يوزع مجاناً

الرِّفْعَةُ

فِي بَعْضِ مُتُونِ فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ

(مَجْمُوعٌ قَيِّمٌ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ أَرْبَعِ مَنْظُومَاتٍ)

جَمَعَهُ وَرَتَّبَهُ وَضَبَطَهُ بِالشَّكْلِ

د. تَوفِيقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ضَمْرَة

مُدَرِّسُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحُسَيْنِيِّ الْكَبِيرِ

الْمُجَازُ بِإِقْرَاءِ الْعَشْرِ الصُّغْرَىٰ وَالْكُبْرَىٰ

وَدَوَاوِينِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

طبع على نفقة: يزن صائب







الطبعة الأولى

١٤٤١هـ -٢٠٢٠م

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة

المكتبة الوطنية

(١٨٦/ ١/ ٢٠٢٠)

٣٧، ٢٧٠

الرفعة في بعض متون فقه المذاهب الأربعة، جمع توفيق إبراهيم ضمرة

عمان.

(٩٢٨) ص.

ر.أ.(١٨٦/ ١/ ٢٠٢٠)

الواصفات: فقه السنة/ المذاهب الفقهية/ المنظومات الفقهية

*** تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية.**

الرِّفْعَةُ

فِي بَعْضِ مُتُونِ فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ

(مَجْمُوعٌ قَيِّمٌ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ أَرْبَعِ مَنْظُومَاتٍ)

جَمَعَهُ وَرَتَّبَهُ وَضَبَطَهُ بِالشَّكْلِ

د. تَوفِيقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ضَمْرَةُ

مُدَرِّسُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحُسَيْنِيِّ الْكَبِيرِ

الْمُجَازُ بِإِقْرَاءِ الْعَشْرِ الصُّغْرَىٰ وَالْكُبْرَىٰ

وَدَوَاوِينِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

الإهـــداء

إلى والديّ الكريمين

إلى كل من علمني حرفا

إلى زوجتي الفاضلة

إلى أبنائي الأحبة

إلى طلابي الأعزاء

أهدي هذا العمل

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١﴾ [النساء]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب].

(وَبَعْدُ) : فَهَـٰذا كِتَابٌ قَيِّمٌ جَمَعَ أَرْبَعَ مَنْظُومَاتٍ فِقْهِيَّةٍ مُعْتَمَدَةٍ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا يَخْفَىٰ مَا لِلْمُتُونِ مِنَ الْمَكَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالرَّصِيدِ الْفِقْهِيِّ الْغَزِيرِ، وَكَمْ لِلْمَنْظُومَاتِ مِنْ فَضْلٍ فِي ضَبْطِ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ بِطَرِيقَةٍ تُسَهِّلُ حِفْظَهَا وَاسْتِحْضَارَهَا.

وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي وَاحَةِ الْمَنْظُومَاتِ الْفِقْهِيَّةِ يَحْسُنُ أَنْ نُشِيرَ إِلَىٰ مُقَدِّمَاتٍ هَامَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْفِقْهِ وَنَشْأَتِهِ، وَدَوْرِ الْمَدَارِسِ الْفِقْهِيَّةِ فِي خِدْمَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَإِرْسَاءِ قَوَاعِدِهِ وَأُصُولِهِ .

أَوَّلًا: فَضْلُ الْعِلْمِ وَمَكَانَتُهُ:

الْعِلْمُ قِيمَةٌ مِنَ الْقِيَمِ الْعُلْيَا الَّتِي جَاءَ بِهَا الْإِسْلَامُ وَأَقَامَ عَلَيْهَا حَيَاةَ الْإِنْسَانِ وَجَعَلَهُ طَرِيقَ الْإِيمَانِ، وَبِهِ فَضَّلَ اللهُ تَعَالَىٰ آدَمَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنْهُ عَلَى الرَّسُولِ الْكَرِيمِ : ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ١﴾ [العلق].

وَقَدْ رَفَعَ اللهُ تَعَالَىٰ مَكَانَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ حِينَ ذَكَرَ شَهَادَتَهُمْ بَعْدَ شَهَادَتِهِ سُبْحَانَهُ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ١٨﴾ [آل عمران] فَانْظُرْ كَيْفَ بَدَأَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِنَفْسِهِ وَثَنَّىٰ بِالْـمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ وثَلَّثَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، وحَسْبُكَ بِـهٰـذا شَرَفًا وَفَضْلًا، وسُمُوًّا ونُبْلًا...

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١] .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الْـمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْـعَـالِـمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّماوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الْـحِيتَانُ فِي الْـماءِ، وَفضْلُ الْعَالِـمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَىٰ سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ العُلَماءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا وَإِنَّما وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بحَظٍّ وَافِرٍ) [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] . ومَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا رُتْبَةَ فَوْقَ النُّبُوَّةِ، وَلَا شَرَفَ فَوْقَ شَرَفِ الْوِرَاثَةِ لِتِلْكَ الرُّتْبَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْـمِيرَاثُ النَّبَوِيُّ يَتَفَاوَتُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا تَتَفَاوَتُ حُظُوظُ أَهْلِ الْـمِيرَاثِ؛ فَمِنَ الْوَرَثَةِ مَنْ يَأْخُذُ النِّصْفَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ السُّدُسَ وَمِنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَصَبَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْجَبُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ: (يَا كُمَيْلُ، الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْـمَالِ الْعِلْمُ؛ يَحْرُسُكَ وَأَنْتَ تَـحْرُسُ الْـمَالَ، وَالْعِلْمُ حَاكِمٌ وَالْـمَالُ مَـحْكُومٌ عَلَيْهِ وَالْـمَالُ تُنْقِصُهُ النَّفَقَةُ وَالْعِلْمُ يَزْكُو بِالْإِنْفَاقِ)(١).

وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: (لَيْسَ شَيْءٌ أَعَزَّ مِنَ الْعِلْمِ، الْـمُلُوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ وَالْعُلَمَاءُ حُكَّامٌ عَلَى الْـمُلُوكِ)(٢).

وَقَالَ وَهْبٌ: يَتَشَعَّبُ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرَفُ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ دَنِيًّا، وَالْعِزُّ وَإِنْ كَانَ مَهِينًا، وَالْقُرْبُ وَإِنْ كَانَ قَصِيًّا، وَالْغِنَىٰ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَالْـمَهَابَةُ وَإِنْ كَانَ وَضِيعًا(٣).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لله خَشْيَةٌ، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَمُدَارَسَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمَهُ لِـمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ وَبَذْلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ، لِأَنَّهُ مَعَالِـمُ الْـحَلَالِ وَالْـحَرَامِ، وَالْأَنِيسُ فِي الْوَحْشَةِ وَالصَّاحِبُ فِي الْخَلْوَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى السَّرَاءِ وَالضَّرَاءِ، وَالدَّيْنُ عِنْدَ الْأَخِلَّاءِ وَالْقُرْبُ عِنْدَ الْغُرَبَاءِ، يَرْفَعُ اللهُ بِهِ أَقْوَامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَلْقِ قَادَةً يُقْتَدَىٰ بِـهِمْ وَأَئِمَّةً فِي الْخَلْقِ تُقْتَفَىٰ آثَارُهُمْ، وَيُنْتَهَىٰ إِلَىٰ رَأْيِهِمْ، وَتَرْغَبُ الْـمَلَائِكَةُ فِي حُبِّهِمْ بِأَجْنِحَتِهَا تَـمْسَحُهُمْ، حَتَّىٰ كُلُّ رَطِبٍ وَيَابِسٍ لَـهُمْ مُسْتَغْفِرٌ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ وَهَوَامُّ وَسِبَاعُ الْبَرِّ وَأَنْعَامُهُ، وَالسَّمَاءُ وَنُجُومُهَا، وَلِأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ

---

(١) كنز العمال (١٠/ ٢٦٣).

(٢) التذكرة في الوعظ، ابن الجوزي ص ٥٦.

(٣) تذكرة السامع والمتكلم ص (٨).

مِنَ الْعَمَىٰ، وَنُورُ الْأَبْصَارِ مِنَ الظُّلَمِ، وَقُوَّةُ الْأَبْدَانِ مِنَ الضَّعْفِ، يَبْلُغُ بِهِ الْعَبْدُ مَنَازِلَ الْأَحْرَارِ، وَمُجَالَسَةَ الْـمُلُوكِ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْفِكْرُ بِهِ يُعْدَلُ بِالصِّيَامِ، وَمُدَارَسَتُهُ بِالْقِيَامِ، بِهِ يُطَاعُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُعْبَدُ بِهِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا وَبِهِ تُوصَلُ الْأَرْحَامُ، وَبِهِ يُعْرَفُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ، إِمَامُ الْعَمَلِ؛ وَالْعَمَلُ تَابِعٌ لَهُ يُلْهَمُهُ السُّعَدَاءُ ويُحْرَمُهُ الْأَشْقِيَاءُ"[رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ وَأَوْرَدَهُ الْـمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ].

وَالْـمَرْءُ فِي طَرِيقِ سَيْرِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَىٰ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلْمٍ نَافِعٍ صَحِيحٍ يُبَصِّرُهُ الْحَقَّ وَيَهْدِيهِ الطَّرِيقَ، وَعَمَلٍ صَالِحٍ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْعُبُورِ بِسَلَامٍ.

وَلَا يَخْفَىٰ مَا فَضَّلَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ الْعَامِلِينَ بِهِ، الدَّاعِينَ إِلَيْهِ، فَالْعِلْمُ نُورٌ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ إِلَىٰ صِرَاطِهِ الْـمُسْتَقِيمِ، وَإِذَا كَانَ النَّاسُ أَمْوَاتًا فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَحْيَاءٌ.

وَصَدَقَ الشَّاعِرُ حَيْثُ يَقُولُ:

مَا الْفَخْرُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمُ ... عَلَى الْـهُدَىٰ لِـمَنِ اسْتَهْدَىٰ أَدِلَّاءُ
وَقَدْرُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ ... وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ
فَفُزْ بِعِلْمٍ تَعِشْ حَيًّا بِهِ أَبَدًا ... النَّاسُ مَوْتَىٰ وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَحْيَاءُ[1]

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٥).

ثَانِيًا: أَهَمِّيَّةُ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ:

مَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِهِ فَقَدْ سَلَكَ طَرِيقَ الْعِلْمِ الْـمُوصِلَةِ لِلْجَنَّـةِ ، وَمَنْ وَاظَبَ عَلَىٰ طَلَبِ الْعِلْمِ لله، وَتَفَقَّهَ فِي دِينِ الله زَادَتْ خَشْيَتُهُ لله، وَسَلِمَتْ عَقِيدَتُهُ وَصَحَّتْ عِبَادَتُهُ، وَحَسُنَتْ مُعَامَلَاتُهُ لِلنَّاسِ، وَكَانَ مِـمَّنْ أَرَادَ اللهُ لَهُمُ الْخَيْرَ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) [الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ بِالْفِقْهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَقَدْ حَثَّتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَىٰ طَلَبِ الْفِقْهِ، مَعَ بَيَانِ فَضْلِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ١٢٢﴾ [التوبة].

وَيَنْبَغِي عَلَى الْـمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْفِقْهَ الصَّحِيحَ، وَيَحْذَرَ مِنَ الْفَتْوَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيُحِيلَ السَّائِلَ لِـمَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ إِذَا لَـمْ يَكُنْ عَالِـمًا.

فَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ احْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ .. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ] .

وَمَنْ يَرْغَبُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ـ وَمِنْهُ الْفِقْهِ ـ فَهُوَ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ الْجَنَّةِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) [الْبُخَارِيُّ].

ثَالِثًا: نَشْأَةُ الْـمَدَارِسِ الْفِقْهِيَّةِ:

الْـمَدَارِسُ الْفِقْهِيَّةُ هِيَ: نِتَاجُ مَجْمُوعَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْـمُتَخَصِّصِينَ الَّذِينَ امْتَازُوا بِالْكَفَاءَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَالِاجْتِهَادِ، والتَّفَرُّغِ لِلِاشْتِغَالِ بِدِرَاسَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَاسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِهِ، وَالْعَمَلِ عَلَىٰ صِيَاغَةِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ وَمَبَادِئِهِ وَمَقَاصِدِهِ، وَتَوْسِيعِ مَبَاحِثِهِ فِي فَتَرَاتٍ مُتَعَاقِبَةٍ.. حَتَّىٰ اكْتَمَلَ وَضْعُ الْـمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ.

أ- الْفِقْهُ فِي الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ:

الْعَصْرُ النَّبَوِيُّ هُوَ الْـمَرْجِعُ الْأَوَّلُ لِكُلِّ الْـمُسْلِمِينَ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِنُزُولِ الْوَحْيِ حَتَّى اكْتَمَلَ الدِّينُ. وَكَانَ لِلشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ مَصْدَرَانِ تَلَخَّصَ فِيهِمَا مَا نَزَلَ مِنَ الْوَحْيِ: الْقُرْآنُ والْحَدِيثُ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب:٣٤] وَآيَاتُ اللهِ هِيَ: الْقُرْآنُ وَالْحِكْمَةُ: هِيَ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧]، وَكَانَتْ مَهَمَّةُ الصَّحَابَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: تَلَقِّي مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَحِفْظَهُ وَتَطْبِيقَهُ وَكِتَابَتَهُ الْقُرْآنِ.

وَكَانَ الْفِقْهُ فِي الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ يُؤْخَذُ مِنَ الْـمُعَلِّمِ الْأَوَّلِ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّة رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يَأْخُذُونَ عَنِ النَّبِيِّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ وَيُعَلِّمُونَ

النَّاسَ؛ فَتَلَخَّصَ الْفِقْهُ فِي عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَبِوَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَكَانَ الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ مُكْتَمِلًا، وَاضِحَ الْـمَعَالِـمِ[1].

ب ـ الْفِقْهُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ:

امْتَازَ الصَّحَابَةِ بِخَصَائِصَ جَعَلَتْهُمْ أَفْضَلَ الدَّرَجَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَيَرْجِعُ تَفَوُّقُهُمُ الْفِقْهِيُّ إِلَىٰ عَوَامِلَ مِنْهَا :

- مُلَازَمَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِدَامَةُ الْأَخْذِ عَنْهُ.
- دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ وَشُهُودُهُ لَهُمْ بِالْـمَكَانَةِ، وَحَثُّهُ عَلَى التَّعَلُّمِ مِنْهُمْ، وَتَكْلِيفُهُمْ بِالْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ.
- الْفِطْنَةُ وَالذَّكَاءُ وَقُوَّةُ الْإِدْرَاكِ، وَجَوْدَةُ الرَّأْيِ وَالْفَهْمِ، وَحُسْنُ الِاسْتِدْلَالِ.
- التَّفَرُّغُ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ وَالتَّعْلِيمِ وَالْإِفْتَاءِ.
- الْإِقْرَارُ وَالْـمُوَافَقَةُ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي كَيْفِيَّةِ فِقْهِ النَّصِّ وَالْتِقَاطِ دَلَالَتِهِ وَأَدَائِهِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ.

ـ طَبَقَةُ كِبَارِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ:

وَمِنْ كِبَارِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَة : (الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ) وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَرَاجِعُ الْفَتْوَىٰ وَمِنْهُمْ: (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ)، وَكَانَ مِنَ النِّسَاءِ أَيْضًا: (أُمَّهَاتُ الْـمُؤْمِنِينَ) وَبَعْضُ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ وَغَيْرُهُنَّ..

---

(١) انظر تاريخ التشريع الاسلامي، مناع القطان ص ٣٢.

وَإِنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ دَعَا لَـهُمُ الرَّسُولُ ﷺ فَكَانَ هَـٰذا الدُّعَاءُ شَهَادَةً فِي حَقِّهِمْ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله تَبْعَثُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ لاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ..! قَالَ :« انْطَلِقْ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ» [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ].

وَكَالدُّعَاءِ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ: «اللَّهُمَّ، فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ» [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِـهَـٰذَا اللَّفْظِ] .

وَهُنَاكَ الْإِجَازَةُ النَّبَوِيَّةُ: مِثْلُ تَكْلِيفِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لِلْقِيَامِ بِمَهَمَّةِ الْقَضَاءِ وَالْفَتْوَىٰ وَالتَّعْلِيمِ، فَقَدْ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا وَمُفْتِيًا.

وَالشَّهَادَةُ مِثْلُ حَدِيثِ: (وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدٌ) [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ الله عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَؤُهَا لِكِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ أُبَيٌّ وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ) [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] فَهَـٰؤُلَاءِ نُخْبَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم كَانُوا مُلَازِمِينَ لِرَسُولِ الله ﷺ دَائِمِي الْأَخْذِ عَنْهُ حَتَّى اسْتَحَقُّوا هَـٰذِهِ الْأَوْسِمَةَ، وَشَهِدَ لَـهُمُ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ ﷺ وَلَفَتَ أَصْحَابَهُ إِلَيْهِمْ لِيَعْرِفُوا قَدْرَ كُلٍّ فِي مَجَالِ امْتِيَازِهِ وَتَفَوُّقِهِ.

وَقَدْ حَصَلَ اخْتِلَافٌ فِقْهِيٌّ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي حَيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ اجْتَهَدُوا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) [الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ] فَصَلَّاهَا بَعْضُهُمْ فِي الطَّرِيقِ، وَلَمْ يُصَلِّهَا الْبَاقُونَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ أَنْ فَاتَ وَقْتُهَا، وَأَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ، وَهَـٰذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْحَقَّ يَتَعَدَّدُ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ.

قَالَ مَسْرُوقٌ: انْتَهَى الْعِلْمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ: عَالِمٍ بِالْمَدِينَةِ، وَعَالِمٍ بِالشَّامِ، وَعَالِمٍ بِالْعِرَاقِ؛ فَعَالِمُ الْمَدِينَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَالِمُ الْعِرَاقِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَالِمُ الشَّامِ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَإِذَا الْتَقَوْا سَأَلَ عَالِمُ الشَّامِ وَعَالِمُ الْعِرَاقِ عَالِمَ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمَا[1] .

- وَمِنَ الْعُلَمَاءِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَفِي الْحَدِيثِ: (رَضِيتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ) يَعْنَي: ابْنَ مَسْعُودٍ، [أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ] . وَبَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ.

رَوَىٰ حَارِثَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْكُوفَةِ:(أَمَّا بَعْدُ) فَإِنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارًا أَمِيرًا وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَاضِيًا وَوَزِيرًا، وَإِنَّهُمَا مِنْ نُجَبَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَاسْمَعُوا لَهُمَا وَأَطِيعُوا فَقَدْ آثَرْتُكُمْ بِهِمَا عَلَىٰ نَفْسِي[2].

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٢.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٨٨.

- وَمِنْهُمْ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه.

رَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ عُمَيْرَةَ قَالَ: لَـمَّا حَضَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْـمَوْتُ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ أَوْصِنَا، قَالَ: الْتَمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ[1].

• وَمِنَ الْعُلَمَاءِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: وَكَانَ مِـمَّنْ بَعَثَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى الْيَمَنِ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ الْقُرْآنَ، وَوَلَّاهُ عُمَرُ عَلَى الْبَصْرَةِ.

قَالَ مَسْرُوقٌ: كَانَ الْعِلْمُ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَصِفُهُمْ أَهْلُ الْكُوفَةِ: عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ الله، وَأَبِي مُوسَىٰ، وَأُبَيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[2].

• وَمِنَ الْعُلَمَاءِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ:

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ فِي كِتَابِ الله أَعْظَمُ؟. قُلْتُ: (اللهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: (لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْـمُنْذِرِ) [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ].

وَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ عُمَرُ - وَهُوَ خَلِيفَةٌ - وَالْعَبَّاسُ رضي الله عنهما فِي دَارٍ كَانَتْ لِلْعَبَّاسِ إِلَىٰ جَانِبِ الْـمَسْجِدِ فَقَضَىٰ لِلْعَبَّاسِ عَلَىٰ عُمَرَ، وَلَا يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ بَيْنَ كِبَارِ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَالِـمٌ مُـجْتَهِـدٌ.

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٣/ ١٢٢٨.

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٤.

• وَمِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ أُمُّ الْـمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما:

قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: مَا أَشْكَلَ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم شَيْءٌ فَسَأَلْنَا عَنْهُ عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا(١).

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ(٢).

- الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ:

هِيَ طَبَقَةُ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا صِغَارَ السِّنِّ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّحَابَةِ الْأَكْبَرِ مِنْهُمْ سِنًّا، وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْ كِبَارِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ مَا تَعَلَّمُوهُ فِي الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ. وَاشْتَهَرَ بِالْعِلْمِ مِنْ هَـٰؤُلَاءِ:

• عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ. كَانَ يُسَمَّى: الْبَحْرَ لِغَزَارَةِ عِلْمِهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نِعْمَ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ(٣).

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يُدْنِيهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْـمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءَ مِثْلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّمَ. وَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّكَ لَأَصْبَحُ فِتْيَانِنَا وَجْهًا، وَأَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَأَفْقَهُهُمْ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ(٤).

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٧.

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٨.

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٩.

(٤) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٩.

• وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ :كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْـمَنَاسِكِ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ابْنِ عَفَّانَ(١).

وَقَالَ مَالِكٌ: أَقَامَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتِّينَ سَنَةً يُفْتِي النَّاسَ فِي الْـمَوْسِمِ، وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ(٢).

• وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : قَالَ الْقَاسِمُ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِالْـمَنَاسِكِ مِنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ(٣).

• وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ السَّهْمِيُّ وَكَانَ يُفْتِي الصَّحَابَةَ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: لَـمَّـا مَاتَ الْعَبَادِلَةُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ صَارَ الْفِقْهُ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ إِلَى الْـمَوالِـي(٤).

ـ وَمِـمَّنْ أُخِذَ عَنْهُ الْفِقْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ :أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةُ الدَّوْسِيُّ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ، وَغَيْرُهُمْ..

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٠.

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٠.

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ٥٠.

(٤) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥١.

ـ وَمِنَ النِّسَاءِ :فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، وَأُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ ، وَأُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ[١].

ج ـ الفقه في عصر التابعين:

وَأَمَّا مَذَاهِبُ فِقْهِ التَّابِعِينَ فَهِيَ امْتِدَادٌ لِـمَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ، وَفي عَهْدِهِمْ تَأَسَّسَتْ مَذَاهِبُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَظَهَرَتْ مَدَارِسُهُ الْكُبْرَىٰ وَالَّتِي كَانَ أَشْهَرُهَا وَأَكْثَرُهَا انْتِشَارًا: مَدْرَسَةَ الْحِجَازِ فِي الْـمَدِينَةِ الْـمُنَوَّرَةِ، بِاعْتِبَارِهَا أُمَّ الْـمَدَارِسِ الْفِقْهِيَّةِ، ثُمَّ مَدْرَسَةَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ (مَكَّةَ الْـمُكَرَّمَةِ) ثُمَّ مَدْرَسَةَ الْكُوفَةِ بِالْعِرَاقِ.

١ ـ مَدْرَسَةُ الْكُوفَةِ بِالْعِرَاقِ:

وَاشْتَهَرَتْ بِفِقْهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ أَكْثَرِهِمْ عِلْمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمُلَازَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ،، وَأَخَذَ عَنْهُ فُقَهَاءُ الْعِرَاقِ وَغَيْرُهُم وَكَانَ مِنْ أَشْهَرِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَخَذُوا مَذْهَبَهُ :عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَالْقَاضِي شُرَيْحٌ، وَعَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ الْهَمَدَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَأَخَذَ مِنْ بَعْدِهِمْ:مَنْصُورُ بْنُ الْـمُعْتَمِرِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ.

وَأَخَذَ عَنْهُمْ :أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٣٥.

٢ ـ مَدْرَسَةُ فُقَهَاءِ مَكَّةَ:

وَاشْتَهَرَ فِيهَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ مِنْ أَفْقَهِ الصَّحَابَةِ وَأَعْلَمِهِمْ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ.

وَمِنْ أَشْهَرِ تَلَامِذَتِهِ الْفُقَهَاءِ :عِكْرِمَةُ، وَعَطَاءُ، وَطَاوُوسُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ.

وَعَنْهُمْ أَخَذَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَأَخَذَ عَنْهُمْ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ.

٣ ـ مَدْرَسَةُ فِقْهِ الْـمَدِينَةِ:

تُعَدُّ الْـمَدِينَةُ الْـمُنَوَّرَةُ أَوَّلَ مَدْرَسَةٍ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَشْهَرِ الْـمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ انْتِشَارًا فِيهَا مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الَّذِي شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّهُ أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ بِالْفَرَائِضِ، وَبِالْقُرْآنِ.

وَمِـمَّنِ اشْتُهِرَ بِالْأَخْذِ عَنْهُ فُقَهَاءُ الْـمَدِينَةِ السَّبْعَةُ وَهُمْ : (سَعِيدُ بْنُ الْـمَسَيِّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْـمَـٰنِ بْنِ حَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ)[١].

وَأَشْهَرُ مَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ :مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ .

وَعَنْهُ أَخَذَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مُؤَسِّسُ الْـمَذْهَبِ الْـمَالِكِيِّ[٢].

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي ١/ ٤٢.

(٢) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٧.

د ـ الْـمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّـةُ:

تَأَسَّسَتِ الْـمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ مِنْ خِلَالِ نَقْلِ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ اشْتَهَرَ الْفِقْهُ فِي الْـمَدَارِسِ الثَّلَاثِ – كَمَا قُلْنَا – : الْـمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالْكُوفَةِ، وَالَّتِي ظَهَرَتْ فِيهَا مَذَاهِبُ فِقْهِيَّةٌ لِعَدَدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمِ الَّذِينَ اشْتَغَلُوا بِصِيَاغَةِ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ وَتَدْوِينِهَا.

وَكَانَتِ الْـمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ كَثِيرَةً غَيْرَ أَنَّهَا لَـمْ يُقَيَّضْ لَـهَا مِنَ التَّلَامِيذِ مَنْ يَجْمَعُ قَوَاعِدَهَا وَيَعْتَنِي بِـهَا فَانْدَثَرَتْ، وَمِنْ بَيْنِ الْـمَذَاهِبِ الَّتِي وُجِدَ لَـهَا مِنَ الْحَمَلَةِ وَالنَّقَلَةِ مَنْ نَشَرَهَا وَأَشْهَرَهَا **الْـمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ**.

وَالْـمَذْهَبُ الْفِقْهِيُّ بِمَعْنَى: الِاتِّجَاهِ الْفِقْهِيِّ فِي فَهْمِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالطَّرِيقَةِ الَّتِي يَنْهَجُهَا الْـمُجْتَهِدُ، وَكَيْفِيَّاتِ الِاسْتِدْلَالِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا وَفْقَ أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَتَتَّفِقُ الْـمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْأُصُولِ الْكُلِّيَّةِ وَالْأَدِلَّةِ الْإِجْمَالِيَّةِ وتختلف في بعض الفروع نَتِيجَةَ الِاخْتِلَافِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الِاجْتِهَادِ الثَّانَوِيَّةِ مِنْ حَيْثُ تَقْدِيمُ بَعْضِ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَتَرْتِيبُهَا، وَشُرُوطُ الْأَخْذِ بِـهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِـمَّـا اخْتَارَهُ كُلُّ إِمَامٍ أُصُولًا لِـمَذْهَبِهِ، وَبَنَىٰ عَلَيْهَا اجْتِهَادَهُ وَتَـمَيَّزَ بِـهَا عَنْ غَيْرِهِ.

وَالْـمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ خُلَاصَةُ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَالْأَكْثَرُ انْتِشَارًا فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَهِيَ:

• الْـمَذْهَبُ الْـحَنَفِيُّ: وَتَلَخَّصَ مِنْ مَدْرَسَةِ فِقْهِ الْكُوفَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ صَاغَهُ إِمَامُ الْـمَذْهَبِ : أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ، إِضَافَةً إِلَىٰ تَحْقِيقِ الْـمُجْتَهِدِينِ مِنْ رُوَاةِ الْـمَذْهَبِ، كَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

•الْـمَذْهَبُ الْـمَالِكِيُّ: تَلَخَّصَ مِنْ مَدْرَسَةِ فِقْهِ الْـمَدِينَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ صَاغَهُ إِمَامُ الْـمَذْهَبِ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

•الْـمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ :أَوَّلُ مَنْ صَاغَهُ إِمَامُ الْـمَذْهَبِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ أَخَذَ عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ مَكَّةَ وَالْـمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَاهْتَمَّ بِاللُّغَةِ وَقَوَاعِدِهَا، وَصَاغَ عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَمِنْ أَشْهَرِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ فِي حَيَاةِ الشَّافِعِيِّ تَلَامِذَتُهُ: الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الجِيزِيُّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْـمُرَادِيُّ، وَالْبُوَيْطِيُّ.

وَمِنْ أَشْهَرِ الْـمُحَقِّقِينَ فِي الْـمَذْهَبِ النَّوَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ.

• الْـمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ أَوَّلُ مَنْ صَاغَهُ إِمَامُ الْـمَذْهَبِ :أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخَذَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَتَأَثَّرَ بِفِقْهِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَاهْتَمَّ بِالْحَدِيثِ.

ـ وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ مِئَاتِ الْكُتُبِ وَنَقَّحُوهَا، وَضَبَطُوا الْـمَسَائِلَ حَتَّىٰ وَصَلَتْ إِلَيْنَا نَتِيجَةَ جُهْدٍ جَمَاعِيٍّ، وَتَدْقِيقٍ وَتَمْحِيصٍ عَبْرَ الْعُصُورِ، فَجَاءَ الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ صَافِيًا مِنَ الشَّوَائِبِ، مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَدِلَّةِ ثُمَّ عَلَى اجْتِهَادِ الْـمُجْتَهِدِينَ، الَّذِينَ خَدَمُوا الْفِقْهَ الْإِسْلَامِيَّ خِدْمَةً عَظِيمَةً، فَجَزَاهُمُ اللهُ عَنَّا كُلَّ خَيْرٍ.

هـ- أَهمِّيَّةُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ:

ثَبَتَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ قَوْلُهُ: (إِذَا صَحَّ الحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي) [1] وَنُقِلَتْ هَـٰذِهِ الْعِبَارَةُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَـٰذَا مِنْ سِيَادَتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَهَـٰذَا نَفَسُ إِخْوَانِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَفِي هَـٰذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأَئِمَّةَ كَانُوا لَا يُقَدِّمُونَ عَلَى النَّصِّ رَأْيًا، وَهُمُ الَّذِينَ وَضَعُوا الْـمَنْهَجَ الْأُصُولِيَّ لِلْفِقْهِ فَقَالُوا: [لَا اجْتِهَادَ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ] .

فَلَا يُوجَدُ فَقِيهٌ تَرَكَ الْآيَةَ وَالحَدِيثَ الصَّحِيحَ، وَقَدَّمَ رَأْيَهُ عَلَيْهِمَا، أَوْ تَعَصَّبَ لِرَأْيِ شَيْخِهِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلنَّصِّ، وَإِنَّمَا يُقَدِّمُونَ النَّصَّ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، لَـٰكِنْ إِنْ كَانَتِ الْآيَةُ ظَنِّيَّةَ الدَّلَالَةِ -وَكَذَا الحَدِيثُ- أَوْ لَمْ يَثْبُتِ الحَدِيثُ عِنْدَهُمْ اجْتَهَدُوا وَأَعْمَلُوا الْفِكْرَ لِلْوُصُولِ إِلَى الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَهَـٰذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ رَأَىٰ حَدِيثًا صَحِيحًا قَالَ هَـٰذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَعَمِلَ بِظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا هَـٰذَا فِيمَنْ لَهُ رُتْبَةُ الِاجْتِهَادِ فِي الْـمَذْهَبِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صِفَتِهِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَقِفْ عَلَىٰ هَـٰذَا الحَدِيثِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ صِحَّتَهُ، وَهَـٰذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مُطَالَعَةِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ كُلِّهَا وَنَحْوِهَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِهِ الْآخِذِينَ عَنْهُ وَمَا أَشْبَهَهَا وَهَـٰذَا شَرْطٌ صَعْبٌ قَلَّ مَنْ يَتَّصِفُ بِهِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا مَا ذَكَرْنَا

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي ص ٢٠٢.

لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَرَكَ الْعَمَلَ بِظَاهِرِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ رَآهَا وَعَلِمَهَا لَـٰكِـنْ قَامَ الدَّلِيلُ عِنْدَهُ عَلَىٰ طَعْنٍ فِيهَا أَوْ نَسْخِهَا أَوْ تَخْصِيصِهَا أَوْ تَأْوِيلِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْهَيِّنِ فَلَيْسَ كُلُّ فَقِيهٍ يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْعَمَلِ بِمَا يَرَاهُ حُجَّةً مِنَ الْحَدِيثِ وَفِيمَنْ سَلَكَ هَـٰذَا الْـمَسْلَكَ مِنْ الشَّافِعِيِّينَ مَنْ عَمِلَ بِحَدِيثٍ تَرَكَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمْدًا مَعَ عِلْمِهِ بِصِحَّتِهِ لِمَانِعٍ اطَّلَعَ عَلَيْهِ وَخَفِيَ عَلَىٰ غَيْرِهِ كَأَبِي الْوَلِيدِ مُوسَى بْنِ أَبِي الْجَارُودِ مِمَّنْ صَحِبَ الشَّافِعِيَّ قَالَ: صَحَّ حَدِيثُ (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْـمَحْجُومُ) فَأَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْـمَحْجُومُ، فَرَدُّوا ذَلِكَ عَلَىٰ أَبِي الْوَلِيدِ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ تَرَكَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِصِحَّتِهِ لِكَوْنِهِ مَنْسُوخًا عِنْدَهُ وَبَيَّنَ الشَّافِعِيُّ نَسْخَهُ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ[1].

و ـ خَصَائِصُ الْـمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ:

١ـ أَنَّهَا تَسْتَمِدُّ أَحْكَامَهَا مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَمَعَاقِدِ الْإِجْمَاعِ وَتَعْتَمِدُ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ مَنْهَجِ أُصُولِ الْفِقْهِ.

٢ـ أَنَّهَا خُلَاصَةُ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

٣ـ أَنَّهَا اسْتَكْمَلَتْ دِرَاسَاتِهَا الْعِلْمِيَّةَ، وَوُضِعَتْ أُسُسُهَا وَمَنَاهِجُهَا الْعِلْمِيَّةُ وَاسْتُخْلِصَتْ مُحْتَوَيَاتُهَا بِالتَّدْوِينِ.

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ٦٤.

٤ـ أَنَّهَا نُقِلَتْ عَنْ أَئِمَّةِ الْـمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ بِوَاسِطَةِ الرُّوَاةِ وَالْأَصْحَابِ وَالطُّرُقِ وَحَصَلَتْ عَلَى الِاهْتِمَامِ وَالتَّنْقِيحِ وَالتَّحْرِيرِ وَالْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ، وَتَلَخَّصَ ذَلِكَ فِي أَعْدَادٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْـمُدَوَّنَاتِ وَالْـمُتُونِ وَالشُّرُوحِ وَالْـمُؤَلَّفَاتِ.

٥ـ أَنَّهَا حَظِيَتْ بِالْقَبُولِ الْوَاسِعِ لَدَى الْعُلَمَاءِ.

٦ـ أَنَّهَا الْأَكْثَرُ انْتِشَارًا وَاشْتِهَارًا فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ.

ز ـ الْـمَرْجِعِيَّةُ هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِفَهْمِ الْأَئِمَّةِ:

إِنَّ مَنْهَجَ الْـمُسْلِمَ الصَّحِيحَ أَنَّ الْـمَرْجِعِيَّةَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِفَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ﭫ وَقَدْ كَانَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ ذَلِكَ الْعَصْرِ الذَّهَبِيِّ، عَصْرِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ] وَقَدْ كَانَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ عَصْرِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

فَلَوْ جَاءَ الْيَوْمَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُبَاشَرَةً، دُونَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ فَهْمِ الْأَئِمَّةِ، وَيَنْصِبُ نَفْسَهُ مُجْتَهِدًا يَضْرِبُ أَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ، وَيَخْتَرِعُ لِنَفْسِهِ اتِّجَاهًا يَرَاهُ سَلِيمًا، **فَإِنَّهُ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الصَّوَابِ.**

ح ـ[فَضْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَمَكَانَتُهُمْ]

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَىٰ مَكَانَةِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَفَضْلِهِمْ، وَهَـٰؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ كُلِّ الْأُصُولِ الْفِقْهِيَّةِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ.

وَالْـمَسَائِلُ الْفَرْعِيَّةُ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا هِيَ الَّتِي كَوَّنَتْ نَشْأَةَ الْـمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ (الْحَنَفِيِّ، الْـمَالِكِيِّ، الشَّافِعِيِّ، الْحَنْبَلِيِّ)، وَهَـٰؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ بِحَسْبِ ظُهُورِهِمْ بِالتَّرْتِيبِ هُمْ:

١ـ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ (٨٠ هـ ـ ١٥٠ هـ)

٢ـ الْإِمْامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (٩٣ هـ ـ ١٧٩ هـ)

٣ـ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ (١٥٠هـ ـ ٢٠٤ هـ)

٤ـ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (١٦٤هـ ـ ٢٤١هـ)

وَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَوَّلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَهُوَ التَّابِعِيُّ الْوَحِيدُ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ لَقِيَ عَدَدًا مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَالْـمُرَجَّحُ أَنَّهُ لَمْ يَلْتَقِ بِأَيٍّ مِنَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَلَوْهُ، وَلَـٰكِـنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ الْتَقَىٰ بِالْإِمَامَيْنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَيْثُ كَانَ الشَّافِعِيُّ تِلْمِيذَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَشَيْخَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

ط ـ [ثَنَاءُ الْعُلَمَـاءِ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعِةِ]:

قَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ أَعْلَمَ النَّاسِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: النَّاسُ فِي الْفِقْهِ عِيَالٌ عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ[1].

وَقَالَ: إِذَا ذُكِرَ الْعُلَمَاءُ فَمَالِكٌ النَّجْمُ[1].

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٤٠٣.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ:خَرَجْتُ مِنْ بَغْدَادَ فَمَا خَلَّفْتُ بِـهَا رَجُلًا أَفْضَلَ وَلَا أَعْلَمَ وَلَا أَفْقَهَ وَلَا أَتْقَىٰ مِنِ ابْنِ حَنْبَلٍ(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : مَا مَسَّ أَحَدٌ مِـحْبَرَةً وَلَا قَلَمًا إِلَّا وَلِلشَّافِعِيِّ فِي عُنُقِهِ مِنَّةٌ(٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّ اللهَ يُقَيِّضُ لِلنَّاسِ فِي رَأْسِ كُلِّ مِئَةٍ مَنْ يُعَلِّمُهُمُ السُّنَنَ، وَيَنْفِي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ الْكَذِبَ، قَالَ: فَنَظَرْنَا فَإِذَا فِي رَأْسِ الْـمِئَةِ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَفِي رَأْسِ الْـمِئَتَيْنِ الشَّافِعِيُّ(٤).

قَالَ عَبْدُ الله بنُ أَحْمَدَ: قُلْتُ لأَبِي: أَيَّ رَجُلٍ كَانَ الشَّافِعِيُّ، فَإِنِّي سَمِعتُكَ تُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ؟ قَالَ: يَا بُنِيَّ، كَانَ كَالشَّمْسِ لِلدُّنْيَا، وَكَالْعَافِيَةِ لِلنَّاسِ، فَهَلْ لِـهَذَيْنِ مِنْ خَلَفٍ، أَوْ مِنْهُمَا عِوَضٌ؟(٥).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: لَقِيَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ : تَعَالَ حَتَّىٰ أُرِيَكَ رَجُلًا لَمْ تَرَ عَيْنَاكَ مِثْلَهُ . قَالَ: فَأَقَامَنِي عَلَى الشَّافِعِيِّ.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَجَزَاهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْـمُسْلِمِينَ كُلَّ خَيْرٍ.

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٥٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ١١/ ١٩٥.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ٤٧.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ٤٦.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٥.

رابعًا ـ الاجْتِهَادُ وَشُرُوطُهُ:

الاِجْتِهَادُ لُغَةً: الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ، وَبِالْفَتْحِ: الْـمَشَقَّةُ وَقِيلَ: الْـمُبَالَغَةُ وَالْغَايَةُ.

وَاصْطِلَاحًا: قَالَ الْقُرَافِيُّ: الاِجْتِهَادُ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي الْأَحْكَامِ الْفَرْعِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ مِـمَّنْ حَصَلَتْ لَهُ شَرَائِطُ الاِجْتِهَادِ(١).

وَشَرْطُ الْـمُفْتِي الْـمُسْتَقِلِّ: أَنْ يَكُونَ قَيِّمًا بِمَعْرِفَةِ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، وَمَا الْتَحَقَ بِـهَا عَلَى التَّفْصِيلِ،عَالِـمًا بِمَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَدِلَّةِ وَوُجُوهِ دَلَالَتِهَا، وَبِكَيْفِيَّةِ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا، وَذَلِكَ يُسْتَفَادُ مِنْ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، عَارِفًا مِنْ عِلْمِ الْقُرْآنِ، وَعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَعِلْمِ النَّاسِخِ وَالْـمَنْسُوخِ، وَعِلْمَيِ النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَاتِّفَاقِهِم بِالْقَدْرِ الَّذِي يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ بِشُرُوطِ الْأَدِلَّةِ وَالاِقْتِبَاسِ مِنْهَا، ذَا دُرْبَةٍ وَارْتِيَاضٍ فِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ، عَالِـمًا بِالْفِقْهِ، ضَابِطًا لِأُمَّهَاتِ مَسَائِلِهِ وَتَفَارِيعِهِ الْـمَفْرُوغِ مِنْ تَـمْهِيدِهَا.

فَمَنْ جَمَعَ هَـٰذِهِ الْفَضَائِلَ فَهُوَ الْـمُفْتِي الْـمُطْلَقُ الْـمُسْتَقِلُّ الَّذِي يَتَأَدَّىٰ بِهِ فَرْضُ الْكِفَايَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَقِلُّ بِإِدْرَاكِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ وَتَقَيُّدٍ بِمَذْهَبِ أَحَدٍ ...وَمُنْذُ دَهْرٍ طَوِيلٍ طُوِيَ بِسَاطُ الْـمُفْتِي الْـمُسْتَقِلِّ الْـمُطْلَقِ، وَالْـمُجْتَهِدِ الْـمُسْتَقِلِّ، وَأُفْضِيَ أَمْرُ الْفَتْوَىٰ إِلَى الْفُقَهَاءِ الْـمُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ أَئِمَّةِ الْـمَذَاهِبِ الْـمَتْبُوعَةِ(٢).

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٢٧.

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٣٦.

خامسًا ـ الِاجْتِهَادُ الْـجَمَاعِيُّ:

الْإِسْلَامُ دِينٌ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَقَضَايَا الْأُمَّةِ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا قَضَايَا مُسْتَجِدَّةٌ لَمْ تَكُنْ فِي عَصْرِ الْفُقَهَاءِ قَدِيمًا، وَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى اجْتِهَادٍ، لِذَلِكَ كَانَ الِاجْتِهَادُ الْجَمَاعِيُّ ضَرُورَةً فِي حَيَاةِ الْـمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْـمُعَاصِرِينَ عِدَّةَ مَفَاهِيمَ لِـلِاجْتِهَادِ الْـجَمَـاعِيِّ، لَعَلَّ مِنْ أَبْرَزِهَا أَنَّهُ: « اسْتِفْرَاغُ أَغْلَبِ الْفُقَهَاءِ الْجُهْدَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ، وَاتِّفَاقُ جَمِيعِهِمْ أَوْ أَغْلَبِهِمْ عَلَى الْحُكْمِ بَعْدَ التَّشَاوُرِ».

والِاجْتِهَادُ الْجَمَاعِيُّ يَخْتَلِفُ عَنِ الِاجْتِهَادِ الْفَرْدِيِّ فِي كَوْنِهِ جُهْدَ جَمَاعَةٍ وَلَيْسَ جُهْدَ فَرْدٍ، وَإِنَّ هَـٰـذِهِ الْجَمَاعَةَ تَكُونُ أَغْلَبَ الْعُلَمَاءِ الْـمُجْتَهِدِينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ.

وَهُوَ أَفْضَلُ الْحُلُولِ لِـمُـعَالَجَةِ الْـمُسْتَجِدَّاتِ فِي حَيَاةِ الْأُمَّةِ، فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ يُعَدُّ مِنْ أَنْجَعِ السُّبُلِ إِلَىٰ تَوْحِيدِ النُّظُمِ التَّشْرِيعِيَّةِ لِلْأُمَّةِ، وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ مِنَ الْقَضَايَا الَّتِي تَتَطَلَّبُ اجْتِهَادًا جَمَاعِيًّا، وَمِنْ هَـٰـذِهِ الْأُمُورِ :

أَوَّلًا: الْقَضَايَا الْـمُسْتَجِدَّةُ ذَاتُ الطَّابَعِ الْعَامِّ أَوِ الْـمُعَقَّدَةُ أَوِ الْـمُتَشَعِّبَةُ بَيْنَ عِدَّةِ عُلُومٍ.

ثَانِيًا: الْقَضَايَا الَّتِي قَامَتْ أَحْكَامُهَا عَلَىٰ أَسَاسٍ مُتَغَيِّرٍ، كَالْعُرْفِ أَوِ الْـمَصْلَحَةِ أَوْ كَانَ لِظُرُوفِ الزَّمَانِ وَالْـمَكَانِ دَوْرٌ فِي حُكْمِهَا، مِمَّا يَـجْعَلُهَا تَتَغَيَّرُ لِتَغَيُّرِ أَسَاسِهَا. وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا : مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِالشَّرِكَاتِ وَأَنْوَاعِهَا، وَأَنْظِمَةِ التَّأْمِينِ

وَالسِّيَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْـمُسْتَجِدَّاتِ، وَالْقَضَايَا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِوَسَائِلِ الْعِلَاجِ الْـمُتَقَدِّمَةِ، وَأَجْهِزَةِ الْإِنْعَاشِ، وَأَطْفَالِ الْأَنَابِيبِ وَبُنُوكِ الْحَلِيبِ، وَالْكَثِيرِ مِنَ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ الْـمَدَنِيَّةِ وَالتِّجَارِيَّةِ.. وَغَيْرِهَا[1].

وَقَدْ قَامَتِ الْـمَجَامِعُ الْفِقْهِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْيَوْمَ بِـهَـٰذَا الدَّوْرِ - الْبَحْثِ فِي الْـمَوَاضِيعِ الْـمُعَاصِرَةِ - وَاجْتَهَدَتْ فِيهَا، وَهَـٰذَا يُشْعِرُ بِالطُّمَأْنِينَةِ لِأَنَّ الَّذِينَ بَحَثُوا هَـٰذِهِ الْـمَسَائِلَ عُلَمَاءُ مُتَخَصِّصُونَ فِي الْفِقْهِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ مَشُورَةِ الْـمُتَخَصِّصِينَ فِي الطِّبِّ وَالِاقْتِصَادِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الْـمَسَائِلِ.

---

(١) انظر الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي، عبد المجيد السوسة الشرفي.

سَادِسًا: أَهِـمِّـيَّـةُ الْـمُتُـونِ:

كَانَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ يَحْرِصُونَ عَلَىٰ حِفْظِ الْـمُتُونِ حِرْصًا شَدِيدًا ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَخَصَّصَ فِي عِلْمٍ بَحَثَ عَنْ مَتْنٍ لَهُ لِيَحْفَظَهُ وَيَضْبِطَهُ؛ لَأَنَّ حِفْظَ الْـمَتْنِ يُسَهِّلُ الْعِلْمَ، قَالَ الْإِمَامُ السَّفَارِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

وَصَــارَ مِــنْ عَــادَةِ أَهْــلِ الْعِلْــمِ أَنْ يَعْتَنُــوا فِي سَــبْرِ ذَا بِــالنَّظْمِ
لِأَنَّــهُ يَــسْهُلُ لِلْحِفْــظِ كَمَــا يَرُوقُ لِلْـسَّمْعِ وَيَـشْفِي مِـنْ ظَمَـا

فَلَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ إِمَامًا حَتَّىٰ يَحْفَظَ، لِأَنَّ عَقْلَ الْإِنْسَانِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُسَيْطِرَ عَلَى الْـمُعْلُومَاتِ مَهْمَا بَلَغَ ذَكَاؤُهُ، لِذَا فَقَدْ قَامَ الْعُلَمَاءُ بِجَمْعِ الْـمَعْلُومَاتِ فِي كُلِّ فَنٍّ بِالنَّظْمِ وَالتَّرْتِيبِ لِيَسْهُلَ اسْتِحْضَارُهُ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ.

وَالْـمُتُونُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ نَوْعَانِ: فَمِنْهَا نَثْرٌ وَمِنْهَا شِعْرٌ، وَالْعَرَبُ تُحِبُّ الشِّعْرَ وَتُقَدِّمُهُ عَلَى النَّثْرِ، وَمِنْ هُنَا انْتَشَرَتِ الْـمَنْظُومَاتُ الشِّعْرِيَّةُ فِي فُنُونِ الْعِلْمِ.

سَابِعًا ـ الْعَمَلُ فِي هَـٰذَا الْكِتَابِ:

- اخْتِيَارُ الْأَهَمِّ مِنَ الْـمَنْظُومَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْـمُعْتَمَدَةِ.
- ضَبْطُ الْـمَنْظُومَاتِ بِالشَّكْلِ، وَعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ.
- كَلِمَةٌ مُوجَزَةٌ لِلتَّعْرِيفِ بِالنَّظْمِ وَأَصْلِهِ وَالنَّاظِمِ.
- يُوجَدُ إِجَازَةٌ فِي نِهَايَةِ الْكِتَابِ لِلَّذِينَ يَسْمَعُونَ هَـٰذِهِ الْـمَنْظُومَاتِ أَوْ يَقْرَؤُونَهَا.

وَلَا يَفُوتُنَا أَنْ نَشْكُرَ الشَّيْخَ أَبَا رَامِي **جمال جميل ذيب عناية** لِـمَا قَدَّمَهُ مِنْ جُهْدٍ كَبِيرٍ لِإِخْرَاجِ هَـٰذَا الْكِتَابِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ.

كَتَبَهُ: محمد رزق صالح الزامل ومحمد سامي محمد علي وعمار موفق هاشم خليل.

دُرُّ الْمُهْتَدِي وَذُخْرُ الْمُقْتَدِي

نَظْمُ

بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي

الْمَعْرُوفُ بِالْهَامِلِيَّةِ

تَأْلِيفُ

السِّرَاجِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْهَامِلِيِّ

(ت: ٧٦٩ هـ)

التَّعْرِيفُ بِالشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْهَامِلِيِّ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُوسَىٰ، سِرَاجُ الدِّينِ، الْهَامِلِيُّ: فَقِيهٌ حَنَفِيٌّ، نَاظِمٌ، يَمَانِيٌّ.

مُؤَلَّفَاتُهُ: الْـمَنْظُومَةُ الْهَامِلِيَّةُ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ سَمَّاهَا: (دُرَّ الْـمُهْتَدِي وَذُخْرَ الْـمُقْتَدِي)، نَظَمَ فِيهَا كِتَابَ بِدَايَةِ الْـمُبْتَدِىءِ.

وَفَاتُهُ: تُوُفِّيَ فِي زَبِيدَ سَنَةَ (٧٦٩ هـ الْـمُوَافِقَةِ ١٣٦٧ م)[1].

مَلْحُوظَةٌ: كَرَّرَ النَّاظِمُ بَعْضَ الْأَبْيَاتِ بِصِيغَةٍ أُخْرَىٰ، فَقَالَ: **أَوْ يُقَالُ**... ثُمَّ يَذْكُرُ بَيْتًا –وَرُبَّمَا أَبْيَاتًا– أَفْهَمَ مَعْنَاهُ سَابِقَهُ؛ إِبْرَازًا لِلْمُرَادِ وَتَنْوِيعًا فِي طُرُقِ أَدَائِهِ –فِيمَا أَحْسَبُ– فَقُمْتُ بِتَظْلِيلِ الْـمُكَرَّرِ دُونَ أَنْ أُثْبِتَ عِبَارَةَ:(أَوْ يُقَالَ)كَمَا فِي قَوْلِهِ:

١٨٧. فَتَنْقَضِي عِدَّةُ مَنْ أَضَلَّتْ ذَاكَ بِسَبْعِ أَشْهُرٍ تَوَلَّتْ
وَعَشْرَةٍ مِنْ سَاعَةٍ تَخَلَّتْ

أو يقال ١٨٨. وَمَنْ أَضَلَّتْ حَيْضَهَا وَالطُّهْرَا تَعْتَدُّ: سِتَّ أَشْهُرٍ وَشَهْرَا
وَعَشْرَةَ الْأَيَّامِ تَنْقُصُ نَزْرَا

---

(١) ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي ج ٢ ص ٦٧، ومعجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج٣ ص٦٩. وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ج١ ص٢٦٧.

تَرْجَمَةُ الإِمَامِ الْمَرْغِينَانِيِّ صَاحِبِ كِتَابِ الْبِدَايَةِ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ: بُرْهَانُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ الصِّدِّيقِيُّ الْفَرْغَانِيُّ الْـمَرْغِينَانِيُّ. وُلِدَ سَنَةَ ٥١١هـ،

كَانَ شَيْخَ مَشَايِخِ الْإِسْلَامِ فِي عَصْرِهِ، إِمَامًا فَقِيهًا حَافِظًا مُحَدِّثًا مُفَسِّرًا جَامِعًا لِلْعُلُومِ ضَابِطًا لِلْفُنُونِ مُتْقِنًا مُحَقِّقًا مُدَقِّقًا زَاهِدًا وَرِعًا فَاضِلًا مَاهِرًا أُصُولِيًّا أَدِيبًا شَاعِرًا لَمْ تَرَ الْعُيُونُ مِثْلَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ وَلَهُ الْيَدُ الْبَاسِطَةُ فِي الْخِلَافِ وَالْبَاعُ الْـمُمْتَدُّ فِي الْـمَذْهَبِ .وَيُعَدُّ الْإِمَامُ الْـمَرْغِينَانِيُّ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْـمُجْتَهِدِينَ فِي الْـمَذْهَبِ.

شُيُوخُهُ: نَجْمُ الدِّينِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ النَّسَفِيُّ، وَابْنُهُ أَبُو اللَّيْثِ أَحْمَدُ النَّسَفِيُّ وَالصَّدْرُ الشَّهِيدُ حُسَامُ الدِّينِ عُمَرُ، وَالصَّدْرُ السَّعِيدُ تَاجُ الدِّينِ أَحْمَدُ، وَعُثْمَانُ الْبِيكَنْدِيُّ تِلْمِيذُ الْإِمَامِ السَّرَخْسِيِّ، وَغَيْرُهُمْ .

فَاقَ شُيُوخَهُ وَأَقْرَانَهُ، وَأَذْعَنُوا لَهُ كُلُّهُمْ، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ تَصْنِيفِهِ لِكِتَابِ الْهِدَايَةِ .

مُؤَلَّفَاتُهُ :

١. بِدَايَةُ الْـمُبْتَدِي : وَهُوَ الْـمَتْنُ الَّذِي شَرَحَهُ فِي الْهِدَايَةِ.

٢. كِفَايَةُ الْـمُنْتَهِي فِي شَرْحِ بِدَايَةِ الْـمُبْتَدِي.

٣. الْهِدَايَةُ لِشَرْحِ الْبِدَايَةِ، وَغَيْرُهَا الْكَثِيرُ..

وَفَاتُهُ: تُوُفِّيَ سَنَةَ (٥٩٣ هـ) وَدُفِنَ بِسَمَرْقَنْدَ.

كِتَابُ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي

مِنْ أَشْهَرِ كُتُبِ الْـمُؤَلِّفِ ، جَمَعَ فيه بَيْنَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْإِمَـامِ مُحَمَّـدِ بْـنِ الْحَـسَنِ رَحِمَهُ اللهُ وَمُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ، وَقَدْ شَرَحَهُ الْـمُصَنِّفُ بِكِتَابِهِ : كِفَايَةِ الْـمُنْتَهِي ، وَهُوَ كِتَابٌ عَزِيزٌ يَقَعُ فِي ثَمَانِينَ مُجَلَّدًا كَمَا نَقَلَهُ اللَّكْنَوِيُّ عَنْ مِفْتَاحِ السَّعَادَةِ ، وَلَـمَّـا تَبَيَّنَ لِلْمُؤَلِّفِ الْإِطْنَابُ فِيهِ ، وَخَشِيَ أَنْ يُهْجَرَ لِطُولِهِ، اخْتَـصَرَهُ بِكِتَـابِ الْــهِدَايَةِ شَرْحِ بِدَايَةِ الْـمُبْتَدِي.

وَيُصَرِّحُ الْـمَرْغِينَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْهِدَايَـةِ بِـالْخِلَافِ بَـيْنَ أَئِمَّـةِ الْــمَذْهَبِ : أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَى الدَّلِيلِ إِلَّا نَادِرًا .

وَيَقُولُ أَكْمَلُ الدِّينِ الْبَابِرْتِيُّ رَحِمَـهُ اللهُ فِي فَاتِحَـةِ شَرْحِـهِ عَـلَى الْهِدَايَـةِ : رُوِيَ أَنَّ صَاحِبَ الْهِدَايَةِ بَقِيَ فِي تَصْنِيفِ الْكِتَابِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَكَـانَ صَـائِمًا فِي تِلْـكَ الْـمُدَّةِ لَا يُفْطِرُ أَصْلًا ، وَكَانَ يَجْتَهِدُ أَلَّا يَطَّلِعَ عَلَى صَوْمِهِ أَحَـدٌ ، فَـإِذَا أَتَـى خَادِمُـهُ بِطَعَامٍ يَقُولُ : خَلِّهْ وَرُحْ ، فَإِذَا رَاحَ كَانَ يُطْعِمُـهُ أَحَـدَ الطَّلَبَـةِ أَوْ غَـيْرَهُمْ ، فَكَـانَ كِتَابُـهُ - بِبَرَكَةِ زُهْدِهِ وَوَرَعِهِ - مُبَارَكًا مَقْبُولًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَكِتَابُ الْهِدَايَةِ أَصِيلٌ فِي فِقْهِ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُ جُلِّ مَـنْ جَـاءَ بَعْـدَهُ وَتَوَافَرَتْ عَلَيْهِ جُهُودُ أَئِمَّةٍ كِبَارٍ: فُقَهَاءَ وَمُحَـدِّثِينَ ، فَمِـنْهُمُ الـشَّارِحُ لَـهُ ، وَمِـنْهُمُ الْـمُخْتَصِرُ ، وَمِنْهُمُ الْـمُخَرِّجُ لِأَحَادِيثِهِ. وَالْـمُتَتَبِّعُ الْعَادُّ لِلْكُتُبِ الْـمُتَعَلِّقَةِ بِالْهِدَايَةِ يَرَى أَنَّهَا تَرْبُو عَلَى الْـمِـئَةِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَهَمِّيَّتِهِ بَيْنَ كُتُبِ الْـمَذْهَبِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[الْمُقَدِّمَةُ]

١. أَفْضَلُ مَبْدُوءٍ بِهِ فِي الْكُتُبِ وَخَيْرُ مَقْرُوءٍ أَمَامَ الْخُطَبِ :
٢. حَمْدُ الْإِلَٰهِ وَالسَّلَامُ الزَّاكِي عَلَى النَّبِيِّ قَامِعِ الْإِشْرَاكِ
٣. مُحَمَّدٍ خَيْرِ بَنِي عَدْنَانِ الْهَاشِمِيِّ الْمُصْطَفَى الْيَمَانِي
٤. (وَبَعْدُ): قَدْ قَالَ أَبُو بَكْرِ الَّذِي يُكْنَى [السِّرَاجَ] بِالْعُلُومِ قَدْ غُذِي
٥. نَجْلُ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى **الْهَامِلِي** يَرْجُو جَزَاءً كَالْغَمَامِ الْهَامِلِ
٦. إِمَامُنَا ذُو الْهِمَّةِ الشَّرِيفَةْ خَلِيفَةُ الشَّيْخِ أَبِي حَنِيفَةْ :
٧. هَٰذَا كِتَابُ النَّظْمِ لِلْمَنْثُورَةْ [**بِدَايَةِ الْمُبْتَدِئِ**] الْمَشْهُورَةْ
٨. أَحْبَبْتُ نَظْمَ نَثْرِهَا الْمَشْهُورِ نَظْمَ فَرِيدِ اللُّؤْلُؤِ الْمَنْثُورِ
٩. إِذْ قَدْ حَوَتْ [مُخْتَصَرَ الْقُدُورِي] ثُمَّ كِتَابَ [الْجَامِعِ الصَّغِيرِ]
١٠. وَالْكُلُّ مَجْمُوعٌ صَغِيرُ الْحَجْمِ مُضَمَّنٌ فِقْهًا كَبِيرَ الرَّسْمِ
١١. بِحِفْظِهِ يَفْقَهُ كُلُّ مُبْتَدِي وَالْمُنْتَهِي بِالْفِكْرِ فِيهِ يَهْتَدِي
١٢. مِنْ كُلِّ نَوْعٍ فِيهِ بَابٌ فَائِقُ كَالنَّحْلِ كُلَّ ثَمَرٍ تُلَاحِقُ
١٣. أَلْفَاظُهُ شَهْدٌ لَذِيذٌ رَائِقُ وَهْوَ شِفَاءٌ لِلْقُلُوبِ فَائِقُ
١٤. وإِذْ رَأَيْتُ حِفْظَ هَٰذَا يَجِبُ وَالْحِفْظَ بِالْمَنْظُومِ دَأْبًا يَقْرُبُ
١٥. نَظَمْتُهُ مُيَسَّرًا لِلْحِفْظِ مُسْتَوْعَبَ الْمَعْنَىٰ وَجِيزَ اللَّفْظِ
١٦. فِي لَفْظِهِ الدُّرُّ الْمُنِيرُ الْمُشْرِقُ فِي حِفْظِهِ الذُّخْرُ الْغَزِيرُ الْمُعْرِقُ
١٧. فَصَارَ هَٰذَا : نَظْمَ دُرِّ الْمُهْتَدِي لِلْحِفْظِ فِي الْفِقْهِ وَذُخْرَ الْمُقْتَدِي

١٨. أَبْدَعْتُـــهُ تَبْــــصِرَةً لِلنَّـــاسِ ... أَوْدَعْتُـــهُ تَـــذْكِرَةً لِلنَّـــاسِي
١٩. لَـمَّـا أَشَارَ شَيْخُنَا : أَبُـو الْـحَسَنْ ... الْعَالِـمُ الْـمَشْهُورُ فِي أَرْضِ الْـيَمَنْ
٢٠. عَـــلِيٌّ الْعَلَامَـــةُ ابْـــنُ نُـــوحِ ... إِمَامُنَـا فِي الـشَّرْحِ وَالْـمَشْرُوحِ
٢١. وَلَـيْسَ بِالْـمَتْرُوكِ وَالْـمَطْـرُوحِ ... عِنْـدِيَ أَمْـرُ شَـيْخِيَ النَّـصُوحِ
٢٢. ثُـمَّ أَشَـارَ وَالِـدِي بِنَظْمِـهِ ... أَيْضًا .. وَلَا أَعْصِـي أَبِي فِي حُكْمِهِ
٢٣. فَإِنَّـهُ جَـامِعُ شَـمْلِ الْكُـلِّ ... وَأَصْـلُ خَـيْرٍ يَـا لَـهُ مِـنْ أَصْـلِ !
٢٤. وَفِيـهِ قَـدْ أُودِعَ سِرٌّ غَـامِضُ ... وَفَـضْلُهُ بَـيْنَ الْأَنَـامِ فَـايِضُ
٢٥. وَهْـوَ الَّـذِي فِي الْعِلْـمِ لِي تَـسَبَّبَا ... يَا رَبِّ فَاجْزِ الْـخَيْرَ شَيْخِي وَالْأَبَـا
٢٦. وَارْزُقْهُمَـا بِكُـلِّ حَـرْفٍ يُقْـرَا ... مِـنْ حَسَنَاتِ الْـحَرَمَيْنِ عَـشْرَا
٢٧. وَاجْزِهِـمَـا مَا لَـيْسَ أُذْنٌ سَـمِعَتْ ... بِـهِ وَلَا عَـيْنٌ عَلَيْـهِ اطَّلَعَـتْ
٢٨. وَيَـسِّرِ الْكِتَـابَ وَاشْرَحْ صَـدْرِي ... لِفَهْـمِ مَـا أَنْظِمُـهُ يَـا ذُخْـرِي
٢٩. وَهَـا أَنَـا أَشْرَعُ فِي ابْتِدَائِـهِ ... وَمِنْـكَ أَرْجُـو الْعَـوْنَ فِي انْتِهَائِـهِ
٣٠. يَا رَبِّ كُنْ عَـوْنِي عَـلَىٰ إِتْـمَـامِهِ ... وَاخْـتِمْ بِخَـيْرٍ لِي لَـدَى اخْتِتَامِـهِ
٣١. وَانْفَـعْ بِـهِ يَـا رَبِّ مَـنْ تَعَلَّمَـهْ ... وَضَاعِفِ الْـحُسْنَىٰ لِـمَنْ قَدْ عَلَّمَـهْ
٣٢. وَكُـلِّ مَـنْ بَجَّلَـهُ وَعَظَّمَـهْ ... وَجَـازِ بِالْـخَيْرَاتِ مَـنْ قَـدْ نَظَمَـهْ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

٣٣. نَظْـمُ كِتَـابِ جُـمْلَةِ الطَّهَـارَةْ ... قَدْ فَاقَ زَهْـرَ الـرَّوْضِ فِي النَّضَارَةْ
٣٤. اللهُ قَـدْ أَنْـزَلَ فِي الْقُـرْآنِ ... مُـخَاطِبًا لِعُـصْبَـةِ الْإِيمَـانِ
٣٥. بِآيَـةٍ مَـشْهُورَةٍ فِي (الْـمَـائِدَةْ) ... مَـشْحُونَةِ اللَّفْـظِ بِكُـلِّ فَائِـدَةْ

٣٦.يَـــأْمُرُ بِـــالطُّهْرِ لَـــدَى الْقِيَـــامِ إِلَى الـــصَّلَاةِ يَـــا أُولِي الْأَفْهَـــامِ
٣٧.وَلِلْوُضُوءِ : (سُـنَنٌ) وَ(فَـرْضُ) وَ(مُـسْتَحَبَّاتٌ لَـهُ) وَ(نَقْـضُ)

[فَرَائِضُ الْوُضُوءِ]

٣٨.فَالْفَرْضُ : غَسْلُ الْوَجْهِ وَالذِّرَاعَيْنْ وَالْـمَسْحُ بِالرَّأْسِ وَغَسْلُ الـرِّجْلَيْنْ
٣٩.وَالْكَعْبُ وَالْـمِرْفَقُ أَيْضًا فِي الْوُضُو وَمَـسْحُ رُبْـعِ الـرَّأْسِ مِنْـهُ يُفْـرَضُ

[سُنَنُ الْوُضُوءِ]

٤٠.وَالـــسُّنَنُ : ابْتِـــدَاؤُهُ بِالْبَـــسْمَلَهْ وَغَـــسْلُهُ الْكَفَّـــيْنِ وَالـــسِّوَاكُ لَـــهْ
٤١.وَغَـــسْلُهُ لِلْفَـــمِ وَالْأَنْـــفِ مَعَـــا وَمَـــسْحُ أُذْنَيْـــهِ لِـــرَأْسٍ تَبَعَـــا
٤٢.وَسُـــنَّ فِي اللِّحْيَـــةِ وَالْأَصَـــابِعِ : تَـــخْلِيلُهُنَّ لِاتِّبَـــاعِ الـــشَّارِعِ
٤٣.وَسُـــنَّةٌ : تَكْـــرَارُهُ لِلْغَـــسْلِ إِلَى الـــثَّلَاثِ كَوُضُـــوءِ الرُّسْـــلِ
٤٤.وَنِيَّـــةُ الْوُضُـــوءِ مُـــسْتَحَبَّهْ وَمَـسْحُ كُـلِّ الـرَّأْسِ نَـوْعُ قُرْبَـهْ
٤٥.وَيُـــسْتَحَبُّ أَيْـــضًا التَّرْتِيـــبُ وَالْبَـدْءُ بِالْـــمَيَامِنِ الْـــمَحْبُوبُ

[نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ]

٤٦.فَصْلُ الْـمَعَانِي النَّاقِضَاتِ لِلْوُضُـو وَنَظْمُهَـــا فِي حِفْظِهَـــا مُـــحَرِّضُ
٤٧.وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ : كُلُّ مَـا خَـرَجْ مِـــنَ الـــسَّبِيلَيْنِ مَعًـــا بِـــلَا حَـــرَجْ
٤٨.وَكُـــلُّ قَـــيْحٍ أَوْ دَمٍ مِنْـــهُ جَـــرَىٰ فِي مَوْضِـــعٍ يَلْـــزَمُ أَنْ يُطَهَّـــرَا
٤٩.وَالْقَيْءُ مِلْءَ الْفَمِ .. ذَا فِي الْـمَطْعَمِ وَالْـمَـــاءِ وَالْـــمِرَّةِ لَا فِي الْـــبَلْغَمِ
٥٠.لَٰكِـنْ أَبُو يُوسُفَ بِـالنَّقْضِ يَـرَىٰ فِي الْـبَلْغَمِ الـصَّاعِدِ لَا مَـا انْحَـدَرَا

٥١.وَالنَّـوْمُ مَهْمَـا أَذْهَـبَ التَّمَـسُّكَا بِـضِجْعَـةٍ أَوْ سَـنَدٍ أَوِ اتِّكَـا
٥٢.وَالْـمَوْتُ وَالْإِغْمَـاءُ وَالْقَهْقَـاهُ فِي ذَاتِ رُكُـوعٍ وَسُـجُودٍ فَـاعْرِفِ
٥٣.وَدُودَةُ الـسَّبِيلِ لَا الْـجُرْحِ وَمَـا سُقُوطُ لَـحْمِ الْقَرْحِ نَقْضًا فَاعْلَمَـا
٥٤.وَالْـمَـاءُ وَالصَّدِيدُ مِنْ نِفْطٍ قُـشِـرْ يَنْـقُـضُ إِنْ سَـالَ وَإِلَّا لَـمْ يَـضُـرْ

[بَابُ الْغُسْلِ]

٥٥.الْقَـولُ فِي : الْغُـسْلِ وَوَاجِبَاتِـهِ وَسُـنَنٍ فِيـهِ وَمُوجِبَاتِـهِ
٥٦.وَفَرْضُهُ : التَّنْـشِيقُ وَالتَّمَـضْمُـضُ وَغَسْلُ بَـاقِي جِسْمِهِ يُـفْـتَـرَضُ
٥٧.وَسُـنَّ : أَنْ يَغْـسِلَ أَوَّلًا يَـدَهْ وَفَرْجَـهُ، وَنَـجَـسًا إِنْ وَجَـدَهْ
٥٨.ثُـمَّ الْوُضُـوءُ مَـا خَـلَا الـرِّجْلَيْنِ ثُـمَّ يُفِـيضُ الْـمَـاءَ بِـالْكَفَّيْنِ
٥٩.فِي الرَّأْسِ وَالْـجِسْمِ ثَلَاثًـا وَيَـرَىٰ لِغَـسْلِ رِجْلَيْـهِ مَكَانًـا آخَـرَا
٦٠.وَمَا عَلَى الْـمَرْأَةِ نَـقْـضُ الـضَّفْرِ بَعْـدَ بُلُـوغِ الْـمَـاءِ أَصْلَ الـشَّعْرِ
٦١.وَيَلْـزَمُ الْغُـسْلُ مِـنَ : الْإِمْنَـاءِ عَـنْ شَـهْوَةِ الرِّجَـالِ وَ النِّـسَاءِ
٦٢.فِي حَالَـةِ الْيَـقْـظَـةِ وَالْكَـرَاءِ وَفِي الْـخِتَانَيْنِ لَـدَى الْتِقَـاءِ
٦٣.مِـنْ غَـيْرِ إِنْـزَالٍ بِـدَفْقِ مَـاءِ وَالْـحَيْضِ وَالنِّـفَاسِ بِانْقِـضَاءِ
٦٤.وَسُـنَّ : لِلْجُمْعَـةِ وَالْإِحْـرَامِ وَالْعِيـدِ وَالْوُقُـوفِ كَـلَّ عَـامِ
٦٥.وَلَا اغْتِـسَالَ فِي الْـمَذِيِّ وَالْـوَدِي وَفِيهِمَـا الْوُضُـوءُ فَـاحْفَظْ وَاجْهَـدِ

[بَابُ الْمِيَاهِ]

٦٦.بَابُ الْـمِيَاهِ الْـمُطْلَقَاتِ لِلْوُضُـو وَضِدِّهَا.. وَحِـفْـظُـهَا مُـفْتَـرَضُ

٦٧. وَيَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ : مَاءُ الْـمَطَرِ وَالْبِئْرِ وَالْعَيْنِ وَمَاءُ الْأَبْحُرِ
٦٨. وَلَيْسَ بِالرَّافِعِ : مَاءٌ يُعْتَصَرْ مِنْ شَجَرٍ مُعَالَجٍ وَلَا ثَمَرْ
٦٩. وَلَا بِمَاءٍ غَيْرُهُ، قَدْ غَلَبَهْ فَزَالَ عَنْ طِبَاعِهِ، كَـ : الْأَشْرِبَةْ
٧٠. وَالْـخَلِّ وَالْـمَا وَرْدِ وَالْأَمْرَاقِ وَالزَّرْدَجِ الصَّابِغِ بِاتِّفَاقِ
٧١. وَإِنْ يُغَيِّرْ طَاهِرٌ وَصْفًا لِمَا فَهْوَ طَهُورٌ كَـ : السُّيُولِ فَاعْلَمَا
٧٢. وَالْـمَاءِ مَهْمَا يَـخْتَلِطْ أُشْنَانُ بِهِ، وَصَابُونٌ وَزَعْفَرَانُ
٧٣. وَكُلُّ مَاءٍ شَابَهُ، بَعْضُ نَجَسْ وَلَوْ كَثِيرًا ذَٰلِكَ الْـمَاءُ انْتَجَسْ
٧٤. وَإِنْ يَقَعْ فِي الْـمَاءِ وَهْوَ جَارِ وَلَمْ يَبِنْ فَالطُّهْرُ بَاقٍ جَارِ
٧٥. وَإِنْ يَقَعْ فِي الشَّطِّ مِنْ غَدِيرِ عَشْرًا إِلَىٰ عَشْرٍ عَلَى التَّقْدِيرِ
٧٦. فَالْـجَانِبُ الْآخَرُ مِنْهُ طَاهِرُ يُجْزِي التَّوَضِّي مِنْهُ وَهْوَ الظَّاهِرُ
٧٧. وَالْعَشْرُ بِالذِّرَاعِ لِلْكِرْبَاسِ تَوْسِعَةً فِي أَمْرِهِ، لِلنَّاسِ
٧٨. وَهْوَ بِسَبْعِ الْقَبَضَاتِ يُوضَعُ لَٰكِنْ بِهِ، لَيْسَ تُقَامُ الْأُصْبَعُ
٧٩. وَإِنَّمَا تُقَامُ فِي الْـمَمْسُوحَاتْ أَمَّا ذِرَاعُ الْـمِيلِ سِتُّ قَبْضَاتْ
٨٠. وَالْعَرْضُ لِلْأُصْبُعِ فِي التَّقْدِيرِ : ثَلَاثُ حَبَّاتٍ(١) مِنَ الشَّعِيرِ
٨١. وَمَوْتُ مَا لَا دَمَ فِيهِ يَـجْرِي فِي الْـمَاءِ غَيْرُ سَالِبٍ لِلطُّهْرِ
٨٢. مِثْلِ : الذُّبَابِ وَالدَّبَا وَالْأَخْطَبِ وَالْبَقِّ وَالنَّحْلِ مَعًا وَالْعَقْرَبِ
٨٣. كَذَا وَلِيدُ الْـمَاءِ إِذْ فِيهِ هَلَكْ كَـ : ضِفْدِعٍ وَسَرَطَانٍ وَسَمَكْ

---

(١) صَوَابُهُ بِستٍّ.

٨٤.طَهَارَةُ الْأَحْدَاثِ بِالْمُسْتَعْمَلِ مِنَ الْمِيَاهِ لَا تَجُوزُ فَاعْقِلِ

٨٥.كَالْمَاءِ إِذْ تَوَضَّأَ الْمُحْدِثُ بِهْ تَبَرُّدًا أَوْ نَاوِيًا لِقُرْبَهْ

٨٦.فَإِنَّهُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَذْهَبِ الشَّيْخَيْنِ

وَهْوَ لَدَى الْآخَرِ ثَانِي ذَيْنِ

٨٧. وَالدَّبْغُ طُهْرُ أُهُبِ الْمَيْتَاتِ فِي اللُّبْسِ وَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ

وَيَطْهُرُ الْمَذْبُوحُ بِـ : الذَّكَاةِ

٨٨.غَيْرَ جُلُودِ الْبَشَرِ الْمُحْتَرَمِ أَوِ الْخَنَازِيرِ الْخِسَاسِ فَاعْلَمِ

٨٩.وَالشَّعْرُ وَالْعَظْمُ مِنَ الْإِنْسَانِ ثُمَّ مِنَ الْمَيْتَةِ طَاهِرَانِ

[فَصْلٌ / فِي الْبِئْرِ]

٩٠.الْقَوْلُ فِي الْبِئْرِ وَمَا يَنُوبُهَا وَقَدْرِ مَا تَنْزَحُهُ ذَنُوبُهَا

٩١.وَيُفْسِدُ الْبِئْرَ : وُقُوعُ النَّجَسِ وَنَزْحُهَا تَطْهِيرُهَا فَاقْتَبِسِ

٩٢.وَلَا يَضُرُّ الْبِئْرَ : بَعْرَتَانِ وذَرْقَةُ الْعُصْفُورِ وَالْوَرْشَانِ

٩٣.وَالْبِئْرُ قَدْ أَفْسَدَهَا الشَّيْخَانِ بِبَوْلِ شَاةٍ .. وأَبَى الشَّيْبَانِي

٩٤.وَمَوْتُ نَحْوِ الْفَأْرِ فِيهِ : عِشْرُونْ مِنَ الدِّلَا تُنْزَحُ أَوْ ثَلَاثُونْ

٩٥.وَفِي زُهَا الْقُمْرِيِّ يُضْعِفُونَا وَقِيلَ : أَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَا

٩٦.وَيُنْزَحُ الْكُلُّ بِمَوْتِ الْكَلْبِ وَالشَّاةِ وَالْإِنْسَانِ يَا ذَا اللُّبِّ

٩٧.وَ[الْجَامِعُ الْأَصْغَرُ] فِيهِ أَوْجَبَا : أَنْ يُنْزَحَ الْمَاءُ إِلَىٰ أَنْ يَغْلِبَا

٩٨. وَهٰكَذَا عِنْدَ انْتِفَاخِ الْوَاقِعِ يَكْبُرُ أَوْ يَصْغُرُ عِنْدَ الشَّارِعِ

٩٩.وَأَوْسَـــــطُ الــــدِّلَاءِ شَرْطٌ وَإِذَا ... يُنْــزَحْ بِغَــرْبٍ حَـسَبُوا مِقْــدَارَ ذَا
١٠٠.والْبِئْـرُ إنْ كَانَـتْ مَعِينًـا نَزَحُـوا ... مِقْــدَارَ مَــاءِ الْبِئْــرِ فَهْــيَ تَـصْلُحُ
١٠١.وَمِئَتَـا دَلْـوٍ عَـنِ ابْـنِ الْـحَسَنِ ... إِلَىٰ ثَلَاثِمِئَـــــــــةٍ فَـــــــأَتْقِنِ
١٠٢.وَالْفَــأْرُ قَبْـلَ الاِنْتِفَـاخِ إِنْ بَـدَا ... فِي الْبِئْــرِ فَالْـمَــاءُ لِيَــوْمٍ فَـسَدَا
١٠٣. وَلْيَقْضِ مَنْ صَلَّىٰ بِطُهْرِ مَائِهِۦ ... ولْيَغْـسِلَنْ مَـا نَـالَ مِـنْ أَشْـيَائِهِۦ
١٠٤.وَإِنْ يَكُـــنْ مُنْتَفِخًـــا فَالْــصَّدْرُ ... قَــالَ : ثَــلَاثٌ هِــيَ فِيــهِ الْقَــدْرُ
١٠٥.أَمَّـا أَبُّـو يُوسُـفَ وَالـشَّيْبَانِـي : ... لاَ عَــوْدَ قَبْــلَ الْعِلْــمِ .. يُوجِبَــانِ
١٠٦.فَـإِنْ لَقَـوْا فَـأْرًا بِــهَا مُنْتَفِخًــا ... فَــالطُّهْرُ مِنْهَــا بِــالثَّلَاثِ فُـسِخَا
١٠٧.وَالْيَوْمُ قَـدْرٌ فِي سِـوَى الْـمُنْتَفِخِ ... وَكُــلُّ ذَا مَــعْ عَــدَمِ الْــمُؤَرِّخِ
١٠٨.فَلْيَـثْنِ مَــنْ أَزَالَ مِنْهَــا حَـدَثَا ... أَيْـضًا وَمَــنْ طَهَّـرَ مِنْهَــا خَبَــثَا
١٠٩.وَمَــا عَــلَىٰ غَاسِــلِ طَـاهِرٍ ثَنَــا ... هَـــٰذَا الَّــذِي كَــانَ يَــرَاهُ شَــيْخُنَا
١١٠.أَنْ لَـيْسَ لِلْإِنْجَـاسِ بِالْــمُطَهِّرِ ... وَلَـــيْسَ لِلطَّـــاهِرِ بِالْــــمُغَيِّرِ

[فَصْلٌ]

١١١.فَــصْلٌ لِكُــلِّ عَــرَقٍ وَسُــورِ ... وَالْــحُكْمِ فِي النَّقِيـعِ مِـنْ تُـمُورِ
١١٢. وَعَــرَقُ الْأَشْـيَاءِ طُـرًّا مُعْتَــبَرْ ... بِــ : سُـؤْرِهَا إِلَّا الْـحِمَــارَ لِلْأَثَــرْ
١١٣.وَأَطْهَـرُ الآسْـآرِ : سُـؤْرُ الْبَـشَرِ ... وَسُــؤْرُ مَــأْكُولِ اللُّحُـومِ فَاشْـعُرِ
١١٤.وَهْوَ مِنَ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ نَجِسْ ... وَمِـنْ سِـبَاعِ الْـبَرِّ كَالـذِّئْبِ وَقِـسْ
١١٥.وَسُــؤْرُ سُــكَّانِ الْبُيُــوتِ يُكْـرَهْ ... كَــــ : فَــــأْرَةٍ وَحَيَّــــةٍ وَهِــــرَّةْ
١١٦.وَكَالـــدَّجَاجَاتِ الْـمُـــسَيَّبَاتِ ... وَالطَّــيْرِ ذِي الْـــمِخْلَبِ كَــالْبُزَاةِ

١١٧. وَالْبَغْلُ وَالْحِمَارُ فِي سُؤْرِهِمَا شَكٌّ وَمَنْ أَعْوَزَهُ، غَيْرُهُمَا
١١٨. ضَمَّ إِلَىٰ طُهْرِهِمَا تَيَمُّمَا يُجْزِيهِ إِنْ أَخَّرَهُ، أَوْ قَدَّمَا
١١٩. لَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَقِيعَ تَمْرِ جَازَ بِهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ الصَّدْرِ
١٢٠. وَطُهْرُهُ : الصَّعِيدُ عِنْدَ الثَّانِي وَفَرْضُهُ : الْجَمْعُ لَدَى الشَّيْبَانِي

[مَسَائِلُ التَّيَمُّمِ]

١٢١. بَابٌ كَعِقْدِ اللُّؤْلُؤِ الْمُنَظَّمِ نُظِّمَ فِي : مَسَائِلِ التَّيَمُّمِ
١٢٢. يَجُوزُ لِلْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ مَا مِنْ عَدَمٍ أَوْ ضَرَرٍ عَنْهُ حَمَا
١٢٣. كَبُعْدِهِ، عَنْهُ بِمِيلٍ عُلِمَا أَوْ خَافَ بَرْدًا مُهْلِكًا أَوْ مُؤْلِمَا
١٢٤. أَوْ خَافَ سَبْعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ ظَمَا أَوْ مَا اسْتَطَاعَ آلَةً أَوْ قَيِّمَا
١٢٥. يَقْسِمُ : فِي الْوَجْهِ وَفِي الْيَدَيْنِ مِنَ الصَّعِيدِ الطُّهْرَ ضَرْبَتَيْنِ
١٢٦. يَمْسَحُ فِي الْيَدَيْنِ مِرْفَقَيْنِ عَلَيْهِ قَدْ نَصَّ أَبُو الْحُسَيْنِ
١٢٧. يُشْغَلُ بِاسْتِيعَابِهِ الْعُضْوَيْنِ كَالْمَاءِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ
١٢٨. وَبَعْضُهُمْ قَالَ : بِأَنَّ الْفَتْوَىٰ لَا تُوجِبُ اسْتِيعَابَ ذَاكَ الْعُضْوَا
١٢٩. لَٰكِنَّمَا النِّيَّةُ فِيهِ تَجِبُ وَيَكْتَفِي بِضَرْبَتَيْنِ الْجُنُبُ
١٣٠. وَكُلُّ جِنْسِ الْأَرْضِ لِلتَّيَمُّمِ يَصْلُحُ عِنْدَ الطَّرَفَيْنِ(١) فَاعْلَمِ
١٣١. كَـ : التُّرْبِ وَالزِّرْنِيخِ ثُمَّ الرَّمْلِ وَالصَّخْرِ وَالنُّورَةِ ثُمَّ الْكُحْلِ

---

(١) الطَّرَفَانِ هُمَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ.

١٣٢. وَخَصَّ يَعْقُوبُ التُّرَابَ لَا سِوَىٰ وَعَنْـهُ فِي الرَّمْـلِ مُعَـلًّىٰ قَـدْ رَوَىٰ

١٣٣. وَهْوَ مِنَ الْكَـافِرِ لَغْـوٌ لَا الْوُضُـو وَالْكُـلُّ بِـالرِّدَّةِ لَا يَنْـتَقِضُ

١٣٤. لَـٰكِنَّـهُ يَـجُوزُ عِنْـدَ الثَّـانِي : تَـيَمُّمُ الْكَـافِرِ لِلْإِيمَـانِ

١٣٥. وَنَقْضُه بِـ : النَّاقِـضَاتِ لِلْوُضُـو وَقُـدْرَةٍ عَـلَى الْـمِيَاهِ تَعْـرِضُ

١٣٦. وَجَـازَ بِـالْفَرْدِ مِـنَ التَّـيَمُّمِ صَـلَاةُ نَفْـلٍ وَفُـرُوضٍ فَـاعْلَمِ

١٣٧. فَرْضُ التَّيَـمُّمْ فِي غَزَاةِ الْـمُصْطَلِقْ فِي الْأُمِّ هَـٰذَا نَـصُّهُ لِـمَنْ يَثِـقْ

١٣٨. قَـالَ النَّـوَاوِي إِنَّهَـا فِي الرَّابِعَـةْ وَلَـوْ رَأَىٰ نَـصَّ الْإِمَـامِ تَابَعَـهْ

١٣٩. تَأْخِيرُ رَاجِي الْـمَاءِ لِلْفَرْضِ نُـدِبْ وَبِالـصَّعِيدِ آخِـرَ الْوَقْـتِ يَـجِبْ

١٤٠. وَمَنْ يَـخَفْ فَـوْتَ صَـلَاةِ عِيـدِ أَوْ مَيِّـتٍ طَهَّـرَ بِالـصَّعِيدِ

١٤١. وَلَـمْ يَـجُزْ لِـخَشْيَةِ الْفَـوَاتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْـخَمْسِ وَالْجُمْعَـاتِ

١٤٢. وَمَـنْ بَنَـىٰ فِي الْعِيـدِ بِـالتَّيَمُّمِ بَعْـدَ الْوُضُـوءِ جَـازَ عِنْـدَ الْأَعْظَـمِ

١٤٣. لَوْ نَسِيَ الْـمَاءَ مُـصَلٍّ فِي الـسَّفَرْ بِالتُّرْبِ ثُمَّ الْـمَـاءَ فِي الرَّحْـلِ ذَكَـرْ

١٤٤. **جَازَ** لَدَى : الْأَخِيرِ وَالشَّيْخِ وَمَـرْ أَمَّـا أَبُـو يُوسُـفَ بِـالْعَوْدِ أَمَـرْ

١٤٥. مَا طَلَبُ الْـمَـاءِ بِفَـرْضٍ دُونَمَـا يَغْلِـبُ ظَـنُّ الْـمَرْءِ بِـاقْتِرَابِ مَـا

١٤٦. وَجَـائِزٌ تَـيَمُّمُ الْـمُطَالِبِ بِالْـمَـاءِ مِنْ بَعْدِ امْتِنَـاعِ الـصَّاحِبِ

١٤٧. وَقَبْـلَ أَنْ يَطْلُـبَ لَـوْ تَيَمَّمَـا جَـازَ لَـدَى الـشَّيْخِ خِلَافًـا لَـهُمَـا

[مَسَائِلُ الْخُفَّيْنِ]

١٤٨. بَـابٌ بِـهِ قُـرَّةُ كُـلِّ عَـيْنِ نُـظِّمَ فِي : مَـسَائِلِ الْـخُفَّيْنِ

١٤٩. مَسْحُ الْـخِفَافِ جَائِزٌ بِالْـخَبَرِ — مِنْ حَدَثِ الْوُضُوءِ فِي الْـمُشْتَهَرِ
١٥٠. إِنْ أَحدَثَ اللَّابِسُ وَالطَّهَارَةْ — كَامِلَةٌ .. تَأَمَّلِ الْإِشَارَةْ
١٥١. فَالْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ رُخْصَةُ : الْـحَضَرْ — وَيَمْسَحُ الثَّلَاثَ : أَرْبَابُ السَّفَرْ
١٥٢. لَٰكِنْ عُقَيْبَ الْـحَدَثِ ابْتِدَاؤُهَا — وَمِثْلُ تِلْكَ السَّاعَةِ انْتِهَاؤُهَا
١٥٣. يَمْسَحُ بِـ : الظَّاهِرِ مِنْ خُفَّيْهِ — مِنْ : أَوَّلِ الرِّجْلِ إِلَىٰ سَاقَيْهِ
١٥٤. وَالْفَرْضُ فِي الْـمَسْحِ لِذِي التَّعَدُّدِ : — قَدْرُ ثَلَاثٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ
١٥٥. وَإِنْ يَكُنْ فِي الْـخُفِّ خَرْقٌ وَاسِعُ — فَذَاكَ لِلْمَسْحِ عَلَيْهِ مَانِعُ
١٥٦. مِقْدَارُهُ، فِي الرِّجْلِ مِنْ أَصْغَرِهَا : — أَصَابِعُ الثَّلَاثِ فِي أَظْهَرِهَا[1]
١٥٧. وَلَيْسَ مَسْحُ الْخُفِّ يَكْفِي الْـجُنُبَا — وَكُلَّ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَجَبَا
١٥٨. وَيَنْقُضُ الْـمَسْحَ: نَوَاقِضُ الْوُضُو — وَنَزْعُ خُفٍّ وَاحِدٍ يَعْتَرِضُ
١٥٩. وَإِنْ مَضَتْ مُدَّتُهُ، يَنْتَقِضُ — وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ فَحَسْبُ يُفْرَضُ
١٦٠. لَوْ مَسَحَ الْـمُقِيمُ دُونَ مُدَّتِهْ — أَتَمَّهَا ثَلَاثَةً فِي سَفْرَتِهْ
١٦١. وَمَا لِمَنْ أَقَامَ مِنْ أَهْلِ السَّفَرْ — الِاتْمَامُ أَيْ فِي وقت أَرْبَابِ الْـحَضَرْ
١٦٢. وَإِنْ تَكُنْ مِنْ بَعْدِهَا إِقَامَتُهْ — يَنْزِعْ وَيَغْسِلْ كَالْـمُقِيمِ حَالَتُهْ
١٦٣. لَوْ مَسَحَ الْـمُوقَ الَّذِي كَانَ لَبِسْ — مِنْ قَبْلِ أَنْ يُحْدِثَ جَازَ فَاقْتَبِسْ
١٦٤. لَا يَمْسَحُ الْـجَوْرَبَ غَيْرُ الْـمُنْعَلِ — وَجَوَّزَاهُ فِي : الثَّخِينِ فَاعْقِلِ

---

(١) أَيْ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَاتِ.

١٦٥. وَابْـنُ زِيَـادٍ قَـدْ رَوَىٰ رُجُوعَـهْ ... إِلَى الَّـذِي قَـالَا فَـصُنْ مَـسْمُوعَهْ[1]

١٦٦. لَا مَـسْحَ فِي قَلَانِـسٍ وَبُرْقُـعِ ... وَلَا عَـلَى الْقُفَّـازِ وَالـشَّاشِ فَـعِ

١٦٧. مَنْ رَبَطَ الْكَسْرَ عَـلَىٰ غَـيْرِ وُضُـو ... جَـازَ لَـهُ الْـمَسْحُ عَلَيْـهِ فَـاحْفَظُوا

١٦٨. لَا يُبْطِلُ الْـمَسْحَ سُقُوطٌ يَـحْصُلُ ... مِـنْ غَـيْرِ بُـرْءٍ وَلِـبُرْءٍ يُبْطِـلُ

[بَابُ الْحَيْضِ]

١٦٩. بَـابٌ لِأَحْكَـامِ ذَوَاتِ الْـحَيْضِ ... يَفِـيضُ بِـالْعُلُومِ أَيَّ فَـيْضِ

١٧٠. يَا سَائِـلِي فِي الْـحَيْضِ عَنْ مَعْرِفَتِهْ ... أَيَّامُـهُ الـثَّلَاثُ دَنْيُ مُدَّتِـهْ

١٧١. وَإِنْ يَكُنْ دُونَ ثَـلَاثٍ قَـدْ جَـرَىٰ ... فَهْوَ : اسْتِحَاضَـةٌ لِعُـذْرٍ قَـدْ جَـرَىٰ

١٧٢. وَالْعَـشْـرُ أَعْـلَىٰ مُـدَّةٍ وَالزَّائِـدُ : ... دَمُ اسْتِحَاضَـاتٍ لَـهُنَّ فَاسِـدُ

١٧٣. وَمَا تَرَىٰ مِـنْ حُـمْرَةٍ أَوْ صُـفْرَةْ ... فِي الْوَقْتِ حَـيْضٌ وَكَـذَاكَ الْكُـدْرَةْ

١٧٤. حَتَىٰ تَرَىٰ الْبَيَاضَ يُضْحِي خَالِـصَا ... فَقَدْ غَدَا الْـمَحِيضُ عَنْهَـا شَاخِـصَا

١٧٥. وَأَبْطَلَ الثَّـانِي مَـحِيضَ الْكُـدْرَةْ ... إِلَّا عُقَيْـبَ حُـمْرَةٍ أَوْ صُـفْرَةْ

١٧٦. وَتَـسْقُطُ الـصَّلَاةُ فِي أَيَّامِـهِ ... وَيَـحْرُمُ الـصَّوْمُ إِلَى انْـصِرَامِهِ

١٧٧. وَتُـمْنَعُ الْـمَسْجِدَ وَالطَّوَافَـا ... وَالـزَّوْجُ لَا يَقْرَبُهَـا عِفَافَـا

١٧٨. وَتُـمْنَعُ الـصَّلَاةَ وَالـصَّوْمَ وَلَا ... تَقْـضِي سِوَى الـصَّوْمِ لِنَصٍّ نُقِـلَا

١٧٩. لَا يَقْـرَأُ الْقُـرْآنَ أَصْـلًا جُنُـبُ ... وَذَاتُ حَـيْضٍ وَنِفَـاسٍ فَـاكْتُبُوا

١٨٠. وَلَا يَمَسُّ الْـمُحْدِثُونَ مُـصْحَفَا ... بِـلَا غِـلَافٍ مُتَجَـافٍ فَاعْرِفَـا

(١) أَيْ صُنْ مَا رَوَاهُ ابْنُ زِيَادٍ وَاحْفَظْهُ لِأَنَّ الْفَتْوَى عَلَيْهِ.

١٨١. كَــلَّا وَلَا الــدِّرْهَمَ فِيــهِ آيَــةْ   إِلَّا وَرَاءَ صُــــــرَّةٍ وِقَايَــــــةْ
١٨٢. لَوْ طَهُـرَتْ أُنْثَىٰ لِـدُونِ الْعَشْـرِ   لَا وَطْءَ إِلَّا بَعْـدَ غُـسْلٍ يَــجْرِي
١٨٣. وَإِنْ تَـدَعْ بَعْـدَ لَــحَاقِ أَدْنَــىٰ   وَقْــتِ صَــلَاةٍ وَطْأَهَــا[1] أَبَحْنَــا
١٨٤. إِنْ كَانَ قَدْرَ الْغُـسْلِ وَالتَّحَرِيمَـةْ   ذَاكَ فَمَــا اقْـتِرَابُــهَا جَرِيمَــةْ
١٨٥. وَإِنْ يَكُــنْ لِعَــشْرٍ انْقِطَاعُهَــا   يَــجُوزُ قَبْـلَ غُـسْلِهَا جِـمَــاعُهَا
١٨٦. بَـيْنَ الـدَّمَيْنِ الطُّهْـرُ لَـوْ تَــخَلَّلَا   فِي الْعَشْرِ كَالْـجَارِي يَكُـونُ فَـاعْقِلَا
١٨٧. ثُـمَّ أَقَـلُّ الطُّهْـرِ : نِـصْفُ شَـهْرِ   وَلَــيْسَ لِلْأَكْثَــرِ قَــدْرٌ فَــادْرِ
١٨٨. إِلَّا إِذَا احْتِـيجَ لِنَـصْبِ الْعَــادَةْ   فَــالطُّهْرُ : شَــهْرَانِ بِــلَا زِيَــادَةْ
١٨٩. فَتَنْقَــضِي عِــدَّةُ مَــنْ أَضَــلَّتْ   ذَاكَ بِــــسَبْعِ أَشْــــهُرٍ تَوَلَّـــتْ

وَعَشْرَةٍ مِنْ سَاعَةٍ تَـخَلَّتْ

١٩٠. وَمَــنْ أَضَــلَّتْ حَيْـضَهَا وَالطُّهْـرَا   تَعْتَــدُّ : سِــتَّ أَشْــهُرٍ وَشَــهْرَا

وَعَشْرَةَ الْأَيَّامِ تَنْقُصْ نَزْرَا

[الاسْتِحَاضَةُ]

١٩١. دَمُ اسْتِحَاضَاتِ النِّسَاءِ حُكْمُـهْ :   حُكْمُ الرُّعَـافِ .. لَا يَزِيدُ رَسْــمُهْ
١٩٢. لَا يَمْنَــعُ الــصَّلَاةَ وَالــصِّيَامَا   وَلَا يَكُــــونُ وَطْؤُهَــــا حَرَامَــــا
١٩٣. إِذَا اسْـتَمَرَّ الـدَّمُ فَـوْقَ الْعَـشْرِ   وَعَــــادَةُ الْـمَــــرْأَةِ ذَاتُ قَـــدْرِ

---

(١) فِي الْـمَتْنِ (غُسْلَهَا) وَفِي نُسْخَةٍ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

رُدَّتْ إِلَى الْعَادَةِ فَاحْفَظْ تَدْرِ

١٩٤.مَنِ اسْتُحِيضَتْ فِي ابْتِدَاءِ الْـمَبْلَغِ فَالْعَشْرُ فِي الشَّهْرِ جَمِيعُ الْـمَبْلَغِ

١٩٥.وَالْـمُسْتَحَاضَاتُ يُجَدِّدْنَ الْوُضُو لِكُلِّ وَقْتٍ لِصَلَاةٍ تُفْرَضُ

١٩٦.كَذَا :الرُّعَافُ الْـمُسْتَمِرُّ وَالْفُسَا وَالْـجُرْحُ وَالنَّجْوُ وَبَوْلٌ سَلُسَا

١٩٧.ثُـمَّ يُصَلُّونَ بِـذَاكَ الطُّهْـرِ فِي الْوَقْتِ مَا شَاؤُوا تَأَمَّلْ تَدْرِ

١٩٨.وَيَبْطُلُ الطُّهْرُ إِذَا الْوَقْتُ خَرَجْ وَاسْتَأْنَفُوا لِغَيْرِهَا بِلَا حَرَجْ

١٩٩.لَوْ ضَحْوَةً طَهَّرَ رَبُّ عُذْرِ لَمْ يَنْتَقِضْ إِلَىٰ دُخُولِ الْعَصْرِ

٢٠٠.وَعِنْدَ يَعْقُوبَ دُخُولُ الظُّهْرِ نَقْضٌ وَعِنْدَ الْـهُذَلِيِّ فَادْرِ

٢٠١.وَالْعُذْرُ : مَا اسْتَمَرَّ وَقْتًا وَوُجِدْ فِي كُلِّ وَقْتٍ بَعْضُهُ، فَإِنْ فُقِدْ

٢٠٢.وَقْتًا تَمَامًا عُلِمَ انْقِضَاؤُهُ، وَضَادَدَ ابْتِدَاءَهُ انْتِهَاؤُهُ،

[مَسَائِلُ النِّفَاسِ]

٢٠٣.فَصْلٌ حَوَىٰ مَسَائِلَ النِّفَاسِ وَحِفْظُهُ، يُذْكِرُ كُلَّ نَاسِ

٢٠٤.ثُمَّ النِّفَاسُ : خَارِجُ الدِّمَاءِ بَعْدَ الْوِلَادَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٠٥.وَمَا تَرَاهُ مِنْ دَمٍ قَبْلَ الْوَلَدْ هُوَ : اسْتِحَاضَاتُ دَمٍ كَانَ فَسَدْ

٢٠٦.وَأَرْبَعُونَ أَكْثَرُ النِّفَاسِ وَلَيْسَ فِي الْأَقَلِّ مِنْ مِقْيَاسِ

٢٠٧.وَالدَّمُ إِنْ جَاوَزَ أَرْبَعِينَا رُدَّتْ إِلَىٰ عَادَتِهَا يَقِينَا

٢٠٨.وَإِنْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ ذَاكَ لَمْ تَلِدْ فَاحْسِبْ لَهَا بِالْأَرْبَعِينَ لَا تَزِدْ

٢٠٩.نِفَاسُ حُبْلَىٰ مَعَهَا طِفْلَانِ مِنْ أَوَّلٍ أَوْجَبَهُ الشَّيْخَانِ

٢١٠. وَهْـوَ مِـنَ الثَّـانِي لَـدَى الـشَّيْبَانِي وَابْـنِ هُـذَيْلٍ قَـائِسِ الْـمَعَـانِي
٢١١. وَتَنْقَـضِي عِـدَّتُهَا بِالثَّـانِي عِنْدَ الْـجَمِيعِ .. فَاحْفَـظُوا بَيَـانِي
٢١٢. نِفَـاسُ أُمِّ التَّـوْأَمَيْنِ بِالْبَـدِي وَزُفَـرٌ يَعْكِـسُ مَـعْ مُـحَمَّـدِ
وَبِالْأَخِيرِ حُكْمُهُمْ فِي الْعَدَدِ
٢١٣. وَمَـنْ أَتَـتْ بِوَلَـدٍ وَوَلَـدِ فَإِنَّمَـا نِفَاسُـهَا مِـنَ الْبَـدِي
٢١٤. وَهْـوَ مِـنَ الثَّـانِي لَـدَى مُـحَمَّدِ وَزُفَـرٍ كَقَوْلِـهِمْ فِي الْعَـدَدِ

[بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ]

٢١٥. بَـابٌ عَظِـيمُ الْقَـدْرِ وَالْأَسَـاسِ نُظِّـمَ فِي : مَـسَائِلِ الْأَنْجَـاسِ
٢١٦. طَهَـارَةُ الْأَثْـوَابِ وَالْأَبْـدَانِ تَلْـزَمُ فِي الـصَّلَاةِ كَالْـمَكَانِ
٢١٧. تُغْسَلُ بِـ : الْـمَـاءِ ، وَمَا يَنْعَـصِرُ مِـنْ طَـاهِرِ الْـمَـايِعِ فَهْـيَ تَطْهُـرُ
٢١٨. كَمِثْلِ : مَاءِ الْوَرْدِ وَالْـمُسْتَعْمَلِ وَالْـخَلُّ فِي الْقَلْـعِ قَـوِيُّ الْعَمَـلِ
٢١٩. وَالدَّلْكُ طُهْرُ الْـخُفِّ فِي الْـجُرْمِيِّ وَخَـصَّهُ الْآخِـرُ بِالْـمَنِيِّ
٢٢٠. وَالرَّطْبُ فِي الثَّوْبِ وَفِيهِ : يُغْسَلُ كَالْبَوْلِ كَيْفَ كَانَ حَيْـثُ يَـحْصُلُ
٢٢١. غَسْلُ الْـمَنِيِّ الرَّطْبِ فَرْضٌ وَإِذَا جَفَّ عَـلَى الثَّـوْبِ .. كَفَـاهُ فَـرْكُ ذَا
٢٢٢. غَسْلُ الْـمَنِيِّ وَاجِبٌ وَهْوَ نَجِسْ وَفَرْكُـهُ تَطْهِـيرُهُ إِذَا يَـبِسْ
٢٢٣. وَالـسَّيْفُ وَالْـمِرْآةُ إِنْ تَنَجَّـسَا فَالْـمَـسْحُ طُهْـرٌ لَـهُمَـا فَاقْتَبِـسَا
٢٢٤. كَذَا الصَّقِيلُ الـصُّلْبُ كَالْأَظْفَـارِ وَالْعَـاجِ وَالْأَبْنُـوسِ ذَاكَ جَـارِ
٢٢٥. وَتَطْهُـرُ الْأَرْضُ بِيُـبْسٍ فَـاعْلَمِ فَـصَلِّ فِي تِلْـكَ وَلَا تَـيَمَّمِ

٢٢٦.وَلَيْسَ يُعْفَىٰ فَوْقَ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنْ نَجِسٍ مُغَلَّظٍ مِثْلِ : الدَّمِ
٢٢٧.وَالْبَوْلِ وَالْخَمْرِ وَبَوْلِ الْحُمُرِ وَمِثْلُهُ، خُرْءُ الدَّجَاجِ فَاسْطُرِ
٢٢٨.وَدُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ فِي الْمُخَفَّفِ كَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ يُعْفَىٰ فَاعْرِفِ
٢٢٩.وَالرَّوْثُ وَالْخِثْيُ بِقَوْلِ الصَّدْرِ مُغَلَّظٌ وَخَفَّفَا فِي الْأَمْرِ
٢٣٠.فَالشِّبْرُ فِي الشِّبْرِ يَقُولُ الثَّانِي وَبِالذِّرَاعِ قَدَّرَ الشَّيْبَانِي
٢٣١.وَخَفَّفَ الشَّيْخَانِ : بَوْلَ الْفَرَسِ وَهْوَ لَدَى الْأَخِيرِ غَيْرُ نَجِسِ
٢٣٢.وَخَفَّفَا خُرْءَ طُيُورٍ تَحْرُمُ وَغَلَّظَ الْآخِرُ ذَاكَ فَافْهَمُوا
٢٣٣.لُعَابُ بَغْلٍ وَحِمَارٍ طَاهِرُ ثُمَّ دَمُ الْحُوتِ وَهَـٰذَا الظَّاهِرُ
٢٣٤.وَمَا انْتِضَاحُ الْبَوْلِ بِالْمُغَيِّرِ إِنْ كَانَ فِي صِغْرِ رُؤُوسِ الْإِبَرِ
٢٣٥.ثُمَّ مِنَ الْأَنْجَاسِ : مَا إِذَا نَشِفْ يُرَىٰ ، وَنَوْعٌ يَخْتَفِي حِينَ يَجِفْ
٢٣٦. لَـٰكِنْ زَوَالُ الْعَيْنِ طُهْرُ مَا يُرَىٰ لَا أَثَرٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَسُرَا
٢٣٧.وَطُهْرُ مَا لَيْسَ لَهُ، عَيْنٌ تُرَىٰ بِغَلْبِ ظَنٍّ بِثَلَاثٍ قُدِّرَا

[فَصْلٌ فِي الاسْتِنْجَاءِ]

٢٣٨.فَصْلٌ فِي : الِاسْتِنْجَاءِ لَاقَ نَظْمُهُ، وَرَاقَ بِالتَّسْهِيلِ مِنْهُ عِلْمُهُ،
٢٣٩.يُسَنُّ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْأَحْجَارِ وَكُلِّ مَا يُنْقِي مِنَ الْأَقْذَارِ
٢٤٠.وَالْحَجَرُ الْوَاحِدُ فِي اسْتِنْجَائِهِۦ يَكْفِي إِذَا بَالَغَ فِي إِنْقَائِهِۦ
٢٤١.وَلَيْسَ بِالْمَسْنُونِ فِيهِ الْعَدَدُ وَالْغُسْلُ فِي السُّتْرَةِ مِنْهُ أَجْوَدُ
٢٤٢.وَإِنْ عَدَتْ نَجَاسَةٌ مَخْرَجَهَا فَإِنَّ فَرْضَ الْغُسْلِ قَدْ تَوَجَّهَا

٢٤٣. قَالَ : وَلَا اسْتِنْجَاءَ بِالسِّرْجِينِ وَالْعَظْمِ وَالطَّعَامِ وَالْيَمِينِ

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]

٢٤٤. نَظْمُ كِتَابِ جُمْلَةِ الصَّلَاةِ وَصَلْتُهُ بِأَحْسَنِ الصِّلَاتِ

[فَصْلُ الْمَوَاقِيتِ]

٢٤٥. فَصْلُ : مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ إِذْ عَلَا فَضْلُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ يَا عَلَا
٢٤٦. فَالصُّبْحُ : مِنْ بَيَاضِهِ الْمُعْتَرِضِ فِي الْأُفْقِ وَهْوَ بِالشُّرُوقِ يَنْقَضِي
٢٤٧. وَالظُّهْرُ : مِنْ زَوَالِهَا وَظِلَّهْ يَلْقَاهُ مِثْلَيْهِ وَقَالَا : مِثْلَهْ
٢٤٨. وَأَوَّلُ الْعَصْرِ : خُرُوجُ الظُّهْرِ عَلَى الْمَقَالَيْنِ فَفَكِّرْ تَدْرِ
٢٤٩. فِيهِ تُؤَدَّى الْعَصْرُ مَا لَمْ تَغْرُبِ وَبِالْغُرُوبِ : جَاءَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ
٢٥٠. وَيَنْقَضِي حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ لَٰكِنَّهُمْ فِي وَصْفِهِ مَا اتَّفَقُوا
٢٥١. فَهْوَ الْبَيَاضُ عِنْدَ صَدْرِ الْعُلَمَا وَالشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فِي قَوْلِهِمَا
٢٥٢. وَأَوَّلُ الْعِشَاءِ : فَوْتُ الشَّفَقِ لَا يَنْقَضِي إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَلَقِ
٢٥٣. وَالْوِتْرُ مِنْ بَعْدِ الْعِشَاءِ بَاقِ حَتَّىٰ يُضِيءَ الْفَجْرُ بِانْفِلَاقِ
٢٥٤. الْقَوْلُ فِي : أَوْقَاتِهَا الْمُعَظَّمَةْ لِأَجْرِهَا بِالسُّنَّةِ الْمُكَرَّمَةْ
٢٥٥. وَيَنْبَغِي إِسْفَارُهُ بِالْفَجْرِ وَحُسْنُ إِبْرَادٍ بِظُهْرٍ حَرِّ

وَالسَّبْقُ أَوْلَىٰ فِي الْعِشَاءِ فَادْرِ

٢٥٦. مُؤَخِّرًا لِلْعَصْرِ دُونَ الصُّفْرَةْ وَالْمَغْرِبُ التَّأْخِيرُ فِيهِ يُكْرَهْ

٢٥٧.وَقُـرْبُ ثُلْـثِ اللَّيْـلِ فِي الْعِـشَاءِ أَفْـــضَلُ مِـــنْ سِـــوَاهُ فِي الْأَدَاءِ
٢٥٨.ذُو الْـوِرْدِ فِي آخِـرِ لَيْـلٍ يُـوتِرُ وَمَـنْ يَـخَافُ الـنَّـوْمَ لَا يُـؤَخِّـرُ
٢٥٩.وَيَنْبَـــغِي تَـــأْخِيرُهُ لِلْفَجْـــرِ وَالظُّهْـرِ وَالْـمَغْرِبِ عِنْـدَ الْقَطْـرِ
٢٦٠.وَبِالْعِـشَا وَعَــصْرِهِ يُعَجَّــلُ فِي الْغَـيْنِ وَالْعَـيْنُ لِعَـيْنٍ تُــجْعَلُ

[الأَوْقَاتُ الْمَنْهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا]

٢٦١.فَصْلُ : الْـمَوَاقِيتِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ فِيهَـا الـصَّلَاةُ وَالْوُقُـوفُ أَرْبَـحُ
٢٦٢.فَصْلٌ : لِـمَا الـصَّلَاةُ فِيـهِ تُكْـرَهُ مِـــنَ الزَّمَـــانِ وَالْوُقُـــوفُ أَنْـــزَهُ
٢٦٣.مَنْ فِي غُـرُوبٍ وَشُرُوقٍ وَاسْـتِوَا أَدَّىٰ سِـوَىٰ عَـصْرِ نَهَـارِهِ غَـوَىٰ
٢٦٤.وَإِنْ عَلَى الْـمَيِّتِ صَلَّىٰ ، أَوْ سَجَدْ لِـمَـا تَـلَا يُكْـرَهُ وَهْـوَ مَـا فَـسَدْ
٢٦٥.وَمَا بِـهَـٰذَيْـنِ عُقَيْـبَ الْعَـصْـرِ وَالْفَجْـرِ بَـأْسٌ كَالْقَـضَاءِ فَـادْرِ
٢٦٦.وَإِنَّمَـــا يُكْـــرَهُ مِنْـــهُ فِيهِمَـــا نَفْـلٌ وَلَـوْ شَـفْعُ طَـوَافٍ خُتِمَـا
٢٦٧.وَلَيْسَ مِنْ بَعْـدِ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ نَفْـلٌ سِـوَى الـسُّنَّةِ فِيـهِ فَـادْرِ
٢٦٨. وَهَـٰـكَذَا قَبْلَ صَلَاةِ الْـمَغْرِبِ كَرَاهَـةُ النَّفْـلِ وَوَقْـتَ الْـخُطَبِ

[بَابُ الأَذَانِ]

٢٦٩.بَـابٌ رَفِيـعُ الْأَصْـلِ وَالْـمَبَانِي نُـظِّـــمِ فِي : مَـــسَائِلِ الْأَذَانِ
٢٧٠.يُسَنُّ : لِلْـفُـرُوضِ وَالـتَّـجْـمِيعِ دُونَ سِوَاهُـــنَّ بِـــلَا تَرْجِيـــعِ
٢٧١.وَشُـــهْرَةُ الْأَذَانِ فِي الْإِسْـــلَامِ تُغْنِـي عَـنِ التَّعْرِيـفِ وَالْإِفْهَـامِ
٢٧٢.يَزِيـدُ مِـنْ بَعْـدِ فَـلَاحِ الْفَجْـرِ : " خَـيْرٌ مِـنَ النَّـوْمِ الـصَّلَاةُ " فَـادْرِ

٢٧٣. وَكَــالْأَذَانِ عِنْــدَنَا الْإِقَامَــةْ لَٰـكِــنْ يَزِيــدُ - مُكْمِــلًا إِعْلَامَــهْ
٢٧٤. بَعْـدَ الْفَـلَاحِ - ذِكْـرَ لَفْظَتَـيْنِ : " قَـدْ قَامَـتِ الـصَّلَاةُ " مَرَّتَـيْــنِ
٢٧٥. وَافْـصِلْ إِذَا أَذَّنْتَ وَاحْدِرْ حَيْثُمَا تُقِـيمُ ، وَالْقِبْلَـةَ وَاجِـهْ فِيهِمَــا
٢٧٦. مُـحَوِّلًا لِلْوَجْـهِ عِنْـدَ الْـحَيْعَلَةْ يُمْنَــىٰ وَيُـسْرَىٰ فَـبِلَالٌ فَعَلَـهْ
٢٧٧. لَٰكِـنْ إِذَا اسْتَدَارَ فِي الصَّوَامِعِ أَحْــسَنَ فِي تَبْلِيــغِ كُــلِّ سَــامِعِ
٢٧٨. يَـجْعَــلُ إِصْـبَعَيْهِ فِي أُذْنَيْــهِ وَيَـحْـسُنُ الــتَّرْكُ وَمَـا عَلَيْــهِ
٢٧٩. وَيَنْبَغِي التَّثْوِيبُ فِي : الْفَجْرِ فَقَطْ بِمَــا جَـرَتْ عَـادَتُهُمْ مِـنَ الـنَّمَطْ
٢٨٠. لَٰكِنْ بِهِۦ يَعْقُـوبُ فِي الْـخَمْسِ يَرَىٰ لِكُــلِّ مُـسْتَغْـرِقِ هَـمٍّ فِي الْـوَرَىٰ
٢٨١. مِثْـلِ : الْأَمِـيرِ الْعَـدْلِ فِي الْـوُلَاةِ وَجُـــمْلَةِ الْـــمُفْتِينَ وَالْقُــضَاةِ
٢٨٢. وَاخْتِــيرَ لِلْكُــلِّ بِــذَا الزَّمَــانِ لِعِظَــةِ النَّــاسِ عَــنِ الْأَدْيَــانِ
٢٨٣. وَلْيَجْلِسَنْ بَعْـدَ الْأَذَانِ فِي سِوَىٰ مَغْــرِبِهِمْ وَبِالْــجُلُوسِ افْتِيَــا
٢٨٤. يَعْقُـوبُ أَلْفَـىٰ شَـيْخَهُ النَّبِيهَـا يُقِــيمُ مِــنْ غَـيْرِ جُلُـوسٍ فِيهَـا
٢٨٥. وَإِنْ تَفُتْـكَ صَـلَوَاتٌ مُـجْمَلَةْ أَقِـمْ وَأَذِّنْ حِـينَ تَقْـضِي الْأَوَّلَـةْ
٢٨٦. كَذَاكَ فِي الْبَاقِي لِـمَنْ قَـدْ رَامَـهْ وَيَكْتَفِــي مَــنْ شَــاءَ بِالْإِقَامَــةْ
٢٨٧. وَيَنْبَغِــي لِلْمَــرْءِ أَنْ يُؤَذِّنَــا وَأَنْ يُقِــيمَ طَــاهِرًا مُـسْتَيْقِـنَا
٢٨٨. وَلَا يُقِـمْ مَـعْ حَـدَثٍ وَإِنْ دَنَـا وَفِي الْأَذَانِ قَبْــلَ وَقْتِــهِ انْثَنَــىٰ
٢٨٩. وَلَا تُــؤَذِّنْ : مَــرْأَةٌ وَلَا جُنُــبْ وَإِنْ جَرَىٰ اسْتُؤْنِفَ فَاحْفَظْـهُ بِلُـبْ

٢٩٠. وَلَــمْ يُــبَحْ تَرْكُهُمَــا فِي الــسَّفَرِ   بَــلْ كَمُــصَلٍّ قَــاطِنٍ فِي الْـحَــضَرِ

[شُرُوطُ الصَّلَاةِ]

٢٩١. الْقَــوْلُ فِي : الــشَّــرَائِطِ اللَّــوَاتِي   بِهَــا جَــوَازُ الْفِعْــلِ لِلــصَّلَاةِ

٢٩٢. عَـلَى الْـمُـصَلِّي بَعْـدَ أَخْـذِ أُهْبَتِـهْ   مِـنْ طُهْـرِهِ الـلَّازِمِ سَـتْرُ عَوْرَتِـهْ

٢٩٣. مِنْ أَسْـفَلِ الـسُّـرَّةِ حَتَّـى رُكْبَتِـهْ   وَعِنْــدَنَا رُكْبَتُــهُ مِــنْ عَوْرَتِــهْ

٢٩٤. وَعَــوْرَةُ الْــحُـرَّةِ : كُـلُّ الْبَــدَنِ   إِلَّا الْــمُحَيَّا وَالْأَكُـفَّ فَــافْطُنِ

٢٩٥. وَعَوْرَةُ الْــحُرَّةِ جِسْمُهَا الْأَعَـمْ   سِـوَى الْـمُحَيَّا وَالْأَكُـفِّ وَالْقَـدَمْ

٢٩٦. وَعَـوْرَةٌ جَــمِيعُ جِـسْمِ الْـحُـرَّةْ   وَكَفُّهَــا وَالْوَجْــهُ غَــيْرُ عَــوْرَةْ

٢٩٧. وَعَـوْرَةُ الْــمَرْأَةِ غَـيْرُ وَجْهِهَـا   وَكَفِّهَــا وَالْقَــدَمَيْنِ فَافْقَهَــا

٢٩٨. وَكَشْفُ رُبْـعِ الـسَّاقِ يَمْنَـعُ الْأَدَا   وَعِنْــدَ يَعْقُــوبَ إِذَا النِّــصْفُ بَــدَا

أَوْ فَوْقَهُ، فَهْوَ يَصِيرُ مُفْسِدَا

٢٩٩. وَلَــمْ يُــجِزْ صَـلَاتَهَا الْــحَبْرَانِ   إِذَا بَــدَا مِــنْ سَــاقِهَا ثُمْنَــانِ

٣٠٠. وَالْقَدْرُ فَوْقَ النِّصْفِ عِنْدَ الثَّـانِي   وَعَنْــهُ فِي النِّــصْفِ رِوَايَتَــانِ

٣٠١. وَالـشَّعْرُ وَالْـبَطْنُ كَـذَا وَالظَّهْـرُ   وَفَخْـذُهَا وَالْـمَخْرَجَانِ.. فَـادْرُوا

٣٠٢. وَعَــوْرَةُ الْإِمَــاءِ كَالــذُّكُورِ   وَزِدْنَ بِــ : الْبُطُــونِ وَالظُّهُــورِ

٣٠٣. مَنْ عَدِمَ الْـمَـاءَ لِطُهْـرِ الـنَّجَسِ   صَـلَّىٰ بِـهِ، وَلَــمْ يُعِـدْ فَـاقْتَبِسِ

٣٠٤. وَعَــادِمُ الثَّــوْبِ يُـصَلِّي عَارِيَـا   إِلَىٰ رُكُــوعٍ وَسُــجُودٍ مُومِيَــا

٣٠٥. وَإِنْ يُــصَلِّ قَائِمًــا كَفَــاهُ   وَالْأَفْــضَلُ الْقُعُــودُ فَاعْرِفَــاهُ

٣٠٦. لَا يَفْصِلُ النِّيَّةَ عَنْ تَحْرِيمَتِهْ بِعَمَلٍ لَمْ يَكُ مِنْ فَرِيضَتِهْ
٣٠٧. وَالْمُقْتَدِي خَلْفَ امْرِئٍ صَلَّىٰ مَعَهْ يَنْوِي صَلَاةَ الْوَقْتِ وَالْمُتَابَعَةْ
٣٠٨. وَتُشْرَطُ الْقِبْلَةُ أَمَّا الْخَائِفُ قِبْلَتُهُ : الْوَجْهُ الَّذِي يُصَادِفُ
٣٠٩. وَلْيَجْتَهِدْ عِنْدَ اشْتِبَاهِ قِبْلَتِهْ إِذْ لَيْسَ مَنْ يَسْأَلُهُ بِحَضْرَتِهْ
٣١٠. وَبَعْدُ لَوْ بَانَ الْخَطَا لَا يَثْنِي أَمَّا الْمُصَلِّي فَلْيَدُرْ وَيَبْنِ
٣١١. إِنْ مُتَحَرُّونَ جِهَاتٍ جَهِلُوا حَالَ الْإِمَامِ جَازَ مَا قَدْ فَعَلُوا

[صِفَةُ الصَّلَاةِ]

٣١٢. بَابُ بَيَانِ صِفَةِ الصَّلَاةِ فُرُوضُهَا سِتٌّ عَلَى الْبَتَاتِ
٣١٣. وَهْيَ : قِيَامُ الْمَرْءِ وَالتَّحْرِيمَةْ وَأَيْسَرُ التِّلَاوَةِ الْكَرِيمَةْ
٣١٤. مَعَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الْجَيِّدِ وَقَعْدَةِ الْخَتْمِ زُهَا التَّشَهُّدِ
٣١٥. وَمَا عَدَا ذَٰلِكَ فَهْوَ سُنَّةْ أَوْ وَاجِبٌ بِسُنَّةٍ مُسْتَنَّةْ
٣١٦. فَمَنْ بَغَىٰ أَنْ يَجْمَعَنَّ هُنَّهْ مُكَمِّلًا صَلَاتَهُ بِهِنَّهْ
٣١٧. كَبَّرَ بَعْدَ رَفْعِهِ يَدَيْهِ رَفْعًا يُحَاذِي شَحْمَتَيْ أُذْنَيْهِ
٣١٨. لَوْ بَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالتَّعْظِيمِ أَجْزَأَهُ كَسَائِرِ التَّفْخِيمِ
٣١٩. وَخَصَّهُ يَعْقُوبُ بِالتَّكْبِيرِ وَهْوَ مَعَ التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ
٣٢٠. وَلَوْ تَلَا بِالْفَارِسِيِّ أَوْ فَتَحْ صَلَاتَهُ جَازَ كَذَا إِذَا ذَبَحْ
٣٢١. وَخَصَّصَا بِالذَّبْحِ ذَا وَهْوَ الْأَصَحْ وَالْكُلُّ فِي الْعَجْزِ لَدَى الْجَمِيعِ صَحْ
٣٢٢. وَالْفَارِسِيُّ كَالْفَصِيحِ فِي الصَّلَاةْ وَالذَّبْحِ لَٰكِنْ فِي الصَّلَاةِ أَبْطَلَاهْ

٣٢٣.وَبِالــدُّعَاءِ لَا افْتِتَــاحَ لِلــصَّلَاةْ كَقَوْلِــهِ : اللَّهُــمَّ فَــاعْفُ يَــا إِلَـــٰهْ

٣٢٤.وَلْيَـضَعِ الْيَـدَيْنِ تَــحْتَ سُرَّتِــهْ فَــوْقَ الــشِّمَـالِ مُـمْـسِكًا بِرَاحَتِـهْ

٣٢٥.مُسْتَفْتِحًا يُثْنِي عَـلَى الرَّحْـمَـٰـنِ وَيَـــسْتَعِيذُ مِـــنْ أَذَى الـــشَّيْطَانِ

٣٢٦.مُبَـــسْمِلًا سِرًّا وَبِالْـــمَثَانِي يَتْلُـــو وَبِـــالْآيِ مِـــنَ الْقُـــرْآنِ

٣٢٧.وَلْيُخْـفِ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾لِاسْـتِنَانِ وَسُـــورَةً يَتْلُـــو مَـــعَ الْـــمَثَانِي

أَوْ آيَةً مِنْ بَعْدِهَا ثِنْتَانِ

٣٢٨.مُعَقِّبًــا لِلْحَمْــدِ بِالتَّــأْمِينِ يُــسِرُّهُ الْمُــؤْتَمُّ كَالــضَّمِــينِ

٣٢٩.وَلْــيَرْكَعَنْ مِــنْ بَعْــدِ مَــا يُكَــبِّرُ وَإِنْ يُؤَخِّــــرْهُ فَـــذَاكَ آجَــــرُ

وَاخْتَارَ فِي الْـجَامِعِ ذَا فَقَرِّرُوا

٣٣٠.وَيَـــحْذِفُ التَّكْبِـيرَ ثُـمَّ يَنْـشُرُ كَفَّيْـــهِ فَـــوْقَ رُكْبَتَيْـــهِ فَاشْـــعُرُوا

٣٣١.وَظَهْـــرَهُ يَبْـــسُطُهُ إِذْ يَرْكَــعُ لَا يَـــخْفِضُ الــرَّأْسَ وَلَا يُقَنِّــعُ

٣٣٢.يُــسَبِّحُ الــرَّبَّ الْعَظِـيمَ أَدْنَــىٰ تَكْــرَارِهِ : الــثَّلَاثُ فِيمَـــا سُـــنَّا

٣٣٣.وَيَرْفَـعُ الـرَّأْسَ بِقَـوْلٍ قَـصَدَهْ : قَـدْ سَـمِعَ اللهُ لِــمَنْ قَـدْ حَـمِدَهْ

٣٣٤.ثُمَّ يُـجِيبُ الْـمُقْتَدُونَ بِالْــحَمْدْ بِالْقَوْلِ مِـنْهُمْ : رَبَّنَـا لَـكَ الْــحَمْدْ

٣٣٥.وَقَدْ كَفَـى التَّـسْمِيعُ مَـنْ تَقَـدَّمَا مِـنْ غَـيْرِ تَــحْمِيدٍ خِلَافًـا لَـهُمَــا

٣٣٦.وَالـشَّيْخُ أَفْتَـىٰ فِي سُـؤَالِ الثَّـانِي عَـــنْ رَفْعِـــهِ بِطَلَــبِ الْغُفْــرَانِ

٣٣٧.بِأَنَّـــهُ يَـــحْمَدُ ثُـــمَّ يَــسْكُتُ كَــذَاكَ بَــيْنَ الــسَّجْدَتَيْنِ يُنْـصِتُ

٣٣٨.وَيَسْتَوِي مُكَبِّرًا وَيَسْجُدُ بِكَفِّهِ لِلْأَرْضِ قَصْدًا يَعْمَدُ
٣٣٩.وَوَجْهَهُ مَا بَيْنَ كَفَّيْهِ يَضَعْ وَحَذْوَ أُذْنَيْهِ يَدَيْهِ فَلْيَدَعْ
٣٤٠.وَلْيَسْجُدَنْ بِأَنْفِهِ وَجَبْهَتِهْ وَجَازَ بِالْجَبْهَةِ قَصْرُ سَجْدَتِهْ
٣٤١.وَالْأَنْفُ يَكْفِي فِيهِ عِنْدَ الصَّدْرِ وَجَوَّزَا ذَالِكَ عِنْدَ الْعُذْرِ
٣٤٢.وَجَائِزٌ مِنْهُ بِكَوْرِ عَمَّتِهْ وَفَاضِلِ الثَّوْبِ أَدَاءُ سَجْدَتِهْ
٣٤٣.يُبْدِئُ فِي سُجُودِهِ ضَبْعَيْهِ مُجَافِيًا لِلْبَطْنِ عَنْ فَخْذَيْهِ
٣٤٤.أَصَابِعُ الرِّجْلِ بِهَا يَسْتَقْبِلُ وَفِي السُّجُودِ قَائِلًا يَبْتَهِلُ
٣٤٥.بِقَوْلِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ مُثَلِّثًا إِنْ قَصَدَ الْأَقَلَّا
٣٤٦.سُجُودُ أُنْثَىٰ بِانْخِفَاضٍ أَلْيَقُ وَبَطْنَهَا بِالْفَخِذَيْنِ تُلْصِقُ
٣٤٧.وَيَرْفَعُ الرَّأْسَ مِنَ الرُّكُوعِ مُكَبِّرًا مُسْتَمْكِنَ الْقُعُودِ
٣٤٨.ثُمَّ يَعُودُ سَاجِدًا يُكَبِّرُ ثُمَّ إِلَىٰ قِيَامِهِ يُشَمِّرُ
٣٤٩.عَلَىٰ صُدُورِ الْقَدَمَيْنِ يَقْتَدِي بِلَا قُعُودٍ وَاعْتِمَادٍ بِيَدِ
٣٥٠.كَذَا بِثَانِي رَكْعَةٍ يَا صَاحِ لَـٰكِنْ بِلَا عَوْذٍ وَلَا افْتِتَاحِ
٣٥١.لَا يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ إِلَّا لَدَى التَّحْرِيمِ فِي التَّشْهِيرِ
٣٥٢.ثُمَّ إِذَا أَكْمَلَ ثَانِي رَكْعَةْ افْتَرَشَ الرِّجْلَ الْيَسَارَ سُرْعَةْ
٣٥٣.وَلْيَنْصِبِ الْيُمْنَىٰ مَعَ اسْتِقْبَالِهِ بِالْأَنْمُلَاتِ فَهْيَ مِنْ كَمَالِهِ
٣٥٤.وَلْيَتَشَهَّدْ بَاسِطَ الْأَصَابِعِ مِنْ فَوْقِ فَخْذَيْهِ كَفِعْلِ الشَّارِعِ
٣٥٥.وَتَجْلِسُ الْأُنْثَىٰ لَدَى التَّشَهُّدِ عَلَىٰ يَسَارِ أَلْيَتَيْهَا تَهْتَدِي

٣٥٦.وَتُــخْرِجُ الـرِّجْلَيْنِ عَـنْ يَمِينِهَـا مَـــجْمُوعَتَيْنِ أَنَّـــهُ، مِـــنْ دِينِهَـــا
٣٥٧.وَلْيَتَّبِـــعْ مَـــذْهَبَ عَبْـــدِ اللهِ بَعْـــــدَ التَّحِيَّـــــاتِ رَوَىٰ للهِ
٣٥٨.وَالــصَّلَوَاتِ عَاطِفًـــا بِـــالْوَاوِ وَالطَّيِّبَـــاتِ يَـــا لَـــهُ، مِـــنْ رَاوِ
٣٥٩.وَعَـــرَّفَ الـــسَّلَامَ لِلتَّفْـــضِيلِ وَبَعْـــدَهُ، يَـــشْهَدُ بِالتَّهْلِيــــلِ
٣٦٠.وَبَعْـــدَهَا يَـــشْهَدُ لِلْمُخْتَـــارِ بِأَنَّـــهُ، : عَبْـــدٌ رَسُـــولُ الْبَـــارِي
٣٦١.وَلَا يَـــزِدْ ذِكْـــرًا عَـــلَى التَّـــشَهُّدِ فِي هَـــــٰذِهِ الْقَعْـــــدَةِ لِلتَّعَبُّـــــدِ
٣٦٢.فِي الْأُخْرَيَيْنِ يَقْرَأُ الْـحَمْدَ فَقَـطْ وَقَعْـــدَةٌ عِنْـــدَ التَّمَـــامِ تُـــشْتَرَطْ
٣٦٣.مُـــصَلِّيًا فِي آخِـــرِ التَّـــشَهُّدِ عَـلَى النَّبِـيِّ الْـمُـصْطَفَىٰ مُـحَمَّدِ
٣٦٤.يَـدْعُو : بِمَـــا يُـــشَابِهُ الْقُرْآنَــا أَوْ بِـــــدُعَاءٍ مُـــــسْنَدٍ أَتَانَــــــا
٣٦٥.وَلْيَحْذَرِ الـدَّاعِي : كَـلَامَ النَّـاسِ وَشِـــــبْهَهُ، وَلَا تَكُـــــنْ بِنَـــــاسِ
٣٦٦.وَبِالــسَّلَامِ عَـــنْ يَمِـــينٍ يَبْتَـــدِي وَعَـــنْ يَـــسَارٍ مِثْـــلَ هَـــٰذَا فَاهْتَـــدِ
٣٦٧.يَنْـــوِي بِـــهِ الرِّجَـــالَ وَالنِّـــسَاءَ وَالْـــحَافِظَيْنِ لَا يَـــرَىٰ إِحْـــصَاءَ
٣٦٨.وَالْـمُقْتَدِي يَنْوِي الْإِمَـامَ أَيْنَمَـــا كَـــانَ بِيُمْنَـــىٰ أَوْ بِيُـــسْرَىٰ فَاعْلَمَـــا

فَصْلٌ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

٣٦٩.وَيَـجْهَرُ الْإِمَامُ فِي الْفَجْرِ اكْتُبِ وَالْأُولَيَـيْنِ فِي الْعِـشَا وَالْـــمَغْرِبِ
٣٧٠.لَـــٰكِنَّهُ، فِي الْأُخْـــرَيَيْنِ يُـــخْفِي تَوَارُثًـــا لَـــيْسَ بِـــهِ، مِـــنْ خُلْـــفِ
٣٧١.وَالْفَـرْدُ بِالْـخِيَارِ إِنْ شَـاءَ جَهَـرْ وَأَسْـــمَعَ الـــنَّفْسَ وَإِنْ شَـــاءَ أَسَرْ
٣٧٢.وَلْيُخْـفِ مَـنْ يَـؤُمُّ فِي الظُّهْـرَيْنِ وَلَـــوْ يَـــحُجُّ عَرَفَـــاتِ الـــزَّيْنِ

٣٧٣.يُتْلُـو الْإِمَـامُ ظُهْـرَهُ، وَالْعَـصْـرَا سِرًّا وَلَـــوْ بِعَرَفَـــاتِ الْغَــــرَّا
٣٧٤.وَالْـجَهْرُ فِي الْعِيدَيْنِ مِـمَّـا يُشْرَعُ مِـــنَ الْإِمَـــامِ وَكَـــذَاكَ الْـــجُمَعُ
٣٧٥.وَلَــوْ قَـــضَى الْعِـشَاءَ بِالنَّهَـــارِ وَأَمَّ .. يَتْلُـــو فِيـــهِ بِالْـجِهَـــارِ

وَإِنْ يَكُنْ فَرْدًا فَبِالْإِسْرَارِ

٣٧٦.وَتَارِكُ (الْـحَمْدِ) بِـأُولَيِ الْعِـشَا فِي الْأُخْـــرَيَيْنِ لَا يُعِيـــدُ إِنْ يَـــشَا
٣٧٧.وَتَـارِكُ الـسُّورَةِ يَـأْتِي بِالْقَـضَا فِي الْأُخْـرَيَيْنِ جَـاهِرًا كَمَـا مَـضَىٰ
٣٧٨.وَآيَـةٌ قُـصْرَىٰ لَـدَى الْـــمُقَدَّمِ تَكْفِـي لِتَـصْحِيحِ الـصَّلَاةِ فَـاعْلَمِ
٣٧٩.وَصَـــاحِبَاهُ بِـــالثَّلَاثِ قَـــدَّرَا أَوْ آيَــــةٍ طَوِيلَــــةٍ بِـــــلَا مِــــرَا
٣٨٠.وَيَقْـرَأُ : الْـــحَمْدَ وَأَيَّ الـسُّوَرِ شَـاءَ لَـدَى اسْـتِعْجَالِهِ فِي الـسَّفَرِ
٣٨١.وَيَقْـــرَأُ الْـــحَاضِرُ أَرْبَعِينَـــا فِي الْفَجْـرِ بَعْـدَ الْـحَمْدِ أَوْ سِـتِّينَا
٣٨٢.وَفِي الْعِشَا وَالظُّهْـرِ ثُـمَّ الْعَـصْرِ كَــذَا وَفِي الْـــمَغْرِبِ أَدْنَـىٰ فَـادْرِ
٣٨٣.وَيَنْبَغِـــي تَطْوِيـــلُ أُولَى الْفَجْـــرِ وَعَـمَّ فِي الْــخَمْسِ الْأَخِـيرُ فَـادْرِ
٣٨٤.مَا فِي جَوَازِ الصَّلَوَاتِ تَـخْصِيصْ بِــسُورَةٍ لَـــٰكِنْ يُـــذَمُّ التَّنْـصِيصْ
٣٨٥.كَـ : سُـورَةِ الـسَّجْدَةِ وَالْإِنْـسَانِ فِي فَجْـــرِ كُـــلِّ جُـــمَعِ الزَّمَـــانِ

إِلَّا إِذَا بَدَّلَ فِي أَحْيَانِ

٣٨٦.قَـــالَ : وَلَا يَقْـــرَأُ مَـــأْمُومٌ وَرَا إِمَامِـــــهِ، فَنَهْيُـــــهُ، تَقَــــرَّرَا

بَابُ الإِمَامَةِ

٣٨٧.ثُـمَّ اجْتِمَـاعُ النَّـاسِ لِلـصَّلَاةِ مِـنْ : سُنَـنِ الدِّينِ الْـمُؤَكَّـدَاتِ
٣٨٨.وَلَا يَـحِلُّ تَرْكُهَـا وَإِنَّمَـا أَفْقَهُهُـمْ أَوْلَىٰ بِـأَنْ يُقَـدَّمَا
٣٨٩.وَبَعْـدَهُ الْأَقْـرَأُ ثُـمَّ الْأَوْرَعُ فَـإِنْ تَسَـاوَوْا فَالْأَسَـنُّ يُتْبَـعُ
٣٩٠.وَلَا يَـؤُمُّ : الْعَبْـدُ وَالـزَّنِيمُ وَالْبَـادِ وَالـضَّرِيرُ وَالْأَثِيـمُ
٣٩١.وَإِنْ يُطِـلْ صَـلَاتَهُ الْإِمَـامُ أَكْثَـرَ مِـنْ مَسْنُونِهَا يُـلَامُ
٣٩٢.وَلَا يُـصَلِّينَ مَعًـا فَـإِنْ جَـرَىٰ تَوَسَّطَـتْ إِمَامَـةٌ فَقَـرِّرَا
٣٩٣.مَـنْ أَمَّ شَخْـصَيْنِ مَعًـا تَقَـدَّمَا وَمَوْضِـعُ الْفَـرْدِ الْيَمِـينُ فَاعْلَمَـا
٣٩٤.وَلَا يَـجُوزُ لِلرِّجَـالِ الِاقْتِـدَا بِامْـرَأَةٍ وَلَا صَـبِيٍّ أَبَـدَا
٣٩٥.ثُـمَّ الـصُّفُوفُ فَلْـيَكُنْ أَوَّلَـهَا : صَـفُّ الرِّجَـالِ أَنَّـهُ أَفْضَـلُهَا
٣٩٦.وَبَعْـدَ هَـٰذَا : مَوْقِـفُ الـصِّبْيَانِ وَآخِـرُ الـصُّفُـوفِ : لِلنِّـسْـوَانِ
٣٩٧.وَإِنْ تَقُـمْ شَرِيكَـةُ الْـمُـصَلِّي بِجَنْبِـهِ تَفْسُـدْ صَـلَاةُ الْفَحْـلِ
٣٩٨.وَلِلنِّـسَاءِ يُكْـرَهُ الْـحُـضُورُ إِلَى الْـجَمَـاعَاتِ .. هُوَ الْـمَشْهُورُ
٣٩٩.بَلْ تَـخْرُجُ الْعَجُوزُ غَيْرَ الظُّهْرَيْنْ وَجَازَ فِي الْكُلِّ بِقَـوْلِ الْبَحْـرَيْنْ
٤٠٠.لَا يَقْتَـدِي الْقَـارِي بِغَـيْرِ قَـارِي وَالْـمُكْـتَسِي لَا يَقْتَـدِي بِعَـارِ
٤٠١.وَالطَّـاهِرُونَ بِـذَوِي الْأَعْـذَارِ كَـ : الدَّمِ وَالْبَـوْلِ مَعَ اسْتِـمْرَارِ
٤٠٢.لَـٰكِنْ يُـصَلِّي قَاعِـدٌ بِقَـائِمِ وَعَـادِمُ الْـمَـاءِ بِغَـيْرِ عَـادِمِ
٤٠٣.وَمَاسِـحُ الْـخُفِّ بِغَاسِـلِينَا لَا الرَّجُـلُ الْـمُومِي بِسَاجِدِينَا

٤٠٤. ذُو النَّفْلِ لَا يَؤُمُّ ذَا الْفَرْضِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَكْسِ يَجُوزُ فَاسْتَبِنْ
٤٠٥. وَعِنْدَمَا يَخْتَلِفُ الْفَرْضَانِ لَيْسَ لِشَخْصٍ أَنْ يَؤُمَّ الثَّانِي
٤٠٦. وَالْمُقْتَدِي يُعِيدُ إِنْ كَانَ عَلِمْ أَنَّ الْإِمَامَ لِلطَّهُورِ قَدْ عَدِمْ
٤٠٧. إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ لِلْمِثْلِ وَمَنْ يَتْلُو فَسَادٌ لِلْجَمِيعِ فَاعْلَمَنْ
٤٠٨. وَجَوَّزَا مَا صَنَعَ الْإِمَامُ وَكُلُّ مَنْ ضَاهَاهُ وَالسَّلَامُ
٤٠٩. لَا يَصْلُحُ الْأُمِّيُّ لِلَّذِي قَرَا خَلِيفَةً فِي الْأُخْرَيَيْنِ فَاشْعُرَا
٤١٠. وَلَوْ جَرَىٰ ذَٰلِكَ فِي التَّشَهُّدِ تَفْسُدُ أَيْضًا فَتَأَمَّلْ تَهْتَدِ

بَابُ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ

٤١١. وَلْيَنْصَرِفْ عَنِ الصَّلَاةِ مَنْ حَدَثْ عَلَيْهِ فِي أَثْنَائِهَا سَبْقُ حَدَثْ
٤١٢. مُطَهِّرًا يَبْنِي عَلَىٰ مَا صَلَّىٰ مُسْتَخْلِفًا إِنْ هُوَ كَانَ أَصْلَا

لَٰكِنْ إِذَا اسْتَأْنَفَ كَانَ أَوْلَىٰ

٤١٣. وَمَنْ يَظُنُّ حَدَثًا فَانْصَرَفَا وَفَارَقَ الْمَسْجِدَ فَلْيَسْتَأْنِفَا
٤١٤. إِنْ بَانَ أَنْ لَا نَقْضَ، أَمَّا إِنْ عَلِمْ قَبْلَ الْخُرُوجِ فَهْوَ يَبْنِي وَيُتِمْ
٤١٥. وَيَلْزَمُ اسْتِقْبَالُهَا إِنْ أَمْنَىٰ فِي النَّوْمِ أَوْ مِنْ نَظْرَةٍ أَوْ جُنَّا
٤١٦. كَذَاكَ يَسْتَقْبِلُهَا إِذْ يُغْمَىٰ عَلَيْهِ أَوْ قَهْقَهَ فَاحْفَظْ عِلْمَا
٤١٧. مَنْ يَعْيَ عَنْ قِرَاءَةٍ وَقَدَّمَا خَلِيفَةً جَازَ خِلَافًا لَهُمَا
٤١٨. وَلْيَتَوَضَّأْ لِلسَّلَامِ مَنْ حَدَثْ بِهِۦ لَدَىٰ تَسْلِيمِهِۦ سَبْقُ حَدَثْ
٤١٩. وَعَمْدُهُۥ إِذْ ذَاكَ وَالْكَلَامُ وَفِعْلُ غَيْرِ جِنْسِهَا تَمَامُ

٤٢٠. وَبَاطِـــلٌ صَــــلَاةُ ذِي تَــــيَمُّمِ يَنْظُرُ فِيهَا الْـمَـــاءَ فَـاحْفَظْ وَافْهَـمِ
٤٢١. وَإِنْ رَآهُ بَعْـــــدَمَا تَــــــشَهَّدَا أَوْ كَانَ ذَا خُفَّيْنِ فَانْقَـضَى الْـمَدىٰ
٤٢٢. أَوْ خَلَـعَ الْـخُفَّيْنِ رِفْقًـا أَوْ عَلِـمْ سُــورَةً الْأُمِّـــيُّ فِيهَـــا أَوْ فَهِـــمْ
٤٢٣. أَوِ اكْتَسَى الْعَارِي أَوِ الْـمُومِي قَدَرْ عَـلَى الرُّكُـوعِ وَالـسُّجُودِ وَانْتَـصَرْ
٤٢٤. أَوْ ذَكَــرَ الـصَّلَاةَ مِــنْ فَائِتَتِــهْ أَوْ أَحْـدَثَ الْقَـارِئُ بَعْـدَ قَعْدَتِـهْ
٤٢٥. فَاسْتَخْلَفَ الْأُمِّيَّ أَوْ فِي الْفَجْـرِ بَـدَتْ عَلَيْـهِ الـشَّمْسُ فِي ذَا الْقَـدْرِ
٤٢٦. أَوْ جَاءَ فِي الْـجُمْعَةِ وَقْتُ الْعَصْـرِ أَوْ سَـقَطَ الـرَّبْطُ الْـبَرِيءُ الْكَـسْرِ
٤٢٧. أَوِ انْقَــضَىٰ عُـذْرُ ذَوِي الْأَعْـذَارِ كَــ : الِاسْتِحَاضَـاتِ وَعُـذْرٍ جَـارِ
٤٢٨. تَبْطُـلُ فِي الْكُـلِّ صَـلَاةُ كُلِّهَـا وَبِالتَّمَـــامِ أَفْتَيَـــا فِي كُلِّهَـــا
٤٢٩. مَـنْ نَابَـهُ الْـمَسْبُوقُ ثُـمَّ عِنْـدَمَا أَتَـمَّ فَـرْضَ الْأَصْـلِ قَـدْ تَكَلَّمَـا
٤٣٠. صَلَاتُهُمْ تَــمَّتْ وَيَلْغُـو فَرْضُـهُ كَـــذَاكَ إِذْ يُـــحْدِثُ أَوْ يُقَهْقِـــهُ

أَوْ جَاوَزَ الْـمَسْجِدَ فَهْوَ مِثْلُهُ

٤٣١. وَإِنْ يَكُ الْإِمَامُ لَـمْ يُـحْدِثْ وَقَدْ قَهْقَــهَ أَوْ أَحْــدَثَ بَعْــدَمَا قَعَــدْ
٤٣٢. يَفْسُدْ عَلَى الْـمَسْبُوقِ مَـا صَـلَّاهُ فِي مَــذْهَبِ الـشَّيْخِ ، وَصَـحَّحَاهُ
٤٣٣. وَمَـا الْكَـلَامُ وَفِـرَاقُ الْـمَسْجِدِ مِنْـهُ لَـدَى الْكُـلِّ لَـهَا بِمُفْـسِدِ
٤٣٤. لَـوْ قَـاءَ فِي رُكُوعِـهِ أَوْ سَـجْدَتِهْ يُعِيـدُ ذَاكَ الـرُّكْنَ عِنْـدَ عَوْدَتِـهْ
٤٣٥. وَالتَّرْكُ إِفْسَادُ خِـلَافَ مَـنْ ذَكَـرْ سَـــجْدَةً اولَىٰ فِي رُكُوعِـــهِ وَخَـــرْ
٤٣٦. إِنْ يُعِـدِ الرُّكُـوعَ فَهْـوَ أَحْـسَنُ وَالــتَّرْكُ لَا يُفْــسِدُهَا .. فَــأَتْقِنُوا

٤٣٧. مَنْ أَمَّ شَخْصًا فَانْثَنَىٰ إِذْ رَعَفَا صَارَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ مُسْتَخْلَفَا

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةِ

٤٣٨. بَلْعُ الْكَثِيرِ وَكَلَامُ النَّاسِ يُبْطِلُهَا مِنْ عَامِدٍ وَنَاسِ

٤٣٩. كَذَا إِذَا أَنَّ وَإِنْ تَأَوَّهَا وَإِنْ بَكَىٰ بِصَوْتِهِ لِمَا دَهَىٰ

٤٤٠. وَإِنْ يَكُنْ خَوفَ عَذَابٍ قَدْ ذُكِرْ أَوْ جُنَّةٍ جَمِيعُ هَـٰذَا لَمْ يَضِرْ

٤٤١. وَقَاطِعٌ تَشْمِيتُهُ لِمَنْ عَطَسْ وَفَتْحُهُ لِغَيْرِ أَصْلِ الْتَمَسْ

٤٤٢. وَيُقْطَعُ الْجَوَابُ بِالتَّهْلِيلِ وَسَامَحَ الْأَوْسَطُ فِي ذَا الْقِيلِ

٤٤٣. وَمَنْ يُصَلِّ رَكْعَةً مِنْ ظُهْرِ ثُمَّ انْثَنَىٰ مُفْتَتِحًا لِعَصْرِ

٤٤٤. أَوْ سُبْحَةٍ فَظُهْرُهُ قَدِ اسْتَتَبْ(١) وَلَوْ نَوَى الظُّهْرَ فَهِي هِي وَاحْتَسَبْ

٤٤٥. وَإِنْ تَلَا مِنْ مُصْحَفٍ أَفْسَدَهَا وَجَوَّزَاهَا وَلَهُ قَدْ كَرِهَا

٤٤٦. وَمَا مُرُورُ امْرَأَةٍ بِقَاطِعِ وَيَنْبَغِي الدَّرْءُ لِنَصِّ الشَّارِعِ

[فَصْلٌ فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ]

٤٤٧. فَصْلٌ لِمَا : يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَبَثٍ بِمَلْبَسٍ وَذَاتِ

٤٤٨. وَكَفُّهُ لِثَوْبِهِ وَسَدْلُهُ بِالرَّأْسِ وَالْكَتْفَيْنِ أَيْضًا يُكْرَهُ

٤٤٩. وَقَلْبُهُ لِلْحَصَيَاتِ يُكْرَهْ وَإِنْ حَمَى السَّاجِدَ سَوَّىٰ مَرَّةْ

٤٥٠. وَلَا يَكُنْ مُفَرْقِعًا أَصَابِعَهْ وَلَيْسَ فِي تَخَصُّرٍ فِيهَا سَعَةْ

---

(١) أي انقطع .

٤٥١. وَيُكْــرَهُ : الْتِفَاتُــهُ، وَالْإِقْعَــا ثُــمَّ افْــتِرَاشُ الــسَّاعِدَيْنِ شَرْعَــا
٤٥٢. وَعَقْــصُهُ لِلــشَّعْرِ وَالتَّرَبُّــعُ لِغَــيْرِ عُــذْرٍ فِعْلُــهُ مُبْتَــدَعُ
٤٥٣. وَإِنْ يَــرُدَّنَّ سَــلَامًا بِيَــدِ يُكْــرَهْ وَإِنْ رَدَّ بِلَفْــظٍ تَفْــسُدِ
٤٥٤. مَنْ أَمَّ فِي الْـمَسْجِدِ وَهْوَ يَسْجُدُ فِي وَسَــطِ الطَّــاقِ فَــذَاكَ يُــحْمَدُ
٤٥٥. وَإِنْ يَقُــمْ فِي وَسَــطِ الْــمِحْرَابِ يُكْــرَهُ لِإِشْــبَاهِ ذَوِي الْكِتَــابِ
٤٥٦. وَقَدْ أُبِيحَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ يَقْعُــدُ يَوْمًــا لِلْحَــدِيثِ فَــاعْلَمَنْ
٤٥٧. وَإِنْ يُوَاجِهْ مُصْحَفًا أَوْ صَارِمَا مُعَلَّقَــيْنِ لَا يَكُــونُ آثِمَــا
٤٥٨. وَيَأْثَمُ السَّاجِدُ فَوْقَ الصُّوَرِ[1] وَإِنْ يَطَــأْ بِرِجْلِــهِ لَــمْ يَــضِرِ
٤٥٩. وَإِذْ تَكُــونُ فَوْقَــهُ أَوْ قَبْلَــهُ لَــوْ عَلَّقَــهْ وَإِنْ يُــجَازِ يُكْــرَهُ
٤٦٠. وَحَــلَّ : مَــا يُقْطَــعُ مِنْــهُ رَاسُ وَمَــا بِقَتْــلِ الْأَسْــوَدَيْنِ بَــاسُ
٤٦١. وَلَــمْ يَــكُ النُّعْمَــانُ بِالْــمُبِيحِ لِلْعَــدِّ فِي الْآيَــاتِ وَالتَّــسْبِيحِ
٤٦٢. وَالْفَــرْجَ بِالْقِبْلَــةِ لَا يُقَابِــلُ أَصْــلًا بِحَــالٍ فَيُــسِيءُ الْفَاعِــلُ
٤٦٣. وَجَاءَ فِي اسْتِدْبَارِ تِلْكَ فِي الْقَضَا رِوَايَتَــانِ فَلْيَقِــفْ مُعْتَرِضَــا
٤٦٤. وَيُكْــرَهُ : اسْــتِقْبَالُهُ لِلْبَــدْرِ وَالــشَّمْسِ بِــالْفَرْجِ وَمَبْدَا الْفَجْرِ
٤٦٥. إِلَّا الْـمُصَلِّي حَالَةَ اسْتِلْقَائِهِ بِــالطُّهْرِ فِي الــصَّلَاةِ مِــنْ إِعْيَائِــهِ
٤٦٦. وَحَالَــةَ احْتِــضَارِهِ وَالْغُــسْلِ كَــذَاكَ فِي تَكْفِينِــهِ وَالْــحَمْلِ

(١) فِي الْـمَخْطُوطِ بِسُكُونِ الرَّائَيْنِ وَالشَّطْرُ بِسُكُونِهِمَا مِنَ السَّرِيعِ فَالْكَسْرُ أَلْيَقُ وَلَوْ أَنَّ قَوْمًا أَجَازُوا عَلَى قِلَّةٍ جَمْعَ السَّرِيعِ إِلَى الرَّجَزِ حَيْثُ ضَاهَاهُ .

٤٦٧. وَنَحْـوَ كُتْـبِ الْفِقْـهِ مَـدُّ الْقَـدَمِ ... يُكْـرَهُ، فَاحْفَظْـهُ تَكُـنْ بِـالْعَلَمِ
٤٦٨. وَالْبَـوْلُ وَالْـجِمَـاعُ وَالنُّخَـامُ ... عَـلَىٰ بُيُـوتِ رَبِّنَـا آثَـامُ
٤٦٩. أَمَـا مُـصَلَّى الْبَيْـتِ لِلتَّعَبُّـدِ ... فَسَطْحُهُ لَيْسَ كَسَطْحِ الْـمَسْجِدِ
٤٧٠. وَيَـأْثَمُ الْـمُغْلِقُ لِلْمَـسْجِدِ فِي ... وَقْتِ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ فَاعْرِفِ
٤٧١. وَجَـائِزٌ تَزْيِينُـهُ بِـ: الـذَّهَبِ ... وَالْـجِصِّ وَالسَّاجِ مِنَ الْـمُكْتَسَبِ

بَابُ صَلاةِ الْوِتْرِ

٤٧٢. **وَالْوِتْرُ** رَكْعَـاتٌ ثَـلَاثٌ مُـجْمَلَةْ ... لَـيْسَ بِتَـسْلِيمٍ غَـدَتْ مُفَـصَّلَةْ
٤٧٣. وَالْـحَمْدُ وَالـسُّورَةُ فِي كُلِّيَّتِـهْ ... وَدَائِمًـا يَقْنُـتُ فِي ثَالِثَـتِهْ
٤٧٤. مِنْ قَبْـلِ أَنْ يَرْكَـعَ مِـنْ تَكْبِيرَتِـهْ ... وَرَفْعُـهُ الْكَفَّـيْنِ حَـذْوَ لَبَّتِـهْ
٤٧٥. وَلَا قُنُـوتَ فِي سِـوَى الْـوِتْرِ وَلَا ... يَقْنُـتُ فِي الْفَجْـرِ إِذَا انْتَهَـىٰ بِـلَا
٤٧٦. مَأْمُومُ مَنْ يَقْنُتُ فَجْـرًا يَـسْكُتُ ... أَمَّـا لَـدَى الْأَوْسَـطِ فَهْـوَ يَقْنُـتُ
٤٧٧. وَقَـالَ بَعْـضٌ: إِنَّ ذَاكَ يَقْعُـدُ ... مُـحَقَّقًا مِنْهُ الْـخِلَافُ فَاشْـهَدُوا
٤٧٨. مَـنِ اقْتَـدَىٰ بِقَانِـتٍ فِي الْفَجْـرِ ... يَـسْكُتْ لَـدَىٰ مُـحَمَّدٍ وَالـصَّدْرِ
وَاخْتَارَ يَعْقُوبُ الْقُنُوتَ فَادْرِ
٤٧٩. وَالْـبَعْضُ أَفْتَـىٰ بِقُعُـودٍ يَـجْرِي ... مُـحَقَّـقًا خِلَافُـهُ فِي الْأَمْـرِ

بَابُ السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ

٤٨٠. وَالـسُّنَنُ اثْنَتَـانِ قَبْـلَ الْفَجْـرِ ... وَأَرْبَـعٌ قَبْـلَ صَـلَاةِ الظُّهْـرِ

٤٨١. وَبَعْـدَهَا مَثْنَـىٰ وَقَبْـلَ الْعَـصْـرِ ثِنْتَـــانِ وَالْأَرْبَـــعُ أَوْلَىٰ فَـــادْرِ
٤٨٢. وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ فَرْضِ الْـمَغْرِبِ وَأَرْبَـعٌ قَبْـلَ الْعِـشَاءِ فَاكْتُـبِ
٤٨٣. وَبَعْــدَهَا أَرْبَــعُ رَكْعَــاتٍ وَإِنْ أَرَادَ رَكْعَتَــيْنِ فَافْقَــهْ وَاسْــتَبِنْ
٤٨٤. وَالنَّفْــلُ بِالنَّهَــارِ إِمَّــا مَثْنَــىٰ أَوْ أَرْبَـــعٌ وَإِنْ يَـــزِدْ كَرِهْنَـــا
٤٨٥. وَالنَّفْـلُ فِي اللَّيْـلِ عَـنِ النُّعْمَـانِ يَـــجُوزُ فِي التَّــسْلِيمِ بِالثَّمَـــانِ
٤٨٦. وَإِنْ يُـزَدْ يُكْـرَهْ وَقَـالَا : نَفْلَـةْ بِاللَّيْـلِ مَثْنَـىٰ يُـسْتَحَبُ فِعْلَـهْ
٤٨٧. وَخَـيَّرَ الْـجَامِعُ بَـيْنَ الْأَرْبَـعِ وَالـسِّتِّ وَالثِّنْتَـيْنِ فَاحْفَظْـهُ وَعِ
٤٨٨. وَالْفَـرْضُ أَنْ يَتْلُـو بِـرَكْعَتَيْنِ مِـنْ رَكَعَـاتِ الْفَـرْضِ غَـيْرَ عَيْنِـي
٤٨٩. وَالْوَاجِـبُ الـسُّنِّيُّ تَعْيِينُهُمَـا فِي الـرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَـيْنِ فَاعْلَمَـا
٤٩٠. وَاخْتَارَ فِيمَـا بَعْـدُ إِنْ شَـاءَ قَـرَا أَوْ سَـبَّحَ اللهَ بِـهِ أَوْ يَـذَرَا
٤٩١. وَلْيَتْـلُ فِيمَـا بَعْـدُ أَوْ يُـسَبِّحُ وَالصَّمْتُ قَـدْ جَـازَ وَلَـٰكِنْ يَقْبُحُ
٤٩٢. وَفِي جَـمِيعِ رَكَعَـاتِ الْـوِتْرِ وَالنَّفْـلِ يَتْلُـو فَهْـوَ فَـرْضٌ فَـادْرِ
٤٩٣. وَكُلُّ مَـنْ يَـشْرَعُ نَفْـلًا يَقْـصِدُهْ يَلْزَمُـهُ قَـضَاؤُهُ إِذْ يُفْـسِدُهْ
٤٩٤. وَمَـنْ تَـلَا فِي الـشَّفْعِ مِنْـهُ وَقَعَـدْ وَأَفْـسَدَ الثَّـانِي قَـضَاهُ وَاجْتَهَـدْ
٤٩٥. أَوْ كَانَ لَـمْ يَقْـرَأْ بِـشَفْعَيْهِ قَـضَىٰ شَـفْعًا وَيَعْقُـوبُ بِـشَفْعَيْنِ قَـضَىٰ
٤٩٦. وَإِنْ يَـدَعْ ثِنْتَـيْنِ مِـنْ شَـفْعَيْنِ أَعَـادَ ثِنْتَـيْنِ لَـدَى الـشَّيْخَيْنِ
٤٩٧. وَأَوْجَـبَ الْآخِـرُ رَكْعَتَـيْنِ وَقَـدْ جَـرَىٰ تَنَـاكُرُ الْـخِدْنَيْنِ
٤٩٨. إِلَى صَـلَاةٍ مِثْلُهَـا لَا تُقْـرَنُ قِـرَاءَةً لَا عَـدَدًا فَـأَتْقِنُوا

٤٩٩. وَجَازَ فِي النَّفْلِ صَلَاةُ الْقَاعِدِ   فِي حَالِ إِمْكَانِ الْقِيَامِ الزَّائِدِ
٥٠٠. وَجَازَ لِلشَّارِعِ بِالْقِيَامِ   قُعُودُهُ فِيهَا لَدَى الْإِمَامِ
٥٠١. وَخَارِجُ الْمِصْرِ لَهُ التَّنَفُّلُ   يُومِي عَلَى الْمَرْكِبِ حَيْثُ يُقْبَلُ
٥٠٢. لَـٰكِنْ مَتَىٰ يَنْزِلُ يَبْنِي وَإِذَا   يَفْعَلُ بِالْمَعْكُوسِ يَسْتَأْنِفُ ذَا

فَصْلٌ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٥٠٣. وَيُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ مِنْ بَعْدِ الْعِشَا   فِي رَمَضَانَ وَيُصَلِّي مَنْ يَشَا
٥٠٤. خَمْسَ تَرَاوِيحَ وَفِي تَرْوِيحَتِهْ   تَسْلِيمَتَانِ فَاصِلًا بِجَلْسَتِهْ
٥٠٥. فِي رَأْسِ تَرْوِيحَتِهِ كَقَدْرِهَا   وَبَعْدَ ذَا يَخْتِمُهَا بِوِتْرِهَا
٥٠٦. وَلَا يُصَلِّي الْوِتْرَ بِاجْتِمَاعِ   فِي غَيْرِ شَهْرِ الصَّوْمِ وَالْمُشَاعِ

بَابُ إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ

٥٠٧. وَلَوْ يُقِيمُ الظُّهْرَ مِنْ بَعْدِ الْأَدَا   لِرَكْعَةٍ أَضَافَ أُخْرَىٰ وَاقْتَدَىٰ
٥٠٨. لَـٰكِنَّهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ يُكْمِلُ   ثُمَّ مَعَ الْقَوْمِ بِنَفْلٍ يَدْخُلُ
٥٠٩. وَلَوْ أَقَامُوا الْفَجْرَ بَعْدَ رَكْعَةِ   يَقْطَعُهَا وَيَقْتَدِي بِسُرْعَةِ

كَذَاكَ فِي الْمَغْرِبِ فَاحْفَظْ وَافْقَهِ

٥١٠. وَدَاخِلُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَعْدِ النِّدَا   يُكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ قَبْلِ الْأَدَا
٥١١. وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَسْقَطَ الْفَرْضَ خَرَجْ   قَبْلَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ .. لَا حَرَجْ
٥١٢. وَإِنْ أَقَامُوا فِي الْعِشَا وَالظُّهْرِ   يَثْنِي الصَّلَاةَ سُبْحَةً لِلْأَجْرِ
٥١٣. وَإِنْ يُقِمْ فِي الْفَجْرِ أَوْ فِي الْمَغْرِبِ   وَالْعَصْرِ لَا يَثْنِي وَيَمْضِي فَاكْتُبِ

٥١٤. وَمَـنْ رَجَـا أَنْ يُـدْرِكَ الْإِمَامَـا ... فِي رَكْعَـةٍ مِـنْ فَجْـرِهِ ائْتِمَـامَا

٥١٥. بِرَكْعَتَيْهَـا عِنْـدَ بَـابِ الْـمَسْجِدِ ... يَبْـدَأُ ثُـمَّ بِالْإِمَـامِ يَقْتَـدِي

٥١٦. وَيَـتْرُكُ السُّنَّةَ مَهْمَـا خَـافَ أَنْ ... يَفُوتَـهُ الْفَـرْضُ مَـعَ الْـجَمْعِ إِذَنْ

٥١٧. وَفَائِـتُ السُّنَّةِ مَـا لَـهُ قَـضَا ... أَمَّا الْأَخِيرُ فِي الضُّحَىٰ بِـهِ قَـضَىٰ

٥١٨. وَمَنْ أَتَى الْـمَسْجِدَ بَعْـدَ أَكْمَلُـوا ... يَـحْسُنُ فِي الْوَقْـتِ لَـهُ التَّـنَفُّـلُ

٥١٩. مَنْ نَالَ بَعْضَ الْفَرْضِ بِالْجَمْعِ فَمَـا ... صَـلَّاهُ بِالْـجَمْعِ وَبِالْفَضْلِ سَمَـا

٥٢٠. وَمُنْتَـهٍ إِلَىٰ إِمَـامٍ قَـدْ رَكَـعْ ... كَـبَّرَ ثُـمَّ قَـامَ رَيْثَمَـا رَفَـعْ

٥٢١. فَلَـيْسَ بِالْـمُدْرِكِ تِلْكَ الرَّكْعَـةْ ... وَقَـدْ أَجَـازَ ابْـنُ الْـهُذَيْلِ صُـنْعَهْ

٥٢٢. لَوْ رَكَعَ الْـمَأْمُومُ قَبْـلَ الْأَصْـلِ ... يَـجُـوزُ إِنْ أَدْرَكَـهُ فِي الْفِعْـلِ

بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

٥٢٣. وَلْـيَقْضِ مَـا قَـدْ فَاتَـهُ إِذَا ذَكَـرْ ... قَبْـلَ صَـلَاةِ وَقْتِـهِ الَّـذِي حَـضَرْ

٥٢٤. وَإِنْ يَـخَفْ فَوْتًـا بَـدَا بِالْوَقْـتِ ... وَوَاجِـبٌ تَرْتِيـبُ دُونَ الـسِّتِّ

٥٢٥. كَمِثْلِ مَا قَدْ وَجَبَتْ وَلَـمْ يَـجِبْ ... فِي السِّتِّ تَرْتِيبٌ وَلَـٰكِنِ اسْتُحِبْ

٥٢٦. وَيَفْـسُدُ الْعَـصْـرُ بِـذِكْرِ ظُهْـرِهِ ... فِي عَصْـرِهِ عِنْـدَ اتِّسَاعِ عَـصْـرِهِ

٥٢٧. كَذَا لَدَى النُّعْمَـانِ ذِكْـرُ وِتْـرِهِ ... فِي فَجْـرِهِ يُفْـسِدُ فَـرْضَ فَجْـرِهِ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

٥٢٨. ثُـمَّ سُـجُودُ الـسَّهْوِ لِلْإِنْـسَانِ ... يَلْـزَمُ فِي الزَّائِـدِ وَالنُّقْـصَانِ

٥٢٩. بَعْـدَ الـسَّلَامِ سَـجْدَتَانِ تُـخْتَمُ ... بِقَعْـدَةٍ مِـنْ بَعْـدِهَا يُـسَلِّمُ

٥٣٠.يَلْزَمُـــهُ، إِنْ زَادَ فِيهَـــا فِعْـــلَا ... مِـنْ جِنْـسِهَا وَلَـيْسَ مِنْهَـا أَصْـلَا
٥٣١.أَوْ تَـرَكَ الْـمَـسْنُونَ فِي الْأَفْعَـالِ ... أَوْ تَـــرَكَ الْـــحَمْدَ لِـــسَهْوٍ تَـــالِ
٥٣٢.أَوْ تَـــرَكَ الْقُنُـــوتَ وَالتَّـــشَهُّدَا ... أَوْ تَـــرَكَ التَّكْبِـــيرَ حِـــينَ عُيِّـــدَا
٥٣٣.أَوْ جَهَـــرَ الْإِمَـــامُ فِي إِسْرَارِهِ ... لِلـــسَّهْوِ أَوْ خَافَـــتَ فِي جِهَـــارِهِ
٥٣٤.وَإِنْ سَهَا الْـمُؤْتَمُّ لَـمْ يَلْـزَمْ عَـلَىٰ ... إِمَامِـــهِ وَلَا عَلَيْـــهِ فَـــاعْقِلَا
٥٣٥.وَلْـيَرْجِعَنْ لِقَعْـدَةٍ أُولَىٰ ذَكَـرْ ... لِقُرْبِهَـــا لَا الْبُعْـــدِ مِنْهَـــا وَجَـــبَرْ
٥٣٦.وَيَبْطُلُ الْفَرْضُ بِقَعْـدِ الْـخَامِسَةْ ... وَعَـــادَ نَفْـــلًا فَلْيَـــضُمَّ سَادِسَـــةْ
٥٣٧.وَمَـنْ يَقُـمْ مِـنْ بَعْـدِ ثَـانِي قَعْـدَةْ ... يَرْجِـــعُ لِلـــسَّلَامِ قَبْـــلَ الـــسَّجْدَةِ
٥٣٨.وَإِنْ يُقَيِّـدْ خَـمْـسَتَهْ بِـسَجْدَتِهْ ... يَـــضُمُّ أُخْـــرَىٰ صَـــائِتًا بِـــسُبْحَتِهْ
٥٣٩.وَالْفَـرْضُ قَـدْ تَـمَّ وَرَكْعَتَـاهُ ... نَفْـــلٌ وَلِلنُّقْـــصَانِ سَـــجْدَتَاهُ
٥٤٠.وَإِنْ سَهَا فِي شَـفْعِ نَفْـلٍ وَسَـجَدْ ... لَـــمْ يَـــبْنِ شَـــفْعًا ثَانِيًـــا لَـــهُ، قَـــصَدْ
٥٤١.مَنِ اقْتَدَىٰ بِرَبِّ سَـهْوٍ وَهْـوَ قَـدْ ... سَـــلَّمَ لَا يَـــدْخُلُ إِلَّا إِنْ سَـــجَدْ
٥٤٢.وَدَاخِـــلٌ ذَاكَ لَـــدَىٰ مُـــحَمَّدِ ... إِنْ سَـــجَدَ الْإِمَـــامُ أَوْ لَـــمْ يَـــسْجُدِ
٥٤٣.لَوْ سَلَّمَ الـسَّاهِي لِقَـصْدِ الْقَطْـعِ ... يَـــسْجُدُ لِلـــسَّهْوِ لِـــحَقِّ الـــشَّرْعِ
٥٤٤.لَوْ غَيْرَ مُعْتَـادِ الـشُّكُوكِ شَـكَّ فِي ... أَعْـــدَادِ مَـــا صَـــلَّاهُ فَلْيَـــسْتَأْنِفِ
٥٤٥.وَيَتْبَـعُ الْـــمُعْتَادُ غَلْـبَ الظَّـنِّ ... إِنْ كَـــانَ أَوْ عَـــلَى الْأَقَـــلِّ يَبْنِـــي
٥٤٦.وَذَاكَ بِالْقَعْـــدَةِ إِنْ كَرَّرَهَـــا ... فِي كُـــلِّ مَـــا يَـحْـــسِبُهُ، آخِرَهَـــا

بَابُ صَلاةِ الْمَرِيضِ

٥٤٧. إِنْ عَجَزَ الْـمَرِيضُ صَـلَّىٰ قَاعِـدَا ... بِـــلَا قِيَـــامٍ رَاكِعًـــا وَسَـــاجِدَا
٥٤٨. أَوْ مُومِيًـا إِنْ لَـمْ يُطِـقْ مَـا قُلْنَـا ... سُـــجُودُهُ مِـــنَ الرُّكُـــوعِ أَدْنَـــىٰ
٥٤٩. كَـذَاكَ لَا يَرْفَـعُ حِـينَ يَـسْجُدُ ... شَـيْئًا إِلَى الْوَجْـهِ فَلَـيْسَ يُـحْمَدُ
٥٥٠. ثُـمَّ مَتَـىٰ يَعْجَـزْ عَـنِ الْقُعُـودِ ... يُـومِي مَـعَ اسْـتَلْقِائِهِ الْــحَمِيدِ
٥٥١. عَلَى الْقَفَـا وَالْوَجْـهُ نَحْـوَ الْقِبْلَـةْ ... وَنَحْوَهَـــا أَيْــضًا يَمُـــدُّ رِجْلَـــهْ
٥٥٢. يَـجْعَلُ تَـحْتَ رَأْسِهِ وِسَـادَةْ ... حَتَّـــىٰ يُـــحَاذِي قِبْلَـــةَ الْعِبَـــادَةْ
٥٥٣. ثُمَّ لَوِ اسْتَلْقَىٰ عَلَى الْـجَنْبِ كَفَـىٰ ... وَالْأَفْـضَلُ : اسْـتِلْقَاؤُهُ عَـلَى الْقَفَـا
٥٥٤. ثُـمَّ إِذَا أَعْيَـا عَـنِ الْإِيمَـــاءِ ... أَخَّرَهَـــا بِنِيَّـــةِ الْقَـــضَاءِ
٥٥٥. لَا يُـومِ بِـالْعَيْنِ وَلَا بِالْــحَاجِبِ ... وَلَا بِقَلْـبٍ فَهْـوَ غَـيْرُ وَاجِـبِ
٥٥٦. وَإِنْ يَكُـنْ عَـلَى الْقِيَـامِ يَقْـدِرُ ... وَعَـنْ رُكُـوعٍ وَسُـجُودٍ يَقْـصُرُ
٥٥٧. فَالْأَفْـضَلُ : الـصَّلَاةُ بِـالْقُعُودِ ... يُـــومِئُ بِـــالرُّكُوعِ وَالـــسُّجُودِ
٥٥٨. وَشَـــارِعُ الـــصَّلَاةِ بِالْقِيَـــامِ ... يَقْعُـــدُ إِذْ يَمْـــرَضُ لِلْإِتْـمَـــامِ
٥٥٩. يَـسْجُدُ فِي قُعُـودِهِ أَوْ مُومِيَـا ... إِنْ لَــمْ يُطِـقْ ذَلِـكَ أَوْ مُـسْتَلْقِيَا
٥٦٠. وَالْقَاعِدُ السَّاجِدُ إِنْ زَالَ الـسَّقَمْ ... أَتَـــمَّهَا مَـــعَ الْقِيَـــامِ وَاسْـــتَتَمْ

وَاسْتُؤْنِفَتْ عِنْدَ الْأَخِيرِ يَا حَكَمْ

٥٦١. وَاسْتَأْنَفَ الْـمُومِئُ بَعْدَ مَـا قَـدَرْ ... عَـلَى الـسُّجُودِ وَبَنَـىٰ عِنْـدَ **زُفَـرْ**
٥٦٢. ذُو النَّفْـلِ لَا يَـأْثَمُ بِاتِّكَائِـهِ ... بِـالْعُودِ وَالْــحَائِطِ فِي إِعْيَائِـهِ
٥٦٣. أَمَّـا الْقُعُـودُ فَهْـوَ عِنْـدَ الـصَّدْرِ ... يَـــجُوزُ لِلْعُـــذْرِ وَغَـــيْرِ الْعُـــذْرِ

٥٦٤. ثُمَّ مُصَلِّي الْفُلْكِ إِنْ كَانَ قَعَدْ ... لِغَيْرِ عُذْرٍ عِنْدَهُ، فَمَا فَسَدْ
٥٦٥. وَلَمْ يُجِيزَاهُ لِغَيْرِ عُذْرِ ... وَالأَفْضَلُ : الْقِيَامُ عِنْدَ الصَّدْرِ
٥٦٦. وَفَائِتُ الْإِغْمَاءِ يَقْضِي إِنْ فَرِطْ ... خَمْسٌ فَمَا دُونَ وَإِنْ زَادَ سَقَطْ

بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ

٥٦٧. سُجُودُ مَا يُتْلَىٰ مِنَ الْقُرْآنِ ... أَرْبَعُ عَشْرٍ فَاحْفَظُوا بَيَانِي :
٥٦٨. فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ ثُمَّ الرَّعْدِ ... وَالنَّحْلِ وَالْإِسْرَا عَلَىٰ ذَا السَّرْدِ
٥٦٩. وَمَرْيَمٍ وَالْحَجِّ وَالْفُرْقَانِ ... وَالنَّمْلُ وَالسَّجْدَةُ تَلْحَقَانِ
٥٧٠. وَصَادُ وَالتَّفْصِيلُ وَالنَّجْمُ كَذَا ... فِي الِانْشِقَاقِ ثُمَّ فِي اقْرَأْ فَخُذَا
٥٧١. قَدْ وَجَبَ السُّجُودُ فِي الْمَوَاضِعِ ... طُرًّا عَلَى التَّالِي وَكُلِّ سَامِعِ
٥٧٢. لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَصْدِ وَانْعِدَامِهِ ... وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ مَعْ إِمَامِهِ
٥٧٣. وَإِنْ تَلَا الْمَأْمُومُ لَمْ يَلْزَمْهُمَا ... أَصْلًا لَدَى الشَّيْخَيْنِ فِيمَا حَكَمَا
٥٧٤. وَأَوْجَبَ الْأَخِيرُ حِينَ تَمَّمَا ... وَلْيَقْضِيَا مَا سَمِعَا إِذْ سَلَّمَا
٥٧٥. لَوْ سَجَدَاهَا فِي الصَّلَاةِ تُهْدَرُ ... أَمَّا الصَّلَاةُ فِعْلُهَا مُعْتَبَرُ
٥٧٦. وَأَوْرَدَ الْأَخِيرُ فِي النَّوَادِرِ ... فَسَادَهَا وَهْوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ
٥٧٧. سَامِعُهَا مِنَ الْإِمَامِ إِنْ دَخَلْ ... بَعْدَ السُّجُودِ مَعَهُ، عَنْهُ بَطَلْ
٥٧٨. لَوْ سَمِعَ الْإِمَامُ ثُمَّ أَحْرَمَا ... بَعْدَ السُّجُودِ مَعَهُ، لَمْ يَلْزَمَا
٥٧٩. وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ السُّجُودِ دَخَلَا ... يَسْجُدْ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا قَدْ تَلَا
٥٨٠. أَوْ وَجَدَهُ، يَسْجُدُ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ ... مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ فَاعْقِلِ
٥٨١. وَلَيْسَ تُقْضَىٰ سَجْدَةٌ قَدْ لَزِمَتْ ... وَسْطَ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا تَصَرَّمَتْ

٥٨٢. وَفِي الصَّلَاةِ لَوْ تَلَا مَا كَانَ قَدْ تَلَاهُ فِي خَارِجِهَا وَمَا سَجَدْ
٥٨٣. إِذَا أَتَىٰ بِسَجْدَةٍ إِذْ صَلَّىٰ فَسَجْدَةُ الصَّلَاةِ تَكْفِي الْكُلَّا
٥٨٤. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهَا أَدَّاهَا يَسْجُدُ فِي الصَّلَاةِ إِنْ ثَنَّاهَا
٥٨٥. وَمَنْ يَكُنْ قَبْلَ الصَّلَاةِ سَجَدَا يَسْجُدُ أُخْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ فَاجْهَدَا
٥٨٦. وَمَنْ يُكَرِّرْ آيَةً فِي الْمَجْلِسِ فَسَجْدَةٌ تَكْفِيهِ فَاحْفَظْ وَقِسِ
٥٨٧. وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ السُّجُودِ ذَهَبَا ثُمَّ تَلَا إِذْ عَادَ يَسْجُدْ فَاكْتُبَا
٥٨٨. وَإِنْ يَكُنْ فِي أَوَّلٍ لَمْ يَسْجُدِ تَلْزَمْهُ سَجْدَتَانِ فَاحْفَظْ وَاجْهَدِ
٥٨٩. وَلْيَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ سَجْدَتِهْ وَرَأْسَهُ يَرْفَعُ مَعْ تَكْبِيرَتِهْ
٥٩٠. وَلَيْسَ فِي تَكْبِيرِهَا رَفْعُ يَدِ وَلَا سَلَامٌ لَا وَلَا تَشَهُّدِ
٥٩١. وَقَارِئُ السُّورَةِ طُرًّا يَأْثَمُ إِنْ تَرَكَ السَّجْدَةَ مِنْهَا فَاعْلَمُوا
٥٩٢. وَآيَةُ السَّجْدَةِ إِنْ تَلَاهَا يُبَاحُ أَنْ يَتْرُكَ مَا سِوَاهَا
٥٩٣. أَمَّا الْأَخِيرُ يَسْتَحِبُّ سَبْقَهَا بِآيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ فَافْقَهَا
٥٩٤. وَقَدْ أَحَبَّ سَبْقَهَا مُحَمَّدُ بِآيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ فَاجْهَدُوا

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

٥٩٥. السَّفَرُ الْمُحِيلُ لِلْأَحْكَامِ قُدِّرَ بِـ (الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ)
٥٩٦. مَسَافَةً: مَا بَيْنَ مِصْرٍ مَنْ قَصَدْ وَبَيْنَ مَا يَقْصِدُهُ[1] مِنَ الْبَلَدْ
٥٩٧. وَهْوَ بِـ: سَيْرِ الْإِبْلِ أَوْ مَشْيِ الْبَشَرْ وَالْمَاءُ لَيْسَ سَيْلُهُ بِالْمُعْتَبَرْ

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: يَسِيرُهُ.

٥٩٨. وَرَكْعَتَانِ فَرْضُهُ فِي الْأَرْبَعِ وَإِنْ يَزِدْ يُكْرَهُ فَاحْفَظْهُ وَعِ
٥٩٩. لَوْ أَرْبَعًا صَلَّىٰ وَفِي الْوَسْطِ قَعَدْ فَالْأُخْرَيَانِ : النَّفْلُ وَالْفَرْضُ انْعَقَدْ
٦٠٠. وَيَبْطُلُ الْجَمِيعُ إِنْ لَمْ يَقْعُدِ فِي الْوَسْطِ فَاحْفَظْ وَتَأَمَّلْ تَهْتَدِ
٦٠١. وَجَائِزٌ شُرُوعُهُ فِي الْقَصْرِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بُيُوتِ الْمِصْرِ
٦٠٢. وَلَمْ يَزَلْ مُسَافِرًا أَوْ يُضْمِرَا مَقَامَ خَمْسَ عَشْرَةٍ أَوْ أَكْثَرَا
٦٠٣. فِي بَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَإِنْ نَوَىٰ أَقَلَّ يَقْصُرْ وَكَذَا إِنِ انْطَوَىٰ
٦٠٤. عَزْمًا عَلَى السَّيْرِ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدْ حَتَّىٰ مَضَتْ سِنُونَ يَقْصُرْ فِي الْأَبَدْ
٦٠٥. وَلَا يُتِمُّ عَسْكَرٌ إِذَا نَوَوْا إِقَامَةً فِي أَرْضِ حَرْبٍ وَثَوَوْا(١)
٦٠٦. أَوْ حَاصَرُوا مَدِينَةً أَوْ حِصْنَا فِيهَا فَلَا إِتْمَامَ فِيمَا قُلْنَا
٦٠٧. وَحَصْرُ بَاغِينَ بِغَيْرِ مِصْرِ كَذَاكَ وَالْحَصْرُ بِوَسْطِ الْبَحْرِ
٦٠٨. لَٰكِنْ يُصَلِّي أَرْبَعًا إِذَا اقْتَدَىٰ مُسَافِرٌ خَلْفَ مُقِيمٍ فِي الْأَدَا

وَفِي الْقَضَاءِ لَا يَجُوزُ أَبَدَا

٦٠٩. وَإِنْ يَؤُمَّ الْحَاضِرَ الْمُسَافِرُ فَإِذْ يُسَلِّمْ يَسْتَمِرُّ الْحَاضِرُ
٦١٠. وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ : أَتِمُّوا فَإِنَّنَا سَفْرٌ يَزُولُ الْوَهْمُ
٦١١. وَمَنْ أَتَىٰ مَسْكَنَهُ وَمَا نَوَىٰ إِقَامَةً أَكْمَلَ فَهْوَ قَدْ ثَوَىٰ
٦١٢. لَٰكِنَّهُ يَقْصُرُ إِنْ وَافَاهُ بَعْدَ اتِّخَاذِ مَوْطِنٍ سِوَاهُ
٦١٣. وَلَا يُتِمُّ إِنْ نَوَى الْمَقَامَ فِي : مِنًى وَفِي مَكَّةَ ذَاتِ الشَّرَفِ
٦١٤. وَلْيَقْضِ مَا قَدْ فَاتَهُ حَالَ السَّفَرْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرْ

---

(١) يُقَالُ ثَوَى بِالْمَكَانِ أَيْ أَقَامَ فِيهِ.

٦١٥.وَكُـلُّ فَـرْضٍ فَاتَـهُ بِالْـحَـضَرِ يَقْضِيهِ بِـ (الْأَرْبَعِ) حَالَ السَّفَرِ
٦١٦.وَيَـسْتَوِي الْـمُطِيعُ لِلْجَبَّـارِ وَمَـنْ عَـصَىٰ فِي رُخَصِ الْأَسْفَارِ
٦١٧.وَتَـسْتَوِي الْـهُدَاةُ وَالْفُجَّـارُ فِي كُـلِّ مَـا تُبِيحُـهُ الْأَسْـفَارُ
٦١٨.وَجَازَ لِلْبَاغِي الْـخَبِيثِ الْفَاجِرِ تَـرَخُّصٌ بِـرُخَصِ الْـمُسَافِرِ

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْجُمُعَةِ

٦١٩.الْقَوْلُ فِي الْـجُمْعَةِ وَالْـجَوَامِعِ : وَعَقْـدُهَا بِكُـلِّ مِـصْرٍ جَـامِعِ
٦٢٠.تَـجُوزُ فِي الْـمِصْرِ وَقُـرْبَ الْـمِصْرِ لَا فِي الْقُـرَىٰ وَالْـمَوْقِفِ الْأَغَـرِّ
٦٢١.بَـلْ فِي مِنًـى جَوَّزَهَـا الـشَّيْخَانِ وَصِـحَّةُ الْـجُمْعَةِ بِالـسُّلْطَانِ
٦٢٢.تَـخْتَصُّ بِـالظُّهْرِ بِخُطْبَتَـيْنِ قَبْـلَ الـصَّلَاةِ قَاعِـدًا فِي الْبَـيْنِ
٦٢٣.وَقَائِمًـا يَـخْطُبُ حَـالَ الظُّهْـرِ وَعِنْـدَهُ يُـجْزِيهِ بَعْـضُ الـذِّكْرِ
٦٢٤.وَلِلطَّوِيـلِ أَوْجَبَـا يَـا عُـصْبَةْ أَقَلُّـهُ ذِكْـرٌ يُـسَمَّىٰ (خُطْبَـةْ)
٦٢٥.وَأَوْجَبَـا فِيـهِ طَوِيـلَ الـذِّكْرِ ذِكْـرًا يُـسَمَّىٰ (خُطْبَـةً) فِي الْأَمْـرِ
٦٢٦.وَتَرْكُـهُ قِيَامَـهُ أَوْ طُهْـرَهُ يَـجُوزُ فِي الْـخُطْبَةِ لَـٰكِنْ يُكْـرَهُ
٦٢٧.ثَلَاثَـةٌ غَـيْرُ الْإِمَـامِ تُـشْتَرَطْ لِلْجَمْـعِ وَاثْنَـانِ لَـدَى الثَّـانِي فَقَـطْ
٦٢٨.لَـوْ نَفَـرُوا إِلَّا النِّـسَاءَ قَبْـلَ أَنْ يَـسْجُدَ يَـسْتَقْبِلُ ظُهْـرًا فَـاعْلَمَنْ
٦٢٩.وَجَـوَّزُوا إِتْمَـامَهُمْ لِلْجُمُعَـةْ إِنْ نَفَـرُوا قَبْـلَ افْتِتَـاحِهِمْ مَعَـهْ
٦٣٠.وَإِنْ يَكُـنْ بَعْـدَ الـسُّجُودِ نَفَـرُوا بَنَـىٰ عَلَيْهَـا جُـمْعَةً فَقَـرِّرُوا
٦٣١.وَمَا عَلَى النِّسَاءِ وَالـسَّفْرِ جُـمَعْ وَلَا الْـمَمَـالِيكِ وَلَا ذَوِي الْوَجَـعْ
٦٣٢.وَإِنْ يُـصَلُّوهَا مَـعَ الظُّهْـرِ تَقَـعْ وَجَازَ إِنْ أَمُّـوا سِوَى الْأُنْثَى اتَّبَعْ
٦٣٣.وَمَنْ أَتَـىٰ مِـنْ غَـيْرِ عُـذْرٍ ظُهْـرَهْ يَوْمَئِـذٍ جَـازَ وَلَـٰكِنْ يُكْـرَهْ

٦٣٤. وَيَبْطُلُ الظُّهْرُ بِسَعْيِ الْـجُمْعَةْ ... وَأَخَّـرَا إِلَى الشُّرُوعِ رَفْعَهْ
٦٣٥. وَيُكْرَهُ اجْتِمَاعُ أَهْلِ الْعُذْرِ ... لِلظُّهْرِ يَوْمَ جُمْعَةٍ فِي الْـمِصْرِ
٦٣٦. كَذَاكَ أَهْلُ السِّجْنِ فَكِّرْ تَعْقِلِ ... وَإِنْ تُصَلِّ عُصْبَةٌ لَمْ تَبْطُلِ
٦٣٧. وَمُدْرِكُ الْإِمَامِ فِي جُمْعَتِهِ ... يَبْنِي عَلَيْهَا جُمْعَةً فِي وَقْتِهِ
٦٣٨. قَالَا : وَفِي السَّهْوِ أَوِ التَّشَهُّدِ ... كَذَا اكْثَرُ الشَّفْعِ لَدَىٰ مُحَمَّدِ
٦٣٩. وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ وَالْكَلَامُ ... فِي يَوْمِهَا إِذْ يَخْرُجُ الْإِمَامُ
٦٤٠. وَيَحْظُرُ الْبَيْعَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ ... ثُمَّ إِلَى الْـجُمْعَةِ كُلٌّ يُقْبِلُ
٦٤١. وَيَجْلِسُ الْإِمَامُ فَوْقَ الْـمِنْبَرِ ... وَأَذَّنُوا بَيْنَ يَدَيْهِ فَاشْعُرِ
٦٤٢. ثُمَّ يَقُومُ يَخْطُبُ الْإِمَامُ ... ثُمَّ إِذَا أَكْمَلَهَا أَقَامُوا

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٦٤٣. وَالْعِيدُ كَالْجُمْعَةِ فِي الْوُجُوبِ ... وَسُنَّةٌ فِي الْجَامِعِ الْـمَكْتُوبِ
٦٤٤. قَالَ : إِذَا مَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ ... مَعًا بِيَوْمٍ لَيْسَ يُتْرَكَانِ
٦٤٥. فَالسُّنَّةُ الْأَوَّلُ أَمَّا الثَّانِي ... فَرْضٌ .. فَهَاتَانِ رِوَايَتَانِ
٦٤٦. وَيَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ لِلْأَكْلِ ... فِي الْفِطْرِ وَالسِّوَاكِ ثُمَّ الْغُسْلِ
٦٤٧. وَالطِّيبِ بَلْ خَيْرِ ثِيَابِ الْقُدْرَةْ ... يَلْبَسُهَا ثُمَّ يُؤَدِّي الْفِطْرَةْ
٦٤٨. يَنْحُو الْـمُصَلَّىٰ وَهْوَ لَا يُكَبِّرُ ... جَهْرًا وَقَالَا : فِي الذَّهَابِ يَجْهَرُ
٦٤٩. وَالنَّفْلُ قَبْلَ الْعِيدِ لَا يَحِلُّ ... ثُمَّ الصَّلَاةُ وَقْتُهَا يَحِلُّ
٦٥٠. مِنْ : مَطْلِعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ ... وَبَعْدَهُ يُحْكَمُ بِالزَّوَالِ[1]

---

(١) الزَّوَالُ الْأَوَّلُ دُخُولُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَالزَّوَالُ الثَّانِي فَوَاتُ وَقْتِ الْأَدَاءِ وَانْقِضَاؤُهُ .

٦٥١. ثُـمَّ صَـلَاةُ الْعِيـدِ : رَكْعَتَـانِ تُرْفَـعُ فِي تَكْبِيرِهَـا الْيَـدَانِ
٦٥٢. تَكْبِـيرَةُ الْإِحْـرَامِ فَـتْحُ الْأَوَّلَـةْ ثُـمَّ ثَـلَاثٌ بَعْـدَهَا مُكَمِّلَـةْ
٦٥٣. يَقْرَأُ (أَلْـحَمْـدُ) بِـهَا وَسُـورَةْ وَبَعْـدَهَا يَرْكَـعُ بِـالتَّكْبِيرَةْ
٦٥٤. ثُـمَّ تَـلَا أَوَّلَ أُخْـرَىٰ وَشَرَعْ تَثْلِيـثَ تَكْبِـيرٍ وَأُخْـرَىٰ إِذْ رَكَـعْ
٦٥٥. هَـٰذَا هُـوَ الْـمَذْهَبُ وَاقْتَفَيْنَـا قَـوْلَ ابْـنِ مَـسْعُودٍ .. بِـهِ اقْتَـدَيْنَا
٦٥٦. أَمَّـا ابْـنُ عَبَّـاسٍ يُـرَىٰ إِذْ كَـبَّرَا مُفْتَتِحًـا بِالـسَّبْعِ يَـأْتِي مُظْهِـرَا
٦٥٧. وَافْتَتَحَ الْأُخْـرَىٰ بِخَمْـسٍ وَقَـرَا وَقِيـلَ بِـالْأَرْبَعِ فِيهَـا قَـدَرَا
٦٥٨. وَخُطْبَتَـانِ بَعْـدَهَا فِي الْإِثْـرِ شَرْحًـا لِـحُكْمِ صَـدَقَاتِ الْفِطْـرِ
٦٥٩. وَفِي صَلَاةِ الْعِيـدِ يَـسْقُطُ الْقَـضَا مِنْ بَعْدِ مَا صَلَّى الْإِمَـامُ الْـمُرْتَـضَىٰ
٦٦٠. لَـٰكِنْ إِذَا يَـشْهَدُ بِالْـهِلَالِ بَعْـدَ التَّـوَارِي عَقِـبَ الـزَّوَالِ
٦٦١. قَضَى الْإِمَامُ فِي غَدٍ مَا قَـدْ مَـضَىٰ فَـإِنْ تَفُـتْ فِيـهِ لِعُـذْرٍ لَا قَـضَا
٦٦٢. وَيُـسْتَحَبُّ فِي نَهَـارِ الْـحَرِّ لِلْمَـرْءِ : غُـسْلٌ وَالْتِمَـاسُ عِطْـرِ
٦٦٣. مُـؤَخِّرًا بَعْـدَ الـصَّلَاةِ الْأَكْـلَا مُكَـبِّرًا فِي لُقَـمٍ[1] الْـمُـصَلَّىٰ
٦٦٤. ثُـمَّ يُـصَلِّي كَـصَلَاةِ الْفِطْـرِ وَخُطْبَتَـانِ بَعْـدَهَا فِي الْإِثْـرِ
٦٦٥. يُعَلِّـمُ الْأَنَـامَ فِي الْعَلَانِيَـةْ : تَكْبِيرَ تَـشْرِيقٍ ، وَحُكْـمَ الْاُضْـحِيَةْ
٦٦٦. وَإِنْ تَفُـتْ لِلْعُـذْرِ صَـلَّاهَا غَـدَا أَوْ بَعْـدَهُ، وَهْـوَ نِهَايَـةُ الْـمَدَا
٦٦٧. قَالَ : وَمَا التَّعْرِيفُ حَتَّـىٰ يُـصْنَعُ تَـشَبُّهًا بِالْوَاقِفِـينَ يُـشْرَعُ

(١) أَيْ طُرُقٍ.

فَصْلٌ فِي تَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ

٦٦٨. وَأَوَّلُ التَّكْبِيرِ : فَجْرُ عَرَفَةْ إِلَى الثَّمَانِ عِنْدَ شَيْخِ الْمَعْرِفَةْ

٦٦٩. وَالْخَتْمُ - فِي فَتْوَاهُمَا - بِالْجَهْرِ : فِي آخِرِ التَّشْرِيقِ وَقْتَ الْعَصْرِ

٦٧٠. تَكْبِيرُهُ، خَلْفَ الْفُرُوضِ أَرْبَعْ تَهْلِيلُهُ، فِي وَسْطِهِنَّ يُشْرَعْ

٦٧١. لله ، بِالْحَمْدِ لَهُنَّ يُتْبَعُ وَمَرَّةٌ تَكْفِيهِ لَا يُرَجِّعُ

٦٧٢. وَهْوَ عَلَى الْمُقِيمِ فِي الْمِصْرِ إِذَا صَلَّىٰ بِجَمْعٍ مُسْتَحَبٍّ يُحْتَذَىٰ

٦٧٣. وَلَيْسَ فِي جَمْعِ النِّسَاءِ يُشْرَعُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُنَّ فَحْلٌ فَاسْمَعُوا

٦٧٤. وَأَوْجَبَا ذَاكَ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ فَرْضًا عَلَى الْعُمُومِ .. خُذْ مَا يُمْلَىٰ

٦٧٥. وَإِنْ سَهَا عِنْدَ الْإِمَّامِ كَبَّرُوا عَنْ شَيْخِهِ، يَعْقُوبَ هَٰذَا يُذْكَرُ

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٦٧٦. وَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَلْيُصَلِّ إِمَامُهُمْ شَفْعًا كَشِبْهِ النَّفْلِ

٦٧٧. يَأْتِي رُكُوعًا وَاحِدًا فِي رَكْعَتِهْ يَتْلُو طَوِيلًا فِيهِمَا بِخِفْيَتِهْ

وَأَفْتَيَا بِالْجَهْرِ فِي وَظِيفَتِهْ

٦٧٨. وَبَعْدَهَا يَدْعُو إِلَى التَّجَلِّي ثُمَّ إِمَامُ الْجُمْعَةِ الْمُصَلِّي

٦٧٩. وَإِنْ يَكُنْ إِمَامُهُمْ لَمْ يَجْمَعِ صَلُّوا فُرَادَىٰ أَهْلُ[1] ذَاكَ الْمَرْبَعِ

٦٨٠. وَلَا اجْتِمَاعَ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ لَٰكِنْ يُصَلُّونَ فُرَادَىٰ فَاشْعُرِ

---

(١) . لُغَةُ أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ . ! وَيَجُوزُ الِاكْتِفَاءُ بِثَانِي الْمَرْفُوعَيْنِ إِنْ أَفْرَدْتَ رَافِعَهُمَا (صَلَّى) فَجَرَيْتَ عَلَى مَشْهُورِ اللُّغَةِ وَمَأْلُوفِهَا ، أَمَّا وَزْنُ الْبَيْتِ فَاطْمَئِنَّ لِسَلَامَتِهِ .

٦٨١. وَلَيْسَ فِي جَمْعِ الْكُسُوفِ خُطْبَةْ فَاسْتَمِعِ النَّظْمَ وَبَادِرْ كَتْبَهْ

بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٦٨٢. نَعَمْ .. وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةْ ذُو الْهِمَّةِ الْعَالِيَةِ الْمُنِيفَةْ :

٦٨٣. لَيْسَ فِي الِاسْتِسْقَا صَلَاةُ الْجَمْعِ تُسَنُّ، وَالْوُحْدَانُ غَيْرُ بِدْعِي

٦٨٤. وَإِنَّمَا السُّنَّةُ : أَنْ يُسْتَغْفَرَا فِيهِ وَأَنْ يُدْعَىٰ إِلَىٰ رَبِّ الْوَرَىٰ

٦٨٥. وَأَفْتَيَا فِيهِ بِـ : رَكْعَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ وَهْيَ كَالْعِيدَيْنِ

٦٨٦. يَقْرَأُ فِيهَا جَاهِرًا وَيَخْطُبُ وَيَقْصِدُ الْقِبْلَةَ فِيهَا فَارْغَبُوا

٦٨٧. يَدْعُو إِلَى اللهِ وَيَقْلِبُ الرِّدَا وَالْقَوْمُ لَا يُقَلِّبُونَ أَبَدَا

٦٨٨. وَيُمْنَعُ الْحُضُورَ أَهْلُ الذِّمَةْ فِيهِ؛ حِذَارَ اللَّعْنِ وَالْمَذَمَّةْ

بَابُ صَلاةِ الْخَوْفِ

٦٨٩. وَالْخَوْفُ مَهْمَا اشْتَدَّ فِي الصَّفَّيْنِ خَلَّى الْإِمَامُ النَّاسَ فِرْقَتَيْنِ :

٦٩٠. لِلْقَوْمِ قِسْمٌ وَيَؤُمُّ فِرْقَةْ بِرَكْعَةٍ وَسَجْدَتَيْنِ فَافْقَهْ

٦٩١. ثُمَّ إِلَىٰ وَجْهِ الْعَدُوِّ تَمْضِي وَمِثْلَهَا بِالْآخَرِينَ يَقْضِي

٦٩٢. وَلْيَتَشَهَّدْ وَلْيُسَلِّمْ دُونَهُمْ ثُمَّ إِلَى الْعَدُوِّ يُذْهِبُونَهُمْ

٦٩٣. وَصَلَّتِ الْأُولَىٰ فُرَادَىٰ رَكْعَةْ وَسَجْدَتَيْنِ لَيْسَ تَتْلُو شِرْعَةْ

٦٩٤. وَسَلَّمُوا مِنْ بَعْدِ مَا تَشَهَّدُوا ثُمَّ مَضَوْا أَيْضًا إِلَىٰ وَجْهِ الْعَدُو

٦٩٥. وَجَاءَتِ الْأُخْرَىٰ وَصَلَّتْ رَكْعَةْ وَسَجْدَتَيْنِ قَارِئِينَ سُرْعَةْ

٦٩٦. وَبَعْدَ ذَا : يَأْتُونَ بِالسَّلَامِ تَشَهُّدًا يُخْتَمُ بِالتَّمَامِ

٦٩٧. وَلْيَقْتَدُوا خَلْفَ إِمَامِ الْحَضَرِ بِرَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَاخْبُرِ
٦٩٨. لَكِنَّ فِي الْمَغْرِبِ تَأْتِي الْأَوَّلَةْ خَلْفَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ مُكْمَلَةْ
٦٩٩. وَرَكْعَةً لِلْآخَرِينَ فَاجْهَدُوا ثُمَّ الْقِتَالُ لِلصَّلَاةِ مُفْسِدُ
٧٠٠. وَجَائِزٌ صَلَاتُهُمْ وُحْدَانَا عِنْدَ اشْتِدَادِ خَوْفِهِمْ رُكْبَانَا
٧٠١. يُومُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِبْلَةُ : الْمُمْكِنُ فِي الْمَجْهُودِ

بَابُ الْجَنَائِزِ

٧٠٢. كُلُّ ابْنِ أُنْثَىٰ لِلْفَنَا مُبْتَذَلُ فَيَنْبَغِي فِيمَنْ أَتَاهُ الْأَجَلُ :
٧٠٣. يُلْقَىٰ لِيُمْنَىٰ وَبِهِ يُسْتَقْبَلُ فِي نَزْعِهِ، وَعِنْدَهُ، يُهَلَّلُ
٧٠٤. وَالْمُرْطِبُ اسْتِلْقَاؤُهُ، مُسَهَّلُ وَالْمُفْلِحُ الْمَقْبُولُ مِنْهُ الْعَمَلُ
٧٠٥. فَإِنْ قَضَىٰ شَدُّوا لَهُ، لَحْيَيْهِ وَغَمَّضُوا حِينَئِذٍ عَيْنَيْهِ
٧٠٦. يُوضَعُ لِلْغَسْلِ عَلَىٰ أَرِيكَتِهْ وَيَجْعَلُونَ خِرْقَةً بِعَوْرَتِهْ
٧٠٧. وَسُنَّةٌ : نَزْعُ الثِّيَابِ وَالْوُضُو وَيُتْرَكُ التَّنْشِيقُ وَالتَّمَضْمُضُ
٧٠٨. وَفَوْقَهُ الْمَاءُ يُفَاضُ طُهْرَا وَيُجْمَرُ السَّرِيرُ أَيْضًا وِتْرَا
٧٠٩. وَالْمَاءُ بِـ(الْأُشْنَانِ)أَوْ بِـ (السِّدْرِ) يُغْلَىٰ وَصَافِي الْمَاءِ يَكْفِي فَادْرِ
٧١٠. وَيُغْسَلُ اللِّحْيَةُ وَالرَّأْسُ مَعَا بِالسِّدْرِ وَالْخِطْمِيِّ ثُمَّ أُضْجِعَا
٧١١. لِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ حَتَّىٰ يُغْسَلَا بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ إِلَىٰ أَنْ يَنْزِلَا
٧١٢. ثُمَّ عَلَى الْأَيْمَنِ أَيْضًا يُضْجَعُ لِيُغْسَلَ الْأَيْسَرُ مِثْلَهُ، فَعُوا
٧١٣. وَبَطْنُهُ، يُمْسَحُ بَعْدَ أُقْعِدَا رِفْقًا وَيُنْقُونَ الْخَبِيثَ إِنْ بَدَا

٧١٤.وَلَا يُعَادُ الْغَسْلُ بَلْ يُنَشَّفُ بِالثَّوْبِ بَلْ فِي كَفَنٍ يُلَفَّفُ
٧١٥.وَحَنَّطُوا اللِّحْيَةَ وَالرَّأْسَ النَّدِي وَيُوضَعُ الْكَافُورُ بِالْمَسَاجِدِ
٧١٦.وَشَعَرُ الْمَيِّتِ لَا يُسَرَّحُ وَالْمِشْطُ فِي لِحْيَتِهِ لَا يَصْلُحُ
٧١٧.وَلَيْسَ بِالْجَيِّدِ قَصُّ ظُفْرِهِ كَلَّا وَلَا يَصْلُحُ عَقْصُ شَعْرِهِ

فَصْلٌ فِي التَّكْفِينِ

٧١٨.وَالسُّنَّةُ التَّكْفِينُ فِي ثَلَاثَةْ مِنَ الثِّيَابِ مَا بِهَا رَثَاثَةْ :
٧١٩.لُفَافَةٌ ثُمَّ قَمِيصٌ وَإِزَارْ أَوْ تَرَكُوا الْقَمِيصَ جَازَ الِاقْتِصَارْ
٧٢٠.إِزَارُهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى الْقَدَمْ وَمِثْلُهُ لُفَافَةٌ وَهْيَ أَتَمْ

قَمِيصُهُ مِنْ أَصْلِ عُنْقِهِ يُتَمْ

٧٢١.وَيُعْطَفُ الْأَيْسَرُ مِنْ لُفَافَتِهْ قَبْلَ الْيَمِينِ فَهْوَ كَاشْتِمَالَتِهْ
٧٢٢.ثُمَّ إِذَا خَافُوا انْتِشَارَ الْكَفَنِ لَا يَتْرُكُونَ عَقْدَهُ فَأَتْقِنِ
٧٢٣.وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي : الْإِزَارِ وَالدِّرْعِ وَالْخِرْقَةِ وَالْخِمَارِ
٧٢٤.وَالْخَامِسُ اللُّفَافَةُ الْكَبِيرَةْ وَيُرْبَطُ الثَّدْيَانِ بِالصَّغِيرَةْ
٧٢٥.وَدِرْعُهَا تَحْتَ خِمَارٍ فَوْقَهُ لُفَافَةٌ وَالشَّعْرُ فِي الصَّدْرِ افْقَهُوا
٧٢٦.ثُمَّ عَلَى الثَّوْبَيْنِ وَالْخِمَارِ لَوِ اكْتَفَوْا جَازَ بِلَا تَمَارِ
٧٢٧.وَتُجْمَرُ الْأَكْفَانُ وِتْرًا قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وَيُصَلُّونَ إِذَنْ

فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

٧٢٨.يَؤُمُّهُمْ سُلْطَانُهُمْ إِذَا حَضَرْ أَوْ فَإِمَامُ الْحَيِّ مَحْبُوبُ الْأَثَرْ

٧٢٩. أَوِ الْوَلِيُّ بَلْ لَهُ ثَنَاهَا ... إِذَا سِوَى السُّلْطَانِ قَدْ قَضَاهَا

٧٣٠. أَمَّا إِذَا صَلَّى الْوَلِيُّ لَمْ يَجُزْ ... لِغَيْرِهِ الصَّلَاةُ مِنْ بَعْدُ فَحُزْ

٧٣١. ثُمَّ عَلَى الْقَبْرِ يُصَلَّىٰ إِنْ دُفِنْ ... بِلَا صَلَاةٍ قَبْلَ فَسْخٍ فَاسْتَبِنْ

٧٣٢. وَصُورَةُ الصَّلَاةِ : أَنْ يُكَبِّرَا ... وَبَعْدَهُ يَحْمَدُ بَارِئَ الْوَرَى

٧٣٣. وَيَنْثَنِي مُكَبِّرًا بِلَا خَفَا ... مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ

٧٣٤. مُكَبِّرًا يَدْعُو إِلَٰهَ الْكَرَمِ ... لَهُ وَلِلْمَيْتِ وَكُلِّ مُسْلِمِ

٧٣٥. وَبَعْدَهُ رَابِعَةً يُكَبِّرُ ... وَلِلسَّلَامِ بَعْدَهَا يَبْتَدِرُ

٧٣٦. لَا يَتْبَعُ الْإِمَامَ مَهْمَا كَبَّرَا ... خَمْسًا بَلِ الْمُخْتَارُ أَنْ يَنْتَظِرَا

٧٣٧. وَيَرْقُبُ الْمَسْبُوقُ بِالتَّكْبِيرِ ... تَكْبِيرَةً أُخْرَىٰ لَدَى الْحُضُورِ

٧٣٨. لَٰكِنْ لَدَىٰ يَعْقُوبَ لَا يَنْتَظِرُ ... لَٰكِنَّهُ يَشْرَعُ حِينَ يَحْضُرُ

٧٣٩. وَلْيَقُمِ الْإِمَامُ إِذْ يُصَلِّي ... حِذَاءِ صَدْرِ امْرَأَةٍ وَفَحْلِ

٧٤٠. وَلْيَقُمِ الْإِمَامُ لِلذُّكُورِ ... وَلِلْإِنَاثِ بِحِذَا الصُّدُورِ

٧٤١. وَجَازَ فِي الْقِيَاسِ لِلرُّكْبَانِ ... صَلَاتُهَا وَلَيْسَ بِاسْتِحْسَانِ

٧٤٢. لَا بَأْسَ بِالْإِذْنِ أَوِ الْأَذَانِ ... فِيهَا أَيِ : الْإِعْلَامِ لِلْإِخْوَانِ

٧٤٣. لَٰكِنَّ فِي أَدَائِهَا شَنَاعَةْ ... إِنْ صُلِّيَتْ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةْ

٧٤٤. مَنِ اسْتَهَلَّ بَعْدَ وَضْعٍ صُلِّي ... عَلَيْهِ إِذْ سُمِّيَ بَعْدَ الْغَسْلِ

٧٤٥. لَٰكِنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ يُوضَعُ ... فِي خِرْقَةٍ وَلَا صَلَاةَ تُشْرَعُ

٧٤٦. أَيْضًا وَلَا عَلَىٰ صَبِيٍّ يُسْبَىٰ ... مَعْ وَاحِدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ غَلْبَا

٧٤٧. إِلَّا إِذَا أَقَرَّ وَهْوَ يَعْقِلُ ... بِالدِّينِ أَوْ أَحَدُهُمَا يُهَلِّلُ

٧٤٨. لَـٰكِـنْ يُصَلَّىٰ حِينَ يُسْبَىٰ مُفْـرَدَا عَلَيْــهِ ؛ إِذْ مِنَّــا بِــدَارِنَا غَــدَا
٧٤٩. وَجَازَ تَغْـسِيلُ الْـوَلِيِّ ذِي الـسُّنَنْ لِلْكَـافِرِ الْــمَيْتِ وَدَفْــنٌ وَكَفَــنْ

فَصْلٌ فِي حَمْلِ الْجِنَازَةِ

٧٥٠. وَيَأْخُــذُ الــسَّرِيرَ كُــلُّ عَــازِمِ فِي حَـمْلِــهِ بِأَرْبَــعِ الْقَــوَائِمِ
٧٥١. يَمْشُونَ بِالْإِسْرَاعِ دُونَ الْـخَبَبِ لَا يَـجْلِسُونَ قَبْلَ يُلْقَـىٰ .. فَاكْتُــبِ
٧٥٢. يُـحْمَلُ فِي الْـمُقْدَمِ ثُمَّ الْــمُوخَرِ عَــنِ الْيَمِــينِ وَكَــذَا فِي الْأَيْـسَـرِ
٧٥٣. وَالْـحَفْرُ وَاللَّحْدُ صَـنِيعُ الْـمِلَّةْ وَلْيُدْخِلُــوهُ مِــنْ إِزَاءِ الْقِبْلَــةْ
٧٥٤. يَقُــولُ مَــنْ يُلْقِيــهِ : بِـسْمِ اللهِ ثُــمَّ عَــلَىٰ دِيـنِ رَسُــولِ اللهِ[1]
٧٥٥. ثُــمَّ يُــوَلِّي وَجْهَــهُ لِلْقِبْلَــةْ وَكُــلَّ عَقْــدٍ فَلْيُبَــادِرْ حَلَّــهْ
٧٥٦. ثُـمَّ يُـسَوِّي اللِّـبْنَ لَـٰكِنْ يُـسْتَرُ عَلَى النِّسَاءِ لَا الرِّجَــالِ فَاشْـعُرُوا
٧٥٧. وَيُكْرَهُ : الْآجُـرُّ فِيـهِ وَالْـخَشَبْ وَإِنَّمَــا لَا بَــأْسَ فِيـهِ بِالْقَـصَـبْ
٧٥٨. (وَالْـجَامِعُ الصَّغِيرُ) قَالَ : اللِّبْنُ وَالْقَصَبُ الْـمُذْكُورُ فِيهِ يَـحْـسُنُ
٧٥٩. ثُـمَّ يُهَـالُ الـتُّرْبُ لَـٰكِنْ يَـصْلُحُ فِي الْقَــبْرِ تَـسْنِيمٌ وَلَا يُـسَـطَّحُ

بَابُ الشَّهِيدِ

٧٦٠. هُوَ : الَّذِي بِقَتْلِ ذِي الْكُفْرِ هَلَـكْ أَوْ بَــانَ فِيــهِ أَثَــرٌ بِالْــمُعْتَرَكْ
٧٦١. كَـذَا قَتِيـلُ الْـمُـسْلِمِينَ ظُلْمَــا وَلَــمْ يَــجِبْ عَقْــلٌ بِـذَاكَ غُرْمَـا
٧٦٢. لَا يُغْــسَلُ الــشَّهِيدُ بَــلْ يُكَفَّــنُ ثُــمَّ يُــصَلُّونَ عَلَيْــهِ فَــافْطُنُوا

---

(١) فِي الْأَصْلِ: ثُمَّ عَلَى مِلَّةِ رُسْلِ اللهِ وَفِي نُسْخَةٍ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

٧٦٣.قَتِيلُ أَهْلِ الْـحَرْبِ وَالْبَاغِينَ لَا ... يُغْسَلُ وَالْقُطَّاعِ كَيْفَ قُتِلَا
٧٦٤.وَالْـجُنُبُ الشَّهِيدُ وَالطِّفْلُ مَعَا ... يُغَسَّلَانِ، وَهُمَا قَدْ مَنَعَا
٧٦٥.ثُمَّ دَمُ الشَّهِيدِ لَيْسَ يُغْسَلُ ... عَنْهُ وَلَا أَثْوَابُهُ، تُحَوَّلُ
٧٦٦.وَالْفَرْوُ وَالسِّلَاحُ عَنْهُ يُنْزَعُ ... وَالْـخُفُّ وَالْكُمَّةُ[1] وَالْـحَشْوُ فَعُوا
٧٦٧.وَجَائِزٌ إِنْ نَقَصُوا أَوْ زَادُوا ... وَالْغَسْلُ لِلْمُرْتَثِّ مُسْتَجَادُ
٧٦٨.وَذَاكَ: مَنْ يَشْرَبُ أَوْ مَنْ يَأْكُلُ ... أَوْ وَقْتَ فَرْضٍ عَاشَ وَهْوَ يَعْقِلُ
٧٦٩.أَوْ يَتَدَاوَىٰ أَوْ مِنَ الْـمَقَرِّ ... يُنْقَلُ لَا لِلْعُذْرِ وَهْوَ يَدْرِي
٧٧٠.يُوجَدُ مَقْتُولًا بِمِصْرٍ يُغْسَلُ ... مَا لَمْ يَكُنْ بِالسَّيْفِ عَمْدًا[2] يُقْتَلُ
٧٧١.وَمَنْ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ قُتِلَا ... صُلِّي عَلَيْهِ بَعْدَ مَا قُدْ غُسِلَا
٧٧٢.مَقْتُولُ قَطْعِ الطُّرْقِ وَالْبُغَاةِ ... يُجْزَىٰ بِتَرْكِ الْغَسْلِ وَالصَّلَاةِ
٧٧٣.وَقَاطِعُو الطَّرِيقِ وَالْبُغَاةُ ... مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٧٧٤.فَرْضُ الصَّلَاةِ جَائِزٌ وَالنَّفْلُ ... فِي كَعْبَةِ الله .. حَكَاهُ النَّقْلُ
٧٧٥.وَالْـجَمْعُ إِنْ صَلَّوا وَظَهْرُ الْبَعْضِ ... فِيهَا إِلَىٰ ظَهْرِ الْإِمَامِ يَمْضِي
٧٧٦.وَلَمْ يَجُزْ ذَٰلِكَ مِمَّنْ يَجْعَلُ ... ظَهْرًا إِلَىٰ وَجْهِ الْإِمَامِ فَاعْقِلُوا
٧٧٧.وَالْـجَمْعُ إِنْ صَلُّوا مَعَ الْإِمَامِ ... تَحَلَّقُوا فِي الْمَسْجِدِ الْـحَرَامِ

---

(١) هِيَ الْقُلُنْسُوةُ الْـمُدَوَّرَةُ تُغَطِّي إِلَى مَا تَحْتَ الْأُذُنِ.
(٢) وَفِي نُسْخَةٍ: ظُلْمًا.

٧٧٨.وَمَــنْ يُلَاصِــقْ كَعْبَــةَ الــسَّلَامِ وَلَــمْ يَكُــنْ فِي جَانِــبِ الْإِمَــامِ
٧٧٩.أَجْـزَاهُ مَـا صَـلَّىٰ وَظَهْـرُ الْكَعْبَـةْ تُــجْزِي الـصَّلَاةُ فَوْقَـهُ يَا عُـصْبَةْ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٧٨٠.وَتَلْــزَمُ الزَّكَــاةُ كُــلَّ مُــسْلِمِ حُــرٍّ لَبِيــبٍ بَــالِغٍ مُعَظَّــمِ
٧٨١.قَدْ مَلَـكَ النِّصَابَ مِلْكًـا كَـامِلَا ثُــمَّ غَــدَا الْــحَوْلُ عَلَيْـهِ حَـائِلَا
٧٨٢.وَلَا زَكَـاةَ عِنْـدَنَا عَـلَى الـصَّبِي وَلَا عَـلَى الْــمَجْنُونِ وَالْــمُكَاتَبِ
٧٨٣.وَلَا الْـمَدِينِ بَلْ يُزَكِّي إِنْ فَـضَلْ عَنْ دَيْنِـهِ قَـدْرُ النِّـصَابِ وَاكْتَمَـلْ
٧٨٤.مَـا فِي عَبِيـدِ خِدْمَـةٍ وَمَـسْكَنِ وَمَرْكَــبٍ وَفِي ثِــيَابِ الْبَــدَنِ
٧٨٥.فَـرْضُ زَكَـاةٍ وَمَتَـاعِ الْــمَنْزِلِ أَيْـضًا وَلَا سِـلَاحِهِ الْـمُـسْتَعْمَلِ
٧٨٦.وَلَا الَّذِي يُــجْحَدُ مِـنْ دَيْـنٍ إِذَا يَــشْهَدْ بِـهِ بَعْـدَ سِـنِينَ وَكَـذَا
٧٨٧.جَارِيَــةٌ يَتَّجِــرُ فِيهَــا نُويَــتْ تَــخْدُمُ بَـلْ فِي عَكْـسِهَا إِنْ شُرِيَـتْ
٧٨٨.وَلْيَقْــرِنِ النِّــيَّــةَ بِــالْأَدَاءِ أَوْ عَــزْلِ مَــا يُفْـرَضُ فِي الْأَشْـيَاءِ
٧٨٩.لَـٰكِنْ إِذَا لَـمْ يَنْـوِ بَـلْ تَـصَدَّقَا فِي الْكُـلِّ يَـسْقُطْ فَرْضُـهَا تَـحَقُّــقَا
٧٩٠.وَلَـوْ بِكُـلِّ الْـمَــالِ لَـوْ تَـصَدَّقَا وَمَــا نَوَاهَــا سَــقَطَتْ فَحَقِّقَــا

بَابُ صَدَقَةِ السَّوَائِمِ / فَصْلٌ فِي الإِبِلِ

٧٩١.فِي كُـلِّ خَــمْسٍ تَلْـزَمُ الـشَّاةُ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَالْأَنْقَـصُ[1] عَفْـوًا جُعِـلَا
٧٩٢.بِنْتُ الْـمَخَاضِ فَرْضُ خَـمْسِ عِشْرِينْ سِــتٌّ ثَلَاثِــينَ بِهَــا بِنْــتُ لَبُــونْ

---

(١) مِنَ الْـخُمُسِ .

٧٩٣.وَضِـعْفُهَا فِي سِـتَّةٍ وَسَـبْعِينْ وَجَذْعَـةٌ فِي أَحَـدٍ وَسِـتِّينْ

٧٩٤.وَحِقَّـةٌ فِي سِـتَّةٍ وَأَرْبَعِـينْ وَضُـوعِفَتْ فِي أَحَـدٍ وَتِـسْعِينْ

٧٩٥.وَاسْـتَأْنَفُوا مِـنْ مِئَـةٍ وَعِـشْرِينْ إِلَىٰ فُـرُوضِ خَـمْـسَةٍ وَعِـشْـرِينْ

٧٩٦.وَثُلِّثَـتْ فِي مِئَـةٍ وَخَـمْـسِينْ وَاسْـتَأْنَفُوا وَرُبِّعَـتْ بِتَبْيِـينْ

بِمِئَةٍ وَسِتَّةٍ وَتِسْعِينْ

٧٩٧.وَالْفَـرْضُ بَعْـدَ الْـمِئَتَيْنِ يُبْتَـدَا كَهَـٰذِهِ الْـخَمْـسِينَ أَصْـلًا أَبَـدَا

٧٩٨.وَالْبُخْـتُ فِي ذَالِـكَ كَـالْعِرَابِ فَاحْفَظْـهُ كَـيْ تَنْطِـقَ بِالـصَّوَابِ

فَصْلٌ فِي الْبَقَرِ

٧٩٩.ثُـمَّ ثَلَاثُـونَ بِهَـا تَبِيعَـةْ أَوْ فَتَبِيـعٌ .. تُوجِـبُ الـشَّـرِيعَةْ

٨٠٠.ثُـمَّ الْـمُـسِنُّ فَـرْضُ أَرْبَعِينَـا وَالْفَـضْـلُ بِالْقِـسْـطِ إِلَىٰ سِـتِّينَا

٨٠١.فِي الرَّأْسِ رُبْعُ الْعُشْـرِ مِنْـهُ وَلَقَـدْ قَـالَا : إِلَىٰ سِـتِّينَ عَفْـوٌ يُعْتَقَـدْ

٨٠٢.وَجَاءَ خَـمْـسُونَ عَـنِ النُّعْمَـانِ وَفَـرْضُ سِتِّـينَ : تَبِيعَتَـانِ

٨٠٣.وَبَعْـدُ فِي كُـلِّ ثَلَاثِـينَ تَبِيـعْ وَالْأَرْبَعُونَ بِالْـمُـسِنِّ فِي الْـجَمِيـعْ

٨٠٤.وَالْفَرْضُ فِي الْـجَامُوسِ مِثْلُ الْبَقَـرِ فَالْعِلْمُ غَرْسِي فَاجْتَنُوا مِـنْ ثَمَـرِي

فَصْلٌ فِي الْغَنَمِ

٨٠٥.فِي الْأَرْبَعِـينَ وَاحِـدٌ وَفِي مِئَـةٌ(١) وَأَحَـدُ الْعِـشْرِينَ مَثْنَـىٰ يَـا فِئَـةْ

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: شَاةٌ بِأَرْبَعِينَ ثُمَّ فِي مِائَةْ .

٨٠٦.كَالْمِئَتَيْنِ وَالثَّلَاثُ بَاقِيَةْ　　بَعْدَهُمَا إِلَىٰ مُثَلَّثِ الْمِيَةْ

٨٠٧.وَأَرْبَعُ الْمِئِينَ فِيهَا : أَرْبَعُ　　ثُمَّ لِكُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ فَعُوا

٨٠٨.وَالسَّوْمُ ثُمَّ الْحَوْلُ يُشْرَطَانِ　　فِي الْكُلِّ وَالْمَاعِزُ مِثْلُ الضَّانِ

٨٠٩.ثُمَّ يُزَكِّي بِالثَّنِيِّ ابْنُ سَنَةْ　　لَا جَذَعٍ أَكْثَرُهَا قَدْ أَمْكَنَهْ

٨١٠.وَجَوَّزَا فِي جَذَعٍ مِنْ ضَانِ　　وَمِثْلُهُ يُرْوَىٰ عَنِ النُّعْمَانِ

فَصْلٌ فِي الْخَيْلِ

٨١١.خَيْلٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ سَائِمَةْ　　فِي الرَّأْسِ دِينَارٌ زَكَاةٌ لَازِمَةْ

٨١٢.وَإِنْ يُرِدْ قَوَّمَهَا وَسَلَّمَا　　فِي الْمِئَتَيْنِ خَمْسَةً إِذْ قُوِّمَا

٨١٣.وَفِي الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ الْخُلَّصِ　　رِوَايَتَانِ لِلْإِمَامِ الْمُخْلِصِ

فَصْلٌ

٨١٤.وَالْحُمْرُ وَالْبِغَالُ لَا لِلتَّجْرِ　　تُعْفَىٰ كَذَا قَالَا الْخُيُولُ فَادْرِ

٨١٥.لَا شَيْءَ فِي الْحُمْلَانِ وَالْفُصْلَانِ　　وَلَا الْعَجَاجِيلِ لَدَى النُّعْمَانِ

٨١٦.إِلَّا مَعَ الْكِبَارِ ، وَالشَّيْبَانِي　　وَافَقَ وَالْوَاحِدَ يُعْطَى الثَّانِي

٨١٧.عَادِمُ سِنٍّ وَاجِبٍ فَالْأَعْلَىٰ　　يَأْخُذُ سَاعٍ وَيَرُدُّ الْفَضْلَا

٨١٨.أَوْ دُونَهَا وَيَأْخُذُ الْفَضْلَ ، وَمَا　　غَلَّ الزَّكَاةَ مَنْ يُؤَدِّي الْقِيَمَا

٨١٩.لَا شَيْءَ فِي الْمَعْلُوفِ وَالْعَوَامِلِ　　وَيَأْخُذُ الْأَوْسَطَ كُلُّ عَامِلِ

٨٢٠.وَمُسْتَفَادَ الْجِنْسِ زَكُّوا فِي النُّصُبْ　　وَالسَّوْمُ رَعْيُ أَكْثَرِ الْحَوْلِ .. فَثُبْ

٨٢١.وَإِنْ يَكُنْ أَعْلَفَ نِصْفَ عَامِ　　فَلَيْسَ فِي الزَّكَاةِ مِنْ إِلْزَامِ

٨٢٢.وَإِنْ يَكُـنْ فِي نِـصْفِهِ أَوْ أَكْثَـرَا   أَعْلَفَهَـا فَـلَا وُجُــوبَ فَاشْــعُرَا
٨٢٣.وَالْفَرْضُ قَالَا فِي النِّصَابِ لَا الْكُسَرْ   وَفِيهِمَـا عِنْـدَ : الْأَخِـيرِ وَزُفَــرْ
٨٢٤.دَفْـعُ الزَّكَـاةِ وَالْـخَرَاجِ لِلْبُغَـاةْ   يُـجْزِي وَيُغْنِـي بِإِعَــادَةِ الزَّكَــاةْ
٨٢٥.طِفْـلُ بَنِـي تَغْلِـبَ فِي سَـائِمَتِهْ   يُعْـفَىٰ وَكَالرِّجَـالِ حُكْـمُ نِسْـوَتِهْ
٨٢٦.وَهُلْـكُ مَـا فِيـهِ الزَّكَـاةُ يَمْحُـو   وَذُو الْفِنَـا تَعْجِيلُــهُ يَـصِـحُّ

بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ

فَصْلٌ فِي الْفِضَّةِ

٨٢٧.لَا فَـرْضَ دُونَ مِئَتَـيْ دِرْهَــامِ   وَفِيهِمَـا الْـخَمْسَـةُ بَعْـدَ الْعَــامِ
٨٢٨.وَمَــا وَرَاءَ الْــمِئَتَيْنِ يَلْــزَمُ   فِي كُـلِّ أَرْبَعِــينَ مِنْهَــا دِرْهَــمُ
٨٢٩.وَأَوْجَبَـا بَعْدَهُـمَــا أَنْ يُعْطَـىٰ   مِــنَ الْقَلِيـلِ وَالْكَثِــيرِ قِسْـطَا
٨٣٠.لِغَالِـبِ الْفِـضَّةِ حُكْـمُ الْـوَرِقِ   أَمَّا كَثِيرُ الْغِشِّ عَـرْضٌ .. فَسُــقِ

فَصْلٌ فِي الذَّهَبِ

٨٣١. الْفَرْضُ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَـبْ   نِصْفٌ مِنَ الْـمِثْقَالِ فِي الْعَامِ وَجَـبْ
٨٣٢.ثُــمَّ لِكُــلِّ أَرْبَــعٍ قِيرَاطَــانْ   وَدُونَهَـا يُعْفَـىٰ بِقَـوْلِ النُّعْمَــانْ
٨٣٣.وَالْفَرْضُ فِي تِبْرِ اللُّجَيْنِ وَالذَّهَبْ   وَفِي الْأَوَانِي وَالْــحُلِيِّ قَـدْ وَجَـبْ

فَصْلٌ فِي الْعُرُوضِ

٨٣٤.ثُـمَّ يُزَكِّـي كُـلَّ عَـرْضِ تَــجْرِ   سَـاوَى مِـنَ النَّقْـدِ نِـصَابًا .. فَـادْرِ
٨٣٥.تَقْوِيمُــهُ بِــأَنْفَعٍ لِلْمَــصْرِفِ   وَهْــوَ بِمَــا يَــأْتِي نِـصَابًا وَيَفِــي

٨٣٦.تَقْوِيمُـــهُ بِـــأَنْفَعٍ لِلْفُقَـــرَا وَهْـوَ بِمَـا يَـأْتِي نِـصَابًا فُـسِّرَا
٨٣٧.ثُمَّ الزَّكَـاةُ فِي النِّصَابِ إِنْ كَمَـلْ فِي طَـرَفَيْ حَـوْلٍ وَفِي الْوَسْطِ خَلَـلْ
٨٣٨.وَالْعَرْضُ بِـ: الصَّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ يُـــضَمُّ بِالْقِيمَـــةِ لِلْإِيفَـــاءِ
٨٣٩.كَـذَاكَ ضَـمُّ فِـضَّةٍ إِلَىٰ ذَهَــبْ وَالضَّمُّ بِالْأَجْزَاءِ قَالَا: قَـدْ وَجَـبْ

بَابٌ فِي مَنْ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ

٨٤٠.لَـوْ قَـالَ: أَدَّيْـتُ أَوِ انِّي غَـارِمُ أَوْ لَـمْ يَـحُلْ صُـدِّقَ حِـينَ يُقْسِمُ
٨٤١.كَذَا السَّوَامُ فِي سِوَىٰ دَعْوَى الْأَدَا أَوْ أَخْـذِ سَـاعٍ وَسِـوَاهُ مَـا سَـعَىٰ
٨٤٢.وَإِنْ يَكُنْ صُدِّقَ بِالْـحَلْفِ فَقَـطْ مِـنْ غَـيْرِ خَـطٍّ وَلَـهُ الْأَصْـلُ شَرَطْ
٨٤٣.وَصُدِّقَ الـذِّمِّيُّ مِثْـلَ الْـمُهْتَدِي وَخُـصَّ ذُو الْـحَرْبِ بِـأُمِّ الْوَلَـدِ
٨٤٤.وَيَدْفَعُ الْـمُسْلِمُ: رُبْـعَ الْعُشْـرِ وَضِــعْفَهُ الــذِّمِّيُّ يُــجْبَىٰ فَـادْرِ
٨٤٥.**وَالْعُشْرُ مِنْ ذِي الْحَرْبِ فِي الشَّكِّ جَبَا** وَفِي الْعَفَـا وَالـنَّقْصِ وَالزَّيْـدِ جَـزَا
٨٤٦.لَا يُعْشَـرُ الْـحَرْبِيُّ فِي خَـمْسِينَا إِنْ لَــمْ يَكُونُــوا فِيــهِ آخِــذِينَا
٨٤٧.بَلْ نَعْشُرُ النِّصَابَ إِنْ لَـمْ نَعْلَـمِ وَنَحْــنُ أَوْلَى إِنْ عَفَــوْا بِــالْكَرَمِ
٨٤٨.وَلَـوْ عَـشَرْنَاهُ وَمَـرَّ أُخْـرَىٰ فِي الدَّارِ قَبْلَ الْـحَوْلِ نَعْفُو الْعُشْـرَا
٨٤٩.وَلَوْ مِـرَارًا مَـرَّ لَـمْ يَـجِبْ لَنَا فِي الْــحَوْلِ إِلَّا مَــرَّةً وَلَا ثِنَــا
٨٥٠.وَلَـوْ أَتَـىٰ دِيَـارَهُ وَقَـدْ دَفَـعْ نَعْــشُرُهُ فِي يَوْمِــهِ إِذَا رَجَــعْ
٨٥١.لَـوْ مَـرَّ ذِمِّـيٌّ بِخَمْـرٍ يُعْـشَرُ وَلَيْسَ فِي الْـخِنْزِيرِ شَيْءٌ فَاسْطُرُوا
٨٥٢.تُعْـشَرُ أُنْثَـىٰ تَغْلِـبٍ كَالرَّجُـلِ وَمَـا عَـلَى الـصَّبِيِّ شَيْءٌ فَاعْقِـلِ

٨٥٣.تُعْـشَـرُ أُنْثَـىٰ تَغْلِـبٍ كَالْفَحْـلِ بِـــالِغِهِمْ لَا التَّغْلِبِـــيِّ الطِّفْـــلِ
٨٥٤.وَلَا الَّـذِي أُبْـضِعَ وَالْـمُـضَارِبُ كَـذَا وَكَـانَ الـشَّيْخُ قِـدْمًا يُوجِـبُ
٨٥٥.وَالْعَبْـدُ لَا دَيْـنَ عَلَيْـهِ يُعْـشَـرُ وَمَـا عَـنِ الـشَّيْخِ رُجُـوعٌ يُـذْكَرُ
٨٥٦.بَـلْ نَحْـوَ مَـا قَـالَا يَكُـونُ آيِبَـا إِنْ كَـانَ هَــٰذَا يُـشْبِهُ الْـمُـضَارِبَا
٨٥٧.مَـنْ مَـرَّ مِنَّـا بِالْبُغَـاةِ وَعَـشَـرْ وَمَــرَّ بِالْعَــادِلِ ثَنَّــىٰ مَـا ذَكَــرْ

بَابُ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ

٨٥٨.فِي مَعْــدِنِ الْفِــضَّةِ وَالْــحَدِيدِ فِي كُلِّ أَرْضٍ : خُــمُسُ الْـمَوْجُودِ
٨٥٩.لَا مَعْـدِنِ الـدَّارِ لَـدَى النُّعْمَــانِ وَعَنْـــــهُ فِي الْأَرْضِ رِوَايَتَـــــانِ
٨٦٠.وَالْكَنْزُ بَعْدَ الْـخُمْسِ لِلْمُخْتَطِّ وَهْـوَ لَـدَى الثَّـانِي لِـرَبِّ اللَّقْـطِ
٨٦١.دَاخِــلُ دَارِ الْــحَرْبِ بِالْأَمَــانِ يَــرُدُّ كَنْــزًا حَــازَ مِــنْ عُمْــرَانِ
٨٦٢.وَهْـوَ لَـهُ، إِنْ كَـانَ فِي الـصَّحْرَاءِ مِـنْ غَـيْرِ خُــمْسٍ وَاجِـبِ الْأَدَاءِ
٨٦٣.مُــسْتَأْمِنٌ مِنَّــا بِــدَارِ الْكُفْــرِ يَـصْفُو لَـهُ، كَنْـزُ الْفَـلَا لَا الْـمِصْرِ
٨٦٤.وَلَــيْسَ فِي فَــيْرُوزَجِ الْــجِبَالِ خُـــمْسٌ وَلَا الْعَنْــبَرِ وَاللَّآلِـــي
٨٦٥.وَفِيهِمَــا أَوْجَـبَ يَعْقُـوبُ وَفِي كُــلِّ حُــلِيِّ الْبَحْــرِ فَكِّــرْ تَعْـرِفِ
٨٦٦.وَيُـخْمَسُ الْوَاجِدُ كَنْـزَ الْعَـرْضِ إِذَا حَــوَاهُ مِــنْ : مَــوَاتِ الْأَرْضِ

بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ

٨٦٧.وَفِي الْقَلِيـلِ مِـنْ نَبَـاتِ الْأَرْضِ عُـــشْرٌ وَفِي كَثِـــيرِهِ بِـــالْفَرْضِ

٨٦٨.وَيَسْتَوِي السَّقْيُ بِسَيْحِ الْمَاءِ فِيهِ وَسَقْيُ مَاطِرِ السَّمَاءِ
٨٦٩.إِلَّا الْحَشِيشَ فَهْوَ عَفْوٌ وَالْحَطَبْ لَا عُشْرَ فِيهِ وَاجِبٌ وَلَا الْقَصَبْ
٨٧٠.قَالَا : وَلَا يُعْشَرُ إِلَّا الْبَاقِي عِنْدَ بُلُوغِ خَمْسَةِ الْأَوْسَاقِ
٨٧١.وَالْوَسْقُ : سِتُّونَ بِصَاعِ الْمُصْطَفَىٰ وَأَسْقَطَا عُشْرَ الرِّطَابِ .. فَاعْرِفَا
٨٧٢.وَمَا سُقِي بِالْغَرْبِ[1] أَوْ بِالدَّالِيَةْ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ مِثْلُ السَّانِيَةْ
٨٧٣.وَيَلْزَمُ الْعُشْرُ بِقَوْلِ الثَّانِي فِي الرِّيعِ مِنْ : قُطْنٍ وَزَعْفَرَانِ
٨٧٤.إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابَا مِنْ أَبْخَسِ الْمَكِيلِ .. خُذْ جَوَابَا
٨٧٥.وَاعْتَبَرَ الْخَمْسَةَ فِيهِ الْآخِرُ مِنْ خَيْرِ مَا النَّوْعُ بِهِ يُقَدَّرُ
٨٧٦.فِي الزَّعْفَرَانِ خَمْسُ أَمْنَا تُعْتَبَرْ وَخَمْسَةَ الْأَحْمَالِ فِي الْقُطْنِ ذَكَرْ
٨٧٧.فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ بِأَرْضِ الْعُشْرِ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ عِنْدَ الصَّدْرِ
٨٧٨.يَعْقُوبُ عَشْرُ قِرَبٍ لَا أَدْنَىٰ يَعْشُرُهَا وَعَنْهُ خَمْسُ أَمْنَا
٨٧٩.مُحَمَّدٌ بِخَمْسَةِ الْأَفْرَاقِ يُوجِبُهَا وَالْفَرَقُ الْعِرَاقِي :
٨٨٠.عِشْرُونَ رِطْلًا ثُمَّ سِتٌّ عَشْرِ ثُمَّ الْخَرَاجُ مُسْقِطٌ لِلْعُشْرِ
٨٨١.وَكُلُّ رِيعٍ فِيهِ عُشْرٌ يَجِبُ فَالْأَجْرُ وَالْإِنْفَاقُ لَيْسَ يُحْسَبُ
٨٨٢.وَيُضْعَفُ الْعُشْرُ بِأَرْضِ التَّغْلِبِي وَلَوْ حَوَى الذِّمِّيُّ تِلْكَ .. فَاكْتُبِ
٨٨٣.وَإِنْ حَوَاهَا مُسْلِمٌ وَأَسْلَمَا يَبْقَىٰ لَدَى الشَّيْخِ خِلَافًا لَهُمَا
٨٨٤.وَإِنْ يَبِعْهَا مُسْلِمٌ نَصْرَانِي فِيهَا الْخَرَاجُ مَذْهَبُ النُّعْمَانِ

---

(١) الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ تُتَّخَذُ مِنْ جِلْدِ ثَوْر.

٨٨٥. وَيَلْـزَمُ الْعُـشْـرَانِ عِنْـدَ الثَّـانِي وَفَـرْدَ عُـشْـرٍ يُوجِـبُ الـشَّيْبَانِي

٨٨٦. وَهَـكَـذَا إِنْ أَسْـلَمَ النَّـصْـرَانِي خِلَافَهَـمْ.. أَوْ بَـاعَ ذَا إِيمَـانِ

٨٨٧. وَشُـفْعَةُ الْـمُـسْلِمِ لِلْعُـشْـرِ تُـرَدْ وَالـرَّدُّ حِـينَ يَفْـسُدُ الْبَيْـعُ فَـسَدْ

٨٨٨. لَوْ أَحْدَقَ الْـمُسْلِمُ دَارًا وَسَـقَتْ بِمَـاءِ عُـشْرٍ عَـشَرُوا مَـا أَوْرَقَـتْ

٨٨٩. لَا شَيْءَ فِي دَارِ الْـمَجُوسِيِّ وَإِنْ أَحْـدَقَهَا فِيهَـا الْـخَرَاجُ.. فَاسْـتَبِنْ

٨٩٠. طِفْـلُ بَنِـي تَغْلِـبَ وَالْـمَرْأَةُ فِي أَرْضِهِمَـا عُشْـرَانِ كَالْفَحْـلِ الْـوَفِي

٨٩١. لَا شَيْءَ فِي عَـيْنٍ مِـنَ الْقِـيرِ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضِ الْعُـشْـرِ وَالـنِّفْطُ كَـذَا

٨٩٢. وَفِيهِمَـا الْـخَرَاجُ فِي الْـخَرَاجِيَةْ إِذَا الْـحَرِيمُ صَـالِحٌ لِلتَّذْرِيَـةْ

بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ وَمَنْ لا يَجُوزُ

٨٩٣. لِـسَبْعَةٍ تُعْطَـىٰ سِـوَى الْـمُؤَلَّفَةْ مُـذْ نَـصَـرَ اللهُ الْـهُدَىٰ وَأَلَّفَـهْ

٨٩٤. ثُـمَّ الْفَقِـيرُ مَالِـكُ الْيَـسِيرِ وَلَـيْسَ لِلْمِـسْكِينِ مِـنْ نَقِـيرِ

٨٩٥. وَقِيـلَ بِـالْعَكْسِ وَأَمَّـا الْعَامِـلُ بِقَـدْرِ مَـا يَعْمَلُـهُ يُنَـاوَلُ

٨٩٦. لَـهُ وَلِلْأَعْـوَانِ قَـدْرُ مَـا يَـسَعْ بِـالثُّمْنِ لَا يَـخْتَـصُّهُ إِذَا دَفَـعْ

٨٩٧. وَفِي الرِّقَـابِ فَالْـمُكَاتَبُونَا فِي فَكِّهَـا مِنْهَـا يُعَاوَنُونَـا

٨٩٨. وَالْغَـارِمُ الْـمَدِينُ لَـيْسَ يَمْلِـكُ فَضْلًا عَنِ الـدَّيْنِ نِـصَابًا فَاسْـلُكُوا

٨٩٩. وَفِي سَـبِيلِ اللهِ غَـازٍ مُعْـسِرُ وَمُعْـسِرُ الْـحَاجِ يَـرَاهُ الْآخِـرُ

٩٠٠. وَابْـنُ الـسَّبِيلِ مُـوسِرٌ فِي وَطَنِـهْ وَفِي سِـوَاهُ مُعْـسِرٌ فِي زَمَنِـهْ

٩٠١. يُعْطِـي الْـمُزَكِّي هَـؤُلَاءِ وَإِذَا أَعْطَـىٰ لِـصِنْفٍ وَاحِـدٍ نُجِيـزُ ذَا

٩٠٢. وَيُـحْرَمُ الـذِّمِّيُّ مِنْهَـا لَا سِـوَىٰ وَالْكُلُّ عَنْ يَعْقُوبَ فِي الْـمَنْعِ سَوَا

٩٠٣.لَا يُعْمَرُ الْمَسْجِدُ بِالزَّكَاةِ وَلَمْ تَجُزْ فِي كَفَنِ الْأَمْوَاتِ
٩٠٤.وَلَا قَضَاءِ الدَّيْنِ وَالْحَجِّ وَلَا شِرَاءِ مَمْلُوكٍ لِعِتْقٍ وَوَلَا
٩٠٥.وَلَا غَنِيٍّ وَأَبٍ وَجَدِّ وَإِنْ عَلَا وَمَنْ دَنَا مِنْ وُلْدِ
٩٠٦.وَزَوْجَةٍ وَالزَّوْجِ عِنْدَ الصَّدْرِ وَعَبْدِهِ وَمُعْتَقٍ عَنْ دُبْرِ
٩٠٧.وَمُعْتَقِ الْبَعْضِ لَدَى الشَّيْخِ وَمَنْ كُوتِبَ.. فِي أُمِّ الْوَلِيدِ فَامْنَعَنْ
٩٠٨.عِبْدٍ غَنِيٍّ وَصَغِيرٍ وَلَدِهْ ثُمَّ بَنِي هَاشِمٍ اهْلِ سُؤْدُدِهْ
٩٠٩.آلُ رِجَالٍ خَمْسَةٍ لَا تُنْكَرُ : عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ ثُمَّ جَعْفَرُ
٩١٠.وَحَارِثٌ ثُمَّ عَقِيلٌ حَبَّذَا مِنْ مَعْشَرٍ ثُمَّ مَوَالِيهِمْ كَذَا
٩١١.لَوْ ظَنَّهُ مُفْتَقِرًا عِنْدَ الْأَدَا لَيْسَ يُعِيدُ إِنْ غَنِيًّا قَدْ بَدَا
٩١٢.لَوْ ظَنَّهُ عِنْدَ الْأَدَا مُفْتَقِرَا لَيْسَ يُعِيدُ إِنْ بَدَا رَبَّ ثَرَا
٩١٣.زَكَّى لِمَنْ يَظُنُّهُ مُفْتَقِرَا أَجْزَا وَإِنْ ذَاكَ بَدَا رَبَّ ثَرَا
٩١٤.أَوْ هَاشِمِيًّا أَوْ كَفُورًا أَوْ دَفَعْ فِي اللَّيْلِ لِابْنٍ أَوْ أَبٍ ثُمَّ اطَّلَعْ
٩١٥.وَأَوْجَبَ الثَّانِي وَفِي الْعَبْدِ وَمَنْ كَاتَبَهُ قَدْ أَوْجَبُوا الْعَوْدَ إِذَنْ
٩١٦.وَدَفْعُهَا لِمَالِكِ النِّصَابِ مِنْ أَيِّ مَالٍ هَدَرٌ فِي الْبَابِ
٩١٧.وَمَنْ لَهُ دُونَ النِّصَابِ يُوهَبُ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا يَكْسِبُ
٩١٨.دَفْعُ النِّصَابِ لِفَقِيرٍ قَدْ كُرِهْ وَجَازَ فِيمَا دُونَهُ.. لَا بَأْسَ بِهْ
٩١٩.وَقَدْ أَحَبَّ الْعَالِمُ الرَّبَّانِي إِغْنَاءَهُ بِذَاكَ لِلْإِنْسَانِ
٩٢٠.وَيُكْرَهُ النَّقْلُ لِقُطْرٍ آخَرِ إِلَّا لِقُرْبَى أَوْ كَثِيرِ الضَّرَرِ

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٩٢١.تَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ حُرٍّ أَصَابْ قَدْرَ النِّصَابِ فَاضِلًا عَنِ الثِّيَابْ

٩٢٢. وَالـــدَّارِ وَالْأَثَـــاثِ وَالـــسِّلَاحِ وَالطَّـــرْفِ وَالْأَعْبُـــدِ لِلْإِصْـــلَاحِ
٩٢٣. عَنْـــهُ وَعَـــنْ عَبِيـــدِهِ لِـــخِدْمَتِهْ وَالْوَلَـــدِ الـــصَّغِيرِ لَا عَـــنْ زَوْجَتِـــهْ
٩٢٤. وَالْوَلَـــدُ الْكَبِـــيرُ غَـــيْرُ وَاجِـــبِ وَإِنْ يَعُلْـــهُ لَا.. وَلَا الْـــمُكَاتَبِ
٩٢٥. وَأَعْبُـــدِ التَّجْـــرِ وَعَبْـــدِ اثْنَـــيْنِ وَالـــشَّيْخُ يَعْفُـــو أَعْبُـــدَ الشَّخْـــصَيْنِ
٩٢٦. وَيُـــخْرِجُ الْـــمُسْلِمُ عَنْ عَبْدٍ كَفَـــرْ أَمَّـــا الْـــمَبِيعُ بِالْـــخِيَارِ يُنْتَظَـــرْ
٩٢٧. لِـــمَنْ يَـــصِيرُ وَزَكَـــاةُ الْفِطْـــرِ تَقْـــدِيرُهَا : بِنِـــصْفِ صَـــاعِ بُـــرِّ
٩٢٨. أَوْ مِـــنْ دَقِيـــقٍ وَسَـــوِيقٍ فَـــادْرِ وَالـــصَّاعُ فِي الـــشَّعِيرِ ثُـــمَّ التَّمْـــرِ
٩٢٩. وَالصَّدْرُ فِي الزَّبِيـبِ كَـالْبُرِّ يَـرَىٰ وَأَلْـــحَقَاهُ بِالـــشَّعِيرِ.. فَاسْـــطُرَا
٩٣٠. وَهْوَ عَنِ الـصَّدْرِ رَوَاهُ الْـحَسَنُ وَالـــصَّاعُ قَـــالَا : بِـــالْعِرَاقِ يُـــوزَنُ
٩٣١. ثُمَـــانُ أَرْطَـــالٍ وَعِنْـــدَ الثَّـــانِي خَـــمْسٌ وَثُلْـــثٌ وَلَـــهُ مَعَـــانِ
٩٣٢. وَوَاجِـــبُ الْفِطْـــرَةِ يَـــوْمَ الْفِطْـــرِ أَوَّلُـــهُ وَقْـــتُ طُلُـــوعِ الْفَجْـــرِ
٩٣٣. لَا فِطْـرَ فِـيمَنْ قَبْلَـهُ مَـاتَ وَمَـنْ يُولَـدُ أَوْ يُـسْلِمُ مِـنْ بَعْـدُ وَلَـنْ[1]
٩٣٤. وَتُـــخْرَجُ الْفِطْـــرَةُ يَـــوْمَ الْفِطْـــرِ قَبْـلَ الْـخُرُوجِ لِـمُصَلَّى الْـمِصْرِ
٩٣٥. وَجَـــازَ إِنْ قَـــدَّمَهَا أَوْ أَخَّـــرَا ثُـــمَّ الْقَـــضَاءُ لَازِمٌ بِـــلَا مِـــرَا

كِتَابُ الصَّوْمِ

٩٣٦. وَالـــصَّوْمُ مِنْـــهُ : وَاجِـــبٌ وَنَفْـــلُ فَوَاجِـــبٌ فِي وَقْتِـــهِ يَـــحُلُّ
٩٣٧. كَالنَّـــذْرِ إِنْ عُـــيِّنَ فِي زَمَـــانِ أَوْ رَمَـــضَانَ فَهُمَـــا مِـــثْلَانِ

(١) أَيْ وَلَنْ يَـجِبَ.

٩٣٨.يَـــجُوزُ بِالنِّيَّــةِ فِي اللَّيَــالِي أَوْ بِالنَّهَـــارِ سَـــابِقَ الـــزَّوَالِ
٩٣٩.وَالنَّصُّ فِي الْـجَمْعِ الصَّغِيرِ قَدْ وَضَحْ قَبْلَ انْتِصَافِ يَوْمِهِ، وَهْـوَ الْأَصَحْ
٩٤٠.وَوَاجِــبٌ فِي ذِمَّــةِ الْإِنْــسَانِ يَنْوِيــهِ بِاللَّيْــلِ بِــلَا تَــوَانِ
٩٤١.كَـ: الصَّوْمِ فِي التَّكْفِيرِ وَالْقَـضَاءِ لِرَمَـــــضَانَ وَاجِــــبِ الْأَدَاءِ
٩٤٢.وَجُـمْلَةِ النَّفْـلِ يَـجُوزُ إِنْ نُـوِي قَبْـلَ الـزَّوَالِ لِـحَدِيثٍ قَـدْ رُوِي
٩٤٣.فِي تَاسِعِ الْعِـشْرِينَ مِـنْ شَـعْبَانِ لَــمْسُ هِـلَالِ الـشَّهْرِ بِالْعِيَـانِ
٩٤٤.فَـإِنْ بَـدَا صَـامُوا وَإِلَّا انْتَظَـرُوا ثُلْـثَ نَهَـارِ الـشَّكِّ ثُـمَّ أَفْطَـرُوا
٩٤٥.لَا صَـوْمَ يَـوْمَ الـشَّكِّ غَـيْرُ نَفْـلِ وَمَــنْ رَأَى الْــهِلَالَ دُونَ الْكُــلِّ
٩٤٦.صَـامَ وَإِنْ لَــمْ يَقْبَـلِ الْإِمَـامُ شَـــهَادَةً مِنْـــهُ وَلَا يُــــلَامُ
٩٤٧.وَإِنْ تَــوَارَى الْأُفْــقُ بِــاعْتِلَالِ فَالْعَــدْلُ مَقْبُــولٌ عَــلَى الْــهِلَالِ
٩٤٨.إِنْ شَـهِدَتْ أُنْثَـىٰ بِـهِ، أَوْ ذَكَـرُ وَالْعَبْـدُ كَالْـحُرِّ عَـلَىٰ مَـا ذَكَـرُوا
٩٤٩.وَفِي هِــلَالِ الْفِطْــرِ: شَــاهِدَانِ أَوْ رَجُــــلٌ عَــــدْلٌ وَمَرْأَتَـــانِ
٩٥٠.وَإِنْ صَـفَا الْــجَوُّ فَجَمْـعٌ يَكْثُـرُ عِلْمًـــا يُفِيــدُونَ إِذَا مَــا أَخْــبَرُوا

وَمَنْ رَآهُ وَحْدَهُ، لَا يُفْطِرُ

٩٥١.وَمَبْـدَأُ الـصَّوْمِ: طُلُـوعُ الْفَجْـرِ إِلَىٰ مَغِيـــبِ شَمْـــسِهِ، فِي الْقُطْـــرِ
٩٥٢.وَالـصَّوْمُ: تَـرْكُ الْأَكْـلِ بِالنَّهَـارِ وَالشُّـرْبِ وَالْـوَطْءِ مَـعَ الْإِضْمَــارِ

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ

٩٥٣.وَالْأَكْلُ وَالشُّـرْبُ وَوَطْءُ النَّاسِي لَا يُوجِبُــونَ قَطْــعَ صَــوْمِ النَّــاسِ

٩٥٤.كَلَّا . وَلَا يُفْطِرُ مَنْ قَدِ احْتَلَمْ أَوْ مَسَّ دُهْنًا ذَاكِرًا أَوِ احْتَجَمْ
٩٥٥.أَوْ نَظَرَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَنْزَلَا وَمَنْ غَدَا مُكْتَحِلًا أَوْ قَبَّلَا
٩٥٦.أَوْحَلْقَهُ الذُّبَابُ يَوْمًا دَخَلَا أَوْ لَحْمَةً بَيْنَ الثَّنَايَا أَكَلَا
٩٥٧.وَمُنْزِلٌ بِقُبْلَةٍ أَوْ لَمْسِ يَقْضِي وَلَا تَكْفِيرَ فِي ذَا الْجِنْسِ
٩٥٨.وَلَيْسَ بِالْقُبْلَةِ بَأْسٌ إِنْ وَثِقْ بِالنَّفْسِ بَلْ يُكْرَهُ إِنْ كَانَ فَرِقْ
٩٥٩.وَلَا يَضُرُّ ذَارِعُ الْقَيْءِ بَلَىٰ يَنْقُضُ عَمْدُ الْقَيْءِ إِنْ كَانَ مَلَا
٩٦٠.لَا الدُّونَ إِنْ عَادَ وَلَا يُكَفِّرُ بَلْعُ الْحَدِيدِ وَالْحَصَا بَلْ يُفْطِرُ
٩٦١.وَوَطْءُ إِحْدَى الْمَخْرَجَيْنِ يُفْسِدُ وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرُ مَنْ يَعْتَمِدُ
٩٦٢.فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِمَا فِيهِ الْغِذَا أَوِ الدَّوَا كَفَّارَةٌ مَعَ الْقَضَا
٩٦٣.وَالْقَدْرُ فِي كَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ كَالْقَدْرِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ
٩٦٤.وَلَمْ تَجِبْ كَفَّارَةٌ بِالْفِطْرِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَادْرِ
٩٦٥.وَاطِئُ غَيْرِ الْفَرْجِ بِالْإِنْزَالِ يَقْضِي وَلَا تَكْفِيرَ فِي الْفِعَالِ
٩٦٦.وَلَا اسْتِعَاطِ الْمَرْءِ وَاحْتِقَانِهِ وَلَا إِذَا أُقْطِرَ فِي آذَانِهِ
٩٦٧.مُفَطِّرٌ رَطْبُ الدَّوَاءِ إِنْ وَصَلْ جَوْفًا أَوِ الدِّمَاغَ فِي الْقَوْلِ الْأَجَلْ
٩٦٨.لَا الْقَطْرُ فِي الْإِحْلِيلِ أَمَّا الثَّانِي فَطَّرَهُ وَاضْطَرَبَ الشَّيْبَانِي
٩٦٩.وَالشَّيْءُ مَهْمَا ذَاقَهُ بِفِيهِ يُكْرَهْ وَلَا فِطْرَ يَكُونُ فِيهِ
٩٧٠.وَمَضْغُهَا الطَّعَامَ لِلطِّفْلِ إِذَا مَا كَانَ بُدٌّ فَلَهَا يُكْرَهُ ذَا
٩٧١.وَإِنَّ مَضْغَ الْعِلْكِ لَا يُفَطِّرُ وَذَاكَ مَكْرُوهٌ عَلَىٰ مَا ذَكَرُوا
٩٧٢.وَيُفْطِرُ الْمَرِيضُ إِنْ خَافَ إِذَا صَامَ ازْدِيَادَ سُقْمِهِ ثُمَّ قَضَىٰ

٩٧٣. وَالْأَفْـضَلُ الـصِّيَامُ لِلْمُـسَافِرِ وَالْفِطْـرُ وَالْقَـضَاءُ غَـيْرُ ضَـائِرِ
٩٧٤. وَالصَّوْمُ لِلظَّاعِنِ إِنْ لَـمْ يَسْتَضِـرْ أَوْلَىٰ وَإِنْ يُفْطِرْ وَيَقْـضِ لَـمْ يَـضِـرْ
٩٧٥. وَصَوْمُ مَنْ لَا يَسْتَضِـرُّ فِي الـسَّفَرْ أَوْلَىٰ وَجَـازَ فِطْـرُهُ إِلَىٰ أُخَـرْ
٩٧٦. كَـذَاكَ مَـنْ سَـافَرَ وَالـصَّوْمُ أَبَـرْ لَهُ، إِذَا لَـمْ يَـخْشَ بِالـصَّوْمِ ضَرَرْ
٩٧٧. لَوْ مَاتَ مَنْ سَافَرَ أَوْ مَـنْ مَرِضَـا قَبْـلَ زَوَالِ عُـذْرِهِ، فَـلَا قَـضَا
٩٧٨. وَإِنْ يَمُـتْ بَعْـدَ زَوَالِ الْعُـذْرِ تَلْزَمُـهُ، صِـحَّةُ ذَاكَ الْقَـدْرِ
٩٧٩. وَفِي قَـضَاءِ رَمَـضَانَ إِنْ يُـرِدْ فَـرَّقَ أَوْ تَـابَعَ فَـاحْفَظْ وَاجْتَهِـدْ
٩٨٠. وَإِنْ أَتَـاهُ رَمَـضَانٌ آخَـرُ فَلِلْقَـضَاءِ بَعْـدَهُ، يُـؤَخِّرُ
٩٨١. وَمَـا عَلَيْـهِ فِدْيَـةٌ وَلَا عَـلَىٰ حُـبْلَىٰ وَظِئْـرٍ يَقْطُـرَانِ فَـشَلَا
٩٨٢. عَـلَى الْوَلِيـدِ عِنْـدَنَا وَالـشَّيْخُ إِذْ يَعْجَـزْ عَـنِ الـصَّوْمِ يُفَطَّـرْ حِينَئِـذْ
٩٨٣. يُطْعِـمُ مِـسْكِينًا لِكُـلِّ يَـوْمِ إِطْعَـامَ ذِي كَفَّـارَةٍ يَـا قَـوْمِ
٩٨٤. وَمَيِّـتٌ أَوْصَىٰ بِـصَوْمٍ يُطْعِـمُ وَلِيُّـهُ، عَـنْ كُـلِّ يَـوْمٍ يَلْـزَمُ
٩٨٥. صَـاعَ شَـعِيرٍ أَوْ فَـصَاعَ تَـمْرِ مِـسْكِينَهُ، أَوْ نِـصْفَ صَـاعِ بُـرِّ
٩٨٦. وَلَـمْ يَـجُزْ تَفْرِيقَـهُ، وَيُطْعِـمُ كَـذَاكَ عَـنْ كُـلِّ صَـلَاةٍ يَلْـزَمُ
٩٨٧. شَـارِعُ نَفْـلِ الـصَّوْمِ يَقْـضِيهِ إِذَا أَفْـسَدَ وَالـصَّلَاةُ نَفْـلًا هَـٰكَذَا
٩٨٨. لَـوْ بَلَـغَ الـصَّبِيُّ أَوْ ذُو الْكُفْـرِ أَسْـلَمَ فِي نَهَـارِ هَـٰذَا الـشَّهْرِ
٩٨٩. فَلْيُمْـسِكَا بَاقِيَـهُ، وَلَا قَـضَا فِيـهِ وَصَـامَا بَعْـدَهُ، لَا مَـا مَـضَىٰ
٩٩٠. وَلَيْسَ يَقْضِي صَـاحِبُ الْإِغْمَـاءِ وَقْتَ الْـحُدُوثِ وَقَضَىٰ فِي الْـجَائِي
٩٩١. وَإِنْ طَـرَا اللَّيْـلَ هِـلَالُ الـصَّوْمِ فَالـشَّهْرَ يَقْـضِي غَـيْرَ ذَاكَ الْيَـوْمِ

٩٩٢.وَكُـلُّ مَـنْ أُغْمِـيَ كُـلَّ الـشَّهْرِ عَلَيْـــهِ يَقْـــضِيهِ زَمَانًـــا فَـــادْرِ
٩٩٣.لَـوْ جُـنَّ فِيـهِ كُلِّـهِ فَـلَا قَـضَا وَمَنْ أَفَاقَ الْبَعْضَ يَقْضِ مَا مَـضَىٰ
٩٩٤.وَمَنْ غَدَا فِي الشَّهْرِ غَـيْرَ مُـضْمِرِ صَــوْمًا وَلَا فِطْـرًا قَـضَاهُ فَاشْـعُرِ
٩٩٥.وَتُفْطِـرُ الْحَـائِضُ ثُـمَّ تَقْـضِي وَهَــٰـكَذَا فِي النُّفَــسَاءِ تَقْـــضِي
٩٩٦.وَهَــٰكَذَا يُمْـسِكُ مَـنْ تَـسَحَّرَا يَظُــنُّ لَــيْلًا ثُــمَّ بَــانَ مُــسْفِرَا
٩٩٧.أَوْ حَسِبَ الشَّمْسَ مَضَتْ فَأَفْطَرَا ثُــمَّ بَــدَتْ يَقْــضِي وَلَــنْ يُكَفِّــرَا
٩٩٨.كَــلَّا وَلَا عَامِــدُ كُــلٍّ بَعْــدَ أَنْ يَأْكُـلَ فِي النِّـسْيَانِ وَالْإِفْطَـارَ ظَـنَّ

هَــٰذَا تَـمَـامُ أَلْفِ بَيْتٍ فَاعْلَمَنْ

٩٩٩.وَلَا الَّتِـي تُوْطَـأُ وَهْـيَ صَـائِمَةْ كُرْهًـــا وَلَا مَـــجْنُونَةٌ وَنَائِمَـــةْ

فَصْلُ مَا يُوجِبُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ

١٠٠٠.وَصَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ بِالنَّذْرِ يَـجِبْ وَالْفِطْـرُ أَوْلَىٰ وَالْقَضَاءُ قَـدْ كُتِـبْ
١٠٠١.وَإِنْ نَـوَى الْيَمِـينَ أَيْـضًا كَفَّـرَا وَلَيْسَ غَـيْرَ النَّذْرِ يَعْقُــوبُ يَــرَىٰ
١٠٠٢.نَـاذِرُ صَـوْمِ الْعَـامِ بِـالتَّحْقِيقِ يُفْطِـــرُ فِي الْعِيـدَيْنِ وَالتَّـشْـرِيقِ
١٠٠٣.ثُمَّـتَ يَقْــضِي وَالْيَمِـينُ تَلْـزَمُ إِذَا نَوَاهَـا فِيـهِ أَيْـضًـا فَارْقُمُـــوا
١٠٠٤.لَوْ أَفْسَدَ الـصِّيَامَ يَـوْمَ النَّحْـرِ لَـمْ يَلْزَمِ الْقَـضَـاءُ عِنْـدَ الـصَّــدْرِ
١٠٠٥.وَعَنْهُمَـا الْـخَلَافُ فِي النَّـوَادِرِ وَغَـــيْرُهُ نَـــصَّ وِفَـــاقَ الْآخِـــرِ

بَابُ الاعْتِكَافِ

١٠٠٦.وَيُــسْتَحَبُّ وَهْــوَ لُبْــثٌ يُقْــصَدُ فِي مَسْجِدِ الْـجَمْعِ بِـصَوْمٍ يُعْقَـدُ

١٠٠٧. لَا يَــخْرُجُ الْعَــاكِفُ إِلَّا لِلْجُمَـعْ أَوْ حَاجَـةِ الْإِنْـسَانِ شَرْعًـا يُتَّبَـعْ
١٠٠٨. وَأَكْلُــهُ، وَالــشُّرْبُ وَالْــمَنَامُ يَكُــونُ فِي الْـمَـسْجِدِ لَا يُــلَامُ
١٠٠٩. وَلَيْسَ مِنْ بَـأْسٍ عَلَيْـهِ فِي الـشِّرَا وَالْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ الْـمُشْتَرَىٰ
١٠١٠. وَالْــوَطْءُ بِاللَّيْــلِ وَبِالنَّهَــارِ يُفْــسِدُ فِي النِّـسْيَانِ وَالتَّــذْكَارِ
١٠١١. مَـنْ أَوْجَـبَ اعْتِكَـافَ أَيَّـامٍ لَـزِمْ لُبْـثُ اللَّيَـالِي مَعَهَـا كَمَـا رُسِـمْ
١٠١٢. وَيَلْــزَمُ اعْتِكَافُهَــا مُتَابِعَــا لَـهُ، وَإِنْ لَــمْ يَـشْرُطِ التَّتَابُعَـا
١٠١٣. وَلْيَعْتَكِــفْ فِي نَــذْرِهِ يَوْمَيْــهِ يَوْمَيْــهِ أَيْــضَا مَــعَ لَيْلَتَيْــهِ
١٠١٤. وَعَـنْ أَبِي يُوسُـفَ لَـيْسَ تَـدْخُلُ لَيْلَتُــهُ، الْأُولَىٰ فَجِــدُّوا تَفْـضُلُوا

كِتَابُ الْحَجِّ

١٠١٥. وَيَلْـزَمُ الْــحَجُّ أَصِـحَّاءَ الْقُـوَىٰ الْبُلَّغَ الْأَحْرَارَ أَرْبَــابَ الْـحِـجَا
١٠١٦. إِنْ وَجَدُوا الْـمَرْكِبَ وَالزَّادَ سِوَىٰ حَوَائِجِ الْأَصْلِ وَمَسْكَنِ الثَّـوَىٰ
١٠١٧. وَالْقُـوتِ لِلْعِيَـالِ حَتَّـىٰ يَرْجِعَـا وَالْأَمْنُ فِي الطَّرِيقِ شَرْطٌ شُرِعَـا
١٠١٨. وَالــزَّوْجُ أَوْ مَــحْرَمُهَا مُعْتَــبَرُ إِنْ كَانَ مِقْـدَارَ الـثَّلَاثِ الـسَّفَرُ
١٠١٩. وَإِنْ مَضَتْ وَلَيْسَ مَعْهَـا مَـحْرَمُ وَلَا حَلِيـلٌ حَجُّهَــا مُـحَــرَّمُ
١٠٢٠. لَــوْ بَلَــغَ الــصَّبِيُّ فِي الْإِحْــرَامِ لَـمْ يُـجْزِهِ عَنْ حَجَّـةِ الْإِسْلَامِ
١٠٢١. إِذَا مَــضَىٰ عَلَيْــهِ وَالْعَبْــدُ إِذَا أُعْتِقَ فِي الْإِحْرَامِ فَالْـحُكْمُ كَـذَا
١٠٢٢. ثُـمَّ الْــمَوَاقِيتُ الَّتِـي لَا تُـسْلَكُ إِلَّا مَعَ الْإِحْرَامِ خَـمْسٌ تُـسْلَكُ
١٠٢٣. وَهُــنَّ : ذُو حُلَيْفَــةٍ لِلْمَــدَنِي وَذَاتُ عِـرْقٍ لِلْعِـرَاقِ الْـحَـسَنِ
١٠٢٤. وَالْـجُحْفَةُ الـشَّامِ وَأَهْـلُ الْـيَمَنِ يَلَمْلَمُ وَنَجْــدُ قَــرْنٍ فَـصُــنِ

١٠٢٥. وَجَـــائِزٌ تَقَـــدُّمُ الْإِحْــــرَامِ عَلَى الْـمَــوَاقِيتِ بِـــلَا مَـــلَامِ
١٠٢٦. وَمَــنْ يَكُــنْ دَاخِلَهَــا فَالْــحِلُّ مِيقَاتُـهُ، كَـذَاكَ مَــنْ يَحُـــلُّ
١٠٢٧. بِمَكَّـــةٍ مِـــنْ حِلِّهَــا يَعْتَمِــرُ وَحَجُّـهُ، مِــنْ حَــرَمٍ مُعْتَــبَرُ

بَابُ الإِحْرَامِ

١٠٢٨. وَالْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ يَفْضُلُ الْوُضُـو وَلِــلْإِزَارِ وَالــرِّدَاءِ يَنْهَـــضُ
١٠٢٩. إِمَّــا جَدِيــدًا أَوْ غَــسِيلًا يَلْــبَسُ وَالطِّيبَ إِنْ كَــانَ لَــهُ، يَلْـتَمِسُ
١٠٣٠. ثُــمَّ يُــصَلِّي رَكْعَتَــيْنِ نَاوِيَــا إِحْرَامَهُ، ثُــمَّ يَقُــولُ دَاعِيَــا :
١٠٣١. إِنِّي أُرِيــدُ الْــحَجَّ يَــا رَبَّــاهُ فَاقْبَلْ وَلِي يَسِّرْهُ يَا هُــو يَـا هُـــو
١٠٣٢. ثُــمَّ يُلَبِّــي بَعْــدَهَا وَالْــمُفْرِدُ يَنْوِي بِهِ الْـحَجَّ بِلَفْظٍ يُـسْـرَدُ :
١٠٣٣. لَبَيَّــكَ أَللَّهُــمَّ مَــعْ لَبَّيْكَـــا لَبَّيْـكَ لَا شَرِيـكَ لَــكْ لَبَّيْكَـــا
١٠٣٤. وَبَعْـدُ إِنَّ الْــحَمْدَ وَالنِّعْمَـةَ لَـكْ وَبَعْدَهَا وَالْـمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَـكْ
١٠٣٥. فَــإِنْ يَــزِدْ فِيهَــا فَــلَا مُــرَوِّعُ وَالنَّقْصُ مِـنْ أَلْفَاظِهَـا مُـمْتَنِـعُ
١٠٣٦. وَالنَّقْصُ مِنْ ذِي اللَّفْظِ لَيْسَ يَنْبَغِـي وَجَائِزٌ إِنْ زَادَ مَـــا لَــمْ يَـــزِغِ
١٠٣٧. ثُــمَّ إِذَا لَبَّــىٰ يَــصِيرُ مُـــحْرِمَا فَلْيَتَّـــقِ الْـمَنْــهِيَّ وَالْـمُحَــرَّمَا
١٠٣٨. مِنَ الْفُسُوقِ وَالْــجِدَالِ وَالرَّفَـثْ وَقَتْلِهِ الصَّيْدَ بِــدَلٍّ أَوْ بِحَـــثْ
١٠٣٩. وَالْقُمْــصَ وَالْقَبَــاءَ وَالتَّعَمُّمَـــا أَوِ الــسَّــرَاوِيلَ أَوِ التَّكَمُّمَـــــا
١٠٤٠. وَالْــخُفَّ لَــٰكِنْ عَــادِمُ النَّعْلَــيْنِ يَقْطَعُــهُ، مِـنْ أَسْـفَلِ الْكَعْبَــيْنِ
١٠٤١. وَرَأْسَــهُ، وَالْوَجْــهَ مِــنْ تَغْطِيَتِــهْ وَالطِّيبَ وَالْـحَلْقَ وَقَصَّ لِحْيَتِـهْ

١٠٤٢. وَلُبْسَ ثَوْبِ الْـوَرْسِ وَالْـمُزَعْفَرِ إِلَّا نَظِيفَ الْغَسْلِ وَالْـمُعَـصْفَرِ
١٠٤٣. لَا بَأْسَ بِالْـحَمَّـامِ وَالْغُسْلِ وَظِلْ بَيْتٍ وَظَعْنٍ وَبِهَمْيَانٍ حُـمِـلْ
١٠٤٤. وَالـرَّأْسَ لَا يَغْـسِلُهُ بِالْـخِطْمِي كَذَاكَ فِي لِـحْيَتِـهِ وَالْـجِـسْمِ
١٠٤٥. وَلْيُكْثِـرَنْ تَلْبِيَـةَ الْجِهَـارِ خَلْفَ الصَّلَاةِ ثُـمَّ بِالْأَسْحَـارِ
١٠٤٦. وَإِنْ رَأَىٰ رَكْبًـا وَإِنْ عَـلَا شَرَفْ وَذِكْرُهُ لِـهَابِـطِ الْـوَادِي شَرَفْ
١٠٤٧. وَإِذْ أَتَـىٰ مَكَّـةَ بِالـسَّلَامِ فَلْيَبْتَدِي بِالْـمَسْجِـدِ الْـحَرَامِ
١٠٤٨. ثُـمَّ إِذَا عَـايَنَ كَعْبَـةَ الْعُـلَا قَابَلَهَـا مُكَـبِّرًا مُهَلِّـلَا
١٠٤٩. وَهَـكَذَا يَفْعَـلُ عِنْـدَ الْـحَجَرِ مَـعْ رَفْعِهِ الْكَفَّـيْنِ كَالْـمُكَبِّرِ
١٠٥٠. يَلْـثُمُ أَوْ يُـشِيرُ إِنْ خَـافَ أَذَىٰ وَطَافَ سَبْعًا فِي الْيَمِـينِ آخِـذَا
١٠٥١. قَدْ جَـمَعَ الـرِّدَاءَ فَـوْقَ الْأَيْـسَرِ مِـنْ كَتِفَيْـهِ كَاشِفًـا لِلْآخَـرِ
١٠٥٢. طَوَافَـهُ خَلْـفَ الْـحَطِيمِ يَرْمُـلُ ثَلَاثَ أَشْـوَاطٍ وَبَعْـدُ يَعْـدِلُ
١٠٥٣. وَكُلَّمَـا مَـرَّ يُقَبِّـلُ الْـحَجَرْ ثُمَّ الْيَمَـانِيِّ كَمَـا جَـاءَ الْـخَـبَرْ
١٠٥٤. وَيَـخْتِمُ الطَّـوَافَ بِاسْـتِلَامِهِ لِلْحَجَـرِ الْأَسْـوَدِ فِي تَـمَـامِـهِ
١٠٥٥. ثُـمَّ يُـصَلِّي رَكْعَتَـيْنِ يَهْتَـدِي عِنْدَ الْـمَقَامِ وَبِبَـاقِي الْـمَسْجِـدِ
١٠٥٦. وَلَـمْ يَجِبْ طَوْفُ الْقُدُومِ الْـمَحْكِي بَـلْ سُـنَّ لِلْقَـادِمِ لَا لِلْمَكِّـي
١٠٥٧. وَلِلـصَّفَا يَعْلُـو إِلَى الْبَيْـتِ يَـرَىٰ مُهَلِّـلَا لِرَبِّـهِ مُكَـبِّرَا
١٠٥٨. مُـصَلِّيًا عَـلَى النَّبِـيِّ دَاعِيَـا ثُمَّ عَلَى الْـهَيْنَةِ يَـدْعُـو مَاشِـيَا
١٠٥٩. وَبَـيْنَ مِيلَيْـهِ يَـحُثُّ سَـاعِيَا ثُمَّ إِلَى الْـمَـرْوَةِ يَمْـشِي وَانِيَـا
١٠٦٠. وَكَالـصَّفَا يَعْلُـو وَذَا شَـوْطٌ وَبِـهْ تُتْبَعُ سِتًّـا خَتْمُهَـا بِمَرْوَتِـهْ

١٠٦١. وَمُـحْرِمًا يَمْكُثُ فِي أُمِّ الْقُرَىٰ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ مهْمَا قَدِرَا

١٠٦٢. وَيَوْمَ سَبْعٍ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بِخُطْبَةٍ تُدْرَىٰ بِهَا أَحْكَامُ

١٠٦٣. سَيْرُ مِنًى وَالظَّعْنُ لِلْمُزْدَلِفَةْ ثُمَّ الْوُقُوفُ وَصَلَاةُ عَرَفَةْ

١٠٦٤. وَإِذْ يُصَلِّي الْفَجْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةْ بِمَكَّةٍ يَنْحُو مِنًى عَلَانِيَةْ

١٠٦٥. يَثْوِي بِهَا حَتَّىٰ يُصَلِّي الْفَجْرَا يَوْمَ الْوُقُوفِ وَلَهُۥ تَحَرَّىٰ

١٠٦٦. يَخْطُبُ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلتَّعْرِيفِ بِالرَّمْيِ وَالْوُقُوفِ وَالتَّزْلِيفِ

١٠٦٧. وَالْحَلْقِ ثُمَّ الزَّوْرِ ثُمَّ النَّحْرِ مُقَدِّمًا لِعَصْرِهِۦ فِي الظُّهْرِ

١٠٦٨. يَكْفِي أَذَانٌ وَإِقَامَتَانِ وَجَازَ إِنْ لَمْ يَخْطُبِ الْفَرْضَانِ

١٠٦٩. لَا يَجْمَعُ الْفَذُّ لَدَى الشَّيْخِ الْوَفِي وَجَبَلُ الرَّحْمَةِ خَيْرُ مَوْقِفِ

١٠٧٠. وَعَرَفَاتٌ لِلْحَجِيجِ مَوْقِفُ وَعُرَنَةٌ بِبَطْنِهَا لَا يُوقَفُ

١٠٧١. وَالْغُسْلُ لِلْوُقُوفِ مِمَّا يُسْتَحَبْ ثُمَّ يَجِدُّ دَاعِيًا بِمَا أَحَبْ

١٠٧٢. وَدَفْعُهُمْ عِنْدَ الْغُرُوبِ جَمْعَا بِهَيْنَةٍ حَتَّىٰ يُوَافُوا جَمْعَا

١٠٧٣. وَالْأَفْضَلُ النُّزُولُ مِنْ قُرْبِ قُزَحْ ثُمَّ الْعِشَاءَيْنِ يُصَلِّي إِذْ فَتَحْ

١٠٧٤. إِقَامَةً يُفْرِدُ مَعْ أَذَانِهِۦ وَمَغْرِبَ الطَّرِيقِ يُفْسِدَانِهِۦ

١٠٧٥. وَالْعَوْدُ قَبْلَ الْفَجْرِ يُوجِبَانِهِۦ وَجَوَّزَ الْأَوْسَطُ فِي أَوَانِهِۦ

١٠٧٦. ثُمَّ يُصَلِّي مُغْلِسًا بِالصُّبْحِ وَيَقِفُونَ لِدُعَاءِ الْمُجْبِي

١٠٧٧. وَلَيْسَ فِي مَوْقِفِهَا مُحَسِّرُ وَيَغْتَدِي نَحْوَ مِنًى إِذْ يُسْفِرُ

١٠٧٨. وَيَبْتَدِي بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةْ يَرْمِي مِنَ الْوَادِي حَصًى مُرَتَّبَةْ

١٠٧٩. سَبْعًا تُضَاهِي حَصَيَاتِ الْحَذْفِ مُكَبِّرًا فِيهَا بِغَيْرِ وَقْفِ

١٠٨٠. يَقْطَعُ فِي أَوَّلِهِنَّ التَّلْبِيَةْ وَإِنْ أَرَادَ الذَّبْحَ يَذْبَحْ بِنِيَةْ
١٠٨١. ثُمَّ لِيَحْلِقْ وَهْوَ لِلْقَصِّ عَلَا وَحَلَّ إِلَّا فِي النِّسَاءِ فَاعْقِلَا
١٠٨٢. وَمَكَّةً يَأْتِي زَمَانَ النَّحْرِ لِفَرْضِ طَوْفِ الزَّوْرِ.. فَكِّرْ تَدْرِ
١٠٨٣. يَرْمُلُ بَلْ يَسْعَىٰ إِذَا لَمْ يَسْبِقَا ثُمَّ لَهُ قُرْبُ النِّسَاءِ أُطْلِقَا
١٠٨٤. وَلَوْ مَضَتْ أَيَّامُ نَحْرٍ وَهْوَ مَا طَافَ لِزَوْرٍ أَوْجَبَ الشَّيْخُ دَمَا
١٠٨٥. ثُمَّ مِنًى يَأْتِي وَثَانِي النَّحْرِ جِمَارَهَا يَرْمِي بِوَقْتِ الظُّهْرِ
١٠٨٦. مِمَّا يَلِي الْخِيفَ بِسَبْعٍ يَبْتَدِي مُكَبِّرًا مَعْهَا وَيَدْعُو بِالْيَدِ
١٠٨٧. وَالْأُخْرَيَانِ مِثْلُهَا وَلَا يَقِفْ إِذَا رَمَى الْعُقْبَىٰ وَلَٰكِنْ يَنْصَرِفْ
١٠٨٨. وَفِي غَدٍ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَرْمِي الثَّلَاثَ مِثْلَ رَمْيِ أَمْسِ
١٠٨٩. وَإِنْ أَرَادَ النَّفْرَ تَعْجِيلًا نَفَرْ إِلَىٰ رُبَىٰ مَكَّةَ أَوْ لَا فَصَبَرْ
١٠٩٠. كَيْ يَرْمِيَ الثَّلَاثَ بِالتَّتَابُعِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الرَّابِعِ
١٠٩١. فَإِنْ رَمَىٰ فِي ذَاكَ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ جَازَ عِنْدَ الصَّدْرِ
١٠٩٢. فَإِنْ رَمَاهَا رَاكِبًا جَازَ بَلَىٰ أَفْضَلُهُ نُورِدُهُ مُفَصَّلَا
١٠٩٣. الْمَشْيُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ أَفْضَلُ وَرَمْيُ عُقْبَىٰ فِي الرُّكُوبِ أَكْمَلُ
١٠٩٤. يُكْرَهُ قَبْلَ النَّفْرِ تَقْدِيمُ الثِّقَلْ وَأَبْطَحًا يَنْزِلُهُ إِذَا نَزَلْ
١٠٩٥. وَطَافَ سَبْعًا لِوُجُوبِ الصَّدْرِ وَسُومِحَ الْمَكِّيُّ فِيهِ.. فَاذْكُرِ
١٠٩٦. وَيَرْتَوِي مِنْ زَمْزَمٍ وَيَرْتَمِي بِالْوَجْهِ وَالصَّدْرِ عَلَى الْمُلْتَزَمِ
١٠٩٧. وَذَاكَ بَيْنَ بَابِهَا وَالْحَجَرِ وَسَاعَةً يَدْعُو بِكُلِّ الْوَطَرِ
١٠٩٨. مُعَلِّقَ الْيَدَيْنِ بِالْأَسْتَارِ وَيَنْثَنِي لِلْأَهْلِ وَالْقَرَارِ

فَصْلٌ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٠٩٩. طَوْفُ الْقُدُومِ بِالْوُقُوفِ يَسْقُطُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ بَلْ أَسَاؤُوا فَاضْبِطُوا
١١٠٠. وَيُدْرِكُ الْوَاقِفُ بَيْنَ الظُّهْرِ إِلَىٰ صَبَاحِ النَّحْرِ حَجًّا فَادْرِ
١١٠١. وَلَوْ بِإِغْمَاءٍ وَنَوْمٍ جَازَا فِي عَرَفَاتٍ أَوْ بِجَهْلٍ جَازَا
١١٠٢. وَلَوْ عَنِ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ أَحْرَمُوا جَازَ لَدَى الصَّدْرِ وَقَالَا يُهْدَمُ
١١٠٣. وَتَفْعَلُ الْمَرْأَةُ كَالْفَحْلِ سِوَىٰ كَشْفٍ لِرَأْسٍ وَتُلَبِّي بِخَفَا
١١٠٤. بَلْ تَكْشِفُ الْوَجْهَ وَلَيْسَ تَرْمُلُ لَـٰكِنْ لَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ مُهْمَلُ
١١٠٥. وَالسَّعْيُ فِي الْمِيلَيْنِ عَنْهُ تَقْصُرُ وَعَنْ حِلَاقِ الرَّأْسِ بَلْ تُقَصِّرُ
١١٠٦. بُدْنٌ لِنَذْرٍ أَوْ لِنَفْلٍ أَوْ جَزَا قَلَّدَهَا مُرِيدُ حَجٍّ وَمَضَىٰ
١١٠٧. فَذَاكَ إِحْرَامٌ وَغَيْرُ مُحْرِمِ بَاعَثَهَا قَبْلَ اللَّحَاقِ فَاعْلَمِ
١١٠٨. وَصَاحِبُ الْمُتْعَةِ بِالتَّوَجُّهِ يُحْرِمُ مِنْ غَيْرِ لَحَاقٍ فَافْقَهِ
١١٠٩. وَلَيْسَ بِالْإِحْرَامِ تَقْلِيدُ الْغَنَمْ وَلَا بِتَحْلِيلٍ وَإِشْعَارِ النَّعَمْ
١١١٠. وَالْبُدْنُ مِنْ إِبِلِنَا وَالبَقَرِ فَاحْرِصْ عَلَى الْعِلْمِ تَفُزْ بِالظَّفَرِ

بَابُ الْقِرَانِ

١١١١. وَهْوَ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ أَوْلَىٰ وَهَاكَ وَصْفَهُ فَاسْتَمِعِ :
١١١٢. يُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعَا مِنْ وَقْتِهِ ثُمَّ يُثَنِّي فِي الدُّعَا
١١١٣. يَطُوفُ فِي مَكَّةَ عِنْدَ الْمَدْخَلِ بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَامِلًا فِي الْأَوَّلِ
١١١٤. وَسَاعِيًا بَيْنَ الصَّفَا وَمَرْوَتِهْ وَهَـٰذِهِ أَفْعَالُهُ لِعُمْرَتِهْ

١١١٥. وَلْيَأْتِ بِالطَّوَافِ لِلْقُدُومِ   وَالسَّعْيِ كَالْمُفْرِدِ فِي الْمَحْكُومِ
١١١٦. وَالْجَمْعُ لِلطَّوْفَيْنِ وَالسَّعْيَيْنْ   يَجُوزُ بَلْ يُكْرَهُ فِي هَٰذَيْنِ
١١١٧. فَإِنْ رَمَى الْجِمَارَ يَوْمَ النَّحْرِ   يَذْبَحُ لِلْقِرَانِ شَاةَ شُكْرِ
١١١٨. أَوْ نَاقَةً أَوْ فَجَزُورَ الْبَقَرِ   أَوْ سُبْعَ هَٰذَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ
١١١٩. صَامَ ثَلَاثًا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ   وَسَبْعَةً بَعْدَ ثَلَاثِ الْعَشْرِ
١١٢٠. لَوْ لَمْ يَصُمْ وَجَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ   لَمْ يُجْزِ إِلَّا الدَّمُ عَنْهُ فَادْرِ
١١٢١. وَبِالْوُقُوفِ لَوْ بَدَا فَقَدْ رَفَضْ   عُمْرَتَهُ ثُمَّ دَمَ النُّسْكِ نَقَضْ
١١٢٢. لَٰكِنَّهُ يَلْزَمُهُ لِرَفْضِهَا   شَاةٌ وَعَنْ ذِمَّتِهِ فَلْيَقْضِهَا

بَابُ التَّمَتُّعِ

١١٢٣. أَوْلَىٰ مِنَ الْإِفْرَادِ نَوْعَاهُ إِذَا   سَاقَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِ الْهَدْيَ كَذَا
١١٢٤. بِعُمْرَةِ الْمِيقَاتِ يَأْتِي طَائِفَا   وَسَاعِيًا وَحَالِقًا أَوْ حَاذِفَا
١١٢٥. وَحَلَّ مِنْهَا وَانْقِطَاعُ التَّلْبِيَةْ   بِالِاسْتِلَامِ ثُمَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةْ
١١٢٦. يُحْرِمُ بِالْحَجَّةِ وَسْطَ الْمَسْجِدِ   وَفِعْلُهُ فِيهَا كَفِعْلِ الْمُفْرِدِ
١١٢٧. لَٰكِنْ عَلَيْهِ الدَّمُ لِلتَّمَتُّعِ   أَوْ صَامَ كَالْقَارِنِ إِنْ لَمْ يَسْطِعِ
١١٢٨. صَوْمُ الثَّلَاثِ بَعْدَ إِحْرَامِ الْعُمَرْ   شَرْطٌ وَأَمَّا قَبْلَهُ لَا يُعْتَبَرْ
١١٢٩. وَلَوْ بِشَهْرِ الْحَجِّ أَمَّا الْأَفْضَلُ   تَأْخِيرُهَا إِلَى الْوُقُوفِ فَاعْقِلُوا
١١٣٠. وَإِنْ أَرَادَ سَوْقَ هَدْيٍ أَحْرَمَا   وَسَاقَ هَدْيًا بُدْنًا أَوْ غَنَمَا
١١٣١. وَإِنْ يَكُ الْهَدْيُ الْمَسُوقُ بَدَنَةْ   قَلَّدَ نَعْلًا أَوْ مَزَادًا بَدَنَهْ

١١٣٢. وَاسْتَحْسَنَا الْإِشْعَارَ شَقَّ الْأَيْمَنِ — مِنَ السَّنَامِ وَهْوَ لَـمْ يَسْتَحْسِنِ

١١٣٣. وَلْيَأْتِ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَمَا — يَحْلِقُ قَبْلَ الْحَجِّ حَتَّىٰ يُحْرِمَا

١١٣٤. فِي ثَامِنٍ أَوْ قَبْلَهُ، ثُمَّ الدَّمُ — عَلَيْهِ لِلْمُتَعَةِ فَرْضٌ يَلْزَمُ

١١٣٥. وَكُلَّمَا عَجَّلَ فِي الْإِحْرَامِ — بِالْحَجِّ جَازَ الْفَضْلُ بِالتَّمَامِ

١١٣٦. وَحَلَّ بِالْحِلَاقِ يَوْمَ النَّحْرِ — مِنْ قَيْدِ إِحْرَامَيْهِ طُرًّا فَادْرِ

١١٣٧. وَلَيْسَ لِلْمَكِّيِّ مِنْ تَمَتُّعِ — وَلَا قِرَانٍ.. غَيْرُ إِفْرَادٍ فَعِ

١١٣٨. وَمَنْ أَتَى الْأَهْلَ عَقِيبَ عُمْرَتِهْ — وَكَانَ مَا سَاقَ لَغَا عَنْ مُتْعَتِهْ

١١٣٩. مَنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ قَبْلَ الْأَشْهُرِ — بَعْضًا وَفِيهِنَّ أَتَىٰ بِالْأَكْثَرِ

١١٤٠. وَحَجَّ فِي الْعَامِ فَقَدْ تَمَتَّعَا — وَعَكْسُهُ لَوْ طَافَ قَبْلُ أَرْبَعَا

١١٤١. وَحَجُّهُ، مُنْعَقِدٌ إِنْ أَحْرَمَا — بِالْحَجِّ مِنْ قَبْلِ الشُّهُورِ فَاعْلَمَا

١١٤٢. وَهُنَّ شَوَّالٌ كَذَا ذُو الْقَعْدَةْ — وَعَشْرُ ذِي الْحَجَّةِ أَيْضًا بَعْدَهْ

١١٤٣. مُعْتَمِرُ الْكُوفَةِ فِيهَا رَجَعَا — مِنْ بَصْرَةٍ حَجَّ فَقَدْ تَمَتَّعَا

١١٤٤. وَعَكْسُهُ، مُفْسِدُهَا إِذَا قَضَىٰ — وَحَجَّ إِذْ عَادَ لَدَى الشَّيْخِ الرِّضَا

١١٤٥. وَمُتْعَةٌ إِنْ عَادَ نَحْوَ الْأَهْلِ — ثُمَّ قَضَىٰ وَعَادَ عِنْدَ الْكُلِّ

١١٤٦. مُفْسِدُ إِحْدَى النُّسُكَيْنِ يُكْمِلُهْ — ثُمَّ دَمَ الْمُتْعَةِ عَنْهُ نُبْطِلُهْ

١١٤٧. وَإِنْ تَحِضْ عِنْدَ الْوُقُوفِ اغْتَسَلَتْ — وَأَحْرَمَتْ وَكَالرِّجَالِ فَعَلَتْ

١١٤٨. وَلَمْ تَطُفْ مَا دَامَ بَلْ يَلْغُو الصَّدَرْ — بِالْحَيْضِ بَعْدَ زَوْرِهَا إِذَا بَدَرْ

١١٤٩. مَنْ يَتَّخِذْ مَكَّةَ دَارًا يَسْقُطُ — عَنْهُ الطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ فَاضْبِطُوا

بَابُ الْجِنَايَاتِ فِي الْحَجِّ

١١٥٠. يُكَفِّـــرُ الْــــمُحْرِمُ إِنْ تَطَيَّبَـــا فَكَامِلُ الْعُضْوِ دَمًا قَـدْ أَوْجَبَـــا
١١٥١. وَنِصْفُ صَاعِ الْبُرِّ فِي الْبَعْضِ يَجِبْ وَالشَّاةُ بِالْـحِنَّاءِ فِي رَأْسٍ خُضِبْ
١١٥٢. وَفِي الدِّهَانِ الزَّيْتِ عِنْدَ الْـمُعْظَمِ دَمٌ وَقَالَا نِصْفُ صَـاعٍ فَاعْلَـــمِ
١١٥٣. وَالشَّاةُ فِي لُبْسِ الْـمَخِيطِ وَالْغِطَـا لِلرَّأْسِ يَوْمًا بِالْكَمَـالِ فَاضْــبِطَا
١١٥٤. وَفِي الْأَقَـلِّ نِـصْفُ صَـاعٍ يُلْتَـزَمْ وَحَلْقُ رُبْعِ الـرَّأْسِ وَاللَّحْيَـةِ دَمْ
١١٥٥. وَهَـٰـكَذَا فِي حَلْــقِ كُــلِّ الرَّقَبَــةْ وَالْإِبْطِ وَالْإِبْطَيْنِ أَيْضًا أَوْجَبَـــهْ
١١٥٦. وَأَوْجَبَـا فِي حَلْقِـهِ الْعُـضْوَ دَمَـا وَإِنْ يَكُـنْ أَقَـــلَّ مِنْـهُ أَطْعَمَـــا
١١٥٧. فِي أَخْـذِهِ الـشَّارِبَ حُكْـمُ عَـدْلِ بِالرُّبْعِ مِنْ لِـحْيَـــتِهِۦ يَسْتَمْـــلِي
١١٥٨. قَالَ وَفِي حَلْـقِ مَكَـانِ الْــمِحْجَمِ دَمٌ وَقَالَا نِصْفُ صَـاعٍ فَاعْلَـــمِ
١١٥٩. مَنْ حَلَـقَ الْـمُحْرِمَ أَدَّىٰ صَـدَقَةْ وَهْـوَ دَمٌ وَافَـقَ أَوْ مَـــا وَافَقَـــهْ
١١٦٠. فِي قَصِّ أَظْفَارِ الْــحَلَالِ وَاجِـبُ إِطْعَامُ مَا شَاءَ كَـذَاكَ الـشَّـــارِبُ
١١٦١. قَلْــمُ الْأَظَــافِرِ مَعًـــا فِيـــهِ دَمُ كَـذَاكَ رِجْـــلٌ أَوْ يَـــدٌ تُقَلَّـــمُ
١١٦٢. وَقَلْمُ دُونَ الْــخَمْسِ فِيـهِ صَـدَقَةْ وَأَلْـحَقَـاهَا خَـمْـسَةً مُفَرَّقَـــةْ
١١٦٣. نِـصْفٌ مِـنَ الـصَّاعِ لِكُـلِّ ظُفْـرِ وَأَوْجَبَ الـشَّاةَ الْأَخِـيرُ فَـــادْرِ
١١٦٤. وَالظُّفُــرُ الْـمُنْكَــسِرُ الْــمُعَلَّقُ لَـيْسَ عَــلَىٰ آخِـــذِهِۦ تَـصَــدُّقُ
١١٦٥. وَالطِّيـبُ وَاللُّبْسُ لِأَجْـلِ الْعُـذْرِ وَالْـحَلْقُ.. يَـخْتَارُ بِهَـٰـذَا الْأَمْـرِ
١١٦٦. صَــوْمَ ثَـلَاثٍ أَوْ ثَـلَاثَ أَصْــوُعِ لِـــسِتَّةٍ أَوْ ذَبْــحَ شَـــاةٍ فَاسْـــمَعِ

فَصْلٌ

١١٦٧. فِي اللَّمْـسِ لِلـشَّهْوَةِ وَاللَّـثْمِ دَمُ لَا إِنْ رَأَى الْفَرْجَ فَأَمْنَىٰ فَـاعْلَمُوا
١١٦٨. وَقَوْلُـهُ فِي الْـجَامِعِ الـصَّغِيرِ مَـسَّ فَـأَمْنَىٰ لَـيْسَ لِلتَّقْـدِيرِ
١١٦٩. أَمَّـا الْوُقُـوفُ فَالْـجِمَـاعُ قَبْلَـهْ يُفْسِدُ فَلْيُكْمِـلْ وَيَقْـضِ مِثْلَـهْ
١١٧٠. وَفِيـهِ شَـاةٌ لَا فِـرَاقُ زَوْجَتِـهْ فِي قَوْلِنَا حَـالَ قَـضَـاءِ حَجَّتِـهْ
١١٧١. وَبَعْـدَهُ فَنَاقَـةٌ وَمَـا فَـسَدْ وَفِيهِ بَعْدَ الْـحَلْقِ شَـاةٌ تُعْتَمَـدْ
١١٧٢. وَفِيـهِ إِفْـسَادٌ عَـلَى الْـمُعْتَمِرِ ثُمَّ دَمٌ قَبْـلَ طَـوَافِ الْأَكْثَـرِ
١١٧٣. وَلْـيَقْضِ وَلْيُكْمِـلْ وَبَعْـدَ الْأَكْثَـرِ شَاةٌ وَلَا تَفْسُـدُ فَـاحْفَظْ وَاذْكُـرِ
١١٧٤. وَالْوَطْءُ بِالنِّسْيَانِ وَالْعَمْـدِ سَـوَا فِي الْـحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِعْلُهُ غَـوَىٰ

فَصْلٌ

١١٧٥. وَفِي الطَّـوَافِ مُـحْدِثًا لِلـصَّدْرِ أَوِ الْقُدُومِ نِصْفُ صَاعٍ فَـاذْكُرِ
١١٧٦. وَيُوجِـبُ الـشَّاةَ طَـوَافُ الْـجُنُبِ كَمُحْدِثٍ فِي الزَّوْرِ فَاحْفَظْ وَاكْتُـبِ
١١٧٧. وَنَاقَـةٌ فِي جُنُـبِ الزِّيَـارَةْ إِنْ لَـمْ يُعِـدْ ذَاكَ عَـلَىٰ طَهَـارَةْ
١١٧٨. بَـلْ يَـسْقُطُ الـذَّبْحُ إِذَا أَعَـادَا مَـا دَامَ فِي مَكَّـةَ بَـلْ أَجَـادَا
١١٧٩. وَتَـارِكُ الْأَكْثَـرِ مِنْـهُ مَـا لَـهْ تَـحَلُّلٌ مَا لَـمْ يَطُـفْ كَمَـالَهْ
١١٨٠. وَالـشَّاةُ فِي أَقَلِّـهِ كَـالْأَكْثَرِ مِـنْ صَـدَرٍ وَكُلِّـهِ فَفَكِّـرِ
١١٨١. مَنْ طَافَ لِلْوَاجِبِ جَوْفَ الْحِجْـرِ بِالْكُـلِّ يَـأْتِي أَوْ يُتِـمُّ فَـادْرِ
١١٨٢. لَـٰكِنْ عَلَيْـهِ الـدَّمُ حِـينَ يَرْجِـعُ لِأَهْلِهِ قَبْـلُ يُعِيـدُ فَاسْمَـعُوا
١١٨٣. وَالْـمُحْدِثُ الطَّـائِفُ لِلزِّيَـارَةْ لَوْ طَـافَ لِلْـوَدَاعِ بِالطَّهَـارَةْ
١١٨٤. فِي آخِـرِ التَّـشْرِيقِ فَالْـجَبْرُ دَمُ وَالْـجُنُبُ الدَّمَانِ قَالَ الْأَعْظَـمُ

فَصْلٌ

١١٨٥. لَوْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَيْضًا وَسَعَىٰ ... ذُو حَدَثٍ وَحَلَّ مِنْهَا أَرْجَعَا
١١٨٦. هَـٰذَيْنِ فَهْوَ الْجَبْرُ لَـٰكِنْ يَلْزَمُ ... مَنْ لَمْ يُعِدْ حَتَّىٰ أَتَى الْأَهْلَ دَمُ
١١٨٧. وَتَرْكُ سَعْيِ الْمَرْوَتَيْنِ يُجْبَرُ ... بِالشَّاةِ أَمَّا حَجُّهُ مُعْتَبَرُ
١١٨٨. كَمَنْ أَفَاضَ سَابِقَ الْإِمَامِ ... أَوْ لَمْ يَقِفْ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
١١٨٩. أَوْ مَا رَمَى الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ ... أَوْ أَحَدِ الْأَيَّامِ بِالتَّمَامِ
١١٩٠. وَتَرْكُ إِحْدَاهُنَّ بِالْإِطْعَامِ ... نِصْفًا مِنَ الصَّاعِ بِلَا مَلَامِ
١١٩١. تَارِكُ يَوْمَ النَّحْرِ ذَاتِ الْعَقَبَةْ ... عَنْ رَمْيِهَا فَالدَّمُ فِيهِ أَوْجَبَهْ
١١٩٢. فِي تَرْكِ رَمْيِ جَمْرَةٍ لِلْعَقَبَةْ ... فِي يَوْمِ أَضْحَاهُ دَمٌ قَدْ أَوْجَبَهْ
١١٩٣. مَنْ أَخَّرَ الْحَلْقَ زَمَانَ النَّحْرِ ... تَلْزَمُهُ شَاةٌ بِقَوْلِ الصَّدْرِ
١١٩٤. وَمِثْلُهُ الطَّوَافُ لِلزِّيَارَةْ ... وَفِيهِمَا لَمْ يُوجِبَا كَفَّارَةْ
١١٩٥. وَحَلْقُهُ فِي غَيْرِ نَحْرٍ وَحَرَمْ ... فِيهِ لَدَى الْإِمَامِ وَالْآخَرِ دَمْ
١١٩٦. وَمِثْلُهُ إِنْ حَلَقَ الْمُعْتَمِرُ ... فِي الْحِلِّ وَالْأَوْسَطُ قَالَ يُعْذَرُ
١١٩٧. وَسَامَحُوا مَنْ عَادَ نَحْوَ الْحَرَمِ ... وَفِيهِ بِالْحَلْقِ أَتَىٰ عَنِ الدَّمِ
١١٩٨. فِي سَبْقِ حَلْقِ الْقَارِنِ الذَّبْحَ دَمُ ... عِنْدَهُمَا وَاثْنَانِ قَالَ الْأَعْظَمُ

فَصْلٌ

١١٩٩. إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدَ الْبَرِّ ... أَوْ دَلَّ يَلْزَمْهُ الْجَزَاءُ فَادْرِ
١٢٠٠. أَمَّا الْحَلَالُ فِي صُيُودِ الْحَرَمِ ... لَوْ دَلَّ مَنْ يَقْتُلُهَا لَمْ يَغْرَمِ
١٢٠١. وَيَضْمَنُ الْعَائِدُ مِثْلُ الْمُبْتَدِي ... وَيَلْزَمُ النَّاسِيَ كَالْمُعْتَمِدِ

١٢٠٢. وَفِي الْــجَزَاءِ صَــوَّرَ الــشَّيْخَانِ ... يُقَــوِّمُ الصَّــيْدَ لَــهُ، عَــدْلَانِ
١٢٠٣. فِي مَوْضِـعِ الْقَتْـلِ مِـنَ الْأَمْـصَارِ ... أَوْ قَرْيَــةٍ إِنْ كَــانَ فِي الْقِفَــارِ
١٢٠٤. فَــإِنْ يَــشَأْ يَبْتَــاعُ هَــدْيًا يُــذْبَحُ ... إِنْ بَلَغَـتْ قِيمَتُــهُ، مَــا يَصْـلُحُ
١٢٠٥. أَوْ فَطَعَامًــا يَــشْتَرِي وَفَرَّقَــهْ ... عَلَى الْــمَسَاكِينِ يُـؤَدِّي صَــدَقَةْ
١٢٠٦. لِكُــلِّ شَـخْصٍ نِـصْفَ صَـاعِ بُـرِّ ... أَوْ صَــاعَ تَــمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ فَــادْرِ
١٢٠٧. وَلَيْسَ يُـجْزِي دُونُ هَــٰذَا الْقَـدْرِ ... لِكُــلِّ مِسْــكِينٍ تَأَمَّــلْ تَــدْرِ
١٢٠٨. أَوْ فَلْيَصُمْ عَنْ كُـلِّ نِـصْفِ صَـاعِ ... مِــنْ حِنْطَــةٍ يَوْمًـا بِــلَا امْتِنَـاعِ
١٢٠٩. وَإِنْ بَقِــي أَدْوَنُ مِنْــهُ أَخْرَجَــهْ ... أَوْ صَامَ يَوْمًا عَنْهُ فَاحْفَظْ مَا اتَّجَـهْ
١٢١٠. وَالـذَّبْحُ لِلْهَـدْيِ بِغَـيْرِ الْــحَرَمِ ... يَكْفِي عَنِ الْإِطْعَـامِ فَكِّرْ تَفْهَــمِ
١٢١١. وَأَوْجَــبَ النَّظَــرَ فِي الْــمِثْلِيِّ ... مُـحَمَّــدٌ مِــنْ نَعَــمٍ أَهْــلِيِّ
١٢١٢. فِي الظَّبْـيِ شَـاةٌ وَكَـذَا فِي الـضَّبُعِ ... وَقَالَ فِي الْأَرْنَبِ جَدْيٌ فَاسْــمَعِ
١٢١٣. وَأَوْجَــبَ النَّاقَــةَ فِي النَّعَامَــةْ ... وَالثَّوْرَ فِي الْعَـيْرِ[1] يَـرَىٰ إِلْزَامَــهْ
١٢١٤. وَجَفْــرَةً أَوْجَــبَ فِي الْيَرْبُــوعِ ... وَخَــيَّرَ الْعَـدْلَيْنِ فِي الْــمَجْمُوعِ
١٢١٥. فِي جَرْحِهِ الـصَّيْدَ وَنَتْـفِ الـشَّعْرِ ... وَالْقَطْعِ لِلْعُضْوِ ضَمَـانُ الْكَسْـرِ
١٢١٦. وَالْكُـلُّ فِي أَعْـضَاءِ صَـيْدٍ يُقْطَـعُ ... وَبِرِيشِ طَــيْرٍ صَــارَ لَا يَمْتَنِــعُ
١٢١٧. وَقِيمَةُ الْبَـيْضِ عَـلَىٰ مَـنْ كَـسَرَهْ ... وَإِنْ بَــدَا مَيِّــتُ فَــرْخٍ جَــبَرَهْ

(١) حمـار الوحش.

١٢١٨. مَا فِي الْغُرَابِ وَالذِّئَابِ وَالْـحِدَا وَالصِّلِّ[١] وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرِ جَـزَا
١٢١٩. لَا شَيْءَ فِي الْبُرْغُـوثِ ثَـمَّ النَّمْلَـةْ وَالْبَـقِّ وَالْقُـرَادِ بَـلْ فِي الْقَمْلَـةْ
١٢٢٠. تَـصَدُّقٌ بِمَـا يَـشَا أَوْ يُطْعِـمُ شَيْئًا بِهِ الْـجَمْعُ الصَّغِيرُ يَـحْكُمُ
١٢٢١. وَلْـيُعْطِ فِي الْـجَرَادِ مَـا أَرَادَهْ وَتَـمْرَةٌ خَـيْرٌ مِـنَ الْـجَرَادَةْ
١٢٢٢. ذَبْـحُ الـسُّلُحْفَاةِ بِغَـيْرِ الْـمَغْرَمِ بَلْ قِيمَةٌ فِي كَلْبِ صَيْدِ الْـحَرَمِ
١٢٢٣. وَيَـضْمَنُ الـسَّبْعَ إِذَا لَـمْ يَـصِلِ أَقْصَـاهُ شَـاةٌ لَا تَزِيـدُ فَاعْقِـلِ
١٢٢٤. لَـٰكِنْ إِذَا اضْـطُرَّ لِـصَيْدٍ يَأْكُلُـهْ يَلْزَمُـهُ جَـزَاؤُهُ إِذْ يَقْتُلُـهْ
١٢٢٥. بَـلْ يَـذْبَحُ الـشَّاةَ وَبَـطَّ الْأَهْـلِ وَالثَّـوْرَ وَالدَّجَاجَ مِثْـلَ الْإِبْـلِ
١٢٢٦. وَيَضْمَنُ الظَّبْيَ الْأَلُـوفَ فَاعْقِـلِ مِثْلَ الْـحَمَـامِ الْآلِفِ الْـمُسَرْوَلِ
١٢٢٧. وَيَـحْرُمُ الـصَّيْدُ بِـذَبْحِ الْـمُحْرِمِ كَمَيْتَـةٍ لَـيْسَ تَـحِلُّ فَـافْهَمِ
١٢٢٨. وَيَغْـرَمُ الذَّابِـحُ أَيْـضًا مَـا أَكَـلْ قَالَ وَقَالَا لَيْسَ فِي الْأَكْـلِ بَـدَلْ
١٢٢٩. وَأَجْـمَعُوا أَنَّ الـضَّمَـانَ يَبْطُـلُ عَنْ مُـحْرِمٍ آخَـرَ مِنْـهُ يَأْكُـلُ
١٢٣٠. صَـيْدُ الْـحَلَالِ أَكْلُـهُ لِلْمُحْـرِمِ إِنْ عَـدَمَ الصُّـنْعَ حَـلَالٌ فَـافْهَمِ
١٢٣١. لَـوْ ذَبَـحَ الْحَلَالُ صَـيْدَ الْـحَرَمِ فَلْيَتَـصَـدَّقْ بِكَمَـالِ الْقِـيَمِ
١٢٣٢. وَلَيْسَ يُـجْزِي الصَّوْمُ هَـٰذَا الْجَانِي وَجَـاءَ فِي الْـهُدَىٰ رِوَايَتَـانِ
١٢٣٣. وَيُرْسِـلُ الـصَّيْدَ الَّـذِي فِي يَـدِهِ عِنْدَ دُخُـولِ الْحَـرَمِ الْـمُنَزَّهِ

---

(١) الـحية.

١٢٣٤. وَبَيْعُـهُ يُفْسَخُ فِي الْـمَوْجُودِ وَيَلْـزَمُ الْـجَزَاءُ فِي الْـمَفْقُودِ
١٢٣٥. وَهَـٰكَذَا إِنْ بَاعَ صَيْدًا مُـحْرِمُ مِنْ مُحْرِمٍ أَوْ مِنْ حَلَالٍ فَافْهَمُوا
١٢٣٦. وَعِنْـدَنَا إِرْسَالُهُ لَا يَلْـزَمُ مِـنْ قَفَصٍ أَوْ مَنْـزِلٍ إِذْ يَـحْرُمُ
١٢٣٧. بَـلْ ضَامِنٌ مُرْسِلُهُ مِـنْ يَـدِهِ قَـالَ وَقَالَا لَا ضَمَانَ فَافْقَـهِ
١٢٣٨. وَسَامَحُوا فِيمَا يَصِيدُ الْـمُحْرِمُ مُرْسِلَهُ عَنِ الضَّمَانِ فَارْقُمُوا
١٢٣٩. لَوْ قَتَلَ الْـمُحْرِمُ صَيْدَ مُـحْرِمِ يَلْـزَمُ كُـلَّ وَاحِـدٍ بِمَغْـرَمِ
١٢٤٠. ثُـمَّ يَعُـودُ بِالَّـذِي أَدَّاهُ آخِـذُهُ عَـلَى الَّـذِي أَرْدَاهُ
١٢٤١. فِي الشَّجَرِ الْـحُرِّ وَغَيْرِ الْـمُزْدَرَعْ فِي حَـرَمِ اللهِ ضَمَانُ مَنْ قَطَـعْ
١٢٤٢. فِي الشَّجَرِ الْـحُرِّ الرَّطِيبِ الْـحَرَمِي إِنْ لَـمْ يَكُـنْ يُنْبَتُ غُـرْمُ الْقِيَمِ
١٢٤٣. كَذَا الْحَشِيشُ الرَّطْبُ غَيْرَ الْإِذْخِرِ وَجَوَّزَ الْأَوْسَطُ رَعْيَ الْـمِشْفَرِ
١٢٤٤. وَيُـضْعِفُ الْقَارِنُ كُـلَّ مَغْـرَمِ فِي غَيْرِ مَرِّ الْوَقْتِ غَيْرَ مُـحْرِمِ
١٢٤٥. وَالـصَّيْدُ لَـوْ أَرْدَاهُ مُـحْرِمَانِ فِيـهِ جَـزَاءَانِ مُكَمَّـلَانِ
١٢٤٦. وَوَاحِـدٌ فِي قَتْـلِ صَيْدِ الْـحَرَمِ عَـلَى الْـحَلَالَيْنِ تَأَمَّـلْ تَفْهَـمِ
١٢٤٧. وَبَاطِلٌ فِي الصَّيْدِ بَيْعُ الْـمُحْرِمِ ثُـمَّ الشِّـرَاءُ بَاطِـلٌ فَاغْتَنِمِ
١٢٤٨. فِي ظَبْيَـةٍ أَخْرَجَهَا مِـنَ الْـحَرَمْ فَأَوْلَدَتْ فَانْقَرَضُوا كُلُّ الْقِيَمْ
١٢٤٩. وَلَـيْسَ فِي هَلَاكِهِـمْ مِـنْ غُـرْمِ إِنْ وُلِـدُوا بَعْـدَ ضَمَانِ الْأُمِّ

بَابُ مُجَاوَزَةِ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

١٢٥٠. وَمَـنْ تَعَـدَّىٰ وَقْتَـهُ وَأَحْرَمَا وَلَـمْ يَعُـدْ مُلَبِّيًا أَهْدَىٰ دَمَا

١٢٥١. وَيَشْرِطَانِ عَوْدَهُ لَا التَّلْبِيَةْ وَرَجْعَةُ الطَّائِفِ غَيْرُ مُغْنِيَةْ
١٢٥٢. وَمَنْ أَتَى الْبُسْتَانَ يَبْغِي وَطَرَا يَدْخُلُ غَيْرَ مُحْرِمٍ أُمَّ الْقُرَىٰ
١٢٥٣. وَجَازَ أَنْ يُحْرِمَ ذَا فِي حِلِّهِ بِالْحَجِّ فَهْوَ وَقْتُهُ(١) كَأَهْلِهِ
١٢٥٤. وَمَنْ أَتَىٰ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمِ فَالْحَجُّ فِي الْعَامِ سُقُوطُ الْمُلْزَمِ
١٢٥٥. وَفِعْلُهُ بَعْدَ مُضِيِّ الْعَامِ لِذَاكَ غَيْرُ مُسْقِطِ الْإِلْزَامِ
١٢٥٦. مُجَاوِزٌ أَحْرَمَ ثُمَّ أَفْسَدَا يَمْضِي وَيَقْضِي وَلَغَا عَنْهُ الْفِدَا
١٢٥٧. لَوْ خَرَجَ الْمَكِّيُّ مِنْ أَرْضِ الْحَرَمْ يُرِيدُ حَجًّا وَبِهِ أَحْرَمَ ثَمْ
١٢٥٨. تَلْزَمُهُ الشَّاةُ إِذَا لَمْ يَرْجِعِ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الْوُقُوفِ فَاسْمَعِ
١٢٥٩. وَإِنْ جَرَىٰ ذَاكَ وَقَدْ كَانَ خَرَجْ لِحَاجَةٍ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ حَرَجْ
١٢٦٠. وَإِنْ جَرَىٰ ذَاكَ مِنَ الْكُوفِيِّ بَعْدَ اعْتِمَارٍ فَهْوَ كَالْمَكِّيِّ
١٢٦١. وَإِنْ يُعِدْ إِحْرَامَهُ بِالْحَرَمِ قَبْلَ الْوُقُوفِ لَا وُجُوبَ لِلدَّمِ

بَابُ إِضَافَةِ الإِحْرَامِ إِلَى الإِحْرَامِ

١٢٦٢. لَوْ طَافَ بِالْعُمْرَةِ شَوْطًا وَأَهَلْ بِالْحَجِّ مَكِّيٌّ قَضَى الصَّدْرُ الْأَجَلْ
١٢٦٣. بِرَفْضِهِ الْحَجَّ وَفِي الرَّفْضِ دَمُ وَحَجَّةً وَعُمْرَةً يَلْتَزِمُ
١٢٦٤. وَإِنْ مَضَىٰ عَلَيْهِمَا أَجْزَاهُ وَفِيهِ شَاةٌ ثُمَّ صَاحِبَاهُ
١٢٦٥. بِرَفْضِهِ الْعُمْرَةَ يُفْتِيَانِ وَالدَّمَ وَالْقَضَاءَ يُوجِبَانِ

(١) أَيْ وَهو الإحرام بحجة وعمرة عند دخول مكة.

١٢٦٦. مَـنْ أَكْمَـلَ الْحَـجَّ وَيَـوْمَ النَّحْـرِ لَبَّـىٰ بِشَـانٍ صَـحَّ ذَاكَ فَـادْرِ
١٢٦٧. وَمَـنْ تَقَـضَّـىٰ حَجُّـهُۥ وَأَحْرَمَـا فِي يَـوْمِ نَحْـرٍ بِسِـوَاهُ لَزِمَـا
١٢٦٨. وَالـدَّمُ لَا يَلْزَمُـهُۥ إِنْ أَحْرَمَـا بَعْـدَ الْحِـلَاقِ بِاتِّفَـاقِ الْعُلَمَـا
١٢٦٩. وَقَبْلَـهُۥ إِنْ كَـانَ فَالـصَّدْرُ يَـرَىٰ بِالدَّمِ إِنْ قَصَّـرَ أَوْ مَـا قَـصَّـرَا
١٢٧٠. وَسَامَـحَا التَّـارِكَ لِلتَّقْـصِيرِ فَاحْفَظْهُ وَاحْذَرْ كَسَلَ التَّقْـصِيرِ
١٢٧١. مُعْتَمِـرٌ قَبْـلَ الْحِـلَاقِ أَحْرَمَـا بِعُمْـرَةٍ ثَانِيَـةٍ يُهْـدِي دَمَـا
١٢٧٢. وَمُـحْرِمُ الْـحَجِّ بِهَـا إِنْ أَحْرَمَـا تَلْزَمُ وَالْوُقُوفُ رَفْـضٌ فَاعْلَمَـا
١٢٧٣. وَلَـيْسَ بِـالرَّافِضِ مَـنْ تَوَجَّهَـا مَا لَـمْ يَقِـفْ بِعَرَفَـاتٍ فَافْقَهَـا
١٢٧٤. وَبَعْـدَمَا يَطُـوفُ لِلْحَـجِّ إِذَا لَبَّـىٰ بِهَـا ثُـمَّ مَضَـىٰ فِي ذَا وَذَا
١٢٧٥. يَلْزَمُـهُ الْكُـلُّ وَلَـٰكِنَّ الـدَّمَا يَلْزَمُـهُۥ لِـجَمْعِهِۦ بَيْنَهُمَـا
١٢٧٦. وَالـرَّفْضُ لِلْعُمْـرَةِ أَوْلَىٰ وَالْقَـضَا عَلَيْهِ ثُـمَّ الشَّـاةُ جَبْرُ مَـا مَضَـىٰ
١٢٧٧. كَـذَاكَ إِنْ أَحْـرَمَ يَـوْمَ النَّحْـرِ بِهَـا أَوِ التَّشْـرِيقِ فَكِّـرْ تَـدْرِ
١٢٧٨. وَمَـنْ يَفُتْـهُ الْـحَجُّ ثُـمَّ أَحْرَمَـا بِعُمْـرَةٍ أَوْ حَجَّـةٍ يَرْفُضْهُمَـا

بَابُ الإِحْصَارِ

١٢٧٩. إِنْ أُحْصِرَ الْـمُحْرِمُ مِنْ عَـدُوِّهِۦ أَوْ مَـرَضٍ يَمْنَعُ مِـنْ غُـدُوِّهِۦ
١٢٨٠. جَـازَ لَـهُ التَّحَلُّـلُ اسْتِحْـسَانَا يَبْعَـثُ شَـاةً وَاعِـدًا إِنْسَـانَا
١٢٨١. يَـذْبَحُهَا يَـوْمَ كَـذَا بِالْـحَرَمِ وَلْيَـأْتِ بِالتَّحَلُّـلِ الْـمُقَدَّمِ

١٢٨٢. وَيَبْعَـثُ الْقَـارِنُ شَـاتَيْ غَـنَمِ ... وَذَبْحُهَـا مُؤَقَّـتٌ بِالْـحَرَمِ
١٢٨٣. وَجَـازَ قَبْلَ النَّحْـرِ عِنْدَ الـصَّدْرِ ... وَوَقَّتَـاهُ بِزَمَـانِ النَّحْـرِ
١٢٨٤. وَجَازَ ذَبْحُ الْـمُحْـصَرِ الْـمُعْتَمِرِ ... فِي أَيِّ وَقْـتٍ شَـاءَهُ فَفَكِّـرِ
١٢٨٥. وَمُـحْـصَرُ الْـحَجَّةِ إِنْ تَـحَلَّلَا ... قَـضَىٰ وَزَادَ عُمْـرَةً مُبَـدِّلَا
١٢٨٦. وَعُمْـرَةً تُـحْـصَرُهَا فَـلَا سِـوَىٰ ... وَعُمْـرَةً مُعْتَمِـرٌ فَـلَا سِوَىٰ
١٢٨٧. وَلْيَـزِدِ الْقَـارِنُ أُخْـرَىٰ عِوَضَـا ... وَمَا عَـلَىٰ مُعْتَمِـرٍ سِوَى الْقَـضَا
١٢٨٨. وَلْيَقْضِ مَا قَدْ حَـلَّ مِنْـهُ وَاعْتَمَـرْ ... وَمُـحْصَرُ الْعُمْرَةِ إِنْ قَـضَىٰ جَـبَرْ
١٢٨٩. لَـوْ بَعَـثَ الْقَـارِنُ (١) هَـدْيًا يُـذْبَحُ ... وَارْتَفَعَ الْإِحْصَارُ عَنْهُ يَـصْـلُحُ
١٢٩٠. إِنْ أَدْرَكَ الْـحَجَّةَ وَالْـهَدْيَ مَعَـا ... لَـمْ يَتَحَلَّـلْ بَـلْ يُـتِمُّ مُسْرِعَـا
١٢٩١. وَالْـحَجُّ إِنْ فَـاتَ وَهَـدْيٌ يُمْكِـنُ ... حَلَّ وَفِي الْعَكْسِ كَذَا يُسْتَحْسَنُ
١٢٩٢. وَيُمْكِـنُ التَّقْـسِيمُ عِنْـدَ الـصَّدْرِ ... لِتَرْكِـهِ تَوْقِيتَـهُ بِـالنَّحْرِ
١٢٩٣. وَلَـمْ يَـجُزْ تَـحَلُّلٌ لِلْمُحْـصَـرِ ... فِي الْحَجِّ مِنْ بَعْدِ الْوُقُوفِ فَاشْعُرِ
١٢٩٤. وَيُـجْعَلُ الْـمَمْنُوعُ فِي أُمِّ الْقُـرَىٰ ... عَنِ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ مُـحْـصَرَا
١٢٩٥. لَا مَـنْ عَـلَىٰ ذَلِـكَ أَوْ ذَا قَـدِرَا ... بِـلَا خِـلَافٍ فِي الصَّحِيحِ قُـرِّرَا

بَابُ الْفَوَاتِ

١٢٩٦. مَـنْ فَاتَـهُ الْوُقُـوفُ لَيْـلَ النَّحْـرِ ... فَحَجُّـهُ فَـاتَ وَجَـبْرُ الْأَمْـرِ
١٢٩٧. طَوَافُـهُ وَالـسَّعْيُ وَالتَّحَلُّـلُ ... وَالْـحَجُّ يَقْضِـيهِ بِعَـامٍ يُقْبِـلُ

(١) لَوْ بَعَثَ الْقَارِنُ المحصر.

١٢٩٨. بِـــلَا دَمٍ وَلَا تَفُــوتُ الْعُمَــرُ فِي كُــلِّ وَقْــتٍ فِعْلُهَــا مُعْتَــبَرُ
١٢٩٩. بَـلْ فِعْلُهَـا يُكْـرَهُ يَـوْمَ عَرَفَـةْ وَأَرْبَــعٍ مِــنْ بَعْـدِهِ يَـا عَرَفَـةْ
١٣٠٠. وَهْـيَ تُـسَنُّ بَـلْ هِـيَ الْإِحْـرَامُ وَالسَّــعْيُ وَالطَّـوَافُ وَالـسَّلَامُ

بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ

١٣٠١. مَــأْمُورُ شَخْــصَيْنِ بِحَجَّتَــيْنِ بَحَجَّــةٍ لَبَّــىٰ عَــنِ الْإِثْنَـيْنِ
١٣٠٢. فَهْـيَ لَـهُ، وَيَـضْمَنُ الْـمَـالَيْنِ وَجَــازَ ذَا فِي حَــجٍّ وَالِــدَيْنِ
١٣٠٣. دَمُ الْقِـرَانِ يَلْـزَمُ الْــمَأْمُورَ بِـهْ عَــنْ رَجُــلٍ أَوْ رَجُلَيْنِ فَانْتَبِــهْ
١٣٠٤. يَـــأُمُّ ذَا بِحَجَّــــةٍ وَالثَّـــانِي بِعُمْــــرَةٍ وَفِيــــهِ يَأْذَنَـــانِ
١٣٠٥. وَهْـوَ عَـلَى الْآمِـرِ فِي الْإِحْـصَارِ وَمِــنْ تُـرَاثِ الْـمَيْتِ بِاعْتِبَـارِ
١٣٠٦. هَــٰذَا لَـدَى النُّعْمَــانِ وَالـشَّيْبَانِي وَهْوَ عَلَى الْـمَأْمُورِ عِنْدَ الثَّـانِي
١٣٠٧. وَوَافَقَـــاهُ فِي دَمِ الْـجِمَـــاعِ وَيَضْـمَنُ الْإِنْفَـاقَ بِالْإِجْـمَـاعِ
١٣٠٨. أَوْصَىٰ بِحَــجٍّ فَـأَحَجُّوا رَجُــلَا فَمَـاتَ أَوْ ضَاعَ الَّذِي قَدْ بُــذِلَا
١٣٠٩. بَعْـدَ الْــخُرُوجِ يُبْتَـدَا بِحَجَّتِـهْ مِنْ ثُلْثِ بَاقِي مَالِهِ، مِنْ سَـاحَتِهْ
١٣١٠. وَيُبْتَـدَا مِـنْ حَيْـثُ مَـاتَ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْأَخِـيرَيْنِ وَلَـٰكِنْ يُبْـذَلُ
١٣١١. فِي الْـحَجِّ بَاقِي الثُّلْثِ عِنْدَ الثَّانِي وَفَاضِـلُ الْبَـذْلِ لَدَى الـشَّـيْبَانِي
١٣١٢. وَمُـحْرِمٌ فِي الْــحَجِّ عَـنْ أُمٍّ وَأَبْ يَـجُوزُ أَنْ يَـجْعَلَهُ، لِـمَنْ أَحَـبْ

بَابُ الْهَدْيِ

١٣١٣. أَدْنَـاهُ شَـاةٌ وَهْـوَ مِـنْ أَنْـوَاعِ ثَلَاثَـةٍ عِنْـدَ ذَوِي الْإِجْمَـاعِ

١٣١٤. مِـنْ إِبِـلٍ وَبَقَـرٍ وَغَـنَمِ سَالِمِ عَيْبٍ كَالضَّحَايَا فَـاعْلَمِ

١٣١٥. وَالشَّاةُ لَا تُـجْزِي لِـجَانِيَيْنِ بَـلْ نَاقَـةٌ لَازِمَـةُ الشَّخْصَيْنِ

١٣١٦. الْـجُنُبُ الطَّـائِفُ زَوْرًا وَالَّـذِي جَامَعَ مِنْ بَعْدِ الْوُقُوفِ فَاحْتَـذِ

١٣١٧. وَأَكْـلُ هَـدْيِ النَّفْـلِ وَالْقِـرَانِ يَـجُوزُ وَالْـمُتْعَةِ لَا الْـجُبْرَانِ

١٣١٨. وَالـذَّبْحُ لِلْقِـرَانِ وَالتَّمَتُّـعِ قَبْلَ زَمَانِ نَحْرِهِمْ لَـمْ يُشْـرَعِ

١٣١٩. وَفِي الْكِتَابِ[1] هٰـكَذَا فِي النَّفْلِ وَقَالَ[2] قَدْ جَوَّزَهُ فِي الْأَصْلِ[3]

١٣٢٠. وَالْأَفْضَلُ الـذَّبْحُ زَمَانَ النَّحْـرِ وَهْوَ الصَّحِيحُ فَتَأَمَّـلْ تَـدْرِ

١٣٢١. ثُـمَّ الْـهَدَايَا ذَبْحُهَا فِي الْـحَرَمِ يَـجُوزُ لَا فِي غَـيْرِهِ فَـاغْتَنِمِ

١٣٢٢. وَلَـحْمُهَا يُعْطَىٰ مَسَاكِينَ الْـحَرَمْ وَغَيْرُهُمْ مِنْ عَرَبٍ أَوْ مِنْ عَجَـمْ

١٣٢٣. وَلَيْسَ تَعْرِيفُ الْـهَدَايَا يَـجِبُ وَالنَّحْرُ فِي الْإِبْلِ أَجَلُّ فَـاكْتُبُوا

١٣٢٤. وَغَيْرُهَـا الـذَّبْحُ لَـهُ يُسْتَحْسَنُ وَلْيَتَـوَلَّ ذَبْحَهَـا إِذْ يُـحْسِنُ

١٣٢٥. يُعْطِي الْـجِلَالَ وَالْـخِطَامَ الْفُقَـرَا لَا أُجْرَةَ الْـجَزَّارِ مِنْهَا فَـاذْكُرَا

١٣٢٦. وَلِلَّـذِي سَـاقَ رُكُـوبَ الْبَدَنَـةْ إِنْ كَـانَ ضُرٌّ قَـدْ أَصَابَ بَدَنَـهْ

(١) يعني القدوري.

(٢) صاحب الهداية.

(٣) الجامع الصغير.

١٣٢٧. وَالـدَّرُّ لَا يَـحْلِبُهُ، بَـلْ يُنْـضَحُ ‌‌ بِبَـارِدِ الْـمَـاءِ الضُّـرُوعُ تُنْـزَحُ
١٣٢٨. يَسْقُطُ هَدْيُ النَّفْـلِ حِينَ يَعْطَـبُ ‌‌ وَيَلْـزَمُ الْإِبْـدَالُ عَمَّـا يَـجِبُ
١٣٢٩. وَذَاتِ عَيْـبٍ فَـاحِشٍ وَيَـصْنَعُ ‌‌ مَا شَاءَ بِالْـمَعِيبِ مِنْهَا فَاسْـمَعُوا
١٣٣٠. وَتُنْحَـرُ النَّاقَـةُ حِـينَ تُعْطَـبُ ‌‌ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَهْيَ نَفْـلٌ فَـاكْتُبُوا
١٣٣١. وَيَـصْبُغُ الْقِـلَادَ مِنْهَـا بِالـدَّمِ ‌‌ وَيَضْرِبُ الصَّفْحَ بِهَا كَالْـمُعْلِمِ
١٣٣٢. وَلَـحْمُهَا يُطْعِمُـهُ لِلْفُقَـرَا ‌‌ لَا يَـأْكُلَنْ مِنْـهُ وَلَا ذَوُو الثَّـرَىٰ
١٣٣٣. وَإِنْ تَكُـنْ وَاجِبَـةً فَلْيُبْـدِلِ ‌‌ وَتِلْـكَ مَـا شَـاءَ بِهَـا فَلْيَفْعَـلِ
١٣٣٤. ثُـمَّ دَمُ الْقِـرَانِ وَالتَّمَتُّـعِ ‌‌ يُقَلَّـدَانِ كَـدَمِ التَّطَـوُّعِ
١٣٣٥. وَعَـادِمُ الْإِحْـصَارِ بِالْـمُقَلَّدِ ‌‌ وَلَا الْـجِنَايَاتِ تَأَمَّـلْ تَهْتَـدِ

مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ

١٣٣٦. لَـوْ وَقَفُـوا وَبَـانَ يَـوْمُ النَّحْـرِ ‌‌ ذَلِـكَ يُفْتَـىٰ بِجَـوَازِ الْأَمْـرِ
١٣٣٧. وَمَنْ رَمَى الْوُسْطَىٰ وَذَاتَ الْعَقَبَةْ ‌‌ ثُـمَّ أَتَـىٰ بِرَمْـيِ أُولَىٰ عَقِبَـةْ
١٣٣٨. جَـازَ وَإِنْ أَعَـادَ فِي الثِّنْتَـيْنِ ‌‌ مِنْ بَعْـدُ فَهْـوَ أَفْضَـلُ الْفِعْلَـيْنِ
١٣٣٩. نَـاذِرُ حَـجٍّ مَاشِـيًا لَا يَرْكَـبُ ‌‌ حَتَّـىٰ يَطُـوفَ زَائِـرًا وَيَـذْهَبُ
١٣٤٠. وَالْأَصْـلُ أَفْتَـىٰ أَنَّـهُ يُـخَيَّرُ ‌‌ مَا بَيْنَ مَشْيٍ وَرُكُـوبٍ فَـاذْكُرُوا
١٣٤١. لِمُـشْتَرِي مُـحْرِمَةٍ بِـالْإِذْنِ ‌‌ تَـحْلِيلُهَا وَوَطْؤُهَـا.. لَا يَـجْنِي
١٣٤٢. وَنُـسْخَةٌ تَـشْهَدُ بِالتَّحْلِيـلِ ‌‌ أَوِ الْـجِمَـاعِ فَاحْفَظُوا تَفْصِيلِي

كِتَابُ النِّكَاحِ

١٣٤٣. يُعْقَـدُ بِـالْقَبُولِ وَالْإِيـجَابِ بِمَـاضِي لَفْظَيْنِ فِي الْـخِطَابِ
١٣٤٤. أَوْ وَاحِـدٍ كَقَوْلِـهِ، زَوِّجْنِـي فَقَـالَ زَوَّجْتُكَ فَـاحْفَظْ عَنِّي
١٣٤٥. وَلَفْـظُ أَنْكَحْتُـكَ أَوْ مَلَّكْـتُ يَكْفِـي تَصَدَّقْتُ كَذَا وَهَبْـتُ
١٣٤٦. لَا لَفْـظُ أَحْلَلْـتُ وَلَا أَبَحْـتُ وَلَفْـظُ آجَـرْتُ وَلَا أَعَـرْتُ
١٣٤٧. وَلَا نِكَـاحَ بَـيْنَ مُـسْلِمَيْنِ إِلَّا بِـشَاهِدَيْنِ بَـالِغَيْنِ
١٣٤٨. حُـرَّيْنِ مُـسْلِمَيْنِ عَـاقِلَيْنِ أَوْ رَجُـلٍ فَـرْدٍ وَمَـرْأَتَيْنِ
١٣٤٩. مِـنَ الْعُـدُولِ أَوْ بِـشَاهِدَيْنِ فِي الْقَذْفِ مَـحْدُودَيْنِ فَاسِـقَيْنِ
١٣٥٠. وَالشَّرْطُ إِشْهَادُهُـمَا فِي مَـجْلِسِ لَا مَـجْلِسَيْنِ فَـاحْتَفِظْ وَاقْتَـبِسِ
١٣٥١. وَجَوَّزَ الـشَّيْخَانِ نَكْـحَ الْـمُسْلِمِ ذِمِّيَّـةً بِـذِمِّيَّيْنِ فَـاعْلَمِ
١٣٥٢. لَوْ زَوَّجَ الصُّغْرَىٰ بِمَحْضَرِ الْأَبِ وَإِذْنِهِ، مَعْ شَاهِدٍ لَـمْ يَـخِبِ
١٣٥٣. وَلَا يَـجُوزُ فِي مَغِيـبِ الْوَالِـدِ غَيْرُ شَهِيدَيْنِ سِوَى الْـمُعَاقِدِ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْمُحَرَّمَاتِ

١٣٥٤. وَالْأُمُّ وَالْـجَدَّةُ وَالْبَنَـاتُ مُـحَرَّمَاتٌ وَكَـذَا الْعَمَّـاتُ
١٣٥٥. وَبِنْـتُ أُخْـتٍ أَوْ أَخٍ أَوْ وَلَـدِ وَإِنْ سَفَلْنَ ثُـمَّ أُخْتٌ فَاجْهَـدِ
١٣٥٦. وَخَالَـةُ الْـمَرْءِ وَأُمُّ زَوْجَتِـهْ لَا يُشْرَطُ الدُّخُولُ بَعْدَ صِـحَّتِهْ
١٣٥٧. وَبِنْـتُ مَـدْخُولٍ بِهَـا وَالْـحِجْرُ فِي تِلْكَ لَا يُشْرَطُ أَصْلًا فَـادْرُوا
١٣٥٨. وَزَوْجَـةُ الْوَالِـدِ وَالْأَجْـدَادِ ثُـمَّ الْبَنِـينَ وَبَنِـي الْأَوْلَادِ

١٣٥٩. وَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ وَالْجَمْعُ لِلْأُخْتَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ

١٣٦٠. إِمَّا نِكَاحًا أَوْ بِمِلْكٍ يُمْنَىٰ وَطْئًا خُذِ الْعِلْمَ تُصَادِفْ يُمْنَا

١٣٦١. نَاكِحُ أُخْتِ أَمَةٍ مَوْطُوءَتِهْ بِالْمِلْكِ لَا يَأْتِيهِمَا مِنْ سَاعَتِهْ

١٣٦٢. لَٰكِنْ إِذَا حَرَّمَ وَطْءَ أَمَتِهْ بِمَا رَأَىٰ حَلَّ جِمَاعُ زَوْجَتِهْ

١٣٦٣. وَعِنْدَ فَقْدِ الْوَطْءِ فِي مَنْكُوحَتِهْ لَيْسَ يُبَاحُ الْوَطْءُ فِي مَمْلُوكَتِهْ

١٣٦٤. لَوْ نَكَحَ الْأُخْتَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ وَلَيْسَ يُدْرَىٰ أَوَّلُ الْأَمْرَيْنِ

١٣٦٥. يُفْسَخُ فِي الْكُلِّ وَلِلثِّنْتَيْنِ نِصْفٌ مِنَ الْمَهْرِ بِغَيْرِ مَيْنِ

١٣٦٦. وَالْجَمْعَ بَيْنَ عَمَّةٍ وَبِنْتِ أَخْ وَخَالَةٍ وَبِنْتِ أُخْتِهَا فَسَخْ

١٣٦٧. وَجَمْعُ ثِنْتَيْنِ إِذَا إِحْدَاهُمَا فَحْلٌ حَرَامٌ نَكْحُهُ أُخْرَاهُمَا

١٣٦٨. وَامْرَأَةٌ وَبِنْتُ زَوْجٍ قَبْلُ كَانَ لَهَا جَمْعُهُمَا يَحِلُّ

١٣٦٩. وَمَنْ زَنَىٰ أَوْ مَسَّهَا لِشَهْوَتِهْ فَأُمُّهَا وَبِنْتُهَا فِي حُرْمَتِهْ

١٣٧٠. وَعَقْدُ أُخْتٍ فِي اعْتِدَادِ أُخْتِ يَبْطُلُ فِي رَجْعَتِهَا وَالْبَتِّ

١٣٧١. لَا عَقْدَ بَيْنَ مَالِكٍ وَأَمَتِهْ وَبَيْنَ مَمْلُوكٍ وَلَا سَيِّدَتِهْ

١٣٧٢. وَجَازَ تَزْوِيجُ الْكِتَابِيَاتِ لَا الْوَثْنِيَاتِ وَالْمَجُوسِيَّاتِ

١٣٧٣. وَبَاطِلٌ تَزْوِيجُ صَابِئَاتِ إِنْ كُنَّ لِلنُّجُومِ عَابِدَاتِ

١٣٧٤. وَجَائِزٌ إِنْ وُجِدُوا بِمُرْسَلِ يُصَدِّقُونَ وَبِكِتَابٍ مُنْزَلِ

١٣٧٥. وَالْعَقْدُ مِنْ مُحْرِمَةٍ وَمُحْرِمِ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ لَمْ يُحَرَّمِ

١٣٧٦. ثُمَّ نِكَاحُ الْأَمَةِ الذِّمِّيَّةْ يَجُوزُ كَالْمُسْلِمَةِ التَّقِيَّةْ

١٣٧٧. ثُمَّ نِكَاحُ حُرَّةٍ عَلَىٰ أَمَةْ يَجُوزُ لَا بِالْعَكْسِ فَافْهَمْ كَلِمَةْ

١٣٧٨. وَلَا يَـجُوزُ فِي اعْتِدَادِ الْـحُرَّةْ فِي بَائِنٍ وَيُطْلِقَانِ أَمْرَهْ
١٣٧٩. لِلْحُرِّ جَمْعُ أَرْبَعٍ لَا أَكْثَرَا حَرَائِرًا وَمِنْ إِمَاءٍ فَاذْكُرَا
١٣٨٠. وَمَنْ يُبِنْ لَمْ يَسْتَعِضْ مَكَانَهَا حَتَّىٰ تَفِي عِدَّةَ مَنْ أَبَانَهَا
١٣٨١. وَيَجْمَعُ الْـمَمْلُوكُ زَوْجَتَيْنِ لَيْسَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ثِنْتَيْنِ
١٣٨٢. حُبْلَى الزِّنَا تَزْوِيجُهَا يَحِلُّ وَلَا يَطَأْهَا أَوْ يَزُولَ الْـحَمْلُ
١٣٨٣. وَلَا يَرَى الثَّانِي بِذَا الْـجَوَابِ وَأَبْطَلُوا فِي ثَابِتِ الْأَنْسَابِ
١٣٨٤. وَالنَّكْحُ مَعْ حَمْلِ السِّفَاحِ يَنْعَقِدْ وَلَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا حَتَّىٰ تَلِدْ
١٣٨٥. وَإِنْ عَلِمْنَا نَسَبَ الْـحَمْلِ فَسَدْ وَقَدْ أَبَى الْوَجْهَيْنِ يَعْقُوبُ وَرَدْ
١٣٨٦. وَأَبْطَلَ الْأَوْسَطُ ذَا وَذَا وَرَدْ وَمِثْلُهُ عَنِ الْأَخِيرِ قَدْ وَرَدْ
١٣٨٧. وَالْعَقْدُ فِي حُبْلَىٰ مِنَ الْسَّبْيِ فَسَدْ وَحَامِلٍ لِسَيِّدٍ بِهَا عَقَدْ
١٣٨٨. نَاكِحُ مَنْ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا مِنْ قَبْلُ يَأْتِيهَا وَمَا اسْتَبْرَاهَا
١٣٨٩. وَتَبْطُلُ الْـمُتْعَةُ وَالْـمُوَقَّتُ إِلَىٰ كَذَا مِنَ الزَّمَانِ فَاثْبُتُوا
١٣٩٠. وَالْعَقْدُ بِالْـحَلَالِ وَالْـمُحَرَّمَةْ يَصِحُّ فِي الْـمُبَاحَةِ الْـمُكَرَّمَةْ
١٣٩١. وَلَوْ قَضَىٰ بِشَاهِدَيْنِ زَوَّرَا بِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ وَمَا جَرَىٰ
١٣٩٢. حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ لَدَى النُّعْمَانِ لَا عِنْدَ يَعْقُوبَ وَلَا الشَّيْبَانِي
١٣٩٣. وَجَاءَ عَنْ يَعْقُوبَ كَالنُّعْمَانِ فِي قَوْلِهِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي

بَابُ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَكْفَاءِ

١٣٩٤. لِلْحُرَّةِ الْبَالِغِ رَبَّةِ الْـحِجَا بِلَا رِضَا الْوَلِيِّ أَنْ تَزَوَّجَا

١٣٩٥. فِي ظَاهِرِ الْقَوْلِ عَنِ النُّعْمَانِ ... ثُمَّ لِيَعْقُوبَ رِوَايَتَانِ
١٣٩٦. وَيُوقَفُ الْعَقْدُ لَدَى الشَّيْبَانِي ... وَالْبِكْرُ كَالثَّيِّبِ فِي ذَا الشَّانِ
١٣٩٧. وَحِينَ يَسْتَأْذِنُهَا الْوَلِيُّ ... فَالصَّمْتُ وَالضِّحْكُ رِضًا جَلِيُّ
١٣٩٨. وَيُشْرَطُ النُّطْقُ لِغَيْرِ الْأَقْرَبِ ... وِلَايَةً وَهٰكَذَا لِلْأَجْنَبِي
١٣٩٩. ثُمَّ رِضَا الثَّيِّبِ بِالْكَلَامِ ... لٰكِنَّهَا كَالْبِكْرِ فِي أَحْكَامِ
١٤٠٠. مَتَىٰ تَثُبْ بِالْحَيْضِ وَالتَّوَثُّبِ ... وَالْجَرْحِ وَالتَّعْنِيسِ فِي بَيْتِ الْأَبِ
١٤٠١. كَذَا الزِّنَا فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ ... وَإِذْنُهَا بِالْقَوْلِ يَشْرِطَانِ
١٤٠٢. وَالْقَوْلُ لِلْبِكْرِ إِذَا ادَّعَى الرِّضَا ... بِالصَّمْتِ وَهْيَ ضِدُّهُ تَلَفَّظَا
١٤٠٣. وَمَا لَهُ تَحْلِيفُهَا إِذَا عَدِمْ ... بَيِّنَةً عَلَى السُّكُوتِ فَاغْتَنِمْ
١٤٠٤. أَفْتَىٰ بِهِ الشَّيْخُ وَأَوْجَبَا الْحَلِفْ ... وَهْيَ مِنَ السِّتِّ الَّتِي فِيهَا اخْتُلِفْ
١٤٠٥. صَغِيرَةٌ ثَيِّبَةٌ أَوْ بِكْرُ ... زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ جَازَ الْأَمْرُ
١٤٠٦. كَذَا الصَّغِيرُ وَالْوَلِيُّ الْعَصَبَةْ ... وِلَايَةً كَإِرْثِهِمْ مُرَتَّبَةْ
١٤٠٧. وَفِي الْبُلُوغِ لَا خِيَارَ لَهُمَا ... إِنْ زَوَّجَ الْوَالِدُ أَوْ جَدُّهُمَا
١٤٠٨. وَحِينَ لَا يَعْقِدُهُ هٰذَانِ ... يُخَيِّرُ النُّعْمَانُ وَالشَّيْبَانِي
١٤٠٩. فِي ذَاكَ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْبَقَاءِ ... وَالْفَسْخُ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَضَاءِ
١٤١٠. أَمَّا أَبُو يُوسُفَ لَا يُخَيِّرُ ... بَعْدَ الْبُلُوغِ أَحَدًا فَفَكِّرُوا
١٤١١. قَالَا وَمَنْ تَبْلُغُ ثُمَّ تَسْكُتُ ... فَهْوَ رِضًا إِنْ عَلِمَتْ فَأَثْبِتُوا
١٤١٢. وَقَبْلَ عِلْمِ الْعَقْدِ تَخْتَارُ إِلَىٰ ... عِلْمٍ بِهِ وَصَمْتُهَا بَعْدُ رِضَا

١٤١٣. وَالصَّمْتُ نَافٍ لِخِيَارِ الْبِكْرِ وَلِلْغُلَامِ ذَاكَ بَاقٍ يَجْرِي
١٤١٤. مَا لَمْ يَقُلْ رَضِيتُ أَوْ يَفْعَلُ مَا يَدُلُّنَا عَلَىٰ رِضَاهُ فَارْقُمَا
١٤١٥. وَمِثْلُهُ مَنْ دَخَلَ الزَّوْجُ بِهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ فَاحْفَظَنْ وَانْتَبِهَا
١٤١٦. وَمَنْ يَمُتْ قَبْلَ الْبُلُوغِ مِنْهُمَا يُوَرَّثُ الْآخَرُ مِنْهُ فَاعْلَمَا
١٤١٧. وَالْعَبْدُ وَالصَّغِيرُ وَالْمَجْنُونُ لَيْسَ لَهُمْ وِلَايَةٌ تَكُونُ
١٤١٨. وَلَا عَلَىٰ مُسْلِمَةٍ لِكَافِرِ وِلَايَةٌ فَإِنَّهُ كَالنَّاظِرِ
١٤١٩. وَعِنْدَ فَقْدِ الْعَصَبَاتِ فَالْوَلِي مِنَ الْقَرَابَاتِ بِفَتْوَى الْأَوَّلِ
١٤٢٠. وَمَنْ تَكُنْ لَيْسَ لَهَا وَلِيُّ زَوَّجَهَا مُعْتِقُهَا الزَّكِيُّ
١٤٢١. وَبَعْدَهُ الْحَاكِمُ وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّهَا جَاءَ بِهِ الْبَيَانُ
١٤٢٢. لَٰكِنْ إِذَا الْأَقْرَبُ غَابَ وَانْقَطَعْ فَزَوَّجَ الْأَبْعَدُ جَازَ مَا صَنَعْ
١٤٢٣. إِنْ كَانَ لَا تَبْلُغُهُ الْقَوَافِلُ فِي الْعَامِ إِلَّا مَرَّةً فَعَاجِلُوا
١٤٢٤. وَالِابْنُ فِي التَّزْوِيجِ لِلْمَجْنُونَهْ أَوْلَىٰ مِنَ الْوَالِدِ فَهْوَ دُونَهْ
١٤٢٥. عِنْدَهُمَا وَيَعْكِسُ الشَّيْبَانِي فَاحْفَظْ تَكُنْ خَيْرَ بَنِي الزَّمَانِ

فَصْلٌ فِي الْكَفَاءَةِ

١٤٢٦. لِلْأَوْلِيَاءِ الْفَسْخُ إِنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ لَائِقٍ وَعَوَّجَتْ
١٤٢٧. ثُمَّ الْكَفَاءَاتُ تُعَدُّ فِي النَّسَبْ قُرَيْشُ كُفْءُ بَعْضِهِمْ كَذَا الْعَرَبْ
١٤٢٨. ثُمَّ الْمَوَالِي مَنْ لَهُ جَدٌّ وَأَبْ قَدْ أَسْلَمَا كَافَاهُمُ فَهْوَ الْحَسَبْ
١٤٢٩. وَاعْتَبَرَ الْكَفَاءَةَ الشَّيْبَانِي مُحَمَّدٌ فِي الْمَالِ لَا الْأَدْيَانِ

١٤٣٠. وَذَاكَ أَنْ يَمْلِكَ قَدْرَ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَاتِ فِي الصَّحِيحِ فَادْرِ
١٤٣١. ثُمَّ الْكَفَاءَاتُ تُعَدُّ فِي الْحِرَفْ عِنْدَهُمَا وَقَوْلُهُ فِيهَا اخْتَلَفْ
١٤٣٢. وَلِلْوَلِيِّ الِاعْتِرَاضُ عِنْدَهُ إِنْ نَقَصَتْ فِي الْمَهْرِ أَوْ يَسُدُّهُ
١٤٣٣. إِمَّا بِإِتْمَامِ صَدَاقِ الْمِثْلِ أَوْ بِالْفِرَاقِ فَاسْتَمِعْ مَا أُمْلِي
١٤٣٤. لِلْأَبِ تَزْوِيجُ صِغَارِ الْوُلْدِ بِفَاحِشِ الْغَبْنِ كَذَا لِلْجَدِّ
١٤٣٥. كَذَا إِذَا زَوَّجَ عَبْدًا بِنْتَهُ أَوِ ابْنَهُ مَمْلُوكَةً تَفَقَّهُوا
١٤٣٦. قَالَ وَهٰذَا مَذْهَبُ النُّعْمَانِ وَأَبْطَلَا ذَاكَ فَخُذْ بَيَانِي

فَصْلٌ فِي الْوَكَالَةِ بِالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِ

١٤٣٧. لَوْ زَوَّجَ ابْنُ الْعَمِّ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ نَفْسِهِ جَازَ فَخُذْ مِنْ عِلْمِهِ
١٤٣٨. وَعَاقِدٌ بِامْرَأَةٍ تَأْذَنُ لَهْ عِنْدَ الشُّهُودِ شَرْعُنَا قَدْ حَلَّلَهْ
١٤٣٩. تَزَوُّجَ الْعَبْدِ وَتَزْوِيجَ الْأَمَةْ بِلَا رِضَا الْوَلِيِّ لَمْ نُتَمِّمَهْ
١٤٤٠. بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ فَإِنْ أَجَازَهْ جَازَ وَيَلْغُو إِنْ أَبَىٰ نَجَازَهْ
١٤٤١. كَذَا إِذَا زَوَّجَ حُرًّا مَا أَذِنْ أَوْ حُرَّةً بِغَيْرِ إِذْنٍ فَاسْتَبِنْ
١٤٤٢. وَمَنْ يُزَوِّجْ نَفْسَهُ مِنْ غَائِبَةْ ثُمَّ أَجَازَتْ لَا يَجُوزُ يَا أَبَهْ
١٤٤٣. وَإِنْ جَرَىٰ مِنْ آخَرٍ قَبُولُ ثُمَّ أَجَازَتْهُ فَلَا بُطُولُ
١٤٤٤. كَذَا إِذَا قَالَتْ بِهٰذَا كُلِّهِ وَهْوَ جَوَابُ الطَّرَفَيْنِ أَمْلِهِ
١٤٤٥. وَقَالَ يَعْقُوبُ أُجِيزُ عَقْدَهَا بِغَائِبٍ إِذَا أَجَازَ قَصْدَهَا
١٤٤٦. وَأَوْسَطُ الْقَوْمِ يُجِيزُ عَقْدَهَا بِغَائِبٍ إِذَا أَجَازَ فَافْقَهَا

١٤٤٧. مُوَكَّـــلٌ فِي زَوْجَـــةٍ قَـــدْ عَقَـــدَا | فِي عُقْـــدَةٍ بِــــزَوْجَتَيْنِ فَـسَـــدَا
١٤٤٨. مَـــأْمُورُ وَالٍ بِنِكَـــاحٍ يَعْقِـــدُ | بِأَمَـــةٍ لِغَـــيْرِهِ لَا يَفْـسُـــدُ
١٤٤٩. وَلَـــمْ يُـــجِيزَاهُ بِغَـــيْرِ كُـــفْءِ | فَاسْـــتَمِعُوا بِالْـــجِدِّ لَا بِهُــــزْءِ
١٤٥٠. وَأَبْطَـــلَا لِعَـــدَمِ الْكَفَـــاءَةْ | فَلَازِمُـوا الدَّرْسَ مَـعَ الْقِـــرَاءَةْ

بَابُ الْمَهْرِ

١٤٥١. ثُـــمَّ النِّكَـــاحُ جَـــائِزٌ إِنْ سَـــمَّىٰ | أَوْ لَـمْ يُسَمِّ مَهْرَهَا خُـــذْ عِلْمَـــا
١٤٥٢. أَقَلُّـــهُ عَـــشْرٌ مِـــنَ الـــدَّرَاهِمِ | وَإِنْ يُـــسَـــمِّ دُونَهَـــا فَـــتَمِّمِ
١٤٥٣. مَـنْ لَـــمْ يُـسَمِّ الْـــمَهْرَ أَوْ نَفَـاهُ | عَلَيْـــهِ مَهْـــرُ مِثْلِهَـــا نَـــرَاهُ
١٤٥٤. إِنْ حَـــصَلَ الـــدُّخُولُ أَوْ نَـــوَاهُ | ثُـــمَّ الْتَـوَى الْـــهَلَاكُ فَاعْرِفَـــاهُ
١٤٥٥. وَتَلْـــزَمُ الْـــمُتْعَةُ إِنْ طَلَّقَهَـــا | قَبْلَ الدُّخُولِ فَاحْفَظَـاهُ تَفْقَهَـــا
١٤٥٦. يُمْتِعُهَـــا ثَلَاثَـــةَ الْأَثْـــوَابِ | مِنْ كِسْوَةِ الْـمِثْلِ فَخُذْ جَـــوَابِي
١٤٥٧. لَوْ لَـمْ يُسَمِّ الْـمَهْرَ ثُـمَّ اصْـطَلَحَا | عَـــلَىٰ مُسَـمًّى فَلَهَـا مَـا شُرِحَـــا
١٤٥٨. بِمَوْتِـــهِ أَوِ الـــدُّخُولِ فَاسْـــمَعُوا | وَفِي الطَّـــلَاقِ قَبْلَـــهُ تُـــمَتَّعُ
١٤٥٩. لَـــوْ زَادَ بَعْـــدَ عَقْـــدِهَا فِي الْـــمَهْرِ | صَحَّ وَإِنْ حَطَّتْ يَـــجُوزُ فَـــادْرِ
١٤٦٠. وَإِنَّمَـــا الزَّائِـــدُ بِـــالطَّلَاقِ | قَبْـلَ الدُّخُولِ سَـــاقِطُ الْوِثَـــاقِ
١٤٦١. لَـــوْ طَلَّـــقَ الْـــمَرْأَةَ بَعْـــدَ خَلْوَتِـــهْ | وَمَـــا هُنَاكَ مَـــانِعٌ مِـــنْ وَطْأَتِـــهْ
١٤٦٢. يَلْزَمُـــهُ كَمَـــالُ مَهْـــرِ زَوْجَتِـــهْ | وَتَلْـــزَمُ الْعِـــدَّةُ فِي قَـــضِـــيَّتِهْ
١٤٦٣. وَإِنْ يَكُـــنْ بِوَاحِـــدٍ عُـــذْرُ مَـــرَضْ | أَوْ صَائِمًـــا فِي رَمَضَانَ الْـــمُفْتَرَضْ

١٤٦٤. أَوْ مُــحْرِمًا بِحَجَّــةٍ أَوْ عُمْــرَةْ أَوْ حَائِضًــا كَانَــتْ قَبِلْنَا عُــذْرَهْ
١٤٦٥. وَلَا تَكُــونُ خَلْــوَةٌ صَــحِيحَةْ لِلْمَــانِعَاتِ فَــاحْفَظُوا تَفْصِيلَهْ
١٤٦٦. وَخَلْوَةُ الْـمَجْبُوبِ عِنْدَ الصَّدْرِ مِثْلُ الدُّخُولِ فِي كَمَالِ الْــمَهْرِ
١٤٦٧. وَتَلْــزَمُ الْعِــدَّةُ فِي الْـمَــسَائِلِ جَـمِيعِهِنَّ لِاحْتِمَـالِ الشَّـاغِلِ
١٤٦٨. مُتْعَــةُ مَــنْ تُطْلَـقُ قَبْـلَ الْوَقْعَـةْ وَلَا مُسَمًّى وَجَبَـتْ فِي الشِّـرْعَةْ
١٤٦٩. وَإِنْ يُــسَمِّ نُــدِبَتْ وَقِيــلَ لَا وَالنَّدْبُ فِي ضِدَّيْهِمَــا قَـدْ نُقِــلَا
١٤٧٠. وَتَلْــزَمُ الْــمُتْعَةُ لِلْمُطَلَّقَــةْ مَعَ عَدَمِ الْوَطْءِ وَذِكْرِ الصَّـدَقَةْ

نَظْمٌ آخَرُ فِي هَـٰذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى التَّفْصِيلِ

١٤٧١. طَوَالِــقُ النِّــسَاءِ صِرْنَ أَرْبَعَــا وَاحِــدَةٌ يَلْــزَمُ أَنْ تُــمَتَّعَا
١٤٧٢. مَـنْ كَـانَ قَبْـلَ وَطْئِهَـا التَّفْرِيـقُ وَلَـمْ يَكُـنْ فِي مَهْرِهَـا تَــحْقِيقُ
١٤٧٣. وَلِاثْنَتَــيْنِ يُــسْتَحَبُّ مَــنْ ذُكِــرْ صَــدَاقُهَا وَلَا إِذَا الْـوَطْءُ قُــدِرْ
١٤٧٤. رَابِعَــةٌ إِمْتَاعُهَــا لَا يَــجِبُ وَلَا لَــهُ أَبُــو الْـحُسَيْنِ يَنْدُبُ
١٤٧٥. وَهْــيَ الَّتِــي مُعَــيَّنٌ صَــدَاقُهَا وَكَــانَ قَبْـلَ وَطْئِهَـا فِرَاقُهَــا
١٤٧٦. وَمَــنْ يُــزَوِّجْ رَجُــلًا بِبِنْتِــهِ عَــلَى نِكَــاحِ بِنْتِهِ أَوْ أُخْتِــهِ
١٤٧٧. مُعَوِّضًــا لِعَقْــدِهِ بِالثَّــانِي فَعِنْـدَنَا الْعَقْــدَانِ جَــائِزَانِ
١٤٧٨. ثُـمَّ لِكُـلٍّ مِنْهُمَــا قَـدْ أَوْجَبُـوا قَــدْرَ صَــدَاقِ مِثْلِهَـا لَا تُقْلَـبُ
١٤٧٩. ثُــمَّ لِكُــلٍّ مِنْهُمَــا يُــسَلَّمُ مِثْــلَ صَـدَاقِ مِثْلِهَـا لَا تُظْلَــمُ
١٤٨٠. لَـوْ زَوَّجَ الْــحُرَّ عَـلَىٰ خِدْمَتِـهِ عَامًـا فَمَهْـرُ الْــمِثْلِ فِي ذِمَّتِــهِ

١٤٨١. كَـــذَاكَ فِي التَّعْلِـــيمِ لِلْقُـــرْآنِ وَمُوجِــبٌ قِيمَتَهَـــا الـشَّــيْبَانِي
١٤٨٢. بَـلْ تَلْـزَمُ الْخِدْمَـةُ عَبْـدًا يَعْقِـدُ بِحُـــرَّةٍ وَقَـــدْ أَرَادَ الــسَّــيِّدُ
١٤٨٣. وَاهِبَـةُ الـصَّدَاقِ بَعْـدَ الْقَـبْضِ لَوْ طُلِّقَتْ قَبْـلَ دُخُـولٍ يَمْـضِـي
١٤٨٤. وَكَـانَ أَلْفًـا مَهْرُهَـا عِنْـدَ الْفِئَـةْ يَلْزَمُهَــا لِزَوْجِهَــا خَـمْـسُمِــئَةْ
١٤٨٥. وَلَا رُجُـــوعَ مِنْهُمَــــا لِوَاحِـــدِ إِنْ أَبْرَأَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَاجْهَـــدِ
١٤٨٦. وَهَــٰكَذَا إِنْ قَبَـضَتْ خَـمْـسَمِـئَةْ وَأَعْطَتِ الْأَلْفَ لَدَىٰ صَدْرِ الْفِئَـةْ
١٤٨٧. أَوْ وَهَبَـــتْ بَاقِيَهَـــا وَأَوْجَبَـــا نِصْفَ الَّذِي قَـدْ قَبَضَـتْهُ فَاكْتُبَــا
١٤٨٨. قَـالَ وَإِنْ أَعْطَتْـهُ دُونَ النِّـصْفِ وَقَبَضَـــتْ بَـاقِيَ تِلْـكَ الْأَلْـــفِ
١٤٨٩. قَضَتْ تَـمَـامَ نِصْفِهَا لَـٰكِنْ هُـمَـا بِنِصْفِ مَا قَدْ قَبَضَتْ قَدْ حَكَمَــا
١٤٩٠. وَأَجْــــمَعُوا بِأَنَّـــهُ لَا يُرْجِــــعُ إِنْ وَهَبَتْهُ مَهْرَهَا الْعَـرْضَ فَعُــوا
١٤٩١. لَا فَرْقَ فِي الْقَبْضِ وَغَـيْرِ الْقَـبْضِ إِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَــاقْضِ
١٤٩٢. وَمَـنْ يُـسَمِّ الْــمَهْرَ أَلْفًـا وَعَقَـدْ بِشَرْطِ لَا يُــخْرِجُهَا مِـنَ الْبَلَـــدْ
١٤٩٣. أَوْ لَا يُــضَارِرْ بِنِكَــاحِ أُخْــرَىٰ فَإِنْ وَفَىٰ كَـانَ الْـمُسَمَّىٰ مَهْــرَا
١٤٩٤. وَإِنْ يَكُـــنْ أَخْرَجَهَـــا أَوْ نَكَحَـــا أُخْرَىٰ فَمَهْرُ مِثْلِهَـا قَـدْ شُرِحَـــا
١٤٩٥. وَمَـــنْ يُـسَمِّ الْأَلْــفَ إِنْ أَقَامَــا وَالضِّـعْفَ إِنْ أَخْرَجَهَـا مُقَامَـــا
١٤٩٦. كَانَ لَـهَا الْأَلْـفُ إِذَا لَـمْ يَرْحَـلِ بِهَـا وَمَهْـرُ الْــمِثْلِ فِي التَّحَـــوُّلِ
١٤٩٧. لَا فَـوْقَ أَلْفَـيْنِ تُـزَادُ إِنْ فَـضَلْ وَالْأَلْفُ لَا يَنْقُصُ إِنْ كَانَ أَقَـــلْ
١٤٩٨. هَــٰذَا جَـوَابُ شَـيْخِنَا النُّعْمَـــانِ وَصَـحَّ فِي قَوْلِـهِمَـــا الشَّــرْطَانِ

١٤٩٩. وَإِنْ يُسَمِّ أَحَدَ الْعَبْدَيْنِ عَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي هَذَيْنِ
١٥٠٠. لَكِنْ لَهَا الْأَدْنَىٰ إِذَا الْمَهْرُ أَقَلْ مِنْهُ أَوِ الْأَعْلَىٰ إِذَا الْمَهْرُ فَضَلْ
١٥٠١. وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَالصَّدْرُ يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ فِيهِ فَادْرُوا
١٥٠٢. وَحَقُّهَا الْأَوْكَسُ فِي قَوْلِهِمَا فِي كُلِّ هَذَا فَاحْفَظَاهُ تَفْهَمَا
١٥٠٣. وَأَوْجَبُوا النِّصْفَ مِنَ الْأَوْكَسِ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ يَا فَطِنْ
١٥٠٤. وَإِنْ يُسَمِّ فَرَسًا وَلَمْ يَصِفْ صَحَّ الْمُسَمَّىٰ وَسَطًا كَمَا عُرِفْ
١٥٠٥. وَالزَّوْجُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ دَفَعْ ذَالِكَ أَوْ قِيمَتَهُ مَهْمَا وَقَعْ
١٥٠٦. وَتَرْكُ وَصْفِ الثَّوْبِ عِنْدَ التَّسْمِيَةْ يُوجِبُ مَهْرَ مِثْلِهَا عَلَانِيَةْ
١٥٠٧. وَفِي نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْمُحِلِّ بِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ مَهْرُ الْمِثْلِ
١٥٠٨. كَذَاكَ عِنْدَ الصَّدْرِ دَنُّ الْخَلِّ إِنْ بَانَ خَمْرًا فَصَدَاقُ الْأَهْلِ
١٥٠٩. وَإِنْ يُسَمِّ الْعَبْدَ هَذَا فَإِذَا ذَالِكَ حُرٌّ أَوْجَبَ الشَّيْخُ كَذَا
١٥١٠. وَأَوْجَبَ الثَّانِي كَمِثْلِ الْخَمْرِ خَلًّا لَهَا وَقِيمَةً فِي الْحُرِّ
١٥١١. وَيَحْكُمُ الْآخِرُ كَالنُّعْمَانِ فِي الْحُرِّ وَالْخَمْرِ كَقَوْلِ الثَّانِي
١٥١٢. وَإِنْ يُسَمِّ مَهْرَهَا عَبْدَيْنِ فَبَانَ حُرًّا أَحَدُ الْإِثْنَيْنِ
١٥١٣. لَا مَهْرَ إِلَّا الْعَبْدَ عِنْدَ الْأَعْظَمِ إِنْ بَلَغَ الْعَشْرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ
١٥١٤. لَا مَهْرَ إِلَّا الْعَبْدَ عِنْدَ الصَّدْرِ إِنْ قَوَّمُوهُ بِأَقَلِّ الْمَهْرِ
١٥١٥. يَعْقُوبُ قَدْ أَبْدَلَهَا بِالْحُرِّ قِيمَتَهُ لَوْ كَانَ عَبْدًا فَادْرِ
١٥١٦. مُحَمَّدٌ تَمَامُ مَهْرِ الْمِثْلِ يُزَادُ فَوْقَ الْعَبْدِ عِنْدَ الْفَضْلِ

١٥١٧. لَوْ فَسَخَ الْقَاضِي نِكَاحًا فَسَدَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَا صَدَاقَ أَبَدَا
١٥١٨. وَلَوْ خَلَا فَهْوَ كَذَا وَإِنْ دَخَلْ فَمَهْرُ مِثْلٍ لَا يَفُوقُ مَا بَذَلْ
١٥١٩. وَقَالَ تَعْتَدُّ وَيَثْبُتُ النَّسَبْ مِنْهُ لِمَا قَدْ وَلَدَتْ كَذَا وَجَبْ
١٥٢٠. وَأَصْلُ مَهْرِ الْمِثْلِ بِنْتُ الْعَمِّ وَالْأُخْتُ وَالْعَمَّةُ دُونَ الْأُمِّ
١٥٢١. وَمِثْلُهَا الْخَالَةُ لَا تُعْتَبَرُ إِنْ كَانَتَا مِنْ أُخْرَيَيْنِ فَاسْطُرُوا
١٥٢٢. وَفِي صَدَاقِ الْمِثْلِ شَرْطُ الِاسْتِوَا بِالْمَرْأَتَيْنِ فِي الْعَفَافِ وَالْحِجَا
١٥٢٣. وَالسِّنِّ وَالْبَلْدَةِ وَالْجَمَالِ وَالدِّينِ وَالْعَصْرِ كَذَا فِي الْمَالِ
١٥٢٤. لَوْ ضَمِنَ الْمَهْرَ الْوَلِيُّ يَلْزَمُهْ وَمَنْ أَرَادَتْ مِنْهُمَا تُغَرِّمُهْ
١٥٢٥. وَجَازَ لِلزَّوْجَةِ مَنْعُ الرَّجُلِ إِلَىٰ وَفَاءِ مَهْرِهَا الْمُعَجَّلِ
١٥٢٦. عَنْ وَطْئِهَا وَنَقْلِهَا بَلْ لَيْسَ لَهْ مَنْعُ الرَّحِيلِ وَالْبُرُوزِ أَوَّلَهْ
١٥٢٧. وَلَا ازْدِيَارِ أَهْلِهَا قَبْلَ الْوَفَا وَبَعْدَ ذَا يَنْقُلُهَا حَيْثُ يَشَا
١٥٢٨. عَنْ وَطْئِهَا وَنَقْلِهَا وَإِنْ دَخَلْ جَازَ لَهَا الْمَنْعُ لَدَى الصَّدْرِ الْأَجَلْ
١٥٢٩. لَوْ عَقَدَا وَاخْتَلَفَا فِي الْمَهْرِ فَقَوْلُهَا الْمَقْبُولُ عِنْدَ الصَّدْرِ
١٥٣٠. إِلَىٰ صَدَاقِ مِثْلِهَا وَالْقَوْلُ لَهْ فِيمَا تَعَدَّاهُ فَقَرِّرْ مَسْأَلَةْ
١٥٣١. وَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ إِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ يَجْرِي
١٥٣٢. هَـٰذَا جَوَابُ الشَّيْخِ وَالشَّيْبَانِي وَقَوْلُهُ الْمَقْبُولُ عِنْدَ الثَّانِي
١٥٣٣. بَعْدَ الطَّلَاقِ هَـٰكَذَا أَوْ قَبْلَهُ مَا لَمْ يَجِئْ بِمَبْلَغٍ قَلَّلَهُ
١٥٣٤. قَبْلَ الطَّلَاقِ هَـٰكَذَا أَوْ بَعْدَهُ إِلَّا إِذَا أَفْحَشَ فِيهِ عِنْدَهُ

١٥٣٥. ثُمَّ الْــجَوَابُ بَعْـدَ مَـوْتِ وَاحِـدِ مِثْلُ الْـجَوَابِ فِي الْـحَيَاةِ فَاجْهَدِ
١٥٣٦. لِـوَارِثِ الزَّوْجَـةِ أَخْـذُ الْــمَهْرِ إِنْ هَلَكَـا عَـلَىٰ مُسَـمًّى فَـادْرِ
١٥٣٧. وَلَـيْسَ لِلْـوَارِثِ أَخْـذُ الْــمَهْرِ إِنْ لَـمْ يُسَمِّ ذَا جَـوَابُ الصَّــدْرِ
١٥٣٨. وَأَوْجَبَـا بَعْـدَ ثُـوَى الـزَّوْجَيْنِ الْــمَهْرَ لِلْـوَارِثِ فِي الْــوَجْهَيْنِ
١٥٣٩. إِذَا ادَّعَـتْ إِهْـدَاءَ ذَا فَقَـالَ هُـو فِي مَهْرِهَــا يُقْبَــلُ فِيهِ قَوْلُـــهُ
١٥٤٠. إِلَّا إِذَا كَــانَ مِــنَ الْــمَأْكُولِ فَقَوْلُـــهَا كَالْــخُبْزِ وَالْبُقُــولِ

فَصْلٌ

١٥٤١. ذِمِّيَّـــةٌ يَنْكِحُهَـــا ذِمِّـــيُّ بِمَيْتَـــةٍ أَوْ مَهْرُهَـــا مَنْفِــيُّ
١٥٤٢. وَدِيــنُهُمْ يُـــجِيزُهُ ثُـمَّ دَخَــلْ أَوْ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ قَبْلَ مَا وَصَــلْ
١٥٤٣. لَـمْ يَـجِبِ الْـمَهْرُ وَأَهْـلُ الْكُفْـرِ كَذَا بِدَارِ الْـحَرْبِ عِنْدَ الصَّــدْرِ
١٥٤٤. وَمِثْلُـــهُ قَـــالَاهُ فِي الْــــحَرْبِيَّةْ قَـالَا وَمَهْـرُ الْــمِثْلِ لِلذِّمِّيَّـــةْ
١٥٤٥. بِمَوْتِـــهِ أَوْ بِـــدُخُولٍ يَقَـــعُ وَفِي الطَّـــلَاقِ قَبْلَـــهُ تُــمَتَّعُ
١٥٤٦. لَــوْ نَكَــحَ الــذِّمِّيُّ بِالْــخُمُورِ ذِمِّيَّـــةً أَوْ كَـــانَ بِالْــخِنْزِيرِ
١٥٤٧. فَأَسْلَمَـــا كِلَاهُـمَـــا أَوْ وَاحِــدُ فَهْــوَ لَـــهَا بِعَيْنِـــهِ لَا زَائِـــدُ
١٥٤٨. يَعْنِـــي إِذَا كَانَـــا بِأَعْيَانِهِمَـــا وَكَانَ قَبْلَ الْقَـبْضِ إِسْلَامُهُمَـــا
١٥٤٩. وَالـصَّدْرُ قَـدْ أَوْجَـبَ فِي هَــٰذَيْنِ إِنْ لَـــمْ يَكُونَـــا بِمُعَيَّنَـــيْنِ
١٥٥٠. فِي الْــخَمْرَةِ الْقِيمَـةُ وَالْــخِنْزِيرُ فِيـهِ صَــدَاقُ مِثْلِهَـــا يَـصِــيرُ
١٥٥١. يَعْقُوبُ قَـدْ أَوْجَـبَ فِي الْـوَجْهَيْنِ صَدَاقَ مِثْلٍ فَخُـــذُوا أَصْـــلَيْنِ

١٥٥٢. وَأَوْجَبَ الْقِيمَةَ فِي الْفَصْلَيْنِ ... مُحَمَّدُ الزَّيْنُ لِكُلِّ شَيْنِ

بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ

١٥٥٣. وَبَاطِلٌ نَكْحُ الْعَبِيدِ وَالْإِمَا ... بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِينَ فَاعْلَمَا

١٥٥٤. وَهٰكَذَا أُنْثَاهُمُ وَالذَّكَرُ ... إِنْ كُوتِبُوا أَوْ أُولِدُوا أَوْ دُبِّرُوا

١٥٥٥. وَهٰكَذَا إِنْ كُوتِبُوا أَوْ دُبِّرُوا ... يُقْضَىٰ وَفِي الْمُسْتَوْلَدَاتِ فَاشْعُرُوا

١٥٥٦. وَالْعَبْدُ فِي الْمَهْرِ يُبَاعُ إِنْ أَذِنْ ... مَوْلَاهُ فِي النِّكَاحِ فَاحْفَظْ وَاسْتَبِنْ

١٥٥٧. وَمَنْ يَكُنْ كَاتَبَهُ أَوْ دَبَّرَهْ ... يَسْعَىٰ وَلَا يُبَاعُ فِيمَا ذَكَرَهْ

١٥٥٨. وَلْيَسْعَ ذُو التَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةْ ... وَلَا يُبَاعُ فَاحْفَظُوا كِتَابَةْ

١٥٥٩. ثُمَّ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ وَلَمْ ... يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فَمَا انْبَرَمْ

١٥٦٠. وَالْأَمْرُ بِالتَّفْرِيقِ وَالطَّلَاقِ ... لَيْسَ رِضًا مِنْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ

١٥٦١. بَلْ أَمْرُهُ بِالطَّلْقَةِ الرَّجْعِيَّةْ ... إِجَازَةٌ فِي هٰذِهِ الْقَضِيَّةْ

١٥٦٢. مَنْ قَالَ مَوْلَاهُ تَزَوَّجْ ذِي الْأَمَةْ ... فَجَاءَ عَقْدًا فَاسِدًا وَأَبْرَمَهْ

١٥٦٣. يُبَاعُ فِي الْمَهْرِ إِذَا كَانَ دَخَلْ ... بِهَا وَهٰذَا مَذْهَبُ الشَّيْخِ الْأَجَلْ

١٥٦٤. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْمَهْرُ ... عِنْدَهُمَا بَعْدَ الْعَتَاقِ فَادْرُوا

١٥٦٥. تَزْوِيجُهُ لِعَبْدِهِ الْمَأْذُونِ ... يَجُوزُ وَهْيَ أُسْوَةُ الدُّيُونِ

١٥٦٦. وَمَا لِزَوْجِ أَمَةٍ مِنْ تَبْوِئَةْ ... بَلْ تَخْدُمُ السَّيِّدَ يَا صَدْرَ الْفِئَةْ

١٥٦٧. وَقِيلَ لِلزَّوْجِ مَتَىٰ تَظْفَرْ بِهَا ... وَطِئْتَهَا فَاحْتَفِظَنْ وَانْتَبِهَا

١٥٦٨. وَالزَّوْجُ لَا يُنْفِقُهَا وَيُسْكِنُ ... مَا لَمْ تُبَوَّأْ مَعَهُ فَأَتْقِنُوا

١٥٦٩. لَا مَهْـــرَ لِلْـــسَّيِّدِ إِنْ أَرْدَاهَـــا قَبْلَ دُخُـولِ الزَّوْجِ فَاحْفَظَاهَـــا
١٥٧٠. وَيَــسْقُطُ الْـــمَهْرُ بِقَتْـلِ أَمَتِـهْ قَبْـلَ دُخُـولِ زَوْجِهَـا وَخَلْوَتِـــهْ
١٥٧١. هَـٰذَا جَـوَابُ شَـيْخِنَا النُّعْمَـانِ وَالْـــمَهْرَ لِلْــسَّيِّدِ يُوجِبَـــانِ
١٥٧٢. وَأَوْجَبُــوهُ عِنْـدَ قَتْـلِ الْـــحُرَّةْ لِنَفْسِــهَا قَبْـلَ الـدُّخُولِ مَــرَّةْ
١٥٧٣. وَجَـــوَّزَ الْعَـــزْلَ بِـــإِذْنِ الـــسَّيِّدِ وَفِي رِضَــاهَا جَعَــلَاهُ فَاحْتَـــذِ
١٥٧٤. كَـذَا خِيَـارُ الْـــجَبِّ ثُـمَّ الْعُنَّـةْ عَلَى الْـخِلَافِ فَـاحْفَظُوا بِفِطْنَـةْ
١٥٧٥. لَـوْ أَنْكَـرَتْ رَجْعَتَـهُ، وَالـسَّيِّدُ مُعْــــتَرِفٌ فَقَوْلُهَــا الْـــمُعْتَمَدُ
١٥٧٦. هَـٰذَا الَّذِي الشَّيْخُ بِهِ، قَدْ حَكَمَـا وَالْقَـوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي قَوْلِـهِمَـــا
١٥٧٧. وَإِذْ تَـقُـــولُ عِـدَّتِي قَـدِ انْقَـضَتْ وَالزَّوْجُ قَدْ كَذَّبَ يُقْضَىٰ مَا قَـضَتْ
١٥٧٨. لِلْأَمَـــةِ الْـــخِيَارُ عِنْـدَ الْعِتْـــقِ إِنْ نُكِحَتْ عَلَىٰ رِضَا ذِي الـرِّقِّ(١)
١٥٧٩. إِنْ كَـانَ حُـرًّا زَوْجُهَـا أَوْ عَبْـدَا تَفْسَـخُهُ، بِـلَا قَضَـاءٍ عَمْـــدَا
١٥٨٠. وَهَـٰكَذَا الْـجَوَابُ فِي الْـمُكَاتَبَةْ إِنْ أُعْتِقَتْ لَـهَا الْـخِيَارُ يَـا أَبَــهْ
١٥٨١. مَـنْ نُكِحَـتْ بِغَـيْرِ إِذْنٍ يَـصْدُرُ فَأُعْتِقَـــتْ صَـــحَّ وَلَا تُـــخَيَّرُ
١٥٨٢. لَـوْ نُكِحَـتْ بِغَـيْرِ إِذْنِ الـسَّيِّدِ بِالْأَلْفِ وَالْـمَهْرُ كَعُشْـرِ الْعَـدَدِ
١٥٨٣. فَأُعْتِقَـتْ بَعْـدَ دُخُـولِ الْبَعْـلِ فَالْـمَهْرُ لِلسَّيِّدِ فِي ذَا الْفَصْـلِ
١٥٨٤. وَإِنْ تَكُنْ قَبْـلَ الـدُّخُولِ أُعْتِقَـتْ كَانَ لَهَا الْأَلْفُ الَّتِي قَدْ أُصْـدِقَتْ
١٥٨٥. وَمَـنْ يَطَـأْ مَـمْلُوكَةَ ابْـنٍ وَتَلِـدْ تَكُـونُ أُمَّ وَلَـدٍ كَمَـا عُهِـدْ

---

(١) إِنْ نُكِحَتْ بِإِذْنِ رَبِّ الرِّقِّ.

١٥٨٦.وَتَلْـزَمُ الْقِيمَـةُ لَا الْعَقْـدُ فَـإِنْ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَاعْكِسْ يَا فَطِـنْ
١٥٨٧.وَلَـمْ يَكُـنْ مُسْتَوْلِدًا ثُمَّ الْوَلَـدْ يَكُونُ حُرًّا لِحَدِيثٍ(١) قَـدْ وَرَدْ
١٥٨٨.وَحُـرَّةٌ زَوْجَـةُ عَبْـدٍ سَـأَلَتْ إِعْتَاقَـهُ عَنْهَـا بِأَلْفٍ بَـذَلَتْ
١٥٨٩.يَنْفَسِخُ النِّكَـاحُ عِنْـدَ الْعِتْـقِ ثُـمَّ لَـهَا وَلَاؤُهُ بِالْـحَقِّ
١٥٩٠.وَإِنْ تَقُـلْ أَعْتِقْـهُ عَنِّـي لَا سِـوَىٰ لَـمْ يَفْسُدِ النَّكْحُ ولِلْمُولِي الْـوَلَا

يَبْقَىٰ النِّكَاحُ ثُمَّ لِلْمُولِي الْوَلَا

١٥٩١.فَهَـٰذِهِ مَسَائِلُ الرَّقِيـقِ أَسْقَيْتُكُمْ بِكَأْسِهَا الرَّحِيـقِ
١٥٩٢.أَحْلَىٰ مِـنَ الشَّهْدِ عَلَى التَّحْقِيـقِ أَغْلَىٰ مِـنَ اللُّؤْلُـؤِ يَا صَـدِيقِي

بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ

١٥٩٣.لَـوْ عَقَـدَ الْكَـافِرُ بِالْـمُعْتَـدَّةْ لِكَـافِرٍ أَوْ لَا شُـهُودَ عِنْـدَهْ
١٥٩٤.وَدِينُهُمْ يُجِيزُهُ فَأَسْلَمَـا مَعًـا يُقَـرَّانِ عَلَيْـهِ فَاعْلَمَـا
١٥٩٥.أَمَّـا الْـمَجُوسِيُّ إِذَا تَزَوَّجَـا بِأُمِّـهِ وَأُخْتِـهِ مُعَوَّجَـا
١٥٩٦.وَكَـانَ بَعْـدَ الْعَقْـدِ إِسْلَامُهُمَـا يُفَـرِّقُ الْـحَاكِمُ مَـا بَيْنَهُمَـا
١٥٩٧.لَا تُـنْكَحَنْ مُرْتَـدَّةٌ بِأَحَـدِ كَـذَاكَ لَا نِكَـاحَ لِلْمُرْتَـدِدِ
١٥٩٨.لَـوْ أَحَـدُ الزَّوْجَيْنِ كَـانَ مُومِنَـا يَتْبَعُـهُ أَوْلَادُهُ تَـدَيُّنَا
١٥٩٩.ثُـمَّ بِإِسْـلَامِ الصَّغِيرِ يُـحْكَمُ إِذْ وَاحِـدٌ مِـنْ وَالِدَيْـهِ يُسْـلِمُ

---

(١) وهو قوله عليه السلام: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» رواه أبو داود.

١٦٠٠. وَإِنْ يَكُـنْ نَـصْرَانِيًا وَالثَّـانِي مَـجُوسِيًا فَطِفْلُـهُ نَصْـرَانِي
١٦٠١. وَزَوْجَـةُ الْكَـافِرِ حِـينَ يُـسْلِمُ يُـدْعَىٰ إِلَىٰ إِسْـلَامِهَا وَيُلْهَـمُ
١٦٠٢. وَإِنَّهَـا زَوْجَتُـهُ إِنْ أَسْلَمَـا وَإِنْ أَبَـىٰ فُـرِّقَ مَـا بَيْنَهُمَـا
١٦٠٣. وَكَـانَ تَطْلِيقًـا لَـدَى النُّعْمَـانِ وَعِنْدَ نَجْـلِ الْـحَسَنِ الشَّـيْبَانِي
١٦٠٤. وَالـزَّوْجُ لَـوْ أَسْـلَمَ وَالظَّعِينَـةْ مِنَ الْـمَجُوسِ بِئْسَـتِ الْقَرِينَـةْ
١٦٠٥. فَأَسْـلَمَتْ فَهْـيَ عَـلَى النِّكَـاحِ وَإِنْ أَبَـتْ يُـحْكَمُ بِالسَّـرَاحِ
١٦٠٦. وَيَلْـزَمُ الْـمَهْرُ إِذَا فُـرِّقَ عَـنْ إِبَائِهَـا بَعْـدَ الدُّخُولِ فَـاعْلَمَنْ
١٦٠٧. وَإِنْ تَكُنْ قَبْلَ الـدُّخُولِ قَـدْ أَبَـتْ يَلْغُـو الصَّدَاقَ كَوْنَهَـا تَـسَبَّبَتْ
١٦٠٨. وَإِنْ جَرَى الْإِسْلَامُ مِنْهَا أَوْ فَمِـنْ حَلِيلِهَا فِي دَارِ حَـرْبٍ لَـمْ تَـبِنْ

حَتَّىٰ تَـحِيضَ بِالثَّلَاثِ فَاسْتَبِنْ

١٦٠٩. وَلَـمْ تَـبِنْ ذَاتُ كِتَـابٍ يُـسْلِمُ حَلِيلُهَـا وَنَكْحُهَـا مُـتَمَّمُ
١٦١٠. لَوْ أَحَـدُ الـزَّوْجَيْنِ جَاءَ مُـسْلِمَا تَنَجَّـزَتْ بَيْنُونَـةٌ بَيْنَهُمَـا
١٦١١. كَـذَا إِذَا الْوَاحِـدُ يُـسْبَىٰ مِنْهُمَـا تَبِـينُ لَا إِنْ سُـبِيَا كِلَاهُـمَـا
١٦١٢. وَالصَّدْرُ يُلْغِـي عِـدَّةَ الْـمُهَاجِرَةْ وَقَـدْ أَجَـازَ نَكْحَهَـا وَقَـرَّرَهْ
١٦١٣. وَإِنْ تَكُـنْ حُـبْلَىٰ لِـذَاكَ الْبَعْـلِ لَـمْ تَتَزَوَّجْ قَبْلَ وَضْعِ الْـحَمْلِ
١٦١٤. ثُـمَّ ارْتِـدَادُ أَحَـدِ الـزَّوْجَيْنِ لِلْفَسْخِ كَـالْبَيْنِ لَـدَى الشَّـيْخَيْنِ
١٦١٥. وَرِدَّةُ الـزَّوْجِ لَـدَى الشَّيْبَانِي تَطْلِيقَـةٌ فَقَـرِّرُوا بَيَـانِي
١٦١٦. لَـٰكِنْ عَلَيْهِ الْـمَهْرُ إِنْ كَـانَ دَخَـلْ أَوْ لَـمْ يَكُنْ يَلْزَمُهُ نِصْفُ الْبَدَلْ

١٦١٧. وَإِنْ تَكُ الرِّدَّةُ مِنْهَا إِنْ دَخَلْ كَانَ لَهَا الْمَهْرُ وَإِنْ يُعْدَمْ بَطَلْ
١٦١٨. وَلَمْ تَبِنْ إِنْ كَفَرَا وَأَسْلَمَا مَعًا وَفِي التَّفْرِيقِ تَفْرِيقُهُمَا

بَابُ الْقَسْمِ

١٦١٩. وَالْعَدْلُ بَيْنَ الْحُرَّتَيْنِ يَلْزَمُ وَالْبِكْرُ كَالثَّيِّبِ فِيهِ فَاعْلَمُوا
١٦٢٠. وَإِنْ يَكُونَا أَمَةً وَحُرَّةْ فَالْقَسْمُ بِالْإِثْلَاثِ خَيْرُ عِشْرَةْ
١٦٢١. وَالْقَسْمُ لَا يَلْزَمُ حَالَ السَّفَرِ وَمَنْ يَشَأْ يَمْضِ بِهَا فَهْوَ بَرِي
١٦٢٢. وَالْأَفْضَلُ الْقُرْعَةُ ثُمَّ يَذْهَبُ بِرَبَّةِ السَّهْمِ فَذَاكَ طَيِّبُ
١٦٢٣. وَجَائِزٌ إِيثَارُهَا بِسَهْمِهَا أُخْرَىٰ وَجَازَ عَوْدُهَا فِي قَسْمِهَا
١٦٢٤. فَهَٰذِهِ: مَسَائِلُ النِّكَاحِ نُظِمْنَ نَظْمَ اللُّؤْلُؤِ الصِّحَاحِ
١٦٢٥. فَمَنْ حَوَاهَا فَازَ بِالْفَلَاحِ وَمَنْ رَوَاهَا امْتَازَ بِالنَّجَاحِ

كِتَابُ الرَّضَاعِ

١٦٢٦. وَهْوَ - وَإِنْ قَلَّ - بِهِ يُحَرَّمُ فِي قَدْرِ حَوْلَيْنِ وَنِصْفٍ فَاعْلَمُوا
١٦٢٧. وَبَعْدُ لَا حُكْمَ لَهُ، لَٰكِنَّمَا مُدَّتُهُ الْحَوْلَانِ فِي قَوْلِهِمَا
١٦٢٨. تَحْرِيمُهُ، كَنَسَبٍ فِيمَا خَلَا أُمَّ أَخٍ وَأُخْتَ إِبْنٍ فَاعْقِلَا
١٦٢٩. وَلَا تَحِلُّ زَوْجَةُ ابْنٍ وَأَبِ مِنَ الرَّضَاعِ مِثْلُ مَا فِي النَّسَبِ
١٦٣٠. وَلَبَنُ الْمَرْأَةِ مِنْ مُحْبِلِهَا مُحَرِّمٌ لِنَسْلِهِ وَنَسْلِهَا
١٦٣١. وَهْوَ أَبُو رَاضِعِهَا وَوُلْدُهْ إِخْوَتُهُ، ثُمَّ أَبُوهُ جَدُّهْ
١٦٣٢. وَصِنْوُ ذَاكَ عَمُّهُ، وَأُخْتُهُ، عَمَّتُهُ، وَأُمُّهُ، جَدَّتُهُ،

١٦٣٣. وَزَوْجَةُ ابْنٍ وَأَبٍ تُحَرِّمُ وَلَبَنُ الْفَحْلِ بِهِ نُحَرِّمُ
١٦٣٤. فَزَوْجُ مَنْ تُرْضِعُهُمْ أَبٌ لَهُمْ ثُمَّ بَنُوهُ إِخْوَةً نَجْعَلُهُمْ
١٦٣٥. وَإِخْوَةُ الزَّوْجِ لَهُ أَعْمَامُ وَأُمُّهُ فَجَدَّةٌ تُقَامُ
١٦٣٦. تَحِلُّ أُخْتُ الْأَخِ مِنْ رَضَاعِ كَالْحِلِّ فِي الْأَنْسَابِ بِالْإِجْمَاعِ
١٦٣٧. وَكُلُّ طِفْلَيْنِ بِثَدْيٍ رَضَعَا فَنَكْحُ هَاتِيكَ لِذَا قَدْ مُنِعَا
١٦٣٨. لَا يَنْكِحُ الرَّضِيعُ أَوْلَادَ الَّتِي قَدْ أَرْضَعَتْ وَنَسْلَهَا فَأَثْبِتِ
١٦٣٩. وَلَا تَحِلُّ أُخْتُ زَوْجِ الظِّئْرِ لِأَنَّهَا عَمَّةُ ذَا الصَّغِيرِ
١٦٤٠. وَاللَّبَنُ الْمَخْلُوطُ بِالْمِيَاهِ أَوِ الدَّوَا أَوْ لَبَنِ الشِّيَاهِ
١٦٤١. فَالْحُكْمُ لِلْأَنْمَا وَفِي الطَّعَامِ لَا وَاعْتَبَرَا أَنْمَاهُمَا فَحَصِّلَا
١٦٤٢. كَلَبَنِ الثِّنْتَيْنِ عِنْدَ الثَّانِي وَمِنْهُمَا يَجْعَلُهُ الشَّيْبَانِي
١٦٤٣. حُرِّمَ مِنْ بِكْرٍ وَمَيْتَةٍ لَبَنْ لَا رَجُلٍ وَنَعَمٍ وَمَا احْتَقَنْ
١٦٤٤. مَنْ أَرْضَعَتْ ضَرَّتَهَا حَرُمَتَا وَنِصْفُ مَهْرِ طِفْلَةٍ عَلَى الْفَتَىٰ
١٦٤٥. وَتِلْكَ إِنْ تَبْغِ الْفَسَادَ تَغْرَمُهْ وَمَهْرُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ تُحْرَمُهْ
١٦٤٦. وَخُصَّ مَنْ ضَارَتْهُ بِالضَّمَانِ وَإِنَّهُ كَالْمَالِ فِي الْبُرْهَانِ
١٦٤٧. وَحِينَ لَا تَبْغِيهِ هَلْ تَغْرَمُ لَا وَالرَّضْعُ كَالْمِثَالِ ثَبْتًا جُعِلَا

كِتَابُ الطَّلَاقِ

١٦٤٨. أَحْسَنُهُ الطَّلْقَةُ فِي الطُّهْرِ الْخَلِي عَنْ وَطْئِهَا وَتَرْكُهَا فِي الْأَجَلِ
١٦٤٩. وَإِنْ يُثَلِّثْ فِيهِ أَوْ فِي كَلِمَهْ وَقَعْنَ وَهْوَ بِدْعَةٌ وَمَأْثَمَهْ

١٦٥٠.وَإِنْ يُفَــــرِّقْهُنَّ فِي الْأَطْهَـــــارِ فَقَــدْ أَصَــابَ سُنَّةَ الْــمُخْتَارِ
١٦٥١.وَسُـنَّةُ الْوَقْـتِ عَـلَى الْــمَدْخُولَةْ وَفِي الْعَدِيدِ لَــمْ تَكُــنْ مَنْقُولَــةْ
١٦٥٢.وَسُـــنَّةُ الْآيِـــسِ وَالطِّفْلَـــةِ فِي تَفْــرِيقِهِنَّ بِالشُّــهُورِ فَـــاعْرِفِ
١٦٥٣.وَصَحَّ بَعْدَ الْـوَطْءِ ثُـمَّ الْــحَامِلُ كَــذَا وَبِــالْفَرْدِ الْأَخِــيرُ قَائِــلُ
١٦٥٤.لَـوْ طَلَّـقَ الْــحَائِضَ كَـانَ بِدْعَـةْ وَصَحَّ لَـٰكِنْ تُسْتَحَبُّ الرَّجْعَــةْ
١٦٥٥.وَلَا يُطَلِّــقْ قَبْــلَ طُهْــرٍ ثَــانِ وَالطُّهْــــرُ ذَا فِيــهِ يُـــجَوِّزَانِ
١٦٥٦.ذَاكِــرُ طَلْقَــاتٍ ثَــلَاثٍ سُــنَّةْ لِــذَاتِ حَــيْضٍ وَدُخُــولٍ كُنَّـهْ
١٦٥٧.فِي أَطْهُرٍ وَإِنْ نَـوَى الـسَّاعَةَ صَـحْ وَقَصْدُ رُؤْسِ أَشْـهُرٍ هُنَا صَــلَحْ
١٦٥٨.كَمُطْلِـقٍ فِي الْيَـأْسِ أَوْ فِي الـصِّغْرِ وَإِنْ نَــوَى الْآنَ وَقَعْــنَ فَـــادْرِ

فَصْلٌ

١٦٥٩.صَــحَّ طَــلَاقُ بَــالِغٍ رَبِّ حِجَــا لَا نَــائِمٍ وَذِي جُنُـــونٍ وَصِـــبَا
١٦٦٠.لَوْ طَلَّقَ الْـمُكْرَهُ وَالسَّكْرَانُ صَـحْ وَإِنْ أَشَــارَ أَخْـرَسٌ بِـهِ وَضَــحْ
١٦٦١.وَعَـــدَدُ الطَّـــلَاقِ بِالنِّــسْوَانِ مُعْتَـــبَرٌ وَلَـــيْسَ بِالــذُّكْرَانِ
١٦٦٢.فِي الْأَمَـةِ الْــمَثْنَىٰ وَزَوْجُ الْــحُرَّةْ لَــهُ الثَّلَاثُ مَــا لِفَحْــلٍ عِــبْرَةْ
١٦٦٣.وَيَمْلِـكُ الْعَبْـدُ طَـلَاقَ زَوْجَتِـهْ وَلَــيْسَ لِلسَّــيِّدِ فَسْخُ عُقْدَتِــهْ

بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ

١٦٦٤.وَهْـوَ كَأَنْـتِ طَـالِقٌ فَمَــا نَـوَىٰ فَهْوَ مِنَ الرَّجْعِيِّ فَرْدٌ لَا سِــوَىٰ
١٦٦٥.كَـــذَاكَ طَلَّقْتُـــكِ أَوْ مُطَلَّقَـــةْ وَإِنْ يُضِفْ بِمَصْـدَرٍ أَوْ أَلْــحَقَهْ

١٦٦٦. فَنِيَّــةُ الــثَّلَاثِ فِي الْـمَــصَادِرِ   تَصِــحُّ فِي التَّعْرِيفِ وَالْــمَنَاكِرِ
١٦٦٧. كَهْــيَ الطَّــلَاقُ مِثْلُهَــا اتِّفَاقَــا   طَــالِقٌ الطَّــلَاقَ أَوْ طَلَاقَـــا
١٦٦٨. وَإِنْ يَقُـلْ طَلَّقْـتُ مِنْهَـا نَفْـسَهَا   أَوْ فَرْجَهَا أَوْ جِسْمَهَا أَوْ رَأْسَــهَا
١٦٦٩. أَوْ عُنْقَهَــا أَوْ وَجْهَهَــا أَوْ رُبْعَهَــا   أَوْ نِصْــفَهَا أَوْ ثُلْثَهَــا أَوْ سُــبْعَهَا
١٦٧٠. تَطْلُــقْ وَيَلْغُــو فِي يَــدٍ وَرِجْــلِ   وَالْـجُزْءُ فِي الطَّلْقَةِ مِثْــلُ الْكُــلِّ
١٦٧١. تَثْلِيثُـــهُ أَنْـــصَافَ طَلْقَتَـــيْنِ   ثَــلَاثُ طَلْقَــاتٍ بِغَــيْرِ مَــيْنِ
١٦٧٢. وَطَلْقَــةٌ فِي طَلْقَتَــيْنِ وَاحِــدَةْ   وَلَـيْسَ فِي نِيَّــةِ ضَرْبٍ فَائِــدَةْ
١٦٧٣. بَلْ إِنْ نَـوَى الْــجَمْعَ ثَلَاثًـا يَقَـعُ   وَاثْنَـانِ فِي اثْنَـيْنِ طَلَاقَـانِ فَعُــوا
١٦٧٤. أَنْتِ طَـلَاقٌ مِـنْ هُنَـا إِلَى الْــجَنَدْ   وَاحِــدَةٌ رَجْعِيَّــةٌ فِيهَـا الْــمَرَدْ
١٦٧٥. أَنْـــتِ كَـــذَا بِمَكَّـــةٍ تَنْجِيـــزُ ذَا   وَأَنْتِ فِي الدَّارِ طَــلَاقٌ هَـــٰكَذَا
١٦٧٦. إِنْ تَــدْخُلِي مَكَّــةَ أَنْــتِ طَــالِقُ   فَهْـــوَ إِلَىٰ دُخُولِـــهَا مُعَلَّـــقُ

فَصْلٌ فِي إِضَافَةِ الطَّلَاقِ إِلَى الزَّمَانِ

١٦٧٧. لَـوْ قَـالَ أَنْـتِ طَـالِقٌ مِنِّـي غَـدَا   تَطْلُــقُ بِـالْفَجْرِ إِذَا الْفَجْـرُ بَــدَا
١٦٧٨. وَأَنْــتِ طَــالِقٌ غَــدًا الْيَـوْمَ كَـذَا   وَعَكْسُـــهُ مُنَجَّـــزٌ فِي الْفَـــوْرِ ذَا
١٦٧٩. وَأَنْــتِ طَــالِقٌ فِي غَــدٍ إِذَا قَــصَدْ   آخِــرَهُ جَــازَ وَقَــالَا بَـلْ يُــرَدْ
١٦٨٠. وَأَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ وَالْيَـوْمَ نَكَـحْ   لَغَا وَفِي السَّبْقِ لَهُ الْقَـوْلُ صَــلَحْ
١٦٨١. وَأَنْـتِ مِـنْ قَبْـلِ نِكَـاحِي طَـالِقُ   يَلْغُو لَدَى الصَّدْرِ وَمَـنْ يُوَافِـــقُ
١٦٨٢. أَنْــتِ كَــذَا قَبْـلَ نِكَـاحِي هَــدْرُ   وَهْـــوَ لَــدَىٰ أَوْسَـطِهِمْ مُعْتَــبَرُ

١٦٨٣. أَنْتِ كَذَا مَا لَمْ أُطَلِّقْ وَمَتَىٰ تَطْلُقُ فِي الْحَالِ إِذَا مَا سَكَتَا

١٦٨٤. وَإِنْ لَدَى الْمَوْتِ كَذَا لَفْظُهْ إِذَا وَيُفْتِيَانِ فِي (إِذَا) مِثْلَ (مَتَىٰ)

١٦٨٥. أَنْتِ كَذَا مَا لَمْ أُطَلِّقْكِ ذَكَرْ فَأَوْقَعَ الطَّلْقَةَ بِالْوَصْلِ يَبَرْ

١٦٨٦. وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فِي أَنْتِ كَذَا يَوْمَ نِكَاحِي لَكِ فِي الْحِنْثِ سَوَا

١٦٨٧. وَيَوْمَ نُكْحِي لَكِ أَنْتِ طَالِقْ وَالْعَقْدُ بِاللَّيْلِ طَلَاقٌ لَائِقْ

١٦٨٨. وَلَغْوُ إِنِّي طَالِقٌ مِنْكِ وَضَحْ وَالْقَصْدُ بِالْبَائِنِ وَالْحَرَامِ صَحّ

١٦٨٩. وَقَوْلُ إِنِّي طَالِقٌ مِنْكِ لَغَا لَا بَائِنٌ وَلَا حَرَامٌ إِنْ نَوَىٰ

١٦٩٠. أَنْتِ الطَّلَاقُ طَالِقٌ أَوْ لَا هَدَرْ كَمِثْلِ مَعْ مَوْتِيَ أَوْ مَوْتِكِ قَرْ

١٦٩١. لَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلثَّانِي مَلَكْ أَوْ بَعْضَهُ، فَلَيْسَ فِي الْفُرْقَةِ شَكْ

١٦٩٢. مَنِ اشْتَرَىٰ زَوْجَتَهُ، لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ، بَعْدُ عَلَىٰ تِلْكَ فَعُوا

١٦٩٣. وَجَائِزٌ رَجْعَتُهَا لِلْمُسْنِدِ تَطْلِيقَتَيْهَا مَعْ عَتَاقِ السَّيِّدِ

١٦٩٤. وَإِنْ يُعَلِّقْ هُوَ وَالْمَوْلَىٰ بِغَدْ إِعْتَاقَهَا وَطَلْقَتَيْهَا لَمْ تُرَدْ

١٦٩٥. أَوْ تَنْكِحَنَّ غَيْرَهُ، وَالْعِدَّةْ بِالْحِيَضِ الثَّلَاثِ قَوْلُ الْعُمْدَةْ

١٦٩٦. لَكِنَّمَا مُحَمَّدٌ فِيهَا رَأَىٰ رَجْعَتَهَا فِيمَا أَبُو حَفْصٍ رَوَىٰ

فَصْلٌ فِي تَشْبِيهِ الطَّلَاقِ

١٦٩٧. أَنْتِ طَلَاقٌ وَأَشَارَ هَٰكَذَا بِالْأَنْمُلَاتِ يُوقِعُ الثَّلَاثَ ذَا

١٦٩٨. فِي وَصْفِهِ الطَّلَاقَ بِالشَّدِيدِ فَرْدٌ مِنَ الْبَتِّ بِلَا مَزِيدِ

١٦٩٩. كَوَصْفِهِ بِالْفُحْشِ وَالْبَتَاتِ وَالطُّولِ وَالْعَرْضِ أَوِ الْبِدْعَاتِ

١٧٠٠. أَوْ طَـالِقٌ كَـالْأَلْفِ أَوْ كَالْـجَبَلِ أَوْ كَطَلَاقِ الْـمَـارِدِ الْـمُسَوِّلِ

١٧٠١. أَوْ مِلْءَ هَـٰذَا الْبَيْتِ فَهْيَ فَـرْدَةْ وَفِي الثَّلَاثِ قَـدْ أَجَزْنَا قَـصْدَهْ

فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ

١٧٠٢. مَـنْ طَلَّـقَ الـثَّلَاثَ قَبْـلَ يَـدْخُلُ يَقَـعْ وَإِنْ فَـرَّقَ صَـحَّ الْأَوَّلُ

١٧٠٣. أَنْـتِ كَـذَا وَاحِـدَةٌ وَوَاحِـدَةْ أَوْ بَعْـدَهَا أَوْ قَبْـلُ فَهْـيَ مُفْـرَدَةْ

١٧٠٤. فِي قَبْلِهَـا أَوْ مَعَهَـا أَوْ بَعْـدُ أَوْ مَـعْ طَلَاقَـانِ بِهَـا لَا رَدُّ

١٧٠٥. إِنْ تَـدْخُلِي أَنْـتِ طَـلَاقٌ وَاحِـدَةْ أَوْ مِثْلُهَـا عِنْـدَ الْإِمَـامِ مُفْـرَدَةْ

١٧٠٦. وَإِنْ يُـؤَخِّرْهُ فَطَلْقَتَـانِ عِنْدَ الْـجَمِيعِ فَـاحْفَظُوا بَيَـانِي

١٧٠٧. وَأَلْكِنَايَـاتُ طَلَاقًـا فِي الرِّضَـا مِـنْ غَـيْرِ قَصْدٍ وَإِلَيْـهِ فُوِّضَا

١٧٠٨. مِـنْ لَفْظِهَـا ثَلَاثَـةٌ لَا يَقَـعُ بِهَا سِوَىٰ رَجْعَيَّـةٍ فَاسْـتَمِعُوا

١٧٠٩. كَقَوْلِـهِ اعْتَـدِّي وَأَنْـتِ وَاحِـدَةْ كَذَٰلِكَ اسْتَبْرِي إِذَا مَـا قَـصَـدَهْ

١٧١٠. وَغَيْرُهَـا بَـوَائِنٌ فِيهَـا النِّيَّـةْ تَـصِحُّ فِي ثَلَاثِهَـا[1] لَا التَّثْنِيَـةْ

١٧١١. وَحَـالَ تَـذْكَارِ الطَّـلَاقِ يَقَـعُ فِي صَالِحِ الطَّلَاقِ لَا الرَّدِّ فَعُـوا

١٧١٢. كَبَـائِنٍ وَبَتَّـةٍ خَلِيَّـةْ أَوْ بَتْلَـةٍ أَوْ حُـرُمٍ بَرِيَّـةْ

١٧١٣. أَوْ فِي يَـدَيْكِ أَمْـرُهُ وَاعْتَـدِّي كَذَٰلِكَ اخْتَارِي فَخُـذْ بِالْـجَهْدِ

١٧١٤. لَـٰكِنَّهُ مُـصَدَّقٌ فِيمَـا صَـلَحْ لِلرَّدِّ وَالْـجَوَابِ فِي الْحُكْمِ وَضَحْ

---

(١) تثليثها.

١٧١٥.مِثْلُ اخْرُجِي تَخَمَّرِي تَقَنَّعِي كَذَاكَ قُومِي وَاذْهَبِي فَاسْتَمِعِ
١٧١٦.وَهْوَ بِهَا مُصَدَّقٌ حَالَ الْغَضَبْ فِي غَيْرِ مَا يَصْلُحُ لِلرَّدِّ وَسَبْ
١٧١٧.كَقَوْلِهِ اخْتَارِي وَلَفْظِ اعْتَدِي وَجَعْلِهِ الْأَمْرَ إِلَىٰ تِلْكَ الْيَدِ
١٧١٨.لَـٰكِنَّهَا دِيَانَةً لَمْ تَطْلُقِ فِي الْكُلِّ إِنْ لَمْ يَنْوِهِ فَحَقِّقِ
١٧١٩.لَوْ ثَلَّثَ اعْتَدِّي وَرَامَ الْأَوَّلَهْ لِلْبَيْنِ وَالْبَاقِي الْمَحِيضَ سَاغَ لَهْ
١٧٢٠.وَإِنْ يَقُلْ لَا قَصْدَ لِي فِي الْبَاقِي فَإِنَّهُ مُثَلِّثُ الطَّلَاقِ

بَابُ تَفْوِيضِ الطَّلَاقِ

١٧٢١.وَلَوْ نَوَى الطَّلَاقَ بِاخْتَارِي اقْتَصَرْ وَطَلِّقِي نَفْسَكِ أَيْضًا بِالْمَقَرْ
١٧٢٢.مَا لَمْ تَشَاغَلْ وَهْيَ عِنْدَ الِامْتِثَالْ فِي أَوَّلٍ بَائِنَةٌ بِكُلِّ حَالْ
١٧٢٣.إِنْ ذَكَرَتْ أَوْ ذَكَرَ النَّفْسَ يَصِحْ وَإِنْ خَلَا مِنْهُ الْكَلَامَانِ طُرِحْ
١٧٢٤.كَقَائِلِ اخْتَارِي تَقُولُ زَوْجَتُهْ اخْتَرْتُ لَا تَطْلُقُ هَـٰذَا صُورَتُهْ
١٧٢٥.وَإِنْ تَقُلْ إِخْتَرْتُ نَفْسِي وَأَنَا أَخْتَارُ نَفْسِي طُلِّقَتْ فَأَتْقِنَا
١٧٢٦.لَوْ ثَلَّثَ اخْتَارِي فَخَصَّتْ وَاحِدَهْ ثَلَّثَهَا الشَّيْخُ وَقَالَا مُفْرَدَهْ
١٧٢٧.وَإِنْ تَصِلْ بِاخْتَرْتُ إِخْتِيَارَهْ كَانَ الثَّلَاثُ عِنْدَهُمْ عِيَارَهْ
١٧٢٨.فِي قَوْلِهَا طَلَّقْتُ أَوْ إِخْتَرْتُ تَطْلِيقَةٌ رَجْعِيَّةٌ لَا بَتُّ
١٧٢٩.طَلَّقْتُ أَوْ إِخْتَرْتُ بِالتَّطْلِيقَةْ رَجْعٌ وَقِيلَ بَائِنٌ حَقِيقَةْ
١٧٣٠.وَقِيلَ هَـٰذَا غَلَطُ الْكُتَّابِ وَالْقَوْلُ بِالْبَائِنِ فِي الصَّوَابِ

١٧٣١. لَـٰكِنَّ فِي التَّخْيِيرِ وَالْأَمْـرِ بِيَـدْ   فِي طَلْقَةٍ إِنْ فَعَلَـتْ طَـلَاقَ رَدْ(١)

فَصْلٌ فِي الأَمْرِ بِالْيَدِ

١٧٣٢. وَقَـصْدُهُ الـثَّلَاثَ فِي الْأَمْـرِ بِيَـدْ   إِنْ تَـخْتَرِ النَّفْسَ بِفَـرْدٍ يُعْتَمَـدْ
١٧٣٣. وَلَـوْ نَـوَى الـثَّلَاثَ فِي أَمْـرِ يَـدِ   يَقَعْنَ لَوْ تَـخْتَارُ وَقْـعَ مُفْـرَدِ
١٧٣٤. وَاخْـتَرْتُ بِالطَّلْقَـةِ أَوْ طَلَّقْـتُ   وَاحِـدَةً نَفْسِـي فَتِلْـكَ بَـتُّ
١٧٣٥. فِي جَعْلِـهِ لِأَمْرِهَـا بِيَـدِهَا   فِي يَوْمِهَا هَـٰذَا وَبَعْـدَ غَـدِهَا
١٧٣٦. لَا يَـدْخُلُ اللَّيْـلُ وَلَـوْ رَدَّتْـهُ فِي   ذَا الْيَوْمِ يَبْقَىٰ فِي الْأَخِيرِ فَاعْرِفِ
١٧٣٧. وَجَعْلُـهُ فِي يَوْمِهَـا وَفِي غَـدِ   يَدْخُلُ فِيهِ اللَّيْلُ فَاحْفَظْ وَاجْهَدِ
١٧٣٨. وَإِنْ تَـرُدَّ الْأَمْـرَ فِي الْيَـوْمِ فَـلَا   يَبْقَىٰ لَـهَا فِي الْغَدِ أَمْـرٌ فَـاعْقِلَا
١٧٣٩. وَبَعْـدَمَا فَوَّضَـهَا لَـوْ مَكَثَـتْ   نَهَارَهَا وَلَـمْ تَقُـمْ أَوْ جَلَسَـتْ
١٧٤٠. أَوْ عَـنْ قُعُـودٍ هِـيَ فِيـهِ اتَّكَـأَتْ   أَوْ عَكَسَتْ أَوِ الْـمُشِيرَ طَلَبَـتْ
١٧٤١. أَوْ نَادَتِ الـشُّهُودَ حِـينَ أَشْـهَدَتْ   أَوْ وَقَفَ الْـمَرْكُوبُ حِينَ خُـيِّرَتْ
١٧٤٢. لَـمْ يَفْلُتِ الْأَمْرُ وَإِنْ تَـسِرْ فَلَـتْ   وَالْفُلْكُ كَالْبَيْتِ لَـهَا الْحُكْمُ ثَبَـتْ

بَابُ الْمَشِيئَةِ

١٧٤٣. وَطَلِّقِـي نَفْـسَكِ فِي رَجْعِيَّتِـهْ   يَنْفُـذُ وَالـثَّلَاثُ فَـرْعُ نِيَّتِـهْ
١٧٤٤. وَإِنْ تُـجِبْهُ بِأَبَنْـتُ نَفْـسِي   تَطْلُقُ لَا بِاخْتَرْتُ يَـا ذَا الْـحِسِّ

---

(١) أي رجعي.

١٧٤٥. وَبَعْـدَمَا فَـوَّضَ لَا رُجُـوعَ لَـهْ وَاخْتَصَّ بِالْـمَجْلِسِ فَاحْفَظْ مَسْأَلَةْ
١٧٤٦. وَفِي مَتَـىٰ شِـئْتِ وَإِنْ وَكَّـلَ بِـهْ عَـمَّ وَإِنْ شِئْتِ يَـخُصُّ فَانْتَبِهْ
١٧٤٧. وَالْفَـرْدُ فِي إِذْنِ الـثَّلَاثِ يَـدْخُلُ لَا هِيَ فِيهِ فَالْـخِلَافُ مُبْطِـلُ
١٧٤٨. كَذَاكَ فِي الْـوَجْهَيْنِ مَهْمَـا زَادَ إِنْ شِـئْتِ وَبِالْفَرْدِ يَقُولَانِ قُـرِنْ
١٧٤٩. لَـوْ عَكَسَتْ فِي بَـائِنٍ أَوْ رَجْعِـي مَأْمُورَةً عَادَتْ لِأَصْلِ الْوَضْـعِ
١٧٥٠. أَنْتِ كَذَا إِنْ شِئْتِ قَالَتْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ فَقَالَ شِئْتُ لِلْبَـيْنِ يُكِـنْ
١٧٥١. أَوْ عَلَّقَـتْ شِـئْتُ بِمَـا يُـسْتَقْبَلُ وَبَعْدُ قَالَتْ شِئْتُ فَهْـوَ يَبْطُـلُ
١٧٥٢. وَإِنْ تُعَلِّقْهَـا بِـشَـيْءٍ قَـدْ مَـضَـىٰ مِنْ قَبْلِ ذَا صَحَّ الطَّلَاقُ وَانْقَضَىٰ
١٧٥٣. وَالْأَمْرُ مُبْقًى فِي (مَتَـىٰ) وَفِي (إِذَا) شِـئْتِ مَـعَ الـرَّدِّ فِي الطَّـلَاقِ ذَا
١٧٥٤. وَإِنْ يَـزِدْ (مَـا) فَكَـذَا الْـمُعْتَبَرُ وَهْوَ عَلَى الْـمَجْلِسِ لَا يَقْتَـصِرُ
١٧٥٥. وَعَـمَّ فِي الْأَفْعَـالِ لَفْـظُ (كُلَّمَـا) تُكَرِّرُ الطَّـلَاقَ حَتَّـىٰ تَـحْرُمَا
١٧٥٦. وَلَيْسَ فِي (حَيْثُ) وَ(أَيْنَ) تَطْلُـقُ مَا لَـمْ تَشَأْ فِي حِينِهَـا فَحَقِّقُـوا
١٧٥٧. وَمُطْلَقًـا فِي كَيْـفَ شِـئْتِ أَوْقَعَـهْ وَوَقْعُهُ فِي الْوَصْفِ لَا الْأَصْلِ مَعَهْ
١٧٥٨. وَمَا تَـشَأْ فِي كَـمْ وَمَـا شِئْتِ يَقَـعْ مَا لَـمْ تَقُمْ وَإِنْ تَـرُدَّهُ انْقَطَـعْ
١٧٥٩. وَمِنْ ثَـلَاثٍ طَلِّقِـي مَـا شَئْتِ فِي مَا دُونَهَـا وَأَطْلَقَـاهُ فَـاعْرِفِ

بَابُ التَّعْلِيقِ

١٧٦٠. لَفْـظُ الـشُّرُوطِ إِنْ إِذَا إِذَا مَـا وَكُلَّمَـا كُـلُّ مَتَـىٰ مَتَـىٰ مَـا
١٧٦١. يَـصِحُّ فِي الْـمِلْكِ وَإِذْ يُنَـاطُ بِـهْ وَلَـمْ يَزُلْ بِنَقْلِ مِلْـكٍ فَانْتَبِـهْ

١٧٦٢. فَـإِنْ جَـرَىٰ فِيـهِ انْتَهَـتْ وَتَطْلُـقُ وَبَعْــدَهُ لَا وَانْتَهَــتْ فَحَقِّقُــوا
١٧٦٣. وَلَــيْسَ تَكْــرَارٌ بِغَــيْرِ كُلَّمَــا فَإِنَّ فِي الْفِعْــلِ لَــهَا تَعَمُّمَــا
١٧٦٤. مِثْـلَ عُمُـومِ كُـلِّ فِي الْأَسْمَــاءِ بَـلِ الـثَّلَاثُ مُوجِــبُ انْتِهَــاءِ
١٧٦٥. وَكُلَّمَــا نَكَحْتُهَــا تَكَــرَّرَا فِي الْـحِنْثِ لَوْ بَعْدَ نِكَاحٍ آخَــرَا
١٧٦٦. وَقَوْلُــهُ فِي الـشَّـرْطِ إِذْ لَا بَيِّنَــةْ أَقْدَمُ وَالـسَّبْقُ لَــهَا فِي الْبَرْهَنَـةْ
١٧٦٧. وَقَوْلُــــهَا مُعْتَــبَرٌ فِي حَقِّهَــا فِيمَـا اسْتُفِيدَ عِلْمُهُ مِـنْ نُطْقِهَـا
١٧٦٨. كَحَيْـضِهَا وَحُبِّهَــا إِنْ أَخْــبَرَتْ تَطْلُـقُ لَا ضَرَّتَهَــا إِنْ ذُكِــرَتْ
١٧٦٩. إِنْ بَلَــغَ الْحَـيْضُ ثَلَاثًــا تَطْلُــقُ مِنِ ابْتِـدَاءِ حَيْـضِـهَا فَحَقِّقُــوا
١٧٧٠. لَـوْ حَيْـضَةً قَالَـتْ فَحَتَّىٰ تَطْهُـرَا وَصَوْمَ يَوْمٍ بِـالْغُرُوبِ فَاسْــطُرَا
١٧٧١. إِنْ تَلِـدِي ابْنًــا أَوَّلًا أَنْـتَ كَـذَا وَاحِــدَةً أَوِ ابْنَـةً فَـضِـعْفُ ذَا
١٧٧٢. إِنْ تَلِـدِ الْكُـلَّ وَلْــمْ يُـدْرَ الْبَـدِي لَــمْ يُقْــضَ إِلَّا بِطَـلَاقٍ مُفْــرَدِ
١٧٧٣. وَطَلْقَتَــيْنِ مِــنْ طَرِيــقِ الْــوَرَعِ وَتَنْقَضِي الْعِــدَّةُ فَاحْفَظْــهُ وَعِ
١٧٧٤. وَالْــمِلْكُ شَرْطُ آخِـرِ الـشَّـرْطَيْنِ كَمِثْـلِ مَعْطُــوفِ كَــلَامِ اثْنَـيْنِ
١٧٧٥. وَإِنَّ تَنْجِيــزَ الــثَّلَاثِ مُبْطِــلُ تَعْلِيقَــهُ وَلَا يَعُــودُ فَــاعْقِلُوا
١٧٧٦. وَفِي ثَــلَاثٍ وَعَتَــاقٍ عُلِّقَــا بِــالْوَطْءِ لَا عُقْــرَ بِلُبْثٍ وَبَقَـا
١٧٧٧. وَلَا تَكُــونُ رَجْعَــةٌ فِي الرَّجْعِــي إِلَّا إِذَا أَوْلَــجَ بَعْــدَ النَّــزْعِ
١٧٧٨. وَالــنَّكْحُ فِي عِــدَّتِهَا مِــنْ بَــائِنِ لَــيْسَ عَلَيْهَــا بِنِكَــاحٍ كَــائِنِ
١٧٧٩. وَالْوَصْلُ فِي الطَّـلَاقِ إِنْ شَـاءَ اللهُ يُبْطِلُــهُ وَلَــوْ تَــمُوتُ قَبْلَــهْ

١٧٨٠. وَكُـلُّ مَـا اسْـتُثْنِي مِـنَ الـثَّلَاثِ تَطْلُـقُ بَاقِيَـهْ بِـلَا انْتِكَـاثِ

١٧٨١. وَكُـلُّ مَـا مِـنَ الـثَّلَاثِ اسْـتُثْنِي تَطْلُـقُ بَاقِيـهِ بِغَـيْرِ وَهْـنِ

كِتَابُ طَلاقِ الْمَرِيضِ

١٧٨٢. صَرَّحَ أَوْ أَبَانَهَـا فِي عِلَّتِـهْ فَإِرْثُهَـا بِمَوْتِـهِ فِي عِدَّتِـهْ

١٧٨٣. لَـوْ بَتَّهَـا بِأَمْرِهَـا أَوْ خَالَعَـتْ أَوْ فَارَقَتْـهُ بِالْـخِيَارِ مُنِعَـتْ

١٧٨٤. وَإِنْ تَسَلْ رَجْعِيَّـةً فَثَلَّثَـا كَانَ لَـهَا الْإِرْثُ لِـمَا قَـدْ حَدَّثَا

١٧٨٥. لَـوْ بَتَّهَـا فِي الـسُّقْمِ أَوْ إِعْتَرَفَـا بِسَـبْقِهِ وَالِاعْتِـدَادِ بِالْوَفَـا

١٧٨٦. تَأْخُـذُ إِنْ أَقَـرَّ أَوْ أَوْصَى الْأَقَـلْ مِنْ ذَاكَ وَالْإِرْثِ وَأَوْجَبَا الْكَمَلْ

١٧٨٧. لَـوْ بَـتَّ إِذْ بَـارَزَ أَوْ حِـينَ لُـزِمْ لِلْقَتْلِ أَوْ لِلرَّجْمِ فَالْإِرْثُ يَـتِمْ

١٧٨٨. إِنْ مَـاتَ مِـنْ حَالَتِـهِ أَوْ قُـتِلَا وَلَوْ ثِنَا الصُّفُوفِ وَالْـحَصْرِ فَلَا

١٧٨٩. وَإِنْ يُعَلِّقْـهُ بِفِعْـلٍ آخَـرَا أَوْ زَمَنٍ وَالرَّبْطُ فِي السُّقْمِ جَـرَىٰ

١٧٩٠. وَالْحِنْـثُ أَيْـضًا أَوْ بِفِعْـلِ نَفْسِهِ وَالشَّرْطُ فِيهِ أَوْ هُـمَا فِي مَسِّـهِ

١٧٩١. كَـانَ لَـهَا كَـذَٰلِكَ الـضَّرُورِي مِنْ فِعْلِهَا عِنْدَ سِـوَى الْأَخِـيرِ

١٧٩٢. فَإِنَّـهُ أَطْلَـقَ لَـٰكِنْ لَا تَـرِثْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الشُّرُوطِ إِنْ بُحِـثْ

١٧٩٣. أَبَـانَ فِي الـسُّقْمِ فَعُـوفِي وَهَلَـكْ أَوْ كَفَرَتْ وَأَسْلَمَتْ وَقَدْ بَتَـكْ

١٧٩٤. فَمَـاتَ لَا إِرْثَ وَلَـيْسَ تُـمْنَعُ مِنْ ذَاكَ حِينَ لِابْنِـهِ تُطَـاوِعُ

١٧٩٥. أَوْ يُـولِ فِي الـسَّقَامِ أَوْ لَاعَـنَ فِي قَوْلِ الْإِمَـامَيْنِ وَقَـالَ يَنْتَفِـي

١٧٩٦. وَإِنْ يَكُـنْ قَبْـلَ الـسَّقَامِ آلَىٰ وَفِيهِ بَانَـتْ لَـمْ تَرِثْـهُ مَـالَا

بَابُ الرَّجْعَةِ

١٧٩٧. تَـصِحُّ فِي الرَّجْعِـيِّ وَقْـتَ الْعِـدَّةْ وَإِنْ أَبَتْ قَبْـلَ الـثَّلَاثِ عِـدَّةْ

١٧٩٨. بِقَوْلِـهِ رَاجَعْـتُ أَوْ بِـاللَّمْسِ أَوْ رَأْيِ فَـرْجٍ بِاشْـتِهَاءِ نَفْـسِ

١٧٩٩. وَيُنْـدَبُ الْإِشْـهَادُ فِيهَـا عِنْـدَنَا وَقَبْـلُ نَحْمِيـهِ بِهَـا أَنْ يَظْعَنَـا

١٨٠٠. لَـوْ صَـدَّقَتْ بِرَجْعِهَـا فِي الْعِـدَّةْ صَـحَّ وَإِلَّا لَـمْ تَـصِحَّ عِنْـدَهْ

١٨٠١. كَمِثْـلِ رَاجَعْـتُ فَقَالَـتْ سَـلَفَتْ أَوْ أَمَةٍ صَـدَّقَ مَـوْلًى وَنَفَـتْ

١٨٠٢. لَا رَجْـعَ بَعْـدَ طُهْرِهَـا لِلْعَـشَرَةْ وَإِنْ تَـكُنْ لَـمْ تَغْتَسِلْ فِي الْآخِـرَةْ

١٨٠٣. وَلَـمْ تَفُتْ فِي الدُّونِ حِينَ تَغْتَسِلْ أَوْ يَنْقَضِي وَقْتُ صَـلَاةٍ مُكْتَمِـلْ

١٨٠٤. وَلَـمْ تَفُتْ فِي الدُّونِ قَبْلَ الِاغْتِسَالْ أَوْ يَنْقَضِي وَقْتُ صَلَاةٍ بِالْكَمَـالْ

١٨٠٥. أَوْ بِالـصَّلَاةِ عَقِـبَ التَّـيَمُّمِ أَوْ وَحْدَهُ عِنْدَ الْأَخِيرِ فَـاعْلَمِ

١٨٠٦. لَوْ نَسِيَتْ فِي الْغُسْلِ عُضْوًا بِالْكَمَـلْ تَبْقَى وَلَـمْ تَبْقَ بِنِسْيَانِ الْأَقَـلْ

١٨٠٧. وَمَنْ يُطَلِّـقْ ذَاتَ حَـمْلٍ أَوْ وَلَـدْ وَأَنْكَرَ الْـوَطْءَ وَرَدَّهَـا تُـرَدْ

١٨٠٨. لَا مَـنْ خَـلَا لَـكِنَّهَا إِنْ وَضَـعَتْ لِـدُونِ عَـامَيْنِ لِفَقْـدٍ رَجَعَـتْ

١٨٠٩. إِنْ تَلِدِي طُلِّقْـتِ فَانْـسَابَ الْوَلَـدْ وَبَعْدَ نِصْفِ الْحَوْلِ ثَنَّتْ فَهْـوَ رَدْ

١٨١٠. وَكُلَّمَـا وَلَـدْتِ أَنْـتِ طَـالِقُ فَثَلَّثَـتْ فَـالْآخَرَانِ مَطْـرَقُ

١٨١١. وَالْوَطْءُ فِي الرَّجْعِيِّ لَيْسَ يَـحْرُمُ وَتَصْـلُحُ الزَّنْيَـةُ مِنْهَـا فَـاعْلَمُوا

١٨١٢. وَإِنْ يَكُنْ فِي رَجْعِهَـا لَا قَـصْدَ لَـهْ يُعْلِمُهَـا حِـينَ يُرِيـدُ مَدْخَلَـهْ

١٨١٣. وَيَـنْكِحُ الْـمُبَانَةَ الْـمُعْتَدَّةْ حَـالَ اعْتِـدَادٍ وَكَـذَاكَ بَعْـدَهْ

١٨١٤. لَا إِنْ أَبَـانَ بِـثَلَاثٍ حُـرَّةْ أَوْ أَمَـةً بِمَـرَّةٍ وَمَـرَّةْ

١٨١٥. حَتَّىٰ يَطَاهَا الْغَيْرُ بِالْعَقْدِ السَّنِي ... بَعْدَ اعْتِدَادٍ لَا بِمِلْكِ أَيْمُنِ

١٨١٦. وَيَثْبُتُ التَّحْلِيلُ بِالْمُرَاهِقِ ... وَالشَّرْطُ لِلتَّحْلِيلِ غَيْرُ لَائِقِ

١٨١٧. لَـٰكِنَّ لِلْأَوَّلِ ذَاكَ قَدْ أَحَلْ ... وَيَهْدِمُ الثَّانِي الثَّلَاثَ وَالْأَقَلْ

١٨١٨. لَوْ أَخبَرَتْهُ أَنَّهَا تَحَلَّلَتْ ... فِي مُدَّةٍ لِلْعِدَّتَيْنِ احْتَمَلَتْ

١٨١٩. جَازَ لَهُ تَصْدِيقُهَا وَنُكْحُهَا ... إِذَا اسْتَقَرَّ فِي حَشَاهُ نُصْحُهَا

بَابُ الإِيلاءِ

١٨٢٠. وَحَلْفُهُ عَنْ قُرْبِهَا ثُلْثَ السَّنَةْ ... أَوْ أَبَدًا أَلِيَّةٌ مُبَرْهَنَةْ

١٨٢١. فَإِنْ يَطَأْ فِي الْأَرْبَعِ الشُّهُورِ ... يَحْنَثْ وَذَاكَ مُوجِبُ التَّكْفِيرِ

١٨٢٢. وَيَسْقُطُ الْإِيلَاءُ أَوْ تَبِينُ ... إِنْ لَمْ يَطَأْ وَانْحَلَّتِ الْيَمِينُ

١٨٢٣. فِي حَلْفِ ثُلْثِ الْعَامِ أَمَّا فِي الْأَبَدْ ... إِنْ عَادَ مَثْنَىٰ وَتَقَضَّيْنَ الْمُدَدْ

١٨٢٤. وَلَمْ يَطَأْ بَانَتْ بِأُخْرَيَيْنِ ... وَبَعْدَ زَوْجٍ لَمْ تَعُدْ لِبَيْنِ

١٨٢٥. أَمَّا إِذَا جَامَعَهَا يُكَفِّرُ ... كَوْنَ الْيَمِينِ مَا مَضَتْ فَقَرِّرُوا

١٨٢٦. وَإِنَّ فِيمَا دُونَ ثُلْثِ الْعَامِ ... لَا يَثْبُتُ الْإِيلَاءُ فِي الْأَحْكَامِ

١٨٢٧. وَلَيْسَ دُونَ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ ... يَثْبُتُ إِيلَاءٌ عَنِ النِّسَاءِ

١٨٢٨. وَصَحَّ فِي الْيَمِينِ بِالشَّهْرَيْنِ ... عَنْهَا وَشَهْرَيْنِ وَرَا هَـٰذَيْنِ

١٨٢٩. وَصَحَّ إِذْ يَحْلِفُ عَنْهَا شَهْرَيْنْ ... وَصْلًا بِشَهْرَيْنِ وَرَاءَ هَـٰذَيْنْ

١٨٣٠. لَا بِسُكُوتِ الْيَوْمِ بَيْنَ الذِّكْرَيْنْ ... أَوْ نَقْصِهِ مِنْ سِتَّةٍ فَخُذْ ذَيْنْ

١٨٣١. أَوْ قَالَ بِالْبَصْرَةِ: وَالرَّحْمَـٰنِ لَا ... أَدْخُلُ صَنْعَا وَهْيَ فِيهَا فَاعْقِلَا

١٨٣٢. وَصَوْمُهُ، صَلَاتُهُ، صَدَقَتُهْ ... يُولِي بِهِمْ وَحَجُّهُ، عَتَاقَتُهْ[1]

١٨٣٣. وَصَحَّ مِمَّنْ طُلِّقَتْ رَجْعِيَّةْ ... لَا مِنْ مُبَانَاتٍ وَأَجْنَبِيَّةْ

١٨٣٤. وَمُدَّةُ الْإِيلَاءِ فِي الْإِمَاءِ ... شَهْرَانِ فِي مَذْهَبِ ذِي الذَّكَاءِ

١٨٣٥. إِنْ وَطْءُ مُولٍ مِنْهُ لَمْ يَتَّفِقِ ... لِسُقْمِهِ، أَوْ سُقْمِهَا أَوْ رَتَقِ

١٨٣٦. أَوْ صُغْرِهَا أَوْ بِنَوَى الْبُلْدَانِ ... وَقَالَ فِئْتُ جَازَ بِاللِّسَانِ

١٨٣٧. وَإِنْ تَقَضَّى الْعُذْرُ بِالشُّهُورِ ... فَفَيْؤُهُ الْوَطْءُ لَدَى الْجُمْهُورِ

١٨٣٨. آلَىٰ إِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ حَرَامْ ... مَعْ قَصْدِهِ، تَحْرِيمَهَا وَالِانْعِدَامْ

١٨٣٩. أَمَّا الثَّلَاثُ وَالظِّهَارُ وَالْكَذِبْ ... مَهْمَا نَوَاهُ مِنْهُمُ، فَهْوَ يَجِبْ

١٨٤٠. وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ بِالْإِطْلَاقِ ... تَبِينُ بِالطَّلَاقِ يَا رِفَاقِي

بَابُ الْخُلْعِ

١٨٤١. تَفْسِيرُهُ الْفَصْلُ مِنَ النِّكَاحِ ... مَا فِيهِ إِذْ يُحْتَاجُ مِنْ جُنَاحِ

١٨٤٢. خَالَعَهَا بِالْمَالِ أَوْ طَلَّقَهَا ... تَبِينُ بِالطَّلْقَةِ مِنْهُ فَافْقَهَا

١٨٤٣. وَأَخْذُهُ، لِلْمَالِ مِنْهَا يُكْرَهُ ... إِذَا أَبَىٰ لَا إِنْ أَبَتْهُ فَافْقَهُوا

١٨٤٤. وَخُلْعُهَا بِكُلِّ مَا يُمْهَرُ بِهْ ... يَجُوزُ وَالتَّطْلِيقُ أَيْضًا فَانْتَبِهْ

١٨٤٥. وَالْخُلْعُ لَا التَّطْلِيقُ لِلْبَتَاتِ ... بِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَاتِ

---

(١) أصل البيت في المخطوطة:

وَالصَّدَقَاتُ وَالصِّيَامُ وَالصَّلَاةْ ... يُولِي بِهِمْ وَالْحَجُّ أَيْضًا وَالْعَتَاقْ

١٨٤٦. وَهْوَ كَخَالِعْنِي عَلَىٰ مَا فِي يَدِي وَهْيَ خُلًا تَطْلُقُ عَفْوًا فَاقْتَدِ
١٨٤٧. وَإِنْ تَزِيدُ مِنْ ثَرًى أَوْ وَرِقِ بِالْمَهْرِ أَوْ ثَلَاثِ وُرْقٍ تَطْلُقِ
١٨٤٨. فِي الْخُلْعِ بِالْآبِقِ لَوْ مِنْ عُهْدَتِهْ تَبَرَّأَتْ تَأْتِي بِهِ أَوْ قِيمَتِهْ
١٨٤٩. طَالِبَةُ الثَّلَاثِ بِالْأَلْفِ إِذَا أَفْرَدَ بَانَتْ وَلِذَاكَ ثُلْثُ ذَا
١٨٥٠. وَفِي عَلَيَّ رَجْعِيَّةٌ بِلَا بَدَلْ وَأَلْحَقَا الْبَاءَ عَلَيَّ فَخُذْ وَسَلْ
١٨٥١. وَإِنْ يَكُ الْخِلَافُ مِنْهَا حِينَمَا مَكَّنْهَا طَلْقَاتِهَا لَنْ يَلْزَمَا
١٨٥٢. أَنْتِ كَذَا عَلَيَّ كَذَا وَقَبِلَتْ بَانَتْ وَقَدْ صَحَّ لَهُ مَا بَذَلَتْ
١٨٥٣. أَنْتِ طَلَاقٌ وَكَذَا عَلَيْكِ لِي تَطْلُقُ مَجَّانًا بِقَوْلِ الْأَوَّلِ
١٨٥٤. كَذَاكَ فِي الْعِتْقِ وَأَلْزَمَاهُمَا إِنْ قَبِلَا ذَلِكَ أَوْ هُمَا هُمَا
١٨٥٥. شَرْطُ خِيَارِ الزَّوْجِ فِي الْخُلْعِ بَطَلْ وَجَازَ لِلْعِرْسِ لَدَى الشَّيْخِ الْأَجَلْ
١٨٥٦. طَلَّقْتُهَا بِأَمْسِ بِالْفٍ فَأَبَتْ قَالَتْ قَبِلْتُ يُرْتَضَىٰ وَكُذِّبَتْ
١٨٥٧. وَالْحُكْمُ فِي الْبَيْعِ عَلَىٰ خِلَافِ ذَا فَالْقَوْلُ لِلْمُبْتَاعِ فِيهِ يُحْتَذَىٰ
١٨٥٨. وَالْخُلْعُ وَالْإِبْرَاءُ يُسْقِطَانِ مَا أَوْجَبَ النُّكْحَ لَدَى النُّعْمَانِ
١٨٥٩. وَخَالِعٌ طِفْلَتَهُ بِمَالِهَا تَطْلُقُ وَالْمَالُ لَهَا كَحَالِهَا
١٨٦٠. وَلَوْ بِأَلْفٍ وَهْوَ ضَامِنٌ لَهَا بَانَتْ وَيُعْطِي هُوَ أَلْفًا بَعْلَهَا

بَابُ الظِّهَارِ

١٨٦١. مَنْ قَالَ لِلزَّوْجَةِ قَوْلَ الْإِثْمِ: أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي

١٨٦٢. يَحْرُمْ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَالْقُبْلَةْ ... وَلَمْسُهَا مَا لَمْ يُكَفِّرْ قَبْلَهْ

١٨٦٣. وَإِنْ يَطَأْهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَا ... فَمَا عَلَيْهِ غَيْرُ أَنْ يَسْتَغْفِرَا

١٨٦٤. وَلَا يَعُدْ يَنْوِي لَهَا جِمَاعَا ... تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ إِجْمَاعَا

١٨٦٥. فَعَوْدُهُ الْمُوجِبُ لِلتَّكْفِيرِ ... أَنْ يَنْوِيَ الْوَطْءَ فَخُذْ تَفْسِيرِي

١٨٦٦. وَفَرْجُهَا وَفَخْذُهَا وَبَطْنُهَا ... كَظَهْرِهَا يَجْعَلُهُ ذَوُو النُّهَىٰ

١٨٦٧. وَأُخْتُهُ كَأُمِّهِ وَعَمَّتُهْ ... وَأُمُّهُ مِنَ الرَّضَاعِ وَابْنَتُهْ

١٨٦٨. وَعُنْقَهَا بِالْأُمِّ إِنْ شَبَّهَهَا ... فَهْوَ كَذَا أَوْ فَرْجَهَا أَوْ وَجْهَهَا

١٨٦٩. كَذَا إِذَا شَبَّهَ مِنْهَا خُمْسَهَا ... بِأُمِّهِ أَوْ نِصْفَهَا أَوْ سُدْسَهَا

١٨٧٠. فِي مِثْلِ أُمِّي الْحُكْمُ فَرْعُ نِيَّتِهْ ... لِلْبِرِّ أَوْ ظِهَارِهِ أَوْ طَلْقَتِهْ

١٨٧١. وَإِنْ تَغِبْ(١) فَهْوَ سُدًى وَالْآخِرُ ... يُحْكَمُ فِيهِ أَنَّهُ مُظَاهِرُ

١٨٧٢. أَوْ مَا نَوَىٰ فَهْوَ سُدًى وَالْآخِرُ ... يُحْكَمُ فِيهِ أَنَّهُ مُظَاهِرُ

١٨٧٣. حَرَّمَهَا كَظَهْرِ أُمٍّ وَعَزَمْ ... إِيلًا أَوِ الطَّلْقَةَ فَالظِّهَارُ تَمْ

وَالْآخَرَانِ اعْتَبَرَا النِّيَّةَ ثَمْ

١٨٧٤. وَلَا ظِهَارَ مِنْ سِوَىٰ زَوْجَتِهِ ... وَلَمْ يَجُزْ ذَاكَ بِمَمْلُوكَتِهِ

١٨٧٥. وَلَا بِمَنْكُوحَتِهِ بِلَا رِضَا ... إِنْ رَضِيَتْ بَعْدَ الظِّهَارِ فَاحْفَظَا

١٨٧٦. مَنْ لَفَّ فِي نِسْوَتِهِ ظِهَارَهْ ... كَانَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ كَفَّارَهْ

---

(١) أي وإن تغب النية.

١٨٧٧. وَهْيَ عَلَى الْإِطْلَاقِ عِتْقُ رَقَبَةْ سَالِمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ مُعْجَبَةْ
١٨٧٨. لَا بِعَمًى وَلَا قَطِيعِ الرِّجْلَيْنْ أَوِ الْيَدَيْنِ أَوْ بِلَا إِبْهَامَيْنْ
١٨٧٩. وَلَا بِمَنْ دُبِّرَ أَوْ جُنَّ وَلَا مُكَاتَبٍ سَلَّمَ شَيْئًا فَاعْقِلَا
١٨٨٠. وَجَائِزٌ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ أَوْ شَرَىٰ لَهُۥ قَرِيبًا قَصْدَ أَنْ يُكَفِّرَا
١٨٨١. وَجَازَ إِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِۦ مُكَفِّرًا وَمَا بَقِي مِنْ بَعْدِهِۦ
١٨٨٢. لَا الْبَعْضَ فِي مُشْتَرَكٍ وَإِنْ ضَمِنْ بَاقِيَهُۥ وَجَوَّزَاهُ فَاسْتَبِنْ
١٨٨٣. وَإِنْ يَطَأْهَا بَيْنَ عِتْقِ النِّصْفَيْنْ مِنْ عَبْدِهِۦ فَهْوَ كَذَا فِي الْقَوْلَيْنْ
١٨٨٤. مُظَاهِرٌ تَعَذَّرَ الْعِتْقُ عَلَيْهِ فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُوَالَيْنِ إِلَيْهِ
١٨٨٥. فِي غَيْرِ شَهْرِ الصَّوْمِ وَالتَّشْرِيقِ وَيَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ بِالتَّحْقِيقِ
١٨٨٦. وَإِنْ يُجَامِعْهَا خِلَالَ صَوْمِهِۦ عَمْدًا بِلَيْلٍ أَوْ نَسِي فِي يَوْمِهِۦ
١٨٨٧. يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ كَذَا إِنْ أَفْطَرَا وَخَالَفَ الثَّانِي بِأُولَىٰ فَاذْكُرَا
١٨٨٨. وَمَا عَلَى الْعَبْدِ سِوَى الصَّوْمِ وَمَا مَوْلًى كَفَىٰ أَعْتَقَ أَوْ إِنْ أَطْعَمَا
١٨٨٩. مُظَاهِرٌ لَمْ يَسْتَطِعْ عَلَى الصِّيَامْ يُطْعِمُ سِتِّينَ فَقِيرًا بِالتَّمَامْ
١٨٩٠. كُلَّ فَقِيرٍ نِصْفَ صَاعِ بُرِّ وَفِي الشَّعِيرِ ضِعْفُ ذَا وَالتَّمْرِ

وَدَفْعُهُ الْقِيمَةَ يُجْزِي فَادْرِ

١٨٩١. أَوْ يُشْبِعُ الْكُلَّ غَدَاءً وَعَشَا أَوْ سَدَّ وَقْتَيْنِ لَهُمْ كَيْفَ يَشَا
١٨٩٢. وَأَمْرُهُۥ لِغَيْرِهِۦ أَنْ يُطْعِمَا عَنْهُ عَنِ الظِّهَارِ يُجْزِي فَاعْلَمَا
١٨٩٣. وَالدَّفْعُ لِلْفَذِّ بِشَهْرَيْنِ يَصِحْ لَا فِي نَهَارٍ جُمْلَةً كَمَا شُرِحْ

١٨٩٤. وَإِنْ يَطَأْهَـا فِيـهِ لَـمْ يَـسْتَأْنِفِ فَمَـا الطَّعَـامُ كَالصِّيَامِ فَـاعْرِفِ
١٨٩٥. وَوَطْؤُهَـا فِي خَلَـلِ الطَّعَـامِ لَا يُوجِبُ الْعَـوْدَةَ كَالصِّـيَامِ
١٨٩٦. أَضْـعَفَ لِلسِّتِّينَ عَـنْ ظِهَـارَيْنْ لَـمْ يَكْفِهِ ذَاكَ لَـدَى الْإِمَـامَيْنْ
١٨٩٧. أَضْـعَفَ لِلسِّتِّينَ عَـنْ ظِهَـارَيْنْ لَـمْ يَكْفِ لِلْحِنْثَيْنِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنْ
١٨٩٨. وَجَازَ ذَا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْـجِنْسَيْنْ كَالْفِطْرِ وَالظِّهَارِ فَاحْفَظْ أَصْـلَيْنْ
١٨٩٩. لَوْ حَـرَّرَ الْعَبْـدَيْنِ عَـنْ ظِهَـارَيْنْ وَلَـمْ يُعَيِّنْـهُ، كَفَـىٰ لِلْحِنْثَـيْنْ
١٩٠٠. وَمِثْلُـهُ الْإِطْعَـامُ وَالصِّـيَامُ إِذْ تُضْعَفُ الشُّـهُورُ وَالْأَيَّـامُ
١٩٠١. أَمَّـا إِذَا أَعْتَـقَ عَبْـدًا عَنْهُمَـا أَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ يُـخَيَّرْ فِيهِمَـا
١٩٠٢. وَعِتْـقُ ذَا لِلْقَتْـلِ وَالظِّهَـارِ يَلْغُو عَنِ الْكُلِّ بِـلَا اخْتِيَـارِ

بَابُ اللِّعَانِ

١٩٠٣. وَهْـوَ شَـهَادَاتٌ مُؤَكَّـدَاتُ بِـأَيْمُنٍ بِـاللَّعْنِ مَقْرُونَـاتُ
١٩٠٤. قَائِمَـةٌ مَقَـامَ حَـدِّ الْقَـذْفِ لَـهْ وَهْيَ لَـهَا حَدُّ زِنًـا يَـا نَقَلَـةْ
١٩٠٥. زَوْجُ الْـحَصَانِ إِنْ رَمَاهَـا بِالزِّنَـا إِنْ شَـاهِدَانِ صَـلَحَا تَلَاعَنَـا
١٩٠٦. أَوِ ابْنَهَـا نَفَـاهُ عَنْـهُ فِي النَّـسَبْ وَطَالَبَتْ بِمُوجَبِ الْقَذْفِ وَجَبْ
١٩٠٧. وَإِنْ أَبَـىٰ يُـحْبَسُ أَوْ يُلَاعِنَـا أَوْ حُـدَّ إِنْ أَقَـرَّ بِـالزُّورِ لَنَـا
١٩٠٨. وَإِنْ يُلَاعِـنْ لَاعَنَـتْ أَوْ حُفِظَـتْ حَتَّىٰ تُقِـرَّ أَوْ بِلَعْـنٍ لَفَظَـتْ

أَوْ حُدَّ إِنْ لَـمْ يَكُ أَهْلًا وَمَضَتْ

١٩٠٩. وَإِنْ يَكُـنْ قَاذِفُهَـا لَـيْسَ يُـحَدْ وَالزَّوْجُ يُرْضِىٰ سَقَطَ اللَّعْنُ وَحَـدْ

١٩١٠. وَقَـــدْ أَتَـــتْ كَيْفِيَّـــةُ اللِّعَـــانِ فِي سُـــورَةِ النُّورِ مِـــنَ الْفُرْقَـــانِ
١٩١١. ثُـــمَّ إِذَا مَـــا الْتَعَنَـــا تَبِـــينُ بِحُكْمِ مَـــنْ أَحْكَامُـــهُ تُبِـــينُ
١٩١٢. وَإِنْ يَـــكُ الْقَـــذْفُ بِنَفْـــيِ الْوَلَـــدِ أَلْحَقَـــهُ بِـــالْأُمِّ قَـــاضِي الْبَلَـــدِ
١٩١٣. وَإِنْ يَعُـــدْ حُـــدَّ وَحَلَّـــتْ كَـــإِذَا زَنَتْ فَحُدَّتْ أَوْ رَمَىٰ فَحُـــدَّ ذا
١٩١٤. وَلَا يُلَاعَـــنْ أَخْـــرَسُ اللِّـــسَانِ وَمُنْكِرُ الْـحَمْلِ لَـدَى النُّعْمَـــانِ
١٩١٥. وَمَـــنْ يَقُـــلْ ذَا مِـــنْ زِنَـــاكِ الْتَعَنَـــا وَالْـحَمْلُ لَا يَـسْقُطُ عَنْـهُ فَافْطُنَـا
١٩١٦. ثُـــمَّ لَـــهُ النَّفْـــيُ زَمَـــانَ التَّهْنِيَـــةْ وَجَـــمْعِ آلَاتٍ لَـــهُ وَآنِيَـــةْ
١٩١٧. لَا بَعْـــدَهُ ثُـــمَّ اللِّعَـــانُ قَـــدْ وَجَـــبْ مِنْ ذَا وَمِنْ ذَاكَ وَيَثْبُتُ النَّـسَـبْ
١٩١٨. وَإِنْ أَقَـــرَّ بِـــأَخِيرِ التَّـــوْأَمَيْنْ أَوْ أَوَّلٍ فَهْـــوَ أَبٌ لِلْإِثْنَـــيْنْ
١٩١٩. لَـــٰكِنْ يُـــحَدُّ فِي اعْـتِرَافِ الثَّـــانِي وَالْـحُكْـــمُ فِي الْأَوَّلِ بِاللِّعَـــانِ

بَابُ الْعِنِّينِ وَغَيْرِهِ

١٩٢٠. يُؤَجَّـــلُ الْعِنِّـــينُ وَالْـخَـــصِيُّ لَا مَنْ جُبَّ عَامًا وَيُرَىٰ إِنْ وَصَـــلَا
١٩٢١. فِيـــهِ وَإِلَّا هِـــيَ بِـــالتَّفْرِيقِ تَبِـــينُ بِالطَّلْقَـــةِ فِي التَّحْقِيـــقِ
١٩٢٢. فَـــإِنْ يَقُـــلْ وَطَأْتُهَـــا وَأَنْكَـــرَتْ وُصُـــولَهُ وَقُلْـنَ بِكْـرٌ خُـــيِّرَتْ
١٩٢٣. وَإِذْ تَكُـــونُ ثَيِّبًـــا فِي الْأَصْـــلِ فَالْقَوْلُ مَـــعْ يَمِينِـــهِ لِلْبَعْـــلِ
١٩٢٤. وَمَـــا لَـــهَا بِالْعَيْـــبِ مِـــنْ خِيَـــارِ وَلَا لَهُ فِي الْـــمَذْهَبِ الْـــمُخْتَارِ

بَابُ الْعِدَّةِ

١٩٢٥. وَعِـــدَّةُ الْـــحُرَّةِ فِي الطَّـــلَاقِ مُثَلَّثُ الْحَيْضِ عَـــلَى الْإِطْـــلَاقِ

١٩٢٦. وَالْقَـــدْرُ فِي إِيَاسِـــهَا وَالـــصِّغَرِ ثَلَاثَـــةٌ كَامِلَـــةٌ مِـــنْ أَشْـــهُرِ

وَبَالِغُ السِّنِّ كَذَاكَ فَاشْعُرِ

١٩٢٧. وَأَشْـــهُرٌ أَرْبَعَـــةٌ وَعَـــشْرُ عِدَّتُهَا لِلْمَوْتِ شَرْعًـا فَـادْرُوا

١٩٢٨. وَمَنْ تُـحَرَّرْ فِي اعْتِدَادِ الرَّجْعِي لَا الْبَتِّ وَالْـمَوْتِ كَذَا فِي الـشَّرْعِ

١٩٢٩. وَالْأَمَـةُ النِّـصْفُ مِـنَ الْـمُقَدَّرِ وَحَيْضَتَانِ فِي الْـمَحِيضِ فَاسْطُرِ

١٩٣٠. وَالْحَامِـلُ الْوَضْـعُ وَزَوْجَـةُ الْفَارْ أَبْعَـدُ مَـا فِي الْأَجَلَيْنِ مِقْـدَارْ

١٩٣١. وَإِذْ يَعُـودُ الـدَّمُ بَعْـدَ الْأَشْـهُرِ فَالْعِدَّةُ الْحَيْضُ فَفَكِّـرْ تَشْـعُرِ

١٩٣٢. وَفِي فَـسَادِ الـنُّكْحِ وَالـشُّبْهَاتِ الْحَيْضُ لِلْفُرْقَـةِ وَالْـمَمَـاتِ

كَذَاكَ أُمُّ الْوَلَدِ الْـمُوَاتِي

١٩٣٣. وَإِنْ يَمُـتْ عَـنْ حَامِـلٍ صَـغِيرُ فَالْعِـدَّةُ الْـوِلَادُ لَا الـشُّـهُورُ

١٩٣٤. وَبِالـشُّهُورِ إِنْ طَـرَا بَعْـدُ وَمَـا يَثْبُـتُ مِنْهُ الِانْتِسَـابُ فِيهِمَـا

١٩٣٥. مَنْ طُلِّقَتْ فِي حَيْضَةٍ لَـمْ يُـحْتَسَبْ بِهَا مِنَ الْعِدَّةِ فِيمَـا قَدْ وَجَـبْ[1]

١٩٣٦. بِـشُبْهَةِ الْـوَطْءِ عَـلَى الْــمُعْتَدَّةْ أُخْرَىٰ بِـهِ، وَانْقَضَـتَا بِمُـدَّةْ

١٩٣٧. وَمِنْهُمَـا الْـمَرْئِيُّ ثُـمَّ تُكْمِـلُ ثَانِيَـةً عَقِيـبَ أُولَىٰ فَـاعْقِلُوا

١٩٣٨. وَمَبْـدَأُ الْعِـدَّةِ فِي الطَّـلَاقِ وَفِي الْوَفَـاةِ عَقِـبَ الْفِـرَاقِ

١٩٣٩. وَتَـنْقَضِي الْعِـدَّةُ إِنْ لَـمْ تَـشْعُرِ بِالْـمَوْتِ وَالطَّلَاقِ إِنْ لَـمْ تُخْـبَرِ

(١) في هامش المخطوطة: وفي نسخة (في الذي وجب).

١٩٤٠. وَعِـدَّةُ الْفَاسِـدِ بَعْـدَ التَّفْرِيـقْ أَوْ عَـزْمِ تَـرْكِ وَطْئِهَـا بِتَحْقِيـقْ
١٩٤١. وَإِذْ تَقُـولُ عِـدَّتِي قَـدْ سَـلَفَتْ وَالزَّوْجُ يَنْفِي قُبِلَتْ إِنْ حَلَفَـتْ
١٩٤٢. نَـاكِحُ مُعْتَدَّتِـهِ طَلَّقَهَـا وَقَبْـلَ أَنْ يَقْرَبَهَـا فَارَقَهَـا
١٩٤٣. كَـانَ عَلَيْهَـا عِـدَّةٌ تُـسْتَقْبَلُ وَهْوَ عَلَيْـهِ مَهْرَهَـا يُكَمِّـلُ
١٩٤٤. أَمَّـا الْأَخِـيرُ فَالْـجَوَابُ عِنْـدَهْ بِنِصْـفِ مَهْـرٍ وَتَـمَامِ الْعِـدَّةْ
١٩٤٥. وَمَـا عَـلَىٰ ذِمِّيَّـةٍ لِـذِمِّي بَعْدَ الطَّلَاقِ عِـدَّةٌ فِي الْـحُكْمِ

فَصْلٌ فِي الإِحْدَادِ

١٩٤٦. تَحِـدُّ مَـنْ تَعْتَـدُّ لِلْبَتَـاتِ إِحْدَادَ مَنْ تَعْتَـدُّ فِي الْـمَمَـاتِ
١٩٤٧. بِتَرْكِهَـا لِزِينَـةٍ وَعِطْـرِ وَالْكُحْـلِ وَالدُّهْنِ لِغَـيْرِ عُـذْرِ
١٩٤٨. وَقَـالَ فِي الْجَامِعِ إِلَّا مِـنْ وَجَـعْ وَمَا لَـهَا خَـضْبٌ بِحِنَّا فَتَـدَعْ
١٩٤٩. وَمَـا لَـهَا أَنْ تَلْبِسَ الْـمُعَـصْفَرَا مِـنَ الثِّيَـابِ لَا وَلَا الْـمُزَعْفَرَا
١٩٥٠. بَالِغَـةً مُـسْلِمَةً إِنْ تَـكُ لَا مُعْتَدَّةَ الْعِتْـقِ وَنُكْـحٍ بَطَـلَا
١٩٥١. وَمَـنْ تَكُـنْ مُعْتَـدَّةً لَا تُـخْطَبُ وَلَيْسَ بِالتَّعْرِيضِ بَـأْسٌ فَـاكْتُبُوا
١٩٥٢. وَمَـنْ عَلَيْهَـا عِـدَّةٌ تَعْتَـدُّ فِي مَسْكَنِهَا عِنْدَ الْفِـرَاقِ فَـاعْرِفِ

لَا تَنْتَقِلْ إِلَّا لِعُذْرٍ فَاكْتَفِ

١٩٥٣. بَـلْ تَـخْرُجُ الَّتِـي تُـوُفِّي بَعْلُهَـا وَلِلْمَبِيـتِ بَيْتُهَـا مَـحَلُّهَا
١٩٥٤. أَبَانَهَـا أَوْ مَـاتَ عَنْهَـا فِي سَـفَرْ عَادَتْ لِـمَا دُونَ الثَّلَاثِ لِلْمَقَـرْ
١٩٥٥. وَفِي الـثَّلَاثِ خُـيِّرَتْ فِي الـسَّفَرِ أَوْ عَوْدِهَا مَـعَ الْـوَلِيِّ فَاسْـطُرِ
١٩٥٦. وَلَـوْ بِـمِصْرٍ قَـضَّتِ الْعِـدَّةَ ثَـمْ وَجَوَّزَا بِمَحْـرَمٍ قَبْـلَ اسْـتَتَمْ

بَابُ ثُبُوتِ النَّسَبِ

١٩٥٧. مَـنْ قَـالَ إِنْ نَكَحْتُهَـا فَهْـيَ كَـذَا ... مُذْ نُكْحِهَا بِنِصْفِ عَامٍ يُـحْتَذَىٰ
١٩٥٨. مَـا وَلَـدَتْ لِنِـصْفِ عَـامٍ يَلْزَمُـهْ ... وَمَهْرُهَا مِـنْ بَعْـدِ ذَا يُتَمِّمُـهْ
١٩٥٩. وَمَـا تَلِـدْ فِي رَجْعَـةٍ مُعْتَـدَّةْ ... بِقَـدْرِ عَـامَيْنِ لَـهُ، وَبَعْـدَهْ
١٩٦٠. مَـا لَمْ تُقِـرَّ بِانْقِـضَاءِ الْعِـدَّةْ ... وَرَجْعَةٌ مَوْلُـودُ فَـوْقِ الْـمُدَّةْ
١٩٦١. لَا دُونَهَـا وَمَـا تَلِـدْهُ ذَاتُ بَـتْ ... بِعَكْسِهَا لَٰكِنْ إِذَا ادَّعَىٰ ثَبَـتْ

وَالْـمَوْتُ لِلدُّونِ إِذَا بِهِۦ أَتَتْ

١٩٦٢. وَدُونَ تِـسْعِ أَشْـهُرٍ فِي الطِّفْلَـةْ ... وَالْـحَوْلَ يَعْقُـوبُ رَأَىٰ وَمِثْلَـهْ
١٩٦٣. وَمَـنْ أَقَـرَّتْ بِالْـمُـضِيِّ لِأَقَـلْ ... مِنْ نِصْفِهِ مُنْذُ أَقَـرَّتْ أَوْ بَطَـلْ
١٩٦٤. لَـوْ جُحِـدَتْ وِلَادَةُ الْـمُعْتَدَّةْ ... يَشْتَرِطُ الشَّيْخُ الشُّـهُودَ عِنْدَهْ
١٩٦٥. مَا لَـمْ تُصَادَقْ أَوْ بِهَا الْـحَمْلُ يُرَىٰ ... وَأَثْبَتَـا بِـامْرَأَةٍ مَـا ذُكِـرَا
١٩٦٦. لِـدُونِ سِـتِّ أَشْـهُرٍ مَـا وَلَـدَتْ ... مِنْ نُكْحِهَا يَلْغُو وَلِلسِّتِّ ثَبَـتْ
١٩٦٧. إِنْ صَادَقَ الزَّوْجُ بِهِۦ وَإِنْ سَكَتْ ... أَوْ جَحَدَ الْوَضْعَ بِمَـرْأَةٍ ثَبَـتْ
١٩٦٨. فَـإِنْ تَلِـدْ وَاخْتَلَفَـا فَقَالَـتْ ... نَكَحْتُ مُذْ سِتِّ شُـهُورٍ طَالَـتْ
١٩٦٩. وَهْوَ ادَّعَـى الْأَقَـلَّ فَـالْقَوْلُ لَـهَا ... مَعْ حِلْفِهَـا وَأَلْـحَقُوهُ طِفْلَهَـا
١٩٧٠. لَـوِ الطَّـلَاقُ بِـالْوِلَادِ عُلِّقَـا ... وَشَهِدَتْ أُنْثَىٰ بِـهِۦ لَـنْ تَطْلُقَـا
١٩٧١. إِلَّا إِذَا كَـانَ أَقَـرَّ بِالْـحَبَلْ ... وَادَّعَتِ الْوَضْعَ لَدَى الشَّيْخِ الْأَجَـلْ
١٩٧٢. وَاشْـتَرَطَا شَـهَادَةً لِقَابِلَـةْ ... وَطَلَّقَا تِلْـكَ بِهَـا فِي الْأَوَّلَـةْ
١٩٧٣. غَايَةُ حَـمْلِ الْـمَرْأَةِ الْـحَوْلَانِ ... وَرُبْعُهَـا أَقْـصَرُهُ، يَـا هَـانِي
١٩٧٤. مِنْهُ ابْـنُ مَـنْ طَلَّقَهَـا ثُـمَّ اشْـتَرَىٰ ... لِدُونِ نِـصْفِ سَـنَةٍ لَا أَكْثَـرَا

١٩٧٥. مَوْلُـودُ مَـنْ طَلَّقَهَـا ثُـمَّ اشْـتَرَىٰ لِدُونِ نِصْفِ الْعَامِ مِنْهُ فَاسْـطُرَا
١٩٧٦. تُقْبَـلُ أُنْثَـىٰ بِـوِلَادٍ مِـنْ أَمَـةْ لِقَائِـلٍ ذَا الْـحَمْلُ لِي وَلَزِمَـهْ
١٩٧٧. وَمَـنْ يَقُـلْ ذَا الطِّفْـلُ لِي وَحَـدَّثَا وَادَّعَـتِ الْأُمُّ النِّكَـاحَ وَرِثَـا
١٩٧٨. وَلَـمْ تَـرِثْ إِذَا ادَّعُـوا اسْـتِيلَادَهَا مَعْ جَهْلِنَا تَـحْرِيرَهَا وَوُلْـدَهَا

بَابُ الْحَضَانَةِ

١٩٧٩. الْأُمُّ أَوْلَىٰ بِحَـضَانَةِ الْوَلَـدْ فِي النُّكْحِ وَالْفُرْقَةِ مِنْ أَبٍ وَجَـدْ
١٩٨٠. وَأُمُّهَـا وَبَعْـدَهَا أُمُّ أَبِ وَأُخْتُـهُ لِلْأَبَـوَيْنِ فَاكْتُـبِ
١٩٨١. وَأُخْـتُ أُمٍّ ثُـمَّ أُخْـتٌ لِأَبِ وَخَالَـةٌ وَعَمَّـةٌ وَرَتِّـبِ
١٩٨٢. وَمَا لِـمَنْ قَـدْ نَكَحَـتْ بِأَجْنَبِي حَضْنٌ وَبِالْفُرْقَةِ عَـادَ فَاكْتُـبِ
١٩٨٣. وَبَعْـدَهُنَّ فَـالْأَحَقُّ الْعَـصَبَةْ وِلَايَـةً كَـإِرْثِهِمْ مُرَتَّبَـةْ
١٩٨٤. وَالْأُمُّ وَالْـجَدَّةُ أَوْلَىٰ بِالـصَّبِي مَا لَـمْ يُطِقْ لِـمَأْكَلٍ وَمَـشْرَبِ
١٩٨٥. وَلُبْـسِهِ لِلثَّـوْبِ وَاسْـتِنْجَائِهِ وَحَـلَّ بِالْـجَامِعِ بِاسْـتِغْنَائِهِ
١٩٨٦. عَـنْ غَـيْرِهِ بِالْأَكْـلِ وَالـشَّرَابِ مُنْفَـرِدًا وَاللُّـبْسِ لِلثِّيَـابِ
١٩٨٧. وَتَـمْكُثُ الْأُنْثَـىٰ بِحِجْـرِ الْأُمِّ وَأُمِّهَـا إِلَىٰ بُلُـوغِ الْـحُلْمِ
١٩٨٨. وَمَنْ سِوَىٰ هَاتَيْنِ بِالْـحَضْنِ أَحَقْ بِهَا إِلَىٰ أَنْ تُشْتَهَىٰ .. كَـلَامُ حَـقْ
١٩٨٩. وَلَـمْ يَـجِبْ حَـضْنٌ لِأُمِّ الْوَلَـدِ وَقِنَّـةٌ إِلَى الْعَتَـاقِ فَاجْهَـدِ
١٩٩٠. وَالْـحَضْنُ فِي الْـمُسْلِمِ مِـنْ ذِمِّيَّـةْ لِـلْأُمِّ مَـا لَـمْ يَعْقِـلِ الدِّينِيَّـةْ
١٩٩١. وَلَـيْسَ لِلـصِّغَارِ مِـنْ خِيَـارِ فِي الْـحَضْنِ فِي مَذْهَبِنَا الْـمُخْتَارِ
١٩٩٢. وَمَا لِـمَنْ قَدْ طُلِّقَـتْ نَقْـلُ الْوَلَـدْ إِلَّا لِـمَثْوَاهَا الَّذِي بِـهِ عَقَـدْ

بَابُ النَّفَقَةِ

١٩٩٣. لِلزَّوْجَةِ الْقُوتُ عَلَيْهِ وَالْكِسَا ... بِمُقْتَضَىٰ حَالِهِمَا فَاقْتَبِسَا

١٩٩٤. وَلَوْ حَمَتْهُ نَفْسَهَا لِمَهْرِهَا ... لَا مَنْ يَشُقُّ وَطْؤُهَا لِصُغْرِهَا

١٩٩٥. وَمَنْ بِدَيْنٍ حُبِسَتْ أَوْ غُصِبَتْ ... وَمَنْ لِحَجٍّ مَعْ سِوَاهُ ذَهَبَتْ

١٩٩٦. وَمَا لِمَنْ قَدْ نَشَزَتْ فَرِيضَةْ ... وَمَنْ بِبَيْتِ غَيْرِهِ مَرِيضَةْ

١٩٩٧. ثُمَّ إِذَا الزَّوْجُ يَكُونُ مُوسِرَا ... عَلَيْهِ قُوتُ خَادِمٍ لَا أَكْثَرَا

لَـٰكِنْ أَبُو يُوسُفَ لِاثْنَيْنِ يَرَىٰ

١٩٩٨. وَعُسْرُهُ لَا يُوجِبُ الْإِبَانَةْ ... لَـٰكِنَّهَا تُؤْمَرُ بِاسْتِدَانَةْ

١٩٩٩. وَبَعْدَمَا يُقْضَىٰ بِفَرْضِ الْعُسْرِ ... يُكْمِلُهُ عِنْدَ حُدُوثِ الْيُسْرِ

٢٠٠٠. لَا يَجِبُ الْقُوتُ لِوَقْتٍ قَدْ مَضَىٰ ... إِلَّا بِتَقْدِيمِ قَضَاءٍ أَوْ رِضَا

٢٠٠١. وَبِالْمَمَاتِ تَسْقُطُ الْمَقْضِيَّةْ ... وَلَا تُرَدُّ سَلَفَ الْبَقِيَّةْ

٢٠٠٢. أَمَّا الْأَخِيرُ جَوَّزَ اسْتِرْجَاعَ مَا ... يَخُصُّ بَاقِي الْقُوتِ ذَاكَ فَاعْلَمَا[1]

٢٠٠٣. وَالْعَبْدُ إِذْ يَنْكِحُ يَوْمًا حُرَّةْ ... يُبَاعُ فِي إِنْفَاقِهَا وَيُكْرَهْ

٢٠٠٤. وَمَنْ يُبَوِّئْ أَمَةً مَعْ بَعْلِهَا ... فَمَا لَهُ مَنْدُوحَةٌ عَنْ كَفْلِهَا

٢٠٠٥. وَنَفْقَةُ الْإِمَا عَلَى الْبُطُولِ ... مَا لَمْ يُبَوَّآنْ مَعَ الْبُعُولِ

---

(١) في هامش المخطوطة:

هَـٰذَا تَمَامُ عِدَّةِ الْأَلْفَيْنِ ... فَاحْرِصْ تَكُونُ قُرَّةً لِلْعَيْنِ

فَصْلٌ

٢٠٠٦.وَيُسْكِنُ الزَّوْجَةَ دَارًا مُفْرَدَهْ عَنْ أَهْلِهِ وَأَهْلِهَا مُجَرَّدَهْ
٢٠٠٧.وَلَيْسَ يَحْمِي أَهْلَهَا مِنَ النَّظَرْ وَلَا الْكَلَامِ مَعَهَا بِمَا ظَهَرْ
٢٠٠٨.وَمَنْ يَغِبْ وَمَالُهُ عِنْدَ مُقِرْ بِمَالِهِ وَبِالنِّكَاحِ الْمُسْتَمِرْ
٢٠٠٩.يُفْرَضْ لَهَا وَلِلصِّغَارِ مِنْ بَنِيهْ وَوَالِدَيْ ذَاكَ مَعَ التَّكْفِيلِ فِيهْ
٢٠١٠.وَمِثْلُهُمْ مُعْتَدَّةُ الطَّلَاقِ لَا الْمَوْتِ وَالْعِصْيَانِ فِي الْفِرَاقِ
٢٠١١.كَكُفْرِهَا وَلَثْمِهَا لِابْنٍ لَهُ وَالْكُفْرُ بَعْدَ الْبَتِّ يُلْغِي مِثْلَهُ
٢٠١٢.لَوْ مَكَّنَتْ رَبِيبَهَا الْمُطَلَّقَةْ فَلَيْسَ ذَاكَ مُسْقِطًا لِلنَّفَقَةْ
٢٠١٣.وَمَا لِغَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا نَفَقَةْ فِي مَالِ مَنْ غَابَ بِحُكْمِ مَنْ فَقِهْ
٢٠١٤.ثُمَّ عَلَيْهِ طِفْلُهُ الْمُفْتَقِرُ وَأُمُّهُ بِرَضْعِهِ لَا تُجْبَرُ
٢٠١٥.لَكِنَّمَا الْوَالِدُ يَسْتَأْجِرُ مَنْ تُرْضِعُ عِنْدَ الْأُمِّ ذَاكَ فَاعْلَمَنْ
٢٠١٦.لَا أُمَّهُ مَهْمَا تَكُنْ فِي عُقْدَتِهْ أَوْ إِنْ تَكُنْ لِرَجْعَةٍ فِي عِدَّتِهْ
٢٠١٧.وَهِيَ إِذَا أَكْمَلَتِ اعْتِدَادَهْ أَحَقُّ مَا لَمْ تَطْلُبِ الزِّيَادَةْ

فَصْلٌ

٢٠١٨.وَالْأَبَوَانِ لَازِمٌ قُوتُهُمَا وَالْجَدُّ وَالْجَدَّاتُ إِذْ هُمْ عُدِمَا
٢٠١٩.وَبِاخْتِلَافِ الْمِلَّةِ الْإِنْفَاقُ فِي غَيْرِ الْوِلَادِ وَالنِّكَاحِ مُنْتَفِ
٢٠٢٠.وَلَا يُشَارِكُهُ بِإِنْفَاقِ الْوَلَدْ وَالْأَبَوَيْنِ فِي وُجُوبِهِ أَحَدْ
٢٠٢١.وَلَا يُشَارِكْ وَالِدًا وَلَا وَلَدْ فِي نَفَقَاتِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ أَحَدْ

٢٠٢٢. وَلِلْقَرِيبِ الْمُحْرَمِ الْمُفْتَقِرِ قُوتٌ عَلَىٰ كُلِّ قَرِيبٍ مُوسِرِ
٢٠٢٣. كَالْإِرْثِ مَعْ أُنُوثَةٍ أَوْ صِغَرِ أَوْ زِمَنٍ أَوْ مَعْ عَمًى فِي عُسُرِ
٢٠٢٤. وَنَفْقَةُ الْإِبْنِ الْكَبِيرِ الزِّمَنِ وَبِنْتِهِ الْبَالِغِ فِي الْفَقْرِ الدَّنِي
٢٠٢٥. عَلَى الْأَبِ الثُّلُثَانِ وَالْأُمِّ الثُّلُثْ وَقِيلَ خُصَّ الْأَبُ بِالْكُلِّ فَبُثْ
٢٠٢٦. وَلَمْ تَجِبْ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ لِهَؤُلَا وَلَا عَلَى الْمِسْكِينِ
٢٠٢٧. وَكُلُّ مَنْ عَنْ مَالِهِ غَابَ قُضِي مِنْهُ بِقُوتِ وَالِدَيْهِ وَارْتُضِي
٢٠٢٨. وَبَيْعُ عَرْضِ الْوُلْدِ فِي الْإِعْسَارِ يَجُوزُ لِلْوَالِدِ لَا الْعَقَارِ

وَأَبْطَلَا فِي الْكُلِّ بِاعْتِبَارِ

٢٠٢٩. لَوْ مُودَعٌ عَلَيْهِمَا أَنْفَقَ مِنْ وَدِيعَةِ الْإِبْنِ بِلَا قَضْىٰ ضَمِنْ
٢٠٣٠. وَإِذْ يَكُونُ مَالُهُ عِنْدَهُمَا فَأَنْفَقَا مِنْ مَالِهِ لَمْ يَغْرِمَا
٢٠٣١. قَاضٍ بِإِنْفَاقِ وِلَادٍ قَدْ قَضَىٰ أَوْ لِقَرِيبٍ لَمْ يَجِبْ مَا قَدْ مَضَىٰ

إِلَّا إِذَا ادَّانَ بِأَمْرِ ذِي الْقَضَا

٢٠٣٢. وَيُنْفِقُ الْمَمْلُوكُ لَكِنْ إِنْ أَبَىٰ كَانَ لَهُ الْإِنْفَاقُ مِمَّا اكْتَسَبَا
٢٠٣٣. وَإِنْ يَكُ لِلْكَسْبِ لَيْسَ يَقْدِرُ فَهْوَ عَلَى الْبَيْعِ لِذَاكَ يُجْبَرُ

كِتَابُ الْعِتْقِ

٢٠٣٤. ثُمَّ الْعَتَاقُ قُوَّةٌ شَرْعِيَّةْ يُثْبِتُهَا فِي الْقِنِّ ذُو الْأَهْلِيَّةْ
٢٠٣٥. يَمْضِي مِنَ الْمُكَلَّفِ الْحُرِّ لِمَنْ يَمْلِكُ بِالصَّرِيحِ مِنْهُ فَاعْلَمَنْ
٢٠٣٦. كَأَنْتَ حُرٌّ مُعْتَقٌ مُحَرَّرُ أَوْ مَا بِهِ عَنْ بَدَنٍ يُعَبَّرُ

٢٠٣٧. كَالرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَفَرْجٍ فِي الْإِمَا نَوَى بِهِ الْإِعْتَاقَ أَوْ لَا فَاعْلَمَا
٢٠٣٨. أَوْ بِالْكِنَايَاتِ نَوَىٰ يَا هَـٰذَا كَقَوْلِهِ لَا مِلْكَ لِي عَلَى ذَا
٢٠٣٩. وَقَوْلِهِ مَوْلَايَ هَـٰذَا أَوْ يَا مَوْلَايَ أَوْ ذَا وَلَدِي وَاسْتَحْيَا
٢٠٤٠. لَا قَوْلِ يَا ابْنِي يَا أَخِي لَا سُلْطَانْ وَلَا بِأَلْفَاظِ طَلَاقِ النِّسْوَانْ
٢٠٤١. وَقَوْلُهُ مَا أَنْتَ إِلَّا حُرُّ وَالْمِلْكُ لِلْقَرِيبِ عِتْقٌ فَادْرُوا
٢٠٤٢. وَإِنْ يَقُلْ إِنَّكَ مِثْلُ الْحُرِّ فَلَيْسَ هَـٰذَا بِعَتَاقٍ فَادْرِ
٢٠٤٣. وَيَنْفُذُ الْعِتْقُ لِوَجْهِ الرَّحْمَـٰنْ أَوْ قَالَ لِلْأَصْنَامِ أَوْ لِلشَّيْطَانْ
٢٠٤٤. وَصَحَّ إِنْ أَعْتَقَ لِلرَّحْمَـٰنِ أَوْ صَنَمٍ أَوْ قَالَ لِلشَّيْطَانِ
٢٠٤٥. وَصَحَّ بِالْكُرْهِ وَفِي السُّكْرِ وَإِنْ أُضِيفَ لِلْمِلْكِ أَوِ الشَّرْطِ قُرِنْ
٢٠٤٦. لَوْ عَبْدُ حَرْبِيٍّ أَتَانَا مُسْلِمَا مِنْ دَارِ حَرْبٍ صَارَ حُرًّا مُكْرَمَا
٢٠٤٧. وَالْحَمْلُ فِي الْعِتْقِ لِأَمَةٍ تَبَعْ وَعِتْقُهُ مِنْ دُونِهَا بِهِ يَقَعْ
٢٠٤٨. وَالْوَلَدُ الْحَادِثُ مِنْ مَوْلَى الْأَمَةْ حُرٌّ إِذَا اسْتَخْلَفَهُ وَالْتَزَمَهْ
٢٠٤٩. أَمَّا ابْنُهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَبْدُ وَوَلَدُ الْحُرَّةِ عَبْدٌ جَعْدُ

بَابُ الْعَبْدِ يُعْتَقُ بَعْضُهُ

٢٠٥٠. وَمَنْ يُحَرِّرْ بَعْضَ عَبْدِهِ سَعَىٰ فِيمَا بَقِي وَأَعْتَقَاهُ أَجْمَعَا
٢٠٥١. وَمَنْ يُحَرِّرْ حَظَّهُ الْمُوسِرُ كَانْ لِذَاكَ سَعْيٌ أَوْ عَتَاقٌ أَوْ ضَمَانْ
٢٠٥٢. ثُمَّ لَهُ الْوَلَاءُ مَهْمَا غُرِّمَا وَهْوَ عَلَى الْعَبْدِ يَعُودُ فَاعْلَمَا
٢٠٥٣. وَالْعَوْدُ لَا يَلْزَمُهُ عِنْدَهُمَا وَفِي سِوَى الْغُرْمِ الْوَلَاءُ لَهُمَا

٢٠٥٤. وَذَاكَ لِلْمُعْتِــقِ فِي قَوْلِهِمَــا بِكُـلِّ حَـالٍ أَبَـدًا مُعَمَّمَـا
٢٠٥٥. لَا يَمْنَـعُ السَّعْيَ غِنَـاهُ فَافْهَمَـا وَيَمْنَعَانِ السَّعْيَ فِي الْيُسْـرِ هُمَـا
٢٠٥٦. وَلَا ضَمَـانَ إِذْ يَكُـونُ مُعْـدِمَا فِي مَذْهَبِ الْجَمِيعِ مِنْهُمْ فَارْقُمَا
٢٠٥٧. وَالْعَبْـدُ بَـيْنَ اثْنَـيْنِ إِذْ يَقُـولُ ذَا أُعْتِقُ وَالثَّـانِي يَقُـولُ هَـٰكَذَا
٢٠٥٨. يَسْعَىٰ لِكُـلٍّ مِنْهُمَـا فِي الشَّطْرِ لَا فَـرْقَ فِي يُسْرِهِمَا وَالْعُسْرِ
٢٠٥٩. وَيُوجِبَـانِ السَّعْيَ فِي عُسْرِهِمَا وَيُبْطِلَانِ ذَاكَ فِي يُسْرِهِمَا
٢٠٦٠. وَإِذْ يَكُـونُ مُعْسِرٌ مَعْ مُوسِرِ فَالسَّعْيُ لِلْمُوسِرِ لَا لِلْمُعْسِرِ
٢٠٦١. لَـوْ عِتْقَـهُ عَلَّـقَ ذَا بِفِعْـلِ ذَا غَدًا وَذَا بِالْعَكْسِ وَالْيَـوْمُ مَضَىٰ
٢٠٦٢. وَمَا دَرَوْا مَا كَـانَ فَالنِّصْفُ عُتِقْ وَسَعْيُهُ لِاثْنَيْهِمَـا فِي النِّصْفِ حُقْ

لَـٰكِنْ لَدَى الْأَخِيرِ كُلٌّ مُسْتَحَقْ

٢٠٦٣. لَـوْ عَلَّقَـا إِعْتَاقَـهُ بِشَرْطَيْنْ مُخْتَلِفَيْنِ فِي مَحَلٍّ لَا اثْنَيْنْ
٢٠٦٤. وَجُهِلَ الْوُجُـودُ فَالنِّصْفُ عُتِقْ وَسَعْيُهُ لِاثْنَيْهِمَا فِي النِّصْفِ حُقْ
٢٠٦٥. وَإِنْ يُخَصُّ وَاحِدٌ ذَا قَسَمَـا بِالْعِتْقِ مَمْلُوكًا لَهُ لَنْ يَلْزَمَـا
٢٠٦٦. مَنْ مَلَكَ ابْنَهُ مَعَ الْغَيْرِ عَتَقْ نَصِيبُهُ مِنْ غَيْرِ غُرْمٍ يُسْتَحَقْ
٢٠٦٧. وَلِلشَّرِيكِ الْعِتْقُ أَوْ إِسْتَسْعَىٰ وَضَمَّنَا فِي غَيْرِ إِرْثٍ شَرْعَـا
٢٠٦٨. إِنْ يَكُـنِ الْوَالِدُ رَبَّ يُسْرِ أَوِ ابْنُهُ يَسْعَىٰ زَمَانَ الْعُسْرِ
٢٠٦٩. وَإِنْ يَكُ النِّصْفُ اشْتَرَاهُ أَجْنَبِي وَمَا بَقِي الْوَالِدُ مَعْ يُسْرِ الْأَبِ
٢٠٧٠. خُيِّرَ بَيْنَ السَّعْيِ وَالضَّمَانِ ذَاكَ وَلَـٰكِنْ لَا يُخَيَّرَانِ

٢٠٧١. وَإِنْ شَرَىٰ مِــنْ مَالِــكٍ لِكُلِّــهِ ... نِصْفَ ابْنِهِ لَـمْ يَغْرَمَنْ بِفِعْلِــهِ
٢٠٧٢. عَبْــدٌ لِـــمُوسِرَيْنِ ذَا دَبَّـــرَهُ ... وَآخَرٌ مِـــنْ بَعْــدِهِ حَـــرَّرَهُ
٢٠٧٣. ضَــمَّنَ ذَاكَ الـسَّاكِتُ الْـــمُدَبِّرَا ... وَضَـــمَّنَ الْـــمُدَبِّرُ الْـــمُحَرَّرَا
٢٠٧٤. لِثُلْثِــهِ مُــدَبَّرًا لَا مَــا ضَــمِنْ ... مِنْ ثُلُثِ الْقِيمَةِ حِينَ كَـانَ قِــنْ
٢٠٧٥. وَأَمْــضَيَا تَــدْبِيرَهُ لِـــجُمْلَتِهْ ... وَلِلـــشَّرِيكَيْنِ ثُلَيْثَـــا قِيمَتِـــهْ
٢٠٧٦. دَعْـوَى شَرِيكِـي أَنِّيَ اسْـتَوْلَدْتُهَا ... وَلَـمْ يَكُنْ فَـالْيَوْمَ لِي خِـــدْمَتُهَا
٢٠٧٧. وَفِي غَـدٍ تُـمْسِكُ أَمَّـا الْآخَـرَانْ ... قَدْ أَفْتَيَا بِالسَّعْيِ لِي وَالْعِتْـقُ بَـانْ
٢٠٧٨. أُمٌّ وَلِيـــدِ اثْنَـــيْنِ ذَا أَعْتَقَهَـــا ... فِي الْـيُسْرِ لَا غُرْمَ عَلَيْـهِ فَافْقَهَــا
٢٠٧٩. ذَا مَذْهَبُ الـشَّيْخِ وَقَـالَا يَـضْمَنُ ... مُعْتِقُهَا نِصْـفَ الَّـــذِي تُـــثَمَّنُ

بَابُ عِتْقِ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ

٢٠٨٠. ذُو أَعْبُـــدٍ ثَلَاثَـــةٍ لِاثْنَـــيْنِ ... قَـالَ عَتِيقٌ وَاحِـدٌ مِـنْ ذَيْـــنِ
٢٠٨١. وَوَاحِـدٌ مِـنْ ذَيْـنِ بَعْـدَ ذَا خَـرَجْ ... وَوَاحِـدٌ قَـــرَّ وَثَالِـــثٌ وَلَـــجْ
٢٠٨٢. وَقَـالَ مِثْـلَ الْقَـوْلِ ذَاكَ مُطْلَقَـا ... وَمَـاتَ مِــنْ غَـيْرِ بَيَـانٍ عَتَقَـا
٢٠٨٣. ثَالِثَـةُ الْأَرْبَـاعِ مِـنْ ذَا الـسَّابِقِ ... وَالنِّصْفُ مِنْ أَوْسَطِهِمْ وَاللَّاحِقِ
٢٠٨٤. أَمَّـا الْأَخِـيرُ فِي الْأَخِـيرِ قَـالَ لَا ... يَعْتِقُ إِلَّا الرُّبْــعَ مِنْـهُ فَــاعْقِلَا
٢٠٨٥. فَـإِنْ يَقُـلْ ذَاكَ فَتًـى سَـقِيمُ ... فَالثُّلْـثُ مِنْهُمْ هَـٰكَذَا مَقْسُـومُ
٢٠٨٦. إِنْ أَحَـدُ الْعَبْـدَيْنِ يُعْتَـقْ مُطْلَقَـا ... فَمَـاتَ أَوْ دُبِّرَ يُعْتَقْ مَـــنْ بَقَـــا
٢٠٨٧. وَمِثْلُ هَـٰذَا فِي الطَّـلَاقِ الْـمُبْهَمِ ... الْـمَوْتُ وَالْـوَطْءُ بَيَـانٌ فَـاعْلَمِ

٢٠٨٨. وَمَا الْـجِمَـاعُ فِي عَتَـاقٍ أُبْهِمَـا كَشْفًا لَدَى الشَّيْخِ خِلَافًا لَـهُمَـا
٢٠٨٩. تِلْكَ كَـذَا إِنْ وَلَـدَتْ قَبْـلُ ذَكَـرْ فَضَادَدَتْ وَمَا دَرَوْا أَيًّا بَـدَرْ(١)
٢٠٩٠. تِلْكَ كَـذَا إِنْ وَلَـدَتْ قَبْـلُ فَـتًى فَضَادَدَتْ وَمَـا دَرَوْا أَيًّـا بَـدَا
٢٠٩١. فَـالْإِبْنُ لَا يُعْتَـقُ وَالنِّـصْفُ عَتَـقْ مِنْ أُمِّهِ وَأُخْتِهِ بِحُكْـمِ حَـقْ
٢٠٩٢. لَـوْ شَـهِدَا بِعِتْـقِ فَـرْدٍ مُبْهَمَـا يَبْطُلُ إِلَّا فِي الْوَصَـايَا فَاعْلَمَـا
٢٠٩٣. وَجَـازَ ذَاكَ فِي طَـلَاقٍ أُبْهِمَـا وَالْعِتْقُ كَـالطَّلَاقِ فِي قَوْلِـهِمَا
٢٠٩٤. لَـٰكِنَّهُ يُـجِيزُ أَنْ يُطَلِّقَـا إِحْدَى النِّسَـاءِ فَـافْهَمَنْ وَحَقِّقَـا

بَابُ الْحَلِفِ بِالْعِتْقِ

٢٠٩٥. إِنْ صُمْتُ مَـا أَمْلِكُ حُرٌّ يَوْمَئِذْ يَعْتِقُ مَا أَمْلِكُ بَعْـدُ لَا تَـشِذْ
٢٠٩٦. وَهْـوَ بِـلَا يَوْمَئِـذٍ لَا يَـدْخُلُ وَلَيْسَ بِالْـمَمْلُوكِ يُعْنَى الْـحَبَلُ
٢٠٩٧. وَكُـلُّ عَبْـدٍ لِيَ أَوْ أَمْلِـكُ حُـرْ غَدًا فَمَـا ذَا لِلَّذِي اشْتَرَىٰ يَـجُرْ
٢٠٩٨. وَإِنْ يُعَلِّـقْ ذَا بِمَوْتِـهِ فَقَـدْ دَبَّرَ ذَا الْـحَاضِرُ لَا الَّذِي اسْتَجَدْ
٢٠٩٩. ثُـمَّ إِذَا مَـا مَـاتَ ذَاكَ عَتَقَـا مِنْ ثُلُثِ الْـمَالِ مَعًـا فَحَقِّقَـا
٢١٠٠. وَجَـاءَ عَـنْ يَعْقُـوبَ فِي النَّـوادِرِ يَعْتِقُ ذَا الْحَاضِرُ لَا الَّذِي اشْتُرِي

---

(١) في هامش المخطوطة أو يقال.

تِلْـكَ كَـذَا إِنْ وَلَـدَتْ قَبْـلُ فَـتًى فَـضَـادَدَتْ وَمَـا دَرَوْا أَيًّـا بَـدَا

بَابُ الْعِتْقِ عَلَى جُعْلٍ

٢١٠١.مَـنْ قَبِـلَ الْعِتْـقَ بِمَـالٍ عَتَقَـا وَكَـانَ إِذْنًـا إِنْ بِـدَفْعٍ عُلِّقَـا

يَعْتِقُ إِذْ يُـحْضِرُ ذَاكَ مُطْلَقَا

٢١٠٢.لَـوْ قَـالَ أَنْـتَ بَعْـدَ مَـوْلًى مُعْتَـقُ عَلَىٰ كَـذَا قَبُولُـهُ، إِذْ يَزْهَـقُ

٢١٠٣.لَـوْ أَعْتَـقَ الْعَبْـدَ عَـلَىٰ خِدْمَتِـهِ، حَوْلًا فَمَـاتَ الْعَبْدُ مِنْ سَـاعَتِهِ،

٢١٠٤.عَـادَ لَـدَى الـشَّيْخِ عَـلَىٰ نِعْمَتِـهِ، بِقِيمَـةِ الْـمُعْتَقِ لَا أُجْرَتِـهِ،

٢١٠٥.لَـوْ قَـالَ أَعْتِقْهَـا عَـلَىٰ أَلْـفٍ عَـلَىٰ نُكْحِي لَـهَا وَهْيَ أَبَتْ إِذْ فَعَـلَا

٢١٠٦.تَعْتِقْ سُـدًى وَإِنْ يَـزِدْ عَنِّـي غَـرِمْ لَا حِصَّةَ الْـمَهْرِ إِذَا الْأَلْفُ قُسِمْ

٢١٠٧.عَلَيْـهِ وَالْقِيمَـةِ ذَا الَّـذِي سَـلِمْ مِنْ تِلْكَ لِلسَّيِّدِ فَاحْفَظْ وَاغْتَـنِمْ

بَابُ التَّدْبِيرِ

٢١٠٨.لَـوْ قَـالَ إِنْ مِـتُّ فَـذَا مُـحَرَّرُ أَوْ ذَاكَ قَـدْ دَبَّـرْتُ أَوْ مُـدَبَّرُ

٢١٠٩.صَـحَّ وَيَلْغُـو بَيْعُـهُ، وَهِبَتُـهْ لَـٰكِنْ لَـهُ، تَـأْجِيرُهُ، وَخِدْمَتُـهْ

٢١١٠.وَالْـوَطْءُ وَالتَّـزْوِيجُ لَـٰكِنْ عَتَقَـا مِنْ ثُلْثِهِ، بِمَوْتِـهِ، لَا مُـمْلِقَا

٢١١١.وَإِنْ يَكُـنْ مِـنْ ثُلْثَيْـهِ يَـسْعَىٰ وَالْكُـلَّ إِنْ كَـانَ مَـدِينًا شَرْعَـا

٢١١٢.ثُـمَّ ابْـنُ مَـنْ قَـدْ دُبِّـرَتْ مُـدَبَّرُ وَحَالُـهُ، كَحَالِـهَا مُنْتَظَـرُ

٢١١٣.لَـوْ عَلَّـقَ التَّـدْبِيرَ بِالْـمَوْتِ عَـلَىٰ وَصْـفٍ وَفِي ذَٰلِـكَ ذَاكَ حَـصَلَا

٢١١٤.فَإِنَّـهُ، مُـدَبَّرٌ وَإِنْ يَبِـعْ مَالِكُـهُ، ذَا فَهْـوَ غَـيْرُ مُـمْتَنِعْ

بَابُ الاسْتِيلادِ

٢١١٥. مَنْ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدٍ مُعْتَرِفِ   فَالْبَيْعُ وَالتَّمْلِيكُ فِيهَا مُنْتَفِ
٢١١٦. لَٰكِنْ لَهُ الْخِدْمَةُ وَالْإِعَارَةْ   وَالْوَطْءُ وَالتَّزْوِيجُ وَالْإِجَارَةْ
٢١١٧. وَمَا ادَّعَىٰ الثَّانِي بِشَرْطٍ إِنَّمَا   إِذَا نَفَىٰ ذَاكَ انْتَفَىٰ وَانْصَرَمَا
٢١١٨. وَعِتْقُهَا فِي مَالِ ذَاكَ جَمْعَا   بِمَوْتِهِ وَمَا بِدَيْنٍ تَسْعَىٰ
٢١١٩. وَإِنْ يُزَوِّجْهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدْ   فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ أُمِّهِ يُعَدْ
٢١٢٠. وَلِيدَةُ الذِّمِّيِّ مَهْمَا أَسْلَمَتْ   كَانَ عَلَيْهَا السَّعْيُ فِيمَا قُوِّمَتْ
٢١٢١. لَوْ أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلِيدِ الذِّمِّي   تَسْعَىٰ زُهَا قِيمَتِهَا لِلْغُرْمِ
٢١٢٢. مَنِ اشْتَرَىٰ زَوْجَتَهُ وَكَانَ قَدْ   أَوْلَدَهَا فَهْيَ لَهُ أُمُّ وَلَدْ
٢١٢٣. وَمَا تَلِدْ جَارِيَةُ ابْنٍ مِنْ أَبِ   مُعْتَرِفٍ يَلْحَقُهُ فِي النَّسَبِ
٢١٢٤. وَلِابْنِهِ قِيمَتُهَا لَا الْعُقْرُ   وَلَيْسَ فِي الْمَوْلُودِ غُرْمٌ فَادْرُوا
٢١٢٥. وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ فِي دَعْوَتِهِ   حَالَ مَمَاتِ الْأَبِ لَا عِيشَتِهِ
٢١٢٦. لَوِ ادَّعَىٰ نِسْبَةَ مَوْلُودِ الْأَمَةْ   إِحْدَى الشَّرِيكَيْنِ بِتِلْكَ لَزِمَهْ
٢١٢٧. وَتِلْكَ أُمُّ ابْنٍ لَهُ وَيَلْزَمُهْ   فِي الْعُقْرِ وَالْقِيمَةِ نِصْفٌ يَغْرَمُهْ
٢١٢٨. وَهْوَ إِذَا مَا ادَّعَيَاهُ ابْنُهُمَا   وَأُمُّهُ أُمُّ وَلِيدٍ لَهُمَا
٢١٢٩. يَلْزَمُ كُلًّا مِنْهُمَا فِي الْعُقْرِ   نِصْفٌ وَيَنْحَطُّ قِصَاصًا فَادْرِ
٢١٣٠. وَهْوَ لِكُلٍّ كَابْنِهِ فِي النَّسَبِ[1]   لَٰكِنْ هُمَا إِرْثُهُمَا إِرْثُ أَبِ

(١) في هامش المخطوطة: وفي نسخة (في النُّصُبِ).

٢١٣١.وَهْــوَ لِكُــلٍّ وَلَــدٌ فِيمَـــا تَــرَكْ لَـٰكِنْ هُـمَـا مِثْلُ أَبٍ إِذَا هَلَــكْ

٢١٣٢.لَـوِ ادَّعَـى ابْـنَ أَمَـةِ الْـمُكَاتَبِ وَوَافَقَ الْعَبْدُ جَرَىٰ فِي النَّسَـبِ

٢١٣٣.وَيَغْـرَمُ الْعُقْـرَ وَقِيمَـةَ الْوَلَـدْ وَلَـمْ تَكُـنْ أُمَّ وَلِيدٍ لِأَحَـدْ

كِتَابُ الأَيْمَانِ

٢١٣٤.وَإِنْ أَرَدْتَ قِسْمَةَ الْأَيْمَــانِ فَهَاكَهَــا مَشْرُوحَةَ الْبَيَــانِ

٢١٣٥.أَنْوَاعُهَــا ثَلَاثَــةٌ مُعَــدَّدَةْ اللَّغْوُ وَالْغَمُـوسُ وَالْـمُنْعَقِدَةْ

٢١٣٦.فَاللَّغْوُ لَا إِثْـمَ لَـهَا كَمَـنْ حَلَـفْ يَظُنُّ ذَا مُـحَمَّدًا وَهْـوَ خَلَـفْ

٢١٣٧.أَمَّـا الْغَمُـوسُ فَهْـيَ عَمْـدُ الْكَـذِبِ بِالْـحِلْفِ فِي السَّالِفِ لَا الْـمُرْتَقَبِ

٢١٣٨.لَـيْسَ لَـهَا كَفَّـارَةٌ سَـتَّارَةْ بَلْ يُـخْلِصُ التَّوْبَةَ وَاسْـتِغْفَارَهْ

٢١٣٩.وَهْـيَ عَـلَىٰ مُـسْتَقْبَلٍ مُنْعَقِـدَةْ وَيَلْزَمُ التَّكْفِـيرُ فِيهَـا مُفْـرَدَةْ

٢١٤٠.لَا فَـرْقَ بَـيْنَ الْعَمْـدِ وَالنِّـسْيَانِ وَالْكُرْهِ فِي الْـحِنْثِ وَلَا الْأَيْمَـانِ

بَابُ مَا يَكُونُ يَمِينًا وَمَا لا يَكُونُ يَمِينًا

٢١٤١.وَالْـحِلْفُ بِـاللهِ وَبِالرَّحْمَـٰـنِ وَبِـالرَّحِيمِ الْوَاحِـدِ الْـمَنَّانِ

٢١٤٢.أَوْ بِـصِفَاتِ ذَاتِـهِ كَعِزَّتِـهْ وَكِبْرِيَـاءِ رَبِّنَـا وَقُدْرَتِـهْ

٢١٤٣.أُقْـسِمُ أَوْ أَشْـهَدُ أَوْ فَـأَحْلِفُ أَوْ زَادَ بِـاللهِ فَكُـلٌّ حَلِـفُ

٢١٤٤.ثُـمَّ لَعَمْـرُ اللهِ وَايْـمُ اللهِ وَالْعَهْـدُ وَالْـمِيثَاقُ لِلْإِلَـٰهِ

٢١٤٥.عَـلَيَّ نَـذْرٌ أَوْ نَـذَرْتُ للهْ وَالْـحِلْفُ بِـالْكُفْرِ الْعِيَـاذُ بِـاللهْ

٢١٤٦.لَا عِلْمِـهِ وَسُـخْطِهِ وَغَـضَبِهْ وَبَيْتِـهِ وَرُسْـلِهِ وَكُتُبِـهْ

٢١٤٧. وَحَقِّــهِ أَوْ فَعَلَيْــهِ غَــضَبُهْ أَوْ سُــخْطُهُ وَبَــانَ فِيهِ كَذِبُــهْ

٢١٤٨. أَوْ هُــوَ زَانٍ أَوْ لِــخَمْرٍ شَــارِبُ أَوْ لِلرِّبَا يَأْكُــلُ وَهْــوَ كَــاذِبُ

٢١٤٩. وَالْحَلْــفُ بِــاللهِ بِــوَاوِ الْقَــسَمِ وَالْبَــاءِ وَالتَّــاءِ لِكُــلِّ مُقْسِــمِ

بَابُ الْكَفَّارَةِ

٢١٥٠. كَفَّــارَةُ الْيَمِــينِ عِتْــقُ رَقَبَــةْ كَمَــا وَصَفْنَا فِي الظِّهَارِ مُوجَبَــةْ

٢١٥١. أَوْ لِـمَــسَاكِينٍ طَعَــامٌ عَــشَرَةْ لِكُلِّ شَــخْصٍ فِطْــرَةٌ مُقَــدَّرَةْ

٢١٥٢. أَوْ كِــسْوَةٌ تَــسْتُرُ عَــوْرَاتِهِمُ وَقِيلَ مَــا يَــشْــمَلُ أَبْــدَانَهُمُ

٢١٥٣. مَنْ لَــمْ يُطِــقْ مِــنْهُنَّ شَــيْئًا صَــامَا ثَلَاثَــــةً وَتَــــابَعَ الْأَيَّامَــــا

٢١٥٤. وَقَبْــلَ حِنْــثٍ لَــمْ يَــجُزْ بِحَــالِ بِالــصَّــوْمِ تَكْفُــيرٌ وَلَا بِمَــالِ

٢١٥٥. وَلَــوْ يَمِينًــا حُلِفَــتْ فِي مَعْــصِيَةْ فَالْــحِنْثُ وَالتَّكْفِيرُ أَوْلَىٰ فَادْرِيَــهْ

٢١٥٦. لَوْ حَنَــثَ الْكَــافِرُ حَــالَ الطُّغْيَــانْ لَــمْ يَــجِبِ التَّكْفِيرُ بَعْدَ الْإِيمَــانْ

٢١٥٧. لَــوْ حَنَــثَ الْكَــافِرُ حَــالَ الِاهْتِــدَا أَوْ قَبْــلُ لَا تَكْفِــيرَ فِيــهِ أَبَــدَا

فَصْلٌ

٢١٥٨. وَمَــنْ يُــحَرِّمْ مِلْكَــهُ لَا يُــحْظَرُ لَــٰكِنْ إِذَا اسْــتَبَاحَهُ يُكَفِّــرُ

٢١٥٩. وَإِنْ يَقُــلْ مَــا حَــلَّ لِي حَــرَامُ فَهْوَ الــشَّرَابُ الْــحِلُّ وَالطَّعَــامُ

٢١٦٠. إِلَّا إِذَا كَــانَ نَــوَىٰ سِــوَاهُ فَإِنَّــهُ يَــحْرُمُ مَــا نَــوَاهُ

٢١٦١. وَقِيــلَ يُفْتَــىٰ بِطَــلَاقِ امْرَأَتِــهْ مِــنْ غَــيْرِ أَنْ يَقْصِــدَهُ بِنِيَّتِــهْ

٢١٦٢. وَيَلْــزَمُ الْوَفَــاءُ بِالنُّــذُورِ وَقِيلَ عَــادَ الــصَّــدْرُ لِلتَّكْفِــيرِ

٢١٦٣. مَـــنْ أَتْبَـــعَ الْيَمِـــينَ إِنْ شَـــا اللهْ | لَـــمْ تَنْعَقِـــدْ يَمِينُهُ فِي الْـــجُمْلَةْ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدُّخُولِ وَالسُّكْنَى

٢١٦٤. مَـــا بَيْعَـــةٌ وَكَعْبَـــةٌ وَمَـــسْجِدُ | كَالْبَيْتِ إِذْ فِيـهِ الْيَمِـــينُ تُعْقَـــدُ
٢١٦٥. بَـــلْ مِثْلُـــهُ الـــصُّفَّةُ أَمَّـــا الظُّلَّـــةْ | فِي الْـحِنْثِ وَالدِّهْلِيزُ لَيْسَا مِثْلَـــهْ
٢١٦٦. ثُمَّ لِصَحْنِ الـدَّارِ حُكْـمُ الـدَّارِ فِي | مُعَـرَّفٍ لَا إِنْ يُنَكَّـــرْ فَـــاعْرِفِ
٢١٦٧. ثُمَّ لِصَحْنِ الدَّارِ حُكْـمُ الـدَّارِ إِنْ | عَيَّنَـهُ لَا إِنْ يُنَكَّـــرْ فَاسْـــتَبِنْ
٢١٦٨. وَبُقْعَـةُ الْبُيُـوتِ لَيْـسَتْ كَالْبِنَـا | إِنْ عُرِّفَـــتْ أَوْ نُكِّـــرَتْ فَأَتْقِنَـا
٢١٦٩. لَـــٰكِنَّهَا إِذَا أُعِيـــدَتْ مَـــسْجِدَا | أَوْ رَوْضَةً لَا حِنْثَ فَاحْفَظْ وَاجْهَدَا
٢١٧٠. ثُـمَّ لِـسَطْحِ الـدَّارِ حُكْـمُ دَاخِلِـهْ | وَلَيْسَ طَاقُ الْبَابِ مِـنْ مَنَازِلِـهْ
٢١٧١. وَاللُّبْثُ فِي لُـبْسٍ وَرَكْـبٍ وَثَـوَىٰ | كَالِابْتِـدَا وَمَـا الـدُّخُولُ هَـٰكَذَا
٢١٧٢. وَلَا يَـزُولُ سُـكْنُهُ عَـنْ حِلَّـةْ | مَا لَـمْ يُـحَوِّلْ مَالَـــهُ وَأَهْلَـــهْ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْخُرُوجِ وَالإِتْيَانِ وَالرُّكُوبِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ

٢١٧٣. وَالْحَمْلُ كُرْهًا لَـمْ يَكُـنْ كَفِعْلِـهِ | لَـٰكِـــنَّهُ بِإِذْنِـــهِ كَمِثْلِـــهِ
٢١٧٤. لَا يَـخْرُجَنْ إِلَّا لِـمَيْتٍ يَـحْدُثُ | فَجَـاءَهُ وَحَاجَـةٍ لَا يَـحْنَثُ
٢١٧٥. لَا يُبْطِلُ الْعَوْدُ خُرُوجَ مَنْ حَلَـفْ | عَنْهُ وَفِي الْإِتْيَانِ حُكْمُهُ اخْتَلَـفْ
٢١٧٦. لَيَـأْتِيَنْ فَمَـا أَتَـىٰ فِي عَيْـشَتِهْ | فَحُكْمُـــهُ مُعَلَّـــقٌ بِمَيْتَتِـــهْ
٢١٧٧. إِنِ اسْـتَطَعْ أَتَيْـتُ فَاسْـتِطَاعَتُهْ | صِـحَّتُهُ فِي جِسْمِهِ لَا قُدْرَتُـهْ

٢١٧٨. وَدَيَّنُـوهُ إِنْ نَـوَىٰ مَنْـعَ الْقَـضَا وَاخْتَلَفُوا فِي صِدْقِ ذَاكَ فِي الْقَـضَا

٢١٧٩. وَالِاسْـتِطَاعَاتُ بِـصِحَّةِ الْبِنَـا وَإِنْ نَـوَىٰ قَـضَا الْإِلَـٰـهِ دُيِّنَـا

٢١٨٠. لَا تَـخْرُجَنْ إِلَّا بِـإِذْنِي عُمْـرَةْ يُـشْـتَرَطُ الْإِذْنُ لِكُـلِّ مَـرَّةْ

لَـٰكِنْ بِإِلَّا إِنْ كَفَتْهُ كَرَّةْ

٢١٨١. وَالْفَـوْرُ فِي خَرْجَتِهَـا وَالـضَّرْبِ مُعْتَـبَرٌ وَفِي غَـدَاءِ الـصَّحْبِ

٢١٨٢. وَمَرْكَـبُ الْعَبْـدِ كَمِثْـلِ مَرْكَبِـهْ فِي الْـحِنْثِ إِنْ يَنْوِ وَلَا دُيُونَ بِـهْ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللُّبْسِ وَالْكَلامِ

٢١٨٣. أَقْـسَمَ لَا يَأْكُـلُ مِـنْ ذِي النَّخْلَـةْ فَهْوَ عَلَىٰ ثِمَـارِهَا لَا الْـجُمْلَةْ

٢١٨٤. وَإِنْ يُعَـيِّنْ رُطَبًـا أَوْ بُـسْرَا أَوْ لَبَنًـا فَعَـادَ عَيْنًـا أُخْـرَىٰ

٢١٨٥. لَـمْ يَـحْنَثَنْ بِتَمْـرِهِ وَالرُّطَـبِ وَلَا بِـشِـيرَازٍ فَفَكِّـرْ تُـصِـبِ

٢١٨٦. أَوْ قَـالَ لَا آكُـلُ بُـسْرًا فَأَكَـلْ مِنْ رُطَبٍ لَمْ يَحْنَثَنْ فِي ذِي الْجُمَلْ

٢١٨٧. خِلَافَ ذَا الطِّفْلِ وَذَا الْـجَدْيِ إِذَا كَلَّـمَ بَعْـدَ الْكُـبْرِ ذَا أَوْ ذَاقَ ذَا

٢١٨٨. وَحَـالِفٌ عَـنْ رُطَـبٍ أَوْ بُـسْرِ يَـحْنَثْ بِمَـا ذَنَّبَ عِنْدَ الـصَّـدْرِ

وَحَنَّثَا فِي الْبُسْرِ حَسْبُ فَادْرِ

٢١٨٩. مَا عِذْقُ بُـسْرٍ فِيـهِ حَبَّـاتُ رُطَـبْ فِي الْبَيْعِ مِثْلَ رُطَـبٍ فَلْيُكْتَتَـبْ

٢١٩٠. وَلَيْسَ لَـحْمُ الْـحُوتِ لَـحْمًـا فِي الْقَسَمْ وَاللَّحْمُ فِي الْخِنْزِيرِ وَالْإِنْسَانِ تَـمْ

٢١٩١. وَالْكِبْدُ وَالْكِرْشُ مِنَ اللَّحْـمِ وَمَـا يُعَدُّ شَحْمُ الظَّهْرِ شَحْمًـا فَـاعْلَمَا

لَـٰكِنَّهُ شَحْمٌ عَلَىٰ قَوْلِـهِمَـا

٢١٩٢. وَلَيْـسَتِ الْأَلْيَـةُ بِـالـلَّحْمِ وَلَا بِالشَّحْمِ فِيمَنْ بَاعَهَـا أَوْ أَكَـلَا

٢١٩٣. مَـنْ قَـالَ لَا آكُـلُ مِـنْ ذَا الْـبُرِّ بَرَّ بِأَكْلِ الْـخُبْزِ عِنْدَ الصَّـدْرِ

٢١٩٤. أَمَّا الـدَّقِيقُ خُبْزُهُ لِـمَنْ حَلَـفْ كَعَيْنِهِ فِي الْحِنْثِ لَا الْأَكْلِ بِسَفْ

٢١٩٥. ثُـمَّ عَـلَى اللَّحْـمِ الطَّبِـيخُ وَالـشِّوَا وَالْعُرْفُ فِي الْخُبْزِ وَفِي الرَّأْسِ سَـوَا

٢١٩٦. وَقَـالَ فِي الْـجَامِعِ قَـوْلًا مُعْتَـبَرْ الرَّأْسُ فِي الشِّرَا عَلَى الشَّا وَالْبَقَـرْ

وَهْوَ عَلَى الشَّاءِ لَدَيْهِمَـا اقْتَصَرْ

٢١٩٧. مَـنْ أَكَـلَ التُّفَّـاحَ قَـدْ تَفَكَّهَـا بِطِّيخُهَا مِشْمِشُهَا كَـذَا افْقَهَـا

٢١٩٨. لَا حَـبَّ رُمَّـانٍ وَقِثَّـا وَعِنَـبْ وَلَا خِيَـارًا نَالَـهُ وَلَا رُطَـبْ

٢١٩٩. وَخَالَفَـا فِي عِنَـبٍ وَرُطَـبِ لَا حَـبِّ رُمَّـانٍ فَفَكِّرْ تُـصِبِ

٢٢٠٠. ثُـمَّ الْإِدَامُ كُـلُّ مَـا يُـصْبَغُ بِـهْ وَالْـمِلْحُ مِنْهُ لَا الـشِّوَاءُ فَانْتَبِـهْ

٢٢٠١. أَمَّـا ابْـنُ شَـيْبَانَ فَيَجْعَـلُ الْـجُبُنْ وَالْبَيْضَ وَاللَّحْمَ مِنَ الْأُدْمِ فَـصُنْ

٢٢٠٢. وَكُـلُّ مَـنْ يَـحْلِفْ عَـنِ الْغَـدَاءِ أَوِ الـسَّحُورِ أَوْ عَـنِ الْعَـشَاءِ

٢٢٠٣. فَاسْـمُ الْغَـدَاءِ أَكْلُـهُ بِـالْفَجْرِ إِلَىٰ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقْـتَ الظُّهْـرِ

٢٢٠٤. وَبَعْـدَهُ أَكْـلُ الْعِـشَاءِ يَـجْرِي إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ حِينَ يَـسْرِي

٢٢٠٥. وَبَعْدَ نِصْفِ اللَّيْـلِ حَتَّـى الْفَجْـرِ أَكْلُ الـسَّحُورِ فَتَأَمَّـلْ تَـدْرِ

٢٢٠٦. أَقْـسَمَ عَـنْ أَكْـلٍ وَشُرْبٍ وَكِـسَا لَيْسَ لَـهُ تَـخْصِيصُهُ فَاقْتَبِـسَا

٢٢٠٧. وَإِنْ طَعَامًـا زَادَ ثُـمَّ عَيَّنَـا أَوْ فَـشَرَابًا أَوْ فَثَوْبًـا دُيِّنَـا

٢٢٠٨. لَا يَـــشْرَبَنْ مِــنْ دِجْلَــةٍ فَبِــالْفَمِ يَـحْنَثُ لَا الْإِنَـاءِ عِنْدَ الْأَعْظَــمِ

خِلَافَ مَاءِ دِجْلَةٍ فَلْيُعْلَمِ

٢٢٠٩. لَأَشْرَبَــنَّ الْيَــوْمَ مَــاءَ ذَا الْإِنَــا فَصُبَّ قَبْلَ اللَّيْلِ أَوْ مَا فِيهِ مَــا

٢٢١٠. لَـمْ تَنْعَقِدْ لَــٰكِنَّ يَعْقُـوبَ قَــضَىٰ بِالْحِنْثِ فِي الْكُلِّ إِذَا الْيَوْمُ مَــضَىٰ

٢٢١١. لَــٰكِنْ إِذَا أَطْلَــقَ تِلْـكَ حَنَّــثُوا إِنْ يَكُ مَاءٌ وَسْطَ ذَاكَ فَــابْحَثُوا

٢٢١٢. أَمَّــا إِذَا لَــمْ يَــكُ لَــمْ يُــحَنَّثَا فِيهِ وَفِي الْـحَالِ يَــرَاهُ فَابْحَثَــا

٢٢١٣. وَحَانِثٌ فِي الْـحَالِ مَنْ قَدْ أَقْسَمَـا بِأَنَّــهُ لَيَـصْـعَدَنَّ فِي الـسَّمَــا

٢٢١٤. أَوْ يَقْلِـبَنَّ ذَهَبًـا هَــٰــذَا الْــحَجَرْ أَوْ يَعْبُرَنَّ الْبَحْرَ فِي لَـمْحِ الْـبَصَرْ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْكَلَامِ

٢٢١٥. كَلَّــمَ مَــنْ أَقْـسَمَ عَــنْ كَلَامِــهْ بِــالْقُرْبِ لَــٰكِنْ ذَاكِ فِي مَنَامِــهْ

٢٢١٦. يَــــحْنَثُ وَالْإِيقَــاظُ لَا يُــشْتَرَطُ وَاشْتَرَطَ الْـمَبْسُوطُ ذَاكَ فَاضْبِطُوا

٢٢١٧. أَقْـسَمَ عَــنْ تَكْلِـيمِ ذَا أَوْ يَأْذَنَــا فَعِلْمُــهُ بِإِذْنِــهِ مِــنْ شَرْطِنَـا

٢٢١٨. أَقْـسَمَ لَا كَلَّمَــهُ شَــهْرًا حُـسِبْ ذَٰلِكَ مِنْ وَقْتِ الْيَمِـينِ فَاكْتَــتِبْ

٢٢١٩. سَـبَّحَ مَــنْ أَقْـسَمَ لَا يُــحَدِّثُ أَوْ قَرَأَ الْقُــرْآنَ لَــيْسَ يَــحْنَثُ

إِنْ كَانَ ذَاكَ فِي الصَّلَاةِ فَابْحَثُوا

٢٢٢٠. وَيَــوْمُ تَكْلِــيمِ فُــلَانٍ يَــشْتَمِلْ عَلَى الْـجَدِيدَيْنِ مَعًـا مَتَىٰ فُعِلْ

٢٢٢١. وَأَنْــتَ حُــرٌّ يَــوْمَ مَــا أُكَلِّــمُ زَيْــدًا لِلَيْـــلٍ وَنَهَــارٍ يَعْمُـــمُ

٢٢٢٢.وَإِنْ عَنَىٰ ضَوْءَ نَهَارٍ دُيِّنَا وَذِكْرُهُ اللَّيْلَةَ يَخْتَصُّ هُنَا
٢٢٢٣.إِنْ صُمْتُ إِلَّا أَنْ يَعُودَ يَحْنَثُ إِنْ صَامَ قَبْلَ عَوْدِ ذَاكَ فَابْحَثُوا
٢٢٢٤.وَمِثْلُهُ حَتَّىٰ وَإِنْ عَلَّقَهُ بِإِذْنِهِ فِي اللَّفْظَتَيْنِ فَافْقَهُوا
٢٢٢٥.وَإِنْ يَصُمْ بَعْدَهُمَا لَمْ يَحْنَثِ وَمَوْتُهُ يُلْغِي الْيَمِينَ فَابْحَثِ
٢٢٢٦.وَإِنْ يُشِرْ حِينَ أَضَافَ مَنْ حَلَفْ فِي الْعَبْدِ أَوْ مِلْكٍ سِوَاهُ وَسَلَفْ
٢٢٢٧.لَمْ يَحْنَثِ الْحَالِفُ بَلْ حَنَّثَهُ مُحَمَّدٌ فِي الْكُلِّ فَاعْرِفْ بَحْثَهُ
٢٢٢٨.كَلُبْسِهِ أَثْوَابَهُ أَوْ أَكْلِهِ طَعَامَهُ أَوِ امْتِطَاءِ بَغْلِهِ
٢٢٢٩.بَلْ فِي كَلَامِ الْخِلِّ وَالرَّفِيقَةْ بَعْدَ الزَّوَالِ حَانِثٌ حَقِيقَةْ
٢٢٣٠.وَإِنْ يُضِفْ وَلَمْ يُشِرْ وَلَا نَوَىٰ عَيْنًا فَنَفْيُ الْحِنْثِ فِي الْكُلِّ سَوَا
٢٢٣١.وَفِي كَلَامِ رَبِّ هَـٰذَا الطَّيْلَسَانْ يَحْنَثُ بَعْدَ بَيْعِهِ فِي الْأَيْمَانْ

فَصْلٌ

٢٢٣٢.وَالْحِينُ وَالزَّمَانُ وَالْمُنَكَّرُ كُلٌّ بِسِتِّ أَشْهُرٍ مُقَدَّرُ
٢٢٣٣.هَـٰذَا إِذَا لَمْ تَعْنِ شَيْئًا نِيَّتُهْ وَإِنْ عَنَىٰ شَيْئًا لَهُ حَقِيقَتُهْ
٢٢٣٤.وَالدَّهْرُ نِصْفُ الْعَامِ فِي قَوْلِهِمَا وَمُجْمَلٌ عِنْدَ الْإِمَامِ فَاعْلَمَا
٢٢٣٥.بَلْ صَحَّ مَا نُكِّرَ فِي الْمُخْتَلِفِ وَالْأَبَدُ الْمُرَادُ فِي الْمُعَرَّفِ
٢٢٣٦.مُعَرَّفُ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ وَفِي السِّنِينَ الْعَشْرُ فِي التَّقْدِيرِ
٢٢٣٧.وَجُمْعَةٌ وَسَنَةٌ وَالْعُمْرُ قَدْ قُدِّرَ اللَّفُّ وَهَـٰذَا نَشْرُ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الطَّلاقِ وَالعَتَاقِ

٢٢٣٨. يَـحْنَثُ فِي إِنْ تَلِـدِي يَـا عَمْـرُو　　بِمَيِّـتٍ خِـلَافَ فَهْـوَ حُـرُّ
٢٢٣٩. وَبَعْـدَهَا إِنْ وَلَـدَتْ حَيًّـا عَتَـقْ　　وَأَنْهَيَا الْيَمِـينَ بِالَّـذِي سَـبَقْ
٢٢٤٠. أَوَّلُ عَبْـدٍ أَشْـتَرِيهِ مُعْتَـقُ　　يَـحْنَثُ بِالشِّرَا لِفَـرْدٍ يَسْـبِقُ
٢٢٤١. فَـإِنْ شَرَى اثْنَـيْنِ مَعًـا وَمُفْـرَدَا　　فَالشَّرْعُ لَا يَعْتِقُ مِـنْهُمْ أَحَـدَا
٢٢٤٢. وَإِنْ يَـزِدْ فِي ذَا الْكَـلَامِ وَحْـدَهُ　　فَإِنَّـهُ يَعْتِـقُ مَـا أَفْـرَدَهُ
٢٢٤٣. آخِـرُ عَبْـدٍ أَشْـتَرِي مُـحَرَّرُ　　فَابْتَـاعَ عَبْـدًا ثُـمَّ مَاتَ يُهْـدَرُ
٢٢٤٤. فَـإِنْ شَرَى فَـرْدًا وَفَـرْدًا وَهَلَـكْ　　يَعْتِقُ ذَا الْأَخِيرُ مِنْ حِينِ مَلَـكْ
٢٢٤٥. فِي شَرْطِ بُشْرَىٰ أَيِّهِـمْ إِنْ بَـشَّرُوا　　مَعًـا يَـحُـرُّونَ أَوِ الْـمُبْتَدِرُ
٢٢٤٦. يَكْفِي شِرَا الْإِبْنِ لِـحِنْثٍ مَا عَقَـدْ　　لَا مُقْسِـمٍ بِعِتْقِـهِ وَامٍّ وَلَـدْ
٢٢٤٧. إِنْ أَتَـسَرَّىٰ أَمَـةً فَهْـيَ كَـذَا　　يَـخَصُّ مَـمْلُوكَتَهُ إِذْ قَـالَ ذَا
٢٢٤٨. يَـدْخُلُ فِي الْـمَمْلُوكِ إِذْ يُـحَرَّرُ　　قِـنٌّ وَأُمُّ الْوُلْـدِ وَالْـمُدَبَّرُ

لَا يَدْخُلُ الْـمُكَاتَبُونَ فَاشْعُرُوا

٢٢٤٩. وَهَـٰذِهِ طَالِقَـةٌ أَوْ هَـٰذِهِ　　وَهَـٰذِهِ تَطْلُـقُ تَـا فَانْتَبِـهِ
٢٢٥٠. لَـٰكِنَّهُ فِي الْأُولَيَـيْنِ خُـيِّرَا　　كَذا الْعَتَاقَ وَالْأَقَـارِيرَ نَـرَىٰ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتَّزْوِيجِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ

٢٢٥١. أَقْـسَمَ لَا يَبِيـعُ أَوْ لَا يَـشْتَرِي　　لَا حِنْثَ إِنْ وَكَّـلَ كَالْـمُؤَجِّرِ

كَذَاكَ فِي ضَرْبِ الْيَمِينِ فَاشْعُرِ

٢٢٥٢. لَـٰكِنَّهُ يَحْنَثُ فِي الْعَتَاقِ — بِذَاكَ وَالتَّزْوِيجِ وَالطَّلَاقِ
٢٢٥٣. وَإِنْ يَقُلْ عَنَيْتُ لَا أَنْطِقُ بِهْ — صُدِّقَ فِي غَيْرِ الْقَضَاءِ فَانْتَبِهْ
٢٢٥٤. وَالذَّبْحُ لِلشَّاةِ وَضَرْبُ الْعَبْدِ — كَالْعِتْقِ لَـٰكِنْ حِنْثُهُ بِالْقَصْدِ
٢٢٥٥. وَالشَّرْطُ فِي يَمِينِهِ إِنْ بِعْتُ لَكْ — ثَوْبًا هُوَ الْأَمْرُ بِذَاكَ لَا الْمَلَكْ
٢٢٥٦. إِنْ بِعْتُ ثَوْبًا لَكَ فِيهِ يَحْنَثُ — بِالْمِلْكِ لَا الْأَمْرُ بِذَاكَ فَابْحَثُوا
٢٢٥٧. إِنْ بِعْتُ أَوْ إِبْتَعْتُ فَهْوَ حُرُّ — فَالْعَقْدُ بِالْخِيَارِ حِنْثٌ فَادْرُوا
٢٢٥٨. كَذَاكَ بِالْفَاسِدِ وَالْمَوْقُوفِ لَا — بِبَاطِلٍ فَالْحِنْثُ فِيهِ بَطَلَا
٢٢٥٩. إِنْ لَمْ أَبِعْهُ فَكَذَا فَحَرَّرَا — يَحْنَثُ فِيهِ وَكَذَا إِنْ دَبَّرَا
٢٢٦٠. قَالَتْ تَزَوَّجْتَ عَلَيَّ يَا فَتَىٰ — فَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي فَكَذَا
٢٢٦١. تَطْلُقُ مَنْ قَدْ حَلَّفَتْهُ فِي الْقَضَا — لَـٰكِنَّ يَعْقُوبَ بِمَا عَنَىٰ قَضَىٰ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ

٢٢٦٢. مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهْ — أَوْ كَعْبَةِ اللهِ وَرَامَ فِعْلَهْ
٢٢٦٣. فَمَاشِيًا يَحُجُّ أَوْ يَعْتَمِرُ — وَفِي الرُّكُوبِ دَمُ شَاةٍ يُنْهَرُ
٢٢٦٤. نَذْرُ الْخُرُوجِ وَالذَّهَابُ يُهْدَرُ — وَالْمَشْيِ نَحْوَ الْمَرْوَتَيْنِ فَاسْطُرُوا
٢٢٦٥. لَا نَذْرَ بِالْمَشْيِ لِأَرْضِ الْحَرَمِ — وَجَعَلَا كَالْبَيْتِ ذَاكَ فَاعْلَمِ
٢٢٦٦. إِنْ لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ فَالْعَبْدُ كَذَا — فَشَهِدَا فِي كُوفَةٍ بِنَحْرِ ذَا
٢٢٦٧. فَهْوَ لَدَى الْآخِرِ حُرٌّ وَهُمَا — لَا يُوجِبَانِ عِتْقَ ذَاكَ فَاعْلَمَا

٢٢٦٨. بِـسَاعَةٍ فِي لَا يَـصُومُ يَـحْنَثُ   إِنْ صَـامَهَا بِنِيَّـةٍ تَنْبَعِـثُ

٢٢٦٩. وَالْيَـوْمَ إِنْ قَـالَ أَصُـومُ صَـوْمَا   شَرْطٌ وَإِنْ قَـالَ أَصُـومُ يَوْمَـا

٢٢٧٠. فِي لَا يُـصَلِّي حَانِـثٌ بِرَكْعَـةْ   وَفِي صَـلَاةٍ إِذْ يُـتِمُّ شُـفْعَةْ

بَابُ الْيَمِينِ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ وَالْحُلُيِّ

٢٢٧١. لُـبْسِيَ مِنْ غَزْلِـكِ هَـدْيٌ عَمَّمَـا   فِي نَسْجِ قُطْنٍ مُـحْدَثٍ أَوْ قَـدُمَا

وَيَشْرِطَانِ مِلْكَهُ إِذْ أَقْسَمَـا

٢٢٧٢. قَـدْ لَـبِسَ الْـحُلُيَّ مَـنْ قَـدْ لَبِسَا   خَـاتَمَ تِـبْرٍ لَا لُـجَيْنٍ فَقِسَـا

٢٢٧٣. وَاللُّؤْلُؤُ الْـمُفْرَدُ لَـيْسَ فِي الْـحُلِي   وَأَدْخَـلَا ذَالِـكَ فِيهَـا فَاعْقِـلِ

٢٢٧٤. وَالنَّوْمُ مِنْ فَوْقِ الْقِـرَامِ كَالْـمَنَامْ   عَلَىٰ فِرَاشٍ تَـحْتَهُ بِـلَا كَـلَامْ

٢٢٧٥. وَجَـالِسُ الْبِـسَاطِ وَالْـحَـصِيرِ   عَـلَى السَّرِيـرِ جَـالِسُ السَّرِيـرِ

٢٢٧٦. وَمَا الْبِسَاطُ وَالْـحَصِيرُ يَـمْضِي   بِحِنْثِـهِ مِثْـلُ جُلُـوسِ الْأَرْضِ

٢٢٧٧. وَلَا الـسَّرِيـرُ كَالـسَّرِيـرِ فَوْقَـهُ   وَلَا الْفِرَاشُ كَالْفِرَاشِ فَـافْقَهُوا

بَابُ الْيَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِهِمَا

٢٢٧٨. وَالـضَّرْبُ وَالْكِـسْوَةُ وَالْكَـلَامُ   لِلْحَـيِّ وَالـدُّخُولُ وَالـسَّلَامُ

٢٢٧٩. وَالْـمَسُّ وَالْوُضُـوءُ ثُـمَّ الْغَـسْلُ   صَحَّ مَعَ الْـمَيْتِ كَذَاكَ الْـحَمْلُ

٢٢٨٠. وَالْـحِنْثُ فِي الـضَّرْبِ بِمَـدِّ شَـعْرِهَا   يَـحْصُلُ وَالْعَضِّ لَـهَا وَخَنْقِهَـا

٢٢٨١. لَأَقْـتُلَنَّ خَالِـدًا وَقَـدْ تَـبَرْ   يَـحْنَثُ إِنْ يَدْرِ وَإِنْ لَـمْ يَدْرِ بَـرْ

بَابُ الْيَمِينِ فِي تَقَاضِي الدَّرَاهِمِ

٢٢٨٢. ثُـمَّ الْقَرِيــبُ هُــوَ دُونَ الــشَّهْرِ وَهْـــوَ وَمَـــا زَادَ بَعِيــدٌ فَـــادْرِ
٢٢٨٣. لَأَقْـضِـيَنْكَ الْيَــوْمَ أَلْفًــا فَقَــضَىٰ بِالزَّيْفِ وَالْبَهْرَجِ وَالْغَصْبِ مَـضَىٰ
٢٢٨٤. لَا بِرَصَــاصٍ وَسُــتُوفٍ غَلَبَــهْ وَبَرَّ إِنْ بَــاعَ بِــهِۦ لَا بِالْــهِبَةْ
٢٢٨٥. لَا دِرْهَـمًــا أَقْـبِضُ دُونَ دِرْهَــمِ فَمَـا بِقَبْضِ الْبَعْضِ حِنْثٌ فَاعْلَمِ
٢٢٨٦. حَتَّـــى يَــتِمَّ قَبْــضُهُۥ مُفْتَرِقَــا وَلَيْسَ فَرْقُ الْوَزْنِ فَرْقًــا يُتَّقَــىٰ
٢٢٨٧. أَنْــتِ كَــذَا إِنْ كَــانَ لِي إِلَّا كَــذَا أَوْ غَيْرُ أَوْ سِوَىٰ فَـــلَا حِنْثَ إِذَا
٢٢٨٨. لَـمْ يَزِدِ الْـمَـالُ عَلَى الْـمَذْكُورِ ذَا كَذَا إِذَا يَنْقُصُ فَالْــحُكْمُ كَــذَا

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ

٢٢٨٩. لَأَفْعَلَـــنْ بِمَــــرَّةٍ يُـحَـــبَّرُ لَا أَفْعَلَنْ بِالتَّرْكِ دَأْبًــا فَـــادَّرُوا
٢٢٩٠. وَمَـــنْ يُـــحَلِّفْهُ أَمِــيرٌ لِكَـــذَا فَإِنَّمَـــا الْيَمِـــينُ فِي دَوْلَـــةِ ذَا
٢٢٩١. وَالْبَيْــعُ بِـــالْقَبُولِ لَا الْـــهِبَاتُ وَلَيْسَ مِنْ رَيْـحَانِنَا الْـــوَرْدَاتُ

كَلَّا وَلَا الزِّنْبَقُ يَا رُوَاةُ

٢٢٩٢. وَحِلْفُـــهُۥ عَـــلَىٰ شِرَا الْبَنَفْـسِجِ وَمَا نَوَىٰ شَاءَ عَلَى الدُّهْنِ يَـجِي
٢٢٩٣. وَالْـحِلْفُ بِالْوَرْدِ يُـخَصُّ بِالْوَرَقْ فَاحْفَظْ فَخَيْرُ النَّظْمِ مَا حَلَا وَرَقْ

كِتَابُ الْحُدُودِ

٢٢٩٤. أَمَّــا الــشُّهُودُ فِي الزِّنَــا فَأَرْبَعَــةْ إِنْ صَرَّحُوا وَعَيَّنُوا تِلْــكَ مَعَــهْ

٢٢٩٥. وَوَقِّتُوا وَكَيِّفُوا وَبَيِّنُوا كَالْـمِيلِ فِي مُكْحُلَةٍ وَأَيِّنُوا
٢٢٩٦. وَعَدِّلُوا سِرًّا وَجَهْرًا أَوْ أَقَرْ وَرَبَّعَ الْـمَجْلِسَ وَالْقَوْلَ وَمَرْ
٢٢٩٧. مُفَسَّرًا كَمَا مَضَىٰ إِذْ سَأَلَهْ قَضَىٰ بِهِۦ وَحُدَّ مَنْ قَدْ فَعَلَهْ
٢٢٩٨. لَـٰكِنَّ قَبْلَ الْـحَدِّ مَهْمَا رَجَعَا[1] أَوْ وَسْطَهُۥ خُلِّيَ عَنْهُ فَاسْمَعَا
٢٢٩٩. وَيَنْبَغِي تَلْقِينُهُۥ عَلَّ زَنَاكْ بِاللَّمْسِ وَالْقُبْلَةِ لَا بِغَيْرِ ذَاكْ

فَصْلٌ

٢٣٠٠. وَالْـحَدُّ لِلْمُحْصَنِ رَجْمٌ مُهْلِكُ يَبْدَا بِهِ الشُّهُودُ ثُمَّ الْـمَلِكُ
٢٣٠١. ثُمَّ الْوَرَىٰ فَإِنْ أَبَى الشُّهُودُ لَا يَبْدَؤُونَ سَقَطَ التَّحْدِيدُ
٢٣٠٢. وَيَبْدَأُ الْـحَاكِمُ فِي الْإِقْرَارِ بِرَجْمِهِۦ وَالنَّاسُ فِي الْآثَارِ
٢٣٠٣. وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِئَةٍ وَالْعَبْدُ خَمْسُونَ وَسْطًا مَا بِهِنَّ عَقْدُ
٢٣٠٤. عُرْيَانَ جِسْمٍ يُفْرَقُ الضَّرْبُ بِهِۦ لَا رَأْسِهِۦ وَفَرْجِهِۦ وَوَجْهِهِۦ
٢٣٠٥. وَيُضْرَبُ الرَّأْسُ بِقَوْلِ الثَّانِي زَجْرًا لِـمَا حَوَاهُ مِنْ شَيْطَانِ
٢٣٠٦. وَلَا يَجُوزُ خَلْعُ غَيْرِ الْفَرْوِ عَنْهَا إِذَا حُدَّتْ وَغَيْرِ الْـحَشْوِ
٢٣٠٧. وَلْتُضْرَبْنَ جَالِسَةً فِي الْـحَدِّ وَالْفَحْلُ قَائِمًا بِغَيْرِ مَدِّ
٢٣٠٨. وَالْـحَفْرُ لِلْمَرْأَةِ غَيْرُ مُنْكَرِ فِي حَالِ مَا تُرْجَمُ دُونَ الذَّكَرِ
٢٣٠٩. وَلَا يَحُدُّ عَبْدَهُ الْإِنْسَانُ فِي قَوْلِنَا أَوْ يَأْذَنَ السُّلْطَانُ

(١) في هامش المخطوطة: وفي نسخة (لو قد رجعا) وفي نسخة (من قد رجعا).

٢٣١٠. وَالْمُحْصَنُ الَّذِي عَلَيْهِ الرَّجْمُ   لَهُ صِفَاتٌ أَرْبَعٌ لَا تَنْمُو

٢٣١١. يَكُونُ حُرًّا مُسْلِمًا مُكَلَّفَا   جَامَعَ فِي نُكْحٍ صَحِيحٍ مُصْطَفَىٰ

وَهْوَ وَتِلْكَ مِثْلُ مَا قَدْ وُصِفَا

٢٣١٢. لَا يُجْلَدُ الْمَرْجُومُ وَالْمَجْلُودُ لَا   يَنْفِيهِ مَا لَمْ يَرَهُ مُنَكِّلَا

٢٣١٣. لَا يُجْلَدُ الْمَرِيضُ حَتَّىٰ يَبْرَا   وَالرَّجْمُ فِي الْحَالِ عَلَيْهِ يُجْرَىٰ

٢٣١٤. وَالرَّجْمُ لِلْحَامِلِ بَعْدَمَا تَلِدْ   وَجَلْدُهَا بَعْدَ النِّفَاسِ إِذْ نَفِدْ

بَابُ الْوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ وَالَّذِي لا يُوجِبُهُ

٢٣١٥. وَمَنْ يَطَأْ بِشُبْهَةِ الْمَحَلِّ   مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَ ذَاكَ الْفِعْلِ

٢٣١٦. كَأَمَةِ الْوُلْدِ وَرَبَّاتِ الْعِدَدْ   مِنَ الْكِنَايَاتِ فَمَا عَلَيْهِ حَدْ

٢٣١٧. كَوَطْئِهِ بِشُبْهَةِ الْفِعْلِ لِمَنْ   تَعْتَدُّ فِي الثَّلَاثِ وَالتَّحْلِيلَ ظَنْ

٢٣١٨. أَوْ أَمَةِ السَّيِّدِ وَالزَّوْجَاتِ   وَالْأُمِّ وَالْوَالِدِ وَالْجَدَّاتِ

٢٣١٩. فَالْجَدُّ فِي كِلْتَيْهِمَا عَنْهُ سَقَطْ   وَتَثْبُتُ الْأَنْسَابُ فِي تِلْكَ فَقَطْ

٢٣٢٠. فَحَدُّهُ بِالشُّبْهَتَيْنِ قَدْ سَقَطْ   وَتَثْبُتُ الْأَنْسَابُ فِي تِلْكَ فَقَطْ

٢٣٢١. وَحُدَّ فِي وَطْءِ جَوَارِي الْعَمِّ   وَالْأَخِ مَعْ جَهْلٍ لَهَا بِالْحُرْمِ

٢٣٢٢. وَامْرَأَةٍ أَلْفَىٰ عَلَى الْفِرَاشِ   لَا غَيْرَ عِرْسٍ زَفَّهَا الْحَوَاشِي

٢٣٢٣. وَأَخْبَرُوهُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ   لَٰكِنْ عَلَيْهِ الْمَهْرُ فِيهِ فَافْقَهُوا

٢٣٢٤. وَلَا بِوَطْءِ مَحْرَمٍ بِعَقْدِ   وَأَوْجَبَا فِيهِ كَمَالَ الْحَدِّ

٢٣٢٥. وَلَا بِلَا فَرْجٍ بِأَجْنَبِيَّةْ   وَلَا زِنَا الْحَرْبِيِّ بِالذِّمِّيَّةْ

٢٣٢٦.فِي حَقِّهِ، وَعِنْـدَ يَعْقُـوبَ يُـحَدْ وَلَا يُـحَدَّانِ لَـدَىٰ مُـحَمَّدْ
٢٣٢٧.كَـذَا زِنَـا الـذِّمِّيِّ بِالْـحَرْبِيَّةْ وَمِثْلُـهُ الْـمُسْلِمُ فِي الْقَضِـيَّةْ
٢٣٢٨.وَلَا بِـدَارَيْ حَـرْبِهِمْ وَالْبَغْـيِ وَلَا زِنًـا فِي بُهُـمٍ بِـوَطْئِي
٢٣٢٩.وَفِي اللِّوَاطِ الْعَزْرُ وَالْـحَبْسُ مَعَا وَيُوجِبَانِ الْـحَدَّ فِيهِ فَاسْـمَعَا
٢٣٣٠.وَلَا يُـحَدُّ مُكْـرَهٌ عَـلَى الزِّنَـا مِـنْ مَلِـكٍ وَعَمِّمَـنْ فَأَتْقِنَـا
٢٣٣١.أَقَـرَّ أَوْ تِلْـكَ بِزِنْـوٍ أَرْبَعَـا فَادَّعَـتِ النِّكَـاحَ أَوْ هُـوَ ادَّعَـىٰ
٢٣٣٢.لَـمْ يَـجِبِ الْـحَدُّ وَأَمَّـا الْـمَهْرُ يَلْزَمُـهُ، بِـالِاعْتِرَافِ فَـادْرُوا
٢٣٣٣.وَمَـنْ زَنَـىٰ بِأَمَـةٍ قَتَلَهَـا يُكَلِّـفُ الْـحَـدَّ وَقِيمَـةً لَـهَا
٢٣٣٤.وَالْـخُلَفَاءُ يُؤْخَـذُونَ بِـالْقَوَدْ وَمَغْرَمِ الْأَمْوَالِ لَا اسْتِيفَاءَ حَـدْ

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَا وَالرُّجُوعِ عَنْهَا

٢٣٣٥.لَوْ أَثْبَتُوا حَدًّا قَدِيمًا لَـمْ يُـحَدْ وَحُدَّ فِي الْقَذْفِ وَفِي الْـمَسْرُوقِ رَدْ
٢٣٣٦.وَلَـوْ زِنَـاهُ أَثْبَتُـوا بِغَائِبَـةْ حُدَّ خِلَافَ السَّرِقَـاتِ يَـا أَبَـهْ
٢٣٣٧.وَبِزِنَـا مَـجْهُولَةٍ إِذَا أَقَـرْ حُـدَّ وَإِنْ بِـذَاكَ يَشْـهَدُوا هَـدَرْ
٢٣٣٨.كَخُلْفِهِـمْ فِي طَوْعِهَـا أَوْ فِي الْبَلَـدْ وَلَوْ عَلَىٰ كُلِّ زِنًـا تَـمَّ الْعَـدَدْ
٢٣٣٩.وَلَا يُـرَدُّونَ إِذَا مَـا اخْتَلَفُـوا عَلَى الزِّنَا فِي فَرْدِ بَيْتٍ فَـاعْرِفُوا
٢٣٤٠.لَوْ ظَهَرَتْ بِكْرًا وَهُمْ قَـدْ شَـهِدُوا عَلَىٰ زِنَاهَـا لَـمْ يُـحَدَّ أَحَـدُ
٢٣٤١.أَوْ فِـسْقُهُمْ بَـانَ أَوِ الْفُـرُوعُ قَـدْ هُمْ شَهِدُوا أَوْ أَصْلُهُمْ مَا ثَمَّ حَـدْ
٢٣٤٢.وَلَا يُـحَدُّ بِالْعَمَـاءِ ثُـمَّ مَـنْ حُدُّوا بِقَذْفٍ بَـلْ يُـحَدُّونَ إِذَنْ
٢٣٤٣.كَـذَاكَ إِنْ ثَلَاثَـةٌ قَـدْ شَـهِدُوا حُدُّوا خُصُوصًا فَخُذُوا وَاجْتَهِدُوا

٢٣٤٤.أَوْ بَــانَ مَــحْدُودٌ بِهِـمْ أَوْ عَبْـدُ مِنْ بَعْدِمَا حُــدَّ بِجَلْــدٍ حُـــدُّوا
٢٣٤٥.وَيَـسْقُطُ الْأَرْشُ وَإِنْ كَـانَ رُجِـمْ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْـمَالِ بِالْعَقْلِ حُكِمْ
٢٣٤٦.وَأَوْجَبَـا ضَمَــانَ ضَرْبٍ أَفْــضَىٰ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْـمُسْلِمِينَ أَيْـضَـا
٢٣٤٧.لَوْ عَادَ بَعْدَ الرَّجْمِ بَعْضُ الْأَرْبَعَـةْ حُدَّ وَكَانَ ضَـامِنًا مَــا صَـــنَعَهْ

وَقَبْلَهُ، حُدُّوا وَلَا رَجْمَ مَعَهْ

٢٣٤٨.وَالْعَوْدُ مِنْ فَرْدٍ مِنَ الْخَمْسِ هَدَرْ وَعَوْدُ الِاثْنَــيْنِ بِرُبْــعٍ يُعْتَـــبَرْ

ثُمَّ يُـحَدَّانِ لِقَذْفٍ قَدْ صَدَرْ

٢٣٤٩.عَلَى الْـمُزَكِّي عَقْلُ مَنْ قَدْ رُجِـمَـا إِنْ هُمْ عَبِيدًا ظَهَــرُوا أَوْ غُلَمَـــا
٢٣٥٠.وَهْوَ بِبَيْتِ الْـمَــالِ فِي قَوْلِـهِمَـا مِثْلُ بَيَانِ الرِّقِّ إِذْ قَــدْ رُجِـمَـــا
٢٣٥١.وَعَقْـلُ مَـنْ بِرَجْــمِهِ، قَـدْ أُمِـرَا فِيمَـا حَوَى قَاتِلُهُ، مِـنَ الثَّــرَىٰ
٢٣٥٢.قَــوْلُ الــشُّهُودِ بِالزِّنَــاءِ مُعْتَــبَرْ وَإِنْ يَقُولُوا قَدْ تَعَمَّــدْنَا النَّظَـــرْ
٢٣٥٣.لَــوْ أَنْكَــرَ الْإِحْــصَانَ يَوْمًــا زَانِ فَــشَــهِدَ امْـــرُؤٌ وَمَرْأَتَـــانِ
٢٣٥٤.أَوْ وَلَــدَتْ زَوْجَتُــهُ، مِنْــهُ رُجِــمْ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا عَــادَ غَـــرِمْ

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ

٢٣٥٥.يُـحَدُّ حَاسِي الْـخَمْرِ طَوْعًا إِذْ صَحَا وَالرِّيحُ عِنْدَ الْـحَدِّ شَرْطٌ شُرِحَـا
٢٣٥٦.كَــذَاكَ فِي الْإِقْــرَارِ وَالْبُرْهَـــانِ لَا لِلنَّوَىٰ وَخَـــالَفَ الـشَّـيْبَانِي
٢٣٥٧.لَا حَـدَّ فِي الـرِّيحِ وَقَـيْءِ الْــخَمْرِ وَفِي النَّبِيــذِ حَـــدُّهُ، بِالــسُّكْرِ

٢٣٥٨. وَالْــحَدُّ لا يَلْــزَمُ دُونَ رَجُلَــيْنْ أَوِ اعْــتِرَافٍ مَــرَّةً لا مَــرَّتَيْنْ

٢٣٥٩. فِي غَــيْرِ سُــكْرٍ بِــزَوَالِ عَقْلِــهِ وَأَسْــكَرَا بِالْــهَذَيَانِ فَــادْرِهِ

٢٣٦٠. وَالْــحَدُّ لِلْحُــرِّ ثَمَــانُونَ وَفِي حَدِّ الرَّقِيقِ أَرْبَعُــونَ فَــاعْرِفِ

٢٣٦١. مُفَرَّقًــا فِي جِــسْمِهِ مِثْــلُ الزِّنَــا وَلَا يُــحَدُّ مَــنْ أَقَــرَّ وَانْثَنَىٰ

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

٢٣٦٢. مَنْ قَذَفَ الْـمُحْصَنَ بِالزِّنَا يُــحَدْ كَحَــدِّ شُرْبٍ بِثُبُــوتٍ وَعَــدَدْ

٢٣٦٣. مُفَرَّقًــا وَلَــيْسَ غَــيْرَ الْــحَشْوِ يُــخْلَعُ عِنْدَ ضَرْبِــهِ وَالْفَــرْوِ

٢٣٦٤. إِحْــصَانُهُ بِكَوْنِــهِ مُكَلَّفَــا حُرًّا حَنِيفًا عَــنْ زِنًــا مُعَفَّفَــا

مَهْمَــا رُمِي حُدَّ لَهُ مَنْ قَذَفَا

٢٣٦٥. وَمَنْ نَفَى ابْنًــا عَــنْ أَبٍ فِي حَــرْدِ لَا غَــيْرِهِ يُــحَدُّ لَا عَــنْ جَــدِّ

٢٣٦٦. وَلِادِّعَــاءِ الْعَــرَبِي بِــالنَّبَطِي وَبِابْنِ مَــاءٍ لِلسَّمَــاءِ فَاضْــبِطِ

٢٣٦٧. وَعَــزْوِهِ لِلْخَــالِ أَوْ لِلْعَــمِّ وَلَا إِلَى الــزَّوْجِ الَّــذِي لِــلْأُمِّ

٢٣٦٨. وَمَنْ يَقُــلْ لِلْغَــيْرِ يَــا ابْــنَ الزَّانِيَــةْ لِذَاتِ إِحْــصَانٍ وَتِلْــكَ فَانِيَــةْ

٢٣٦٩. وَطَلَــبَ الْوَالِــدُ ذَا أَوِ الْوَلَــدْ أَوْ وَلَدُ الْوُلْــدِ بِقَــذْفِهَا يُــحَدْ

٢٣٧٠. لَا طَلَــبُ الْإِبْــنِ وَلَا الْعَبْــدِ أَبَــا وَسَــيِّدٍ بِقَــذْفِ أُمٍّ فَاكْتُبَــا

٢٣٧١. وَإِنْ يَــكُ الْقَــاذِفُ مَــوْلًى لِابْنِهَــا أَوْ وَالِــدًا لَــمْ يَطْلُبَــا بِزِنِّهَــا

٢٣٧٢. وَيَبْطُلُ الْــحَدُّ بِمَــوْتِ مَــنْ قَــذَفْ لَا عَفْــوِهِ وَلَا رُجُــوعِ مُعْــتَرَفْ

٢٣٧٣. وَالْأَوَّلَانِ فِي زَنَــأْتَ فِي الْــجَبَلْ حَدًّا وَإِنْ يَنْوِ الصُّعُودَ وَاحْتَمَــلْ

٢٣٧٤. وَمَـــنْ يَقُــلْ لِرَجُـــلٍ يَـــا زَانِ فَقَـالَ بَـــلْ أَنْـــتَ يُـــحَدُّ ذَانِ
٢٣٧٥. عِــرْسٌ رَمَاهَــا بِالزِّنَــا فَــرَدَّتْ فَــلا لِعَـانَ فِيهِ لَـٰكِنْ حُــدَّتْ
٢٣٧٦. وَإِنْ تَقُــلْ مُــجِيبَةً زَنَيْــتُ بِــكْ فَالْـحَدُّ عَنْ ذَاكَ وَتِلْكَ مُنْبَتِــكْ
٢٣٧٧. لَاعَــنَ مَــنْ أَقَــرَّ بِــابْنٍ وَنَفَــىٰ وَحُدَّ فِي الْعَكْسِ وَمَا لَــهُ انْتِفَــا
٢٣٧٨. وَإِنْ يَقُــلْ لَــيْسَ بِــإِبْنِي ذَا وَلَا بِابْنِكِ أَيْضًا فَهُمَـا قَــدْ بَطَــلَا
٢٣٧٩. قَذْفُ الَّتِي ابْنٌ مَعَهَا مَـجْهُولُ أَبْ أَوْ لَاعَنَتْ بِوَلَـدٍ لَغَــا وَتَــبْ
٢٣٨٠. كَـوَاطِئٍ فِي غَـيْرِ مَـا قَـدْ مَلَّكَـهْ وَوَاطِـــئٍ لِأَمَـــةٍ مُـشْـتَرِكَهْ
٢٣٨١. وَمُـسْلِمٍ فِي كُفْــرِهِ كَــانَ زَنَــىٰ وَمَيِّــتِ الْــمُكَاتَبِينَ عَــنْ وَفَــا
٢٣٨٢. وَقَــذْفُ وَاطِــي أَمَــةٍ مَــجُوسِيَهْ أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ حَائِضٍ لَنْ نُلْفِيَـــهْ
٢٣٨٣. كَمُـسْلِمٍ لِـلْأُمِّ فِي الْكُفْـرِ نَكَـحْ أَوْ ذِي أَمَانٍ فِي الْـحَنِيفِيِّ قَــدَحْ
٢٣٨٤. وَمَنْ يُكَرِّرْ مَا بِـهِ الْـحَدُّ يَـجِبْ فَحُدَّ فَهْــوَ لِلْجَمِيعِ فَاكْتَتِــبْ

فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ

٢٣٨٥. وَيَلْـزَمُ التَّعْزِيـرُ مَـنْ عَبْـدًا رَمَـىٰ أَوْ رَبَّ كُفْرٍ بِالزِّنَـا أَوْ مُـسْلِمَــا
٢٣٨٦. بِالْـخُبْثِ أَوْ بِالْفِسْقِ أَوْ بِـالْكُفْرِ لَا بِالْـــخَنَازِيرِ وَلَا بِالْـــحُمْرِ
٢٣٨٧. وَالْأَرْبَعُــونَ غَــيْرُ سَــوْطٍ كُلُّــهْ عِنْـــدَهُمَا ثَلَاثَـــةٌ أَقَلُّـــهْ
٢٣٨٨. لَــٰكِنَّ يَعْقُــوبَ يَــرَىٰ أَكْثَــرَهُ خَـمْسًا وَسَبْعِينَ بِــذَا قَــدَّرَهُ
٢٣٨٩. وَجَازَ ضَـمُّ الْـحَبْسِ فِي التَّعْزِيـرِ وَهْوَ أَشَدُّ الضَّـرْبِ فِي التَّشْــهِيرِ
٢٣٩٠. وَدُونَــهُ حَــدُّ الزِّنَــا وَالْــخَمْرِ ثُمَّتَ حَدُّ الْقَـذْفِ دُونَ الـسُّـكْرِ

٢٣٩١. وَكُــلُّ مَــنْ يُــحَدُّ أَوْ يُعَــزَّرُ فَدَمُــهُ إِنْ مَــاتَ فِيهِ هَــدْرُ

كِتَابُ السَّرِقَةِ

٢٣٩٢. وَيُقْطَعُ الْــمُكَلَّفُ الْـمُسْتَرِقُ لِـعَشْرَةٍ دِرْهَـمًـا اوْ هِــي وَرِقُ

٢٣٩٣. أَوْ عَدْلِــهَا مِـنْ حَـافِظٍ أَوْ حِـرْزِ عَــارٍ عَــنِ الـشُّـبْهَةِ لِلْمُبْتَــزِّ

٢٣٩٤. إِنْ شَــهِدَ اثْنَــانِ عَلَيْــهِ أَوْ أَقَــرْ فَــرْدًا وَيَعْقُــوبُ بِفَـرْدَيْنِ أَمَــرْ

٢٣٩٥. وَيُقْطَــعُ الْــجَمْعُ إِذَا أَصَــابَا كُلُّ امْرِئٍ فِي قِسْـطِهِ نِـصَــابَا

بَابُ مَا يُقْطَعُ فِيهِ وَمَا لا يُقْطَعُ

٢٣٩٦. لَا قَطْعَ فِي مُبَاحِ أَصْلٍ كَالْـخَشَبْ وَكَالْحَشِيشِ وَالصُّيُودِ وَالْقَـصَبْ

٢٣٩٧. وَالْــجِصِّ وَالْــمَغْرَةِ وَالـزِّرْنِيخِ أَوْ مُسْرِعِ الْفَسَــادِ كَــالْبِطِّيخِ

٢٣٩٨. وَالزَّرْعِ قَبْلَ الْـحَصْدِ وَاللَّحْمِ وَدَرْ وَالثَّمَرَاتِ رَطْبَــةً أَوْ بِالـشَّــجَرْ

٢٣٩٩. وَمُـسْبِلِ الـزَّرْعِ وَلَــحْمٍ ثُـمَّ دَرْ وَالرَّطْبِ مِنْ فَاكِهَةٍ أَوْ بِالـشَّـجَرْ

٢٤٠٠. أَوْ مَا اقْتَضَى التَّأْوِيلَ كَالــشَّرَابِ وَدَفْــتَرٍ لَــمْ يَــكُ لِلْحِسَــابِ

٢٤٠١. وَالنَّــرْدِ وَالــشَّطْرَنْجِ وَالْأَبْــوَابِ لِـمَسْجِدٍ وَالْفَهْــدِ وَالْكِــلَابِ

٢٤٠٢. وَلَا صَـلِيبِ الْبَـتْرِ وَالْـمَصَاحِفِ وَلَوْ مَـعَ الْــحِلْيَةِ وَالْــمَعَازِفِ

٢٤٠٣. كَالــدُّفِّ وَالطُّبُــولِ وَالطُّنْبُــورِ وَسِرْقَــةِ الْــبَرْبَطِ وَالزُّمُــورِ

٢٤٠٤. كَالــدُّفِّ وَالطَّبْــلِ أَوِ الزَّمُــورِ وَسِرْقَــةِ الْــبَرْبَطِ وَالطُّنْــبُورِ

٢٤٠٥. وَالْعَبْـدِ فِي الْكُـبْرَةِ لَا الـصُّغْرِ وَلَا حُرٍّ لَدَى الصُّغْرِ وَلَوْ مَعَ الْــحُلَا

٢٤٠٦. وَالْـخَوْنِ وَالْـخَطْفِ وَسَلْبٍ وَكَفَنْ وَبَيْــتِ مَــالٍ وَشَرِيكِــهِ إِذَنْ

٢٤٠٧. وَأَخْذِ مِثْلِ الدَّيْنِ أَوْ شَيْءٍ قُطِعْ فِيهِ وَلَا تَغْيِيرَ فِيهِ فَاسْتَمِعْ
٢٤٠٨. وَالْإِبْنُوسُ وَالْقَنَا وَالصَّنْدَلُ وَالسَّاجُ فِيهِ الْقَطْعُ ثُمَّ الْمَنْدَلُ
٢٤٠٩. وَفِي الْفُصُوصِ الْخُضْرِ وَالزَّبَرْجَدِ وَالدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ قَطْعُ مُعْتَدِ
٢٤١٠. كَذَاكَ فِي الْآلَاتِ وَالْأَبْوَابِ لِلدُّورِ يُعْمَلْنَ مِنَ الْأَخْشَابِ

فَصْلٌ فِي الْحِرْزِ وَالأَخْذِ مِنْهُ

٢٤١١. لَا يُقْطَعَنْ مِنْ مَحْرَمٍ مُحَرَّمِ بِغَيْرِ رَضْعِ سَارِقٍ وَمَغْنَمِ
٢٤١٢. وَزَوْجَةٍ وَزَوْجِهَا وَمَنْ مَلَكْ وَزَوْجِهِ وَمَنْ يُكَاتِبْهُ لِفَكْ
٢٤١٣. وَالْمَوْضِعِ الْمَأْذُونِ وَالْحَمَّامِ وَالضَّيْفِ مِنْ مُضِيفِهِ الْمُحَامِي
٢٤١٤. مَنْ يَسْتَرِقْ مِنْ مَسْجِدٍ شَيْئًا قُطِعْ إِنْ رَبُّ ذَاكَ عِنْدَهُ، كَمَا شُرِعْ
٢٤١٥. لَا سَارِقٌ شَيْئًا مِنَ الدَّارِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ ذَاكَ إِلَى بَعْضِ الْخِيَمْ
٢٤١٦. بَلْ يُقْطَعُ الْمُغِيرُ مِنْ بَعْضِ الْحُجَرْ لِغَيْرِهَا وَنَاقِبٌ فِي الدَّارِ قَرْ
٢٤١٧. وَحَازَ مَا قَدْ كَانَ مِنْهَا أَخْرَجَهْ بِالرَّمْيِ أَوْ عَلَى الْحِمَارِ زَلَّجَهْ
٢٤١٨. لَا إِنْ يُنَاوِلْ خَارِجًا أَوْ طَرَّا صُرَّةَ مَنْ خَارِجَ كُمٍّ صَرَّا
٢٤١٩. أَوْ لَصَّ حِمْلًا بِالْقِطَارِ أَوْ جَمَلْ وَالْقَطْعُ فِي الْأَخْذِ بِشَقِّ الْحِمْلِ حَلْ
٢٤٢٠. كَالْأَخْذِ مِنْ جَوَالِقٍ قَدْ شَقَّهْ مَعْ حِفْظِهِ أَوْ نَوْمِ ذِيهِ فَوْقَهْ
٢٤٢١. أَوْ أَدْخَلَ الْكَفَّ بِصُنْدُوقٍ فَتَىٰ أَوْ جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ فَأَثْبَتَا

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقَطْعِ

٢٤٢٢. مِنْ زَنْدِ يُمْنَىٰ قَطْعُهُ، وَتُحْسَمُ إِنْ عَادَ فَالرِّجْلُ الْيَسَارُ تُجْزَمُ

٢٤٢٣. وَبَعْدُ يَكْفِي الْـحَبْسُ أَوْ يَتُوبَا ... كَمَنْ بِإِبْهَامِ يَسَارٍ عَيْبَا
٢٤٢٤. أَوْ إِصْبَعَيْنِ غَيْرِهَا أَوْ يُمْنَىٰ ... رِجْلٍ إِذَا الْـمَسْرُوقُ رَامَ مِنَّا
٢٤٢٥. لَوْ مُودَعًا أَوْ غَاصِبًا أَوْ ذَا رِبَا ... أَوْ مَالِكًا قِيلَ يُحَدُّ فَاكْتُبَا
٢٤٢٦. وَمَا عَلَىٰ مَأْمُورِ قَطْعِ الْيُمْنَىٰ ... غُرْمٌ لَدَى الشَّيْخِ بِقَطْعِ الْيُسْرَىٰ

وَعَنْهُمَا الْغُرْمُ بِعَمْدٍ مُجْرَىٰ

٢٤٢٧. لَوْ مَلَكَ الْعَيْنَ أَوِ ادَّعَىٰ فَلَا ... قَطْعَ كَنُقْصَانِ النِّصَابِ فَاعْقِلَا
٢٤٢٨. وَمِلْكِهِ لِلْعَيْنِ بَعْدَ الْـحُكْمِ ... وَرَدِّهَا قَبْلَ طِلَابِ الْـخَصْمِ
٢٤٢٩. وَمَا عَلَىٰ سَارِقِهَا مِمَّنْ قُطِعْ ... قَطْعٌ وَمَنْ طَالَبَ فِي ذَاكَ مُنِعْ
٢٤٣٠. اعْتَرَفَا بِسَرْقِ عَيْنٍ فَادَّعَىٰ ... ذَا مِنْهُمَا الْـمِلْكَ لَهَا لَمْ يُقْطَعَا
٢٤٣١. وَلَوْ عَلَىٰ هَـٰذَا بِسَرْقٍ شُهِدَا ... وَغَائِبٍ يَقْطَعُ مَنْ قَدْ شَهِدَا
٢٤٣٢. لَا يُجْمَعُ الضَّمَانُ والْقَطْعُ مَعَا ... بَلْ قَائِمُ الْعَيْنِ يُرَدُّ فَاسْمَعَا
٢٤٣٣. وَمَنْ لِبَعْضِ السَّرِقَاتِ يُقْطَعُ ... يَبْرَا وَقَالَا مَا خَلَا ذَا يَدْفَعُ
٢٤٣٤. وَمَنْ لِبَعْضِ السَّرِقَاتِ يُجْزَمُ ... يَبْرَا وَقَالَا مَا عَدَا ذَا يَغْرَمُ
٢٤٣٥. لَوْ قَالَ مَحْجُورٌ: سَرَقْتُ مِنْ عَلِي ... هَـٰذَا وَمَوْلَاهُ يَقُولُ الْعَيْنُ لِي
٢٤٣٦. فَالْقَطْعُ وَالرَّدُّ لَدَى النُّعْمَانِ ... والْقَطْعُ دُونَ الرَّدِّ عِنْدَ الثَّانِي
٢٤٣٧. وَقَدْ نَفَىٰ كِلَيْهِمَا الشَّيْبَانِي ... وَقَالَ بَعْدَ الْعِتْقِ بِالضَّمَانِ
٢٤٣٨. لَوْ أَخْرَجَ الْـمَسْرُوقَ بَعْدَ شِقِّهِ ... فِي الدَّارِ فَالْقَطْعُ إِذَنْ مِنْ حَقِّهِ
٢٤٣٩. لَا الشَّاةَ إِنْ أَخْرَجَ بَعْدَ مَا فَرَا ... لَـٰكِنْ يَصُوغُ التِّبْرَ والرَّدَّ يَرَىٰ

٢٤٤٠. وَصَابِغُ الْأَحْمَرِ مَهْمَا قُطِعَا فَالرَّدُّ وَالتَّضْمِينُ عَنْهُ رُفِعَا
٢٤٤١. وَإِنْ يُحَمِّرْهُ وَيُقْطَعْ فَالضَّمَانْ والرَّدَّ عَنْهُ الْأَوَّلَانِ يُسْقِطَانْ
٢٤٤٢. وَأَوْجَبَ الرَّدَّ عَلَيْهِ الْآخَرُ وَزَائِدُ الصِّبْغِ لَهُ، فَقَرِّرُوا
٢٤٤٣. والطَّرَفَانِ فِي السَّوَادِ قَرَّرَا رَدًّا وَكَالْأَحْمَرِ يَعْقُوبُ يَرَىٰ

بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ

٢٤٤٤. قَاصِدُ قَطْعٍ قَبْلَ نَهْبٍ لَزِمَا يُحْبَسُ أَوْ يَتُوبُ عَنْهُ فَاعْلَمَا
٢٤٤٥. والحَدُّ قَطْعُ رِجْلِهِ، وَالْكَفِّ فِي أَخْذِ مَعْصُومِ الثَّرَىٰ مِنْ خُلْفِ
٢٤٤٦. وَقَتْلُهُ بِالْقَتْلِ حَدًّا يَلْزَمُ وَإِنْ عَفَا الْوَلِيُّ عَنْهُ فَاعْلَمُوا
٢٤٤٧. والْقَتْلُ وَالنَّهْبُ بِهِ الْقَطْعُ يَجِبْ والْقَتْلُ وَالصَّلْبُ إِذَا شَاءَ صُلِبْ
٢٤٤٨. حَيًّا ثَلَاثًا وَبِرُمْحٍ يُبْعَجُ فِي بَطْنِهِ، لِلنَّفْسِ عَنْهُ تَخْرُجُ
٢٤٤٩. وَالْمَالُ لَا يَضْمَنُهُ، ثُمَّ الْعَصَا والصَّخْرُ كَالصَّارِمِ مِنْهُ إِذْ عَصَا
٢٤٥٠. وِرِدْؤُهُ، كَهُو يَرُدُّهُ الشُّرَطْ والنَّهْبُ وَالْجَرْحُ بِهِ الْقَطْعُ فَقَطْ
٢٤٥١. وَالْجَرْحُ لَا غَيْرُ أَوِ الْقَتْلُ، إِذَا تَابَ إِلَىٰ أَمْرِ الْوَلِيِّ فَكَذَا
٢٤٥٢. إِذَا قَرِيبٌ مَحْرَمٌ مِمَّنْ قُطِعْ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقَاطِعَيْنِ فَاسْتَمِعْ
٢٤٥٣. أَوْ غَيْرُ ذِي التَّكْلِيفِ فِيهِمْ أَوْ قَطَعْ بَعْضٌ مِنَ الرَّكْبِ عَلَيْهِمْ وَصَنَعْ
٢٤٥٤. وَقَاطِعٌ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالْمِصْرِ أَوْ بَيْنَ مِصْرَيْنِ نَهَارًا فَادْرِ
٢٤٥٥. وَالْخَنْقَ كَالْخِطْءِ يَرَىٰ وَمَنْ خَنَقْ فِي الْمِصْرِ غَيْرَ مَرَّةٍ يُقْتَلْ بِحَقْ

كِتَابُ السِّيَرِ

٢٤٥٦. أَمَّــا الْجِهَــادُ فَهْــوَ فِي الْبِدَايَــةْ فَــرْضٌ وَلَــٰكِنْ هُــوَ بِالْكِفَايَــةْ

٢٤٥٧. إِنْ يَقُمِ الْـبَعْضُ بِـهِ فَقَـطْ سَـقَطْ عَن مَّنْ بَقِي أَوْ أَثِمُوا بِمَــا فَـرَطْ

٢٤٥٨. وَحُـطَّ عَـنْ طِفْـلٍ وَعَبْـدٍ وَعَمِـي وَامْــرِأَةٍ وَمُقْعَــدٍ وَإِجْــزِمِ

٢٤٥٩. وَفَرْضُ عَيْنٍ حِـينَ يَهْجُـمُ الْعَـدُو يَفْتَــاتُ فِيــهِ نِــسْوَةٌ وَأَعْبُــدُ

٢٤٦٠. وَيُكْــرَهُ الْجُعْــلُ إِذَا يُوجَــدُ فَــيْ وَمَــا مِــنَ الْــمَأْثَمِ إِذْ يُفْقَــدُ شَيْ

بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِتَالِ

٢٤٦١. وَعِنْـدَمَا نَحْــصُرُهُمْ نَـدْعُوهُمُ لِيُـسْلِمُوا فَـإِنْ أَطَـاعُوا سَـلِمُوا

٢٤٦٢. أَوْ لَا إِلَى الْجِــزْيَةِ لَــٰكِنْ لَــهُم كَــمَا لَنَــا وَمِثْلُنَــا عَلَــيْهِمُ

٢٤٦٣. وَمَـا لَنَـا قِتَـالُ مَـنْ لَــمْ تَـصِلِ دَعْــوَةُ إِسْــلَامٍ إِلَيْــهِ فَاعْقِــلِ

٢٤٦٤. وَمَــنْ أَتَتْــهُ نُــدِبُوا لِدَعْوَتِــهْ وَنَــسْتَعِينُ اللهَ عِنْــدَ نَبْوَتِــهْ (١)

٢٤٦٥. لِـحَرْبِــهِمْ وَنَـصْبِ مِنْجَنِيــقِ لَــهُمْ وَبِــالتَّحْرِيقِ وَالتَّغْرِيــقِ

٢٤٦٦. وَقَطْــعِ أَشْــجَارِهِمُ وَزَرْعُهُــمْ نُفْــسِدُهُ وَلَــمْ نُبَــلْ بِــرَمْيِهِمْ

٢٤٦٧. وَإِنْ هُــمُ تَتَرَّسُــوا بِبَعْــضِنَـا مَعْ قَصْدِهِمْ وَقَدْ نُهِي فِـي شَرْعِنَا

٢٤٦٨. أَنْ يُخْرَجَ الْـمُصْحَفُ وَالْـمَرْأَةُ فِي جَمْــعِ يُخَــافُ وَالْغُلُــولُ مُخْتَفِــي

٢٤٦٩. وَالْغَــدْرُ أَوْ تَمْثِيلُنَــا بِمُــسْرِفِ وَقَتْــلُ أُنْثَــىٰ وَسِــوَىٰ مُكَلَّــفِ

٢٤٧٠. وَالْقَتْــلُ لِلْأَعْمَــىٰ وَشَــيْخٍ هِــمٍّ وَ مُقْعَــدٍ لَيْــسُوا بِأَهْــلِ عَــزْمِ

---

(١) . في حاشية المخطوطة : أي عند ظهور القتال.

٢٤٧١. وَدِرْيَـةٍ فِي الْحَـرْبِ أَوْ ذِي مُلْـكِ   وَقَتْـلُ شِـبْلٍ لِأَبٍ ذِي شِرْكِ
٢٤٧٢. وَلْيَـأْتِ الاِبْـنُ كَـيْ سِـوَاهُ يَقْتُلَـهْ   وَالصُّلْحُ بِالْـمَـالِ لَنَـا أَنْ نَقْبَلَـهْ

كَذَاكَ مِنَّا جَائِزٌ أَنْ نَبْذُلَهْ

٢٤٧٣. إِنْ يَـكُ خَـيْرًا وَكَـذَا النَّبْـذُ لَنَـا   والـتَّرْكُ إِنْ سُـلْطَانُهُمْ خَـانَ بِنَـا
٢٤٧٤. لَاصُـلْحَ لِلْمُرْتَدِّ بِالْـمَـالِ وَإِنْ   نَأْخُـذْهُ لَمْ نَـرْدُدْ إِلَيْـهِ فَاسْـتَبِنْ
٢٤٧٥. وَلَا يُبَـاعُ مِـنْهُمُ سِـلَاحُ   وَقَتْـلُ مَـنْ أُومِـنَ لَا يُبَـاحُ
٢٤٧٦. إِنْ آمَنَتْـهُ حُـرَّةٌ أَوْ حُـرُّ   وَلْيَنْبِـذَنْ إِذْ مِـنْهُمْ مُـضِرُّ
٢٤٧٧. وَيُـومَنُ الْعَبْـدُ لَـدَى الـشَّيْبَانِي   وَلَـيْسِ لِلْـذِّمِّيِّ مِـنْ أَمَـانِ
٢٤٧٨. وَلَا أَسِـيرٍ فِـيهِمْ وَتَـاجِرِ   وَعَبْـدِ مَـوْلًى فِي الْقِتَـالِ حَـاجِرِ

بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا

٢٤٧٩. وَيَقْـسِمُ الْإِمَـامُ مَـا قَـدْ حَلَّـهْ   بِـالْقَهْرِ فِينَـا أَوْ أَقَـرَّ أَهْلَـهْ
٢٤٨٠. وَالْوَضْعُ لِلْجِزْيَةِ وَالْـخَرَاجِ حَـقْ   وَقَتْـلُ مَـنْ يَـأْسِرُهُ أَوْ يُـسْتَرَقْ
٢٤٨١. أَوْ ذِمَّـةً يَتْرُكُهُـمْ كَمَا هُمُ   وَرَدُّهُـمْ لِـدَارِهِمْ مُحَـرَّمُ
٢٤٨٢. وَالْـمَنُّ وَالْفِـدَا وَعَقْـرُ مَاشِـيَهْ   فِي سَـوْقِهَا مَـشَقَّةٌ عَـلَى الْفِئَـةْ

بَلْ ذَبْحُهَا وَحَرْقُهَا بِمُلْطِيَهْ

٢٤٨٣. لَا بَيْـعَ لِلْمَغْـنَمِ فِي دَارِهِـمُ   وَفِي سِـوَا الْإِيـدَاعِ لَـيْسَ يُقْسَمُ
٢٤٨٤. لَاقَـسْمَ لِلْمَغْـنَمِ فِي دَارِهِـمُ   لِغَـيْرِ إِيـدَاعٍ وَبَيْعًـا يَقْـدُمُ

٢٤٨٥. وَيُـشْـرَكُ الـرِّدْءُ بِـهِ وَالْـمَدَدُ لَا سُـوقَةٌ بِـلَا قِتَـالٍ فَاجْهَـدُوا
٢٤٨٦. وَلَا الَّـذِي مَـاتَ بِـهِ وَبَعْـدَمَا يُـخْرِجُهُ يُـورَثُ مِنْـهُ فَافْهَمَـا
٢٤٨٧. وَمَـا بِـدُهْنٍ وَسِـلَاحٍ وَخُـشُبْ وَمَطْعَـمٍ وَعَلَـفٍ فِيهَـا نُـصُبْ
٢٤٨٨. وَلَا شِرَا وَبَعْـدَمَا يُـخْرَجُ لَا وَرُدَّ فِي الْـمَـغْنَمِ مَـا قَـدْ فَـضُلَا
٢٤٨٩. وَكُـلُّ مَـنْ أَسْـلَمَ صَـانَ وَلَـدَهْ وَنَفْـسَهُ وَكُـلَّ مَـالٍ عِنْـدَهْ
٢٤٩٠. أَوْ مُـودَعٍ مَـعْ مُـسْلِمٍ أَوْ ذِمِّـي دُونَ كَبِـيرِ وُلْـدِهِ يَـا عَمِّـي
٢٤٩١. وَزَوْجَـةٍ وَالْـحَمْلِ وَالْعَقَـارِ وَكُـلِّ عَبْـدٍ فِي الْقِتَـالِ جَـارِ

فَصْلٌ فِي الأَسْهَامِ وَغَيْرِهِ

٢٤٩٢. يُفْـرَدُ لِلرَّجْـلِ وَ لِلْفُرْسَـانِ ضِـعْفٌ وَلِلْـثَّلَاثِ يُوجِبَـانِ
٢٤٩٣. لَاسَـهْمَ لِلْبِغَـالِ وَالرَّوَاحِـلِ وَكَالْـبَرَاذِينِ الْعِتَـاقِ فَاعْقِـلِ
٢٤٩٤. وَالْـحُكْمُ لِلرَّاجِلِ وَالفَارِسِ فِـي وَقْـتِ الـدُّخُولِ لِلْمَـآلِ فَـاعْرِفِ
٢٤٩٥. وَالرَّضْـخُ لِلْمَمْلُـوكِ وَالـصَّبِيِّ لَا الـسُّهْمُ.. وَالْـمَرْأَةِ وَالـذِّمِّيِّ
٢٤٩٦. وَالْـخُمْسُ لِلْمِـسْكِينِ وَالْيَتِـيمِ ثُـمَّ بَنِـي الـسَّبِيلِ بِالتَّقْـدِيمِ
٢٤٩٧. لِلْفُقَـرَاءِ مِـنْ ذَوِي قُرْبَـاهُمُ وَالْأَغْنِيَـاءُ لَمْ يَجِـبْ إِعْطَـاهُمُ
٢٤٩٨. وَقَوْلُـهُ (لله) لِلْـتَّبَرُّكِ (وَلِلْرَّسُولِ) فِي الْحَيَاةِ كَالصَّفِي
٢٤٩٩. وَجَمْعُ ذِي الْـمَنْعَةِ مِنَّـا إِنْ دَخَـلْ دَارَهُـمُ بِغَـيْرِ إِذْنٍ قَـدْ حَـصَلْ
٢٥٠٠. فَإِنَّـهُ يُخَمَّـسُ مَهْـمَا أَخَـذُوا وَإِنْ يَكُـنْ لَا مَنْـعَةً لَا يُؤْخَـذُ
٢٥٠١. إِلَّا إِذَا مَـا أَذِنَ الْإِمَـامُ فَإِنَّـهُ يُخَمَّـسُ وَالـسَّلَامُ

فَصْلٌ فِي التَّنْفِيلِ

٢٥٠٢. وَلِلْإِمَـــامِ الْحَـــثُّ لِلتَّنْفِيــــلِ ... بِبَذْلِـــهِ لِـــسَلَبِ الْقَتِيــــلِ
٢٥٠٣. وَقَوْلِـــهِ جَعَلْـــتُ لِلْـــسَّرِيَّةْ ... الرُّبْعَ بَعْـدَ الْـخُمْسِ فِي الْعَطِيَّـةْ
٢٥٠٤. وَلَا يُنَفِّــلْ بَعْــدَ حَــوْزِ الْــمَغْنَمِ ... إِلَّا مِـنَ الْــخُمْسِ فَقَـطُّ فَـاعْلَمِ
٢٥٠٥. لَـٰكِنَّهُ إِنْ لَــمْ يُنَفِّـلْ فَالـسَّلَبْ ... لِلْغَـانِمِينَ كُلِّهِـمْ كَـمَا وَجَـبْ
٢٥٠٦. وَذَاكَ مَــا كَــانَ مِــنَ الثِّيَــابِ ... أَوْ مِــنْ سِــلَاحٍ كَــانَ أَوْ دَوَابِ

بَابُ اسْتِيلاءِ الْكُفَّارِ

٢٥٠٧. يَمْلِـكُ بَعْـضًا بَعْـضُهُمْ بِنَهْـبِهِمْ ... وَهْــوَ لَنَـا يَــحِلُّ عِنْـدَ غَلْـبِهِمْ
٢٥٠٨. وَمَلَكُــوا مَــا نَهَبُــوا عَلَيْنَــا ... فَــإِنْ يَعُـدْ مَـعْ نَــصْرِنَا إِلَيْنَـا
٢٥٠٩. فَهْـوَ لِذِيـهِ قَبْـلَ قَـسْمِ الْــمَغْنَمِ ... عَفْــوٌ وَبَعْــدَ قَـسْمِهِ بِـالْقِيَمِ
٢٥١٠. وَمَـا اشْــتَرَاهُ تَــجْرُنَا بِـالثَّمَنِ ... وَلَـوْ حَـوَوْا أَرْشًـا لِفَـقْءِ أَعْـيُنِ
٢٥١١. وَإِنْ تَثَنَّــى الْأَسْرُ فَــالْبَيْعُ ثَنَــا ... لِأَوَّلٍ وَآخِـــرٍ بِـــلَا ثِنَــــا
٢٥١٢. وَمَالَـــهُمْ فِي أُمَّهَـــاتِ وُلْـــدِنَا ... بِـــسَبْيِهِمْ مِلْـــكٌ وَلَا بِحُرِّنَـــا
٢٥١٣. وَمَـنْ نُـدَبِّرْ أَوْ نُكَاتِـبْ فَـاعْلَمُوا ... فَكُـــلُّ ذَا نَمْلِكُـــهُ عَلَـــيْهِمُ
٢٥١٤. وَيَمْلِكُـــونَ جَمَـــلًا يَنِـــدُّ ... لَاحِينَمَــــا يَــــأْبِقُ مِنَّــا عَبْــدُ
٢٥١٥. وَلَــوْ بِعَــيْنٍ فَاشْــتَرَاهُمَا غَنِــي ... عَــادَ سُـدًى أَوْ غَـيْرُهُ بِـالثَّمَنِ
٢٥١٦. مُـسْتَأْمِنٌ يَبْتَـاعُ عَبْـدًا مُؤْمِنَـا ... يُعْتَــقُ بِالنَّقْــلِ لَدَيْــهِ فَافْطُنَـا
٢٥١٧. كَـذَاكَ عَبْـدٌ مِـنْهُمُ قَـدْ آمَنَـا ... يُعْتَــقْ بِمَأْتَـاهُ لَنَـا أَوْ نَـصْرِنَا

بَابُ الْمُسْتَأْمَنِ

٢٥١٨. لَا يَعْبَثُ الدَّاخِلُ مِنَّا ثَمَّةْ بِمَالِهِمْ فَإِنَّهُ فِي الْعِصْمَةْ
٢٥١٩. وَلْيَتَصَدَّقْ بِالَّذِي يُخْرِجُهُ فَمِلْكُهُ مِنْ أَصْلِهِ مُشْتَبِهُ
٢٥٢٠. وَالْغَصْبُ وَالْمُدَايَنَاتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تَبْطُلُ مَعْ خُرُوجِهِمْ
٢٥٢١. كَحَرْبِيَيْنِ فَعَلَا وَاسْتَأْمَنَا لَا الدَّيْنِ إِنْ قَبْلَ الْخُرُوجِ آمَنَا
٢٥٢٢. مُسْتَأْمَنُونَا قَتْلُهُمْ فِيهِ الدِّيَهْ بِالْمَالِ بَلْ تَكْفِيرُهُ فِي الْأَخْطِيَهْ
٢٥٢٣. لَوْ مُسْلِمٌ يَقْتُلُ مَنْ أَسْلَمَ ثَمْ أَوْ بَعْضُ أَسْرَانَا لِبَعْضِهِمْ قَصَمْ
٢٥٢٤. فَمَا سِوَى التَّكْفِيرِ فِي الْخَطَاءِ بِوَاجِبٍ عِنْدَ ذَوِي الذَّكَاءِ

فَصْلٌ

٢٥٢٥. يُشْرَطُ لِلْحَرْبِيِّ حُكْمُ الذِّمَّةْ بِمُكْثِ حَوْلٍ بَيْنَنَا أَتَمَّهْ
٢٥٢٦. وَمَنْعُهُ لِدَارِهِمْ أَنْ يَرْجِعَا كَمُشْتَرٍ أَرْضَ خَرَاجٍ وُضِعَا
٢٥٢٧. أَوْ ذَاتِ حَرْبٍ نَكَحَتْ ذَا ذِمَّةْ لَا عَكْسُهُ فَمَنْعُهُ مَذَمَّةْ
٢٥٢٨. فَإِنْ يَعُدْ إِلَيْهِمُ حَلَّ دَمُهْ وَالْقَرْضُ وَالْمُودَعُ تَبْقَىٰ عِصَمُهْ
٢٥٢٩. وَقَتْلُ غَازِينَا لِدَيْنٍ مُسْقِطُ وَذَٰلِكَ الْمُودَعُ فَيْءٌ فَاضْبِطُوا
٢٥٣٠. وَالْكُلُّ لِلْوَارِثِ مَهْمَا قُتِلَا أَوْ مَاتَ مِنْ قَبْلِ الظُّهُورِ فَاعْقِلَا
٢٥٣١. مُسْتَأْمِنٌ هُدِي وَأَبْقَىٰ بَعْدَهْ زَوْجَتَهُ وَمَالَهُ وَوَلَدَهْ

فَالْكُلُّ فَيْءٌ وَلَهُ مَا عِنْدَهْ

٢٥٣٢. وَمَنْ أَتَانَا مُسْلِمًا ثُمَّ ظُهِرْ فَالطِّفْلُ حُرٌّ مُسْلِمٌ كَمَا أُمِرْ

٢٥٣٣. وَلَمْ تَـزُلْ عَـنْ مُلْكِـهِ الْوَدَائِـعُ   وَمَـا سِـوَىٰ ذَٰلِـكَ فَيْءٌ شَـائِعُ

٢٥٣٤. لَـوْ مُـسْلِمٌ يُقْتَـلُ مَـا لَـهُ، وَلِي   أَوْ مُـسْلِمٌ بَعْـدَ أَمَـانٍ كَمُـلِ

٢٥٣٥. خِطْـأً تَكُـونُ لِلْإِمَـامِ دِيَتُـهْ   تَـدْفَعُهَا مُقَـسَّطًا عَاقِلَتُـهْ

٢٥٣٦. وَالْعَمْـدُ فِيـهِ الْقَتْـلُ أَوْ فَالْعَقْـلُ   إِنْ شَـاءَ أَمَّـا الْعَفْـوُ لَا يَـحِلُّ

بَابُ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ

٢٥٣٧. وَالْوَاجِبُ الْعُشْـرُ بِأَرْضِ الْعَـرَبِ   وَأَرْضِ مَـنْ أَسْـلَمَ لَا بِالْغَلَـبِ

٢٥٣٨. وَكُـلُّ أَرْضٍ فُتِحَـتْ بِقَهْـرِ   وَقُسِمَتْ فِي الْغَـانِمِينَ فَـادْرِ

٢٥٣٩. ثُـمَّ الْـخَرَاجُ فِي الـسَّوَادِ ثُـمَّ مَـا   يَقْهَـرْ ذَوُوهُ فَـأَقَرُّوا فَـاعْلَمَا

أَوْ صَالَحَ الْإِمَامُ فِيهِ فَارْقُمَـا

٢٥٤٠. وَالْـحُكْمُ فِي أَرْضٍ مَـوَاتٍ تُعْمَـرُ   بِالْقُرْبِ وَالْبَصْـرَةُ أَيْضًا تُعْـشَـرُ

٢٥٤١. ثُـمَّ الْـخَرَاجُ فِي جَرِيـبٍ صَـلُحَا   لِلزَّرْعِ دِرْهَـامٌ وَصَـاعٌ شُرِحَـا

٢٥٤٢. وَذُو الرِّطَـابِ خَمْـسَةُ الـدَّرَاهِمِ   تُدْفَعُ فِي كُـلِّ جَرِيـبٍ فَـاعْلَمِ

٢٥٤٣. وَفِي جَرِيبِ الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ اتَّـصَلْ   ضِعْفُ خَرَاجٍ فِي الرِّكَابِ قَدْ حَـصَلْ

٢٥٤٤. وَعِنْـدَمَا تَعْجَـزُ عَمَّـا وُظِّفَـا   نَقْصٌ خِلَافَ الزَّيْدِ فِيهِ فَاعْرِفَـا

٢٥٤٥. ولَا خَـرَاجَ عِنْـدَ غَلْـبِ الْـمَاءِ   أَوْ نَـضْـبِهِ أَوْ آفَـةِ الـسَّمَاءِ

٢٥٤٦. وَإِنْ يُعَطِّـلْ أَوْ يَبِعْهَـا مُـسْلِمَا   فِيهَا الْـخَرَاجُ مِثْلُ مَا لَـوْ أَسْـلَمَا

٢٥٤٧. وَلَـيْسَ فِي الْـخَارِجِ مِنْهَـا عُـشْرُ   فَجَمْعُـهُ، مَـعَ الْـخَرَاجِ وِزْرُ

بَابُ الْجِزْيَةِ

٢٥٤٨. وَتِلْكَ ضَرْبَانِ فَضَرْبٌ يُوضَعُ عَلَى التَّرَاضِي لَيْسَ عَنْهُ مَرْجِعُ
٢٥٤٩. وَجِزْيَةٌ يَبْتَدِئُ الْإِمَامُ بِوَضْعِهَا ثُمَّ لَهَا أَحْكَامُ
٢٥٥٠. وَهْيَ عَلَىٰ كُلِّ فَقِيرٍ يَعْمَلُ فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمٌ مُكَمَّلُ
٢٥٥١. وِضِعْفُهُ عَلَىٰ وَسِيطِ الْحَالِ وَضِعْفُ ذَا عَلَىٰ كَثِيرِ الْمَالِ
٢٥٥٢. عَلَى الْمَجُوسِ وَأَهَالِي الْكُتُبِ والْوَثَنِيِّ الْعَجَمِي لَا الْعَرَبِي
٢٥٥٣. وَلَا عَلَى الْمُرْتَدِّ وَالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْمَرأَةِ وَالْعَمِيِّ
٢٥٥٤. وَلَا فَقِيرٍ لَيْسَ بِالْمُعْتَمِلِ وَزَمِنٍ وَرَاهِبٍ مُعْتَزِلِ
٢٥٥٥. لَٰكِنَّهَا تَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ وَمَوْتِهِ وَتَرْكِهَا فِي عَامِ

فَصْلٌ

٢٥٥٦. كَنِيسَةٌ فِي دَارِنَا لَا تُحْدَثُ أَوْ بَيْعَةٌ وَيُعْمَرُ الْمُنْتَكِثُ
٢٥٥٧. وَيُؤْخَذُ الذِّمِّيُّ بِالتَّمْيِيزِ عَنْ زَيِّنَا وَالْمَرْكَبِ الْعَزِيزِ
٢٥٥٨. لَا يَرْكَبُ الْخَيْلَ وَلَا السَّرْجَ السَّوِي وَلِلسِّلَاحِ حَمْلُهُ لَا يَسْتَوِي
٢٥٥٩. وَيُظْهِرُ الْكُسْتِيجَ ثُمَّ يَرْكَبُ سَرْجًا كَتِمْثَالِ الْإِكَافِ فَاكْتُبُوا
٢٥٦٠. والْمَنْعُ لِلْجِزْيَةِ غَيْرُ مُعْدِمِ لِعَهْدِهِ وَلَا بِقَتْلِ مُسْلِمِ
٢٥٦١. وَالزِّنِي مَعْ مُسْلِمَةٍ وَالسَّبِّ لِلْمُصْطَفَىٰ بَلْ بِلَحَاقِ الْحَرْبِ
٢٥٦٢. أَوْ غَلْبِهِمْ فِي بَلَدٍ بِحَرْبِ وَالنَّقْضُ كَالرِّدَّةِ يَا ذَا اللُّبِّ

فَصْلٌ

٢٥٦٣. ثُـمَّ زَكَاتَـانِ عَـلَى التَّغَالِـبِ الْبَـالِغِينَ جِزْيَـةٌ فِي الْغَالَـبِ
٢٥٦٤. وَيَـسْتَوِي أُنْثَـاهُمُ وَالـذَّكَرُ فِي ذَالِكَ الْـحُكْمِ عَلَىٰ مَا ذَكَـرُوا
٢٥٦٥. ثُـمَّ كَمَـوْلَى الْقُـرَشِي مَـوْلَاهُ وَيَـصْرِفُ الْإِمَـامُ مَـا جَنَاهُ
٢٥٦٦. مِنْ مَالِـهِمْ وَمِنْ خَـرَاجٍ وَاجِـبِ مِنْ جِزْيَةٍ وَمِنْ هِدَى الْـمُحَارِبِ
٢٥٦٧. وَمَـنْ نَهَبْنَـاهُ بِـلَا قِتَـالِ فِي مَالِنَا بِـهِ صَـلَاحُ حَـالِ
٢٥٦٨. مِثْـلُ بِنَـا قَنْطَـرَةٍ وَجِـسْرِ وَرِزْقِ حُكَّـامٍ وَسَـدِّ ثَغْـرِ
٢٥٦٩. وَالْعَـامِلِينَ فِـيهِمُ وَالْعُلَـمَا وَرِزْقِ غِلْـمَانِ الْقُضَـاةِ فَـاعْلَمَا
٢٥٧٠. ثُـمَّ كِفَايَـاتِ الْـمُقَاتِلِينَا ثُـمَّ ذَرَارِي الْكُـلِّ أَجْمَعِينَـا
٢٥٧١. وَمَنْ يَمُتْ فِي نِصْفِ حَوْلٍ مِنْهُمُ فَإِنَّـهُ عَـنِ الْعَطَـاءِ يُـحْرَمُ

بَابُ أَحْكَامِ الْـمُرْتَدِّينَ

٢٥٧٢. وَيُعْـرَضُ الْإِسْـلَامُ لِلْمُرْتَـدِّ وَالْكَشْفُ لِلشُّبْهَةِ فِيهِ مُـجْدِ
٢٥٧٣. وَلْيُحْبَـسَنْ ثَلَاثَـةً كَـيْ يُـسْلِمَا فَإِنْ أَبَىٰ يُقْتَـلُ فِـيمَا أَجْرَمَـا
٢٥٧٤. وَقَتْلُـهُ يُكْـرَهُ قَبْـلَ الْعَـرْضِ وَلَيْسَ فِيهِ مِـنْ ضَـمَانٍ مَقْـضِي
٢٥٧٥. وَمَـا عَـلَىٰ مُرْتَـدَّةٍ مِـنْ قَتْـلِ بَلْ حَبْسُهَا دَأْبًا جَـزَاءُ الْفِعْـلِ
٢٥٧٦. ثُـمَّ زَوَالُ مِلْـكِ مَـنْ يَرْتَـدُّ يَكُـونُ مَوْقُوفًـا إِلَىٰ مَـا بَعْـدُ
٢٥٧٧. إِنِ اهْتَـدَىٰ عَـادَ وَإِنْ مَـاتَ عَـلَىٰ رِدَّتِـهِ عَـنْ دِينِـهِ أَوْ قُـتِلَا
٢٥٧٨. فَكَـسْبُهُ الْأَوَّلُ بَعْـدَ دَيْنِـهِ لِلْـوَارِثِ الْـمُسْلِمِ قَبْـلَ حَيْنِـهِ

٢٥٧٩. وَالْكَسْبُ فِي الـرِّدَّةِ فَيْءٌ فَـاعْلَمِ بَعْدَ دُيُونِ الْكُفْرِ عِنْدَ الْأَعْظَمِ
٢٥٨٠. وَعِنْـدَ حُكْـمٍ بِلَحَـاقٍ يَظْهَـرُ تُعْتَـقُ أُمُّ الْوُلْـدِ وَالْـمُدَبَّرُ
٢٥٨١.وَحَلَّـتِ الـدُّيُونُ ثُـمَّ يُوقَـفُ بَيْـعٌ وَعِتْـقٌ وَهِبَاتٌ فَـاعْرِفُوا
٢٥٨٢. فَـإِنْ هَـدَاهُ اللهُ جَـازَ مَـا عَقَـدْ وَإِنْ يَمُتْ فَالْكُلُّ مِنْ ذَاكَ فَسَـدْ
٢٥٨٣. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْـدِ مَـا قَـدْ حُكِـمَا عَلَيْهِ بِاللَّحَـاقِ عَـادَ مُسْـلِمَا
٢٥٨٤. يَأْخُـذُ مَـا يَلْقَـىٰ بِأَيْـدِي الْوَرَثَـةْ وَمَا مَضَـىٰ لَـيْسَ لَـهُ أَنْ يَبْحَثَهْ
٢٥٨٥. وَإِنْ لِنِـصْفِ عَامِهَـا مُـذْ رِدَّتِـهْ تَلِدْ لَهُ مِـنَ النَّصَـارَى أَمَتُـهْ
٢٥٨٦. ثُـمَّ ادَّعَـاهُ فَهْـيَ فِي الْـمَـبَاحِثِ أُمُّ ابْنِـهِ الْـحُرِّ وَغَيْرِ الْـوَارِثِ
٢٥٨٧. وَإِنْ تَكُـنْ مُـسْلِمَةً فَهْـوَ يَـرِثْ بِمَوْتِهِ أَوْ بِاللَّحَـاقِ إِنْ بُحِـثْ
٢٥٨٨. وَإِنْ بِـمَالٍ لَحِـقَ الْـمُرْتَدُّ ثُـمَّ ظَهَرْنَـا فَهْـوَ فَيْءٌ بَعْـدُ
٢٥٨٩. وَإِنْ يَعُـدْ ثُـمَّ غَـدَا بِـمَالِ يُـورَثْ وَإِنْ يُظْهَـرْ بِكُـلِّ حَـالِ
٢٥٩٠. وَإِنْ يَكُـنْ بَعْـدَ اللَّحَـاقِ حُكِـمَا لِوَارِثِيـهِ بِعَبِيـدٍ أَوْ إِمَـا
٢٥٩١. فَكُوتِبُـوا فَجَـاءَ وَهْـوَ مُـسْلِمُ حَازَ الْكِتَابَ وَالْـوَلَاءَ فَـاعْلَمُوا
٢٥٩٢. وَعَقْلُهُ فِي الْـخِطْءِ مِنْ قَبْلِ الرِّدَا أَوِ اللَّحَاقِ فِي اكْتِسَابِ الِاهْتِـدَا
٢٥٩٣. ارْتَـدَّ بَعْـدَ الْقَطْـعِ عَمْـدًا وَفَنِـي أَوْ مُسْلِمًا جَا مِنْ بِـلَادِ الْفِـتَنِ
٢٥٩٤. فَـمَاتَ فَالْقَـاطِعُ لِلْكَـفِّ يَـدِي مِنْ مَالِـهِ لِـوَارِثِ الْـمُرْتَدِدِ
٢٥٩٥. وَإِنْ هُـدِي قَبْـلَ اللَّحَـاقِ وَفَنِـي وَدَاهُ عِنْـدَ الْأَوَّلَـيْنِ فَـافْطُنِ
٢٥٩٦. مُكَاتَـبٌ يُقْتَـلُ بَعْـدَ الْأَسْرِ مَعْ كَسْبِهِ حَالَ زَمَـانِ الْكُفْـرِ

٢٥٩٧. لَمْ يَمْلِكُـوهُ وَقَـضَوْا عَنْـهُ الْبَـدَلْ وَكَانَ لِلْـوَارِثِ بَاقِيـهِ كَمَـلْ
٢٥٩٨. لَـوْ لَحِـقَ الزَّوْجَـانِ حِـينَ ارْتَـدَّا فَوَلَـدَتْ وَالنَّسْـلُ أَيْضًـا وَلَـدَا
٢٥٩٩. كَـانَ لَنَـا بِالـسَّبْيِ فَيْئًـا وَجُـبِرْ عَلَى الْهُدَى الْأَوَّلِ لَا النَّفْلُ فَسِرْ
٢٦٠٠. يَـصِحُّ كُفْـرٌ مِـنْ صَـبِيٍّ يَعْقِـلُ كَالْهَدْيِ وَلْيُجْبَرْ بِـهِ لَا يُقْتَـلُ

بَابُ الْبُغَـاةِ

٢٦٠١. قَـوْمٌ نَبَـوْا عَـنْ طَاعَـةِ الْإِمَـامِ وَغَلَبُـوا فِي بَلَـدِ الْإِسْـلَامِ
٢٦٠٢. يَـدْعُوهُمُ إِلَيْـهِ ثُـمَّ يَكْـشِفُ شُـبْهَتَهُمْ وَبِـالْحِرَابِ يُوجِـفُ
٢٦٠٣. وَتَـمَّمَ الْجَـرِيحَ رَبَّ الْأَهْـلِ وَهَـكَذَا يَتَّبِـعُ الْـمُوَلِّي
٢٦٠٤. وَعِنْـدَ فَقْـدِ فَيْئَـةٍ يُـخَلِّي وَالـسَّبْيُ لِـلْأَوْلَادِ غَـيْرُ حِـلِّ
٢٦٠٥. بَلْ تُـحْبَسُ الْأَمْوَالُ كَـيْ يَتُوبُـوا وَمَـا عَلَيْـهِ فِي الـسِّلَاحِ حُـوبُ

وَخَيْلِهِمْ إِذْ حَاجَةٌ تَنُوبُ

٢٦٠٦. بَـاغٍ أَبَـادَ مِثْلَـهُ ثُـمَّ ظُهِـرْ عَلَـيْهِمُ فَقَـدْ لَغَـا وَمَـا اعْتُـبِرْ
٢٦٠٧. لَوْ دَخَلُوا مِصْـرًا فَقَتْـلُ مِـصْرِي لِـمِثْلِهِ فِيـهِ الْقِـصَاصُ فَـادْرِ
٢٦٠٨. وَيَـرِثُ الْعَـادِلُ بَاغِيًـا قَتَـلْ كَالْعَكْسِ مَعْ تَأَوُّلٍ لَـدَى الْأَجَلْ
٢٦٠٩. بَيْـعُ الـسِّلَاحِ مِـنْ أَهَـالِي الْفِـتَنِ إِثْـمٌ وَعِنْـدَ الْجَهْـلِ حِـلٌّ فَـافْطُنِ
٢٦١٠. وَقَـدْ خَتَمْـتُ فِي كِتَـابِ الـسِّيَرِ نَظْـمًا كَـنَظْمِ اللُّؤْلُـؤِ الْـمُنْتَثِرِ

كِتَابُ اللَّقِيطِ

٢٦١١. أَمَّـا اللَّقِـيطُ فَهْـوَ حُـرُّ الْـحَالِ إِنْفَاقُهُ مِـنْ صُـلْبِ بَيْـتِ الْـمَالِ
٢٦١٢. آخِـذُهُ أَوْلَىٰ بِـهِ ثُـمَّ النَّـسَبْ فِيهِ مِنَ اثْنَيْنِ وَوَاحِـدٍ وَجَـبْ
٢٦١٣. لَـٰكِنَّمَـا الْوَاصِـفُ لِلْعَلَامَـةْ أَوْلَىٰ مِـنَ الْآخِـرِ يَـا أُمَامَـةْ
٢٦١٤. ثُـمَّ مِـنَ الـذِّمِّيِّ وَهْـوَ مُـسْلِمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَيْثُ هُمْ فَأَحْكِمُوا
٢٦١٥. ثُـمَّ مِـنَ الْعَبْـدِ وَذَاكَ حُـرُّ وَرِقُّـهُ بِـلَا شُـهُودٍ هَـتْرُ
٢٦١٦. وَمَا لَـهُ الْـمَسْدُودُ مَعْـهُ مِلْكُـهُ وَالْبَيْـعُ فَالْآخِـذُ لَا يَمْلِكُـهُ
٢٦١٧. عَلَيْـهِ وَالْإِنْكَـاحُ وَالْإِجَـارَةْ فِيهَا الْخِلَافُ فَـافْهَمِ الْإِشَـارَةْ
٢٦١٨. لَـٰكِنْ لَهُ التَّسْلِيمُ فِي بَعْضِ الْحِرَفْ وَالْقَبْضُ لِلْمِنْحَةِ غَـيْرُ مُقْـتَرَفْ

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

٢٦١٩. أَمَانَـةٌ لُقْطَـةُ حِـلٍّ وَحَـرَمْ إِنْ أُخِـذَتْ لِرَبِّهَـا وَلَا جَـرَمْ
٢٦٢٠. وَأَشْـهَدَ الْوَاجِـدُ ثُـمَّ عَرَّفَـا عَـسَى انْقِطَـاعُ طَالِـبٍ أَنْ يَعْرِفَـا
٢٦٢١. وَلْيَتَـصَدَّقْ فَـإِذَا مَـا ضَـبَطَا ذَاكَ رَضِي أَوْ ضَـمَّنَ الْـمُلْتَقِطَا
٢٦٢٢. وَالِالْتِقَـاطُ صَـحَّ فِي الْبَهَـائِمِ وَلَمْ يَكُـنْ إِنْفَاقُـهُ بِـلَازِمِ
٢٦٢٣. عَـلَى اللَّقِـيطِ أَبَـدًا وَاللُّقَـطِ وَهْوَ بِـإِذْنِ الـشَّرْعِ دَيْـنٌ فَحُـطِ
٢٦٢٤. وَلْيَـصرِفَنْ أُجْـرَةَ ذَاتِ النَّفْـعِ لَـهَا وَإِلَّا بَاعَهَـا بِـشَرْعِ
٢٦٢٥. ثُـمَّ لَـهُ عَـنْ رَبِّهَـا أَنْ يَمْنَعَـا أَوْ يَأْخُـذَ الْإِنْفَـاقَ مِنْـهُ فَاسْـمَعَا
٢٦٢٦. وَمَـا عَلَيْـهِ دَفْعُهَـا لِـمُدَّعِي بِغَـيْرِ بُرْهَـانٍ عَلَيْـهِ فَاسْـمَعِ

٢٦٢٧. وَإِنْ يَـصِفْ عَلَامَـةً فَالـدَّفْعُ   حَـلَّ وَلَا يُجْـبِرُ فِيـهِ الـشَّرْعُ
٢٦٢٨. وَلَـوْ فَقِـيرًا فَبِهَـا يَنْتَفِـعُ   وَلْيَتَـصَدَّقْ ذُو الْغِنَىٰ فَاسْتَمِعُوا
٢٦٢٩. وَجَـازَ لِلزَّوْجَـةِ وَالْأَوْلَادِ   لِلْفَقْـرِ وَالْآبَـاءِ وَالْأَجْـدَادِ

كِتَابُ الآبِقِ

٢٦٣٠. مَـنْ رَدَّهُ مِـنْ مُـدَّةٍ لِـسَفَرِ   فَجُعْـلُ ذَاكَ أَرْبَعُـونَ فَاشْـعُرِ
٢٦٣١. وَأَنْ تَكُـونَ أَرْبَعِـينَ قِيمَتُـهْ   يُجْعَـلُ مِنْـهُ دِرْهَـمٌ نَقِيصَـتُهْ
٢٦٣٢. وَرَدُّهُ لِلْـدُّونِ بِالْـمُقَدَّرِ   كَأُمَّهَـاتِ الْوُلْـدِ وَالْـمُدَبَّرِ
٢٦٣٣. لَا يَـضْمَنُ الـرَّادُ إِذَا مِنْـهُ أَبَـقْ   وَالْأَخْذُ لِلرَّدِّ بِهِ الْإِشْـهَادُ حَـقْ
٢٦٣٤. وَالْـجُعْلُ فِي الرَّهْنِ عَلَى الْـمُرْتَهِنِ   كَمِثْلِ إِنْفَاقٍ عَلَيْـهِ فَـافْطُنِ[1]

كِتَابُ الْمَفْقُود

٢٦٣٥. مَـنْ جُهِلَـتْ حَيَاتُـهُ وَمَوْضِـعُهْ   فَلْيَنْصِبِ الْقَاضِي لَهُ مَـنْ يَنْفَعُـهْ
٢٦٣٦. فِي الْـحَقِّ وَالْقِيَـامِ فِي الْأَمْـوَالِ   وَالْقُوتِ لِلزَّوْجَـةِ وَالْأَطْفَـالِ
٢٦٣٧. وَلَـمْ يَجُـزْ تَفْرِيقُهَـا حَتَّـىٰ يَفِـي   مِنْ عُمْرِهِ تِسْعُونَ وَالزَّيْـدُ نُفِـي
٢٦٣٨. وَالْإِرْثُ وَالْعِـدَّةُ مِنْـهُ تَبْتَـدِي   لَا قَبْلَـهُ وَلَمْ يَـرِثْ مِـنْ أَحَـدِ

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

٢٦٣٩ لَـوْ مَلَـكَ الْإِثْنَـانِ عَيْنًـا بِـشِرَا   أَوْ وَرِثَـا فَـشِرْكَةُ الْـمِلْكِ تُـرَىٰ

(١) . وفي نسخة: كَأُجْرَةِ الْـمَأْوَى عَلَيْهِ فَافْطُنِ.

٢٦٤٠. وَفِي نَـصِيبِ الْغَـيْرِ كُـلٌّ أَجْنَبِـي وَشِرْكَـةُ الْعَقْـدِ بِلَفْـظٍ عَجَـبِ
٢٦٤١. يَقُـولُ شَـارَكْتُكَ فِي كَـذَا كَـذَا وَيَقْبَـلُ الْآخَـرُ مِنْـهُ نَفَـذَا
٢٦٤٢. لَـٰكِنَّهَا إِنْ ضُـمِّنَتْ وَكَالَـةْ تَفَـاوُضٌ وَضُـمِّنَتْ كَفَالَـةْ
٢٦٤٣. وَاسْتَوَيَا فِي الْـمَـالِ وَالتَّصَـرُّفِ وَالـدِّينِ أَمَّـا الـشَّافِعِي كَـالْحَنَفِي
٢٦٤٤. فَـلَا وبَـيْنَ كَـافِرٍ وَمُـسْلِمِ وَذِي صِـبًا وَبَـالِغٍ لِلْحُلُـمِ
٢٦٤٥. وَمَا اشْتَرَى الْفَرْدُ يَقَعْ فِي الشِّرْكَةِ إِلَّا طَعَـامَ أَهْلِـهِ وَالْكِـسْوَةِ
٢٦٤٦. وَكُـلُّ مَـنْ عَلَيْـهِ دَيْـنٌ لَزِمَـا فِي التَّجْرِ وَالْغَصْبِ وَكَفْلٍ عَمَّمَـا

وَخُصَّ مَا يَأْخُذُهُ عِنْدَهُمَا

٢٦٤٧. وَهْيَ بِإِرْثِ الْفَرْدِ أَوْ لَـهُ وُهِـبْ مَالُ اشْتِرَاكٍ لَا الْعُرُوضُ تُـسْتَتِبْ
٢٦٤٨. مَـا بِـسِوَى النَّقْـدَيْنِ شِرْكُ عَقْـدِ وَالتِّـبْرِ وَالْفَلْـسِ يَـرُوجُ مُجْـدِي
٢٦٤٩. فَإِنْ يَبِـعْ ذَا نِـصْفَ عَرْضِـهِ لِـذَا بِنِصْفِ ذَاكَ الْعَرْضِ صَحَّ هَـٰكَذَا
٢٦٥٠. وَهْـيَ عِنَـانٌ حِينَمَـا تُـضَمَّنُ وَكَالَـةً لَا غَـيْرَ تِلْـكَ فَـافْطُنُوا
٢٦٥١. وَمَعْ تَسَاوِي الْـمَـالِ لَا الرِّبْحِ تَصِحْ وَعَكْـسِهِ وَبَعْـضِ مَـالٍ فَـأَرِحْ

وَفَقْدِ خَلْطٍ وَبِجِنْسَيْنِ شُرِحْ

٢٦٥٢. وَالْـمُشْتَرِي خُصَّ بِـدَفْعِ الـثَّمَنِ وَعَوْدِهِ عَـلَى الـشَّرِيكِ فَـافْطُنِ
٢٦٥٣. ثُمَّ نَوَى الْـمَالَيْنِ مِنْ قَبْـلِ الـشِّرَا أَوْ وَاحِـدٍ يُبْطِلُهَـا بِـلَا مِـرَا
٢٦٥٤. كَعَـوْدِ مَـنْ بِمَالِـهِ قَـدِ اشْـتَرَىٰ وَاشْتَرَكَا مَعْ فَقْـدِ خِدْنِـهِ الـشِّرَا

٢٦٥٥. وَإِنْ يُعَـيِّنْ ذَا مِـنَ الـرِّبْحِ لِـذَا دَرَاهِمًـا يَفْـسُدُ هَـٰـذَا فَخُـذَا

٢٦٥٦. وَمَـنْ يُفَـاوِضْ أَوْ يُعَـاوِنْ يَـا أَبَـهْ جَـازَ لَـهُ الْإِبْضَاعُ وَالْـمُـضَارَبَةْ

٢٦٥٧. ثُـمَّ لَـهُ التَّوْكِيـلُ فِيـهِ وَيَـدُهْ أَمَانَـةٌ فِي الْـمَـالِ حِـينَ يَقْـصِدُهْ

٢٦٥٨. وَشِرْكَـةُ التَّقَبُّـلِ الْإِثْنَـانِ فِي الـشُّغْلِ وَالـشُّغْلَيْنِ يُـشْرَكَانِ

٢٦٥٩. شَرْطًـا عَـلَى تَقَبُّـلِ الْأَعْمَـالِ وَشِرْكَـةُ الْكَـسْبِ بِكُـلِّ حَـالِ

٢٦٦٠. مَـنْ يَتَقَبَّـلْ مِـنْهُمَا يَلْـزَمْهُمَا ذَاكَ وَمَهْـمَا يَكْتَـسِبْ بَيْـنَهُمَا

٢٦٦١. وَشِرْكَـةُ الْوُجُـوهِ أَنْ يَتَّفِقَـا فِي الْبَيْـعِ وَالـشِّرَاءِ مِـمَّنْ وَثِقَـا

٢٦٦٢. بِغَـيْرِ مَـالٍ وَبِهَـٰـذِي الْـحَالَةْ وَإِنَّهَـا تَـضَمُّنُ الْوَكَالَـةْ

٢٦٦٣. وَالْقَسْمُ فِي الرِّبْحِ كَقَسْمِ الْـمُشْتَرَىٰ وَالشَّـرْطُ فِي تَفَاضُـلٍ قَـدْ هَـتَرَا

فَصْلٌ فِي الشَّرِكَةِ الْفَاسِدَةِ

٢٦٦٤. وَلَا تَـصِحُّ شِرْكَـةٌ فِي الِاسْـتِقَا وَالِاحْتِطَـابِ الِاصْـطِيَادِ فَثِقَـا

٢٦٦٥. وَالْكَـسْبُ لِلْعَامِـلِ بَـلْ لِلْآخِـرِ عَلَيْـهِ أَجْـرُ مِثْلِـهِ فَـاعْتَبِرِ

٢٦٦٦. وَالـرِّبْحُ كَالْـمَالِ بِكُـلِّ فَاسِـدَهْ وَمَا لِشَـرْطِ الْفَضْـلِ فِيـهِ فَائِـدَةْ

٢٦٦٧. وَيُبْطِلُ الـشِّرْكَةَ مَـوْتُ الْخَـصْمِ مِنَ الـشَّرِيكَيْنِ وَلَـوْ بِحُكْـمِ

٢٦٦٨. وَلَا يُزَاكِـي مَـالَ ثَانِيـهِ بِـلَا إِذْنٍ وَإِذْ يَـأْذَنُ كُـلٌّ كَمَـلَا

٢٦٦٩. وَأَدَّيَـا بِـالْجَمْعِ يَـضْمَنَانِ وَفِي التَّعَاقِيـبِ ضَمَـانُ الثَّـانِي

٢٦٧٠. مُفَـاوِضٌ قَـدِ اشْـتَرَىٰ بِـالثَّمَنِ سُرِّيَّـةً بِـإِذْنِ ذَا لَمْ يَـضْمَنِ

٢٦٧١. وَضَـمَّنَّاهُ نِـصْفَهَا لِلثَّـانِي هَا فَـاحْفَظُوا النَّظْمَ بِـلَا تَـوَانِ

كِتَابُ الْوَقْفِ

٢٦٧٢. وَالْوَقْـفُ لَا يَلْـزَمُ إِلَّا بِالْقَـضَا وَهْوَ لَدَى الْأَوْسَطِ بِالْقَوْلِ مَضَىٰ

٢٦٧٣. وَاشْـتَرَطَ الْآخِـرُ قَبْـضَةَ الْـوَلِي وَهْوَ بِمِلْـكِ أَحَـدٍ لَمْ يَـدْخُلِ

٢٦٧٤. وَجَـازَ فِي الْـمُـشَاعِ عِنْـدَ الثَّـانِي وَبَاطِـلٌ ذَاكَ لَـدَى الـشَّـيْبَانِي

٢٦٧٥. وَجَعْلُـهُ لِـجِهَةٍ لَا تَنْقَطِـعْ يُشْـرَطُ عِنْدَ الطَّـرَفَيْنِ فَاسْـتَمِعْ

٢٦٧٦. وَقَـالَ يَعْقُـوبُ يَجُـوزُ الْوَقْـفُ وَلَـيْسَ لِلتَّأْبِيـدِ فِيـهِ وَصْـفُ

٢٦٧٧. ثُـمَّ يَـصِيرُ بَعْـدَهَا لِلْفُقَـرَا وَإِنْ يَكُونُـوا لَمْ يُـسَمَّوْا فَـاذْكُرَا

٢٦٧٨. وَقْـفُ الْعَقَـارِ جَـائِزٌ بِـالْبَقَرِ وَوَحْدَهَا وَمَـعْ عَبِيـدِ الْأَكَـرِ

٢٦٧٩. وَفِي الْكُـرَاعِ وَالـسِّلَاحِ الْوَقْـفُ جَـوَّزَهُ عِنْدَ الْأَخِـيرِ الْعُـرْفُ

٢٦٨٠. وَالْبَيْـعُ وَالتَّمْلِيـكُ فِيـهِ إِثْـمُ وَعِنْـدَ يَعْقُـوبَ يَجُـوزُ الْقَـسْـمُ

٢٦٨١. يُعْمَـرُ مِـنْ غَلَّتِـهِ بِـالْأَوَّلِ وَصَاحِبُ السُّكْنَىٰ عَلَيْهِ فَاعْقِـلِ

٢٦٨٢. وَعِنْـدَمَا يَكْـرَهُ أَوْ يَفْتَقِـرُ آجَرَهَا الْقَـاضِي بِهَـا وَيُعْمَـرُ

٢٦٨٣. وَيَـصْرِفُ الـنَّقْضَ إِلَىٰ عِمَارَتِـهْ فِي الْوَقْـتِ أَوْ يَحْفَظُـهُ لِحَاجَتِـهْ

٢٦٨٤. وَلَا يُـسَاعِدْ أَهْلَـهُ فِي قِـسْمَتِهْ وَجَوَّزَ الْأَوْسَـطُ قَـسْـمَ غَلَّتِـهْ

لِنَفْسِهِ وَالـشَّرْطُ فِي وِلَايَتِهْ

٢٦٨٥. وَلَا يَـزُولُ مِلْـكُ بَـانِي مَـسْجِدِ عَنْهُ عَسَـىٰ يَفُـوزُهُ بِمَقْـصِـدِ

٢٦٨٦. بِطُرْقِـهِ وَالْإِذْنِ بِالـصَّلَاةِ وَالْفَرْدُ يَنْفِـي الْـمُلْكَ بِالْبَتَـاتِ

٢٦٨٧. وَمَـسْجِدٌ مِـنْ تَحْتِـهِ سِرْدَابُ أَوْ فَوْقَـهُ بَيْـتٌ وَفِيـهِ بَـابُ

٢٦٨٨. لِـذَٰلِـكَ الْـمَـسْجِدِ فِي الطَّرِيـقِ عَزْلًا عَنِ الْبَيْـتِ عَـلَى التَّحْقِيـقِ
٢٦٨٩. أَوْ جَعَلَ الْـمَسْجِدَ وَسْـطَ الـدَّارِ وَالْإِذْنُ مِنْـهُ بِالـدُّخُولِ طَـارِ
٢٦٩٠. فَـالْبَيْعُ وَالْإِرْثُ بِـذَاكَ جَـارِ وَهْوَ لَدَى الْآخَـرِ وَقْـفٌ سَـارِ
٢٦٩١. وَكُلُّ مَـنْ يَجْعَـلُ أَرْضًـا مَـسْجِدَا فَالْعَوْدُ وَالْـمِلْكُ بِذَٰلِكَ اعْتِـدَا
٢٦٩٢. وَوَاقِـفٌ سِـقَايَةً أَوْ مَقْـبُرَا وَمَوْضِعًا يَـسْكُنُ فِيـهِ الْفُقَـرَا
٢٦٩٣. لَمْ يَـزُلِ الْـمِلْكُ بِغَـيْرِ حُكْـمِ وَالْآخِرُ اكْتَفَىٰ بِفِعْـلٍ سُـمِّي

كِتَابُ الْبُيُوعِ

٢٦٩٤. يُعْقَـدُ بِالْإِيجَـابِ والْقَبُـولِ بَيْنَهُمَـا الْإِعْـرَاضُ لِلْبُطُـولِ
٢٦٩٥. يُـشْرَطُ فِي غَـيْرِ مُـشَارِ الـثَّمَنِ قَدْرٌ وَوَصْـفٌ لَا الْـمُـشَارِ الْبَـيِّنِ
٢٦٩٦. بِأَجَـلٍ يُعْلَـمُ أَوْ بِحَـاضِرِ وَغَالِبُ النَّقْدِ بِمَـا لَـمْ يُشْهَرِ
٢٦٩٧. وَعَـدَمُ الْبَيَـانِ فِي الْـمُخْتَلِفِ مِـنَ النُّقُـودِ لِلْفَـسَادِ فَـاعْرِفِ
٢٦٩٨. وَالْبَيْـعُ لِلطَّعَـامِ بِـالْجُزَافِ وَالْكَيْـلِ وَالْإِنَـاءِ بِـاعْتِرَافِ
٢٦٩٩. أَوْ حَجَـرٍ بِعَيْنِـهِ لَا يُـدْرَىٰ بِقَـدْرِهِ يَـصِحُّ فَـاحْفَظْ وَاقْـرَا
٢٧٠٠. وَكُـلُّ صَـاعٍ بِكَـذَا مِـنْ صُـبْرَةْ جَـوَّزَهُ الـشَّيْخُ بِـصَاعٍ قَـدْرَهْ
٢٧٠١. وَكُـلُّ شَـاةٍ بِكَـذَا مِـنْ ثَلَّـةْ كَالذَّرْعِ فِي الثَّوْبِ لَغَـا فِي الْجُمْلَـةْ

وَصَحَّ فِيهَا إِذْ يُسَمَّى كُلَّهْ

٢٧٠٢. وَالْأَخْـذُ بِالْقِسْطِ أَوِ الْفَسْخِ إِذَا كَيْـلٌ دَنَـا وَالزَّيْـدُ لِلْبَـائِعِ ذَا
٢٧٠٣. وَإِنْ دَنَـا الـذَّرْعُ بِكُـلِّ الـثَّمَنِ يَأْخُـذُ أَوْ يَتْرُكُـهُ فَاسْـتَبِنِ

٢٧٠٤. وَإِنْ يَــزِدْ فَكُلُّــهُ لِلْمُـشْتَرِي وَلَمْ يَــكُ الْبَــائِعُ بِالْــمُخَيَّرِ
٢٧٠٥. كُــلَّ ذِرَاعٍ بِكَــذَا ثُــمَّ نَقَــصْ يَــتْرُكُ أَوْ يَأْخُــذُ ذَاكَ بِالْحُـصَصْ
٢٧٠٦. وَإِنْ يَــزِدْ يَأْخُــذُ كُــلًّا رَسَــخَا كُــلَّ ذِرَاعٍ بِكَــذَا أَوْ فَــسَخَا
٢٧٠٧. يَفْــسُدُ بَيْــعُ أَذْرُعٍ مِــنْ دَارِ لَا أَسْــهُمٍ مِنْــهُ فَــلَا تُمَــارِي
٢٧٠٨. وعَــدْلُ بَــزٍّ سِــيقَ فِيــهِ الْعَــدَدُ فَــالنَّقْصُ وَالزَّيْــدُ لِــذَاكَ مُفْـسِدُ
٢٧٠٩. وَإِنْ حَكَــىٰ لِكُــلِّ ثَــوْبٍ ثَمَنَــا يَأْخُــذُ بِالْقِـسْطِ إِذَا الْعَــدُّ دَنَــا [1]
٢٧١٠. ثُــمَّ لَــهُ فِي ذَالِــكَ الْخِيَــارُ وَإِنْ يَــزِدْ فَعَقْــدُهُ جُبَــارُ [2]

فَصْلٌ

٢٧١١. إِذَا اشْـتَرَيْنَا الـدَّارَ يَـدْخُلُ الْبِنَـا ثُــمَّ الْــمَفَاتِيحُ بِغَــيْرِ ذِكْرِنَــا
٢٧١٢. كَذَاكَ فِي الْأَرْضِ دُخُولُ الـشَّجَرِ وَالزَّرْعُ لَا يَــدْخُلُ مَــا لَمْ يُــذْكَرِ
٢٧١٣. وَمِثْلُــهُ الثُّمْــرُ بِبَيْــعِ الــشَّجَرِ وَالْقَطْعُ فِيهِ مُـسْـتَحَقٌّ فَــاذْكُرِ
٢٧١٤. وَجَــائِزٌ بَيْــعُ ثِمَــارٍ قَــدْ بَــدَا صَــلَاحُهَا أَوْ مَــا بَدَا فَاجْتَهِــدَا
٢٧١٥. وَالْــمُـشْتَرِي يَقْطَعُهَــا لِلْحَــالِ وَالشَّــرْطُ لِلتَّرْكِ مِنَ الْــمُحَالِ
٢٧١٦. إِلَّا كَــذَا صَــحَّ كَبَيْــعِ بُــرِّ فِي سُــنْبُلٍ وَبَــاقِلَا فِي قِـشْـرِ
٢٧١٧. مَنْ بَاعَ أَدَّىٰ أُجْـرَةَ الْكَيْـلِ وَمَـنْ شَرَىٰ لِنَاقِــدٍ وَمَــنْ لَــهُ وَزَنْ
٢٧١٨. وَأُجْــرَةُ الْكَيْــلِ عَــلَى الْبَيَّــاعِ وَالْوَزْنُ وَالْعَـدُّ عَــلَى الْــمُبْتَاعِ

---

(١) . أي دنا.

(٢) . أي باطل.

٢٧١٩. وَسِـــلْعَةً بِـــثَمَنٍ يُـــسَلِّمُ قَبْـــلُ وَإِلَّا فَمَعًـــا فَـــأَحْكِمُوا

بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ

٢٧٢٠. لِلْبَيِّعَـــيْنِ صَـــحَّ أَوْ لِفَـــرْدِ ثَلَاثَـــةٌ أَوْ دُونَ لَا التَّعَـــدِّي

٢٧٢١. فَـإِنْ أَجَـازَ فِي الـثَّلَاثِ جَـازَا وَفَوْقَهَـا الْـمَعْلُومَ قَـدْ أَحَـازَا

٢٧٢٢. وَذِكْرُهَـا فِي تَرْكِـهِ النَّقْـدَ يَـصِحْ كَـأَرْبَعٍ عِنْـدَ الْأَخِـيرَيْنِ شُرِحْ

وَصَحَّحُوا فِيهَا إِذَا النَّقْدُ مُنِحْ

٢٧٢٣. وَمَـا خِيَـارُ بَـائِعٍ بِمُخْـرِجِ مَبِيعَهُ عَنْ مُلْـكِـهِ فَخَرِّجِ

٢٧٢٤. تَـوَاهُ عنْـدَ الْـمُـشْتَرِي بِقِيمَتِـهْ لَٰكِنْ خِيَارُ الْـمُشْتَرِي لِخَرْجَتِـهْ

٢٧٢٥. وَمَـا لَـهُ عِنْـدَ الْإِمَـامِ مِلْكُـهُ وَثَمَنًا يُوجِـبُ مَعْـهُ هُلْكُـهُ

٢٧٢٦. وَبِالْخِيَـارِ الْـمُـشْتَرِي لِزَوْجَتِـهْ رَدَّ لَدَى الصَّـدْرِ عَقِيبَ وَطْأَتِـهْ

٢٧٢٧. مَعْ جَهْلِ ثَانِيهِ رِضَـا الْـمُخَيَّرِ وَالنَّسْخُ أَمْضَاهُ الْوَسِـيطُ فَـاخْبُرِ

٢٧٢٨. وَيَـسْقُطُ الْخِيَـارُ بِالْـمَوْتِ كَـذَا إِنْ مُشْـتَرٍ بِشُـفْعَةٍ قَـدْ أَخَـذَا

٢٧٢٩. شَرْطُ خِيَـارِ غَـيْرِهِ لِـذَا وَذَا أَيُّهُمَـا أَجَـازَ أَوْ رَدَّ مَـضَىٰ

٢٧٣٠. وَشَرْطُـهُ الْـخِيَارُ لِلْغَـيْرِ لِـذَا فَمَنْ يُجِزْ أَوْ رَدَّ مِنْهُمَـا مَـضَىٰ

٢٧٣١. فَـإِنْ يُجِزْ هَـٰذَا، وَ هَـٰذَا نَقَـضَا فَـالْحُكْمُ لِلْأَسْبَقِ فِيـهِ فَاحْفَظَـا

٢٧٣٢. وَلَـوْ مَعًـا يَلْـزَمُ بِالْفَـسْخِ قَـضَا وَقِيـلَ إِنَّ الْحُكْـمَ فِيـهِ بِالرِّضَـا

٢٧٣٣. لَـو بَـاعَ عَبْدَيْـهِ عَـلَى الْخِيَـارِ فِي فَرْدٍ لَغَا الْعَقْـدُ بِـلَا تَوَقُّـفِ

٢٧٣٤. لَـٰكِنْ إِذَا فَـصَّلَ ذَاكَ الثَّمَنَـا صَـحَّ إِذَا عَبْـدَ الْخِيَـارِ عَيَّنَـا

٢٧٣٥. مُـــشْتَرَيَاتٍ بِالْخِيَـــارِ ذَا رَضِي وَذَا أَبَىٰ فَـصَــدْرُهُمْ لَمْ يَـــنْقُضِ
٢٧٣٦. كَتْــبٌ وَخُـــبْرٌ شُرِطَــا فَعُــدِمَا رَدًّا يَـــشَــا أَوْ ثَمَنًــا مُتَمِّمَـــا

بَابُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ

٢٧٣٧. صَـحَّ شِرَا مَـا لَمْ يُـرَى فَـإِنْ يَـشَا إِذَا رَأَى رَدَّ وَلَوْ بَعْدَ رِضَا
٢٧٣٨. وَلَمْ يَجِــبْ لِبَـــائِعٍ كَمُـــشْتَرِي ثُمَّ كَفَتْ رُؤْيَةُ وَجْهِ الصُّبَرِ
٢٧٣٩. وَفِي الرَّقِيـقِ وَالـدَّوَابِ وَالْكَفَـلْ وَظَاهِرِ الثَّوْبِ وَدَارٍ بِقَبَلْ
٢٧٤٠. وَرُؤْيَــةُ الْوَكِيــلِ كَالْـــمُوَكِّلِ وَالشَّيْخُ لَا يَجْعَلُهُ كَمُرْسَلِ
٢٧٤١. وَعَقْــدُ أَعْمَــىٰ جَــائِزٌ وَيَــسْقُطُ خِيَارُهُ فِي مُشْتَرًى يَنْضَبِطُ
٢٧٤٢. بِـــشَمِّهِ أَوْ ذَوْقِــــهِ أَوْ جَـــسِّهِ وَفِي الْعَقَارِ الْـمُشْتَرَىٰ بِوَصْفِهِ
٢٧٤٣. شَاهَدَ بَعْضَ الْـمُشْتَرَىٰ ثُمَّ اشْـتَرَىٰ رَدَّ الْجَمِيعَ إِنْ يَشَأْ إِذْ نَظَرَا
٢٧٤٤. وَلَا خِيَـارَ لِامْـرِئٍ قَـدِ اشْـتَرَىٰ مَا قَدْ رَأَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ تَغَيَّرَا
٢٧٤٥. مَنِ اشْتَرَىٰ عِدْلًا فَبَـاعَ أَوْ وَهَـبْ مِنْ ذَاكَ ثَوْبًا سَقَطَ الرَّدُّ وَتَبْ
٢٧٤٦. إِلَّا بِعَيْـــــبٍ لَا خِيَـــــارِ شَرْطِ فَاحْفَظْهُ وَاضْبِطْهُ أَشَدَّ ضَبْطِ

بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ

٢٧٤٧. مَـنْ يَلْـقَ بِالْـــمَبِيعِ عَيْبًـا رَدَّهُ بِـــــــثَمَنٍ مُكَمَّـــــــلٍ أَوْ رَدَّهُ
٢٧٤٨. وَكُلُّ مَا أَوْجَـبَ نُقْـصَانَ الـثَّمَنْ عِنْـدَ التِّجَـارِ فَهْـوَ عَيْـبٌ بِعَلَـنْ
٢٧٤٩. كَــالْبَوْلِ فِي الْفِـرَاشِ وَالْإِبَــاقِ وَالْكُفْــرِ وَالْجُنُــونِ وَاسْـــتِرَاقِ

٢٧٥٠. ثُـمَّ الزِّنَـا وَوُلْـدِهِ وَالْبَخَـرِ وَفَقْدِ حَيْضٍ فِي الْإِمَا وَالدَّفَرِ[1]

وَالاِسْتِحَاضَاتِ كَذَا فَقَرِّرِ

٢٧٥١. فَإِنْ بَدَا ثَانٍ لَدَىٰ مَنِ اشْتَرَىٰ يَعُدْ بِنَقْصٍ أَوْ يَرُدُّ بِالرِّضَا

٢٧٥٢. وَإِنْ بَدَا فِي الثَّوْبِ بَعْدَ الْقَطْعِ عَيْبٌ فَبِالْعَيْبِ وُجُوبُ الرَّجْعِ

٢٧٥٣. وَلِلَّذِي بَاعَ قَبُولُهُ، كَذَا وَإِنْ يَبِعْهُ الْمُشْتَرِي الرَّدُّ لَغَا

٢٧٥٤. وَإِنْ يَخِطْ أَوْ يَصْبُغَنْ وَقَدْ قَطَعْ أَوْ لَتَّ بِالسَّمْنِ السَّوِيقَ فَاطَّلَعْ

٢٧٥٥. عَادَ بِنَقْصِ ذَلِكَ الْعَيْبِ كَمَا لَوْ بَاعَهُ، مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ عَلِمَا

٢٧٥٦. أَوْ مَاتَ ذَاكَ الْعَبْدُ أَوْ عَتَقَهُ، لَا إِنْ بِمَالٍ قَدْ أَزَالَ رِقَّهُ،

٢٧٥٧. أَوْ فَطَعَامًا كَانَ ذَا فَأَكَلَهْ أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ كَانَ عَبْدًا قَتَلَهْ

٢٧٥٨. وَمُشْتَرِي الْبِطِّيخِ وَالْبَيْضِ إِذَا يَجِدْهُ بَعْدَ كَسْرِهِ قَدْ فَسَدَا

٢٧٥٩. وَفِيهِ نَفْعٌ عَادَ بِالنَّقْصِ إِذَنْ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَادَ بِجُمْلَةِ الثَّمَنْ

٢٧٦٠. تَرَادُدُ الْبَاعَةِ فِي رَدٍّ قَضَا وَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ فِي رَدِّ رِضَا

٢٧٦١. لَوِ ادَّعَىٰ الْعَيْبَ بِمَا قَدْ مُكِّنَا فَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّي الثَّمَنَا

٢٧٦٢. أَوْ يَحْلِفَ الْبَائِعُ أَوْ ذَا بَرْهَنَا وَإِنْ تَغِبْ شُهُودُ هَذَا وَزَنَا

٢٧٦٣. لَوْ رَامَ بِالْإِبَاقِ أَنْ يَرُدَّهُ، يَثْبُتُ قَبْلُ بِالْإِبَاقِ عِنْدَهُ،

٢٧٦٤. وَحُلِّفَ الْبَائِعُ مَا كَانَ كَذَا عِنْدَكَ وَالرَّدُّ يَحِقُّ بِالْإِبَا

---

(١) . الدَّفَرُ: النتن.

٢٧٦٥. أَتْبَعْتُهَــا مَــعْ غَيْرِهَــا وَذَا نَفَــىٰ فَالْقَولُ لِلْقَابِضِ فِي الَّـذِي حَـوَىٰ
٢٧٦٦. مُبْتَاعُ شَـفْعٍ قَـبَضَ الْفَـرْدَ وَجَـدْ بِالْآخَرِ الْعَيْبَ حَـوَىٰ أَوْ شَـاءَ رَدْ
٢٧٦٧. كَوَاجِدِ الْعَيْـبِ بِـبَعْضِ الْـــمِثْلِي فِي أَخْـــــذِهِ أَوْ رَدِّهِ لِلْكُــــــلِّ
٢٧٦٨. وَلَمْ يُخَـيَّرْ حِـينَ بَعْـضٌ يُـسْتَحَقْ مِنْ ذَاكَ وَالْخِيَـارُ فِي الثِّيَـابِ حَـقْ
٢٧٦٩. ثُمَّ الرُّكُـوبُ وَالْـــمُدَاوَاةُ رِضَـا لَا الِامْتِطَـا لِلْـرَّدِّ وَالتِّـبْنِ وَمَـا
٢٧٧٠. فِي قَطْعِهِ بِالسَّرْقِ أَخْذُ مَا قَـضَىٰ وَرَدُّهُ وَاكْتَفَيَـا بِـــــــنَقْضِ ذَا
٢٧٧١. مِنْ كُلِّ عَيْـبٍ لَـوْ بَـرِي وَلَمْ يَعُـدْ يَــبْرَأُ مِنْهَــا وَبِعَيْــبٍ لَا يَــرُدْ

بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ

٢٧٧٢. وَلَمْ يَـــجُزْ بَيْـــعُ دَمٍ وَخَمْـــرِ كَـــلَّا وَلَا فِي مَيْتَـــةٍ وَحُـــرِّ
٢٧٧٣. وَأُمَّهَـــاتِ الْوُلْـــدِ وَالْخِنْزِيـــرِ وَذِي الْكِتَابَـــاتِ أَوِ التَّـــدْبِيرِ
٢٧٧٤. وَقَـالَ لَا ضَمَـــانَ فِي الْـــمُدَبَّرِ وَأُمِّ وُلْـدٍ بِتَـوًى مَـعْ مُـشْتَرِي
٢٧٧٥. وَلَا يُبَـــاعُ الطَّـــيْرُ فِي الْهَـــوَاءِ وَالْحُوتُ قَبْلَ الصَّيْدِ وَسْطَ الْـمَـاءِ
٢٧٧٦. وَالْحَمْـلُ وَالنِّتَـاجُ وَالْأَلْبَـانُ فِي ضُرُوعِهَـا وَلُؤْلُـؤٌ فِي صَـدَفِ
٢٧٧٧. والصُّوفُ قَبْلَ جَزِّهِ وَالْجِذْعُ مِنْ سَقْفٍ وَلَا الذَّرْعُ مِنَ الثَّوْبِ قُرِنْ
٢٧٧٨. فَضَــرْبَةُ الْغَائِصِ وَالْـمُخَارَصَةْ وَالْوَضْعُ لِلْأَحْجَارِ وَالْـمُلَامَسَةْ
٢٧٧٩. وَالثَّوْبُ مِـنْ ثَـوْبَيْنِ وَالْـمَرَاعِي وَلَا الْإِجَـــارَاتِ لَهَـــا بِقَـــاعِ
٢٧٨٠. وَبَيْــعُ نَحْــلٍ مَــعَ دُودِ قَــزِّ مُنْفَــرِدَيْنِ لَا يَجُــوزُ فَــاعْزِ
٢٧٨١. ولَا مَــعَ الْكُــوَّارِ وَالْحَرِيــرِ كَــذَا رَوَاهُ شَــيْخُنَا الْقُــدُورِي

٢٧٨٢. وَجَـــوَّزَ الْبَيْــعَ مَــعَ انْفِــرَادِ   مُحَمَّـــدُ الْإِمَـــامُ ذُو اجْتِهَـــادِ
٢٧٨٣. وَآبِــقٌ عَــلَى امْـرِئٍ لَـيْسَ مَعَــهْ   وَلَا الْحَلِيـبُ مِـنْ فَتَـاةٍ مُرْضِـعَةْ
٢٧٨٤. وَشَـعْرُ خِنْزِيـرٍ وِلَـٰـكِنْ يُنْتَفَـعْ   بِـذَاكَ فِي الْخَـرْزِ بِمُوجِـبٍ وَقَـعْ
٢٧٨٥. ثُـمَّ شُـعُورُ النَّـاسِ وَالنَّفْـعُ بِهَـا   وَجِلْـدَةُ الْـــمَيْتَةِ قَبْـلَ دَبْغِهَـا
٢٧٨٦. وَبَعْــدَهُ يُبَــاعُ ثُــمَّ يُنْتَفَــعْ   بِهَـا فَمَـــا النَّفْـعُ بِتَلْـكَ مُبْتَـدَعْ
٢٧٨٧. كَالْعَظْمِ فِي الْـمَيْتَةِ وَالْأَعْـصَابِ   وَصُـــوفِهَا وَقَرْنِهَـــا وَالنَّـــابِ
٢٧٨٨. وَبَيْـعُ عُلْـوٍ سَـاقِطٍ قَـدْ مَـتَرَا   كَأَمَــةٍ بِيعَــتْ فَبَانَــتْ ذَكَــرَا
٢٧٨٩. ثُـمَّ شِرَا مَـا بَـاعَ قَبْـلَ مَـا نَقَـدْ   بِالدُّونِ بَلْ فِيمَـا يُضَمُّ مَـا فَسَدْ
٢٧٩٠. ثُـمَّ شِرَا زَيْـتٍ عَـلَى أَنْ يَزِنَـهْ   بِظَرْفِـهِ وَالطَّـرْحُ فِيمَـــا وَزَنَـهْ
٢٧٩١. عَنْ كُـلِّ ظَـرْفٍ أَرْبَعُـونَ رَطْـلَا   بَلْ شَرْطُ وَزْنِ الظَّرْفِ صَحَّ عَقْدَا
٢٧٩٢. لَـٰـكِنْ إِذَا مَـا اخْتَلَفَـا فِي الـزِّقِّ   فَالْقَوْلُ قَـوْلُ الْـمُشْتَرِي بِحَـقِّ
٢٧٩٣. وَأَمْـــرُ ذِمِّـــيٍّ بِبَيْـــعِ خَمْـــرِ   أَوْ بِالشِّــرَا صَـحَّ بِقَـوْلِ الـصَّدْرِ
٢٧٩٤. وَالشَّــرْطُ فِي الرَّقِيـقِ وَالتَّحْرِيـرِ   يَفْـــسُدُ وَالْكِتَـــابِ وَالتَّـــدْبِيرِ
٢٧٩٥. وَشَرْطُ الِاسْـــتِيلَادِ أَوْ إِسْـــتِثْنَا   حَمْـلٍ أَوِ الـدَّارِ بِشَـــرْطِ سُكْنَىٰ
٢٧٩٦. أَوْ يَخْــدُمُ الْبَــائِعَ عَبْــدٌ شَــهْرَا   أَوْ يُقْـرِضُ الْـــمُبْتَاعَ مِنْـهُ تِـبْرَا
٢٧٩٧. أَوْ أَنَّـــهُ يُهْـــدِي لَـــهُ هَدِيَّـــةْ   أَوْ يَـــدْفَعُ الْـــمَبِيعَ بِالْعَـــشِيَّةْ
٢٧٩٨. أَوْ يَقْطَـعُ الثَّـوْبَ لِـمُـشْتَرِيهِ   ثُـــمَّ يَخِـيطُ مِنْـــهُ مَـــا يُرْضِـــيهِ
٢٧٩٩. كَالـشَّـرْطِ فِي النِّعَـالِ أَنْ يُحْـذِيهَا   وَاسْتَحْـسَنُوا جَـوَازَ ذَاكَ فِيهَـــا

٢٨٠٠. وَالْـــمَهْرَجَانُ فِيــهِ وَالنَّــيْرُوزُ تَأْجِيلُـــهُ، إِلَيْـــهِ لَا يَجُـــوزُ
٢٨٠١. وَلَا إِلَىٰ صِــيَامِ أَهْـــلِ الذِّمَّـــةْ أَوْ فِطْــرِهِمْ إِذْ يَجْهَــلَانِ عِلْمَــهْ
٢٨٠٢. وَمَقْــدَمِ الْحَجِــيجِ وَالــدِّيَاسِ وَلَا الْقِطَــافِ وَحَــصَادِ النَّــاسِ
٢٨٠٣. وصَــحَّ فِي التَّكْفِيــلِ لَــٰكِنَّ إِذَا أَسْقَطَ مِـنْ قَبْـلِ الْجَـذَاذِ صَـحَّ ذَا
٢٨٠٤.وَيَبْطُــلُ الْبَيْــعُ إِذَا مَــا جُمِعَــا بَــيْنَ حَــلَالٍ وَمُحَــرَّمٍ مَعَــا
٢٨٠٥. كَالْــمَيْتِ وَالــذَّكِيِّ وَالْعَتِيــقِ وَلَــوْ مَــعَ التَّفْـصِيلِ وَالرَّقِيــقِ
٢٨٠٦. وَإِنْ يَبِــعْ عَبْــدًا مَــعَ الْـــمُدَبَّرِ أَوْ عَبْـدَهُ، وَعَبْـدَ شَـخْصٍ آخَـرِ
٢٨٠٧. يَـصِحُّ ذَاكَ الْعَقْـدُ فِي الْقِــنِّ وَفِي مَمْلُوكِــهِ، بِقِــسْطِ ذَاكَ فَــاعْرِفِ

فَصْلٌ

٢٨٠٨. وَالْــمُشْتَرِي فِي فَاسِـدِ التَّبَـايُعِ إِنْ قَبَضَ الشَّــيْءَ بِإِذْنِ [١] الْبَـائِعِ
٢٨٠٩. وَالْعِوَضَــانِ فِي الْعُقُــودِ مَــالُ يُمْلَــكُ بِالْقِيمَــةِ يَــا رِجَــالُ
٢٨١٠. ثُــمَّ لِكُــلٍّ فَـسْخُهُ، قَبْـلَ الْبِنَــا أَوِ الْحَبَــا وَالْعِتْــقُ وَالْبَيْــعُ هُنَــا
٢٨١١. وَطَــابَ لِلْبَــائِعِ رِبْــحُ الــثَّمَنِ وَلَمْ يَطِــبْ لِلْمُــشْتَرِي فِي الــثَّمَنِ
٢٨١٢. وَإِنْ قَــضَاهُ الــدَّيْنَ ثُــمَّ اتَّفَقَــا عَلَى انْعِدَامِ الـدَّيْنِ طَـابَ مُطْلَقَـا
٢٨١٣. وَالـنَّجْشُ وَالـسَّوْمُ لِقَـاءَ الْجَلَـبِ إِثْــمٌ وَبَيْــعُ حَــاضِرٍ لِــمَغْرِبِ
٢٨١٤. وَالْبَيْــعُ مِــنْ بَعْــدِ أَذَانِ الْجُمَــعِ لَا بَيْــعُ مَــنْ يَزِيــدُ فِيــهِ فَاسْــمَعِ

(١) . في هامش المخطوطة: وفي نسخة: بأمر.

٢٨١٥. وَلَا تُبَــاحُ فُرْقَــةُ الــصَّغِيرِ ذِي الرَّحِمِ الْـمَحْرَمِ عَـنْ كَبِـيرِ

٢٨١٦. وَلَــيْسَ فِي فِــرَاقِ بَــالِغَيْنِ بَــأْسٌ وَلَا فِي مُتَنَــاكِحَيْنِ

بَابُ الإِقَالَةِ

٢٨١٧. بِــالثَّمَنِ الْأَوَّلِ جَــازَتْ وَلَغَــا فِي الزَّيْدِ أَوْ فِي النَّقْصِ شَرْطُ مَنْ بَغَىٰ

٢٨١٨. وَالــثَّمَنُ الْأَوَّلُ فِيــهِ قَــدْ لَــزِمْ وَشَرْطُــهُ الْأَقَــلُّ لِلْعَيْــبِ يَــتِمْ

٢٨١٩. وَتِلْــكَ فَــسْخٌ ثُــمَّ فِي حَقِّهِمَــا وَفِي حُقُــوقِ الْغَــيْرِ بَيْــعٌ مِنْهُمَــا

٢٨٢٠. يَمْنَعُهَا هُلْكُ الْــمَبِيعِ لَا الـثَّمَنْ وَفِي تَرَى بَعْضَ الْـمَبِيعِ فَاسْقِطَنْ

بَابُ الْمُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ

٢٨٢١. بِــالثَّمَنِ الْأَوَّلِ تِلْــكَ صَــالِحَةْ وَإِنْ يَــزِدْ فَإِنَّهَــا مُرَابَحَــةْ

٢٨٢٢. وَالثَّمَنُ الْــمِثْلِيُّ شَرْطٌ فِيهِمَــا ثُــمَّ إِلَيْــهِ جَــائِزٌ أَنْ يَــضْمُمَــا

٢٨٢٣. فِي صِــبْغِهِ وَقَتْلِــهِ وَالْقَــصْرِ وَطَــرْزِهِ مَــا أَخَــذُوا مِــنْ أَجْــرِ

٢٨٢٤. فَــأُجْرَةُ الْحَمْــلِ وَسَــوْقُ الْغَــنَمِ قَــامَ عَــلَيَّ بِكَــذَا فَلْيَــنْظَمِ

٢٨٢٥. لَا أُجْــرَةُ التَّعْلِــيمِ وَالرَّعْــيِ وَلَا كِــرَاءِ بَيْــتِ الْحِفْــظِ حِــينَ بَــذَلَا

٢٨٢٦. فَــإِنْ يَخُــنْ يَأْخُــذْ بِكُــلٍّ أَوْ يَــرُدْ وَإِنْ يَكُــنْ وَلَّاهُ بِــالنَّقْصِ يَعُــدْ

٢٨٢٧. وَحَطَّــهُ فِي الْــمَوْضِعَيْنِ الثَّــانِي وَفِيهِمَــا خَــيَّرَهُ الــشَّيْبَانِي

٢٨٢٨. بَاعَ بِرِبْحٍ مَا اشْــتَرَىٰ ثُــمَّ اشْــتَرَىٰ بِــأَوَّلٍ وَبَاعَــهُ بِــأَكْثَرَا

٢٨٢٩. يَطْــرَحُ عَنْــهُ كُــلَّ رِبْــحٍ قَبْلَــهُ وَلَا يُــرَابِحْ إِنْ أَحَــاطَ كُلَّــهُ

٢٨٣٠. مَــا يَــشْــرِ مَــأْذُونٌ مَــدِينٌ وَيَبِــعْ بِالرِّبْحِ مُولِي أَوْ بِعَكْسِ مَا وَضَعْ

يَبِعْهُ ثَانٍ بِالْأَقَلِّ فَاسْتَمِعْ

٢٨٣١. وَإِنْ جَرَىٰ بَيْنَ ذَوِي الْـمُضَارَبَةْ يَحُطَّ نِصْفَ الرِّبْحِ لِلْمُصَاحَبَةْ
٢٨٣٢. يُرَابِحُ الْبَائِعَ بِالتَّعْيِيبِ بِلَا بَيَانٍ وَبِوَطْءِ الثَّيِّبِ
٢٨٣٣. وَبِالْبَيَانِ بَعْدَ وَطْءِ الْبِكْرِ وَبَعْدَمَا التَّعْيِيبُ مِنْهُ يَجْرِي
٢٨٣٤. وَأَنْ يَؤُولَ مَا اشْتَرَىٰ مُؤَجَّلَا وَلَمْ يُبَيِّنْ أَوْ بِرِبْحٍ فَعَلَا
٢٨٣٥. خُيِّرَ فِيهِ الْـمُشْتَرِي فَإِنْ قَصَمْ ثُمَّ دَرَىٰ فَالثَّمَنُ الْـحَالُّ لَزِمْ
٢٨٣٦. وَإِنْ يُوَلِّ رَجُلًا شَيْئًا بِمَا قَدْ قَامَ وَالشَّارِي بِكَمْ مَا عَلِمَا
٢٨٣٧. فَإِنَّ ذَاكَ فَاسِدٌ وَإِنْ دَرَىٰ بِالْقَدْرِ فِي لِلْـمَجْلِسِ ذَاكَ خُيِّرَا

فَصْلٌ

٢٨٣٨. بَيْعُ الْعَقَارِ قَبْلَ قَبْضِهِ يَصِحْ لَا الْبَيْعُ فِي الْـمَنْقُولِ مِثْلُ مَا شُرِحْ
٢٨٣٩. مَنِ اشْتَرَى الْكَيْلِيَّ كَيْلًا لَمْ يَحِلْ مَأْكَلُهُ وَبَيْعُهُ مَا لَمْ يَكِلْ
٢٨٤٠. وَجَائِزٌ فِي الثَّمَنِ التَّصَرُّفُ مِنْ قَبْلِ مَا يَقْبِضُهُ وَيَثْقُفُ
٢٨٤١. وَالْحَطُّ وَالزَّيْدُ بِهِ وَبِالْـمَبِيعِ وَعَلَّقَ اسْتِحْقَاقَ ذَاكَ بِالْجَمِيعِ

بَابُ الرِّبَا

٢٨٤٢. عِلَّتُهُ قَدْرٌ وَجِنْسٌ بِهِمَا يَحْرُمُ فَضْلٌ وَنَسَاءٌ نُظِمَا
٢٨٤٣. أَمَّا النَّسَا بِوَاحِدٍ قَدْ حُرِمَا وَكُلُّ ذَا يَحِلُّ مَهْمَا عُدِمَا
٢٨٤٤. وَالْبَيْعُ فِي الْكَيْلِيِّ مِثْلُ الْبُرِّ وَالْـمِلْحِ وَالشَّعِيرِ ثُمَّ التَّمْرِ
٢٨٤٥. يَصِحُّ وَالْـمَوْزُونُ كَالنَّقْدَيْنِ وَكُلُّ رَطْلِيٍّ بِكُلِّ عَيْنِي

٢٨٤٦. بِجِنْسِهِ وَمِثْلِهِ السَّوِيِّ لَا الْفَضْلِ وَالْجَيِّدُ كَالرَّدِيِّ
٢٨٤٧. وَاعْتُبِرَ التَّعْيِينُ لَا الْمُقَابَضَةْ فِيمَا سِوَى الصَّرْفِ مِنَ الْمُعَارَضَةْ
٢٨٤٨. فِي بَيْضَةٍ جَازَ بِبَيْضَتَيْنِ وَجَوْزَةٍ أَيْضًا بِجَوْزَتَيْنِ
٢٨٤٩. وَتَمْرَةٍ أَيْضًا بِتَمْرَتَيْنِ وَحَفْنَةٍ أَيْضًا بِحَفْنَتَيْنِ
٢٨٥٠. وَبَيْعُهُ لِلْفِلْسِ بِالْفِلْسَيْنِ جَوَّزَهُ الشَّيْخَانِ فِي الْعَيْنَيْنِ
٢٨٥١. كَاللَّحْمِ بِالشَّاةِ بِلَا تَفْرِيقِ لَا الْبُرِّ بِالدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ
٢٨٥٢. وَجَازَ عِنْدَ الصَّدْرِ تَمْرٌ بِرُطَبْ مِثْلًا بِمِثْلٍ كَزَبِيبٍ بِرُطَبْ
٢٨٥٣. وَبَيْعُ زَيْتُونٍ بِزَيْتٍ زَائِدِ كَالْخِلِّ بِالسِّمْسِمِ غَيْرُ فَاسِدِ
٢٨٥٤. وَالْبَيْعُ فِي مُخْتَلِفِ اللَّحْمَانِ تَفَاضُلًا يَثْبُتُ كَالْأَلْبَانِ
٢٨٥٥. وَالْخَلِّ مِنْ تَمْرٍ بِخَلِّ الْكَرْمِ وَالشَّحْمِ بِالْإِلْيَةِ أَوْ بِاللَّحْمِ
٢٨٥٦. وَالْخُبْزِ بِالْحَبِّ وَلَمْ يَثْبُتْ رِبَا مَا بَيْنَ مَمْلُوكٍ وَمَوْلًى رَغِبَا
٢٨٥٧. وَبَيْنَ حَرْبِيٍّ وَبَيْنَ مُسْلِمِ فِي دَارِ حَرْبٍ لِقُصُورِ الْعِصَمِ

بَابُ الْحُقُوقِ

٢٨٥٨. وَالْبَيْتُ مَهْمَا يُشْتَرَى بِكُلِّ حَقْ فَعُلْوُهُ بِذِكْرِ ذَا لَا يَسْتَحِقْ
٢٨٥٩. لَٰكِنَّ فِي الْمَنْزِلِ هَٰذَا أَدْخَلَهْ إِذْ يَشْتَرِي بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهْ
٢٨٦٠. وَإِنَّهُ فِي مُشْتَرَى الدَّارِ دَخَلْ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ كَالْكَنِيفِ لَا الظُّلَلْ
٢٨٦١. إِلَّا بِذِكْرِ جُمْلَةِ الْحُقُوقِ وَمِثْلُ ذَا يُشْرَطُ فِي الطَّرِيقِ

بَابُ الاسْتِحْقَاقِ

٢٨٦٢. وَنَــسْلُهَا يَتْبَعُهَــا إِذْ يَــسْتَحِقْ لَا إِنْ أَقَرَّ رَبُّــــهَا بِمَــا سَــبَقْ

٢٨٦٣. أَقَــرَّ بِــالرِّقِّ وَقَــالَ اشْــتَرِنِي فَبَــاعَ حُــرًّا عَــادَ ذَا بِــالثَّمَنِ

٢٨٦٤. إِمَّا عَـلَى الْبَـائِعِ عِنْـدَ حَـضْــرَتِهْ وَعِنْـدَمَا يُعْلَـمُ حَيْـثُ غَيْـــبَتِهْ

٢٨٦٥. أَوْ ذَا عَــلَى الْعَبْـدِ وَذَا يُــضَمَّنُ بَائِعُــهُ، لَا حِــــينَ مَــا يُــرْتَهَنُ

٢٨٦٦. صُولِحَ عَنْ دَعْـوَىٰ بِـدَارٍ بِـوَرِقْ ثُمَّ اسْتُحِقَّ الْبَعْضُ لَا رَجْعَ بِحَقْ

٢٨٦٧. وَإِنْ يَكُــنْ لِكُلِّهَــا قَــدِ ادَّعَــىٰ يَرْجِعْ بِقِسْطِ الْـمُسْتَحِقِّ فَاسْمَعَا

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ

٢٨٦٨. مَـنْ بَـاعَ مِلْـكَ الْغَـيْرِ لِلْبَـائِعِ أَنْ يَفْــسَخَ أَوْ يُجِيــزَ فِعْلَــهُ، إِذَنْ

٢٨٦٩. حَــالَ بَقَــاءِ الْعَاقِــدَيْنِ وَالَّــذِي بِيــعَ عَلَيْــهِ قَائِمًـــــا فَلْتَحْتَذِ

٢٨٧٠. وَصَحَّ عِتْـقُ مُـشْتَرٍ مِـنْ غَاصِـبِ إِذَا يُجِــزْهُ أَنْ يَبِيعَــهْ فَاكْتُــبِ

٢٨٧١. وَأَرْشُ قَطْعِ الْيَدِ عِنْدَ الْـمُشْتَرِي لِلْمُــشْتَرِي حِــينَ يُجِيــزُ فَاشْــعُرِ

٢٨٧٢. لَٰكِنْ بِمَــا زَادَ عَلَىٰ نِصْفِ الثَّمَنْ يَلْزَمُــهُ، تَــصَدُّقٌ لِــذِي مِحَــنْ

٢٨٧٣. مَـنْ يَـشْتَرِي عَبْـدًا لِغَـيْرٍ يَرْهَنَـا يَقُــولُ ذَا إِنَّ لَــهُ، مَــا أَذِنَــا

٢٨٧٤. رُدَّتْ وَإِنْ مَـعْ حَـاكِمٍ يُقِـرُّ بِـهْ يَفْــسَخُهُ، لِلْمُــشْتَرِي بِطَلْبِــهْ

٢٨٧٥. مُبْتَــاعُ دَارِ الْغَــيْرِ جَــازَ بِالْبِنَــا فَمَـــا عَــلَى الْبَــائِعِ أَنْ يُــضَمِّنَا

٢٨٧٦. حَكَــاهُ يَعْقُــوبُ عَــنِ الــنُّعْمَانِ وَضِــدَّ ذَا عَنْــهُ رَوَى الــشَّيْبَانِي

بَابُ السَّلَمِ

٢٨٧٧. يَصِحُّ فِي مَضْبُوطِ قَدْرٍ وَصِفَةْ لَا كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يُحَطْ بِمَعْرِفَةْ
٢٨٧٨. فَصَحَّ فِي الْمِثْلِيِّ وَالذَّرْعِيِّ وَمُسْتَوِي الْقِيمَةِ فِي الْقَدْرِيِّ
٢٨٧٩. كَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ وَجِنْسِ اللَّبَنِ إِنْ عَلِمَا مَا سَمَّيَا مِنْ مَلْبَنِ
٢٨٨٠. وَالْفِلْسِ لَا فِي حِزَمِ الْأَحْطَابْ مَجْهُولَةً وَجُوِّزَ الرُّطَابْ
٢٨٨١. وَالْحَيَوَانِ مِنْهُ وَالْأَطْرَافِ وَلَا الْجُلُودِ عَدَدًا وَلَا فِي
٢٨٨٢. جَوَاهِرٍ وَخَرَزٍ وَالْمُنْقَطِعْ وَالسَّمَكِ الطَّرِيِّ لَا حِينَ جُمِعْ
٢٨٨٣. وَصَحَّ فِي الْمَالِحِ وَزْنًا لَا السَّلَمْ فِي اللَّحْمِ بَلْ عِنْدَهُمَا فِي الْوَزْنِ تَمْ
٢٨٨٤. وَلَا بِمِكْيَالِ فَتًى مُعَيَّنِ وَلَا ذِرَاعِ رَجُلٍ مُبَيَّنِ
٢٨٨٥. وَلَا طَعَامِ قَرْيَةٍ مُعَيَّنَةْ وَلَا بِتَمْرِ نَخْلَةٍ مُبَيَّنَةْ
٢٨٨٦. وَالشَّرْطُ فِي صِحَّةِ عَقْدِ السَّلَمِ بَيَانُ سَبْعٍ هِيَ عِنْدَ الْأَعْظَمِ:
٢٨٨٧. جِنْسٌ وَنَوْعٌ ثُمَّ قَدْرٌ وَأَجَلْ وَالْوَصْفُ ثُمَّ الِانْتِقَالُ لِلْبَدَلْ
٢٨٨٨. بِالشَّرْحِ فِي الْمَعْدُودِ لِلْمِثْلِيِّ وَمَوْضِعِ الْإِيفَاءِ فِي النَّقْلِيِّ
٢٨٨٩. وَوَاجِبٌ فِي مَوْضِعِ الْعَقْدِ وَفَا وَالْبَذْلُ وَالتَّعْيِينُ فِيهِ قَدْ كَفَىٰ
٢٨٩٠. أَسْلَمَ أَلْفًا فِي كَذَا النِّصْفِ نَقَدْ وَالنِّصْفُ لَا فَقِسْطُ دَيْنِهِ فَسَدْ
٢٨٩١. وَلَمْ يَجُزْ تَصَرُّفٌ فِي السَّلَمِ وَرَأْسِ مَالٍ قَبْلَ قَبْضٍ فَافْهَمِ
٢٨٩٢. وَلَا تَجُوزُ شِرْكَةٌ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ وَلَا تَوْلِيَةٌ لِمُسْلَمِ
٢٨٩٣. أَسْلَمَ أَلْفًا فِي كَذَا وَقَايَلَا لَيْسَ لَهُ فِي الْأَلْفِ أَنْ يُبَادِلَا
٢٨٩٤. لَوْ مَنْ عَلَيْهِ سَلَمٌ لَهُ اشْتَرَىٰ لِرَبِّهِ قَالَ تَسَلَّمْ هَتَرَا

٢٨٩٥. وَصَحَّ فِي الْقَرْضِ وَقَوْلُ خُذْهُ لِي ثُمَّ اقْبَضِ الْمُسْلَمَ فِيهِ فَاعْقِلِ
٢٨٩٦. لَوْقَالَ لِلْمَطْلُوبِ كِلْ فِي ظَرْفِي فَكَالَ بِالْبُعْدِ فَذَاكَ مَنْفِي
٢٨٩٧. تَقَايَلَا وَالرَّأْسَ عَبْدٌ قَبَضَا وَقَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا مَاتَ مَضَىٰ
٢٨٩٨. وَيَضْمَنُ الْعَبْدَ وَعَكْسُ الْحُكْمِ شِرَاءُ لَا بِثَمَنٍ قَدْ سُمِّي
٢٨٩٩. وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعِي لِلْأَجَلْ وَالْوَصْفُ فِيهِ لَا لِنَافِعِ الْجُمَلْ
٢٩٠٠. لَا بَأْسَ بِاسْتِصْنَاعِهِ وَالسَّلَمِ فِي الطَّسْتِ وَالْخُفَّيْنِ أَوْ بِقُمْقُمِ

وَإِذْ يَرَىٰ لَهُ الْخِيَارُ فَاعْلَمِ

مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ

٢٩٠١. وَصَحَّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالسِّبَاعِ وَالْفَهْدِ وَالطُّيُورِ وَالضِّبَاعِ
٢٩٠٢. وَعَقْدُ ذِي الذِّمَّةِ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ فِي غَيْرِ خِنْزِيرٍ وَخَمْرٍ فَصُنِ
٢٩٠٣. لَوْ قَالَ بِعْ مَالَكَ ذَا الشَّخْصُ بِلَكْ وَقَدْرُ أَلْفٍ غَيْرِهَا عَلَيَّ لَكْ
٢٩٠٤. فَبَاعَهُ صَحَّ وَأَدَّى الْمُشْتَرِي لِكُلِّ ذَا الضَّامِنِ بِالْأَلْفِ بَرِي
٢٩٠٥. وَإِنْ يَزِدْ فِي لَفْظِهِ مِنَ الثَّمَنْ سَلَّمَ ذَا اللَّكَ وَذَا الْأَلْفَ عَلَنْ
٢٩٠٦. وَوَطْءُ زَوْجِ الْمُشْتَرَاةِ قَبْضُ لَا عَقْدُهُ وَلَيْسَ فِيهِ نَقْضُ
٢٩٠٧. لَوْ غَابَ مَوْلَى الْمُشْتَرِي وَانْقَطَعَا وَحَالُهُ بَانَ لِقَاضٍ شَرْعَا
٢٩٠٨. بِيعَ لِدَيْنِ بَائِعٍ وَإِنْ دَرِي مَوْضِعَهُ لَيْسَ يُبَاعُ فَاسْطُرِ
٢٩٠٩. وَإِنْ يَكُونَا اثْنَيْنِ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْهُ بِجُمْلَةِ الثَّمَنْ
٢٩١٠. وَضَمِنَ الْغَائِبُ أَمَّا الثَّانِي يُعْطَى لَهُ الْقِسْطُ بِلَا ضَمَانِ

٢٩١١. بَـــاعَ بِـــأَلْفِ فِـــضَّةٍ وَذَهَـــبِ عَبْـدًا فَنِـصْفَانِ يَكُـونُ فَاكْتُـبِ
٢٩١٢. زَيْفٌ قَضَى عَنْ جَيِّدٍ مَعْ جَهْلِ ذَا فَفَـاتَ أَوْ أَنْفَقَـهُ، فَهْـوَ قَـضَا
٢٩١٣. وَقَـالَ يَعْقُـوبُ يَـرُدُّ مِثْلَـهُ، وَيَقْتَضِـي مِثْلَ الَّـذِي كَـانَ لَـهُ،
٢٩١٤. ظَبْـيٌ بِـأَرْضِ رَجُـلٍ تَكَـسَّـرَا أَوْ بَـاضَ أَوْ أَفْـرَخَ طَـيْرٌ ظَفَـرَا
٢٩١٥. فَهْـوَ لِــمَنْ يَأْخُـذُهُ، فَقَـرِّرَا نَظْـمَ كِتَـابٍ فِي الْبُيُـوعِ فَاسْـطُرَا

كِتَابُ الصَّرْفِ

٢٩١٦. الـصَّـرْفُ بَيْـعُ ثَمَـنٍ بِـثَمَنِ فَـالْجِنْسُ بِـالْجِنْسِ بِمِثْـلٍ بَـيِّنِ
٢٩١٧. كَفًّا بِكَـفٍّ وَإِذَا الْجِـنْسُ اخْتَلَـفْ جَازَ الْجُزَافُ إِن يَكُنْ كَفًّـا بِكَـفْ
٢٩١٨. وَيَـسْتَوِي حُكْـمُ رَدِيءٍ وَحَـسَنْ لَا قَبْـلَ مَـا يَقْـبِضُ يَـصْـرِفُ الـثَّمَنْ
٢٩١٩. بَـاعَ دَنَـانِيرَ بِـوَرْقٍ وَاشْـتَرَىٰ ثَوْبًـا بِهَـا فَبَيْعُـهُ، قَـدْ هَـتَرَا
٢٩٢٠. وَإِنْ يَقُـلْ ذَا مِـنْهُمَا كَـذَا إِذَا بِيعَـتْ بِنَقْـدٍ وَبِمُهْـلٍ فَخُـذَا
٢٩٢١. كَالـسَّيْفِ وَالْحُـلِي وَإِنْ لَمْ يَـدْفَعِ جَـازَ بِمَـا يَفْـصِلُ غَـيْرَ مَقْطَـعِ

وَإِن يَضِرْ شَاعَ الْفَسَادُ فَاسْمَعِ

٢٩٢٢. وَفِي إِنَـاءِ فِـضَّةٍ بِفِـضِّ يَـشْتَرِكُ الْإِنَـا بِقَـبْضِ الْـبَعْضِ
٢٩٢٣. لَـٰكِنْ إِذَا شُـورِكَ بِاسْـتِحْقَاقِ خُـيِّرَ فِي الْأَخْـذِ وَرَدِّ الْبَـاقِي

لَا قِطْعَةِ الْفِضَّةِ بِاتِّفَاقِ

٢٩٢٤. وَبَيْـعُ دِينَـارٍ بِـدِرْهَمَيْنِ بِـدِرْهَمٍ جَـازَ بِـدِينَارَيْنِ
٢٩٢٥. كَذَا إِذَا مَا بَاعَـهُ، إِحْدَىٰ عَـشَـرْ بِالْعَـشْـرِ وَالـدِّينَارِ فَهْـوَ مُعْتَبَرْ

٢٩٢٦. لَـوْ بَـاعَ دِينَـارًا بِعَـشْـرِ ذَيْـنِ أَوْ عَـشْـرَةً تُطْلَـقُ غَـيْرَ عَـيْنِ

٢٩٢٧. وَسَــلَّمَ الــدِّينَارَ ذَا وَقَــابَلَا عَـشْـرًا بِعَـشْـرٍ جَـازَ ذَا تَبَـادُلَا

٢٩٢٨. وَالْحُكْمُ فِي النُّقُودِ حُكْمُ الْأَغْلَـبِ مَهْمَـا تَكُنْ مِنْ فِـضَّةٍ أَوْ ذَهَـبِ

٢٩٢٩. فَـلَا يُبَـاعُ بَعْـضُهَا بِـبَعْضِ إِلَّا سَـوَاءً بِـسَوَاءٍ مَـرْضِي

٢٩٣٠. وهَـٰكَذَا مَهْمَـا تَبِعْ بِخَـالِصْ شَرْطَ التَّسَاوِي أَوْجَبَ الْـمَخَالِصْ

٢٩٣١. وَإِنْ يَكُـنْ غَالِبَهَـا الْغِـشُّ فَمَـا بِـلَا تَـسَاوٍ بَيْعُهَـا مُحَرَّمَـا

٢٩٣٢. وَإِنْ يَكُـنْ غَالِبَهَـا الْغِشُّ يَـصِحْ بِجِنْـسِهَا الْبَيْـعُ بِفَـضْلٍ مُتَّـضِحْ

٢٩٣٣. لَـٰكِنْ إِذَا مَا كَـسَدَتْ وَقَـدْ شَرَىٰ شَيْئًا بِهَا فَالـصَّدْرُ بِـالنَّقْصِ يُـرَىٰ

٢٩٣٤. وَأَوْجَبَـا قِيمَتَهَـا فَالثَّـانِي وَقْتَ الشِّـرَا وَكَسْدَهَا الشَّيْبَانِي

٢٩٣٥. وَإِنْ جَـرَىٰ ذَاكَ وَنَـافِي الْفَلْـسِ فَهْـوَ عَـلَى الْخِـلَافِ يَـا ذَا الْحِسِّ

٢٩٣٦. وَإِنْ شَرَىٰ بَـالْفَلْسِ بَعْـدَمَا كَـسَدْ وَلَمْ يُعَـيِّنْ ذَاكَ فِي الْعَقْـدِ فَـسَدْ

٢٩٣٧. وَجَـازَ فِي النَّـافِقِ مِـنْهُنَّ الـشِّـرَا وَالْبَيْعُ إِنْ أَحْضَـرَ أَوْ مَا حَضَـرَا

٢٩٣٨. وَمَنْ شَرَىٰ مِنْهَـا بِنِـصْفِ دِرْهَـمِ وَحَـازَ وادَّىٰ مِثْلَـهُ فِي الْقِـيَمِ

٢٩٣٩. وَمَـنْ يُقَابِلْـهُ وَنِـصْفًا قَـصَـرَا بِحَبَّـةٍ بِـدِرْهَمٍ مَـضَـى الـشِّرَا

كِتَابُ الْكَفَالَةِ

٢٩٤٠. ثُـمَّ كَفَـالَاتُ الْـوَرَىٰ ضَرْبَـانِ تَصِـحُّ بِالْـمَـالِ وَبِالْأَبْـدَانِ

٢٩٤١. يَقُـولُ إِنِّي كَافِـلٌ بِنَفْـسِهِ أَوْ نِـصْفِهِ أَوْ ثُلْثِـهِ أَوْ رُبْعِـهِ

٢٩٤٢. وَقَوْلُـهُ ضَـمِنْتُ أَوْ عَـلَيَّ أَوْ فَـزَعِيمٌ قَـالَ أَوْ إِلَيَّ

٢٩٤٣. وَشَارِطُ الدَّفْعِ بِوَقْتٍ عُيِّنَا يُحْضِرُهُ فِيهِ وَإِلَّا سُجِنَا
٢٩٤٤. وَإِنْ يُسَلِّمْ ذَاكَ فِي الْمِصْرِ بَرِي وَشَرْطُ حَيْثُ الْحُكْمُ غَيْرُ مُثْمِرِ
وَدَفْعُهُ فِي الْبَرِّ لَمْ يُعْتَبَرِ
٢٩٤٥. ثُمَّ تَوَى الْمَطْلُوبِ وَالْكَفِيلِ يُبْطِلُهَا لَا الطَّالِبِ الْأَصِيلِ
٢٩٤٦. يَبْرَأُ بِالدَّفْعِ وَإِنْ لَمْ يَشْرُطِ بَرَاءَةً بِدَفْعِ ذَاكَ فَاضْبُطِ
٢٩٤٧. يَضْمَنُ فِي عَلَيَّ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ أُسَلِّمْهُ غَدًا إِلَيْهِ
٢٩٤٨. وَلَازِمٌ إِنْ لَمْ أُحَاضِرْكَ غَدَا بِنَفْسِ هَٰذَا فَعَلَيَّ دَيْنُ ذَا
٢٩٤٩. يَلْزَمُهُ الْمَالُ وَتَبْقَى الْأَوَّلَهْ كَذَاكَ إِنْ أَبْهَمَ حِينَ نَقَلَهْ
٢٩٥٠. لَا جَبْرَ فِي كَفَالَةٍ بِالنَّفْسِ عَنِ الْعُقُوبَاتِ وَلَا مِنْ جِنْسِ
٢٩٥١. وَيَشْهَدُ اثْنَانِ بِهَا أَوْ عَدْلُ قَالَ بِذَا إِمَامُنَا الْأَجَلُّ
٢٩٥٢. وَالرَّهْنَ وَالتَّكْفِيلَ بِالْخَرَاجِ قَدْ جَوَّزُوا مِنْ غَيرِ مَا حِجَاجِ
٢٩٥٣. وَمَنْ يُكَفِّلْ رَجُلًا وَرَجُلَا وَرَجُلًا كَانَ الْجَمِيعُ كَفَلَا
٢٩٥٤. وَالْكَفْلُ بِالدَّيْنِ الصَّحِيحِ يَثْبُتُ وَلَوْ مَعَ الْجَهْلِ لَهُ فَأَثْبَتُوا
٢٩٥٥. كَقَوْلِهِ كَفَلْتُ عَنْ رَبِيعِ بِمِئَةٍ أَوْ لَاحِقِ الْمَبِيعِ
٢٩٥٦. أَوْ مَا يُبَايِعْ أَوْ بِمَا يَذُوبُ عَلَيْهِ أَوْ مِنْكَ لَهُ مَغْصُوبُ
٢٩٥٧. وَبَعْدَ ذَا يُخَيَّرُ الْمَكْفُولُ لَهْ أَنْ يَطْلُبَ الْأَصِيلَ أَوْ مَنْ كَفَلَهْ
٢٩٥٨. وَإِنْ يُعَلِّقْهَا بِمَا يُلَائِمُ مِنَ الشُّرُوطِ كَالَّذِي يَلْتَزِمُ
٢٩٥٩. بِقَرْضِ حَقٍّ كَأَنِ اسْتُحِقَّ ذَا أَوْ فَوْتِهِ كَإِنْ يَغِبْ ذَا فَخُذَا

٢٩٦٠. أَوْ مَكْنَـةِ اسْـتِيفَائِهِ كَـأَنْ وَصَـلْ زَيْدُ الَّذِي بِالْـمَـــالِ عَنْهُ قَدْ كَفَلْ

ثَلَاثَةَ الْآلَافِ بِالْعَدِّ وَصَلْ

٢٩٦١. كَفَــلَ ذَا بِمَـــا عَــلَيَّ فَــشَهِدْ بِمَبْلَــغٍ يَــضْمَنُهُ، وَإِنْ فُقِــدْ

٢٩٦٢. بُرْهَانُــهُ فَــالْقَوْلُ لِلْفَـرْعِ بِمَـــا أَقَــرَّ لَا الْأَصْــلِ عَلَيْــهِ فَــاعْلَمَا

٢٩٦٣. إِنْ ضَــامِنٌ بِــإِذْنِ أَصْــلٍ أَدَّىٰ عَـــادَ عَلَيْـــهِ لَا إِذَا تَعَـــدَّىٰ

٢٩٦٤. إِنْ ضَــامِنٌ بِــإِذْنِ أَصْــلٍ دَفَعَــا عَــادَ وَلَا عَـــوْدَ إِذَا تَبَرَّعَـــا

٢٩٦٥. وَمَـا عَـلَى الْأَصْـلِ لِفَـرْعٍ طَلَـبُ بِالْـمَــالِ أَوْ يَـدْفَعَ عَنْـهُ فَـاكْتُبُوا

٢٩٦٦. وَإِنْ يُلَازِمْـــــهُ، يُــــلَازِمْ وَإِذَا سَــلَّمَ أَصْــلٌ بَــرِئَ الْكَفِيــلُ ذَا

٢٩٦٧. لَــٰكِنَّ إِبْــرَاءَ الْأَصِــيلِ وَالنِّسَا يَلْحَــقُ بِــالْفَرْعِ وَلَــنْ يَنْعَكِـسَا

٢٩٦٨. وَإِنْ يُــصَالِحْ ضَــامِنٌ بِــأَلْفِ عَنهَـا بِنِـصْفٍ بَـرِءَا عَـنْ نِـصْفِ

٢٩٦٩. إِلَيَّ قَـــدْ بَرِئْــتَ يَــا كَفِيـــلُ كَــالْقَبْضِ لَا بَرِئْــتَ إِذْ يَقُــولُ

٢٩٧٠. وَإِنَّ تَعْلِيــقَ بَــرَاءَاتِ الْــوَرَىٰ عَـنِ الْكَفَـالَاتِ بِـشَـرْطٍ هَـتَرَا

٢٩٧١. لَا كَفْلَ فِيمَــا أَخْـذُهُ، لَا يُمْكِـنُ مِنْـهُ كَحَـدٍّ وَقِـصَاصٍ فَـافْطُنُوا

٢٩٧٢. وَجَـــائِزٌ كَفَالَـــةٌ بِـــالثَّمَنِ لَا بِالْـمَـــبِيعِ لَا وَلَا الْـــمُرْتَهَنِ

٢٩٧٣. وَلَا بِحَمْلِ الْــمُكْتَرِي الْـمُــعَيَّنِ وَجَــازَ فِيمَـــا لَمْ يُعَــيَّنْ فَـصُنِ

٢٩٧٤. لَا دَيْنِ مَنْ كُوتِبَ، وَالْخِدْمَـةُ مِـنْ عَبْدٍ قَـدِ اسْـتُؤْجِرَ فِي تِلْـكَ قُـرِنْ

٢٩٧٥. وَشَرْطُهَـا قَبُـولُ مَـنْ يَكْفُـلُ لَـهْ فِي مَجْلِـسِ الـضَّمَـانِ إِلَّا مَـسْأَلَةْ

٢٩٧٦. فِي وَارِثِ الْـمَرِيضِ حِينَ يَكْفُـلُ لِغَائِــبٍ عَنْــهُ بِــدَيْنٍ فَـاعْقِلُوا

٢٩٧٧. وَلَمْ تَجُـزْ مَـعْ شَـيْخِنَا الْكَبِـيرِ	كَفَالَــةٌ عَــنْ مَيِّــتٍ فَقِــيرِ
٢٩٧٨. دَفْـعُ الْأَصِيلِ لِلْكَفِيـلِ قَبْـلَ مَـا	يُعْطِي الْكَفِيـلَ لَا يَـرَاهُ فَاعْلَمَـا
٢٩٧٩. وَالـرِّبْحُ فِي الْعَـيْنِ لَـهُ وَيُنْـدَبُ	إِرْجَاعُـهُ إِلَى الْأَصِـيلِ فَـاكْتُبُوا
٢٩٨٠. قُلْـتُ تُعِـينُ لِكَـذَا فَفَعَلَـهْ	كَانَ عَلَيْـهِ الـرِّبْحُ وَالـشِّـرَاءُ لَـهْ
٢٩٨١. ضَـامِنُ ذَا جَـادَ عَـلَيَّ وَحَكَـمْ	أَثْبَتَ بِـالْأَلْفِ وَقَـدْ غَـابَ جَـزَمْ
٢٩٨٢. وَلَوْ عَلَى الْغَائِبِ بِالْأَلْفِ شَـهِدْ	وَهْـوَ بِهَـا كَفِـلَ ذَا كَمَــا عَهِـدْ
٢٩٨٣. يَقْـضِي بِهَـا عَلَيْهِمَــا وَلَـوْ بِـلَا	**أَمْرٍ قَضَـىٰ عَلَى الْكَفِيـلِ فَاعْلَمَـا**
٢٩٨٤. وَضَــامِنٌ بِــدَرَكٍ مَــسَلَّمُ	لَا مَـنْ بِهَـا يَـشْهَدُ أَوْ مَـنْ يَخْـتِمُ

فَصْلٌ

٢٩٨٥. لَا كَفْـلَ بِالْأَثْمَــانِ لِلْمُوَكِّـلِ	وَرَبِّ مَـالٍ وَشَرِيـكٍ فَاعْقِـلِ
٢٩٨٦. فِي الْعَبْـدِ بَاعَـاهُ مَعًـا فَحَـصَّلَوا	قُلْـتُ ضَمَــانِي بِكَـذَا مُؤَجَّـلُ
٢٩٨٧. ضَامِنُ تَرْكِ الْـمُشْتَرِي لَا يَغْـرَمْنْ	إِذَا اسْـتَحَقَّ قَبْـلَ حُكْـمٍ بِـثَمَنْ

بَابُ كَفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ

٢٩٨٨. دَيْـنٌ عَـلَى اثْنَـيْنِ وَزَائِـدًا كَفَـلْ	**مَنْ يَقْضِ يَقْضِ مَا عَلَى النِّصْفِ فَضَلْ**
٢٩٨٩. وَالْحُكْـمُ فِي مُفَاوِضَـيْنِ افْتَرَقَـا	وَالْحُكْمُ فِي دَيْنٍ كَمَــا قَـدْ سَبَقَا
٢٩٩٠. إِحْـدَىٰ كَفِـيلَيْ رَجُـلٍ تَكَـافَلَا	يَعِــدْ بِمَــا كَثَّـرَهُ أَوْ قَلَّــلَا
٢٩٩١. إِنْ شَـاءَ بِالنِّـصْفِ عَـلَى الْخَلِيـلِ	أَوْ شَـاءَ بِالْكُـلِّ عَـلَى الْأَصِـيلِ
٢٩٩٢. لَـٰكِنْ إِذَا أَبْـرَأَ إِحْـدَىٰ ذَيْــنِ	كَـانَ عَـلَى الْآخَـرِ كُـلُّ الـدَّيْنِ

٢٩٩٣. وَهَــٰكَذَا حُكْـمُ الْـــمُكَاتَبَيْنِ تَكَـافَلَا فِي أَصْـلِ ذَاكَ الــدَّيْنِ
٢٩٩٤. وَإِنْ يُـحَرِّرْ وَاحِـدًا يَأْخُـذْ مَـنْ شَـاءَ بِقِـسْطِ ذَاكَ مِنْـهُ فَـاعْلَمَنْ
٢٩٩٥. إِنْ أَخَـذَ الْــمُعْتِقُ فَـالْعَوْدُ عَـلَىٰ ذَاكَ وَأَنْ يَأْخُـذَ مَـنْ يَمْلِـكُ لَا

وَسَلَّمَ الضَّامِنَ ذَا مُعَجَّلَا

بَابُ كَفَالَةِ الْعَبْدِ وَالْكَفَالَةِ عَنْهُ

٢٩٩٦. وَمَـنْ عَـلَى الْعَبْـدِ بِمَـالٍ كَفَـلَا صَـارَ عَـلَىٰ إِعْتَاقِـهِ مُـؤَجَّلَا
٢٩٩٧. لِـمُدَّعِي الْـمَـالِ عَلَى الْعَبْدِ كَفَلْ بِنَفْسِهِ فَهَلَـكَ الْعَبْـدُ بَطَـلْ
٢٩٩٨. لَا إِنْ يَـكُ الْكَفِيـلُ عَـيْنَ الْعَبْـدِ وَصَـحَّ لِلطَّالِـبِ بَعْـدَ الْعَقْـدِ
٢٩٩٩. عَبْـدٌ عَـلَى الـسَّيِّدِ بِـالْأَمْرِ كَفَـلْ أَوْ كَـانَ بِـالْعَكْسِ وَسَـلَّمَ الْبَـدَلْ
٣٠٠٠. كَافِلُـهُ بَعْـدَ عَتَـاقٍ مُعْتَمَـدْ لَمْ يَـرْجِعَنَّ أَحَـدٌ عَـلَىٰ أَحَـدْ

كِتَابُ الْحَوَالَةِ

٣٠٠١. بِالدَّيْنِ صَحَّتْ بِرِضَا الْـمُحَالِ عَلَيْـهِ وَالْـمُحِيلِ وَالْـمُحْتَالِ
٣٠٠٢. وَيَبْرَأُ الْـمُحِيلُ لَـٰكِنْ بِـالتَّوَىٰ يَعُودُ وَالْأَقْـوَالُ فِي الْأَصْـلِ سَـوَا
٣٠٠٣. وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَصْفِ فَالـصَّدْرُ يُـرَىٰ بِأَحَـدِ الْأَمْـرَيْنِ ذَاكَ فَـسَّـرَا
٣٠٠٤. وَهْـوَ بِـأَنْ يَجْحَـدَهَا وَيَقْـسِمَـا إِذْ لَا شُـهُودَ أَوْ يَمُـوتَ مُعْـدِمَا
٣٠٠٥. احْتَلْـتُ عَنْـكَ بِكَـذَا فَـسَلَمُ قَـالَ بِـدَيْنِي قَـدْ أَحَلْـتُ يَغْـرِمُ
٣٠٠٦. أَحَلْتُ كَيْ تَقْبَضْ فَقَالَ أَنْـتَ مَـا أَحَلْتَنِـي إِلَّا بِـدَيْنِي غَرِمَـا
٣٠٠٧. أَحَـالَ فِي الـدَّيْنِ بِمَـالٍ مُـودَعٍ صَـحَّ وَإِذْ يُهْلَـكُ يَـبْرَا فَاسْـمَعِ

٣٠٠٨. وَتُكْـرَهُ الـسَّفَاتِجُ الْـــمُقْتَرَضَةْ إِذْ كَـانَ أَمْـنٌ لِلــسَّبِيلِ عِوَضَــهْ

كِتَابُ الْقَضَاءِ

٣٠٠٩. مَـنْ جَـازَ أَنْ يَـشْهَدَ فِي الْأَشْـيَاءِ يَجُــوزُ أَنْ يُنْــصَبَ فِي الْقَــضَاءِ

٣٠١٠. وَالْعَالِمُ الْـمُجْتَهِدُ الْعَـدْلُ أَحَـقْ بِـهِ، مِـنَ الجَاهِـلِ وَالَّـذِي فَـسَقْ

٣٠١١. وَالجَاهِلُ الْعَـاصِي لِـذَاكَ يَـصْلُحُ وَالْعَـدْلُ رَبُّ الاجْتِهَـادِ أَصْـلَحُ

٣٠١٢. جَـازَ لِـــمَنْ يَـشْهَدُ أَنْ يُــوَلَّىٰ وَالْعَـــدْلُ رَبُّ الِاجْتِهَـــادِ أَوْلَىٰ

٣٠١٣. وَمَـنْ يَثِـقْ مِـنْ نَفْـسِهِ، بِالْعَـدْلِ فَمَـــا عَلَيْـــهِ مَـــأْثَمٌ إِنْ وُلِّي

٣٠١٤. بِـلَا سُـؤَالٍ ثُـمَّ يَحْـوِي الْوَرَقَـا ذَاكَ الَّـذِي دَوَّنَـهُ، مَـنْ سَـبَقَا

٣٠١٥. وَيَلْـزَمُ الْـــمَحْبُوسَ مَـا أَقَـرَّ لَا بِـلَا شُـهُودٍ قَـوْلُ مَـنْ قَـدْ عَـزَلَا

٣٠١٦. وَحِــينَ لَمْ تَحْـضُـرْ عَلَيْـهِ بَيِّنَـةْ نَـادَىٰ عَلَيْـهِ فِي جَـمِيعِ الْأَمْكِنَـةْ

٣٠١٧. نَعَـــمْ وَلَا يَعْجَـــلُ فِي تَخْلِيَتِـــهْ حَتَّـــىٰ يَبِـينَ الْأَمْـرُ فِي قَـضِيَّتِهْ

٣٠١٨. يَعْمَــلُ فِي الْأَوْقَـافِ وَالْوَدَائِـعِ بِظَـــاهِرِ الْحُجَّـــةِ لِلْمُنَـــازِعِ

٣٠١٩. يَـبْرُزُ لِلْحُكْـمِ وَلَا يَقْبَـلْ هُـدَىٰ غَــيْرِ قَرِيــبٍ لَمْ يَكُــنْ تَعَــوَّدَا

٣٠٢٠. وَيَشْهَدُ الْـمَيْتَ يَعُـودُ الْـــمَرْضَىٰ وَدَعْــوَةً عَــلَى الْعُمُــومِ أَيْــضًا

٣٠٢١. بَـلْ لَا يُـضِيفُ أَحَـدَ الْخَـصْمَيْنِ وَلَا يُـسَارُ الْفَـرْدَ مِـنْ هَــٰذَيْـنِ

٣٠٢٢. وَلَا يَــسِيرُ نَحْــوَهُ، بَــلْ يَعْــدِلُ إِذْ جَلَـسَا حِــينَ يَــرَىٰ وَيُقْبَــلُ

٣٠٢٣. وَلَا يُلَقِّـــنْ أَحَـــدًا بِحُجَّتِـــهْ أَصْــلًا وَلَا الــشَّاهِدَ فِي شَــهَادَتِهْ

فَصْلٌ فِي الْحَبْسِ

٣٠٢٤. وَمَـنْ أَبَـىٰ تَـسْلِيمَ حَـقٍّ وَطَلَـبْ حَبْسَ الْغَرِيمِ صَاحِبُ الْحَقِّ وَجَبْ
٣٠٢٥. فِي الْقَـرْضِ أَوْ فِي ثَمَـنٍ أَوْ مَهْـرِ مُعَجَّـلٍ أَوْ مَـالِ كَفْـلٍ فَـادْرِ
٣٠٢٦. لَا غَـيْرَهُ، إِنِ ادَّعَـى الْفَقْـرَ وَإِنْ أَثْبَتَ ذُو الْحَـقِّ غِنًـى ذَاكَ سُـجِنْ
٣٠٢٧. كَمَـا يَرَى الْقَاضِي وَإِنْ لَمْ يَظْهَـرِ مَـالٌ لَـهُ، أَطْلَقَـهُ، غَـيْرَ بَـرِي
٣٠٢٨. وَلَا يَحُـولُ بَيْنَـهُ، وَالْغُرَمَـا وَقَبْـلَ أَنْ يُحْـبَسَ لَا لَـنْ يَعْـدِمَا
٣٠٢٩. وَيُحْـبَسُ الـزَّوجُ لِقُـوتِ زَوْجَتِـهْ وَطِفْلِـهِ، لَا دَيْنِـهِ، لِـشُبْهَتِهْ

بَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

٣٠٣٠. وَيَكْتُـبُ الْحَـاكِمُ نَحْـوَ الْحَـاكِمِ فِي غَـيْرِ حَـدٍّ وَقِـصَاصٍ لَازِمِ
٣٠٣١. يَكْتُبُ بِالْـحُكْمِ إِذَا الْـخَصْمُ حضَـرْ وَبِالـشَّهَادَاتِ إِذَا غَـابَ وَمَـرْ
٣٠٣٢. لِيَحْكُمَ الْقَـاضِي الَّـذِي قَـدْ كَتَبَـا إِلَيْـهِ بِـالْحَقِّ الَّـذِي قَـدْ وَجَبَـا
٣٠٣٣. إِنْ أَوْدَعَ الْكِتَـابَ شَـاهِدَيْنِ أَوْ شَـاهِدًا فَـرْدًا وَمَـرْأَتَيْنِ
٣٠٣٤. مِـنْ بَعْـدِ مَـا يَقْـرَأُهُ، عَلَـيْهِمُ، لِيَفْهَمُـوا مَـضْمُونَهُ، وَيَخْـتِمُ
٣٠٣٥. ثُـمَّ إِذَا مَـا جَـاءَ ذَاكَ الْحَاكِمَـا يَقْبَلُهُ، إِذْ حَـضَرَ الْـمَحَاكِمَـا
٣٠٣٦. وَهْـوَ إِذَا مَـا قَـدْ رَآهُ يَنْظُـرُوا فِي خَتْمِهِ، ثُـمَّ لَهُـمْ يَسْتَفْسِـرُوا
٣٠٣٧. فَـإِنْ يَقُولُـوا ذَا كِتَـابٌ خَتَمَـهْ فُـلَانٌ الْقَـاضِي لَنَـا وَسَـلَّمَهْ
٣٠٣٨. بِمَجْلِـسِ الْحُكْـمِ وَقَـدْ عَرَفْنَـا مَا فِيهِ عِنْـدَ الْـخَـصْمِ إِذْ شَـهِدْنَا
٣٠٣٩. حِينَئِـذٍ يَقْـضِيهِ ثُـمَّ يَلْـزَمُ مَا قَدْ حَوَاهُ الْـخَصْمُ حِينَ يَحْكُـمُ

فَصْلٌ

٣٠٤٠. وَتَحْكُمُ الْمَرْأَةُ إِذْ تَقَلَّدْ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَقِصَاصٍ تَجِدُّدْ
٣٠٤١. وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَخْلِفَا مِنْ غَيْرِ تَفْوِيضِ الْيَدِ فَلْتَعْرِفَا
٣٠٤٢. لَكِنْ إِذَا يَرْفَعُ حُكْمَ الْقَاضِي إِلَيْهِ أَمْضَاهُ بِلَا اعْتِرَاضِ
٣٠٤٣. مَا لَمْ يَكُنْ لِسُنَّةٍ مُخَالِفَا أَوْ عَنْ كِتَابِ اللهِ أَضْحَىٰ صَادِفَا
٣٠٤٤. أَوْ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ بِالتَّأْوِيلِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلِ
٣٠٤٥. وَفِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ إِنْ حَكَمْ بِشَاهِدَيْ زُورٍ مَضَىٰ ذَاكَ وَتَمْ
٣٠٤٦. فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ وَأَمْضَيَا ذَٰلِكَ فِي الظَّاهِرِ حِينَ أَفْتَيَا
٣٠٤٧. وَمَا عَلَى الْغَائِبِ أَصْلًا حُكْمُ إِلَّا إِذَا مَا نَابَ عَنْهُ خَصْمُ
٣٠٤٨. يَفْرِضُ قَاضٍ لَا وَصِيٌّ وَأَبُ مَالَ يَتِيمٍ وَلِصَكٍّ يَكْتُبُ

بَابُ التَّحْكِيمِ

٣٠٤٩. لَوْ حَكَّمَا شَخْصًا يَصِحُّ لِلْقَضَا ثُمَّ قَضَىٰ قَبْلَ رُجُوعٍ عَرَضَا
٣٠٥٠. مِنْ أَحَدٍ بِبَيِّنَاتٍ تَحْصُلُ أَوِ اعْتِرَافٍ أَوْ عَلَىٰ مَنْ يَنْكُلُ
٣٠٥١. صَحَّ بِغَيْرِ قَوَدٍ وَحَدِّ وَدِيَةٍ فِي حَرْبِ ذِي التَّعَدِّي
٣٠٥٢. فَإِنْ إِلَى الْقَاضِي انْتَهَىٰ حُكْمُ حَكَمْ مُوَافِقًا مَذْهَبَهُ بِهِ حَكَمْ
٣٠٥٣. وَإِنْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِمَذْهَبِهْ أَبْطَلَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَعْبَأُ بِهْ
٣٠٥٤. وَحُكْمُ ذَا لِوَالِدَيْهِ وَالْوَلَدْ وَزَوْجَةٍ مِثْلَ الْقُضَاةِ قَدْ فَسَدْ

مَسَائِلُ شَتَّى مِنْ مَسَائِلِ الْقَضَاءِ

٣٠٥٥. ذُو السُّفْلِ لَا وَتَدْ لَهُ، بِلَا رِضَا عَالٍ لَدَى الصَّدْرِ وَلَا نَقْبِ كُوَى

وَجَوَّزَا مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْعُلَا

٣٠٥٦. زَائِفَـــةٌ طَوِيلَـــةٌ أَقْـــصَاهَا كَمِثْلِهَـــا مَـــسْدُودَةٌ رَجَاهَـــا

٣٠٥٧. فَمَـــا لِـذِي الْأُولَىٰ بِتِلْـكَ فَـتْحُ وَإِنْ تَكُـــنْ مَـــدَارَهُ، يَـــصِحُّ

٣٠٥٨. وَهَبْتَ لِي بِـالْأَمْسِ ذَا عَـلَىٰ خَفَـا ثُـمَّ جَحَـدْتَ فَاشْـتَرَيْتَ آنِفَـا

٣٠٥٩. وَقَامَـــتِ الْحُجَّـــةُ بِالـــشِّرَاءِ مِـنْ قَبْـلِ أَمْـسٍ فَهْـيَ كَالْهَبَـاءِ

٣٠٦٠. قَـالَ اشْـتَرَيْتُ أَمَتِـي وَذَا نَفَـا فَـالْوَطْءُ لِلْبَـائِعِ بِـالتَّرْكِ صَـفَا

٣٠٦١. مَنْ يَعْتَرِفْ بِقَبْضٍ بَعْضِ الْـوَرِقِ ثُـمَّ ادَّعَـى الزَّيْـفَ بِهَـا يُـصَدَّقِ

٣٠٦٢. أَقَـــرَّ بِـــالْأَلْفِ لِـــذَا فَقَـــالَ لَا وَبَعْـــدَ ذَا صَـــدَّقَهُ، لَـــنْ يُقْـــبَلَا

٣٠٦٣. مُقِـــرُّ أَلْـــفٍ لِفَتًـــى يَقُـــولُ لَا وَبَعْـدَ ذَا قَـالَ نَعَـمْ لَـنْ يُقْـبَلَا

٣٠٦٤. مُجِيـبُ دَعْـوَى لِكَـذَا مَـا كَـانَ ذَا وَبَـانَ ذَاكَ صَـحَّ بُرْهَـانُ الْقَـضَا

٣٠٦٥. مَـا بِعْـتُ أَمَتَـكَ أَمَتِـي فَأَثْبَتَـا ثُـمَّ ادَّعَـى الـرَّدَّ بِعَيْـبٍ ثَبَتَـا

٣٠٦٦. فَـــبَرْهَنَ الْبَـــائِعُ بِـــالتَّبَرِّي مِـــنْ عَيْبِهَـــا رَدَّ الْبَيَـــانِ فَـــادْرِ

٣٠٦٧. وَيَبْطُـلُ الـصَّكُّ بِإِنْـشَاءِ الْعَـلِي وَأَبْطَـلَا الْآخِـرَ دُونَ الْجَمَـلِ

فَصْلٌ فِي الْقَضَاءِ بِالْمَوَارِيثِ

٣٠٦٨. لَـوْ مَـاتَ ذِمِّـيٌّ فَقَالَـتْ زَوْجَتُـهْ أَسْـلَمْتُ بَعْـدَ مَوْتِـهِ، وَفِتْيَتُـهْ

٣٠٦٩. قَـالُوا لَقَـدْ أَسْـلَمْتِ قَبْـلَ مَوْتِـهْ فَـالْقَوْلُ لِلْـوَارِثِ لَا لِزَوْجَتِـهْ

٣٠٧٠. مُودِعُ مَيْتٍ قَالَ ذَا ابْنُ مُودِعِي وَارِثُ كُلٍّ يُسْلِمُ الْكُلَّ فَعِ
٣٠٧١. ثُمَّ إِذَا أَقَرَّ بِابْنٍ آخَرَا وَكَذَّبَ الْأَوَّلَ نَلْقَى الْآخَرَا
٣٠٧٢. لَا كِفْلَ عِنْدَ الصَّدْرِ فِي الْمِيرَاثِ يُقْسَمُ لِلْغَرِيمِ ثُمَّ الْوَارِثِ
٣٠٧٣. وَيَثْبُتُ الْإِرْثُ لَهُ، وَغَائِبِ لَا يَقْبِضُ الْكُلَّ لَدَيْهِ فَاكْتُبِ
٣٠٧٤. لَوْ قَالَ مَالِي كُلُّهُ، تَصَدُّقُ فَهْوَ عَلَىٰ مَالِ الزَّكَاةِ يُطْلَقُ
٣٠٧٥. وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَىٰ بِثُلْثِ مَالِهِ، فَذَاكَ فِي الْمَالِ عَلَىٰ كَمَالِهِ،
٣٠٧٦. وَلِلْوَصِيِّ تَثْبُتُ الْوَصِيَّةْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْلَمَ بِالْقَضِيَّةْ
٣٠٧٧. تَصَرُّفُ الْوَصِيِّ قَبْلَ الْعِلْمِ يَجُوزُ لَا الْوَكِيلِ عِنْدَ الْكَتْمِ
٣٠٧٨. وَأَيُّ مَنْ أَعْلَمَهُ، تَصَرَّفَا وَذَاكَ فِي الْعَزْلِ لَدَيْهِمَا كَفَىٰ
٣٠٧٩. وَمَا لَدَى الشَّيْخِ لَهُ مِنْ عَزْلِ إِلَّا بِمَسْتُورَيْنِ أَوْ بِعَدْلِ
٣٠٨٠. وَكَالْوَكِيلِ سَيِّدٌ قَدْ أُخْبِرَا بِمَا جَنَىٰ مَمْلُوكُهُ، فَحُرِّرَا
٣٠٨١. مُوصِي لِدَيْنٍ بَاعَ ذَا وَالْمُسْلَمُ ضَاعَ وَذَا اسْتُحِقَّ فَهْوَ يَغْرَمُ
٣٠٨٢. عَوْدًا عَلَى الْغَرِيمِ لَا الْحَاكِمِ إِنْ بَاعَ أَوِ الْعَدْلِ بَلِ الْخَصْمُ ضَمِنْ

فَصْلٌ

٣٠٨٣. وَكُلُّ قَاضٍ عَادِلٍ ذِي عِلْمِ مُصَدَّقٍ فِي أَمْرِهِ، كَالْحُكْمِ
٣٠٨٤. بِالْقَطْعِ أَوْ بِالضَّرْبِ أَوْ بِالرَّجْمِ وَمَا عَلَىٰ فَاعِلِهِ، مِنْ إِثْمِ
٣٠٨٥. لَوْ قَالَ مَعْزُولٌ قَبَضْتُ مِنْ عُمَرْ أَلْفًا بِحَقٍّ وَقَضَيْتُهَا زُفَرْ

أَيْ قَاضِيًا عَنْهُ أجاز ذا زُفَرْ

٣٠٨٦. فَقَالَ بَلْ ظُلْمًا فَقَوْلُ الْقَاضِي أَوْلَىٰ وَلَا يَغْرَمُ بِالتَّقَاضِي

٣٠٨٧. كَذَا إِذَا أَقَرَّ بِالْقَطْعِ لِكَفْ بِالْحَقِّ وَالْخَصْمَانِ كُلٌّ اعْتَرَفْ

٣٠٨٨. بَأَنَّ ذَاكَ الْقَطْعَ حَالَ التَّوْلِيَةْ فَاحْفَظْ نِظَامِي بِكِتَابِ الْأَقْضِيَةْ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

٣٠٨٩. تَلْزَمُ أَنْ يَطْلُبَ ذَاكَ الْمُدَّعِي وَالسَّتْرُ أَوْلَىٰ فِي الْحُدُودِ فَاسْمَعِ

٣٠٩٠. لَٰكِنَّهُ فِي السَّرِقَاتِ يَشْهَدُ بَالْأَخْذِ لَا بِالسَّرْقِ فَهْوَ أَحْمَدُ

٣٠٩١. وَفِي الزِّنَا الشَّرْطُ رِجَالٌ أَرْبَعَةْ وَاثْنَانِ فِي بَاقِي الْعُقُوبَاتِ مَعَهْ

٣٠٩٢. وَفِي الزِّنَا أَرْبَعَةُ الذُّكْرَانِ وَفِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ اثْنَانِ

٣٠٩٣. وَفِي سِوَىٰ ذَٰلِكَ شَاهِدَانِ أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ وَمَرْأَتَانِ

٣٠٩٤. كَالْمَالِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْبَيْعِ وَالتَّوْكِيلِ وَالْإِعْتَاقِ

٣٠٩٥. فِي عَيْبِ أُنْثَىٰ لَا يَرَاهُ رَجُلُ وَالْبِكْرِ وَالْوِلَادِ أُنْثَىٰ تُقْبَلُ

٣٠٩٦. وَلِلْجَمِيعِ تُشْرَطُ الْعَدَالَةْ وَقَوْلُهُ أَشْهَدُ لَا مَحَالَةْ

٣٠٩٧. وَأَوْجَبَا بَحْثًا بِجَهْرٍ وَخَفَا يُفْتَىٰ بِهِ وَجَائِزٌ إِنِ اكْتَفَىٰ

٣٠٩٨. ثُمَّ عَلَىٰ قَوْلِهِمَا لَا يُقْبَلُ تَعْدِيلُ خَصْمٍ حِينَمَا يُعَدِّلُ

٣٠٩٩. وَبَاحِثٌ يَكْفِي وَبَاحِثَانِ أَوْلَىٰ وَإِثْنَانِ لَدَى الشَّيْبَانِي

أَوْلَىٰ مُثَنَّىٰ شَرَطَ الشَّيْبَانِي

فَصْلٌ

٣١٠٠. وَفِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ يَشْهَدُ عَلَيْهِمَا وَلَا يَخُصُّ مَشْهَدُ

٣١٠١. كَالْبَيْعِ وَالْغَصْبِ وَحُكْمِ الحَاكِمِ ... وَالْقَتْلِ وَالْإِقْرَارِ ذَاكَ فَاعْلَمِ

٣١٠٢. وَاللَّفْظُ مِنْ عَالِمِهَا أَشْهَدُ لَا ... أَشْهَدَنِي كَيْلَا يَكُونَ مُبْطِلَا

٣١٠٣. وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْقُلَ الشَّهَادَةْ ... عَنْ شَاهِدٍ لَمْ يُعْتَمَدْ إِشْهَادَهْ

٣١٠٤. لَا يَشْهَدَنْ بِالخَطِّ مَا لَمْ يَذْكُرِ ... وَلَا بِشَيْءٍ وَلَهُ لَمْ يَحْضُرِ

٣١٠٥. بَلْ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِالنِّكَاحِ ... وَالْمَوْتِ وَالدُّخُولِ بِالرَّدَاحِ

٣١٠٦. وَالنَّصْبِ لِلْحَاكِمِ وَالْأَنْسَابِ ... بِخَبَرٍ مِنْ ثِقَةٍ لِبَابِ

٣١٠٧. وَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِالْمِلْكِ لِمَنْ ... فِي يَدِهِ غَيْرُ الرَّقِيقِ فَاعْلَمَنْ

يَلْعَبُ بِالطُّنْبُورِ غَيْرُ مُؤْتَمَنْ

بَابُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَمَنْ لا تُقْبَلُ

٣١٠٨. لَا يُقْبَلُ الصَّبِيُّ حَالَ الصِّغَرِ ... وَالْعَبْدُ قَبْلَ الْعِتْقِ أَيْضًا فَادْرِ

٣١٠٩. وَمَنْ بِقَذْفٍ حُدَّ فِي الْإِسْلَامِ ... وَإِنْ يَتُبْ لِلنَّصِّ فِي الدَّوَامِ

٣١١٠. كَذَالِكَ الْأَعْمَىٰ وَلَوْ بَعْدَ الْأَدَا ... فَإِنَّهُ مُمْتَنِعٌ مِنْهُ الْقَضَا

٣١١١. كَذَالِكَ الْوَالِدُ لِلْأَوْلَادِ ... وَعَكْسُهُ كَذَاكَ فِي الْأَجْدَادِ

٣١١٢. كَذَالِكَ السَّيِّدُ لِلْمُكَاتَبِ ... **وَالْقِنِّ وَالْمَأْذُونِ فِي الْمُكَاتَبِ**

٣١١٣. وَلَا الشَّرِيكُ فِي الَّذِي بَيْنَهُمَا ... وَوَاحِدُ الزَّوْجَيْنِ لِلثَّانِي فَمَا

٣١١٤. يُقْبَلُ وَالْمُدْمِنُ لِلْخُمُورِ ... بِاللَّهْوِ وَاللَّاعِبُ بِالطُّنْبُورِ

٣١١٥. وَمُدْمِنُ الشُّرْبِ عَلَى اللَّهْوِ وَمَنْ ... يَلْعَبُ بِالطُّنْبُورِ غَيْرُ مُؤْتَمَنْ

٣١١٦. وَدَاخِلُ الْحَمَّامِ وَهْوَ عَارِ ... وَلَاعِبُ الشَّطْرَنْجِ بِالْقِمَارِ

٣١١٧. أَوْ مَـــنْ بِهَـــا تَفُوتُـــهُ الـــصَّلَاةُ فَالنَّائِحَـــاتُ وَالْــــمُغَنِّيَاتُ
٣١١٨. أَوْ لِلرِّبَـــا يَأْكُـــلُ وَالْأَكُـــولُ عَـــلَى الطَّرِيـــقِ وَبِهَـــا يَبُـــولُ
٣١١٩. وَمَـــنْ يُغَنِّـــي لِلْمَـــلَا فَهْـــوَ يُـــرَدْ كَذَاكَ مَنْ يَفْعَلُ مَـا يُوجِـبُ حَـدْ
٣١٢٠. وَمَـــنْ يَـــسُبُّ سَـــلَفًا وَيُظْهِـــرُ يُـــرَدُّ وَالْـــمُخَنَّثُ الْـــمُكَـــسَّرُ
٣١٢١. بَـــلْ قُبِلَـــتْ لِـــلْأَخِ ثُـــمَّ الْعَـــمِّ وَالْوَالِـــدَيْنِ مِـــنْ رَضَـــاعٍ حَكَـــمِ
٣١٢٢. كَـــذَا أُولُـــو الذِّمَّـــةِ مَـــا بَيْـــنَهُمُ وَإِنْ يَكُـــنْ مُـــخْتَلِفًا دِيـــنُهُمُ
٣١٢٣. وَمَـــا الْحَـــرْبِيِّ عَـــلَى الـــذِّمِّيِّ شَـــهَادَةٌ لَـــكِنْ عَـــلَى الْحَـــرْبِيِّ
٣١٢٤. لَا يُقْبَـــلُ الْحَـــرْبِيُّ فِي الـــذِّمِّيِّ بَـــلْ يُقْبَـــلُ الْحَـــرْبِيُّ فِي الْحَـــرْبِيِّ
٣١٢٥. وَجَـازَ أَنْ يَـشْهَدَ أَهْـلُ الْأَهْوِيَـةْ سِـوَى الَّـذِينَ إِسْـمُهُمْ خَطَّابِيَـةْ
٣١٢٦. وَالْعَـــدْلُ مَـــنْ يَجْتَنِـــبُ الْكَبَـــائِرَا إِنْ أَجْـرُهُ مِـنَ الـذُّنُوبِ أَكْثَـرَا
٣١٢٧. وَيُقْبَـــلُ الْأَقْلَـــفُ وَالْخَـــصِيُّ وَرَجُـــلٌ مِـــنْ أَصْـــلِهِ مَـــرْبِيُّ
٣١٢٨. وَمُعْتِـــقٌ لِـــمُعْتِقٍ وَخُنْثَـــى يُقْبَلُ وَالْعُمَّـــالُ فَابْحَـثْ بَحْثَـا
٣١٢٩. قَـالَا أَبُونَـا كَـانَ أَوْصَى عُمَـرَا وَهْـوَ ادَّعَـى يُقْبَـلُ لَا إِنْ أَنْكَـرَا
٣١٣٠. وَلَمْ يَعُـــدْ قَوْلُهُمَـــا قَـــدْ وَكَّلَـــهْ لِـلِاقْتِـضَا إِنِ ادَّعَـى أَوْ أَبْطَلَـهْ
٣١٣١. وَالْجَـــرْحُ لَا تُـــسْمَعُ فِيـــهِ بَيِّنَـــةْ وَلَا بِهِ يُقْضَـــى لِـــمَنْ قَدْ عَيَّنَـهْ
٣١٣٢. لَوْ شَـهِدَ الْعَـدْلُ وَقَبْـلَ مَـا بَـرِحْ قَالَ حَذَفْتُ بَعْـضَهَا فَهْـوَ يَـصِحْ

بَابُ الاخْتِلافِ فِي الشَّهَادَاتِ

٣١٣٣. وَإِنْ يَكُـنْ بِوَفْـقِ دَعْـوَى قُبِلَـتْ شَـــهَادَةُ الْقَـــوْمِ وَإِلَّا بَطَلَـــتْ

٣١٣٤. ثُـمَّ اتِّفَــاقُ الــشَّاهِدَيْنِ يُعْتَــبَرْ   فِي اللَّفْظِ وَالْـمَعْنَىٰ كَذَا الشَّيْخُ أَمَـرْ
٣١٣٥. حَتَّـىٰ إِذَا بِـالْأَلْفِ يَـشْهَدُ وَاحِـدُ   وَقَــامَ بِــالْأَلْفَيْنِ أَيْـضًا شَــاهِدُ
٣١٣٦.فَالــشَّيْخُ لَا يَقْبَلُهَــا لِلْخُلْــفِ   وَأَفْتَيَانَــا بِقَبُــولِ الْأَلْــفِ
٣١٣٧. حَتَّــى إِذَا يَــشْهَدُ ذَا بِــالْأَلْفِ   وَذَا بِــالْأَلْفَيْنِ لَغَــتْ لِلْخُلْــفِ

وَأَفْتَيَانَا بِقَبُولِ الْأَلْفِ

٣١٣٨. وَأَنْ يَكُــونَ شَــاهِدٌ بِــالْأَلْفِ   يَــشْهَدُ وَالثَّــانِي بِهَــا وَالنِّـصْفِ
٣١٣٩. يَقْضِي بِالَالْفِ إِنْ يَكُنْ ذَاكَ ادَّعَىٰ   ذَٰلِـكَ فَـاحْفَظْ نَظْمَـهُ مُفَرَّعَـا
٣١٤٠. وَحَيْثُمَــا قَــدْ شَـهِدَا بِــأَلْفِ   وَوَاحِـدٌ عَـلَىٰ قَـضَاءِ النِّـصْفِ
٣١٤١. يَقْبَلُهَــا فِي الْأَلْــفِ لَا الْقَــضَاءِ   إِلَّا إِذَا يَــشْهَدُ ثَــانٍ جَــاءِ
٣١٤٢. وَيَنْبَغِي سُكُونُ دَارِ الْـمَقْضِـي   حَتَّـى يُقِـرَّ الْــمُدَّعِي بِـالْقَبْضِ
٣١٤٣. بَيِّنَتَــــانِ قَامَتَــــا بِقَتْــــلِ   وَاتَّفَقَـا فِي الْوَقْـتِ لَا الْــمَحَلِّ
٣١٤٤. يَلْغِيهِمَــا لَـٰكِــنْ إِذَا أَوَّلُهُمَــا   مَضَى بِهَا الْحُكْمُ لَغَتْ أُخْرَاهُمَا
٣١٤٥. اِخْتَلَفَـا فِي لَـوْنِ مَـسْـرُوقٍ بَقَـرْ   يَقْطَـعُ لَا فِي ذَكَـرٍ أُنْثَـىٰ وَذَكَـرْ

وَالْقَطْعُ بِالْكُلِّ لَدَيْهِمَــا اسْتَمَرْ

٣١٤٦. لَوْ شَـهِدَا بِالْـمُشْتَرَىٰ وَاخْتَلَفَـا   فِي الثَّمَنِ الْــمَذْكُورِ فِيـهِ صَرَفَـا
٣١٤٧. لَـوْ شَـاهَدَاهُ بِالـشِّـرَاءِ اخْتَلَفَـا   فِي الْأَلْفِ وَالْأَلْفُ وَنِـصْفٍ صَرَفَـا
٣١٤٨. كَـذَا الْكِنَايَـاتُ وَخَلْـعُ الْبَعْـلِ   وَالصُّلْحُ عَـنْ دِمَـاءِ عَمْـدِ الْقَتْـلِ
٣١٤٩. أَمَّــا النِّكَــاحُ صَــحَّ بِالْأَقَــلِّ   وَجَعَـــلَاهُ مِثْلَهَــا فِي الْبَطَـــلِ

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ كَالْأَجَلِ

فَصْلٌ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الإِرْثِ

٣١٥٠. وَإِذْ يَصِحُّ الْمِلْكُ لِلْمُوَرِّثِ ... وَلَمْ يُبَتَّ جَرُّهُ، لَمْ يَرِثِ

٣١٥١. مَنْ لَمْ يَجُرَّ الْورْثَ لَمْ يُوَرَّثِ ... عِنْدَ ثُبُوتِ الْمِلْكِ لِلْمُوَرِّثِ

٣١٥٢. مَنْ أَثْبَتَ الْمِلْكَ إِلَى الْمُوَرِّثِ ... وَلَمْ يَجُرَّ الْورْثَ لَمْ يُوَرَّثِ

٣١٥٣. إِلَّا إِذَا مَا شَهِدَا بِمِلْكِهِ ... أَوْ يَدِهِ فِي الْعَيْنِ عِنْدَ هُلْكِهِ

٣١٥٤. أَوْ يَدِ مَنْ أَعَارَهُ أَوِ ادَّعَىٰ ... وَمُذْ كَذَا لِلْحَيِّ ذَا مَا سَمِعَا

٣١٥٥. وَلَوْ بِهَا الْخَصْمُ أَقَرَّ أَوْهُمَا ... يَسْبِقُهَا قَالَا أَقَرَّ لَزِمَا

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

٣١٥٦. فَرْعَانِ عَنْ أَصْلٍ وَأَصْلٍ صَلُحَا ... فِي غَيْرِ مَا بِشُبْهَةٍ قَدْ طَرَحَا

وَوَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ لَنْ يَصْلُحَا

٣١٥٧. فَالْأَصْلُ لِلْفَرْعِ يَقُولُ اشْهَدْ عَلَىٰ ... شَهَادَتِي بِأَنَّنِي تَحَمَّلَا

٣١٥٨. اشْهَدْ بِأَنَّ بِكَذَا هَٰذَا أَقَرْ ... عِنْدِي وَقَوْلُ الْفَرْعِ إِنْ أَدَّىٰ وَمَرْ

٣١٥٩. اشْهَدْ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَنْ شَهَادَتِهْ ... أَشْهَدَنِي كَمُسْتَمِرٍّ عَادَتِهْ

٣١٦٠. إِنَّ فُلَانًا بِكَذَا أَقَرَّا ... لَدَيْهِ وَالْأَمْرُ بِهَا اسْتَمَرَّا

٣١٦١. وَالْفَرْعُ لَا يَرْضَىٰ بِغَيْرِ سَقَمِ ... أَوْ سَفَرًا أَوْ مَيْتَةً مِنْ جَذَمِ

٣١٦٢. إِذَا الْفُرُوعُ عَدَّلُوا الْأُصُولَا ... جَازَ وَإِلَّا عَدَّلُوا تَعْدِيلَا

٣١٦٣. وَالْأَصْلُ مَهْمَا أَنْكَرَ الشَّهَادَةْ ... فَمَا لَهَا مِنْ فَرْعِهِ إِفَادَةْ

٣١٦٤. ثُـمَّ الْفُـرُوعُ قَـوْلُهُمْ لَا يُقْبَـلُ إِنْ أَنْكَـرَ الْأَصْـلُ الَّـذِي تَحَمَّلُـوا

٣١٦٥. لَوْ شَهِدَ الْفَرْعَانِ بِاسْـمٍ وَنَـصَبْ بِمَبْلَـغٍ وَجَهِـلَا مَـنِ اقْـتَرَبْ

٣١٦٦. يُثْبِتُ ذَاكَ الْـمُدَّعِي وَمَـا كَفَـىٰ ذِكْـرُ تَـمِيمٍ أَوْ سِـوَاهُ فَاعْرِفَـا

٣١٦٧. حَتَّـىٰ إِلَىٰ أَخَـصِّ فَخْـذٍ يُنْـسَبَا كَـذَاكَ فِي كُتْـبِ الْقُـضَاةِ فَاكْتُبَـا

٣١٦٨. وَإِنْ إِلَىٰ أَخَـصِّ فَخْـذٍ يُنْـسَبَا صَحَّ كَـذَا كُتْـبُ الْقُـضَاةِ فَاكْتُبَـا

بَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَاتِ

٣١٦٩. يَصِحُّ حَيْثُ الْحُكْمُ قَبْلُ يُقْضَـىٰ وَبَعْـدَهُ لَـيْسَ يَكُـونُ نَقْـضَا

٣١٧٠. وَيَـضْمَنَانِ مَـا بِهَـا قَـدْ أَتْلَفَـا أَوْ عَـادَ فَـرْدٌ مِنْهُمَـا تَنَـصَّفَا

٣١٧١. أَوْ عَـادَ مِـنْ ثَلَاثَـةٍ إِثْنَـانِ أَوْ مَـعَ فَحْـلٍ عَـادَ مَرْأَتَـانِ

٣١٧٢. وَالِاثْنَيَـانِ إِذْ هُمَـا قَـدْ رَجَعَـا يُغَرَّمَـانِ النِّـصْفَ فِيمَـا صَـنَعَا

٣١٧٣. وَإِنْ تَعُـدْ إِحْـدَاهُمَا فَـالرُّبْعُ أَوْ كَانَ مِنْ عَشْـرٍ رَجَعْـنَ تِـسْعُ

٣١٧٤. وَيَغْرَمُ الـسُّدْسَ إِذَا هُـمْ رَجَعُـوا وَضَـمَّنَاهُ نِـصْفَ ذَاكَ فَاسْـمَعُوا

٣١٧٥. وَإِنْ بَقِـي مِـنْهُمْ بِقَـدْرِ الْبَيِّنَـةْ وَمَـنْ عَـدَاهَا عَـادَ لَـنْ نُـضَمِّنَهْ

٣١٧٦. وَشَـاهِدَا نُكْـحٍ بِمِثْـلِ الْـمَهْرِ لَـوْ رَجَعَـا لَمْ يَـضْمَنَا فِي الْأَمْـرِ

وَإِنْ يَزِيدَا ضَمِنَاهَا فَادْرِ

٣١٧٧. وَشَـاهِدَا بَيْـعٍ بِمِثْـلِ الْقِـيَمِ أَوْ فَوْقَهَـا لَمْ يَـضْمَنَا فَلْـيُعْلَمِ

وَبِالْأَقَلِّ ضَمِنَاهُ فَاعْلَمِ

٣١٧٨. وَفِي الطَّـلَاقِ قَبْـلَ وَطْءٍ حَـمَلَا مِـنَ الـصَّدَاقِ نِـصْفَهُ وَيَعْـدِلَا

٣١٧٩. وَفِي الْعَتَـاقِ يَـضْمَنَانِ الْقِيَمَـــا وَفِي الْقِـصَاصِ دِيَــةٌ قَــدْ غَرِمَــا

٣١٨٠. وَيَــضْمَنُ الْفُـرُوعُ بِــالرُّجُوعِ لَا شُــهُودُ أَصْـلٍ أَنْكَـرُوا الـتَّحَمُّلَا

٣١٨١. وَضَــمِنُوا إِنِ ادَّعَـوْا فِيهَـا الْغَلَـطْ أَوِ الْجَمِيـعَ يَـضْمَنُ الْفَـرْعُ فَقَـطْ

٣١٨٢. لَٰكِنَّمَـــا قَـوْلُ الْفُـرُوعِ يُحْـبَطُ إِنْ كَـذَّبُوا أُصُولَــهُمْ أَوْ غَلَّطُـوا

٣١٨٣. وَشَــاهِدُ التَّعْــدِيلِ وَالْإِيمَـــانِ فِي الْغُرْمِ لَا الشُّرُوطِ وَالْإِحْصَانِ

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

٣١٨٤. مَـنْ وَلِيَ الْعَقْـدَ يُوَلِّـهْ وَمَـضَــىٰ تَوْكِيلُــهُ بِأَخْـذِ حَـقٍ وَقَـضَــىٰ

٣١٨٥. وَفِي الْعُقُوبَاتِ لِحَاضِرٍ اقْتَـضَــىٰ وَفِي الثُّبُـوتِ وَالْوَسِـيطِ رَفَـضَا

٣١٨٦. وَلَا يُحَــاكَمْ نَائِــبٌ بِــلَا رِضَــا خَـصْمٍ لِثَـاوٍ وَصَـحِيحٍ عَرَضَــا

وَأَلْغَيَا شَرْطَ رِضَا مَنْ رَفَضَا

٣١٨٧. وَالشَّــرْطُ فِي الْــمُوَكِّلِ الْأَهْلِيَّـةْ وَفِي الْوَكِيــلِ الْفَهْــمُ لِلْقَــضِيَّةْ

٣١٨٨. شَرْطُ الْــمَنُوبِ مَا لَهُ التَّصَــرُّفُ وَفِي الْوَكِيـلِ قَـصْدُ عَقْـدٍ عُـرْفُ

٣١٨٩. لَـوْ وَكَّـلَ الْبَـائِعُ وَالْــمَأْذُونُ مِثْلَــيْنِ أَوْ ضِــدَّيْنِ لَا يَــشِينُ

٣١٩٠. لَٰكِنْ حُقُوقُ الْعَقْدِ مِـنْ مَحْجُـورِ عَلَى الَّذِي وَكَّـلَ لَا الْــمَحْـصُورِ

٣١٩١. وَهْـوَ بِمَـــا يُفِيـضُهُ الْــمُعَبِّرُ إِلَيْــهِ كَــالْبَيْعِ عَلَيْــهِ فَاسْــطُرُوا

٣١٩٢. لِلْعِوَضَــيْنِ يَحْتَــوِي وَيَــدْفَعُ ثُـمَّ لَـهُ الْخِصَامُ فِي الْعَيْـبِ فَعُـوا

٣١٩٣. وَهْـيَ بِمَـــا يُـضَافُ لِلْأَصِـيلِ عَلَيْــهِ كَالنِّكَــاحِ فِي التَّمْثِيــلِ

٣١٩٤. فَمَـــا عَـلَىٰ وَكِيلِـهِ مَـهْرُهَا وَلَا عَــلَىٰ وَكِيلِهَـــا حُـضُورُهَا

٣١٩٥. لِلْمُشْتَرِي مَنْعُ الْأَصِيلِ عَنْ ثَمَنْ وَإِنْ يُسَلِّمْهُ بَرِي فَلْيُعْلَمَنْ

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

٣١٩٦. فِي صِحَّةِ الْأَمْرِ بِالِابْتِيَاعِ يُشْرَطُ ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالْأَنْوَاعِ

٣١٩٧. أَوْ جِنْسُهُ وَمَبْلَغُ الْأَثْمَانِ إِلَّا إِذَا فَوَّضَهُ فِي الشَّانِ

٣١٩٨. فَأَمْرُهُ بِشَرْيِ ثَوْبٍ هَرَوِي أَوْ بَغْلَةٍ وَفَرَسٍ فِي الْمُشْتَرِي

إِنْ ذَكَرَ الْأَثْمَانَ أَوْلَى فَارْعَوِ

٣١٩٩. لَكِنْ ضَمَانُ الرَّهْنِ عِنْدَ الثَّانِي وَكَالْمَبِيعِ ضَمِنَ الشَّيْبَانِي

٣٢٠٠. وَفِي شِرَاءِ الْعَبْدِ وَالدَّارِ يَصِحْ إِنْ قَدَّرَ الْأَثْمَانَ ذَاكَ قَدْ شُرِحْ

٣٢٠١. وَفِي شِرَاءِ الثَّوْبِ وَالدَّابَةِ لَا وَإِنْ أَبَانَ ثَمَنًا فَحَصِّلَا

٣٢٠٢. وَالْأَمْرُ بِالشِّرَاءِ لِلطَّعَامِ فِي الْبُرِّ أَوْ دَقِيقِهِ فَسَامِ

٣٢٠٣. وَلِلْوَكِيلِ الرَّدُّ بِالْقَبُولِ مَا دَامَ الْمَبِيعُ فِي يَدَيْهِ فَاعْلَمَا

٣٢٠٤. وَبَعْدَ مَا سَلَّمَ لَا رَدَّ لَهُ بِالْعَيْبِ دُونَ إِذْنِ مَنْ وَكَّلَهُ

٣٢٠٥. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ مَالِهِ نَقْدُ الثَّمَنْ كَانَ لَهُ حَبْسُ الْمَبِيعِ فَاعْلَمَنْ

٣٢٠٦. لَكِنْ إِذَا يُهْلَكُ قَبْلَ مَا خَزَنْ فَحُكْمُهُ فِيهِ كَحُكْمِ الْمُؤْتَمَنْ

٣٢٠٧. وَهُلْكُهُ قَبْلُ عَلَى الْمُوَكِّلِ وَبَعْدَهُ عَلَى الْوَكِيلِ فَاعْقِلِ

٣٢٠٨. يَضْمَنُهُ كَالرَّهْنِ عِنْدَ الثَّانِي وَكَالْمَبِيعِ ضَمَّنَ الشَّيْبَانِي

٣٢٠٩. وَكَّلَ فِي شِرَاءِ عَيْنٍ فَاشْتَرَىٰ لِنَفْسِهِ فَعَقْدُهُ قَدْ هَتَرَا

٣٢١٠. وَبَعْدَ يَعْقُوبَ يَرَى كَالْمُرْتَهِنْ مُحَمَّدٌ كَالْمُشْتَرِي قَالَ أَذِنْ

٣٢١١. وَيَثْبُتُ التَّوْكِيلُ فِي الْإِسْلَامِ ... فِي عَقْدَيِ الصَّرْفِ وَفِي الْإِسْلَامِ
٣٢١٢. وَجَائِزٌ فِي الشَّرْعِ وَالْإِسْلَامِ ... وَكَالَةٌ فِي الصَّرْفِ وَالْإِسْلَامِ
٣٢١٣. وَاعْتُبِرَ الْفِرَاقُ لِلْوَكِيلِ ... فِي الصَّرْفِ وَالْإِسْلَامِ لَا الْأَصِيلِ
٣٢١٤. أَوْ بِشِرَا مَبْلَغِ لَحْمٍ بِثَمَنْ ... وَضِعْفِهِ بِالثَّمَنِ اشْتَرَىٰ إِذَنْ
٣٢١٥. مِمَّا يُسَاوِي نِصْفُهُ كُلَّ الثَّمَنْ ... لِلْآمِرِ النِّصْفُ بِنِصْفِ مَا وَزَنْ

وَفِي الزَّمَانِ الْكُلُّ بِالْكُلِّ عَلَنْ

٣٢١٦. وَمَنْ يُوَكَّلْ بِشِرَا عَيْنٍ بَطَلْ ... شِرَاؤُهَا لِنَفْسِهِ إِذَا فَعَلْ
٣٢١٧. أَوْ غَيْرِ عَيْنٍ فَلَهُ إِذْ مَا نَوَىٰ ... لِأَصْلِهِ وَلَا بِمَالِهِ اشْتَرَىٰ
٣٢١٨. وَالْقَوْلُ لِلْأَصْلِ إِذَا الْفَرْعُ أَقَرْ ... بِالْمُشْتَرَىٰ لِلْأَصْلِ بَعْدَمَا دَمَرْ
٣٢١٩. وَإِنْ يَكُ الْآمِرُ قَدْ أَوْفَى الثَّمَنْ ... وَكِيلَهُ فَالْقَوْلُ لِلْفَرْعِ إِذَنْ
٣٢٢٠. وَإِنْ يَقُلْ يَعْنِي لِزَيْدٍ ذَا وَإِذْ ... بَاعَ نَفَى الْأَمْرَ بِهِ سَاعَتَئِذْ
٣٢٢١. يَأْخُذُهُ زَيْدٌ إِذَا لَمْ يَنْفِ ... وَإِنْ نَفَىٰ فَهْوَ لِشَارٍ مُوفِ
٣٢٢٢. وَإِنْ يُسَلِّمْهُ لِزَيْدٍ فَهُوَ لَهْ ... فَهْوَ كَتَجْدِيدٍ لِبَيْعٍ فِعَلَهْ
٣٢٢٣. اشْتَرِنِي دَيْنًا وَمَا سَمَّى الثَّمَنْ ... فَابْتَاعَ فَرْدًا صَحَّ لِلْأَصْلِ إِذَنْ
٣٢٢٤. وَإِنْ يُسَمِّ ثَمَنًا إِذَا اشْتَرَىٰ ... بِنِصْفِهَا الْفَرْدَ يَجُزْ إِنْ أَكْثَرَا

لَمْ يَلْزَمِ الْآمِرَ فَاحْفَظْ وَاذْكُرَا

٣٢٢٥. إِلَّا إِذَا تَمَّمَ قَبْلَ الدَّعْوَىٰ ... وَجَوَّزَا إِنْ كَانَ عَيْنٌ أَدْنَىٰ
٣٢٢٦. اشْتَرِ مِنْ عَيْنِي عَلَيْكَ ذَا يَصِحْ ... وَهْوَ بِغَيْرِ الْعَيْنِ لِلْفَرْدِ شُرِحَ

٣٢٢٧. أَوْ بِـــشِرَا عَبْـدٍ بِهَــٰذَا فَفَعَــلْ ثُمَّ ادَّعَى الـشِّـرَا بِجُمْلَـةِ الْبَـدَلْ

٣٢٢٨. صُـدِّقَ إِذْ أَصْـلٌ بِنِـصْفٍ يَـدَّعِي وَالْقَـــوْلُ لِلْآمِــرِ إِنْ لَمْ يَـــدْفَعِ

٣٢٢٩. أَوْ بِـشِـرَا هَــٰذَا بِـلَا ذِكْـرِ ثَمَـنْ وَاخْتَلَفَا فِي الْكُـلِّ وَالنِّـصْفِ إِذَنْ

٣٢٣٠. وَصَـــدَّقَ الْبَـــائِعُ مُـــشْتَرِيهِ تَخَالَفَـا وَالْـــمُـــشْتَرِي يَحْوِيـهِ

فَصْلٌ فِي التَّوْكِيلِ بِشِرَاءِ نَفْسِ الْعَبْدِ

٣٢٣١. اِشْـتَرِنِي مِـنْ سَـيِّدِي بِـذَا الْفَـرَقْ فَابْتَاعَ بِالْفَرْقِ مَعَ الشَّـرْحِ عَتَقْ

٣٢٣٢. وَهْـوَ لِــمُـشْتَرِيهِ حِـينَ يُـبْهِمُ وَالْفَـرْقُ لِلْـرَّبِّ وَشَـارٍ يَغْـرَمُ

٣٢٣٣. اشْتَرْكَ مِنْ مَوْلَاكَ لِي وَهْوَ اشْتَرَىٰ مُبَيِّنًــا يَمْلِكُـــهُ مَـــنْ أَمَـــرَا

وَإِنْ يَكُنْ أَبْهَمَهُ تَحَرَّرَا

٣٢٣٤. اشْـتَرْكَ لِي فَنَـصَّهُ حِـينَ اشْـتَرَىٰ فَهْـــوَ لَـــهُ وَإِنْ أَسَرَّ حَـــرَّرَا

فَصْلٌ

٣٢٣٥. وَالشَّيْخُ أَلْغَـىٰ لِلْوَكِيـلِ صَـفْقَتَهْ مَعْ كُـلِّ مِـنْ أَلْغَـىٰ لَـهُ شَـهَادَتَهْ

٣٢٣٦. وَجَـــوَّزَا فِيـــهِ بِمِثْـــلِ قِيمَتَـــهْ **إِلَّا لِـمَنْ فِي الْـمِلْكِ أَوْ قَدْ كَاتَبَهْ**

٣٢٣٧. وَأَطْلَــقَ الْبَيْــعَ مِــنَ الْوَكِيــلِ بِالــدُّونِ وَالْعُـرُوضِ وَالتَّأْجِيـلِ

٣٢٣٨. أَمَّا الشِّـرَا بِفَـاحِشِ الْغَـبْنِ فَـلَا وَهْوَ الَّـذِي تَقْـوِيمَهُمْ مَـا دَخَـلَا

٣٢٣٩. وَأَنْ يَبِيـعَ نِـصْفَ مَـا وَكَّـلَ بِـهْ وَفِي الشِّـرَا شَرْطُ التَّمَـامِ فَانْتَبِهْ

٣٢٤٠. مُـــؤَجَّلًا بَـــاعَ وَقَـــالَ أَطْلِقَـــا مُـــوَكِّلِي وَالنَّقْــدَ قَــالَ صَــدَّقَا

وَفِي الْقِرَاضِ عَكْسُ ذَا مُحَقَّقَا

٣٢٤١. وَمَا عَلَى الْوَكِيلِ فِي رَهْنٍ ثَمَنْ غُرْمٌ وَلَا تَوَى الْكَفِيلَ فَاعْلَمَنْ

فَصْلٌ

٣٢٤٢. وَلَيْسَ يَمْضِي أَحَدُ الْفَرْعَيْنِ غَيْرَ طَلَاقٍ وَوَفَاءِ دَيْنِ

٣٢٤٣. وَفِي الْخُصُومَاتِ وَرَدِّ الْـمُودَعِ وَالْعِتْقِ مِنْ غَيْرِ عِوَضْ فَلْتَسْمَعِ

٣٢٤٤. مَا لِوَكِيلٍ لِوَكِيلٍ عَقْدُ مِنْ غَيْرِ تَفْوِيضٍ وَإِذْنٍ يَبْدُو

٣٢٤٥. وَجَازَ إِنْ أَجَازَهُ الْـمُقَدَّمُ أَوْ كَانَ بِالْحَضْرَةِ مِنْهُ فَاعْلَمُوا

٣٢٤٦. لَا عَقْدَ لِلْكَافِرِ وَالْـمُكَاتَبِ لِطِفْلِهِ الْحُرِّ الْحَنِيفِ فَاكْتُبِ

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ

٣٢٤٧. وَلِلْوَكِيلِ بِالْخِصَامِ الاقْتِضَا وَبِالتَّقَاضِي عِنْدَهُ يَخْصِمُ ذَا

وَالشَّيْخُ فِي مَعْكُوسِهِ كَذَا قَضَىٰ

٣٢٤٨. وَهْوَ بِقَبْضِ الْعَيْنِ غَيْرُ خَصْمِ عَلَى اتِّفَاقِ قَوْلِهِمْ فِي الْحُكْمِ

٣٢٤٩. حَتَّىٰ إِذَا بَرْهَنَ مَنْ حَوَاهَا بِأَنَّهُ مِنْ رَبِّهَا اشْتَرَاهَا

٣٢٥٠. يُوقَفُ أَوْ يُحْضَرُ ذَاكَ الغَائِبُ كَذَا الطَّلَاقُ والْعَتَاقُ فَاكْتُبُوا

٣٢٥١. إِقْرَارُ مَنْ وَكَّلَ بِالْخِصَامِ يُفِيدُ فِي مَجَالِسِ الْحُكَّامِ

٣٢٥٢. وَإِنْ وَكِيلٌ بِخُصُومَةٍ أَقَرْ مَعْ حَاكِمٍ صَحَّ وَإِلَّا فَهَدَرْ

٣٢٥٣. وَأَطْلَقَ الْأَوْسَطَ لَـٰكِنْ مَنْ كَفَلْ بِالْـمَالِ لَوْ وَكَّلَ فِي الْقَبْضِ بَطَلْ

٣٢٥٤. لَـوِ ادَّعَـى التَّوْكِيـلَ بِاقْتِـضَاءِ يُـؤْمَرُ مَـنْ صَـدَّقَ بِالرِّضَـاءِ
٣٢٥٥. فَـإِنْ نَفَـى الْأَصْـلَ فَبِالثَّنَـاءِ يَقْـضِـي وَبِـالْعَوْدِ بِـذِي قَـضَاءِ
٣٢٥٦. لَكِنَّمَـا الْـمُودَعُ لَوْ صَدَّقَ لَا يُـؤْمَرُ بِالـدَّفْعِ لِـذَاكَ فَـاعْقِلَا
٣٢٥٧. وَكَّلَـهُ بِقَـبْضِ مَـالٍ فَـادَّعَىٰ غَرِيمُـهُ بِأَنَّـهُ قَـدْ دَفَعَـا
٣٢٥٨. لِرَبِّـهِ سَـلَّمَهُ وَأَتْبَعَـا فَالْـمَـالُ بِاسْتِخْلَافِهِ فَاسْتَمِعَا
٣٢٥٩. وَكَّـلَ فِي رَدِّ مَبِيـعٍ فَـادَّعَىٰ بَائِعُـهُ رِضَـا الْأَصِيلِ اسْـتُمِعَا
٣٢٦٠. وَالْأَمْرُ وَقْفٌ لِحُضُورِ الْـمُشْتَرِي وَحَلْفِـهِ فَـاغْتَنِمُوا مِـنْ دُرَرِي
٣٢٦١. أَنْفِقْ عَلَى أَهْلِيَ عَشْـرًا فَصَـرَفْ عَشْـرًا لَهُ كُلُّ قَضَاءِ مَا سَلَفْ

بَابُ عَزْلِ الْوَكِيلِ

٣٢٦٢. تَبْطُـلُ بِـالْعَزْلِ مَـعَ الْعِلْـمِ بِـهِ وَمَـوْتِ ذَا أَوْ مَـوْتِ ذَا فَانْتَبِـهِ
٣٢٦٣. وَإِنْ تَـوَلَّى الْأَصْـلُ مَـا وُكِّـلَ بِـهْ وَالْفَسْخُ فِي الشِّـرْكَةِ مِنْـهُ فَانْتَبِـهْ
٣٢٦٤. وَبِـالْجُنُونِ مِنْـهِ بِالْإِطْبَـاقِ أَكْثَـرَ مِـنْ يَـوْمٍ وَبِاللَّحَـاقِ
٣٢٦٥. وَالْعَجْزِ مِـنْ مُكَاتَـبٍ قَـدْ وَكَّـلَا أَوْ كَـانَ مَأْذُونًـا وَحَجْـرٌ حَـصَلَا

كِتَابُ الدَّعْوَى

٣٢٦٦. الْـمُدَّعِي مِـنَ الْخِصَامِ يُعْـذَرُ وَضِـدُّهُ مَـنْ هُـوَ فِيـهِ يُجْـبَرُ
وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ مُفَسَّرُ
٣٢٦٧. وَلَمْ تَجُزْ دَعْوَىٰ خَلَتْ عَنْ ذِكْـرِهِ مَـا يَـدَّعِي بِجِنْسِهِ وَقَـدْرِهِ

٣٢٦٨. وَإِنْ تَكُنْ ذَالِكَ عَيْنًا أُحْضِـرَتْ أَوْ يَـذْكُرُ الْقِيمَـةَ إِنْ تَعَـذَّرَتْ
٣٢٦٩. أَوْ حَـدَّ أَرْضًـا قَـائِلًا هِـي بِيَـدِهْ فَاطْلُبْهَـا مِنْـهُ ثُـمَّ سَـلْهُ وَاقْتَـدِهْ
٣٢٧٠. وَاقْضِ بِمَـا أَقَـرَّ ثُـمَّ إِنْ نَفَـىٰ وَلَا شُـهُودَ أَوْ أَرَادَ حَلَفَـا

بَابُ الْيَمِينِ

٣٢٧١. مَنْ قَالَ لِي بَيِّنَةٌ فِي الْـمِصْرِ لَيْسَ لَهُ التَّحْلِيفُ عِنْدَ الصَّدْرِ
٣٢٧٢. بَـلْ يَأْخُـذُ الْكَفِيـلَ بِـالنَّفْسِ إِلَىٰ ثَلَاثَـةٍ وَإِنْ أَبَـى التَّكَلُّفَـا
٣٢٧٣. لُـوزِمَ وَالْغَـرِيمُ لَا يُـلَازَمُ إِلَّا بِقَـدْرِ مَـا يَقُـومُ الْحَـاكِمُ
٣٢٧٤. وَلَا تُـرَدُّ عِنْـدَنَا يَمِـينُ وَمَـنْ أَرَادَ رَدَّهَـا يَمِـينُ
٣٢٧٥. وَكُـلُّ مِلْـكٍ مُطْلَـقٍ لَا يُقْبَـلُ بُرْهَـانُ رَبِّ الْيَـدِ فِيـهِ فَـاعْقِلُوا
٣٢٧٦. **لَوْ نَكَلَ الْـمُنْكِرُ يَقْضِـي وَاسْتُحِبْ** تَثْلِيثُ عَـرْضٍ مُنْذِرًا وَلَا يَجِبْ
٣٢٧٧. لَا حَلْفَ فِي الْـوَلَاءِ عِنْدَ الصَّدْرِ وَالـرِّقِّ وَالْفَـيْءِ وَنُكْـحٍ يَجْـرِي
٣٢٧٨. وَنَـسَبٍ وَرَجْعَـةٍ وَيُفْتِيَـانْ مِثْلَ الْإِمَـامِ فِي الْحُدُودِ وَاللِّعَـانْ
٣٢٧٩. يُحَلَّـفُ السَّارِقُ ثُـمَّ إِنْ نَكَـلْ يَضْمَنُ أَمَّا الْقَطْـعُ مِنْـهُ قَـدْ بَطَـلْ
٣٢٨٠. لَوْ جَاحِدُ الطَّـلَاقِ قَبْـلَ وَطْأَتِـهْ يَنْكُـلُ أَدَّىٰ نِـصْفَ مَهْـرِ زَوْجَتِـهْ
٣٢٨١. وَنَاكِـلٌ لِلْـنَّفْسِ فِي الْعَمْـدِ نَفَـىٰ يُحْـبَسُ كَـيْ يَحْلِـفَ أَوْ يَعْتَرِفَـا

وَاقْتُصَّ مِنْهُ إِذْ يَكُونُ طَرَفَا

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَيْمَانِ وَالِاسْتِحْلَافِ

٣٢٨٢. وَالْحَلْـفُ بِالْإِلَـٰهِ لَا الطَّـلَاقِ لِغَـيْرِ مَـنْ لَـجَّ وَلَا الْعَتَـاقِ

٣٢٨٣. وَإِنَّــهُ بِــصِفَةِ الرَّحـمَٰــــنِ غَلَّظَ لَا الزَّمَانِ وَالْــــــمَكَانِ
٣٢٨٤. حَلْفُ الْيَهُودِي بِالَّذِي قَـدْ أَنْـزَلَا تَوْرَاةَ مُوسَـىٰ وَاصْـطَفَاهُ مُرْسَـلَا
٣٢٨٥. وَبِالَّــذِي قَــدْ أَنْــزَلَ الْإِنْجِــيلَا حَلْفُ النَّصَارَىٰ فَاسْلُكِ السَّبِيلَا
٣٢٨٦. وَلَــيْسَ بِالْجَــائِزِ أَنْ يُحَلَّفُــوا **مِنْ حَيْثُ مَا هُمْ يَعْبُدُونَ فَاعْرِفُوا**
٣٢٨٧. وَفِي الـــدُّعَاءِ سَــبَبٌ يَرْتَفِــعُ **يَحْلِفُ فِي الْحَاصِلِ لَا الْأَصْلِ فَعُوا**
٣٢٨٨. كَمُنْكِـرِ الْبَيْـعِ بِمَــا بَيْنَكُمَــا فِي الْوَقْتِ بَيْعٌ لَا بِمَــا عَقَدْتُـمَا
٣٢٨٩. وَالْغَــصْبُ لَا رَدَّ عَلَيْــهِ لَازِمُ وَفِي النِّكَــاحِ لَا نِكَــاحَ قَــائِمُ
٣٢٩٠. وَفِي الطَّــلَاقِ لَمْ يَكُــنْ بِبَــائِنِ **وَالْحَلْفُ فِي الْمِيرَاثِ عِلْمُ الْكَائِنِ**
٣٢٩١. وَفِي الـشِّرَاءِ الْـحَلْفُ بِالْبَتَـاتِ وَمِثْلُــهُ يَــحْلِفُ فِي الْهَيْئَــاتِ

بَابُ التَّحَالُفِ

٣٢٩٢. فِي الْحَلْفِ فِي قَدْرِ مَبِيعٍ أَوْ ثَمَـنْ **يُقْضَىٰ لِـمَنْ بَرْهَنَ مِنْهُمَــا إِذَنْ**
٣٢٩٣. وَمُثْبِـتُ الزَّيْـدِ هُـوَ الْــمُقَدَّمُ إِنْ بَرْهَنَــا وَحِــينَ ذَاكَ يُعْــدِمُ
٣٢٩٤. وَامْتَنَعَـا عَـنِ الـتَّرَاضِي حَلَفَــا وَفَـسَخَ الْحَـاكِمُ عَقْـدًا سَـلَفَا
٣٢٩٥. يَبْـدَأُ فِيـهِ بِيَمِـينِ الْـمُـشْتَرِي وَيَلْـزَمُ النَّاكِـلُ دَعْـوَى الْآخَـرِ
٣٢٩٦. أَوْ فِي اشْـتِرَاطِ لِــخِيَارٍ أَوْ أَجَـلْ أَوْ قَبْضِ بَعْـضِ ثَمَـنٍ أَوِ الْكَمَـلْ
٣٢٩٧. فِي هَالِكٍ فَالْقَوْلُ قَـوْلُ مَـنْ نَفَـىٰ وَقَــدْ رَأَىٰ مُحَمَّــدٌ تَحَالُفَــا
٣٢٩٨. أَوْ ثَمَــنُ اثْنَــيْنِ وَفَــرْدٌ تَلِفَــا فَأَثْبَــتَ الــشَّارِحُ لَا التَّحَالُفَــا
٣٢٩٩. وَحَلَفَــا فِي الْحَــيِّ عِنْـدَ الثَّـانِي وَفِيهِمَــا فِي مَـذْهَبِ الـشَّيْبَانِي

٣٣٠٠.فِي الْحَلْفِ فِي قَدْرِ مُسَمَّى الْـمُشْتَرَىٰ   بَعْـدَ الْإِقَـالَاتِ تَحَـالُفٌ جَـرَىٰ
٣٣٠١. تَقَـايَلَا وَاخْتَلَفَـا فِي الـثَّمَنِ   تَـحَالَفَا وَالْعَقْـدُ عَـادَ فَـافْطِنِ
٣٣٠٢. وَلَيْسَ يُـجْزِي فِي مُسَمَّى السَّلَمِ   تَـحَـالُفٌ وَلَا رُجُـوعُ أَقْـدَمِ

بَلْ يَحْلِفُ الْـمَطْلُوبُ فِيهِ فَاعْلَمِ

٣٣٠٣. يُقْضَـىٰ لِـمَنْ بَرْهَنَ فِي الْـمَهْرِ وَإِنْ   يُبَرْهِنَـا يُقْـضَ لَهَـا حِينَئِـذٍ
٣٣٠٤. وَحَلَفَـا إِنْ عَجَـزَا وَأُبْقِيَـا   وَحَكَمُـوا مَهْـرًا لِـمِثْلٍ دَرَيَـا
٣٣٠٥. فَـالْقَوْلُ لِلْمَـرْأَةِ فِي الْـمَهْرِ إِلَىٰ   مِثْـلٍ وَلِلْـزَّوْجِ بِمَـا تَفَـضَّلَا

وَإِنْ يَكُنْ مَا بَيْنَ ذَاكَ كَمُلَا

٣٣٠٦. فِي الْـخُلْفِ فِي الْإِجَارَةِ التَّحَالُفُ   قَبْـلَ الْوَفَـا لَا بَعْـدَ ذَاكَ فَـاعْرِفُوا
٣٣٠٧. فَالْقَوْلُ فِي ذَاكَ لِـمَنْ يَـسْتَأْجِرُ   وَبَعْـضُهُۥ بِكُلِّـهِۦ مُعْتَـبَرُ
٣٣٠٨. وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ مَهْمَـا اخْتَلَفَا   فِي قَـدْرِ مَـا كَاتَبَـهُۥ إِنْ حَلَفَـا
٣٣٠٩.هَـٰذَا الَّذِي الشَّيْخُ بِهِۦقَدْ حَكَمَـا   وَأَوْجَبَ الْحَلْفَ وَفَسْخًا فَاعْلَمَـا
٣٣١٠. كُلٌّ مِنَ الـزَّوْجَيْنِ مَـا يَـصْلُحُ لَـهْ   مِنَ الْـمَتَاعِ هُـو مِـنَ النِّـزَاعِ لَـهْ
٣٣١١. وَإِنَّمَـا الْـمُشْكِلُ لِلزَّوْجِ إِذَا   عَـاشَ وَإِنْ مَـاتَ فَلِلْمَـرْأَةِ ذَا
٣٣١٢. وَيُجْعَـلُ الْآخِـرُ مَـا فِيـهِ يُـشَكْ   لِوَارِثِ الـزَّوْجِ إِذَا الـزَّوْجُ هَلَـكْ
٣٣١٣. وَصَـيَّرَ الثَّـانِي جِهَـازَ مِثْلِهَـا   لَـهَا وَمَـا وَرَاءَهُۥ لِبَعْلِهَـا
٣٣١٤. فِي الْـحُرِّ وَالْـمَأْذُونِ فِي الْـحَيَاةِ   لِلْحُرِّ ذَا وَالْـحَيِّ فِي الْـمَمَـاتِ

فَصْلٌ فِيمَنْ لا يَكُونُ خَصْمًا

٣٣١٥. وَلَا يَكُـــونُ مُـــودَعٌ مُـــبَرْهَنُ   خَصْمًا وَلَا الْغَاصِبُ وَالْـــمُرْتَهَنُ
٣٣١٦. وَالْـمُشْتَرِي مِنْ غَائِبٍ وَالْـمُودَعُ   مَا تَـدَّعِي سِرْقَتَـهُ، خَـصْمٌ فَعُـوا
٣٣١٧. وَمُـدَّعِي الْإِيـدَاعِ مِــمَّنْ ذَرَعَــا   مِنْـهُ الـشِّـرَا يُـسْقِطُهَا بِالِادِّعَــا

بَابُ مَا يَدَّعِيهِ الرَّجُلانِ

٣٣١٨. لَـوْ بَرْهَنَـا عَـلَى الَّـذِي فِي يَـدِ ذَا   يَقْضِـــي بِهِ، بَيْنَهُمَــــا بِـلَا أَذَىٰ
٣٣١٩. أَوْ بِنِكَـــاحِ امْـــرَأَةٍ تَـــسَاقَطَا   وَهْيَ لِـــمَنْ قَدْ صَدَّقَتْهُ فَاضْبُطَا
٣٣٢٠. أَوْ بِالــــشِّرَا مِنْـــهُ بِنِـصْفٍ وَإِذَا   يَــتْرُكُ ذَا لَمْ يَأْخُــذِ الْـــجَمِيعُ ذَا
٣٣٢١. وَهْوَ إِذَا مَا أَرَّخَا لِــــــمَنْ سَبَقْ   أَوْ لَيْسَ تَارِيخٌ فَذُو الْقَبْضِ أَحَـقْ
٣٣٢٢. وَالْـــمَهْرُ وَالـــشِّرَاءُ بِالـسَّوَاءِ   **وَمَا الْـحَبَا كَالرَّهْنِ وَالــــشِّرَاءِ**
٣٣٢٣. أَثْبَــتَ خَارِجَــانِ مِلْكًــا وَقَّتَــا   أَوْ بِالشِّـــرَا مِنْ ذَا الْقَـدِيمِ ثَبَتَـا
٣٣٢٤. أَوْ أَرَّخَا فِي حُجَّةِ الــــــشِّرَاءِ   مِـنْ آخَـرَ اوْ كَانَـا عَـلَى الـسَّوَاءِ
٣٣٢٥. إِنْ أَثْبَتَ الدَّاخِلُ مِلْكًا قَـدْ سَبَقْ   تَـارِيخَ مِلْـكٍ خَـارِجٍ فَهْـوَ أَحَـقْ
٣٣٢٦. أَوْ أَثْبَـتَ النِّتَـاجَ فَهْــوَ أَجْـدَرُ   أَوْ سَــبَبًا فِي الْـــمِلْكِ لَا يُكَــرَّرُ
٣٣٢٧. أَوْ خَارِجٌ مِلْكًا وَذَاكَ بِالشِّـــــرَا   مِنْـهُ غَـدًا وَالْيَـدُ مِنْـهُ أَجْـدَرَا
٣٣٢٨. أَوْ بِالشِّـــــرِا الْـمُطْلَقِ كُلٌّ بَرْهَنَا   مِــنْ خَـصْمِهِ، تَرَاهَنَـا فَأَتْقِنَـا
٣٣٢٩. وَشَـاهِدًا عَـدْلٍ كَمِثْـلِ الْأَرْبَعَـةْ   مِــنَ الْعُــدُولِ شِرْعَــةٌ مُتَّبَعَــةْ
٣٣٣٠. إِذَا ادَّعَـــى الْبُقْعَـــةَ خَارِجَــانِ   ذَا النِّـصْفَ مِنْـهُ وَالْجَمِيعَ الثَّـانِي

٣٣٣١. وَبَرْهَنَا فَرُبْعُهَا لِلأَوَّلِ وَسَلَّمَ الْبَاقِي لِذَاكَ فَاعْقِلِ

٣٣٣٢. وَإِذْ تَكُونُ تِلْكَ فِي أَيْدِيهِمَا سَلَّمَ لِلثَّانِي الْجَمِيعَ فَاعْلَمَا

٣٣٣٣. لَوْ أَثْبَتَا نِتَاجَهَا وَوَقَّتَا يَقْضِي بِمَا وَافَقَ سِنًّا ثَبَتَا

وَاشْتَرَكَا إِنْ أَشْكَلَتْ فَأَثْبِتَا

٣٣٣٤. أَثْبَتَ غَصْبًا خَارِجٌ وَخَارِجُ وَدِيعَةً إِقْتَسَمَا مَا يَخْرُجُ

فَصْلٌ فِي التَّنَازُعِ بِالأَيْدِي

٣٣٣٥. وَالرَّاكِبُ الْمُهْرَ لَدَى الْخِصَامِ أَوْلَىٰ مِنَ الْمَاسِكِ بِاللِّجَامِ

٣٣٣٦. وَصَاحِبُ الْحِمْلِ عَلَى الْبَعِيرِ أَحَقُّ مِنْ مُعَلِّقِ الْحَصِيرِ

٣٣٣٧. وَلَابِسُ الْقَمِيصِ بِالتَّمَامِ أَوْلَىٰ مِنَ الْمَاسِكِ بِالْأَكْمَامِ

٣٣٣٨. وَمُمْسِكٌ أَكْثَرَ طَيْلَسَانِ وَمُمْسِكٌ أَقَلَّهُ نِصْفَانِ

٣٣٣٩. وَالْقَوْلُ لِلطِّفْلِ الَّذِي يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مُحَرَّرُ

٣٣٤٠. وَإِنْ يَقُلْ إِنِّيَ عَبْدُ أَحْمَدِ أَوْ لَمْ يُعَبِّرْ فَهْوَ عَبْدُ ذِي الْيَدِ

٣٣٤١. وَصَاحِبُ الْجِذْعِ بِالِاتِّصَالِ بِالسُّورِ أَوْلَىٰ مِنْ ذَوِي انْفِصَالِ

٣٣٤٢. بَيْتٌ لِذَا وَفَسْحَةٌ لِلثَّانِي سَاحَتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

٣٣٤٣. إِذَا ادَّعَى الْبُقْعَةَ كُلٌّ أَنَّهَا فِي يَدِهِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ بَرْهَنَا

٣٣٤٤. فَالْحَفْرُ وَالتَّلْبِينُ فِي الْأَرْضِ يَدُ كَذَا الْبِنَا كَمِثْلِ مَا لَوْ شَهِدُوا

بَابُ دَعْوَى النَّسَبِ

٣٣٤٥. إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ مَوْلُودَ أَمَةْ لِنِصْفِ حَوْلٍ مُنْذُ بِيعَتْ لَزِمَهْ

لِدُونِ نِصْفِ الْعَامِ مِنْهُ لَزِمَهْ

٣٣٤٦. وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ وَرُدَّ مَا نَقَدْ فَتِلْكَ قَدْ صَارَتْ لَهُ أُمَّ وَلَدْ

٣٣٤٧. وَلَا يُبَالِي بِادِّعَاءِ الْمُشْتَرِي مِنْ بَعْدِهِ أَوْ مَعَهُ فَفَكِّرِ

٣٣٤٨. كَذَا إِذَا مَاتَتْ وَقَالَا فِي الثَّمَنْ يُسْقِطُ الْأُمَّ مِنْهُ حَتْمًا فَاعْلَمَنْ

٣٣٤٩. وَإِنَّ دَعْوَاهُ وَقَدْ مَاتَ الْوَلَدْ لَا تُوجِبُ اسْتِيلَادَ تِلْكَ لِلْأَبَدْ

٣٣٥٠. وَإِنْ تَلِدْ مِنْ بَعْدِ سِتِّ أَشْهُرِ تُوقَفُ دَعْوَاهُ لِقَوْلِ الْمُشْتَرِي

٣٣٥١. مَنِ ادَّعَىٰ مِنْ تَوْأَمَيْنِ وَاحِدَا كَانَا لَهُ ابْنَيْنِ وَكَانَ وَالِدَا

٣٣٥٢. وَإِنْ يَبِعْ فَرْدًا عَلَىٰ مَنْ أَعْتَقَا تُبْطِلُهُ دَعْوَتُهُ لِمَنْ بَقَا

٣٣٥٣. وَمَنْ يَقُلْ هٰذَا ابْنُ زَيْدٍ فَجَحَدْ ذَاكَ وَذَا ادَّعَاهُ فَالْإِمَامُ رَدْ

٣٣٥٤. إِذَا ادَّعَى الذِّمِّيُ نِسْبَةَ الصَّبِي وَالْمُسْلِمُ الْمِلْكَ يَكُونُ لِلْأَبِ

٣٣٥٥. وَمَا لَهَا أَنْ تُلْحِقَ الزَّوْجَ وَلَدْ إِلَّا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ إِذَا جَحَدْ

٣٣٥٦. وَإِنْ يَقُلْ ذَا الْإِبْنُ مِنْ غَيْرِكِ لِي وَهْيَ تَقُولُ ابْنِيَ مِنْ زَوْجٍ يَلِي

فَإِنَّهُ ابْنٌ لَهُمَا فَحَصِّلِ

٣٣٥٧. أَوْلَدَ مُشْرِيَّتَهُ فَاسْتَوْجَبَتْ فَقِيمَةُ الْإِبْنِ عَلَيْهِ وَجَبَتْ

٣٣٥٨. كَذَاكَ إِنْ يَقْتُلُهُ لَا إِنْ هَلَكَا وَهْوَ لَهُ مَالٌ جَزِيلٌ تَرَكَا

كِتَابُ الإِقْرَارِ

٣٣٥٩. هَـــٰذَا كِتَـابُ جُمْلَـةِ الْإِقْــرَارِ وَإِنَّـــهُۥ مُجَــرَّدُ الْإِخْبَـــارِ
٣٣٦٠. وَهْوَ مِنَ الْـمُكَلَّفِ الْحُرِّ يَـصِحْ بَـيَّنَ أَوْ أَجْـمَلَ هَـكَذَا شُرِحْ
٣٣٦١. لَـٰكِنَّهُۥ يُجْبَرُ أَنْ يَشْـرَحَ مَا يَبْلُغُ فِي عُرْفِ الْأَنَامِ الْقِيَمَـا
٣٣٦٢. وَالْقَـوْلُ لِلْمُقِـرِّ مَـعْ يَمِينِـهِۦ إِنْ خَـصْمُهُۥ خَـالَفَ فِي تَبْيِينِـهِۦ
٣٣٦٣. وَالْقَدْرُ فِي إِقْرَارِهِۦ بِمَـالِ أَقَـلُّ ذَاكَ دِرْهَـمٌ يَـا مَـالِ
٣٣٦٤. وَإِنْ يَقُـلْ مَـالٌ عَظِـيمٌ فَهْـوَ لَا يَكُـونُ دُونَ الْـمِئَتَيْنِ فَـاعْقِلَا
٣٣٦٥. وَإِنْ يَقُـلْ دَرَاهِـمٌ كَثِـيرَةْ لَمْ يَرْضَ دُونَ عَشْـرَةٍ تَفْسِيرَهْ
٣٣٦٦. وَإِنْ يَقُـلْ دَرَاهِـمٌ وَأَطْلَقَـا فَإِنَّهَـا ثَلَاثَـةٌ مُحَقَّـقَا
٣٣٦٧. وَإِنْ يَقُـلْ كَـذَا كَـذَا مِـنْ دِرْهَـمِ فَتِـسْعَةٌ وَاثْنَـانِ ذَاكَ فَـاعْلَمِ
٣٣٦٨. وَإِنْ يَقُـلْ كَـذَا عَـلَيَّ وَكَـذَا فَذَاكَ عِشْـرُونَ وَفَرْدٌ فَخُـذَا
٣٣٦٩. وَإِنْ يَقُـلْ عَـلَيَّ أَوْ فِي قِبَلِـي فَإِنَّـهُۥ دَيْـنٌ عَلَيْـهِ فَاعْقِـلِ
٣٣٧٠. عِنْدِي وَفِي كِيسِـيَ أَوْ صَنْدُوقِي أَوْ مَنْـزِلِي أَمَانَـةُ الرَّفِيـقِ
٣٣٧١. قَوْلُ اتَّزِنْـهُ بَعْـدَ دَعْـوَى الْأَلْـفِ أَوْ نَحْـوِهِۦ فِي الِاعْـتِرَافِ يَكْفِـي
٣٣٧٢. وَقَـوْلُ أَجِّلْنِيـهِ أَوْ قَـضَيْتُكَهْ مِنْـهُ اعْـتِرَافٌ وَكَـذَا أَحَلْتُكَـهْ
٣٣٧٣. وَقَوْلُـهُ اتَّـزِنْ بِغَيْرِهَـاءِ أَوْ قَـدْ قَـضَيْتُ صَـارَ كَالْـهَبَاءِ
٣٣٧٤. أَقَـرَّ بِالـدَّيْنِ بِوَصْـفِ الْأَجَـلِ وَكَـذَّبَ الْخَـصْمُ يُحَـلُّ فَاعْقِـلِ
٣٣٧٥. لَـٰكِنْ عَـلَى الْخَـصْمِ لَـهُۥ يَمِـينُ فَلْيَتَّـقِ اللهَ وَلَا يَمِـينُ

٣٣٧٦. وَمِئَــــةٌ وَدِرْهَـــمٌ دَرَاهِـــمُ وَإِذْ يَقُـــولُ مِئَـــةٌ وَخَـــاتَمُ
٣٣٧٧. يَلْزَمُهُ الْخَاتَمُ وَهْوَ فِي الْـمِـــئَةْ مُفَوَّضٌ فِي فَسْـــرِهَا لَدَى النِّيَـةْ
٣٣٧٨. إِقْــرَارُهُ بِــالتَّمْرِ فِي الْقَــوَاصِرِ يَلْزَمُـــهُ الْكُـــلُّ بِـــلَا تَنَـــاكُرِ
٣٣٧٩. كَالثَّوْبِ فِي الثَّوْبِ أَوِ الْـمِنْدِيـلِ وَلَـيْسَ كَالْإِصْـطَبْلِ وَالْـخُـيُولِ
٣٣٨٠. وَالثَّوْبُ فِي الْعَشْـــرَةِ قَالَ الثَّانِي فَرْدٌ وَإِحْدَىٰ عَشْـــرَةَ الشَّيْبَانِي
٣٣٨١. اثْنَـانِ فِي اثْنَـيْنِ هُمَـا لَا أَرْبَعَـةْ إِذَا نَوَى الضَّـــرْبَ وَلَمْ يَنْوِ مَعَـهْ
٣٣٨٢. مَا بَيْنَ دِرْهَامٍ إِلَى عَشْـــرٍ لَـزِمْ تِسْعٌ وَقَالَا تِلْكُمُ الْعَشْـــرُ تَـتِمْ
٣٣٨٣. مَـا بَـيْنَ هَـٰذَيْنِ الْجِـدَارَيْنِ لِـذَا لَمْ يَـدْخُلَا فِيـهِ مِثَـالًا يُحْتَـذَىٰ
٣٣٨٤. مُعْـــتَرِفٌ لِـخَـــاتَمٍ لِثَـــانِي فَـــالْفُصُّ وَالْحَلْقَـــةُ يَلْزَمَـــانِ
٣٣٨٥. كَالنَّصْلِ وَالْـمَحْمَلِ وَالْأَجْفَـانِ فِي ذِكْـرِهِ لِـسَيْفِ هِنْـدٍ وَانِ
٣٣٨٦. وَتَـدْخُلُ الْحَلْقَـةُ وَالْفُـصُّ مَتَـىٰ أَقَـرَّ بِالْخَـاتَمِ يَوْمًـا لِفَتَـىٰ
٣٣٨٧. وَالنَّصْلُ وَالْجَفْنُ وَكَالْحَمَـــائِلْ يَدْخُلُ فِي السَّيْفِ الْجَزَارِ الْفَاصِلْ
٣٣٨٨. وَإِنْ يَقُـلْ لِخَالِـدٍ ذَي الْحَجَلَـةْ فَلْيَـدْفَعِ الْكِـسْوَةَ وَالْعِيـدَانَ لَـهْ
٣٣٨٩. مَنْ يَعْـتَرِفْ بِحَمْـلِ شَـاةٍ أَوْ أَمَـةْ لِرَجُـلٍ بِـلَا بَيَـانٍ لَزِمَـهْ
٣٣٩٠. لَـٰكِنَّهُ لِلْحَمْـلِ بِالـدَّيْنِ يَـصِحْ إِنْ هُـوَ بِالْإِيـصَاءِ وَالْإِرْثِ شُرِحْ
٣٣٩١. وَيُبْطِـلُ الْـمُبْهَمَ عِنْـدَ الثَّـانِي وَصَـحَّ ذَا فِي مَـذْهَبِ الـشَّيْبَانِي
٣٣٩٢. وَشَرْطُـهُ الْخِيَـارُ فِي الْإِقْـرَارِ كَـاللَّغْوِ وَالْحَـقُّ عَلَيْـهِ جَـارِ

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

٣٣٩٣. يَصِحُّ ثُنْيَا الْبَعْضِ مِنْـهُ إِنْ وَصَـلْ   وَمِنْـهُ الِاسْـتِثْنَاءُ فِي الْكُـلِّ بَطَـلْ

٣٣٩٤. وَالـصَّاعُ وَالـدِّينَارُ مِـنْ دَرَاهِمَـا   ثِنْيَاهُـمَـا يَـصِحُّ لَا سِـوَاهُمَا

أَقَرَّ بِالْقَبْضِ قَضَىٰ إِنْ سَلِمَا

٣٣٩٥. لَٰكِنْ إِذَا صَحَّ يُـؤَدِّي الْقِيَمَـا   وَأَبْطَلَ الْآخِرُ ذَاكَ فَاعْلَمَـا

٣٣٩٦. وَوَاصِلُ الْإِقْرَارِ بِالْـمَشِيئَةِ   لله يُلْغِـي ذَاكَ بِالْكُلِّيَّـةِ

٣٣٩٧. وَكُـلُّ إِقْـرَارٍ بِـهِ الْعَبْـدُ وَصَـلْ   إِنْ يَـشَإِ اللهُ فَـذَاكَ قَـدْ بَطَـلْ

٣٣٩٨. وَيُبْطِـلُ اسْـتِثْنَا الْبِنَـا مِـنْ دَارِ   وَصَـحَّ مِـنْ عَرْصَـةٍ ذَا الْجِـدَارِ

٣٣٩٩. مُقِـرٌّ أَلْـفٍ ثَمَـنٍ لِقَـرْضِ   يَغْرَمُ مَعْ إِنْكَـارِهِ لِلْقَبْضِ

٣٤٠٠. مُقِـرٌّ أَلْـفٍ ثَمَـنٍ لِـذَا وَمَـا   أَقَرَّ بِالْقَبْضِ قَضَـىٰ إِنْ سَلِمَـا

٣٤٠١. كَـذَا إِذَا أَطْلَـقَ لَـٰكِنَّهُمَـا   بِوَصْـلِهِ لِلنَّفْـي لَـنْ يُغَرَّمَـا

٣٤٠٢. وَإِنْ يَقُـلْ مِـنْ ثَمَـنِ الْخِنْزِيـرِ   وَالْخَمْـرِ يَقْضِهِ بِلَا تَفْسِيرِ

٣٤٠٣. وَمُدَّعِي الزَّيْـفِ لِقَـرْضٍ أَوْ بَـدَلْ   يَقْضِـي الْجِيَادَ عِنْـدَهُ وَإِنْ وَصَـلْ

٣٤٠٤. خِلَافُ دَعْوَى الزَّيْفِ فِي الْوَدَائِعِ   مُصَـدَّقٌ فِي الْفِعْلِ وَالتَّتَـابُعِ

وَهْوَ خِلَافُ الْغَصْبِ وَالْوَدَائِعِ

٣٤٠٥. لَـوْ قَـالَ إِلَّا أَنَّ ذَاكَ يَـنْقُصُ   قَـدْرَ كَذَا فَالْوَصْلُ فِيهِ مَخْلَصُ

٣٤٠٦. وَصُدِّقَ الْـمُقِرُّ فِي الثِّيَـابِ   بِالْغَصْبِ إِنْ جَاءَ بِذَاتِ عَـابِ

٣٤٠٧. قَـالَ أَخَـذْتُ أَلْـفَ ذَا أَمَانَـةْ   فَقَالَ بَلْ غَصْبًا نَرَىٰ ضَمَـانَهْ

٣٤٠٨. وَمَـا عَـلَى مَـنْ بِالْأَمَانَـاتِ أَقَـرْ وَخَصْمُهُ الْغَصْبُ ضَمَـانٌ مِنْ دَثَـرْ
٣٤٠٩. خِلَافَ مَا لَوْ قَـالَ قَـدْ أَوْدَعْتَنِـي تِلْكَ فَقَالَ ذَاكَ بَـــلْ غَـصَبْتَنِي
٣٤١٠. وَإِنْ يَقُـلْ هَــٰذَا الَّـذِي أَخَذْتُـهُ مِلْكِي وَمَعْ ذَا كُنْتُ قَدْ أَوْدَعْتُـهُ
٣٤١١. فَقَـالَ ذَاكَ الْخَصْمُ هَـٰذَا مِلْكِـي كَانَ لَهُ الْأَخْـــذُ بِغَـيْرِ شَـكِّ
٣٤١٢. وَإِنْ يَقُـــلْ أَعَرْتُـــهُ وَرَدَّ لِي فَـــالْقَوْلُ لِلْمُقِـــرِّ عِنْـدَ الْأَوَّلِ

بَابُ إِقْرَارِ الْـمَرِيضِ

٣٤١٣. مَـا دَانَ فِي الـصِّحَّةِ أَوْ مَـا لَزِمَـا فِي سُقْمِهِ بِسَبَبٍ قَدْ عُلِمَـــا
٣٤١٤. عَـلَى مُقِـرِّ سُـقْمِهِ قَـدْ قُـدِّمَا وَأُخِّرَ الْـــمِيرَاثُ عَنْهُ فَاعْلَمَـا
٣٤١٥. وَيَبْطُـــلُ اعْتِرَافُــهُ لِـــوَارِثِ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْ مَنْ بَقِي فِي الْحَارِثِ
٣٤١٦. وَيَبْطُلُ الْإِقْرَارُ بِالْـــــمَنِيَّةِ بِعَارِضِ النِّسْـبَةِ لَا الزَّوْجِيَّـــةِ
٣٤١٧. وَجَـــائِزٌ إِقْـــرَارُهُ لِأَجْنَبِـــي وَإِنْ بَدَا مُسْـــتَغْرِقًا لِلْنَّسَبِ
٣٤١٨. لَـوْ بَتَّهَـا ثُـمَّ بِـدَيْنٍ اعْـتَرَفْ كَانَ لَهَا أَقَلُّ مَهْـــرٍ وَسَلَفْ

فَصْلٌ

٣٤١٩. وَإِنْ أَقَـــرَّ بِغُـــلَامٍ يُمْكِـــنُ مِنْـــهُ وَلَا أَبٌ لَـــهُ مُعَيَّنُ
٣٤٢٠. يَلْحَــقُ إِنْ صَـــدَّقَهُ وَوَرِثَـــا وَإِنْ يَكُنْ فِي سُـــقْمِهِ تَحَـــدَّثَا
٣٤٢١. إِقْــرَارُهُ بِالْوَالِـــدَيْنِ وَالْوَلَـــدْ وَالـزَّوْجِ وَالـسَّيِّدِ صَـحَّ وَانْعَقَـدْ
٣٤٢٢. كَذَٰلِكَ الْـــمَرْأَةُ إِلَّا فِي الْوَلَـــدْ عِنْـدَ انْعِـدَامِ حُجَّـةٍ إِذَا جَحَـدْ
٣٤٢٣. لَا الْأَخُ وَالْعَـمُّ وَلَــٰكِنَّهْ يَـرِثْ مَعْ عَـدَمِ الْقَرِيـبِ حَتَّـىٰ يَنْبَعِـثْ

٣٤٢٤. وَإِنْ أَقَـــرَّ أَحَـــدُ الْإِبْنَـــيْنِ أَنَّ أَبَــاهُ حَــازَ نِــصْفَ الــدَّيْنِ
٣٤٢٥. فَالنِّصْفُ لِلْجَاحِدِ وَالنِّصْفُ سَقَطْ حِـصَّةَ مَـنْ أَقَـرَّ فِي الْإِرْثِ فَقَـطْ

كِتَابُ الصُّلْحِ

٣٤٢٦. وَالـصُّلْحُ بَـيْنَ النَّـاسِ بِـالْإِقْرَارِ يَــجُوزُ فِي الـسُّكُوتِ وَالْإِنْكَـارِ
٣٤٢٧. وَهْوَ عَنِ الْـمَـالِ بِـمَـالٍ إِنْ أَقَـرْ كَــالْبَيْعِ أَوْ مَنْفَعَــةٍ فَكَــالْأَجَرْ
٣٤٢٨. أَوْ بَعْضٍ مَا صَالَحَ عَنْـهُ يُـسْتَحَقْ بِقِـسْطِ مَـا عَوَّضَـهُ عَـادَ بِحَـقْ
٣٤٢٩. وَالـصُّلْحُ بِالـسُّكُوتِ وَالْإِنْكَـارِ فِي حَـقِّ مَـنْ يَطْلُـبُ بَيْـعٌ جَـارِ
٣٤٣٠. وَإِنَّــهُ فِي حَــقِّ ذَاكَ الْـــمُنْكِرِ دَفْـعُ الْيَمِـينِ وَالْخِـصَامِ فَـاذْكُرِ
٣٤٣١. لَا شَـفْعَ فِي الـصُّلْحِ عَـنِ الْعَقَـارِ وَالـشَّفْعُ فِي الـصُّلْحِ عَلَيْـهِ جَـارِ
٣٤٣٢. لَوِ اسْتَحَقَّ مَـا ادَّعَـىٰ أَوْ بَعْـضَهُ عَــادَ وَرَدَّ مَــا حَــوَاهُ قَبْـضُـــــهُ
٣٤٣٣. خِـلَافَ دَعْـوَىٰ مُطْلَـقِ الْحَـقِّ إِذَا صُولِحَ عَنْهَا وَاسْتُـحَقَّ بَعْـضَ ذَا

فَصْلٌ

٣٤٣٤. وَالـصُّلْحُ عَــنْ مَنْفَعَــةٍ وَعَمْــدِ وَخَطَإٍ يَثْبُـــــــــتُ لَا فِي حَدِّ
٣٤٣٥. وَهْوَ عَنِ النِّكَاحِ وَالرِّقِّ رِضَـــا وَكَانَ كَالْعِتْقِ بِمَــــالٍ قَــرْضَا
٣٤٣٦. لَا صُــلْحَ مَــأْذُونٍ بِقَتْـلٍ فَعَــلَا بَــلْ صُلْحُهُ عَــنْ عَبْدِهِ إِنْ قَـتَلَا
٣٤٣٧. كَالصُّلْحِ عَنْ مُسْتَهْلَكِ الْغَصْبِ بِـمَـا زَادَ عَلَى السَّفْرِ خِلَافًـا لَـهُمَـــا
٣٤٣٨. لَا مُــوسِرٍ أَعْتَـقَ عَبْـدًا مُـشْتَرَكْ زَادَ عَلَىٰ قِيمَـــةِ نِصْفِ ذَاكَ لَـكْ
٣٤٣٩. وَإِنْ يُصَالِـحْكَ بِثَوْبِ مَـنْ فَتَـكْ أَوْ نَحْوِهِ يُثْبِـــتُ زَادَ أَمْ تَـرَكْ

بَابُ التَّبَرُعِ بِالصُّلْحِ وَالتَّوْكِيلِ بِهِ

٣٤٤٠. وَبَذْلُكَ الصُّلْحَ عَنِ الْـــمُوَكِّلِ لَا الْفَرْعِ فِي ذَالِكَ مَا لَمْ يَكْفُــــلِ

٣٤٤١. صُـلْحُ الْفُضُولِيِّ يَجُـوزُ إِنْ كَفَـلْ بِالْـمَـالِ أَوْ سَلَّمَ ذَالِكَ الْبَـدَلْ

٣٤٤٢. وَإِنْ أَضَـافَ ذَاكَ نَحْـوَ مَالِـهِ وَإِنْ أَبَىٰ تُوقِفُهُ لِحَالِـــهِ

٣٤٤٣. فَـإِنْ أَجَـازَهُ الَّـذِي لَـهُ عَقَـدْ جَازَ لَهُ وَإِنْ أَبَى الصُّـلْحَ فَسَدْ

بَابُ الصُّلْحِ فِي الدَّيْنِ

٣٤٤٤. الصُّلْحُ فِي الْوَاجِبِ بِالْـمُدَايَنَةْ كَالْحَطِّ لَا كَعِوَضٍ مُعَـــايَنَةْ

٣٤٤٥. فَجَازَ إِنْ صَـالَحَ عَـنْ أَلْـفٍ عَـلَىٰ نَـصِيفِهِ أَوْ مِثْلِـهِ مُـؤَجَّلَا

٣٤٤٦. لَا بِـــدَنَانِيرَ مَـــؤَجَّلَاتِ عَنِ الدَّرَاهِيمِ الْـــمُعَجَّلَاتِ

٣٤٤٧. وَلَا عَـنِ الـسُّودِ وَلَا الْـمُؤَجَّلَهْ بِنِصْفِهَا الْبِيضِ أَوِ الْـمُعَجَّلَهْ

٣٤٤٨. لَوْ قَالَ هَـٰذَا النِّصْفُ فِي الْيَوْمَ عَلَىٰ أَنَّكَ مُبْرًا فِي الَّذِي قَـدْ فَضُلَا

٣٤٤٩. لَمْ يَـبْرَ إِلَّا بِالْوَفَـا وَالثَّـانِي أَبْرَأَهُ كَمُطْلِـــقِ الْعِنَـانِ

٣٤٥٠. وَقَـوْلُ لَا أَقُـولُ أَوْ تَـحُطَّ لِي **لَيْسَ مِنَ الْكُرْهِ كَشَرْطِ الْأَجَلِ**

[فَصْلٌ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ]

٣٤٥١. وَإِنْ يُصَالِحْ أَحَدُ الشَّـــرِيكَيْنْ بِمَطْـرَفٍ فِي قِسْطِهِ مِنَ الـدَّيْنْ

٣٤٥٢. لِـذَاكَ أَنْ يَتَّبِـعَ الْغَـرِيمَ فِي نَـصِيبِهِ أَوْ أَخْذِ نِصْفِ الْـمَطْرَفِ

٣٤٥٣. إِلَّا إِذَا يَـضْمَنُ رُبْـعَ الـسَّلَفِ وَقَبْـضُهُ الْـبَعْضَ يُشَاعُ فَـاعْرِفِ

أَوْ يَطْلُبَانِ بِالْوَفَاءِ فَاكْتَفِ

٣٤٥٤. وَفِي الشِّـــــرَا بِقِسْطِهِ لِلآخِرِ تَـضْمِينُهُ رُبْـعَ الـدُّيُونِ فَاشْـعُرِ
٣٤٥٥. وَالطَّرَفَــانِ أَبْطَــلَا فِي الــسَّلَمِ إِصْلَاحَ ذَا بِالْقِسْطِ فِي الْــمُسَلَّمِ

[فَصْلٌ فِي التَّخَارُجِ]

٣٤٥٦. لَوْ وَارِثُونَ أَخْرَجُوا بِمَـــــالِ بَعْــضَهُمُ جَــازَ بِكُــلِّ حَــالِ
٣٤٥٧. فِي الْعَرْضِ وَالْعَقَارِ أَوْ عَنْ ذَهَـبِ بِفِــضَّةٍ أَوْ عَكْــسِ ذَاكَ فَاكْتُــبِ
٣٤٥٨. لَا عَــنْ نُقُــودٍ وَسِــوَاهَا بِــذَهَبْ كَقِـسْطِهِ مِنْـهُ وَإِنْ زِيـدَ وَجَـبْ
٣٤٥٩. لَا شَرْطِـهِ الـدَّيْنَ لَهُـمْ وَإِنْ شَرَطْ بَرَّأَهُ الْـــــمَدْيُونُ صَـحَّ فَلْـيُحَطْ

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

٣٤٦٠. هَـٰذَا كِتَابُ جُــمْلَةِ الْــمُضَارَبَةْ وَتِلْكَ كَالـشِّــرْكَةِ فِي الْــمُقَارَبَةْ
٣٤٦١. بَلْ شِرْكَةٌ بِالْـمَــالِ ذَاتِ جَانِبِ وَعَمَلٍ مِـنْ جِهَـةِ الْــمُضَارِبِ
٣٤٦٢. وَلَا تَــصِحُّ بِــسِوَى النُّقُـــودِ مَـعَ شُـيُوعِ رِبْحِهَـا الْــمَوْجُودِ
٣٤٦٣. لَوْ شَرَطَا تَفْضِيلَ ذَا مِـنْ فَـضْلِهِ بِعَـــــشْرَةٍ يَلْزَمْهُ أَجْــرُ مِثْلِـهِ
٣٤٦٤. وَكُــلُّ شَرْطٍ يُوجِــبُ الْجَهَالَــةْ بِــالرِّبْحِ فَهْـوَ مُوجِـبُ الْبَطَالَــةْ
٣٤٦٥. **وَيُـدْفَعُ الْـمَــــالُ إِلَى الْــمُضَارِبِ** وَرَبِّــــهِ فِي الْيَـــدِ كَالْأَجَانِـــبِ
٣٤٦٦. وَهْـــوَ إِذَا ضَـــارَبَهُ وَأَطْلَقَـــا **جَازَ الشِّـــرَا وَالْبَيْعُ مِنْـهُ مُطْلَقَـا**
٣٤٦٧. وَالنَّقْــلُ وَالتَّوْكِيــلُ وَالْإِبْـضَاعُ وَالِارْتِهَـــانُ فِيـــهِ وَالْإِيـــدَاعُ
٣٤٦٨. لَا عَقْدُهُ الْقِرَاضَ ذَا مَعْ آخَـرَا **مِنْ غَيْرِ تَفْوِيضٍ أَوِ اعْمَلْ مَـا تَـرَىٰ**
٣٤٦٩. وَلَا يُــــزَوِّجْ أَمَـــةً أَوْ عَبْـــدَا لَـــٰكِنْ يَبِيــعُ آجِــلًا وَنَقْـــدَا

٣٤٧٠. لَا يَتَعَــدَّىٰ إِذْنَـــهُ، فِي بَلَـــدِ أَوْ سِـــلْعَةٍ عَيَّنَهَـــا أَوْ أَمَـــدِ
٣٤٧١. لَا يَشْتَرِي قَرِيبَ ذَا الْـمَـــالِ وَلَا قَرِيبَــهُ، إِنْ كَــانَ رِبْحًــا حَـصَّلَا
٣٤٧٢. وَيَضْمَنُ الْـمَـــالَ لَهُ، إِنْ فَعَـلَا وَقَبْـلَ مَـا يَـرْبَحُ صَـحَّ فَـاعْقِلَا
٣٤٧٣. وَالْعِتْـقُ فِي الْقِسْطِ بِـرِبْحٍ انْجَـلَىٰ وَمَا لِذِي الْـمَالِ ضَمَـانٌ إِنْ حَـلَا

وَالْعَبْدُ بِالسَّعْيِ لَهُ، قَدْ حَمَلَا

٣٤٧٤. مُضَارِبُ النِّصْفِ بِـأَلْفٍ اشْـتَرَىٰ جَارِيَـةً بِـالْأَلْفِ سِـعْرُهَا جَـرَىٰ
٣٤٧٥. بِـابْنٍ أَتَـتْ كَـسِعْرِهَا فَقَـالَ هُـو مِنِّي وَنِصْفَ الْأَلْـفِ زَادَ سِـعْرَهُ،
٣٤٧٦. وَمُـوسِرًا كَـانَ فَلِلْخَـصْمِ تَجِـبْ سِـعَايَةٌ فِي الْأَلْـفِ وَالرُّبْـعِ فَثِـبْ
٣٤٧٧. **وَعِنْدَ قَبْضِ الْأَلْفِ يُعْفَى الْـمُدَّعِي** كَالنِّصْفِ مِنْ قِيمَةِ تِلْـكَ فَاسْـمَعِ

[بَابُ الْـمُضَارِبِ يُضَارِبُ]

٣٤٧٨. مُـضَارِبٌ ضَـارَبَ وَهْـوَ مَـا أَذِنْ لَا غُـرْمَ بِالـدَّفْعِ وَبِـالرُّبْعِ ضَـمِنْ
٣٤٧٩. مُـضَارِبٌ بِالنِّـصْفِ بِالـدَّفْعِ أَذِنْ **ضَارَبَ بَالثُّلْثِ وَشَرْطُ الْـمُؤْتَـمِنْ**
٣٤٨٠. بِنِـــصْفِ رِزْقِ الله يُعْطَـــاهُ وَذَا سُـدْسٌ وَذَاكَ ثُلْثُـهُ، بِـــلَا أَذَىٰ
٣٤٨١. أَوْ نِصْفُ مَا رُزِقْتُ لِلثَّانِي الثُّلُـثْ وَمَا بَقِي بَيْنَهُمَـــا افْهَمْـهُ وَبُـثْ
٣٤٨٢. أَوْ نِصْفُ مَا رَبِحْتُ وَهْوَ قَدْ دَفَعْ بِالنِّصْفِ وَالنِّـصْفُ لِثَانِيـهِ وَقَـعْ

فَاسْتَوَيَا فِيمَـا بَقِي مِنَ الطَّمَعْ

٣٤٨٣. أَوْ نِصْفُ رِزْقِ الله أَوْ رِبْحٌ حَصَلْ وَكَانَ مِنْهُ الدَّفْعُ بِالنِّـصْفِ كَمَـلْ
٣٤٨٤. فَالرِّبْحُ لِلثَّانِي وَرَبُّ الْـمَـــالِ نِصْفَانِ وَالْأَوَّلُ فِي الْأَعْمَـــالِ

٣٤٨٥. وَدَفْعُـــهُ بِــالثُّلُثَيْنِ يَغْرَمُـــهْ كَالسُّدْسِ فِي الـرِّبْحِ لِثَـانٍ يَلْزَمُـهْ
٣٤٨٦. وَشَرْطُهُ الثُّلْثُ لِرَبِّ الْـمَــالِ وَعِبدِهِ الثُّلْثُ عَلَى الْأَعْمَـالِ
٣٤٨٧. وَنَفْسِهِ الثُّلْـثُ مِـنَ الإِفْـضَالِ يَـصِحُّ لِلْكُـلِّ بِــلَا إِبْطَـالِ

فَصْلٌ فِي الْعَزْلِ وَالْقِسْمَةِ

٣٤٨٨. وَالْعَقْدُ فِي الْـمُضَارَبَاتِ يَبْطُلُ بِمَوْتِ مَنْ رَسْمَلَ أَوْ مَـنْ يَعْمَلُ
٣٤٨٩. وَتَفْـسُدُ الْعُقُـودُ فِي التَّـضَارُبِ **بِمَوْتِ ذِي الْـمَالِ أَوِ الْـمُضَارِبِ**
٣٤٩٠. وَرِدَّةٍ تَحْصُلُ مِنْ ذِي الْـمَــالِ مُلْتَحِقًـا دَارَ ذَوِي الـضَّلَالِ
٣٤٩١. وَعَزْلِــهِ إِذَا دَرَىٰ وَإِنْ دَرَىٰ وَالْـمَالُ عَرَضٌ بَاعَهُ وَاقْتَـصَرَا
٣٤٩٢. وَإِنْ بَـدَا رِبْـحٌ لَـهُ وَافْتَرَقَـا يُجْـبَرُ فِي اقْتِضَاءِ دَيْـنٍ سَبَقَا
٣٤٩٣. وَإِنْ عَـنِ الـرِّبْحِ خَـلَا لَا يُجْـبَرُ لَـٰكِنْ يُحِيـلُ رَبَّـهُ وَيَـأْمُرُ
٣٤٩٤. وَالنَّقْصُ فِي الْأَرْبَاحِ وَالْـمِثَالِبُ وَإِنْ يَزِدْ لَا يَضْمَنُ الْـمُضَارِبُ
٣٤٩٥. وَالرِّبْحُ فِيهِ الْـهُلْكُ وَالْـمِثَالِبُ وَإِنْ يَزِدْ لَا يَضْمَنُ الْـمُضَارِبُ
٣٤٩٦. لَوْ بَعْدَ قَسْمِ الرِّبْحِ قَبْلَ الْقَبْضِ **جَرَى التَّوَى فِي الْـمَالِ أَوْ فِي الْبَعْضِ**
٣٤٩٧. رَدَّ لِكَيْ يَعُودَ رَأْسُ الْـمَـالِ وَاقْتَسَمَا الْفَاضِلَ بِالْكَمَـالِ

وَنَقْصُهُ لَيْسَ عَلَى الْعُمَّـالِ

٣٤٩٨. وَإِنْ هُمَـا تَفَاسَـخَا وَاسْـتَأْنَفَا لَمْ يُرْدَدِ الرِّبْحُ لِـمَـالٍ تَلِفَـا
٣٤٩٩. وَدَفْعُهُ الْـمَالَ لِرَبِّ الْـمَـالِ بِـضَاعَةً لَمْ يَـكُ لِلْإِبْطَـالِ
٣٥٠٠. وَإِنْ يُـسَافِرْ فَلَـهُ الرُّكُـوبُ **وَاللُّبْسُ وَالْـمَأْكُولُ وَالْـمَشْرُوبُ**

٣٥٠١. مُحْتَسَبٌ فِي الْمَــــالِ لَـيْسَ لِلْـدَّوَاءْ ... وَلِلْمُقِــيمِ صَرْفُهَــا كَــذَا هَبَــاءْ

٣٥٠٢. وَإِنْ يُـــسَافِرْ فَلَـــهُ الْغِـــذَاءُ ... وَاللُّــبْسُ وَالرُّكُــوبُ لَا الــدَّوَاءُ

وَلِلْمُقِيمِ صَرْفُهَا هَبَاءُ

٣٥٠٣. وَيَغْتَذِي وَيَكْتَسِـــي وَيَكْتَرِي ... مِنْ مَالِـهَا فِي سَفَرٍ لَا حَـضَـــرِ

٣٥٠٤. لَا إِنْ يَبِـعْ مُرَابِحًا بَـلْ يَـحْتَـسِبْ ... إِنْفَاقَهُ، عَلَى الْـمَتَاعِ فَاكْتَتِـــبْ

٣٥٠٥. وَقَصْـــرُهُ، وَحَمْلُـهُ، تَـــبَرُّعُ ... مَعْ قَوْلِهِ اعْمَلْ مَا تَـرَاهُ فَاسْـمَعُوا

٣٥٠٦. وَهْـوَ شَرِيـكٌ بِمَزِيـدِ الـصَّبْغِ فِي ... تَحْمِيرِ ثَوْبٍ وَالضَّمَـــانُ مُنْتَـفِ

فَصْلٌ

٣٥٠٧. إِنْ يَشْـــرِ بِالْأَلْفِ الَّتِي بِالنِّصْفِ ... بَـــزًّا وَبَـــاعَ بَـــزَّهُ، بِالـــضِّعْفِ

٣٥٠٨. فَابْتَاعَ عَبْدًا بِهِمَـــــا فَـضَاعَا ... قَبْـــلَ الْأَدَاءِ غَرِمَـــا أَرْبَاعَـــا

٣٥٠٩. ثَلَاثَةَ الْأَرْبَاعِ رَبُّ الْـمَـــــالِ ... وَرُبْعَهُ الْـمُضَارِبُ الْـمُـــــوَالِي

٣٥١٠. فَنِصْفُهُ، وَرُبْعُـهُ، ذُو الْـمَـــالِ ... وَرُبْعُهُ الْـمُضَارِبُ الْـمُـــــوَالِي

٣٥١١. فَصَارَ رَأْسُ الْـمَـالِ أَلْفَيْ دِرْهَـمِ ... وَنِصْفُ الَالْـفِ مَـعَ ذَاكَ فَـاعْلَمِ

٣٥١٢. وَإِذْ يَزِيـــدُ بَيْعَـــهُ، مُرَابِحَـــا ... كَـانَ عَـلَى الْأَلْفَـيْنِ ذَاكَ صَـالِحَا

٣٥١٣. إِنْ يَشْرِ ذُو الْـمَالِ بِنِصْفِ الْأَلْـفِ ... عَبْـدًا وَهَــٰذَا ابْتَاعَـهُ، بِالـضِّعْفِ

يَبِيعُهُ، مَرَابِحًا بِالْأَلْفِ

[فَصْلٌ فِي الاخْتِلافِ]

٣٥١٤. لَوِ اشْـتَرَىٰ بِـالْأَلْفِ عَبْـدٌ يَـسْعُرُ ضِعْفًا وَقَتْلُ الْخَـطْءِ مِنْـهُ يَـصْدُرُ

٣٥١٥. فَرُبْعُهُ، يَفُكُّـهُ الْـمُضَــــارِبُ وَنِصْفُهُ، وَرُبْعُـهُ الْـمُصَـــاحِبُ

٣٥١٦. وَصَارَ مِلْكًـا لَـهُمَــــا يَخْـدُمُ ذَا يَوْمًــــا وَذَا ثَلَاثَــــةً بِـــــلَا أَذَىٰ

٣٥١٧. إِذَا اشْـتَرَىٰ عَبْـدًا بِـأَلْفٍ عِنْـدَهُ، وَضَــاعَ قَبْـلَ أَن يُــوَفِّي نَقْـدَهُ،

٣٥١٨. يَدْفَعُ رَبُّ الْـمَــــالِ أَلْفًا أُخْرَىٰ قُلْـــتُ وَهَـــٰكَذَا هَلُـــمَّ جَــرًّا

وَالْكُلُّ رَأْسُ الْـمَــالِ مَا تَكَرَّرَا

٣٥١٩. مُضَارِبٌ يَقُولُ نِـصْفُ مَـا مَعِـي وَنِصْفُ رَأْسِ الْـمَالِ مَـالُ الْـمُدَّعِي

٣٥٢٠. وَالْـــمُدَّعِي يَـزْعُمُ أَنَّ الْكُـلَّ لَـهْ فَالْقَوْلُ لِلْعَامِـلِ فَـاحْفَظْ مَـسْأَلَهْ

٣٥٢١. لَا إِذْ يَقُـولُ النِّـصْفُ فِي الْـمُضَارَبَهْ رِبْــحٌ وَذَا بِــضَاعُ ذَاكَ صَــاحِبُهْ

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

٣٥٢٢. أَمَانَــةٌ تِلْــكَ فَلَــيْسَ تُــضْمَنُ بِالْهُلْكِ بَـلْ إِنْ أُودِعَ الْـمُؤْتَــمَنُ

٣٥٢٣. مَنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ غَيْرِ خَـوْفِ حَـرْقِ يُلْجِئُــــهُ، لِجَـــارِهِ، أَوْ غَــــرْقِ

٣٥٢٤. بِخَلْطِهَا الْـمَــانِعَ لِلْمَيْـزِ ضَـمِنْ وَحَبْسِهَا بَعْدَ طَـلَاقِ الْـمُؤْتَــمِنْ

٣٥٢٥. وَالِاخْتِلَاطُ شِرْكَـةٌ وَالْـبَعْضُ إِنْ يُنْفِـقْ وَرَدُّ مِثْلِـهِ الْكُـلَّ ضَـمِنْ

٣٥٢٦. وَإِنْ نَفَاهَــــا وَأَقَــــرَّ ضَـــــمِنَا لَا إِنْ تَعَــدَّىٰ وَأَزَالَ مَــا جَنَــىٰ

٣٥٢٧. يَظْعَــنُ إِنْ لَمْ يُنْـهَ فِي الْأَمْـرِ بِهَـا وَيَمْنَعَـــانِ فِي الثَّقِيـــلِ انْتَبِهَـــا

٣٥٢٨. يُودِعُهَــا وَإِنْ نُهِـي مَـعْ زَوْجَتِـهْ وَمَــنْ إِلَيْــهِ يَلْتَجِـي مِــنْ عَيْلَتِـهْ

٣٥٢٩. لَا غَــيْرِهِمْ وَإِنْ تَعَــدَّىٰ يَغْــرَمُ فِيـــهِ وَإِنْ أُودِعَ ذَاكَ الْقَـــيِّمُ
٣٥٣٠. وَالْأَمْــرُ بِــالْحِفْظِ بِــدَارٍ يَلْــزَمُ لَا مَنْـــزِلٌ مَـــنْ دَارَهُ يُقَـــوَّمُ
٣٥٣١. وَالنَّهْيُ عَنْ بَيْتٍ مِنَ الـدَّارِ هَـدَرْ وَالنَّهْيُ عَنْ دَارِ مَــخِيصٍ مُعْتَـبَرْ
٣٥٣٢. لَـوْ أَوْدَعَ الْـــمُودِعُ عِنْـدَ آخَـرَا خُـصَّ بِغُـرْمٍ وَهُـمَـا قَـدْ خَـبَّرَا

وَيَرْجِعُ الثَّانِي بِغُرْمٍ إِنْ جَرَىٰ

٣٥٣٣. لَا يَدْفَعُ الْـــمُودِعْ لِشَخْصَيْنِ لِذَا نَـصِيبُهُ عِنْـدَ الْإِمَــامِ فَخُــذَا
٣٥٣٤. مَنْ أَوْدَعَ الْـمِثْلِيَّ شَخْصَيْنِ قُـسِمْ وَدَافِــعُ الْقِــسْمِ لِثَانِيـــهِ غَــرِمْ

خِلَافَ مَا لَوْ كَانَ لَيْسَ يَنْقَسِمْ

٣٥٣٥. تَنَــازَعَ اثْنَــانِ بِــأَلْفٍ مَــعَ ذَا يَغْـرَمُ أَلْفَـيْنِ إِذَا الْــخُلْفَ أَبَـىٰ

كِتَابُ الْعَارِيَةِ

٣٥٣٦.تَفْــسِيرُهَا: التَّمْلِيــكُ لِلْمَنَــافِعِ مِنْ غَيْرِ أَعْـوَاضٍ بِقَـوْلِ النَّـافِعِ:
٣٥٣٧. أَعَـرْتُ أَوْ عَبْـدِيَ قَـدْ أَخْـدَمْتُ جَـمَلِـيَ اوْ ثَـوْبِيَ قَـدْ مَنَحْـتُ
٣٥٣٨. أَوْ فَعَـــلَىٰ بَغْـــلِيَ قَـــدْ حَمَلْــتُ إِنْ لَمْ يُــرِدْ بِــذَاكَ قَــدْ وَهَبْــتُ
٣٥٣٩. أَوْ قَالَ دَارِي لَكَ سُكْنَىٰ أَوْ ذَكَـرْ مَعْ ذَاكَ عُمْرِي وَمَتَىٰ إِنْ شَاءَ كَـرْ
٣٥٤٠. وَهُلْكُهَــا بِــلَا تَعَــدٍّ هَــدْرُ لَـــٰكِنَّهُ يَـــضْمَنُ إِذْ يُـــؤَجِّرُ
٣٥٤١. وَكُلُّ مَا اسْتِعْمَــالُهُ لَا يَـخْتَلِفْ يُعِيرُهُ وَلَا ضَمَـــانَ إِذْ تَلِـفْ
٣٥٤٢. إِعَادَةُ الْـمَأْذُونِ وَالْـــمَعْدُودِ كَالْقَرْضِ وَالْـــمَكِيلِ وَالنُّقُـودِ

٣٥٤٣. وَمَـنْ يُعِـرْ أَرْضًـا لِغَـرْسٍ أَوْ بِنَـا مُؤَقَّتًـا وَقَبْـلَ وَقْتِـهِ انْثَنَـىٰ
٣٥٤٤. وَكَلَّفَ الْـمُعَارَ قَلْعًـا غَرِمَـا وَلَيْسَ فِي الْـمُطْلَقِ غُرْمٌ لَـهُمَـا
٣٥٤٥. ثُمَّ عَلَى الْـمُعَارِ دَفْعُ الْأَجْـرِ فِي الرَّدِّ وَالْغَاصِبِ وَالْـمُؤَجَّرِ
٣٥٤٦. وَإِنْ إِلَى اصْطَبْلِ الْـمُعِيرِ رَدَمَا يَرْكَبُ وَالْعَيْنُ رَبَاهُ سَلْمَـا
٣٥٤٧. كَذَا مَعَ الْعَبْدِ أَوِ الْـمَشَاهِرِ لَـٰكِنَّهُ بِـالْأَجْنَبِيِّ مَـا بَـرِي
٣٥٤٨. وَالرَّدُّ فِي الْـمَغْصُوبِ وَالْوَدَائِعِ بِدَفْعِهَا لِلْمَـالِكِ الْـمُتَابِعِ
٣٥٤٩. وَالشَّـرْطُ فِي الْمَغْـصُوبِ وَالْوَدِيعَـةْ وَدَفْعُهَا لِلرَّبِّ فِي الشَّرِيعَـةْ
٣٥٥٠. إِعَـارَةُ الْأَرْضِ بِقَـدْ أَطْعَمْتُـهُ أَرْضِي وَقَـالَا لَفْظُـهُ أَعَرْتُـهُ

كِتَابُ الْهِبَةِ

٣٥٥١. صَـحَّتْ بِإِيجَـابٍ كَقَـدْ نَحَلْـتُ ذَا الشَّـيْءَ أَوْ أَعْمَرْتُ أَوْ جَعَلْـتُ
٣٥٥٢. أَوْ حِنْطَتِـي أَطْعَمْـتُ أَوْ أَرْكَبْـتُ هَـٰذَا حِـصَانِي نَاوِيًـا وَهَبْـتُ
٣٥٥٣. أَوْ هِبَــةً تَـسْكِينُهَا دَارِي هِبَـةْ لَا هِبَـةً سُكْنَىٰ وَلَا سُـكْنَىٰ هِبَـةْ
٣٥٥٤. وَبِالْقَبُولِ ثُمَّ قَبْضٍ فِي الْـمَقَرْ بِغَـيْرِ إِذْنٍ وَبِـهِ إِذَا عَـبَرْ
٣٥٥٥. فِي مُفْـرَزٍ قُـسِّمَ أَوْ مَـشَاعِ فِي مُفْـرَزِ التَّقْـسِيمِ مِـنْ مَتَـاعِ
٣٥٥٦. لَا فِي الَّذِي يُقْـسَمُ بَـلْ إِنْ قَـسَّمَهْ جَـازَ إِذَا أَقْبَـضَهُ وَسَـلَّمَهْ
٣٥٥٧. لَا الدُّهْنِ وَالدَّقِيقِ فِي الْحَبِّ وَإِنْ سَـلِمَ ذَا وَذَاكَ بَعْـدَ مَـا طُحِـنْ
٣٥٥٨. وَإِنْ تَكُ الْعَيْنُ لَدَى الْـمَوْهُوبِ لَـهْ تَـمَّتْ بِلَا قَبْضٍ جَدِيدٍ فَعَلَهْ
٣٥٥٩. وَلَا يَهَبْـهُ لِابْنِـهِ الـصَّغِيرِ أَبْ فَمِلْكُـهُ بِـنَفْسِ عَقْـدِهِ وَجَـبْ

٣٥٦٠. وَإِنْ يَكُـنْ وَاهِـبُ ذَاكَ أَجْنَبِـي ثُـمَّ بِقَـبْضِ الْأَبِ ذَاكَ فَاكْتُـبِ

٣٥٦١. أَوْ قَبْـضِهِ لِنَفْـسِهِ إِنْ يَعْقِـلِ أَوْ مَنْ غَـدَا فِي حِجْـرِهِ أَوِ الْـوَلِي

٣٥٦٢. وَإِنْ يَهَـبْ دَارًا لَـهُ شَخْـصَانِ يَجُوزُ لَا الْعَكْسُ لَدَى النُّعْمَـانِ

وَلِلْجَمِيعِ جَوَّزَ الْحَبْرَانِ

٣٥٦٣. تَصَدُّقُ الْعَشْـرَةِ لِلْفَقِيرَيْنْ يَـصِحُّ وَالْـهِبَاتُ لِلْغَنِيَّـيْنْ

بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ

٣٥٦٤. يَصِحُّ فِيهَا الْعَوْدُ دُونَ الصَّدَقَةْ وَيَمْنَعُ الرُّجُوعَ [دَمْعُ خَزَقَةْ]

٣٥٦٥. فَالدَّالُ لِلزِّيَادَةِ الْـمُتَّصِلَةْ كَـالْغَرْسِ وَالْبِنَا بِوُسْعٍ فَعَلَـهْ

٣٥٦٦. وَالْـمِيمُ مَوْتُ أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ وَالْعَـيْنُ إِنْ عَوَّضَـهُ فِي الْعَـيْنِ

٣٥٦٧. وَالْخَـا خُـرُوجُ مِلْكِهَـا لِآخَـرَا وَالـزَّايُ مِـنْ زَوْجَتِـهِ فَقَـرِّرَا

٣٥٦٨. وَالْقَـافُ لِلْقَرِيـبِ رَبِّ الـرَّحِمِ وَالْـهَا هَلَاكُ الْعَيْنِ تِلْـكَ فَـاعْلَمِ

٣٥٦٩. وَالْقَافُ لِلْقَرَابَةِ وَالْـمَحْرَمِ وَالْهَا هَـلَاكُ الْعَـيْنِ تِلْـكَ فَـاعْلَمِ

٣٥٧٠. لَـوْ قَـالَ خُـذْ ذَا عِوَضًـا أَوْ بَـدَلَا عَـنِ الْـهِبَاتِ أَوْ لَـهَا مُقَـابِلَا

٣٥٧١. يَلْغُو الرُّجُوعُ عِنْدَ قَبْضِ الْوَاهِبِ ذَاكَ وَإِنْ عَـوَّضَ عَنْـهُ أَجْنَبِـي

٣٥٧٢. لَٰكِنْ لَهُ الْعِوَضْ بِنِصْفِ الْعِوَضِ **إِذَا اسْتَحَقَّ النِّصْفَ فِي الْـمُعَوَّضِ**

٣٥٧٣. لَا عَكْسَ ذَا حَتَّىٰ يَـرُدَّ مَـا فَـضَلْ وَالْعَوْدُ فِي نِصْفٍ يُعَاضُ قَدْ بَطَلْ

٣٥٧٤. وَإِنَّمَـا الرُّجُـوعُ بِالتَّرَاضِـي بَيْنَهُمَـا أَوْ بِقَـضَاءِ قَـاضِ

٣٥٧٥. وَمَا عَلى الْوَاهِبِ لِلْمَوْهُوبِ حَقْ فِي هِبَـةٍ بَعْـدَ الْـهَلَاكِ تُـسْتَحَقْ

٣٥٧٦. **كَالْهِبَةِ الْـمُعْطَىٰ بِشَــرْطِ الْعِوَضِ تَلْغُو بِمَــا شَاءَ وَلَـمَّا يَقْبَضِ**

٣٥٧٧. وَبَعْـدُ كَالْعَيْـبِ بِعَيْـبٍ يَرْجِـعُ أَوْ بِخِيَـارِ رُؤْيَـةٍ وَيَـشْفَعُ

فَصْلٌ

٣٥٧٨. وَمَـنْ يَهَـبْ جَارِيَـةً دُونَ الْوَلَـدْ صَحَّتْ وَالِاسْتِثْنَاءُ لِلْحَمْلِ فَسَدْ

٣٥٧٩. ثِنْيَـاهُ لِلْحَمْـلِ وَشَرْطُ رَدِّهَـا أَوْ عِتْقِهَـا مِنْـهُ أَوِ اسْـتِيلَادِهَا

٣٥٨٠. أَوْ رَدِّ بَعْضِ الدَّارِ أَوْ رَدِّ الْعِـوَضْ مِنْهَا مُضِيُّ الْوَهْبِ شَرْطُـهُ انْـتَقَضْ

٣٥٨١. لَـوْ عَلَّـقَ التَّمْلِيـكَ لِلْـدَّيْنِ بِغَـدْ أَوِ الْـبَرَاءَاتِ لِـمَدْيُونٍ فَسَدْ

أَوْ بَادَ نِصْفُ مَالِهِ فَهْوَ يُرَدْ

٣٥٨٢. يَـصِحُّ لِلْمُعْمَـرِ طُـولَ الْعُمْـرِ عُمْـرَاهُ ثُـمَّ الْـوَارِثِينَ فَاشْـعُرِ

٣٥٨٣. وَقَـوْلُ دَارِي لَـكَ رُقْبَـىٰ يَبْطُـلُ وَعِنْدَ يَعْقُـوبَ يَـجُوزُ فَـاعْقِلُوا

٣٥٨٤. وَالـصَّدَقَاتُ كَالْـهِبَاتِ تَجْـرِي **فِي الْقَـبْضِ حُكْـمًا وَالـشُّيُوعِ فَـادْرِ**

٣٥٨٥. وَنَـذْرُهُ تَصَـدُّقًا بِالْـمَـالِ عَـلَى الْـمُزَكِّي ذَاكَ لَا الْكَمَـالِ

٣٥٨٦. وَعَـمَّ فِي الْـمِلْكِ وَلَـٰكِنْ يَلْـزَمُ بِقَـدْرِ مَـا يَـحْتَاجُهُ وَيَغْـرَمُ

كِتَابُ الْإِجَارَاتِ

٣٥٨٧. وَهْـيَ شِرَا مَنْفَعَـةٍ مَفْهُومَـةْ فِي مُـدَّةٍ بِـأُجْرَةٍ مَعْلُومَـةْ

٣٥٨٨. طَـوْرًا بِـسُكْنَىٰ إِنْ ذِرَاعًـا وَقْتَـا وَأَيَّ وَقْـتٍ عَيَّنَـاهُ ثَبَتَـا

٣٥٨٩. وَتَـارَةً إِعْلَامُهَـا بِالتَّـسْمِيَةْ كَالـصِّبْغِ أَوْ بِخَيْطَـةٍ لِلْأَقْبِيَـةْ

٣٥٩٠. وَتَـارَةً تُعْلَـمُ بِالْإِشَـارَةْ كَنَقْـلِ ذَا الْـبُرِّ إِلَىٰ كُـوَارَةْ

٣٥٩١. وَصَـحَّ لِلْأُجْـرَةِ مَـا صَـحَّ ثَمَـنْ وَالْأَجْـرُ لَا يُمْلَـكُ بِالْعَقْـدِ وَلَـنْ

٣٥٩٢. بَـلْ بِاشْـتِرَاطِ النَّقْـدِ أَوْ بِالنَّقْـدِ أَوْ بِوَفَـا مَنْفَعَـةٍ فِي الْعَقْـدِ

٣٥٩٣. أَوْ قُـدْرَةٍ عَلَيْـهِ لَـٰكِنْ تَبْطُـلُ أُجْرَةُ مَا اسْتُؤْجِرَ غَـصْبًا يَحْصُلُ

وَالطَّبْخُ بِالْغَرْفِ لِذَاكَ يَكْمُلُ

٣٥٩٤. لَـٰكِنْ لِرَبِّ الدَّارِ وَالْأَرْضِ طَلَبْ مَا لَمْ يُوَقَّـتْ أَجْـرُ يَوْمِـهِ وَجَـبْ

٣٥٩٥. كَذَاكَ لِلْجَمَّـالِ قِسْطُ الْـمَرْحَلَةْ وَمَـنْ يَخِـطْ حِـينَ يُـوَفِّي عَمَلَـهْ

٣٥٩٦. وَمِثْلُـهُ الْقَـصَّارُ فَـاحْفَظْ مَـسْأَلَةْ وَالْـخُبْزُ بِـالْإِخْرَاجِ يُـوفَىٰ بَدَلَـهْ

٣٥٩٧. وَبَعدُ لَا يَضْمَنُ مَهْمَـا احْتَرَقَا عَلَيْـهِ وَالْأَجْـرُ لَـهُ، فَحَقَّقَـا

٣٥٩٨. وَيَـسْتَحِقُّ الْأَجْـرَ فِي الْأَلْبَـانِ إِذَا أَقَامَهَـا لَـدَى النُّعْمَـانِ

وَعِنْدَ تَشْرِيحٍ رَأَى الْحَبْرَانِ

٣٥٩٩. وَتُحْـبَسُ الْعَـيْنُ الَّتِـي لِـصَنْعَتِهْ فِي الْعَـيْنِ تَـأْثِيرٌ لِأَخْـذِ أُجْرَتِـهْ

٣٦٠٠. كَالْقَصْرِ وَالصِّبْغِ وَإِنْ مَعْهُ وُضِـعْ فَالْأَجْرُ يَلْغُو وَالضَّمَـانُ مُرْتَفِـعْ

٣٦٠١. لَـٰكِنَّمَـا الْجَـمَّالُ وَالْـمَـلَّاحُ حَبْـسُهُمَـا لِلْعَـيْنِ لَا يُبَـاحُ

٣٦٠٢. وَالشَّرْطُ مَهْمَـا كَانَ فِعْلُ الصَّانِعِ بِنَفْـسِهِ، لَا يَـسْتَنِيبُ فَاسْـمَعِ

وَجَازَ أَنْ يُطْلَقَ ذَٰلِكَ فَعِ

فَصْلٌ

٣٦٠٣. مُـسْتَأْجِرٌ لِنَقْـلِ أَهْـلِ بَعْـضِهِمْ مَـاتَ لَـهُ الْأَجْـرُ بِقِـسْطِ حَـيِّهِمْ

٣٦٠٤. وَعَــوْدُهُ بِــالطِّرْسِ أَوْ بِــالْبُرِّ لِـــمَوْتِ ذَاكَ مُقَسِطٌ لِلْأَجْرِ

٣٦٠٥. مُحَمَّــدٌ فِي الطِّــرْسِ أَجْــرُ الْكُــرِّ يَقْضِـــي بِهِ وَزُفَـرٌ فِي الْـبُرِّ

بَابُ مَا يَجُوزُ فِي الإِجَارَةِ وَمَا يَكُونُ خَلافًا فِيهَا

٣٦٠٦. إِجَــارَةُ الْحَـانُوتِ وَالــدَّارِ بِــلَا بَيَــانِ مَــا يُعْمَــلُ جَــازَتْ كَمُــلَا

٣٦٠٧. يَعْمَلُ مَـا شَـاءَ سِـوَى الْإِسْكَانِ لِلْقَــيْنِ وَالْقَــصَّارِ وَالطَّحَّــانِ

٣٦٠٨. وَالْأَرْضِ لِلْـزَّرْعِ بِـأَنْ يَـزْرَعَ مَـا يَشَاءُ أَوْ يَزْرَعَ نَوْعًا فَاعْلَمَـــا

وَيَسْتَحِقُّ شُرْبَهَا وَاللُّقَمَـــا

٣٦٠٩. وَلِلْبِنَــا وَالْغَــرْسِ وَقْتًــا وَإِذَا مَضَىٰ أَعَادَ الْأَرْضَ بَعْـدَ قَطْـعِ ذَا

٣٦١٠. مَــا لَمْ يُــؤَدِّ قِيمَــةَ الْــمَقْلُوعِ **ذُو الْأَرْضِ أَوْ يَتْرُكْـهُ كَالْـــمُطِيعِ**

٣٦١١. لِوَاضِعِ الْبِنَاءِ وَالْـــمَزْرُوعِ **وَالْقَصْبِ مِثْلِ الشَّجَرِ الْـمَوْضُوعِ**

٣٦١٢. وَالْحَـامِلَاتُ لِلرُّكُــوبِ تُكْــرَىٰ وَالْحَمْـلُ إِنْ أَطْلَـقَ أَوْ إِنْ أَظْهَـرَا

٣٦١٣. لَٰكِنْ إِذَا أَطْلَقَ يَرْكَـبْ مَـنْ يَشَا وَإِنْ يُقَيِّــدْهُ بِغُــرْمٍ بَطْــشَا

٣٦١٤. كَذَٰلِكَ الثَّوْبُ وَمَا اسْتِعْمَـــالُهْ مُـــخْتَلِفٌ بِالْفَــاعِلِينَ حَالُــهْ

٣٦١٥. أَمَّــا الْعَقَــارُ وَالَّــذِي لَا يَخْتَلِـفْ بَيْنَ الْوَرَى اسْتِعْمَالُهُ لَـيْسَ يَقِـفْ

٣٦١٦. وَإِنْ يُسَمِّ النَّوْعَ وَالْقَدْرَ لِـمَـــا يُحْمَلُ فَالْأَخِيرُ مِنْهُ يُحْتَمَـــا

٣٦١٧. **وَإِنْ تَعَدَّى الْـــمَوْضِعَ الْـمُعَيَّنَا** وَقْـتَ الْكِـرَىٰ ثَمَّـةَ عَـادَ ضَـمِنَا

٣٦١٨. وَيَــضْمَنُ الرَّاكِــبُ بِــالْإِرْدَافِ لِغَــيْرِهِ النِّــصْفَ لَــدَى الــتَّلَافِ

٣٦١٩. مُــسْتَأْجِرٌ لِلْحَمْــلِ زَادَ يَــضْمَنُ بِقَــدْرِ مَــا زَادَ عَلَيْــهِ فَــافْطُنُوا

٣٦٢٠. وَالْكَبْحُ وَالضَّرْبُ لَدَى النُّعْمَانِ ... مُضَمَّنٌ وَخَالَفَ الْحَبْرَانِ
٣٦٢١. كَمُوكِفِ الْمُسْرَجِ بِالْعَتَادِ ... وَضَمَّنَاهُ مَبْلَغَ ازْدِيَادِ
٣٦٢٢. وَمُكْتَرِي الْحِمَارِ بِالسَّرْجِ إِذَا ... أَسْرَجَهُ بِالْمِثْلِ لَا يَضْمَنُ ذَا
٣٦٢٣. وَسَالِكُ الْمُعْتَادِ فِي الطُّرْقِ إِذَا ... **كَانَ سِوَى الْمَشْرُوطِ لَا غُرْمَ بِذَا**
٣٦٢٤. وَزَارِعُ الرُّطْبَةِ وَالْبُرِّ شَرَطْ ... يَضْمَنُ مَا يَنْقُصُ وَالْأَجْرُ سَقَطْ
٣٦٢٥. وَخَائِطُ الْقِبَا وَبِالذَّرْعِ أَمَرْ ... فَقِيمَةُ الثَّوْبِ عَلَيْهِ تُسْتَقَرْ
٣٦٢٦. وَإِنْ يُرِدْ صَاحِبُهُ أَخْذَ الْقِبَا ... وَدَفْعَ أَجْرِ الْمِثْلِ جَازَ فَاكْتُبَا

بَابُ الإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ

٣٦٢٧. تَفْسُدُ بِالشَّرْطِ وَأَجْرُ الْمِثْلِ لَهْ ... لَا يَتَعَدَّىٰ بِمُسَمًّى قَبْلَهْ
٣٦٢٨. آجَرَ دَارًا كُلَّ شَهْرٍ بِقَدَرْ ... صَحَّ بِشَهْرٍ وَإِذَا الْكُلَّ ذَكَرْ
٣٦٢٩. صَحَّ بِهَا وَكُلَّ شَهْرٍ يَسْكُنُ ... مِنْهُ قَلِيلًا صَحَّ فِيهِ فَافْطُنُوا
٣٦٣٠. وَإِنْ يُؤَجِّرْ سَنَةً صَحَّ بِلَا ... بَيَانِ قِسْطِ كُلِّ شَهْرٍ بَدَلَا
٣٦٣١. وَجَازَ أَخْذُ أُجْرَةِ الْحَمَّامِ ... وَأُجْرَةِ الْحَجَّامِ لَا الْإِمَامِ
٣٦٣٢. وَلَا بِعَسْبِ التَّيْسِ وَالْأَذَانِ ... وَالْحَجِّ وِالتَّعْلِيمِ لِلْقُرْآنِ
٣٦٣٣. وَالنَّوْحِ وَالْغِنَاءِ وَالْمَشَاعِ مِنْ ... غَيْرِ الشَّرِيكِ قَالَهُ الصَّدْرُ قَرَنْ
٣٦٣٤. تُسْتَأْجَرُ الظِّئْرُ بِأَجْرٍ أَوْ مُؤَنْ ... وَزَوْجُهَا عَنْ وَطْئِهَا لَا يُمْنَعَنْ
٣٦٣٥. ثُمَّ عَلَى الْمُرْضِعِ إِصْلَاحُ الْغِذَا ... وَفُسِخَتْ بِالْحَمْلِ إِنْ خِيفَ أَذَىٰ
٣٦٣٦. لَٰكِنْ مَتَىٰ تُرْضِعُهُ بِدَرِّ ... مِنْ نَعَمٍ لَيْسَ لَهَا مِنْ أَجْرِ

٣٦٣٧. مُعْطٍ لِيَنْسُجَ غَزْلَهُ بِالْعَشْرِ يَلْغُو وَلِلنَّسَّاجِ مِثْلُ الْأَجْرِ
٣٦٣٨. أَوْ بِقَفِيزٍ مِنْهُ حَمْلُ الْبُرِّ أَوْ خَبْزُهُ الْيَوْمَ كَذَا بِقَدْرِ

وَجَوَّزَا فِي كُلِّ ذَاكَ فَادْرِ

٣٦٣٩. وَأَخْذُ أَرْضٍ شَارِطَ الْكِرَابِ وَالزَّرْعِ وَالسَّقْيِ مِنَ الصَّوَابِ
٣٦٤٠. لَا شَارِطًا تَثْنِيَةً وَوَضْعَا لِلرَّوْثِ وَالْكِرَىٰ لِنَهْرٍ قَطَعَا
٣٦٤١. وَلَا ازْدِرَاعًا بِازْدِرَاعٍ أُخْرَىٰ كَذَٰلِكَ السُّكْنَىٰ بِسُكْنَىٰ تُجْرَىٰ
٣٦٤٢. مُسْتَأْجِرٌ شَرِيكَهُ لِحَمْلِ مَا بَيْنَهُمَا لَا أَجْرَ فِيهِ فَاعْلَمَا
٣٦٤٣. وَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ تِلْكَ سَلَّمَا قَدْرَ الْمُسَمَّىٰ إِذْ جَرَىٰ عَقْدُهُمَا
٣٦٤٤. وَمُكْتَرٍ إِلَىٰ بِلَادٍ أَبْهَمَا قَدْرَ الَّذِي يَحْمِلُهُ وَغَمْغَمَا
٣٦٤٥. وَحَمْلُ مَا يَحْمِلُهُ النَّاسُ فَمَا يُغْرَمُ فِي الطَّرِيقِ هَلْكًا هَجَمَا
٣٦٤٦. وَإِنْ يُبَلِّغْهُ إِلَىٰ مَوْضِعِ مَا قَدْ شَرَطَا لَهُ الْمُسَمَّىٰ حَتَمَا
٣٦٤٧. لَٰكِنْ إِذَا مَا طَاوَعَا شَرْطَهُمَا مِنْ قَبْلِ حَمْلٍ وَازْدِرَاعٍ عُلِمَا
٣٦٤٨. يُنْقَضُ ذَاكَ الْعَقْدُ مَهْمَا اخْتَصَمَا دَفْعًا لِآثَارِ الْفَسَادِ فَافْهَمَا

بَابُ ضَمَانِ الْأَجِيرِ

٣٦٤٩. وَالْعَيْنُ فِي يَدِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكْ أَمَانَةٌ وَضَمَّنَاهُ إِنْ هَلَكْ

إِلَّا الْحَرِيقَ وَالْعَدُوَّ إِنْ فَتَكْ

٣٦٥٠. وَهْوَ الَّذِي بِالْعَمَلِ الْأَجْرَ اسْتَحَقْ كَالْقَصْرِ بَلْ يَغْرَمُ خَرْقَهُ بِدَقْ

٣٦٥١. ثُمَّ الْـــمُكَارِي ضَامِنٌ إِذَا انْقَطَعْ حَبْـلٌ بِـهِ يَـشُدُّ كُلَّمَـــا رَفَـعْ
٣٦٥٢. وَغَــيْرَ إِنْــسَانٍ بِفُلْـكٍ غَرِقَــا بِالْـــــمَدِّ أَوْ حَمَّالِ شَيْءٍ زَلِقَـا
٣٦٥٣. وَفِي انْكِـسَارِ الـدَّنِّ فِي الـسَّبِيلِ قِيمَتُـــهُ فِي مَوْضِـعِ التَّحْمِيـــلِ
٣٦٥٤. بِغَيْرِ أَجْرٍ أَوْ بِمَوْضِعِ انْكَـــسَرْ وَأَجْـرُهُ عَـلَى الْحِـسَابِ يُعْتَـبَرْ
٣٦٥٥. لَا يَغْـرَمُ الْبَـزَّاغُ وَالْفَـصَّادُ مَـا يَعْطَبُ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ فَاعْلَمَـــا
٣٦٥٦. وَمَـا عَـلَى الْبَـزَّاغِ وَالْفَـصَّادِ غُرْمٌ بِفَتْقِ الْـمَوْضِعِ الْــمُعْتَـادِ
٣٦٥٧. وَمَا عَلَى الْوَحْدِ ضَمَـانُ مَا عَطَبْ بِفِعْلِـهِ ثُـمَّ لَـهُ الْأَجْـرُ وَجَـبْ
٣٦٥٨. بِبَذْلِـــهِ لِنَقْــصِهِ فِي مُدَّتِـــهْ وَإِنْ يَكُــنْ عَــنْ عَمَـلٍ لِخِدْمَتِـهْ
٣٦٥٩. كَمَــنْ غَـدَا مُـشَاهِدًا فِي الْغَـنَمِ يَرْعَاهُ أَوْ خَـصَّ بِـبَعْضِ الْـخَدَمِ

بَابُ الإِجَارَةِ عَلَى أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ

٣٦٦٠. لَـوْ رَدَّ ذَا الْأَجْـرِ بِتَرْدِيـدِ عَمَـلْ ثَوْبٍ مَضَـــىٰ وَفِي زَمَـانَيْنِ بَطَـلْ
٣٦٦١. فَـــصَحَّ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّـــانِي وَذَاكَ عِنْدَ شَيْخِنَا النُّعْمَـــــانِ
٣٦٦٢. وَجَـــوَّزَا ذَاكَ وَقَـــدْ قَـــالَ إِذَا رَدَّدَ فِي الدُّكَّانِ وَالْـــــمَنْزِلِ ذَا
٣٦٦٣. وَالْحَمْلُ فِي الدَّوَابِ وَالْـــمَسَافَةْ صَحَّ وَقَالَا فِيهِمَـــــا خِلَافَـهْ

بَابُ إِجَارَةِ الْعَمَلِ

٣٦٦٤. وَالْعَبْـدُ لِلْخِدْمَـةِ إِذْ يُــسْتَأْجِــرُ فَمَـــــا بِلَا شَرطٍ عَلَيْـهِ سَفَرُ
٣٦٦٥. مُــسْتَأْجِرٌ عَبْدًا بِحَجْــرٍ لِعَمَــلْ أَوْفَــاهُ لَا رَدَّ لَــهُ بِــلَا بَــدَلْ
٣٦٦٦. لَـوْ غَاصِـبٌ عَبْـدًا لِأُجْـرَةٍ أَكَـلْ فَلَا ضَـمَانَ عِنْـدَ شَـيْخِنَا الْأَجَـلْ

٣٦٦٧. وَإِنْ يُــؤَجِّرْ عَبْــدَهُ الــشَّهْرَيْنِ ذَيْـــنِ بِمِثْقَـــالَيْنِ أَصْـــفَرَيْنِ

٣٦٦٨. وَفِي إِبَاقِ الْعَبْدِ مَهْمَــــا اخْتَلَفَا وَالــسُّقْمِ تَحْكِـيمٌ لِـــحَالٍ عُرِفَــا

بَابُ الاخْتِلافِ فِي الإِجَارَةِ

٣٦٦٩. الْقَـــوْلُ فِي الْقَمِــيصِ وَالْقَبَــاءِ لِـصَاحِبِ الثَّـوْبِ بِـلَا خَفَــاءِ

٣٦٧٠. لِــذَاكَ فِي حُـــمْرَتِهِ وَالــصُّفْرَةْ وَالذِّكْرِ لِلْأَجْرِ وَحَـذْفِ الْأُجْـرَةْ

٣٦٧١. يَعْقُوبُ لِلْصَّانِعِ فِي الْــمُحْتَرِفِ مُحَمَّــدٌ بِــالْعُرْفِ فِيــهِ يَكْتَفِــي

٣٦٧٢. لَـٰكِنَّ يَعْقُـوبَ قَـضَـىٰ بِعَادَتِـهْ مُحَمَّـــدٌ فِيـــهِ رَأَىٰ بِـــشُهْرَتِهْ

٣٦٧٣. وَاعْتَمَــدَ الْأَوْسَــطُ مُعْتَادَهُمَــا وَالْآخَرُ الشُّهْرَةَ فِيهِ فَاعْلَمَــــا

بَابُ فَسْخِ الإِجَارَةِ

٣٦٧٤. وَيَـسْقُطُ الْأَجْـرُ بِغَـصْبِ الـدَّارِ وَالْفَـسْخُ فِيهَـا بِـالْعُيُوبِ جَـارِ

٣٦٧٥. وَبِالْخَرَابِ وَانْقِطَاعِ الْـمَــــاءِ عَــنْ ضَــيْعَةٍ تُــزْرَعُ أَوْ زَجَــاءِ

٣٦٧٦. وَمَـوْتِ مَـنْ لِنَفْـسِهِ قَـدْ عَقَـدَا وَإِنْ تَكُــنْ لِغَــيْرِهِ لَــنْ تَفْـسُدَا

٣٦٧٧. وَصَحَّ فِيهَا الـشَّــــرْطُ لِلْخِيَارِ لَــــٰكِنَّهَا تُفْـسَخُ بِالْأَعْـــذَارِ

٣٦٧٨. كَمُكْــتَرِي الـــدُّكَّانِ لِلتِّجَــارَةْ تُفْسَخُ مَهْمَـــا أَفْلَسَ الْإِجَـارَةْ

٣٦٧٩. وَهـــٰكَذَا آجَــرَهُ، وَافْتَقَـــرَا يَبِيعُــهُ الْقَــاضِي بِـدَيْنٍ ظَهَــرَا

٣٦٨٠. وَمُكْـتَرِي الدَّابَّـةِ تَرْكُـهُ الـسَّفَرْ عُــذْرٌ وَمَــا تَـرْكُ الْكِـرَاءِ مُعْتَـبَرْ

٣٦٨١. وَمَــا بِعُــذْرٍ بَيْــعُ عَبْــدٍ آجَــرَا بَـلْ إِنْ أَبَـى الْخِدْمَـةَ ثُـمَّ سَـافَرَا

٣٦٨٢. أَفْلَـسَ خَيَّــاطٌ سِـوَاهُ اسْـتَأْجَرَا وَتَرَكَ الْأَعْمَــــالَ طُـرًّا عُـذِرَا

لَا إِنْ أَبَىٰ ذَا وَأَرَادَ أُخْرَىٰ

٣٦٨٣. مُسْتَأْجِرٌ أَوْ مُسْتَعِيرٌ أَوْ قَدَا   حَصِيدَ أَرْضٍ لَمْ يُغَرَّمْ أَبَدَا
٣٦٨٤. لَوْ أَقْعَدَ الْخَيَّاطُ وَالصَّبَّاغُ مَنْ   يَطْرَحُ بِالنِّصْفِ يَجُوزُ فَاعْلَمَنْ
٣٦٨٥. كَمُكْتَرِي الْعُودِ لِحَمْلِ مَحْمَلِ   مَا اعْتِيدَ وَالرُّؤْيَةُ خَيْرُ عَمَلِ
٣٦٨٦. وَالْمُكْتَرِي لِلزَّادِ مَهْمَا أَكَلَا   مِنْهُ لَهُ التَّعْوِيضُ عَنْهُ بَدَلَا

كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

٣٦٨٧. كِتَابَةُ الْمَمْلُوكِ لَوْ صَغِيرَا   يَعْقِلُ مِنْ مَوْلَاهُ أَوْ كَبِيرَا
٣٦٨٨. بِبَدَلٍ مُنَجَّمٍ مُؤَجَّلِ   تَصِحُّ أَنْ تُقْبَلَ أَوْ مُعَجَّلِ
٣٦٨٩. أَوْ قَالَ صَيَّرْتُ عَلَيْكَ أَلْفَا   يَعْتِقُ إِذْ نُجُومُهَا تُوَفَّىٰ
٣٦٩٠. أَوْ لَا فَقِنًّا عُدْتَ وَهْوَ يَخْرُجُ   مِنْ يَدِهِ لَا مِلْكِهِ فَخَرِّجُوا

[فَصْلٌ فِي الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ]

٣٦٩١. إِنْ يُبْقِ مَالًا أَوْ يَطَأْهَا أَوْ جَنَىٰ   مَوْلًى عَلَيْهَا أَوْ يُبِنْهَا ضَمِنَا
٣٦٩٢. وَإِنْ يُكَاتِبْهُ عَلَىٰ خُمُورِ   أَوْ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ أَوْ خِنْزِيرِ
٣٦٩٣. لَغَتْ وَيَعْتِقْ إِذْ قَضَى الْخَمْرَ وَفِي   قِيمَتِهِ يَسْعَىٰ بِأَنْفَعٍ وَفِي
٣٦٩٤. أَوْ فَعَلَى عَيْنٍ لِغَيْرٍ بِيَدِهْ   أَوْ مِئَةٍ بِشَرْطِ رَدِّ سَيِّدِهْ
٣٦٩٥. عَبْدًا وَأَمْضَاهُ عَلَىٰ كِتَابَتِهْ   يَعْقُوبُ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مِائَتِهْ
٣٦٩٦. وَصُحِّحَتْ بِالْحَيَوَانِ الْمُطْلَقِ   وَلِلْكَفُورِينَ بِخَمْرٍ مَذِقِ
٣٦٩٧. وَأَيُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا اسْتَحَقْ   قِيمَةَ خَمْرٍ وَبِقَبْضِهَا عَتَقْ

٣٦٩٨. وَقِيمَةُ الْخَمْرِ لَهُ، إِنْ أَسْلَمَا فَرْدٌ وَيَمْضِي عِتْقُهُ، إِنْ أَسْلَمَا

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَفْعَلَهُ

٣٦٩٩. لَهُ الشِّرَا وَالْبَيْعُ ثُمَّ السَّفَرُ وَالْمَنْعُ مِنْ مَوْلَاهُ لَا يُعْتَبَرُ

٣٧٠٠. وَجَائِزٌ تَزْوِيجُهُ، لِأَمَتِهْ وَالْعَبْدُ لَا يُمْنَعُ مِنْ كِتَابَتِهْ

٣٧٠١. فَإِنْ يُؤَدِّ بَعْدَ عِتْقِ الْأَوَّلِ جَازَ الْوَلَا أَوْ لَا فَمَوْلَاهُ يَلِي

٣٧٠٢. لَا نَكْحُهُ، بِغَيْرِ إِذْنٍ وَالْهِبَةْ وَالصَّدَقَاتُ بِالْكَثِيرِ يَا هِبَةْ

٣٧٠٣. وَالْكَفْلُ وَالْقَرْضُ وَعَتْقٌ بِبَدَلْ وَبَيْعُ نَفْسٍ وَبِنَكْحِ الْعَبْدِ ضَلْ

٣٧٠٤. وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ كَالْمُكَاتَبِ لَا عَبْدِ تَجْرٍ فِي الرَّقِيقِ لِلصَّبِي

وَهْوَ لَهُمْ عِنْدَ الْوَسِيطِ فَاكْتُبِ

٣٧٠٥. وَإِنْ شَرَى ابْنًا أَوْ أَبًا مُكَاتَبَا وَالصَّدْرُ فِي غِيرِ الْوَلَا ذَا قَدْ أَبَىٰ

٣٧٠٦. وَلَوْ شَرَىٰ أُمَّ ابْنِهِ مَعَ ابْنِهِ فَبَيْعُهَا مُحَرَّمٌ عَنْهُ نُهِي

٣٧٠٧. وَكُلُّ مَوْلُودٍ لَهُ، مِنْ أَمَتِهْ مُكَاتَبٌ فَكَسْبُهُ، فِي حِسْبَتِهْ

٣٧٠٨. وَإِنْ يُزَوِّجْ عَبْدَهُ، بِأَمَتِهْ وَأُدْخِلَ الْجَمِيعُ فِي كِتَابَتِهْ

٣٧٠٩. فَالْوَلَدُ الْحَادِثُ فِي الْكِتَابَةْ ومَعَهَا تَحْوِي امُّهُ اكْتِسَابَهْ

٣٧١٠. إِنْ يَتَزَوَّجْ حُرَّةً بِزَعْمِهَا مُكَاتَبٌ بِالْإِذْنِ بَعْدَ سِلْمِهَا

٣٧١١. كَانَ ابْنُهَا إِذَا اسْتَحَقَّتْ عَبْدَا وَمِثْلُهُ الْمَأْذُونُ أَيْضًا عُدَّا

٣٧١٢. هَٰذَا جَوَابُ صَدْرِنَا وَالثَّانِي وَرَدَّهُ، بِالْقِيمَةِ الشَّيْبَانِي

٣٧١٣. **وَالْعُقْرُ مَهْمَا الْمُشْتَرَاةُ تُسْتَحَقْ** عَلَيْهِ بِالْوَطْءِ لَهَا فِي الْحَالِ حَقْ

٣٧١٤. كَإِذْ تُرَدَّ لِلْفَسَادِ فِي الشِّـــــرَا وَفِي فَسَادِ الـنُّكْحِ حِينَ حَـرَّرَا

فَصْلٌ

٣٧١٥. وَإِنْ تَلِــدْ مِــنْ سَــيِّدٍ مُكَاتَبَــةْ **تَـمْضِ إِذَا شَاءَتْ عَـلَى الْـمُكَاتَبَةْ**

٣٧١٦. أَوْ عَجَـزَتْ وَهْـيَ لَـهُ أُمُّ وَلَـدْ وَلَا لِـمَنْ كَاتَـبَ مَـنْ دَبَّـرَ رَدْ

٣٧١٧. وَجَـازَ إِنْ كَاتَـبَ أُمَّ وَلَـدِ وَعَتَقَـتْ وَبَرِئَـتْ حِـينَ رَدِي

٣٧١٨. أَوِ الَّـذِي اسْـتَوْلَدَ لَـٰكِنَهُ عَتَـقْ بِمَوْتِـهِ مِـنْ غَـيْرِ سَـعْيٍ يَلْحَـقْ

٣٧١٩. وَالسَّعْيُ فِي الْـمَـالِ عَلَى الْـمُـدَبَّرِ أَوْ ثُلُثَـيْ قِيمَتِـهِ لِلْمُـعْـسِرِ

٣٧٢٠. وَسَـعْيُ مَـنْ دَبَّـرَ فِي الْكِتَابَـةْ إِنْ مَـاتَ فِي الْإِعْـسَارِ لِلْقَرَابَـةْ

٣٧٢١. فِي ثُلْثَـيِ الْقِيمَـةِ أَوْ ثُلْـثَيْ بَـدَلْ وَلَمْ يَـجِبْ عِنْدَهُمَا سِوَى الْأَقَـلْ

وَعِتْقُ مَنْ كُوتِبَ يُبْرِيهِ كَمَلْ

٣٧٢٢. وَصُلْحُ مَنْ كُوتِبَ بِالْأَلْفِ النَّسَا بِالنِّصْفِ نَقْدًا جَـائِزٌ فَاقْتَبِسَا

٣٧٢٣. وَإِنْ يُكَاتِبْـهُ بِمِثْـلِ قِيمَتِـهْ **مُؤَجَّلًا ذُوعَشْـرَةٍ فِي عِلَّتِهْ**

٣٧٢٤. تُنْقَضُ إِنْ لَمْ يَقْضِ ثُلْثَيْ مَا بَـذَلْ وَثُلْثَـهُ عِنْـدَ الْحُلُـولِ لِلْأَجَـلْ

٣٧٢٥. وَفَـسْخُهَا عِنْـدَ الْأَجِـيرِ يَبْطُـلُ إِذْ ثُلُثَـيْ قِيمَتِـهِ يُعَجِّـلُ

٣٧٢٦. وَوَافَـقَ الْآخَـرَ فِي قَـضِيَّتِهْ إِذَا يُكَاتِبْـهُ بِنِـصْفِ قِيمَتِـهْ

بَابُ مَنْ يُكَاتِبُ عَنِ الْعَبْدِ

٣٧٢٧. كَاتَبَ حُرٌّ عَنْ رَقِيقٍ وَقَضَـىٰ حُـرٌّ وَذَا مُكَاتَـبٌ مَـعَ الرِّضَـا

٣٧٢٨. كَاتَــبَ عَبْدَيْــهِ وَفَــرْدٌ قَــبِلَا وَمَـا دَرَى الْآخَـرُ جَـازَ فَـاعْقِلَا

٣٧٢٩. وَيُعْتَقَانِ بِأَدَا أَيِّهِمَــــــا وَمَا عَلَى الثَّانِي يَعُودُ فَاعْلَمَــــا

٣٧٣٠. وَمَا بِشَــــيْءٍ يُؤْخَذُ الْغَائِبُ بَلْ مَـا بِرِضَـاهُ عِـبْرَةٌ وَإِنْ حَـصَلْ

٣٧٣١. وَفِي فَتَـاةٍ عَقَـدَتْ عَـنْ نَفْـسِهَا وَطِفْلِهَا كَمَـا مَضَـىٰ فِي جِنْسِهَا

بَابُ كِتَابَةِ الْعَبْدِ الْـمُشْتَرَكِ

٣٧٣٢.لَـوْ وَكَّـلَ الْخَلِيطُ يَوْمًـا صَـاحِبَهْ فِي حَظِّــهِ بِالْعَبْــدِ أَنْ يُكَاتِبَــهْ

٣٧٣٣. بِمَبْلَــغٍ فَعَقَــدَا ثُــمَّ اقْتَــضَىٰ بَعْـضًا فَبِـالْعَجْزِ لَـهُ مَـا قَبَـضَا

٣٧٣٤. لَــوْ كَاتَبَاهَــا وَيَطَأْهَــا وَاحِــدُ فَوَلَــدَتْ فَقَــالَ مِنِّــيَ الْوَلَــدُ

٣٧٣٥. وَسَــارَ ثَانِيــهِ كَــذَا وَعَجَــزَتْ فَهِــيَ أُمُّ الْــمُبْتَدِي وَنَجَــزَتْ

٣٧٣٦. فَهْيَ لَـدَى الـسَّبْقِ وَلِيـدَةً غَـدَتْ فَتِلْــكَ أُمٌّ لِلْقَــدِيمِ نَجَّــزَتْ

فَالْأَوَّلُ اسْتَوْلَدَهَا وَنَجَّزَتْ

٣٧٣٧. وَيَـضْمَنُ الثَّـانِي جَـمِيعَ عُقْرِهَـا وَنِصْفَهُ الْبَادِي وَنِـصْفَ سِـعْرِهَا

٣٧٣٨. وَيَـضْمَنُ الْأَوَّلُ نِـصْفَ سِـعْرِهَا وَعُقْرِهَــا وَذَاكَ كُــلَّ عُقْرِهَــا

٣٧٣٩. وَقِيمَــةَ الْإِبْــنِ وَكَــانَ حُــرًّا وَدَافِــعُ الْعُقْــرِ لِتِلْــكَ يَــبْرَا

٣٧٤٠. وَجَعَــلَا الْكِتَــابَ وَاسْــتِيلَادَهَا لِأَوَّلٍ كَــانَ ادَّعَــىٰ وِلَادَهَــا

٣٧٤١. يَضْمَنُ نِصْفَ سِعْرِ مَنْ قَدْ كَاتَبَـهْ فِي قَوْلِ يَعْقُـوبَ فَـأَحْرِزْ مَذْهَبَـهْ

٣٧٤٢. وَأَوْجَبَ النِّصْفَ لِـمَـا كَانَ أَقَلْ مُحَمَّدٌ فِي السِّــعْرِ أَوْ بَاقِي الْبَـدَلْ

٣٧٤٣. وَلَــيْسَ لِلثَّــانِي وِلَادٌ وَنَــسَبْ وَيَضْمَنُ الْـعُقْرَ لَهَــا فَلْيُكْتَتَـبْ

٣٧٤٤. لَـوْ دَبَّـرَ الثَّـانِي وَلَا وَطْـئٌ فَعَـلْ فَعَجَـزَتْ فَـذَٰلِـكَ الْعَقْـدُ بَطَـلْ

٣٧٤٥. فَـذَٰلِـكَ الْعَقْـدُ بِعَجْزِهَـا بَطَـلْ فَـذَٰلِـكَ التَّـدْبِيرُ بِـالْعَجْزِ بَطَـلْ

٣٧٤٦. وَتِلْـــكَ أُمُّ وَلَـــدٍ لِلْأَقْـــدَمِ يَـضْمَنُ نِـصْفَ عُقْرِهَـا وَالْقِـيَمِ

وَالِابْنُ بِالْإِجْمَاعِ لِلْمُقَدَّمِ

٣٧٤٧. وَالْعَبْـدُ بَـيْنَ اثْنَـيْنِ ذَا قَـدْ دَبَّـرَهْ وَذَاكَ فِي الثَّـرْوَةِ كَـانَ حَـرَّرَهْ

٣٧٤٨. لَـوْ كَاتَبَاهَـا ثُـمَّ فَـرْدٌ حَـرَّرَا وَمُوسِرًا كَانَ وَعَجْزٌ قَـدْ جَـرَىٰ

٣٧٤٩. يَضْمَنُ مَـنْ حَـرَّرَ نِـصْفَ الْقِـيَمِ وَعَادَ بِالْغُرْمِ لَدَى الْـــــمُقَدَّمِ

قَالَا وَلَا عَوْدَ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ

٣٧٥٠. خُـيِّرَ مَـنْ دَبَّـرَ فِي التَّـضْمِينِ وَالسَّعْيِ أَوْ فِي عِتْقِهِ الْـــمُبِينِ

٣٧٥١. وَإِنْ يَكُنْ بِـالْعَكْسِ ذَا قَـدْ حَـرَّرَا وَذَاكَ مِـنْ بَعْـدُ لَـهُ قَـــدْ دَبَّـرَا

٣٧٥٢. خُـيِّرَ بَـيْنَ سَـعْيِهِ وَالْعِتْـقِ وَمَـا عَـلَىٰ مُعْتِقِـهِ مِـنْ حَـقِّ

٣٧٥٣. وَيُـــبْطِلَانِ آخِـــرَ الْفِعْلَـــيْنِ وَأَوْجَبَـــا فِي أَوَّلِ الْفَـــصْلَيْنِ

٣٧٥٤. ضَمَـــــانَ مَنْ دَبَّـرَ لِلْمُحَـرَّرِ أَنْ يَـضْمَنَ الْـــمُعْتِقُ لِلْمُـدَبِّرِ

نِصْفًا مِنَ السِّعْرِ وَلَوْ فِي الْعُمْرِ

بَابُ مَوْتِ الْمُكَاتَبِ وَعَجْزِهِ وَمَوْتِ الْمُولِي

٣٧٥٥. مُكَاتَبٌ أُعْسِـــــرَ عَنْ نَجْمٍ وَلَهْ وَجْــهٌ فَيَــوْمَيْنِ وَيَوْمًــا أَمْهَلَــهْ

٣٧٥٦. أَوْ عَجَــزَ الْحَــاكِمُ ذَا وَفَــسَخَا وَعِنْدَ يَعْقُـــوبَ بِنَجْمَيْنِ الرَّخَا

٣٧٥٧. وَعَـادَ بِـالتَّعْجِيزِ قِنًّـا إِنْ طَلَـبْ مَوْلَاهُ فَسْخًا وَلَهُ مَا قَـدْ كَـسَبْ
٣٧٥٨. فَإِنْ يَمُتْ ذَا ثَـرْوَةٍ يَقْضِ الْبَـدَلْ وَآخِـرُ الْحَيَـاةِ عِتْقُـهُ حَـصَلْ
٣٧٥٩. أَوْ لَمْ يَـدَعْ مَـالًا وَلَـٰكِنْ وَلَـدَا مِـنْ بَعْـدِ مَـا كُوتِـبَ كَـانَ وَلَـدَا
٣٧٦٠. كَالْأَبِ يَسْعَىٰ وَمَضَـىٰ عِتْقُهُمَـا وَالْوَلَدُ الْـمُبْتَاعُ لَنْ يُنَجَّمَـا
٣٧٦١. وَعَـادَ قِنًّـا حِـينَ لَـمْ يُعَجِّـلِ وَأَوْجَبَـا تَنْجِيمَـهُ كَـالْأَوَّلِ
٣٧٦٢. فَـإِنْ شَرَى ابْنًـا ثُـمَّ مَـاتَ وَتَـرَكْ وَفَـاهُ لِلْإِبْـنِ بِـإِثْرِ مَـا مَلَـكْ
٣٧٦٣. كَمَـا إِذَا كَانَـا مُكَـاتَبَيْنِ مَعًـا بِعَقْـدٍ وَاحِـدٍ بِـدَيْنِ
٣٧٦٤. وَإِنْ يُخَلِّـفْ وَلَـدًا مِـنْ حُـرَّةْ ثُـمَّ دُيُونًـا مُوفِيَـاتٍ أَمْـرَهْ
٣٧٦٥. جَنَـىٰ وَخَـصَّ قَوْمَهَـا بِـالْغُرْمِ فَلَـيْسَ عَجْـزُ الْأَبِ فِي ذَا الْحُكْـمِ
٣٧٦٦. بَلْ عَجْزُهُ فِي الْحُكْمِ بِالْإِرْثِ لَهُمْ بَعْـدَ اخْتِـصَامِ قَوْمِـهِ وَقَـوْمِ أُمْ
٣٧٦٧. وَمَا قَضَاهُ السَّيِّدُ الْـمُكَاتِـبُ مِـنَ الزَّكَـاةِ قَبْـلَ عَجْـزٍ طَيِّـبُ
٣٧٦٨. كَاتَبَ عَبْدًا قَـدْ جَنَـىٰ وَمَـا دَرَىٰ يَفْدِيـهِ أَوْ يَدْفَعُـهُ أَوْ عُـسِرَا
٣٧٦٩. كَـذَاكَ إِنْ يَجْـنِ مُكَاتَـبٌ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَالْعَجْـزُ بَعْـدَ ذَاكَ تَـمْ
٣٧٧٠. وَإِنْ قَـضَىٰ عَلَيْـهِ فِي كِتَابَتِـهْ يُبَـاعُ عِنْـدَ الْعَجْـزِ فِي جِنَايَتِـهْ
٣٧٧١. لَوْ مَاتَ مَنْ كَاتَبَ مِنْ نَجْمِ الْبَدَلْ وَهْوَ بِعِتْقِ الْكُلِّ لَا الْبَعْضِ بَطَلْ

كِتَابُ الْوَلَاءِ

٣٧٧٢. وَهْـوَ لِـمَنْ أَعْتَـقَ أَوْ أَسْـبَابَهْ بَـاشَرَ كَالتَّـدْبِيرِ وَالْكِتَابَـةْ
٣٧٧٣. أَوْ مَـنْ غَـدَا مُـسْتَوْلِدًا لِأَمَتِـهْ أَوْ مَلَـكَ الْـمَحْرَمَ مِـنْ قَرَابَتِـهْ

٣٧٧٤. وَشَرْطُـــهُ لِغَــيْرِهِ أَوْ سَـــائِبَةْ لَغْـوٌ وَيَــخْتَصُّ الْـوَلَاءُ صَـاحِبَهْ

٣٧٧٥. وَحَامِـلٌ مِـنْ زَوْجِهَـا الْقِـنِّ إِذَا مَا أُعْتِقَـتْ كَـانَ وَلَاءُ الْحَمْـلِ ذَا

٣٧٧٦. لِقَوْمِهَـــا دَأْبًـــا كَـــذَا إِنْ طُلِّقَـــتْ لَغْوٌ وَنِصْفَ الْعَـامِ بَعْـدُ أُعْتِقَـتْ

٣٧٧٧. لَـٰكِنْ يُـجَرُّ الْعَبْدُ مَهْمَـــا أُعْتِقَـا وَلَا ابْنِـــهِ لِقَوْمِـــهِ فَحَقِّقَـــا

٣٧٧٨. وَإِنْ تَلِـدْ مُعْتَقَـةٌ مِـنْ عَجَمِـي يَلِي ابْنَـهُ الْـمُعْتِقُ عِنْـدَ الْأَعْظَـمِ

وَإِنْ يَكُنْ مُوَالِيًا لِـمُسْلِمِ

٣٧٧٩. وَآخِرُ الْـمُعْتِقِ مِـــنْ ذِي النَّسَبِ لَا عَنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَكِّرْ تُـصِبِ

٣٧٨٠. لَوْ بَعْدَ مَوْلَاهُ تَـوَىٰ حَـازَ الثَّـرَىٰ أَوْلَادُ مَــوْلَاهُ الـذُّكُورُ فَاسْــطُرَا

٣٧٨١. وَمَـا لِأُنْثَـىٰ مِـنْ وَلَاءٍ يَلْحَـقُ فِي غَـيْرِ مَـنْ تَعْتِـقُ أَوْ مَـنْ تُعْتَـقُ

٣٧٨٢. أَوِ الَّـــذِي بِيَـــدِ مَـــنْ تُكَاتَـــبُ أَوِ الَّذِي كَاتَبَهُ الْـــــــمُكَاتِبُ

٣٧٨٣. وَلَيْسَ لِابْـنِ الْأَخِ حَـقٌّ فِي الْـوَلَا مَعْ عَمِّـهِ فِي الْعَـصَبَاتِ فَـاعْقِلَا

فَصْلٌ فِي وَلَاءِ الْمُوَالَاةِ

٣٧٨٤. وَمَنْ يُوَالِ رَجُلًا إِذْ أَسْلَمَـــــا فِي الْإِرْثِ وَالْعَقْلِ بِـــشَرْطٍ لَزِمَا

٣٧٨٥. وَارِثُـهُ مَـعْ عَـدَمِ الْـوَارِثِ لَـهْ وَجَـــائِزٌ لِغَـــيْرِهِ أَنْ يَنْقُلَـــهْ

٣٧٨٦. إِلَّا إِذَا مَـــا كَـــانَ عَنْـــهُ عَقِـــلَا وَمَا لِــــمَوْلَى الْعِتْـقِ أَنْ يَنْـتَقِلَا

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

٣٧٨٧. لَوْ بَاعَ بِـــالْإِكْرَاهِ مِـمَّنْ يُوعِـــدُ بِالْـحَبْسِ وَهْوَ ذُو اقْتِـدَارٍ يُفْسِدُ

٣٧٨٨. وَقَبْضَهُ الْأَيْمَانَ طَوْعًا أَمْضَىٰ كَذَاكَ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ أَيْضًا

٣٧٨٩. يَضْمَنُ شَارٍ قَابِضٍ قِيمَتَهُ بِالْهُلْكِ أَوْ يَضْمَنُ مَنْ أَكْرَهَهُ

٣٧٩٠. مِنْ مَيْتَةٍ إِنْ يُبْغَ مِنْهُ الْأَكْلُ أَوْ قَطْعُ عُضْوٍ فَعَلَيْهِ الْأَكْلُ

٣٧٩١. وَمُكْرَهُ الْكُفْرِ يُبَاحُ إِنْ نَطَقْ تَوْرِيَةً وَإِنَّمَا الصَّبْرُ أَحَقْ

٣٧٩٢. كَمُكْرَهٍ فِي هُلْكِ مَالِ مُسْلِمِ وَخُصَّ مَنْ أَكْرَهَهُ بِالْمَغْرَمِ

٣٧٩٣. أَوْ أَمْرِهِ بِالْقَتْلِ ثُمَّ أَقْدَمَا يَأْثَمُ وَالْقَتْلُ عَلَىٰ مَنْ أَلْزَمَا

٣٧٩٤. وَإِنْ يُطَلِّقْ أَوْ يُحَرِّرْ مُكْرَهَا يَعُودُ بِالْغُرْمِ عَلَى مَنْ أَكْرَهَا

٣٧٩٥. بِقِيمَةِ الْعَبْدِ وَنِصْفِ الْمَهْرِ أَوْ ذَاكَ مِنْ قَبْلِ الدُّخُولِ يَجْرِي

٣٧٩٦. أَوْ بِزِنًى حُدَّ لَدَى الصَّدْرِ وَإِنْ بِرَدِّهِ زَوْجَةَ ذَاكَ لَمْ تَبِنْ

كِتَابُ الْحَجْرِ

٣٧٩٧. عَقْدُ الْعَبِيدِ وَالصِّغَارِ الْعُقَلَا بِغَيْرِ إِمْضَا الْأَوْلِيَاءِ أُبْطِلَا

٣٧٩٨. وَلَمْ يَجُزْ مِنْ ذِي جُنُونٍ غَلَبَا وَبَاطِلٌ إِقْرَارُهُ كَذَا الصِّبَا

وَضَمِنَا مَا أَتْلَفَاهُ فَاكْتُبَا

٣٧٩٩. وَمَا عَلَى الْمَوْلَىٰ بِقَوْلِ الْعَبْدِ حَقْ وَيَلْزَمُ الْمَالُ عَلَيْهِ إِذْ عَتَقْ

وَالْحَدُّ وَالْقِصَاصُ فِي الْحَالِ يُحَقْ

بَابُ الْحَجْرِ لِلْفَسَادِ

٣٨٠٠. وَلَمْ يَجِبْ فِي سَفَهٍ مِنْ حَجْرِ بَلِ الَّذِي يَبْلُغُ خَاطِي الْأَمْرِ

٣٨٠١. لَيْسَ لَنَا فِي الْمَالِ أَنْ نُمَكِّنَهْ أَوْ سِنُّهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَنَةْ

٣٨٠٢. وَأَوْجَبَا الْحَجْرَ بِهِ، وَيُوقَفُ   عَلَى رِضَا حَاكِمِهِ التَّصَرُّفُ
٣٨٠٣. وَلْيَسْعَ فِي الْقِيمَةِ عَبْدٌ حَرَّرَهْ   وَنَكْحُهُ، جَازَ بِمِثْلِ أَمْهَرَهْ
٣٨٠٤. وَالْحَجْرُ لَا يَمْنَعُ حَجًّا فَرْضَا   وَالنَّفَقَاتِ وَالزَّكَاةَ أَيْضَا
٣٨٠٥. لَٰكِنْ يَكُونُ الْمَالُ فِي يَدِ الثِّقَةْ   حَتَّىٰ يَرَىٰ مَصْلَحَةً وَأَنْفَقَهْ
٣٨٠٦. وَجَائِزٌ فِي ثُلْثِهِ، أَنْ يُوصِي   بِكُلِّ خَيْرٍ قَدْ أَرَادَ الْمُوصِي
٣٨٠٧. وَمَا عَلَى الْفَاسِقِ حَجْرٌ مُطْلَقَا   إِذَا غَدَا لِمَالِهِ، مُحَقِّقَا

فَصْلٌ فِي حَدِّ الْبُلُوغِ

٣٨٠٨. وَمَبْلَغُ الْغُلَامِ بِالْإِحْبَالِ   وَالِاحْتِلَامِ مِنْهُ وَالْإِنْزَالِ
٣٨٠٩. أَوْ لَا فَحَتَّىٰ يَنْتَهِي فِي الْعُمْرِ   إِلَىٰ ثَمَانٍ مِنْهُ بَعْدَ عَشْرِ
٣٨١٠. وَمَبْلَغُ الْأُنْثَىٰ بِحَيْضٍ وَحَبَلْ   وَالِاحْتِلَامِ وَبِسَبْعِ الْعَشْرِ حَلْ
٣٨١١. وَالْخَمْسِ بَعْدَ الْعَشْرِ قَالَا فِيهِمَا   رِوَايَةٌ عَنْهُ بِفَتْوَى الْعُلَمَا
٣٨١٢. وَالْقَوْلُ فِي الْبُلُوغِ لِلْمُرَاهِقِ   وَصَارَ كَالْبَالِغِ فِي الْحَقَائِقِ

بَابُ الْحَجْرِ لِلدَّيْنِ

٣٨١٣. لَا حَجْرَ فِي الدَّيْنِ وَلَٰكِنْ أَبَدَا   يُحْبَسُ أَوْ يَبِيعُ مَالًا وُجِدَا
٣٨١٤. فِي دَيْنِهِ، فَإِنْ تَكُ الدَّرَاهِمُ   ثَرَاهُ وَالدَّيْنَ قَضَاهُ الْحَاكِمُ
٣٨١٥. أَوْ فَيَبِيعُ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ   بِآخَرٍ خَالَفَهُ، فِي الدَّيْنِ
٣٨١٦. وَأَوْجَبَا عَلَيْهِ حَجْرَ الْحَاكِمِ   ثُمَّ يَبِيعُ الْمَالَ لِلْمُخَاصِمِ
٣٨١٧. إِذَا أَبَى الْقَضَاءَ لِلدَّيْنِ وَمَا   أَقَرَّ مِنْ بَعْدِ الْوَفَاءِ يَلْزَمَا

٣٨١٨. وَإِنْ لَــهُ دُونَ الــدِّيُونِ مَــالُ يُنْفِــقُ مِنْــهُ ذَاكَ وَالْعِيَــالُ

٣٨١٩. كَوُلْــدِهِ الْأَطْفَــالِ وَالزَّوْجَــاتِ ثُــمَّ ذَوِي الْأَرْحَــامِ مِــنْ جِهَــاتِ

٣٨٢٠. وَإِنْ يَقُــلْ لَا مَــالَ لِي لَا يُــحْبَسُ لَــهُمْ بِــلَا بَيِّنَــةٍ تُقْتَــبَسُ

٣٨٢١. إِلَّا بِمَــا دَلَّ عَلَى الْيَسَــارِ كَالْقَرْضِ وَالضَّمَــانِ وَالْأَمْهَــارِ

٣٨٢٢. وَإِنْ زَمَانًــا قَــدَّرَاهُ أَو ثِقَــةْ وَلَمْ يَــبِنْ مَــالٌ لِــذَاكَ أَطْلَقَــهْ

كَذَا إِذَا بَرْهَنَ فِيمَا نَطَقَهْ

٣٨٢٣. وَجَــازَ لِلْغَــرِيمِ أَنْ يُلَازِمَــهْ وَالْأَخْذُ مِنْ فَاضِلِ كَسْبٍ غَنِمَـهْ

٣٨٢٤. مِنْ غَيْرِ أَن يَمْنَعَهُ التَّصَــرُّفَا فِي سَـفَرٍ أَوْ حَـضَــرٍ تَــحَيُّفَا

٣٨٢٥. وَأَبْطَــلَا ذَلِــكَ عَمَّــنْ أَفْلَــسَا مَــا لَمْ يُــبَرْهِنْ بِالْيَــسَارِ اقْتَبَــسَا

٣٨٢٦. وَبَــائِعُ الــسِّلْعَةِ مِثْــلُ الْغُرَمَــا إِنْ قُبِضَتْ وَإِنْ تَفُتْ تَــسَلَّمَــا

٣٨٢٧. وَبَــائِعُ الــسِّلْعَةِ لَا يُخَــصَّصُ لَــٰكِنَّهَــا بَيْنَهُمَــا تُحَــصَّصُ

كِتَابُ الْمَأْذُونِ

٣٨٢٨. وَمُطْلَــقُ الْإِذْنِ لَــهُ الْبَيْــعُ وَأَنْ يَرْتَهِنَ الشَّــيْءَ وَإِنْ شَاءَ رَهَـنْ

٣٨٢٩. وَالْإِذْنُ فِي نَــوْعٍ يَعُــمُّ لَا فِي عَــيْنٍ لِأَكْــلٍ أَوْ فِي الِالْتِحَــافِ

٣٨٣٠. وَالدَّيْنُ وَالْغَصْبُ يَـصِحُّ إِنْ أَقَـرْ وَالنَّكْحُ وَالْإِنْكَاحُ مِنْهُ قَدْ هَـدَرْ

٣٨٣١. وَيَبْطُــلُ الْقَــرْضُ وَأَنْــوَاعُ الْهِبَــةْ وَالْعِتْــقُ مِنْــهُ وَكَذَا الْــمُكَاتَبَةْ

٣٨٣٢. لَــٰكِنْ لَــهُ إِهْــدَا يَــسِيرِ الْــمَطْعَمِ وَأَنْ يُــضِيفَ مُطْعِمِيــهِ فَــاعْلَمِ

٣٨٣٣. وَبَيْعُهُ فِي الــدَّيْنِ إِنْ لَمْ يَغْــدُ حَـقْ وَفَاضِــلُ الــدَّيْنِ عَلَيْهَــا ذِهْ عَتَــقْ

٣٨٣٤. ثُــمَّ انْتِهَــاءُ الْإِذْنِ وَالْـــمَأْذُونِ بِمَـــوْتِ مَـــوْلَاهُ أَوِ الْـجُنُـــونِ
٣٨٣٥. أَوْ بِـــاللُّحُوقِ مِنْـــهُ بِارْتِـــدَادِ أَوْ بِالْإِبَـــاقِ أَوْ بِالِاسْـــتِيلَادِ
٣٨٣٦. أَوْ حَجْـرِ مَـوْلَاهُ مَـعَ التَّـشْهِيرِ فِي أَكْثَـــرِ التُّجَّـــارِ لَا التَّـــدْبِيرِ
٣٨٣٧. وَهْــوَ بِمَـــا فِي يَـدِهِ إِذَا يُقِـرْ **صَحَّ لَدَى الصَّـدْرِ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ حَجْـرْ**
٣٨٣٨. وَلَمْ يُمَلَّـكْ رَبُّـــهُ مَـــا اكْتَـسَبَهْ إِنْ دَيْنَـــهُ اسْـتَغْرَقَهُ وَالرَّقَبَـةْ
٣٨٣٩. فَعِتْقُـــهُ فِي عَبْــدِهِ قَــدْ أَبْطَلَــهْ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُـحِــيطٍ جَازَ لَـهْ
٣٨٤٠. وَالْبَيْعُ وَالشِّـــرَاءُ مَا بَيْنَهُمَـــا بِالنَّفْعِ لِلْعَبْـدِ يَــجُوزُ فَاعْلَمَـــا
٣٨٤١. وَدَفْعُـــهُ لِلْعَبْــدِ مَـــا اشْـــتَرَاهُ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ ثَمَـــــنٍ أَلْغَاهُ
٣٨٤٢. وَعِتْقُهُ يَمْضِـــــي بِغُرْمِ قِيمَتِـهْ لِلْخَصْمِ وَالْفَـضْلُ لَـدَىٰ حُرِّيَتِـهْ
٣٨٤٣. وَبَيْعُـــهُ كَعِتْقِـــهِ فِي الْغَـــرْمِ إِنْ مُـشْتَرٍ غَيَّبَـــهُ عَـــنْ خَـصْمِ
٣٨٤٤. وَإِنْ بِعَيْـــبٍ رَدَّ عَـــادَ بِـــالْقِيَمْ وَالدَّيْنُ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْـمُبْتَاعِ تَـــمْ

وَإِنْ أَجَازَ أَخَذَ الْأَثْمَـــانَ ثَمْ

٣٨٤٥. وَإِنْ دَرَىٰ شَارِيهِ بِالـدَّيْنِ يَــجِبْ لِلْغُرَمَـــاءِ رَدُّهُ وَإِنْ يَغِـــــبْ
٣٨٤٦. بَائِعُهُ فَالْـمُـشْتَرِي لَا يَـخْـصِمُ **وَهْوَ لَدَى الْأَوْسَطِ خَصْمٌ فَـافْهَمُوا**
٣٨٤٧. وَإِنْ يَقُلْ قَادِمُ مِصْـــــرَ سَيِّدِي زَيْــدٌ فَبَــاعَ وَاشْــتَرَىٰ فِي الْبَلَــدِ
٣٨٤٨. يَلْزَمُــهُ مَــا كَــانَ فِي التَّجْـرِ وَلَا يُبَــاعُ إِنْ مَــوْلَاهُ غَــابَ فَــاعْقِلَا
٣٨٤٩. فَإِنْ أَبَى الْـمَوْلَىٰ وَبِالْإِذْنِ أَقَـــرْ بِيعَ وَإِلَّا لَا يُبَـــــاعُ إِنْ نَفَـرْ
٣٨٥٠. وَذُو الصِّبَا الْعَاقِلُ بَعْـدَ الْإِذْنِ فِي مَنْزِلِهِ الْـمَأْذُونِ فِي التَّصَـــرُّفِ

كِتَابُ الْغَصْبِ

٣٨٥١. يَلْزَمُ رَدُّ الشَّـــيْءِ حَيْثُمَـا غُصِبْ وَفِي تَوَى الْـمِثْلِيِّ مِثْلُـهُ يَـجِبْ

٣٨٥٢. وَتَلْزَمُ الْقِيمَةُ فِيمَــــا انْصَــرَمَا مِنْهُ لَدَى الْإِمَامِ يَوْمَ اخْتَصَمَـــا

٣٨٥٣. وَيَوْمَ غَـصْبِ الْعَـيْنِ عِنْـدَ الثَّـانِي وَحَالَـةَ الْعَقْـدِ لَـدَى الـشَّيْبَانِي

٣٨٥٤. وَفِي الَّـذِي لَمْ يَـكُ مِثْلِيًّـا تَــجِبْ قِيمَتُـهُ بِالوَقْـتِ يَـوْمَ مَـا غُـصِبْ

٣٨٥٥. أَوْ فِي ادِّعَاءِ الْهُلْكِ حَبْسٌ أَوْ يَـرَىٰ بِأَنَّـــهُ لَــو لَمْ يَفُــتْ لَأَظْهَــرَا

وَبَعْدُ يَقْضِي بِالضَّمَــانِ مُظْهِرَا

٣٨٥٦. وَالْغَصْبُ فِي الْـمَنْقُولِ لَا الْعَقَـارِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مِـنْ ضَمَــــانٍ جَـارِ

٣٨٥٧. لَـــٰكِنْ إِذَا يُنْقِــصُهُ بِالْفِعْـــلِ فَإِنَّـــهُ يَــــضْمَنُهُ كَالنَّقْــــلِ

وَأَوْجَبَ الْآخَرُ غُرْمَ الْكُلِّ

٣٨٥٨. وَمُـسْتَغِلُّ الْعَـيْنِ يُعْطِـي الْفُقَـرَا زَوَائِدَ الْغَلَّةِ عَمَّـا خَسِـــــــرَا

لَـٰكِنَّ يَعْقَوبَ بِذَاكَ لَا يَرَىٰ

٣٨٥٩. وَالرِّبْحُ فِي الْـمَغْصُوبِ وَالْوَدَائِـعِ كَمِثْـلِ ذَا عَـلَى الْخِـلَافِ الـشَّائِعِ

٣٨٦٠. بِغَـــيْرِ حِـــلِّ الِانْتِفَـــاعِ يَمْلِـــكُ قَبْلَ الضَّمَـــانِ غَاصِبٌ مُنْهَمِـكُ

٣٨٦١. بِالشَّـيِّ وَالطَّبْخِ وَطَحْنِ الْحَـــبِّ وَبِالْبِنَـاءِ مِنْـهُ حَـوْلَ الْـخُـشْبِ

٣٨٦٢. وَبِاتِّــــخَاذِ الـــسَّيْفِ وَالْإِنَـــاءِ مِنْ غَـيْرِ جِنْسِ الْحَجَـرَيْنِ شَـاءِ

٣٨٦٣. وَمَــا يَــصُوغُ الْحَجَــرَيْنِ يَهْلَــكُ **فِي مَذْهَبِ الشَّيْخِ وَنِعْـمَ الْـمَسْلَكُ**

٣٨٦٤. فِي الــشَّاةِ أَنْ تُــذْبَحَ وَالثَّــوْبِ إِذَا يُـخْرَقْ بِفُحْشٍ قِيمَةٌ مَـعْ تَـرْكِ ذَا

٣٨٦٥. أَوْ أَخْــذُهُ, مُــضَمَّنًا لِلْــنَّقْصِ وَفِي يَسِيرِ الْـخَرْقِ نَقْـصُ الْقَـصِّ
٣٨٦٦. وَإِنْ بَنَـىٰ فِي أَرْضٍ غَـيْرٍ وَغَـرَسْ فَرَّغَهَــا وَرَدَّهَــا بَــلَا شَــكَسْ
٣٨٦٧. وَإِنْ أَضَرَّ الْقَلْــــعُ لِلْمَـالِكِ أَنْ يَــضْمَنَ مَــا زَادَ وَيَحْوِيــهِ إِذَنْ
٣٨٦٨. فِي صَـبْغِهِ الْأَبْـيَضَ أَصْـلُ قِيمَتِـهْ وَلَتِّــهِ الــسَّوِيقَ مِثْــلُ عَبْرَتِــهْ
٣٨٦٩. فِي الْأَبْيَضِ الْـمَصْبُوغِ أَصْـلُ قِيمَتِـهْ وَفِي سَــوِيقٍ لَــتَّ مِثْــلُ عَبْرَتِــهْ
٣٨٧٠. وَإِنْ يَشَأْ أَخْذَهُـمَا وَرَدَّ مَــــا زَادَ بِسَمْنٍ وَصِبَاغٍ بِهِمَــــــا

فَصْلٌ

٣٨٧١. وَتُـمْلَكُ الْعَيْنُ الَّتِي قَـدْ غُـصِبَتْ إِذْ تُقْـضَى بِالْقِيمَـةِ حِـينَ غُيِّبَـتْ
٣٨٧٢. وَحَلْفِـهِ, فِي سِـعْرِهَا وَالْــمُعْتَبَرْ إِذَا يُــبَرْهِنَ انَّ ذَالِــكَ اكْثَــرْ
٣٨٧٣. فَــإِنْ بَــدَتْ أَكْثَــرَ بَعْــدَ الْغُــرْمِ بِحَلْفِـهِ, عَـادَتْ بِمِلْـكِ الْخَصْمِ
٣٨٧٤. وَلَمْ تَعُــدْ إِنْ ضُــمِنَتْ لِلْخَـصْمِ بِقَوْلِــهِ, أَوْ حُجَّــةٍ فِي الْحُكْــمِ
٣٨٧٥. إِنْ غَابَ مَغْصُوبٌ وَجَـاءَ بَعْـدَمَا سُلِّمَ لِلْمَـالِكِ مَا قَدْ زَعَمَــــا
٣٨٧٦. يُمْنَعْ وَإِنْ يُعْطَ بِحَلْفٍ مَنْ غَصَبْ فَالرَّدُّ أَوْ فَالتَّرْكُ لِلْأَصْـلِ وَجَـبْ
٣٨٧٧. مَنْ بَـاعَ مَغْـصُوبًا وَلِلْـرَّبِّ دَفَـعْ جَازَ وَلَـيْسَ الْعِتْـقُ كَـالْبَيْعِ يَقَـعْ
٣٨٧٨. زَوَائِدُ الْـمَغْصُوبِ مِثْلُ الْوَلَــدِ أَمَانَــــةٌ مَـا لَمْ يَقَــعْ تَعَـدِّ
٣٨٧٩. وَنَقْصُهَا يُضْــــمَنُ إِلَّا إِنْ بَقِي مَوْلُودُهَــا بِخَيْرِهَــا فَيَنْتَقِــي
٣٨٨٠. وَرَدُّهَا حُبْلَىٰ لَــهُ, لَا يُــــبْرِي إِنْ تُتْوَ بِالْــوِلَادِ عِنْدَ الـصَّـــدْرِ
٣٨٨١. وَإِذْ تَكُــونُ حُــرَّةً لَمْ تَغْـــرَمِ كَالنَّفْعِ بِالْغَصْبِ وَخَمْرِ الْـمُسْلِمِ

٣٨٨٢. إِذْ يَتْوِهَـــا وَلَا الْخَنَـــازِيرِ وَإِنْ تَكُـــونُ لِلـذِّمِّيِّ هَـــٰذِهِۦ ضَــمِنْ
٣٨٨٣. وَغَاصِبُ الْخَمْرِ مِنَ الْـمُسْلِمِ إِنْ خَلَّلَهَـــا يَرُدَّهَـــا وَلَا يُهِـــنْ
٣٨٨٤. وَدَابِـغُ الْجِلْـدِ كَـذَا وَجَـازَ أَنْ يَأْخُـذَ مَـا زَادَ الـدِّبَاغَ فَـاعْلَمَنْ
٣٨٨٥. وَالْخَـلُّ إِذْ يُتْلِفُـهُۥ يَغْـرَمْ وَمَـا فِي الْجِلْدِ غُرْمٌ وَهُمَا قَدْ عَمَّمَـــا
٣٨٨٦. وَيُوجِبُ الضَّمَـانَ أَتْوِ الْـمَعْزَفِ وَالسُّكَّرِ الْـمُرَاقِ وَالْـمُنَصَّـــفِ
٣٨٨٧. وَبَيْعُهَـــا صَـــحَّ وَلَـكِنَّهُمَـــا قَـدْ أَفْسَدَا وَمَا الضَّمَـانُ أَلْزَمَـا
٣٨٨٨. وَإِنْ يَمُتْ مُدَبَّرٌ مَـعْ مَـنْ غَـصَبْ فَالْغُرْمُ بِالْإِجْـمَاعِ فِيهِ قَـدْ وَجَـبْ
٣٨٨٩. كَـذَاكَ أُمُّ الْوُلْـدِ فِي قَوْلِـهِمَـــا وَالصَّدْرُ لَا يُوجِـبُ فِيهَـا مَغْرَمَـا

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

٣٨٩٠. وَالـــشَّفْعُ لِلْخَلِـيطِ فِي الْـــمَبِيعَةْ ثُـمَّ الْخَلِـيطُ فِي حُقُـوقِ الْقِيعَـةْ
٣٨٩١. كَالشُّـــــرْبِ وَالطَّرِيقِ ثُمَّ الْجَارِ وَمَـــنْ أَبَـــى فَـــالتِّلْوُ فِيـهِ جَـارِ
٣٨٩٢. وَمَـا بِوَضْـعِ الْجِـذْعِ فِي الْجِـدَارِ شِرْكٌ وَلَـــٰكِنْ هُـــوَ بِـــالْجِوَارِ

وَهْوَ عَلَى الرُّؤُوسِ بِالْـمِقْدَارِ

٣٨٩٣. وَالـــشَّفْعُ بِالْإِشْـــهَادِ يَـــسْتَقِرُّ وَمِلْكُهَـــا بِالْأَخْـــذِ يَـــسْتَمِرُّ

إِنْ بِالرِّضَا أَوْ بِالْقَضَاءِ فَادْرُوا

بَابُ طَلَبِ الشُّفْعَةِ وَالْخُصُومَةِ فِيهَا

٣٨٩٤. وَحِينَ يَدْرِي بِالشِّـــــرَا فَلْيُشْهِدِ عِنْـدَ الْعَقَـارِ أَوْ عَـلَىٰ رَبِّ الْيَـدِ

٣٨٩٥. وَبَعْـــدُ لَا تَبْطُـــلُ بِـــالتَّوَانِي بَلْ إِنْ مَضَى الشَّهْرُ لَدَى الـشَّيْبَانِي

أَوْ مَـجْلِسُ الْـحُكْمِ بِقَوْلِ الثَّانِي

٣٨٩٦. وَلْيُثْبِـتِ الـشَّفِيعُ أَهْـلَ الـسَّبَبِ وَالْبَيْـعَ إِذْ يُنْكِـرُهُ ذُو الـشَّغَبِ

٣٨٩٧. وَمَـا حُـضُورُ ثَمَـنٍ بِـلَازِمِ عَلَيْـهِ مِـنْ قَبْـلِ قَـضَاءِ الْـحَاكِمِ

إِلَّا بِمَـا يَرْوِي الْأَخِيرُ فَاعْلَمِ

٣٨٩٨. وَخَاصَـمَ الْبَـائِعَ لَـوْ فِي يَـدِهِ وَالْـمُشْتَرِي لَا بُدَّ مِنْ مَـشْهَـدِهِ

٣٨٩٩. ذُو الشَّفْعِ خَصْمٌ لِلْوَكِيلِ فِي الشِّرَا مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَقْبِـضْهُ مَـنْ أَمَـرَا

٣٩٠٠. ثُـمَّ لَـهُ خِيَـارُ عَيْـبٍ وَنَظَـرْ وَلَـيْسَ إِبـرَا الْـمُشْتَرِي بِمُعْتَـبَرْ

فَصْلٌ فِي الاخْتِلَافِ

٣٩٠١. وَالْقَوْلُ لِلْمُبْتَاعِ فِي فَـضْلِ الـثَّمَنْ **إِذَا ادَّعَى النَّقْصَ الـشَّفِيعُ فَـاعْلَمَنْ**

٣٩٠٢. وَحُجَّةُ الشَّفِيعِ مَهْمَـــا بَرْهَنَـا تَـــكُونُ عِنْـدَ الطَّـرَفَيْنِ أَقْمَنَـا

٣٩٠٣. إِذَا ادَّعَى الْبَـائِعُ قَـدْرًا فِي الـثَّمَنْ وَالْـمُـشْتَرَىٰ أَكْثَـرُ قَبْـلَ مَـا وَزَنْ

٣٩٠٤. وَالشَّفْعُ بِـالْأَدْوَنِ حَطًّـا لَـهُمَـا وَبِالْكَثِيرِ بَعْدَ وَزْنٍ عُلِمَـــا

٣٩٠٥. وَالْحَـطُّ فِي قَـدْرِ الـشَّفِيعِ يَظْهَـرُ فِي الْبَعْضِ لَا الْكُـلِّ وَزَيْـدٌ يُـذْكَرُ

٣٩٠٦. وَإِذْ يَكُونُ غَيرَهُ الْـمِثْلُ ثَمَـنْ فَالـشَّفْعُ فِي قِيمَـةِ ذَاكَ فَـاعْلَمَنْ

٣٩٠٧. وَمَا اشْتَرَىٰ بِغَيْرِ ذِي الْـمِثْلِ شَفَعْ بِقِيمَةٍ وَالْـمِثْلُ فِي الْـمِثْلِ دَفَـــعْ

٣٩٠٨. وَأَخْـذُهُ فِي الْحَـالِ بِالْـمُؤَجَّـلِ أَوْ صَـبْرُهُ إِلَى الْقَـضَاءِ الْآجِـلِ

٣٩٠٩. وَالـــشَّفْعُ بِالْقِيمَــةِ فِي الْخِنْزِيــرِ فِي شُــفْعَةِ الْكَــافِرِ مِــنْ كَفُــورِ

٣٩١٠. أَوْ قِيمَةُ الْبِنَاءِ وَالْأَثْمَـــــــانِ إِنْ غَـــارِسٌ شَـارٍ لَهَـا أَوْ بَـانِي

أَوْ كُلْفَةُ الْقَلْعِ بِلَا تَوَانِ

٣٩١١. وَإِنْ يَـضَعْهَا شَـافِعٌ وَتُـسْتَحَقْ فَقَوْدُهُ بِالثَّمَنِ الْمَخْصُوصِ حَقْ

٣٩١٢. وَإِنْ هَوَى الـدَّارُ وَجَفَّ الـشَّجَرُ يَأْخُـــــــذُهَا بِثَمَنٍ أَوْ يَذَرُ

٣٩١٣. وَحُـصَّةُ الْعَرْصَـةِ إِنْ هَـدَّ الْبِنَـا شَــارٍ وَلَا نَقْـصَ لَـهُ فَأَتْقِنَـا

٣٩١٤. وِلِلْــشَّفِيعِ الثَّمَــرُ الْقَــائِمُ فِي نَخْـلٍ وَمَـا أَثْمَـرَ بَعْـدُ فَـاعْرِفِ

٣٩١٥. وَإِنْ جَنَـاهُ مُـشْتَرِي الـدَّارِ إِذَنْ إِذْ طُرِحَـتْ حُـصَّتُهُ مِـنَ الـثَّمَنْ

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ أَوْ ضِدِّهِ

٣٩١٦. لَا شَفْعَ فِي الْفُلْكِ وَلَا فِي الْعَرَضِ وَالنَّخْـلِ وَالْبِنَـا بِغَـيْرِ أَرْضِ

٣٩١٧. بَـلْ هُـوَ فِي تَـمَلُّكِ الْعَقَـارِ بِالْـمَـالِ لَا الْأُجْرَةِ وَالْأَمْهَـارِ

٣٩١٨. أَوْ بَـدَلٍ لِلْخُلْـعِ أَوْ لِلـصُّلْحِ عَنْ دَمِ عَمْدِ الْقَتْلِ أَوْ فِي الْجُرْحِ

٣٩١٩. أَوْ عِـوَضٍ لِلْعِتْـقِ وَالْعَطَـاءِ بِغَيْرِ شَرْطِ عِوَضِ الْحَبَـــاءِ

٣٩٢٠. وَلَا الَّتِــي تُبَــاعُ بِالْخِيَــارِ لِبَــائِعٍ أَوْ لِفَــسَادٍ جَــارِ

٣٩٢١. مَـا لَمْ يَفُتْـهُ الْفَـسْخُ بِاخْتِيَـارِ وَلَـيْسَ فِي الْقِسْمَةِ شَـفْعٌ جَـارِ

٣٩٢٢. وَلَا يَعُـودُ الـشَّفْعُ بِالْإِرْجَـاعِ فِي خِيَـارِ شَرْطٍ أَوْ بِمَـرْأَى الْغَـرْفِ

٣٩٢٣. وَالْعَيْـبُ بِالْـحُكْمِ وَإِنْ رَدَّ بِـلَا حُكْـمٍ يَعُـدْ وَإِنْ هُمَـا تَقَـايَلَا

بَابُ مَا تَبْطُلُ بِهِ الشُّفْعَةُ

٣٩٢٤. وَتَرْكُهُ الْإِشْهَادَ مَعَ قُدْرَتِهِ ... وَصُلْحِهِ بِالْمَالِ عَنْ شُفْعَتِهِ
٣٩٢٥. يُبْطِلُهَا وَبَيْعُ مَا يَشْفَعُ بِهْ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْضِي بِتَلْكَ فَانْتَبِهْ
٣٩٢٦. وَمَوْتُهُ لَا الْمُشْتَرِي لِسَقْبِهْ ... وَإِنْ يَبِعْ لِغَيْرِهِ لَا شَفْعَ لَهْ
٣٩٢٧. أَوْ ضَمِنَ الْإِدْرَاكَ فَاحْفَظْ مَسْأَلَةْ ... وَإِنْ شَرَىٰ لِغَيْرِهِ لَنْ تُبْطِلَهْ
٣٩٢٨. وَبَاطِلٌ تَسْلِيمُهُ إِنْ أَخْبَرَا ... بِالْبَيْعِ بِالْأَلْفِ فَبَانَ أَنْزَرَا
٣٩٢٩. أَوْ بِشَعِيرٍ أَوْ بِبُرٍّ قِيمَتُهْ ... كَالْأَلْفِ أَوْ أَكْثَرَ عَادَتْ شُفْعَتُهْ
٣٩٣٠. أَوْ لِسِوَى الْمُخْبِرِ بَانَتْ بَيْعَتُهْ ... لَا إِنْ بَدَتْ مِنَ النُّضَارِ نَقْدَتُهْ
٣٩٣١. وَبَيْعُهَا إِلَى الْقَضَا الَّذِي يَلِي ... جِيرَانَهُ يُمْنَعُ شُفْعَ الْحَمَلِ
٣٩٣٢. وَإِنْ شَرَىٰ سَهْمًا بِمَالٍ وشَرَىٰ ... سَهْمًا فَفِي الْأَوَّلِ شُفْعَهُ جَرَىٰ
٣٩٣٣. وَإِنْ شَرَىٰ بِثَمَنٍ عَنْهُ دَفَعْ ... ثَوْبًا جَرَىٰ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعْ
٣٩٣٤. لَا بَأْسِ بِالْحِيلَةِ فِي مَنْعِ الشُّفَعْ ... عِنْدَ الْوَسِيطِ وَالْأَخِيرُ قَدْ مَنَعْ

أَرْبَعُ آلَافٍ هُنَا عَدٌّ وَقَعْ

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ

٣٩٣٥. وَلْيُعْتَبَرْ تَعَدُّدُ الْمُبْتَاعِ ... فِي أَخْذِ حَظِّ الْبَعْضِ لَا الْبَيَّاعِ
٣٩٣٦. وَمَنْ شَرَىٰ سَهْمًا بِدَارٍ وَقُسَمْ ... فَلِلشَّفِيعِ قِسْمُ شَارِيهِ يُتِمْ
٣٩٣٧. وَيَأْخُذُ الْمَأْذُونُ مِنْ سَيِّدِهِ ... شُفْعَتَهُ كَأَخْذِهِ مِنْ عَبْدِهِ
٣٩٣٨. وَجَوَّزَ الشَّيْخَانُ لِلْوَلِيِّ ... تَسْلِيمَ حَقِّ شُفْعَةِ الصَّبِيِّ

كِتَابُ الْقِسْمَةِ

٣٩٣٩. وَيَنْصِبُ الْحَاكِمُ عَـدْلًا قَاسِمَـا مُؤْتَـمَنًا فِي الِاقْتِسام عَالِـمَـا
٣٩٤٠. يَرْزُقُهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَـالِ وَإِنْ أَبَـىٰ يَنْـصِبُ ذَا اسْـتِبْدَالِ
٣٩٤١. وَلَا يُعَيِّنْ قَاسِمًا بَلْ يَمْنَـعُ مِنِ اشْتِرَاكِ الْقَاسِمِينَ فَاسْمَعُوا
٣٩٤٢. وَأُجْـرَةُ الْقَسْمِ لَـدَى الْإِمَـامِ بِعَـدَدِ الـرُّؤُوسِ لَا الـسِّهَامِ
٣٩٤٣. لَا يُقْسَمُ الْعَقَـارُ بِـالْإِقْرَارِ بِـالْإِرْثِ أَوْ يَـشْهَدُ بِالنَّـبَارِ
٣٩٤٤. وَعَـدَدِ الْقَـوْمِ وَقَـالَا يُقْسِمُ وَيُـسْنِدُ الْقَـسْمَ إِلَىٰ قَوْلِـهِمُ
٣٩٤٥. وَفِي الْعَقَارِ الْـمُشْتَرَىٰ وَالنَّقْـلِ وَفِي ادِّعَاءِ الْـمِلْكِ قَسْمُ الْكُـلِّ
٣٩٤٦. لَا فِي عَقَارٍ صَحَّ فِي أَيْدِيهِمَـا أَوْ يُثْبِتَـا بِأَنَّـهُ مِلْكُهُمَـا
٣٩٤٧. لَـٰكِنَّهُ يقْسِمُ مَهْمَـا بَرْهَنَا وَالدَّارُ فِي أَيْدِيهِمَـا عَلَى الْقَنَا
٣٩٤٨. وَعُـدِّدَ الْقَـوْمُ وَغَـابَ مُـسْتَحِقْ فَالنَّصْبُ فِي قَبْضِ نَـصِيبِهِ يَحِقْ
٣٩٤٩. لَا إِنْ تَـكُ الـدَّارُ بِكَـفِّ الْغَائِـبِ أَوْ مُـشْتَرٍ وَلَا لِفَـرْدٍ طَالِـبِ

فَصْلٌ فِيمَا يُقْسَمُ وَضِدِّهِ

٣٩٥٠. يُقْـسَمُ لِلْفَـرْدِ لَـدَىٰ نَفْعِهِـمُ وَإِنْ يَضِـرْهُمْ فَرِضَاهُمْ حَـتْمُ
٣٩٥١. يُقْـسَمُ لِلْفَـرْدِ إِذَا الْكُـلُّ شَـفَعْ وَإِنْ يَضِـرْهُمْ فَرِضَاهُمْ يُتَّبَعْ
٣٩٥٢. يُقْسَمُ لِلْفَرْدِ إِذَا لَمْ يَضِـرِ وَإِنْ يَضُـرْ يُشْـرَطْ تَرَاضِي الْـمَعْـشَرِ
٣٩٥٣. وَإِذْ يَـخُصُّ الضُّـرَّ فَهْوَ يُقْسَمُ لَدَى الْكَثِيرِ لَا الْقَلِيـلِ فَـافْهَمُوا
٣٩٥٤. وَتُقْسَمُ الْعُرُوضُ مِنْ جِـنْسٍ وَلَا يُقْـسَمُ جِنْـسَانِ بِخَلْـطٍ فَعَـلَا

يُقْسَمُ جِنْسَانِ مَعًا فَحَصِّلَا

٣٩٥٥. وَالشَّيْخُ لَا يُجِيزُ فِي الرَّقِيقِ قَسْمًا عَلَىٰ غَيْرِ رِضَا الرَّفِيقِ
٣٩٥٦. وَالْبِئْرِ وَالْحَمَّامِ وَالْجَوْهَرِ لَا يُقْسَمُ جَبْرًا وَالرَّحَىٰ فَحَصِّلَا
٣٩٥٧. وَالدُّورُ لِلْقَوْمِ بِمِصْرٍ تُقْسَمُ مُنْفَرِدَاتٍ عِنْدَهُ، لِتَعْلَمُوا
٣٩٥٨. وَجَوَّزَ الْخَلْطَ بِشَرْطِ النَّفْعِ إِنْ كَانَ فِي قِسْمَتِهَا بِالْجَمْعِ
٣٩٥٩. دَارٌ وَحَانُوتٌ وَأَرْضٌ مُفْرَدَهْ يُقْسَمُ كُلٌّ مِنْهُمُ، عَلَىٰ حِدَةْ

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ

٣٩٦٠. وَالزَّرْعُ وَالْغَزْلُ وَتَقْوِيمُ الْبِنَا وَفَرْزُ كُلٍّ بِحُقُوقٍ حَسُنَا
٣٩٦١. مُلَقَّبًا بِأَوَّلٍ وَثَانِ لِلْأَنْصِبَا مُتَّبِعُ الْحُسْبَانِ
٣٩٦٢. وَتَخْرُجُ الْقُرْعَةُ لِلْعَيَانِ وَلَمْ يَجُزْ فِي الْقِسْمَةِ النَّقْدَانِ
٣٩٦٣. وَالْقَسْمُ لَا يَدْخُلُهُ النَّقْدَانِ فِي قَسْمِهَا لَا يَدْخُلُ النَّقْدَانِ
٣٩٦٤. فَصَاحِبُ الْأَوَّلِ يُعْطِي الْأَوَّلَا كَذَٰلِكَ الثَّانِي لِثَانٍ جُعِلَا
٣٩٦٥. وَإِنْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مَسِيلُ فِي مِلْكِ مَنْ قَاسَمَ أَوْ سَبِيلُ
٣٩٦٦. لَمْ يُشْتَرَطْ يَصْرِفُ مَهْمَا أَمْكَنَا عَنْهُ وَإِلَّا فُسِخَتْ فَأَتْقِنَا
٣٩٦٧. وَالْعُلْوُ فَالسُّفْلُ مِنَ الْبَيْتِ الْكُمَلْ يُقْسَمُ شَيْءٌ بِالْقِيَامَةِ كَمُلْ

وَالْعُلْوُ ثُمَّ السُّفْلُ وَالْبَيْتُ الْكُمَلْ

٣٩٦٨. وَجَائِزٌ شَهَادَةُ الْقَسَّامِ عِنْدَ اخْتِلَافٍ مِنْ ذَوِي السِّهَامِ

بَابُ دَعْوَى الْغَلَطِ فِي الْقِسْمَةِ

٣٩٦٩. مَنْ يَقُلِ اسْتَوْفَيْتُ حَقِّي وَادَّعَىٰ وَهْمًا بِلَا بَيِّنَةٍ لَنْ تُسْمَعَا

٣٩٧٠. أَوِ ادَّعَىٰ أَخْذًا مِنَ الْمُسْتَوْفَىٰ لَمْ يَلْزَمِ الْمُنْكِرُ إِلَّا الْحَلْفَا

٣٩٧١. وَإِنْ يَقُلْ أَصَابَنِي إِلَىٰ كَذَا وَلَمْ أُجِزْ وَلَمْ أُقِرَّ بِالْوَفَا

وَذَا نَفَىٰ تُفْسَخُ إِنْ تَخَالَفَا

٣٩٧٢. لَا فَسْخَ بِاسْتِحْقَاقِ نِصْفِ حَقِّ ذَا بَلْ عَادَ بِالْقِسْطِ عَلَى الْخَصْمِ قَضَا

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

٣٩٧٣. تَلْغُو لَدَى الصَّدْرِ فَإِنْ يَعْمَلْ وَلَمْ تُخْرَجْ فَأَجْرَ الْمِثْلِ فِيهِ قَدْ حَتَمْ

٣٩٧٤. وَجَوَّزَاهَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَىٰ لِحَاجَةِ النَّاسِ بِهَا وَالْبَلْوَىٰ

٣٩٧٥. إِنْ يَنْفَرِدْ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْفِعْلِ أَوْ ضَمَّ ثَوْرًا مَعْهُ دُونَ الْفَضْلِ

وَالْأَرْضُ وَالثَّوْرُ مَعًا لِلْبَطْلِ

٣٩٧٦. وَالْعِلْمُ بِالْمُدَّةِ شَرْطٌ وَكَذَا إِشَاعَةُ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ أَذَىٰ

٣٩٧٧. كَذَا الْمَسَاقَاتُ بِذَاكَ تُحْتَذَىٰ وَعِنْدَ فَقْدِ الرُّبْعِ لَا أَجْرَ لِذَا

٣٩٧٨. وَالرُّبْعُ إِنْ يَفْسُدْ لِرَبِّ الْبَذْرِ وَالْآخَرُ الْأَجْرُ بِمِثْلٍ يَجْرِي

٣٩٧٩. عَلَى الْمُسَمَّىٰ لَا يُزَادُ فَادْرِ إِلَّا لَدَى الْآخَرِ عَالِي الْقَدْرِ

٣٩٨٠. وَمَنْ أَبَىٰ يُجْبَرْ سِوَى ذِي الْبَذْرِ وَمَوْتُ فَرْدٍ مِنْهُمَا لِلْهَتْرِ

٣٩٨١. وَإِنْ مَضَىٰ وَقْتٌ بِزَرْعٍ بَقْلِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ أَجْرُ الْمِثْلِ

بِحُصَّةٍ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْقَصْلِ

٣٩٨٢. وَالْبَذْلُ فِي الْأَرْضِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَا كَـأَجْرِ مَـا بَعْـدَ الْبُلُـوغِ فَاكْتُبَـا

٣٩٨٣. وَشَرْطُهُ الْحَصْـــدَ عَلَى الْـمُزَارِعِ وَنَحْـــوَهُ مِنْ مُفْسِدِ التَّـزَارُعِ

كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

٣٩٨٤. أَبْطَلَهَا، وَجَوَّزَ الْبَحْـــرَانِ فِي الْقَضْبِ وَالْأَشْجَارِ وَالرُّمَّـانِ

كَذَاكَ فِي أُصُولِ بَاذِنْجَانِ

٣٩٨٥. وَجَازَ فِي الثِّمَـــارِ قَبْلَ الِانْتِهَا وَأَجْـرُ مِثْـلٍ فِي الْفَسَادِ فَافْقَهَـا

٣٩٨٦. تَبْطُلُ بِالْـــمَوْتِ وَبِالْأَعْـــذَارِ تُفْـسَخُ كَالْعَقْـدِ عَـلَى اسْـتِئْجَارِ

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

٣٩٨٧. وَمَنْ سِوَى الْـمُسْلِمِ وَالْكِتَابِـي مَذْبُوحُـــهُ مُحَـــرَّمٌ بِالْبَـــابِ

٣٩٨٨. وَتَـــارِكُ اسْـــمِ اللهِ عَمْـــدًا وَإِذَا يُـــتْرَكُ بِالنِّـــسْيَانِ لَا يَحْـــرُمُ ذَا

٣٩٨٩. وَذِكْـــرُ غَـــيْرِ اللهِ فِيـــهِ يُكْـــرَهُ وَبِـــالْقَبُولِ إِنْ دَعَـــا لَا قَبْلَـــهُ

٣٩٩٠. وَالـذَّبْحُ فِي اللَّبَّـةِ وَالْحَلْـقِ مَعَـا وَجُمْلَـةُ الْعُـرُوقِ عُـدَّتْ أَرْبَعَـا:

٣٩٩١. حُلْقُومُهَا وَالْوَدَجَانِ وَالْـــمَرِي وَيَكْتَفِـي الـشَّيْخُ بِقَطْـعِ الْأَكْثَـرِ

وَرَخَّصَا فِي تَرْكِ وَدْجٍ فَاشْعُرِ

٣٩٩٢. وَجَـازَ بِـالْقَرْنِ وَبِـالْعَظْمِ مَعَـا وَالْـــمِرْوِ وَاللِّيطَـةِ أَوْ بِـصُنْعَا

٣٩٩٣. وَالظُّفْرِ وَالـسِّنِّ الَّـذِي قَـدْ نُزِعَـا لَا الْقَائِمَيْنِ مِنْهُمَـــا فَاسْتَمِعَا

٣٩٩٤. وَيُــسْتَحَبُّ أَنْ يُـــحِدَّ الــشَّفْرَةْ وَالنَّخْـعُ وَالْقَطْـعُ لِـرَأْسٍ يُكْـرَهْ

وَذَبْحُهُ، مِنَ الْقَفَا وَالنُّقْرَةْ

٣٩٩٥. وَالصَّيْدُ مَـا اسْـتَأْنَسَ مِنْـهُ يُـذْبَحُ وَالـــنَّعَمُ النَّـــافِرُ مِنْـــهُ يُجْـــرَحُ

٣٩٩٦. وَسُـــنَّ نَحْـرُ الْإِبْـلِ أَمَّـا الْبَقَـرُ وَالْغَـــنَمُ الـــذَّبْحُ بِهَـــا مُقَـــدَّرُ

وَعَكْسُ هَـٰذَا الْفِعْلِ فِيهِ يُوزَرُ

٣٩٩٧. وَمَـــا الْجَنِـــينُ فِي ذَكَـــاةِ أُمِّـــهِ وَأَفْتَيَـــا فِيـــهِ بِحِـــلِّ لَحْمِـــهِ

فَصْلٌ فِيمَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَضِدِّهِ

٣٩٩٨. حَلَّ غُرَابُ زَرْعِنَــــا وَالْأَرْنَبُ لَا الْحَشَـــرَاتُ وَالسِّبَاعُ فَـاكْتُبُوا

٣٩٩٩. وَالسَّبْعُ وَالنَّابُ وَرَبُّ الْـمِخْلَـبِ مِـــنَ الطُّيُـــورِ لَا يُبَـــاحُ فَاكْتُـــبِ

٤٠٠٠. وَالْبَغْــلُ أَيْـضًا وَلُحُـومُ حُمْرِنَــا كَذَاكَ لَحْمُ الْخَيْـلِ عِنْـدَ صَـدْرِنَا

٤٠٠١. كَذَا الْبِغَالُ وَالْحِمَــــــارُ الْأَهْلِي وَالْخَيْــلُ عِنْـدَ صَـدْرِنَا الْأَجَــلِّ

٤٠٠٢. وَالذَّبْحُ طُهْرُ اللَّحْمِ فِي الْــمُحَرَّمِ وَالْجِلْدِ لَا الْخِنْزِيرِ وَالْـــــمُحْتَرَمِ

٤٠٠٣. وَيَحْرُمُ الْــمَـــــائِيُّ إِلَّا الـسَّمَكُ وَيُكْرَهُ الطَّافِي وَذَاكَ يُــــــتْرَكُ

٤٠٠٤. وَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ بِالْـمَمَـــــاتِ بِــــسَبَبٍ حَـــلَّا بِـــلَا ذَكَـــاةِ

[كِتَابُ الأُضْحِيَةِ]

٤٠٠٥. هَـٰذَا كِتَـابٌ فِي أَضَـاحِي النَّحْـرِ فَوَاجِــبٌ عَــلَى الْحَنِيــفِ الْحُــرِّ

٤٠٠٦. الْـمُوسِــرِ الْــمُقِيمِ فِي مَنْزِلِـهِ تَـضْحِيَةٌ عَـنْ نَفْسِهِ لَا طِفْلِـهِ

٤٠٠٧. شَــاةٌ عَــلَى كُــلِّ مُقِــيمٍ مُثْــرِي حُــرٍّ حَنِيــفٍ فِي ثَــلَاثِ النَّحْــرِ

٤٠٠٨. مَبْـدَؤُهَا فِي الْعِيـدِ وَقْـتُ الْفَجْـرِ أَوَ سَبْعُ إِحْدَى الْبُـدْنِ فَكِّـرْ تَـدْرِ

٤٠٠٩. وَمِثْـلُ ذَا فِي الْفَـرْدِ مِـنْ أَطْفَالِـهِ بَلِ الْأَصَــــحُّ أَنَّهَا فِي مَالِـهِ

٤٠١٠. **قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا يُـضَحِّي الْـمِصْرِي** وَغَــيْرُهُ يَــذْبَحُ قَبْــلُ فَــادْرِ

٤٠١١. وَلَــيْسَ بِالْعَمْيَــاءِ وَالْعَــوْرَاءِ تِلْـكَ وَلَا الْعَجْفَـا وَلَا الْعَرْجَـاءِ

٤٠١٢. وَلَا بِمَقْطُوعَــــةِ ثُلْـــثِ أُذْنِ أَوْ ذَنَــبٍ أَوْ إِلْيَــةٍ أَوْ أَعْــيُنِ

٤٠١٣. وَذَاكَ بِالْخَصِــــيِّ وَالتَّوْلَاءِ يَصِحُّ وَالْجَمَّــــاءِ وَالْجَرْبَـاءِ

٤٠١٤. ثُمَّ الْأَضَاحِي مِـنْ ثَلَاثٍ فَاعْلَمِ مِـنْ : إِبِـلٍ وَبَقَــرٍ وَغَــنَمِ

٤٠١٥. ثَنِيُّهَــا يُجْـزِئُ لَــكِنِ الْجَـذَعْ فِي الـضَّأْنِ جَـاءَ لِحَدِيثٍ مُتَّبَعْ

٤٠١٦. لِوَاحِـدِ الـسَّبْعَةِ مَـاتَ فَـأَذِنْ وَارِثُـهُ بِالـذَّبْحِ يُجْـزِي فَاسْـتَبِنْ

٤٠١٧. وَإِنْ يَكُـنْ فِـيهِمْ مُرِيـدُ اللَّحْـمِ لَمْ يُجْــزِهِمْ وَإِذْ يَكُــونُ ذِمِّــي

٤٠١٨. وَسُــنَّ أَنْ يُطْعِمَهَـــا لِلْفُقَــرَا وَالْأَغْنِيَـا وَسُـــنَّ أَنْ يَــدَّخِرَا

٤٠١٩. مُتْـصَدِّقًا بِالثُّلْـثِ وَالْجِلْـدِ مَعَـا أَوْ آلَــةٍ يَعْمَــلُ مِنْهَــا أَوْ وِعَــا

٤٠٢٠. يَــذْبَحُهَا بِكَفِّــهِ إِنْ أَحْــسَنَا وَمَــا الْكِتَــابِيُّ بِهَــا مُسْتَحْـسَنَا

٤٠٢١. لَـوْ غَلِـطَ اثْنَـانِ وَكُـلٌّ قَـدْ ذَبَحْ أُضْـحِيَةَ الْآخَـرِ أَجْـزَا وَصَـلَحْ

وَالشَّرْعُ فِيهِ لِلضَّمَــانِ قَدْ صَفَحْ

٤٠٢٢. وَلَا ضَمَــانَ هَــٰهُنَا عَلَيْهِمَـــا فِي كُلِّ شَيْءٍ صَنَعَتْ أَيْدِيهِمَـــا

كِتَابُ الْكَرَاهِيَةِ

فَصْلٌ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ

٤٠٢٣. حُـرِّمَ دَرُّ الْأُتْـنِ أَمَّـا الـنَّعَمُ	فَـصَدْرُنَا لِبَوْلِـهِ يُحَـرِّمُ
٤٠٢٤. وَلِلتَّـدَاوِي قَـدْ أَبَـاحَ الثَّـانِي	لَا غَـيْرُهُ، وَأَطْلَـقَ الـشَّيْبَانِي
٤٠٢٥. وَأَطْلَـقَ الْآخَـرُ أَمَّـا الـسَّقَمُ	لِأَجْلِـهِ الثَّـانِي يُبِـيحُ فَـاعْلَمُوا
٤٠٢٦. وَحُـرِّمَ الْأَخْـذُ مِـنَ الْأَوَانِي	مِـنْ فِـضَّةٍ تُعْمَـلُ أَوْ عِقْيَـانِ
٤٠٢٧. لَا حِـلَّ لِلْبَلْـعِ وَالِادِّهَـانِ	لِلنَّـاسِ فِي الْفِـضَّةِ وَالْعِقْيَـانِ

فِي الْفُصِّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسْوَانِ

٤٠٢٨. وَحَـلَّ فِي الْبِلَّـوْرِ وَالْعَقِيـقِ	وَالصُّفْرِ وَالزُّجَـاجِ بِالتَّحْقِيقِ
٤٠٢٩. وَحَلَّ مَا فُضِّضَ عِنْدَ الْأَعْظَمِ	إِذَا اتَّقَىٰ مَوَاضِعَ الْـمُحَرَّمِ

فِي الشُّرْبِ وَالْجُلُوسِ فَكِّرْ تَفْهَمِ

٤٠٣٠. قَـوْلُ الرَّقِيـقِ فِي الْهَـدَايَا يُقْبَـلُ	وَالْإِذْنُ ..وَالـصَّبِيِّ حِينَ يَعْقِـلُ
٤٠٣١. وَيُقْبَـلُ الْفَاسِـقُ فِي الْـمُعَامَلَةْ	لَا فِي الـدِّيَانَاتِ فَقَـرِّرْ مَـسْأَلَةْ
٤٠٣٢. يَعْقِـدُ فِي عُـرْسٍ غِنَـاءٍ وَلَعِـبْ	لِلْأَكْـلِ غَـيْرَ قُـدْرَةٍ إِذَا يَجِـبْ

فَصْلٌ فِي اللُّبْسِ

٤٠٣٣. لُـبْسُ الْحَرِيـرِ لِلرِّجَـالِ يَحْـرُمُ	وَقَدْ أَجَـازَ الِاتِّكَاءَ الْأَعْظَمُ
٤٠٣٤. وَجَوَّزَا فِي الْحَرْبِ وَهْـوَ حَرَّمَا	وَحَلَّ مَا بِالْقُطْنِ مِنْهُ لُحِمَـا
٤٠٣٥. لَا لُبْـسُهُ التِّـبْرَيْنِ غَـيْرَ الْخَـاتَمِ	بِـالْفُصِّ وَالْحَـزْمِ وَحُـلْيِ صَـارِمِ

٤٠٣٦. وَحَلَّ مِسْمَـــارٌ مِنَ التِّبْرِ جُعِلْ فِي حَجْـرِ فُـصٍّ خَـاتَمٍ إِذَا فُعِـلْ
٤٠٣٧. وَلَا يَــشُدُّ سِــنَّهُ بِالــذَّهَبِ وَجَــوَّزَاهُ كَــاللُّجَيْنِ فَاكْتُــبِ
٤٠٣٨. وَلَا يَــشُدُّ سِــنَّهُ بِالْعَــسْجَدِ وَجَــوَّزَاهُ كَــاللُّجَيْنِ فَاكْتُــبِ
٤٠٣٩. وَيُكْـرَهُ الْإِلْبَـاسُ ثَوْبًـا لِلـصَّبِي مِــنَ الْحَرِيـرِ وَحُـلِيِّ الــذَّهَبِ
٤٠٤٠. لَا خِرْقَةِ الْوُضُوءِ وَالْــــمُخَاطِ أَوْ رَتَــمُ التَّــذْكِيرِ بِالرِّبَـــاطِ

فَصْلٌ فِي النَّظَرِ وَاللَّمْسِ

٤٠٤١. لِلْأَجْنَبِــيِّ لَا تَجُــوزُ النَّظْــرَةْ إِلَىٰ سِـوَى الْوَجْـهِ وَكَفَّـيْ حُـرَّةْ
٤٠٤٢. وَغَيْرُ قَـاضٍ لَا يَـرَى إِنِ اشْـتَهَى أَوْ شَـاهَدٍ فِي الْحَادِثَـاتِ وَجْهَهَـا

بَلْ لِلْمُدَاوِي حَيْثُ سُقْمُهَا انْتَهَىٰ

٤٠٤٣. وَيَنْظُـرُ الْفَحْـلُ لِغَـيْرِ الْعَـوْرَةِ لِــــمِثْلِهِ كَمَـرْأَةٍ مِـنْ مَـرْأَةِ
٤٠٤٤. وَرَجُـلٍ، وَحَـلَّ مِـنْ مَــمْلُوكَتِهْ رُؤيَـةُ فَـرْجٍ وَكَـذَا مِـنْ زَوْجَتِـهْ
٤٠٤٥. وَرُؤْيَةُ الْوَجْهِ مِنَ الْــــمَحَارِمِ وَالرَّأْسِ وَالسَّاقَيْنِ وَالْــمَعَاصِمِ
٤٠٤٦. وَرُؤْيَـةُ الـضَّبْعَيْنِ ثُـمَّ صَـدْرِهَا لَا بَطْنِهَــا وَفَخْــذِهَا وَظَهْرِهَــا
٤٠٤٧. وَالْـــــمَسُّ كَالرُّؤْيَةِ فِي التَّحَكُّمِ وَأَمَةُ الْغَيْرِ هُنَا كَالْـــــــمَحْرَمِ
٤٠٤٨. بَلْ لِلشِّـــرَا يَمَسُّ ذَا لَدَى الْهَوَىٰ **وَالْعَرْضِ لِلمِعْصَمِ فِي الْبَيْتِ غَوَىٰ**
٤٠٤٩. وَالْعَبْدُ مِـنْ مَوْلَاتِـهِ كَـالْأَجْنَبِي إِنْ كَانَ كَالْفَحْلِ الْخَصِيِّ فَاكْتُـبِ
٤٠٥٠. وَيَعْزِلُ السَّيِّدُ عَنْ مَـمْلُوكَتِــــهْ بِغَــيْرِ إِذْنٍ وَبِــهِ مِــنْ زَوْجَتِــهْ

[فَصْلٌ فِي الاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِهِ]

٤٠٥١. لَا وَطْءَ لَا مَسَّ زَمَانَ اسْتِبْرَا ... وَفَرْجَهَا لَيْسَ يَرَاهُ مُعْرَا
٤٠٥٢. مَنْ مَسَّ أُخْتَيْنِ يَدَعْهُمَا إِلَىٰ ... تَحْرِيمِ فَرْجِ احْدَاهُمَا فَحَصَّلَا
٤٠٥٣. لَثْمُ الْفَتَىٰ يُكْرَهُ وَالْمُعَانَقَةْ ... وَإِذْ يُصَافِحْهُ، فَتِلْكَ لَائِقَةْ

فَصْلٌ فِي الْبَيْعِ

٤٠٥٤. وَالْعَذِرَاتُ بَيْعُهَا مُحَرَّمُ ... وَعِنْدَنَا الرَّوْثُ يُبَاعُ فَاعْلَمُوا
٤٠٥٥. ثُمَّ لَهُ الشِّرَاءُ مِمَّنْ يَزْعُمُ ... تَوْكِيلَ مَوْلًى لِلْإِمَامِ فَافْهَمُوا
٤٠٥٦. وَيُكْرَهُ الْقَبْضُ لِسِعْرِ الْخَمْرِ ... مِنْ مُسْلِمٍ فِي الدِّينِ لَا فِي الْكُفْرِ
٤٠٥٧. وَالْحُكْمُ مَهْمَا ضَرَّ فِي الْأَقْوَاتِ ... لَا الْحِفْظُ لِلْمَجْلُوبِ وَالْغَلَّاتِ
٤٠٥٨. وَيُكْرَهُ التَّسْعِيرُ مِنْ غَيْرِ اعْتِدَا ... وَالْخَصْيُ لِلْبَهْمِ يُبَاحُ فَاجْهُدَا
٤٠٥٩. وَبَيْعُهُ الْعَصِيرَ مِنْ خَمَّارِ ... ثُمَّ كِرَا الدَّارِ لِبَيْتِ نَارِ
٤٠٦٠. أَوْ لِبِنَا كَنِيسَةٍ أَوْ بِيَعِ ... أَوْ بَيْعِ خَمْرٍ فِي السَّوَادِ فَاسْمَعِ
٤٠٦١. وَحَمْلِ خَمْرِ كَافِرٍ بِأَجْرِ ... وَيَكْرَهَانِ فِعْلَ هَٰذَا الْأَمْرِ
٤٠٦٢. وَالْأَرْضُ فِي أُمِّ الْقُرَىٰ فَتُشْتَرَىٰ ... وَلَيْسَ فِي الْبُنْيَانِ يُكْرَهُ الشِّرَا

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ

٤٠٦٣. لَا يُنْقَطُ الْمُصْحَفُ لَا يُعَشَّرُ ... وَقِيلَ كَالْحِلْيَةِ جَازَ فَاسْطُرُوا
٤٠٦٤. تَحْلِيَةُ الْمُصْحَفِ لَا بَأْسَ بِهَا ... وَالنَّقْطُ وِالتَّعْشِيرُ فِيهِ كُرِهَا
٤٠٦٥. وَاللُّعْبُ بِالشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ وَمَا ... أَلْهَاكَ وَالْخَصِيُّ أَنْ يُسْتَخْدَمَا

٤٠٦٦. وَمَعْقِـدُ الْعِـزِّ مِـنَ الْعَـرْشِ إِذَا دَعَا بِهِ، عِنْـدَ سِـوَى الْوَسِـيطِ ذَا

٤٠٦٧. وَالْعِيرُ إِذْ يُنْزَىٰ عَلَى الْخَيْلِ يَحِـلْ وَإِنَّ عَبْـدَ التَّجْـرِ إِنْ يُهْـدِ قُبِـلْ

٤٠٦٨. فِيمَـا سِوَى النَّقْدَيْنِ لَا إِذَا كَسَا لَـٰكِنْ يُـضِيفُ وَيُعِـيرُ الْفَرَسَـا

٤٠٦٩. وَالْعَبْدُ لِلْمَمْلُوكِ لَا التَّطْوِيـقُ لَـهْ وَحَفْنَـةٌ وَرِزْقُ قَـاضٍ قَبِلَـهْ

٤٠٧٠. عِيَـادَةُ الـذِّمِّي لَـيْسَ تَحْـرُمُ وَعَـنْ دُخُـولِ مَـسْجِدٍ لَا يُـزْرَمُ

٤٠٧١. مَـنْ يَعِـلِ اللَّقِـيطَ يَقْـبَضْ هِبَتَـهْ وَلَا يَـلِي وَالْعَـمُّ أَصْـلًا أُجْرَتَـهْ

٤٠٧٢. مَنْ يَعِلِ اللَّقِيطَ يَقْبِضْ مَا وَهَـبْ وَلَا يُـؤَجِّرْهُ وَلَا الْعَـمَّ فَثُـبْ

وَذَاكَ لِلْأُمِّ يَجُوزُ فَاكْتُبْ

٤٠٧٣. لَا يُشْرَطُ الْـمَحْرَمُ فِي ظَعْنِ الْإِمَـا وَأُمَّهَاتِ الْوُلْدِ كَيْفَ انْتَظَمَـا

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٤٠٧٤. مَنْ يُحْيِ مَا لَا نَفْـعَ فِيـهِ مِـنْ عُـرَا لَا مِلْكَ فِيهِ قَدْ نَـأَىٰ عَـنِ الْقُـرَىٰ

٤٠٧٥. عَلَىٰ مَـدَى الصَّوْتِ فَأِذْنُ الْـمَلِكِ شَرْطٌ لدَى الشَّيْخِ لَهُ فِي الْـمِلْكِ

٤٠٧٦. وَإِنْ يُـحَجِّرْهَا سِـنِينَ وَتَـرَكْ تُـدْفَعْ إِلَىٰ سِـوَاهُ فَهْـوَ مَـا مَلَـكْ

٤٠٧٧. حَـرِيمُ بَـيْنَ النَّاضِـحِ الـسِّتُّونَا عِنْدَهُمَـا وَقَالَ أَرْبَعُونَـا

٤٠٧٨. وَالْعَـيْنُ خَمْـسُمِئَةٍ وَالنَّهْـرُ لَا بِـلَا بَيَـانٍ وَمُـسِنًّا جُعِـلَا

٤٠٧٩. وَمَا عَرَىٰ عَنْـهُ الْفُـرَاتُ وَهْـوَ لَا يَمْلِكُ فِيهِ كَالْـمَوَاتِ فَاعْقِلَا

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

٤٠٨٠. خَمْرُ الْعَصِيرِ وَالطِّلَا مُحَرَّمُ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ حِينَ يَعْظُمُ
٤٠٨١. وَحَلَّ هَذَانِ بِأَدْنَى الطَّبْخِ وَالْأَوَّلَانِ بِكَثِيرِ السَّلْخِ
٤٠٨٢. لَكِنْ بِلَا سُكْرٍ وَلَهْوٍ وَطَرَبْ حَلَّ النَّبِيذُ مِنْ حُبُوبٍ وَضَرَبْ
٤٠٨٣. وَالْخَمْرُ إِنْ تَخَلَّلَتْ أَوْ خُلِّلَتْ وَحُرْمَةُ الْخَمْرِ بِقَذْفٍ إِذْ غَلَتْ
٤٠٨٤. وَمَا الْخَلِيطَانِ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَالِانْتِبَاذِ فِي الدُّبَا وَالْحَنْتَمِ
٤٠٨٥. لَا الْمِشْطُ مِنْ دُرْدِيِّهَا وَالشُّرْبُ وَمَا بِلَا سُكْرٍ بِذَاكَ ضَرْبُ

كِتَابُ الصَّيْدِ

٤٠٨٦. مَا يَمْتَنِعْ صَيْدًا بِسَهْمٍ جَارِحْ وَكُلُّ مَا عُلِّمَ مِنْ جَوَارِحْ
٤٠٨٧. كَالْكَلْبِ لِلْآكِلِ ثُلْثًا إِنْ يَدَعْ وَالْعِلْمُ لِلْبَازِي إِذَا يَدْعُو رَجَعْ
٤٠٨٨. يَحِلُّ مَا يَخْرُجُ حِينَ أُرْسِلَا مُسَمِّيًا لَا كَلْبَ مِنْهُ أَكَلَا

وَلَا يَضُرُّ أَكْلُ بَازٍ حَصَلَا

٤٠٨٩. وَتَرْكُهُ ذَكَاةَ حَيٍّ أَدْرَكَهْ مُحَرَّمٌ أَوْ كَلْبُ جَهْلٍ شَارَكَهْ
٤٠٩٠. أَوْ لِمَجُوسٍ أَوْ سِوَىٰ مَا سُمِّي عَلَيْهِ وَالْحُكْمُ كَذَا فِي الْمَرْمِي
٤٠٩١. فِي كَفِّ ذِي الشِّرْكِ لِكَلْبِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَكْسُ ذَاكَ الْحُكْمِ لِلْمُقَدَّمِ
٤٠٩٢. وَإِنْ يَكُنْ مُرْسِلُهُ لَا يَعْلَمُ فَحَثُّهُ الْمُسْلِمُ لَيْسَ يَحْرُمُ
٤٠٩٣. لَوْ غَابَ مُسْمَىٰ عَنْ طَرِيدَةٍ أَكَلْ وَإِنْ يَمُتْ حَالَ الْقُعُودِ لَمْ يَحِلْ
٤٠٩٤. وَإِنْ يَقَعْ بِسَطْحِ طَوْدٍ أَوْ بِمَا ثُمَّ إِلَى الْأَرْضِ تَرَدَّىٰ حَرُمَا

٤٠٩٥. وَإِنْ تَرَدَّىٰ قَبْلُ فِيهَا طَعِمَا لَا مَيِّتٍ بِآلَةٍ لَنْ تَكْلُمَا

٤٠٩٦. وَيَحْرُمُ الْعُضْوُ الْـمُبَانُ لَا الْقَنَصْ **وَيُؤْكَلُ الْكُلُّ إِذَا النِّصْفُ شَخَصْ**

٤٠٩٧. وَمَنْ سِوَى الْـمُسْلِمِ وَالْكِتَابِي فَصَيْدُهُ مُحَرَّمٌ فِي الْبَابِ

٤٠٩٨. مَنْ يَضْمَنْ مَا لِسِوَاهُ حَلَّ لَهْ لَا الْـمُثْخَنُ السُّحْتُ سِيَاقٌ مُكْمَلَهْ

كِتَابُ الرَّهْنِ

٤٠٩٩. يُعْقَدُ بِاللَّفْظَيْنِ مِثْلِ مَا سَبَقْ **وَالْفَسْخُ لِلرَّاهِنِ قَبْلَ الْقَبْضِ حَقْ**

٤١٠٠. وَتَمَّ بِالْقَبْضِ لَهُ مُجَوِّزَا مُفَرَّغًا عَنْ غَيْرِهِ مُمَيِّزَا

٤١٠١. وَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ دَيْنٍ يَضْمَنُ فَإِنْ يَفُتْ يَضْمَنُهُ الْـمُرْتَهَنُ

٤١٠٢. إِنْ تَسْتَوِي الْقِيمَةُ وَالدَّيْنُ سَقَطْ وَإِنْ دَنَتْ يُوفِ وَإِنْ عَلَتْ يُحَطْ

٤١٠٣. ثُمَّ لَهُ حَبْسُ الْـمَدِينِ وَالطَّلَبْ وَالرَّدُّ لِلْإِيفَاءِ مِنْهُ مَا وَجَبْ

٤١٠٤. يَحْفَظُهُ بِنَفْسِهِ وَزَوْجَتِهْ وَمَنْ إِلَيْهِ يَلْتَجِي مِنْ عَيْلَتِهْ

٤١٠٥. لَا غَيْرِهِمْ وَإِنْ تَعَدَّىٰ يَغْرَمُ فِيهِ وَإِنْ أُودِعَ فيهَا الْقِيَمُ

٤١٠٦. **وَأُجْرَةُ الْـمَأْوَىٰ عَلَيْهَا الْـمُرْتَهِنْ** وَالرَّعْيُ وَالْقُوتُ يَلِيهِ مَنْ رُهِنْ

بَابُ مَا يَجُوزُ ارْتِهَانُهُ وَمَا لا يَجُوزُ

٤١٠٧. رَهْنُ الْـمَشَاعِ وَالزُّرُوعِ وَالثَّمَرْ **وَالنَّخْلِ دُونَ الْأَرْضِ وَالْأَصْلِ هَدَرْ**

٤١٠٨. وَالْـحُرِّ أَيْضًا وَالْـمُدَبَّرِينَا وَأُمِّ وُلْدٍ وَالْـمُكَاتَبِينَا

٤١٠٩. وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِالْأَمَانَاتْ طُرًّا وَلَا الْإِدْرَاكُ وَالْـمَبِيعَاتْ

٤١١٠. وَجَائِزٌ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَالصَّرْفِ وَالْـمُسْلَمِ فِيهِ فَاعْلَمِ

وَمِلْكُهُ اسْتِثْنَاءُ ذَاكَ فَاعْلَمِ

٤١١١. فِي دَيْنِهِ بِرَهْنِ عَبْدِ طِفْلِهِ كَرَهْنِ مِثْلِيٍّ بِجِنْسِ مِثْلِهِ

وَإِذْ يَفِي وَالْهُلْكَ حَطُّ كُلِّهِ

٤١١٢. لِلْمُشْتَرِي الشَّارِطِ ذَا الرَّهْنَ الْإِبَا وَخَصْمُهُ لَمْ يُعْطِهِ فَأَخْرِبَا

٤١١٣. رَهْنَانِ ذَا بِقِسْطِهِ لَا يُؤْخَذْنْ وَقَائِلُ امْسِكْ ذَاكَ أَقْضِيكَ رَهَنْ

٤١١٤. وَصَحَّ رَهْنُ الْعَيْنِ عِنْدَ اثْنَيْنِ مَضْمُونُ كُلٍّ قِسْطُهُ فِي الدَّيْنِ

٤١١٥. فَإِنْ قَضَى الْفَرْدُ بِلَا تَأَخُّرِ فَالْكُلُّ رَهْنٌ عِنْدَ ذَاكَ الْآخَرِ

٤١١٦. وَقَدْ لَغَتْ حُجَّةُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِرَهْنَ ذَا مَنْ ذَا وَقَبْضٌ تُمِّمَا

٤١١٧. وَإِنْ جَرَىٰ ذَا وَالْغَرِيمُ قَدْ مَضَىٰ وَالْعَبْدُ فِي أَيْدِيهِمَا فَنِصْفُ ذَا

بَابُ الرَّهْنِ يُوضَعُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ

٤١١٨. تَعْدِيلُهُ يَثْبُتُ لَا أَخْذُ أَحَدْ وَإِنْ يَفُتْ فَهْوَ مِنَ الدَّيْنِ يُعَدْ

٤١١٩. تَعْدِيلُهُ جَازَ وَمَنْ عَادَ مُنِعْ وَالْهُلْكُ مِنْ دَيْنِ الْغَرِيمِ فَاسْتَمِعْ

٤١٢٠. وَإِنْ يُنِبْ فِي بَيْعِهِ الْمُرْتَهِنَا أَوْ غَيْرَهُ أَوِ الَّذِي قَدْ أَمِنَا

٤١٢١. عِنْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ جَازَتْ وَإِذَا يَشْرِطُ فِي الْعَقْدِ فَلَا عَزْلَ لِذَا

٤١٢٢. وَالْأَصْلُ إِنْ غَابَ فَهَٰذَا يُجْبَرُ فِي الْبَيْعِ كَهْوَ فِي الْخِصَامِ يُؤْمَرُ

٤١٢٣. وَبَاعَ إِنْ مَاتَا بِلَا إِذْنِ خَلَفْ لَٰكِنَّهُ مُنْعَزِلٌ إِذَا سَلَفْ

٤١٢٤. وَاتَّفَقَا فِي الْبَيْعِ وَالْعَدْلِ إِذَا بَاعَ وَأَوْفَى الدَّيْنَ وَاسْتَحَقَّ ذَا

٤١٢٥. وَيَضْمَنُ الرَّاهِنُ مَهْمَا ضَمِنَا قِيمَتَهُ أَوِ الْغَرِيمُ الثَّمَنَا

٤١٢٦. وَمُسْتَحَقٌّ مَاتَ عِنْدَ مُرْتَهِنْ يَمُوتُ بِالدَّيْنِ إِذَا الْأَصْلُ ضُمِنْ
٤١٢٧. وَإِنْ يَكُنْ ضَمِنَ ذَاكَ الْمُرْتَهِنْ يَعُودُ بِالْقِيمَةِ وَالدَّيْنِ فَزِنْ

بَابُ التَّصَرُّفِ فِي الرَّهْنِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ

٤١٢٨. بَيْعُ الرِّهَانِ مُوقَفٌ عَلَى الرِّضَا أَوِ الْقَضَا وَإِنْ يُجَرِّزْهُ مَضَىٰ
٤١٢٩. وَسَلَّمَ الْقِيمَةَ رَهْنًا وَيَحِلْ وَلْيَسْعَ فِي السَّفْرِ قَضَا دَيْنِ الْمُقِلْ

كَذَا إِذَا اسْتَهْلَكَهُ الْحُكْمُ جُعِلْ

٤١٣٠. كَذَا إِذَا يُتْلَفُ أَمَّا الْأَجْنَبِي يُعْطِي الْغَرِيمَ السِّعْرَ رَهْنًا فَاكْتُبِ
٤١٣١. وَإِنْ يُعِرْهُ رَاهِنًا وَسَلَّمَا يَبْرَا وَبِالرَّدِّ أَعَادَ الْمَغْرَمَا
٤١٣٢. وَمَا جَنَى الْخَصْمَانِ فِيهِ غَرِمَا فَيَضْمَنَانِ الرَّهْنَ لَا مَالَهُمَا
٤١٣٣. رَهْنٌ بِمِثْلِ سِعْرِهِ إِلَىٰ أَجَلْ عَادَ إِلَى الْعَشْرِ لَهُ الْغَيْرُ قَتَلْ
٤١٣٤. يَقْضِي الْغَرِيمُ السِّعْرَ أَدْخَلَ الْأَجَلْ ثُمَّ عَلَى الرَّاهِنِ عَوْدُهُ بَطَلْ
٤١٣٥. وَإِنْ يَبِعْ بِأَمْرِهِ بِالْعَشْرِ لَهْ ذَاكَ وَبِالْفَضْلَةِ عَادَ مُكْمَلَةْ
٤١٣٦. وَإِنْ يَكُنْ كَالْعَشْرِ عَبْدٌ قَتَلَهْ بِعَكْسِهِ بِالدَّيْنِ لَا الْمَرْفُوعِ لَهْ

وَخُيِّرَ الْآخَرُ فَاحْفَظْ مَسْأَلَةْ

٤١٣٧. وَلِلْوَصِيِّ بَيْعُ رَهْنٍ وَقَضَا أَوْ لَمْ يَكُنْ بِنَصْبِهِ ذَوُو الْقَضَا

فَصْلٌ

٤١٣٨. عَادَ عَصِيرُ الرَّهْنِ خَمْرًا ثُمَّ خَلْ وَالسِّعْرُ كَالدَّيْنِ بَقِي فِيهِ كَمَلْ

٤١٣٩. وَالشَّاةُ إِذْ تَـمُوتُ وَالْجِلْدُ طَهُرْ ... يُجْبَسُ فِي الْحِصَّةِ وَالْفَضْلُ هَدَرْ
٤١٤٠. ثُمَّ نَمَاءُ الرَّهْنِ رَهْنٌ مُهْدَرُ ... وَإِنْ بَقِي فِي الْأَصْلِ مِنْهُ يُدْمَرُ
٤١٤١. بِالسِّعْرِ يَوْمَ الْفَكِّ يُغْدِي وَرَفَضْ ... مِقْدَارَ سِعْرِ الْأَصْلِ يَوْمَ مَا قَبَضْ
٤١٤٢. فِي الرَّهْنِ لَا الدَّيْنِ يُزَادُ فَاعْلَمَا ... وَعِنْدَ يَعْقُوبَ يَجُوزُ فِيهِمَا
٤١٤٣. **وَالرَّهْنُ حَيْثُ الرَّهْنِ لَيْسَ يُضْمَنُ** ... حَتَّىٰ يُعِيدَ الْأَوَّلَ الْمُرْتَهِنُ

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

٤١٤٤. الْقَتْلُ عَمْدٌ وَخَطَأٌ وَمَا انْتَسَبْ ... إِلَيْهِمَا وَالْقَتْلُ أَيْضًا بِسَبَبْ
٤١٤٥. وَصُورَةُ الْعَمْدُ الَّذِي فِيهِ الْقَوَدْ ... وَالْإِثْمُ عَمْدٌ بِلَهِيبٍ أَوْ بِحَدْ
٤١٤٦. وَأَلْحَقَاهُ الْعَمْدِ بِالْمُثَقَّلِ ... وَشِبْهُ عَمْدٍ ذَاكَ عِنْدَ الْأَوَّلِ
٤١٤٧. وَالشِّبْهُ فِي قَوْلِهِمَا الْعَمْدُ بِمَا ... لَا قَتْلَ فِي الْغَالِبِ مِنْهُ فَاعْلَمَا
٤١٤٨. وَفِيهِ تَكْفِيرٌ وَإِثْمٌ لَا قَوَدْ ... بَلْ دِيَةٌ عُظْمَىٰ عَلَىٰ كُلِّ سَنَدْ
٤١٤٩. وَالْخَطَأُ رَامِي الصَّيْدِ يُصْمِي الْآدَمِي ... أَوْ ظَنَّ حَرْبِيًّا بِرَمْيِ مُسْلِمِ
٤١٥٠. كَفَّارَةٌ وَدِيَةٌ لَا إِثْمَ بِهْ ... كَنَائِمٍ يَقْتُلُ فِي مُنْقَلَبِهْ
٤١٥١. وَوَاضِعٌ فِي مِلْكِ غَيْرٍ حَجَرَا ... وَحَافِرِ الْبِئْرِ وَلَنْ يُكَفِّرَا
٤١٥٢. وَفِي سِوَى الْقَوْسِ شَبِيهُ الْعَمْدِ ... عَمْدٌ فَخُذْ مَا قُلْتُهُ بِجِدِّ

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ وَضِدِّهِ

٤١٥٣. يُقْتَصُّ فِي مُحَرَّمِ الْقَتْلِ أَبَدْ ... حُرًّا بِحُرٍّ وَبِعَبْدٍ وَسَنَدْ
٤١٥٤. وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ ... لَا ذَانِ بِالْمُسْتَأْمَنِ الْحَرْبِيِّ

٤١٥٥. والْفَحْـلُ بِالْـمَرْأَةِ كَـالْكَبِيرِ بِالطِّفْـلِ وَالـسَّالِمُ بِالْـمَعْذُورِ
٤١٥٦. لَا الْأَبُ بِالْإِبْنِ وَلَا عَبْدَيْهِمَـا وَمَنْ يُكَاتَبْ أَوْ يُدَبَّرْ بِهِمَـا
٤١٥٧. وَمَـا عَـلَى الْوَالِـدِ لِابْنِـهِ قَـوَدْ وَمَا بِغَيْرِ السَّيْفِ يُقْتَصُّ أَحَـدْ
٤١٥٨. مُكَاتَـبٌ يُقْتَـلُ عَمْـدًا عَـنْ وَفَـا وَالْوَارِثُ الْـمَوْلَىٰ فَبِالْقِصَاصِ فَا
٤١٥٩. وَإِنْ يَـرِثْ سِـوَاهُ مَعَـهُ انْتَفَـا أَمَّا الْأَخِيرُ فِي الْجَمِيعِ قَـدْ نَفَـىٰ
٤١٦٠. وَلَـيْسَ يُقْـتَصُّ بِعَبْـدٍ يُـرْهَنُ أَوْ يَحْضُـرُ الرَّاهِنُ وَالْـمُرْتَهِـنُ
٤١٦١. لِوَالِدِ الْـمُعْتِقِ صُـلْحٌ وَقَوَدْ **لَا الْعَفْوُ وَالْـمُوصَىٰ لَـهُ الصُّلْحُ فَقَدْ**

كَذَاكَ إِذْ يُعْمَدُ كَفُّهُ، نَقَدْ

٤١٦٢. وَلِلْكِبَـارِ الِاقْتِـصَاصُ قَبْـلَ مَـا يَكْبُرُ طِفْلٌ عِنْدَ صَدْرِ الْعُلَمَـا
٤١٦٣. يُقْتَصُّ فِي الْقَتْلِ بِحَدِّ الْـمَرِّ لَا الْعُودِ كَالتَّفْرِيقِ عِنْـدَ الـصَّدْرِ
٤١٦٤. فِي الْجَرْحِ إِنْ يَسْرِ إِلَى الـنَّفْسِ الْقَـوَدْ لِأَمْنِـهِ وَالْغَـيْرِ وَصْـلٌ وَأَسَـدْ

بَلْ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الْغَيْرِ يُعَدْ

فَصْلٌ

٤١٦٥. مَـنَ أَمَّ مُـسْلِمِينَ بِالـسَّيْفِ قُتِـلْ أَوْ مُـسْلِمًـا فَقَتْلُـهُ، لَـهُ، يَحِـلْ
٤١٦٦. أَوْ بِعَصًا لَيْلًا بِمِصْـرٍ أَوْ شَهَرْ عَصًا بِغَيْرِ الْـمِصْرِ فِي الْيَوْمِ هَـدَرْ
٤١٦٧. وَقَاتِلُ الْـمُمْضِي عَصًا فِي الْـمِصْرِ يَوْمًـا بِـهِ يُقْتَـلُ عِنْـدَ الـصَّدْرِ
٤١٦٨. وَقَاتِلُ الْـمَجْنُونِ عَمْـدًا إِنْ شَهَرْ سَيْفًا عَلَيْـهِ دِيَـةٌ لَا تُـحْتَقَرْ
٤١٦٩. وَقَاتِلُ الشَّاهِرِ بَعْدَمَا قَصَـرْ يُقْتَلُ لَا السَّارِقُ بِالْـمَالِ بَـدَرْ

بَابُ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

٤١٧٠. يُقْصَـــرُ فِي قَطْعِ يَـدٍ مِـنْ مِفْـصَلِ وَالْأُذْنِ وَالْـمَـــارِنِ ثُمَّ الْأَجَـلِ
٤١٧١. لَا قَلْعُ عَيْنٍ بَـلْ ضِـيَا وَالـسِّنُّ لَـهْ وَكُلُّ شَـجٍّ مُـمْكِنُ الْـمُمَـاثَلَهْ
٤١٧٢. لَا الْعَظْمُ أَوْ فَحْـلٌ وَأُنْثَـىٰ فِي يَـدِ وَالْحُـرُّ وَالْعَبْـدُ وَبَـيْنَ أَعْبُـدِ
٤١٧٣. بَـلْ مُـسْلِمٌ وَكَـافِرٌ، لَا قَطْـعَ يَـدْ مِنْ وَسَـطِ السَّاعِدِ حِـينَ يَعْمَـدْ
٤١٧٤. وَمُــدْوِدٌ وَحِــينَ بَـتْرِ الْجَائِفَــةْ وَذَكَرٌ بِــــدُونِ قَطْعِ الْحَشَفَةْ
٤١٧٥. وَلِلَّــذِي يُقْطَـعُ كَفُّــهُ، أَشَــلْ أَوْ نَاقِـصُ الْأَصَابِـعِ الْخِيَارُ حَلْ
٤١٧٦. مَـا بَـيْنَ أَرْشٍ وَقِـصَاصٍ وَكَـذَا أَوْ يَعْلُ رَأْسُ الشَّاجِ وَسْعَ رَأْسِ ذَا

فَصْلٌ

٤١٧٧. لَا دَخْلَ بَعْدَ الْعَفْوِ أَوْ صُلْحِ أَحَـدْ وَحَلَّ حَظُّ كُلِّهِمْ مِـمَّـــا نَقَدْ
٤١٧٨. لَـوْ قَتَـلَ الْـحُرُّ وَعَبْـدٌ رَجُـــلَا وَالْـحُرُّ وَالْـمَوْلَىٰ بِـصُلْحٍ وُكِّـلَا

تَنَاصَفَا فِي غُرْمِ مَا قَدْ بَذَلَا

٤١٧٩. وَيُقْتَــلُ الْجَمْـعُ بِفَــرْدٍ فَاعْرِفَــا وَالْفَـرْدُ يُقْـتَصُّ بِجَمْـعٍ اكْتِفَــا
٤١٨٠. وَقَتْلُهُ، لِلْبَعْضِ يُلْغِـي حَـقَّ مَـنْ غَـابَ وَإِنْ مَـاتَ لَغَـا الْكُـلُّ إِذَنْ
٤١٨١. وَكَفُّـــهُ، بِكَـــفِّ فَــرْدٍ وَيَـــدِ مَـا زَادَ وَالْجَمْـعُ كَـذَاكَ فَي الْيَـدِ
٤١٨٢. وَقَطْعُهُ، لِلْبَعْضِ يُوجِبُ الدِّيَـةْ لِلْغَــائِبِينَ فِي الْأَكُــفِّ وَاقِيَــةْ
٤١٨٣. إِذَا أَقَــرَّ الْعَبْــدُ بِالْعَمْــدِ قُتِــلْ وَمَنْ رَمَىٰ عَمْدًا غُلَامًـا فَجُدِلْ
٤١٨٤. وَجَــاوَزَ الــسَّهمَ لِثَــانٍ فَــرْدِي اقْــتُصَّ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّــانِي وُدِي

فَصْلٌ

٤١٨٥. فِي الْقَتْلِ بَعْدَ الْقَطْعِ بِالْأَمْرَيْنِ ... مُؤَاخَذٌ وَلَوْ هُمَا عَمْدَيْنِ
٤١٨٦. أَوْ خَطَأَيْنِ أَوْ مِنَ النَّوْعَيْنِ ... وَقَدْ بَرَا وَمَا بَرَا فِي الْبَيْنِ
٤١٨٧. إِلَّا لِفَقْدِ الْبُرْءِ فِي الْأَمْرَيْنِ ... فَدِيَةٌ تَكْفِيهِ لِلْفِعْلَيْنِ
٤١٨٨. لَكِنَّهُ فِي الْخَطَأَيْنِ يَكْتَفِي ... بِدِيَةٍ لِفَقْدِ بُرْءٍ فَاعْرِفِ
٤١٨٩. وَيُسْقِطَانِ الْقَطْعَ فِي الْقَصْدَيْنِ ... وَفَوَّضَ الْأَوَّلُ فِي الْفِعْلَيْنِ
٤١٩٠. وَدِيَةٌ فِي ضَرْبِ أَسْوَاطٍ بَرَا ... مِنْ بَعْضِهَا وَمِنْ سِوَاهَا دَمَّرَا
٤١٩١. وَإِنْ عَنِ الْقَطْعِ عفَا ثُمَّ رَدَىٰ ... مِنْ بَعْدُ فَالْجَانِي لَدَى الصَّدْرِ يَرَىٰ
٤١٩٢. وَإِنْ عَفَى الْقَطْعُ وَسَارِي الْفِعْلِ ... أَوْ مَا جَنَىٰ لَمْ يُرَ عِنْدَ الْكُلِّ
٤١٩٣. بَلْ هُوَ فِي الْخَطَإِ كَمُوصٍ بِالثُّلُثْ ... وَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ بِالْعَمْدِ فَبُثْ
٤١٩٤. وَنَكْحُهُ عَامِدَةً قَطْعَ الْيَدِ ... عَلَيْهِ فَالْمَهْرُ لَهَا إِذَا رَدِي
٤١٩٥. وَعَقْلُهُ فِي مَالِهَا أَمَّا الْخَطَا ... فِي عَاقِلِيهَا عَقْلُ ذَاكَ فَاضْبِطَا
٤١٩٦. وَعِنْدَ ذِكْرِ حَادِثٍ أَوْ مَا جَنَىٰ ... تَبْرَأُ وَالْمَهْرُ لَهَا عِنْدَ الْغَنَا
٤١٩٧. فِي الْعَمْدِ أَمَّا فِي الْخَطَا فَيَرْفَعُ ... عَنْ عَاقِلِيهَا مَهْرُ مِثْلٍ يُدْفَعُ
٤١٩٨. وَيَمْلِكُونَ ثُلْثَ مَا خَلَفَ ذَا ... وَصِيَّةً مِثْلَ الْوَصَايَا تُحْتَذَىٰ
٤١٩٩. مَنْ مَاتَ مِنْ قَطْعِ الْقِصَاصِ اقْتُصَّ لَهْ ... وَمَنْ عَفَا أَبُوهُ عَمَّنْ قَتَلَهْ

يَدِي بِقَطْعٍ قَبْلَهُ قَدْ فَعَلَهْ

٤٢٠٠. وَمَنْ لَهُ الْقَطْعُ قِصَاصًا فِي الطَّرَفْ ... فَاقْتَصَّ وَالْقِصَاصُ أَوْدَىٰ لِلتَّلَفْ

٤٢٠١. يَدِي لَدَى النُّعْمَـانِ فَافْهَمْ يَا فَتَىٰ وَصَاحِبَاهُ أَهْـدَرَاهُ فَاثْبُتَـا
٤٢٠٢. وَمَنْ لَهُ الْقَطْعُ قِصَاصًا فَفَعَلْ فَمَاتَ يَضْمَنْ دِيَةَ النَّفْسِ كَمَلْ

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الْقَتْلِ

٤٢٠٣. وَلَا يُقَيَّدْ حَاضِرٌ بِحُجَّتِهْ إِذَا أَخُوهُ غَابَ عَنْ خُصُومَتِهْ
٤٢٠٤. فَإِنْ يَعُدْ لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهْ لِيُقْتَلَا وَاكْتَفَيَا بِحَضْرَتِهْ

كَالْخَطِّ وَالدَّيْنِ بَقَوْلِ عِتْرَتِهْ

٤٢٠٥. لَوْ أَثْبَتَ الْقَاتِلُ عَفْوَ الْغَائِبِ أَوْ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ رَدٌّ فَاكْتُبِ
٤٢٠٦. لَوْ شَهِدَا بِعَفْوِ صِنْوٍ لِفَتِي فَإِنْ يُصَدَّقْ ثَلَّثُوا فِي دِيَةِ
٤٢٠٧. وَإِنْ يُكَذِّبْ قَاتِلٌ فَالْآخَرُ يَأْخُذْ ثُلْثًا لَا هُمَا فَقَرِّرُوا
٤٢٠٨. لَوْ شَهِدَا بِالْمُكْثِ بَعْدَ ضَرْبِهِ بِمَرْقَدٍ أَوْ مَاتَ يُقْتَصُّ بِهِ
٤٢٠٩. لَوْ شَهِدَا وَاخْتَلَفَا فِي الْمَوْضِعِ أَوْ زَمَنٍ أَوْ آلَةٍ لَمْ تُسْمَعِ
٤٢١٠. وَإِنْ يَقُلْ ذَا بِالْعَصَا الْقَتْلُ وَذَا يَقُولُ لَمْ أَدْرِ وَدَاهُ فَخُذَا
٤٢١١. إِنْ شَهِدَا بِالْقَتْلِ مَعْ جَهْلِهِمَا بِآلَةٍ فَدِيَةٌ تُسَلَّمَا
٤٢١٢. وَلِلْوَلِيِّ قَتْلُ ذَا وَذَا إِذَا أَقَرَّ كُلٌّ مِنْهُمَا بِقَتْلِ ذَا
٤٢١٣. وَإِنْ تَكُنْ فِي مَوْضِعِ الْإِقْرَارِ شَهَادَةٌ تُبْطَلْ فَلَا تُمَارِ

بَابٌ فِي اعْتِبَارِ حَالَةِ الْقَتْلِ

٤٢١٤. وَالْحُكْمُ لِلرَّمْيَةِ لَا الْقَتْلُ بِمَا جَرَىٰ مِنَ التَّغْيِيرِ مَا بَيْنَهُمَا
٤٢١٥. فَالْعَقْلُ لَا يُلْغَىٰ بِكُفْرِ الْمَرْمِي كَقِيمَةِ الْعَبْدِ بِعِتْقٍ سُمِّي

٤٢١٦. وَحَلَّ صَـيْدُ الْـمُنْثَنِي فِي السَّلْمِ   بَـلْ غُـرْمُ عَـوْدٍ شَـاهِدٍ بِـالرَّجْمِ

مِثْلُ جَزَا مَنْ حَلَّ بَعْدَ الحُرْمِ

كِتَابُ الدِّيَاتِ

٤٢١٧. تَغْلِـيظُ شِـبْهِ الْعَمْـدِ تَرْبِيعُ مِئَـةْ   مِـنْ شُـولِ عَـامَيْنِ إِلَى الرُّبَاعِيَـةْ

٤٢١٨. مُحَمَّـدٌ قَـالَ ثَلاثُـونَ جَـذَعْ   وَمِثْلُهَـا مِـنَ الْحِقَـاقِ يُتَّبَـعْ

وَمِنْ ثَنَايَا الْعَشْرِ فَالْوَفَا يَقَعْ

٤٢١٩. وَخَمَّسُوا بِابْنِ الْـمَخَاضِ فِي الْخَطَا   أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ وَفِي الْوَرْقِ الْخَطَـا

٤٢٢٠. عَشْـرُ الْأُلُوفِ وَأَجَازَ بِـالْغَنَمْ   وَالـشَّاءِ وَالْإِمَـاءِ تَـيْنِ تُـسْتَتَمْ

٤٢٢١. وَمِثْلُهَـا مِـنْ الْحُلَـلْ مَثْنِـي وَتَـمْ   وَفِي النِّسَا النِّصْفُ وَلَا بِذِي الـذِّمَمْ

فَصْلٌ

٤٢٢٢. وَدِيَـةٌ تَلْـزَمُ لِلْإِنْـسَانِ   فِي النَّفْسِ وَالْـمَارِنِ وَاللِّسَـانِ

٤٢٢٣. وَالْعَقْـلِ واللِّحْيَـةِ إِنْ لَمْ تَنْبُـتِ   وَذَكَـرِ الإِنْـسَانِ وَالْفَيْـشَلَةِ

٤٢٢٤. وَفِي الْيَـدَيْنِ مِنْـهُ وَالـرِّجْلَيْنِ   وَشَـعَرِ الـرَّأْسِ وَفِي الْعَيْنَـيْنِ

٤٢٢٥. وَالـشَّفَتَيْنِ مِنْـهُ الاِثْنَتَـيْنِ   وَالْحَـاجِبَيْنِ وَكِـلَا الْأُذْنَـيْنِ

٤٢٢٦. وَثَـدْيَي الْأُنْثَـىٰ وَالْاُنْثَيَـيْنِ   وَالنِّـصْفُ فِي الْفَـرْدِ مِـنَ الْإِثْنَـيْنِ

٤٢٢٧. وَالْكُـلُّ فِي الْأَشْـفَارِ لِلْعَيْنَـيْنِ   وَالرُّبْـعُ فِي الْفَـرْدِ بِغَـيْرِ مَـيْنِ

٤٢٢٨. وَالِاصْبَعُ الْعُشْرُ وَقِسْطُ الْـمِفْصَلِ   وَالسِّنُّ وَالضِّرْسُ بِخَمْسِ الْإِبِـلِ

٤٢٢٩. وَدِيَـةٌ بِفَـوْتِ نَفْـعِ الْعُـضْوِ   كَالْيَـدِ شُـلَّتْ مُقْلَـةٍ عَـنْ ضَـوِّ

فَصْلٌ فِي الشِّجَاجِ

٤٢٣٠. وَنِصْفُ عَشْرِ الْعَقْلِ فِي مُوضِحَتِهْ وَالْعَشْرُ بِالْكَمَالِ فِي هَاشِمَتِهْ
٤٢٣١. وَمِثْلُهُ وَالنِّصْفُ فِي نَاقِلَتِهْ وَالثُّلْثُ فِي جَائِفَةٍ أَوْ آمَتِهْ
٤٢٣٢. وَالثُّلُثَانِ مِنْهُ فِي نَاقِلَتِهْ وَفِي سِوَى الْـمُوضِحِ حُكْمُ ثِقَتِهْ
٤٢٣٣. كَحَارِصَاتٍ أَوْ فَدَامِعَاتِ أَوْ دَامِيَاتٍ أَوْ فَبَاضِعَاتِ
٤٢٣٤. وَالْـمُتَلَاحِمَاتِ وَالسِّمْحَاقِ لَهْ وَاقْتُصَّ فِي مَوْضِعِ عَمْدٍ فَعَلَهْ

فَصْلٌ

٤٢٣٥. وَنِصْفُ عَقْلٍ فِي أَصَابِعِ الْيَدِ وَلَوْ مَعَ الْكَفِّ أُبِينَتْ فَاجْهَدِ
٤٢٣٦. فَإِنْ يَكُنْ أَضَافَ نِصْفَ السَّاعِدِ كَانَتْ لَهُ، حُكُومَةٌ فِي الزَّائِدِ
٤٢٣٧. فِي الْكَفِّ ذَاتِ إِصْبَعٍ أَوْ مَثْنَىٰ حُكْمٌ لَدَيْهِ لَا دُخُولُ الْأَدْنَىٰ
٤٢٣٨. فِي الْإِصْبَعِ الرَّابِي وَسِنٍّ وَذَكَرْ حُكْمٌ وَعَيْنُ سَالِمٍ فَتُخْتَبَرْ
٤٢٣٩. شَجٌّ نَفَىٰ نُطْقًا وَسَمْعًا وَبَصَرْ يَضْمَنُ لَا مَعْ عَقْلِ عَقْلٍ وَشَعَرْ
٤٢٤٠. لَمْ يُفْدَ حَيْثُ أَذْهَبَ الْعَيْنَ وَلَا وَمَا سِوَاهُ بَعْدَ قَطْعٍ شَلَلَا

وَكَسْرُ سِنٍّ فَسَوَادٌ بَدَلَا

٤٢٤١. لَا أَرْشَ فِي السِّنِّ إِذَا تَعَوَّضَتْ قَبْلَ الْقَضَا وَشَجَّةٍ إِذَا عَفَتْ
٤٢٤٢. وَأَوْجَبَ الْأَوْسَطُ نَقْصَ الرَّأْسِ بِالسُّقْمِ وَالْأُجْرَةِ أَجْرِ الْأُسِّي
٤٢٤٣. فِي إِثْرِ جَرْحِ الضَّرْبِ أَرْشٌ يَجْرِي وَمَا بِجُرْحٍ قَوَدٌ أَوْ يُبْرِي
٤٢٤٤. وَقَوَدُ الْعَمْدِ بِشُبْهَةٍ سَقَطْ كَالْأَبِ فِي الْإِبْنِ بِمَالِهِ، فَقَطْ
٤٢٤٥. كَأَرْشِ إِقْرَارٍ وَصُلْحٍ ارْتَبَطْ كَمَالِ إِقْرَارٍ وَصُلْحٍ قَدْ ضَبَطْ

٤٢٤٦. تَعَمُّدُ الْــــــمَجْنُونِ وَالـصَّبِيِّ كَـالْخَطِّ وَالْعَقْــلِ عَــلَى الْــوَلِيِّ

فَصْلٌ فِي الْجَنِينِ

٤٢٤٧. وَعَقْلُ سِقْطِ الضَّـرْبِ نِـصْفُ الْعُـشْـرِ وَالْكُلُّ إِنْ صَــاحَ وَمَـاتَ فَـادْرِ

٤٢٤٨. وَإِنْ تَــمُتْ إِذْ طَرَحَتْــهُ مَيْتَــا يَضْمَنُهَا أَوْ هِـيَ فِي الْعَكْـسِ أَتَـىٰ

٤٢٤٩. وَإِنْ تَــمُتْ إِذْ طَرَحَتْــهُ حَيًّــا وَمَـاتَ فَالْــمَفْرُوضُ عَقْـلًا دَيًّـا

٤٢٥٠. وَأَرْشُهُ إِرْثٌ سِوَى الْجَانِي مَكَـنْ أَسْـقَطَ حَمْـلًا لَمْ يَـرِثْ مِنْـهُ إِذَنْ

٤٢٥١. وَغَــارِمُوهُ نَــاصِرُوا أَبِيـــهِ وَالـسِّقْطُ لَا تَكْفِـيرَ قَـطُّ فِيـهِ

٤٢٥٢. وَفِي الْجَنِينِ الرِّقِّ نِصْفُ الْعُشْــرِ مِـنْ سِـعْرِهِ حَيًّـا وَذَا فِي الـذَّكَرِ

أَوْ عُشُرٌ إِنْ كَانَ أُنْثَىٰ فَاشْعُرِ

٤٢٥٣. وَفِي الْعَتِيـقِ قَبْـلِ طَـرْحِ الْأُمِّ لَـهْ قِيمَتُــهُ قَبْـلَ يَمُـوتُ مُكْمَلَـةْ

بَابُ مَا يُحْدِثُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ

٤٢٥٤. لَوْ زَادَ فِي الْأَعْظَمِ مِيزَابًا حُصِــرْ وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ مَــــا لَمْ يَـضِرْ

٤٢٥٥. وَفِي سِـــوَاهُ إِذْنَ أَهْلِــهِ اعْتَــبَرْ وَتَغْـرَمُ الْعِـتْرَةُ مَـنْ بِـهِ بَـتَرْ

٤٢٥٦. كَمَــا بِوَضْعِ الصَّخْرِ وَالْبِئْرِ حَفَرْ وَالْغُرْمُ فِي الْبُهْمِ بِمَـا لَـهُ قَـصَرْ

٤٢٥٧. وَمَــنْ يَـضَعْ بَالُوعَـةً فِي مِلْكِـهِ وَالْخَشْبَ فِي الطُّرْقِ بِإِذْنِ مِلْكِـهِ

٤٢٥٨. أَوِ افْتِيَاتًــا فِي الطَّرِيــقِ قَنْطَــرَا فَمَرَّ فِيهَا مَــــنْ دَرَاهَا هَـدَرَا

٤٢٥٩. وَمَــدْخَلُ الْقِنْـدِيلِ وَالْبَــوَارِي مَــسْجِدَ غَــيْرِ ضَــامِنِ الْبَــوَارِ

٤٢٦٠. كَجَــالِسٍ لَا لِـــصَلَاةٍ فِيــهِ وَأَسْـــقَطَا فِي ذَا وَذَا ثَاوِيـــهِ

فَصْلٌ فِي الْحَائِطِ الْمَائِلِ

٤٢٦١. يَضْمَنُ مَيْلَ الدَّارِ رَبٌّ قَصَّـــــرَا فِي النَّقْضِ إِذْ شَـــــهِدَ ثُـمَّ دَمَّـرَا
٤٢٦٢. وَإِنْ يَمِـلْ لِـدَارِ جَـارٍ فَالطَّلَـبْ فِي نَقْضِهَا لِـذَٰلِكَ الْجَارِ وَجَـبْ
٤٢٦٣. إِنْ أَحَدُ الْخَمْسَةِ بِـالنَّقْضِ طَلَـبْ فَخُمُـسُ الْعَقْـلِ عَـلَىٰ ذَاكَ يَجِـبْ
٤٢٦٤. أَوْ أَحَـدُ الثُّلُـثِ فِيهَـا صَـفَرَا فَالثُّلُثَـانِ وَهُمَـا قَـدْ شَـطَرَا

بَابُ جِنَايَةِ الْبَهِيمَةِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهَا

٤٢٦٥. الْقَـــوْلُ فِي جِنَايَـــةِ الْبَهِيمَـــةْ وَمَـا بِهَـا يَحْـصُلُ مِـنْ جَرِيمَـةْ
٤٢٦٦. يَضْمَنُ مَا بِالْقَوْدِ وَالسَّوْقِ عَطَبْ وَالِامْتِطَا مِـنْ غَـيْرِ نَفْـحٍ بِعَقِـبْ
٤٢٦٧. بِالِامْتِطَا وَالـسَّوْقِ وَالْقَـوْدِ يَجِـبْ مَـا أَتْلَفَـتْ بِغَـيْرِ نَفْـحٍ بِعَقِـبْ
٤٢٦٨. لَـٰكِنْ إِذَا وَقَفَهَـا فِي الطُّـرْقِ لَا لِلْبَـوْلِ وَالـرَّوْثِ يَعِـزُّ كَمُـلَا
٤٢٦٩. لَا بِالْغُبَارِ وَالْحَصَـــىٰ إِنْ صَـغُرَا إِذَا أَثَارَتْـــهُ بِـــلَا إِنْ كَـــبُرَا

لَـٰكِنْ عَلَى الرَّاكِبِ أَنْ يُكَفِّرَا

٤٢٧٠. وَإِنْ تَرُثْ وَسْطَ الطَّرِيـقِ أَوْ تَبُـلْ فَلَا ضَمَـانَ إِنْ تَوَىٰ بِـهِۦ رَجُــلْ
٤٢٧١. وَالْعَقْلَ فِي الْـمُصْطَدِمِينِ أَتْـمَمَـا فِي عَاقِلِ الْآخَرِ كُلٌّ مِنْهُمَـــــا

وَيَضْمَنُ السَّائِقُ سَرْجًا هَدَمَا

٤٢٧٢. وَالْقَوْدُ كَالْقِطَارِ كَالسَّوْقِ بِمَـــا يَتْوَىٰ وَفِي الْأَعْوَانِ عَقْلٌ قُـسِمَـا
٤٢٧٣. وَتَنْثَنِـــي عَاقِلَـــةُ الْقَائِـــلِ فِي عَوَاقِـلِي رَابِطِهــــــا بِـالتَّلَفِ
٤٢٧٤. وَسَائِقُ الْبُهْمِ إِذَا أَرْسَــــــلَهَا مُـضَمَّنٌ فِي الْفَـوْزِ ذَاكَ فِعْلُهُـا

٤٢٧٥. وَمَا عَلَىٰ بَاعِثِ طَيْرٍ مَغْرَمُ وَلَا كِلَابٌ لَمْ يَسُقْهَا فَاعْلَمُوا
٤٢٧٦. فِي عَيْنِ شَاةِ الْجَازِرِ النَّقْصُ وَفِي جَزُورِهِ رُبْعٌ مِنَ السِّعْرِ يَفِي

بَابُ جِنَايَةِ الْمَمْلُوكِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيهِ

٤٢٧٧. إِذَا جَنَىٰ خَطْأً لِمَوْلَاهُ الْفِدَا بِالْأَرْشِ أَوْ يَدْفَعُهُ مِلْكًا لِذَا
وَإِنْ جَنَىٰ بَعْدَ الْفِدَاءِ الْحُكْمُ ذَا
٤٢٧٨. وَإِنْ جَنَىٰ ثِنْتَيْنِ يَدْفَعْ بِهِمَا أَوْ يَفْتَدِي بِالْكُلِّ مِنْ أَرْشِهِمَا
٤٢٧٩. لَوْ بَاعَ أَوْ حَوَّلَ قَبْلَ مَا عَلِمْ بِهَا فَأَدْنَى الْأَرْشِ وَالسِّعْرِ يَتِمْ
٤٢٨٠. وَإِنْ دَرَىٰ يَفْدِ كَرَبْطِ عِتْقِ ذَا بِقَتْلِ ذَا أَوْ شَجِّهِ وَكَانَ ذَا
٤٢٨١. أَعْتَقَ مَدْفُوعٌ بِقَطْعٍ وَسَرَىٰ فَالْعَبْدُ صُلْحٌ فِي الَّذِي تَقَرَّرَا
٤٢٨٢. وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ مَا تَحَرَّرَا رَدَّ لِمَوْلَاهُ وَقَيْدٌ فَاسْطُرَا
٤٢٨٣. فِي عِتْقِ مَأْذُونٍ مَدِينٍ قَدْ جَنَىٰ سَعِّرْ بِهَا وَمِثْلُهُ لِلدَّيْنَا
٤٢٨٤. فِي وَلَدِ الْمَأْذُونَةِ السِّرَايَةْ بِدَيْنِهَا لَا الدَّفْعُ بِالْجِنَايَةْ
٤٢٨٥. لَوْ قَتَلَ الْعَبْدُ وَلِيَّ مَنْ أَقَرْ بِعِتْقِ مَوْلَاهُ لَهُ خَطْأً هَدَرْ
٤٢٨٦. قَوْلُ قَتَلْتُ ابْنَكَ حَالَ رِقِّي خَطْأً عَلَىٰ دَعْوَىٰ أَبٍ فِي الْعِتْقِ
٤٢٨٧. وَقَوْلُهَا قَطَعْتَنِي فِي الْعِتْقِ يُزْرِي بِدَعْوَىٰ رَبِّهَا فِي الرِّقِّ
٤٢٨٨. لَا الوَطْءِ وَالْمَالِ كَذَا وَلَا يَرَىٰ يَرُدُّ غَيْرَ الْعَيْنِ مَنْ تَأَخَّرَا
٤٢٨٩. وَذُو الصِّبَا الْحُرُّ إِذَا مَا قَتَلَا بِأَمْرِ مَحْجُورٍ لِرِقٍّ عَقَلَا

كَالْعَبْدِ إِذْ يَأْمُرُ عَبْدًا فَاعْقِلَا

٤٢٩٠. عَبْدٌ لِـذِي ابْنَـيْنِ وَذَا ابْنَـيْنِ قَتَـلْ عَمْدًا وَمِنْ فَرْدَيْنِ عَفْـوٌ قَدْ حَـصَلْ
٤٢٩١. فَنِـــصْفُهُ لِرَبِّـــهِ أَنْ يُلْقِيَـــهْ لِلْآخَرِينَ أَوْ فَـــــدَاهُ بِالدِّيَةْ
٤٢٩٢. وَقَتْلُـــهُ ذَا عَامِـــدًا وَذَا خَطَـــا وَالْفَرْدُ مِنْ وَلِيِّ عَمْـدٍ قَـدْ عَفَـىٰ
٤٢٩٣. يَفْدِيـــهِ بِالْعَقْـــلِ لِـــرَبِّ الْخَطَـــا وَنِصْفُ عَقْلِ الْعَمْـدِ لِلَّذِي أَبَـىٰ
٤٢٩٤. وَالدَّفْعُ بِـالْأَثْلَاثِ عِنْـدَ الـصَّدْرِ مِثْلُ الْفِـدَا وَرَبَّعَـــــاهُ فَـادْرِ
٤٢٩٥. عَبْدُهُمَا أَرْدَىٰ قَرِيبًا لَهُمَـــــــا فَعَفْوُ فَرْدٍ مُبْطِلٌ حَقَّهُمَـــــــا
٤٢٩٦. وَأَوْجَبَا دَفْـعَ نَـصِيبِ مَـنْ عَفَـىٰ أَوِ الْفِـدَا بِرُبْـعِ عَقْـلٍ فَاعْرِفَـا

فَصْلٌ

٤٢٩٧. فِي خَطْإِ قَتْلِ الْعَبْـدِ سِـعْرٌ لَمْ يَفُـقْ عَشْرَ الْأُلُوفِ غَيْرَ عُشْـرٍ فَلْيَشُقْ
٤٢٩٨. وَخَمْسَةُ الْأُلُوفِ إِلَّا الْعَشَـــــرَةْ فِي أَمَـــةٍ نُفُوقُهَـــا مُـــسَعَّرَةْ

وَإِنْ تَـمُتْ مَعْ غَاصِبٍ لَنْ نَقْصُرَهْ

٤٢٩٩. وَكُـلُّ مَـا مِـنْ دِيَـةِ الْحُـرِّ قُـدِرْ فَذَاكَ مِنْ سِـعْرِ الرَّقِيـقِ مُـسْتَمِرْ
٤٣٠٠. مُعْتِقُ بَيْنَ الْقَطْـــعِ وَالْـمَوْتِ إِذَا يَرِثْـــهُ قَـــوْمٌ لَـيْسَ يُقْـتَصُّ بِـذَا
٤٣٠١. وَاقْتَصَّ إِنْ وَارِثُهُ الْـــمَوْلَىٰ وَقَدْ رَأَىٰ الْأَخِـيرُ الْأَرْشَ فِيـهِ لَا قَـوَدْ
٤٣٠٢. لَوْ شَجَّ مَنْ أَبْهَمَ عِتْقًا فِيهِمَـــــا بَيَّنَ فِي الْفَرْدِ حَوَىٰ أَرْشَهُمَـــــا
٤٣٠٣. أَبْهَمَ عِتْقًا فِيهِمَـــــا فَجُرِحَـا كَانَ لَهُ الْأَرْشَانِ مَهْمَـــا شُرِحَـا
٤٣٠٤. وَالـسِّعْرَ فِي عَيْنَـيْ رَقِيـقٍ دَفَعَـا أَوْ لَا فَـلَا غُـرْمَ وَكُـلًّا جَمَعَـا

٤٣٠٥. لَا الْغُرْمُ فِي الْـــمَنْعِ وَكُلًّا جَمَعَا لَا الْغُــرْمُ إِنْ مَــاتَ وَكُــلًّا جَمَعَــا

فَصْلٌ فِي جِنَايَةِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

٤٣٠٦. إِنْ تَجْــنِ أُمُّ الْوُلْــدِ أَوْ مَــنْ دَبَّــرَا يَضْمَنُ مِنْ سِــــعْرٍ وَأَرْشٍ نَـزَرَا

٤٣٠٧. وَلَوْ قَضَى الـسِّعْرَ بِحُكْـمٍ وَجَنَـىٰ ثَانِيَـــــــــــةً تَنَاصَفَا فَأَتْقِنَـا

٤٣٠٨. وَإِنْ يَـــشَأْ يَتَّبِـــعِ الْـــمَوْلَىٰ إِذَا سَلَّمَ بِالرِّضَا بِهِ الصَّدْرُ قَـضَـــىٰ

بَابُ غَصْبِ الْعَبْدِ وَالْمُدَبَّرِ وَالصَّبِيِّ وَالْجِنَايَةِ فِي ذَٰلِكَ

٤٣٠٩. لَوْ جَبَّ كَفَّ عَبْـــدِهِۦ فَغَـصَبَا فَمَـــاتَ يَغْرَمْ سِعْرَهُۥ مَنْ غَـصَبَا

فَمَـاتَ يَغْرَمُ اقْطَعَنْ مَنْ غَصَبَا

٤٣١٠. لَـٰكِنْ إِذَا مَـاتَ بِقَطْـعٍ حَـصَلَا مِنْهُ لَـدَى الْغَاصِـبِ يَـبْرَأْ فَـاقْبَلَا

٤٣١١. لَوْ غَصَبَ الْـمَحْجُورُ عَبْدًا مِثْلَهْ فَمَـــــاتَ يَغْرَمْ سِـعْرَ ذَاكَ كُلَّـهْ

٤٣١٢. مُـدَبَّرٌ فِي الْغَـصْبِ وَالـرَّدِّ جَنَـىٰ فَـسِعْرُهُ الـسَّيِّدُ يُعْطِـي وَ انْثَنَـىٰ

٤٣١٣. بِـهِۦ عَـلَى الْعَـادِي لَـهُ وَلِلْبَـدِي وَخُـصَّ بِالنِّـصْفِ لَـدَىٰ مُحَمَّـدِ

٤٣١٤. وَاعُطَوْهُ لِلْأَوَّلِ فِي الْعَكْسِ فَعُـوا وَمِثْلُـــهُ الْقِـنُّ وَلَـٰكِنْ يَـدْفَعُ

٤٣١٥. إِنْ يَجْنِ فِي الْغَصْبِ وَغَصْبٌ بَعْدَ رَدْ مُـــدَبَّرٌ فَـسِعْرَهُ الْـمَوْلَىٰ يَعُـدْ

٤٣١٦. وَعَادَ بِالسِّعْرِ عَلَى الْـــمُغْتَصِبِ لَـــهُۥ وَلِـــلْأَوَّلِ فَكِّــرْ تُـصِبِ

٤٣١٧. لَا غُرْمَ فِي الْحُرِّ الصَّغِيرِ إِنْ هَلَـكْ فِي الْغَصْبِ فِي الْفَجْأَةِ وَالسُّقْمِ نَهَكْ

٤٣١٨. وَإِنْ يَمُتْ بِالصَّعْقِ وَالنَّهْشِ وُدِي كَقَتْـلِ طِفْـلٍ مُـــودَعٍ لِأَ عَبُـــدِ

وَكُلُّ مَا أُودِعَ يَكْفِي فَاجْهَدِ

كِتَابُ الْقَسَامَةِ

٤٣١٩. لَوِ ادَّعَى الْقَتِيلُ فِي مَحَلِّهْ يَخْتَارُ خَمْسِينَ لِحَلْفٍ بِاللهْ

٤٣٢٠. فِي الْقَتْلِ وَالْعِلْمِ وَإِنْ لَمْ يَكْمُلُوا كَرَّرَهَا عَلَيْهِمُ، وَعَقَلُوا

وَحُبِسُوا إِذَا أَبَوْا وَنَكَلُوا

٤٣٢١. وَلَيْسَ بِالْمَقْتُولِ مَنْ يَخْرُجُ دَمْ مِنْ أَنْفِهِ أَوْ دُبْرٍ مِنْهُ وَفَمْ

فَهْوَ مِنَ الْعَيْنِ أَوِ الْأُذْنِ عَلَمْ

٤٣٢٢. وَإِنْ أَتَىٰ مُحَمَّلًا مَعْ دَابَتِهْ وَالٍ لَهَا كَانَ عَلَىٰ عَاقِلَتِهْ

٤٣٢٣. أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ قَدْ مَرَّتْ بِهِ فَهُوَ عَلَىٰ أَدْنَاهُمَا بِقُرْبِهِ

٤٣٢٤. أَوْ دَارِ شَخْصٍ فَعَلَيْهِ الْقَسَمُ ثُمَّ يَدِيهِ عَاقِلُوهُ فَاعْلَمُوا

٤٣٢٥. وَهْوَ عَلَى الْمُخْتَطِّ لَا السُّكَّانِ وَالْمُشْتَرِينَ عِنْدَ غَيْرِ الثَّانِي

٤٣٢٦. لَٰكِنْ إِذَا لَمْ يَتَوَاصَلْ يُوجَدُ فَهْوَ عَلَى الشَّارِينَ مِنْهُمْ فَاجْهَدُوا

٤٣٢٧. وَالْغُرْمُ فِي الرُّؤُوسِ فِي الدَّارِ الَّتِي فِيهَا سِهَامُ الْقَوْمِ بِالتَّفَاوُتِ

٤٣٢٨. وَهْيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ الْبَائِعِ فِي مَبِيعِهِ مَا قُبِضَتْ لَا تَنْتَفِي

٤٣٢٩. وَفِي الَّتِي تُبَاعُ بِالْخِيَارِ تِلْكَ عَلَىٰ ذِي الْيَدِ بِاعْتِبَارِ

٤٣٣٠. وَعَيَّنَا مُبْتَاعَهَا فِي الْبَيْتِ وَفِي الْخِيَارِ مَالِكًا يَا مُفْتِ

٤٣٣١. وَعَيَّنَا مُبْتَاعَهَا لِذَٰلِكَا وَفِي الْخِيَارِ مَنْ يَصِيرُ مَالِكَا

٤٣٣٢. وَقَبْلَ مَا يَثْبُتُ مِلْكُ ذِي الْيَدِ فَحِزْبُهُ، لَا يَعْقِلُونَ مَنْ رَدِي
٤٣٣٣. وَمَا عَلَىٰ عَاقِلَةٍ بِأَنْ تَدِي مَا لَمْ يَقُمْ بُرْهَانُ مِلْكِ ذِي الْيَدِ
٤٣٣٤. أَوْ فِي سَفِينٍ فَعَلَىٰ رُكْبَانِهِ أَوْ مَسْجِدٍ فَهُو عَلَىٰ جِيرَانِهِ
٤٣٣٥. أَوْ جَامِعٍ أَوْ شَارِعٍ مُطَالِ لَا حَلْفَ وَالْعَقْلُ لِبَيْتِ الْمَالِ
٤٣٣٦. وَطُلَّ فِي الْقَفْرِ وَفِي الْبَحْرِ وَلَا يُحْتَبَسُ الشَّطُّ بِأَقْرَبِ الْقُرَىٰ
٤٣٣٧. وَيَسْقُطُ الْحَلْفُ بِدَعْوَاهُ عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ فِي الرَّبْعِ وَإِنْ فِيهِ بَلَىٰ
٤٣٣٨. لَوْ عَنْ قَتِيلٍ ذَهَبَ الصَّفَّانِ فَهْوَ عَلَى السُّكَّانِ فِي الْمَكَانِ
٤٣٣٩. وَإِنْ يَقُلْ مُسْتَحْلَفٌ: زَيْدٌ قَتَلْ ذَٰلِكَ فَاسْتَثْنَاهُ فِي الْيَمِينِ حَلْ
٤٣٤٠. لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْمَحَلَّةِ عَلَىٰ فَتًى مِنْ غَيْرِهِمْ بِالْقِتْلَةِ

رَدَّ وَمَا رَدَّاهُمَا فِي الْجُمْلَةِ

كِتَابُ الْمَعَاقِلِ

٤٣٤١. وَكُلُّ قَتْلٍ مُوجِبٌ لِدِيَتِهْ بِنَفْسِهِ، فَهْوَ عَلَىٰ عَاقِلَتِهْ
٤٣٤٢. وَهُمْ أُولُو الدِّيوَانِ لِلدِّيوَانِ ثَلَّثَ فِي عَطِيَّةِ السُّلْطَانِ
٤٣٤٣. وَالْأَهْلُ عَاقِلُوا سِوَى الدِّيوَانِ ثَلَّثَ فِي السِّنِينَ مِنْ أَزْمَانِ
٤٣٤٤. أَكْثَرُ قِسْطِ الشَّخْصِ مِنْهُمْ دِرْهَمُ وَثُلُثٌ فِي كُلِّ عَامٍ فَاعْلَمُوا
٤٣٤٥. لَٰكِنْ إِذَا ضَاقَ قَبِيلُ الْقَاتِلِ ضُمَّ إِلَيْهِ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ
٤٣٤٦. وَيُحْسَبُ الْجَانِي وَمَنْ عَنْهُ عَقَلْ يَعْقِلُ عَنْ مُعْتِقِهِ إِذَا قَتَلْ
٤٣٤٧. كَذَاكَ عَنْ مُولِي الْمُوَالَاتِ وَسَلْ **وَدُونَ نِصْفِ الْعُشْرِ عَنْهُمْ قَدْ بَطَلْ**

٤٣٤٨. وَلَا بِـدُونِ مَـا جَنَـى الْعَبْـدُ وَلَا صُلْحًا وَعَمْدًا وَاعْتِرَافًا حَـصَلَا

لَـٰكِنْ إِذَا هُمْ صَدَّقُوهُ فَاعْقِلَا

٤٣٤٩. وَإِنْ جَنَى الْحُرُّ عَـلَى الْعَبْـدِ خَطَـا يَغْـرَمُ ذَاكَ عَـاقِلُوهُ فَاضْـبُطَا

كِتَابُ الْوَصَايَا

٤٣٥٠. بِالثُّلْـثِ أَوْ أَدْوَنَ تُـرْضَىٰ لِأَجَـلْ مَا لَـمْ يَـحُزْ كَوَارِثٍ أَوْ مَنْ قَتَلْ

٤٣٥١. كَالْـمُسْلِمِ الذِّمِّيِّ فِيهَا وَاعْتُبِرْ قَبُـولُ ذَا وَالـرَّدُّ إِذْ ذَاكَ تُـبِرْ

٤٣٥٢. وَكَالْقَبُولِ مَوْتُـهُ إِذْ يَـحْـدِثُ مِنْ بَعْدِ مُـوصٍ ثُمَّ عَنْهُ يُـورِثُ

٤٣٥٣. وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ وَالْـمُكَاتَبِ وَصِـيَّةٌ وَرَبِّ دَيْـنٍ غَالِـبِ

٤٣٥٤. وَتِلْكَ لِلْحَمْـلِ وَبِالْحَمْـلِ تَـصِحْ إِنْ دُونَ نِصْفِ الْـحَوْلِ مِـنْ تِلْـكَ طُرِحْ

وَإِنْ لَهُ يُوهَبُ يَلْغُ فَاسْتَرِحْ

٤٣٥٥. وَيَلْـزَمُ اسْـتِثْنَاؤُهُ لِلْحَبَـلِ مِنْ أَمَةٍ أَوْصَىٰ بِهَا لِرَجُـلِ

٤٣٥٦. وَيَثْبُـتُ الرُّجُـوعُ فِي الْوَصَـايَا قَـوْلًا وَفِعْـلًا يُوضِـحُ الْقَـضَايَا

٤٣٥٧. وَمِثْلُـهُ الْجَحْـدُ بِقَـوْلِ الثَّـانِي وَلَمْ يَكُـنْ رَجْعًـا لَـدَى الـشَّيْبَانِي

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِثُلُثِ الْمَالِ

٤٣٥٨. أَوْصَىٰ لِشَخْـصَيْنِ لِكُـلٍّ بِثُلُـثْ وَلَمْ يُجِزْ، تَقَاسَمَـا الثُّلْـثِ فَبُـثْ

٤٣٥٩. وَخُصَّ ذَا بِالثُّلْثِ وَالـسُّدْسِ لِـذَا تَثَالَثَـا فِي الثُّلْـثِ مِـنْ غَـيْرِ أَذَىٰ

٤٣٦٠. وَإِنْ يَكُـنْ أَوْصَىٰ لِـذَا بِثُلُـثِ وَذَا بِكُـلٍّ وَأَبَـىٰ ذُو الْـوَارِثِ

٤٣٦١. تَنَاصَــــفَا فِيــــهِ وَيَجْعَــــلَانِ سَهْمًــــا لِـذَاكَ وَالثُّلُـثْ لِلثَّـانِي
٤٣٦٢. لَا يُضْـرَبُ الْـمُوصَىٰ لَهُ، بِالْأَكْثَرِ مِـنْ ثُلُـثٍ عِنْـدَ الْإِمَـامِ الْأَكْـبَرِ
٤٣٦٣. إِلَّا الْــمُحَابَاتِ وَعِتْــــقَ عَبْـدِ أَوْ مَالَـــهُ، أَرْسَــلَهُ، مِــنْ نَقْــدِ
٤٣٦٤. يُوصِي بِمِثْلِ الْخَـطِّ لَا بِالْــخَطِّ وَإِنْ لَــهُ ابْنَــانِ بِثُلْــثٍ نَقْــضِي
٤٣٦٥. وَالسَّهْمُ سُدْسٌ وَهُـمَـا قَالَا يَرِثْ كَـوَارِثٍ مَـا لَمْ يَـزِدْ عَـلَى الثُّلُـثْ
٤٣٦٦. وَفُــوِّضَ الْبَيَــانُ فِي الْجُــزْءِ إِلَىٰ وَارِثِـهِ، وَقِيـلَ فِي الـسَّهْمِ كَـذَا
٤٣٦٧. لَوْ قَـالَ بَـلْ أُسْـدِسُ مَـالِي لِفُـلَا ثُـمَّ كَـذَا قَـالَ فَـسُدْسٌ لَا سِـوَىٰ
٤٣٦٨. أَوْ قَالَ عَوْدًا ثُلْثُ مَالِي فَالـسُّدُسْ **يَدْخُلُ فِي الثُّلْثِ وَذُو الْـخُمْسِ بِحِسْ**
٤٣٦٩. أَوْصَىٰ لِـذَا بِثُلْـثِ نَقْـدٍ فَهَلَـكْ ثُلْثَـاهُ فَالْبَـاقِي لَـهُ، بِغَـيْرِ شَـكْ
٤٣٧٠. وَلَـــوْ رَقِيقًـــا أَوْ ثِيَابًـــا فَلَـــهُ، ثُلْـثُ الَّـذِي مِنْـهُ بَقِـي لَا كُلَّـهُ،
٤٣٧١. وَإِنْ يَكُـــنْ أَوْصَىٰ لَـــهُ، بِـــأَلْفِ مِـنْ ثُلُـثِ النَّقْـدِ لَـهُ، يَـسْتَوْفِي
٤٣٧٢. أَوْ فَمِــنَ الــدَّيْنِ إِذَا كَــانَ الْوَفَـا بِأَخْـذِ ثُلْـثِ مَـا يُـؤَدِّي الـسَّلَفَا
٤٣٧٣. لِاثْنَـيْنِ أَوْصَىٰ وَفَتًـى مَيْتًـا ظَهَـرْ حَوَى الَّذِي أَوْصَىٰ بِهِ، الْحَيَّ وَمَرْ
٤٣٧٤. وَإِنْ يَقُلْ كَذَا كَذَا بَيْنَهُمَــــــــا فَالنِّصْفُ لِلْحَيِّ كَمَـا قَدْ نُظِمَــا
٤٣٧٥. لَـوْ مُعْـدَمٌ أَوْصَىٰ بِثُلْـثِ مَالِـهِ، يُعْطَـاهُ إِنْ أَثْـرَىٰ لَـدَى ارْتِحَالِـهِ،
٤٣٧٦. مِــنْ ثُلْثَــيِ الثَّلَاثَــةِ وَلَا يَــدِي وَالْفُقَــرَاءِ وَمَـــسَاكِينِ الْيَــدِ
٤٣٧٧. كَــانَ لِكُــلٍّ خُـــمُسٌ وَالْآخَــرُ ثَنْيَا الْـمَحَاوِيجَ فَسَبْعٌ يَظْهَــــرُ
٤٣٧٨. أَوْصَىٰ بِثُلْــثٍ لِفَتًــى وَالْفُقَــرَا يُعْطَوْنَ سُدْسًا وَهْوُ سُـدْسٌ لَا مِـرَا

٤٣٧٩. أَوْصَىٰ لِشَخْـصَيْنِ لِكُـلٍّ بِمِئَـةْ وَمَعْهُمَـا أَشْرَكَ شَخْصًا مِـنْ فِئَـةْ
٤٣٨٠. يَأْخُـذُ ثُلْثًا مِنْهُمَـا لَـٰكِنْ إِذَا ثَنَىٰ لِشَخْصٍ مِنْهُمَـا نَاصَـفَ ذَا
٤٣٨١. بِـدَانِيٌّ ذا صَـدَّقُوا مَـا قَالَـهْ كَانَ إِلَى الثُّلْـثِ لَـهُ الْـمَقَالَةْ
٤٣٨٢. وَلَـوْ وَصَـايَا عَـزَلَ الثُّلْـثَ لَهُـمْ وَالْفَـضْلُ إِرْثٌ وَلَـهُ تَـصْدِيقُهُمْ

وِلِلْوَصَايَا فَضْلُ ثُلْثٍ قَدْ فُهِمْ

٤٣٨٣. أَوْصَىٰ لِنَـاءٍ وَابْنُـهُ يَحُـوزُ ذَا نِـصْفًا وَمَـا لِلْإِبْـنِ شَيْءٍ يُحْتَـذَىٰ
٤٣٨٤. أَوْ بِثَيَـابٍ مُتَفَاوِتَـاتِ فَـضَاعَ ثَـوْبٌ لَـيْسَ فِي الرَّدْيَـاتِ
٤٣٨٥. وَأَنْكَـرَ الْـوَارِثُ تَلْغُـو وَإِذَا سَـلَّمَ بَاقِيهَـا تَكُـنْ قِـسْمَةُ ذَا
٤٣٨٦. لِـصَاحِبِ الْجَيِّـدِ ثُلْـثُ الْجَيِّـدِ وَثُلُثَـا رَدٍّ بِهَـا لِـذِي الـرَّدِي

وَلِلْوَسِيطِ ثُلْثُ كُلٍّ فَاجْهَدِ

٤٣٨٧. دَارٌ لِـذَيْنِ ذَا بِبَيْـتٍ أَوْصَىٰ وَقِـسْمَةٌ إِنْ ذَا بِـذَاكَ خُـصَّا
٤٣٨٨. فَهْوَ لِـمَنْ أَوْصَىٰ لَهُ وَإِلَّا فَهْـوَ مِـنَ الْأَذْرُعِ يُعْطَـى مِـثْلَا
٤٣٨٩. وَالثَّالِـثُ الـذَّرْعُ وَنِـصْفٌ أَوْلَى كَـذَٰلِكَ الْإِقْـرَارُ خُـذْهُ أَصْـلَا
٤٣٩٠. وَنِصْفُ الْآخَرِ وَفِي كِلْتَيْهِمَـا كَذَاكِ فِي الْإِقْرَارِ خُذْهُ وَافْهَمَـا
٤٣٩١. وَقِيـلَ لَا خِـلَافَ فِي الْإِقْـرَارِ عَـنِ الْأَخِـيرِ يَـا أُولِي الْأَسْرَارِ
٤٣٩٢. أَوْصَىٰ لِذَا بِأَلْفِ غَـيْرٍ وَمَـضَىٰ **جَازَ الرِّضَا وَالنَّقْصُ مِنْ بَعْدِ الرِّضَا**
٤٣٩٣. اقْتَسَمَـا إِرْثًا وَذا بِالإِيـصَا أَقَرَّ يُعْطَىٰ ثُلُثَا مَا خَصَّـا
٤٣٩٤. إِنْ وَلَدَتْ مُوصًى بِهَـا بَعْدُ وَرِثْ هُـمَا لَهُ، إِنْ خَرَجَا مِـنَ الثُّلُـثْ

٤٣٩٥. أَوْ لَا فَمِنْهَا ثُمَّ مِنْهُ يَحْتَوِي وَأَلْحَقَاهُ فِيهِمَا عَلَى السَّوِي

فَصْلٌ فِي اعْتِبَارِ حَالِ الْوَصِيَّةِ

٤٣٩٦. وَتَبْطُلُ الْهِبَاتُ وَالْوَصِيَّةْ لَا الِاعْتِرَافُ إِنْ جَرَتْ زَوْجِيَّةْ

٤٣٩٧. وَالْكُلُّ لِابْنٍ كَافِرٍ أَوْ عَبْدِ قَدْ مَاتَ وَهْوَ مُعْتِقٌ أَوْ مُهْدِي

٤٣٩٨. وَعَقْدُ مَسْلُولٍ وَمَفْلُوجٍ أَمِنْ عَلَيْهِ مَاضٍ كَالْأَشَلِّ وَالزَّمِنْ

بَابُ الْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ

٤٣٩٩. أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ وَحَابَا أَوْ وَهَبْ فِي سُقْمِهِ فَالْكُلُّ فِي الثُّلْثِ وَجَبْ

٤٤٠٠. ثُمَّ الْمُحَابَاةُ مِنَ الْعِتْقِ أَحَقْ إِنْ سَبَقَتْ وَاسْتَوَيَا إِذَا سَبَقْ

ثُمَّ ابْتَدَا بِالْعِتْقِ كَيْفَ مَا اتَّفَقْ

٤٤٠١. وَإِنْ يَفُتْ شَيْءٌ مِنَ الْأَلْفِ وَقَدْ أَوْصَىٰ بِهَا لِلْعِتْقِ فَالنُّعْمَانُ رَدْ

وَنَفَذَا مِنْ ثُلْثِهِ مَا قَدْ قَصَدْ

٤٤٠٢. وَأَجْمَعُوا فِي الْحَجِّ أَنَّهُ يُحَجْ مِنْ حِينِ مَا يَبْلُغُ فَافْهَمِ الْحُجَجْ

٤٤٠٣. وَعِتْقُهُ مَنْ جَاوَزَ الثُّلْثَ إِذَا جَوَّزَهُ الْوَارِثُ لَا سَعْيَ بِذَا

٤٤٠٤. أَوْصَىٰ بِأَنْ يُعْتَقَ هَـٰذَا فَجَنَىٰ فَدَفْعُهُ يُبْطِلُ ذَاكَ لَا الْفِدَا

٤٤٠٥. وَالْعِتْقُ وَالْإِيصَاءُ بِالثُّلْثِ إِذَا بَانَا وَقَالَ الِابْنُ فِي الْعِلَّةِ ذَا

٤٤٠٦. وَقَالَ ذُو الثُّلْثِ بَلِ الْإِعْتَاقُ فِي صِحَّتِهِ وَلَمْ يُبَرْهِنْ يَنْتَفِي

٤٤٠٧. إِذَا ادَّعَىٰ دَيْنًا وَعَبْدٌ عُتِقَا وَأَظْهَرَ الْإِبْنُ لِكُلٍّ صُدِّقَا

٤٤٠٨. لِلْخَصْمِ يَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ وَيُسْقِطَانِ السَّعْيَ عَنْ ذِمَّتِهِ

فَصْلٌ

٤٤٠٩. مَنْ بِحُقُــوقِ اللهِ أَوْصَىٰ قُـدِّمَتْ فُرُوضُهَا وَإِنْ تَسَــاوَتْ رُتِّبَـتْ
٤٤١٠. أَوْ حَجَّةِ الْفَـرْضِ يُــحَجُّ رَاكِـبُ مِنْ مِصْـرِهِۦ أَوْ لَا فَحَيْثُ يَقْـرُبُ
٤٤١١. مُـوصٍ بِحَـجٍّ مَـاتَ فِيـهِ يُبْتَـدَا مِنْ مِصْرِهِۦ عِنْدِ الْإِمَامِ ذِي الْهُـدَىٰ

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلأَقَارِبِ وَغَيْرِهِمْ

٤٤١٢. وَالْجَارُ مَـنْ لَاصَـقَ قَـالَ الـصَّدْرُ وَمَحْـرَمُ الزَّوْجَـةِ ذَاكَ الـصِّهْرُ
٤٤١٣. وَزَوْجُ ذَاتِ الرَّحِمِ الْــمُحَرَّمِ مِنْــهُ يُـسَمَّىٰ خَتَنًـا فَلْــيُعْلَمِ
٤٤١٤. وَالْأَقْرِبَــاءُ مَحْرَمَــانِ الْأَقْــرَبِ أَوْلَىٰ وَمَــا فِي ذَاتِ أُمٍّ وَأَبِ
٤٤١٥. إِذَا الْتَقَى الْعَمَّــانِ وَالْخَالَانِ جَازَ الَّذِي يُوصِي بِهِ الْعَمَّــانِ
٤٤١٦. وَإِنْ يَكُـنْ عَـمٌّ لَـهُ فَالنِّـصْفُ لَـهْ وَالنِّصْفُ لِلْخَالَيْنِ فَـاحْفَظْ مَـسْأَلَهْ
٤٤١٧. وَهْيَ لِـمَنْ يُنْسَبُ فِي قَوْلِهِمَــا مِنْهُ إِلَى أَقْصَـىٰ أَبٍ قَدْ أَسْلَمَــا
٤٤١٨. إِذَا امْــرُؤٌ أَوْصَىٰ لِوُلْــدِ ثَــانِي يُــسْهِمُ لِلنِّــسْوَةِ كَالــذُّكْرَانِ
٤٤١٩. وَإِنْ يَقُــلْ لِــوَارِثِي فُــلَانِ فَالْفَحْـلُ فِي ذَاكَ لَـهُۥ سَهْمَــانِ

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالسُّكْنَى وَالْخِدْمَةِ وَالثَّمَرَةِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ

٤٤٢٠. يَصِحُّ بِالْـمَنَافِعِ الْإِيصَــا إِذَا وَقَّـتَ أَوْ أَبْـدَانِ فِي الثُّلْـثِ كَـذَا
٤٤٢١. وَإِنْ يَمُتْ عَادَ لَهُمْ كُلُّ الْـمَــحَلْ أَوْ فِي حَيَاةِ الْأَصْلِ فَالْعَقْـدُ بَطَـلْ
٤٤٢٢. وَإِنْ يَكُ الْـمَـالُ مَحَـلَّ الْــمَنْفَعَةْ يَكُــونُ لِلْــوَارِثِ ثُلْثَــانِ مَعَــهْ
٤٤٢٣. لَا شَيْءَ لِلْمُــوصَىٰ لَـهُۥ بِـالثَّمَرِ إِنْ لَمْ يُؤَيَّــدْ فِي الْجَنَى الْــمُنْتَظَرِ
٤٤٢٤. وَهْوَ لِـمَنْ يُــوصَىٰ لَـهُۥ بِالْغَلَّـةْ أَبَّــدَ أَوْ لَا لِاخْــتِلَافِ الْعِلَّــةْ

٤٤٢٥. وَلَا يُفِيدُ ذِكْرُهُ لِلْأَبَدِ فِي الدَّرِّ وَالصُّوفِ مَعًا وَالْوَلَدِ

بَابُ وَصِيَّةِ الذِّمِّيِّ

٤٤٢٦. لَوْ مَنَعَ الذِّمِّيُّ دُورًا بَيْعَا فِي صِحَّةٍ وَمَاتَ يُورَثْنَ مَعَا

٤٤٢٧. وَإِنْ بِهَا أَوْصَىٰ لِقَوْمٍ سَمَّىٰ جَازَتْ مِنَ الثُّلْثِ فَخُذْهُ عِلْمَا

٤٤٢٨. وَهَـٰكَذَا جَازَتْ لَدَى النُّعْمَانِ إِنْ لَمْ يُسَمُّوا وَأَبَى الْبَحْرَانِ

٤٤٢٩. كَهْيَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْحَرْبِيِّ بِالْمَالِ لِلْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ

بَابُ الْوَصِيِّ وَمَا يَمْلِكُهُ

٤٤٣٠. رَدُّ الْوَصِيِّ فِي مَغِيبِ الْمُوصِي بَعْدَ الرِّضَا أُلْغِيَ فِي النُّصُوصِ

٤٤٣١. وَإِنْ يَمُتْ فَقَالَ لَسْتُ أَقْبَلُ وَبَعْدَ ذَا يُقْبَلُ صَحَّ فَاعْقِلُوا

إِنْ لَمْ يَكُ الْقَاضِي كَذَاكَ يَعْزِلُ

٤٤٣٢. وَالْعَبْدُ وَالْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ إِنْ يُوصُوا يُقَالُ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ أَمِنْ

٤٤٣٣. وَجَازَ أَنْ يُوصِيَ مَوْلًى عَبْدَهْ لِطِفْلِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ وَحْدَهْ

٤٤٣٤. لَا يُصْلِحُ الْعَبْدُ وَلِيَّ السَّيِّدِ إِنْ بَالَغًا قَدْ كَانَ بَعْضُ الْوَلَدِ

٤٤٣٥. وَهْوَ إِذَا أَوْصَىٰ إِلَىٰ مَنْ يُعْجِزُ فَإِنَّهُ بِآخَرٍ يُعَزَّزُ

٤٤٣٦. وَفِي الْوَصِيَّيْنِ إِذَا الْفَرْدُ عَقَدْ فَذَاكَ عِنْدَ الطَّرَفَيْنِ قَدْ سَدْ

٤٤٣٧. إِلَّا الْجِهَازَ وَشِرَاءَ الْكَفَنِ وَرَدُّ مَالِ الْمُودَعِ الْمُعَيَّنِ

٤٤٣٨. وَالِاخْتِصَامُ وَقَضَاءُ الدَّيْنِ وَدَفْعُ مَا أَوْصَىٰ بِهِ مِنْ عَيْنِ

٤٤٣٩. وَالِاتِّهَابُ لِلصِّغَارِ أَوْ شِرَا حَاجَتِهِمْ مِنَ اللِّبَاسِ وَالْغِذَا

٤٤٤٠. إِذَا الْوَصِيُّ قَاسَمَ الْمُوصَىٰ لَهُ عَنْهُمْ مَضَىٰ وَعَكْسُهَا مُزَالَهُ

٤٤٤١. وَإِنْ يُقَاسِـــمْهُمْ لَـــهُ عَـــادَ إِذَا ضَاعَ بِثُلْثٍ مَا بَقِي مِـنْ فَـضْلٍ ذَا

٤٤٤٢. وَإِنْ يَكُـنْ فِي الْحَـجِّ ذَا كَـانَ كَـذَا وَفِيـهِ قَـدْ مَـرَّ خِـلَافٌ يُحْتَـذَىٰ

٤٤٤٣. وَقِسْمَةُ الْقَاضِي وَأَخْذُ حَـظٍّ مَـنْ يُـوصَىٰ لَـهُ إِذْ غَـزَا فَلْـتَعْلَمَنْ

٤٤٤٤. وَبَيْعُهُ شَيْئًا مِـــنَ الْــمُخَلَّفِ فِي غَيْبَـةِ الْخَـصْمِ يَـصِحُّ فَـاعْرِفِ

٤٤٤٥. وَيَـضْمَنُ الْـوَصِيُّ فِيـهِ آمِـرَا بِبَيْعِـــهِ وَصَرْفِـــهِ لِلْفُقَـــرَا

٤٤٤٦. إِنِ اسْـتَحَقَّ الْعَبْـدُ إِذْ بَـادَ الـثَّمَنْ فِي يَـــدِهِ وَعَـــادَ فِي الْإِرْثِ إِذَنْ

٤٤٤٧. أَوْ مَـالُ طِفْـلٍ إِذْ يَبِيـعُ عَبْـدَهُ ثُـمَّ اسْـتَحَقَّ بَعْـدَ هُلْـكٍ نَقْـدَهُ

٤٤٤٨. وَيَثْبُتُ احْتِيَالُهُ بِمَـــــالِهِ إِنْ كَـانَ خَـيْرًا ذَاكَ أَوْ فِي مَالِـهِ

٤٤٤٩. وَالْبَيْـعُ وَالشِّـــرَا بِغَبْنٍ حِينَ قَلْ وَالتَّجْرُ لِلطِّفْلِ لَدَى الصَّدْرِ بَطَلْ

٤٤٥٠. عَلَى الْوَصِيِّ بِالشِّـــــرَاءِ يُكْتَبْ كَـذَاكَ بِالْإِيـصَاءِ حِـينَ يَنْـصَبْ

فَالْجَدُّ أَوْلَى النَّاسِ فِيهِ كَالْأَبْ

٤٤٥١. بَيْـعُ الْـوَصِيِّ لِلْكَبِـيرِ الْغَائِـبِ يَـــجُوزُ فِي كُـلِّ عَقَـارٍ لَازِبِ

٤٤٥٢. ثُـمَّ وَصِيُّ الْأَبِ فِي مَـالِ الـصَّبِي **فَالْـــجَدُّ أَوْلَىٰ مِنْـــهُ إِنْ لَمْ يَنْـــصَبِ**

فَصْلٌ فِي الشَّهَادَةِ

٤٤٥٣. إِنِ الْوَصِـــيَّانِ لِزَيْـــدٍ شَـــهِدَا بِأَنَّـــهُ أَوْصَـــاهُ أَيْـــضًا فَـــسَدَا

٤٤٥٤. إِلَّا إِذَا مَـا يَـدَّعِي الْـمَـشْهُودُ لَـهْ ذَاكَ كَذَا الْإِبْنَـانِ فَاحْفَظْ مَـسْأَلَةْ

٤٤٥٥. أَوْ شَـــهِدَا لِلْـــوَارِثِ الـــصَّغِيرِ أَوْ بِـشِـــرَاءِ الْـــمَيِّتِ لِلْكَبِـــيرِ

٤٤٥٦. وَالْغُرَمَاءُ بَعْضُـــــهُمْ لِـبَعْضِ يَشْهَدُ قَالَ الطَّرَفَانِ يَمْضِـــــي

٤٤٥٧. وَإِنْ يَكُنْ ذَلِـــــكَ فِي الْإِيصَاءِ بِمَبْلَغٍ فَـــــــــذَاكَ كَالْهَبَاءِ

كِتَابُ الْخُنْثَىٰ

٤٤٥٨. هُــوَ الَّــذِي فَــرْجٌ لَــهُ وَذَكَــرُ وَالْإِرْثُ بِالْـمَبَالِ فِيمَــا ذَكَـرُوا
٤٤٥٩. وَإِذْ يَبُولُ مِنْهُمَـــــــا فَالْعِبْرَةْ بِالسَّبْقِ عِنْدَ الـصَّدْرِ لَا بِـالْكَثْرَةْ
٤٤٦٠. لَـٰكِنَّهُ، عِنْـدَ التَّحَـاذِي مُـشْكِلُ وَالْحُكْـمُ بِـالْكَثْرَةِ قَـالَا يُجْعَـلُ
٤٤٦١. وَمَـا بَـدَا عِنْـدَ الْبُلُـوغِ يُعْتَـبَرْ عَلَامَـةُ الْأُنْثَـىٰ بِـهِ، أَوِ الـذَّكَرْ
٤٤٦٢. وَإِنْ تَعَارَضْــنَ فَــذَاكَ مُــشْكِلُ لَــٰكِنَّهُ، خَلْـفَ الْإِمَـامِ يُجْعَـلُ

بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فَاعْقِلُوا

٤٤٦٣. وَيَـشْتَرِي لِـخَنْثِهِ، بَعْـضَ الْإِمَـا مِـنْ مَالِـهِ، أَوْ يُـشْتَرَىٰ إِنْ عَـدِمَا
٤٤٦٤. مِنْ بَيْتِ مَــالِ الْـمُسْلِمِينَ يُخْتَنُ ثُـــمَّ تُبَــاعُ وَيُعَــادُ الــثَّمَنُ
٤٤٦٥. وَمَنْ عَـنِ ابْـنٍ مَـاتَ ثُـمَّ خُنْثَـىٰ فَالْإِرْثُ عِنْدَ الـصَّدْرِ مِثْـلُ أُنْثَـىٰ
٤٤٦٦. وَيَــجْعَلُ الـشَّعْبِيُّ إِرْثَ الْخُنْثَـىٰ كَنِـصْفِ حَظَـيْ ذَكَـرٍ وَأُنْثَــىٰ
٤٤٦٧. وَاخْتَلَـفَ الْبَحْـرَانِ فِي تَخْـرِيجِ ذَا لِلْوَلَدِ الْـخُنْثَىٰ مَـعَ ابْـنٍ قَـدْ بَـدَا
٤٤٦٨. ثَلَاثَــةُ الْأَسْــبَاعِ عِنْــدَ الثَّــانِي وَالرُّبْعُ وَالسُّدْسُ لَـدَى الـشَّيْبَانِي

مَسَائِلُ شَتَّى والْخَاتِمَةُ

٤٤٦٩. وَالْكَتْبُ وَالْإِيمَــــــاءُ كَالْبَيَانِ لِلْــبُكْمِ لَا مُعْتَقَــلِ اللِّــسَانِ
٤٤٧٠. فِي الْبَيْعِ وَالـشِّــرَاءِ وَالطَّـلَاقِ وَعُقْــدَةِ النِّكَــاحِ وَالْعَتَــاقِ
٤٤٧١. كَذَاكَ فِي الْإِيصَاءِ مِنْـــهُ وَالْقَوَدْ وَلَمْ يَـجُزْ ذَالِـكَ فِي وُجُـوبِ حَـدْ
٤٤٧٢. وَالْـحُكْمُ فِي الْأَكْثَـرِ لِلْمَيْتَـاتِ إِذْ هُـــنَّ خَـــالَطْنَ مُـــذَكَّيَاتِ
٤٤٧٣. وَيَحْــرُمُ الْكُــلُّ لَــدَى اسْـتِوَاءِ وَالْــحَمْدُ لِلرَّحْـمَـٰنِ ذِي الْآلَاءِ

٤٤٧٤. حَمْدًا كَثِيْرًا عَدَدَ النَّعْمَـــــــــاءِ مِنْهُ فَقَدْ جَلَّتْ عَـــنِ الْإِحْـصَاءِ
٤٤٧٥. وَفَّـــقَ رَبِّي لِـــوَجِيزِ الـــنَّظْمِ فِي بِدَايَةٍ لِلْـمُبْتَدِي الْـــــــمُثَقَّفِ
٤٤٧٦. نَظَمْتُهَـا لِلْمُنْتَهِـي وَالْـمُبْتَدِي نَظْـمَ فَرِيـدِ اللُّؤْلُـؤِ الْـمُبَدَّدِ
٤٤٧٧. نَاظِمُهَا هُوَ السِّــرَاجُ الْهَامِـــلِي حَاوَلَـــهَا لِكَثْـــرَةِ الـــشَّوَاغِلِ
٤٤٧٨. فِي أَرْبَـــعٍ ثُـــمَّ ثَلَاثِــينَ سَــنَةْ حَتَّىٰ أَتَتْ جَامِعَةً مُبَيَّنَــــــــةْ
٤٤٧٩. وَقَدْ تَقَضَّـــــىٰ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ إِحْدَىٰ وَعِشْــــرُونَ بِلَا مُنَـاكِرِ
٤٤٨٠. أَبْيَاتُهَـــا أَرْبَـــعُ آلَافٍ غُـــرَرْ وَرُبْـعُ أَلْـفٍ قَـدْ نُظِمْـنَ كَالـدُّرَرْ
٤٤٨١. مَبْدَؤُهَا فِي السَّبْتِ وَالْعِشْـــرِينَا مِـنْ بَعْـدِ سَـبْعِ الْـمِئَةِ الـسِّتِّينَا
٤٤٨٢. وَخَتْمُهَا فِي سَـــــــنَةٍ السِّتِّينَا زَادَ بِهَـــا اللهُ لَنَـــا تَـــمْكِينَا
٤٤٨٣. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّـــــــلَامُ أَبَدَا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِـــــمِيِّ أَحْمَدَا
٤٤٨٤. وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ الْأَخْيَـــارِ مَا غَرَّدَ الْقُمْـــرِيُّ فِي الْأَسْحَارِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

٤٤٨٥. بِاسْـمِ إِلَـٰـهِ الْعَالَــمِينَ أَبْتَـدِي تَكْمِلَةً لِنَظْمِ دُرِّ الْـــــــمُهْتَدِي
٤٤٨٦. ثُـــمَّ كِتَـــابُ جُمْلَـــةِ الْفَـــرَائِضِ إِذْ عِلْمُهَـــا يَحْتَـــاجُ لِلْفَـــرَائِضِ
٤٤٨٧. ثُبْتُ بِـهِ عَـنْ صَـاحِبِ الْهِدَايَـةْ فِي ذِكْرِهَا الْـــمَتْرُوكِ فِي الْبِدَايَـةْ
٤٤٨٨. فَـالنَّظْمُ فِيــهِ سُرْعَــةٌ لِلْحِفْــظِ لَاسِيَّمَــــا مَعَ اخْتِصَارِ اللَّفْـظِ
٤٤٨٩. وَأَوْجَزُ الْأَلْفَـاظِ لَفْـظُ [الْكَنْـزِ] وَفِيهِ مِـنْ أُصُولِــهَا مَـا يُــجْزِي
٤٤٩٠. وَقَدْ نَظَمْتُ دُرَّهَا الْـــــمَنْثُورَا لِكَــيْ يَكُــونَ حِفْظُهَــا يَــسِيرَا
٤٤٩١. الْقَـوْلُ فِي تَرْتِيـبِ مَـا يُبْـدَأُ بِـهْ مِنْ مَـالِ مَـنْ مَـاتَ عَـلَى مَرْتِبَتِـهْ

٤٤٩٢. فِي مَالِ مَنْ مَاتَ حُقُوقٌ أَرْبَعُ : تَجْهِيزُهُ، ثُمَّ الدُّيُونُ تُدْفَعُ
٤٤٩٣. وَثُلْثُ مَا يَبْقَىٰ إِلَى الْوَصَايَا ثُمَّ إِلَىٰ وَارِثِهِ الْبَقَايَا
٤٤٩٤. وَهُمْ أُولُو فَرْضٍ بِسَهْمٍ قُدِّرَا وَمَا بَقِي لِلْعَصَبَاتِ أُخِّرَا
٤٤٩٥. فَلِلْأَبِ السُّدْسُ بِفَرْضٍ مَعْ وَلَدْ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَإِذَا يُعْدَمْ لَجِدْ
٤٤٩٦. وَهُوَ الَّذِي مَا شَابَهُ، فِي النَّسَبِ أُمٌّ إِلَى الْمَيْتِ وَلَيْسَ كَالْأَبِ
٤٤٩٧. فِي رَدِّهِ الْأُمَّ لِثُلْثِ مَا بَقِي وَحَجْبُ أُمِّ الْأَبِ فِي التَّحْقِيقِ
٤٤٩٨. بَلْ يُحْجَبُ الْإِخْوَةُ عِنْدَنَا وَلَا يُحْجَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَاعْقِلَا
٤٤٩٩. إِنْ كَانَ جَدًّا فَاسِدًا مِنَ النَّسَبْ مِثْلُ أَبِ الْأُمِّ وَأَبِّ أُمِّ أَبْ
٤٥٠٠. وَالثُّلْثُ لِلْأُمِّ أَوِ السُّدْسُ وَجَبْ إِنْ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ قَدْ حَجَبْ
٤٥٠١. أَوْ أَخَوَانِ مَعْهَا أَوُ اخْتَانْ لَا وُلْدُهُمْ فِي الْحَجْبِ يَنْقُصَانِ
٤٥٠٢. وَبَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَعَ الْأَبِ الثُّلْثُ لَهَا بِعَيْنِ
٤٥٠٣. وَالسُّدْسُ لِلْجَدَّةِ وَالْجَدَّاتِ لَا أُمٍّ لِجَدٍّ فَاسِدٍ تَخَلَّلَا
٤٥٠٤. مِثْلُ (أَبِ الْأُمِّ) وَ(أَبِّ أُمِّ أَبْ) هَٰذَا وَهَٰذَا فَاسِدَانِ فِي النَّسَبْ
٤٥٠٥. وَيُقْسَمُ السُّدْسُ عَلَى النِّصْفَيْنِ مَا بَيْنَ ذَاتِ الْقُرْبِ وَالْقُرْبَيْنِ
٤٥٠٦. وَمَا لِذَاتِ جَدَّتَيْنِ مَعَنَا إِلَّا كَذَاتِ جِهَةٍ لِمَعْنَىٰ
٤٥٠٧. وَتَسْقُطُ الْبُعْدَىٰ بِذَاتِ الْقُرْبِ وَالْكُلُّ بِالْأُمِّ فَقُلْ لِي حَسْبِي
٤٥٠٨. وَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وَلَٰكِنْ مَعْ وَلَدْ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ فَإِلَى الرُّبْعِ يُرَدْ
٤٥٠٩. وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجَةِ أَوْ فَالثُّمْنُ مَعْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ يَدْنُو
٤٥١٠. وَالنِّصْفُ لِلْبِنْتِ وَحَظُّ الْأَكْثَرِ ثُلْثَانِ وَالتَّعْصِيبُ بِابْنٍ ذَكَرِ

٤٥١١. يُعْطَىٰ كَمِثْلَيْ حَظِّهَا وَوَلَدَهْ كَمِثْلِهِ مَعَ تِلْكَ حِينَ نَقَدَهْ
٤٥١٢. وَالْإِبْنُ يَحْجُبُهْ وَمَعْ بِنْتٍ يَجِبْ لِأَقْرَبِ الذُّكُورِ مَا زَادَ فَثِبْ
٤٥١٣. وَلِلْإِنَاثِ السُّدْسُ جَبْرَ الثُّلُثَيْنْ وَلَا يَرِثْنَ مَعْ وُجُودِ بِنْتَيْنْ
٤٥١٤. إِلَّا بِفَحْلٍ عَصَبِ الْمُحَاذِيَةْ لَـٰكِنَّهُ، يَحْجُبُ كُلَّ دَانِيَةْ
٤٥١٥. وَعَصَبُ الْوَفَا إِذَا لَمْ يَكُنِ دِيَةُ سَهْمٍ أَبَدًا فَاسْتَيْقِنِ
٤٥١٦. وَلِأَبٍ مِثْلُ بَنَاتِ الْإِبْنِ فَاحْفَظْ هَدَاكَ اللهُ يَا ذَا الذِّهْنِ
٤٥١٧. وَإِخْوَةُ الْأُمِّ لَهُنَّ عَصَّبُوا وَالْبِنْتُ ثُمَّ بِنْتُ الِابْنِ فَاكْتُبُوا
٤٥١٨. أَوْ وَلَدُ الْأُمِّ لَهُ السُّدْسُ فَقَطْ وَالثُّلْثُ لِلْأَكْثَرِ مَا فِيهِ شَطَطْ
٤٥١٩. يَحْجُبُهُ، أَوْلَادُ إِبْنٍ لِوَلَدْ وَإِنْ دَنَوْا وَالْأَبُ أَيْضًا مُوجَدْ
٤٥٢٠. وَيَسْتَوِي الذُّكُورُ وَالنِّسْوَانُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْجَبَ الْقُرْآنُ
٤٥٢١. وَبَعْدَ ذِكْرِ الْأَسْهُمِ الْمُرَتَّبَةْ لِأَهْلِهَا نَأْتِي بِذِكْرِ الْعَصَبَةْ:
٤٥٢٢. وَذَاكَ حَاوِي الْكُلِّ حِينَ يَنْفَرِدْ أَوْ مَا بَقِي بَعْدَ فُرُوضٍ مَنْ وُجِدْ
٤٥٢٣. أَقُولُ فِي تَرْتِيبِهِمْ عَلَى الْوِلَا قَوْلًا وَجِيزًا حَاوِيًا مُسَلْسَلَا
٤٥٢٤. مُرَتَّبِينَ أَوَّلًا فَأَوَّلَا الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ مَهْمَا نَزَلَا
٤٥٢٥. إِلَّا لَهُنَّ النِّصْفُ وَالثُّلْثَانِ بِالْأَخِ قَدْ عُصِّبْنَ لَا بِدَانِ
٤٥٢٦. وَيَحْجُبُ الْمُدْلِيَ مَنْ أَدْلَى بِهِ لَا وَلَدَ الْأُمِّ لَهَا فِي بَابِهِ
٤٥٢٧. وَيَحْجُبُ الْمَحْجُوبُ مِثْلُ أُخْتَيْنِ وَآخَرِينَ مَعْ وُجُودِ الدَّيْنِ
٤٥٢٨. قَدْ حَجَبَ الْأُمَّ إِلَى السُّدْسِ وَلَا يَحْجُبُ مَحْرُومٌ لِدَيْنٍ فَاعْقِلَا
٤٥٢٩. كَالْعَبْدِ وَالْمُبَاشِرِ الْقَتْلِ وَمَنْ خَالَفَ فِي الدِّينِ أَوِ الدَّارِ إِذَنْ

٤٥٣٠. وَجَازَ لِلْمَحْرَمِ إِرْثُ الْـمَحْرَمِ بِسَبَبٍ وَنَسَبٍ كَالْـمُسْلِمِ
٤٥٣١. وَإِذْ يَكُونُ فِيهِمَا مَنِ احْتَجَبْ فَإِنَّ ذَاكَ وَارِثٌ لِـمَنْ حَجَبْ
٤٥٣٢. لَا بِنِكَاحِ مَحْرَمٍ كَالْبِنْتِ وَالْأُمِّ وَالْخَالَةِ أَوْ كَالْأُخْتِ
٤٥٣٣. وَوَلَدُ الزِّنَا أَوِ اللِّعَانِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ يُوَرَّثَانِ
٤٥٣٤. يُوقَفُ لِلْحَمْلِ نَصِيبُ ذَكَرِ فَإِنْ يَمُتْ بَعْدَ خُرُوجِ الْأَكْثَرِ
٤٥٣٥. وَرِثَ مِمَّنْ قَبْلَهُ وَيُورَثُ لَا إِنْ بَدَا مِنْهُ الْأَقَلُّ فَابْحَثُوا
٤٥٣٦. وَلَا تُرَاثَ لِذَوِي الْأَرْحَامِ مَعْ عَصَبَاتٍ وَذَوِي سِهَامِ
٤٥٣٧. بَلْ إِرْثُهُمْ مَعْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِعَدَمِ الرَّدِّ عَلَىٰ هَـٰذَيْنِ
٤٥٣٨. وَإِرْثُهُمْ فِي الْبُعْدِ وَالتَّقْرِيبِ كَعَصَبَاتِ الْمَيْتِ فِي التَّرْتِيبِ
٤٥٣٩. وَيُوجِبُ التَّرْجِيحَ قُرْبُ الْـمَنْزِلَةْ فَكُلُّ أَصْلٍ يَجِبُ الْـمِيرَاثُ لَهْ
٤٥٤٠. وَفِي اخْتِلَافِ الْقُرْبِ يُعْطَى الْأَوْلَىٰ ضِعْفَ الَّذِي أَلْأَمْرُ فِيهِ يُحْوَىٰ
٤٥٤١. وَقِسْمَةُ الْإِرْثِ عَلَى الْأَبْدَانِ مَعَ اتِّفَاقِ الْأَصْلِ عِنْدَ الثَّانِي
٤٥٤٢. أَوْ ما عَلَى الْعِدَّةِ مِنْهُمْ وَالصِّفَةْ عَلَى اعْتِبَارِ أَبْطُنٍ مُخْتَلِفَةْ
٤٥٤٣. ثُمَّ الْفُرُوضُ فِي كِتَابِ اللهِ جَمِيعُهَا سِتٌّ بِلَا اشْتِبَاهِ:
٤٥٤٤. الثُّمْنُ وِالنِّصْفُ وَنِصْفُ النِّصْفِ وَالسُّدْسُ وَالضِّعْفُ وَضِعْفُ الضِّعْفِ
٤٥٤٥. فَالنِّصْفُ وَالنِّصْفَانِ مِنْ إِثْنَيْنِ وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ عَيْنِ
٤٥٤٦. وَأَرْبَعٌ لِلرُّبْعِ وَالثَّمَانِيَةْ لِلثُّمْنِ وَالسِّتُّ لِسُدْسٍ كَافِيَةْ
٤٥٤٧. وَالرُّبْعُ وَالسُّدْسُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا وَضِعْفُهَا لِلثُّمْنِ وَالسُّدْسُ جَرَىٰ
٤٥٤٨. وَقَدْ يَجِي الْعَوْلُ مِنَ السُّدْسِيَّةْ مِنْ هَـٰذِهِ الْفَرَائِضِ الْـمَبْنِيَّةْ
٤٥٤٩. وَالْعَوْلُ فِي السِّتَّةِ قَدْرُ الْعَشَرَةْ وِتْرًا وَشَفْعًا أَسْهُمًا مُقَدَّرَةْ

٤٥٥٠. وَالْعَوْلُ فِي اثْنَيْ عَشَـــرٍ بِالْوِتْرِ حَتَّىٰ يُوَافِي الْعَوْلُ سَبْعَ عَـشْـــرِ
٤٥٥١. وَأَرْبَعُ الْعِشْـــرِينَ قَدْ تَعُــولُ لِلسَّبْعِ وَالْعِشْـــرِينَ لَا تَحُـولُ
٤٥٥٢. وَوُفْقُ حَظِّ الْبَعْضِ حَيْنَ يَنْكَسِـرْ يُضْرَبُ فِي الْأَصْلِ بِمَخْـرَجٍ يَقِـرْ
٤٥٥٣. وَأَحَدُ الْأَخْبَـارِ إِنْ تَـمَـــاثَلَتْ يُضْــرَبُ أَوْ فَالزَّيْدُ إِنْ تَـدَاخَلَتْ
٤٥٥٤. أَوْ وَفْـــقُ ذَا فِي ذَا إِذَا تَأَلَّفَـــتْ وَالْكُــلُّ فِي الْكُــلِّ إِذَا تَــخَالَفَتْ
٤٥٥٥. ثَــمَّ وَثَـــمَّ ثُــمَّ فِي الْفَرِيــضَةْ وَعَوْلُهَــا فِي الْحِــسْبَةِ الْعَرِيــضَةْ
٤٥٥٦. وَالرَّدُّ فِي الْفَضْلِ عَلَى السَّهْمَـــانِ بِحِــــصَّةٍ وَيُمْنَـــعُ الزَّوْجَـــانِ
٤٥٥٧. وَالرَّدُّ فِي الْفَضْلِ لِأَهْـلِ الْأَسْـهُمِ بِالْقِسْطِ لَا الزَّوْجَاتِ مِنْهُ فَـاعْلَمِ
٤٥٥٨. وَإِذْ يَكُــونُ مَــنْ عَلَيْـــهِ الــرَّدُّ جِنْـسًا فَمِــنْ رُؤُوسِــهِمْ تُــرَدُّ
٤٥٥٩. كَمِثْــلِ بِنْتَــيْنِ اَوُ اخْتَــيْنِ وَإِنْ يَـزِدْ فَمِــنْ أَسْـهُمِهِمْ ذَاكَ قُـرِنْ
٤٥٦٠. وَالسُّدْسُ وَالسُّدْسُ إِلَى اثْنَيْنِ يُرَدْ وَلِلثَّلَاثِ الثُّلْـثُ وَالـسُّدْسُ يُعَـدْ
٤٥٦١. وَأَرْبَـــعٌ لِنِـــصْفِهِ وَالـــسُّدْسُ وَالنِّصْفُ وَالثُّلْـثُ يُعَـدُّ الْخُمْـسُ
٤٥٦٢. وَهَـــٰكَذَا لِلـــسُّدْسِ وَالثُّلْثَـــيْنِ خُمْــسٌ وَلِلنِّــصْفِ وَلِلـــسُّدْسَيْنِ
٤٥٦٣. وَلَــوْ مَــعَ الْأَوَّلِ عَــادِمٌ لِــرَدْ يُعْطَـى لَـهُ، أَقَـلَّ مَخْـرَجِ الْعَـدَدْ
٤٥٦٤. وَالْفَضْلَ هَبْ ذَا الرَّدِّ فِي الْـمِيرَاثِ كَــالزَّوْجِ مَــعْ بَنَاتِهَــا الــثَّلَاثِ
٤٥٦٥. وَإِذْ يَكُــونُ مَعَــهُ الــسِّتُّ ضُرِبْ ذَا الْوَفْقِ فِي مَخْرَجِ مَا بِـهِ يَــجِبْ
٤٥٦٦. وَإِنْ تَكُــنْ خُمْـسُ بُنَيَّــاتٍ مَعَــهْ يُضْـــرَبْنَ فِي مَخْرَجِ فَرْضٍ أَرْبَعَـةْ
٤٥٦٧. وَلَـوْ مَـعَ الْجِنْـسَيْنَ مَـنْ لَا رَدَّ لَـهْ يُقْسَمُ بَاقِيهِ بِتِلْكَ الْــــــمَسْأَلَةْ
٤٥٦٨. كَزَوْجَــــةٍ وَأَرْبَـــعِ الْجَـــدَّاتِ وَالــسِّتِّ مِــنْ بَنَــاتِ أُمَّهَــاتِ

٤٥٦٩. أَوْ لَمْ يُقَسَّمْ كَارْبَعِ الزَّوْجَاتِ ... يَرِثْنَ مَعْ تِسْعٍ مِنَ الْبَنَاتِ

٤٥٧٠. وَسِتُّ جَدَّاتٍ فَلِلزَّوْجَاتِ ... سَهْمٌ وَلِلْبَنَاتِ وَالْجَدَّاتِ

٤٥٧١. سَبْعٌ وَذَا مِنْ أَرْبَعِينَ يَاتِي ... فَثُمْنُهَا خَمْسٌ إِلَى الزَّوْجَاتِ

٤٥٧٢. وَخُمْسُ بَاقِي الْمَالِ لِلْجَدَّاتِ ... وَأَرْبَعُ الْأَخْمَاسِ لِلْبَنَاتِ

٤٥٧٣. ثُمَّ عَلَى الْبَعْضِ إِذَا الْحَظُّ انْكَسَرْ ... فَصَحِّحِ الْكُلَّ كَمَا مَضَىٰ وَمَرْ

٤٥٧٤. وَإِذْ يَمُوتُ الْبَعْضُ قَبْلَ الْقِسْمَةْ ... فَأَعْطِهِ وَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهْ

٤٥٧٥. وَاجْعَلْ لَهُ فَرِيضَةً أُخْرَىٰ كَمَا ... مَضَىٰ عَلَى الْوَضْعِ الَّذِي تَقَدَّمَا

٤٥٧٦. لَٰكِنَّ فِي سِهَامِهِ وَالْأُخْرَىٰ ... ثَلَاثُ أَحْوَالٍ فَأَمْعِنْ فِكْرَا :

٤٥٧٧. إِنْ تَنْقَسِمْ فَقَدْ كُفِيتَ الشُّغْلَا ... أَوْ وَافَقَتْ فَاضْرِبْ بِوَفْقٍ أَوْ لَا

٤٥٧٨. أَوْ بَايَنَتْ فَاضْرِبْ بِكُلٍّ كُلًّا ... تُلْفِيَ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ شَمْلَا

٤٥٧٩. وَاضْرِبْ سِهَامَ الْوَارِثِينَ قَبْلَا ... بِمِئَةٍ كُنْتَ ضَرَبْتَ الْأَصْلَا

٤٥٨٠. وَأَسْهُمُ الْعُقْبَىٰ بِوَفْقِ التَّرِكَةْ ... تُضْرَبُ أَوْ بِالْكُلِّ تَلْقَى الْبَرَكَةْ

٤٥٨١. وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ خُنْثَىٰ مُشْكِلُ ... فَإِرْثُهُ كَإِرْثِ أُنْثَىٰ يُجْعَلُ

٤٥٨٢. وَأَوْجَبَ الشَّعْبِيُّ إِرْثَ الْخُنْثَىٰ ... كَنِصْفِ حَظَّيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ

٤٥٨٣. وَإِنْ تُرِدْ قِسْمَةَ عَيْنٍ أَوْ ثَمَنْ ... مِمَّا يُكَالُ أَبَدًا وَيُتَّزَنْ

٤٥٨٤. فَاضْرِبْ سِهَامَ مَنْ تَشَا فِي الْمُقْسَمْ ... مَا صَحَّ فَاقْسِمْهُ عَلَى الْأَصْلِ وَتَمْ

٤٥٨٥. وَالْحَمْدُ لله عَلَى التَّمَامِ ... حَمْدًا كَثِيرًا أَبَدَ الْأَيَّامِ

٤٥٨٦. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ... عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنَامِ

٤٥٨٧. وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ ... مَا غَرَّدَ الْقُمْرِي عَلَى الْأَشْجَارِ

أَسْهَلُ الْمَسَالِك فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْبَشَّارِ

تُوُفِّيَ بَعْدَ (٩٨٨هـ)

تَرْجَمَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْبَشَّارِ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

هُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ الْبَشَّارِ الرَّشِيدِيِّ ـ وَرَشِيدُ: مَدِينَةٌ مِصْرِيَّةٌ سَاحِلِيَّةٌ تَقَعَ فِي الشَّمَالِ الْمِصْرِيِّ عَلَىٰ مَصَبِّ النِّيلِ الْغَرْبِيِّ ـ

كَانَ فَقِيهًا مَالِكِيًّا، وَكَانَ وَالِدُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

مُصَنَّفَاتُهُ:

لَهُ كِتَابُ (أَسْهَلِ الْمَسَالِكِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) وَهُوَ نَظْمٌ لِمَتْنِ (تَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ إِلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ السُّهَائِيِّ الْأَزْهَرِيِّ (ت ١٠٨٠ هـ) وَقَدْ سَارَ فِي نَظْمِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ.

شَرَحَ هَٰذِهِ الْمَنْظُومَةَ عُثْمَانُ بْنُ حَسَنَيْنِ بَرِّي الْجُعَلِيُّ فِي كِتَابِ: (سِرَاجِ السَّالِكِ شَرْحِ أَسْهَلِ الْمَسَالِكِ).

وَفَاتُهُ:

لَا تُعْرَفُ بِالتَّحْدِيدِ سَنَةُ وَفَاتِهِ، وَلَٰكِنَّهُ كَانَ حَيًّا (سَنَةَ ١١٦١هـ) رَحِمَهُ اللهُ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جِنَانِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

١. الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدْ فَرَضَا ... عَلَى الْوَرَىٰ تَوْحِيدَهُ، وَحَرَّضَا
٢. عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ، عِبَادَهْ ... وَخَصَّ بِالتَّوْفِيقِ مَنْ أَرَادَهْ
٣. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَتْرَىٰ ... عَلَى نَبِيٍّ جَاءَنَا بِالْبُشْرَىٰ
٤. مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا ... لِلْعَالَمِينَ رَحْمَةً تَفَضُّلَا
٥. وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَأَتْبَاعِ الْهُدَىٰ ... بِعَدِّ مَعْلُومَاتِ رَبِّي أَبَدَا
٦. (وَبَعْدُ) : إِنَّ الْعِلْمَ فَرْضٌ لَزِمَا ... كُلَّ امْرِئٍ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَا
٧. مَا أَوْجَبَ اللهُ مِنَ الْأَحْكَامِ ... عَلَيْهِ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ
٨. وَإِنَّ خَيْرَ مَا اعْتَنَىٰ وَشَمَّرَا ... لَهُ الْفَتَىٰ : مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْوَرَىٰ
٩. وَقَدْ رَأَيْتُ حَاوِيًا مُخْتَصَرَا ... مُهَذَّبًا لِلْمُبْتَدِي مُيَسَّرَا
١٠. لِلْفَاضِلِ السُّهَائِي ابْرَاهِيمَا ... حَبَاهُ مَوْلَاهُ الرِّضَا الْمُقِيمَا
١١. يُدْعَىٰ : بِتَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ ... فِي مَذْهَبِ الْحَبْرِ الْإِمَامِ مَالِكِ
١٢. فَرُمْتُهُ، نَظْمًا رَجَا أَنْ يَحْصُلَا ... لِلْمُبْتَدِي نَفْعًا وَحِفْظًا يَسْهُلَا
١٣. وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ أَوْ أَخَّرْتُ ... أَوْ زِدْتُ أَحْكَامًا بِهَا تَمَّمْتُ
١٤. سَمَّيْتُهُ، : بِأَسْهَلِ الْمَسَالِكِ ... لِنَظْمِ تَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ
١٥. وَأَسْأَلُ اللهَ بِجَاهِ أَحْمَدِ ... وَآلِهِ الْغُرِّ بُلُوغَ مَقْصِدِي
١٦. وَأَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِذَاتِهِ، ... وَمُوجِبًا لِلْفَوْزِ مَعْ مَرْضَاتِهِ،

١٧. وَنَافِعًا لِمَنْ حَوَاهُ أَوْ قَرَا ... أَوْ مَنْ وَعَىٰ أَوْ مَنْ سَعَىٰ أَوْ أَمَرَا
١٨. وَعِصْمَةً مِنْ كُلِّ زَيْغٍ وَزَلَلْ ... فَإِنَّهُۥ حَسْبِي عَلَيْهِ الْمُتَّكَلْ

بَابُ أُصُولِ الدِّينِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ

١٩. أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ: ... مَعْرِفَةُ اللهِ يَقِينًا فَاعْرِفِ
٢٠. وَإِنَّمَا الْعَالَمُ طُرًّا حَادِثُ ... وَاللهُ مَوْجُودٌ قَدِيمٌ وَارِثُ
٢١. وَقَائِمٌ بِنَفْسِهِۦ وَذُو غِنَا ... مُخَالِفٌ لِخَلْقِهِۦ لَهُ الثَّنَا
٢٢. وَوَاحِدٌ فِي ذَاتِهِۦ وَفِي الصِّفَةْ ... لَيْسَ كَمِثْلِ اللهِ شَيْءٌ فَاعْرِفَهْ
٢٣. لَهُۥ: كَلَامٌ قُدْرَةٌ سَمْعٌ بَصَرْ ... إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةٌ جَا الْخَبَرْ
٢٤. وَكَوْنُهُۥ حَيًّا مُرِيدًا قَادِرَا ... وَمُتَكَلِّمَا سَمِيعًا مُبْصِرَا
٢٥. وَعَالِمًا جَلَّ عَنِ التَّمْثِيلِ ... وَالطَّبْعِ وَالتَّعْلِيلِ وَالتَّعْطِيلِ
٢٦. وَاللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَجِسْمٍ أَوْ عَرَضْ ... وَمَا عَلَى اللهِ أُمُوُرٌ تُفْتَرَضْ
٢٧. وَكُلُّ مَا جَاءَ بِلَفْظٍ يُوهِمُ ... أَوِّلْهُ أَوْ قُلْ فِيهِ: رَبِّي أَعْلَمُ
٢٨. وَالْقَدَرُ -اعْلَمْ- خَيْرُهُۥ وَشَرُّهُۥ ... بِأَمْرِهِۦ وَحُلْوُهُۥ وَمُرُّهُۥ
٢٩. مَا شَاءَ كَائِنٌ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ ... إِذَا قَضَى أَمْرًا يَقُولُ: كُنْ يَكُنْ
٣٠. وَيَغْفِرُ الذَّنْبَ سِوَى الشِّرْكِ لِمَنْ ... يَشَاءُ وَالتَّوْبَةُ فَرْضٌ؛ فَالْزَمَنْ
٣١. وَشَرْطُهَا: عَنْ ذَنْبِهِۦ أَنْ يُقْلِعَا ... مِنْ فَوْرِهِۦ وَالْعَزْمُ أَنْ لَا يَرْجِعَا
٣٢. وَرَدُّ ظُلْمٍ مُمْكِنٍ وَالنَّدَمُ ... وَبِاجْتِنَابِ الْإِثْمِ يُمْحَى اللَّمَمُ
٣٣. وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ عَنْ وِزْرِهِۦ ... فَوِّضْ إِلَى اللهِ جَمِيعَ أَمْرِهِۦ

٣٤.لَا بِالْعَـــذَابِ لِلْمُـــسِيءِ يُقْطَـــعُ وَالْكُفْـــرُ وَالتَّخْلِيـدُ عَنْـهُ يُمْنَـعُ
٣٥.وَذُو ابْتِـــدَاعٍ وَاعْتِـــزَالٍ فَـــسَقَا مِنْ غَيْرِ تَكْفِـيرٍ سِـوَىٰ نَـافِي اللِّقَـا
٣٦.أَوْ قَـــالَ بِـــالْكُلِّيِّ : رَبِّي عَلِمَـــا مِـنْ دُونِ جُزْئِيَّاتِـــهِ، أَوْ جَـسَّمَـا
٣٧.وَكُـــلُّ مَقْتُـــولٍ يَمُـــوتُ بِالأَجَـــلْ وَالرُّوحُ يَبْقَىٰ دَائِمًـا مَـــدَى الْأَزَلْ
٣٨.وَعِنْـدَنَا لِلْعَبْـدِ كَـسْبٌ يُـــخْلَقُ ثُمَّ شَهِيـدُ الْـحَـرْبِ حَيٌّ يُـرْزَقُ
٣٩.وَكُـــلُّ أَفْعَـــالِ الْعِبَـــادِ تُكْتَـــبُ لِلْعَـــدْلِ لَا عَنْ عِلْـمِ رَبِّي تَعْـــزُبُ
٤٠.وَالـــرِّزْقُ حَقًّـــا : مَـا بِـهِ، يُنْتَفَـعُ حَـــلَالٌ اوْ مَكْـــرُوهٌ اوْ مُـمْتَنِـــعُ
٤١.وَاثْبِـــتْ لِكُـــلِّ الْأَنْبِيَـــا الْأَمَانَـــةْ وَالـصِّـــدْقَ وَالتَّبْلِيـغَ وَالْفَطَانَـــةْ
٤٢.وَكُلُّهُـــمْ بِالْـــمُعْجِزَاتِ أُيِّـــدُوا وَخَـــيْرُهُمْ : خِتَامُهُـــمْ مُـحَمَّـــدُ
٤٣.قَـدْ خُـصَّ بِالرُّؤْيَـةِ وَالْـــمِعْرَاجِ بِـالــرُّوحِ وَالْـجِسْـمِ وَبِالتَّنَـاجِي
٤٤.وَبِـــاللِّوَا وَالْـــحَوْضِ وَالْوَسِـيلَةْ وَبِالـــشَّفَاعَـــاتِ وَبِالْفَـــضِيلَـــةْ
٤٥.وَكُـــلُّ مَـا قَـدْ جَاءَنَـا عَـنِ النَّبِـي مِـــنْ مَلَـــكٍ أَوْ أَنْبِيَـــا أَوْ كُتُـــبِ
٤٦.أَوْ يَوْمِنَـا الْآخِـرِ أَوْ أَمْـرِ الـسَّمَا إِيمَـانُنَـا غَيْبًـا بِـهِ، قَـدْ لَزِمَـــا
٤٧.وَمِنْـــهُ أَشْرَاطُ مَـــجِيءِ الـــسَّاعَةِ كَالشَّمْسِ وَالْـمَهْدِي وَكَالْجَسَّاسَـةِ
٤٨.وَغَلْـقِ بَـابِ التَّـوْبِ عَمَّـنْ أَثِمَـا وَالرَّفْعِ لِلْقُـــرْآنِ وَالْعِلْـــمِ كَمَـــا
٤٩.يَنْزِلُ عِيسَـــىٰ يَقْتُـــلُ الدَّجَّـــالَا وَفَتْـــحِ يَأْجُـــوجَ وَخَـسْـفٍ وَالَىٰ
٥٠.نَـارٍ تَـسُوقُ النَّـاسَ أَرْضَ الْحَشْـرِ وَفِتْنَـةِ الْـمَحْيَـــا وَضَـــمِّ الْقَـــبْرِ
٥١.وَبِعَـــذَابِ الْقَـــبْرِ وَالْفَتَّـــانِ وَالْحَشْـرِ وَالنَّشْـرِ وَبِالْـمِيـــزَانِ

٥٢.وَالنَّفْخِ فِي الصُّورِ وَنَشْرِ الصُّحُفِ وَبِالصِّرَاطِ ثُمَّ هَوْلِ الْمَوْقِفِ
٥٣.وَالْمُؤْمِنُونَ يَنْظُرُونَ الرَّبَّا فِي الْحَشْرِ وَالْجَنَّةِ دَارِ الْعُقْبَىٰ
٥٤.وَيَشْفَعُ الْأَخْيَارُ مِنْ بَعْدِ النَّبِي فِي مُؤْمِنٍ مُوَحِّدٍ مُعَذَّبِ
٥٥.وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَىٰ عَمَّتِ كُلَّ امْرِئٍ إِيمَانُهُ كَالذَّرَّةِ
٥٦.وَالنَّارُ وَالْجَنَّةُ حَقًّا خُلِقَا دَارَيْ جَزَاءٍ لِلنَّعِيمِ وَالشَّقَا
٥٧.وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ جَمِيعًا: أَحْمَدُ صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللهُ نِعْمَ السَّيِّدُ
٥٨.وَبَعْدَهُ: الْخَلِيلُ فَالْمُكَلَّمُ فَنُوحُ فَالرُّوحُ أُولُو الْعَزْمِ هُمُ
٥٩.فَالرُّسْلُ ثُمَّ الْأَنْبِيَا ثُمَّ الْمَلَكْ الْخَاصُ فَالصِّدِّيقُ ثُمَّ ذُو النُّسُكْ
٦٠.عُمَرُ عُثْمَانُ يَلِيهِمْ حَيْدَرَةْ وَرَتِّبِ السِّتَّةَ بَاقِي الْعَشَرَةْ
٦١.فَأَهْلُ بَدْرٍ فَأُحُدْ فَالْبَيْعَةُ فَسَائِرُ الْأَصْحَابِ ثُمَّ الْأُمَّةُ
٦٢.وَفِي النِّسَاءِ: مَرْيَمُ فَالزَّهْرَا فَابْنَةُ الصِّدِّيقِ بَعْدُ الْكُبْرَىٰ
٦٣.وَخَيْرُ قَرْنٍ: مَا أَتَىٰ فِيهِ النَّبِي ثُمَّ ثَلَاثٌ بَعْدَهُ وَأَقْرَبِ
٦٤.وَسَائِرُ الصَّحْبِ عُدُولٌ كُمَّلُ وَمَا جَرَىٰ مِنْ حَرْبِهِمْ مُؤَوَّلُ
٦٥.وَ«مَالِكٌ» وَ«أَحْمَدٌ» وَ«الشَّافِعِي» «أَبُو حَنِيفَةَ» الْإِمَامُ التَّابِعِي
٦٦.عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةْ وَالِاخْتِلَافُ نِعْمَةٌ لِلْأُمَّةْ
٦٧.وَ«الْأَشْعَرِيُّ» قُدْوَةٌ مُقَدَّمُ «جُنَيْدُنَا» طَرِيقُهُ مُقَوَّمُ
٦٨.لِلْأَوْلِيَا كَرَامَةٌ لَا تُنْكَرُ ثُمَّ الدُّعَاءُ نَفْعُهُ مُؤَثِّرُ
٦٩.وَلَا نَبِيٌّ قَطُّ أُنْثَىٰ يُجْتَبَىٰ أَوْ عَبْدٌ او ذُو عَاهَةٍ قَبْلَ النَّبَا

٧٠. «لُقْمَانُ» وَ«اسْكَنْدَرُ» لَيْسَا أَنْبِيَا ... فِي أَرْجَحِ الْأَقْوَالِ، لَكِنْ أَوْلِيَا

٧١.وَالْخُلْفُ فِي «الْخِضْرِ» شَهِيرٌ مُنْجَلِ ... أَمُرْسَلٌ أَوْ لَا، وَقِيلَ: بَلْ وَلِي

بَابُ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ وَمَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ

٧٢.وَكُلُّ مَاءٍ نَازِلٍ مِنَ السَّمَا ... أَوْ نَابِعٍ مِنْ أَرْضٍ اوْ جَارٍ نَمَا

٧٣.بَاقٍ عَلَىٰ أَوْصَافِهِ، أَوْ غُيِّرَا ... مِنْ أَرْضِهِ، أَوْ مَا عَلَيْهِ قَدْ جَرَىٰ

٧٤.أَوْ مُكْثِهِ، «فَمُطْلَقٌ طَهُورُ» ... يَصِحُّ مِنْهُ الشُّرْبُ وَالتَّطْهِيرُ

٧٥.وَإِنْ يَكُنْ مُغَيَّرًا بِطَاهِرِ ... يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا كَالسُّكَّرِ

٧٦.«فَطَاهِرٌ مُسْتَعْمَلٌ» فِي الْعَادَةْ ... مِنْ طَبْخٍ اوْ عَجْنٍ خَلَا الْعِبَادَةْ

٧٧.وَإِنْ أُشِيبَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، ... أَوْ رِيحُهُ بَالنَّجْسِ «نَجْسٌ» حُكْمُهُ،

٧٨.وَ«كُرْهُ مَا اسْتُعْمِلَ» فِي رَفْعِ الْحَدَثْ ... كَـ: مَا قَلِيلٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ الْخَبَثْ

بَابُ الأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجِسَةِ وَمَا يَجُوزُ مِنَ التَّحْلِيَةِ

٧٩.وَكُلُّ حَيٍّ طَاهِرٌ وَيَلْحَقُهْ: ... لُعَابُهُ، مُخَاطُهُ، وَعَرَقُهْ

٨٠.صَفْرَاؤُهُ، بَلْغَمُهُ، دُمُوعُهُ، ... مَرَارَةُ الْمُبَاحِ أَوْ رَجِيعُهُ،

٨١.إِنِ اغْتَذَىٰ بِطَاهِرٍ وَاللَّبَنُ ... مِنْ آدَمِيٍّ فِي حَيَاةٍ تُوقَنُ

٨٢.وَسَائِرُ الْأَلْبَانِ كَاللُّحُومِ ... فِي الْكُرْهِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ

٨٣.وَبَيْضُ كُلِّ الْحَيِّ إِلَّا الْمَذِرَا ... وَالْقَيْءُ عَنْ حَالِ الْغِذَا مَا غُيِّرَا

٨٤.مِسْكٌ كَذَا فَأْرَتُهُ، فَطَهِّرِ ... ثُمَّ الْجَمَادَاتُ الَّتِي لَمْ تُسْكِرِ

٨٥.دَمٌ بِلَا سَفْحٍ كَذَا أَجْزَاءُ مَا ... ذُكِّي وَلَوْ بِالْكُرْهِ لَا مَا حُرِّمَا

٨٦. وَمَيْتَــةُ الْبَحْــرِ وَمَــا لَا دَمَ لَــهْ لَا وَزَغٌ وَشَحْمَــةٌ وَسُحْلِيَــةْ
٨٧. وَزَغَــبُ الـرِّيشِ وَصُـوفٌ وَوَبَـرْ إِنْ جُزَّ مِنْ حَـيٍّ وَمَيْـتٍ وَشَعَـرْ
٨٨. وَخَــمْرَةٌ إِنْ خُلِّلَـتْ أَوْ حُجِّـرَتْ وَالزَّرْعُ إِنْ يُسْقَىٰ بِنَجْسٍ فَنَبَـتْ
٨٩. فِي مَيْتَةِ الْإِنْسَانِ خُلْـفٌ خَصَّـصُوا وَفِي الرَّمَـادِ وَالدُّخَـانِ رَخَّـصُـوا
٩٠. وَأَرْجَــحُ الْأَقْــوَالِ بِالطَّهَــارَةِ فِي مَيْتَـةِ الْإِنْسَـانِ حَـتَّى الْكَفْـرَةِ
٩١. وَمَا مِنَ الْحَيِّ أَوِ الْـمَيْتِ انْفَـصَلْ كَمَيْتَةِ الْـحَيِّ الَّـذِي مِنْـهُ حَـصَلْ
٩٢. وَالنَّجْسُ الْـمَيْتُ الَّذِي لَـمْ يُـذْكَرِ وَكُلُّ مَا اسْتُثْنِي وَكُلُّ الْـمُسْـكِـرِ
٩٣. وَفَـضْلَةُ الْــمَكْرُوهِ وَالْـمُحَــرَّمِ وَمِثْــلُ ذَا جَلَّالَــةٌ وَالْآدَمِــي
٩٤. سَــوْدَا وَوَدْيٌّ أَوْ دَمٌ مَــسْفُوحُ مَــذْيٌّ مَنِــيٌّ أَوْ صَـدِيدٌ قَـيْحُ
٩٥. تَــمْلِيحُ زَيْتُــونٍ كَزَيْـتٍ مُزِجَـا بِالنَّجْسِ أَوْ بَيْـضٌ كَلَحْـمٍ نُضِّـجَا
٩٦. كَفِــي طَعَــامٍ مَـائِعٍ أَوْ سَــارِ فِي جَامِـدٍ أَوْ غَــاصَ فِي فُخَّــارِ
٩٧. وَإِنْ يَكُــنْ حَــلَّ طَعَامًــا جَامِـدَا كُلْ مَا بَدَا بِالطُّهْرِ وَاطْرَحْ مَا عَــدَا
٩٨. وَانْفَـعْ بِمَــا نُجِّسَ غَـيْرَ الْآدَمِـي وَمَسْجِـدٍ وَالـنَّجْسَ عَيْنًـا حَــرِّمِ
٩٩. وَحَرَّمُـوا اسْتِعَمَــالَ نَقْـدٍ كَالْإِنَـا وَلَــوْ لِأُنْــثَىٰ وَاغْــتِلَالًا وَاقْتِنَـا
١٠٠. وَحِلْيَــةَ الرِّجَــالِ بِالنَّقْــدَيْنِ لَا خَــاتِمِ الْفِـضَّـةِ دِرْهَـمَــيْنِ
١٠١. مُتَّحِـدًا أَوْ مُـصْحَفًا أَوْ سَـيْفَا وَرَبْــطَ سِــنٍّ مُطْلَقًــا أَوْ أَنْفَــا
١٠٢. وَحُرْمَــةُ الْحَرِيــرِ مِثْــلُ الْقَــزِّ وَكَرِهُــوا وَجَــوَّزُوا فِي الْـخَــزِّ
١٠٣. وَلِلنِّــسَا إِبَاحَــةُ الْـحَــرِيرِ وَالنَّقْــدِ لَا كَالْقُفْــلِ وَالـسَّـرِيرِ

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَمَا يُعْفَىٰ عَنْهُ مِنْهَا

١٠٤. هَــلْ سُــنَّةٌ إِزَالَــةُ النَّجَاسَــةِ ... أَوْ وَاجِــبٌ مَــعْ ذِكْرِهَــا وَالْقُــدْرَةِ
١٠٥. فِي سَعَةِ الْوَقْتِ عَـنِ الْـمُـصَلِّي ... وَالثَّوْبِ أَوْ مَا مَـسَّ مِـنْ مَـحَلِّ؟..
١٠٦. سُقُوطُهَا عَـلَى الْـمُـصَلِّي مُبْطِـلُ ... كَـذِكْرِهَا حَـالَ الـصَّلَاةِ جَعَلُـوا
١٠٧. فِي رِيــحِهَا أَوْ لَوْنِهَـا إِنْ عَـسُـرَا ... عَفْوٌ، وَمَـا فِي طَعْمِهَـا الْعَفْـوُ يُـرَىٰ
١٠٨. «وَكُــلُّ مَــا شَــقَّ فَعَنْــهُ يُعْفَــىٰ ... لِعُـسْـرِهِ، وَالدِّيــنُ يُـسْـرٌ لُطْفَـا»
١٠٩. كَـ :ثَوْبِ قَصَّابٍ وَثَوْبِ الْـمُرْضِعَةْ ... وَبَلَــلِ الْبَاسُــورِ أَوْ مَــا ضَــارَعَهْ
١١٠. وَمِثْلُهُ: طِينُ الرُّشَاشِ وَالْــمَطَرْ ... أَوْ حَــدَثٌ مُـسْتَنْكِحٌ أَوْ كَــالْأَثَرْ
١١١. مِــنْ دُمَّــلٍ لَمْ يُنْــكَ أَوْ ذُبَــابِ ... إِنْ طَـارَ عَـنْ نَجْـسٍ عَـلَى الثِّيَـابِ
١١٢. أَوْ خُرْءِ بُرْغُـوثٍ وَدُونَ الـدِّرْهَمِ ... مِــنْ عَـيْنِ قَـيْحٍ أَوْ صَـدِيدٍ أَوْ دَمِ
١١٣. أَوْ مَا عَلَى الْـمُجْتَازِ مِـمَّـا سَـالَا ... وَصُــدِّقَ الْـمُـسْلِمُ فِيمَــا قَــالَا

بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

١١٤. (فَرَائِضُ الْوُضُوءِ) سَبْعٌ عَـدُّهَا: ... «فَنِيَّــةٌ» وَ«غَسْـلُ وَجْهٍ» بَعْــدَهَا
١١٥. وَ«غَـسْلُكَ الْيَـدَيْنِ» بِالْــمَرَافِقِ ... وَ«مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ» بِالْـمَفَــارِقِ
١١٦. وَ«غَسْلُ رِجْلَيْكَ» بِكَعْبَيْكَ اسْتَقَرْ ... وَ«الْفَوْرُ» وَ«الدَّلْكُ» بِذِكْرٍ إِنْ قَـدَرْ
١١٧. وَقُلْ ثَمَـانٍ عِـدَّةُ (الْـمَسْنُونِ): ... «فَابْدَأْ يَدَيْكَ الْغَسْـلَ» لِلْكُــوعَيْنِ
١١٨. (تَـمَضْمَضَنْ) وَ(اسْتَنْشِقَنْ) وَ(اسْتَنْثِرِ) ... وَ«رُدَّ مَسْحَ الرَّأْسِ» مِــنْ مُؤَخَّـــرِ
١١٩. وَ«مَسْحَ وَجْهَيْ كُلِّ أُذْنٍ» فَارْضَهُ ... «جَدِّدْ لِـمَـائِهِمَـا»وَ«رَتِّبْ» فَرْضَهُ

١٢٠. أَمَّـا (فَـضَائِلُهُ) فَعَـشْـرٌ تُـذْكَرُ: تَسْـوِيكُـهُ، ثُمَّ الْـمَكَـانُ الطَّـاهِرُ
١٢١. وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِيمَـا يُغْـسَلُ وَالْـمَا مَعَ الْإِحْكَامِ كَالْغُسْلِ اقْلِلُـوا
١٢٢. وَلِلْإِنَـا وَالْعُـضْوِ يُمْـنٌ وَالـسُّنَنْ فِي نَفْسِهَـا أَوْ مَـعْ فُـرُوضٍ رَتِّـبَنْ
١٢٣. وَالْبَـدْءُ بِـالرَّأْسِ مِـنَ الْـمُقَدَّمِ تَـسْمِيَـةٌ كَالْغُـسْـلِ وَالتَّيَمُّـمِ
١٢٤. وَالْغَلْـقِ وَالْإِطْفَـاءِ وَالـدُّخُولِ وَاللُّبْسِ وَالضِّـدِّ وَكَالْـمَأْكُـولِ
١٢٥. لَـحْدٍ وَتَغْمِيضٍ صُـعُودِ الْـمِنْبَرِ وَطْءٍ رُكُـوبٍ صَيْـدٍ اذْبَـحْ وَانْحَـرِ

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

١٢٦. يَنْقُـضُهُ: الـرِّدَّةُ أَوْ شَـكٌّ حَـدَثْ فِي طُهْرٍ اوْ نَقْـضٍ وَسَـبْقٍ وَالْحَـدَثْ
١٢٧. بَـوْلٌ وَرِيـحٌ غَـائِطٌ مَـعَ الْـوَدِي وَاغْسِلْ جَمِيعَ الْفَـرْجِ نَـاوٍ لِلْمَـذِي
١٢٨. أَسْـبَابُهُ: زَوَالُ عَقْـلٍ إِمَّـا بِالْـجِنِّ أَوْ بِالـسُّكْرِ أَوْ بِالْإِغْمَـا
١٢٩. نَـوْمٌ طَوِيـلٌ أَوْ قَـصِيرٌ إِنْ ثَقُـلْ لَا خَفَّ مَعْ قِصَـرْ وَنَدْبًا إِنْ يَطُـلْ
١٣٠. أَوْ لَـمْسُ مَنْ تَهْوَىٰ بِطَبْـعٍ مُعْتَـبَرْ بِلَـذَّةٍ مُعْتَـادَةٍ وَلَـوْ ذَكَـرْ
١٣١. وَمَـسُّ إِحْلِيـلٍ وَمَـسُّ الْكَـفِّ أَوْ أُصْـبُعٍ وَامْـرَأَةٍ بِالْـخُـلْفِ

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

١٣٢. فِي حَاجَةِ الْإِنْسَانِ فَاسْكُتْ وَاجْلِسِ نَـدْبًا وَبَـوْلًا قِـفْ بِرَخْـوٍ نَجِـسِ
١٣٣. وَالظِّلَّ وَالرِّيحَ وَجُحْرًا وَالصَّلِبْ وَالطُّرْقَ وَالْـمَوْرِدَ كُـلًّا فَاجْتَنِـبْ
١٣٤. وَلَا تُقَابِـلْ أَوْ تُـدَابِرْ كَعْبَـةْ فِي الْـمَنْزِلِ الْوَطْءَ أَجِزْ وَالْفَـضْـلَةْ
١٣٥. وَنَحِّ ذِكْرَ اللهِ حَتْمًـا فِي الْـخَـلَا وَاسْتَحْسَنُوا سَتْرًا وَبُعْدًا فِي الْفَـلَا

١٣٦. قُـلْ قَبْلَـهُ، وَبَعْـدَهُ، ذِكْـرًا وَرَدْ وَلَمْ يَفُـتْ قَبْلِيُّـهُ، إِنْ لَمْ يُعَـدْ
١٣٧. لَا تَلْتَفِـتْ وَلِلْمُزِيـلِ فَاسْـتَعِدْ وَرِجْلَكَ الْيُسْرَىٰ عَلَيْهَا فَاعْتَمِـدْ
١٣٨. تَجُـوزُ فَـضْلَةٌ وَوَطْءٌ فِي الْفَـضَا بِـسَاتِـرٍ لِقِبْلَـةٍ فِي الْـمُـرْتَـضَىٰ
١٣٩. وَفِي سِـوَاهُ فَالْـجَوَازُ مُطْلَقَـا وَهَـٰكَذَا أَفَـادَهُ، مَـنْ حَقَّقَـا
١٤٠. وَفَـرِّجِ الْفَخْـذَيْنِ بِاسْـتِرْخَاءِ مُسْتَجْمِـرًا وِتْـرًا وَعِنْدَ الْـمَـاءِ
١٤١. يُقَـدِّمُ الْإِحْلِيـلَ قَبْـلَ الـدُّبُرِ وَالْـجَمْعُ بَيْنَ الْـمَـا وَ بَيْنَ الْحَجَرِ
١٤٢. وَاخْرُجْ بِيُمْنَاكَ وَبِالْيُسْرَى ادْخُلِ وَالْـمَسْجِدَ اعْكِسْ يَمِّنَنْ بِالْـمَنْزِلِ
١٤٣. وَاسْتَنْقِ بِاسْتِفْرَاغِ مَا فِي الْـمَخْرَجِ وَاسْتَبْرِ بِالسَّلْـتِ وَبِالنَّـتْرِ النَّـجِي
١٤٤. مُـسْتَجْمِرًا بِطَـاهِرٍ مُنْـقٍ جَـمَدْ لَا نَقْدٍ او مَطْعُومٍ او مُـؤْذٍ بِحَـدْ
١٤٥. وَعَيَّنُـوا لِلْمَـاءِ فِي مَـذِيِّ أَوْ حَيْـضٍ اوْ نِفَـاسٍ اوْ مَـنِيِّ
١٤٦. أَوْ بَوْلِ أُنْثَىٰ أَوْ خَـصِيٍّ أَوْ يُـرَىٰ مُنْتَشِـرًا عَـنْ مَـخْـرَجٍ إِنْ كَثُـرَا

بَابُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ وَفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

١٤٧. وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ عِنْدَ النَّـاسِ سِـتٌّ: فَقَطْـعُ الْحَيْضِ وَالنِّـفَاسِ
١٤٨. وَمِـنْ مَنِـيٍّ خَـارِجٍ بِلَـذَّةِ مُعْتَـادَةٍ فِي نَـوْمٍ اوْ فِي يَقْظَـةِ
١٤٩. وَمِـنْ مُغِيـبِ حَـشْفَةٍ فِي أَيِّ مَـا فَرْجٍ وَغَسْلُ الْـمَيْتِ أَوْ مَنْ أَسْلَمَـا
١٥٠. فُرُوضُهُ، خَمْسٌ: فَتَنْوِي غُسْلَكَا وَعُـمَّ كُـلَّ الْجِسْمِ بِالْـمَـا وَادْلُكَـا
١٥١. وَخَلِّـلِ الـشَّعْرَ وَوَالِ كَالْوُضُـو وَسُـنَّ: الِاسْتِنْـشَاقُ وَالتَّمَـضْمُضُ
١٥٢. وَغَـسْلُكَ الْيَـدَيْنِ لِلْكُـوعَيْنِ كَـذَاكَ مَـسْحُ صِـمْخَيِ الْأُذْنَـيْنِ

١٥٣. وَفَضْلُهُ : الْبَدْءُ بِغَسْلِ الْـخَبَثِ   إِنْ كَانَ عَنْ جِسْمٍ وَرَأْسًا ثَلِّثِ
١٥٤. وَغَسْلَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَحِّدِ   وَبِالْيَمِينِ وَالْأَعَالِي فَابْتَدِ

بَابُ التَّيَمُّمِ وَفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ وَمُبْطِلاتِهِ

١٥٥. تَيَمَّمَ الْـمَرِيضُ وَالْـمُسَافِرُ   لِلْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَأَمَّا الْـحَاضِرُ
١٥٦. إِنْ صَحَّ فِي فَرْضٍ وَفِي جِنَازَةِ   تَعَيَّنَتْ لَا جُمْعَةٍ أَوْ سُنَّةِ
١٥٧. إِنْ عَدِمُوا كِفَايَةً مِنْ مَاءِ   أَوْ خَافَ ذُو سُقْمٍ مَزِيدَ الدَّاءِ
١٥٨. أَوْ مِنْ حُدُوثِ الدَّاءِ أَوْ بُطْءِ الشِّفَا   بِعَادَةٍ أَوْ عَنْ طَبِيبٍ عَارِفَا
١٥٩. أَوْ إِنْ عَلَىٰ نَفْسٍ وَمَالٍ خَافَا   أَوْ ثَمَنُ الْـمَاءِ نَمَا إِجْحَافَا
١٦٠. أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوِ الطَّلَبْ   لَهُ خُرُوجَ الِاخْتِيَارِ إِنْ ذَهَبْ
١٦١. فُرُوضُهُ خَمْسٌ : صَعِيدٌ طَهُرَا   وَانْوِ اسْتِبَاحَةً وَسَمِّ الْأَكْبَرَا
١٦٢. وَالضَّرْبَةُ الْأُولَىٰ وَفَوْرٌ ثُمَّا   لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مَسْحًا عُمَّا
١٦٣. وَسُنَّ : مَسْحٌ مِنْ يَدٍ لِلْمَرْفِقِ   وَجَدِّدِ الضَّرْبَ وَرَتِّبْ وَارْفِقِ
١٦٤. وَفَضْلُهُ : التُّرَابُ وَامْسَحْ ظَهْرَا   سَاعِدِكَ الْأَيْمَنْ بِكَفِّ الْيُسْرَىٰ
١٦٥. وَبَطْنَهُ مِنْ مَرْفِقٍ لِلْأُصْبُعِ   وَمَسْحُكَ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ ذَا الْـمَهْيَعِ
١٦٦. وَشَرْطُهُ : بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ   وَافْعَلْ بِهِ فَرْضًا فَقَطْ بِالثَّبْتِ
١٦٧. وَافْعَلْ بِهِ مَا شِئْتَ مِنْ نَفْلٍ حَصَلْ   مُؤَخَّرًا بِنِيَّةٍ إِنِ اتَّصَلْ
١٦٨. يَبْطُلُ : بِالنَّاقِضِ أَوْ مَاءٍ يُرَىٰ   قَبْلَ صَلَاةٍ أَوْ بِهَا إِنْ ذَكَرَا
١٦٩. وَأَسْقَطُوا الصَّلَاةَ وَالْقَضَاءَ   عَنْ عَادِمٍ صَعِيدَهُ وَالْـمَاءَ

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَالْخُفَّيْنِ

١٧٠. إِنْ خِفْتَ غَسْلَ الْجُرْحِ كَالتَّيَمُّمِ — فَامْسَحْهُ أَوْ مَا يُتَّقَىٰ لِلْأَلَمِ
١٧١. مِثْلَ الْجَبِيرَاتِ أَوِ الْقِرْطَاسِ — أَوِ الْعِصَابَاتِ وَشَدِّ الرَّاسِ
١٧٢. وَإِنْ بِغُسْلٍ أَوْ بِلَا طُهْرٍ كَأَنْ — انْتَشَرَتْ إِنْ صَحَّ مُعْظَمُ الْبَدَنْ
١٧٣. أَوْ قَلَّ مَا صَحَّ وَغَسْلُ السَّالِمِ — لَمْ يُؤْذِ لِلْجُرْحِ وَلَمْ يُؤَالِمِ
١٧٤. فَإِنْ يَكُنْ جُرْحٌ بِأَعْضَاءِ الْبَدَلْ — يَتْرُكُهُ، وَلِلْوُضُوءِ يُنْتَقَلْ
١٧٥. أَوْ كَانَ ذَا الْجُرْحُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُو — فَجَمْعَ مَاءٍ مَعْ صَعِيدٍ قَدْ رَضُوا
١٧٦. رُخِّصَ مَسْحُ الْخُفْ لِأُنْثَىٰ أَوْ ذَكَرْ — فِي حَضَرٍ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ أَوْ سَفَرْ
١٧٧. بِشَرْطِ : جِلْدٍ طَاهِرٍ قَدْ خُرِزَا — يُتَابِعُ الْمَشْيَ لِكَعْبٍ حَرِزَا
١٧٨. بِكَامِلِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَةِ — بِلَا تَرَفُّهٍ وَلَا مَعْصِيَةِ
١٧٩. يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ لِتَرْكِ الْأَسْفَلِ — وَتَارِكُ الْمَسْحِ لِأَعْلَاهُ ابْطِلِ

بَابُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَمَا يَمْنَعُ الْحَدَثُ

١٨٠. الْحَيْضُ : دَمٌ خَارِجٌ كَكُدْرَةِ — مِنْ قُبْلِ مَنْ يَحْمِلُ أَوْ كَصُفْرَةِ
١٨١. أَقَلُّهُ الدَّفْعَةُ لَا فِي الْعِدَّةْ — وَنِصْفُ شَهْرٍ فِيهِ أَقْصَى الْمُدَّةْ
١٨٢. فَإِنْ تَمَادَى الدَّمُ فَوْقَ الْعَادَةْ — اسْتَظْهَرَتْ ثَلَاثَةً مُعْتَادَةْ
١٨٣. حَتَّىٰ إِذَا جَاوَزَ نِصْفَ شَهْرِ — فَمُسْتَحَاضَةٌ كَحُكْمِ الطُّهْرِ
١٨٤. وَحَامِلٌ فِي سِتَّةٍ أَوْ فِي أَقَلْ — عِشْرُونَ فِيمَا فَوْقَهَا شَهْرٌ كَمَلْ
١٨٥. وَمَنْ تَقَطَّعْ طُهْرُهَا تُلَفِّقُ — أَيَّامَ حَيْضِهَا فَقَطْ فَحَقِّقُوا

١٨٦. ثُـمَّ النِّفَـاسُ : الـدَّمُ لِلْـوِلَادَةْ أَكْثَـــرُهُ سِتُّـــونَ لَا زِيَـــادَةْ
١٨٧. أَدْنَاهُ كَالْـحَيْضِ وَأَدْنَـى الطُّهْـرِ فِيهِ وَفِي الْـحَيْضَـةِ نِصْـفُ الشَّـهْرِ
١٨٨. وَالْـحَيْضُ كَالنِّفَـاسِ فِي جَـمِيعِ أَحْكَامِـــهِ وَالطُّهْـــرِ وَالتَّقْطِيـعِ
١٨٩. وَيُمْنَـعُ الْــمُحْدِثُ : أَنْ يَطَّوَّفَـا أَوْ أَنْ يُصَلِّي أَوْ يَمَسَّ الْـمُصْحَـفَا
١٩٠. وَيُمْنَـعُ الْـمَـسْجِدَ ذُو الْجَنَابَـةْ أَوْ يَقْـــرَأُ الْقُـــرْآنَ وَالْكِتَابَـــةْ
١٩١. إِلَّا لِكَالْآيَــةِ أَوْ حِــرْزًا حُـرِزْ وَالْجُـزْءَ لِلتَّعْلِيـمِ مُطْلَقًـا أَجِـزْ
١٩٢. وَذَاتَ كَـالْحَيْضِ لِهَـٰذَا فَامْنَعَـا وَوَطْأَهَـــا فِي الْفَـــرْجِ وَالتَّمَتُّعَـــا
١٩٣. تَـحْتَ إِزَارٍ قَبْـلَ غُـسْلٍ وَابْتِـدَا فِيـهِ اعْتِـــدَادٌ أَوْ طَلَاقًـــا جَـــدِّدَا
١٩٤. عَلَيْـهِ بِالرَّجْعَـةِ جَـبْرًا يَقْـضِي وَاسْقِـطْ صَـلَاتَهَا وَصَـوْمًا تَقْـضِي

بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

١٩٥. الْوَقْـتُ لِلظُّهْـرِ : مِـنَ الـزَّوَالِ لِآخِــرِ الْقَامَــةِ ثُــمَّ التَّــالِي :
١٩٦. مُـخْتَارُ عَصْـرٍ وَضَرُورِي الظُّهْـرِ لِـــلِاصْفِرَارِ اشْرِكْهُمَـــا بِالْقَـــدْرِ
١٩٧. مِـنَ الْغُـرُوبِ : مَغْـرِبٌ فَـضَيِّقِ بِقَـــدْرِ شَرْطٍ أَوْ مَغِيـــبِ الـــشَّفَقِ
١٩٨. وَقْتُ الْعِشَا : مِنْـهُ لِثُلْـثٍ قُـدِّمَا وَمِنْـــهُ لِلْفَجْـــرِ ضَرُورِي فِيهِمَـــا
١٩٩. وَالصُّبْحُ : مِنْ فَجْـرٍ إِلَى الْإِسْـفَارِ أَوْ لِلطُّلُـــوعِ آخِـــرُ الْـمُخْتَـــارِ
٢٠٠. إِيقَاعُهَـا فِي الِاخْتِيَـارِي غُـنْمُ وَفِي الـــضَّرُورِيِّ الْأَدَا وَالْإِثْـــمُ
٢٠١. إِلَّا لِعُـذْرٍ مِثْـلِ حَـيْضٍ أَوْ صِـبَا أَوْ نَـــوْمٍ اوْ إِغْمَـــا وَعَقْـــلٍ ذَهَبَـــا
٢٠٢. نِـــسْيَانِ كُفْـــرٍ رِدَّةٍ لَا سُـــكْرِ وَقَـــدِّرِ الطُّهْـــرَ لِغَـــيْرِ الْكُفْـــرِ

٢٠٣.وَأَسْقَطَ الْـمُدْرَكَ عُذْرٌ حَصَلَا   لَا نَوْمٌ اوْ نِسْيَانٌ اوْ إِنْ غَفَلَا
٢٠٤.وَقَتْلُ تَارِكِهَا مُقِرًّا جَدُّ   وَجَاحِدًا وُجُوبَهَا مُرْتَدُّ

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

٢٠٥.وَسُنَّ تَأْذِينٌ لِقَوْمٍ طَلَبُوا   جَمَاعَةً فِي أَيِّ وَقْتٍ تَجِبُ
٢٠٦.إِلَّا بِصُبْحٍ فَبِسُدْسِ اللَّيْلِ   وَابْنِهْ مُثَنًّى مَا عَدَا التَّهْلِيلِ
٢٠٧.وَصَحَّ مِنْ : مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَا   وَذَكَرٍ بِوَقْتِهِ قَدْ عَلِمَا
٢٠٨.وَيُسْتَحَبُّ قَائِمًا مُرْتَفِعَا   مُطَهَّرًا مُسْتَقْبِلًا مُرَجِّعَا
٢٠٩.وَسُنَّتِ الْإِقَامَةُ الْـمُفَضَّلَةْ   مُفْرَدَةً مُعْرَبَةً مُتَّصِلَةْ
٢١٠.مَعْهَا فَقُمْ أَوْ بَعْدَهَا مَهْمَا تَجِبْ   وَإِنْ أَقَامَتْ مَرْأَةٌ سِرًّا نُدِبْ

بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ

٢١١.شَرَائِطُ الْوُجُوبِ لِلصَّلَاةِ   فَخَمْسَةٌ قَبْلَ الْوُجُوبِ تَاتِي :
٢١٢.((عَقْلٌ))وَ((إِسْلَامٌ)) ((بُلُوغُ الدَّعْوَةِ))   ثُمَّ ((احْتِلَامٌ)) مَعْ ((دُخُولِ الْوَقْتِ))
٢١٣.شُرُوطُ صِحَّتِهَا أَتَتْ فِي النَّقْلِ :   ((تَرْكُ كَلَامٍ)) أَوْ ((كَثِيرِ الْفِعْلِ))
٢١٤.وَ((سَتْرُ عَوْرَةٍ)) وَ((طُهْرُ الْخَبَثِ))   ((تَوَجُّهٌ لِلْبَيْتِ)) ((رَفْعُ الْحَدَثِ))

بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا وَمُبْطِلاتِهَا

٢١٥.(فَرَائِضُ الصَّلَاةِ) إِثْنَا عَشَرَةْ   ((فَنِيَّةٌ بِقَلْبِهِ)) مُعْتَبَرَةْ
٢١٦.ثَانِيهَا ((تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ))   لِلْفَذِّ وَالْـمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ
٢١٧.ثَالِثُهَا ((قِرَاءَةٌ بِالْـحَمْدِ))   عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ وَالْفَرْدِ

٢١٨. ثُـمَّ ((قِيَـامٌ فِيهِمَـا)) إِنْ تَـسْتَطِعْ ثُمَّ ((اسْتِنَادٌ)) أَوْ جُلُـوسٌ فَاضْـطَجِعْ
٢١٩. ثُمَّ((الرُّكُوعُ))وَ((السُّجُودُ))فَاعْلَمَا وَ((رَفْعُهُ مِنْ كُـلِّ رُكْـنٍ مِنْهُمَـا))
٢٢٠. وَالتَّاسِـعُ ((الْـجُلُوسُ لِلسَّلَامِ)) وَ((بَـيْنَ سَجْـدَتَيْـكَ)) بِالتَّمَـامِ
٢٢١. ثُمَّ ((اطْمَئِنَّ)) فِي الصَّلَاةِ وَاعْتَـدِلْ وَ((اخْتِمْ بِتَسْلِيمٍ بِأَلْ)) كَيْ تَـمْتَثِـلْ
٢٢٢. (مَسْنُونُهَا) ثَلَاثُ عَـشْـرٍ انْقُـلِ : فَـسُـورَةٌ فِي الرَّكْعَتَـيْنِ الْأُوَّلِ
٢٢٣. وَالْـجَهْـرُ وَالـسِّرُّ وَمِـنْ قِيَـامِ وَكُـلُّ تَكْبِـيرٍ سِـوَى الْإِحْـرَامِ
٢٢٤. وَسَـمِعَ اللهُ لِـمَنْ لَـهُ حَـمِدْ عَلَىٰ إِمَـامٍ وَحْـدَهُ وَالْـمُنْـفَرِدْ
٢٢٥. وَيُنْصِتُ الْـمَأْمُومُ حَالَ الْـجَهْرِ وَاجْهَـرْ بِتَسْلِيمِ الْـخُرُوجِ فَـادْرِ
٢٢٦. رَدُّ الـسَّلَامِ لِلْإِمَـامِ وَعَـلَىٰ مَنْ بِالْيَسَـارِ إِنْ رُكُوعًـا حَـصَّـلَا
٢٢٧. وَسُـتْرَةٌ لِلْفَـذِّ وَالْإِمَـامِ إِنْ خَشِيَـا الْـمُـرُورَ مِـنْ أَمَـامِ
٢٢٨. وَالْجَلْسَةُ الْأُولَىٰ وَمَا قَـدْ زَادَ عَـنْ قَـدْرِ السَّـلَامِ أَوْ عَـلَىٰ مَـا يُطْمَـأَنْ
٢٢٩. كَذَاكَ كُلُّ تَشَهُّدٍ وَالْخُلْـفُ شَـبْ فِي لَفْظِهِ هَلْ سُنَّةٌ أَوْ مُـسْتَـحَبْ ؟.
٢٣٠. وَفَضْلُهَا : الرَّفْـعُ لَـدَى الْإِحْـرَامِ كَـذَاكَ تَـحْمِيـدٌ سِـوَى الْإِمَـامِ
٢٣١. تَـأْمِينُ مَـأْمُومٍ وَفَـذٍّ مُطْلَقَـا كَـذَا إِمَـامٌ إِنْ بِـسِرٍّ نَطَقَـا
٢٣٢. وَاقْـرَأْ بِـإِسْرَارِ الْإِمَـامِ تَـرْتَحِ وَفِي الرُّكُـوعِ وَالـسُّجُـودِ سَبِّـحِ
٢٣٣. وَالطُّـولُ فِي صُـبْحٍ وَظُهْـرٍ أَبَـدَا وَفِي الْعِشَا وَسِّطْ وَقَصِّـرْ مَـا عَـدَا
٢٣٤. وَالرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ عَنِ الْأُخْرَى أَطِلْ وَفِي الْـجُلُوسَيْنِ الْأَخِيرُ قَـدْ مُطِـلْ
٢٣٥. مُكَـبِّرًا عِنْـدَ الـشُّرُوعِ مُتَّـصِلْ إِلَّا مِـنِ اثْنَتَـيْنِ حَتَّـىٰ يَـسْتَقِـلْ

٢٣٦. قُنُوتُنَا بِلَفْظِهِ الْمَسْمُوعِ بِالصُّبْحِ سِرًّا سَابِقُ الرُّكُوعِ
٢٣٧. وَيُكْرَهُ: الدُّعَاءُ بِالْإِحْرَامِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ بِالرُّكُوعِ السَّامِي
٢٣٨. أَوْ وَسَطَ الْحَمْدُ وَوَسْطَ السُّورَةْ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ دَعْوَةٌ مَحْصُورَةْ
٢٣٩. أَوِ الدُّعَاءُ بِالْجُلُوسِ الْأَوَّلِ أَوْ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ الْمُكْمِلِ
٢٤٠. أَوْ غَمْضُ عَيْنٍ وَالدُّعَا بِالْأَعْجَمِ أَوْ حَمْلُهُ، شَيْئًا بِكُمٍّ أَوْ فَمِ
٢٤١. فَرْقَعَةٌ تَشْبِيكٌ أَوْ تَخَصُّرُ إِقْعَاؤُهُ، وَأَنْ بِدُنْيَا يُفْكِرُ
٢٤٢. وَأَبْطَلُوا: صَلَاةَ مَنْ قَدْ قَهْقَهَا أَوْ مُحْدِثٍ وَإِنْ بِسَبْقٍ أَوْ سَهَا
٢٤٣. وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَنَفْخًا عُدًّا قَيْئًا سَلَامًا أَوْ كَلَامًا عَمْدَا
٢٤٤. أَوْ سَجَدَ الْقَبْلِيَّ مَنْ لَمْ يَرْكَعِ أَوْ قَدَّمَ الْبَعْدِيَّ مُطْلَقًا فَعِ
٢٤٥. أَوْ تَرَكَ الْقَبْلِيَّ إِنْ طَالَ الزَّمَنْ وَكَانَ عَنْ نَقْصٍ ثَلَاثٍ مِنْ سُنَنْ
٢٤٦. أَوْ زَادَ بِالْعَمْدِ لِرُكْنٍ فِعْلِي أَوْ عَنْ فَضِيلَةٍ سُجُودٍ قَبْلِي
٢٤٧. أَوْ رُكْنًا اوْ شَرْطًا بِعَمْدٍ قَدْ تَرَكْ أَوْ ذِكْرُ فَائِتٍ بِوَقْتٍ مُشْتَرَكْ
٢٤٨. أَوْ رَكْعَتَيْنِ زِيدَتَا فِي صُبْحِهَا أَوْ أَرْبَعًا فِيمَا سِوَاهَا إِنْ سَهَا

بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَأَوْقَاتِ الْمَنْعِ وَالْكَرَاهَةِ

٢٤٩. وَوَاجِبٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَقْضِي فَوْرًا عَلَىٰ مَا فَاتَهُ، مِنْ فَرْضِ
٢٥٠. مَا اشْتَرَكَا وَقْتًا وُجُوبًا مُشْتَرَطْ تَرْتِيبُهُ، وَغَيْرُ ذَا شَرْطٌ فَقَطْ
٢٥١. وَرَتِّبِ الْيَسِيرَ مَعْ حَاضِرَةٍ كَأَرْبَعٍ وَرَتِّبِ الْفَوَائِتِ
٢٥٢. وَابْدَأْ بِظُهْرٍ فِي جَمِيعِ الْمَنْسِي وَنَاسِيًا فَرْضًا أَتَىٰ بِالْخَمْسِ

٢٥٣. وَيُمْنَعُ النَّفْلُ : لِضِيقِ الْوَقْتِ بِفِعْلِهِ، وَلْيَقْضِ مَا فِي الذِّمَّةِ
٢٥٤. وَحِينَ يَرْقَىٰ الْمِنْبَرَ الْخَطِيبُ كَذَا طُلُوعُ الشَّمْسِ وَالْغُرُوبُ
٢٥٥. وَكَرِهُوا : بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ جُمْعَةٍ وَبَعْدَ عَصْرِ
٢٥٦. حَتَّىٰ تُصَلَّىٰ مَغْرِبٌ أَوْ تَطْلُعُ شَمْسٌ وَحَتَّىٰ قَيْدَ رُمْحٍ تُرْفَعُ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

٢٥٧. سُنَّ لِسَهْوٍ سَجْدَتَانِ فِيهِمَا فَلْيَتَشَهَّدْ وَلْيُسَلِّمْ مِنْهُمَا
٢٥٨. وَهْوَ لِنَقْصٍ سُنَّةٌ تَأَكَّدَتْ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ
٢٥٩. كَتَرْكِ تَسْمِيعَيْنِ أَوْ إِحْدَى السُّوَرْ أَوْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ أَوْ جَهْرًا أَسَرْ
٢٦٠. أَوْ تَرْكِ تَكْبِيرَيْنِ أَوْ إِنْ عَدِمَا تَشَهُّدَيْهِ أَوْ جُلُوسًا لَهُمَا
٢٦١. وَإِنْ يَكُنْ زَيْدٌ وَنَقْصٌ حَلَّا فَغَلِّبِ النُّقْصَانَ وَاسْجَدْ قَبْلَا
٢٦٢. وَإِنْ تَكُنْ تَمَحَّضَتْ زِيَادَةْ فَاسْجُدْ لَهَا بَعْدَ وَفَا الْعِبَادَةْ
٢٦٣. كَالْجَهْرِ فِي السِّرِّ وَرُكْنًا تَزِدِ وَالشَّكِّ فِي الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الْعَدَدِ
٢٦٤. وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَفْخٍ قَلَّا وَالْقَيْءِ وَالتَّسْلِيمِ سَهْوًا كَلَّا
٢٦٥. أَوْ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ اسْتَوَىٰ ثُمَّ جَلَسْ أَوْ فِي مَحَلَّاتِ الْقِيَامِ قَدْ عَكَسْ
٢٦٦. وَلَا سُجُودَ مُجْزِئٌ عَمَّا وَجَبْ وَلَا خَفِيفِ سُنَّةٍ أَوْ مُسْتَحَبْ
٢٦٧. وَيَسْجُدُ الْقَبْلِي مَعَ الْإِمَامِ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِالتَّمَامِ
٢٦٨. وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ مُطْلَقًا أَجَلْ وَإِنْ يُخَالِفْ فِيهِمَا عَمْدًا بَطَلْ
٢٦٩. وَكُلُّ مَا سَهَاهُ حَالَ الْقُدْوَةِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ مِنْ سُنَّةِ

٢٧٠. وَكُلُّ سَهْوٍ بِالْإِمَامِ قَدْ نَزَلْ ... يَتْبَعُهُ مَأْمُومُهُ وَلَوْ فَعَلْ
٢٧١. وَلَمْ يَقُمْ يَقْضِي الَّذِي قَدْ فَاتَهْ ... حَتَّىٰ يَفِي إِمَامُهُ صَلَاتَهْ
٢٧٢. وَقَامَ بِالتَّكْبِيرِ مُدْرِكُ الْإِمَامْ ... فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ تَشَهُّدِ السَّلَامْ
٢٧٣. وَمُدْرِكٌ ثَلَاثَةً أَوْ وَاحِدَةْ ... بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ يَقُمْ خُذْ فَائِدَةْ

بَابُ النَّوَافِلِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ

٢٧٤. وَيُنْدَبُ النَّفْلُ فَوَاظِبْ فِعْلَهْ ... كَـ : بَعْدَ ظُهْرٍ أَرْبَعًا وَقَبْلَهْ
٢٧٥. كَـ : قَبْلَ عَصْرٍ زِدْهُ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ ... قَبْلَ الْعِشَا وَبَعْدَهَا فَرَغِّبِ
٢٧٦. ضُحًى تَرَاوِيحٌ مَعَ التَّحِيَّةِ ... لِمَسْجِدٍ وَلَمْ تَفُتْ بِالْـجَلْسَةِ
٢٧٧. وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ بِحَمْدٍ وَحْدَهَا ... رَغِيبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ فَحُدَّهَا
٢٧٨. ثُمَّ الْخُسُوفُ لِانْجِلَاءِ الْبَدْرِ ... بِرَكْعَتَيْنِ كَرِّرَنْ أَوْ فَجْرِ
٢٧٩. وَاجْهَرْ بِنَفْلِ اللَّيْلِ تُعْطَ الْقُرْبَةْ ... وَفِي النَّهَارِ السِّرُّ لَا ذِي خُطْبَةْ
٢٨٠. وَكُلَّ مَسْنُونٍ وَنَفْلٍ فَاعْلَمِ ... مِنْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ سَلِّمِ
٢٨١. وَسَجْدَةُ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ عَلَىٰ ... شَرْطِ الصَّلَاةِ أَوْ لِنَفْلٍ نَزَلَا
٢٨٢. مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ وَلَا تَسْلِيمِ ... لِقَارِئٍ أَوْ قَاصِدِ التَّعْلِيمِ
٢٨٣. مِنْ قَارِئٍ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةْ ... وَلَمْ يُسَمِّعْ لِلْوَرَىٰ أَنْغَامَهْ
٢٨٤. عِدَّتُهَا إِحْدَى عَشَرْ فِي : خَتْمِ ... الَاعْرَافِ رَعْدِ النَّحْلِ إِسْرَا مَرْيَمِ
٢٨٥. فُرْقَانِ أُولَى الْحَجِّ صَادِ النَّمْلِ ... سَجْدَةِ حَامِيمَ بِحِلِّ النَّفْلِ
٢٨٦. يَتْبَعُهُ الْـمَأْمُومُ فِيهَا إِنْ قَرَا ... وَإِنْ تَكُنْ سِرًّا بِهَا فَلْيَجْهَرَا

بَابُ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ

٢٨٧. وَالسُّنَنُ الْـمُؤَكَّدَاتُ أَرْبَعُ: الْوِتْرُ أُولَاهَا وَمِنْهَا أَرْفَعُ
٢٨٨. بِرَكْعَةٍ جَهْرًا وَيَقْرَا فِيهَا بِـ(قُلْ هُوَ اللهُ) وَ(تَالِيَيْهَا)
٢٨٩. وَرَكْعَتَا الشَّفْعِ فَشَرْطٌ قَبْلَهَا بِـ(سَبِّحِ الْأَعْلَى) وَ(قُلْ يَا أَيُّهَا)
٢٩٠. مُخْتَارُهُ بَعْدَ الْعِشَا لِلْفَجْرِ وَبَعْدَهُ لِلصُّبْحِ وَقْتُ الضُّرِّ
٢٩١. وَنَائِمٌ عَنْهُ لِسَبْعٍ يَشْفَعُ وَالْوَتْرِ وَالْفَجْرِ وَصُبْحًا يُتْبِعُ
٢٩٢. وَالْخَمْسِ وَالْأَرْبَعِ فَاشْفَعْ وَاوْتِرِ كَفَى الثَّلَاثَ اوْتِرْ وَفَجْرًا أَخِّرِ
٢٩٣. وَلِاثْنَتَيْنِ ابْدَأْ بِصُبْحٍ وَاقْضِ إِلَى الزَّوَالِ الْفَجْرَ مِثْلَ الْفَرْضِ
٢٩٤. ثَانِيهَا الْعِيدُ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ وَقْتِ حِلِّ النَّفْلِ لِلزَّوَالِ
٢٩٥. مُكَبِّرًا سِتًّا سِوَى الْإِحْرَامِ وَسِتَّةً فِي التِّلْوِ بِالْقِيَامِ
٢٩٦. وَكَبَّرَ الْـمَأْمُومُ إِنْ نَقْصٌ صَدَعْ وَإِنْ يَزِدْ إِمَامُهُ لَمْ يُتَّبَعْ
٢٩٧. وَمُدْرِكُ الْإِمَامِ فِي قِرَاءَتِهْ كَبَّرَ مَا قَدْ فَاتَهُ فِي وَقْفَتِهْ
٢٩٨. وَخُطْبَتَيْهِ عَنْ صَلَاةٍ أَخَّرَا وَفِيهِمَا مِنْ غَيْرِ حَدٍّ كَبَّرَا
٢٩٩. وَيُسْتَحَبُّ الطِّيبُ وَالتَّزَيُّنُ وَالْغُسْلُ لَكِنْ بَعْدَ فَجْرٍ أَحْسَنُ
٣٠٠. وَالْـمَشْيُ وَالرَّوَاحُ مِنْ سَبِيلِ وَالْعَوْدُ مِنْ أُخْرَىٰ وَإِحْيَا اللَّيْلِ
٣٠١. وَالْفِطْرَ قَدِّمْهُ بِعِيدِ الْفِطْرِ وَأَخِّرِ الْفِطْرِ بِيَوْمِ النَّحْرِ
٣٠٢. مُكَبِّرًا مِنْ ظُهْرِهِ بِالْجَهْرِ إِثْرَ فُرُوضٍ خَمْسَةٍ وَعَشْرِ
٣٠٣. كَبِّرْ وَهَلِّلْ ثُمَّ كَبِّرْ وَاحْمَدِ وَثَنِّ تَكْبِيرًا وَغَيْرَهُ افْرِدِ

٣٠٤. ثُـمَّ الْكُـسُوفُ رَكْعَتَـانِ عِنْـدَنَا زِدْ كُـلَّ رَكْعَـةٍ قِيَامًـا وَانْحِنَـا
٣٠٥. يَقُـومُ بِـالْبَقْرَةْ وَيَـحْنِي قَـدْرَهَا وَالثَّانِي بِالْعِمْـرَانِ وَارْكَعْ نَحْوَهَـا
٣٠٦. وَسَـجْدَتَيْهَا كَـالرُّكُوعِ أَطِـلِ وَالرَّكْعَةُ الْأُخْرَىٰ عَلَىٰ ذَا الْـمَنْـهَلِ
٣٠٧. فَفِـي قِيَامَيْهَـا النِّسَا وَالْـمَـائِدَةْ وَالْـحَمْـدُ فِي كُـلِّ رُكُـوعٍ زَائِـدَةْ
٣٠٨. وَالرَّفْـعُ لِلْقِيَـامِ وَالْجَلْـسَاتِ كَـسَـائِرِ الـصَّـلَاةِ فِي الْـهَيْـآتِ
٣٠٩. وَتُـدْرَكُ الرَّكْعَـةُ بِـالرُّكُوعِ الثَّـانِ مِثْـلَ الْأَوَّلِ الْـمَوْضُـوعِ
٣١٠. وَوَقْتُهَـا كَالْعِيـدِ وَاقْـرَأْ سِرًّا لَا خُطْبَةٌ فِيهَـا وَلَٰكِـنْ زَجْـرَا
٣١١. وَتَلْـزَمُ الْـمُقِيمَ وَالْـمُـسَافِرَا وَكُـلَّ ذِي بَادِيَـةٍ وَحَـاضِرَا
٣١٢. وَالرَّابِـعُ اسْتِـسْقَاؤُنَا كَالـشَّفْعِ لِلشُّـرْبِ وَالْـمُحْتَـاجِ أَوْ لِلـزَّرْعِ
٣١٣. كَالْعِيدِ فِي الْوَقْتِ علىٰ كُلِّ الْوَرَىٰ وَالْـخُطْبَتَـيْنِ فِيهِمَـا فَاسْتَغْـفِرَا
٣١٤. وَرُدَّ مَظْلَمَـةً وَتُـبْ إِيـجَابَا وَصُـمْ ثَلَاثًـا قَبْلَهَـا اسْتِحْبَـابَا
٣١٥. وَلِلـرِّدَا بَعْـدَ الْفَـرَاغِ حَـوِّلِ وَلَا تُنَـكِّسْ وَالنِّسَـا لَا تَفْعَـلِ

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَشُرُوطِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

٣١٦. وَسُـنَّةٌ إِقَامَـةُ الْـجَمَـاعَةِ بِفَرْضِـنَا وَوَجَبَـتْ بِالْـجُمْعَـةِ
٣١٧. وَفَـضْلُهَا سَـبْعٌ وَعِـشْرُونَ أَتَـىٰ لِـمُدْرِكٍ جَمِيعَهَـا أَوْ رَكْعَـةَ
٣١٨. يُعِيـدُ فَـذٌّ مَـعْ إِمَـامٍ إِنْ يَـشَا لَا مَغْرِبًـا أَوْ بَعْـدَ وَتْـرٍ لِلْعِـشَا
٣١٩. وَعَـشْـرَةٌ (شَرَائِـطُ الْإِمَـامِ) : فَـذَكَرٌ بِالْعَقْـلِ وَالْإِسْـلَامِ
٣٢٠. وَقُـدْرَةٌ وَالْعِلْـمُ بِاللَّـذْ يَلْـزَمُ مِـنْ فِقْـهٍ اوْ قِـرَاءَةٍ مُـحْتَلِـمُ

٣٢١.وَلَــيْسَ مَأْمُومًــا وَلَا مُعِيــدَا فِي جُــمْعَةٍ حُــرٌّ مُقِــيمٌ زِيــدَا
٣٢٢.وَ(عَشْـرَةٌ مَكْرُوهَـةٌ) فِي النَّقْـلِ : إِمَامَــةُ الْأَقْطَــعِ وَالْأَشَــلِّ
٣٢٣.وَذِي قُرُوحٍ لِلصَّحِيحِ أَوْ سَـلَسْ كَـذَاكَ أَعْـرَابِي وَلَـوْ ذِكْـرًا دَرَسْ
٣٢٤.وَمِثْلُــهُ، تَرَتُّــبُ الْـخَــصِيِّ أَوْ أَغْلَــفٍ مَــأْمُونٍ اوْ بِــدْعِيِّ
٣٢٥.مُــجْهُولِ حَـالٍ أَوْ إِمَـامٍ يُكْـرَهُ وَالْعَبْـدَ لَا فِي جُــمْعَةٍ قَـدْ كَرِهُـوا
٣٢٦.وَجَــازَ لِلْعِنِّــينِ أَنْ يَؤُمَّــا وَمَـنْ يُــخَالِفْ فَرْعَنَـا وَالْأَعْمَـىٰ
٣٢٧.وَمِثْلُــهُ الْأَلْكَــنُ وَالْــمَحْدُودُ وَذُو جُــذَامٍ خَــفَّ لَا الــشَّدِيدُ
٣٢٨.عَــلَى الْإِمَــامِ نِيَّــةٌ فِي أَرْبَعَــةْ : مُسْتَخْلِفٌ خَوْفٌ وَجَـمْعُ جُـمُعَةْ
٣٢٩.وَاشْرِطْ عَلَى الْـمَأْمُومِ : نِيَّةَ اقْتِدَا وَأَنْ يَكُونَــا فِي الــصَّلَاةِ اتَّــحَدَا
٣٣٠.يُتَــابِعُ الْإِمَــامَ فِي الْإِحْــرَامِ وَفِي الْأَدَا وَالــضِّدُّ وَالــسَّلَامِ
٣٣١.وَكَرِهُــوا التَّقْـدِيمَ عَــنْ إِمَـامِ أَوِ الْـمُــسَاوَاةَ بِــلَا ازْدِحَــامِ
٣٣٢.وَجَازَ ذَا مِنْ زَحْـمَةٍ أَوْ مِـنَ ضَرَرْ وَفَــصْلُ مَــأْمُومٍ بِــدَارٍ أَوْ نَهَــرْ
٣٣٣.أَوْ إِنْ عَلَا الْـمَأْمُومُ سَطْحًا مَـثَلَا وَابْطِـلْ صَــلَاةِ امَامِــهِ، إِذَا عَــلَا
٣٣٤.إِلَّا إِذَا مَــا كَــانَ قَــدْرَ الــشِّبْرِ وَابْطِـلْ صَلَاتَهُمَــا بِقَـصْدِ الْكِـبْرِ
٣٣٥.وَكُـلَّ مَـا عَـلَى الْإِمَـامِ قَـدْ بَطَـلْ أَبْطِـلْ عَـلَىٰ مَأْمُومِـهِ، وَلَـوْ فَعَـلْ
٣٣٦.إِلَّا لِنَــاسٍ حَــدَثًا أَوْ سَــبْقِهِ، كَـضَاحِكٍ مَغْلُــوبٍ او مُقَهْقِــهِ،
٣٣٧.أَبْطِـلْ عَلَيْـهِ دُونَهُـمْ وَاسْـتَخْلَفُوا كَمَوْتِــهِ، أَوْ عَجْــزِهِ، أَوْ يَرْعُــفُ

بَابُ صَلاةِ الْجُمُعَةِ

٣٣٨.فَرْضٌ عَلَى الْعَيْنِ صَلَاةُ الْجُمْعَةِ شَرْطَ الْوُجُوبِ اعْدُدْ لَهَا فِي سِتَّةِ :

٣٣٩.ذُكُورَةٌ حُرِّيَّةٌ إِقَامَةُ وَالْقُرْبُ الِاسْتِيطَانُ ثُمَّ الصِّحَّةُ

٣٤٠.أَمَّا شُرُوطَ ادَائِهَا فَأَرْبَعُ : جَمَاعَةٌ مَعْ أَمْنِهَا وَالْجَامِعُ

٣٤١.ثُمَّ إِمَامٌ خَاطِبٌ مُقِيمُ وَخُطْبَتَانِ فِيهِمَا يَقُومُ

٣٤٢.وَامْنَعْ كَلَامًا أَوْ سَلَامًا فِيهِمَا وَبِالْأَذَانِ لِلْقُعُودِ حَرِّمَا

٣٤٣.كَالْبَيْعِ وَالشُّفْعَةِ وَالْمُضَارَبَةْ فَافْسَخْهُ لَا فِي كَالنِّكَاحِ وَالْهِبَةْ

٣٤٤.وَكَرِهُوا عِنْدَ الْأَذَانِ النَّفْلَا كَتَرْكِهِ لِلاسْتِنَانِ الشُّغْلَا

٣٤٥.أَوْ سَفَرٍ يُبْدِيهِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبِالزَّوَالِ امْنَعْ لِظَعْنِ الْحَرِّ

٣٤٦.وَسُنَّ غَسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلَا يُعِيدُهُ مَنْ نَامَ أَوْ مَنْ أَكَلَا

٣٤٧.وَعُذْرُهَا الْقَبِيحُ لِلتَّخَلُّفِ : عُرْيٌ وَتَمْرِيضُ قَرِيبٍ مُشْرِفِ

٣٤٨.وَكَوْنُهُ يَنْظُرُ شَأْنَ الْمُحْتَضِرْ وَكَثْرَةُ الْوَحْلِ وَشِدَّةُ الْمَطَرْ

٣٤٩.أَوْ مَرَضٌ أَوْ ضَرْبُهُ مَظْلُومَا أَوْ حَبْسُهُ بِالظُّلْمِ أَوْ عَدِيمَا

٣٥٠.أَوْ هُرْمُهُ أَوْ أَكْلُهُ كَالثُّومِ أَوْ مَنْ يَضُرُّ النَّاسَ كَالْمَجْذُومِ

٣٥١.وَمِثْلُهُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا يَهْتَدِي بِنَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَجِدْ مِنْ قَائِدِ

بَابُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ

٣٥٢.مَسَافَةُ الْقَصْرِ مِنَ الْأَمْيَالِ : خَمْسُونَ إِلَّا اثْنَيْنِ بِالتَّوَالِي

٣٥٣.وَلَوْ بِبَحْرٍ دَفْعَةً ذَهَابَا فِي سَفَرٍ أُبِيحَ أَوْ إِيَابَا

٣٥٤.قَصْرُ الرُّبَاعِ فِيهِ أَوْ مِنْهُ يُسَنْ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ إِذَا جَازَ السَّكَنْ
٣٥٥.وَاقْطَعْهُ بِالنِّيَّةِ أَوْ إِذَا وَصَلْ وَطَنَهُ، أَوْ زَوْجَةً بِهَا دَخَلْ
٣٥٦.أَوْ بِالْمُقِيمِ ائْتَمَّ أَوْ إِقَامَةِ أَرْبَعَةٍ أَوْ عِلْمِهَا فِي الْعَادَةِ
٣٥٧.وَأَرْخَصُوا بِالْبَرِّ إِذْ تَزُولَا بِمَنْهَلٍ وَقَدْ نَوَى النُّزُولَا
٣٥٨.عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مِنْ بَعْدِ تَقْدِيمَهُ الظُّهْرَيْنِ عِنْدَ الْجِدِّ
٣٥٩.قَبْلَ اصْفِرَارٍ أَخِّرِ الْعَصْرَ فَقَطْ وَبَعْدَهُ، خَيِّرْهُ فِيهَا لَا شَطَطْ
٣٦٠.وَإِنْ تَكُنْ زَالَتْ عَلَيْهِ رَاكِبَا وَبِاصْفِرَارٍ لِلنُّزُولِ طَالِبَا
٣٦١.يُؤَخِّرُ الظُّهْرَيْنِ لِلضَّرُورِي أَوْ بَعْدَهَا فَاجْمَعْهُمَا بِالصُّورِي
٣٦٢.فَيُوقِعُ الظُّهْرَ لَدَىٰ وَقْتِ انْتِهَا مُخْتَارِهَا وَالْعَصْرَ أَدْنَىٰ وَقْتِهَا
٣٦٣.وَمِنْ صَحِيحٍ أَوْ مَنِيعٍ يُرْتَضَىٰ وَفِي الْعِشَاءَيْنِ فَفَصْلُ مَا مَضَىٰ
٣٦٤.غُرُوبُهَا مِثْلُ الزَّوَالِ وَالشَّفَقْ مِثْلُ اصْفِرَارٍ وَالْغُرُوبُ كَالْفَلَقْ
٣٦٥.وَأَرْخَصُوا فِي الْجَمْعِ لَيْلَةَ الْمَطَرْ بِهِ، كَطِينٍ مَعْ ظَلَامٍ مُعْتَكَرْ
٣٦٦.أَخِّرْ قَلِيلًا مَغْرِبًا بَعْدَ النِّدَا وَصَلِّهَا وَلِلْعِشَاءِ جَدِّدَا
٣٦٧.أَذَانَهَا ثُمَّ تُصَلِّي بِالنَّسَقْ وَاذْهَبْ وَأَخِّرْ وَتْرَهَا بَعْدَ الشَّفَقْ

بَابُ الْمُحْتَضِرِ وَتَجْهِيزِهِ

٣٦٨.اعْلَمْ - يَقِينًا - كُلُّ رُوحٍ زَاهِقَةْ وَكُلُّ نَفْسٍ لِلْمَمَاتِ ذَائِقَةْ
٣٦٩.عَلَى الْمَرِيضِ : أَنْ يَتُوبَ عَاجِلَا وَكُلَّ دَاءٍ فِي الْفُؤَادِ غَاسِلَا
٣٧٠.وَأَنْ يَرُدَّ الْغَصْبَ وَالتَّبَاعَةْ وَيَقْضِيَ الدَّيْنَ أَوِ الْوَدَاعَةْ

٣٧١.وَكَاتِبًـــا وَثِيقَـــةً لَدَيْـــهِ بِمَـا لَـهُ، مِـنْ حَـقٍّ أَوْ عَلَيْـهِ
٣٧٢.وَأَنْ يُـدِيمَ الـذِّكْرَ وَالـدُّعَاءَ وَالْـحَمْـدَ وَالتَّهْلِيـلَ وَالثَّنَـاءَ
٣٧٣.مُصَلِّيًا عَلَى الرَّسُولِ الْـمُـصْطَفَىٰ مُسْتَغْفِـرًا مِـمَّـا جَنَاهُ أَوْ هَفَـا
٣٧٤.يَقْـرَا دُعَـا ذِي النُّـونِ أَرْبَعِينَـا وَالرَّعْـدَ وَالْإِخْـلَاصَ مَـعْ يَسِينَا
٣٧٥.وَيُـحْـسِنُ الظَّـنَّ بِعَفْـوِ رَبِّـهِ وَلَـمْ يُقَنِّطْـهُ عَظِيـمُ ذَنْبِـهِ
٣٧٦.وَيَنْبَغِـي تَلْقِينُـهُ الـشَّهَادَةْ لِكَيْ يَكُـونَ الْـخَتْـمُ بِالسَّعَـادَةْ
٣٧٧.قَبِّلْـهُ مَـعْ إِحْـدَادِهِ وَغَمِّـضَا وَشُدَّ لَـحْيَيْـهِ بِرِفْـقٍ إِنْ قَضَـا
٣٧٨.وَضَعْ ثَقِيلًا فَـوْقَ بَطْـنِ الْـمَيِّتِ وَلَـيِّنِ الْأَعْـضَـاءَ مِنْـهُ بِالَّـتِي
٣٧٩.وَأُلْـزِمَ الْأَحْيَـاءُ لِلْأَمْـوَاتِ بِالْكَفْـنِ وَالدَّفْـنِ وَبِالصَّـلَاةِ
٣٨٠.وَالْغَـسْلِ وَالزَّوْجَـانِ فِيـهِ قُـدِّمَا وَلَـوْ تَكُـنْ ذِمِّيَّـةً وَمُـسْلِمَا
٣٨١.فَالْأَوْلِيَـا فَرَجُـلٌ فَمَحْـرَمُ فَغَيْرُهَـا لِـمَرْفِـقٍ تُيَمِّـمُ
٣٨٢.وَإِنْ تَكُـنْ أُنْثَـىٰ فَـأُنْثَىٰ قُرِّبَـتْ فَغَـيْرُ قُرْبَـىٰ أَوْ لِكُـوعٍ يُمِّمَـتْ
٣٨٣.وَالْغَـسْلُ فِي الْـهَيْئَةِ كَالْـجَنَابَـةْ وَسَـتْرَ عَـوْرَةٍ حَكَـوْا إِيجَابَـهْ
٣٨٤.وَجَـوَّزُوا رَضِـيعَةً لِلرَّجُـلِ وَكَـاِبْنِ سَبْـعٍ مَـرْأَةٌ تُغَسِّـلِ
٣٨٥.وَعَدَمَ الـدَّلْكِ لِأَمْـرٍ قَـدْ حَدَثْ وَجَـمْـعَ أَمْوَاتٍ لِضِيقٍ فِي جَـدَثْ
٣٨٦.وَيُنْـدَبُ الْكَفْـنُ بِـلَا تَـأْخِيرِ وَالسِّـدْرُ وَالْكَافُـورُ فِي الْأَخِـيرِ
٣٨٧.وَبَطْنَـهُ اعْـصِرْهُ بِرِفْـقٍ وَعَـلَىٰ مُرْتَفَـعٍ ضَعْـهُ وَوَتْـرًا غَسِّـلَا
٣٨٨.وَلَا تُـبِنْ شَـعْرًا وَلَا ظُفْـرًا وَمَـنْ أَبَانَ شَيْئًـا فَلْيَـضَعْـهُ فِي الْكَفَـنْ

٣٨٩.وَالْكَفَنُ الْوَاجِبُ مِنْهُ مَا سَتَرْ عَوْرَتَهُ، وَالْبَاقِ مَسْنُونٌ ظَهَرْ
٣٩٠.وَهْوَ عَلَى الْـمُنْفِقِ بِالْـمِلْكِيَّةْ أَوِ الْقَرَابَةِ سِوَى الزَّوْجِيَّةْ
٣٩١.وَيُنْدَبُ الْبَيَاضُ وَالتَّعْطِيرُ وَيُكْرَهُ النَّجْسُ أَوِ الْحَرِيرُ
٣٩٢.ثُمَّ الصَّلَاةُ لَازِمَهْ لِلْغَسْلِ مَنْ لَمْ تُغَسِّلْهُ فَلَا تُصَلِّ
٣٩٣.كَعَدَمِ اسْتِهْلَالٍ او مُسْتَشْهِدِ أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَقْدِ جُلِّ الْجَسَدِ
٣٩٤.فُرُوضُهَا : الْقِيَامُ وَالسَّلَامُ كَذَلِكَ النِّيَّةُ وَالْإِحْرَامُ
٣٩٥.وَبَعْدَهَا ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتِ وَبَيْنَهَا فَلْيَدْعُ لِلْأَمْوَاتِ
٣٩٦.وَيُسْتَحَبُّ : الْبَدْءُ فِيهَا بِالثَّنَا وَبِالصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ بِاعْتِنَا
٣٩٧.بِمَنْكِبِ الْأُنْثَىٰ وَوَسْطِ الرَّجُلِ فَقِفْ وَرَأْسَ الْـمَيْتِ يُمْنَاكَ اجْعَلِ
٣٩٨.وَدَفْنُهُ، أَقَلُّهُ، : أَنْ يَمْنَعَا رَائِحَةً، وَحِفْظُ مَيْتٍ وُضِعَا
٣٩٩.يَحْثُو لَهُ الْقُرْبَىٰ تُرَابًا فِيهِ وَلِلطَّعَامِ اصْنَعْ إِلَىٰ أَهْلِيهِ
٤٠٠.وَيَحْرُمُ : الصُّرَاخُ وَالنَّحِيبُ وَالصَّبْرُ فَرْضٌ، وَالْعَزَا مَحْبُوبُ

بَابُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَمَصْرِفِهَا وَزَكَاةِ الْفِطْرِ

٤٠١.أَوْجِبْ زَكَاةً فِي نِصَابِ النَّعَمِ بِـ : الْحَوْلِ وَالْـمِلْكِ لِحُرٍّ مُسْلِمِ
٤٠٢.فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْ جِمَالٍ جَذَعَةْ شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةْ
٤٠٣.خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مَخَاضٌ وَاللَّبُونْ لِسِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونْ
٤٠٤.فِي الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ سِتٍّ حِقَّةُ إِحْدَىٰ وَسِتُّونَ عَلَيْهَا جَذْعَةُ
٤٠٥.سَبْعُونَ مَعْ سِتٍّ لَبُونَتَانِ إِحْدَىٰ وَتِسْعُونَ فَحِقَّتَانِ

٤٠٦. لِلتِّسْعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْـمِيَةْ ... وَبَعْـدَهَا غَـيِّرْ فُـرُوضَ التَّزْكِيَـةْ
٤٠٧. لَبُونَـةٌ لِكُـلِّ أَرْبَعِينَـا ... وَحِقَّـةٌ تُعْطَـىٰ عَـلَىٰ خَمْـسِينَا
٤٠٨. سِـنُّ الْـمَخَاضِ سَنَةٌ ثُـمَّ ادْرُجِ ... عَامًـا فَعَامًـا وَالرُّمُـوزُ (مِلْحَـجِ)
٤٠٩. ثُـمَّ الثَّلَاثُـونَ نِـصَابٌ لِلْبَقَـرْ ... فِيهَـا تَبِيـعٌ ابْـنُ عَـامَيْنِ ذَكَـرْ
٤١٠. مُـسِنَّةٌ فِي كُـلِّ أَرْبَعِينَـا ... قَـدْ بَلَغَـتْ ثَلَاثَـةً سِـنِينَا
٤١١. فِي الْأَرْبَعِينَ الضَّأْنُ شَاةٌ تَزْكِيَةْ ... يُعْطَىٰ إِلَىٰ عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْـمِيَةْ
٤١٢. وَبَعْـدَهَا شَـاتَانِ لِلْمَيْتَـيْنِ ... ثُـمَّ ثَـلَاثٌ إِنْ نَمَـتْ عَـنْ ذَيْـنِ
٤١٣. فَـأَرْبَعٌ تُعْطَـىٰ عَـلَىٰ أَرْبَـعْ مِيَـةْ ... عَـنْ كُـلِّ مِيَّـةٍ فَـشَاةٌ تَزْكِيَـةْ
٤١٤. وَضُمَّ بُخْـتٌ لِلْعِـرَابِ وَالْـمَعَزْ ... لِلضَّأْنِ وَالْـجَامُوسِ لِلْبَقْرِ تُـحَـزْ
٤١٥. قَدْرُ نِصَابِ التَّمْـرِ وَالْـحُبُوبِ : ... خَـمْـسَةُ أَوْسُـقٍ بِـشَـرْطِ الطِّيـبِ
٤١٦. بِـارْدَبِّ مِـصْـرَ أَرْبَـعٌ وَوِيبَـةْ ... وَبِالرَّشِـيدِيِّ فَخُـذْ تَقْرِيبَـةْ
٤١٧. ثَلَاثَـةٌ مَـعْ ثَمَـنِ ارْدَبٍّ وَضَـحْ ... أَيْ مِئَـةٌ مِـنْ بَعْـدِ خَـمْـسِينَ قَـدَحْ
٤١٨. يَـجْمَعُهَا عِشْرُونَ صِـنْفًا فَاعْـدُدِ ... سَـبْعُ الْقَطَـانِي مِثْـلُ صِـنْفٍ وَاحِـدِ
٤١٩. بَـسِيلَةٌ جُلْبَـانُ فُـولٌ عَـدَسُ ... وَحِـمَّصٌ وَلُوبِيَـا وَتُـرْمُسُ
٤٢٠. لِلْقَمْحِ وَالسُّلْتِ الشَّعِيرُ يُـجْمَعُ ... إِنْ كَـانَ كُـلٌّ قَبْـلَ حَـصْدٍ يُـزْرَعُ
٤٢١. وَسِـتَّةٌ أَصْـنَافُهَا مُنْفَـرِدَةْ ... نِـصَابُ كُـلِّ وَاحِـدٍ عَـلَىٰ حِـدَةْ :
٤٢٢. دُخْـنٌ وَأَرْزٌ ذُرَةٌ كَـذَا الْعَلَـسْ ... تَـمْرٌ زَبِيـبٌ خَرْصُـهُ إِذَا يَـبِسْ
٤٢٣. وَذُو الزُّيُـوتِ أَرْبَـعٌ : فَالسِّمْـسِمُ ... زَيْتُـونُ حَـبُّ الْفِجْـلِ ثُـمَّ الْقِـرْطِمُ

٤٢٤. فَنِصْفُ عَشْرٍ إِنْ سَقَىٰ بِالْكُلْفَةِ أَوْ لَا فَعَشْرٌ أَوْ هُمَا بِالنِّسْبَةِ
٤٢٥. عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابُ الذَّهَبِ أَوْ مِئَتَا دِرْهَمِ وَرْقٍ فَاحْسِبِ
٤٢٦. أَوْ مِنْهُمَا يُصْرَفُ كُلُّ عَشْرِ مِنْهَا بِدِينَارٍ وَأَهْلُ الْعَصْرِ
٤٢٧. قَدْ حَرَّرُوا مَضْرُوبَ كُلِّ الذَّهَبِ بِمِصْرِنَا كَالْبُنْدُقِي وَالْمَغْرِبِي
٤٢٨. عِشْرُونَ مَعْ ثَلَاثَةٍ وَنِصْفِ وَنِصْفُ سُبْعِ عُشْرِ ذَا أَوْ صَنِّفِ
٤٢٩. وَوَرْقُنَا بِالْكِلْبِ وَالرِّيَالِ عِشْرُونَ وَاثْنَانِ وَرُبْعٌ تَالِ
٤٣٠. وَهْيَ ثَمَانُونَ وَخَمْسٌ مَعْ مِيَةْ دِرْهَمِ مَعْ خَمْسَةِ أَثْمَانٍ هِيَهْ
٤٣١. يُخْرِجُ رُبْعَ الْعُشْرِ فِي الصِّنْفَيْنِ وَالْحَوْلُ شَرْطٌ وَانْتِفَاءُ الدَّيْنِ
٤٣٢. وَجَازَ وَرْقٌ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَعَكْسُهُ كَذَا الْفُلُوسُ فَاجْتَنِبِ
٤٣٣. مَصْرِفُهَا : الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ وَالرِّقُّ وَالْعَامِلُ وَالْمَدِينُ
٤٣٤. مُؤَلَّفٌ وَابْنُ السَّبِيلِ الظَّاعِنُ وَفِي سَبِيلِ اللهِ فَهْوُ الثَّامِنُ
٤٣٥. نِيَّتَهَا عِنْدَ الْخُرُوجِ أَوْجِبِ فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ فِي الْأَقْرَبِ
٤٣٦. إِلَّا إِذَا كَانَ الْبَعِيدُ أَعْدَمَا فَاحْمِلْ لَهُ الْجُلَّ وَشَهْرًا قَدِّمَا
٤٣٧. وَأَوْجَبُوا أَيْضًا زَكَاةَ الْفِطْرَةِ وَقَدْرُهَا صَاعٌ بِفَرْضِ السُّنَّةِ
٤٣٨. مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ عَلَى الْمُكَلَّفِ وَلَمْ تَفُتْ وَأَجْزَأَتْ بِالسَّلَفِ
٤٣٩. عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَنْ لُزُومًا أَطْعَمَا تُعْطَىٰ إِلَىٰ حُرٍّ فَقِيرٍ مُسْلِمَا

بَابُ الصِّيَامِ

٤٤٠. يَثْبُتُ صَوْمُ الشَّهْرِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ

٤٤١. إِمَّـــا بِعَـــدْلَيْنِ أَوِ اسْتِفَاضَـــةِ جَـمَـاعَةٍ لَـمْ يَكْـذِبُوا فِي الْعَـادَةِ
٤٤٢. فَبِالثُّبُوتِ امْسِكْ وَلَوْ بَعْدَ الْفَلَـقْ وَحُكْمُ شَـوَّالٍ عَـلَىٰ هَـٰـذَا النَّسَقْ
٤٤٣. وَمَنْ نَوَى الـصَّوْمَ بِـلَا اسْـتِيقَانِ وَبَـــانَ ذَاكَ الْيَـوْمُ مِـنْ رَمْـضَانِ
٤٤٤. قَـضَاهُ وَلْـيَمْضِ عَـلَىٰ إِمْـسَاكِهِ وَيَلْـــزَمُ التَّكْفِـــيرُ بِانْتِهَاكِـــهِ
٤٤٥. وَصِـيمَ يَـوْمُ الـشَّكِّ لِلتَّطَـوُّعِ وَالنَّـــذْرِ إِنْ صَـــادَفَ وَالتَّتَـــابُعِ
٤٤٦. لَا لِاحْتِيَـاطٍ وَعَلَيْـهِ يَقْـضِي يَوْمًـا وَلَوْ صَـادَفَ يَـوْمَ الْفَـــرْضِ
٤٤٧. أَوْجِبْـهُ بِــ: الـشَّهْرِ وَبِـاحْتِلَامِ وَصَـــحَّ بِالْعَقْـــلِ وَبِالْإِسْـــلَامِ
٤٤٨. وَنِيَّـــةٍ سَـــابِقَةٍ لِلْفَجْـــرِ فِي كُلِّ صَـوْمٍ وَكَفَـتْ فِي الـشَّهْرِ
٤٤٩. كَكُـلِّ صَـوْمٍ وَاجِـبِ التَّتَـابُعِ كَالْقَتْـلِ وَالظِّهَـارِ لَا التَّطَـوُّعِ
٤٥٠. وَالطُّهْرِ مِنْ كَالْـحَيْضِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَصَـحَّ قَبْـلَ الْغُسْـلِ بَعْـدَ الطُّهْـرِ
٤٥١. وَتَـرْكِ إِخْـرَاجِ الْـمَنِيِّ الـدَّاعِي وَالْقَـيْءِ وَالْـمَـذْيِ أَوِ الْـجِمَـاعِ
٤٥٢. وَتَرْكِـهِ إِيـصَالَ مَـا تَـحَلَّلَا لِـمَعْـدَةٍ أَوْ خَـرْقٍ لَا كَإِحْلِـلَا
٤٥٣. نِسْيَانُ ذَا فِي الْفَرْضِ يُوجِبُ الْقَـضَا كَالسَّبْقِ مِـمَّـا اسْتَاكَ أَوْ تَـمَضْمَـضَا
٤٥٤. وَالـشَّكِّ فِي الْفَجْـرِ أَوِ الْغُـرُوبِ أَوِ ابْتِـلَاعِ الْبَلْغَـمِ الْـمَغْـلُوبِ
٤٥٥. أَوْ عَامِـدًا فِي النَّفْـلِ فِطْـرًا حَرَّمَـا وَلَـوْ عَلَيْـهِ بِالطَّـلَاقِ أَقْـسَمَـا
٤٥٦. وَلَا قَـضَا فِي غَالِـبٍ مِـنْ مَـذْيِ أَوْ قَـيْءٍ اوْ مِـنْ بَلْغَـمٍ أَوْ مَنْـيِ
٤٥٧. وَلَا ذُبَـابٍ غَـبْرَةِ الطَّرِيـقِ أَوْ صَـانِعِ الْـجِبْسِ أَوِ الدَّقِيـقِ
٤٥٨. وَخَـمْـسَةٌ فِي عَمْـدِهَا تُكَفِّـرُ إِلَّا بِتَأْوِيـلٍ قَرِيـبٍ يُعْـذَرُ

٤٥٩. فِي رَمَضَانَ قَطُّ بِاخْتِيَارِ فَرَفْعُهُ النِّيَّةَ بِالنَّهَارِ
٤٦٠. أَوْ أَكْلًا او شُرْبًا بِفَمِهِ عَمْدَا أَوْ مِنْ جِمَاعٍ أَوْ مَنِيٍّ قَصْدَا
٤٦١. وَهْيَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِمَّا أَدَّىٰ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلٍّ مُدَّا
٤٦٢. أَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ وِلَاءً نَسَقَا أَوْ مُؤْمِنًا رِقًّا سَلِيمًا أَعْتَقَا
٤٦٣. وَمَنْ تَوَانَىٰ فِي قَضَا رَمْضَانِ مُفَرِّطًا حَتَّىٰ أَتَاهُ الثَّانِي
٤٦٤. عَلَيْهِ إِيجَابًا بِكُلِّ يَوْمِ إِطْعَامُ مُدٍّ مَعْ قَضَاءِ الصَّوْمِ
٤٦٥. كَمُرْضِعٍ خَافَتْ عَلَى الصَّغِيرِ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ غِنًى لِلظِّيرِ
٤٦٦. أَوْ لَمْ يَكُ الطِّفْلُ سِوَاهَا يَقْبَلُ أَوْ حَامِلٍ تَخْشَىٰ عَلَىٰ مَنْ تَحْمِلُ
٤٦٧. وَيُسْتَحَبُّ فِدْيَةٌ لِلْهَرِمِ أَوْ عَطِشٍ كِلَاهُمَا لَمْ يَصُمِ
٤٦٨. كَذَٰلِكَ التَّعْجِيلُ بِالْفُطُورِ وَمِثْلُهُ التَّأْخِيرُ بِالسُّحُورِ
٤٦٩. وَصَوْمُ وَقْفَةٍ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ وَتَاسِعٍ وَعَاشِرِ الْمُحَرَّمِ
٤٧٠. وَسِتَّةٍ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ كَمَا ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَمَّمَا
٤٧١. وَجَازَ صَوْمُ جُمْعَةٍ وَالدَّهْرِ كَذَٰلِكَ التَّسْوِيكُ بَعْدَ الظُّهْرِ
٤٧٢. وَفِطْرُ مَنْ سَافَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ بِقَصْدِ الْفِطْرِ
٤٧٣. تَمَضْمُضُ الْعَطْشَانِ كَاحْتِجَامِ ذِي صِحَّةٍ لَمْ يَخْشَ مِنْ أَسْقَامِ
٤٧٤. وَلِلْمَرِيضِ كَرِهُوا الْحِجَامَةْ وَذَوْقَ كَالْمِلْحِ أَوِ اقْتِحَامَهْ
٤٧٥. مُقَدِّمَاتِ الْوَطْءِ حَيْثُ عُلِمَتْ سَلَامَةُ الْإِنْزَالِ وِالَّا حَرُمَتْ
٤٧٦. لَٰكِنَّ إِنْ أَمْنَىٰ قَضَىٰ وَكَفَّرَا وَحَيْثُ أَمْذَىٰ فَالْقَضَا قَدْ قُرِّرَا

٤٧٧. وَلَمْ يَجُزْ لِذَاتِ زَوْجٍ نَفْلَا حَجٌّ وَصَوْمٌ وَاعْتِكَافٌ أَصْلَا
٤٧٨. إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَهُ أَنْ يُبْطِلَهْ عَلَى الَّتِي يَحْتَاجُهَا فَلْتَسْأَلَهْ

بَابُ الاعْتِكَاف

٤٧٩. وَالِاعْتِكَافُ حُكْمُهُ فَضِيلَةْ أَقَلُّهُ: يَوْمٌ وَبَعْضُ لَيْلَةْ
٤٨٠. شُرُوطُهُ: التَّمْيِيزُ وَالْإِسْلَامُ وَالْمَسْجِدُ الْمُبَاحُ وَالصِّيَامُ
٤٨١. وَشُغْلُهُ: صَلَاتُهُ وَذِكْرُهُ قِرَاءَةٌ، وَغَيْرُ هَٰذَا يُكْرَهُ
٤٨٢. كَـ: دَرْسِهِ لِلْعِلْمِ أَوْ كِتَابَتِهْ أَوِ اعْتِكَافِهِ بِلَا كِفَايَتِهْ
٤٨٣. وَبِالْخُرُوجِ ابْطِلْهُ أَوْ بِالْفِطْرِ أَوْ بِدَوَاعِي الْوَطْءِ أَوْ كَالسُّكْرِ

بَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٤٨٤. الْحَجُّ لِلْمُسْطِيعِ فَرْضٌ مَرَّةْ فِي عُمْرِهِ كَذَا تُسَنُّ الْعُمْرَةْ
٤٨٥. شُرُوطُهُ: إِسْلَامُهُ حُرِّيَّتُهْ وَعَقْلُهُ بُلُوغُهُ اسْتِطَاعَتُهْ
٤٨٦. وَهْيَ: الْوُصُولُ مَعْ رُجُوعِهِ إِلَىٰ مَكَانِ تَمْعِيشٍ مَعَ الْأَمْنِ عَلَىٰ
٤٨٧. نَفْسٍ وَمَالٍ مَعْ أَدَاءِ الْفَرْضِ وَلَوْ بِمَشْيٍ أَوْ سُؤَالٍ يُفْضِي
٤٨٨. أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ فَالْأَوَّلُ: إِحْرَامُهُ وَسُنَّ غُسْلٌ يُوصَلُ
٤٨٩. تَلْبِيَةٌ وَرَكْعَتَانِ وَاللِّبَاسْ رِدًا وَأَزْرَةٌ وَنَعْلٌ وَالْمِدَاسْ
٤٩٠. ثُمَّ اجْتِنَابُ مَا يُحِيطُ الْجَسَدَا وَأَشْعِرِ الْهَدْيَ إِذَا وَقَلِّدَا
٤٩١. وَرُكْنُهُ الثَّانِي: طَوَافٌ يُفْعَلُ وَفِيهِ تِسْعٌ وَاجِبَاتٌ تُجْعَلُ
٤٩٢. فَاعْدُدْ مَعَ الطُّهْرَيْنِ سَتْرَ الْعَوْرَةِ مُوَالِيًا أَشْوَاطَهُ فِي سَبْعَةِ

٤٩٣. وَالْبَيْتُ يُسْرَاكَ وَعَنْ بُنْيَانِهِ ... فَجِسْمَكَ ابْعِدْهُ وَشَاذِرْوَانِهِ
٤٩٤. وَكَوْنُ هَـٰذَا دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ ... وَبِالْمَقَامِ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْجُدِ
٤٩٥. وَسُنَّ : مَشْيٌ وَالدُّعَا وَالرَّجْلُ ... ثَلَاثَةَ الْأَشْوَاطِ الْاولَى الرَّمْلُ
٤٩٦. وَاللَّمْسُ لِلرُّكْنِ وَتَقْبِيلُ الْحَجَرْ ... فِي أَوَّلِ الْأَشْوَاطِ فَاعْمَلْ بِالْأَثَرْ
٤٩٧. الثَّالِثُ : السَّعْيُ فَيَبْدَا بِالصَّفَا ... فَمَرْوَةٍ سَبْعًا وِلَاءً فِي صَفَا
٤٩٨. بَعْدَ طَوَافٍ وَاجِبٍ صَحِيحِ ... وَبِالْوُجُوبِ انْوِهْ مَعَ التَّصْرِيحِ
٤٩٩. مَسْنُونُهُ : الْبَدْءُ بِتَقْبِيلِ الْحَجَرْ ... وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ يَرْقَى الذَّكَرْ
٥٠٠. كَذَٰلِكَ الْإِسْرَاعُ بِالْمِيلَيْنِ ... وَيُنْدَبُ السَّتْرُ مَعَ الطُّهْرَيْنِ
٥٠١. رَابِعُهَا : حُضُورُ جُزْءِ الْجَبَلِ ... فِي لَحْظَةٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ اجْعَلِ
٥٠٢. وَيُنْدَبُ الرُّكُوبُ ثُمَّ الذِّكْرُ ... يَقُومُ أَوْ يَجْلِسُ مَنْ لَا يَقْدِرُ
٥٠٣. وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ عَشْرٌ تُجْبَرُ ... بِالدَّمِ : إِفْرَادٌ بِحَجٍّ تُحْبَرُ
٥٠٤. وَاحْرِمْ مِنَ الْمِيقَاتِ لِيهِ التَّلْبِيَةْ ... ثُمَّ الطَّوَافُ لِلْقُدُومِ تُبْدِيَهْ
٥٠٥. لِلَيْلَةِ النَّحْرِ انْزِلَنْ بِالْمَشْعَرِ ... وَلِلْعِشَاءَيْنِ بِجَمْعٍ أَخِّرِ
٥٠٦. قَصِّرْ أَوِ احْلِقْ وَارْمِ جَمْرًا فِي مِنَىٰ ... وَبِتْ لَيَالِي الرَّمْيِ فِيهَا بِالْمُنَىٰ
٥٠٧. فِي تَرْكِ كُلِّ شَعِيرَةٍ مِنْهَا دَمُ ... الْإِبْلُ أَعْلَاهَا وَالَادْنَى الْغَنَمُ

فَصْلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ

٥٠٨. عَلَى النِّسَا (الْقُفَّازَ) حَرِّمْ وَاكْتَفِ ... بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْهَا تَكْشِفِ
٥٠٩. مِنْ رَجُلٍ لِلْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فَقَطْ ... وَامْنَعْهُ مِمَّا قَدْ أَخَاطَ أَوْ رَبَطْ

٥١٠.وَامْنَعْهُمَا : الطِّيبَ وَالادِّهَانَا ... وَكُلَّ مَا يُرَفِّهُ الْإِنْسَانَا
٥١١.كَـ : قَتْلِ قَمْلٍ أَوْ كَقَلْمِ الظُّفْرِ ... أَوْ حَلْقِ رَأْسٍ أَوْ كَنَتْفِ الشَّعْرِ
٥١٢.وَحَفْنَةٌ فِي قَمْلَةٍ أَوْ فِي ظُفُرْ ... أَوْ شَعْرَةٍ وَفِدْيَةٌ فِيمَا كَثُرْ
٥١٣.وَإِنْ تَعَدَّدْ مُوجِبٌ تَعَدَّدَتْ ... إِلَّا بِأَرْبَعٍ بِفَوْرٍ فُعِلَتْ
٥١٤.أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السِّرْوَالِ ... أَوْ ظَنِّهِ إِبَاحَةَ الْأَفْعَالِ
٥١٥.أَوْ إِنْ نَوَى التَّكْرَارَ عَمْدًا فَفَعَلْ ... وَهْيَ عَلَى التَّخْيِيرِ كَالصَّيْدِ حَصَلْ
٥١٦.شَاةً فَأَعْلَىٰ أَوْ ثَلَاثًا فَصُمِ ... أَوْ سِتَّةً مُدَّيْنِ مُدَّيْنَ اطْعِمِ
٥١٧.وَامْنَعْ عَلَى الْإِنْسَانِ : قَطْعَ الشَّجَرِ ... مِنْ حَرَمٍ إِلَّا السَّنَا وَالْإِذْخِرِ
٥١٨.وَيُمْنَعُ الصَّيْدُ لِبَرِّيٍ فِي الْحَرَمْ ... أَوْ صَيْدُ مُحْرِمٍ وَبِالْقَتْلِ الْتَزَمْ
٥١٩.بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ جَزَاءً مِثْلَ مَا ... قَتَلَهُ مِنْ نَعَمٍ قَدْ قَوَّمَا
٥٢٠.أَوْ قِيمَةَ الصَّيْدِ إِذًا مَطْعُومَا ... أَوْ صَوْمَهُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا
٥٢١.وَجَازَ قَتْلُ الْفَأْرِ وَالْغُرَابِ ... وَعَادِيَ السِّبَاعِ كَالْكِلَابِ
٥٢٢.وَحَيَّةٍ وَحِدْأَةٍ وَعَقْرَبِ ... وَبِنْتِ عِرْسٍ وَالرُّتَيْلَا فَانْسُبِ
٥٢٣.وَامْنَعْهُ الِاسْتِمْنَا وَالِاسْتِمْتَاعَا ... وَالْجَسَّ وَالْقُبْلَةَ وَالْجِمَاعَا
٥٢٤.وَافْسِدْ بِذَاكَ الْحَجَّ قَبْلَ الْوَقْفَةِ ... أَوْ بَعْدَهَا إِنْ لَمْ يُفِضْ بِالْجَمْرَةِ
٥٢٥.وَالْحَجُّ كَالْعُمْرَةِ فِي أَحْكَامِ ... فِي : السَّعْيِ وَالطَّوَافِ وَالْإِحْرَامِ

بَابُ الذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ

٥٢٦.شَرْطُ الذَّكَاةِ : الْقَطْعُ مِنْ مُقَدَّمِ ... بِغَيْرِ رَفْعٍ قَبْلَ أَنْ يُتَمِّمِ

٥٢٧. لِكَامِـلِ الْـحُلْقُومِ وَالْـوَدَجَيْنِ بِآلَـــةٍ تَقْطَـــعُ كَالـسِّكِّـينِ
٥٢٨. مُـــسَمِّيًا بِنِيَّــــةٍ، وَالـــذَّابِحُ مِـــنْ شَرْطِـــهِ : مُـمَيِّــزٌ يُنَـاكَحُ
٥٢٩. وَلَــوْ كِتَابِيًّــا لِنَفْـسِهِ اسْـتَحَلْ لَا إِنْ بِغَـــيْرِ ذِكْـرِ رَبِّنَـا اسْـتَهَلْ
٥٣٠. وَ(الطَّعْنُ فِي اللَّبَّةِ) نَحْرٌ فِي الْإِبِـلْ وَالْبَقَرِ الْأَمْــرَانِ فِيهَـــا مُعْتَـــدِلْ
٥٣١. صَحِيحُهَا يَكْفِي بِهِۦ : سَيْلُ الـدَّمِ وَقُـــوَّةُ التَّحْرِيـكِ فِي ذِي الـسَّقَمِ
٥٣٢. إِلَّا الْـــخَنِيقَةَ لِلَفْـظِ مَـا أَكَـلْ السَّبْـعُ إِلَّا مَـا وَالِاسْتِثْنَا اتَّـصَلْ
٥٣٣. إِنْ أُنْفِــذَتْ مَقَاتِــلُ وَتُـــجْمَعُ فِي خَـمْسَةٍ وَهْيَ : نُخَـاعٌ يُقْطَـعُ
٥٣٤. وَفَــرْيُ أَوْدَاجٍ دِمَـــاغٌ نُثِـــرَا كَحَشْوَةٍ أَوْ ثُقْـبِ مُصْـرَانٍ جَـــرَىٰ
٥٣٥. وَيُنْـدَبُ النَّحْـرُ : مِـنَ الْقِيَـامِ وَالـذَّبْحُ : مُـضْجَعًا بِـشِقٍّ شَـامِ
٥٣٦. مُـسْتَقْبِلًا بِمَـــا يُــذَكَّى الْقِبْلَــةْ أَوْضِـحْ مَـحَلَّ الذَّبْحِ حُدَّ الـشَّفْرَةْ
٥٣٧. وَيُكْرَهُ : التَّقْطِيعُ قَبْـلَ الْـمَوْتِ وَدَوْرَ حُفْـــرَةٍ لِأَجْـــلِ الْقِبْلَـــةِ
٥٣٨. وَذَبْــحُ أُمٍّ فِي جَنِــينٍ يَــسْرِي إِنْ تَمَّ خَلْقٌ مَـعْ نَبَــاتِ الـشَّـعْرِ
٥٣٩. لِلْعَجْـزِ أَوْجِـبْ نِيَّـةً وَبَـسْمَلَةْ فِي أَكْلِ وَحْــشِيٍّ مُبَــاحٍ قَتَلَـــهْ :
٥٤٠. مُـــحَدَّدٌ أَوْ جَــارِحٌ تَعَلَّمَـــا أَرْسَـــلَهُۥ مُـمَيِّـــزٌ قَـــدْ أَسْلَمَـــا
٥٤١. وَمَــا تَــوَانَىٰ فِي اتِّبَــاعِ إِثْــرِهِۦ وَلَـمْ يُقَـصِّرْ جَــارِحٌ فِي أَمْـــرِهِۦ

بَابُ الْأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ وَمَا يُبَاحُ مِنَ الطَّعَامِ

٥٤٢. سُــنَّ لِــحُرٍّ غَـيْرِ حَـاجٍ بِمِنَـىٰ أُضْـحِيَةٌ مِـنْ غَـيْرِ إِجْحَـافٍ عَنَـا
٥٤٣. وَسِنُّهَا : عَامٌ مَضَىٰ فِي (الـضَّانِ) وَ(الْـمَعْزِ) : عَـامٌ وَابْتَـدَا فِي الثَّـانِي

٥٤٤.وَدَاخِـلٌ فِي أَرْبَـعٍ مِـنَ (الْبَقَـرْ) وَ(الْإِبْـلُ) فِي سِـتٍّ سِـنِينَ قَـدْ عَـبَرْ
٥٤٥.وَيَمْنَعُ الْإِجْـزَا : جُنُـونٌ أَوْ بَكَـمْ أَوْ عَـــرَجٌ أَوْ عَـــوَرٌ أَوِ الْبَـــشَمْ
٥٤٦.أَوْ مَـــرَضٌ أَوْ بَخَـــرٌ أَوِ الْبَـــتَرْ أَوْ جَـــرَبٌ كَـــذَا هُـــزَالٌ إِنْ ظَهَـــرْ
٥٤٧.يَابِـــسَةُ الـــضَّرْعِ وَذَاتُ أُمِّ وَحْـــشِيَّةٍ أَوْ ذَاتُ قَـــرْنٍ يُـــدْمِي
٥٤٨.أَفْـضَلُهَا : ضَـأْنٌ فَمَعْـزٌ فَبَقَـرْ فَإِبِـلٌ .. نِعْـمَ الـسَّمِينُ وَالـذَّكَرْ
٥٤٩.وَجَازَ " تَشْرِيكُ قَرِيبٍ إِنْ سَكَنْ فِي الْأَجْرِ مَعْهُ فِي الْعِيَالِ وَالْـمُؤَنْ "
٥٥٠.وَوَقْتُهَـا : بَعْـدَ صَـلَاةِ الْعِيـدِ إِلَى غُـــرُوبِ الثَّالِـــثِ الـــسَّعِيدِ
٥٥١.وَشَرْطُهَـا فِي غَـيْرِ يَـوْمٍ أَوَّلِ : طُلُـــوعُ فَجْـــرٍ كَالْـــهَدَايَا مَثِّـــلِ
٥٥٢.وَيُـسْتَحَبُّ سَـابِعَ الْـوِلَادَةْ عَقِيقَـــةٌ شَـــاةٌ تُـــضَحَّىٰ عَـــادَةْ
٥٥٣.عَنْ كُلِّ مَوْلُـودٍ وَلَـوْ أُنْثَـىٰ يُعَـقْ وَيَوْمُهَـا يُلْغَـىٰ إِذَا الْفَجْـرُ سَـبَقْ
٥٥٤.لَنَـا يُبَـاحُ أَكْـلُ : كُـلِّ طَـاهِرِ وَكُـــلِّ بَحْـــرِيٍّ وَكُـــلِّ طَـــائِرِ
٥٥٥.وَنَعَـــمٌ ضُرْبُـــوبُ فَـــأْرٌ قُنْفُـــدُ وَأَرْنَـــبٌ يَرْبُـــوعُ وَبْـــرٌ خُلَـــدُ
٥٥٦.خَشَاشُ الارْضِ الْوَحْشُ غَيْرُ الْمُفْتَرِسْ وَحَيَّـــةٌ مِـــنْ شَرِّ سُـــمِّهَا حُـــرِسْ
٥٥٧.وَجَـازَ مَـا يَـسُدُّ لِلـضَّرُورَةِ لَا الْآدَمِـي وَالْـخَمْرِ لَا لِلْغَـصَّةِ
٥٥٨.وَيَـحْرُمُ : الْبَغْلُ وَخِنْزِيـرٌ فَـرَسْ قِـرْدٌ حِـمَـارٌ ثُـمَّ طِـينٌ أَوْ نَجَسْ
٥٥٩.وَيُكْـرَهُ : الـسَّبْعُ وَهِـرٌّ كَلْـبُ وَثَعْلَـــبٌ ضَـــبْعٌ وَفِيـــلٌ ذِئْـــبُ

بَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

٥٦٠.يَمِينُنَا : تَـحْقِيقُ مَـا لَـمْ يَـجِبِ بِـــاللهِ أَوْ صِفَـــاتِهِ وَالْكُتُـــبِ

٥٦١. فَاللَّغْوُ: أَنْ يَظْهَرَ نَفْيُ مَا اعْتَقَدْ لَا حِنْثَ بِاللهِ فَقَطْ فِيمَا عَقَدْ
٥٦٢. وَمِثْلُهُ (الثُّنْيَا) وَلَوْ سِرًّا نَطَقْ إِذَا نَوَىٰ حَلَّ الْيَمِينِ بِالنَّسَقْ
٥٦٣. أَمَّا الْغَمُوسُ: الشَّكُّ أَوْ قَصْدُ الْكَذِبْ فَلَا تُكَفَّرْ وَالْمَتَابُ قَدْ يَجِبْ
٥٦٤. كَقَائِلٍ: هُوَ الْيَهُودِي مَثَلَا إِنْ فَعَلَ الشَّيْءَ الَّذِي قَدْ فَعَلَا
٥٦٥. وَمَنْ يُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهْ فَلَا تُحَنِّثُهُ إِذَا مَا فَعَلَهْ
٥٦٦. إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ زَوْجَةٍ وَمِنْ أَمَةْ إِلَّا إِذَا حَاشَىٰ وَإِلَّا لَزِمَهْ
٥٦٧. وَهْيَ عَلَىٰ نِيَّةِ مَنْ قَدْ حَلَفَا إِلَّا عَلَىٰ حَقٍّ نَوَى الْمُسْتَحْلَفَا
٥٦٨. وَخُصِّصَتْ بِنِيَّةٍ وَقُيِّدَتْ بِالْعُرْفِ بَعْدَ بَسْطِهِ إِنْ فُقِدَتْ
٥٦٩. وَكَفِّرِ الْيَمِينَ بِالْوُجُوبِ وَهْيَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالتَّرْتِيبِ
٥٧٠. إِطْعَامُ عَشْرٍ كُلُّ شَخْصٍ مُدًّا وَصَحَّ إِنْ عَشَّىٰ لَهُمْ وَغَدَّىٰ
٥٧١. أَوْ أَعْطِهِ رِطْلَيْنِ خُبْزًا وَالْأَحَبْ بِالْأُدْمِ أَوْ كُسْوَةُ عَشْرٍ قَدْ وَجَبْ
٥٧٢. أَوْ عِتْقُ رِقٍّ سَالِمٍ قَدْ أَسْلَمَا ثُمَّ ثَلَاثًا صَامَهَا إِنْ أَعْدَمَا
٥٧٣. وَالنَّذْرُ فِي الشَّرْعِ: الْتِزَامُ مُسْلِمِ مُكَلَّفٍ مَا حُكْمُهُ النَّدْبُ اعْلَمِ
٥٧٤. وَنَذْرُ كُلِّ الْمَالِ بِالثُّلْثِ اكْتُفِي بِنَذْرِ مَمْنُوعٍ وَكُرْهٍ لَا تَفِ
٥٧٥. وَمَنْ صَلَاةً أَوْ عُكُوفًا نَذَرَا بِمَسْجِدٍ مِنَ الثَّلَاثِ حَضَرَا
٥٧٦. لِفِعْلِهِ وَلَوْ نَوَىٰ بِالْأَفْضَلِ كَغَيْرِهِ وَغَيْرَ ذَا لَا تَرْحَلِ

بَابٌ فِي الْجِهَادِ وَالْجِزْيَةِ وَالْمُسَابَقَةِ [وَهُوَ نِصْفُ الْكِتَابِ]

٥٧٧. فَرْضُ الْجِهَادِ فِي أَهَمِّ الْأَمْكِنَةْ كِفَايَةٌ مَعْ أَيِّ وَالٍ فِي السَّنَةْ

٥٧٨.عَلَى : صَحِيحٍ عَاقِلٍ حُرٍّ ذَكَرْ وَمُسْلِمٍ وَبَالِغٍ وَقَدْ قَدَرْ
٥٧٩.مِنْ غَيْرِ دَيْنٍ حَلَّ أَوْ أَبَوَيْنِ عَيْنًا إِذَا فَجُّوا وَبِالتَّعْيِينِ
٥٨٠.حَتْمًا عَلَيْهِمْ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ أَوْ جِزْيَةٌ إِنْ نَالَهُمْ أَحْكَامُ
٥٨١.وَقُوتِلُوا إِلَّا النِّسَا وَالزَّمِنِ وَالطِّفْلَ وَالْمَجْنُونَ وَالشَّيْخَ الْفَنِي
٥٨٢.وَمِثْلُ الَاعْمَىٰ رَاهِبٌ مُنْعَزِلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَأْيٌ لَهُ مُسْتَعْمَلُ
٥٨٣.وَالْقَتْلُ بِالنَّارِ وَسُمٍّ يَحْرُمُ إِنْ أَمْكَنَ الْغَيْرُ وَفِيهِمْ مُسْلِمُ
٥٨٤.وَامْنَعْ لِمَنْ مِثْلَيْهِ مِنْهُمْ فَرَّا أَوْ بَلَغَتْ أُلُوفُنَا اثْنَيْ عَشْرَا
٥٨٥.وَالْخُمْسُ فِي الْغُنْمِ لِبَيْتِ الْمَالِ وَالْأَرْبَعُ الْأَخْمَاسُ لِلرِّجَالِ
٥٨٦.سَهْمٌ لِغَازِينَا وَضِعْفَاهُ الْفَرَسْ وَلَوْ غَدَا فِي حَاجَةٍ مِثْلِ الْحَرَسْ
٥٨٧.وَسِتَّةٌ لَمْ يَأْخُذُوا فِي الْمَغْنَمِ : الْعَبْدُ وَالْأُنْثَىٰ وَغَيْرُ الْمُسْلِمِ
٥٨٨.وَالطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ أَوْ مَنْ غَابَا وَلَا عَلَى الْجَيْشِ بِنَفْعٍ آبَا
٥٨٩.شَرَائِطُ الْجِزْيَةِ خَمْسٌ : قُدْرَةُ عَقْلٌ بُلُوغٌ خِلْطَةٌ ذُكُورَةُ
٥٩٠.وَقَدْرُهَا فِي كُلِّ عَامٍ غُلِّقَا مَا صَالَحَ الصُّلْحَ عَلَيْهِ مُطْلَقَا
٥٩١.وَالْعَنَوِيُّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمَا بِعَشْرَةٍ دِينَارُهَا وَامْنَعْهُمَا
٥٩٢.وَسْطَ الطَّرِيقِ وَالْبِنَاءِ الْعَالِي وَالْخَيْلَ وَالسَّرْجَ لِكَالْبِغَالِ
٥٩٣.وَيُنْقَضُ الْعَهْدُ بِـ : مَنْعِ الْجِزْيَةِ وَغَصْبِهِمْ عَلَى الزِّنَا لِلْحُرَّةِ
٥٩٤.وَكَالتَّمَرُّدِ عَلَى الْأَحْكَامِ أَوْ كَشْفِهِمْ لِعَوْرَةِ الْإِسْلَامِ
٥٩٥.أَوْ إِنْ لِمُسْلِمَةٍ بِتَزْوِيجٍ أَغَرْ أَوْ سَبَّ مَعْصُومًا بِمَا لَا قَدْ كَفَرْ

بَابُ الْمُسَابَقَةِ

٥٩٦.جَازَ السِّبَاقُ بِـ : السِّهَامِ وَالإِبِـلْ وَالْـخَيْلِ أَوْ كُلٌّ بِجُعْـلٍ قَـدْ بُـذِلْ
٥٩٧.مِـنْ جَاعِـلٍ تَبَرُّعًـا لِـمَنْ سَبَقْ أَوْ مِنْ مُـسَابِقٍ لِقَـرْنٍ إِنْ سَـبَقْ
٥٩٨.أَوْ سَـابِقٍ لِـحَاضِرِ الْـمَقَامِ إِنْ عَيَّنَا الْـمَرْكُـوبَ ثُـمَّ الرَّامِـي
٥٩٩.وَغَايَـةً وَمَبْـدَأً وَحَـدَّدَا إِصَـابَةً وَنَوْعَهَـا وَالْعَـدَدَا

بَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٦٠٠.يُنْدَبُ لِلْمُحْتَاجِ مَعْ أَمْنِ الْعَنَتْ ذِي أُهْبَـةٍ تَـزْوِيجُ بِكْـرٍ لَاعَبَـتْ
٦٠١.وَالْوَجْـهُ وَالْكَـفُّ بِعِلْـمٍ يُنْظَـرُ وَخُطْبَـةٌ فِي خِطْبَـةٍ وَيُظْهَـرُ
٦٠٢.وَجَـازَ بِالْعَقْـدِ لِكُـلٍّ أَنْ يَـرَىٰ كُـلًّا وَالِاسْـتِمْتَاعُ حَاشَـى الـدُّبُرَا
٦٠٣.وَلَـمْ يَـجُزْ لِـخَاطِبٍ أَنْ يَـخْطُبَا مَـخْطُوبَةً إِلَّا لِفِـسْقٍ حَجَبَـا
٦٠٤.وَهْـيَ عَـلَىٰ خِطْبَـةِ زَوْجٍ أَوَّلِ فَيُـفْـسَخُ الثَّـانِي إِذَا لَـمْ يَـدْخُلِ
٦٠٥.كَزَوْجَةِ الْـمَفْقُودِ مَعْ ضَرْبِ الْأَجَلْ وَعِـدَّةِ الْفَقْـدِ وَتَلْـوِيمٍ حَـصَلْ
٦٠٦.إِذَا أَتَـى الْـمُفْقُودُ أَوْ حَيًّا ظَهَـرْ أَوْ مَاتَ بَعْدَ الْعَقْدِ إِنْ جَـاءَ الْـخَبَرْ
٦٠٧.أَوْ وَلَّـتِ اثْنَـيْنِ فَكُـلٌّ عَقَـدَا إِنْ مَسَّهَا الثَّـانِي مَـضَتْ عَمَّـنْ بَـدَا
٦٠٨.فِي الْعِـدَّةِ امْنَـعْ خِطْبَـةً وَإِنْ عَقَـدْ فِيهَـا عَلَيْهَـا حَرَّمُوهَـا لِلْأَبَـدْ
٦٠٩.إِنْ مَـسَّهَا فِيهَـا بِـذَاكَ الْعَقْـدِ أَوْ بَعْـدَهَا إِلَّا بِعَقْـدٍ مُبْـدِ
٦١٠.وَلَا تُوَاعِـدْهَا بِهَـا وَلَا الْـوَلِي وَجَوَّزُوا التَّعْرِيضَ لَا الْقَوْلَ الْـجَلِي

فَصْلٌ

٦١١. فَصْلٌ وَأَرْكَانُ النِّكَاحِ أَرْبَعَةْ : وَلِيُّهَا فِيهِ شُرُوطٌ مُجْمَعَةْ :
٦١٢. حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فِي مُسْلِمَةْ مُكَلَّفٌ لَا مُحْرِمٌ أَوْ مُحْرِمَةْ
٦١٣. وَتَقْبَلُ الْمَرْأَةُ عَقْدَ الذَّكَرِ فِي حِجْرِهَا لَا عَقْدَ أُنْثَىٰ تَحْجُرِ
٦١٤. وَوَكَّلَتْ ذُكُورَنَا الْمُحَقَّقَةْ وَصِيَّةٌ مَالِكَةٌ وَمُعْتِقَةْ
٦١٥. وَقُدِّمَ ابْنٌ فَابْنُهُ، ثُمَّ الْأَبُ أَخٌ فَجَدٌّ فَابْنُ كُلٍّ رَتِّبُوا
٦١٦. شَقِيقَهُمْ عَمَّنْ لِأَبٍّ قَدَّمُوا مَوْلًى كَفِيلٌ حَاكِمٌ فَالْمُسْلِمُ
٦١٧. وَإِنْ تَسَاوَى الْأَوْلِيَا وَاخْتَصَمُوا فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي الزَّوْجِ وَلَّى الْحَاكِمُ
٦١٨. وَالْمُجْبِرُونَ اعْدُدْ ثَلَاثًا فَالْأَبُ فِي بِكْرِهِ لَوْ عَنَسَتْ وَالثَّيِّبُ
٦١٩. بِعَارِضٍ وَلَوْ زِنًى إِنْ صَغُرَتْ وَسَيِّدٌ كَذَا وَصِيٌّ قَدْ ثَبَتْ
٦٢٠. وَغَيْبَةُ الْأَبِ بِأَمْنٍ عَشْرَا فَلَمْ يُزَوِّجْهَا سِوَاهُ جَبْرَا
٦٢١. وَالْغَيْبَةُ الْوُسْطَىٰ كَمِنْ إِفْرِيقِيَةْ لِمِصْرَ لِلْقَاضِي عَلَيْهَا التَّوْلِيَةْ
٦٢٢. وَغَيْبَةٍ بَعِيدَةٍ كَفَقْدِهِ أَوْ أَسْرِهِ انْقُلْهَا لِمَنْ مِنْ بَعْدِهِ
٦٢٣. وَصَحَّ بِالْأَبْعَدِ مَعْ ذِي الْقُرْبِ لَا مَعْ وُجُودِ مُجْبِرٍ نَحْوِ الْأَبِ
٦٢٤. وَأَجْنَبِيٍّ مَعْ وُجُودِ الْخَاصِ فِي دَنِيَّةٍ لَا فِي ذَوَاتِ الشَّرَفِ
٦٢٥. وَابْطِلْهُ فِي شَرِيفَةٍ لَمْ يَدْخُلِ زَوْجٌ بِهَا أَوْ مُكْثُهَا لَمْ يَطُلِ
٦٢٦. وَثَانِيُ الْأَرْكَانِ : مَهْرٌ كَالثَّمَنْ وَرُبْعُ دِينَارٍ فَأَعْلَىٰ فَالزَّمَنْ
٦٢٧. وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةُ نِصْفَ الْمَهْرِ بِالْعَقْدِ وَاكْمِلْهُ لَهَا بِالْقَهْرِ

٦٢٨. بِالْوَطْءِ أَوْ بِالْـمَوْتِ أَوْ إِنْ مَكَثَتْ عَامًا بِبَيْتِ زَوْجِهَا مَا وُطِئَتْ
٦٢٩. لَهَا صَدَاقُ الْـمِثْلِ بِالْوَطْءِ لَزِمْ إِنْ لَمْ تُسَمِّهْ وَالْـمُسَمَّىٰ إِنْ عُلِمْ
٦٣٠. وَلَمْ يَجُزْ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ تَمْنَعَا لِنَفْسِهَا مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ وَقَعَا
٦٣١. ثَالِثُ رُكْنٍ: مَرْأَةٌ خَلِيَّةْ (عَرَتْ عَنِ الْـمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةْ)
٦٣٢. الرَّابِعُ: الصِّيغَةُ بِالْإِفْصَاحِ مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةُ النِّكَاحِ
٦٣٣. فَوْرًا بِلَفْظٍ دَلَّ لِلدَّوَامِ وَالصَّمْتُ إِذْنُ الْبِكْرِ كَالْكَلَامِ
٦٣٤. وَزُوِّجَتْ يَتِيمَةٌ بِالنُّطْقِ مِنْ كُفْئِهَا بِالنَّقْدِ خَوْفَ الْفِسْقِ
٦٣٥. وَشُووِرَ الْقَاضِي وَعَشْرًا بَلَغَتْ بِمَهْرِ مِثْلٍ عَجَّلُوهُ قَدْ ثَبَتْ
٦٣٦. أَوْقِفْ عَلَىٰ رِضَىٰ وَلِيٍّ كَالْأَبِ عَقْدَ سَفِيهٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ صَبِي

فَصْلٌ

٦٣٧. فَصْلٌ وَأَقْسَامُ فَسَادِ الْأَنْكِحَةْ ثَلَاثَةٌ تَأْتِي فَخُذْهَا مُوضَحَةْ:
٦٣٨. فَكُلُّ عَقْدٍ فَاسِدٍ لِلْمَهْرِ كَالْأَجَلِ الْـمَجْهُولِ أَوْ كَالْـخَمْرِ
٦٣٩. أَوْ نَاقِصٍ عَنْ رُبْعٍ اوْ زَادَ عَلَىٰ خَمْسِينَ عَامًا أَوْ عَنِ الْـمَهْرِ خَلَا
٦٤٠. أَوْ مَا يُنَافِي الْعَقْدُ فِيهِ الشَّرْطَا مِثْلُ الْـخِيَارِ أَوْ عَلَىٰ أَنْ لَا يَطَا
٦٤١. أَوْ يَأْتِ بِاللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ وَالْوَجْهِ وَالتَّرْكِيبِ فِي الشِّغَارِ
٦٤٢. فَفَسْخُ ذَا قَبْلَ دُخُولِهِ فَقَطْ وَبَعْدَهُ فَاثْبِتْهُ وَاسْقِطْ مَا شَرَطْ
٦٤٣. ثَانِيهَا: مَا فِيهِ فَسْخُ الْعَقْدِ مَا لَمْ يَطُلْ قَبْلَ الْبِنَا أَوْ بَعْدِ
٦٤٤. مِثْلُ نِكَاحِ السِّرِّ وَالْيَتِيمَةْ تَزَوَّجَتْ مِنْ شَرْطِهَا عَدِيمَةْ

٦٤٥. ثَالِثُهَـا : مَـا الْعَقْـدُ فِيـهِ فَـسَدَا وَالْــحُكْمُ بِــالْبُطْلَانِ فِيــهِ أَبَــدَا
٦٤٦. كَعَقْــدِهِ بِــلَا وَلِيٍّ أَوْ صَرِيــحْ شِـغَارٍ اوْ ذِي مُتْعَـةٍ غَـيْرُ صَـحِيحْ
٦٤٧. وَكُـلُّ فَـسْخٍ بَعْـدَ مَـسِّ الْبَعْـلِ فِيـهِ الْـمُـسَمَّىٰ أَوْ صَـدَاقُ الْــمِثْلِ
٦٤٨. وَقَبْـلَ مَـسٍّ لَا صَـدَاقَ يَلْـزَمُ إِلَّا نِكَــاحَ الــدِّرْهَمَيْنِ دِرْهَــمُ
٦٤٩. وَتَــحْرُمُ الْأُصُــولُ وَالْفُـصُولُ وَزَوْجَتَاهُـمَــا كَــذَا فُــصُولُ
٦٥٠. أَوَّلِ أَصْــلِ الْــمَرْءِ ثُــمَّ أَوَّلُ فَـصْلٍ لَـهُ مِـنْ كُـلِّ أَصْـلٍ أَصَّـلُوا
٦٥١. كَـالْأُمِّ وَالْبِنْـتِ وَبِنْـتِ الْوَلَـدِ وَزَوْجَــةِ ابْــنٍ أَوْ أَبٍ أَوْ جَــدِّ
٦٥٢. وَالْأُخْتِ وَابْنَتْهَا كَـذَا بِنْـتُ الْأَخِ وَعَمَّــةٌ وَخَالَــةٌ وَاعْكِـسْ أَخِــي
٦٥٣. وَجَــمْعُ أُخْتَـيْنِ بِـلَا مَــحَالَةْ وَعَمَّــةٍ مَعْهَــا لَــهَا أَوْ خَالَــةْ
٦٥٤. أَوْ جَـمْعُ ثِنْتَي حُرِّمَـا لَـوْ قُـدِّرَا إِحْـدَاهُمَا أُنْثَـىٰ وَالْاُخْـرَىٰ ذَكَـرَا
٦٥٥. وَأَصْلُ زَوْجَـةٍ وَفَرْعُهَـا انْتَـسَبْ وَكُلُّ هَـٰـذَا مِـنْ رَضَـاعٍ أَوْ نَـسَبْ
٦٥٦. وَحَرَّمُـوا مَبْتُوتَـةً مِـمَّنْ أَبَـتْ إِلَّا بِــوَطْءٍ فِي نِكَــاحٍ قَــدْ ثَبَــتْ
٦٥٧. إِنْ غَيَّــبَ الْكَمْــرَةَ بِانْتِــشَارِ مِــنْ غَــيْرِ مَــانِعٍ وَلَا إِنْكَــارِ
٦٥٨. مُكَلَّــفٌ بِعِلْمِهَــا فِي الْقُبُــلِ لَا قَاصِــدًا تَـحْلِيلَــهَا لِلْبَعْــلِ
٦٥٩. وَالْحُـرُّ وَالْعَبْـدُ لَـهُ، أَنْ يَـجْمَعَا حَرَائِــرَاتٍ فِي نِكَــاحٍ أَرْبَعَــا
٦٦٠. وَجَــازَ لِلْعَبْــدِ نِكَــاحُ الْأَمَــةِ مِـنْ غَـيْرِ شَرْطٍ مَـا عَـدَا (مُـسْلِمَةِ)
٦٦١. وَالْــحُرُّ لَا إِلَّا إِذَا مَــا أَسْــلَمَتْ إِنْ عُـدِمَ الطَّـوْلُ إِذَا خَـافَ الْعَنَـتْ
٦٦٢. وَامْنَعْ نِسَاءً مُـشْرِكَاتٍ مَـا خَـلَا حُـرَّةَ أَهْـلِ الْكُتْـبِ مَـعْ كُـرْهٍ عَـلَا

٦٦٣. مَـنْ تَـحْتَهُ، كَخَمْسَةٍ فَيُسْلِمْ   يَـخْتَارُ أَرْبَعًـا إِذَا لَـمْ تَـحْرُمْ
٦٦٤. عَلَيْـهِ إِحْـدَاهُنَّ أَوْ أَنْ يَـجْمَعَا   أُخْتَـيْنِ أَوْ أُمًّـا وَبِنْتًـا فَامْنَعَـا
٦٦٥. وَالْـمَسُّ لِـلْأُمِّ يُفِيتُ الْإِبْنَتَـا   وَالْعَقْـدُ لِلْبِنْـتِ لِأُمٍّ فَوَّتَـا
٦٦٦. وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ بِمِلْكِ الْعِرْسِ   لِزَوْجِهَا وَاحْكُمْ بِهِ، فِي الْعَكْسِ

بَابُ خِيَارِ الزَّوْجَيْنِ وَتَنَازُعِهِمَا فِي التَّزْوِيجِ

وَمَتَاعِ الْبَيْتِ وَالْوَلِيمَةِ وَالْمَبِيتِ

٦٦٧. وَأَثْبَتُـوا الْـخِيَـارَ لِلـزَّوْجَيْنِ   أَوْ وَاحِـدٍ بِمَـا طَـرَا مِـنْ شَـيْنِ
٦٦٨. عَذِيطَـةٌ جُـنٌّ جُـذَامٌ أَوْ بَـرَصْ   اشْتَرَكَ الزَّوْجَانِ وَالْأُنْثَىٰ تُـخَـصْ
٦٦٩. بِـ: بَخَرِ الْفَرْجِ وَالإِفْضَا وَالْعَفَلْ   وَلِلدَّوَا قَرْنًـا وَرَتْقًـا بِالْأَجَـلْ
٦٧٠. وَعَيْبُهُ، : جَبٌّ خِصًا وَعُنَّـهْ   ثُـمَّ اعْـتِرَاضٌ خُـيِّرَتْ فِيهِنَّـهْ
٦٧١. وَأُجِّلَ الْعَامَ إِذَا مَـا اعْتَرَضَـا   وَنِصْفَهُ، لِلرِّقِّ مِنْ يَـوْمِ الْقَضَـا
٦٧٢. مِنْ غَيْرِ إِنْفَاقٍ عَلَيْهَا فِي الْأَجَلْ   وَإِنْ أَحَبَّتْ فَارَقَتْ بِـلَا أَجَـلْ
٦٧٣. بِعَيْبِهَـا لَا مَهْـرَ فِيـهِ مُطْلَقَـا   وَعَيْبِـهِ، بَعْـدَ الْبِنَا فَلْيُصْـدِقَا
٦٧٤. وَكُلُّ عَيْبٍ غَيْرِ هَـٰذَا قَدْ سَقَطْ   إِلَّا إِذَا مَـا نَفْيُـهُ، نَـصًّا شَرَطْ
٦٧٥. وَإِنْ نِـزَاعٌ مِنْهُمَـا فِي الْـمَهْرِ   فِي الْوَصْفِ أَوْ فِي الْـجِنْسِ أَوْ فِي الْقَدْرِ
٦٧٦. قَبْلَ الْبِنَـا أَوِ الطَّـلَاقِ اسْتُحْلِفَا   وَيُفْسَـخُ الْعَقْـدُ إِذَا مَـا حَلَفَـا
٦٧٧. وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَهُمَـا فِي الْـجِنْسِ   لَـهَا صَدَاقُ الْـمِثْلِ دُونَ الْعَكْسِ
٦٧٨. وَإِنْ يَكُـنْ فِي قَـدْرِهِ، أَوِ الصِّفَةْ   فَالْقَـوْلُ لِلـزَّوْجِ إِذَنْ وَاسْتَحْلِفَهْ

٦٧٩. وَإِنْ نِــزَاعٌ كَــانَ فِي التَّــزْوِيجِ — مِــنْ زَوْجَــةٍ تَأْبَـاهُ أَوْ مِــنْ زَوْجِ
٦٨٠. فَمُدَّعِيـــهِ كَلَّفُـــوهُ البَيِّنَـــةْ — وَلَوْ سَمَـاعًا فَاشِـيًا قَــدْ أَعْلَنَـهْ
٦٨١. وَلَا يَمِـينَ فِي نُكُـولِ الْـجَاحِــدِ — وَلَـوْ أَتَــاهُ الْـمُــدَّعِي بِشَــاهِدِ
٦٨٢. وَالْقَــوْلُ لِلزَّوْجَــةِ بِاتِّفَــاقِ — قَبْـلَ الْبِنَا فِي عَاجِـلِ الصَّـدَاقِ
٦٨٣. وَبَعْـدَهُ فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الرَّجُـلِ — إِلَّا بِعُـرْفٍ أَوْ كِتَــابٍ مُسْجَــلِ
٦٨٤. وَفِي مَتَـاعِ الْبَيْـتِ مُعْتَـادُ النِّسَا — فَقَــطْ لَـهَـا مَـعَ الْيَمِـينِ أَسِّسَــا
٦٨٥. إِنِ ادَّعَى الزَّوْجُ الَّـذِي يَعْتَـادُ لَـهْ — أَوْ ذَا اشْــتِرَاكٍ بِـالْيَمِينِ حَــصَّلَهْ
٦٨٦. وَلِلنِّسَاءِ الْغَـزْلُ مَـا لَـمْ يَثْبُـتِ — كِتَّانُــهُ فَاشْرِكْهُمَـــا بِالنِّسْبَـةِ
٦٨٧. وَنُــدِبَتْ وَلِيمَـــةٌ بَعْــدَ الْبِنَــا — إِتْيَانُهَــا فَــرْضٌ عَـلَىٰ مَــنْ عُيِّنَا
٦٨٨. وَلَـوْ يَكُـونُ صَائِمًــا فَيَحْـضُـرُ — إِلَّا إِذَا مَــا كَــانَ فِيهَــا مُنْكَــرُ
٦٨٩. وَفِي الْـمَبِيتِ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَـاتِ — مُـحَتَّـــمٌ وَالْعَــدْلُ بِالْعَــادَاتِ
٦٩٠. وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ عَـنِ الْـوَطْءِ امْتَنَـعْ — شَرْعًا وَطَبْعًا مِثْلَ حَيْضٍ أَوْ وَجَـعْ
٦٩١. وَاخْتَصَّتِ الْبِكْرُ بِسَبْعٍ مِثْـلَ مَـا — ثَلَاثَـةٌ أَيْـضًـا تَـخُــصُّ الْأَيِّمَــا
٦٩٢. وَلَا يَــجُوزُ الْـوَطْءُ فِي حُـضُورِ — شَخْـصٍ وَلَـوْ فِي النَّوْمِ أَوْ صَغِــيرِ

بَابُ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ

٦٩٣. طَلَاقُنَا السُّنِّيُّ: مِـنْ زَوْجٍ دَخَـلْ — بِمَنْ عَـرَتْ عَـنْ عِـدَّةٍ وَعَـنْ حَبَـلْ
٦٩٤. لِـمَنْ تَـحِيضُ طَلْقَـةٌ فِي طُهْرِهَـا — مَــا مَــسَّهَـا فِيـهِ وَإِلَّا كُرِّهَــا
٦٩٥. إِلَّا طَلَاقَ الْحَيْضِ فَامْنَعْ وَارْتَجِعْ — جَــبْرًا وَطَلِّــقْ إِنْ تَـشَـا إِذْ يَنْقَطِـعْ

٦٩٦.وَعَـدُّ أَرْكَـانِ الطَّـلَاقِ أَرْبَعَـةْ : الْأَهْلُ وَهْوَ الزَّوْجُ أَوْ مَنْ أَوْقَعَـهْ
٦٩٧.بِالْعَقْـلِ وَالْبُلُـوغِ وَالْإِسْـلَامِ وَالْـزِمْ بِسُكْـرٍ طَافِـحٍ حَـرَامِ
٦٩٨.وَقَـصْدُهُ، فَـلَا طَـلَاقَ يَلْـزَمُ مِنْ لُقِّـنَ اللَّفْـظَ بِمَـا لَا يَعْلَـمُ
٦٩٩.أَوْ مَنْ هَذَىٰ مِنْ مَرَضٍ أَوْ مُسْكِرِ حَـلَالٍ اوْ حَشِيشٍ اوْ مُخَـدِّرِ
٧٠٠.أَوْ مُكْرَهًـا جَـبْرًا عَـلَى التَّطْلِيـقِ وَاللَّفْـظِ وَالْحَنْـثِ أَوِ التَّعْلِيـقِ
٧٠١.بِخَوْفِـهِ، فِي مُؤْلِـمٍ فِي نَفْـسِهِ، كَقَتْلِـهِ، أَوْ ضَرْبِـهِ، أَوْ حَبْسِـهِ،
٧٠٢.أَوْ أَخْـذِ مَـالٍ مُطْلَقًـا أَوْ قَيْـدِهِ، وَلَـوْ تَوَقُّعًـا وَقَتْـلِ وُلْـدِهِ،
٧٠٣.أَوْ صَـفْعِ ذِي مُـرُوءَةٍ بِنَـادِ أَوْ بِاسْمِهَا " يَا طَـالِقٌ " يُنَادِي
٧٠٤.الثَّالِثُ : الْمَحَلُّ وَهْوَ الزَّوْجَةُ وَالرَّابِـعُ : الْأَلْفَـاظُ وَالْعِبَـارَةُ
٧٠٥.مَعْ قَصْدِهِ، بِأَيِّ لَفْظٍ أَلْزِمِ وَلَوْ نَوَاهُ بِـ : اسْقِنِي أَوْ أَطْعِمِـي
٧٠٦.أَوْ بِالرَّسُولِ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ وَصَلْ كِتَابُـهُ، أَوْ عَزْمُـهُ، فِيهِ حَصَـلْ
٧٠٧.أَقْسَامُهُ، ثَلَاثَـةٌ فِي الشَّـرْعِ : الْبَـتُّ وَالْبَـائِنُ ثُـمَّ الرَّجْعِـي
٧٠٨.وَهْوَ طَـلَاقٌ نَاقِصٌ عَنْ غَايَتِـهْ لَا خُلْـعٌ اوْ نَصٌّ عَـلَىٰ بَيْنُونَتِـهْ
٧٠٩.لِزَوْجِهَـا فِي عِـدَّةٍ بِـلَا انْقِضَا إِرْجَاعُهَـا بِغَـيْرِ إِذْنٍ أَوْ رِضَـا
٧١٠.وَبَـائِنٌ فَلَـمْ تُـبَحْ مِـنْ بَعْـدِ إِلَّا بِمَهْـرٍ وَالرِّضَـا وَالْعَقْـدِ
٧١١.كَطَلْقَـةٍ قَبْـلَ الـدُّخُولِ أَوْ عَـلَىٰ خُلْعٍ وَلَـوْ فِيهِ غُـرُورٌ دَخَـلَا
٧١٢.أَوْ كَـانَ رَجْعِيًّـا مَضَتْ عِـدَّتُهَا أَوْ فِيـهِ قَـدْ نَـصَّ بِبَيْنُونَتِهَـا
٧١٣.أَوْ حَكَـمَ الْحَاكِمُ إِلَّا مُعْسِرَا أَوْ مُولِيًـا وَفَىٰ وَذَاكَ أَيْسَـرَا

٧١٤. وَالثَّالِـثُ الْبَتَـاتُ أَيْ ثَلَاثَـةُ لِلْحُـرِّ وَالْعَبْـدِ اثْنَتَـانِ الْغَايَـةُ
٧١٥. فَلَا تَـحِلُّ لِلَّـذِي لَـهَا أَبَـتّ إِلَّا لِـزَوْجٍ مَـعْ شُرُوطٍ قَـدْ مَـضَتْ
٧١٦. وَصَـحَّ الِاسْـتِثْنَاءُ فِي الطَّـلَاقِ إِنْ وَاصَـلَ اللَّفْـظَ بِـلَا اسْـتِغْرَاقِ
٧١٧. أَكْمِلْهُ فِي تَطْلِيقِ بَعْضِ الزَّوْجَةِ وَمِثْلُـهُ اسْـتِثْنَا لِـبَعْضِ الطَّلْقَـةِ
٧١٨. وَنَجَّـزُوا طَـلَاقَ مَـنْ قَـدْ عَلَّقَـا عَـلَى حُـصُولِ غَائِـبٍ مَـا حَقَّقَـا
٧١٩. كَـ: إِنْ أَرَادَ اللهُ وَالْكِـرَامُ أَوْ لَـمْ يَكُـنْ فِي بَطْنِهَـا غُـلَامُ
٧٢٠. وَبَتَّـةٌ فِيهَـا الـثَّلَاثُ بِـالْتِزَامْ حَبْلُكْ عَلَى غَارِبْكِ أَيْضًا كَالْـحَرَامْ
٧٢١. وَنَـوِّهِ فِي الْعَـدِّ إِنْ لَـمْ يَـدْخُلِ وَنَـوِّ فِي خَلَّيْـتُ مُطْلَقًـا سَـلِ

بَابُ الإِيلاءِ

٧٢٢. وَكُـلُّ زَوْجٍ مُـسْلِمٍ قَـدْ كُلِّفَـا وَالْـوَطْءُ مِنْـهُ مُـمْكِنٌ قَـدْ حَلَفَـا
٧٢٣. بِـتَرْكِ وَطْءِ زَوْجَـةٍ لَا مُرْضِـعَةْ شَـهْرَيْنِ لِلْعَبْـدِ وَحُـرٍّ أَرْبَعَـةْ
٧٢٤. فَـذَاكَ: مُـولٍ وَالْإِمَـامُ أَلْزَمَـهْ إِنْ قَامَـتِ الْـحُرَّةُ أَوْ رَبُّ الْأَمَـةْ
٧٢٥. بَعْـدَ اجْتِهَـادٍ فَـاءَ بِـالتَّكْفِيرِ أَوِ الطَّـلَاقِ الْبَـتِّ وَالتَّحْرِيـرِ

بَابُ الظِّهَارِ

٧٢٦. ظِهَـارُ بَـالِغٍ بِعَقْـلٍ مُـسْلِمِ: تَشْبِيـهُ مَـنْ حَلَّـتْ لَـهُ بِمَحْـرَمِ
٧٢٧. كَـ: هْـيَ عَـلَيَّ مِثْـلُ ظَهْـرِ أُمِّـي أَوْ وَجْهِهَـا أَوْ بَطْنِهَـا أَوْ فَـمِّ
٧٢٨. صَرِيـحُهُ: مَـا فِيـهِ ظَهْـرٌ عُيِّنَـا وَغَـيْرُهُ كِنَايَـةٌ وَدُيِّنَـا
٧٢٩. فَـاعْتِقْ لِعَـوْدٍ قَبْـلَ مَـسٍّ نَـسَمَةْ سَلِيمَةً مِنْ كُـلِّ عَيْـبٍ مُسْلِمَـةْ

٧٣٠. فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ فَسِتِّينَ اطْعِمَا ... مُدًّا وَثُلْثَيْنِ فَقِيرًا مُسْلِمَا

بَابُ اللِّعَانِ

٧٣١. إِنِ ادَّعَىٰ فِي زَوْجَةٍ مَنْ كُلِّفَا ... بِأَنَّهَا تَزْنِي أَوِ الْحَمْلَ نَفَىٰ

٧٣٢. وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ شُهُودٌ بَعْدُ ... يُلَاعِنُ الزَّوْجَةَ أَوْ يُحَدُّ

٧٣٣. يَشْهَدُ بِاللهِ ارْبَعًا بِـ : أَنِّي ... رَأَيْتُهَا تَزْنِي وَمَا ذَا مِنِّي

٧٣٤. وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ الْخَامِسَةْ ... وَلَاعَنَتْهُ زَوْجُهُ، مُجَانِسَهْ

٧٣٥. تَشْهَدُ أَيْضًا أَرْبَعًا : لَقَدْ كَذَبْ ... وَخَتْمُ خَامِسَةْ عَلَيْهَا بِالْغَضَبْ

٧٣٦. وَأَبِّدِ التَّحْرِيمَ مَعْ قَطْعِ النَّسَبْ ... وَيُدْرَأُ الْحَدُّ وَعَنْ إِرْثٍ حَجَبْ

بَابُ الْعِدَّةِ

٧٣٧. تَعْتَدُّ زَوْجُ بَالِغٍ مِنْ غَيْرِ جَبّ ... أَمْكَنَ مِنْهُ شُغْلُهَا حَيْثُ احْتَجَبْ

٧٣٨. مُطِيقَةٌ ذِمِّيَّةٌ أَوْ مُسْلِمَةْ ... ثَلَاثَةَ الْأَقْرَا وَقُرْآنِ الْأَمَةْ

٧٣٩. وَالْقُرْءُ : طُهْرٌ بَيْنَ حَيْضَيْنِ احْكُمَا ... بِحِلِّهَا لِلزَّوْجِ مِنْ رُؤْيَا الدِّمَا

٧٤٠. وَمَنْ تَأَخَّرْ حَيْضُهَا مِنَ الْمَرَضْ ... أَوِ اسْتُحِيضَتْ لَمْ تُمَيِّزْ مِنْ حِيَضْ

٧٤١. أَوْ مِنْ رَضَاعٍ كَانَ أَوْ بِلَا سَبَبْ ... فَالتِّسْعُ مَعْ ثَلَاثَةٍ إِنْ لَمْ تَرِبْ

٧٤٢. فَتَحْسِبُ الْمُرْضِعُ عَامًا بَعْدَمَا ... يَمُوتُ مِنْهَا الطِّفْلُ أَوْ أَنْ يُفْطَمَا

٧٤٣. مَنْ لَمْ تَحِضْ وَلَوْ رَقِيقًا مِنْ صِغَرْ ... عِدَّتُهَا تِسْعُونَ يَوْمًا أَوْ كِبَرْ

٧٤٤. وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضْعُ الْحَمْلِ ... جَمِيعِهِ، إِنْ كَانَ ذَا مِنْ حِلِّ

٧٤٥. وَلَوْ عَلَىٰ شَكٍّ فَإِنْ لَمْ يَلْحَقَهْ ... تَعْتَدُّ بَعْدَ الْوَضْعِ كَالْمُطَلَّقَةْ

٧٤٦. وَلِلْوَفَــاةِ أَرْبَــعُ الــشُّهُورِ　　وَعَــشْــرَةٌ وَالــرِّقُّ بِالتَّــشْطِــيرِ
٧٤٧. لِأَيِّ زَوْجَــةٍ بِــأَيِّ بَعْــلِ　　إِنْ لَـمْ تَرِبْ تَـمْكُثُ أَقْصَى الْحَمْـلِ
٧٤٨. وَإِنْ بَــدَا الْفَــسَادُ بِاتِّفَــاقِ　　إِنْ مَــسَّهَــا تَعْتَــدُّ كَالطَّــلَاقِ
٧٤٩. بِمَـوْتِ زَوْجٍ أَوْ بِفَقْـدٍ أَوْجِـبِ　　إِحْـدَادَ زَوْجَـةٍ لِصَـوْنِ النَّسَـبِ
٧٥٠. بِــالتَّرْكِ لِلزِّينَــةِ وَالتَّخْــضِيبِ　　وَالْـحُلْيِ وَالْـحِنَّا وَمَــسِّ الطِّيبِ
٧٥١. وَالصَّبْغِ وَالْـحَمَّـامِ أَوْ كَـالنُّورَةْ　　وَرَخَّصُــوا فِي الْكُحْلِ لِلضَّــرُورَةْ

بَابُ الاسْتِبْرَاءِ

٧٥٢. وَبِانْتِقَالِ الْـمِلْكِ تُـسْتَبْرَا الْأَمَـةْ　　بِحَيْــضَةٍ لَا عِرْسُــهُ أَوْ مَــحْرَمَةْ
٧٥٣. أَوْ أُوقِنَـتْ بَـرَاءَةٌ قَبْـلَ الـشِّرَا　　كَمَـنْ لِأُنْثَـىٰ أَوْ خَـصِيٍّ تُـشْتَرَىٰ
٧٥٤. وَاسْتَبْرِ بِالتِّسْعِينَ مَنْ قَدْ صَغُرَتْ　　وَلَوْ بِـأَمْنِ الْـحَمْلِ أَوْ مَـنْ كَـبُرَتْ
٧٥٥. أَوْ حَيْضُهَا مَعَ اسْتِحَاضَـةٍ جَـرَىٰ　　وَلَــمْ تُــمَيِّزْ أَوْ لِــسُقْمٍ أُخِّــرَا
٧٥٦. أَوْ بِالرَّضَــاعِ أَوْ بِــلَا أَسْــبَابِ　　إِنْ لَــمْ تَــرِبْ وَالْعَــامَ بِارْتِيَــابِ
٧٥٧. وَاسْتَبْرِ ذَاتَ الْـحَمْلِ بِالْوَضْعِ لَـهُ　　وَيَــحْرُمُ اسْـتِمْتَاعُ مَــوْلًى قَبْلَــهُ
٧٥٨. وَالْــحُرَّةُ اسْــتِبْرَاؤُهَا كَالْعِــدَّةْ　　لَا فِي لِعَــانٍ أَوْ زِنًــى أَوْ رِدَّةْ
٧٥٩. فَإِنَّهَــا فِي كُــلِّ ذِي تُــسْتَبْرَا　　بِحَيْــضَةٍ فَقَــطْ كُفِيــتَ الــضُّرَّا

بَابُ الْمَفْقُودِ

٧٦٠. لِلْفَقْـدِ أَحْـوَالٌ فَـالْاولَىٰ: فَقْـدُ　　زَوْجٍ بِأَرْضِ الْـمُسْلِمِـينَ عَــدُّوا
٧٦١. إِنْ رَفَعَــتْ لِلْمُــسْلِمِينَ أَمْرَهَــا　　أَوْ قَــاضٍ اوْ وَالٍ بِــهِ أَجَّلَهَــا

٧٦٢.أَعْوَامًا ارْبَعًا وَرِقًّا نِصْفَا مِنْ بَعْدِ تَلْوِيمٍ وَبَحْثٍ كَشْفَا
٧٦٣.ثَانِيهَا : مَفْقُودُ أَرْضِ الشِّرْكِ زَوْجَتُهُ، تَبْقَىٰ بِغَيْرِ شَكِّ
٧٦٤.سَبْعِينَ عَامًا مُدَّةَ التَّعْمِيرِ مِنْ سِنِّهِ، كَزَوْجَةِ الْأَسِيرِ
٧٦٥.الثَّالِثُ : الْمَفْقُودُ فِي وَقْتِ الْفِتَنْ بَيْنَ ذَوِي الْإِسْلَامِ أَوْ كَانَ زَمَنْ
٧٦٦.طَاعُونٍ اوْ مُنْتَجِعٌ إِلَىٰ بَلَدْ طَاعُونُهَا قَدْ زَادَ فِيهَا وَانْعَقَدْ
٧٦٧.زَوْجَتُهُ، تَعْتَدُّ حِينَ انْفَصَلَا الْحَرْبُ وَالطَّاعُونُ عَنْهُمُ انْجَلَىٰ
٧٦٨.الرَّابِعُ : الْمَفْقُودُ فِي حَرْبٍ وَقَعْ مَا بَيْنَ إِسْلَامٍ وَكُفْرٍ وَارْتَفَعْ
٧٦٩.تَعْتَدُّ بَعْدَ الْكَشْفِ عَنْهُ الْحُرَّةْ عَامًا وَذَاتُ الرِّقِّ مِنْهُ شَطْرَهْ
٧٧٠.وَعِدَّةُ الْأَرْبَعِ كَالْوَفَاةِ إِنْ دَامَ إِنْفَاقٌ عَلَى الزَّوْجَاتِ

بَابُ الرَّضَاعِ

٧٧١.إِنْ حَلَّ جَوْفَ الطِّفْلِ فِي عَامَيْنِ لَبَنُ أُنْثَىٰ أَوْ يَزِدْ شَهْرَيْنِ
٧٧٢.حَرِّمْ بِهِ، مَا حَرَّمُوا بِالنَّسَبِ إِلَّا الَّذِي اسْتَثْنَاهُ أَهْلُ الْمَذْهَبِ :
٧٧٣.أُمُّ اخْتِكَ أُمُّ أَخِيكَ امْ عَمَّتِكْ وَأُمُّ عَمٍّ أُمُّ خَالٍ خَالَتِكْ
٧٧٤.وَجَدَّةُ الْإِبْنِ وَأُخْتُ الْوَلَدِ وَأُمُّ وُلْدِ الْإِبْنِ خُذْ لَا تَعْتَدِ
٧٧٥.وَقُدِّرَتْ أُمًّا وَبَعْلُهَا أَبٌ مِنْ وَطْئِهِ، قَدْ حَلَّ فِيهِ لَبَنٌ
٧٧٦.لِلْمَرْأَتَيْنِ قَبْلَ عَقْدٍ اقْبَلِ إِذَا فَشَا كَمَرْأَةٍ مَعْ رَجُلِ
٧٧٧.وَاثْبِتْ بِعَدْلَيْنِ الرَّضَاعَ مُطْلَقَا وَوَالِدَاهُ قَبْلَ عَقْدٍ صُدِّقَا
٧٧٨.لَا بَعْدَهُ، وَلَا ثُبُوتَ بِالْمَرَةْ وَلَوْ فَشَا وَانْشُرْ رَضَاعَ الْكَفَرَةْ

بَابُ النَّفَقَةِ

٧٧٩.أَنْفِـقْ عَـلَى الرَّقِيـقِ وَالـدَّوَابِ إِنْ لَـمْ يَكُنْ مَرْعَىٰ عَـلَى الْإِيـجَابِ
٧٨٠.وَمَـنْ أَبَـىٰ قَهْـرًا عَلَيْـهِ فَلْيُـبَعْ كَحَمْلٍ اوْ تَكْلِيفِ مَا لَـمْ يُسْتَـطَعْ
٧٨١.وَيُنْفِـقُ الْأَبُ عَـلَى الْإِبْـنِ إِلَىٰ بُلُوغِـهِۦ حُـرًّا بِكَسْـبٍ عَقَـلَا
٧٨٢.وَلِدُخُولِ الـزَّوْجِ بِـالْأُنْثَىٰ كَمَـا تَدْعُـو لَـهُۥ مُطِيقَـةٌ مُحْتَلِمَـا
٧٨٣.وَالْأَبَـوَانِ الْـمُعْـسِرَانِ يُنْفِـقُ عَلَيْهِمَـا الْإِبْـنُ بِيُسْـرٍ يُرْفِـقُ
٧٨٤.لِـزَوْجَةِ الْأَبِ الْفَقِيرِ الْوَاحِـدَةْ وَخَـادِمٍ أَيْـضًـا لَـهَـا لَا زَائِـدَةْ
٧٨٥.وَزَوْجَـةٌ لِبَـالِغٍ إِنْ مَكَّنَـتْ مُطِيقَـةٌ لَا مُشْـرِفٌ أَوْ أَشْرَفَـتْ
٧٨٦.وَلَوْ لِـحَجٍّ سَـافَرَتْ أَوْ مَرِضَـتْ أَوْ حَبَسَتْـهُ أَوْ لَـهُۥ قَـدْ حُبِسَـتْ
٧٨٧.وَيُـسْقِطُ الْإِنْفَـاقَ أَكْلُهَـا مَعَـهْ أَوْ مَنْعُهَـا اسْتِمْتَـاعًا اوْ مُـجَامَـعَةْ
٧٨٨.أَوْ خَرَجَـتْ بِغَـيْرِ إِذْنِـهِۦ وَلَا لِرَدِّهَا يَقْـوَىٰ إِذَا لَـمْ تَـحْمِـلَا
٧٨٩.وَيَسْقُطُ الْإِنْفَاقُ عَنْ دَهْرٍ مَـضَىٰ بِفَقْـرِهِۦ إِنْ لَـمْ يُقَـدَّرْ بِالْقَـضَـا
٧٩٠.وَانْفِقْ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِـي مَعْ كِسْـوَةٍ وَمَسْكَـنٍ بِالْوُسْـعِ
٧٩١.وَانْفِقْ عَلَى الْحَامِلِ دُونَ الْـمَسْكَنِ وَلَـوْ بِخُلْـعٍ أَوْ طَـلَاقٍ بَائِـنِ
٧٩٢.وَامنع وَلَوْ بِالْـحَمْلِ مَنْ تَلَاعَنُـوا وَزَوْجَةَ الْـمَيِّتِ لَـٰكِـنْ تَـسْكُـنُ
٧٩٣.إِنْ نَقَـدَ الـزَّوْجُ الْكِـرَا مِـنْ قَبْـلِ الْـمَوْتِ أَوْ مِلْكًا لَـهُ فِي الْأَصْـلِ
٧٩٤.وَيَلْـزَمُ الزَّوْجَـةَ وَالرَّجْعِيَّـةْ إِرْضَـاعُ طِفْلَيْهَـا سِـوَى الْعَلِيَّـةْ
٧٩٥.أَوْ فِي بَنَاتٍ حِينَ لَا يَرْضَى الصَّبِي ظِئْـرًا سِـوَاهَا أَوْ بِإِعْـدَامِ الْأَبِ

٧٩٦.وَارْجِعْ عَلَى الطِّفْلِ بِمَا أَنْفَقْتَا فِي مَالِهِ الْمَعْلُومِ إِنْ حَلَفْتَا

بَابُ الْحَضَانَةِ

٧٩٧.لِلْأُمِّ حَضْنٌ لِلْبُلُوغِ فِي الذَّكَرْ أَوْ تَدْخُلُ الْأُنْثَىٰ وُجُوبًا يُعْتَبَرْ
٧٩٨.فَأُمَّهَاتِهَا فَخَالَةِ الصَّبِي خَالَاتِهَا فَالْأَبِ بَعْدَ امِّ الْأَبِ
٧٩٩.أُخْتٍ فَعَمَّتِهْ فَالَاكْفَا خَصِّصِ مِنْ بِنْتِ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ ثُمَّ الْوَصِي
٨٠٠.أَخٍ فَجَدٍّ فَابْنِ كُلِّ مَوْلَىٰ أَعْلَىٰ فَأَدْنَىٰ جَدُّ أُمٍّ قَبْلَا
٨٠١.قَدِّمْ شَقِيقًا فَابْنَ أُمٍّ فَابْنَ أَبْ وَتِسْعَةٌ شُرُوطُهَا لِمَنْ حَسَبْ :
٨٠٢.كَفَاءَةٌ أَمَانَةٌ عَقْلٌ سَلِمْ مِنْ كَجُذَامٍ رُشْدُهُ حِرْزٌ عُلِمْ
٨٠٣.خُلُوُّ أُنْثَىٰ مِنْ كَزَوْجٍ أَجْنَبِي وَجَا بِأُنْثَىٰ مَنْ لَهُ حَضْنُ الصَّبِي
٨٠٤.وَلَمْ يُسَافِرْ سِتَّةً مِنَ الْبُرُدْ حَرٌّ عَنِ الْحَوْزِ انْتِقَالًا لَمْ يَعُدْ

بَابُ الْبَيْعِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٨٠٥.يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِـ : مَا قَدْ دَلَّا عَلَى الرِّضَا قَوْلًا يُرَىٰ أَوْ فِعْلَا
٨٠٦.مِنْ عَاقِدٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدِ فِي مِلْكِهِ وَالشَّرْطُ فِي الْمَعْقُودِ
٨٠٧.عَلَيْهِ : مَقْدُورٌ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ
٨٠٨.وَطَاهِرٌ شَرْعًا بِهِ يُنْتَفَعُ وَعَالِمٌ كُلٌّ بِمَا قَدْ يَدْفَعُ
٨٠٩.بَيْعُ الْفُضُولِي وَاقِفٌ وَالْمُرْتَهِنْ عَلَىٰ رِضَا الْمَالِكِ أَوْ مَنْ قَدْ رَهَنْ
٨١٠.وَإِنْ جَنَىٰ عَبْدٌ فَرَبُّ الْعَبْدِ مُخَيَّرٌ فِي دَفْعِهِ أَوْ يَفْدِي
٨١١.وَامْنَعْ رِبَاءَ الْفَضْلِ وَالنَّسَاءِ فِي النَّقْدِ وَالْمَطْعُومِ لَا فِي الْمَاءِ

٨١٢.وَحَرَّمُوا فِي الْبَيْعِ كَتْمَ الْعَيْبِ وَالْغِشَّ وَالنَّجْشَ كَخَضْبِ الشَّيْبِ
٨١٣.أَوْ زِدْ عَلَيْهِ الدَّيْنَ لِلتَّأَخُّرِ أَوْ مَا عَلَيْهِ افْسَخْهُ فِي مُؤَخَّرِ
٨١٤.ضَعْ وَاقْتَضِي أَوْ جَرَّ قَرْضٌ نَفْعَا وَلِلْجُزَافِ اعْدُدْ شُرُوطًا سَبْعَا
٨١٥.لَمْ يَقْصِدَا إِفْرَادَهُ، وَجَهْلَهُ، قَدْ حَزَّرَاهُ وَاسْتَوَىٰ مَحَلُّهُ،
٨١٦.وَكَانَ مَرْئِيًّا وَلَا جِدًّا كَثُرْ وَعَدُّهُ، بِلَا مَشَقَّةٍ عَسُرْ

بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ

٨١٧.وَكُلُّ بَيْعٍ قَدْ نُهِي عَنْهُ فَسَدْ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَىٰ دَلِيلٍ اسْتَنَدْ
٨١٨.كـ : بَيْعِهِ اللَّحْمَ بَحَيٍّ جِنْسِهِ، أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ بِالْحَصَىٰ أَوْ لَمْسِهِ،
٨١٩.أَوْ بِعْهُ بِالْقِيمَةِ أَوْ مَا حَكَمَا بِهِ، فُلَانٌ إِنْ بِكُلٍّ أَلْزَمَا
٨٢٠.أَوْ أَجَلٍ مَجْهُولٍ اوْ كَالْحَبَلَةْ أَوِ اشْتَرِهْ وَانْفِقْ عَلَيْهِ أَجَلَهْ
٨٢١.أَوْ شَرْطِ حَمْلٍ أَوْ بِتَفْرِيقِ الْوَلَدْ عَنْ أُمِّهِ، مِنْ قَبْلِ إِثْغَارٍ فَسَدْ
٨٢٢.أَوْ بَاعَ مَعْ شَرْطٍ بِضِدِّ الْقَصْدِ كـ : بِعْتُكَ الدَّارَ بِشَرْطِ الْهَدِّ
٨٢٣.وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ لَمْ يَسْرِ ضَمَانُهُ، إِلَّا بِقَبْضِ الْمُشْتَرِي
٨٢٤.فِيهِ الْمُسَمَّى بِالْفَسَادِ الْمُخْتَلَفْ وَقِيمَةٌ تَخُصُّهُ، يَوْمَ التَّلَفْ
٨٢٥.وَفِي صَحِيحِ الْبَيْعِ بِالْعَقْدِ اضْمَنِ لِرَبِّهِ، فِي فَوْتِهِ، بِالثَّمَنِ

بَابُ الْخِيَارِ

٨٢٦.وَجَوَّزُوا الْبَيْعَ عَلَى الْخِيَارِ كَجُمْعَةِ الْعَبْدِ وَشَهْرِ الدَّارِ
٨٢٧.وَغَيْرُ ذَا ثَلَاثَةٌ كَالثَّوْبِ لِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ بِغَيْرِ عَيْبِ

٨٢٨. ضَمَانُهَا مِنْ بَائِعٍ فِي ذَا الْأَجَلْ وَلَا يَضُرُّ الْغَبْنُ فِي بَيْعٍ حَصَلْ
٨٢٩. وَمَنْ عَلَىٰ عَيْبِ مَبِيعٍ عَثَرَا أَجِزْ لَهُ الرَّدَّ وَإِنْ بَتًّا جَرَىٰ
٨٣٠. وَمَنْ رَأَىٰ عَيْبًا قَدِيمًا فَطَرَا عَيْبٌ جَدِيدٌ عِنْدَهُ، قَدْ خُيِّرَا
٨٣١. فِي رَدِّهِ، مَعْ أَرْشِ عَيْبٍ لَاحِقِ أَوْ مَسْكِهِ، وَأَخْذِ أَرْشِ السَّابِقِ
٨٣٢. وَكُلُّ عَيْبٍ لَا يُرَىٰ إِلَّا إِذَا مَا تَفْسُدُ السِّلْعَةُ أَوْ يَنْمُو الْأَذَىٰ
٨٣٣. كَاللَّوْزِ وَالْقِثَّا وَتَسْوِيسِ الْخَشَبْ لَا رَدَّ فِيهِ .. بَلْ وَلَا أَرْشٌ وَجَبْ
٨٣٤. وَعُهْدَةُ الْعَامِ بِرِقٍّ قَدْ تُخَصْ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصْ
٨٣٥. وَعُهْدَةُ الثَّلَاثِ إِنْ عُرْفٌ جَرَىٰ أَوْ شَرْطُهَا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ قَدْ طَرَا

بَابُ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَمَا لا يَدْخُلُ وَبَيْعِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ

٨٣٦. تَنَاوَلَ الْأَرْضَ الْبِنَا وَالشَّجَرُ وَهْيَ هُمَا إِلَّا كَزَرْعٍ يُبْذَرُ
٨٣٧. وَالدَّارُ مَا سُمِّرَ أَوْ مَا بُنِيَا وَبِالرَّحَىٰ السُّفْلَىٰ تُنَالُ الْعُلْيَا
٨٣٨. لِمُشْتَرِي الْعَبْدِ ثِيَابُ الْمِهْنَةِ وَالْمَالُ بِالشَّرْطِ كَثَوْبِ الزِّينَةِ
٨٣٩. وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَرْ قَبْلَ بُدُو صَلَاحِهَا وَلَا الْخُضَرْ
٨٤٠. مَا لَمْ تُبَعْ مَعْ أَصْلِهَا أَوْ تُلْحَقُ بِالْأَصْلِ أَوْ شَرْطَ الْجِذَاذِ اتَّفَقُوا
٨٤١. بُدُوُّهُ، بِالزَّهْوِ أَوْ ظُهُورِ حَلَاوَةٍ أَوْ بِانْفِتَاحِ النَّورِ
٨٤٢. وَالنُّضْجِ وَالْإِطْعَامِ فِي الْبُقُولِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأُصُولِ
٨٤٣. وَجَائِحَاتُ التَّمْرِ تِسْعٌ تُوضَعْ مَا لَمْ تُبَعْ مَعْ أَصْلِهَا أَوْ تُقْطَعْ :
٨٤٤. غَيْثٌ وَطَيْرٌ ثُمَّ لِصٌّ فَارُ رِيحٌ جَرَادٌ عَفَنٌ جَيْشٌ نَارُ

٨٤٥.إِنْ بَلَغَــتْ ثُلْثًــا وَفِي الْبُقُــولِ أو عَطَــشٍ فَالْوَضْــعُ بِالْقَلِيــلِ

بَابُ السَّلَمِ

٨٤٦.وَجَــائِزٌ فِي كُــلِّ شَيْءٍ يُــسْلَمُ بِسَبْعَــةٍ مِــنَ الشُّــرُوطِ تُعْلَــمُ :

٨٤٧.فَقَبْضُ رَأْسِ الْـمَالِ ثُمَّ الْأَجَـلُ بِنِصْـفِ شَـهْرٍ وَهْـوَ مِـمَّـا يُنْقَـلُ

٨٤٨.وَالْوَصْفُ وَالضَّبْطُ بِمِعْيَارٍ عُلِـمْ وَكَوْنُهُ دَيْنًا عَــلَىٰ مَــنْ يَـسْتَلِـمْ

٨٤٩.وَحَاصِـلٌ عِنْـدَ حُلُـولِ الْأَجَـلِ وَلَوْ يَكُونُ قَبْلَـهُ لَـمْ يَـحْـصُـلِ

٨٥٠.لَـمْ يُعْطَ فِي الْأَكْثَرِ أَوْ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ جِنْسِـهِ مِــنْ أَدْوَنٍ أَوْ أَرْذَلِ

٨٥١.إِلَّا إِذَا مَــا كَانَــتِ الْــمَنَافِعُ مُـخْتَلِفَــاتٍ وَالْـمُــرَادُ وَاقِــعُ

٨٥٢.وَلَا طَعَــامَيْنِ وَلَا نَقْــدَيْنِ وَجَازَ فِي الْـمَجْلُـوبِ كَالْيَوْمَــيْنِ

بَابُ الْقَرْضِ

٨٥٣.وَاقْرِضْ لِـمَا قَدْ جَازَ فِيهِ السَّلَمُ إِلَّا الْإِمَــا لَا زَوْجَــةٌ أَوْ مَــحْرَمُ

٨٥٤.وَحَرَّمُــوا هَدِيَّــةً لِلْقَــاضِي وَصَــاحِبِ الــدَّيْنِ أَوِ الْقِــرَاضِ

٨٥٥.وَعَامِــلٍ فِيــهِ وَمَــنْ عَلَيْــهِ دَيْــنٌ إِلَى اسْــتِيفَاءِ مَــا لَدَيْــهِ

٨٥٦.إِلَّا إِذَا مَــا مِثْلُهَــا تَقَــدَّمَا أَوِ اقْتَــضَاهَا مُوجِــبٌ بَيْنَهُمَــا

بَابُ الرَّهْنِ

٨٥٧.الرَّهْنُ مَضْمُونٌ عَلَى الْـمُرْتَهِنِ وَإِنْ نَفَى الْغُـرْمَ بِشَـرْطٍ مُــوهَنِ

٨٥٨.مَـا لَـمْ تَقُـمْ بَيِّنَـةٌ عَلَى التَّلَـفْ أَوْ وَضْعُهُ عِنْدَ أَمِــينٍ إِنْ حَلَــفْ

٨٥٩.وَتَـمَّ بِالْــحَوْزِ وَجَـازَ بِـالْغَرَرْ وَغُلَّةُ الـرَّهْنِ لِـمَــوْلَاهُ انْحَصَـرْ

٨٦٠.وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ بِـ : مَوْتِ مَنْ رَهَنْ أَوْ فَلْسِهِ مِنْ قَبْلِ حَوْزِ الْـمُرْتَهَـــنْ
٨٦١.أَوِ اذْنِ حَـائِزِهْ لِـرَبِّ الْــمُرَتَهَنْ فِي بَيْعٍ اوْ وَطْءٍ أَوِ اهْـدَا أَوْ سَكَــنْ
٨٦٢.كَــرَاهِنٍ فِي عَــيْنٍ اوْ فِي مَنْفَعَــةْ وَوُلْدُهُ وَالصُّــوفُ مُـدْرَجٌ مَعَــهْ

بَابُ الْفَلَسِ

٨٦٣.إِذَا أَحَــاطَ الــدَّيْنُ بِالْــمَدِينِ وَلَــمْ يَــجِدْ مَعْـهُ وَفَـاءَ الــدَّيْنِ
٨٦٤.فَلَّسَهُ الْقَاضِي وَإِنْ لَـمْ يَـحْـضُرِ وَمِـنْ تَـصَرُّفِهِ بِمَــالٍ فَـاحْجُرِ
٨٦٥.وَمَالُــهُ يُبَــاعُ بِالْــخِيَارِ إِلَى ثَــلَاثٍ وَهْــوَ فِي الْـحِــصَارِ
٨٦٦.وَحَاصَصَتْ أَهْلَ الدُّيُونِ الزَّوْجَةُ بِــدَيْنِهَا وَمَهْرِهَــا إِذْ يَثْبُــتُ
٨٦٧.وَحَــلَّ مَــا عَلَيْــهِ مِــنْ دُيُــونِ كَمَوْتِــهِ لَا مَالُــهُ مِــنْ دَيْــنِ

بَابُ الْحَجْرِ

٨٦٨.الْـحَجْرُ مِنْ سَبْعٍ : جُنُونٍ أَوْ صِبَا وَالـرِّقِّ لَا الْـمَــأْذُونَ وَالْـمُكَاتَبَا
٨٦٩.وَالــسَّفَهِ التَّبْــذِيرِ لِلْأَمْــوَالِ فِي لَــذَّةٍ وَشَــهْوَةٍ حَــلَالِ
٨٧٠.وَزَوْجَـةٍ فِي غَـيْرِ ثُلْـثٍ تَعْـتَرِضْ كَذَا مَرِيضٌ مَـاتَ فِي ذَاكَ الْـمَرَضْ
٨٧١.فِي غَـيْرِ مَـا يُؤْكَـلُ أَوْ مَـا يُلْـبَسُ أَوِ الدَّوَا وَالـسَّابِـعُ : الْـمُفَلَّــسُ

بَابُ الْحَوَالَةِ

٨٧٢.وَسَــبْعَةٌ شَرَائِــطُ الْحَوَالَــةْ : رِضَــا الْــمُحَالِ وَالَّــذِي أَحَالَــهْ
٨٧٣.إِنْ حَــلَّ دَيْــنٌ ثَابِــتٌ قَــدْ لَزِمَـا وَصِــيغَةٌ وَلَا عِــدَا بَيْنَهُمَــا
٨٧٤.قَدِ اسْتَوَى الدَّيْنَانِ قَـدْرًا وَصِـفَةْ وَلَـيْسَ مِـنْ بَيْـعِ طَعَـامٍ فَاعْرِفَـهْ

٨٧٥. وَلَا رُجُوعَ لِلْمُحَالِ إِنْ وَجَدْ غَرِيمَهُ، هَٰذَا عَدِيمًا أَوْ جَحَدْ

بَابُ الضَّمَانِ

٨٧٦. صَحَّ ضَمَانُ مَنْ لَهُ، تَبَرُّعُ وَالرِّقّ لَٰكِنْ بَعْدَ عِتْقٍ يُتْبَعُ

٨٧٧. وَصَحَّ مِنْ مَأْذُونٍ اوْ مُكَاتَبِ بِالْإِذْنِ مِنْ مَوْلَاهُمَا فِيهِ اجْتُبِي

٨٧٨. وَزَوْجَةٍ فِي ثُلْثِهَا كَذِي مَرَضْ أَنْوَاعُهُ، ثَلَاثَةٌ لَا تُنْتَقَضْ :

٨٧٩. فَضَامِنُ الْمَالِ بِغُرْمٍ أُلْزِمَا إِنْ مَاتَ ذَا الْمَضْمُونُ أَوْ إِنْ أُعْدِمَا

٨٨٠. وَضَامِنَ الْوَجْهِ الْزِمَنْ بِالْغُرْمِ إِنْ لَمْ يُحَضِّرْ خَصْمَهُ، لِلْخَصْمِ

٨٨١. وَالطَّلَبِ اطْلُبْهُ بِوُسْعِ الْمَقْدِرَةْ بِعَجْزِهِ، عَنْهُ فَلَا غُرْمٌ يَرَهْ

٨٨٢. وَلَا يُطَالَبْ مُطْلَقًا مَنْ كَفِلَا بِحَضْرَةِ الْمَضْمُونِ فِي حَالِ الْمَلَا

٨٨٣. بَرَاءَةُ الْمَضْمُونِ تُبْرِي الضَّامِنَا وَالْعَكْسُ لَا يُبْرِي مَدِينًا كَائِنَا

بَابُ الشَّرِكَةِ

٨٨٤. وَجَازَتِ الشِّرْكَةُ بِـ (الْأَبْدَانِ) مَعَ اتِّحَادِ الْفِعْلِ وَالْمَكَانِ

٨٨٥. وَشِرْكَةُ (الْأَمْوَالِ) أَيْضًا تُشْرَعُ وَالرِّبْحُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مُوَزَّعُ

٨٨٦. بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلٌّ مِنْهُمُ، مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَسِوَىٰ ذَا يَحْرُمُ

بَابُ الْمُزَارَعَةِ

٨٨٧. أَرْبَعَةٌ شَرَائِطُ الْمُزَارَعَةْ : تَسَاوِيُ الْبَذْرَيْنِ وَالْخَلْطُ مَعَهْ

٨٨٨. وَقَابِلِ الْأَرْضَ بِغَيْرِ الْبَذْرِ وَلَا بِمَمْنُوعٍ لِأَرْضٍ تَكْرِي

٨٨٩. وَفِي الْفَسَادِ إِنْ تَكَافَأَ الْعَمَلْ أَشْرِكْهُمَا فِي الزَّرْعِ وَارْدُدْ مَا فَضَلْ

٨٩٠.وَعَامِـلٌ وَالثَّـانِ مَـالًا قَـدْ دَفَـعْ لِلْعَامِلِ الزَّرْعُ وَيُعْطَىٰ مَـــنْ دَفَـعْ

بَابُ الْوَكَالَةِ

٨٩١.وَكُـلُّ مَـا جَـازَ لَـهُۥ أَنْ يَفْعَـلَا بِنَفْـــسِهِۦ يَـــجُوزُ أَنْ يُـــوَكِّلَا

٨٩٢.فِي كُـلِّ فِعْـلٍ قَابِـلِ النِّيَابَـةْ كَـ : الْبَيْـعِ وَالْإِقْـرَارِ وَالْكِتَابَـةْ

٨٩٣.وَالْحَـجِّ وَالْـخِصَامِ وَالْـحَوَالَةْ وَالْفَــسْخِ وَالــشُّفْعَةِ وَالْإِقَالَــةْ

٨٩٤.وَكَوْنُـهُۥ بِـلَا يَمِـينٍ مُؤْتَـمَنْ مُــصَدَّقٌ فِي رَدِّ عَــرْضٍ أَوْ ثَمَــنْ

بَابُ الإِقْرَارِ

٨٩٥.وَصَـحَّ إِقْـرَارُ : رَشِـيدٍ كُلِّفَـا وَعَنْهُ وَصْفُ الْكُرْهِ وَالْحَجْـرِ انْتَفَىٰ

٨٩٦.وَرِقُّنَـا فِي غَـيْرِ مَـالٍ يُقْبَـلُ إِقْــرَارُهُۥ وَالْـحُــرُّ فِيهِ عَوَّلُــوا

بَابُ الاسْتِحْقَاقِ

٨٩٧.وَلِلْأَبِ اسْتِحْقَاقُ مَجْهُولِ النَّسَبْ وَلَـوْ كَبِـيرًا أَوْ بِمَـوْتٍ قَـدْ ذَهَـبْ

٨٩٨.وَافْرِضْ لَهُۥ الْإِرْثَ إِنِ ابْنٌ عَصَّبَهْ وَعَــيَّنَ الْقَافَــةُ طِفْــلًا مُــشْتَبَهْ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

٨٩٩.ضَمَـانُهَا عَنِ الْوَدِيـعِ قَـدْ سَـقَطْ لِأَنَّهَــــا أَمَانَــــةٌ وَلَــــوْ شَـرَطْ

٩٠٠.إِلَّا بِأَسْبَابِ الْعِدَا كَـ : لَـوْ وَقَـعْ تَعَــدِّيًا مِنْـهُ عَلَيْهَــا مَــا تَــدَعْ

٩٠١.أَوْ نَقْلِهَــا بِغَــيْرِ نَقْــلِ مِثْلِهَــا أَوْ مَوْضِعَ الْإِيدَاعِ سَهْـوًا ضَلَّــهَا

٩٠٢.أَوْ ظَنَّهَا مِلْكًـا لَـهُۥ قَبْـلَ الْعَطَـبْ أَوْ دَفْعِهَـا لِغَــيْرِهِۦ بِــلَا سَبَــبْ

٩٠٣.إِلَّا لِكَالزَّوْجَةِ أَوْ خَوْفَ الـضَّـرَرْ أَوْ خَــادِمٍ يَعْتَادُهَـا أَوْ مِـنْ سَفَــرْ

٩٠٤. وَصُـدِّقَ الْـمُودَعُ أَنْ قَـدْ رَدَّا ... إِلَّا بِإِشْهَـادٍ لِقَبْـضٍ قَـصْـدَا

٩٠٥. وَصَـدَّقُوهُ فِي الـضَّيَاعِ وَالتَّلَـفْ ... وَيُغْـرَمُ الْـمَتْهُـومُ إِلَّا إِنْ حَلَـفْ

بَابُ الْعَارِيَةِ

٩٠٦. مِـمَّن بِلَا حَجْرٍ فَحُكْـمُ الْعَارِيَـةْ ... مَنْدُوبَـةٌ فِي مِلْـكٍ اوْ فِي عَارِيَـةْ

٩٠٧. لِـمَنْ لَـهُ أَهْلِيَّـةُ الْـمُعَارِ ... بِـصِيغَةٍ كَـ: مُـصْحَفٍ لِلْقَـارِي

٩٠٨. وَالنَّفْـعُ فِيهَـا مَـعْ بَقَـاءِ الْعَارِيَـةْ ... نَفْعًـا مُبَاحًـا لَا كَـوَطْءِ الْجَارِيَـةْ

٩٠٩. ضَمَـانُهَا فِيمَـا يُغَابُ قَـدْ وَجَـبْ ... مَـا لَـمْ تَقُـمْ بَيِّنَـةٌ عَـلَى الْعَطَـبْ

٩١٠. وَجَـائِزٌ أَنْ يَفْعَـلَ الْـمَأْذُونَا ... فِي فِعْلِـهِ أَوْ مِثْلِـهِ أَوْ دُونَـا

٩١١. وَإِنْ يَـزِدْ تَعَـدِّيًا بِـلَا عَطَـبْ ... كِـرَاءُ مَـا زَادَ عَلَيْـهِ قَـدْ وَجَـبْ

٩١٢. أَوْ عَطِبَـتْ فَرَبُّهَـا قَـدْ خُـيِّرَا ... فِي أَخْـذِهِ الْقِيمَـةَ أَوْ أَخْـذِ الْكِـرَا

٩١٣. إِنِ ادَّعَـى الْـمَالِكُ أَنَّـهُ كِـرَا ... وَقَـالَ: ذَا عَارِيَـةٌ أَوْ أَنْكَـرَا

٩١٤. فَالْقَوْلُ لِلْمَـالِكِ لَـٰكِـنْ يَـحْلِفُ ... إِنْ لَـمْ يَكُنْ عَنْ مِثْلِ هَـٰذَا يَـأْنَفُ

بَابُ الْغَصْبِ وَالاسْتِحْقَاقِ

٩١٥. وَيَـضْمَنُ الْغَاصِـبُ بِـالْوُجُوبِ ... بِنَفْسِ الِاسْتِيلَا عَلَى الْـمَغْـصُـوبِ

٩١٦. وَإِنْ تَعَـدَّىٰ غَاصِـبٌ فَغَـيَّرَا ... - وَلَوْ بِسَـوْقٍ - رَبُّهَـا قَـدْ خُـيِّرَا

٩١٧. فِي أَخْـذِهِ لِـشَيْئِهِ الْـمَغْـصُوبِ ... أَوْ قِيمَةِ الْـمَغْصُـوبِ قَبْلَ الْعَيْـبِ

٩١٨. وَمُتْلِـفَ الْـمِثْلِيِّ بِالْـمِثْلِ الْـزِمِ ... أَوْ قِيمَةِ الْـمُتْلَـفِ مِـنْ مُقَـوَّمِ

٩١٩. وَوَاطِـئٌ رِقًّـا عَلَيْـهِ الْحَـدُّ ... وَوُلْـدُهُ مِـنْ ذِي الْفَتَـاةِ عَبْـدُ

٩٢٠.وَغَـارِسٌ تَعَـدِّيًا أَوْ مَـنْ بَنَـىٰ فَالْقَطْـعُ وَالْـهَـدْمُ عَلَيْـهِ عُيِّنَا
٩٢١.أَوْ دَفْعُـهُ عَـيْنَ الْبِنَـاءِ وَالـشَّجَرْ مُقَوِّمًا مِنْ بَعْـدِ إِسْقَـاطِ الْأُجَـرْ
٩٢٢.وَخُـذْهُ مَـجَّانًا إِذَا لَـمْ يَنْتَفِـعْ بِزَرْعِـهِ أَوْ جَـا خَفِيًّـا مَـا طَلِـعْ
٩٢٣.وَمَـا بِـهِ النَّفْـعُ لِـمَوْلَى الـزَّرْعِ أَوِ اشْتَرِهْ مِنْ بَعْـدِ حَـطِّ الْقَلْـعِ
٩٢٤.مَا لَـمْ يَكُـنْ إِبَّـانَ زَرْعِ الْأَرْضِ فَإِنْ يَكُنْ بِأَجْـرِ عَـامٍ فَاقْـضِ
٩٢٥.وَزَارِعٌ بِـشُبْهَةٍ كَمَـنْ كَـرَىٰ فَمَـا لِـمَـوْلَاهَا فَقَـطْ إِلَّا الْكِـرَا
٩٢٦.وَمُسْتَحِقُّ الْأَرْضِ مِنْ ذِي شُـبْهَةِ بَعْـدَ الْبِنَـا أَوْ غَـرْسٍ اوْ عِمَـارَةِ
٩٢٧.يُعْطَـى الْبِنَـا أَوْ غَرْسَـهُ بِالْقِيمَـةِ أَوْ تَرْكَـهُ وَأَخْـذَ أَجْـرِ الْبُقْعَـةِ
٩٢٨.فَـإِنْ أَبَـىٰ مِـنْ ذَاكَ كُـلٌّ مِنْهُمَـا اشْـتَرَكَا بِالْقِيمَتَـيْنِ فِيهِمَـا
٩٢٩.وَفَـازَ بِالْغَلَّـةِ خَـمْسٌ لِلْأَبَـدْ : مَنْ رَدَّ فِي عَيْبٍ وَبَيْعٍ قَـدْ فَسَـدْ
٩٣٠.أَوْ خَرَجَـتْ مِـنْ يَـدِهِ بِالـشُّفْعَةِ أَوِ اسْتُحِقَّتْ مِنْ يَـدَيْ ذِي شُـبْهَةِ
٩٣١.وَمِثْـلُ ذَا مُفَلَّـسٌ إِنِ اشْـتَرَىٰ فَرَبُّهَـا أَوْلَىٰ بِهَـا بِـلَا امْـتِرَا

بَابُ الشُّفْعَةِ

٩٣٢.وَجَـازَتِ الـشُّفْعَةُ فِي الْـمُـشَاعِ مِـنْ أَرْضٍ اوْ أُصُـولٍ اوْ رِبَـاعِ
٩٣٣.أَوْ ثُمْـرِ غُـصْنٍ دَائِـمِ الثَّبَـاتِ أَوْ قُطْـنٍ او بَـاذِنَجٍ اوْ مَقَـاتِي
٩٣٤.بِأَخْـذِهِ مِـنْ أَجْنَبِـيٍّ بِالـشِّرَا مِـمَّنْ يُشَارِكْهُ بِمِثْـلِ مَـا اشْـتَرَى
٩٣٥.فَـإِنْ يَكُـنْ تَعَـدُّدٌ فِيهَـا اشْـتَرَكْ كُلٌّ بِمَـا قَـدْ خَـصَّهُ مِـمَّـا مَلَـكْ
٩٣٦.وَلَا لِجَـارٍ شُـفْعَةٌ أَوْ مَـا وُهِـبْ بِغَـيْرِ تَعْـوِيضٍ وَلَا إِرْثٍ تَـجِبْ

٩٣٧. أَوْ قَابِــلِ الْقِــسْمَةِ أَوْ مَنْقُــولِ أَوْ سَــاكِتٍ مَــعْ عِلْمِــهِ كَالْــحَوْلِ
٩٣٨. أَوْ حَــاضِرِ الْعَقْــدِ كَــرَاءٍ لِلْبِنَــا وَالْــهَدْمِ كَالشَّهْرَيْنِ مَـا عَنْـهُ الْغِنَـىٰ
٩٣٩. أَوْ قَاسَمَ الشَّفِيعَ مَنْ لَـهَا اشْتَرَىٰ أَوْ بَــاعَ أَوْ مِنْـهُ اشْـتَرَىٰ أَوِ اكْـتَرَىٰ

بَابُ الْقِرَاضِ

٩٤٠. قِرَاضُنَا : التَّوْكِيلُ فِي تَــجْرٍ لَـزِمْ بِالْفِعْــلِ فِي نَقْـدٍ بِمَسْكُـوكٍ عُلِــمْ
٩٤١. بِجُـزْءِ رِبْحِـهِ وَعِلْـمِ الْـمَــالِ وَلَا تُــضَمِّــنْ عَامِـــلًا بِحَـــالِ

بَابُ الإِجَارَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

٩٤٢. وَاشْــتَرَطُوا فِي صِــحَّةِ الْإِجَـارَةْ شَرَائِـــطَ الْـــمَبِيعِ وَاعْتِبَـــارَهْ
٩٤٣. ضَمَـانُهَا عَنِ الْأَجِيرِ قَـدْ سَـقَطْ وَلَــوْ عَلَيْــهِ رَبُّهَــا قَـدِ اشْـتَرَطْ
٩٤٤. وَصُدِّقَ الرَّاعِي بِدَعْوَى الْـمَوْتِ أَوْ ذَبْـحِ كَالـشَّاةِ لِــخَوْفِ الْفَـوْتِ
٩٤٥. وَلَا تُــضَمِّنْ حَــارِسَ الْحَمَّــامِ أَوْ رَبَّـــهُ، أَوْ رَاعِـــيَ الْأَنْعَـــامِ
٩٤٦. أَوْ حَــارِسَ الْــمَتَاعِ وَالْبُيُــوتِ وَصَــاحِبَ الـسُّفْنِ كَمِثْـلِ النُّـوتِي
٩٤٧. إِنْ لَـمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِهِمْ مَـا يُظْهِـرُ مِــنَ التَّعَــدِّي فِيــهِ أَوْ يُقَــصِّرُ
٩٤٨. وَاضْمَنْ إِذَا خَالَفْتَ مَرْعَىٰ مُشْتَرَطْ كَـصَانِعٍ فِي نَفْـسِ مَـصْنُوعٍ فَقَـطْ
٩٤٩. إِنْ نَفْــسَهُ، لِــصَنْعَةٍ قَــدْ نَــصَبَا وَلَــوْ بِــلَا أَجْــرٍ عَــلَىٰ مَــا غَيَّبَــا
٩٥٠. مَا لَــمْ تَقُــمْ عَـلَى الْــهَلَاكِ بَيِّنَـةْ أَوْ أَحْـضَـرَ الـصُّنْعَ عَـلَىٰ مَـا عَيَّنَـهْ
٩٥١. إِنْ لَـمْ يَكُنْ عَـلَى الْكِـرَاءِ مُـرْتَهَنْ أَوْ قَبَضَ الْأَجْـرَ فَـهَـٰـذَا مُؤْتَــمَنْ
٩٥٢. وَكَارِيًـــا بَهِيمَـــةً فَيَـــضْمَنُ إِنْ كَــانَ أَكْرَاهَــا لِــمَنْ لَا يُـؤْمَنُ

٩٥٣.أَوْ زَادَ حِمْلًا أَوْ مَسِيرًا أَوْجِبِ لَـهُ الْكِرَاءَيْنِ إِذَا لَـمْ تُعْطَبِ

٩٥٤.أَوْ عَطِبَتْ يَخْتَارُ ذُو الْبَهِيمَةْ إِمَّا الْكِرَاءَيْنِ وَإِمَّا الْقِيمَةْ

بَابُ الْجُعْلِ

٩٥٥.وَجَازَ جُعْلٌ وَاللُّزُومُ بِالْعَمَلْ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ النَّقْدِ أَوْ ضَرْبِ الْأَجَلْ

٩٥٦.كَـ: بَيْعِ ثَوْبٍ أو كَـ: حَفْرِ الْبِئْرِ وَبِالتَّمَامِ اعْطِهْ جَمِيعَ الْأَجْرِ

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٩٥٧.وَجَازَ إِحْيَاءٌ لِـ: أَرْضٍ سَلِمَتْ مِنِ اخْتِصَاصَاتٍ إِذَا مَا بَعُدَتْ

٩٥٨.لِمُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ وَمَا دَنَا مِنَ الْعِمَارَاتِ الْإِمَامُ اسْتُوذِنَا

٩٥٩.وَمَا بِلَا إِذْنٍ فَحُكْمُ الْمُغْتَصِبْ وَيُمْنَعُ الذِّمِّي جَزِيرَةَ الْعَرَبْ

٩٦٠.وَيَحْصُلُ الْإِحْيَا بِـ: قَطْعِ الشَّجَرِ وَالْحَرْثِ وَالْغَرْسِ وَكَسْرِ الْحَجَرِ

٩٦١.وَجَرْيِهِ لِلْمَاءِ وَالتَّفْجِيرِ وَبِالْبِنَا لَا الْحَطِّ وَالتَّحْجِيرِ

بَابُ الْوَقْفِ

٩٦٢.الْوَقْفُ مَنْدُوبٌ وَشَرْطُ الْوَاقِفِ: مُكَلَّفٌ وَالْحَجْرُ عَنْهُ مُنْتَفِ

٩٦٣.فِي مِلْكِهِ وَلَوْ بِإِرْثٍ أَوْ شِرَا أَوِ انْتِفَاعٍ كَاحْتِكَارٍ أَوْ كِرَا

٩٦٤.بِصِيغَةٍ وَالشَّرْطُ فِيهِ مُتَّبَعْ وَتَمَّ بِالْحَوْزِ وَقَطْعًا لَمْ يُبَعْ

٩٦٥.وَكَوْنُ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فَاعْلَمِ أَهْلًا لِتَمْلِيكٍ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ

٩٦٦.وَمَنْ عَلَىٰ مَحْجُورِهِ قَدْ سَبَّلَا دَارًا لَهُ مِنْ نَفْسِهِ قَدْ قَبِلَا

٩٦٧.لَهُ فَسُكْنَاهَا عَلَيْهِ حَرِّمِ لَٰكِنَّ يُكْرِيهَا لَهُ لِلْحُلُمِ

٩٦٨. وَمَـنْ عَـلَىٰ مُعَيَّنَـيْنِ قَـدْ وَقَـفْ يَرْجِعُ بَعْدَهُمْ لَـهُ، أَوْ مَـنْ خَلَـفْ

بَابُ الْهِبَةِ

٩٦٩. جَازَتْ هِبَاتُ مَا يُبَاعُ مِنْ بِلَا حَجْـرٍ بِـصِيغَةٍ وَحَـوْزٍ كَمُـلَا

٩٧٠. وَمَـنْ يَكُـنْ لِأَجْنَبِـيٍّ أَهْـدَىٰ إِمَّـا يُـؤَدِّي قِيمَـةً أَوْ رَدَّا

٩٧١. وَارْجِعْ عَلَىٰ غَـيْرِ ذَوِي الْأَرْحَـامِ وَغَـيْرِ ذِي الْفَاقَـةِ وَالْأَيْتَـامِ

٩٧٢. وَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ مَـعْ حَلْـفٍ بَـدَا إِنْ لَـمْ يَكُـنْ عُـرْفٌ بِـضِدٍّ شَـهِدَا

٩٧٣. وَاعْتَصَرَ الْأَبُّ مِنَ الْوُلْـدِ الْعَطَـا مَـا لَـمْ يُـدَايِنْ أَوْ يَهَبْـهُ أَوْ يَطَـا

بَابُ اللُّقَطَةِ

٩٧٤. إِنْ تَـجِدِ اللُّقْطَـةَ عَامًـا جَـدِّدِ تَعْرِيفَهَا فِي مِثْلِ: بَابِ الْـمَسْجِـدِ

٩٧٥. وَبَعْـدَهُ، مَـا شِـئْتَ فَبِهَـا افْعَـلِ وَإِنْ تَهَبْـهَا أَوْ تُـمَلِّكْهَـا اكْفَـلِ

٩٧٦. وَوَاصِـفُ: الْعِفَـاصِ وَالْوِكَـاءِ وَالْعَـدِّ يُعْطَاهَـا بِـلَا إِيـلَاءِ

٩٧٧. إِنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَـحْرِيكٍ فَـلَا ضَمَـانَ فِي حَوْلٍ وَلَا فِيمَـا تَـلَا

٩٧٨. وَكُـلَّ مَـا يَفْـسُدُ كُلْـهُ وَاضْـمَنِ لِرَبِّهِ، مِـنْ مِثْـلٍ اوْ مِـنْ ثَمَـنِ

٩٧٩. مَا ضَـلَّ مِـنْ أَغْنَـامٍ اوْ مِـنْ بَقَـرِ لَـمْ يُؤْخَـذَنْ إِلَّا لِـخَوْفِ الـضَّـرَرِ

٩٨٠. وَالْوَلَدُ الْـمَنْبُوذُ حَتْمًـا يُلْـتَقَطْ وَحَضْنُهُ، حَقًّـا عَلَيْـكَ مُـشْـتَرَطْ

٩٨١. إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطِّفْلِ مَالٌ قَدْ وَضَـحْ وَارْجِعْ عَلَىٰ أَبِيهِ إِنْ عَمْـدًا طَـرَحْ

بَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ

٩٨٢. أَهْلُ الْقَضَا: عَدْلٌ وَإِنْ لَـمْ يُوجَدِ مُـجْتَهِدٌ فَأَمْثَـلُ الْـمُقَلِّـدِ

٩٨٣. وَذَكَـرٌ ذُو فِطْنَـةٍ وَيُـسْتَحَبْ : نَزَاهَـةٌ حِلْـمٌ غِنًـى عِلْـمٌ نَـسَبْ
٩٨٤. وَمُسْتَـشِيرٌ لَا بِـدَيْنٍ وَوَرَعْ وَكَرِهُوا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ : بَيعْ
٩٨٥. وَزِيدَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ بِأَنَّـهُ، إِلَىٰ قُـرَيْشٍ يَنْتَمِـي
٩٨٦. وَنَفَّذُوا حُكْمًا قَضَاهُ ذُو صَمَمْ وَاعْزِلْـهُ فَـوْرًا كَـالْعَمَىٰ وَكَـالْبَكَمْ
٩٨٧. فِي مَجْلِسِهْ يُسَوِّ بَيْنَ الْخُصَمَا وَلَـوْ يَكُونَـا : كَـافِرًا وَمُـسْلِمَا
٩٨٨. فَيَبْـدَأُ الطَّالِـبُ بِـالْكَلَامِ وَيَـسْكُتُ الْـمَطْلُوبُ بِاحْتِشَامِ
٩٨٩. فَيَدَّعِي هَـٰذَا بِـ : مَعْلُومٍ وَجَبْ وَيُسْأَلُ الْمَطْلُوبُ عَنْ : أَصْلِ السَّبَبْ
٩٩٠. فَـإِنْ أَقَـرَّ احْكُـمْ وَإِلَّا الْبَيِّنَـةْ يُقِيمُهَـا الطَّالِـبُ فِيمَـا عَيَّنَـهْ
٩٩١. أَوْ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ أَوْ رُدَّ الْقَسَمْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِيِّ لَا دَعْوَى التُّهَمْ
٩٩٢. أَمَّـا قُـرَيْشٌ فَالْأَصَحُّ (فِهْـرُ) جِمَاعُهَا وَالْأَكْثَرُونَ (النَّضْرُ)
٩٩٣. وَبَعْـدَ حَلْـفٍ لَا شُـهُودَ تُقْبَـلُ إِلَّا لِنِـسْيَانٍ لَـهَا أَوْ يَـجْهَلُ
٩٩٤. وَمَنْ نَفَى الْخُلْطَةَ لَمْ يَحْلِفْ وَإِنْ أَثْبَتَهَـا الطَّالِـبُ بِالْوَجْـهِ الْقَمِـنْ
٩٩٥. فَالْحَاضِرُ النَّافِي شُهُودًا بِالْقَضَا رُدَّتْ لِتَكْـذِيبٍ لَـهَا فِيمَـا مَضَىٰ
٩٩٦. وَارْفَعْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ الْخِلَافَا وَلَا يُـحِلْ مُـحَرَّمًا إِنْ حَافَـا
٩٩٧. وَانْقُضْهُ إِنْ خَالَفَ حُكْمَ النَّاسِ مِنْ : نَصٍّ اوْ إِجْمَـاعٍ اوْ قِيَاسِ
٩٩٨. وَمَنْ عَقَارًا حَازَ كَالْعَشْرِ عَلَىٰ مَـنْ لَا شَرِيكًـا أَوْ قَرِيبًـا وَبِـلَا
٩٩٩. عُـذْرٍ مُقِيمٌ سَاكِتٌ وَهْـوَ يَـرَىٰ إِلَىٰ الْبِنَـا وَالْـهَدْمِ أَوْ أَخْـذِ الْكِرَا
١٠٠٠. فَـلَا شُـهُودَ أَوْ دَعَـاوَىٰ تُقْبَـلُ إِلَّا بِإِسْـكَانٍ وَوَقْـفٍ مَثَّـلُوا

١٠٠١. فَصْلٌ : يَمِينُ الشَّرْعِ بِالله الَّـذِي لَا رَبَّ مَعْبُــودًا سِــوَاهُ يَـحْتَــذِي
١٠٠٢. بِــهِ، سَــوَاءٌ كَــافِرٌ وَمُــسْلِمُ وَحُلِّــفَ الْكُفَّــارُ فِيمَــا عَظَّمُــوا
١٠٠٣. فِي رُبْـعِ دِينَـارٍ فَـأَعْلَىٰ غُلِّظَـتْ وَاخْرِجْ لَـهَا الْأُنْثَىٰ وَإِنْ قَدْ خُدِّرَتْ
١٠٠٤. وَكُلُّ دَعْـوَىٰ شَرْطُهَـا عَـدْلَانِ وَلَـمْ تَؤُلْ لِلْمَــالِ كَــ : الْإِحْـصَانِ
١٠٠٥. وَالْقَـذْفِ وَالْــحُدُودِ وَالْـوَلَاءِ وَالْعَقْـــدِ وَالْعِـــدَّةِ وَالْإِيـــلَاءِ
١٠٠٦. فَـلَا يَمِـينَ إِنْ تَــجَرَّدَتْ وَلَا تَنْقَلِــبُ الْإِيــلَاءُ عَمَّــنْ نَكَــلَا
١٠٠٧. وَكُلُّ دَعْوَىٰ أَصْـلُهَا بِالْـمَــالِ أَوْ آيِـــلٌ لِلْمَـــالِ كَالْآجَـــالِ
١٠٠٨. وَالْـخُلْعِ وَالْإِقْـرَارِ وَالْقِـرَاضِ وَالْإِرْثِ وَالــشُّفْعَةِ وَالـــتَّرَاضِي
١٠٠٩. بِرَجُــلٍ وَامْــرَأَتَيْنِ فَــاكْتَفِ أَوْ أَحَـدِ الـصِّنْفَيْنِ مَعْـهُ فَـاحْلِفِ
١٠١٠. وَكُــلُّ مَـا يَــخْتَصُّ بِالنِّسْوَانِ كَالْــحَيْضِ وَالْــحَمْلِ : فَمَرْأَتَــانِ
١٠١١. وَفِي الزِّنَــا أَوِ اللِّــوَاطِ أَرْبَعَــةْ بِرُؤْيَـــةٍ فِي لَـــحْظَةٍ مُـــجْتَمِعَةْ
١٠١٢. تُــشَاهِدُ الْفَـرْجَ بِفَـرْجٍ أَدْخَلَــهْ كَرُؤْيَةِ الْــمِرْوَدِ جَـوْفَ الْــمُكْحُلَةْ
١٠١٣. وَالْعَدْلُ : حُرٌّ مُـسْلِمٌ قَـدْ كُلِّفَـا وَعَنْهُ وَصْفُ الْفِسْقِ وَالْحَجْرِ انْتَفَـىٰ
١٠١٤. وَلَا يُــــرَىٰ كَبِـــيرَةً يُبَـــاشِرُ وَلَا عَـــلَىٰ صَـــغِيرَةٍ يُثَـــابِرُ
١٠١٥. وَلَــمْ تَــجُزْ شَـهَادَةُ الْــمُغَفَّلِ وَفِي كَثِـيرِ الْـمَــالِ مِثْــلُ الـسَّائِلِ
١٠١٦. أَوْ جَـرَّ نَفْعًــا أَوْ لِـضُرٍّ أَذْهَبَــا عَــنْ نَفْـسِهِ، أَوْ عَــنْ قَرِيـبٍ قَرُبَــا
١٠١٧. وَشَــاهِدٌ رُدَّ بِوَصْــفٍ أَوْ فَقَــدْ الْوَصْفَ لَا تَقْبَلْـهُ فِيمَــا قَـدْ شَـهِدْ
١٠١٨. كَذَٰلِكَ الْـمَحْدُودُ فِيمَــا حُـدَّا أَوْ عَالِــــمٌ عَـــلَىٰ مَثِيـــلٍ أَدَّا

١٠١٩. شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِيهِمْ جَائِزَةْ بِتِسْعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ حَائِزَةْ :
١٠٢٠. تَحْرِيرُهُمْ تَمْيِيزُهُمْ تَعَدَّدُوا ذُكُورَةٌ وَلَا قَرِيبٌ أَوْ عَدُو
١٠٢١. مِنْ قَبْلِ تَفْرِيقٍ وَأَنْ لَا يَدْخُلَا بَيْنَهُمُ الْبَالِغُ جَرْحٌ مَا عَلَا

بَابُ الْجِنَايَاتِ

١٠٢٢. وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ بِـ : إِقْرَارٍ بَدَا كَذَا بِـ :عَدْلَيْنِ بِقَتْلٍ شَهِدَا
١٠٢٣. أَوْ بِـ : قَسَامَةٍ بِعَدْلَيْنِ عَلَىٰ كَجَرْحِهِ، إِنْ عَاشَ حَتَّىٰ أَكَلَا
١٠٢٤. أَوْ شَاهِدٍ بِالْقَتْلِ أَوْ قَالَ : دَمِي عِنْدَ فُلَانَ ذَا بِخَمْسِينَ اقْسَمِ
١٠٢٥. بِأَنَّهُ، مِمَّا ادَّعَوْهُ قَدْ هَلَكْ وَوُزِّعَ الْحَلْفُ عَلَىٰ إِرْثِ التَّرِكْ
١٠٢٦. وَالْحَالِفُ اثْنَانِ : فَأَعْلَىٰ يُشْتَرَطْ فِي عَمْدِهَا وَاقْتُلْ بِهَا نَفْسًا فَقَطْ
١٠٢٧. إِنْ لَمْ يَكُ الْمَقْتُولُ حَرْبِيًّا وَلَا قَاتِلُهُ، حُرًّا بِإِسْلَامٍ عَلَا
١٠٢٨. وَالْقَاتِلُ الْمُخْطِي لِحُرٍّ لَزِمَهْ مَعْ عَاقِلِيهِ : دِيَّةٌ مُنَجَّمَةْ
١٠٢٩. بِاللَّوْثِ أَثْبِتْهَا كَعَمْدٍ مَرَّا أَوْ بِشُهُودِ الْمَالِ لَا إِنْ قَرَّا
١٠٣٠. عَنْ ثُلْثِ مَقْتُولٍ عَلَتْ أَوْ قَاتِلِ وَدُونَ ذَا فِي مَالِهِ، بِالْعَاجِلِ
١٠٣١. وَقَدْرُهَا : اثْنَا عَشْرَ أَلْفَ دِرْهَمِ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ وَأَهْلُ النَّعَمِ
١٠٣٢. مَخَاضَةٌ لَبُونَةٌ لَبُونُ وَحِقَّةٌ وَجَذْعَةٌ تَكُونُ
١٠٣٣. عِشْرِينَ عِشْرِينَ وَمَعْهَا أَوْجَبُوا كَفَّارَةً فِي قَتْلِ عَمْدٍ تُنْدَبُ
١٠٣٤. وَهْيَ عَلَى التَّرْتِيبِ: عَتْقًا فَابْتَدِ فَصَوْمَ شَهْرَيْنِ وَمِئَةً فَاجْلِدِ
١٠٣٥. وَمَنْ رَمَىٰ حَدِيدَةً عَلَى ابْنِهِ، لَا قَصْدَ قَتْلٍ غُلِّظَتْ لِغَبْنِهِ،

١٠٣٦. وَهْيَ : ثَلَاثُـونَ مِـنَ الْـحِقَّاتِ وَمِثْلُهَـا أَيْضًـا مِـنَ : الْـجَذْعَـاتِ

١٠٣٧. وَأَرْبَعُـونَ خَلْفَـةً أَوْلَادُهَـا فِي بِطَنِهَـا وِرَاثَـةً تُفَـادُهَا

١٠٣٨. أَمَّـا الْكِتَابِـيُّ أَوِ الـذِّمِّي اعْلَـمِ دِيَتَـهُ : فَنِصْـفُ حُـرٍّ مُسْـلِمِ

١٠٣٩. وَدِيَـةُ الْـمُرْتَدِّ وَالْـمَجُوسِي : ثَمَـانُ مَـايِ دِرْهَـمٍ مَنْجُـوسِ

١٠٤٠. وَالْعَبْدِ : قِيمَتُهُ وَأُنْثَـى الـصِّنْفِ بِـ : النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الذُّكُورِ الصِّرْفِ

١٠٤١. وَفِي الْـجَنِينِ غُـرَّةٌ : وَلِيـدَةْ أَوْ عُـشْـرُ قِيمَـةْ أُمِّـهِ التَّلِيـدَةْ

١٠٤٢. وَدِيَـةٌ كَامِلَـةٌ فِي : النُّطْـقِ وَاللَّمْـسِ وَالشَّـمِّ وَمَنْـعِ الـذَّوْقِ

١٠٤٣. وَالْعَقْـلِ وَالـسَّمْعِ أَوِ الْعَيْنَـيْنِ وَالْأَنْـفِ وَالْـمَـارِنِ وَالْأُذْنَـيْنِ

١٠٤٤. وَالظَّهْرِ وَالْـبَطْنِ وَفَـرْجٍ وَذَكَـرْ وَشُفْـرَيِ الْأُنْثَىٰ مَنِـيٍّ وَبَـصَـرْ

١٠٤٥. وَدِيَةُ الْإِبْهَـامِ : عَـشْـرُ أَجْـمُلَةْ كَغَيْرِهَـا وَوُزِّعَـتْ فِي الْأَنْمُلَـةْ

١٠٤٦. وَخَـمْسَةٌ تُعْطَىٰ لِعَقْلِ الْـمُوضِحَةْ وَمِثْلُهَـا فِي كُـلِّ سِـنٍّ أَوْضَحَـهْ

١٠٤٧. إِنْ قَتَلَ الْـمَجْنُونُ حُـرًّا يَلْـزَمُ مَـنْ يَعْقِلُـوهُ دِيَـةٌ تُنَجَّـمُ

١٠٤٨. عَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْـخَطَا فِي مَالِهِۦ مَا دُونَ ثُلْـثٍ أَوْ عَـلَىٰ عُقَّالِـهِۦ

بَابُ الرِّدَّةِ

١٠٤٩. وَعَرَّفُوا الرِّدَّةَ : كُفْـرَ الْـمُسْلِمِ بِـضِمْنِ فِعْـلٍ أَوْ بِقَـوْلٍ مُفْهِـمِ

١٠٥٠. مِـنْ : مِـسْلِمٍ مُـمَيِّزٍ مُـخْتَارِ كَـ : شَـدِّهِۦ فِي وَسْـطِهِ الزُّنَّـارِ

١٠٥١. أَوْ رَمْيِ كَـ (الْقُرْآنِ) فِي مُقَـذَّرِ طَبْعًا وَلَـوْ مِثْـلُ الْـمُخَاطِ الطَّـاهِرِ

١٠٥٢. أَوْ زَعْمِـهِۦ فِي الْعَالَـمِ الْبَقَـاءَ أَوْ أَنَّـهُ يُعَـانِقُ الْـحَوْرَاءَ

١٠٥٣. أَوْ اسْتَحَلَّ مُحْرَمًا أَوْ حَرَّمَا حَلَالًا اوْ دَعْوَى الصُّعُودِ لِلسَّمَا
١٠٥٤. أَوِ ادَّعَىٰ نُبُوَّةً أَوْ كَسْبَهَا أَوْ شِرْكَهُ فِيهَا فَأَعْظِمْ ذَنْبَهَا
١٠٥٥. إِنْ لَمْ يَتُبْ بَعْدَ ثَلَاثٍ يُقْتَلُ وَمَالُهُ فَيْءٌ وَمِنْهَا يَبْطُلُ :
١٠٥٦. وَصِيَّةٌ وَالطُّهْرُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ كَذَا الزَّكَاةُ
١٠٥٧. وَالنَّذْرُ وَالظِّهَارُ وَالْأَيْمَانُ بِاللهِ وَالْعِتْقُ كَذَا الْإِحْصَانُ
١٠٥٨. وَقَتْلَ زِنْدِيقٍ - وَإِنْ تَابَ - اوْجِبِ كَسَاحِرٍ أَيْضًا وَمَنْ سَبَّ النَّبِي

بَابُ الزِّنَا

١٠٥٩. مَنْ غَيَّبَ الْكَمْرَةَ فِي فَرْجٍ بِلَا شُبْهَةٍ اوْ عَقْدٍ بِالِاحْصَانِ عَلَا
١٠٦٠. بِالْوَطْءِ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ لَزِمَا وَطْأً مُبَاحًا بِاحْتِلَامٍ أَسْلَمَا
١٠٦١. بِالْعَقْلِ وَالتَّحْرِيرِ فَهْوَ : الزَّانِي وَمَنْ زَنَتْ بِـ (الشَّرْطِ) يُرْجَمَانِ
١٠٦٢. وَمَنْ بِلَا إِحْصَانٍ اجْلِدْهُ مِيَهْ وَغَرِّبِ الذُّكْرَانَ عَامًا تَنْكِيَةْ
١٠٦٣. وَمُطْلَقُ الرِّقِّ بِخَمْسِينَ احْكُمِ وَاللَّائِطِينَ بِالْبُلُوغِ فَارْجُمِ

بَابُ الْقَذْفِ

١٠٦٤. وَالْقَاذِفَ اجْلِدْهُ إِذَا مَا كُلِّفَا حُرًّا ثَمَانِينَ وَرِقًّا نَصِّفَا
١٠٦٥. بِأَرْبَعٍ قَدْ حَازَهَا الْمَقْذُوفُ : الِاسْلَامُ وَالتَّحْرِيرُ وَالتَّكْلِيفُ
١٠٦٦. وَعِفَّةٌ عَمَّا رَمَاهُ الْقَاذِفُ وَعَنْ بُلُوغٍ إِنْ تُطِقْ أُنْثَىٰ اكْتَفُوا

بَابُ السَّرِقَةِ

١٠٦٧. إِنْ أَخْرَجَ الشَّخْصُ الَّذِي قَدْ كُلِّفَا مِنْ حِرْزِهِ مَا " رُبْعَ دِينَارٍ " وَفَىٰ

١٠٦٨. سِرًّا بِلَا شُبْهَةِ مِلْكٍ فَاقْطَعُوا ... يَمِينَهُ، فَإِنْ يَعُدْ فَأَتْبِعُوا
١٠٦٩. بِرِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ فَإِنْ قَدْ عَادَا ... يُسْرَىٰ يَدَيْهِ اقْطَعْ فَإِنْ تَمَادَىٰ
١٠٧٠. فَرِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ فَإِنْ عَادَ اسْجِنِ ... لَهُ، مَعَ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ الْمُوهِنِ
١٠٧١. وَاتْبَعْهُ فِي الْيُسْرِ بِمَا دَامَ انْقَطَعْ ... وَمُطْلَقًا مَعْ غَيْرِ قَطْعٍ يُتَّبَعْ
١٠٧٢. وَاقْطَعْ يَدَ الذِّمِّيِّ وَالْمُعَاهَدِ ... وَالْعَبْدِ فِي مَالٍ لِغَيْرِ السَّيِّدِ

بَابُ شُرْبِ الْخَمْرِ

١٠٧٣. وَاجْلِدْ ثَمَانِينَ لِشُرْبِ الْمُسْكِرِ: ... الْمُسْلِمَ الْحُرَّ بِتَكْلِيفٍ حَرِي
١٠٧٤. وَالرِّقَّ شَطِّرْ لَا لِغُصَّهْ أَوْ حَرَجْ ... وَالْحَدُّ فِي الشُّرْبِ مَعَ الْقَذْفِ انْدَرَجْ

بَابُ الصَّائِلِ وَالْمُحَارِبِ

١٠٧٥. وَعَرَّفُوا الصَّائِلَ دُونَ لَبْسِ ... بِأَنَّهُ: الطَّالِبُ قَتْلَ النَّفْسِ
١٠٧٦. وَقَاطِعُ الطُّرْقِ لِأَخْذِ الْمَالِ ... أَوْ مَنَعَ السُّلُوكَ مِنْ إِيصَالِ
١٠٧٧. مَعَ امْتِنَاعِ الْغَوْثِ فَالْمُحَارِبُ ... فَلِلْإِمَامِ رَأْيُهُ.. فَيَصْلُبُ
١٠٧٨. أَوْ قَتْلُهُ، أَوْ مِنْ خِلَافٍ قُطِّعَا ... وَالنَّفْيُ مَعْ حَبْسٍ إِلَىٰ أَنْ يَرْجِعَا
١٠٧٩. وَاقْبَلْهُ إِنْ جَا تَائِبًا مُعْتَذِرَا ... وَاسْقِطْ حُقُوقَ اللهِ لَا حَقَّ الْوَرَىٰ
١٠٨٠. فَعَنْهُ لَا عَفْوَ إِذَا مَا قَتَلَا ... وَبِالتَّمَالِي اقْتُلْ بِشَخْصٍ الْمَلَا

بَابُ الْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ

١٠٨١. وَصَحَّ إِعْتَاقُ رَقِيقٍ سَلِمَا ... مِنْ كُلِّ تَعْلِيقٍ وَحَقٍّ مُسْلِمَا
١٠٨٢. بِصِيغَةٍ مِمَّنْ لَهُ التَّبَرُّعْ ... وَالْمَالُ لِلْعَبْدِ إِذَا لَمْ يُنْزَعْ

١٠٨٣.وَمَنْ بِتَكْلِيفٍ وَعَمْدٍ مَثَّلَا بِرِقِّهِ فَاعْتِقْ عَلَيْهِ مُسْجَلَا
١٠٨٤.وَمُعْتِقُ الْبَعْضِ عَلَيْهِ يَسْرِي جَمِيعُهُ فِي عُسْرِهِ وَالْيُسْرِ
١٠٨٥.وَإِنْ يَكُنْ مُشْتَرِكًا فَقَوِّمِ عَلَيْهِ شِقْصَ الْغَيْرِ إِنْ لَمْ يُعْدِمِ
١٠٨٦.مَنْ يَمْلِكِ الْأَصْلَ عَلَيْهِ أُعْتِقَا وَالْفَرْعَ وَالْإِخْوَةَ كُلًّا مُطْلَقَا
١٠٨٧.ثُمَّ الْوَلَا لِمَالِكٍ قَدْ أَعْتَقَا عَنْ نَفْسِهِ وَالدَّيْنُ فِيمَا أَنْفَقَا

بَابُ التَّدْبِيرِ

١٠٨٨.وَمَنْ يُدَبِّرْ رِقَّهُ بِصِيغَتِهْ أَجِزْ لَهُ فِي: وَطْئِهِ وَخِدْمَتِهْ
١٠٨٩.كَذَا انْتِزَاعُ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَمْرَضِ وَبَيْعَهُ وَرَهْنَهُ لَا تَرْتَضِ
١٠٩٠.وَاعْتِقْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثُلْثٍ حَمَلْ وَرَأْسِ مَالٍ مُعْتَقًا إِلَىٰ أَجَلْ
١٠٩١.خَدِّمْ لَهُ وَلَا تَطَأْ وَلَا تَبِعْ وَمَالَهُ فِي قُرْبِهِ لَا تَنْتَزِعْ

بَابُ الْكِتَابَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

١٠٩٢.لِلْعَبدِ رَدُّ الْعَقْدِ فِي الْكِتَابَةْ وَمَنْ بِلَا حَجْرٍ يَرَىٰ اسْتِحْبَابَهْ
١٠٩٣.وَمَنْ أَتَىٰ مِنْ بَعْدِهَا مِنْ وُلْدِ فَدَاخِلٌ فِيهَا بِحُكْمِ الْعَقْدِ
١٠٩٤.ثُمَّ هُوَ رِقٌّ مَا عَلَيْهِ دِرْهَمُ وَإِنْ أَبَى التَّعْجِيزَ يَقْضِ الْحَاكِمُ
١٠٩٥.إِنْ حَمَلَتْ قِنٌّ بِوَطْءِ السَّيِّدِ فَسَمِّهَا شَرْعًا بِـ: أُمِّ الْوَلَدِ
١٠٩٦.لَهُ انْتِزَاعُ الْمَالِ مِنْ قَبْلِ الْمَرَضْ وَعِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ مُفْتَرَضْ
١٠٩٧.وَامْنَعْهُ مِنْ كَـ: الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَجَازَ وَطْءٌ مَعْ خَفِيفِ الْخِدْمَةِ

بَابُ الْفَرَائِضِ

١٠٩٨.لِلْإِرْثِ أَسْبَابٌ : وَلَاءٌ وَنَسَبْ ثُمَّ نِكَاحٌ بَيْتُ مَالٍ يُجْتَلَبْ
١٠٩٩.وَيُمْنَعُ الْإِرْثُ بِـ : وَصْفِ الرِّقِّ وَالْقَتْلِ عَمْدًا أَوْ بِشَكِّ السَّبْقِ
١١٠٠.أَوْ عَدَمِ اسْتِهْلَالٍ اوْ لِعَانِ كَذَا الزِّنَا تَخَالُفُ الْأَدْيَانِ
١١٠١.وَقُلْ : أَشِقًّا تَوْأَمَا اللِّعَانِ وَفِي الزِّنَا لِلْأُمِّ يُنْسَبَانِ
١١٠٢.وَالْوَارِثُونَ فِي الرِّجَالِ عُدُّوا : ابْنٌ أَوِ ابْنُ ابْنٍ أَبٌ أَوْ جَدُّ
١١٠٣.وَمُطْلَقُ الْأَخْ وَابْنُهُ، مِنْ غَيْرِ لِلُامْ وَالْعَمُّ لَا لِلْأُمِّ وَابْنُهُ، فَضُمْ
١١٠٤.وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ وَالْمُعَصَّبُ بَالنَّفْسِ وَالنِّسْوَانُ عَشْرٌ تُحْسَبُ :
١١٠٥.بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتٌ مُطْلَقَةْ وَزَوْجَةٌ أُمٌّ وَجَدَّةْ مُعْتِقَةْ
١١٠٦.ثُمَّ الْفُرُوضُ : النِّصْفُ رُبْعٌ ثُمْنُ ثُلْثَانِ ثُلْثٌ ثُمَّ سُدْسٌ فَاعْنُوا
١١٠٧.فَالنِّصْفُ : لِلزَّوْجِ بِلَا فَرْعٍ وَضُمْ : بِنْتًا كَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لَا لِأُمْ
١١٠٨.وَالرُّبْعُ : لِلزَّوْجِ مَعَ الْفَرْعِ لَهَا وَهْوَ لَهَا مَعْ فَقْدِهِ، مِنْ بَعْلِهَا
١١٠٩.وَالثُّمْنُ : لِلزَّوْجَاتِ مَعْهُ أَعْنِي بِالْفَرْعِ : الَاوْلَادَ وَوُلْدَ الِابْنِ
١١١٠.وَالثُّلْثَانِ : لِلَّتِي تَعَدَّدَتْ مِمَّنْ لَهَا النِّصْفُ إِذَا مَا انْفَرَدَتْ
١١١١.وَالثُّلْثُ : فَرْضُ أُمِّهِ، مَعْ فَقْدِ مَا زَادَ عَنْ أَخٍ وَفَقْدِ الْوُلْدِ
١١١٢.وَهْوَ : لِجَمْعٍ مِنْ بَنِي الْأُمِّ عَلَا مِنْ وَاحِدٍ عَنْ فَرْعٍ اوْ أَصْلٍ خَلَا
١١١٣.وَالسُّدْسُ : لِلْأَبِّ وَأُمٍّ إِنْ وُجِدْ فَرْعٌ كَجَدٍّ وَابْنِ أُمٍّ مُنْفَرِدْ
١١١٤.كَبِنْتِ الِابْنِ عِنْدَ بِنْتٍ وَاحِدَهْ أَوْ اخْتَ ابٍ مَعَ شَقِيقَةْ زَائِدَةْ

١١١٥.وَهْــــوَ لِأُمِّ الْأُمِّ أَوْ أُمِّ الْأَبِ   وَفِي التَّسَاوِي اشْرِكْ وَلِلْبُعْدَى احْجِــبِ
١١١٦.لِلْعَاصِبِ الْحَوْزُ وَفَرْضُ الْـخُنْثَىٰ   نِـصْـفُ نَـصِيبَيْ ذَكَــرٍ وَأُنْثَــىٰ

بَابُ الْوَصِيَّةِ

١١١٧.وَكُلُّ مُـوصٍ لِامْـرِئٍ ذِي إِرْثِ   إِنْ زَادَ فِي إِيــصَائِهِۦ عَــنْ ثُلْــثِ
١١١٨.أَجِزْهُ: إِنْ أَمْـضَاهُ كُـلُّ الْوَرَثَـةْ   أَبْطِلْـــــهُ: إِنْ رَدُّوهُ إِلَّا ثُلُثَـــــهْ

بَابُ الْحَدِّ وَأَحْكَامٍ مُتَفَرِّقَةٍ

١١١٩.وَالْـحَدُّ بِالْأَكْتَافِ وَالظَّهْرِ اضْرِبِ   مِنْ غَيْرِ رَبْطٍ عِنْدَ أَمْنِ الْـهَــرَبِ
١١٢٠.وَالضَّرْبُ مُعْتَدِلْ بِـسَوْطٍ مُعْتَـدِلْ   وَجَالِسٌ تَـجَرُّدٌ مِـمَّـا يَـحِــلْ
١١٢١. وَهَـٰكَذَا الْأُنْثَى وَزِدْ سِتْرًا وَجَبْ   فِي قُـفَّةٍ عَـلَىٰ رَمَــادٍ مُـسْتَكَـبْ
١١٢٢.وَعَزَّرَ الْقَـاضِي بِمَــا يَـرَىٰ كَمَــا   أَتَىٰ عَلَىٰ نَفْسٍ وَعَـنْ حَـدٍّ نَمَــا
١١٢٣.وَيَــضْمَنُ الْإِمَــامُ فِي التَّعْزِيــرِ   النَّفْسَ فِي الْـجَهْلِ أَوِ التَّقْـصِـيرِ
١١٢٤.كَـذَا طَبِيـبٌ جَاهِـلٌ أَوْ إِنْ ظَهَـرْ   تَقْـصِــيرُهُۥ أَوْ إِذْنُ مَـنْ لَا يُعْتَـبَرْ
١١٢٥.أَوْ أَجَّـجَ النَّـارَ بِـرِيحٍ عَـصَفَتْ   أَوْ سَـلَّ أُصْبُوعًا فَسِـنًّا قُلِعَــتْ
١١٢٦.تَضْمِينُ إِتْلَافِ الدَّوَابِ الْوَاجِـبِ   مِنْ سَائِقٍ أَوْ قَائِــدٍ أَوْ رَاكِـــبِ
١١٢٧.إِتْلَافُهَـا مِـنْ غَـيْرِ فِعْلِهِـمْ هُـدِرْ   إِلَّا بِلَيْــلٍ فَالـضَّمَــانُ مُـسْتَــقِرْ
١١٢٨.وَضُـمِّنَ الرَّاعِـي إِذَا كَانَـتْ مَعَـهْ   نَهَارًا انْ سَرَّحَ قُرْبَ الْـمَزْرَعَـــةْ
١١٢٩.إِنْ خَلَّصَ الْـمَهْلُوكَ مَنْ قَدْ أَمْكَنَهْ   مِنْ نَفْسٍ اوْ مَـــالٍ وَإِلَّا ضُمِّنَــهْ
١١٣٠.كَصَاحِبِ الْفَضْلِ لِــمُحْتَاجٍ نَعَـمْ   تُعْطَىٰ لَهُۥ الْقِيمَـةُ إِلَّا فِي الْعَـــدَمْ

١١٣١. مَنْ فَكَّ شَيْئًا مِنْ كَـ: لِـصٍّ بِفِـدَا   لَـمْ يُعْطِهِ مَـوْلَاهُ إِلَّا بِالْفِـدَا
١١٣٢. إِنْ فَكَّهُ مِـنْ غَـيْرِ قَـصْدِ مِلْكِهِ   وِالَّا فَمَجَّانًـا يَكُـنْ لِرَبِّـهِ

بَابُ جُمَلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ وَالآدَابِ

١١٣٣. وَالْفِطْرَةَ اعْدُدْ خَمْسَةً فِي الضَّبْطِ:   فَحَلْـقُ عَانَتِـهْ وَنَتْـفُ الْإِبْـطِ
١١٣٤. وَقَـصُّ شَـارِبٍ وَظُفْـرًا قَلِّمَـهْ   وَسُـنَّ خَـتْنٌ وَالْـخِفَاضُ مَكْرُمَـةْ
١١٣٥. وَقَسَّمُوا الْفَـرْضَ إِلَى قِسْمَيْنِ:   قِـسْمٍ كِفَـائِيٍّ وَقِـسْمٍ عَيْنِـي
١١٣٦. أَمَّا الْكِفَائِي: مَا بِهِ الْإِثْمُ سَـقَطْ   عَـنِ الْـوَرَىٰ بِفِعْـلِ إِنْسَانٍ فَقَـطْ
١١٣٧. مِثْلُ الْـجِهَادِ أَوْ جَهَازِ الْـمَيِّتِ   وَالـرَّدِّ لِلتَّـسْلِيمِ وَالتَّـشْمِيتِ
١١٣٨. أَوِ الْقَـضَا وَالْـحِرْفَةِ الْـمُهِمَّةْ   وَالنَّـصْبِ لِلـسُّلْطَانِ وَالْأَئِمَّـةْ
١١٣٩. وَالْعَيْنِ كَـ: التَّوْحِيدِ وَالـصَّلَاةِ   وَالْـحَجِّ وَالـصِّيَامِ وَالزَّكَـاةِ
١١٤٠. وَالْأَبَوَيْنِ ابْرُرْ وَإِنْ لَـمْ يُسْلِمَـا   وَلَا تَقُـلْ: أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُـمَـا
١١٤١. وَالْأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَنَهْيُ الْـمُنْكَرِ   وَالْـحِفْظُ لِلْفَـرْجِ وَغَـضُّ الْبَـصَرِ
١١٤٢. وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مِنَ الْـحَلَالِ   وَعَظِّـمِ النِّعْمَـةَ بِالْإِجْـلَالِ
١١٤٣. وَصُنْ لِسَانًا عَـنْ كَـلَامِ الـزُّورِ   وَالْفُحْـشِ وَالْبُهْتَـانِ وَالْفُجُـورِ
١١٤٤. وَغِيبَـةٍ نَمِيمَـةٍ أَوِ الْكَـذِبْ   وَأَكْـلَ مَـالٍ بَاطِـلٍ فَلْتَجْتَنِـبْ
١١٤٥. وَجَـافِ كُـلَّ خِـصْلَةٍ شَـنِيعَةْ   كَـ: السُّحْتِ وَالْقِمَارِ وَالْـخَدِيعَةْ
١١٤٦. وَكُنْ عَلَى نَهْجِ سَبِيلِ مَنْ سَـلَفْ   وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ وَاعْـرِفْ مَـنْ عَـرَفْ
١١٤٧. مُـسْتَكْمِلًا مَكَـارِمَ الْأَخْـلَاقِ   وَتَـارِكَ الْـجِدَالِ وَالـشِّقَاقِ

١١٤٨. مُـمْتَثِلًا مَا اسْطَعْتَ مِنْ أَوَامِـرِ مُــــجْتَنِبًا لِـــسَائِرِ الزَّوَاجِــــرِ
١١٤٩. وَاسْتَجْلِ بِالذِّكْرِ صَدَاءَ الْقَلْـبِ لِأَنَّــهُ، - قَـدْ جَـاءَ - بَيْـتُ الـرَّبِّ
١١٥٠. وَالشُّكْرِ وَالْفِكْـرِ مَـعَ التَّعْظِـيمِ وَالْــــحَمْدُ لله عَــــلَى التَّتْمِــــيمِ
١١٥١. حَـمْدًا كَثِيرًا لَيْسَ يُحْصَى عَـدَدَا فِي كُــلِّ حَــالٍ وَانْتِهَــاءٍ وَابْتِــدَا
١١٥٢. ثُـمَّ الـصَّلَاةُ وَالـسَّلَامُ وَالثَّنَـا بِكُـــلِّ مَــــحْمُودٍ عَــــلَىٰ نَبِيِّنَــا
١١٥٣. مُـحَمَّدٍ مَنْ حَـازَ أَعْـلَى الرُّتَـبِ وَنَـالَ مِــنْ مَـوْلَاهُ أَقْــصَى الْأَرَبِ
١١٥٤. وَالْآلِ وَالْأَصْـحَابِ وَالْأَتْبَـاعِ وَالْوُلْـــدِ وَالْأَزْوَاجِ وَالْأَشْــــيَاعِ
١١٥٥. بِعَــدِّ مَــا يَبْـدُو وَمَـا يَغِيـبُ وَمَـا حَـوَاهُ عِلْمُـهُ الْـمَـضْرُوبُ
١١٥٦. فِي ضِعْفِ أَنْفَاسِ الْأَنَـامِ كُلِّهَـا مِـنْ غَـيْرِ حَـصْـرٍ وَانْقِـضَاءٍ وَانْتِهَـا
١١٥٧. يَارَبِّ .. يَارَبِّ . بِطَهَ الْـمَـاجِدِ وَكُـــلِّ وَجْــهٍ رَاكِــعٍ وَسَــاجِدِ
١١٥٨. انْشُرْهُ وَاجْعَلْ دَرْسَهُ، لَنْ يُتْرَكَـا وَانْفَــعْ بِــهِ، وَصَــفِّهِ، لِوَجْهِكَــا
١١٥٩. وَاغْفِرِ لَنَا جَـمْعًا وَكُلَّ الْـمُسْلِمِينْ وَوَالِــدِينَا يَــا إِلَــٰــهَ الْعَالَــمِينْ

مَنْظُومَةُ

الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ

لأَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ مُظَفَّرٍ الْوَرْدِيِّ الشَّافِعِيِّ رحمه الله

(ت: ٧٤٩ هـ)

التَّعْرِيفُ بِالشَّيْخِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ مُظَفَّرِ بْنِ عُمَرَ الْوَرْدِيِّ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

أَبُو حَفْصٍ زَيْنُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ مُظَفَّرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْوَرْدِيُّ.فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ، شَاعِرٌ أَدِيبٌ مُؤَرِّخٌ.

وُلِدَ فِي مَعَرَّةِ النُّعْمَانِ سَنَةَ ٦٩١هـ، وَنَشَأَ بِحَلَبَ وَتَفَقَّهَ بِهَا فَفَاقَ الْأَقْرَانَ، كَانَ إِمَامًا بَارِعًا فِي اللُّغَةِ وَالْفِقْهِ وَالنَّحْوِ وَالْأَدَبِ مُتَفَنِّنًا فِي الْعِلْمِ.

قَالَ الصَّفَدِيُّ: شِعْرُهُ أَسْحَرُ مِنْ عُيُونِ الْغِيدِ، وَأَبْهَىٰ مِنَ الْوَجَنَاتِ ذَوَاتِ التَّوْرِيدِ.

وَقَالَ السُّبْكِيُّ: شِعْرُهُ أَحْلَىٰ مِنَ السُّكَّرِ الْـمُكَرَّرِ، وَأَغْلَىٰ قِيمَةً مِنَ الْجَوْهَرِ.

وَكَانَ يَنُوبُ فِي الْحُكْمِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مُعَامَلَاتِ حَلَبَ، وَوَلِيَ قَضَاءَ مَنْبَجَ.

شُيُوخُهُ: أَخَذَ عَنْ قَاضِي الْقُضَاةِ شَرَفِ الدِّينِ هِبَةِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ابْنِ الْبَارِزِيِّ وَعَنِ الْفَخْرِ خَطِيبِ جِبْرِينَ بِحَلَبَ وَغَيْرِهِمْ.

مُؤَلَّفَاتُهُ:مَنْظُومَةُ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ ، وَلَهُ ضَوْءُ الدُّرَّةِ عَلَىٰ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مُعْطٍ وَاخْتِصَارُ الْأَلْفِيَّةَ لِابْنِ مَالِكٍ، وَخَرِيدَةُ الْعَجَايِبِ وَفَرِيدَةُ الْغَرَائِبِ، مَنْظُومَةُ النَّفْحَةِ الْوَرْدِيَّةِ فِي النَّحْوِ، مَنْظُومَةُ نَصِيحَةِ الْإِخْوَانِ وَمُرْشِدَةُ الْخِلَّانِ، وَلَهُ دِيوَانُ شِعْرٍ فِي مُجَلَّدَيْنِ.

وَفَاتُهُ: مَاتَ فِي الطَّاعُونِ بِحَلَبَ آخِرَ سَنَةِ ٧٤٩ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِئَةٍ [1].

---

(١) ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي ج ١٠ ص ٢٤٧، ومعجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة ٨ / ٣، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ (٢ / ١٩٧)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١ / =

التَّعْرِيفُ بِالْقَصِيدَةِ

هِيَ مَنْظُومَةٌ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ نَظَمَ بِـهَا ابْنُ الْوَرْدِيِّ كِتَابَ الْحَاوِي الصَّغِيرِ لِنَجْمِ الدِّينِ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْقَزْوِينِيِّ.

وَقَدْ حَضَرَ شَرْحَ الْكِتَابِ عَلَىٰ شَيْخِهِ قَاضِي الْقُضَاةِ شَرَفِ الدِّينِ هِبَةِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ابْنِ الْبَارِزِيِّ بِحَمَاةَ - لَهُ شَرْحُ الْحَاوِي الْـمُسَمَّى مِفْتَاحَ الْـحَاوِي -.

عَدَدُ أَبْيَاتِ هَــٰذِهِ الْقَصِيدَةِ خَمْسَةُ آلَافٍ وَثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ بَيْتًا عَلَىٰ وَزْنِ الرَّجَزِ الْـمَشْطُورِ.

قَالَ فِيهَا ابْنُ حَجَرٍ: وَأُقْسِمُ بِالله مَا نَظَمَ أَحَدٌ بَعْدَهُ الْفِقْهَ إِلَّا وَقَصَّرَ دُونَهُ.

شَرَحَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْغُرُرِ الْبَهِيَّةِ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ).

---

٤٩١)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٢ / ٢٤٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب للدمشقي (٦ / ١٦٠)، طبقات الشافعية الكبرى لعبدالوهاب السبكي (١٠ / ١٨٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

١. قَـالَ الْفَقِـيرُ عُمَـرُ بْـنُ الْـوَرْدِي : الْـحَمْـدُ لله أَتَـمَّ الْـحَمْـدِ
٢. وَأَفْـضَلُ الـصَّلَاةِ لِلْأَنْجَـابِ مُحَمَّـدٍ وَالْآلِ وَالْأَصْحَـابِ
٣. (وَبَعْـدُ) : فَـالْعِلْمُ عَظِـيمُ الْـمَنْزِلَةْ قَدِ اصْطَفَى اللهُ خِيَارَ الْـخَلْقِ لَـهْ
٤. وَالْعُمْـرُ عَـنْ تَـحْصِيلِ كُـلِّ عِلْـمِ يَقْـصُـرُ فَابْـدَأْ مِنْـهُ بِـالْأَهَمِّ
٥. وَذَٰلِـكَ الْفِقْـهُ فَـإِنَّ مِنْـهُ مَـا لَا غِنًى فِي كُـلِّ حَـالٍ عَنْهُ
٦. وَلَـيْسَ فِي مَـذْهَبِنَا كَالْـحَاوِي فِي الْجَمْعِ وَالْإِيـجَازِ وَالْفَتَـاوِي
٧. وَكُنْـتُ مِـمَّنْ حَلَّـهُ وَأَتْقَنَـهْ فِي الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ عَـلَىٰ مَـا أَمْكَنَهْ
٨. فَـاخْتَرْتُ أَنْ أَنْظِمَـهُ كَالـشَّارِحِ أَرْجُـو بِـهِ دَعْوَةَ عَبْـدٍ صَـالِحِ
٩. يَزِيـدُ عَـنْ خَـمْـسَةِ آلَافٍ غُـرَرْ فِيـهِ زِيَـادَاتٌ إِلَيْهَـا يُفْتَقَـرْ
١٠. مُنَبِّهًـا بِقُلْـتُ فِي الْيَـسِيرِ مِنْهَـا وَدُونَ قُلْـتُ فِي الْكَثِـيرِ
١١. وَفِيهِ عَنْ قَـاضِي الْقُضَاةِ الْبَـارِزِي شَيْخِي تَتِمَّـاتُ الْـجَمَـالِ الْبَـارِزِ
١٢. لَا حَـشْوَ فِيـهِ حَـسَبَ الْإِمْكَـانِ وَإِنَّمَـا جَـمِيعُـهُ مَعَـانِ
١٣. وَقَدْ يُسَمَّىٰ : بَهْجَةَ الْـحَاوِي لِـمَـا حَوَىٰ مِـنَ الْبَهْجَـةِ لَـمَّـا نُظِمَـا
١٤. وَكُـلُّ مَـنْ جَـرَّبَ نَظْـمَ النَّثْـرِ لَا سِيَّمَـا الْـحَـاوِي أَقَـامَ عُـذْرِي
١٥. لَـٰكِنْ يَمِينًـا بِالَّـذِي سَـهَّلَهُ مَا كَانَ عِنْدِي أَنَّنِي كُـفْءٌ لَـهُ
١٦. وَإِنَّمَـا رَأَيْـتُ فِي مَنَـامِي نَبِيَّنَـا بِالْـمَـسْجِـدِ الْـحَـرَامِ

١٧. وَقَـدْ دَعَـا لِي ثُـمَّ أَعْطَـانِي وَرَقْ نُظِمْـنَ فِي خَـيْطٍ بِخَـطٍّ اتَّسَـقْ
١٨. فَكَـانَ ذَا الـنَّظْمُ الْبَـدِيعُ الْعَمَـلِ تَأْوِيلَ رُؤْيَـايَ بِسِـرِّ الْـمُرْسَـلِ
١٩. وَرَبُّنَـا الْـمَسْؤُولُ فِي النَّفْـعِ بِـهِ وَجَعْلِ مَنْ يَقْرَأُهُ مِـنْ حِزْبِـهِ
٢٠. أَسْـأَلُهُ أَنْ يُـصْلِحَ النِّيَّـةَ لِي فِي نَظْمِـهِ وَأَنْ يُزَكِّـي عَمَـلِي

بَابُ الطَّهَارَةِ

٢١. كَالْـحَدَثِ الْـخَبَثُ رَافِـعٌ كِـلَا هَـٰذَيْنِ مَـاءٌ طَـاهِرٌ مَـا اسْـتُعْمِلَا
٢٢. مَـا قَـلَّ فِي فَـرْضٍ كَمَـاءِ الْغُسْلِ مِـنَ الْكِتَابِيَّـةِ قَـصْدَ الْـحِلِّ
٢٣. لِـمُـسْلِمٍ وَكَوُضُـوءِ الطِّفْـلِ لِغَـيْرِ ذَاكَ وَلَـهُ بِالْفَـصْلِ
٢٤. وَلَـمْ يُغَـيَّرْ لَوْنُـهُ أَوْ طَعْمُـهُ أَوْ رِيـحُهُ بِحَيْثُ يَـحْدُثُ اسْمُهُ
٢٥. وَلَـوْ بِتَقْـدِيرٍ مُـخَالِفٍ وَسَـطْ بِمَـا لَـهُ عَنْـهُ غِنًـى بِـهِ اخْـتَلَطْ
٢٦. لَا وَرَقٍ مُنْتَثِـرٍ وَمِلْـحِ مَـاءٍ وَلَا تُـرْبٍ وَلَـوْ بِطَـرْحِ
٢٧. وَمُتَـشَمِّسٌ بِقُطْـرِ الْـحَرِّ فِي مُنْطَبَـعٍ يُكْـرَهُ وَالـسُّخْنُ الْـوَفِي
٢٨. وَبِوُصُـولِ نَجَـسٍ إِنْ قَـلَّا كَغَـيْرِهِ فَلْيَتَنَجَّـسْ إِلَّا
٢٩. مَيْتًـا بِـلَا سَـيْلِ دَمٍ لَـمْ يُنْبَـذِ قُلْـتُ وَغَـيْرَ بَـشَرٍ لِلْمَنْفَـذِ
٣٠. وَإِنْ بِمَـاءٍ خَـالِصٍ يَكْثُـرْ طَهُـرْ وَلَـوْ بِظَـرْفٍ وَاسِعِ الـرَّأْسِ وَقُـرْ
٣١. وَإِنَّمَـا تَنْجِـيسُ ذِي اتِّـصَالِ كِجِرْيَـةٍ قَـارَبَ فِي الْأَرْطَـالِ
٣٢. خَـمْـسَمِئِي تَفْـسِيرُ قُلَّتَـيْنِ فَلْيُلْـغَ نَقْـصُ الرِّطْـلِ وَالـرِّطْلَيْنِ
٣٣. إِنْ غُيِّرَتْ أَيْ مَـعْ وُصُولِـهَا أَحَـدْ أَوْصَـافِهِ مَـا وَافَـقَ افْرِضْـهُ أَشَـدْ

٣٤.وَإِنْ بِنَفْسِهِ انْتَفَى التَّغَيُّرُ وَالْمَاءِ لَا نَحْوِ التُّرَابِ يَطْهُرُ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ النَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا

٣٥.أَمَّا النَّجَاسَاتُ فَكُلُّ مُسْكِرِ وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
٣٦.وَمَيْتَةٌ مَعَ الْعِظَامِ وَالشَّعَرْ وَالْفَرْعُ لَا مَأْكُولَةٌ وَلَا بَشَرْ
٣٧.وَفَضْلَةٌ كَمَاءِ قَرْحٍ وَدَمِ وَنَافِطٍ وَمُرَّةٍ لَا بَلْغَمِ
٣٨.وَلَا نُخَامَةٍ وَلَا مَا رَشْحَهْ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ وَإِنْفَحَهْ
٣٩.وَدَرٍّ اوْ بَيْضٍ مُبَاحٍ أَكْلُهُ كَلَبَنٍ مِنْ بَشَرٍ وَأَصْلُهُ
٤٠.وَجُزْءُ حَيٍّ كَالْمَشِيمِ مُنْفَصِلْ كَمَيْتَةٍ لَا شَعَرٌ مِمَّا أُكِلْ
٤١.وَرِيشُهُ وَمِسْكُهُ وَفَأْرَتُهْ ثُمَّ الَّذِي تَجَدَّدَتْ طَهَارَتُهْ
٤٢.خَمْرٌ بِدُونِ الْعَيْنِ قَدْ تَخَلَّلَتْ بِدُونِهَا وَإِنْ غَلَتْ أَوْ نُقِلَتْ
٤٣.وَصَائِرٌ فِيهِ حَيَاةٌ كَالْمُضَغْ وَالْجِلْدُ إِنْ يَنْجَسْ بِمَوْتٍ وَانْدَبَغْ
٤٤.بِنَزْعِ فَضْلَاتٍ وَبَعْدَ الدَّبْغِ كَجَامِدٍ يَنْجَسُ غَسْلًا يَبْغِي
٤٥.بِمَزْجِ تُرْبٍ طَاهِرٍ مِنْ سَبْعِ لِلْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ أَوْ لِلْفَرْعِ
٤٦.بِالْمَاءِ مَرَّةً كَذَا الْمَعَضُّ لِلْكَلْبِ مِمَّا صَادَهُ لَا الْأَرْضُ
٤٧.وَلَوْ بِغَسْلِ الْبَعْضِ وَالْبَعْضِ وَقَدْ أَدْخَلَ جَارَهُ وَمَا قَلَّ وَرَدْ
٤٨.مَعْ نَفْيِ عَيْنٍ وَصِفَاتِ الْعَيْنِ لَا عُسْرٍ فِي الرِّيحِ أَوْ فِي اللَّوْنِ
٤٩.وَغَسْلَتَيْنِ انْدُبْ إِذَا الطُّهْرُ يَتِمْ وَرُشَّ مِنْ بَوْلِ غُلَامٍ مَا طَعِمْ
٥٠.وَمَاءُ كُلِّ مَرَّةٍ فِي الْفَرْضِ قَلْ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ وَلَا زَادَ ثِقَلْ

٥١. مِثْـلُ الْــمَحَلِّ بَعْـدَهَا تَطْهِـيرَا وَضِــدَّهُ، فَــلَا تُعِــدْ تَعْفِــيرَا

فَصْلٌ فِي الاجْتِهَادِ

٥٢. مَـنْ شَـاتُهُ، بِـشَاةِ غَـيْرٍ تَلْتَـبِسْ أَوْ ثَـوْبٌ اوْ طَعَـامٌ اوْ مَـاءٌ نَجِـسْ

٥٣. وَلَـوْ بِـرَاوٍ لَـيْسَ بِالْــمُجَازِفِ وَمَــاءٌ اسْــتُعْمِلَ بِالْـمُخَــالِفِ

٥٤. لَا الْكُمُّ وَالْــمَحْرَمُ وَالْــمَيْتُ وَلَا بَــوْلٌ وَنَحْــوُ مَــاءِ وَرْدٍ وَالطِّــلَا

٥٥. أَوْ لَــبَنُ الْأَتَــانِ فَهْــوَ إِنَّمَــا يَــجُوزُ أَنْ يَأْخُــذَ فَــرْدًا مِنْهُمَــا

٥٦. وَإِنْ سِوَى الْـمَأْخُوذِ كَانَ قَدْ تَلِـفْ إِنْ بِــدَلِيلٍ يَــجْتَهِدْ كَــأَنْ كُـشِفْ

٥٧. وَلَــوْ عَــمٍ وَمُتَيَقَّنًــا وَجَــدْ كَتَرْكِــهِ، مُفْــرَدَتَيْنِ وَاجْتَهَــدْ

٥٨. ثُـمَّ لْيُعِـدْ لِكُـلِّ فَـرْضٍ مَـا بَقِـي مِــنْ ذَاكَ طَــاهِرٌ عَــلَى التَّحَقُّــقِ

٥٩. وَصَــبُّ مَــا نَجَّـسَهُ الظَّــنُّ أَبَـرْ وَإِنْ يَـحِرْ قَلَّـدَ الاعْمَـىٰ ذَا بَـصَرْ

٦٠. ثُــمَّ إِلَى الــتُّرَابِ فَلْيَعْـدِلْ كَمَــا يَــخْتَلِفُ اجْتِهَـادُ فَاقِـدَيْ عَمَــا

٦١. وَلْيَتَــيَمَّمْ مُبْــصِرٌ وَقَــضَيَا كَــأَنْ طَــرَا تَغْيِــيرُهُ، إِنْ بَقِيَــا

٦٢. وَاحْكُمْ عَـلَىٰ مَـا غَلَبَـتْ فِي مِثْلِـهِ، نَجَاسَــةٌ بِطُهْــرِهِ، لِأَصْــلِهِ،

٦٣. نَحْـوِ أَوَانِـى مَـنْ لِــخَمْرٍ يُـدْمِنُ كَــسُؤْرِ هِــرٍّ طُهْــرُ فِيــهِ يُمْكِــنُ

٦٤. لَا قُلَّتَــيْنِ بَــالَ نَحْــوُ الظَّبْـيِ بِــهْ وَشُــكَّ مَــعْ تَغْيِــيرِهِ، فِي سَــبَبِهِ

٦٥. وَحُرْمَــةُ الطَّــاهِرِ فِي اسْتِعْمَــالِ مِــنْ ظَـرْفٍ اوْ مِلْعَـقٍ اوْ خِــلَالِ

٦٦. وَزِينَــةٍ بِــهِ، وَفِيمَــا اتُّــخِذَا إِذْ كُلُّــهُ، أَوْ بَعْــضُ أَوْ ضَــبَّةٌ ذَا

٦٧. بِقَــصْدِ زِينَــةٍ بِــهِ، وَكِــبَرِهْ فِــضَّةٌ اوْ نَــضْرٌ وَبِــالْفَرْدِ كُــرِهْ

بَابُ الْوُضُوءِ

٦٨. فَرْضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ وَجْهٍ وَهْوَ أَنْ ... يَغْسِلَ بَيْنَ الرَّأْسِ وَانْتِهَا الذَّقَنْ

٦٩. وَوَجْهِ لَحْيَيْهِ وَأُذْنَيْهِ وَعَمْ ... مِنْ نَازِلِ اللِّحْيَةِ وَجْهًا وَالْغَمَمْ

٧٠. وَمَنْبَتًا بَشَرَةً بَيْنَ الشَّعَرْ ... لَا ذَاكَ مِنْ كَثِيفِ لِحْيَةِ الذَّكَرْ

٧١. وَلَوْ لِتَكْرَارٍ وَلِلنِّسْيَانِ لَا ... تَجْدِيدِهِ، وَلَا احْتِيَاطٍ انْجَلَىٰ

٧٢. وَسُنَّ غَسْلُ مَوْضِعِ التَّحْذِيفِ ... وَصَلَعٍ وَجَنْبَيِ الْمَوْصُوفِ

٧٣. مَقْرُونَةً نِيَّةُ رَفْعِهِ الْحَدَثْ ... أَوْ مَا سِوَىٰ إِحْدَاثِهِ، لَا عَنْ عَبَثْ

٧٤. بَلْ غَلَطًا أَوْ بَعْضَهَا كَالْمَسِّ ... مِنْ مُحْدِثٍ بِمَسِّهِ، وَاللَّمْسِ

٧٥. أَوَّلَهُ، أَوْ نِيَّةُ التَّطَهُّرِ ... عَنْهُ أَوِ اسْتِبَاحَةِ الْمُفْتَقِرِ

٧٦. إِلَيْهِ أَوْ أَدَا الْوُضُوءِ وَتَعُمْ ... هَاتَانِ دَامَ حَدَثٌ أَوْ لَمْ يَدُمْ

٧٧. وَإِنْ نَوَى التَّبْرِيدَ وَالتَّنَظُّفَا ... مَعْ تِلْكَ أَوْ فَرَّقَ أَوْ غَيْرًا نَفَىٰ

٧٨. ثُمَّ الْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقَيْهِمَا ... وَمَا عَلَيْهِمَا كَسِلْعَتَيْهِمَا

٧٩. وَمِنْ يَدٍ زَائِدَةٍ يُغْسَلُ مَا ... حَاذَىٰ وَلِاشْتِبَاهِهَا كِلْتَيْهِمَا

٨٠. وَمَعْهُمَا يُغْسَلُ رَأْسُ الْعَضُدِ ... وَإِنْ أُبِينَ عَنْهُ سَاعِدُ الْيَدِ

٨١. وَمَسْحُ بَعْضِ جِلْدِ رَأْسٍ أَوْ شَعَرْ ... بِمَدِّهِ، عَنْ حَدِّ رَأْسٍ مَا انْحَدَرْ

٨٢. أَوْ بَلُّهُ، أَوْ غَسْلُهُ، مِنْ غَيْرِ مَا ... نَدْبٍ وَكُرْهٌ فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا

٨٣. وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ... وَالشَّقِّ وَالزَّائِدِ كَالْيَدَيْنِ

٨٤. أَوْ مَسْحُ بَعْضِ عُلْوِ كُلِّ طَاهِرِ ... خُفٍّ قَوِي مُمْكِنِ مَشْيٍ سَاتِرِ

٨٥.مَحَلَّ فَرْضٍ لَا مِنَ الْأَعْلَىٰ حَبِسْ بِهِ نُفُوذُ الْمَا عَلَى الطُّهْرِ لُبِسْ
٨٦.غَيْرَ حَلَالٍ كَانَ أَوْ مَشْقُوقَا إِنْ شُدَّ لَا الْمَخْرُوقَ وَالْجُرْمُوقَا
٨٧.فَوْقَ قَوِيٍّ لَا إِنِ الْبَلُّ سَقَطْ إِلَيْهِ لَا بِقَصْدِ جُرْمُوقٍ فَقَطْ
٨٨.يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنَ الْإِحْدَاثِ وَسَفَرَ الْقَصْرِ إِلَىٰ ثَلَاثِ
٨٩.لَا مَاسِحُ الْخُفَّيْنِ حَاضِرًا وَلَا إِنْ شَكَّ الِانْقِضَا فَلَا يُكَمِّلَا
٩٠.كَأَنْ تَبَدَّتْ رِجْلُهُ، أَوِ الْخِرَقْ أَوْ بَعْضُهَا أَوْ حُلَّ شَدٌّ وَاسْتَحَقْ
٩١.فِي كُلِّهَا رِجْلَاهُ غَسْلًا وَهْوَ مَعْ طَهَارَةِ الْمَسْحِ وَلِلْغَسْلِ نَزَعْ
٩٢.شَكَّ مُسَافِرٌ أَحَاضِرًا مَسَحْ وَثَانِيًا صَلَّىٰ بِمَسْحٍ فَاتَّضَحْ
٩٣.فِي الثَّالِثِ انْتِفَاءُ مَسْحِ الْحَاضِرِ صَلَّىٰ إِذَا شَاءَ بِمَسْحِ الْآخِرِ
٩٤.وَالثَّانِ مِنْ أَيَّامِهِ، فَلْيُعِدِ صَلَاتَهُ، وَالْمَسْحَ لِلتَّرَدُّدِ
٩٥.وَذُو تَيَمُّمٍ لِغَيْرِ فَقْدِ مَا وَدَائِمُ الْإِحْدَاثِ مَسْحُهُ، لِمَا
٩٦.يَحِلُّ لَوْ طُهْرٌ بَقِي وَقَدْ نُدِبْ لِلْخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ مِنْهُ وَالْعَقِبْ
٩٧.وَعَدَمُ اسْتِيعَابِهِ، وَيُكْرَهُ لَوْ غَسَلَ الْخُفَّ وَلَوْ كَرَّرَهُ
٩٨.السَّادِسُ التَّرْتِيبُ أَوْ إِمْكَانُ ذَا فِي كُلِّ غَسْلٍ بَدَلٍ عَنْهُ إِذَا
٩٩.نَوَىٰ بِهِ، جَنَابَةً أَوِ الْحَدَثْ وَلَيْسَ سَاقِطًا لِنِسْيَانٍ حَدَثْ
١٠٠.بَلْ لِجَنَابَةٍ وَسُنَّ الْبَسْمَلَةْ كَأَكْلِهِ، وَوَسَطًا إِنْ أَهْمَلَهْ
١٠١.وَصُحْبَةُ النِّيَّةِ مِنْ أَوْلَى السُّنَنْ وَغَسْلُ كَفَّيْهِ وَيُسْتَكْرَهُ أَنْ
١٠٢.يُدْخِلَ ظَرْفًا قَبْلَهُ، إِنْ شَكَّ فِي طُهْرِهِمَا إِنْ كَثْرَةُ الْمَا تَنْتَفِ

١٠٣. وَبِوُصُولِ الْـمَـاءِ أَنْ تَـمَضْمَـضَا وَاسْتَنْشَقَ الْأَصْلُ مِنَ السَّنِّ انْقَـضَىٰ
١٠٤. وَالْفَــصْلُ أَوْلَىٰ وَبِغَــرْفَتَيْنِ وَبَــالَغَ الْـمُفْــطِرُ فِي هَـــٰذَيْنِ
١٠٥. وَثَلَّــثَ الْكُــلَّ يَقِينًــا مَــا خَــلَا مَــسْحًا لِــخُفَّيْنِ وَسُــنَّ أَلْــوَلَا
١٠٦. وَتَرْكُــهُ التَّنْــشِيفَ وَالتَّكَلُّمَــا وَالِاسْــتِعَانَةَ خَــلَا إِحْــضَارِ مَــا
١٠٧. وَيُكْــرَهُ الــنَّفْضُ وَسُــنَّ وَكُــرِهْ لِلْغُسْلِ كُــلُّ مَا مَـضَىٰ مِـنْ صُــوَرِهْ
١٠٨. وَسَــوْكُهُ بِخَـشِنٍ عَرْضًــا بِبَـلْ وَلِلــصَّــلَاةِ وَتَغَــيُّرِ الْـمَحَــلْ
١٠٩. وَلِلْقُـرَانِ الْبَـدْءُ مِـنْ يُمْنَـىٰ فَمِـهْ وَمَسْـحُ كُـلِّ الرَّأْسِ مِــنْ مُقَدَّمِــهْ
١١٠. وَفَــوْقَ عِمَّــةٍ لِعُــسْرٍ كَمِّــلَا وَاللِّحْيَــةَ الَّتِــي تَكِــثُّ خَلِّــلَا
١١١. كَــذَا أَصَــابِعٌ وِلِلــرِّجْلَيْنِ بِخِنْصِـرِ الْيُسْـرَىٰ مِــنَ الْيَـدَيْنِ
١١٢. مِنْ أَسْـفَلِ الْـخِنْـصِرِ مِـنْ يُمْنَـاهُ كَـذَا مِـنَ الْـخِنْـصِرِ مِـنْ يُـسْـرَاهُ
١١٣. وَمَــسْحُهُ لِــوَجْهَيِ الْأُذْنَــيْنِ وَلِلــصِّمَاخَـيْنِ بِآنِفَــيْنِ
١١٤. وَعُنُــقٍ بِبَــلِّ مَــسْحِ الْأُذُنِ أَوْ رَأْسِــهِ وَالِابْتِــدَا بِالْأَيْمَــنِ
١١٥. لِعُـسْرِ إِمْـرَارٍ عَلَيْهِمَــا مَعَــا كَالْيَــدِ وَالرِّجْــلِ وَخَــدٍّ أَقْطَعَــا
١١٦. وَالْــمَدُّ وَالطُّــولُ لِغُــرَّةٍ أَحَــبْ وَلَوْ لِفَقْدِ الْـمَوْضِعِ الْفَرْضُ ذَهَـبْ
١١٧. وَذِكْرُهُ الْــمَأْثُورَ سَـنَّ الْـحَاوِي وَمَا لِلَاعْـضَا لَــمْ يَــرَ النَّــوَاوِي
١١٨. وَمَنْ قَـضَى الْـحَاجَـةَ فَلْيَتْجَنَّـبِ قُرْآنَنَــا وَاسْـــمَ الْإِلَـٰــهِ وَالنَّــبِي
١١٩. وَنُــبَلًا هَيَّــا لَــهُ وَلْيُبْعِــدِ وَيَــسْتَعِيذُ وَبِعَكْــسِ الْـمَــسْجِدِ
١٢٠. قَــدَّمَ يُمْنَــاهُ خُرُوجًــا وَسَــأَلْ مَغْفَــرِةَ اللهِ وَيُــسْـرَىٰ إِذْ دَخَــلْ

١٢١. مُعْتَمِدَ الْيُسْرَىٰ وَثَوْبًا حَسَرَا | شَيْئًا فَشَيْئًا سَاكِتًا مُسْتَتِرَا
١٢٢. وَلَا يُحَاذِي قِبْلَةً لِلتَّكْرِمَةْ | بِفَرْجِهِ، وَفِي الْفَضَا مُحَرَّمَةْ
١٢٣. وَالْقَمَرَيْنِ تَارِكَ الْقَضَاءِ فِي | نَادٍ وَفِي طُرْقِ الْمَلَاعِنِ وَفِي
١٢٤. مَا وَاقِفٍ وَتَحْتَ مُثْمِرْ وَاجْتَنَبْ | الْبَوْلَ فِي جُحْرٍ وَحَيْثُ الرِّيحُ هَبْ
١٢٥. ظِلْ مُسْتَحَمٍّ وَمَكَانٍ صَلُبَا | وَقَائِمًا بِغَيْرِ عُذْرٍ أَدَبَا
١٢٦. وَمِنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَبْرِي وَلَا | يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ عَلَىٰ مَا نَزَلَا
١٢٧. وَاحْتِمْ لِمَا لُوِّثَ أَنْ بِالْمَا قَلَعْ | أَوْ مَسْحَ كُلِّ مَوْضِعِ الَّذِي انْدَفَعْ
١٢٨. عَنْ مَسْلَكٍ يُعْتَادُ إِلَّا الْقُبُلَا | لِمُشْكِلٍ ثَلَاثَةً وَأَعْلَىٰ
١٢٩. بِالْجَامِدِ الطَّاهِرِ مِثْلِ الْجِلْدِ تَمْ | دِبَاغُهُ، لَا قَصَبٍ وَمُحْتَرَمْ
١٣٠. وَذَاكَ مَطْعُومٌ كَمِثْلِ الْعَظْمِ | وَمَا عَلَيْهِ خُطَّ بَعْضُ الْعِلْمِ
١٣١. وَحَيَوَانٍ وَكَجُزْئِهِ اتَّصَلْ | لَا النَّضْرُ وَالْجَوْهَرُ لَا إِنِ انْتَقَلْ
١٣٢. أَوْ نَجِسٌ ثَانٍ بِهِ، تَنَجَّسَا | كَالنَّجِسِ اسْتَعْمَلَهُ، أَوْ يَبِسَا
١٣٣. أَوْ عَابِرًا عَنْ صَفْحَةٍ أَوْ حَشَفَةْ | أَوْ يُوجِبُ الْغُسْلَ فَبِالْمَا نَظَّفَهْ
١٣٤. وَالْجَمْعُ ثُمَّ الْمَاءُ وَالْإِيتَارُ | أَوْلَىٰ لَهُ، وَيَدُهُ الْيَسَارُ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْحَدَثِ

١٣٥. الْحَدَثُ النَّاقِضُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ | مُعْتَادِهِ، غَيْرُ مَنِيِّهِ، وَإِنْ
١٣٦. وَفَرْجَيِ الْمُشْكِلِ أَوْ ثُقْبٍ يُحَطْ | عَنْ مَعْدَةٍ مَعْ سَدِّ مُعْتَادٍ فَقَطْ
١٣٧. وَأَنْ يَزُولَ الْعَقْلُ لَا لِلْمُفْضِي | فِي نَوْمِهِ، بِمَقْعَدٍ لِلْأَرْضِ

١٣٨. وَإِنْ تَلَاقَـىٰ جِلْـدُ أُنْثَـىٰ وَذَكَـرْ لَا مَـــحْرَمٍ حَيًّـــا وَمَيْتًـــا بِكِـــبَرْ
١٣٩. لَا الْعُضْوُ بَعْدَ الْفَصْلِ لَا كَالـذَّكَرِ وَمَـــسُّ فَـــرْجٍ بَـــشَرٍ كَالـــدُّبُرِ
١٤٠. أَوْ مَوْضِعِ الْجَبِّ بِبَطْنِ الْكَـفِّ أَوْ عَامِـــلِ كَفَّـــيْنِ وَأَيٍّ كَـــانَ لَـــوْ
١٤١. تَوَافَقَــا كَـــذَكَرَيْ مَـمْـــسُوسِ وَلَا نَرَى الْـمَمْسُوسَ كَالْـمَلْمُوسِ
١٤٢. وَبَطْــنِ إِصْـبَعٍ سِـوَى أَصْـلِيَّةْ عَـــلَى اسْـــتِوَا الْأَصَـــابِعِ الْبَقِيَّـــةْ
١٤٣. وَمَسُّ وَاضِحٍ مِنَ الْـمُشْكِلِ مَا لَـــهُ وَمَـــسُّ مُـــشْكِلٍ كِلَيْهِمَـــا
١٤٤. مِـنْ نَفْـسِهِ، وَمُـشْكِلٍ وَاثْنَـيْنِ وَأَنْ يَمَـــسَّ أَحَـــدَ الْفَـــرْجَيْنِ
١٤٥. وَالـصُّبْحَ صَـلَّىٰ ثُـمَّ مَـسَّ تِلْـوَهُ، وَالظُّهْـرَ صَـلَّىٰ إِنْ يُعِـدْ وُضُـوءَهُ،
١٤٦. بَيْنَهُمَـــا فَـــلَا يُعِـــدْ وَإِلَّا فَلْيُعِـدِ الظُّهْـرَ الَّتِـي قَـدْ صَـلَّىٰ
١٤٧. وَأَنْ يَمَـسَّ مُـشْكِلٌ مِـنْ مُـشْكِلِ فَرْجًـــا وَهَـٰــــذَا ذَكَـــرًا لِـــلْأَوَّلِ
١٤٨. أَوْ نَفْسِهِ، يُنْقَضْ لِشَخْصٍ مُبْهَمَا وَصَـــحَّحُوا صَـــلَاةَ كُـــلٍّ مِنْهُمَـــا
١٤٩. وَارْفَـعْ يَقِـينَ حَـدَثٍ لَا ضِـدِّهْ بِـــالظَّنِّ لَا شَـــكٍّ طَـــرَا مِـــنْ بَعْـــدِهْ
١٥٠. وَإِنْ تُيُقِّنَـــا وَشُـــكَّ مِنْهُمَـــا فِي سَـــابِقٍ فَـــضِدُّ مَـــا قَبْلَهُمَـــا
١٥١. لَا ضِدُّ طُهْرٍ لِلَّـذِي مَـا اعْتَـادَ أَنْ يُـجَدِّدَ اسْتَثْنَىٰ مِنَ الْـمَشْكُوكِ ظَـنْ
١٥٢. قُلْتُ وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ الْـمُعْتَرِضُ هَـٰــذَا وَإِنْ لَـمْ يَتَـذَكَّرْ فَالْوُضُـو
١٥٣. وَيَمْنَـعُ الـصَّلَاةَ كَـالتَّطَوُّفِ بِالْبَيْتِ وَالْبَالِغَ حَـمْلَ الْـمُصْحَفِ
١٥٤. وَلَوْحَـهُ، وَقَلْبَـهُ، أَوْرَاقَـهْ وَمَـــسَّهُ، وَالْـــجِلْدِ وَالْعِلَاقَـــهْ
١٥٥. وَالظَّـرْفِ لَا فِقْـهٍ وَنَقْـدَيْنِ وَلَا تَفْسِيرِهِ، وَالْكُتْبَ عَـنْ مَـسٍّ خَـلَا

١٥٦. وَالْـحَمْلَ فِي الْـمَتَاعِ أَوْ آيَـاتِ قِــرَاءَةً نُــسِخْنَ وَالتَّــوْرَاةِ
١٥٧. لِلْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ زِدْ إِنْ تَقْصِدْ قِــرَاءَةً وَمُكْثَهَــا فِي الْـمَــسْجِدْ
١٥٨. كَمُــسْلِمٍ أَجْنَــبَ وَالتَّلَــذُّذَا مِــــنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَـــةٍ وَدَامَ ذَا
١٥٩. إِلَى اغْتِــسَالٍ أَوْ بَــدِيلٍ بِــالثَّرَىٰ وَالــصَّوْمَ وَالطَّــلَاقَ حَتَّــىٰ تَطْهُــرَا
١٦٠. وَانْــدُبْ تَــصَدُّقًا بِــدِينَارٍ إِذَا يَطَــا وَنِــصْفٍ مِنْــهُ فِي آخِــرِ ذَا

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْغُسْلِ

١٦١. الْغُسْلُ غَسْلُ كُـلِّ ظَـاهِرِ الْبَـدَنْ وَشَعَــــرٍ وَمَنْبَــــتٍ إِذَا قَــرَنْ
١٦٢. بِــأَوَّلٍ نِيَّــةَ رَفْــعِ الْــحَدَثِ أَوِ الْـجَنَــــابَةِ أَوِ التَّطَمُّــــثِ
١٦٣. أَوِ اسْــتِبَاحَةِ الَّــذِي يَفْتَقِــرُ لَــهُ كَــوَطْءِ ذَاتِ حَــيْضٍ تَطْهُــرُ
١٦٤. أَوِ الْأَدَا لِلْغُــسْلِ قُلْــتُ وَالْغِنَــا بِالــذِّكْرِ فِي الْوُضُــوءِ كَــانَ أَحْــسَنَا
١٦٥. لَــٰكِنَّهُ أَعَــادَهُ هُنَــا عَــلَىٰ قَــصْدِ الْوُضُــوحِ فَلْيُعَــدْ مَــا فُــصِّلَا
١٦٦. بِشَــرْطِ رَفْــعِ خَبَــثٍ وَاعْتَرَضُــوا عَلَيْــهِ وَالْإِسْــلَامُ أَيْــضًا كَالْوُضُــو
١٦٧. لَا فِي اغْتِسَالِ ذَاتِ كُفْرٍ عَـنْ دَمِ لِـمُــسْلِمٍ ثُــمَّ لْتُعِــدْ إِنْ تُــسْلِمِ
١٦٨. وَسُــنَّ رَفْــعُ قَــذَرٍ غَــيْرِ خَبَــثْ كَــذَا وُضُــوؤُهُ وَلَــوْ بِــلَا حَــدَثْ
١٦٩. قُلْتُ نَوَىٰ بِهْ سُنَّةَ الْغُسْلِ الْعَـرِي عَــنْ أَصْــغَرٍ وَمَعَــهُ لِلْأَصْــغَرِ
١٧٠. وَلِـمَكَــانِ الِالْتِــوَا كَــالْأُذْنِ تَعَهُّـــدٌ وَكَغُـــضُونِ الْــــبَطْنِ
١٧١. وَالــصَّاعُ بِالتَّقْرِيــبِ وَالتَّرْتِيــبُ وَسُـــنَّ لِلْحَـــوَائِضِ التَّطْيِيـــبُ
١٧٢. وَإِنْ نَــوَى الْإِجْنَـابَ أَوْ وَالْعِيـدَا أَوْ جُـمْـــعَةً أَوْ ذَيْـــنِ أَوْ فَرِيــدَا

١٧٣. مِنْ ذَيْنِ يَحْصُلَا وَإِنْ نَوَىٰ غَلَطْ أَصْغَرَ لَمْ يُرْفَعْ عَنِ الرَّأْسِ فَقَطْ
١٧٤. مِنْ بَيْنِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَلَّلَا بِأَنَّ غَسْلَ الرَّأْسِ كَانَ بَدَلَا
١٧٥. وَمُوجِبُ الْغُسْلِ نِفَاسٌ طَلَعَا وَحَيْضُهَا قُلْتُ بِأَنْ يَنْقَطِعَا
١٧٦. وَالْمَوْتُ أَيْضًا وَمَغِيبُ الْقَدْرِ مِنْ كَمْرَةٍ فِي الْفَرْجِ حَتَّى الدُّبُرِ
١٧٧. وَلَوْ مِنَ الْمَيِّتِ وَالْبَهِيمَةِ وَلَا يُعَادُ مِنْهُ غُسْلُ الْمَيِّتِ
١٧٨. كَذَا خُرُوجُ وَلَدٍ وَأَصْلِهْ لَيْسَ سِوَاهَا مُوجِبًا لِغُسْلِهْ
١٧٩. وَبَعْدَ غُسْلِ وَطْئِهَا إِنْ لَفَظَتْ مَاءً تُعِيدُ حَيْثُ شَهْوَةً قَضَتْ
١٨٠. وَمِنْ خَوَاصِ الْمَاءِ أَنْ يَخْرُجَ مَعْ تَلَذُّذٍ وَبِانْدِفَاقٍ فِي دُفَعْ
١٨١. وَرِيحِ طَلْعٍ وَالْعَجِينِ رَطْبَا وَيَأْخُذُ الشَّخْصُ بِمَا أَحَبَّا
١٨٢. عِنْدَ احْتِمَالِ الْحَدَثَيْنِ وَمَتَىٰ دُبْرًا مِنَ الْمُشْكِلِ وَاضِحٌ أَتَىٰ
١٨٣. أَجْنَبَ كُلٌّ وَبِخُنْثَىٰ فِي الْحَرِ وَهْوَ بِفَرْجِ امْرَأَةٍ أَوْ دُبُرِ
١٨٤. أَجْنَبَ مُشْكِلٌ فَقَطْ وَنُدِبَا لِلشَّخْصِ غَسْلُ فَرْجِهِ إِنْ أَجْنَبَا
١٨٥. وَيُنْدَبُ الْوُضُوءُ لِلطَّعَامِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْمَنَامِ

بَابُ التَّيَمُّمِ

١٨٦. تَيَمُّمُ الْحَدَثِ لِلْمُؤَقَّتَةْ فِيهِ وَمَتْبُوعٍ كَذِكْرِ الْفَائِتَةْ
١٨٧. وَكَاجْتِمَاعِهِمْ لِشَكْوَى الْمَحْلِ وَغَسْلِ مَيْتٍ لِصَلَاةِ الْكُلِّ
١٨٨. بِفَقْدِ مَاءٍ عَنْ ظَمَاهُ فَضَلَا وَذَاتِ حُرْمَةٍ وَلَوْ مُسْتَقْبَلَا
١٨٩. وَقَبْلَهُ الصَّالِحُ لِلْغَسْلِ وَلَا يَكْفِيهِ يَسْتَعْمِلُهُ وَأَوَّلَا

١٩٠. يَطْلُبُ أَوْ مَأْذُونُهُ فِي الْوَقْتِ إِنْ نَفْسًا وَمَالًا وَانْقِطَاعَهُ أَمِنْ
١٩١. فِي حَدِّ غَوْثٍ لِتَوَهُّمٍ بَدَا وَالْقُرْبِ مَعْ يَقِينِهِ وَجَدَّدَا
١٩٢. لِلثَّانِ وَالتَّأْخِيرُ لِلتَّيَقُّنِ آخِرَهُ أَوْلَىٰ كَثَوْبِ الْبَدَنِ
١٩٣. وَمُشْتَرَىٰ مَاءٍ وَثَوْبٍ حُتِمَا وَالثَّوْبِ إِنْ يُوسَرْ لِفَرْدٍ مِنْهُمَا
١٩٤. وَالدَّلْوِ وَاسْتِئْجَارِ ذَيْنِ بِثَمَنْ وَأَجْرِ مِثْلٍ ثَمَّ فِي ذَاكَ الزَّمَنْ
١٩٥. يَفْضُلُ عَنْ ذِي حُرْمَةٍ مَعْهُ وَعَنْ دَيْنٍ وَكَافِي سَفَرٍ مِنَ الْمُؤَنْ
١٩٦. وَبِالنَّسَا بِزَائِدٍ لَاقَ لِمَنْ يَغْنَىٰ لِمَدِّ أَجَلٍ إِلَى الْوَطَنْ
١٩٧. وَالْمَاءُ إِنْ يُوهَبْهُ أَوْ إِنْ يُقْرَضِ مِنْهُ يَجِبْ قَبُولُهُ لَا الْعِوَضِ
١٩٨. وَإِنْ يُعِرْ ثَوْبًا وَدَلْوًا وَجَبَا قَبُولُهُ خِلَافَ مَا لَوْ وُهِبَا
١٩٩. إِنْ يَهَبِ الْمَا أَوْ يَبِعْهُ بَطَلَا وَقْتَ صَلَاتِهِ وَإِنْ يَحْتَجْ فَلَا
٢٠٠. وَأَبْطَلُوا مَا بَقِيَ التَّيَمُّمَا وَبِانْتِهَاءِ نَوْبَةٍ فِي بِئْرِ مَا
٢٠١. وَفِي مَقَامٍ ضَيِّقٍ وَالسُّتْرَةْ إِلَيْهِ بَعْدَ وَقْتِهَا امْنَعْ صَبْرَهْ
٢٠٢. وَلِظَمَا رَفِيقِ مَيْتٍ مَعْهُ مَا يَمَّمَهُ وَقِيمَةَ الْمَا غَرِمَا
٢٠٣. فِي الْأَمْرِ لِلْأَوْلَىٰ بِمَا قَدْ جُعِلَا لِظَامِئٍ ثُمَّ لِمَيْتٍ أَوَّلَا
٢٠٤. وَإِنْ يَمُوتَا جُمْلَةً أَوْ يَقَعِ بَعْدُ فَلِلْأَفْضَلِ ثُمَّ لْيَقْرَعِ
٢٠٥. ثُمَّ لِذِي تَنَجُّسٍ فَذَاتِ دَمْ فَجُنُبٍ لَا إِنْ بِهِ الْوُضُوءُ تَمْ
٢٠٦. لَا الْغُسْلُ وَالْمَالِكُ فِي الْمِلْكِ وَلَا يُؤْثِرُ إِلَّا ظَامِئًا إِنْ فَضَلَا
٢٠٧. وَجَازَ قَهْرٌ وَبِبَرْدٍ وَمَرَضْ يُخْشَىٰ بِهِ الْمَحْذُورُ إِنْ غُسْلٌ عَرَضْ

٢٠٨. كَفُحْشِ شَيْنٍ ظَاهِرٍ وَالْبُطْءِ فِي الْبُرْءِ إِنْ قَالَ طَبِيبٌ يَرْوِي
٢٠٩. لَا حَيْثُ إِيلَامٌ عَنِ الْخَوْفِ عَرِي وَجُرْحِهِ وَالْكَسْرِ لِلتَّضَرُّرِ
٢١٠. مَعْ غُسْلِ مَا صَحَّ وَمَسْحٍ عَمَّا بِالْمَاءِ إِنْ يَسْتُرْ وَمَا ذَا حَتْمَا
٢١١. كَالْخُفِّ كَيْ يَكْفِيَ مَاءٌ قَلَّا مَا دَامَ وَقْتَ غَسْلِهِ الْمُعْتَلَّا
٢١٢. ثُمَّ يُعِيدُهُ لِكُلِّ فَرْضِ مَعَ الَّذِي يَتْلُوهُ فِي التَّوَضِّي
٢١٣. وَالْمَوْضِعَ الْمَعْذُورَ فَلْيَغْسِلْ مَعَهْ لَدُنْ بَرِيءْ وَإِنْ لُصُوقًا رَفَعَهْ
٢١٤. تَوَهُّمًا لِبُرْئِهِ لَمْ يَجِبِ غَسْلٌ لِمَعْذُورٍ وَلَا مُرَتَّبِ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَرْكَانِ التَّيَمُّمِ وَغَيْرِهَا

٢١٥. أَرْكَانُ هٰذَا نَقْلُهُ أَوْ مَنْ أَذِنْ لَهُ تُرَابًا طَاهِرًا مَحْضًا وَإِنْ
٢١٦. غُبَارَ رَمْلٍ وَبِمَعْكِ نَفْسِهِ وَمِنْ يَدٍ لِلْوَجْهِ أَوْ بِعَكْسِهِ
٢١٧. أَوْ إِنْ يُرَدَّدْ مَا سَفَتْ رِيحٌ عَلَىٰ عُضْوِ تَيَمُّمٍ وَلَا مُسْتَعْمَلَا
٢١٨. إِنْ كَانَ ذَا انْتِثَارٍ اوْ مُلْتَصِقَا وَخَزَفًا دُقَّ وَتُرْبًا مُحْرَقَا
٢١٩. وَتُرْبَ خُشْبِ أَرْضَةٍ كَالْكُحْلِ لَا مَا شُوِي وَلَا تُرَابِ الْأَكْلِ
٢٢٠. بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةٍ لِمُفْتَقِرْ إِلَيْهِ إِنْ تَقْرُبْ بِهِ وَتَسْتَمِرْ
٢٢١. لِلْمَسْحِ وَالْإِطْلَاقِ وَالْإِبْهَامِ صَحْ لَا أَنْ يُعَيِّنْ مُخْطِئًا وَإِنْ مَسَحْ
٢٢٢. وَجْهًا خَلَا الْمَنْبَتِ وَالْيَدَيْنِ بِمِرْفَقٍ وَرَتَّبَ الْمَسْحَيْنِ
٢٢٣. وَسُنَّ ضَرْبَتَانِ وَالتَّفْرِيجُ مَعْ كُلٍّ وَفِي الثِّنْتَيْنِ خَاتِمًا نَزَعْ
٢٢٤. بِالنَّدْبِ قُلْتُ عِنْدَهُمْ صَوَابُهْ فِي ضَرْبَةٍ ثَانِيَةٍ إِيجَابُهْ

٢٢٥. وَسُنَّةٌ تَخْفِيفُهُ وَالْبَسْمَلَةْ وَبَدْءُ يُمْنَىٰ أَوَّلًا وَأَبْطَلَهْ
٢٢٦. رِدَّتُهُ وَقَبْلَ مَا فِيهَا شَرَعْ تَوَهَّمَ الْمَاءَ بِلَا شَيْءٍ مَنَعْ
٢٢٧. نَحْوِ طُلُوعِ الرَّكْبِ أَوْ آلٍ وَفِي تَخْيِيلِهِ مَاءً وَإِنْ لَمْ يَكْفِ
٢٢٨. وَنَفْيُ مَانِعٍ وَلَوْ فِي بَعْضِهَا إِنْ كَانَ وَاجِبًا قَضَاءُ فَرْضِهَا
٢٢٩. مِثْلُ مُسَافِرٍ رَأَىٰ فِيهَا مَا ثُمَّ أَقَامَ أَوْ نَوَى الْإِتْمَامَا
٢٣٠. أَوْ سَلَّمَ الشَّخْصُ الَّذِي لَا يَلْزَمْ قَضَاءَ فَرْضِهَا وَلَيْسَ يَعْلَمْ
٢٣١. فَوَاتَهُ وَحَيْثُ لَيْسَ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ كَانَ الْخُرُوجُ الْأَفْضَلُ
٢٣٢. وَيُمْنَعُ الزَّائِدَ فَوْقَ الْمُنْعَقِدْ وَمُطْلَقًا عَنْ رَكْعَتَيْنِ لَا يَزِدْ
٢٣٣. وَيَجْمَعُ الْفَرْضَ وَلَوْ صَغِيرَا صَلَاةً اوْ طَوَافًا اوْ مَنْذُورَا
٢٣٤. وَلَوْ لِغَيْرِهِ نَوَى التَّيَمُّمَا وَقَبْلَ وَقْتِهِ لِفَرْضَيْنِ وَمَا
٢٣٥. يَشَاءُ نَفْلًا وَصَلَاةَ فَاقِدِ رُوحٍ وَإِنْ تَعَيَّنَتْ بِوَاحِدِ
٢٣٦. إِمَّا مِنَ الْإِحْدَاثِ مِنْهُ مُسْتَمِرْ إِذَا تَوَضَّىٰ أَوْ تَيَمَّمْ مِنْ عُذُرْ
٢٣٧. لِلنَّفْلِ أَوْ لِمُطْلَقِ الصَّلَاةِ فَهْوَ بِغَيْرِ النَّفْلِ لَيْسَ يَاتِي
٢٣٨. مَنْ يَنْسَ بَعْضَ خَمْسِهِ تَيَمَّمَا عَدَدَ مَنْسِيٍّ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا
٢٣٩. تَخَالُفَ الْمَنْسِيِّ فَلْيُصَلِّ خَمْسًا بِكُلٍّ وَلِفَقْدِ الْجَهْلِ
٢٤٠. صَلَّىٰ بِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَدَدْ غَيْرِ الَّذِي يَنْسَىٰ وَزَائِدًا أَحَدْ
٢٤١. وَلَا يَجِي بِمُبْتَدَاةٍ قَبْلَهْ وَلْيَقْضِ مَنْ صَلَاتُهُ مُخْتَلَّهْ
٢٤٢. بِدُونِ عُذْرٍ عَمَّ مِثْلِ مَرَضِ أَوْ سَفَرٍ أَوْ دَامَ قُلْتُ مَا ارْتُضِي

٢٤٣. إِذْ قَالَ كَالْـجُنُونِ إِذْ هَـٰذَا الْـمَثَلْ   عَنْ صِحَّةٍ وَعَنْ وُجُوبٍ مُعْتَـزَلْ
٢٤٤. وَإِنَّمَـا تَـمْثِيلُهُ، بِـسَلَسِ   بَـوْلٍ وَبِاسْتِحَاضَـةٍ وَلْيَقِـسِ
٢٤٥. أَوْ كَقِتَـالٍ وَفِـرَارٍ حَـلَّا   مِثَالُـهُ، بِـأَنْ يَبِـينَ أَنْ لَا
٢٤٦. خَوْفَ وَدَامِي الْـجُرْحِ بِالْكَثِيرِ   وَسَاتِـرِ الْعُضْـوِ بِـلَا تَطْهِـيرِ
٢٤٧. وَلْيَقْضِ مَرْبُوطٌ وَمَنْ قَدْ عَدِمَا   مَـاءً وَتُرْبًـا وَمُقِيـمٌ يَمَّمَـا
٢٤٨. لِفَقْـدِ مَـا وَذُو تَـيَمُّمٍ عَـصَىٰ   بِسَفَـرٍ وَمَـنْ لِـبَرْدٍ رُخِّـصَا
٢٤٩. وَذُو تَـيَمُّمٍ عَـلَىٰ نِـسْيَانِ مَـا   أَوْ ثَمَـنِ الْـمَـاءِ وَمَـنْ تَيَمَّمَـا
٢٥٠. وَقَـدْ أَضَـلَّ ذَيْـنِ فِي رَاحِلَتِـهْ   لَا إِنْ أَضَـلَّتْ فِي رِحَـالِ رُفْقَتِـهْ
٢٥١. وَلَا لِـمُدْرَجٍ بِرَحْلِـهِ، وَلَـمْ   يَـشْعُرْ كَمُهْـرِيقٍ وَعَـارٍ وَأَتَـمْ

بَابُ الْحَيْضِ

٢٥٢. إِذَا رَأَتْ مِـنْ بَعْـدِ تِـسْعٍ الـدِّمَا   كَالـدَّرِّ فِي يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ وَمَـا
٢٥٣. يَعْـبُرُ خَـمْـسَةً وَعَـشْـرَةً وَلَـمْ   يَسْبِقْهُ حَـيْضٌ أَوْ نِفَـاسٌ مَـا اسْتَتَمْ
٢٥٤. نَـصْفَ ثَلَاثِـينَ نَقَـاءٌ فَـصَّلَهْ   فَـذَاكَ حَـيْضٌ بِالنَّقَـا تَـخَلَّـلَهْ
٢٥٥. وَلَـوْ دَمًـا ذَا صُـفْرَةٍ وَكَـدَرَا   وَبَـيْنَ تَـوْأَمَيْنِ وَالْـحُبْلَىٰ تَـرَىٰ
٢٥٦. لَا عِنْـدَ طَلْقِهَـا وَأَثْبِـتْ إِذْ طَـرَا   أَحْكَامَـهُ، لَـٰكِنْ لِـنَقْصٍ غَـيِّرَا
٢٥٧. وَإِنْ يُـجَاوِزْ وَلَـهَا بِمَـا شَرَطْ   دَمٌ قَـوِيٌّ فَهْـوَ حَيْـضُهَا فَقَـطْ
٢٥٨. وَفِي النَّقَا وَالضَّعْفِ خُـذْ بِالسَّحْبِ   أَثْنَـاءَهُ، مَـعْ ذِي لَـحَاقٍ نِـسْبِي
٢٥٩. إِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ رَأَتْ ذَاتُ ابْتِـدَا   أَحْـمَرَ نِـصْفَ الـشَّهْرِ ثُـمَّ أَسْـوَدَا

٢٦٠. تَـمَـامَهُ بِالصَّوْمِ لَيْسَتْ تَعْتَنِـي ... شَـهْرًا وَمَـا صِـفَاتُهُ مِـنْ ثَخَـنِ
٢٦١. وَالنَّـتْنِ وَالـسَّوَادِ ثُـمَّ الْـحُمْرَةْ ... ثُـمَّ مِـنَ الـشُّقْرَةِ ثُـمَّ الـصُّفْرَةْ
٢٦٢. أَكْثَـرُ ثُـمَّ الـسَّابِقُ الْأَقْـوَىٰ وَفِي ... ذَوَاتَـي التَّمْيِيـزِ مَهْمَـا يَـضْعُفِ
٢٦٣. أَوْ دُونَ تَـمْيِيزٍ لِـذَاتِ مَبْـدَا ... وَعَـادَةٍ تُـجَاوِزُ الْـمَرَدَّا
٢٦٤. تَـحْكُمُ بِالطُّهْرِ وَفِي الدَّوْرِ الَّـذِي ... يَكُـونُ أَوَّلًا بِحَـيْضٍ ذِي وَذِي
٢٦٥. وَنَعْكِسُ الْـحُكْمَ الَّذِي قُلْنَا بِـأَنْ ... يَنْقَطِـعَ الـدَّمُ وَإِلَّا فَلِمَـنْ
٢٦٦. فِي الِابْتِـدَا يَـوْمٌ وَلَيْلَـةٌ أَذَىٰ ... وَالطُّهْـرُ عِـشْرُونَ وَتِـسْعٌ بَعْـدَ ذَا
٢٦٧. لَـٰكِنْ لِذَاتِ عَـادَةٍ حَـمْلٌ عَـلَىٰ ... عَادَتِهَـا مَـعَ النَّقَـا تَـخَلَّـلَا
٢٦٨. حَيْـضًا وَطُهْـرًا وَقْتَـهُ وَقَـدْرَهْ ... وَثَبَتَـتْ عَادَتُـهَا بِمَـرَّةْ
٢٦٩. وَتَثْبُـتُ الْعَـادَةُ بِـالتَّمْيِيزِ ... نَـسْخًا لِمَـاضِي الْأَمْـرِ بِـالتَّنْجِيزِ
٢٧٠. وَذَاتُ الِاخْـتِلَافِ بِـاثْنَتَيْنِ بَـلْ ... لَا حَـيْضَ لِلَّتِـي مَرَدُّهَـا الْأَقَـلْ
٢٧١. فَأَبْصَـرَتْ يَوْمًا دَمًـا وَأَبْـصَـرَتْ ... لَـيْلًا نَقَـاءً عَنْـهُ حَتَّـىٰ عَـبَرَتْ
٢٧٢. وَمَـنْ تَـحَيَّرَتْ كَحَـائِضٍ بِـأَنْ ... لَـمْ تَـذْكُرِ الْعَـادَةَ قَـدْرًا وَزَمَـنْ
٢٧٣. بَـلْ كُـلَّ مَكْتُوبَاتِهَـا تُـصَلِّي ... مَـعْ نَفْلِهَـا وَاغْتَـسَلَتْ لِكُـلِّ
٢٧٤. لَا إِنْ تَقَطَّـعْ فِي نَقَـاءٍ يَعْـرِضُ ... فِي أَوَّلِ الْوَقْـتِ وَتَقْـضِي بِالْوُضُـو
٢٧٥. مِنْ بَعْدِ فَرْضٍ جَـمْعُهُ لَا يُرْتَضَىٰ ... مَعْ مَا قَضَتْ وَلْيَكُ مِنْ قَبْلِ انْقِـضَا
٢٧٦. خَـمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا أَوْ تَقْضِي لِكُلْ ... سَـتَّةَ عَـشْـرَ يَوْمًـا الْـخَمْسَ وَقُـلْ
٢٧٧. بِالْعَشْرِ إِنْ صَلَّتْ مَتَـىٰ مَـا اتَّفَقَـا ... وَالـشَّهْرَ صَـامَتْ وَثَلَاثِـينَ بَقَـا

٢٧٨. لِأَسْوَإِ الْأَحْوَالِ ضِعْفُ يَوْمِ ... وَمَرَّةً تَأْتِي بِفَوْتِ الصَّوْمِ
٢٧٩. مَعْ وَاحِدٍ تَزِيدُهُ فِي عَشْرَةْ ... مَعْ خَمْسَةٍ مُفَرَّقًا وَمَرَّةْ
٢٨٠. سَابِعَ عَشْرَ كُلِّ صَوْمٍ وَإِلَىٰ ... خَامِسَ عَشْرَ الثَّانِ عَنْهُ فَعَلَا
٢٨١. قُلْتُ وَذَانِ وَاحِدٌ فِي الصَّوْمِ ... إِنْ فَرَّقَتْ صِيَامَهَا بِيَوْمِ
٢٨٢. وَاجْعَلْ إِلَىٰ السَّبْعَةِ هَٰذَا الصَّوْمَا ... فَلِقَضَا يَوْمَيْنِ صَامَتْ يَوْمَا
٢٨٣. وَثَالِثًا وَخَامِسًا وَلْتَصُمِ ... سَابِعَ عَشْرَ صَوْمِهَا الْمُقَدَّمِ
٢٨٤. وَبَعْدَهُ التَّاسِعَ عَشْرَ مَثَلَا ... أَوْ فَلْتَصُمْ مِثْلَ الَّذِي فَاتَ وَلَا
٢٨٥. ثُمَّ مِنَ السَّابِعِ عَشْرَ تَبَعَا ... وَبَيْنَ ذَيْنِ اثْنَيْنِ كَيفَ وَقَعَا
٢٨٦. هَٰذَا لِضِعْفِ سَبْعَةٍ أَيَّامِ ... وَانْزِلْ وَفِي مُتَابِعِي الصِّيَامِ
٢٨٧. تَصُومُ مَرَّاتٍ مُفَرَّقَاتِ ... ثَالِثَةً مِنْ هَٰذِه الْمَرَّاتِ
٢٨٨. تَكُونُ مِنْ سَابِعَ عَشْرَ الْأَوَّلِ ... هَٰذَا إِلَىٰ سَبْعَةِ أَيَّامٍ جَلِي
٢٨٩. وَسِتَّةٌ مَعْ عَشْرَةٍ لِمَا عَلَا ... وَقَدْرُ صَوْمٍ مُتَتَابِعٍ وَلَا
٢٩٠. هَٰذَا إِلَىٰ الْعَشْرَةِ مَعْهَا أَرْبَعَةْ ... أَمَّا لِشَهْرَيْ ذَوَيْ مُتَابَعَةْ
٢٩١. فَمِئَةٌ وَأَرْبَعِينَ اتَّصَلَتْ ... وَفِي قَضَا الْخَمْسِ لِلُاولَى اغْتَسَلَتْ
٢٩٢. ثُمَّ لِكُلٍّ بَعْدَهَا تَوَضَّأْ ... ثِنْتَيْنِ فِي خَمْسَةَ عَشْرَ تَبْرَأْ
٢٩٣. ذِمَّتُهَا مَعْ زَمَنٍ تَخَلَّلَا ... مُتَّسِعٌ لِكُلِّ مَا قَدْ فُعِلَا
٢٩٤. ثُمَّ مِنَ السَّادِسَ عَشْرَ مَرَّهْ ... ثَالِثَةٌ وَتِلْكَ بَعْدَ النَّظْرَةْ
٢٩٥. أَيْ زَمَنٍ وَاسِعِ هَٰذَا الْفِعْلِ ... وَفِي قَضَاءِ الْعَشْرِ فَلْتُصَلِّ

٢٩٦. الْـخَمْسَ خَـمْسًا مِنْ مِرَارٍ مِنْهَـا ثَـــلَاثَ مَـــرَّاتٍ تُـــصَلِّيَنْهَا
٢٩٧. فِي مُـدَّةٍ خَمْـسَةَ عَـشْرَ يَوْمَـا وَحُكْـمُ طُهْرَيْهَـا كَمَـا قَـدْ أَوْمَـا
٢٩٨. ثُمَّ مِـنَ الـسَّادِسَ عَـشْرَ صَلَّتِ الْـــمَرَّتَيْنِ بَعْـدَ تِلْـكَ الْـــمُهْلَةِ
٢٩٩. وَقَـدْرَهَا أَوْ وَقْتَهَـا إِنْ حَفِظَـتْ فَالِاحْتِيَاطُ حَيْثُ شَكَّتْ لَـحَظَتْ
٣٠٠. قُلْتُ فَحِفْظُ الْقَدْرِ لَا الْوَقْتِ كَمَا لَـوْ ذَكَـرَتْ نِـصْفَ ثَلَاثِـينَ دَمَـا
٣٠١. نُسِينَ فِي عِشْـرِينَ فِي الـشَّهْرِ أُوَلْ فِي الْـخَمْسَةِ الْأُولَى الْأَذَىٰ حَسْبُ احْتَمَلْ
٣٠٢. وَخَـمْـسَةً ثَانِيَـةً وَتَابَعَـهْ حَـيْضٌ عَـلَى الْيَقِـينِ ثُـمَّ الرَّابِعَـةْ
٣٠٣. تَـحْتَمِلُ الْـحَيْضَ وَالِانْقِطَاعَـا فَلْيَـدَعِ الـزَّوْجُ بِهَـا الْـجِمَـاعَا
٣٠٤. وَلْتَغْتَسِلْ لِكُـلِّ فَـرْضٍ ثُـمَّ مَـا يَبْقَـىٰ مِـنَ الـشَّهْرِ فَطُهْـرٌ عُلِمَـا
٣٠٥. يُفْـرَضُ أَنَّ أَوَّلَ الْـحَيْضِ نَـزَلْ مُطَابِقًـا أَوَّلَ مَـا فِيـهِ يُـضَلْ
٣٠٦. وَتَـارَةً آخِـرُ هَـٰذَا آخِـرَهْ فَـدَاخِلٌ عَـلَىٰ كِـلَا مَـا قَـدَّرَهْ
٣٠٧. حَـيْضٌ يَقِينًـا وَالَّـذِي يَـدْخُلُ فِي ذَا دُونَ هَـٰذَا فَبِمَـشْكُوكٍ صِـفِ
٣٠٨. وَمَـا عَـلَىٰ كِلَيْهِمَـا تَبَيَّنَـا خُرُوجُـهُ طُهْـرٌ لَـهَا تُـيُقِّـنَا
٣٠٩. مِثَالُ حِفْـظِ الْوَقْـتِ دُونَ الْقَـدْرِ تَقُـولُ بَـدْءُ الْـحَيْضِ بَـدْءُ الـشَّهْرِ
٣١٠. يَـوْمٌ وَلَيْـلٌ حَيْـضُهَا الْـمُسْتَيْقَنُ مِـنْ أَوَّلِ الـشَّهْرِ وَبَعْـدُ يُمْكِـنُ
٣١١. كِلَاهُـمَـا إِلَى انْتِـصَافِ الـشَّهْرِ وَنِـصْفُهُ الثَّـانِي يَقِـينُ طُهْـرِ
٣١٢. وَإِنْ تَكُـنْ عَادَتُهَـا مُـخْتَلِفَةْ لَـمْ تَتَّسِقْ أَوْ نَسِيَتْ هَـٰذِي الـصِّفَةْ
٣١٣. فَـإِثْرَ كُـلِّ نَوْبَـةٍ تَوَجَّـهْ غُـسْلٌ وَأَنْـزَرُ النِّفَـاسِ مَـجَّهْ

٣١٤.وَغَالِبُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَا يَوْمًا كَمَا أَكْثَرُهُ سِتُّونَا
٣١٥.وَالدَّمُ بَعْدَ طُهْرِ خَمْسَةَ عَشَرْ حَيْضٌ فَعَادَ فِيهِ كُلُّ مَا ذَكَرْ
٣١٦.وَمُسْتَحَاضَةٌ كَرِخْوِ مَقْعَدِ وَسَلَسٍ بَوْلًا وَمَذْيًا وَوَدِي
٣١٧.تَغْسِلُ عَنْهُ الْفَرْجَ ثُمَّ تَعْتَصِبْ ثُمَّ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ مَا كُتِبْ
٣١٨.فِي الْوَقْتِ وَالتَّأْخِيرُ لِلْأَذَانِ وَنَحْوِ سَتْرٍ لَيْسَ بِالتَّوَانِي
٣١٩.وَإِنْ تُؤَخِّرْهَا لِأَمْرٍ مَا اعْتَلَقْ بِهَا أَوِ انْقِطَاعُهُ فِيهَا اتَّفَقْ
٣٢٠.أَوْ قَبْلُ جَدَّدَتْهُ لَا إِنْ تَعْلَمِ قُرْبَ الْإِيَابِ وَقَضَتْ إِنْ يَدُمِ

بَابُ الصَّلَاةِ

٣٢١.بَيْنَ الزَّوَالِ وَمَزِيدُ الظِّلِّ كَالشَّيْءِ وَقْتُ الظُّهْرِ لِلْمُصَلِّي
٣٢٢.ثُمَّ لِعَصْرٍ وَهِيَ الْوُسْطَىٰ إِلَىٰ أَنْ غَرَبَتْ وَاخْتِيرَ حَتَّىٰ يَحْصُلَا
٣٢٣.ظِلٌّ كَمِثْلَيْهِ وَظِلُّ الِاسْتِوَا ظُهْرًا وَعَصْرًا غَيْرُ دَاخِلٍ هُوَا
٣٢٤.ثُمَّ لِمَغْرِبٍ بِمِقْدَارِ وُضُو وَسُتْرَةٍ وَسَدِّ جُوعٍ يَعْرِضُ
٣٢٥.وَخَمْسِ رَكْعَاتٍ وَتَأْذِينَيْنِ أَمَّا الْعِشَا فَبِغُرُوبِ لَوْنِ
٣٢٦.أَحْمَرَ وَالْغَايَةُ فَجْرٌ صَدَقَا مُعْتَرِضٌ نَامٍ يُضِيءُ الْأُفُقَا
٣٢٧.وَاخْتِيرَ حَتَّى الثُّلْثِ ثُمَّ الصُّبْحِ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْأَصَحِّ
٣٢٨.وَاخْتَرْ إِلَىٰ إِسْفَارِهِ مَنْ يَعْدَمْ أَثْنَاءَهُ بِلَا أَدَا لَمْ يَأْثَمْ
٣٢٩.قُلْتُ الصَّوَابُ إِنْ بَقِي مَا نَقَصَا عَنْ سَعَةٍ لِذَٰلِكَ الْفَرْضِ عَصَىٰ
٣٣٠.وَرَكْعَةً لَا دُونَهَا مَنْ صَلَّىٰ فِي وَقْتِهَا تَقَعْ أَدَاءً كُلَّا

٣٣١.وَنَـدَبُوا تَعْجِيلَهَـا أَيِ اشْـتَغَلْ لَـهَا بِأَسْبَابٍ كَمَـا الْوَقْـتُ دَخَـلْ
٣٣٢.وَسُـنَّةٌ إِبْـرَادُهُ بِـالظُّهْرِ لِـشِدَّةِ الْـحَـرِّ بِقُطْـرِ الْـحَـرِّ
٣٣٣.لِطَالِـبِ الْـجَمْعِ بِمَـسْجِدٍ أُتِي إِلَيْـهِ مِـنْ بُعْـدٍ خِـلَافَ الْـجُمْعَـةِ
٣٣٤.وَلِاشْـتِبَاهِ وَقْتِهَـا التَّحَـرِّي وَلَـوْ لِـمُـسْتَيْقِنِـهِ بِالـصَّـبْرِ
٣٣٥.وَلِعَـمٍ تَـحَرٍّ اوْ تَقْلِيـدُ قُلْـتُ لِـمَـا أَطْلَقَـهُ تَقْيِيـدُ
٣٣٦.إِذْ لَا يَـجُوزُ الِاجْتِهَـادُ لَـهُمَـا مَعْ قَوْلِ عَدْلٍ عَنْ عَيَـانٍ أَعْلَمَـا
٣٣٧.وَمَا يَقَعْ مِنْ قَبْـلُ كَالـصَّوْمِ يُعِـدْ وَالْـحَيْضُ وَالْإِغْمَـا وَكُفْرٌ إِنْ فُقِـدْ
٣٣٨.آخِـرَ وَقْـتٍ كَالْـجُنُونِ وَالـصِّبَا بِقَـدْرِ تَكْبِـيرٍ فَفَـرْضٌ وَجَبَـا
٣٣٩.إِذَا خَـلَا مِـنْ مَـانِعٍ مَـا وَسِـعَهْ وَالظُّهْرَ مَعْ مَا قَبْلُ إِنْ يُـجْمَعْ مَعَـهْ
٣٤٠.كَأَنْ خَلَا مَا يَسَعُ الْفَرْضَـيْنِ مِـنْ وَقْتِ أَخِـيرَةٍ وَإِنْ صِـبًا يَـبِـنْ
٣٤١.مِنْ بَعْـدِ عَقْـدِهِ الْوَظِيفَـةَ اكْتَفَـىٰ بِهَا كَعُـذْرِ جُـمْعَـةٍ إِذَا انْتَـفَىٰ
٣٤٢.وَإِنْ خَلَا مِنْ وَقْتٍ غَيْرِ مَـا يَـسَعْ أَخَـفَّ فَرْضِـهِ بِطُهْـرٍ امْتَنَـعْ
٣٤٣.تَقْدِيمُـهُ يَـجِبْ فَقَـطْ وَلْـيَقْضِ مَعْ زَمَنِ الْـجُنُونِ دُونَ الْـحَيْـضِ
٣٤٤.ذُو الِارْتِدَادِ وَقَـضَى الَّذِي سَـكِرْ غَيْرَهُـمَـا وَالطِّفْلُ لِلـسَّبْـعِ أُمِـرْ
٣٤٥.بِهَـا وَلِلْعَـشْرِ بِـتَرْكٍ ضُرِبَـا كَالصَّـوْمِ وَاكْـرَهْ كُـلَّ مَـا لَا سَبَـبَا
٣٤٦.لَـهَا كَلِلْإِحْـرَامِ وَالتَّحِيَّـةْ مِـنْ دَاخِـلٍ لَا بِسِـوَىٰ ذِي النِّـيَّةْ
٣٤٧.وَالْـحَرَمُ الْـمَكِّيُّ مِنْـهُ اسْتُثْنِيَا وَبَطَلَـتْ لَا كَمَكَـانٍ نُهِيَـا
٣٤٨.عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَهْيَ الْـمَجْزَرَةْ وَالطُّرُقُ وَالْوَادِي وَمِنْـهُ الْـمَقْـبَرَةْ

٣٤٩.مَـا نُبِـشَتْ وَعَطَـنٌ وَمَزْبُلَـهْ وَدَاخِلَ الْـحَمَّامِ بِالْـمَسْلَخِ لَـهْ
٣٥٠. مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَـتَّىٰ تَأْفِـلَا
٣٥١.وَبِـالطُّلُوعِ وَاسْـتِوَاءِ دَارِهَـا لَا يَـوْمَ جُمْعَـةٍ وَبِاصْـفِرَارِهَا
٣٥٢.إِلَى ارْتِفَـاعٍ هُـوَ بِالتَّقْرِيـبِ كَالرُّمْـحِ وَالـزَّوَالِ وَالْغُـرُوبِ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

٣٥٣.يُـسَنُّ فِي أَدَاءِ فَـرْضِ الرَّجُـلِ إِنْ لَـمْ يُقَـدِّمْ فَائِتًـا وَالْأَوَّلِ
٣٥٤.فِي جَـمْعِ تَقْـدِيمٍ وَلِلْآخِـرِ فِي تَـأْخِيرِهِ، إِنْ ابْتَـدَا بِالْـمُقْتَفِي
٣٥٥.أَذَانُ مَثْنَـىٰ مَـعَ تَرْتِيـبٍ وِلَا بِـلَا بِنَـا غَـيْرٍ بِحَـجٍّ مُـثِّلَا
٣٥٦.بِرَفْعِ صَوْتٍ حَيْثُ مَا لَـمْ تُقَمِ جَـمَـاعَةً مِـنْ ذَكَـرٍ مَـا مُـسْلِمِ
٣٥٧.مَيِّـزَ شَرْطًا عَذْبِ صَوْتٍ جَهْوَرِي عَـنِ احْتِـسَابِ ثِقَـةٍ مُطَهَّـرِ
٣٥٨.مُـرَتِّلًا رَجَّـعَ بِالتَّثْوِيـبِ فِي الـصُّبْحِ سُبْعَ اللَّيْـلِ بِالتَّقْرِيـبِ
٣٥٩.وَنِـصْفَهُ، صَـيْفًا وَبَعْـدُ ثَـانِي قَـامَ عَـلَىٰ عَـالٍ وَالِاصْـبَعَانِ
٣٦٠.عَـلَىٰ صِمَـاخَيْ أُذُنَيْـهِ اسْـتَقْبَلَا وَالْتَفَـتَ الْيَمْنَـةَ فِي حَـيَّ عَـلَىٰ
٣٦١.وَفِي الْفَـلَاحِ الِالْتِفَـاتُ يَـسْـرَهْ وَلَا يُـحَوِّلْ رِجْلَـهُ، وَصَـدْرَهْ
٣٦٢.وَأَنْ يُـجِيبَ سَـامِعٌ وَلَـوْ تَـلَا وَقَـالَ إِذْ حَيْعَـلَ لَا حَـوْلَ وَلَا
٣٦٣.وَتَفْـضُلُ الْإِمَامَـةُ الْأَذَانَـا وَأَنْ يُقِـيمَ مُـسْلِمٌ إِنْ كَانَـا
٣٦٤.مُـمَيِّزًا لِلْفَـرْضِ قُلْـتُ قَـدْ عَنَـا بِـالْفَرْضِ مَكْتُوبًـا هُنَـاكَ وَهُنَـا
٣٦٥.وَهْـيَ فُـرَادَىٰ أُدْرِجَـتْ وَيُنْـدَبُ لِـمَنْ يُؤَذِّنُـونَ أَنْ تَرَتَّبُـوا

٣٦٦.أَنْ يَتَّسِعْ لَــهُمْ جَــمِيعًا زَمَــنُ وَإِنْ يَـــضِقْ تَفَرَّقُـــوا وَأَذَّنُـــوا
٣٦٧.أَيْ فِي نَـوَاحِي مَـسْجِدٍ يَـحْتَمِلُ وَلْـــيَقُمِ الرَّاتِـــبُ ثُـــمَّ الْأَوَّلُ
٣٦٨.وَإِنْ تَـسَاوَوْا فِي آذَانِهِـمْ مَعَــا أَوْ بِتَفَـــرُّقٍ فَفِيهَـــا أُقْرِعَـــا
٣٦٩.وَوَقْتُهَـــا بِنَظَـــرِ الْإِمَـــامِ لَا وَقْـــتُ الْأَذَانِ وَلِنَفْـــلٍ فُعِـــلَا
٣٧٠.جَـمَاعَةً نَـادَى الـصَّلَاةُ جَامِعَـهْ بِنَـــصْبِهِ، وَلَا تُـــخَطِّئْ رَافِعَـــهْ
٣٧١.وَالْكُرْهُ فِي ذَيْنِ لِشَخْصٍ يَـجْنُبُ أَشَـدُّ لَـٰكِنْ فِي الْـمُقِيمِ أَصْعَبُ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الاسْتِقْبَالِ لِلْكَعْبَةِ

٣٧٢.مُـشْتَرَطٌ لِـصِحَّةِ الـصَّلَاةِ مِـنْ فَـرْضٍ وَمِـنْ نَافِلَـةٍ إِذَا أَمِـنْ
٣٧٣.تَوَجُّــهُ الْكَعْبَــةِ أَوْ عَرْصَــتِهَا لِـخَارِجٍ عَـنْ جَوْفِـهَا وَسَمْتِـهَا
٣٧٤.بِكُلِّـهِ، إِنْ قَرُبَــتْ لِـشَاخِصٍ مِـنْ جُزْئِـهَا قَـدْرَ ذِرَاعٍ نَاقِـصٍ
٣٧٥.ثُلْثًـا لِغَـيْرِهِ، يَقِينًـا ثُمَّـا بِقَـوْلِ عَـدْلٍ ثُـمَّ لَا لِلْأَعْـمَىٰ
٣٧٦.بِالِاجْتِهَـادِ أَيْ لِكُـلِّ فَـرْضٍ لَا فِي مَـحَارِيبَ شَفِيعِ الْعَـرْضِ
٣٧٧.جِهَــةً اوْ يَــسْرَةً اوْ يَمِينَــا وَلَا بِمِحْـــرَابٍ لِـمُـــسْلِمِينَا
٣٧٨.فِي جِهَــةٍ ثُــمَّ بِــأَنْ يُقَلِّــدَا عَـدْلًا عَلِيمًـا بِالـدَّلِيلِ ذَا هُـدَىٰ
٣٧٩.لِلْعَجْـزِ عَـنْ تَعَلُّـمٍ قَـدْ فُرِضَـا وَكَيْـفَ كَـانَ لِسِـوَاهُ وَقَـضَىٰ
٣٨٠.وَصَـوْبُ حِـلِّ سَـفَرٍ لِقَـصْدِ عَيَّنَـهُ، فِي الْقُـرْبِ أَوْ فِي الْبُعْـدِ
٣٨١.مَـاشٍ وَرَاكِـبٌ خَـلَا الْـمُصَلِّي فِي نَحْوِ فُلْـكٍ بَـدَلٌ فِي النَّفْـلِ
٣٨٢.لَا فِي تَـحَرُّمٍ بِـلَا أَنْ شَوَّشَـا وَلَا رُكُـوعٍ وَسُجُـودِ مَـنْ مَـشَىٰ

٣٨٣.وَلَازِمٌ إِتْمَامُ ذَيْنِ مَاشِيَا وَبِانْحِرَافٍ لَا إِلَيْهَا نَاسِيَا
٣٨٤.أَوْ خَطَأً أَوْ لِجِمَاحِهَا سَجَدْ سَهْوًا عَلَى الْأَصَحِّ إِنْ قَلَّ الْأَمَدْ
٣٨٥.وَإِنْ يَطُلْ أَوْ مُكْرَهًا يَسْتَدْبِرْ أَوْ يَعْدُ أَوْ يُعْدِ وَلَمَّا يُعْذَرْ
٣٨٦.تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، كَوَاطِئِ النَّجَسْ لَا عِنْدَمَا يَكْثُرُ أَوْ أَوْطَا الْفَرَسْ
٣٨٧.وَلَا يُصَلَّى الْفَرْضُ وَالْمَنْذُورُ وَلَا جِنَازَةٌ وَذِي تَسِيرُ
٣٨٨.لَٰكِنْ لِشُكْرٍ وَتِلَاوَةٍ سَجَدْ وَإِنْ يُصَلِّ بَعْدَ مَا فِيهَا اجْتَهَدْ
٣٨٩.ثُمَّ تَيَقَّنَ الْخَطَا مُعَيَّنَا وَلَوْ يَسَارًا كَانَ أَوْ تَيَمَّنَا
٣٩٠.أَوْ مُخْبِرَ الْمُقَلِّدِ الْخَطَا دَرَا يُعِدْ وَالِاجْتِهَادُ إِنْ تَغَيَّرَا
٣٩١.أَوْ بِالْخَطَا أَخْبَرَهُ، مَنْ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي قَلَّدَ فَالتَّحَوُّلُ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٣٩٢.رُكْنُ الصَّلَاةِ نِيَّةٌ لِفِعْلِهَا بِقَلْبِهِ، فِي مُطْلَقٍ مِنْ نَفْلِهَا
٣٩٣.وَذَا مَعَ التَّعْيِينِ مِثْلُ الْأَضْحَىٰ وَجُمْعَةٍ وَوِتْرِهِ، وَالصُّبْحَا
٣٩٤.وَسُنَّةِ الْعَصْرِ وَلَمْ تُعَيِّنِ نِيَّةُ فَرْضِ الْوَقْتِ فِي الْمُعَيَّنِ
٣٩٥.بِالْفَرْضِ فِي الْفَرْضِ وَمَا أَسَاءَ مَنْ خَالَفَ الْأَدَاءَ وَالْقَضَاءَ
٣٩٦.لَا الرَّكَعَاتِ قَارَنَتْ تَكْبِيرَهْ كُلًّا وَلَوْ مُعَرِّفًا تَنْكِيرَهْ
٣٩٧.وَلَوْ بِذِكْرٍ لَا يَطُولُ فَصَلَهْ أَوْ وَقْفَةٍ تَقِلُّ بِالتَّرْتِيبِ لَهْ
٣٩٨.كَالْحَمْدِ أَوْ كَبَعْضِهَا وَالْمُورَدِ بَدِيلَ بَعْضِ الْحَمْدِ لَا التَّشَهُّدِ
٣٩٩.وَلَا السَّلَامِ وَلِعَجْزٍ تَرْجَمَا فَذَاكَ رُكْنٌ كَتَشَهُّدٍ كَمَا

٤٠٠. تَـرْجَمَ لِلْعَجْـزِ الـصَّلَاةَ لِلنَّبِـي وَإِنْ يُطْـــقِ تَعَلُّمًـــا فَلْيَجِـــبِ
٤٠١. وَحَيْـثُ لَا ضِـيقَ فَتَـأْخِيرٌ طُلِـبْ مِنْـهُ وَفِي الْفَـرْضِ الْقِيَـامُ مُنْتَـصِبْ
٤٠٢. ثُـمَّ وَلَـوْ كَـالرَّاكِعِ انْحَنَـىٰ ذَا ثُـــمَّ لِيَقْعُـــدْ وَلِيَرْكَـــعْ حَـــاذَىٰ
٤٠٣. بِجَبْهَـــةٍ وَرَاءَ رُكْبَـــةٍ وَمَـــنْ يَـخِفُّ فِي الرُّكُوعِ قَبْـلَ مَـا اطْمَـأَنْ
٤٠٤. يَرْفَـعْ لِــحَدِّ رَاكِـعٍ ثُـمَّ عَـلَىٰ جَنْـبٍ يَـشَا قُلْـتُ الْيَمِـينُ فُـضِّلَا
٤٠٥. ثُـمَّ لِظَهْـرٍ وَلِــجُرْحٍ أَوْمَـا بِـــهِ يُـــدَاوَىٰ وَبِـــرَأْسٍ أَوْمَـــا
٤٠٦. إِلَى الرُّكُـوعِ وَالـسُّجُودِ أَنْـزَلَا مَـا دَامَ مُـــمْكِنًا كَفِـي الرَّاكِـبِ لَا
٤٠٧. فِي مَرْقَـــدٍ ثُمَّـــتَ بِالْأَجْفَـــانِ ثُـــمَّ جَـــرَىٰ فِي الْقَلْـبِ بِالْأَرْكَـانِ
٤٠٨. وَعَـاجِزٌ يَقْـدِرُ أَوْ مَـنْ قَـدَرَا يَعْجَـــزُ بِالْـــمَقْدُورِ يَـــأْتِي وَقَـــرَا
٤٠٩. مَـعَ الْـــهُوِيِّ لَا النُّهُـوضِ وَلَأَنْ يَرْكَـــعَ أَوْ يَقْنُـــتَ لَا لِيَـــسْجُدَنْ
٤١٠. قَـامَ وَبِالْقُـدْرَةِ نَفْـلًا صَـلَّيَا قَاعِـــدًا اوْ مُـــضْطَجِعًا لَا مُومِيَـــا
٤١١. وَالْـحَمْدُ لَا فِي رَكْعَةِ الَّذِي سُـبِقْ بِبِـسْمِ وَالْـــحُرُوفِ وَالـشَّدِّ نُطِـقْ
٤١٢. فَالـضَّادُ لَا تُبْـدَلُ ظَـاءً وَالْـوِلَا فَبِالـــسُّكُوتِ لِيُعِـــدْ إِنْ طَـــوَّلَا
٤١٣. أَوْ قَصَدَ الْقَطْـعَ وَذِكْـرَ قَـدْ فُقِـدْ خُـصُوصُهُ بِهَـا كَعَـاطِسٍ حَـــمِدْ
٤١٤. لَا كَـــسُجُودِهِ وَتَـــأْمِينٍ وَلَا إِنِ اسْـــتَعَاذَ رَبَّـــهُ أَوْ سَـــأَلَا
٤١٥. لِـمَـــا تَـــلَا إِمَامُـــهُ وَالْفَـتْحِ لَـــهُ وَلَا إِنْ يَـــنْسَ فِي الْأَصَـــحِّ
٤١٦. ثُـــمَّ وِلَاءً سَـــبْعَ آيٍ يَقْـــرَا ثُـــمَّ مَـــعَ التَّفْرِيـــقِ ثَـــمَّ ذِكْـــرَا
٤١٧. وَالْكُلُّ غَيْرُ نَـاقِصٍ عَـنْ أَحْـرُفِ لِلْحَمْـــدِ ثُـــمَّ قَـــدْرَهَا فَلْيَقِـــفِ

٤١٨. فَـإِنْ يُعَلِّمْهَـا تَـجِبْ عَلَيْـهِ لَا   إِنْ كَـانَ بَعْـدَ مَـا أَتَـمَّ الْبَـدَلَا
٤١٩. فَـلَا يُعِيـدُ وَالرُّكُـوعُ عِنْـدَنَا   نَيْـلُ يَدَيْـهِ رُكْبَتَيْـهِ بِانْحِنَـا
٤٢٠. وَالِاعْتِـدَالُ عَـوْدُهُ إِلَىٰ مَـا   مِـنْ قَبْلِـهِ قُعُـودًا اوْ قِيَامَـا
٤٢١. وَبِسُقُوطِهِ وَلَـمْ يَكُـنْ قَـصَدْ   عَـادَ إِلَى اعْتِدَالِـهِ ثُـمَّ سَـجَدْ
٤٢٢. وَأَنَّـهُ يَـسْجُدُ مَـرَّتَيْنِ مَـعْ   شَيْءٍ مِـنَ الْـجَبْهَةِ مَكْشُوفًا يَضَعْ
٤٢٣. إِلَّا عَلَىٰ مَـحْمُولِهِ الْـمُرْتَـجِسِ   بِحَرَكَـاتٍ مِنْـهُ بِـالتَّنَكُّسِ
٤٢٤. إِنْ يَتَعَذَّرْ لَـمْ يَـجِبْ وَضْعٌ عَـلَىٰ   نَحْـوِ وِسَـادٍ وَقُعُـودٌ فَـصَلَا
٤٢٥. كَـذَا الطُّمَأْنِينَـةُ لِلْمُـصَلِّي   بِفَقْـدِ مَـا يَـصْرِفُهُ فِي الْكُـلِّ
٤٢٦. وَهَـٰكَذَا التَّـشَهُّدُ الْأَخِـيرُ   تَرْكُتُـهُ لِأَنَّـهُ مَـشْهُورُ
٤٢٧. كَـذَا الْقُعُـودُ وَصَـلَاتُهُ عَـلَىٰ   مُحَمَّـدٍ فِي آخِـرٍ لَا أَوَّلَا
٤٢٨. وَهَـٰكَذَا الـسَّلَامُ أَوْ سَـلَامُ   عَلَـيْكُمُ وَالـنَّصُّ فِيـهِ الـلَّامُ
٤٢٩. آخِرُهَـا التَّرْتِيـبُ مِثْـلَ مَـا شَرَحْ   وَإِنْ سَـهَا فَغَـيْرَ مَنْظُـومٍ طَـرَحْ
٤٣٠. وَإِنْ يَـشُكَّ تَـرْكَ رُكْـنٍ أَوْ ذَكَـرْ   أَتَـىٰ بِـهِ وَنَـابَ مِثْـلَ إِنْ صَـدَرْ
٤٣١. وَلَـوْ أَتَـىٰ بِـهِ بِقَـصْدِ النَّفْـلِ   وَلَا يَنُـوبُ عَنْـهُ غَـيْرُ الْـمِثْلِ
٤٣٢. فَـرْعٌ لِـتَرْكِ سَـجْدَةٍ مِـنْ أَرْبَـعِ   يَـأْتِي بِرَكْعَـةٍ لِـجَهْلِ الْـمَوْضِعِ
٤٣٣. وَلِـثَلَاثٍ وَلِـسَجْدَتَيْنِ   مِـنْ أَرْبَـعٍ يَـأْتِي بِـرَكْعَتَيْنِ
٤٣٤. لِـتَرْكِ أَرْبَـعٍ وَهَـٰذِي الْعِـدَّةْ   بِـرَكْعَتَيْنِ تُتْلَـوَانِ سَـجْدَةْ
٤٣٥. لِـخَمْسٍ او سِـتٍّ ثَلَاثًـا يَـاتِي   لِلـسَّبْعِ وَالْأَرْبَـعِ وَالْـجَلْسَاتِ

٤٣٦. صَلَّىٰ ثَلَاثًا بَعْدَ سَجْدَةٍ وَسُنْ رَفْعٌ وَالِإبْهَامُ حِذَا شَحْمِ الْأُذُنْ
٤٣٧. تَحَرُّمًا وَرَاكِعًا وَمُعْتَدِلْ وَكُوعُ يُسْرَىٰ تَحْتَ يُمْنَاهُ جُعِلْ
٤٣٨. أَسْفَلَ صَدْرٍ وَهْوَ رَاءٍ مَوْضِعَا سُجُودِهِ، وَقَوْلُ وَجَّهْتُ الدُّعَا
٤٣٩. وَالِاسْتِعَاذُ كُلَّ رَكْعَةٍ يُسَرْ وَمَعْ إِمَامِهِ، بِآمِينَ جَهَرْ
٤٤٠. وَسُورَةٌ فِي الْأُولَيَيْنِ لَا لِمَنْ يَأْتَمُّ إِنْ يَسْمَعْ وَفِي الصُّبْحِ عَلَنْ
٤٤١. كَالْأُولَيَيْنِ مِنْ عِشَاءَيْنِ وَفِي غَيْرٍ سِوَى الْجُمْعَةِ فَلْيَقْرَأْ خَفِي
٤٤٢. قَضَاهُ أَوْ أَدَّاهُ قُلْتُ الْأَكْثَرُ فِي فَائِتٍ وَقْتَ الْقَضَاءِ اعْتَبَرُوا
٤٤٣. وَلِانْتِقَالٍ لَا اعْتِدَالٍ جَهْرَا كَبَّرَ بِالْمَدِّ وَمَدَّ الظَّهْرَا
٤٤٤. وَعُنْقُهُ، وَكَفُّهُ، مُسْتَعْلِيَةْ رُكْبَتَهُ، مَنْصُوبَةٌ وَالتَّخْوِيَةْ
٤٤٥. حَالَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَجُلَا وَيَقْنُتُ الصُّبْحَ إِذَا مَا اعْتَدَلَا
٤٤٦. وَالْوِتْرَ نِصْفُ رَمَضَانَ الثَّانِي قُلْتُ وَفِيهِ تُرْفَعُ الْيَدَانِ
٤٤٧. وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ لَٰكِنْ فِي الدُّعَا أَمَّنَ مَأْمُومٌ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعَا
٤٤٨. يَقْنُتْ بِإِسْرَارٍ وَمَنْ لِنَازِلَهْ لَا نَزَلَتْ فِي الْفَرْضِ يَقْنُتْ جَازَ لَهْ
٤٤٩. وَوَضْعُهُ الْقَدَمَ وَالرُّكْبَةَ ثُمْ يَدًا حِذَا الْمَنْكِبِ نَشْرًا وَيَضُمْ
٤٥٠. بِالْكَشْفِ ثُمَّ جَبْهَةً وَأَنْفَهْ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَسَنُّوا كَشْفَهْ
٤٥١. وَجَلْسَةُ اسْتِرَاحَةٍ ثُمَّ الْيَدُ كَالْعَجْنِ لِلْقِيَامِ وَالتَّشَهُّدُ
٤٥٢. أَوَّلُ وَالْقُعُودُ فِيهِ وَإِذَنْ صَلَاتُهُ، عَلَىٰ مُحَمَّدٍ تُسَنْ
٤٥٣. وَفِي الْقُنُوتِ وَعَلَىٰ آلِ النَّبِي فِي آخِرٍ وَبِقَوْلٍ مُوجَبِ

٤٥٤. وَبِزَيَــــادَةِ الْـــــمُبَارَكَاتِ الــــصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَـــاتِ يَـــاتِي
٤٥٥. مَـعَ افْتِرَاشِـهِ الْــجُلُوسَ كُلَّـهْ مُوَرِّكًـــا ثَـــانِي تَـــشَهُّدٍ لَـــهْ
٤٥٦. لَا لِلَّــذِي لِأَجْـلِ سَـهْوٍ يَـسْجُدُ وَكُـــرِهَ الْإِقْعَــا وَتُوضَـــعُ الْيَـــدُ
٤٥٧. بِالنَّــشْرِ وَالتَّفَــرُّجِ الْـمُقْتَـصِدِ قَرِيـــبَ رُكْبَـــةٍ وَفِي التَّـــشَهُّدِ
٤٥٨. يَــجْعَلُ قُــرْبَ الرُّكْبَـةِ الْيَمِينَـا كَعَاقِـــدِ الـــثَّلَاثِ وَالْـخَمْـــسِينَا
٤٥٩. وَعِنْــــدَ إِلَّا اللهُ لِلْمُــــسَبِّحَةْ رَفْعٌ وَلَا تَــحْرِيكَ فِيمَـا صَـحَّحَهْ
٤٦٠. وَمَــــرَّتَيْنِ بِالـــسَّلَامِ يَـــاتِي بِرَحْــــــمَةِ اللهِ وَالِالْتِفَـــــاتِ
٤٦١. وَنِيَّـــةُ الْـحُـــضَّارِ بِالتَّـــسْلِيمِ وَنِيَّـــةُ الـــرَّدِّ مِـــنَ الْـــمَأْمُومِ
٤٦٢. وَنِيَّـةُ الْــخُرُوجِ وَالـذِّكْرِ كَمَــا رَوَوْهُ وَالْعَــاجِزُ عَنْــهُ تَرْجَمَـــا
٤٦٣. قُلْــتُ وَأَنْ يُـحْـضِرَ قَلْبَــهُ وَأَنْ يَــذْهَبَ لِلنَّفْــلِ إِلَىٰ حَيْــثُ سَــكَنْ
٤٦٤. أَوْ مَوْضِــعٍ آخَــرَ وَالتَّـــدَبُّرُ لِكُـــلِّ مَـــا يَقْـــرَؤُهُ، أَوْ يَـــذْكُرُ
٤٦٥. وَطُـولُ مَـا يُقْـرَأُ فِي الْأُولَىٰ عَـلَىٰ ثَانِيَـــــةٍ وَجَـــــازَ أَنْ يَـــــشْتَغِلَا
٤٦٦. إِذْ سَــلَّمَ الْإِمَــامُ بِالــدُّعَاءِ مَــا شَــاءَ وَإِنْ أَطَــالَ ثُــمَّ سَلَّمَـــا
٤٦٧. وَفِي فَتَاوَىٰ حُجَّـةِ الْإِسْـلَامِ مَـنْ لَـمْ يَـدْرِ مَـا فُرُوضُـهَا مِـنَ الـسُّنَنْ
٤٦٨. فَــإِنْ بِفَــرْضٍ قَــصَدَ التَّــنَفُّلَا لَـمْ يُـحْتَسَبْ بِـهِ، نَعَـمْ لَـوْ أَغْفَـلَا
٤٦٩. تَفْــصِيلَهَا كَــانَ الَّــذِي يَنْوِيــهِ مِــنْ جُــمْلَةٍ فِي الِابْتِــدَا يَكْفِيـــهِ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَمَوَانِعِهَا

٤٧٠. وَبَطَلَــتْ وَلَــوْ بِجَهْـلٍ بِالْــخَبَثْ بُطْلَانُهَــا وَلَــوْ بِسَبْقٍ بِالْـحَـدَثْ

٤٧١. لَا بِقَلِيلِ دَمِ بُرْغُوثٍ وَبَقّْ وَدُمَّلٍ وَالْقَمْلِ لَمْ يَنْشُرْ عَرَقْ
٤٧٢. وَقَرْحِهِ وَحَجْمِهِ وَفَصْدِهِ وَبَثْرِهِ وَلَوْ بِعَصْرِ جِلْدِهِ
٤٧٣. وَبَوْلِ خُفَّاشٍ وَطِينٍ شَارِعِ وَلَا وَنِيمٍ مِنْ ذُبَابٍ وَاقِعِ
٤٧٤. وَلَا مُحَاذِي الصَّدْرِ إِنْ لَمْ يَكُنِ لَاقَاهُ فِي مَحْمُولِهِ وَالْبَدَنِ
٤٧٥. وَمَا يُلَاقِي ذَا وَذَا كَحِمْلِ ذِي تَجَمُّرٍ وَطَائِرٍ لِلْمَنْفَذِ
٤٧٦. وَالْبَيْضِ مَعْ دَمٍ وَحَبْلٍ لَقِيَا نَجَاسَةً غَيْرَ الَّذِي قَدْ عُفِيَا
٤٧٧. لَا الْحَبْلِ يَلْقَىٰ مَا لَقِي كَلْبًا وَلَا إِذْ رَأْسُ حَبْلٍ تَحْتَ رِجْلٍ جُعِلَا
٤٧٨. وَإِنْ بِلَا تَعَدٍّ الْعَظْمَ جَبَرْ بِنَجَسٍ أَوْ خَافَ ظَاهِرَ الضَّرَرْ
٤٧٩. أَوْ مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ وَدُونَ سُتْرَةْ مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ وَالْحُرَّةْ
٤٨٠. فِي غَيْرِ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا بِمَا لَا يَصِفُ اللَّوْنَ وَلَوْ كُدْرَةَ مَا
٤٨١. وَيَدَهُ، بِغَيْرِ مَسٍّ مُبْطِلْ وُضُوءَهُ، وَلَمْ يَجِبْ مِنْ أَسْفَلْ
٤٨٢. وَوَاجِبٌ خَارِجَهَا وَإِنْ خَلَا كَالطِّينِ إِذْ لَا ثَوْبَ قَدِّمْ قُبُلَا
٤٨٣. فَدُبُرًا وَسُتْرَةً قَدْ أَمَرَهْ بِهَا لِأَوْلَى النَّاسِ قَدَّمَ الْمَرَةْ
٤٨٤. وَبَعْدَهَا الْخُنْثَىٰ هُوَ الْمُقَدَّمُ وَنَجِسٌ دُونَ الْحَرِيرِ عَدَمُ
٤٨٥. وَبِكَلَامِ النَّاسِ كَالتَّرَحُّمِ لِلْعَطْسِ حَرْفَيْنِ وَحَرْفٍ مُفْهِمِ
٤٨٦. أَوْ مَدِّهِ وَلَوْ بِكُرْهٍ وَبُكَا وَالنَّفْخِ وَالْأَنِينِ أَوْ إِذْ ضَحِكَا
٤٨٧. أَوْ بِالتَّنَحْنُحِ الَّذِي تَيَسَّرَتْ قِرَاءَةٌ بِدُونِهِ وَمَا طَرَتْ
٤٨٨. غَلَبَةٌ وَشَيْخُنَا بَحْثًا حَمَلْ هَٰذَا عَلَىٰ أُمِّ الْكِتَابِ وَالْبَدَلْ

٤٨٩. لَا فِي قَلِيلِ سَبَقَ اللِّسَانُ ... إِلَيْهِ أَوْ سَهَىٰ بِهِ الْإِنْسَانُ

٤٩٠. أَوْ جَهِلَ الْحُرْمَةَ لِلْكَلَامِ ... فِيهَا قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ

٤٩١. وَبِقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ قَصَدَا ... تَفْهِيمَ غَيْرٍ بِهِمَا مُجَرَّدَا

٤٩٢. وَفَعْلَةٍ فَاحِشَةٍ كَأَنْ يَثِبْ ... أَوْ مِثْلِ ضَرْبِ الرَّاحَتَيْنِ لِلَّعِبْ

٤٩٣. وَوَسَطٍ يَكْثُرُ حتىٰ سَهْوِ ... مِثْلِ مُوَالَاةِ ثَلَاثِ خَطْوِ

٤٩٤. لَا بِكَثِيرٍ خَفَّ فِي الصَّحِيحِ ... كَأُصْبُعٍ حُرِّكَ لِلتَّسْبِيحِ

٤٩٥. أَوْ حَكَّةٍ وَدَفْعَ مَنْ مَرَّ نَدَبْ ... حَيْثُ عَلَىٰ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ نَصَبْ

٤٩٦. عَلَامَةً شَاخِصَةً ثُمَّ بَسَطْ ... قُدَامَهُ، مُصَلًّى اوْ يَخُطُّ خَطْ

٤٩٧. وَيَحْرُمُ اذْ ذَاكَ مُرُورٌ إِلَّا ... وَاجِدَ فُرْجَةٍ بِصَفٍّ أَعْلَىٰ

٤٩٨. لِنَائِبٍ سَبَّحَ نَدْبًا ذَكَرُ ... وَصَفَّقَتْ وَبِالَّذِي يُفَطِّرُ

٤٩٩. أَوْ زَادَ عَمْدًا رُكْنَهَا الْفِعْلِيَّ لَا ... إِنْ زَادَ قَعْدَةً وَلَمْ يُطَوِّلَا

٥٠٠. وَقَطْعِهِ، لِلنَّفْلِ نَحْوُ الرَّاجِعِ ... إِلَىٰ تَشَهُّدٍ خَلَا الْمُتَابِعِ

٥٠١. وَجَاهِلٍ تَحْرِيمَهُ، عَلَيْهِ ... كَالسَّهْوِ أَوْ بِعَوْدِهِ، إِلَيْهِ

٥٠٢. وَصَارَ أَدْنَىٰ لِقِيَامِهِ، وَقَدْ ... قَامَ وَلَيْسَ نَاسِيًا بَلِ اعْتَمَدْ

٥٠٣. وَطُولَ الِاعْتِدَالِ وَالْقُعُودِ ... الْفَاصِلِ السُّجُودَ عَنْ سُجُودِ

٥٠٤. وَبِمُضِيِّ الرُّكْنِ أَيْ قَوْلِيَّةْ ... وَغَيْرِهِ، فِي شَكِّهِ، فِي النِّيَّةْ

٥٠٥. وَطُولِهِ، أَوْ قَطْعَهَا يَنْوِيهِ ... وَبِتَرَدُّدِ الْمُصَلِّي فِيهِ

٥٠٦. أَوْ عَلَّقَ الْقَطْعَ بِشَيْءٍ خَالَفَا ... فِيهَا الْمُصَلِّي صَائِمًا وَعَاكِفَا

٥٠٧.لَا بِمُنَافٍ لَمْ يُقَصِّرْ فِيهِ   وَكَانَ دَفْعُهُ عَلَى الْبَدِيهِ
٥٠٨.كَعِتْقِ مَنْ بَادَرَتِ اسْتِتَارَا   وَبِمُنَافِي الْفَرْضِ نَفْلًا صَارَا
٥٠٩.حَيْثُ لَهُ عُذْرٌ كَأَنْ لَمْ يَقُمِ   مِنْ بَعْدِ أَنْ خَفَّ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ السَّجْدَاتِ

٥١٠.قُبَيْلَ تَسْلِيمٍ يُسَنَّ أَنْ سَجَدْ   ثِنْتَيْنِ وَالذَّاكِرُ عَنْ قُرْبِ الْأَمَدْ
٥١١.يَسْجُدُ إِنْ أَرَادَ ثُمَّ سَلَّمَا   بِتَرْكِهِ التَّشَهُّدَ الْمُقَدَّمَا
٥١٢.أَوِ الْقُعُودَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ   لِلْمُصْطَفَىٰ وَالْآلِ فِي ثَانِيهِ
٥١٣.أَوِ الْقُنُوتَ وَبِشَكٍّ فَصَلَا   لِوَاحِدٍ مِنْ هَٰذِهِ لَا مُجْمَلَا
٥١٤.وَسَهْوِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلَا   يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَرُكْنٍ نُقِلَا
٥١٥.إِنْ كَانَ قَوْلِيًّا وَإِنْ تَكَرَّرَا   وَمَا يَشُكُّ كَالَّذِي مَا صَدَرَا
٥١٦.لَا الرُّكْنُ مِنْ بَعْدِ السَّلَامِ فِي الْأَسَدْ   وَقَبْلَهُ يَأْتِي بِهِ ثُمَّ سَجَدْ
٥١٧.وَإِنْ تَجَلَّى الشَّكُّ فِي الْمَذْكُورِ   بِفِعْلٍ زَائِدٍ عَلَىٰ تَقْدِيرِ
٥١٨.وَلِلَّذِي ائْتَمَّ لِسَهْوِ الْمُقْتَدَىٰ   بِهِ وَأَصْلِهِ وَلَوْ قَبْلَ اقْتِدَا
٥١٩.أَوْ تَرَكَ الْإِمَامَ لَا إِنْ يَسْهُ فِي   حَالَ اقْتِدَا وَلَوْ لِذِي التَّخَلُّفِ
٥٢٠.لَا إِنْ يَبِنْ إِحْدَاثُ مَنْ بِهِ اقْتُدِي   فِي ذِي وَذِي فَإِنْ يُعِدْ وَيَسْجُدِ
٥٢١.يَجِبْ سُجُودٌ مَعَهُ إِنْ كَانَا   سَلَّمَ مَعْهُ الْمُقْتَدِي نِسْيَانَا
٥٢٢.وَإِنْ يُسَلِّمْ عَامِدًا مَعْ ذِكْرِ مَا   سَهَا بِهِ الْإِمَامُ أَوْ مَا سَلَّمَا
٥٢٣.فَلَا يُتَابِعْ قُلْتُ ذَا فِي الشَّرْحِ قَدْ   جَاءَ مُغَيَّرًا وَهَٰذَا الْمُعْتَمَدْ

٥٢٤. ثُـمَّ يُعِيـدُ إِنْ أَتَـمَّ الْقَـصْرَا وَجُـمْعَةً بِـشَرْطِ عُـذْرٍ ظُهْـرَا
٥٢٥. أَوْ ظَـنَّ سَـهْوًا فَـانْجَلَىٰ كَخَـالِفِ جَـارٍ عَـلَىٰ تَرْتِيـبِ سَـاهٍ سَـالِفِ
٥٢٦. وَسُـنَّ سَـجْدَةٌ مَـعَ الْإِحْـرَامِ وَالـشَّرْطُ فِي الـصَّلَاةِ وَالـسَّلَامِ
٥٢٧. فِي الْـحَالِ لِلْقَارِي وَمَنْ سَمْعًا قَصَدْ قُلْـتُ وَسَـامِعٍ وَأَكِّـدْ إِنْ سَـجَدْ
٥٢٨. قَارِئُهَـا وَسُـنَّ تَكْبِـيرٌ فِي هُوِيِّـهِ وَرَفْـعُ كُـلِّ كَـفِّ
٥٢٩. فِي الْعَـشْرِ وَالْأَرْبَـعِ مِـنْ آيَـاتِ فِي الْـحَجِّ ثِنْتَـانِ وَفِي الـصَّلَاةِ
٥٣٠. بِـلَا تَـحَـرُّمٍ وَلَا تَـسْلِيمِ وَلَا بِرَفْـعٍ لِـسَوَى الْـمَأْمُومِ
٥٣١. لِـمَـا تَـلَا فَقَـطْ وَمَـنْ يَـأْتَمَّ لِأَجْـلِ سَـجْدَةِ الَّـذِي يَـؤُمُّ
٥٣٢. وَكُلَّمَـا كَـرَّرَ مَـا يُـتْلَىٰ سَـجَدْ وَمَا الَّتِي فِي صَ مِـنْ هَـٰذَا الْعَـدَدْ
٥٣٣. قُلْـتُ وَخَـارِجَ الـصَّلَاةِ تُفْعَـلُ وَفِعْلُهَـا فِيهَـا بِعَمْـدٍ مُبْطِـلُ
٥٣٤. وَسَـجْدَةٌ عِنْـدَ هُجُـومِ نِعْمَـةْ لِلـشُّكْرِ أَوْ عِنْـدَ انْـدِفَاعِ نِقْمَـةْ
٥٣٥. وَرُؤْيَـةِ الْفَاسِـقِ وَلْـيُعْلِنْ بِـهْ وَالْـمُبْتَلَىٰ سِرًّا لِكَـسْرِ قَلْبِـهْ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ النَّفْلِ

٥٣٦. أَفْـضَلُ نَفْلِـهِ صَـلَاتُهُ فِي عِيـدَيْنِ فَالْكُسُـوفِ فَالْـخُسُوفِ
٥٣٧. ثُـمَّ لِلِاسْتِـسْقَاءِ ثُـمَّ الْـوِتْرِ إِحْـدَىٰ إِلَىٰ وَاحِـدَةٍ وَعَـشْرِ
٥٣٨. وَيَنْبَغِـي صَـلَاتُهَا بِـالْوِتْرِ بَـيْنَ فَرِيـضَةِ الْعِشَـا وَالْفَجْـرِ
٥٣٩. كَـذَا الـتَّرَاوِيحُ وَحَيْـثُ يُفْـصَلُ وَبَعْـدَ نَفْـلِ اللَّيْـلِ فَهْـوَ أَفْضَـلُ
٥٤٠. وَإِنْ يَـصِلْ فِي وِتْـرِهِ تَـشَهُّدَا فِي آخِـرَيْنِ أَوْ أَخِـيرٍ أَبَـدَا

٥٤١. فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ فَرْضِ الْفَجْرِ فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ فَرْضِ الظُّهْرِ
٥٤٢. وَبَعْدَهُ وَبَعْدَ فَرْضِ الْمَغْرِبِ وَالتِّلْوِ مَا بِالْوَاوِ لَا تُرَتِّبِ
٥٤٣. ثُمَّ التَّرَاوِيحُ مِنَ الرَّكْعَاتِ عِشْرُونَ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِيمَاتِ
٥٤٤. ثُمَّ الضُّحَىٰ مِنْ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ سِتًّا تَالِيَاتٍ سِتًّا
٥٤٥. بَيْنَ ارْتِفَاعِ شَمْسِهِ وَالِاسْتِوَا وَمِنْ طُلُوعِهَا النَّوَاوِيُّ رَوَىٰ
٥٤٦. فَرَكْعَتَا الطَّوَافِ وَالْإِحْرَامِ وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ لَا الْحَرَامِ
٥٤٧. وَلَا إِذَا الْإِمَامُ بِالْفَرْضِ اشْتَغَلْ وَفَضْلُهَا بِالْفَرْضِ وَالنَّفْلِ حَصَلْ
٥٤٨. إِنْ نُوِيَتْ أَوْ لَا وَزَالَ النَّدْبُ لِجَالِسٍ قَبْلُ وَيُسْتَحَبُّ
٥٤٩. أَنْ زَادَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَتُنْدَبُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ
٥٥٠. قُلْتُ وَفِي الرَّوْضَةِ نَدْبُ أَرْبَعِ قَبْلُ وَبَعْدَ الْفَرْضِ لِلْمُجَمَّعِ
٥٥١. وَمَا يُوَقَّتْ مِنْهُ يُقْضَ مُطْلَقَا إِلَّا الَّذِي بِسَبَبٍ تَعَلَّقَا
٥٥٢. كَالْخَسْفِ وَالتَّرْتِيبُ فِي مَا فَاتَا وَبَدْؤُهُ إِنْ أَمِنَ الْفَوَاتَا
٥٥٣. أَوْلَىٰ لَهُ وَالرَّاتِبَاتُ الْمُبْتَدَا بِهَا يُؤَخَّرْنَ لِمَنْ شَاءَ أَدَا
٥٥٤. وَرَاتِبَاتٌ أُخِّرَتْ لَمْ يُسْبَقِ بِهَا وَلَا حَصْرٍ لِنَفْلٍ مُطْلَقِ
٥٥٥. فَلْيَتَشَهَّدْ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةٍ وَنَفْلِهِ ثِنْتَيْنِ
٥٥٦. ثِنْتَيْنِ أَوْلَىٰ وَإِذَا نَوَىٰ عَدَدْ غَيَّرَ بَعْدَ نِيَّةٍ لِمَا قَصَدْ
٥٥٧. كَقَاصِرٍ يُتِمُّهَا وَحَيْثُ لَا يَنْوِي زِيَادَةً وَنَقْصًا بَطَلَا
٥٥٨. وَإِنْ يَزِدْ وَقَدْ نَسِي عَلَىٰ مَا نَوَاهُ يَقْعُدْ وَيَزِدْ إِنْ رَامَا

فَصلٌ فِي بَيَانِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

٥٥٩. سُنَّةٌ الْجَمَاعَةُ الَّتِي فِي ... فَرَائِضٍ وَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ

٥٦٠. وَطَلَبِ الْغَيْثِ خِلَافَ الْجُمْعَةْ ... وَفِي التَّرَاوِيحِ وَفِي الْوِتْرِ مَعَهْ

٥٦١. كَأَنْ يُعَادَ الْفَرْضُ بِالْجَمَاعَةْ ... نَاوِيَ فَرْضٍ وَرَأَىٰ إِيقَاعَهْ

٥٦٢. نَفْلًا وَفِي الرِّجَالِ وَالْمَسَاجِدِ ... لَهُمْ أَحَبُّ كَاجْتِمَاعٍ زَائِدِ

٥٦٣. إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامُهُ ذَا بِدْعَةْ ... أَوْ حَنَفِيًّا أَوْ قَرِيبَ الْبُقْعَةْ

٥٦٤. يَعْطُلُ عَنْ جَمَاعَةٍ وَلْتَحْصُلِ ... لِمُدْرِكِ الْجُزْءِ وَإِنْ لَمْ يُطِلِ

٥٦٥. وَجُمْعَةٌ بِرَكْعَةٍ وَالْفَضْلُ فِي ... تَحَرُّمٍ لِشَاهِدٍ وَمُقْتَفِ

٥٦٦. وَلِلْإِمَامِ رَاكِعًا لَمْ تُكْرَهْ ... وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ النَّظْرَةْ

٥٦٧. لِدَاخِلٍ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ ... وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ دَاخِلِيهِ

٥٦٨. وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَتَرْكِ الْجُمْعَةْ ... حَقْنٌ وَلَٰكِنْ حَيْثُ فِي الْوَقْتِ سَعَةْ

٥٦٩. وَمَطَرٌ وَمَرَضٌ وَعُرْيُ ... وَأَكْلُهُ الْكَرِيهَ وَهْوَ نَيُّ

٥٧٠. إِنْ لَمْ يَزُلْ بِالْغَسْلِ وَالْعِلَاجِ ... وَكَوْنُهُ عَفْوَ الْعِقَابِ رَاجِي

٥٧١. وَالْخَوْفُ مِنْ ذِي الظُّلْمِ وَالْغَرِيمِ ... لِمُعْسِرٍ وَالْأُنْسِ لِلسَّقِيمِ

٥٧٢. وَالْخُبْزُ فِي الْفُرْنِ وَلَا تَعْوِيضُ ... وَرِحْلَةُ الرُّفْقَةِ وَالتَّمْرِيضُ

٥٧٣. أَوْ أَشْرَفَتْ عِرْسٌ أَوِ الرَّقِيقُ ... أَوْ بَعْضُ قُرْبَاهُ أَوِ الصَّدِيقُ

٥٧٤. وَشِدَّةُ الرِّيحِ بِلَيْلٍ مَا اشْتَرَطْ ... ظُلْمَتَهُ أَيْ فِي جَمَاعَةٍ فَقَطْ

٥٧٥. وَشِدَّةُ الْجُوعِ وَشِدَّةُ الظَّمَا ... وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَوَحْلٍ لَا عَمَا

٥٧٦. وَلْـيَقْضِ مُقْتَـدٍ بِغَـيْرِهِ، وَقَـدْ عَلِـمَ مِنْـهُ بُطْلَهَـا أَوِ اعْتَقَـدْ
٥٧٧. كَحَنَفِـيٍّ عَلِـمَ الَّـذِي اقْتَـدَىٰ بِتَرْكِـهِ الْوَاجِـبَ لَا إِنْ فَـصَـدَا
٥٧٨. وَمَـا لَـهَا تَعَـيَّنُ الْـبُطْلَانِ مِثْلُ اخْتِـلَافِ الْـجَمْـعِ فِي أَوَانِ
٥٧٩. وَبِـالتَّحَرِّي اسْـتَعْمَلُوا أَوْ سَـمْعِ صَوْتٍ يَكُـونُ نَاقِـضًا مِـنْ جَـمْـعِ
٥٨٠. وَفِي صَـلَاةٍ اقْتَـدَىٰ بِكُـلِّ كُـلٌّ قَـضَىٰ آخِـرَ مَـا يُـصَـلِّي
٥٨١. مُقْتَـدِيًا كَمِثْـلِ أَنْ يَقْتَـدِيَا بِمَـنْ دَرَىٰ إِحْدَاثَـهُ، وَنَـسِـيَا
٥٨٢. أَوْ عِنْـدَهُ، حَـتْمٌ قَـضَاءُ تِلْكَـا وَبِالَّذِي ائْتَمَّ وَمَـنْ قَـدْ شَـكَّا
٥٨٣. فِيـهِ وَبِـالْأُمِّيِّ مَـنْ لَا أَحْـسَنَا الْـحَمْدَ أَوْ بَعْضًا وَلَـوْ حَرْفًـا هُنَـا
٥٨٤. سِـوَاهُ كَـالْأَرَتِّ أَوْ كَـالْأَلْثَغِ مُدْغِمٍ أَوْ مُبْـدِلٍ مَـا لَا يَنْبَـغِـي
٥٨٥. أَوِ اقْتَـدَىٰ بِمُـشْكِلٍ وَأُنْثَـىٰ رَجُـلٌ أَوْ مُبْـهَمُ حَـالٍ خُنْـثَىٰ
٥٨٦. وَلَـيْسَ يَـسْقُطُ الْقَـضَاءُ إِنْ ظَهَـرْ نَفْيُ اخْتِلَالٍ كُلِّ هَـٰذِهِ، الـصُّـوَرْ
٥٨٧. وَبِبَيَـانِ الْكُفْـرِ وَالْأُنُوثَـةْ وَالِاقْتِـدَا بِالْغَـيْرِ وَالْـخُنُـوثَةْ
٥٨٨. أَوَ بَـانَ ذَا أُمِّيَّـةٍ لَا قَائِمَـا بِزَائِـدٍ أَوْ مُـحْـدِثًا أَوْ كَاتِـمَـا
٥٨٩. لِكُفْـرِهِ، وَلَا إِذَا بَـانَ مَعَـهْ نَجَاسَـةٌ تَـخْفَىٰ وَلَـوْ فِي جُـمُعَـةْ
٥٩٠. أَوْ عَقِـبُ الْإِمَـامِ خَلْـفَ عَقِبِـهْ أَوْ جَهِلَ الْأَفْعَـالَ مِـمَّـنْ أَمَّ بِـهْ
٥٩١. أَوْ كَانَ لَا يَـجْمَعُ ذَيْـنِ مَـسْجِدُ أَوْ كُـلُّ صَفَّـيْنِ مَـدًى لَا يَبْعُـدُ
٥٩٢. وَهْـوَ ثَلَاثُمِـائَةٍ مِـنْ أَذْرُعِ وَلَا تُـحَدِّدْ فِي انْبِسَـاطِ مَوْضِـعِ
٥٩٣. إِنْ لَـمْ يَـحُلْ مُـشَبَّكٌ أَوْ بَـابُ قَـدْ رَدَّ دُونَ نَهَـرٍ يُهَـابُ

٥٩٤. أَوْ شَارِعٍ وَفِي سِوَىٰ ذَيْنِ صِلَتْ مَنَاكِبٍ وَلَوْ بِفُرْجَةٍ خَلَتْ
٥٩٥. ضَاقَتْ بِشَخْصٍ وَثَلَاثِ أَذْرُعِ مِنْ خَلْفِ هَـٰذَا وَتَحَاذِي الْأَرْفَعِ
٥٩٦. وَنَازِلٍ عَنْهُ بِبَعْضِ الْبَدَنِ قُلْتُ افْرِضِ اعْتِدَالَ مَنْ لَمْ يَكُنِ
٥٩٧. وَمَسْجِدٍ وَمَنْ بِغَيْرِ مَسْجِدِ وَالْفُلْكِ وَالْفُلْكُ وَإِنْ لَمْ يُشْدَدِ
٥٩٨. بِهِۦ بِشَرْطِ الْكَشْفِ كَالصَّفَّيْنِ قُلْتُ الْمُسَقَّفَانِ كَالدَّارَيْنِ
٥٩٩. أَوْ تَابَعَ الْغَيْرَ وَمَا نَوَى اقْتِدَا أَوْ مَا نَوَىٰ جَمَاعَةً أَوْ وُجِدَا
٦٠٠. فِيهَا لَهُۥ تَشَكُّكٌ أَوْ تَابَعَهْ فِي السَّهْوِ عَالِمًا كَفَوْقِ الرَّابِعَةْ
٦٠١. أَوْ عَيَّنَ الْإِمَامَ وَهْوَ لَا يَجِبْ كَالْمَيْتِ لَا مَأْمُومَهُۥ فَلَمْ يُصِبْ
٦٠٢. أَوْ مِنْ صَلَاتَيِ ذَيْنِ مَا تَوَافَقَا نَظْمٌ وَفِي الصُّبْحِ بِظُهْرٍ فَارَقَا
٦٠٣. فِي رَكْعَةٍ ثَالِثَةٍ أَوِ انْتَظَرْ كَالْحُكْمِ لَوْ إِمَامُهُۥ فَرْضًا يَذَرْ
٦٠٤. أَوْ خَالَفَ الْإِمَامَ فِي نَدْبٍ عَلَىٰ فُحْشِ الْخِلَافِ كَالسُّجُودِ إِنْ تَلَا
٦٠٥. فَإِنْ يَعُدْ وَكَانَ مَأْمُومٌ فِي هُوِيِّهِۦ لِضَعْفٍ اوْ لَا ضَعْفِ
٦٠٦. يَرْجِعْ مَعَ الْإِمَامِ لِلْقِيَامِ أَوْ هُوَ بِالتَّكْبِيرِ لِلْإِحْرَامِ
٦٠٧. لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ أَوْ يَشُكُّ فِي ذَاكَ كَبِالسَّبْقِ أَوِ التَّخَلُّفِ
٦٠٨. عَنْهُ بِرُكْنَيْنِ مِنَ الْأَفْعَالِ تَمَّا وَأَرْبَعٍ مِنَ الطِّوَالِ
٦٠٩. كَامِلَةٍ قَوْلِيُّهَا كَالْفِعْلِيِّ فِي الْحُكْمِ حَيْثُ يُعْذَرُ الْمُصَلِّي
٦١٠. كَالشَّكِّ وَالْإِبْطَاءِ لِلْقُرْآنِ وَزَحْمَةٍ تَمْنَعُ وَالنِّسْيَانِ
٦١١. قُلْتُ الْقَضَا فِي هَـٰذِهِ اسْتِدْرَاكُ مَا يَفُوتُهُۥ إِذَا الْإِمَامُ سَلَّمَا

٦١٢. وَصَارَ كَالْـمَسْبُوقِ فَلْيَكُنْ تَبَعْ لَـهُ، فَـفِي ثَانِيَـةٍ إِذَا رَكَـعْ
٦١٣. إِمَامُهُ، وَهْوَ فِي الْاولَىٰ مَا سَجَدْ أَوْ رَكَـعَ الْـمَأْمُومُ ثُـمَّ شَـكَّ قَـدْ
٦١٤. تَلَـوْتُ أَوْ لَـمْ أَتْـلُ أَوْ تَـذَكَّرَا وَافَقَـهُ، وَلْيَتَـدَارَكْ آخَـرَا
٦١٥. وَإِنْ يُـخَالِفْ جَاهِلًا فَيُجْعَـلْ كَالسَّهْـوِ أَمَّـا عَالِـمًا فَتُبْطَـلْ
٦١٦. أَمَّا الَّذِي يَسْبِقُ فَالْـحَمْدَ قَطَعْ وَإِنْ أَتَـمَّـهَا وَمَعْـهُ مَـا رَكَـعْ
٦١٧. لَـمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ لَـٰكِنْ يَـجْرِي كَـذِي تَـخَلُّـفٍ بِغَـيْرِ عُـذْرِ
٦١٨. وَحَيْـثُ بِالـسُّنَّةِ كَـالتَّعَوُّذِ كَانَ اشْتِغَـالُهُ، قَـرَا بِقَـدْرِ ذِي
٦١٩. مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مَحْسُوبًا عَلَىٰ تَيَقُّـنٍ وَمِـنْ خُـسُـوفٍ أَوَّلَا
٦٢٠. أَدْرَكَهَـا وَلَـوْ بِتَكْبِـيرٍ أَحَـدْ حَيْثُ تَـحَرُّمًا فَقَـطْ بِـهِ قَـصَـدْ
٦٢١. وَلَـوْ صَـلَاةٌ لِلْإِمَـامِ تَبْطُـلُ فَيَتَقَـدَّمُ امْـرُؤٌ لَا يُمْهِـلُ
٦٢٢. فَجَـائِزٌ ذَالِـكَ لَا فِي الثَّانِيَـةْ وَرَكْعَـةٍ رَابِعَـةٍ وَالْآتِيَـةْ
٦٢٣. ثَالِثَةَ الْـمَغْرِبِ غَـيْرُ الْـمُقْتَدِي وَنِيَّـةُ الْأَقْـوَامِ لَـمْ تُـجَـدَّدِ
٦٢٤. قُلْـتُ وَإِنْ عَنِـى انْتِفَـاءَ شَرْطِ نِيَّتِهِـمْ بِـذَا فَلَـيْسَ مُـخْـطِي
٦٢٥. ثُمَّ رَعَى الْـمَسْبُوقُ نَظْمَ مَنْ سَبَقْ وَهُـمْ بِتَقْـدِيمِ امْـرِئٍ مِنْـهُ أَحَـقْ
٦٢٦. وَجَـائِزٌ وَلَـوْ بِغَـيْرِ عُـذْرِ إِفْـرَادُ مُقْتَـدٍ وَعَكْـسُ الْأَمْـرِ
٦٢٧. وَالنَّـدْبُ أَنْ يَقْـدُمَ أَوْ يُقَـدِّمَنْ مَـنْ وَلِي الْأَعْلَىٰ فَـالَاعْلَىٰ ثُـمَّ مَـنْ
٦٢٨. رُتِّـبَ وَالسَّاكِنُ بِالْـحَقِّ عَلَىٰ غَـيْرِ مُعِـيرِ الْبَيْـتِ مِنْـهُ مَـثَلَا
٦٢٩. وَسَـيِّدٍ غَـيْرِ مُكَاتَـبٍ فَلَـوْ لَـمْ يَـحْضُرِ الْوَالِي وَمَـنْ لَـهُ، تَلَـوْا

٦٣٠. فَفَاضِـــلٌ بِالْفِقْـــهِ فَـــالْقُرْآنِ فَـــوَرَعٍ فَالسِّـــنِّ فِي الْإِيمَـــانِ
٦٣١. فَنِـسْبَةٍ وَهْـيَ الَّتِـي تَـأْتِي فِي أَنْكِحَـــةٍ فَمَلْـــبَسٍ نَظِيـــفِ
٦٣٢. فَحُسْنِ صَـوْتٍ فَجَمَـالٍ سَابِغِ كَالْعَدْلِ وَالْـحُرِّ وَشَخْـصٍ بَالِـغِ
٦٣٣. عَلَىٰ سِـوَاهُمْ وَإِنْ اخْتَـصُّوا بِمَـا مَرَّ وَسَـوِّ مُبْـصِـرًا بِـذِي عَمَـا
٦٣٤. وَسُـــنَّةٌ أَنْ يَقِـــفَ الْإِمَـــامُ خَلْفًا مِـــنَ الْـمَـــقَامِ وَالْأَقْـــوَامُ
٦٣٥. قَدِ اسْتَدَارُوا وَلَوِ الْـبَعْضُ رَجَـحْ فِي الْقُرْبِ لَا فِي جِهَةِ الْإِمَامِ صَـحْ
٦٣٦. وَمَـنْ تَـؤُمُّ بِالنِّـسَاءِ فِي الْوَسَـطْ وَتَقِفُ الْعُـرَاةُ فِي صَـفٍّ فَقَـطْ
٦٣٧. وَذَكَـــرٌ يَمْنَتَـــهُ، مُـــسْتَأْخِرُ نَـزْرًا وَفِي الْيَـسْـرَةِ جَـاءَ آخَـرُ
٦٣٨. ثُـمَّ مَـعَ الْقِيَـامِ إِنْ تَـأَخَّرَا وَذَكَـــرَانِ وَالرِّجَـــالُ مِـــنْ وَرَا
٦٣٩. فَـصِبْيَةٌ فَالْـمُـشْكِلُونَ فَالْـحَرَمْ قُلْـتُ وَمُكْـثُهُـمْ لِيَــذْهَبْنَ أَتَـمْ
٦٤٠. وَيُكْـرَهُ اقْتِـدَاءُ فَـرْدٍ أَوْ فِئَـةْ بِمَـنْ بِـهِ، تَـمْتَمَـةٌ أَوْ فَأْفَـأَهْ
٦٤١. أَوْ بِدْعَـةٌ مَـا كَفَّـرَتْ أَوْ فِـسْقُ قُلْـتُ وَكَـفُّ شَـعْرِهِ، وَالْبَصْـقُ
٦٤٢. عَـنْ يَمْنَـةٍ مِنْـهُ أَوِ التِّلْقَـاءِ وَرَفْعُـهُ الطَّـرْفَ إِلَى الـسَّمَـاءِ
٦٤٣. وَوَحْـدَهُ، فَفُرْجَـةً مَـنْ عَـدِمَا يَـجُـرُّ شَخْـصًـا بَعْـدَ أَنْ تَـحَـرَّمَا
٦٤٤. وَيَلْحَقُـوا بِالـسُّرْعَةِ الْأَقْـوَامُ وَيَنْـوِيَ الْإِمَامَـةَ الْإِمَـــامُ
٦٤٥. وَإِنْ يُـجَمِّعْ فَعَـلَى الْوُجُـوبِ وَكَـبَّرَ الْـمَسْبُـوقُ لِلْمَحْـسُـوبِ
٦٤٦. وَلِانْتِقَالِـهِ، مَـعَ الْإِمَـامِ نَـدْبًا وَأَيْـضًـا عَقِـبَ الـسَّلَامِ
٦٤٧. إِنْ كَـانَ ذَاكَ لِلْجُلُـوسِ مَوْضِـعَهْ كَحِـلِّ مُكْثِـهِ، وَمَـا يُـدْرِكْ مَعَـهْ

٦٤٨. كَـانَ لِهَـٰـذَا أَوَّلَ الـصَّلَاةِ وَنَـدَبُوا الـسُّـورَةَ أَوْ آيَـاتِ
٦٤٩. فِي الْآخِـرَيْنِ بَعْـدَ الِانْقِطَـاعِ لِـمُـدْرِكٍ رَكْعَتَـي الرُّبَـاعِي

بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

٦٥٠. رُخِّصَ قَصْـرُ أَرْبَعٍ فَـرْضٍ خَـلَا فَوْتِ الْـحُضُورِ وَالَّـذِي شَـكَّ وَلَا
٦٥١. تَقُلْ أَجَـازَ قَـصْـرَ فَـوْتِ الـسَّفَرِ فِي حَـضَرٍ وَهْـوَ خِـلَافُ الْأَظْهَـرِ
٦٥٢. إِذْ قَوْلُـهُ: قَاصِـدَ سَـيْرٍ يُـشْعِرُ بِأَنَّـهُ: فِي حَـضَرٍ لَا يَقْـصُرُ
٦٥٣. وَجَـمْعُهُ الْعَـصْرَيْنِ فِي وَقْتَيْهِمَـا مُـرَخَّصٌ كَالْـحُكْمِ فِي تِلْوَيْهِمَـا
٦٥٤. بَعْـدَ عُبُـورِ الـسُّورِ وَالْعُمْـرَانِ لَا سُـورِ بُلْـدَانٍ وَلَا الْبُـسْتَانِ
٦٥٥. وَبَعْـدَ حِلَّـةٍ وَعَـرْضِ الْـوَادِي لَا الطُّـولِ وَالْإِهْبَـاطِ وَالْإِصْـعَادِ
٦٥٦. قُلْـتُ فَـإِنْ كَـانَ اتِّـسَاعُهَا فَـرَطْ فَغَـيْرُ قَـدْرِ الْعُـرْفِ لَـيْسَ يُـشْتَرَطْ
٦٥٧. وَلَـوْ أَخِـيرَ وَقْـتِ فَرْضِـهِ، وَقَـدْ بَقِـي بِقَـدْرِ رَكْعَـةٍ لِـمَنْ قَـصَدْ
٦٥٨. سَـيْرًا رَآهُ الـشَّافِعِيُّ قَابَـا سِـتَّةَ عَـشْرَ فَرْسَـخًا ذَهَابَـا
٦٥٩. لَا مَـنْ إِلَيْـهِ مِـنْ قَـصِيرٍ عَـدَلَا وَمَـا لَـهُ: مِـنْ غَـرَضٍ مَـا حُلِّـلَا
٦٦٠. حَتَّـىٰ إِلَى الْـمَوْطِنِ عَـادَ أَوْ بَـدَا رُجُوعُـهُ: إِلَيْـهِ مَـا لَـمْ يَبْعُـدَا
٦٦١. كَـأَنْ بَـدَا لَـهُ الرُّجُـوعُ أَوْ نَـوَىٰ إِقَامَـةً أَرْبَعَـةً صَـحَّتْ سِـوَىٰ
٦٦٢. يَوْمِ الدُّخُولِ وَالْـخُرُوجِ أَوْ لِـمَا لَـمْ يَتَـنَجَّزْ دُونَ مَـا تَقَـدَّمَا
٦٦٣. أَوْ هُـوَ ذُو تَوَقُّـعٍ وَمَـا انْقَـضَىٰ إِلَّا وَضِعْفُ تِسْعَةٍ صَـحَّتْ مَـضَىٰ
٦٦٤. أَوْ قَدْ نَوَى انْـصِرَافَهُ: إِذَا وَجَـدْ عَبْـدًا وَخَـصْمًا أَوْ يُقِـيمُ فِي بَلَـدْ

٦٦٥. بِقُرْبِــهِ، إِنْ وَجَــدَ الْـمُـسْتَعْبَدَا ... أَوِ الْغَـــرِيمَ وَأَقَـــامَ الْبَلَـــدَا

٦٦٦. وَاشْتَرَطُوا لِأَنْ يَـصِحَّ مَـا قَـصَرْ ... عِلْـمَ الْــجَوَازِ وَالـدَّوَامِ لِلــسَّفَرْ

٦٦٧. وَنِيَّـــةً جَازِمَـــةً لِلْقَـــاصِرِ ... مِــنْ أَوَّلِ الــصَّلَاةِ حَتَّــى الْآخِــرِ

٦٦٨. قُلْتُ كَـذَا مَفْهُومُـهُ، وَالْأَصْـوَبُ ... أَنَّ دَوَامَ ذِكْرِهَـــا لَا يَـــجِبُ

٦٦٩. وَإِنَّمَــا الـشَّـرْطُ انْفِكَـاكُ عَمَّـا ... خَـالَفَ فِي كُـلِّ الـصَّلَاةِ الْــجَزْمَا

٦٧٠. أَوْ عُلِّقَـــتْ بِنِيَّـــةِ الْإِمَـــامِ ... أَمَّـا الَّـذِي اقْتَـدَىٰ بِـذِي إِتْـمَـامِ

٦٧١. وَلَـوْ جَـرَى اقْتِـدَاؤُهُ، فِي صُبْحِ ... أَوْ جُـــمْعَةٍ هَـــٰذَا عَـلَى الْأَصَـحِّ

٦٧٢. أَوْ بِإِمَــامٍ قَــاصِرٍ وَاسْــتَخْلَفَا ... مُتَمِّمًـــا كَالْأَصْـلِ فَرْعُـهُ اقْتَفَــىٰ

٦٧٣. أَوْ مَــنْ يَـشُكُّ أَمُـسَافِرٌ هُـوَ ... لَا هَلْ نَوَى الْإِتْـمَـامَ أَوْ هَلْ قَـصَرَا

٦٧٤. سِـوَىٰ قِيَـامِ ثَالِـثٍ وَإِنْ فَـسَدْ ... إِحْــدَىٰ صَــلَاتَيْ ذَا وَذَا أَوْ بِأَحَــدْ

٦٧٥. وَفَـسَدَتْ صَـلَاتُهُ، وَمَـا ظَهَـرْ ... مَـــاذَا نَـــوَاهُ أَأَتَـــمَّ أَمْ قَـــصَرْ

٦٧٦. أَوْ بَـانَ لِلْمَـأْمُومِ ضِـدُّ الْقَـصْرِ ... مِــنَ الْإِمَــامِ ثُــمَّ ضِــدُّ الطُّهْــرِ

٦٧٧. أَوْ شَكَّ فِي وُصُـولِهِ، مَـا كَـانَ أَمْ ... أَوْ هَــلْ نَــوَىٰ إِقَامَــةً أَمْ لَا أَتَــمْ

٦٧٨. وَإِنْ نَوَىٰ فِي كُـلِّ صُـورَةٍ خَلَـتْ ... قَــصْرًا وَلَــٰكِنْ لِلْمُقِـيمِ بَطَلَــتْ

٦٧٩. لَا الْــمُقْتَدِي بِــذِي إِقَامَــةٍ دَرَا ... إِحْدَاثَــهُ، مِــنْ قَبْــلُ أَوْ تَــذَكَّرَا

٦٨٠. مِنْ نَفْسِهِ الْإِحْدَاثَ أَوْ فِيهَا شَرَعْ ... وَهْـوَ مُقِـيمٌ مُـحْدِثٌ كَيْـفَ وَقَـعْ

٦٨١. وَجَــمْعُ تَقْـدِيمٍ بِعُـذْرِ الْــمَطَرِ ... لَا بَـرَدٍ وَالـثَّلْجِ عَـنْ ذَوْبٍ عَـرِي

٦٨٢. لِــمَنْ يُـصَلِّي فِي جَـمَـاعَةٍ إِذَا ... جَـا مَـسْجِدًا يَنْـأَىٰ بِـهِ، نَـالَ أَذَىٰ

٦٨٣. وَشَرْطُـــهُ نِيَّتُـــهُ فِي الْأَوَّلَـــةْ وَهَـــكَذَا التَّرْتِيـــبُ وَالْـــوَلَاءُ لَـــهْ
٦٨٤. وَإِنْ أَقَـــامَ وَلَـــهَا تَيَمَّمَـــا أَوْ بَعْـدَ أَنْ يَطْلُـبَ دُونَ الطُّـولِ مَـا
٦٨٥. وَأَنْ يَـدُومَ الْعُـذْرُ حَتَّـىٰ كَـبَّرَا لِلثَّـانِ لَا إِنْ كَـانَ عُـذْرٌ مَطَـرَا
٦٨٦. فَلْيَكْـفِ أَنْ يُوجَـدَ عِنْـدَ الْأَوَّلِ مِـنْ ذِي وَمِـنْ ذِي وَلَـدَىٰ تَـحَلُّلِ
٦٨٧. أَوَّلَـهُ وَلَـيْسُ وُجْـدَانُ الْـمَطَرْ فِي الْوَسْـطِ أَيْ أَثْنَـاءَ الْأُولَىٰ مُعْتَـبَرْ
٦٨٨. وَبَعْـضَ أَرْكَـانِ الـصَّلَاةِ الْأَوَّلَـةْ إِنْ يَتَـذَكَّرْ أَنَّـهُ قَـدْ أَهْـمَلَهْ
٦٨٩. يُعِدْهُـمَا بِالْـجَمْعِ أَوْ مِـمَّا يَـلِي يُعِيـدُهَا فِي وَقْتِهَـا الْـمُؤَصَّلِ
٦٩٠. إِنْ طَـالَ فَـصْلٌ وَيُعِيـدُ كُـلَّا فِي وَقْتِهَـا مَـنْ لَا دَرَى الْـمَحَلَّا
٦٩١. وَإِنْ يُؤَخِّرْهَـا اشْـتَرَطْنَا النِّيَّـةْ وَقْـتَ صَـلَاةٍ هِـيَ أَوَّلِيَّـةْ
٦٩٢. مَـا دَامَ يَبْقَـىٰ قَـدْرُ رَكْعَـةٍ وَفِي أَوَّلَـةٍ قُلْـتُ وَذَا فِي الْأَضْـعَفِ
٦٩٣. وَأَنْ يُـدُومَ عُـذْرُهُ وَهْـوَ الـسَّفَرْ إِلَىٰ تَـمَـامِ الِاثْنَتَـيْنِ وَالْأَبَـرْ
٦٩٤. أَنْ يُؤْثِرَ الْقَـصْرَ عَـلَى الْإِتْـمَـامِ فِي سَـفَرِ الثَّلَاثَـةِ الْأَيَّـامِ
٦٩٥. وَسُـنَّتَيْ ظُهْـرٍ وَعَـصْرٍ قَـدَّمَا عَلَيْهِمَـا وَسُـنَّتَيْ تِلْوَيْهِمَـا
٦٩٦. أَخِّـرَ قُلْـتُ ذَا عَـلَىٰ تَفْصِـيلِ تَرْكُتُـهُ خَوْفًـا مِـنَ التَّطْوِيـلِ

بَابُ الْجُمُعَةِ

٦٩٧. شَرْطُ صَلَاةِ جُـمْعَةٍ أَنْ تَـجْرِي كُـلًّا مَعَ الْـخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْـرِ
٦٩٨. فِي خِطَّـةٍ مِـنْ بَلْـدَةٍ وَلَـوْ سَرَبْ أَوْ قَرْيَةٍ حَتَّى الَّتِي مِـنَ الْـخَشَـبْ
٦٩٩. غَـيْرُ مُقَـارِنٍ وَلَا مَـسْبُوقٍ رَا تَـحْرِيمِهَا بِمِثْلِـهِ مِـنْ أُخْـرَىٰ

٧٠٠.إِنْ سَهُلَ الْـجَمْعُ بِمَوْضِـعٍ فَمَـعْ عُسْرٍ تَـجُوزُ جُـمْعَـتَانِ أَوْ جُـمَـعْ
٧٠١.وَلِالْتِبَـاسِ سَـابِقٍ عَلَـيْهِمِ ظُهْرٌ وَتَـسْتَـأْنِفُ إِنْ لَـمْ يُعْلَـمِ
٧٠٢.قُلْـتُ إِذَا لَـمْ يَـدْرِ بِالـسَّبْقِ وَلَا بِالِاقْـتِرَانِ فَالْإِمَـامُ اسْتَشْـكَلَا
٧٠٣.بَـرَاءَةً بِجُمْعَـةٍ إِذَا احْتَمَـلْ سَبْـقٌ فَـلَا تَصِـحُّ أُخْـرَىٰ فَلْيُقَـلْ
٧٠٤.فِي هَـٰذِهِۦ إِنَّ الـسَّبِيلَ الْـمُبْرِي إِقَامَـةُ الْـجُمْعَـةِ ثُـمَّ الظُّهْـرِ
٧٠٥.أَمَّـا مَـعَ الـسَّبْقِ وَلَا تَعَيُّنَـا فَفِي الْوَسِيطِ اخْتَارَ مَـا اخْتَـارَ هُنَـا
٧٠٦.وَالْأَظْهَـرُ الْأَقْـيَسُ أَنْ يُـصَلُّوا ظُهْرًا وَقَدْ صَحَـحَّ هَـٰذَا الْـجُـلُّ
٧٠٧.جَـمَـاعَةً بِـأَرْبَعِينَ مُؤْمِنَـا كُلِّـفَ حُـرًّا ذَكَـرًا مُسْتَـوْطِنَا
٧٠٨.لَا يَظْعَـنُ الْإِنْـسَانُ مِـنْهُمْ إِلَّا لِـحَاجَـةٍ إِنْ يَنْقُـصُـوا تَبْطُـلْ لَا
٧٠٩.فِي خُطْبَـةٍ عَـادُوا وَلَـمْ يَـسْتَأْنُوا لَا بَـدَلٌ وَلَـمْ يَفُتْـهُمْ رُكْـنُ
٧١٠.وَلَا إِذَا هُـمْ فِي الـصَّلَاةِ ذَهَبُـوا فَعَـنْ قَرِيـبٍ أَرْبَعُـونَ خَطَبُـوا
٧١١.جَـاؤُوهُ أَوْ يَلْحَـقُ أَرْبَعُونَـا ثُـمَّ الْأُلَىٰ مِـنْ قَبْـلُ يَنْفَضُّـونَا
٧١٢.لَـوْ بَطَلَـتْ لِـمَنْ يَـؤُمُّ فَبَـدَا تَقَـدُّمٌ جَـازَ لِأَهْـلٍ اقْتَـدَا
٧١٣.حَتْمًـا فِي الْاولَىٰ وَأَتَـمُّوا الْجُمُعَـةْ وَالْـخَالِـفُ الظُّهْرَ إِنِ اقْتَدَىٰ مَعَـهْ
٧١٤.ثَانِيَـةً لَا مَـنْ بِـهِۦ يَـأْتَمُّ فِيهَـا وَإِنْ أَحْـدَثَ مَـنْ يَـؤُمُّ
٧١٥.خَاطِبًـا اوْ بَيْنَهُمَـا فَاسْـتَخْلَفَا مَنْ حَضَرَ الْـخُطْبَةَ فَالْـمَنْعُ انْتَـفَىٰ
٧١٦.كَخُطْبَـةِ الـشَّخْصِ وَأَمَّ آخَـرُ كَالْعِيـدِ أَوْ سُمَّـاعُـهَا تَبَـادَرُوا
٧١٧.أَي ضِعْفُ عِشْرِينَ لِعَقْدِ الْجُمُعَـةْ قُلْتُ وَحَاضِرٌ كَمَـنْ قَـدْ سَمِـعَهْ

٧١٨. وَهْــوَ إِذَا فَــارَقَهُمْ فِي رَكْعَــةْ ثَانِيَــةٍ يُتَمِّمُــونَ الْجُمُــعَةْ
٧١٩. وَهْــوَ إِذَا أَتَــمَّهَا فَقَــدَّمُوا شَخْصًــا بِهِــمْ صَــلَاتَهُمْ يُتَمِّــمُ
٧٢٠. فَـذَاكَ غَـيْرُ جَـائِزٍ فِي الْــجُمُعَةْ وَغَيْرِهَــا وَمَــا شَرَطْنَـا فَمَعَــهْ
٧٢١. تَقْدِيمُ خُطْبَتَـيْنِ أَيْ مِـنْ قَبْـلِ مَـا صَــلَّىٰ وَلَا يَـجُـوزُ أَنْ يُتَرْجِـمَــا
٧٢٢. بِلَفْظَـةِ الْــحَمْدِ وَلَـوْ مُـصَرَّفَـا وَلَفْظَــةِ اللهِ تَعَــالَىٰ مُرْدِفَــا
٧٢٣. لَفْــظَ صَــلَاتِهِۦ عَــلَى النَّبِــيِّ وَمَــا بِمَعْنَـاهُ مِــنَ الْمَــرْوِيِّ
٧٢٤. ثُـمَّ يُـوَصِّي بِـالتُّقَىٰ وَلَـوْ بِمَــا نَحْــوِ أَطِيعُــوا اللهَ فِي كِلْتَيْهِمَــا
٧٢٥. وَبِالــدُّعَا ثَانِيَــةً يَكْفِيــهِ بِرَحْــمَةِ اللهِ لِــسَامِعِيهِ
٧٢٦. وَآيَــةٍ تُفْهِــمُ فِي إِحْــدَاهُمَا وَبِالْقِيَــامِ لِلْقَــوِي فِيهِمَــا
٧٢٧. وَبِالْــجُلُوسِ مُطْمَئِنًّــا فَـصَلَا سَكْــتًا وَسَمْــعِ أَرْبَعِــينَ أَهْــلَا
٧٢٨. وَأَلْــوِلَا وَبَــيْنَ خُطْبَتَــيْنِ وَبَــيْنَ مَــا صَــلَّىٰ وَبِالطُّهْــرَيْنِ
٧٢٩. قُلْـتُ وَبِالـسَّتْرِ وَظُهْـرًا فَلْـتَصِرْ إِنْ فَاتَ شَرْطٌ خَصَّهَا مِـمَّـا ذُكِــرْ
٧٣٠. وَتَلْزَمُ الْــمُكَلَّفَ الْــحُرَّ الـذَّكَرْ وَاسْتَثْنِيَ الْـمَعْذُورُ إِلَّا إِنْ حَــضَرْ
٧٣١. مَهْمَــا يَقُـمْ حَيْـثُ تُقَـامُ أَوْ نِـدَا يَبْلُغُــهُۥ مِــنْ صَــيِّتٍ إِذَا هَــدَا
٧٣٢. رِيحٌ وَصَوْتٌ لَوْ فَرَضْـنَاهُ وَقَـفْ مِنْ بَلَدِ الْـجُمْعَةِ فِي أَدْنَـىٰ طَـرَفْ
٧٣٣. وَلَا يُــصِحُّ ظُهْــرُهُۥ إِذَا فَعَــلْ إِلَّا إِذَا الْإِمَـامُ فِي الثَّــانِي اعْتَــدَلْ
٧٣٤. وَغَــيْرُهُۥ بَيْنَهُمَــا قَــدْ خُــيِّرَا وَالنَّدْبُ لِلْمَعْــذُورِ أَنْ يَـصْطَبِرَا
٧٣٥. بِظُهْــرِهِۦ إِلَىٰ فَــوَاتِ الْــجُمُعَةْ حَيْــثُ زَوَالَ عُــذْرِهِۦ تَوَقَّعَــهْ

٧٣٦. وَكَتْمُهُمْ جَمَاعَةً إِذَا اسْتَسَرْ عُذْرٌ وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَرِّمَنْ سَفَرْ
٧٣٧. أُبِيحَ مَا لَمْ تَتَأَتَّ الْجُمُعَةْ وَلَمْ يَنَلْهُ ضَرَرٌ لَوْ وَدَعَهْ
٧٣٨. وَلِمُرِيدِهَا اسْتَحَبُّوا الْغُسْلَا لَٰكِنَّهُ عِنْدَ الرَّوَاحِ أَوْلَىٰ
٧٣٩. وَالتُّرْبُ إِنْ يَعْجَزْ عَنِ الْمَا نُدِبَا مُبَكِّرًا لَابِسَ بِيضٍ طُيِّبَا
٧٤٠. وَالْمَشْيُ بِالْهَيْنَةِ وَالْفَضْلَاتُ زَالَتْ وَعِنْدَ الْخُطْبَةِ الْإِنْصَاتُ
٧٤١. وَتَرْكُ بَدْءٍ بِسِوَىٰ تَحِيَّتِهْ قُلْتُ وَلَمْ تُنْدَبْ أَخِيرَ خُطْبَتِهْ
٧٤٢. وَالرَّدُّ لِلسَّلَامِ بِالنَّدْبِ أَمَسْ وَيُنْدَبُ التَّشْمِيتُ لِامْرِئٍ عَطَسْ
٧٤٣. وَسُنَّ أَنْ يُسَلِّمَ الْخَطِيبُ عَلَى الَّذِي مِنْ مِنْبَرٍ قَرِيبُ
٧٤٤. وَبَعْدَمَا تَمَّ لَهُ الصُّعُودُ يُقْبِلُ وَالتَّسْلِيمُ وَالْقُعُودُ
٧٤٥. لِيَرْفَعَ الْأَذَانَ شَخْصٌ وَقَعَدْ بَيْنَهُمَا كَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدْ
٧٤٦. وَكَوْنُ خُطْبَةٍ قَرِيبَةً إِلَىٰ فَهْمٍ بَلِيغَةً بِقَصْدٍ شَغَلَا
٧٤٧. يَدًا بِنَحْوِ السَّيْفِ وَالْأُخْرَىٰ شَغَلْ بِمِنْبَرٍ مُسْتَدْبِرًا ثُمَّ نَزَلْ
٧٤٨. عَنْ مِنْبَرٍ مُبْتَدِرًا مَقَامَهْ بَالِغَهُ مَعْ آخِرِ الْإِقَامَةْ
٧٤٩. وَسُورَةُ الْجُمْعَةِ فِي الْأُولَى وَإِنْ يَتْرُكْ فَبِالْمُنَافِقِينَ تَقْتَرِنْ
٧٥٠. ثَانِيَةٌ وَتَحْضُرُ الْعَجُوزُ قُلْتُ بِإِذْنِ زَوْجِهَا يَجُوزُ
٧٥١. وَإِنْ يَكُنْ لِبَاسُهَا مَشْهُورَا أَوْ صَحِبَتْ طِيبًا فَلَا حُضُورَا
٧٥٢. وَوَاجِدُ الْفُرْجَةِ وَالْإِمَامُ إِذَا تَخَطَّى النَّاسَ لَا يُلَامُ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٧٥٣.إِنْ أَمْكَنَ الْكَفُّ عَنِ الْـمُقَاتَلَةْ لِبَعْضِ مَنْ يُحَارِبُونَ كَانَ لَهْ
٧٥٤.صَلَاةُ عُسْفَانَ بِأَنْ يُصَلِّي إِمَامُنَا أَوْ نَائِبٌ بِالْكُلِّ
٧٥٥.ثُمَّ إِذَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ سَجَدْ تَحْرُسُ فِرْقَةٌ عَلَيْهَا مُعْتَمَدْ
٧٥٦.وَبِالْفَرَاغِ مِنْ سُجُودٍ لَابَسَهْ أَمَامُهُمْ تَسْجُدُ تِلْكَ الْـحَارِسَةْ
٧٥٧.وَالْتَحَقَتْ بِهِۦ عَلَى الْإِمْكَانِ وَحِينَ يَسْجُدُ الْإِمَامُ ثَانِي
٧٥٨.يَحْرُسُهُمْ مَنْ كَانَ حَارِسًا فِي أَوَّلَةٍ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ صَفِّ
٧٥٩.أَوْ ضِعْفُهُۥ ثُمَّ إِذَا مَا فَرَغَا سُجُودَهُۥ تَسْجُدُ حُرَّاسُ الْوَغَىٰ
٧٦٠.وَلَحِقَتْ تَشَهُّدَ الْإِمَامِ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ بِالْأَقْوَامِ
٧٦١.إِنْ يَكُنِ الْعَدُوُّ وَجْهَ الْقِبْلَةْ قُلْتُ بِأَرْضٍ اسْتَوَتْ أَوْ قِلَّةْ
٧٦٢.وَمَا لَهُمْ عَنِ الْعُيُونِ سُتْرَةْ وَقَدْ رَأَىٰ فِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةْ
٧٦٣.وَحَيْثُ لَا فِي وَجْهِهَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَادِينَا بِبَطْنِ نَخْلِ
٧٦٤.بِفِرْقَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ جَعَلَا لَهُ الصَّلَاةَ ثَانِيًا تَنَفُّلَا
٧٦٥.لَٰكِنْ صَلَاةُ ذِي الرِّقَاعِ أَوْلَىٰ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ وَهْيَ أَنْ يُصَلَّىٰ
٧٦٦.بِكُلِّ فِرْقَةٍ لَهُمْ فِي رَكْعَةْ مِنَ الثُّنَائِيِّ وَلَوْ فِي جُمْعَةْ
٧٦٧.إِذَا بِأَرْبَعِينَ مِنْ كُلِّ خَطَبْ وَفِي الرُّبَاعِيِّ وَلَٰكِنْ بِسَبَبْ
٧٦٨.حَاجَةِ أَرْبَعٍ لِكَوْنِ النِّصْفِ مِنَّا لِمَنْ حَارَبَنَا لَا يَكْفِي
٧٦٩.وَإِنْ كَفَى النِّصْفُ فَفِرْقَتَانِ أَوْلَىٰ بِكُلِّ فِرْقَةٍ ثِنْتَانِ
٧٧٠.وَتَمَّمُوهَا وَلَهُمْ كَالْمُفْرَدَةْ وَلَحِقَتْ أَخِيرَةٌ تَشَهُّدَهْ

٧٧١. وَفِي الْأَصَحِّ أَنْ يَكُونَ قَارِي | وَذَا تَشَهُّدٌ فِي الِانْتِظَارِ
٧٧٢. وَحَمْلُهُ السِّلَاحَ فِيهَا مُسْتَحَبْ | إنْ ظَهَرَتْ سَلَامَةٌ وَمَا وَجَبْ
٧٧٣. وَسُنَّ فِي الْمَغْرِبِ أَنْ يُصَلَّىٰ | ثِنْتَانِ لَا بِمَنْ تَلَتْ بَلْ أَوْلَىٰ
٧٧٤. وَنُظْرَةٌ لِفِرْقَةٍ سَتَقْتَدِي | فِي ثَالِثِ الْقِيَامِ لَا التَّشَهُّدِ
٧٧٥. وَحَيْثُ لَا يُمْكِنُ أَوْ حِلًّا يَفِرْ | مِنَ الْعِدَا وَالنَّارِ وَالْمَاءِ عُذِرْ
٧٧٦. مُومٍ وَرَاكِبٌ وَذُو أَفْعَالِ | كَثِيرَةٍ وَتَارِكُ اسْتِقْبَالِ
٧٧٧. وَالْمُقْتَدِي مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْجِهَةْ | وَمُمْسِكُ السِّلَاحِ أَوْ مَا أَشْبَهَهْ
٧٧٨. مُلَطَّخًا عِنْدَ احْتِيَاجِهِ، وَمَا | يُعْذَرُ فِي صِيَاحِهِ، وَتَمَّمَا
٧٧٩. مُسَافِرٌ فِي حَجِّهِ، صَلَاتَهْ | وَإِنْ وُقُوفُ عَرَفَاتَ فَاتَهْ
٧٨٠. قُلْتُ وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الْحَقُّ | فَالْحَجُّ فِي قَضَائِهِ، يَشُقُّ
٧٨١. وَحَلَّ الِاسْتِعْمَالُ مِنْ مَضْرُورِ | لِلْجِلْدِ مِنْ كَلْبٍ وَمِنْ خِنْزِيرِ
٧٨٢. وَأَنْ يُغَشَّىٰ بِهِمَا الْكِلَابُ | وَبِجُلُودِ الْمَيْتَةِ الدَّوَابُ
٧٨٣. وَالنَّجَسِ الْعَيْنِيِّ لِلسِّرَاجِ | وَلِلسَّمَادِ قُلْتُ وَالْعِلَاجِ
٧٨٤. وَعَارِضٍ تَنْجِيسُهُ، لِلْكُلِّ | فِي سَائِرِ الْوُجُوهِ لَا الْمُصَلِّي
٧٨٥. وَالْقَزِّ وَالْحَرِيرِ أَوْ مَا الْأَكْثَرُ | مِنْهُ لِحَاجَةٍ كَحَرْبٍ تُذْعِرُ
٧٨٦. وَحَكَّةٍ وَجَرَبٍ وَقَمْلِ | وَالْحَشْوِ وَالْكَعْبَةِ أَوْ لِلطِّفْلِ
٧٨٧. وَالرَّقْمِ وَالتَّرْقِيعِ وَالتَّطَرُّفِ | وَوَرَقٍ لِخَاتَمٍ وَمُصْحَفِ
٧٨٨. تَحْلِيَةً كَآلَةِ الْحُرُوبِ | لِرَاكِبٍ كَالسَّيْفِ لَا الْمَرْكُوبِ

٧٨٩. وَذَهَبٍ كَفِضَّةٍ لِلرَّجُلِ ... لِأَجْلِ تَمْوِيهٍ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ
٧٩٠. مِنْ ذَاكَ شَيْءٌ وَاتِّخَاذِ أَنْمُلَةْ ... فَقَطْ لِكُلِّ أُصْبُعٍ وَالْأَنْفُ لَهْ
٧٩١. وَسِنِّهِ وَالْخَاتَمَ امْنَعْ سِنَّهْ ... وَلِلنِّسَا لِغَيْرِ فَرْشِهِنَّهْ
٧٩٢. وَآلَةُ الْحُرُوبِ مَا لَمْ تُسْرِفِ ... قُلْتُ وَفِي الْآلَةِ وَجْهٌ اصْطُفِي

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ

٧٩٣. صَلَّ وَإِنْ فَاتَتْ شُرُوطُ الْجُمُعَةْ ... كُلًّا مِنَ الْعِيدَيْنِ ضِعْفَ رَكْعَةْ
٧٩٤. بَيْنَ الطُّلُوعِ وَالزَّوَالِ .. الْجَامِعُ ... أَوْلَىٰ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَهْوَ وَاسِعُ
٧٩٥. وَاسْتَخْلَفَ الْخَارِجُ مَنْ يُصَلِّي ... فِيهِ وَأَحْيَىٰ لَيْلَهُ، كَالْغُسْلِ
٧٩٦. مِنْ نِصْفِهِ، وَالطِّيبُ وَالتَّزْيِينُ ... لِقَاعِدٍ وَخَارِجٍ مَسْنُونُ
٧٩٧. مُبَكِّرًا وَمَاشِيًا ذَهَابَا ... وَرَاجِعًا فِي آخَرَ اسْتِحْبَابَا
٧٩٨. يَخْرُجُ عِنْدَهَا الْإِمَامُ مُسْرِعَا ... نَحْرًا وَلَا يَطْعَمُ حَتَّىٰ يَرْجِعَا
٧٩٩. وَكَبَّرَ السَّبْعَ بِرَفْعِ الْيَدِ ذِي ... مَا بَيْنَ الِاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ
٨٠٠. وَلَوْ قَرَا لَمْ يَتَدَارَكْ وَقَرَا ... (قَ) وَفِي الْأُخْرَىٰ بِخَمْسٍ كَبَّرَا
٨٠١. وَاقْتَرَبَتْ وَكُلُّ تَكْبِيرَيْنِ لَهْ ... بَيْنَهُمَا سَبْحَلَةٌ وَحَمْدَلَةْ
٨٠٢. مُهَلِّلًا مُكَبِّرًا وَوَاضِعَا ... يُمْنَىٰ عَلَىٰ يَسَارِهِ، وَتَابَعَا
٨٠٣. إِمَامَهُ، فِي سِتِّ تَكْبِيرَاتِ ... أَوْ فِي الثَّلَاثِ لَوْ بِهِنَّ يَاتِي
٨٠٤. ثُمَّ افْتِتَاحُ خُطْبَةٍ بِتِسْعِ ... وَخُطْبَةٍ ثَانِيَةٍ بِسَبْعِ
٨٠٥. قُلْتُ وَفِيهِمَا الْقِيَامُ يُنْدَبُ ... وَمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ، لَا يَخْطُبُ

٨٠٦.وَفِي سِوَى الْـحَجِّ ثَلَاثًا كَبَّرَا لَيْلَتِي الْعِيدِ بِصَوْتٍ جَهِرَا
٨٠٧.فِي مُشْبِهِ الطُّرْقِ إِلَى التَّحَرُّمِ وَعَقِبَ الصَّلَاةِ كُلُّ مُسْلِمِ
٨٠٨. مِنْ ظُهْرِ نَحْرٍ لِانْقِضَا خَمْسَ عَشَرْ فَرْضًا وَإِنْ يَنْسَ يُكَبِّرْ إِذْ ذَكَرْ
٨٠٩.وَشَاهَدُ الرُّؤْيَةَ ذُو قَبُولِ مَا لَمْ تَغِبْ وَانْظُرْ إِلَى التَّعْدِيلِ
٨١٠.قُلْتُ وَذَا كَمَا يَقُولُ الرَّافِعِي إِلَىٰ سِوَى الصَّلَاةِ غَيْرُ رَاجِعِ
٨١١.وَبَاقِيَ الْيَوْمِ الْقَضَا أَوْلَى وَدَعْ أَهْلَ السَّوَادِ يَرْجِعُوا قَبْلَ الْـجُمَعْ

بَابُ صَلاةِ الْخُسُوفِ

٨١٢.صَلَّى الْخُسُوفَيْنِ بِرَكْعَتَيْنِ زَادَ رُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ
٨١٣.وَالْـمَسْجِدُ الْأَوْلَىٰ بِهَا لَا الصَّحْرَا وَالْأَرْبَعَ الطِّوَالَ فِيهَا يَقْرَا
٨١٤.حَالَ الْقِيَامَاتِ وَأَنْ يُسَبِّحَا أَيْ فِي الرُّكُوعَاتِ زَمَانًا فَسِحَا
٨١٥.لِمَائَةٍ وَضِعْفِ أَرْبَعِينَا مِنْهَا وَلِلسَّبْعِينِ وَالْـخَمْسِينَا
٨١٦.وَلَا يُطَوِّلْهُ لِبُطْءِ الِانْجِلَا وَلَا يُكَرِّرْهَا وَلَا يُطَوِّلَا
٨١٧.فِي سَجْدَةٍ وَقَعْدَةٍ قُلْتُ وَرَدْ فِي طُولِ هَاتَيْنِ أَحَادِيثُ عُمَدْ
٨١٨.وَالْـجَهْرُ فِي الْخُسُوفِ ثُمَّ يَخْطُبُ كَجُمْعَةٍ لَا مُفْرَدٍ وَيُنْدَبُ
٨١٩.فِي خُطْبَةٍ ثَانِيَةٍ حَثٌّ عَلَىٰ خَيْرٍ وَتَوْبَةٍ وَفَاتَتْ بِانْجِلَا
٨٢٠.وَبِالْغُرُوبِ فَاتَهُ الْكُسُوفُ وَبِطُلُوعِ شَمْسِهِ الْـخُسُوفُ
٨٢١.وَحَيْثُ لَا يَأْمَنُ مِنْ فَوْتٍ بَدَا بِالْفَرْضِ ثُمَّ الْـمَيْتِ ثُمَّ عِيدَا
٨٢٢.ثُمَّ الْكُسُوفِ وَلِأَمْنِ الْفَوْتِ كُسُوفَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْـمَوْتِ

٨٢٣.وَلْتَكْفِهِ الْخُطْبَةُ مَرَّةً فِي عِيدٍ وَجُمْعَةٍ عَقِيبَ الْكَسْفِ
٨٢٤.قُلْتُ نَوَىٰ بِالْخُطْبَتَيْنِ الْجُمُعَةْ لَا غَيْرَهَا ذَاكِرَ هَـٰذَيْنِ مَعَهْ
٨٢٥.وَسُنَّتِ الصَّلَاةِ لِلْعِبَادِ فِي نَحْوِ زِلْزَالٍ بِالِانْفِرَادِ

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٨٢٦.سُنَّ لِلِاسْتِسْقَاءِ إِكْثَارُ الدُّعَا وَبَعْدَمَا صَلَّىٰ وَلَوْ تَطَوُّعَا
٨٢٧.أَوْلَىٰ كَمَا فِي خُطْبَةٍ لِلْجُمُعَةْ وَإِنْ رَآهُ الْحَنَفِيُّ بِدْعَةْ
٨٢٨.وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ مُحْتَاجِ سَقْيٍ وَسِوَاهُ وَلْتَكُنْ
٨٢٩.كَالْعِيدِ قُلْتُ الْحَقُّ لَا تُخَصُّ صَلَاتُهَا وَقْتًا وَهَـٰذَا النَّصُّ
٨٣٠.وَكَرَّرَ الصَّلَاةَ إِنْ تَأَخَّرَا وَإِنْ سَقَىٰ قَبْلَ الصَّلَاةِ ظَهَرَا
٨٣١.لِلشُّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ وَيَأْمُرُ الْإِمَامُ كُلًّا يَاتِي
٨٣٢.بِالْبِرِّ وَالصَّوْمِ وَبِالتَّرَاجُعِ عَنْ ظُلْمِهِمْ وَيَخْرُجُوا فِي الرَّابِعِ
٨٣٣.مَعَ الْخُشُوعِ وَجَمِيعٌ صَائِمُ بِبِذْلَةٍ وَمَعْهُمُ الْبَهَائِمُ
٨٣٤.وَشِيخَةٌ وَصِبْيَةٌ وَجَازَا خُرُوجُ ذِمِّيٍّ وَعَنَّا امْتَازَا
٨٣٥.وَيَذْكُرُ الْإِنْسَانُ سِرًّا عَمَلَهْ مِنَ الْجَمِيلِ وَشَفِيعًا جَعَلَهْ
٨٣٦.وَالْأَفْضَلُ اسْتِسْقَاؤُهُمْ بِالْأَتْقِيَا لَاسِيَّمَا مِنْ آلِ خَيْرِ الْأَنْبِيَا
٨٣٧.ثُمَّ كَعِيدٍ خُطْبَتَا اسْتِدْبَارِ وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارِ
٨٣٨.بَالَغَ فِي ثَانِيَةٍ دُعَائِهَا وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَائِهَا
٨٣٩.وَالْعُلْوَ مِنْ رِدَائِهِ سُفْلًا يَدَعْ وَيَمْنَةً يُسْرَىٰ كَذَا حَتَّىٰ نَزَعْ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ

٨٤٠.مَنْ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ مِمَّا فُرِضَا عَنْ وَقْتِهَا نَوْمًا وَنِسْيَانًا قَضَىٰ
٨٤١.مُوَسَّعًا وَإِنْ بِعَمْدٍ أَخَّرَا عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ حَضَرًا أَوْ سَفَرَا
٨٤٢.أَوْ تَرَكَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّىٰ لَا الْجُمْعَةَ اسْتُتِيبَ ثُمَّ الْقَتْلَا
٨٤٣.بِصَارِمٍ ثُمَّ يُصَلَّىٰ وَجُعِلْ فِي الْقَبْرِ لَمْ يُطْمَسْ كَمَنْ حَدًّا قُتِلْ

بَابُ الْجَنَائِزِ

٨٤٤.يُكْثِرُ كُلٌّ ذِكْرَ مَوْتٍ وَاسْتَعَدْ لَهُ بِتَوْبٍ وَالظُّلَامَاتُ تُرَدْ
٨٤٥.إِلَىٰ ذَوِيهَا وَالْمَرِيضُ أَوْلَىٰ وَذُو احْتِضَارٍ قِبْلَةً يُوَلَّىٰ
٨٤٦.لِأَيْمَنٍ ثُمَّ عَلَىٰ قَفَاهُ يُلْقَىٰ وَوَجْهُهُ، وَأَخْمُصَاهُ
٨٤٧.لِقِبْلَةٍ وَعِنْدَهُ، يَاسِينُ تُتْلَىٰ وَبِالشَّهَادَةِ التَّلْقِينُ
٨٤٨.وَظَنَّهُ، يُحْسِنُ فِي مَوْلَاهُ وَغُمِّضَتْ إِذَا قَضَىٰ عَيْنَاهُ
٨٤٩.وَشُدَّ فِي عِصَابَةٍ لَحْيَاهُ قُلْتُ يَكُونُ رَبْطُهَا أَعْلَاهُ
٨٥٠.وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلٌ بِالرَّدِّ وَالْمَدِّ وَالسَّتْرِ بِثَوْبٍ فَرْدِ
٨٥١.رَأْسَاهُ تَحْتَهُ، فَلَا يَنْكَشِفُ قُلْتُ وَأَنْ يُصَانَ عَنْهُ الْمُصْحَفُ
٨٥٢.وَبَطْنُهُ، بِنَحْوِ سَيْفٍ ثُقِّلَا وَفِي رَفِيعٍ كَالسَّرِيرِ جُعِلَا
٨٥٣.وَنَزْعُ مَا فِيهِ قَضَىٰ مِنْ أَثْوُبِهْ وَكَالَّذِي يَحْتَضِرُ اسْتَقْبَلَ بِهْ
٨٥٤.أَرْفَقُ مَحْرَمٍ بِرِفْقٍ غَايَةْ وَغَسْلُهُ، فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةْ
٨٥٥.وَلَوْ غَرِيقًا كَالصَّلَاةِ وَالْكَفَنْ وَالدَّفْنِ قُلْتُ الْفَوْرُ عَنْ عِلْمٍ حَسَنْ

٨٥٦. وَصَحَّ غُسْلُ الْـمَيْتِ مِـنْ كَفُـورِ وَغَـيْرِ نِيَّـةٍ عَـلَى الْـمَشْـهُورِ
٨٥٧. وَأَكْمَـلُ الْغُـسْلِ بِـأَنْ يُغَـسَّلَا عَلَىٰ سَرِيرٍ فِي مَكَـانٍ قَـدْ خَـلَا
٨٥٨. مُقَمَّـصًا بِغَـضِّ طَـرْفٍ وَكُـرِهْ رُؤْيَـةُ مَـا لَا حَاجَـةٌ فِي نَظَـرِهْ
٨٥٩. وَيُمْـسَحُ الْـبَطْنُ وَقَـدْ أَجْلَـسَهُ وَغَسْـلُ فَرْجَيْـهِ وَمَـا نَجَّسَـهُ
٨٦٠. بِخِرْقَـةٍ عَـلَىٰ يَـدٍ قَـدْ لَفَّـا وَلْيَتَعَهَّـدْ سِنَّـهُ وَالْأَنْفَـا
٨٦١. ثُـمَّ يُوَضِّـيهِ وُضُـوءَ الْـحَيِّ وَشَعْـرَهُ بِـسِـدْرٍ اوْ خِطْـمِيِّ
٨٦٢. وَبَعْـدَهُ بِوَاسِـعِ السِّنِّ مَـشَطْ ثُمَّ يَـصُبُّ بَـارِدًا بِـهِ اخْتَـلَطْ
٨٦٣. يَـسِيُر كَـافُورٍ لِـشَقٍّ أَيْمَـنِ ثُـمَّ يَسَـارٍ بَعْـدَ غَسْـلِ الْبَـدَنِ
٨٦٤. بِالسِّدْرِ وَالـشَّرْطُ بِـأَلَّا يَبْقَـىٰ وَثَلَّثَ الْغَسْـلَ فَـإِنْ لَـمْ يُنْقَ
٨٦٥. خَـمَّسَ أَوْ سَـبَّعَ ثُـمَّ لْـيُحْكِمِ تَنْـشِيفَهُ وَأَثَـرًا لِلْمُحْـرِمِ
٨٦٦. بَقَّـاهُ لَا مُعْتَـدَّةٍ وَمَـا كُـرِهْ فِي الْغَيْرِ أَخْـذُ شَـارِبٍ وَظُفُـرِهْ
٨٦٧. وَالْـحَلْقُ أَمَّا خَارِجٌ قَـدْ يَعْـرِضُ يُزَالُ حَتْمًـا دُونَ غُسْـلٍ وَوُضُـو
٨٦٨. أَحَـقُّ جَـمْعٍ يَطْلُبُـونَ الْغُـسْلَا لِامْـرَأَةٍ إِنْ كَـانَ كُـلٌّ أَهْـلَا
٨٦٩. أُنْثَـىٰ قَرَابَـةٍ بِمَحْرَمِيَّـةْ وَدُونَهَـا أَيْـضًا فَأَجْنَبِـيَّةْ
٨٧٠. فَالزَّوْجُ حَتَّىٰ مَـنْ سِـوَاهَا أَرْبَعَـا يَنْكِحُ وَالنَّاكِحُ مَنْ لَـمْ تُـجْمَـعَا
٨٧١. ثُمَّ الرِّجَالَ مِـنْ مَـحَارِمِ الْـمَرَةْ رَتِّبْ عَلَىٰ مَـا فِي الـصَّلَاةِ ذَكَـرَهْ
٨٧٢. وَحَيْـثُ لَا يَـحْـضُرُ إِلَّا أَجْنَبِـي يَمَّمَهَـا كَالْعَكْـسِ وَالْغُسْـلُ أُبِي
٨٧٣. وَجَـازَ لِلْـسَّيِّدِ غُـسْلُ الْقِنَّـةْ وَأُمِّ فَرْعِـهِ وَمَـنْ كُوتِبْنَـهْ

٨٧٤.إِنْ تُعْـــدَمِ الْعِـــدَّةُ وَالزَّوْجِيَّـــةْ لَا الْعَكْسُ وَالزَّوْجَـةُ لَا الرَّجْعِـــيَّةْ
٨٧٥.زَوْجًـا وَإِنْ تَزَوَّجَـتْ بِـأَنْ تَـضَعْ وَالْكَفَّ زَوْجٌ غَسَلَ الـزَّوْجَ يَـــدَعْ
٨٧٦.فِي خِرْقَـــةٍ وَلَا يَمَـــسُّ وَالــذَّكَرْ وَالْـمَرْأَةُ الْـخُنْثَىٰ كَمَيْتٍ فِي الصِّغَرْ
٨٧٧.ثُمَّ بِمَـــا مِنْـهُ لَـهُ اللُّبْسُ الْكَفَـنْ أَدْنَاهُ ثَوْبٌ سَـــاتِرٌ كُـــلَّ الْبَـــدَنْ
٨٧٨.وَالْـمَنْعُ مِـنْ ثَـانٍ وَثَـوْبٍ ثَالِـثِ لَـــهُ، وَلِلْغَـــرِيمِ لَا لِلْـــوَارِثِ
٨٧٩.أَوْلَاهُ فِي ثَلَاثَـــــةٍ بَيَـــــاضِ لَفَـــائِفٍ طَوِيلَـــــةٍ عِـــرَاضِ
٨٨٠.لَا إِنْ يَكُنْ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْـمَـــالِ وَجَـــازَ أَنْ يُـــزَادَ لِلرِّجَـــالِ
٨٨١.عِمَـــامَةٌ مَـا وَقَمِيصٌ وَالْأَحَـبْ لِامْرَأَةٍ خَـمْسٌ فَإِنْ يَمْنَـعْ يُـجَـــبْ
٨٨٢.وَهْـــيَ إِزَارٌ وَالْقَمِـــيصُ ثَـــانِي ثُـــمَّ خِـمَـــارُهُ، لُفَافَتَـــانِ
٨٨٣.بِـيضٌ وَلِلْأُنْثَـى الْـحَرِيرُ يُكْـرَهْ ثُـــمَّ لِيُبْـسَـطْ وَالْـحَـــنُوطَ ذَرَّهْ
٨٨٤.ثُـــمَّ لْيَـــضَعْهُ رَافِقًـــا عَلَيْـــهِ مُــــسْتَلْقِـيًا وَدُسَّ فِي أَلْيَــــيْهِ
٨٨٥.ثُـــمَّ لِيُلْـــصَقْ بِمَنَافِـــذِ الْبَـــدَنْ قُطْـــنٌ بِكَـــافُورٍ وَبُخِّـــرَ الْكَـــفَنْ
٨٨٦.لِغَـــيْرِ مُـــحْرِمٍ بِعُـــودٍ وَيُلَـــفْ وَشُدَّ وَالـشِّـــدَادُ فِي الْقَـــبْرِ صُرِفْ
٨٨٧.وَجَهَّـزَ الزَّوْجَـةَ زَوْجٌ وَاحْتَمَـلْ وَرَجُـــلٌ بَـــيْنَ الْعَمُـودَيْنِ حَـمَـــلْ
٨٨٨.وَحَيْثُ لَـمْ يَنْهَضْ بِمَا قَـدْ صَـنَعَهْ فَاثْنَانِ خَـارِجَ الْعَمُـــودَيْنِ مَعَـــهْ
٨٨٩.وَاثْنَـــانِ مُـــوخِرًا وَالإِسْرَاعُ بِهَـا وَمَـــشْيُهُـــمْ أَمَامَهَـــا بِقُرْبِهَـــا
٨٩٠.وَمُكْثُهُـــمْ حَـــتَّىٰ تُـــوَارَىٰ أَوْلَىٰ ثُمَّ عَلَى الْـمُسْلِـمِ مَـنْ جَا صَـلَّىٰ
٨٩١.مَنْ مَاتَ فِي وَقْتِ قِتَالٍ حَلَّلُـــوا مِـــنْ كَـــافِرٍ بِـــهِ، وَلَا يُغَـسَّـــلُ

٨٩٢. حَتَّى الَّذِي أَجْنَبَ وَلْيُزَلْ خَبَثْ ... لَا مَا بِأَسْبَابِ شَهَادَةٍ حَدَثْ
٨٩٣. وَكُفِّنَ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ ... مُلَطَّخَاتٍ قُلْتُ ذَا أَوْلَىٰ بِهِ
٨٩٤. وَالْوَجْهُ فِي ثَوْبِ الْقِتَالِ النَّزْعُ ... خُفٌّ وَجِلْدٌ وَفِرَا وَدِرْعُ
٨٩٥. وَعُضْوُ مَيْتٍ مُسْلِمٍ أَوْ قَدْ جُهِلْ ... إِسْلَامُهُ وَهْوَ بِدَارِنَا غُسِلْ
٨٩٦. وَالسِّقْطُ مَعْ بُلُوغِهِ إِلَىٰ مَدَىٰ ... أَرْبَعَةٍ مِنْ أَشْهُرٍ فصاعدًا
٨٩٧. وَلْيُسْتَرَا بِخِرْقَةٍ وَلْيُدْفَنَا ... قُلْتُ وَلَيْسَ النَّفْخُ مَشْرُوطًا هُنَا
٨٩٨. وَفِي صَلَاةِ الْعُضْوِ يَنْوِي الْكُلَّا ... وَبِاخْتِلَاجِ سِقْطِنَا يُصَلَّىٰ
٨٩٩. وَكُفِّنَ الذِّمِّيُّ وَلْيُدْفَنْ فَقَطْ ... وَحَيْثُ مَيْتُنَا بِغَيْرٍ اخْتَلَطْ
٩٠٠. فَاغْسِلْ وَكَفِّنْ كُلَّهُمْ ثُمَّ اقْصِدِ ... فِي الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْمُهْتَدِي
٩٠١. مُقَدِّمًا فِيهَا وَغَسْلِ الرَّجُلِ ... الْأَبَ ثُمَّ الْإِبْنَ وَاعْلُ وَانْزِلِ
٩٠٢. ثُمَّ بَقَايَا الْعَصَبَاتِ قَدِّمِ ... مُرَتِّبًا بِالْإِرْثِ ثُمَّ الرَّحِمِ
٩٠٣. ثُمَّ الْأَسَنُّ الْعَدْلُ وَالْحُرُّ عَلَىٰ ... أَفْقَهَ مِنْهُ وَالرَّقِيقِ فُضِّلَا
٩٠٤. ثُمَّ اقْتِرَاعُ أَوْ تَرَاضِي نَاسِهْ ... وَمَوْقِفُ الْإِمَامِ عِنْدَ رَاسِهْ
٩٠٥. وَعَجُزِ الْأُنْثَىٰ وَغَيْرُ جَائِزِ ... تَقَدُّمٌ وَجَازَ لِلْجَنَائِزِ
٩٠٦. صَلَاتُهُ وَاحِدَةً وَقَرِّبِ ... مِنَ الْإِمَامِ رَجُلًا ثُمَّ الصَّبِي
٩٠٧. وَرَاءُ فَالْمَرْأَةُ بَعْدَ الْخُنْثَىٰ ... وَحَيْثُ كُلٌّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ
٩٠٨. فَقُرْعَةٌ وَبِالتَّرَاضِي وَالتُّقَىٰ ... وَنَحْوِهِ وَلَا يُنَحِّي الْأَسْبَقَا
٩٠٩. سِوَى النِّسَا فَنُحِّيَتْ لِلرَّجُلِ ... قُلْتُ وَلِلصَّبِيِّ أَوْ لِلْمُشْكِلِ

٩١٠. وَرُكْنُهَا النِّيَّةُ وَالتَّكْبِيرُ بِأَرْبَعٍ وَالْخَمْسُ لَا تَضِيرُ
٩١١. قُلْتُ وَلَا يُتَابِعُ الْإِمَامَا فِي زَائِدٍ وَانْتَظَرَ السَّلَامَا
٩١٢. فِيهِ عَلَى الْأَصَحِّ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمُ بِمِيمِهِ التَّمَامُ
٩١٣. وَسُورَةُ الْحَمْدِ عَقِيبَ الْأَوَّلَةْ قُلْتُ وَلَيْسَتْ بَعْدَ غَيْرٍ مُبْطِلَةْ
٩١٤. وَأَنْ يُصَلِّي فِي عَقِيبِ الثَّانِيَةْ عَلَى الرَّسُولِ وَعَقِيبَ التَّالِيَةْ
٩١٥. دُعَاؤُهُ لِلْمَيْتِ وَالْخِتَامُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْعَاجِزِ الْقِيَامُ
٩١٦. وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُهُ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرِهِ كُلًّا وَأَنْ يَقَرَا خَفِي
٩١٧. وَلَوْ بِلَيْلٍ وَمِنَ الشَّيْطَانِ عَاذَ وَيَدْعُو لِأُولِي الْإِيمَانِ
٩١٨. وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ حَيْثُ أَدْرَكَا وَلَا يُتِمُّ الْحَمْدَ لَٰكِنْ تَرَكَا
٩١٩. إِنْ كَبَّرَ الْإِمَامُ وَلْيَتْبَعْهُ فِي ذَاكَ..نَعَمْ تَبْطُلُ بِالتَّخَلُّفِ
٩٢٠. إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بِتَكْبِيرٍ فَقَطْ وَالْفَرْضُ فِيهَا بِمُمَيِّزٍ سَقَطْ
٩٢١. وَبِالنِّسَا مَعْ رَجُلٍ مَا اكْتُفِيَا وَمَنْ يَغِيبُ وَالدَّفِينُ صُلِّيَا
٩٢٢. عَلَيْهِ لَا ذِي غَيْبَةٍ فِي الْبَلَدِ وَلَا عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ أَحْمَدِ
٩٢٣. مُمَيِّزًا إِذْ مَاتَ قُلْتُ وَالْأَصَحْ مِنْ يَوْمِ مَوْتِهِ لِفَرْضِهَا صَلَحْ
٩٢٤. وَبَعْدَهَا يُدْفَنُ وَالْأَقَلُّ مَا يَحْرُسُ مِنْ وَحْشٍ وَرِيحًا كَتَمَا
٩٢٥. وَقَامَةٌ وَبَسْطَةٌ تَعْتَدِلُ أَكْمَلُ وَاللَّحْدُ بِصُلْبٍ أَفْضَلُ
٩٢٦. وَضَعْ عَلَىٰ شَفِيرِ قَبْرٍ وَيُحَلْ رَأْسٌ بِمُوخِرٍ وَمِنْ ثَمَّ يُسَلْ
٩٢٧. رِفْقًا إِلَى الْقَبْرِ وَلَيْسَ يَدْخُلُ وَلَوْ لِأُنْثَى الْقَبْرَ إِلَّا رَجُلُ

٩٢٨. زَوْجٌ فَمَحْرَمٌ فَعَبْدُ مَنْ تُطَمْ ... فَمَنْ خُصِي فَعَصَبٌ فَذُو الرَّحِمْ
٩٢٩. فَالْأَجْنَبِيُّ مُضْجِعًا لِلْأَيْمَنِ ... إِنْ يَعْجَزِ الْوَاحِدُ وِتْرًا يُعَنِ
٩٣٠. وَوَجْهُهُ إِلَىٰ تُرَابٍ وُسِّدَا ... أَوْ لِبْنَةٍ وَفَتْحُ لَحْدٍ نُضِّدَا
٩٣١. وَسُدِّدَتْ فُرْجَاتُهُ وَطُيِّنَا ... وَلِلرِّضَىٰ حَثَا ثَلَاثًا مَنْ دَنَا
٩٣٢. ثُمَّ يُهَالُ بِالْمَسَاحِي التُّرْبُ ... وَرَشُّ مَاءٍ بَعْدُ مُسْتَحَبُّ
٩٣٣. وَارْفَعْ وَلَوْ بِحَجَرٍ وَبِالْحَصَىٰ ... شِبْرًا وَلَا طِينَ وَلَا مُجَصَّصَا
٩٣٤. وَلْيُحْتَرَمْ كَهُو وَفِي التَّسْطِيحِ ... فَضْلٌ عَلَى التَّسْنِيمِ فِي الصَّحِيحِ
٩٣٥. وَجُمِعَا لِحَاجَةٍ وَأُنْثَىٰ ... وَرَجُلٌ حَيْثُ اشْتِدَادٌ حَثَّا
٩٣٦. بِحَاجِزِ التُّرْبِ وَقَدِّمْ أَفْضَلَا ... إِلَىٰ جِدَارِ اللَّحْدِ وَانْبُشْ لِلْبِلَا
٩٣٧. أَيْ كَوْنِهِ تُرْبًا كَذَا إِنْ يُدْفَنِ ... بِغَيْرِ غُسْلٍ لَا بِغَيْرِ كَفَنِ
٩٣٨. قُلْتُ وَلَا مُكَفَّنَ الْحَرِيرِ ... نَعَمْ يَجُوزُ النَّبْشُ لِلْمَقْبُورِ
٩٣٩. فِي الْأَرْضِ وَالثَّوْبِ اللَّذَيْنِ غُصِبَا ... قُلْتُ كَذَا بَالِعُ مَالٍ طُلِبَا
٩٤٠. وَجَازَ أَنْ يَبْكُوهُ وَالنَّدْبُ امْتَنَعْ ... وَالضَّرْبُ لِلْخَدِّ وَشَقٌّ وَجَزَعْ
٩٤١. وَعَزِّ نَدْبًا وَعَلَى الصَّبْرِ احْمِلَا ... بِوَعْدِ أَجْرٍ وَالدُّعَا لِذِي الْبَلَا
٩٤٢. وَلِلْمُصَابِ وَثَلَاثَةٌ تُمَدْ ... قُلْتُ لِحَاضِرٍ وَوَجْهٌ لِلْأَبَدْ
٩٤٣. وَالْكَافِرُونَ بِالْقَرِيبِ مُؤْمِنَا ... عَزَّوْا وَعَكْسٌ وَالدُّعَا خُصَّ بِنَا
٩٤٤. وَانْدُبْ لِغَيْرِ أَهْلِهِ أَنْ يُصْلِحُوا ... لَهُمْ طَعَامًا مُشْبِعًا وَلْيُلْحِحُوا
٩٤٥. وَلَمْ يُعَذَّبْ بِنِيَاحِ أَهْلِهِ ... إِلَّا إِذَا أَوْصَاهُمُ بِفِعْلِهِ

بَابُ الزَّكَاةِ

٩٤٦. فِي دُونِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ إِبِلْ إِبْلٌ إِذَا عَنْ خَمْسَةٍ لَمْ يَسْتَفِلْ

٩٤٧. أَوْ كُلِّ خَمْسٍ سَنَوِيٌّ ضَانِ أَوْ مَعِزٍ تَمَّ لَهُ عَامَانِ

٩٤٨. كَوَاجِبٍ فِي غَنَمٍ أَيْ ذُو سَنَةْ أَوْ سَنَتَيْنِ وَسَتَأْتِي بَيِّنَةْ

٩٤٩. صَحَّ وَلَوْ عَنْ إِبِلٍ مِرَاضِ فِي نِصْفِ خَمْسِينَ ابْنَةُ الْمَخَاضِ

٩٥٠. وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ حِقٌّ أَوْ وَلَدْ لَبُونِهِ، إِذَا سَلِيمَةً فَقَدْ

٩٥١. وَفِي ثَلَاثِينَ وَسِتٍّ بُذِلَتْ بِنْتُ لَبُونٍ سَنَتَيْنِ اسْتَكْمَلَتْ

٩٥٢. سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ حِقَّةٌ مَعَهْ إِحْدَىٰ وَسِتُّونَ عَلَيْهَا جَذَعَةْ

٩٥٣. سِتٌّ وَسَبْعُونَ لَهَا ثِنْتَانِ تَمَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَامَانِ

٩٥٤. فِي الْفَرْدِ وَالتِّسْعِينَ حِقَّتَانِ وَالْحِقَّةُ الْحَقِيقَةُ الْغِشْيَانِ

٩٥٥. عِشْرُونَ مَعْ وَاحِدَةٍ بَعْدَ الْمِئَةْ فِيهَا ثَلَاثٌ لِلَّبُونِ مُجْزِئَةْ

٩٥٦. وَبَعْدَ تِسْعٍ ثُمَّ كُلِّ عَشْرِ مُغَيَّرٌ وَاجِبُ هَٰذَا الْقَدْرِ

٩٥٧. بِنْتُ لَبُونٍ كُلِّ أَرْبَعِينَا وَحِقَّةٌ فِي كُلَّمَا خَمْسِينَا

٩٥٨. فِي مِائَتَيْنِ مَا يَجِدْهُ حَاصِلَا يَأْخُذْ بِإِحْدَى الْحِسْبَتَيْنِ كَامِلَا

٩٥٩. لَا بِهِمَا لِنِصْفِهِ، وَنِصْفِهْ لِأَجْلِ تَشْقِيصٍ خِلَافَ ضِعْفِهْ

٩٦٠. وَعِنْدَ فَقْدِهِ، بِكُلٍّ حَصَّلَا مَا شَاءَ مِنْ كِلَيْهِمَا أَوْ نَزَلَا

٩٦١. عَنِ الْبَنَاتِ لِلَّبُونِ أَوْ عَلَا عَنِ الْحِقَاقِ مَعَ جَبرٍ كَمَّلَا

٩٦٢. لَا الْعَكْسُ وَالْوَاجِدُ بَعْضَ كُلِّ أَوْ بَعْضَ صِنْفٍ يَجْعَلَنْ لِلْأَصْلِ

٩٦٣. مَا شَاءَ مِنْهُمَا وَمَهْمَا وَجَدَا بِذَيْنِ عَيِّنْ لِلصُّنُوفِ الْأَجْوَدَا

٩٦٤. فَإِنْ يَقَعْ فِي أَخْذِ سَاعِيهَا الْـخُطَا يُـجْبَرْ بِنَقْدٍ أَوْ بِشِقْصٍ أَغْبَطَا
٩٦٥. وَفَاقِدٌ وَاجِبَهُ يُـخَيَّرُ بَيْنَ النُّزُولِ مَرَّةً وَيُجْبَرُ
٩٦٦. أَوْ مَعَ أَخْذِ الْـجَبْرِ مَرَّةً عَلَا لَا لِـلْمَرِيضِ أَوْ مَعِيبٍ إِبِلَا
٩٦٧. أَوْ جَاوَزَ الْـجِذْعَةَ أَوْ رَقَى إِلَى بِنْتِ لَبُونٍ وَلَهُ ابْنُهَا فَلا
٩٦٨. جُبْرَانَ قُلْتُ إِنْ رَقَى عَنْ جَذَعَةْ لِيَأْخُذَ الْـجُبْرَانَ فَالنَّصُّ مَعَهْ
٩٦٩. وَفَاقِدٌ وَمَنْ بِجُبْرَانٍ فَقَطْ يَقْنَعُ فَاثْنَتَيْنِ يَعْلُو أَوْ هَبَطْ
٩٧٠. وَجَبْرُ إِحْدَى دَرَجٍ شَاتَانِ أَوْ فِضَّةٌ فِي الْوَزْنِ عَشْرَتَانِ
٩٧١. بِخِيرَةِ الدَّافِعِ لَا النَّوْعَيْنِ خِلَافَ مَا لَوْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ
٩٧٢. وَمَا إِذَا كَانَ الَّذِي قَدْ أُعْطِيَا جُبْرَانَهَا مَالِكَهَا وَرَضِيَا
٩٧٣. وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْأَبْقَارِ لَهْ زَكَّى تَبِيعَ سَنَةٍ مُكَمَّلَةْ
٩٧٤. وَقَلَّ مَنْ يَجْعَلُ نِصْفًا سِنَّهْ وَأَرْبَعِينَ بَقَرًا مُسِنَّةْ
٩٧٥. أَيْ ذَاتَ ثِنْتَيْنِ مِنَ السِّنِينَا وَغَيِّرِ الْوَاجِبَ مِنْ سِتِّينَا
٩٧٦. بِكُلِّ عَشْرٍ ثُمَّ عِشْرُونَ جُعِلْ مَعْ مِائَةٍ كَمِائَتَيْنِ مِنْ إِبِلْ
٩٧٧. وَفِي شِيَاهٍ أَرْبَعِينَ وَاحِدَهْ لَـٰكِنْ بِعِشْرِينَ وَشَاةٍ زَائِدَهْ
٩٧٨. مَعْ مِائَةٍ شَاتَانِ بَلْ عَنْ إِحْدَى وَمِائَتَيْ شَاةً ثَلَاثًا أَدَّى
٩٧٩. ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَنْ يَأْخُذَ مَا بِعَيْبِ بَيْعٍ اقْتَرَنْ
٩٨٠. وَلَا الْمَرِيضَ وَالصَّغِيرَ وَالذَّكَرْ مِمَّنْ لَهُ الْكَامِلُ إِلَّا مَا ذَكَرْ
٩٨١. وَمَالُهُ إِنْ يَخْتَلِفْ فَالْكَامِلَا بِقَدْرِ مَا يَلْقَاهُ مَعْهُ حَاصِلَا

٩٨٢. مُرَاعِيًا قِيمَتَهُ لِلضَّانِ مِنْ مَعِزٍ وَعَكْسِهِ سِيَّانِ
٩٨٣. فَفِي ثَلَاثِ عَشَرَاتِ مَعِزِ وَعَشْرِ ضَأْنٍ أَيَّتَمَّا جَوِّزِ
٩٨٤. إِنْ عَدَلَتْ نِصْفَ وَرُبْعَ الْمَاعِزَةْ وَالرُّبْعَ مِنْ ضَائِنَةٍ فَجَائِزَةْ
٩٨٥. فِي عَكْسِ مَا قُلْنَاهُ عَكْسُهُ وَجَبْ وَزَكِّ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبْ
٩٨٦. وَمِائَتَيْ دِرْهَمِ نَقْرَةٍ وَمَا زَادَ وَلَوْ مِنْ مَعْدِنٍ وَإِنْ طَمَا
٩٨٧. بِرُبْعِ عُشْرٍ دُونَ جَائِزِ الْحُلِي وَلَوْ بِقَصْدِ الْأَجْرِ مِنْ مُسْتَعْمَلِ
٩٨٨. أَوْ لَمْ يُرِدْ تَحْرِيمًا اوْ إِبَاحَةْ بِهِ كَمَكْسُورٍ نَوَىٰ إِصْلَاحَهْ
٩٨٩. وَلِاخْتِلَاطٍ وَاشْتِبَاهٍ حَرَّرَا بِالنَّارِ أَوْ يَفْرِضُ كُلًّا أَكْثَرَا
٩٩٠. أَوِ امْتِحَانَ الْمَاءِ فِيهِ اعْتَمَدَا وَمَا بِضَرْبِ جَاهِلِيٍّ وَجَدَا
٩٩١. فِي مَوْضِعٍ أَحْيَاهُ أَوْ مَوَاتِ خُمْسٌ وَفِي جِنْسٍ مِنَ الْمُقْتَاتِ
٩٩٢. حَالَ اخْتِيَارِ خَمْسَةٍ مِنْ أَوْسُقِ وَزَائِدٍ جَفَّ وَعَنْ غَيْرِ نَقِي
٩٩٣. أَوْ لَمْ يَجِفَّ عَادَةً فَرَطْبَا عَشْرٌ وَإِنْ سَقَاهُ حَتَّىٰ غَصْبَا
٩٩٤. بِالنَّضْحِ وَالدُّولَابِ وَالنَّاعُورِ فَنِصْفُهُ وَالسَّقْيَ لِلْمَذْكُورِ
٩٩٥. بِذَيْنِ قَسِّطْ بِاعْتِبَارِ النَّشْوِ وَالْحَالُ مَهْمَا أَشْكَلَتْ فَسَوِّ
٩٩٦. وَعِنْدَنَا يُنْدَبُ خَرْصُ الثَّمَرِ أَهْلُ الشَّهَادَاتِ لِكُلِّ الشَّجَرِ
٩٩٧. فَإِنْ يُضَمِّنْ بِالصَّرِيحِ الْمَالِكَا الثَّمَرَ الْجَافَ وَيَقْبَلْ ذَالِكَ
٩٩٨. فَنَافِذٌ فِي كُلِّهِ تَصَرُّفُهْ وَبَعْدَ أَنْ يَضْمَنَهُ لَوْ يُتْلِفُهْ
٩٩٩. يَضْمَنُهُ مُجَفَّفًا أَوْ تَلِفَا وَلَمْ يُقَصِّرْ فَضَمَانُهُ انْتَفَىٰ

١٠٠٠. وَإِنْ بِخَـافِي الـسَّبَبِ ادَّعَـاهُ ... أَوْ غَلَطًـا يُمْكِـنُ صَـدَّقْنَاهُ
١٠٠١. لا حَيْفَهُ، وَالتَّرْكُ إِنْ ضَرَّ الشَّجَرْ ... أَوْ لَـمْ يَـجِفَّ فَلَـهُ، قَطْعُ الثَّمَـرْ
١٠٠٢. وَسَـلَّمَ الْعَـشْرَ وَلَا لُزُومَـا ... فِي غَـيْرِ مَـا قُلْنَـاهُ إِلَّا فِيمَـا
١٠٠٣. يَمْلِـكُ بِالتَّعَـاوُضِ الْـمُرَادِ ... لِـلاتِّـجَـارِ لَا بِالِاصْطِـيَادِ
١٠٠٤. وَالرِّبْحِ مَا لَـمْ يَنْوِ بَعْدَ الِاقْتِنَا ... فَفِيـهِ رُبْـعُ عُـشْرِ قِيمَـةٍ هُنَـا
١٠٠٥. مِنْ نَقْدِ رَأْسِ الْـمَـالِ وَانْحُ الْغَالِبَا ... إِنْ كَـانَ لِلْعَـيْنِ بِعَـرْضٍ كَاسِـبَا
١٠٠٦. وَحَيْـثُ نَقْـدَانِ سَـوَاءٌ مِـمَّـا ... يَـرَىٰ بِـهِ، نِـصَابَهُ، قَـدْ تَـمَّـا
١٠٠٧. ثُمَّ مِـنَ الْأَنْفَعِ لِلَّـذِي اسْتَحَقْ ... وَلَـوْ بِـلَا تَـجْدِيدِ قَصْدِهَا اتَّفَـقْ
١٠٠٨. فِي كُـلِّ تَعْـوِيضٍ تَعَاطَـاهُ وَفِي ... عَـيْنٍ تُزَكَّـىٰ غَلَّبُـوا فِيهَـا الْـوَفِي
١٠٠٩. نِـصَابُهُ، أَوْ سَـابِقًا مِـنْ ذَيْـنِ ... فِي حَوْلِـهِ، ثُـمَّ زَكَـاةُ الْعَـيْنِ
١٠١٠. وَالْعُشْرُ لَـمْ يَمْنَعْ زَكَاةَ الْـمَتْجَرِ ... فِي الْأَرْضِ وَالْأَشْجَارِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ
١٠١١. وَلَا انْعِقَادُ الْـحَوْلِ فِيمَـا عَشَّـرَا ... وَالْـحَوْلُ مِنْ وَقْتِ الْـجِدَادِ اعْتُبِرَا
١٠١٢. وَيَلْزَمُ الْـمَـالِكَ فِي الْـمُضَارَبَةْ ... زَكَاةُ كُـلِّ الْـمَـالِ لَـٰكِنْ حَاسَـبَهْ
١٠١٣. مِنْ رِبْحِهَـا قُلْـتُ وَلَـنْ يُوَجِّهَـا ... هَـٰذَا إِذَا مِـنْ غَـيْرِهِ، أَخْرَجَهَـا
١٠١٤. لِـمُـسْلِمٍ إِنْ كَـانَ حُـرَّ الْكُـلِّ ... أَوْ بَعْـضِهِ، مُعَـيَّنٍ لَا الْـحَمْلِ
١٠١٥. وَوُقِفَـتْ فِي مَـالِ ذِي ارْتِـدَادِ ... كَمِلْكِـهِ، فِي الْـحَبِّ بِاشْـتِدَادِ
١٠١٦. وَالزَّهْوِ فِي الثِّمَـارِ وَالْـحُصُولِ ... فِي مَعْـدِنٍ وَالْكَنْـزِ وَالْـحُؤُولِ
١٠١٧. فِي غَيْرِهَـا فَـإِنْ يَبِـعْ وَرُدَّا ... بِالْعَيْـبِ أَوْ يَقِـلْ فَحَـوْلًا يَبْـدَا

١٠١٨. قُلْتُ وَلَوْ رُدَّ عَلَى التَّاجِرِ مَا ... بَاعَ بِعَرْضٍ مَتْجَرٍ لِتَمَّمَا
١٠١٩. وَإِنْ تَجِبْ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا ... فَمَا لَهُ يَرُدُّهَا إِكْرَاهَا
١٠٢٠. عَلَيْهِ إِلَّا عَقِبَ الْإِخْرَاجِ ... وَوَجَبَتْ لِلرِّبْحِ وَالنِّتَاجِ
١٠٢١. بِحَوْلِ أَصْلٍ لَا إِنِ الرِّبْحَ تَرَكْ ... مِمَّا بِهِ تَقْوِيمُهُ وَإِنْ هَلَكْ
١٠٢٢. فَرْعٌ بِعِشْرِينَ اشْتَرَىٰ مَتَاعَا ... وَبَعْدَ سِتَّةٍ شُهُورًا بَاعَا
١٠٢٣. بِأَرْبَعِينَ وَاشْتَرَىٰ بِكُلِّهِ ... عَرْضًا وَبَاعَ الْعَرْضَ بَعْدَ حَوْلِهِ
١٠٢٤. بِمِائَةٍ زَكَّىٰ إِذَنْ خَمْسِينَا ... ثُمَّ لِحَوْلِ رِبْحِهِ عِشْرِينَا
١٠٢٥. ثُمَّ لِحَوْلِ الرِّبْحِ أَعْنِي ثَانِيَهْ ... زَكَّىٰ ثَلَاثَ الْعَشَرَاتِ الْبَاقِيَهْ
١٠٢٦. وَنَقْدُهُ يَضُمُّهُ لِمَا بِهِ ... تَاجَرَ فِي الْحَوْلِ وَفِي نِصَابِهِ
١٠٢٧. وَبِالنِّصَابِ عَيْنِهِ التَّمَامِ ... فِيمَا سِوَى الْمَتْجَرِ كُلَّ الْعَامِ
١٠٢٨. وَيَكْرَهُونَ الْبَيْعَ فِي الْمَشْرُوطِ ... فِيهِ بَقَاءُ الْعَيْنِ لِلسُّقُوطِ
١٠٢٩. وَلِلتِّجَارَاتِ الْأَخِيرُ دُونَ مَا ... قَدْ نَضَّ نَاقِصًا كَمَا تَقَدَّمَا
١٠٣٠. وَبَدْءُ حَوْلِهَا مِنَ الشِّرَا بِلَا ... نِصَابِ نَقْدٍ وَبِنَوْعٍ كُمِّلَا
١٠٣١. إِنْ قُطِعَا فِي الْقُوتِ عَامًا أَيْ أَقَلْ ... وَإِنْ بِغَيْرِ الْعُذْرِ لَمْ يُقْطَعْ عَمَلْ
١٠٣٢. فِي مَعْدِنٍ وَالسُّلْتِ جِنْسٌ وَالْعَلَسْ ... بُرٌّ بِهِ كُمِّلَ بُرٌّ وَانْعَكَسْ
١٠٣٣. وَالْخَلْطُ فِي جَمِيعِ حَوْلٍ وَلَدَىٰ ... زَهْوِ الثِّمَارِ فِي نِصَابٍ قُصِدَا
١٠٣٤. أَوْ لَا لِأَهْلِ لِلزَّكَاةِ وَسِوَىٰ ... خِلْطٍ شُيُوعٌ أَوْ تَجَاوُرٌ هُوَ
١٠٣٥. يُجْعَلُ مِلْكًا لِلْمُخَالِطَيْنِ ... وَمِلْكَ مَنْ قَدْ خَالَطَا هَذَيْنِ

١٠٣٦. إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ كَمَـالٍ مُفْـرَدِ بِـلَا اخْـتِلَافٍ مُـشْـرَعٍ أَيْ مُـورَدِ
١٠٣٧. وَمَـسْرَحٍ تـُجْمَعُ فِيـهِ جَـمْعَا ثُـمَّ تُـسَاقُ بَعْـدَ ذَا وَالْـمَرْعَىٰ
١٠٣٨. وَالْـمَحْلَبِ الْـمَكَانِ وَالْفُحَيْـلِ وَمَـنْ رَعَاهَـا وَمُـرَاحِ اللَّيْـلِ
١٠٣٩. وَبَيْـدَرِ الْـحُبُوبِ وَالثِّمَـارِ وَحَـافِظٍ هُنَـا وَفِي اتِّـجَارِ
١٠٤٠. وَمَوْضِعِ الْـحِفْظِ وَدُكَّانٍ رَجَعْ خَلِـيطٌ الْوَاجِـبُ مِنْـهُ يُنْتَـزَعْ
١٠٤١. عَـلَى الَّـذِي خَالَطَـهُ بِحِـصَّتِهْ وَالْعَـوْدُ فِي مُقَـوَّمٍ بِقِيمَتِـهْ
١٠٤٢. قُلْتُ وَذَا فِي خُلْطَـةِ الْـجِوَارِ إِذْ مَعَ الشُّيُوعِ إِنْ يَكُـنْ مَـا قَـدْ أُخِـذْ
١٠٤٣. مِـنْ جِنْـسِهِ مِنْـهُ فَـلَا تَرَاجُعَـا وَالْقَـوْلُ لِلْغَـارِمِ إِنْ تَنَازَعَـا
١٠٤٤. لَوْ ظَلَمَ السَّاعِي بِقَطْعٍ عَـادَ ذَا بِحِـصَّةِ الْوَاجِـبِ لَا مَـا أُخِـذَا
١٠٤٥. وَإِنْ يَكُنْ عَـنِ اجْتِهَـادِ الطَّالِـبِ فَحِـصَّةُ الْـمَأْخُوذِ دُونَ الْوَاجِـبِ
١٠٤٦. كَالْـحَنَفِيِّ قِيمَـةً تَـحَرَّىٰ وَالْـمَالِكِيِّ لِلـسِّخَالِ الْكُـبْرَىٰ
١٠٤٧. فَلَـوْ مَلَكْـتَ أَرْبَعِـينَ مُبْتَـدَا مُـحَرَّمٍ وَعَمْـرُو هَـٰذَا الْعَـدَدَا
١٠٤٨. غُـرَّةَ تَالِيـهِ فَوَاجِـبٌ عَـلَىٰ نَفْـسِكَ شَـاةٌ عِنْـدَ حَـوْلٍ أَوَّلَا
١٠٤٩. وَالنِّصْفُ فِيمَـا بَعْـدَهُ وَعَمْـرُو عَلَيْـهِ نِـصْفُ الـشَّاةِ يَـسْتَمِرُّ
١٠٥٠. عِنْدَ تَـمَـامِ كُـلِّ حَـوْلٍ هُـوَ لَـهْ وَذَاكَ كُـلَّ صَـفَرٍ أَيْ أَوَّلَـهْ
١٠٥١. وَحَيْثُمَـا تَـخْلِطْ ثَلَاثِـينَ بَقَـرْ بِعَـشْـرَةٍ كَـذَا فَعِنْـدَكَ اسْـتَقَرْ
١٠٥٢. فِي الـسَّنَةِ الْأُولَىٰ تَبِيـعٌ وَالَّتِـي مِـنْ بَعْـدُ غَـيْرُ الرُّبْـعِ مِـنْ مُـسِنَّةٍ
١٠٥٣. وَعِنْـدَ عَمْـرٍو رُبْعُهَـا لَـمْ يَـزِدِ عِنْـدَ تَـمَـامِ حَوْلِـهِ لِلْأَبَـدِ

١٠٥٤. وَلَوْ خَلَطْتَ إِبِلًا عِشْرِينَ فِي عَشْرٍ عَلَىٰ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فَاصْرِفِ
١٠٥٥. عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِكَ الْمُقَدَّمِ أَرْبَعَةً أَوْ أَرْبَعًا مِنْ غَنَمِ
١٠٥٦. وَثُلُثَيْ بِنْتِ مَخَاضٍ أَبَدَا فِي كُلِّ حَوْلٍ بَعْدَ حَوْلٍ مُبْتَدَا
١٠٥٧. وَثُلْثُهَا آخِرَ كُلِّ عَامِ لِلثَّانِ لَازِمٌ عَلَى الدَّوَامِ
١٠٥٨. كَمِلْكِ وَاحِدٍ كَذَا وَتُصْرَفُ زَكَاةُ أَثْمَارِ نَخِيلٍ تُوقَفُ
١٠٥٩. عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ لَا نَحْوِ نِصَابٍ غَنَمًا أَوْ إِبِلَا
١٠٦٠. وَشُرِطَتْ إِسَامَةُ الْمَالِكِ فِي مَاشِيَةٍ جَمِيعَ حَوْلٍ فَنُفِي
١٠٦١. وُجُوبُهَا فِي سَائِمَاتٍ تَسْتَتِمْ حَوْلًا بِمِلْكِ وَارِثٍ وَمَا عَلِمْ
١٠٦٢. وَلَا دُيُونِ الْحَيَوَانِ وَالَّتِي تُعْلَفُ قَدْرًا لَوْ نُفِي لَانْضَرَّتِ
١٠٦٣. كَالْعَامِلَاتِ وَلُزُومُ الدَّيْنِ وَاشْتُرِطَ اخْتِيَارُ مِلْكِ عَيْنِ
١٠٦٤. قَدْ غُنِمَتْ إِنْ تَكُ صِنْفًا زَكَوِي عَلَىٰ نِصَابٍ دُونَ خَمْسٍ تَحْتَوِي
١٠٦٥. وَجَعْلُ مَالٍ زَكَوِيٍّ أُضْحِيَةْ أَوْ بَعْضِهِ قَبْلَ وُجُوبِ التَّزْكِيَةْ
١٠٦٦. وَنَذْرُهُ تَصَدُّقًا بِهِ مَنَعْ وَالدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ كَيْفَمَا وَقَعْ
١٠٦٧. وَقُدِّمَتْ فِي التَّرِكَاتِ التَّزْكِيَةْ عَنْ ذَا وَإِمْكَانُ الْأَدَا بِالتَّنْقِيَةْ
١٠٦٨. وَبِالْجَفَافِ وَحُضُورِ الْمَالِ وَآخِذٍ وَعَوْدِ ذِي الضَّلَالِ
١٠٦٩. وَالْغَصْبِ وَالْحُلُولِ وَالتَّقَرُّرِ فِي الْأَجْرِ لَا الصَّدَاقِ لِلتَّشَطُّرِ
١٠٧٠. شَرْطٌ لِإِيجَابِ الضَّمَانِ وَالْأَدَا وَنَظْرَةُ الْجَارِ وَغَيْرِ الْبُعَدَا
١٠٧١. تَجُوزُ وَهْوَ ضَامِنٌ وَمَا تَلِفْ مِنْ قَبْلِهِ لَا الْوَقْصُ قِسْطُهُ حُذِفْ

١٠٧٢. وَالْـمُـسْتَحِقُّونَ الزَّكَـاةَ شُرَكَـا بِوَاجِـبٍ مِـنْ جِنْسِهِ، مَـنْ مَلَكَـا
١٠٧٣. وَقَـدْرِ قِيمَـةٍ لِغَـيْرِ الْـجِنْسِ وَذَا كَـشَاةٍ فِي جِـمَـالٍ خَـمْسِ
١٠٧٤. فَقَـدْرُهَا بَيْعًـا وَرَهْنًـا بَطَـلَا قُلْـتُ وَلَـوْ مَـالَ تِـجَارَةٍ فَـلَا
١٠٧٥. وَقَـدْرُهَا يُـخْرَجُ مِـنْ رَهْـنٍ إِذَا سِـوَاهُ لَـمْ يَمْلِـكْ بِـلَا إِبْـدَالٍ ذَا
١٠٧٦. وَالْـحَوْلُ لَـوْ كُـرِّرَ فِي نِـصَابِ فَقَـطْ فَـلَا تَكْـرَارَ لِلْإِيـجَابِ
١٠٧٧. وَلْيَنْـوِ بِالْقَلْـبِ الزَّكَـاةَ أَوْ نَـوَىٰ صَـدَقَةً فَرْضًـا لِـمَـالِهِ، هُـوَ
١٠٧٨. أَوِ الْوَكِيـلُ الْأَهْـلُ مَهْمَـا يَقُـلِ لَـهُ الْـمُوَكِّلُ انْـوِ عَنِّـي وَالْـوَلِي
١٠٧٩. عَنْ غَيْرِ ذِي التَّكْلِيفِ وَالسُّلْطَانُ عَنْ مُـمْتَنِعٍ وَسَـبْقُهَا كَمَـا اقْـتَرَنْ
١٠٨٠. وَهْـوَ وَمَـنْ وَكَّـلَ يَـدْفَعَانِ لِلْـمُـسْتَحِقِّ أَوْ إِلَى الـسُّلْطَانِ
١٠٨١. وَهْوَ الْأَحَبُّ إِنْ يَكُنْ عَدْلًا وَلَـوْ أَخْـرَجَ مُطْلَقًـا فَلِلْغَائِـبِ أَوْ
١٠٨٢. لِـحَاضِرٍ يَـحْسِبُ لَا إِنْ عَيَّنَـا وَلَـمْ يَعُـدْ لَـوْ تَلَفًـا تَبَيَّنَـا
١٠٨٣. بَـلْ وَاقِـعٌ تَـصَدُّقًا إِلَّا إِذَا صَرَّحَ إِذْ ذَاكَ بِـأَنْ يَـسْتَنْقِذَا
١٠٨٤. أَوْ أَنْ يَقَـعْ عَـنْ آخَـرٍ وَوَقَعَـا وَانْدُبْ بِأَنْ يَعْلَمَ شَهْرًا مَـنْ سَـعَىٰ
١٠٨٥. لِأَخْذِهَا مِـمَّـا شَرَطْنَا الْـحَوْلَا فِيـهِ وَأَوَّلُ الـشُّهُورِ أَوْلَىٰ
١٠٨٦. وَلِلْمَوَاشِي الْعَدُّ قُرْبَ الْـمَرْعَىٰ فِي ضَـيِّقٍ مَـرَّتْ بِـهِ، وَيُـدْعَىٰ
١٠٨٧. بِلَا صَلَاةٍ فَهْيَ لَا تَـحْسُنُ لَـكْ وَلِي عَـلَى غَـيْرِ نَبِـيٍّ أَوْ مَلَـكْ
١٠٨٨. بَـلْ تَبَعًـا كَآلِـهِ، الْأَكَـارِمِ وَهُـمْ بَنُـو مُطَّلِـبٍ وَهَاشِـمِ
١٠٨٩. قُلْـتُ الـسَّلَامُ مِثْلُهَـا اسْتِحْبَابَا وَغَـيْرُهُ، مَـا لَـمْ يَـجِئْ خِطَابَـا

١٠٩٠. وَمَا يُعَجِّلْ يَجْزِهِ إِنِ انْعَقَدْ حَوْلٌ وَلَوْ قَبْلَ النِّصَابِ الْمُسْتَجَدْ
١٠٩١. كَمَالِ الاِتِّجَارِ أَوْ شَاتَيْنِ فِي مِائَةٍ تَمَّ نِصَابُ تَيْنِ
١٠٩٢. بِمَا نُتِجْنَ وَلِفِطْرِ الْقَوْمِ يُجْزِئُ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ الصَّوْمِ
١٠٩٣. إِنْ وُجِدَتْ شُرُوطُ الاِجْزَاءِ لَدَىٰ وُجُوبِهِ وَهْوَ كَمَا لَوْ وُجِدَا
١٠٩٤. لَا تَالِفٌ عِنْدَ الْإِمَامِ قَبْلَهْ وَالْمُسْتَحِقُّ لَمْ يَسَلْ قَبْضًا لَهْ
١٠٩٥. وَالطِّفْلُ لَمْ يَحْتَجْ وَغُرْمُ الْوَالِي مِنْ مَالِهِ حَيْثُ بِلَا سُؤَالِ
١٠٩٦. أَوْ دُونَ حَاجَةٍ مِنَ الْأَطْفَالِ يَأْخُذُ أَوْ فَرَّطَ فِي الْأَمْوَالِ
١٠٩٧. وَحَيْثُ لَا يُجْزِئُهُ مَا قِيلَا وَالْمُسْتَحِقُّ عَلِمَ التَّعْجِيلَا
١٠٩٨. كَمَا إِذَا بِنْتُ مَخَاضٍ عَجَّلَا لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ ثُمَّ اسْتَكْمَلَا
١٠٩٩. ضِعْفَ ثَمَانِي عَشْرَةٍ بِمَا تَلِدْ وَلَوْ غَدَتْ بِنْتَ لَبُونٍ يَسْتَرِدْ
١١٠٠. وَلَوْ هُوَ الْمُتْلِفُ مَالًا عَجَّلَهْ عِنْهُ بِلَا زِيَادَةٍ مُنْفَصِلَهْ
١١٠١. وَأَرْشِ نَقْصٍ فِيهِ أَوْ قِيمَةَ مَا يَتْلَفُ يَوْمَ قَبْضِهِ مُقَوَّمَا
١١٠٢. وَمُرْ بِتَجْدِيدِ الزَّكَاةِ الرَّاجِعَا فِيهِ وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ الدَّافِعَا
١١٠٣. وَلَيْسَ بِالْمُحْتَاجِ فِيهِ الْوَالِي إِذْنًا جَدِيدًا مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ
١١٠٤. وَإِنْ بِهِ تَمَّ النِّصَابُ لَيْسَ فِي مَاشِيَةٍ إِنْ قَبْلَ حَوْلٍ يَتْلَفِ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ

١١٠٥. وَبِغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلِ الْفِطْرِ حَتْمٌ عَلَىٰ مُبَعَّضٍ أَوْ حُرِّ
١١٠٦. أَدَاؤُهُ قَبْلَ غُرُوبِ فِطْرِهِ وَقَبْلَ أَنْ صَلَّىٰ كَمَالُ أَجْرِهِ

١١٠٧. لِكُـلِّ مُـسْلِمٍ يُمَـوِّنْ وَقْتَـهُ، كَوَلَــدٍ مِــنْ قَبْلِــهِ، رُزِقْــتَهُ،
١١٠٨. وَالْعَبْـدِ آبِقًـا وَمَقْطُـوعِ النَّبَـا وَالْبَائِنِ الْـحَامِـلِ لَا عِـرْسِ الْأَبَـا
١١٠٩. وَلَا كَمُـــسْتَوْلَدَةٍ لِلْأَصْـــلِ خَـمْـسَةُ أَرْطَـالٍ وَثُلْـثُ رِطْـلِ
١١١٠. قُلْـتُ قَرِيــبُ أَرْبَـعٍ حِفَـانِ عَـلَى اعْتِـدَالِ كَـفَّـيِ الْإِنْـسَـانِ
١١١١. أَوْ بَعْضُهَا الْـمَوْجُودُ مَهْمَا يَفْضُلِ عَـــن قُوتِـــهِ، وَخَــادِمٍ وَمَنْـزِلِ
١١١٢. وَدَيْنِهِ، وَقُوتِ مَـنْ هُـو مُؤْنَتَـهْ يَـحْمِــلُ يَــوْمَ عِيـدِهِ، وَلَيْلَتَــهْ
١١١٣. وَالْقِسْطُ لِلْبَعْضِ وَإِنْ هَايَا دَفَعْ ذُو نَوْبَةٍ وَقْــتَ وُجُوبِهَــا تَقَــعْ
١١١٤. غَالِـبَ قُـوتِ بَلَـدِ الَّـذِي الْأَدَا عَنْـهُ لَــدَىٰ وُجُوبِــهِ، لَا أَبَــدَا
١١١٥. مُعَــشَّرًا أَوْ أَقِطَــا أَوْ جُبْنَــا أَوْ لَبَنًــا لَا مَــصْـلَهُ، وَالــسَّمْـنَا
١١١٦. قُلْــتُ وَلَا الْقِيمَــةَ وَالــدَّقِيقَا وَالْـخُبْـزَ وَالْـمَعِيـبَ وَالـسَّـوِيقَا
١١١٧. أَوْ مِــنْ أَجَــلَّ مِنْـهُ لَا تَقَوُّمَـا بَــلِ اقْتِيَاتًــا لَا لِفَــرْدٍ مِنْهُمَــا
١١١٨. وَالْـبُرُّ وَالـشَّعِيرُ فَاقَـا التَّمْـرَا وَالتَّمْــرُ أَعْــلَىٰ مِـنْ زَبِيبٍ قُــدْرَا
١١١٩. قُلْـتُ الْــجُوَيْنِيُّ بَـدَا بِـالتَّمْرِ قَبْلَ الـشَّعِـيرِ وَكَــذَا فِي الْبَحْــرِ
١١٢٠. وَإِنْ يَـضِقْ مَـالٌ بَـدَا بِنَفْـسِهِ، فِي أَحْسَـنِ الْوَجْهَـيْنِ ثُمَّ عِرْسِـهِ،
١١٢١. ثُـمَّ بِمَــنْ قَدَّمَــهُ، فِي النَّفَقَــةْ ثُمَّ بِمَــنْ شَــاءَ بِغَــيْرِ تَفْرِقَــةْ
١١٢٢. وَدُونَ إِذْنِ زَوْجِهَــا إِنْ تَبْــذُلِ فِطْرَتَهَــا يَـجُــوزُ لِلتَّحَمُّــلِ
١١٢٣. وَهْيَ عَلَى الْـمُعْسِرِ لَيْسَتْ تَسْتَقِرْ لِلنَّفْسِ وَالْعِرْسِ وَكُلِّ مَــنْ ذُكِــرْ
١١٢٤. وَتَلْزَمُ الْــحُرَّةَ غَـيْرَ الْــمُعْدَمَةْ أَعْـسَرَ زَوْجُهَــا وَسَيِّــدَ الْأَمَــةْ

١١٢٥. وَبِيعَ جُزْءُ عَبْدِهِ لِفِطْرَتِهْ إِنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُهُ لِخِدْمَتِهْ
١١٢٦. قُلْتُ وَلَوْ كَانَ نَفِيسًا يُؤْلَفُ فَفِيهِ بَحْثٌ فِي الظِّهَارِ يُعْرَفُ

بَابُ الصِّيَامِ

١١٢٧. يَثْبُتُ شَهْرُ رَمَضَانَ بِأَحَدْ أَمْرَيْنِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ الْعَدَدْ
١١٢٨. أَوْ رُؤْيَةِ الْعَدْلِ هِلَالَ الشَّهْرِ فِي حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ
١١٢٩. وَبَعْدَ أَنْ يَمْضِي ثَلَاثُونَ أَكَلْ وَمَنْ إِلَيْهِ يَوْمَ عِيدِهِمْ وَصَلْ
١١٣٠. وَإِنْ يَصُمْ عِشْرِينَ مَعْ ثَمَانِيَهْ كَانَ قَضَاؤُهُ لِيَوْمٍ كَافِيَهْ
١١٣١. وَإِنْ يُسَافِرْ لِمَكَانٍ لَمْ يُرَىٰ(١) فِيهِ فَلَا تُجِزْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَا
١١٣٢. وَإِنْ يَكُنْ عَبْدٌ فَيُمْسِكْ تَكْمِلَهْ وَالرَّأْيِ بِالنَّهَارِ لِلْمُسْتَقْبَلَةْ
١١٣٣. وَصِحَّةُ الصَّوْمِ بِقَصْدِ الصَّوْمِ قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُلِّ يَوْمِ
١١٣٤. وَإِنْ يَكُنْ فَرْضًا شَرَطْنَا نِيَّتَهْ قَدْ عُيِّنَتْ مِنْ لَيْلِهِ مُبَيَّتَهْ
١١٣٥. كَمِثْلِ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ الْغَدِ عَنْ فَرِيضَةِ الشَّهْرِ بِجَزْمٍ أَوْ بِظَنْ
١١٣٦. بِقَوْلِ صِبْيَةٍ ذَوِي رَشَادِ أَوْ عَبْدٍ اوْ أُنْثَىٰ أَوِ اجْتِهَادِ
١١٣٧. أَوْ صُحْبَةٍ أَوْ عَادَةِ الدِّمَاءِ وَتَرْكِ عَمْدِ الْوَطْءِ وَاسْتِمْنَاءِ
١١٣٨. وَلَوْ بِنَحْوِ قُبْلَةٍ وَلَمْسِ لَا نَظَرٍ وَلَا بِفِكْرِ النَّفْسِ
١١٣٩. وَضَمِّهَا بِحَائِلٍ وَالِاسْتِقَا لَا تَرْكِ قَلْعِهِ النُّخَامِ مُطْلَقَا

---

(١) لَمْ يَنْجَزِمْ ضَرُورَةً .

١١٤٠. لَـكِنَّ فِي بَاطِنِـهِ وَجْهَـيْنِ خَيْرُهُـمَـا ذَا وَدُخُـولِ عَـيْنِ
١١٤١. جَوْفًا لَهُ، وَلَـوْ سِوَىٰ مُـحِيلِ كَبَـاطِنِ الْأُذْنِ أَوِ الْإِحْلِيـلِ
١١٤٢. فِي مَنْفَـذٍ لَا فِي الْـمَسَامِ ذَاكِـرَا صَـوْمًا بِقَـصْدٍ لَـيْسَ رِيقًـا طَـاهِرَا
١١٤٣. مِنْ فَمِهِ، صِرْفًا فَإِنْ رِيـقٌ نَـزَلْ جَوْفًـا بِـشَـيْءٍ بَـيْنَ أَسْـنَانٍ بَطَـلْ
١١٤٤. وَبِالنُّخَـامِ حَيْـثُ مَـجٌّ أَمْكَنَـا وَالْـمَـاءَ مَهْمَـا يَتَمَضْمَضْ مُـمْعِنَا
١١٤٥. وَالْأَكْـلُ كُرْهًـا وَكَثِـيرًا نَاسِـيًا وَبِاجْتِهَـادِ مَـنْ يُبَـيِّنْ خَاطِيَـا
١١٤٦. وَالْـهَجْمِ لَا فِي أَوَّلِ النَّهَـارِ وَلِلَّـذِي جَـامَعَ بِاسْـتِمْرَارِ
١١٤٧. مِـنْ بَعْـدِ فَجْـرٍ وَلْيُكَفِّـرْ فَنَـزَعْ لِكَي يَـصِحَّ الـصَّوْمُ إِنْ فَجْـرٌ طَلَـعْ
١١٤٨. وَالْعَقْـلِ وَالْإِسْـلَامِ وَالنَّقَـاءِ جَـمِيعَ يَـوْمٍ وَانْتِفَـا الْإِغْمَـاءِ
١١٤٩. فِي أَيِّ جُـزْءٍ وَقَبُـولِ الْيَـوْمِ لَا الْعِيـدِ أَوْ تَـشْرِيقِهِ، لِلـصَّوْمِ
١١٥٠. وَلَـوْ تَـمَتُّعًا وَلَا الْـمَشْكُوكِ بِفَاسِـقٍ يَـشْهَدُ أَوْ مَـمْلُوكِ
١١٥١. قُلْـتُ أَوِ الـصِّبْيَةِ أَوْ نِـسَاءِ وَالْغَـيْمُ غَـيْرُ مُطْبِـقِ الـسَّمَاءِ
١١٥٢. بِغَـيْرِ وِرْدٍ فِيـهِ أَوْ مَنْـذُورِ وَلَا قَـضَاءٍ فِيـهِ أَوْ تَكْفِـيرِ
١١٥٣. وَرَمَـضَانَ لِلـسِّوَىٰ وَنُـدِبَتْ سُرْعَـةُ فِطْـرٍ إِنْ يَقِينًـا غَرَبَـتْ
١١٥٤. بِالتَّمْرِ ثُـمَّ الْـمَـاءِ وَالـسُّحُورُ وَالْـبُطْءُ لَا إِنْ شَـكَكَ التَّـأْخِيرُ
١١٥٥. وَالْغُسْلُ قَبْلَ صُبْحِهِ، إِنْ أَجْنَبَا وَتَـرْكُ حَجْـمٍ وَتَـشَهٍّ نُـدِبَا
١١٥٦. وَعَلْكِـهِ، وَذَوْقِـهِ، وَالْقُبْلَـةْ وَإِنْ تُـحَرِّكْ شَـهْوَةً تُكْـرَهْ لَـهْ
١١٥٧. وَالِاسْـتِيَاكُ بَعْـدَ أَنْ تَـزُولَا وَسُـنَّ إِنْ شُـوتِمَ أَنْ يَقُـولَا:

١١٥٨. إِنِّـــيَ صَـــائِمٌ وَأَنْ يُكَثِّـــرَا فِي رَمَـضَانَ الـصَّدَقَاتِ وَالْقِـرَىٰ
١١٥٩. لِلصَّائِمِينَ وَاعْتِكَافُ الْـمَسْجِدِ وَكَثْـــرَةُ الْقُـــرْآنِ وَالتَّهَجُّــدِ
١١٦٠. وَلَا كَعَـشْرٍ آخِـرٍ فِي الـشَّهْرِ وَلَيْلَـةُ الْقَـدْرِ بِهَـٰذَا الْعَـشْرِ
١١٦١. قُلْـتُ وَفِي انْتِقَالِـهَا أَقْـوَالُ جَامِعَـــةٌ وَيَـــحْرُمُ الْوِصَـــالُ
١١٦٢. وَلْيُـبِحِ الْفِطْـرَ هَـلَاكٌ حُـذِرَا وَمَـرَضٌ كَمَـا مَـضَىٰ وَإِنْ طَـرَا
١١٦٣. وَسَـفَرُ الْقَـصْرِ وَإِنْ نَـوَىٰ لَا إِنْ بَعْـدَ صُـبْحِهِ طَـرَا أَوْ زَالَا
١١٦٤. وَصَـــوْمُهُ أَوْلَىٰ بِـلَا تَـضَرُّرِ وَيَـــجِبُ الْقَـضَاءُ لَا بِالـصِّغَرِ
١١٦٥. أَوْ بِجُنُونِ مِـنْ سِـوَى الْـمُرْتَدِّ وَالْكُفْـرِ أَصْـلِيًّا وَيَـوْمِ الْفَقْـدِ
١١٦٦. لَـهَا وَلَا إِمْـسَاكَ يَـوْمَ زَالَـتْ وَسُـــنَّ فِي الْقَـضَاءِ أَنْ تَوَالَـتْ
١١٦٧. وَيَـجِبُ الْإِمْسَاكُ فِي ذَا الـشَّهْرِ لِـــمَنْ حَقِيقَـــةُ حَـرَامِ الْفِطْـرِ
١١٦٨. أَعْنِي مَعَ الْعِلْـمِ بِحَـالِ الْيَـوْمِ كَيَـوْمِ شَـكٍّ مَـعْ ثُبُـوتِ الـصَّوْمِ
١١٦٩. فَمَـا عَلَىٰ مَـنِ اعْتَـدَىٰ بِـالْفِطْرِ إِمْـسَاكُهُ فِيمَـا قَـضَىٰ أَوْ نَـذْرِ
١١٧٠. وَلَا عَلَى الْـمَرِيضِ وَالْـمُرْتَحِلِ إِنْ أَفْطَـرَا فَـزَالَ أَوْ لَـمْ يَـزُلِ
١١٧١. أَوْ حَـائِضٍ أَوْ نُفَـسَاءَ مُفْطِـرِ بِالْــحَيْضِ وَالنِّفَـاسِ وَلْيُكَفِّـرِ
١١٧٢. عَلَى الْوُجُوبِ مُفْسِدٌ صَوْمًا مَـا مِـنْ رَمَـضَانَ بِجِمَـاعٍ تَـمَّـا
١١٧٣. أَثَّمَهُ لِلـصَّوْمِ لَا الْأُنْثَـىٰ وَمَـنْ أُكْـرِهَ وَالَّـذِي بَقَـاءَ اللَّيْـلِ ظَـنْ
١١٧٤. فَـإِنْ تَكَـرَّرَ الْفَـسَادُ كُـرِّرَتْ وَهْـيَ بِمَـوْتٍ وَجُنُـونٍ هُـدِرَتْ
١١٧٥. لَا مَـرَضٍ وَسَـفَرٍ وَتَـسْتَقِرْ فِي ذِمَّـةِ الْعَـاجِزِ وَالـصَّرْفُ خَطِـرْ

١١٧٦. لِأَهْلِهِ وَصَرْفُ مُدٍّ وَاجِبُ مِنْ قُوتِ تِلْكَ الْأَرْضِ وَهْوَ الْغَالِبُ
١١٧٧. لِصَاحِبَيْ مَسْكَنَةٍ وَفَقْرِ قُلْتُ وَمَا مَجْرَى الزَّكَاةِ يَجْرِي
١١٧٨. مِنْ إِرْثِ مَنْ أَمْكَنَهُ الْقَضَا وَمَا قَضَىٰ وَفِي تَكْفِيرِ قَتْلٍ لَزِمَا
١١٧٩. كَمُفْطِرٍ لِكَبَرٍ أَوْ حَمْلِ أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ خَافَتَا لِلطِّفْلِ
١١٨٠. كَدَافِعِ الْهُلْكِ وَمَنْ قَدْ أَمْكَنَهْ وَأَخَّرَ الْقَضَاءَ عَنْ كُلِّ سَنَةْ
١١٨١. وَمَنْ قَضَى الْوَاجِبَ فَلْيُتِمَّا كَذَا صَلَاةُ مَيِّتٍ لَا الْعِلْمَا
١١٨٢. وَالْفَرْضُ عَنْ كِفَايَةٍ إِنْ شَرَعَا فِيهِ وَلَا عِبَادَةٌ تَطَوُّعَا
١١٨٣. كَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَاتٍ لَا لِمَنْ فِي الْحَجِّ إِنْ كَانَ إِذَا صَامَ وَهَنْ
١١٨٤. وَسِتِّ شَوَّالٍ وَبِالْوَلَاءِ أَوْلَىٰ وَعَاشُورَا وَتَاسُوعَاءِ
١١٨٥. خُولِفَ بِالتَّاسِعِ لِلْمَرِيضِ قَلْبًا وَأَيَّامِ اللَّيَالِي الْبِيضِ
١١٨٦. وَصَوْمِهِ الْخَمِيسَ وَالْإِثْنَيْنِ وَالدَّهْرَ لَا التَّشْرِيقَ وَالْعِيدَيْنِ

بَابُ الاعْتِكَاف

١١٨٧. سُنَّ اعْتِكَافُ مُسْلِمٍ ذِي عَقْلِ بِلُبْثِهِ فِي مَسْجِدٍ بِحِلِّ
١١٨٨. وَجَامِعٍ أَوْلَىٰ بِنِيَّةٍ وَمَنْ يَخْرُجْ يُجَدِّدْ وَمُقَدِّرَ الزَّمَنْ
١١٨٩. جَدَّدَهَا لِقَاطِعٍ وِلَاهُ وَتَرْكِهِ الْوَطْءَ وَمَا اسْتَدْعَاهُ
١١٩٠. بِمَائِهِ وَقَطْعِهِ بِالسُّكْرِ وَالْحَيْضِ وَالْجُنُونِ أَوْ بِالْكُفْرِ
١١٩١. وَالِاحْتِلَامِ وَجِمَاعِهِ بِلَا تَذَكُّرِ اعْتِكَافِهِ فَاغْتَسَلَا
١١٩٢. فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ بِهِ مُسَارِعَا يَرْعَى الْوِلَا وَلَيْسَ الِاغْمَا قَاطِعَا

١١٩٣. وَالْـمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَيْثُ خَصَّا بِالنَّــذْرِ أَوْ تَالِيــهِ أَوْ فِي الْأَقْــصَىٰ
١١٩٤. تَعَــيَّنَ الْــمَذْكُورُ أَوْ بَدِيلُــهْ حَيْثُ هُوَ الْفَاضِــلُ لَا مَفْضُــولُهْ
١١٩٥. كَلِلــصَّلَاةِ وَمَتَــىٰ مَــا عَيَّنَــا لِلِاعْتِكَــافِ زَمَنًــا تَعَيَّنَــا
١١٩٦. كَلِلــصِّيَامِ لَا لِأَنْ يُــصَلِّيَا وَالصَّدَقَــاتِ وَالْفَــوَاتُ قَـضَــيَا
١١٩٧. وَنَــاذِرٌ لله أَنْ يَعْتَكِفَــا يَوْمًـا يَكُـونُ صَائِمًــا فِيـهِ كَــفَىٰ
١١٩٨. عُكُوفُـهُ فِي رَمَـضَانَ وَامْتَنَـعْ إِجْزَاءُ مَـا مِـنْ ذَيْـنِ وَحْـدَهُ يَقَـعْ
١١٩٩. وَنَــاذِرٌ لِلِاعْتِكَــافِ صَائِمَــا وَعَكْـسُــهُ يَلْزَمُــهُ كِلَاهُـمَــا
١٢٠٠. وَالْــجَمْعُ لَا بِنَـذْرِ الِاعْتِكَـافِ مُصَــلِّيًا وَالْعَكْـسُ مَـعْ خِـلَافِ
١٢٠١. وَنَـذْرُ شَـهْرٍ يَقْتَـضِي الْـهِلَالِي مَــعَ اللَّيَــالِي مِنْـهُ لَا التَّــوَالِي
١٢٠٢. وَإِنْ نَــوَى الْــوِلَاءَ كَــالتَّفَرُّقِ وَإِنْ جَـرَى اشْـتِرَاطُهُ بِالْــمَنْطِقِ
١٢٠٣. كَمِثْلِ هَـٰذَا الشَّهْرِ فِي الْقَضَا إِذَا لَـمْ يَشْـرِطِ الْـوِلَا وَمَا يَــوْمٌ كَـذَا
١٢٠٤. وَعَــشْرَةٌ تَنَــاوَلَ اللَّيَالِيَــا إِنْ كَــانَ فِيهَــا شَرَطَ التَّوَالِيَــا
١٢٠٥. وَنَاذِرُ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ إِنْ وَقَـعْ نَقْـصٌ كَفَـاهُ وَالْـوِلَاءُ مَـا قَـطَعْ
١٢٠٦. خُرُوجَهُ عَنْ مَسْجِدٍ لِلْأَكْلِ أَوْ لِـحَاجَةِ الشَّخْصِ وَلَـمْ يُبْعِدْ وَلَـوْ
١٢٠٧. صَلَّىٰ عَلَى الْـمَيِّتِ لَا إِنْ عَرَجَا أَوْ قَـدْرَهَا يَلْبَـثُ لَا إِنْ أَوْلَـجَـا
١٢٠٨. وَحَيْـضُهَا إِنْ لَـمْ تَـسَعْهُ مُـدَّةْ قَــدْ طَهُـرَتْ فِيهَــا وَلَا لِلْعِــدَّةْ
١٢٠٩. وَلَا أَذَانٍ رَاتِــبٍ وَالْــمَرَضِ وَالسَّهْوِ وَالْكُـرْهِ وَحَــدٌّ وَقُــضِي
١٢١٠. زَمَـانَ عُـذْرٍ غَـيْرِ قَـاطِعِ الْـوِلَا أَمَّا قَضَاءُ حَاجَةِ الـشَّخْـصِ فَــلَا

١٢١١. وَلَا لِـمَـصْرُوفٍ إِلَىٰ مَـا كَانَـا مُـسْتَثْنَيًا إِنْ عَـيَّنَ الزَّمَانَـا
١٢١٢. وَالـشُّغْلُ إِنْ يَـسْتَثْنِهِ عِبَـارَةْ عَمَّـا سِـوَى النُّزْهَـةِ وَالنَّظَـارَةْ

بَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٢١٣. الْـحَجُّ فَرْضٌ وَكَـذَاكَ الْعُمْـرَةْ عَـلَى الـصَّحِيحِ بِـالتَّرَاخِي مَـرَّةْ
١٢١٤. وَالشَّرْطُ فِي كِلَيْهِمَـا الْإِسْلَامُ فَعَـنْ سِـوَى الْـمُكَلَّفِ الْإِحْـرَامُ
١٢١٥. جَازَ لِـمَنْ فِي الْـمَالِ ذُو تَصَرُّفِ كَـالْأَبِ وَلْيَحْـضُرْهُ كُـلَّ مَوْقِـفِ
١٢١٦. وَكُـلَّ مَـا يُطِيـقُ كَـانَ آمِـرَهْ بِـهِ مَـعَ التَّمْيِيـزِ لِلْمُبَـاشَرَةْ
١٢١٧. فَيُحْـرِمَنْ مُـمَيِّزٌ بِـإِذْنِ ذَا وَزَائِـدُ الْإِنْفَـاقِ مِـنْ ذَا أُخِـذَا
١٢١٨. كَـلَازِمِ الْـحَرَامِ وَالْـحُرِّيَّةْ مَـعْ ذَيْـنِ وَالتَّكْلِيـفِ لِلْفَرْضِـيَّةْ
١٢١٩. وَلَـوْ لِـمَنْ إِحْرَامُـهُ تَقَـدَّمَا لَـٰكِنْ يُعِيـدُ سَـعْيَهُ وَلَا دِمَـا
١٢٢٠. وَأَخْرَجَـتْ فَرِيـضَةُ الْإِسْـلَامِ عَـنْ نَـذْرِ حَـجٍّ وَاعْتِمَـارِ الْعَـامِ
١٢٢١. فَلِلْقَـضَا فَالنَّـذْرِ فَالنَّفْـلِ هُـوَ أَوِ لِلَّـذِي اكْـتَرَىٰ وَإِنْ غَـيْرًا نَـوَىٰ
١٢٢٢. لَوْ حَجَّ ذَا عَنْ فَرْضِ مَنْ فِي قَبْرِهِ أَوْ فَرْضِ مَعْضُوبٍ وَذَا عَـنْ نَـذْرِهِ
١٢٢٣. أَوِ الْقَـضَا فِي سَـنَةٍ لَـمْ يُمْنَـعِ وَمُـحْرِمٌ بِحَجَّـةِ التَّطَـوُّعِ
١٢٢٤. أَوْ عَمَّنِ اكْتَرَىٰ فَقِيلَ إِنْ وَقَـفْ لَوْ نَذَرَ الْـحَجَّ إِلَى النَّـذْرِ انْـصَرَفْ
١٢٢٥. وَإِنْ نَـوَى الْقَـارِنُ لِلْمُـسْتَأْجِرِ نُـسْكًا وَخَـصَّ نَفْـسَهُ بِـالْآخِرِ
١٢٢٦. فَلْيَقَعَـا لِنَفْـسِهِ وَكَـيْ تَـجِبْ إِنَابَـةٌ بِـأُجْرَةٍ أَوْ مُـحْتَسِبْ
١٢٢٧. بِطَاعَةٍ لَا الْـمَالِ وَاسْتُثْنِي وَلَدْ يَمْشِي أَوِ السُّؤَالَ وَالْكَسْبَ اعْتَمَدْ

١٢٢٨. لِـمَيِّتٍ لَزِمَـهُ، وَمَـنْ عُـضِبْ وَزَمِـنٍ لَا يُرْتَـجَىٰ وَكَـيْ يَـجِبْ
١٢٢٩. أَنْ يَتَـوَلَّىٰ هُـوَ بِالْإِنْفَـاقِ لَـهْ وَلِلَّـذِي يَمُونُـهُ، وَالرَّاحِلَـهْ
١٢٣٠. إِلَى الرُّجُـوعِ لَا بِدَيْنِـهِ، عَـلَىٰ سِـوَاهُ فِي وَقْـتِ الْـخُرُوجِ أُجِّـلَا
١٢٣١. إِلَّا لِـمَنْ يَكْسِبُ يَوْمًـا مَـا هُـوَ كَـافٍ لِأَيَّـامٍ وَإِلَّا ذَا قُـوَىٰ
١٢٣٢. فِي سَيْرِهِ، دُونَ رُكُوبٍ فِي سَـفَرْ مَـا طَـالَ فِي الْـمَسْأَلَتَيْنِ يُعْتَـبَرْ
١٢٣٣. مِنْ بَعْدِ مَا فِي فِطْـرَةٍ قَـدْ بُيِّنَـتْ وَمُـؤَنِ النِّـكَاحِ إِنْ خَـافَ الْعَنَـتْ
١٢٣٤. وَأَجْرِ تَـخْفِيرٍ وَشِـقِّ مَـحْمِلِ مَـعَ الـشَّرِيكِ لَـوْ بِحَاجَـةٍ بُـلِي
١٢٣٥. وَأَمْنِ طُرْقٍ مِنْ مُرِيدِي خُـسْرِ وَغَلَبَـتْ سَـلَامَةٌ فِي الْبَحْـرِ
١٢٣٦. وَمَعْ خُـرُوجِ مَـحْرَمٍ أَوْ بَعْـلِ وَلَـوْ بِـأَجْرٍ وَذَوَاتِ عَقْـلِ
١٢٣٧. لِامْـرَأَةٍ وَقَائِـدِ الـضَّرِيرِ وَيَنْـصِبُ الْـوَلِيُّ لِلْمَحْجُـورِ
١٢٣٨. بِالـسَّفَهِ الْقَـيِّمِ ثُـمَّ لْيَمْنَـعِ زِيَـادَةَ الْإِنْفَـاقِ فِي التَّطَـوُّعِ
١٢٣٩. فَلْيَتَحَلَّلْ مِثْلَ مَنْ قَـدْ أُحْـصِرَا قُلْتُ وَهَـٰذَا فِي الَّـذِي قَـدْ حُجِـرَا
١٢٤٠. قَبْـلَ شُرُوعِ حَجِّـهِ، تَطَوُّعَـا وَكَـانَ مَـا احْتَـاجَ إِلَيْـهِ أَرْفَعَـا
١٢٤١. مِنْ مُؤَنِ الْحَاضِرِ دُونَ مَكْـسَبِ لِزَائِـدٍ وَإِنْ يَمُـتْ أَوْ يُعْـضَبِ
١٢٤٢. مِنْ بَعْدِ مَـا حَـجَّ الْأَنَـامُ أَثِمَـا لَا مَـعْ هَـلَاكِ مَالِـهِ، قَبْلَهُمَـا
١٢٤٣. مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْجِعَ أَهْلُ الْـوَطَنِ وَإِنَّمَـا يُنِيـبُ أَهْـلَ الـزَّمَنِ
١٢٤٤. أَوْ مَـرَضٍ قَـدْ أُيِـسَا أَوْ هَـرَمُ فَـإِنْ شُـفُوا فَـلَا وُقُـوعَ عَـنْهُمُ،
١٢٤٥. وَلَيْسَ أَجْرٌ وَلِـمَيْتٍ مَنْ أَحَـبْ وَلَـوْ بِـلَا إِيـصَائِهِ، فِيمَـا وَجَـبْ
١٢٤٦. مُكَلَّفًـا حُـرًّا وَإِنْ لَـمْ يَـجِبِ أَنَـابَ هَـٰذَيْنِ وَعَبْـدًا وَصَـبِي

١٢٤٧. وَضُـــيِّقَتْ إِنَابَـــةٌ إِنْ وَجَبَـــا كَلَاهُـمَـــا أَوْ وَاحِـــدٌ فَعُـــضِبَا
١٢٤٨. مِنْ غَيْرِ أَنْ يُـجْبِرَهُ مَنْ حَكَمَـا عَلَيْــهِ وَالْإِحْــرَامُ رُكْــنٌ لَـهُمَـــا
١٢٤٩. وَوَقْتُـــهُ لِلْحَـــجِّ شَـــوَّالٌ إِلَىٰ صُـبْحٍ مِـنَ النَّحْـرِ وَقَبْـلُ جُعِـلَا
١٢٥٠. لِعُمْـرَةٍ وَهْـوَ لِـهَـٰذِي لِلْأَبَـدْ لَا بِمَنًـى لِلْحَـاجِ وَالْكُـرْهَ فَقَـدْ
١٢٥١. مَكَانُـهُ مَكَّـةُ بِالْـحَجِّ لِـمَنْ كَـانَ مُقِـيمَ مَكَّـةٍ وَإِنْ قَـرَنْ
١٢٥٢. وَلِتَمَتُّـــعٍ وَدَعْ مَكَانَـــهْ بِـالْعُمْرَةِ الْـحِلُّ بَـلِ الْـجِعْرَانَهْ
١٢٥٣. أَفْـضَلُ فَـالتَّنْعِيمُ فَالْـحُدَيْبِيَهْ أَدْنَـىٰ إِلَىٰ مَكَّـةَ مِـمَّـا وَلِيَـهْ
١٢٥٤. وَبِكَـلا هَـٰذَيْنِ ذُو الْـحُلَيْفَةِ مَيْـلٌ عَـنِ الْـمَدِينَةِ الـشَّرِيفَةِ
١٢٥٥. قَـرَنٌ وَالْـجُحْفَةُ أَوْ يَلَمْلَـمُ وَذَاتُ عِـرْقٍ أَهْـلُ كُـلٍّ عَلِمُـوا
١٢٥٦. وَحَيْـثُ حَـاذَىٰ قَبْـلَ إِحْـدَاهُنَّا أَوْ عَـنَّ نَـسْكٌ وَمَكَـانُ الـسُّكْنَىٰ
١٢٥٧. مِـنْ دُونِـهِ لِأَهْلِهَـا وَالْـمَـارِ وَبَـــدْؤُهُ أَوْلَىٰ وَبَـــابَ الـــدَّارِ
١٢٥٨. لِكُلِّهِـــمْ أَوْلَىٰ وَلِلْأَجِـيرِ مَـا عَــيَّنَ مُكْــتَرٍ وَلَــنْ يُـحَتَّمَـا
١٢٥٩. تَعْيِينُـهُ وَفِي الْقَـضَا أَرْضُ الْأَدَا إِنْ كَـانَ فِي الْـمَـسْأَلَتَيْنِ أَبْعَـدَا
١٢٦٠. لِغَـيْرِهِمْ مِـنْ رِحْلَتَـيْنِ وَانْعَقَـدْ بِنِيَّـــةٍ وَإِنْ لِتَفْـــصِيلٍ فَقَـــدْ
١٢٦١. نَحْـوُ كَإِحْرَامِـكَ لَا إِنْ أَنْـشَا مُفَـصَّلًا عَـيَّنَ عَـنْ أَيٍّ شَـا
١٢٦٢. بِنِيَّـــةٍ وَإِنْ وَجَـــدْتَ الْأَوَّلَا أَحْـرَمَ بِـالْعُمْرَةِ ثُـمَّ أَدْخَـلَا
١٢٦٣. حَجًّـا فَـذَا إِحْرَامُـهُ بِـالْعُمْرَةْ وَإِنْ يَكُـنْ سُـؤَالُهُ ذَا عُـسْرَةْ
١٢٦٤. أَوْ كَـانَ تَفْـصِيلٌ فَلَـمْ يَـذَّكَّرِ يُـجْعَلْ قِرَانًـا وَمِـنَ الْـحَجِّ بَـرِي
١٢٦٥. وَلَا دَمٌ وَإِنْ يَطُـفْ فَيَـشْكُكِ فَالسَّعْيُ وَالْـحَلْقُ وَالِاحْرَامُ حُكِـي

١٢٦٦. لَـٰكِنْ بِحَجٍّ وَبَرِي مِنْهُ بِدَمْ … مِنْ غَيْرِ مَكِّيٍّ وَصَامَ لِلْعَدَمْ
١٢٦٧. صَوْمَ تَمَتُّعٍ وَمَهْمَا قُلْتُ … إِنْ كَانَ مُحْرِمًا فَقَدْ أَحْرَمْتُ
١٢٦٨. تَبِعْتُ هَـٰذَا وَبِحَجَّتَيْنِ … تَلْزَمُ فَرْدَةٌ كَعُمْرَتَيْنِ
١٢٦٩. وَمَنْ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِينَ فَعَلَهْ … أَوْ نَفْسِهِ، وَمُكْتَرِيهِ فَهْوَ لَهْ
١٢٧٠. وَالرُّكْنُ لِلْحَجِّ فَقَطْ أَنْ يَحْضُرَا … مِنْ عَرَفَاتٍ أَيَّ جُزْءٍ خَطَرَا
١٢٧١. فِي سَاعَةٍ بَيْنَ زَوَالِ شَمْسِهِ، … وَصُبْحِ نَحْرٍ بِاعْتِقَادِ نَفْسِهِ،
١٢٧٢. وَبِكَثِيرٍ غَلَّطُوا لَا النَّزْرِ … بَيْنَ زَوَالِ نَحْرِهِمْ وَالْفَجْرِ
١٢٧٣. وَلَوْ مَعَ الرُّقَادِ دُونَ الْإِغْمَا … ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعًا مَا
١٢٧٤. مِنْ أَوَّلِ الْأَسْوَدِ حَاذَى الْحَجَرَا … بِكُلِّهِ، مُطَهَّرًا مُسْتَتِرَا
١٢٧٥. يَبْنِيهِ مُحْدِثٌ بِلَا اسْتِئْنَافِ … وَالْبَيْتُ عَنْ يُسْرَاهُ فِي الطَّوَافِ
١٢٧٦. فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ كَيْفَ كَانَهْ … وَخَارِجَ الْبَيْتِ وَشَاذِرْوَانَهْ
١٢٧٧. وَسِتُّ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ مَعَهْ … قُلْتُ وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ أَجْمَعَهْ
١٢٧٨. مِنْ غَيْرِ أَنْ تُدْخَلَ فِيهِ رِجْلُ … أَوْ يَدُهُ، وَلَوْ يَطُوفُ حِلُّ
١٢٧٩. أَوْ طَائِفٌ لَهُ، بِمُحْرِمَيْنِ … وَذَانِ مَحْمُولَاهُ كَالطِّفْلَيْنِ
١٢٨٠. أَوِ الَّذِي مَا طَافَ لِاثْنَيْنِ حَمَلْ … يَكْفِيهِمَا وَعِنْدَ الِاطْلَاقِ حَصَلْ
١٢٨١. لَهُ، كَقَصْدِ النَّفْسِ أَوْ كِلَيْهِمَا … وَبَعْدَ هَـٰذَا السَّعْيِ سَبْعًا لَهُمَا
١٢٨٢. بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الذَّهَابُ … مِنْهُ بِمَرَّةٍ كَذَا الْإِيَابُ
١٢٨٣. ثُمَّ ثَلَاثُ شَعْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ … تُزَالُ أَوْ تَقْصِيرُهَا كَأَنْمُلِ
١٢٨٤. وَنَاذِرُ الْحَلْقِ يَفِي بِالنَّذْرِ … وَقَبْلَ طَوْفٍ بَعْدَ رَمْيِ النَّحْرِ

١٢٨٥. جَازَ لِـحَجٍّ قُلْتُ هَـٰذَا أَفْهَمَـا أَلَّا يَـجُوزَ الْـحَلْقُ مِـنْ قَبْلِهِمَـا

١٢٨٦. مُفَرَّعًا عَـلَىٰ سِـوَى الْـمَشْهُورِ أَيْ إِنَّـهُ اسْـتِبَاحَةُ الْـمَحْظُورِ

١٢٨٧. وَهْوَ عَلَى الْـمَشْهُورِ رُكْنٌ فَلْيُبَحْ تَقْدِيمُـهُ عَلَيْهِمَـا عَـلَى الْأَصَـحْ

١٢٨٨. وَمَنْ سَعَىٰ بَعْدَ طَـوَافِ الْقَـادِمِ جَـازَ وَإِنْ يُعِـدْ فَغَـيْرُ آثِـمِ

١٢٨٩. تَـمَتُّعُ الْإِنْـسَانِ بِـالْإِحْرَامِ بِعُمْـرَةٍ أَشْـهُرَ حَـجِّ الْعَـامِ

١٢٩٠. وَهْوَ عَلَىٰ مِقْدَارِ قَصْرٍ مِنْ حَـرَمْ ثُـمَّ بِحَـجِّ عَـامِ هَـٰذِهِ وَلَـمْ

١٢٩١. يَعُـدْ لِـمِيقَاتٍ مِـنَ الْقِـرَانِ أَفْـضَلُ عِنْـدَنَا وَهَـٰذَا الثَّـانِي

١٢٩٢. صُورَتُهُ إِحْرَامُ شَـخْصٍ بِكِـلَا هَـٰذَيْنِ أَوْ بِعُمْـرَةٍ وَأَدْخَـلَا

١٢٩٣. قَبْلَ الطَّوَافِ الْحَجَّ لَا الْعَكْسُ وَفِي إِفْـرَادِهِ فَـضْلٌ عَلَيْهِمَـا وَفِي

١٢٩٤. إِنِ اعْتِمَـارٌ عَـامَ حَـجٍّ يَقَـعِ وَهْـوَ سِـوَى الْقِـرَانِ وَالتَّمَتُّـعِ

١٢٩٥. وَالسُّنَّةُ الْغُسْلُ لِإِحْـرَامٍ نَـوَىٰ وَلِـدُخُولِ مَكَّـةٍ بِـذِي طُـوَىٰ

١٢٩٦. وَلِلْوُقُـوفِ فِي عَـشِيِّ عَرَفَـةْ وَرَمْـيِ تَـشْرِيقٍ وَلِلْمُزْدَلِفَـةْ

١٢٩٧. وَلَـوْ بِحَـيْضٍ وَلِعَجْـزٍ نَـدَبُوا تَيَمُّمَـا وَقَبْلَـهُ التَّطَيُّـبُ

١٢٩٨. وَعَمَّتِ الْـمَرْأَةُ بِالْخَضْبِ الْيَـدَا وَلُـبْسُ أَبْيَـضَيْ إِزَارٍ وَرِدَا

١٢٩٩. لَـهُ وَنَعْلَـيْنِ وَرَكْعَتَـانِ وَالْفَـرْضُ يُغْنِـي وَيُلَبِّيَـانِ

١٣٠٠. سَـيْرًا وَنِيَّـةً وَكُـلَّ مَـصْعَدِ وَمَهْـبِطٍ وَحَـادِثٍ وَمَـسْجِدِ

١٣٠١. لَا فِي طَـوَافِ قَـادِمٍ وَالرَّجُـلُ يَرْفَـعُ صَـوْتًا وَإِلَيْهَـا دَخَلُـوا

١٣٠٢. عَلَىٰ كَدَاءٍ وَالْـخُرُوجُ مِنْ كُدَىٰ وَلِلِقَـا الْبَيْـتِ دُعَـاءٌ وَرَدَا

١٣٠٣. وَيُـحْرِمَنْ بِنُسُكٍ مَـنْ يَـدْخُلُ مَكَّـةَ لَا لِلنُّـسْكِ وَالتَّرَجُّـلُ

١٣٠٤. لِطَـــائِفٍ وَحَجَـــرًا يُقَبِّـــلُ ثُـــمَّ عَـلَىٰ مَـسِّ الْيَمَـــانِي يُقْبِـلُ
١٣٠٥. فِي كُـــلِّ مَـــرَّةٍ وَوِتْـــرًا آكَـــدُ وَعِنْـــدَ زَحْـــمَةٍ يُمَـسُّ الْأَسْـوَدُ
١٣٠٦. ثُـــمَّ يُـــشَارُ وَالـــدُّعَاءُ وَرَمَـــلْ غَـــيْرُ النِّـــسَاءِ فِي الثَّلَاثَـــةِ الْأُوَلْ
١٣٠٧. أَيْ فِي طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ وَلَا يُقْـضَىٰ بِالِاضْـطِبَاعِ حَتَّـىٰ كَمَّـلَا
١٣٠٨. سَـعْيًا وَرَكْعَتَـا الطُّـوَافِ دُونَـهْ وَبَـاقِيَ الـسَّبْعَةِ طَـافَ الْـــهَيْنَهْ
١٣٠٩. وَإِنْ بِقُـــرْبٍ يَتَعَـــذَّرْ رَمَلُـــهْ أَبْعَـــدَ لَا لِنِـــسْوَةٍ فَيُهْمِلُـــهْ
١٣١٠. وَرَكْعَتَـــاهُ مِـــنْ وَرَا الْـمَـــقَامِ فَالْـحِجْرِ ثُـمَّ الْـمَسْجِدِ الْـحَرَامِ
١٣١١. حَيْثُ يَشَا مَتَىٰ يَشَا وَالْـحَجَرَا مَـسَّ وَمِـنْ بَـابِ الـصَّفَا فَلْيَظْهَـرَا
١٣١٢. وَلْـيَرْقَ قَامَـةً عَلَيْـهِ وَدَعَـا مَـا شَـا وَلِلْمَـرْوَةِ يَـمْشِي وَسَـعَىٰ
١٣١٣. إِذْ بَيْنَـهُ وَالْـمِيلِ سِـتُّ أَذْرُعِ إِلَىٰ حِـــذَا الْـــمِيلَيْنِ وَلْيَرْتَفِـــعِ
١٣١٤. وَلْيَـدْعُ وَالْإِمَـامُ فَـرْدَةً خَطَـبْ مِنْ بَعْدِ ظُهْرِ سَابِـعٍ أَوْ مَـنْ نَـصَبْ
١٣١٥. بِمَكَّـــةٍ يُنْبِـــي بِمَـــا أَمَامَنَـــا مِـــنْ نُـــسُكٍ وَسَـــيْرِنَا إِلَىٰ مِنَـــىٰ
١٣١٦. وَبَـاتَ فِيهَـا وَلْـيَسِرْ لِعَرَفَـةْ إِذْ طَلَعَـــتْ وَخُطْبَـــةٌ مُـــخَفَّفَةْ
١٣١٧. بَعْـدَ الـزَّوَالِ وَمَـعَ الثَّانِيَـــةِ أَذَّنَ كَـــيْ يَفْـــرُغَ جَـــمْعًا ذَا وَتِي
١٣١٨. وَجَـــمْعَ تَقْـدِيمٍ يُـصَلِّي وَدَعَـا إِلَى الْغُـــرُوبِ وَلْـــيُفِضْ وَجَـــمَعَا
١٣١٩. بِالْقَوْمِ فِي وَقْتِ الْعِشَا بِمُزْدَلِفْ وَبَـــاتَ وَلْيَرْحَـــلْ بِفَجْـــرٍ وَيَقِـــفْ
١٣٢٠. مَشْعَرَهُ يَـدْعُو وَمِـنْ مُـحَسِّرِ يُـــسْرِعُ بِـــالْقَوْمِ كَرَمْـــيِ حَجَـــرِ
١٣٢١. وَبِمِنًـى بَعْـدَ طُلُوعِهَـا ابْتَـدَرْ لِلْحَـــجِّ سَـــبْعَ رَمَيَـــاتٍ بِحَجَـــرِ
١٣٢٢. وَنَحْوُ يَـاقُوتٍ وَالِاثْمِـدِ امْتَنَـعْ لِلْجَمْـــرَةِ الْأُولَىٰ وَلِلرَّمْـــيِ قَطَـــعْ

١٣٢٣. تَلْبِيَـــةً وَعِنْــــدَ كُــــلٍّ كَــــبَّرَا وَبَعْـــدَهُ الْــــهَدْيَ هُنَـــاكَ نَحَـــرَا

١٣٢٤. وَبِمِـــنًى يَـــحْلِقُ وَلْيُقَـــصِّرِ وَلِطَـــوَافِ الـــرُّكْنِ بِـــالْعَوْدِ مُـــرِ

١٣٢٥. لِـــمَكَّةٍ وَبَعْـــدَهَا إِلَىٰ مِنَـــىٰ وَبَـــاتَ فِي لَـــيْلَاتِ تَـــشْرِيقٍ هُنَـــا

١٣٢٦. وَبَـــيْنَ مَـــا زَالَـــتْ إِلَى الْغُـــرُوبِ بِكُـــلِّ جَـــمْرَةٍ مَـــعَ التَّرْتِيـــبِ

١٣٢٧. فَلْيَرْمِ سَبْعًا كُـلَّ يَـوْمٍ وَلْيُنِـبْ فِي الرَّمْيِ لَا التَّكْبِيرِ مَنْ عَنْـهُ غُلِـبْ

١٣٢٨. لِعِلَّـــةٍ لَا يُرْتَـــجَىٰ أَنْ تُعْـــدَمَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْـتِ رَمْـيِ مَـنْ رَمَـىٰ

١٣٢٩. وَالِانْعِزَالُ حَيْثُ أَغْمَـىٰ فُقِـدَا وَاسْـــتَدْرَكَ الْـــمَتْرُوكُ سَـــابِقًا أَدَا

١٣٣٠. وَتَـــرْكُ كُـــلٍّ وَثَـــلَاثٍ فِيـــهِ دَمْ وَفَـــرْدَةٍ مُـــدٌّ كَفَـــىٰ حَلْـــقٌ يُـــذَمْ

١٣٣١. وَالثَّانِ مِـنْ قَبْـلِ غُرُوبِـهِۦ نَفَـرْ فَـــآخِرُ الْـــمَبِيتِ وَالرَّمْـــيِ هَـــدَرْ

١٣٣٢. وَحَلَّلُوا بِاثْنَيْنِ مِـنْ حَلْـقٍ ذُكِـرْ وَرَمْـيِ نَحْـرٍ وَطَـوَافٍ مَـا حُظِـرْ

١٣٣٣. لَا الْوَطْءِ إِلَّا بِالثَّلَاثِ تَـجْرِي وَوَقْتُهَـا مِـنْ نِـصْفِ لَيْـلِ النَّحْـرِ

١٣٣٤. وَبِـالْفَرَاغِ حِلُّهَـا فِي الْـمُعْتَمِرْ وَبِـــالطَّوَافِ لِلْـــوَدَاعِ قَـــدْ أُمِـــرْ

١٣٣٥. قَاصِدُ سَيْرِ الْقَصْرِ مِنْ مَكَّـةَ لَا لِـــحَائِضٍ وَعَـــادَ لَا إِنْ وَصَـــلَا

١٣٣٦. مِقْـدَارَهُۥ لَـهُۥ وَإِنْ تَطْهُـرْ فَـلَا وَالْـــمَكْثُ لَا لِـشُغْلِ سَـيْرٍ أَبْطَـلَا

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

١٣٣٧. يَـحْـــرُمُ بِـــالْإِحْرَامِ قُفَّـــازَانِ لُبْسًـــا عَـــلَى الْإِنَـــاثِ وَالـذُّكْرَانِ

١٣٣٨. وَامْـرَأَةٍ سُـتْرَةُ بَعْـضِ وَجْهِهَـا بِلَاصِـــقٍ لَا خَيْمَـــةٍ وَشِبْهِـــهَا

١٣٣٩. وَرَجُـلٍ أَنْ يَـسْتُرَ الـرَّأْسَ بِمَـا يُعَـــدُّ سَـــاتِرًا كَطِـــينٍ لَا بِمَـــا

١٣٤٠. أَوْ خَيْطٍ اوْ حَمْلٍ وَسَتْرُهُ الْبَدَنْ بِمَا يُحِيطُ بِشُرُوجٍ أَوْ طُعَنْ
١٣٤١. أَوْ نَسْجِهِ أَوْ لَصْقِهِ مِنْ جِلْدِ وَغَيْرِهِ أَوْ عَقْدِهِ كَلِبْدِ
١٣٤٢. كَكِيسِ لِحْيَةٍ وَلَفِّ يَدِهِ أَوْ سَاقِهِ بِمِئْزَرٍ وَعَقْدِهِ
١٣٤٣. لَا كَإِزَارٍ تَحْتَ خَيْطِ لَزِّهْ أَوْ كَانَ فِيهِ تِكَّةٌ فِي حُجْزِهْ
١٣٤٤. وَلَا ارْتِدَاءٍ بِقَمِيصٍ أَوْ قَبَا وَلَا بِهِمْيَانٍ وَسَيْفٍ صَحِبَا
١٣٤٥. وَلَا لِحَاجَةٍ وَلَكِنْ بِدَمِ كَالْحَلْقِ دُونَ الْوَقْتِ لِلتَّأَلُّمِ
١٣٤٦. وَهْوَ عَلَى الْحَالِقِ إِنْ كُرْهًا حَلَقْ لَا فَاقِدٍ نَعْلًا إِذَا الْخُفَّ خَرَقْ
١٣٤٧. أَسْفَلَ كَعْبٍ أَوْ إِزَارًا فَعَمِدْ لُبْسَ سَرَاوِيلَ وَتَطْيِيبُ قُصِدْ
١٣٤٨. بِمَا كَرَيْحَانٍ وَزَعْفَرَانِ يُقْصَدُ مِنْهُ الرِّيحُ لِلْإِنْسَانِ
١٣٤٩. وَالدُّهْنِ ذِي الْبَنَفْسَجِ الْمَطْرُوحِ كَالْأَكْلِ مَعْ طَعْمٍ لَهُ أَوْ رِيحِ
١٣٥٠. وَلُبْسِ مَا طُيِّبَ قَبْلَ أَنْ شَرَعْ فِي نِيَّةِ الْإِحْرَامِ بَعْدَمَا نَزَعْ
١٣٥١. وَنَقْلِ طِيبِ بَدَنٍ مِمَّا سَبَقْ إِحْرَامَهُ لَا الِانْتِقَالِ بِعَرَقْ
١٣٥٢. وَالنَّوْمِ فِي أَرْضٍ وَفَرْشٍ طُيِّبَا قُلْتُ وَشَمِّ الْوَرْدِ لَا مَا اسْتُحْلِبَا
١٣٥٣. وَبُطْءِ دَفْعِ قَادِرٍ أَلْقَى الْهَوَا عَلَيْهِ لَا فَاكِهَةٍ وَلَا دَوَا
١٣٥٤. وَنُورِ أَشْجَارٍ وَزَهْرِ الْبَدْوِ وَالْبَانِ وَالدُّهْنِ لَهُ فِي الْمَرْوِي
١٣٥٥. عَنْ نَصِّهِ كَالرِّيحِ إِذْ يَعْبَقُ لَهْ لَا عَيْنِهِ بِمَسِّهِ أَوْ حَمَلَهْ
١٣٥٦. فِي كِيسٍ اوْ قَارُورَةٍ إِنْ سُدَّتْ وَفَأْرَةِ الْمِسْكِ الَّتِي مَا قُدَّتْ
١٣٥٧. وَجَهْلِ طِيبٍ مَا يُمَسُّ لَا الْعَبَقْ وَدَهْنِ رَأْسٍ وَلِحًى وَإِنْ حَلَقْ

١٣٥٨. لَا دَهْنِ رَأْسِ أَصْلَعٍ وَمَا بَطَنْ مِنْ رَأْسِ مَشْجُوجٍ وَسَائِرِ الْبَدَنْ
١٣٥٩. وَلَا الْخِضَابِ وَإِبَانَةِ الظُّفُرْ وَالشَّعْرِ لَا مَا دَاخِلَ الْجَفْنِ يَضُرْ
١٣٦٠. وَلَا إِذَا شَيْئًا لَهُ شَعْرٌ قَطَعْ أَوْ ظُفُرٌ فَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ تَبَعْ
١٣٦١. قُلْتُ كَمَا مِنْ حَاجِبَيْهِ طَالَا وَلَا دَمٌ إِنْ شَكَّ الِانْسِلَالَا
١٣٦٢. بِالنَّفْسِ أَوْ مِشْطٍ وَلَمْ نَكْرَهْ لَهُ وَلَوْ بِخِطْمِيٍّ وَسِدْرٍ غُسْلَهُ
١٣٦٣. قُلْتُ وَجَوَّزُوا لَهُ بِمَا لَا يُجْعَلُ فِيهِ الطِّيبُ الِاكْتِحَالَا
١٣٦٤. وَالْوَطْءَ وَالْمُقَدِّمَاتِ النَّاقِضَةْ قُلْتُ الْعِنَاقُ بِاشْتِهَاءٍ عَارَضَهْ
١٣٦٥. وَعَمْدَ وَطْءٍ لَا إِنْ الْحَظْرَ جَهِلْ وَلَوْ بِرِقٍّ وَصِبًى مِنْ قَبْلِ حِلْ
١٣٦٦. شَيءٍ مِنَ الْحَرَامِ بِالْإِحْرَامِ يُفْسِدُ كَالرِّدَّةِ عَنْ إِسْلَامِ
١٣٦٧. وَيُوجِبُ الْإِتْمَامَ دُونَ الرِّدَّةْ وَالِانْقِلَابَ لِلْأَجِيرِ عِنْدَهْ
١٣٦٨. كَالْحُكْمِ فِي تَحَلُّلٍ لِمُحْصَرِ وَالْفَوْتِ لَا بِالصَّرْفِ عَنْ مُسْتَأْجِرِ
١٣٦٩. وَلِلْأَجِيرِ الْأَجْرَ وَالْقَضَاءَ ضِيقًا يَضِيقُ وَقْتُهُ ابْتِدَاءَ
١٣٧٠. وَتَرْكِ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ بِاعْتِدَا وَبِالْقَضَا يَحْصُلُ مَا لَهُ الْأَدَا
١٣٧١. وَمِنْ صَبِيٍّ صَحَّ أَوْ مِنْ قِنِّ وَعَمْدُهُ يُوجِبُ إِحْدَى الْبُدْنِ
١٣٧٢. وَلَوْ مَعَ الْإِفْسَادِ أَيْضًا لِلْمَرَةْ أَوْ كَانَ قَدْ قَارَنَ ثُمَّ الْبَقَرَةْ
١٣٧٣. ثُمَّ الشِّيَاهَ السَّبْعَ فَالطَّعَامَا بِقِيمَةِ الْأَوَّلِ فَالصِّيَامَا
١٣٧٤. بِعِدَّةِ الْأَمْدَادِ وَالْعُمْرَةُ مَعْ قِرَانِهِ تَبْقَىٰ لِحَجِّهِ تَبَعْ
١٣٧٥. فَوْتًا وَإِفْسَادًا كَأَنْ طَافَ لِحَقْ قُدُومِهِ ثُمَّ سَعَىٰ ثُمَّ حَلَقْ

١٣٧٦. ثُـمَّ وَطِـى وَصِـحَّةً كَوَقْفَتِـهْ فَرَمْـيِ يَـوْمِ نَحْـرِهِ، وَطَوْفَتِـهْ
١٣٧٧. وَالـسَّعْيِ ثُـمَّ وَطْئِـهِ، وَحُرِّمَـا لِـمُحْرِمٍ وَمَنْ يَـحَـلُّ الْـحَـرَمَا
١٣٧٨. تَعَـرُّضٌ مِنْـهُ إِلَىٰ بَـرِّيِّ يُؤْكَـلُ ذِي تَوَحُّـشٍ جِنْسِـيِّ
١٣٧٩. أَوِ الَّـذِي فِي أَصْـلِهِ، مَـأْكُولُ أَوْ ذُو تَوَحُّـشٍ لَـهُ، تَـمْثِـيلُ
١٣٨٠. فَرْعُ حِـمَارِ الْوَحْشِ مِنْ أَهْـلِيٍّ وَفَـرْعُ شَـاةٍ مَثَـلًا مِـنْ ظَبْـيِ
١٣٨١. مِلْـكُ امْـرِئٍ وَغَـيْرِهِ، لَا أَثَـرَا لِإِنْـسٍ اوْ تَوَحُّـشٍ فِيـهِ طَـرَا
١٣٨٢. وَجُزْئِـهِ وَبَيْـضِهِ، عَـنْ عَمْـدِ وَلَا يَصِـحُّ مِلْكُـهُ، عَـنْ قَصْـدِ
١٣٨٣. وَيَـرِثُ الْـمُحْرِمُ ذَا وَزَالَا عَنْ مِلْكِـهِ، فَأُلْـزِمَ الْإِرْسَـالَا
١٣٨٤. لَا لِـجَرَادٍ عَمَّـتِ الْـمَسَالِكَا وَالدَّفْعِ عَـنْ نَفْسٍ وَمَـالٍ ذَالِكَـا
١٣٨٥. وَضَـمَّنُوا بِالْقَتْـلِ وَالْإِزْمَـانِ وَلَـوْ بِجَهْـلٍ مِنْـهُ أَوْ نِـسْيَـانِ
١٣٨٦. أَوْ لِلطَّوَىٰ وَرَمْيِهِ، فِي الْـحِلِّ مَـا كَالسَّهْمِ جَازَ فِي الْـمُرُورِ الْـحَرَمَا
١٣٨٧. وَبَعْـثُ كَلْـبٍ دَرْبُـهُ، تَعَيَّنَـا وَبِانْحِـلَالِ رَبْطِـهِ، لَا مُتْقَنَـا
١٣٨٨. وَإِنْ تَبَدَّى الصَّيْدُ مِنْ بَعْدِ الْعَـدَمْ وَحَفْرِ مُـحْرِمٍ وَحِـلٍّ فِي الْـحَـرَمْ
١٣٨٩. بِئْرًا وَلَوْ فِي الْـمِلْكِ فِي ذِي وَالتَّلَفْ فِي الْيَدِ لَا لِلطِّبِّ أَوْ مِـمَّا اخْتَطَـفْ
١٣٩٠. أَوْ صَالَ كَالْفَرْخِ لِـمَـا قَدْ أَخَـذَا فِي حَرَمٍ فِى الْـحِلِّ وَالْعَكْسُ كَـذَا
١٣٩١. بِمِثْلِـهِ، مِـنْ نَعَـمٍ يَـحْكُمُ بِـهْ عَـدْلَانِ أَيْ كُـلُّ فَقِيـهٍ مُنْتَبِـهْ
١٣٩٢. حَتَّـى اللَّـذَانِ لِاضْـطِرَارِ تَلِفَـا أَوْ خَطَـإٍ قُلْتُ وَحَيْـثُ اخْتَلَفَـا
١٣٩٣. فِي الْـمِثْلِ عَدْلَانِ وَعَـدْلَانِ فَقَـدْ قِيـلَ بِتَخْيِـيرٍ وَقِيـلَ بِالْأَشَـدْ

١٣٩٤. وَالْـجُزْءُ لِلْجُزْءِ كَمَا عَنْ ذِي الصِّغَرْ	وَالْـمَرَضِ الْـمِثْلِ وَالْأُنْثَىٰ لِلـذَّكَرْ
١٣٩٥. لَا الْعَكْسِ وَالْـمَعِيبَ لِلْمَعِيبِ	لَا بِاخْتِلَافِ الْـجِنْسِ فِي التَّعْيِيبِ
١٣٩٦. وَيَضْمَنُ النَّقْصَ مِنَ الْأُمِّ الَّتِي	جَنَىٰ عَلَيْهَا فَأَتَتْ بِمَيِّتِ
١٣٩٧. أَوْ يَضْمَنُ الْـمَذْكُورَ بِالطَّعَامِ	بِقِيمَةِ الْـمِثْلِ مِنَ الْأَنْعَامِ
١٣٩٨. بِمَكَّةٍ وَقِيمَةُ الَّذِي انْتَفَىٰ	مِثْلِيَّةٌ فِيهِ بِحَيْثُ أَتْلَفَا
١٣٩٩. وَقَابِلُ الْـحَامِلِ بِالْـمِثْلِ وَمَا	يُذْبَحُ حَامِلًا وَلَٰكِنْ قَوَّمَا
١٤٠٠. أَوْ أَنَّهُ لِكُلِّ مُدٍّ صَامَا	يَوْمًا وَفِي الْكَسْرِ رَعَى الْإِتْمَامَا
١٤٠١. كَالضَّبْعِ كَبْشٌ وَالنَّعَامِ بَدَنَةْ	وَالْأَرْنَبِ الْعَنَاقُ قَارَبَتْ سَنَةْ
١٤٠٢. وَبقَرُ الْوَحْشِ أَوِ الْـحِمَارُ	لِلْوَحْشِ الَامْثَالُ لَـهَا الْأَبْقَارُ
١٤٠٣. وَكَالْيَرَابِيعِ هُنَا الْـجَفْرَاتُ	وَالظَّبْيِ عَنْزٌ وَالْـحَمَامُ شَاةُ
١٤٠٤. مَا فَوْقَهُ أَوْ تَحْتُ مِنْ طُيُورِ	قَوِّمْ كَطَيْرِ الْـمَاءِ وَالْعُصْفُورِ
١٤٠٥. لَوْ مُحْرِمَانِ قَارِنَانِ مَثَلَا	مِنَ النَّعَامِ الْـمَنْعَتِينَ أَبْطَلَا
١٤٠٦. يَتَّحِدُ الْـجَزَا وَلَوْ فِي الْـحَرَمِ	وَمَيْتَةٌ مَذْبُوحُهُ فَلْيَحْرُمِ
١٤٠٧. وَمِنْ سِوَى الْـمُحْرِمِ لِلْمُحْرِمِ حَلْ	مَا لَـمْ يُصَدْ لَـهُ أَوِ الْـمُحْرِمُ دَلْ
١٤٠٨. وَإِنْ أَعَانَ الْـحِلَّ أَوْ دَلَّ عَلَىٰ	صَيْدٍ عَصَىٰ وَلَا جَزَا إِنْ أَكَلَا
١٤٠٩. وَقَطْعَ نَبْتٍ وَهْوَ رَطْبٌ حَرَمِي	وَقَلْعَهُ لَا لِاحْتِيَاجٍ حَرِّمِ
١٤١٠. لَا مُؤْذِيًا وَإِذْخِرًا فِي الشَّجَرَةْ	إِنْ صَغُرَتْ شَاةٌ وَإِلَّا بَقَرَةْ
١٤١١. قُلْتُ لِأَحْجَارِ وَتُرْبِ الْـحَرَمِ	يُكْرَهُ نَقْلٌ لَا لِـمَاءِ زَمْزَمِ

١٤١٢. وَابْــنُ الـصَّلَاحِ قَــالَ لِلْإِمَــامِ نَزْعُ سُتُورِ الْبَيْــتِ كُــلَّ عَــامِ
١٤١٣. وَصَرْفُهَــا وَلَــوْ بِــلَا اسْــتِبْدَالِ فِي بَعْضِ مَا يَصْرِفُ بَيْتُ الْـمَــالِ
١٤١٤. وَحَـرَمُ الْــهَادِي وَوَجُّ الطَّـائِفِ كَتِلْكَ فِي الْـحُرْمَةِ وَالْـجَـزَا نُفِـي
١٤١٥. وَقَدْ تَـدَاخَلَ الْـجَزَا إِنِ اتَّــحَدْ النَّوْعُ وَالْوَقْتُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ قَــدْ
١٤١٦. إِلَّا إِذَا كَفَّــرَ بَــيْنَ الْفِعْــلِ وَجَــائِزٌ لِـسَـيِّدٍ وَبَعْــلِ
١٤١٧. مَنْـعُ الَّـذِي أَحْـرَمَ لَا مَأْذُونِـهْ فِيهِ وَلِلْأَصْلَـيْنِ مِــنْ مَسْنُـونِهْ
١٤١٨. وَلْيَتَحَلَّـلْ وَالَّـذِي أَحْـصَرَ عَـنْ وَقُوفِــهِ وَكَعْبَــةِ اللهِ بِــأَنْ
١٤١٩. يَــحْتَاجَ فِي الـدَّفْعِ إِلَىٰ قِتَــالِ لِلْمُحْـصَـرِينَ أَوْ عَطَــاءِ مَــالِ
١٤٢٠. بِنِيَّــةٍ وَحَلْقِــهِ وَالْــحُرُّ كَذَا بِذَبْحِ الشَّاةِ حَيْثُ الْـحَـصْرُ
١٤٢١. كَمَــا عَـرَاهُ مِــنْ دَمِ الْــحَرَامِ وَكَالْـهَــدَايَا ثُــمَّ بِالطَّعَــامِ
١٤٢٢. لَا بِالـصِّيَامِ بَـدَلًا عَنْـهُ فَـلَا تَقِفْ عَــلَىٰ صِيَامِــهِ التَّحَـلُّلَا
١٤٢٣. بَــلْ لَازِمٌ لِلْفَاقِــدِ الطَّعَامَــا صَوْمٌ مَتَىٰ شَـاءَ وَحَيْــثُ رَامَــا
١٤٢٤. وَلَيْسَ يَقْضِي مُـحْـصَرٌ وَإِنْ عَـبَرْ أَطْوَلَ مِنْ مَعْهُودِ دَرْبٍ أَوْ صَــبَرْ
١٤٢٥. يَرْجُــو زَوَالَــهُ، فَفَــاتَ وَإِذَا يَمْـرَضُ إِنْ يَـشْرِطْـهُ إِذْ ذَاكَ فَـذَا
١٤٢٦. وَمَــنْ يَفُتْـهُ الْــحَجُّ فَلْيُحَلِّـلِ بِكُلِّ مَــا لِعُمْــرَةٍ مِــنْ عَمَــلِ
١٤٢٧. وَلْــيَقْضِ حَجًّــا بِــدَمٍ وَتَلْــزَمُ مَــنْ حَــجَّ ذَا تَـمَتُّعٍ إِذْ يُـحْـرِمُ
١٤٢٨. بِحَجِّـهِ لَا قَبْـلَ هَــٰذَا وَاسْـتَقَرْ وَجَــائِزٌ تَقْدِيمُــهُ، إِنِ اعْتَمَــرْ
١٤٢٩. وَفِي قِرَانِـهِ وَلَــوْ قَــدْ أَفْـسَدَا لَا حَاضِرُ الْـمَسْجِـدِ مَنْ لَا بَعُدَا

١٤٣٠. عَـنْ حَـرَمٍ قَـصْرًا وَفِي الْفَـوَاتِ وَتَرْكِ الإِحْرَامِ مِـنَ الْـمِيقَـاتِ
١٤٣١. إِلَّا عَـلَىٰ مَـنْ قَبْـلَ نُـسْكٍ رَجَعَـا وَالرَّمْيِ وَالطَّوَافِ مِـمَّنْ وَدَّعَـا
١٤٣٢. شَـاةُ مُـضَحٍّ وَعَـلَى الأَجِـيرِ تِلْـكَ إِذَا خَالَـفَ فِي الْـمَأْمُـورِ
١٤٣٣. بِحَطِّنَـا تَفَاوُتًـا مَـعَ الـدَّمِ كَالْـحُكْـمِ فِيهِمَـا إِذَا لَـمْ يُـحْـرِمِ
١٤٣٤. لِـمَنْ لَهُ اكْـتَرَىٰ مِـنَ الْـمِيقَاتِ وَلَا نَحَـطُّ بِحَـرَامٍ يَـاتِي
١٤٣٥. وَحُـسِبَتْ مَـسَافَةٌ أَيْ وَيُـحَطْ نِسْبَـةُ مَـا تَفَاوَتَـا بِـهِ فَقَـطْ
١٤٣٦. ثُـمَّ لْيَـصُمْ ثَلَاثَـةَ الأَيَّـامِ مَا بَيْنَ يَـوْمِ النَّحْـرِ وَالإِحْـرَامِ
١٤٣٧. وَسَـبْعَةً يَـصُومُهَا فِي دَارِهِ وَفَرَّقَ الْقَضَـا عَـلَىٰ مِقْـدَارِهِ
١٤٣٨. وَفِي الْـحَرَامِ وَهْـوَ لَا صَـيْدٌ وَلَا مُفْسِدُ نُـسْكٍ شَـاةٌ اوْ فَلْيَبْـذُلَا
١٤٣٩. ثَلَاثَـةً مِـنْ آصُـعٍ طَعَامَـا لِسِتَّـةٍ تَـمَسْكَـنُوا أَوْ صَـامَا
١٤٤٠. ثَلَاثَـةً هَـٰذَا دَمُ التَّخْيِـيرِ بَـيْنَ الثَّـلَاثِ وَدَمُ التَّقْـدِيرِ
١٤٤١. مَخْصُوصَةً بِذَبْحِهِ أَرْضُ الْحَـرَمْ قُلْتُ وَبِالنِّيَّـةِ صَرْفُ اللَّحْـمِ تَـمْ
١٤٤٢. أَفْـضَلُهَا لِـذَبْحِ مَـا قَـدْ بُيِّنَـا فِي الْعُمْرَةِ الْـمَرْوَةُ وَالْـحَـجِّ مِنَىٰ
١٤٤٣. وَعَـشْرُ عِيـدِ النَّحْـرِ مَعْلُومَـاتُ وَمَـا لِتَـشْـرِيقٍ فَمَعْـدُودَاتُ

بَابُ الْبَيْعِ

١٤٤٤. وَإِنَّمَـا يَنْعَقِـدُ الْبَيْـعُ إِذَا لَـمْ يَـكُ ضِـمْنِيًّا بِإِيـجَابٍ وَذَا
١٤٤٥. كَبِعْـتُ مَلَّكْـتُ شَرَيْتُـكَ اشْـتَرِ وَلَـوْ بِـإِنْ شِـئْتَ عَـلَى الْـمُشْتَهِرِ
١٤٤٦. وَبِقَبُـولٍ وَكَـذَا إِنْ بَاعَـا مِـنْ نَفْـسِهِ لِطِفْلِـهِ مَتَاعَـا

١٤٤٧. وَالْعَكْسُ لَا مِنْ وَارِثِ الْـمُخَاطَبِ ... مُوَافِـــقٍ مَعْنًـــى وَفَـــصْلُهُ، أُبِي
١٤٤٨. كَبِـــالْكَلَامِ الْأَجْنَبِـــي قَبِلْـــتُ ... وَكَتَمَلَّكْـــتُ اشْـــتَرَيْتُ ابْتَعْـــتُ
١٤٤٩. يَعْنِـي وَهَــٰكَذَا نَعَـمْ إِنْ جَاوَبَـا ... شَخْصًا بِبِعْـتُ وَاشْـتَرَيْتُ خَاطَبَـا
١٤٥٠. وَبِكِنَايَـــةٍ جَعَلْتُـــهُ، لَكَـــا ... وَخُـــذْهُ أَوْ أَدْخَلْتُـــهُ، فِي مُلْكِكَـــا
١٤٥١. مَـعْ بِكَــذَا كَــالْأَمْرِ بَالتَّــسَلُّمِ ... مِنْـــهُ وَلَفْـــظِ هِبَـــةٍ لَا سَـــلَمِ
١٤٥٢. وَبِهُدَىٰ مَـنْ يُـشْتَرَىٰ لَـهُ الـسُّنَنْ ... وَمُـصْحَفٌ وَمِـسْلِمٍ لَا يُـــحْكَمَنْ
١٤٥٣. بِعِتْقِهِۦ مِنْ بَعْدُ كَالْــمُوصَى بِهَـا ... لَــهُ، عَــلَىٰ خُلْــفٍ وَمُــسْتَوْهِبِهَا
١٤٥٤. دُونَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ وَالْـمُسْتَرْجِعِ ... بِالْعَيْـــبِ أَوْ إِقَالَـــةٍ وَالْـــمُودِعِ
١٤٥٥. وَوَارِثٍ وَذِي ارْتِهَـــانٍ وَأَمَـــرْ ... بِأَنْ يُزِيلَ الْـمِلْكَ عَنْـهُ مَـنْ كَفَـرْ
١٤٥٦. وَلَـــوْ كِتَابَـــةً وَفِـــيمَنْ دُبِّـــرَا ... وَأُمِّ فَـــرْعٍ بِـــالْفِرَاقِ أُمِـــرَا
١٤٥٧. وَلِامْتِنَـاعِ بِيـعَ وَالْقَـاضِي قَـبَضْ ... لَـهُ، إِنِ اشْـتَرَاهُ فَالْــهُدَىٰ عَـرَضْ
١٤٥٨. فِي نَافِعٍ شَرْعًـا وَلَـوْ قَـدْ أُوجِـرَا ... كَالْـحَقِّ فِي الْـمَمَرِّ أَوْ لِلْمَـا جَـرَىٰ
١٤٥٩. وَلِلْبِنَـاءِ فَـوْقَ سَـقْفٍ وَغَـرِمْ ... بِالْـــهَدِّ لِلْفُرْقَـةِ فِي الْكُـلِّ الْقِـيَمْ
١٤٦٠. لَا كَالْـــهَوَا فَـرْدًا وَحَبَّتَـيْنِ بُـرْ ... وَسَـــبُعٍ لَـــيْسَ يَـــصِيدُ كَـــالنَّمِرْ
١٤٦١. وَمَـسْكَنٍ بِــلَا مَـــمَرٍّ طَــاهِرِ ... أَوْ طُهْـــرُهُ، بِالْغَـــسْلِ لَا التَّكَـــاثُرِ
١٤٦٢. مُقْـدُورِ تَـسْلِيمٍ كَحُـوتٍ وَالِـجِ ... فِي الضِّيقِ لَا حَـمَامِ بُـرْجٍ خَـارِجِ
١٤٦٣. فَـلَا يَـصِحُّ بَيْـعُ بَعْـضٍ عُيِّنَـا ... مِـنْ نَـاقِصٍ بِفَـصْلِهِۦ مِثْـلِ الْإِنَـا
١٤٦٤. وَجَــانٍ الْأَرْشُ يَـــحِلُّ عُنُقَـــهْ ... كَـــمُعْـــسِرٍ أَوْلَـــدَهُ، أَوْ أَعْتَقَـــهْ

١٤٦٥. وَالْغَـصْبُ وَالْآبِـقُ لَا إِنْ قَـدِرَا ... فِي قَبْضِ دَيْـنِ الْـمُـشْتَرِي وَخُـيِّرَا
١٤٦٦. لِلْجَهْلِ وَالْعَجْزِ يَلِيـهِ مَـنْ عَقَـدْ ... وَلَـوْ بِظَـنٍّ فَقْـدِهَا حَتَّـىٰ يُـرَدْ
١٤٦٧. بَيْـعُ الْفُـضُولِيِّ كَـذَا شِرَاهُ ... بِعَـيْنِ مَـا يَمْلِكُـهُ سِـوَاهُ
١٤٦٨. قَـدْ عَلِمَـا مَـعْ عَيْنِهِ مَـمَرَّهْ ... كَبَيْـعِ صَـاعٍ صُـبْرَةٍ لَا صُـبْرَةْ
١٤٦٩. مَـجْهُولَةِ الـصِّيعَانِ إِلَّا صَـاعَا ... وَالْقَـدْرَ ذِمَّـةً كَمَـا لَـوْ بَاعَـا
١٤٧٠. صَـبْرَتَهُ بِعَـشْرَةٍ وَيَبْطُـلُ ... بِدَكَّـةٍ مَـنْ تَـحْتَهَا لا يَـجْهَلُ
١٤٧١. وَجَـاهِلًا خَـيِّرْ وَكُـلُّ صَـاعِ ... بِـهِ وَمَـعْ مَـنْ هُـوَ ذُو امْتِنَـاعِ
١٤٧٢. وَبِعْتُهَـا بِـعَـشْرَةٍ كُـلَّ أَحَـدْ ... بِـدِرْهَمٍ إِنْ يَتَوَافَـقِ الْعَـدَدْ
١٤٧٣. لَا إِنْ تُبَـعْ عَبِيـدُ جَـمْعٍ بِـثَمَنْ ... أَوْ مَا يَـخُصُّهُ مِـنَ الْـفٍ تُقْسَمَنْ
١٤٧٤. عَـلَى الْـمَبِيعِ وَسِـوَاهُ نُظِـرَا ... لَا قَبْلَـهُ فِي غَالِـبٍ تَغَـيَّرَا
١٤٧٥. أَوْ بَعْـضُهُ إِنْ دَلَّ أَوْ صِـوَانٌ او ... آجَـرَ نَفْـسَهُ أَوِ اشْـتَرَىٰ فَلَـوْ
١٤٧٦. بَـانَ بِمَـا لَا يَغْلِـبُ التَّغَـيُّرُ ... فِي مِثْلِـهِ بِقَوْلِـهِ يُـخَيَّرُ

بَابُ الرِّبَا

١٤٧٧. وَفِي طَعَـامَيْنِ وَجَـوْهَرَي ثَمَـنْ ... مَـعَ الْـحُلُـولِ وَتَقَـابُضٍ لَـدَنْ
١٤٧٨. مَـجْلِسِهِ قَبْـلُ تَـخَايَرَا وَلَـهْ ... بِجِنْسِـهِ بِالْعِلْـمِ بِالْـمُمَـاثَلَةْ
١٤٧٩. بِالْكَيْلِ فِي مَكِيلِ عَهْدِ الْـمُصْطَفَىٰ ... وَالْـوَزْنِ فِي مَوْزُونِـهِ وَتُقْتَـفَىٰ
١٤٨٠. عَـادَةُ أَرْضِ الْعَقْـدِ إِذْ لَا نَقْـلَا ... قُلْـتُ كَمَنْقُـولِ التَّسَـاوِي إِلَّا
١٤٨١. جِرْمًـا عَـلَى التَّمْـرِ لَـهُ زِيَـادَةْ ... فَبَيْعُـهُ بِالْـوَزْنِ دُونَ الْعَـادَةْ

١٤٨٢. جُزَافَ صُبْرَةٍ بِأُخْرَىٰ بَاطِلَةْ لَا الْكَيْلَ بِالْكَيْلِ وَلَا مُكَايَلَهْ
١٤٨٣. وَالنَّقْدُ بِالنَّقْدِ بِوَزْنٍ كَهُوَ فِي الصُّورَتَيْنِ حَيْثُ بَانَتَا سَوَا
١٤٨٤. أَوْ صُبْرَةٍ بِالْكَيْلِ مِنْ كُبْرَىٰ وَإِنْ تَفَرَّقَا وَلَمْ يُكَلْ وَلَا وُزِنْ
١٤٨٥. بَعْدَ تَقَابُضٍ فِي الِاثْنَيْنِ إِذَنْ حَالَ كَمَالِهِۦ كَسَمْنٍ وَلَبَنْ
١٤٨٦. وَمَحْضِ مَخْضٍ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمِرْ مَعَ النَّوَىٰ وَمَاءِ رُمَّانٍ عُصِرْ
١٤٨٧. وَعِنَبٍ وَرُطَبٍ وَقَصَبِ مَحْضٍ وَخَلِّ عِنَبٍ وَرُطَبِ
١٤٨٨. وَسَائِرِ الثِّمَارِ وَاللَّحْمِ إِذَا جَفَّ بِدُونِ الْعَظْمِ وَالْحَبِّ كَذَا
١٤٨٩. وَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ كَذَا بِوَزْنِهِۦ وَاللُّبُّ مِنْ هَـٰذَا وَذَا وَدُهْنِهِۦ
١٤٩٠. لَا كُلِّ حَالٍ غَيْرَمَا قُلْنَا فُرِضْ وَمَا بِنَارٍ لَا لِتَمْيِيزٍ عَرَضْ
١٤٩١. كَسَلَمٍ أَمَّا الْعَرَايَا فِي الرُّطَبْ دُونَ نِصَابِ الزَّكَوَاتِ كَالْعِنَبْ
١٤٩٢. فِي يَابِسٍ فَرُخْصَةٌ لَا الزَّائِدِ فِي صَفْقَةٍ لِمُعْدِمٍ وَوَاجِدِ
١٤٩٣. وَمَا يُخَالِفْ لِسِوَاهُ فِي اسْمِهِۦ أَوْ أَصْلِهِۦ فَغَيْرَ جِنْسٍ سَمِّهِۦ
١٤٩٤. وَسُكَّرًا وَالْقَطْرَ وَالطَّبَرْزَذَا وَحِّدْ وَدَرُّ الضَّأْنِ وَالْمِعْزَىٰ كَذَا
١٤٩٥. وَزَيْتُ زَيْتُونٍ مَعَ الْفِجْلِيِّ جِنْسَانِ كَالْبِطِّيخِ وَالْهِنْدِيِّ
١٤٩٦. وَعِنْدَ جَمْعِ الْعَقْدِ جِنْسًا رِبَوِي فِي طَرَفَيْهِ وَلَوِ الضِّمْنُ حُوِي
١٤٩٧. فِي طَرَفٍ لَا فِيهِمَا وَاخْتَلَفَا جِنْسٌ أَوِ النَّوْعُ إِذَا الْخَلْطُ انْتَفَىٰ
١٤٩٨. فِي أَحَدِ النَّوْعَيْنِ بِالْآخَرِ لَا إِنْ بَاعَ دَارًا بِنُضَارٍ فَانْجَلَىٰ
١٤٩٩. مَعْدِنُهُۥ فِيهَا وَلَا دَارًا لَهَا بِئْرٌ بِهَا مَاءٌ بِدَارٍ مِثْلِهَا

١٥٠٠. أَوْ بَاعَهُ بِالْحَيَوانِ اللَّحْمَ أَوْ بِفُرْقَةِ الْأُمِّ وَأُمِّ الْأُمِّ لَوْ
١٥٠١. لَمْ تَكُ أُمٌّ وَأَبٍ وَالْفَرْعِ مِنْ قَبْلِ تَمْيِيزٍ بِنَحْوِ سَبْعِ
١٥٠٢. كَهِبَةٍ وَالْقَسْمِ لَا الْوَصِيَّةِ وَالْعِتْقِ وَالْوَاحِدِ فِي الرَّهْنِيَّةِ
١٥٠٣. صَحَّتْ وَبِيعَا وَيُوزَّعُ الثَّمَنْ بِقِيمَةِ الْكُلِّ وَقِيمَةِ الرَّهَنْ
١٥٠٤. قُلْتُ وَقَوْلِي قِيمَةِ الرَّهْنِ هُنَا أَوْلَىٰ مِنَ الْأُمِّ كَذَا عَنْ شَيْخِنَا
١٥٠٥. أَوْ مَعْهُ شَرْطٌ هُوَ مَقْصُودٌ وَلَا يُوجِبُهُ وَإِنْ أُزِيلَ بَطَلَا
١٥٠٦. لَا شَرْطَ إِشْهَادٍ وَحُكْمُ الْمُرْتَهَنْ كَذَا وَمَعْلُومٍ كَفِيلٍ بِالثَّمَنْ
١٥٠٧. وَأَجَلٍ وَرَهْنِ غَيْرِ الْمُشْتَرَىٰ وَبِتَعَذُّرٍ وَعَيْبٍ خُيِّرَا
١٥٠٨. لَا إِنْ تَعَيَّبْ بَعْدَ قَبْضٍ أَوْ حَصَلْ هُلْكٌ وَتَخْيِيرُ ثَلَاثٍ وَأَقَلْ
١٥٠٩. يُبْدَا مِنَ الْعَقْدِ وَالإِبْهَامُ أُبِي لِعَاقِدٍ وَآذِنٍ وَأَجْنَبِي
١٥١٠. وَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الَّذِي يُشْرَطُ لَهْ حَسْبُ وَمَوْتُ الْأَجْنَبِيِّ نَقَلَهْ
١٥١١. لِمَنْ لَهُ الْعَقْدُ وَيَسْتَثْنُونَ أَنْ يَشْرِطَ أَنْ يَبْرَا فَعَنْ عَيْبٍ بَطَنْ
١٥١٢. لَا يَعْلَمُ الْبَائِعُ فِي ذِي رُوحِ وَالْعِتْقَ لَا غَدًا عَلَى الصَّحِيحِ
١٥١٣. وَالْوَقْفَ وَالتَّدْبِيرَ وَالْمُكَاتَبَةْ وَلِلَّذِي بَاعَ بِهِ الْمُطَالَبَةْ
١٥١٤. وَيُجْبِرُ الْقَاضِي وَلَيْسَ مُجْزِئَا إِيلَادُهَا لَٰكِنْ لَهُ أَنْ يَطَأَ
١٥١٥. وَالْكَسْبُ وَاسْتِخْدَامُهُ وَقِيمَتُهْ بِقَتْلِهِ وَبَيْعُهُ لَا نُثْبِتُهْ
١٥١٦. كَالْعِتْقِ تَكْفِيرًا وَوَصْفٍ يُطْلَبَنْ كَكَوْنِهَا حَامِلًا اوْ ذَاتَ لَبَنْ
١٥١٧. لَا بَيْعَ حَامِلٍ بِحُرٍّ أَوْ لَهَا مِنْ دُونِ حَمْلٍ أَوْ لَهَا وَحَمْلَهَا

١٥١٨. أَوْ مَا بِضَـرْعِهَا وَحَيْثُمَـا فَسَدْ مَعْ قَبْضِ مُشْتَرٍ فَكَالْغَصْبِ فَـرَدْ
١٥١٩. وَالْوَطْءُ مِنْهُ شُبْهَةٌ وَيُحْتَمَلْ مَا لَمْ يَجِبْ شَرْطُ خَيَارٍ وَأَجَلْ
١٥٢٠. وَأَنْ يُزَادَ مُثْمَنٌ وَفِي الثَّمَنْ وَيَحْرُمُ التَّسْعِيرُ فِي كُلِّ زَمَنْ
١٥٢١. وَحِكْرُ قُوتٍ اشْتَرَاهُ فِي الْغَلَا لِبَيْعِهِ الضَّعْفَىٰ إِذَا السِّعْرُ عَلَا
١٥٢٢. وَبَيْعُ حَاضِرٍ مَتَاعَ بَادِ حَاجَتُهُ تَعَمُّ بِازْدِيَادِ
١٥٢٣. وَمُشْتَرِي مَالٍ غَرِيبٍ مَا دَرَىٰ مَا سِعْرُهُ لَٰكِنْ لَغَبْنٍ خُيِّرَا
١٥٢٤. وَرَفْعُهُ فِي ثَمَنٍ لِلْخُدْعَةْ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ وَسَوْمُ السِّلْعَةْ
١٥٢٥. بَعْدَ قَرَارِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَالْبَيْعُ وَالشِّرَا عَلَى الْجَمِيعِ
١٥٢٦. وَصَحَّ بِالْقِسْطِ إِذَا عَقْدٌ جَمَعْ عَقْدَيْنِ خُلْفُ الْحُكْمِ فِيهِمَا وَقَعْ
١٥٢٧. أَوِ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ يَجْمَعُ نَحْوُ كِتَابَةٍ وَبَيْعٍ يُدْفَعُ
١٥٢٨. أَوْ كَانَ فِي الْبَعْضِ انْفِسَاخٌ كَتَلَفْ قَابِلِ إِفْرَادٍ بِعَقْدٍ كَالسَّقَفْ
١٥٢٩. كَنِسْبَةِ الثُّلْثِ مِنَ الْمُحَابَأَةْ فِي مَرَضِهْ وَخَيَّرُوا لِلتَّجْزِئَةْ
١٥٣٠. مُشْتَرِيًا فَبَيْعُهُ مَا قِيمَتُهْ ثَلَاثَةٌ بِوَاحِدٍ نُثَبِّتُهْ
١٥٣١. فِي نِصْفِ مَا بَاعَ بِنِصْفِ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ لَا مَالًا سِوَاهُ يَقْتَنِي
١٥٣٢. وَمَا يُسَاوِي مِائَتَيْنِ بِمَائَةْ صِحَّتُهُ فِي الثُّلُثَيْنِ مُجْزِئَةْ
١٥٣٣. وَفِيهِمَا فِي الثُّلْثِ إِنْ كُلَّ الْعِوَضْ أَتْلَفَ وَالْبَعْضُ بِنِسْبَةٍ يُفَضْ
١٥٣٤. وَالْعَقْدَ عَدِّدْهُ بِأَنْ عُدِّدَ مَنْ قَدْ عَقَدَ الْعَقْدَ وَتَفْصِيلِ الثَّمَنْ
١٥٣٥. مُمَثِّلًا بِبَيْعِ هَٰذِي الدَّارِ بِدِرْهَمٍ وَتِلْكَ بِالدِّينَارِ

فَصْلٌ فِي الْخِيَارِ

١٥٣٦. خَيْرُهُمَا فِي الْـمَحْضِ مِنْ تَعَاوُضِ كَبَيْعِهِ مَعْ طِفْلِهِ وَمَا رَضِي
١٥٣٧. لِنَفْسِهِ يَبْقَىٰ لِطِفْلٍ لَا لَهُ لَا كَالْكِتَابَاتِ وَلَا الْـحَوَالَةْ
١٥٣٨. وَبَيْعُ عَبْدٍ نَفْسَهُ وَالشُّفْعَةِ وَكُلِّ وَارِدٍ عَلَى الْـمَنْفَعَةِ
١٥٣٩. كَالْـخُلْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْأَعْوَاضِ عَنْ ذَيْنِ وَالشِّرْكَةِ وَالْقِرَاضِ
١٥٤٠. وَبِالْـخِيَارِ مِنْهُمَا تَنَاهَىٰ أَوْ فُرْقَةِ الْأَبْدَانِ لَا إِكْرَاهَا
١٥٤١. لَا الْـمَوْتِ وَالْجُنُونِ وَالَّذِي شَرَطْ لَا حَيْثُ يُعْتَقْنَ لِـمُشْتَرٍ فَقَطْ
١٥٤٢. أَوْ شُرِطَ الْقَبْضُ بِمَجْلِسٍ كَفِي صَرْفٍ وَمَطْعُومَيْنِ أَوْ فِي السَّلَفِ
١٥٤٣. وَالْـمِلْكُ بِالرَّيْعِ وَالِازْدِيَادِ وَبِنَفَاذِ الْعِتْقِ وَالْإِيلَادِ
١٥٤٤. وَبَيْعِهِ وَحِلُّ وَطْئِهَا لِـمَنْ خُيِّرَ قُلْتُ فِيهِ إِشْكَالٌ حَسَنْ
١٥٤٥. أَبْدَاهُ شَيْخِي إِذْ جِمَاعُ الْـمُشْتَرِي إِنْ كَانَ قَدْ خُصِّصَ بِالتَّخَيُّرِ
١٥٤٦. مِنْ قَبْلِ الِاسْتِبْرَا وَالِاسْتِبْرَاءُ مَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ لَزِمَا
١٥٤٧. كَيْفَ وَفِي الشَّامِلِ نَقْلٌ يَجْزِمُ بِأَنَّ وَطْءَ الْـمُشْتَرِي مُحَرَّمُ
١٥٤٨. وَالْـمَهْرُ فِي وَطْءٍ سِوَاهُ وَانْتَفَىٰ حَدٌّ وَفِيمَا لَـهُمَا قَدْ وَقَفَا
١٥٤٩. بِعِتْقِ مُشْتَرٍ وَبِاسْتِيلَادِهِ وَبِوُجُوبِ الْـمَهْرِ فِي فَسَادِهِ
١٥٥٠. وَيَنْفُذُ الْعِتْقُ وَإِيلَادُ الْإِمَا مِنْ بَائِعٍ حَيْثُ الْـخِيَارُ لَـهُمَا
١٥٥١. وَوَطْؤُهُ فِي زَمَنِ التَّخَيِيرِ وَبَيْعُهُ الْـمَبِيعَ كَالتَّحْرِيرِ
١٥٥٢. وَرَهْنُهُ وَهِبَةٌ مِنْهُ إِذَا أَقْبَضَ فِيهِمَا وَلَوْ مِنْ فَرْعٍ ذَا
١٥٥٣. وَكَوْنُهُ مُزَوِّجًا أَوْ مُوجِرَا فَسْخٌ وَقَدْ صُحِّحَ حَيْثُ خُيِّرَا

١٥٥٤. أَوْ بَـائِعٌ إِجَـازَةً مِـنْ صَـاحِبِهْ إِنْ خُـيِّرَا أَوْ خُـصِّصَ الْـخِـيَارُ بِـهْ
١٥٥٥. لَا الْعَـرْضُ لِلْبَيْـعِ وَلَا إِنْ أَذِنَـا فِيـهِ وَلَا إِنْكَـارُهُ، ذَا الزَّمَنَـا
١٥٥٦. وَإِذْنُـهُ، بِـوَطْءِ مُـشْتَرِيهَا إِجَـازَةٌ تَـمْنَعُ مَهْـرًا فِيهَـا
١٥٥٧. وَقِيمَـةُ الْفَـرْعِ الَّـذِي إِلَيْـهِ يُنْـسَبُ لَا سُـكُوتُهُ، عَلَيْـهِ
١٥٥٨. وَمَـنْ يَبِـعْ قِنَّتَـهُ، بِقِـنِّ ثُـمَّ يَقُـلْ أَعْتَقْـتُ ذَيْـنِ عَنِّـي
١٥٥٩. تَعَـيَّنَ الْـمَمْلُوكُ لِلتَّحْرِيـرِ إِنْ خُـصِّصَ الْبَـائِعُ بِـالتَّخْيِيرِ
١٥٦٠. أَوْ مُـشْتَرِيهَا إِنْ يَـجُزْ وَفِي سِـوَىٰ مَـا قُلْتُـهُ، تَعَيَّنَـتْ هِـي لَا هُـوَ
١٥٦١. قُلْتُ وَلَـوْ أَعْتَـقَ ذَيْـنِ الْـمُشْتَرِي لَـمْ يَـخْفَ فَـالْأُنْثَىٰ مَكَـانَ الـذَّكَرِ
١٥٦٢. وَفَقْـدِ وَصْـفٍ شَرَطَـا إِنْ يُقْـصَدِ فِي نَفْـسِهِ، كَالْخَـطِّ وَالتَّجَعُّـدِ
١٥٦٣. وَالْكُفْـرِ وَالْإِسْـلَامِ فِي الْـمَبِيعِ فَبَـانَ بِالْـخِلَافِ فِي الْـجَمِيعِ
١٥٦٤. وَكَوْنِهَـا دِيـنَ الْيَهُـودِ دَانَـتْ أَوِ النَّـصَارَىٰ فَحَرَامًـا بَانَـتْ
١٥٦٥. وَكَوْنِهَـا بِكْـرًا فَـضِدُّهُ، وَضَـحْ كَعَكْـسِهِ، قُلْـتُ خِلَافُـهُ الْأَصَـحْ
١٥٦٦. أَوْ فَحْـلًا اوْ خَـصِيًّا اوْ مَـخْتُونَا وَفِي الْـمُـصَرَّاةِ يُخَـيِّرُونَا
١٥٦٧. فَـرَدَّ إِنْ شَـاءَ بِـصَاعِ التَّمْـرِ فِي مَأْكُولَـةٍ مَـحْلُوبُهَا ذُو تَلَـفِ
١٥٦٨. أَوْ مَـا تَرَاضَـيَا بِـرَدِّ اللَّـبَنِ وَحَـبْسِ أَمْـوَاهِ الرُّحِـيِّ وَالْقُنِـي
١٥٦٩. وَصَـبْغَةِ الْوَجْنَـةِ وَالتَّـسْوِيدِ لِلـشَّعْرِ وَالتَّرْفِـيخِ وَالتَّجْعِيـدِ
١٥٧٠. لَا لَطْـخِ ثَـوْبٍ بِمِـدَادٍ خَـيَّلَا خَطًّـا وَمَـا بِنَفْـسِهِ، تَـحَفَّلَا
١٥٧١ وَلَا بِغَـبْنٍ كَالزُّجَـاجِ حَيْـثُ ظَـنْ جَـوْهَرَةً بَـالَغَ فِيهَـا بِـالثَّمَنْ
١٥٧٢. وَخَـيَّرُوهُ بِمُفَـوِّتٍ غَـرَضْ مِنْ كُـلِّ عَيْـبٍ كَـانَ قَبْـلَ أَنْ قَـبَضْ

١٥٧٣. يَـنْقُصُ عَيْنًـا أَوْ لِـمَنْ يُقَوِّمُـهْ يَغْلِـبُ فِي جِـنْسِ الْـمَبِيعِ عَدَمُـهْ
١٥٧٤. لَـٰكِنْ إِذَا كَـانَ بِفِعْـلِ الْـمُشْتَرِي أَوْ زَالَ قَبْـلَ الْفَـسْخِ لَـمْ يُـخَـيَّرِ
١٥٧٥. كَكَوْنِهَـا مُعْتَـدَّةً وَمُـحْرِمَةْ وَمُـسْتَحَاضَةً وَذَاتَ تَـمْتَـمَةْ
١٥٧٦. وَالْبَـوْلِ فِي الْفِـرَاشِ إِلَّا فِي الـصِّغَرْ وَالـسِّحْرِ وَالتَّـزْوِيجِ أُنْثَـىٰ أَوْ ذَكَـرْ
١٥٧٧. أَوْ قَاذِفًـا لِلْمُحْـصَنَاتِ سَـارِقَا أَبْخَـرَ مِـنْ مَعْدَتِـهِ وَآبِقَـا
١٥٧٨. خُنْثَـىٰ مُـخَنَّثًا خَـصِيًّا أَعْـشَىٰ فَـإِنْ أَجَـازَهُ اسْـتَحَقَّ الْأَرْشَـا
١٥٧٩. إِنْ كَـانَ عَيَّـبَ الْـمَبِيعَ الْأَجْنَبِـي وَبَعْـدَ قَبْـضِهِ بِـسَبْقِ الـسَّبَبِ
١٥٨٠. يَـضْمَنُ بَـائِعٌ كَمَـا لَـوْ قَـتَلَا وَافْتُرِعَـتْ وَحُـزَّ كَـفٌّ مَـثَلَا
١٥٨١. بِـالْكُفْرِ وَالنِّكَـاحِ وَالْإِخْـرَاجِ عَـنْ حِـرْزٍ فَـإِنْ يَـجْهَلْهُ عَـادَ بِـالثَّمَنْ
١٥٨٢. لَا الْـمَوْتِ لَوْ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ مَرِضَا فِحِـصَّةَ الْعَقْـدِ وَبَعْـضًا بِالرِّضَـا
١٥٨٣. يَـرُدُّ حَـالَ الْعِلْـمِ قُلْـتُ وَاغْتُفِـرْ لَـهُ الَّـذِي فِي أَخْـذِ شُـفْعَةٍ ذُكِـرْ
١٥٨٤. بِزَائِـدٍ مُتَّـصِلٍ مِثْـلِ الـسِّمَنْ وَالصَّبْغِ وَالْـحَمْلِ بِـهِ الْعَقْـدُ اقْـتَرَنْ
١٥٨٥. وَالنَّعْلِ إِنْ نَزْعٌ يُعَبْ حَتَّـى خَلَـصْ بِنَفْـسِهِ فَـرَدَّهُ وَإِنْ نَقَـصْ
١٥٨٦. بِمَـا بِـهِ مَعْرِفَـةُ الْـمَذْكُورِ كَـالْغَرْزِ فِي الْـحَامِضِ لَا التَّقْـوِيرِ
١٥٨٧. قُلْتُ فَإِنْ لَـمْ يَبْـقَ بَعْـدَ أَنْ كُـسِرْ ذَا قِيمَةٍ أَصْلًا كَفَـى الْبَـيْضُ الْـمَذِرْ
١٥٨٨. فَنَـصُّهُ أَنْ يَـسْتَرِدَّ الثَّمَنَـا نَعَـمْ فَـسَادُ بَيْعِـهِ تَبَيَّنَـا
١٥٨٩. وَلَـوْ وَطِئَهَـا ثَيِّبًـا وَاسْـتَخْدَمَا وَعَـادَ أَوْ أَنْهَـىٰ إِلَىٰ مَـنْ حَكَمَـا
١٥٩٠. وَبَـادَرَ الْإِشْـهَادَ حَتَّـىٰ يَـرِدَا إِلَيْـهِ إِنْ أَمْكَـنَ ثُـمَّ أَشْـهَدَا
١٥٩١. وَالِانْتِفَـاعَ حَـالَ عِلْـمٍ يَـذَرُ دُونَ الرُّكُـوبِ حَيْـثُ قَـوْدٌ يَعْـسُرُ

١٥٩٢. قُلْتُ وَدُونَ اللُّبْسِ فِي الدَّرْبِ اطَّلَعْ فَـرَاحَ يَبْغِـي رَدَّهُ، وَمَـا نَـزَعْ
١٥٩٣. وَالسَّرْجُ وَالْإِكَافُ إِنْ يَكُـنْ لَـهْ دُونَ اللِّجَـامِ وَالْعَـذَارِ حَلَّـهْ
١٥٩٤. وَلَـمْ يَجُزْ إِنْ تَـرَكَ الـرَّدَّ عَلَىٰ مَـالِ بَـلِ الـرَّدُّ بِهَـٰذَا بَطَـلَا
١٥٩٥. إِنْ عَلِمَ الْـمَنْعَ وَمَـنْ يَيْـأَسُ عَـنْ رَدٍّ وَلَـيْسَ مِنْـهُ تَقْـصِيرٌ كَـأَنْ
١٥٩٦. أَعْتَـقَ أَوْ أَوْلَـدَ أَوْ تَعَيَّبَـا خِـلَافَ مَـا لَـوْ بَاعَـهُ، أَوْ وَهَبَـا
١٥٩٧. فَيَسْتَحِقُّ أَرْشَـهُ، مِـنَ الـثَّمَنْ بِعَيْنِـهِ، وَلَـوْ بِعَـوْدٍ بَعْـدَ أَنْ
١٥٩٨. زَالَ بِـلَا أَرْشٍ لِنُقْـصَانِ الـصِّفَةْ أَوْ بَـدَلٍ لِـمَـا عَرَتْـهُ مُتْلِفَـةْ
١٥٩٩. مِـنْ مِثْـلٍ اوْ مِـنْ قِيمَـةٍ وَتُعْتَـبَرْ أَقَـلَّ مَـا يَكُـونُ مِـنْ يَـوْمِ صَـدَرْ
١٦٠٠. عَقْـدٌ إِلَىٰ قَـبْضٍ وَبِـالْأَرْشِ عُنِـي جُـزْءٌ يَكُـونُ مِـنْ جَـمِيعِ الـثَّمَنِ
١٦٠١. نِـسْبَةَ نُقْـصَانِ أَقَـلِّ قِيمَتَـيْ ذَٰلِـكَ يَـوْمَ عَقْـدِهِ، وَالْقَـبْضِ أَيْ
١٦٠٢. فِي حَـالِ كَوْنِـهِ، مَـعَ الْعَيْـبِ إِلَىٰ أَقَـلِّ قِيمَتَيْـهِ لَـوْ عَنْـهُ خَـلَا
١٦٠٣. تَـمْثِيلُ مَـا ذَكَرْتُـهُ، بِعَبْـدِ بِمَـائَةٍ قُـوِّمَ يَـوْمَ الْعَقْـدِ
١٦٠٤. وَيَـوْمَ قَـبْضٍ زَادَ فِي التَّقْـوِيمِ عِـشْرِينَ مَعْهَـا بَـلْ سِـوَىٰ سَـلِيمِ
١٦٠٥. قُـوِّمَ يَـوْمَ الْعَقْـدِ تِـسْعِينَ وَفِي حَالَـةِ قَـبْضٍ بِثَمَـانِينَ يَفِـي
١٦٠٦. وَعَكْـسُهُ، فَانْـسُبْ ثَمَـانِينَ إِلَىٰ قِيمَتِـهِ، الَّتِـي ذَكَرْنَـا أَوَّلَا
١٦٠٧. فَيَنْقُصُ الْـخَمْسَ فَيَسْتَرِدُّ مَـنْ قَدِ اشْتَرَىٰ مِنْ بَـائِعٍ خُـمْسَ الـثَّمَنْ
١٦٠٨. وَبَعْـدَ أَخْـذِ أَرْشِ عَيْـبٍ قَـدُمَا لَـيْسَ يَـرُدُّ إِنْ جَدِيـدٌ عُـدِمَا
١٦٠٩. وَقَبْلَـهُ، بَعْـدَ قَـضَاءِ الْقَـاضِي بِـالْأَرْشِ لَـمْ يُمْنَـعْ كَبِـالتَّرَاضِي
١٦١٠. وَإِنْ بِجِنْـسِهْ رِبَـوِيٌّ بِيعَـا رُدُّ بِـأَرْشٍ حَـادِثٍ جَـمِيعَا

١٦١١. وَبِـالتَّرَاضِي فِي سِـوَىٰ وَالْقَـوْلُ فِي ... حُدُوثِـــهِ لِبَـــائِعٍ وَلْيَحْلِــفِ
١٦١٢. كَمَـــا أَجَـــابَ وَإِقَالَـــةٌ تَقَـــعْ ... فَـسْخٌ فَمَـا تَـجَدَّدَتْ بِهَا الـشُّفَعْ
١٦١٣. جَـــائِزَةٌ لَـــوْ تَلِـــفَ الْـــمَبِيعُ ... سَـــوَاءٌ الْـــبَعْضُ أَوِ الْـــجَمِيعُ
١٦١٤. لَـٰكِنْ مَـعَ الـنَّقْصِ وَالِازْدِيَـادِ ... فِي ثَمَـــنٍ تُوصَـــفُ بِالْفَـــسَادِ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْقَبْضِ لِلْمَبِيعِ وَبَيَانِ حُكْمِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ

١٦١٥. الْقَـــبْضُ فِي الْعَقَـــارِ أَنْ خَـــلَّاهُ ... قُلْـــتُ وَمِـــنْ مَتَاعِـــهِ أَخْـــلَاهُ
١٦١٦. وَالْقَبْضُ فِي الْـمَنْقُولِ بِالنَّقْلِ وَمِـنْ ... بَيْـــتٍ لِبَـــائِعٍ إِلَىٰ ثَـــانٍ أَذِنْ
١٦١٧. وَوَضْـعُ بَـائِعٍ لَدَيْـهِ الْـمُـشْتَرَىٰ ... لَا لِلـــضَّمَانِ لَـــوْ لِغَـــيْرٍ ظَهَـــرَا
١٦١٨. وَيَـسْتَبِدُّ الْـمُـشْتَرِي بِـالْقَبْضِ إِنْ ... وَفَّـــرَ أَوْ مُـــؤَجَّلًا كَـــانَ الـــثَّمَنْ
١٦١٩. مُقَـــدَّرًا حَيْـــثُ بِتَقْـــدِيرٍ عَقَـــدْ ... بِـــالْوَزْنِ وَالْكَيْـــلِ وَذِرْعٍ وَعَـــدَدْ
١٦٢٠. جَـــدَّدَ لِلثَّـــانِي وَفِي الْـــمِكْيَالِ إِنْ ... دَامَ كَتَجْدِيـــدٍ وَدُونَـــهُ ضَـــمِنْ
١٦٢١. وَلَا يَبِيعُـــهُ وَلَـــوْ كَـــالَ إِذَا ... كَانَ اشْتَرَىٰ وَزْنًـا وَفِي الْعَكْسِ كَـذَا
١٦٢٢. وَطَرَفَيْـــهِ وَالِـــدٌ تَـــوَلَّىٰ ... كَـــالْبَيْعِ وَالنِّكَـــاحِ وَهْـــوَ أَعْـــلَىٰ
١٦٢٣. وَبِالْـــجَمِيعِ قَـــبْضُ جُـــزْءٍ شَـــاعَا ... فِي غَـــيْرِ عَرْضَـــيْنِ بَـــدَا مَـــنْ بَاعَـــا
١٦٢٤. فَالْـمُـشْتَرِي يُـجْبَرُ حَـالًا وَإِذَا ... أَفْلَـسَ أَوْ يَغِيـبُ قَـصْرًا مَـالَ ذَا
١٦٢٥. كَـــانَ لَـــهُ الْفَـــسْخُ وَإِلَّا حُجِـــرَا ... عَلَيْـــهِ فِي الْمَـــالِ إِلَىٰ أَنْ وَفَّـــرَا
١٦٢٦. وَكُلُّ مَنْ خَافَ الْفَوَاتَ الْـحَبْسُ لَهْ ... لَا بَـــائِعٌ لِـــثَمَنٍ قَـــدْ أَجَّلَـــهْ
١٦٢٧. وَقَبْـلَ قَبْـضِهِ إِنِ الْـــهُلْكُ طَـرَا ... أَوْ أَتْلَـــفَ الْبَائِعُـــهُ أَوْ حُـــرِّرَا
١٦٢٨. فِي يُـسْرِهِ بَـاقِيَ عَبْـدٍ جُـــزْأَهُ ... قَـــدْ بَـــاعَ يَنْفَـــسِخْ وَإِنْ أَبْـــرَأَهُ

١٦٢٩. عَنِ الضَّمَانِ الْمُشْتَرِي وَمَا يَزِدْ فِيهِ لِمُشْتَرٍ كَكَسْبٍ وَوُلِدْ

١٦٣٠. وَالْبَيْضُ وَالدَّرُّ أَمَانَةٌ بِيَدْ مَنْ بَاعَ كَالْكَنْزِ الَّذِي الْعَبْدُ وَجَدْ

١٦٣١. وَكَالَّذِي مِنَ الْهِبَاتِ قَبِلَهْ أَوْ مِنْ وَصَايَاهُ وَلَا أُجْرَةَ لَهْ

١٦٣٢. مِنْ بَائِعٍ مُسْتَعْمِلٍ وَخَيِّرِ إِنْ يُتْلِفَنْهُ الْأَجْنَبِيُّ الْمُشْتَرِي

١٦٣٣. وَالْمُشْتَرِي الْمُتْلِفُ مِثْلُ الْمُحْرِزِ وَالْأَعْجَمِيُّ وَسِوَى الْمُمَيِّزِ

١٦٣٤. مَنْ أَتْلَفَا بِأَمْرِهِ فَهْوَ اجْتَرَحْ وَالْعِتْقُ وَالْإِ يلَادُ وَالتَّزْوِيجُ صَحْ

١٦٣٥. لَا بَيْعُهُ وَلَوْ لِذَا وَلَا الْهِبَةْ وَالرَّهْنُ وَالْإِيجَارُ وَالْمُكَاتَبَةْ

١٦٣٦. وَالْقَرْضُ وَالْإِشْرَاكُ فِيمَا يُضْمَنُ بِسَبَبِ الْعَقْدِ كَمَا يُعَيَّنُ

١٦٣٧. مِنْ ثَمَنٍ وَعِوَضٍ عَنِ الدَّمِ وَعِوَضِ الْبُضْعِ وَدَيْنِ السَّلَمِ

١٦٣٨. وَذَا بِغَيْرِ نَوْعِهِ لَا يُبْدَلُ فَحِنْطَةٌ سَمْرَا بِبَيْضَا يَبْطُلُ

١٦٣٩. وَدَيْنَ أَثْمَانٍ وَغَيْرَ الْعِوَضِ كَالْقَرْضِ بِعْ مِمَّنْ عَلَيْهِ وَاقْبِضِ

١٦٤٠. فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ لِمَطْعُومَيْنِ هَٰذَا بِذَا بِيعَ وَلِلنَّقْدَيْنِ

١٦٤١. قُلْتُ وَلَا بُدَّ وَأَنْ يُعَيَّنَا هُنَاكَ فِي الْمَجْلِسِ لَا الْعَقْدِ هُنَا

فَصْلٌ فِي مُوجَبَ الْأَلْفَاظِ الْمُطْلَقَةِ

١٦٤٢. وَلَّيْتُكَ الْعَقْدَ كَبَيْعٍ جُدِّدَا بِالثَّمَنِ الَّذِي جَرَىٰ فِي الِابْتِدَا

١٦٤٣. وَيَلْحَقُ الْحَطُّ وَحَطُّ الْكُلِّ قَبْلَ التَّوَلِّي يُبْطِلُ التَّوَلِّي

١٦٤٤. أَشْرَكْتُ فِيمَا ابْتَعْتُهُ بَيْعٌ فِي شُرُوطِهِ وَحُكْمُهُ فِي النِّصْفِ

١٦٤٥. بِعْتُ بِمَا قَامَ عَلَيَّ مِثْلُهْ وَلَٰكِنِ الْمَبِيعُ فِيهِ كُلُّهْ

١٦٤٦. وَالْمُؤَنَ الَّتِي عَلَيْهِ فَلْيَزِدْ غَيْرَ الَّتِي اسْتِبْقَاؤُهُ بِهَا قُصِدْ

١٦٤٧. وَأَجْرِ فِعْلِهِ وَبَيْتِهِ وَمَعْ بِرِبْحِ دَهْ يَزِدْ كَمَا قُلْنَا وَقَعْ
١٦٤٨. وَزَادَ وَاحِدٌ لِكُلِّ عَشَرَهْ وَمَعْ بِحَطِّ الْكِلْمَةِ الْمُفَسَّرَهْ
١٦٤٩. دَعْ وَاحِدًا مِنْ كُلِّ عَشْرٍ وَأَحَدْ وَالْخَبَرَ الصَّادِقَ فِي الْكُلِّ اعْتَمَدْ
١٦٥٠. وَحَادِثِ الْعَيْبِ وَكَوْنِهِ جَنَىٰ أَوِ اشْتَرَاهُ آجِلًا أَوْ غُبِنَا
١٦٥١. وَبَائِعٌ إِنْ كَانَ فَرْعًا طِفْلَا أَوِ اشْتَرَىٰ بِالدَّيْنِ يَدْرَا الْمَطْلَا
١٦٥٢. وَحَيْثُ لَا يَصْدُقُ فِي الْإِخْبَارِ حُطَّ تَفَاوُتٌ بِلَا خِيَارِ
١٦٥٣. لَـٰكِنْ لِقَطْعِ مَا يُقَدَّرُ احْطُطِ بِأَسْوَإِ الْأَمْرَيْنِ دُونَ الْأَغْبَطِ
١٦٥٤. وَفِي نَقَصْتُ إِنْ يُصَدِّقِ انْتَفَىٰ صِحَّتُهُ، وَإِنْ يُكَذِّبْ حُلِّفَا
١٦٥٥. وَسُمِعَتْ حُجَّتُهُ، إِنْ ذَكَرَا مَخِيلَ صِدْقٍ كَكِتَابٍ زُوِّرَا
١٦٥٦. وَالْأَرْضُ وَالْعَرْصَةُ بِالْإِسْكَانِ وَسَاحَةٌ وَالْبَاغُ كَالْبُسْتَانِ
١٦٥٧. وَبُقْعَةٌ وَقَرْيَةٌ وَدَسْكَرَهْ تُشَابِهُ الْقَصْرَ لِأَهْلِ الْمَقْدِرَهْ
١٦٥٨. تَنَاوَلَ الْأَشْجَارَ وَالْبِنَاءَ وَأَصْلَ بَقْلٍ نَحْوَ هِنْدِبَاءَ
١٦٥٩. وَدَائِمًا نَبَاتُهُ، إِنْ يُبْذَرِ لَا الزَّرْعَ وَالْبَذْرَ وَنَحْوَ الْجَزَرِ
١٦٦٠. وَخُيِّرَ الْجَاهِلُ لَا إِنْ جَعَلَهْ لَهُ، أَوِ التَّفْرِيغَ مِنْهُ كَفِلَهْ
١٦٦١. وَقَصُرَ الْوَقْتُ وَبَقَّاهُ بِلَا أَجْرٍ وَصَحَّ قَبْضُهُ، مُشْتَغِلَا
١٦٦٢. وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ نَقْلُهُ الْحَجَرْ إِنْ دُفِنَتْ وَأَنْ يُسَوِّيَ الْحُفَرْ
١٦٦٣. وَأَجْرُ وَقْتِ النَّقْلِ بَعْدَ الْقَبْضِ مَعْ جَهْلِ مُشْتَرٍ بِحَالِ الْأَرْضِ
١٦٦٤. وَخُيِّرَ الْجَاهِلُ لِلتَّضَرُّرِ بِالنَّقْلِ إِنْ لَمْ يُلْغَ نَقْلُ الْحَجَرِ
١٦٦٥. مَا لَمْ يَضُرَّهُ، إِذَا يُخَلَّىٰ وَالْعَبْدُ ثَوْبًا وَالدَّوَابُ النَّعْلَا

١٦٦٦. وَالــدَّارُ أَرْضًــا وَغِرَاسًــا وَبِنَــا وَمُثْبِتًــا قَــصْدَ الْبَقَــاءِ مُكِّنَــا
١٦٦٧. كَالسَّقْفِ وَالرَّفِّ وَبَابٍ وَحِلَقْ بِــشَرْطِ إِثْبَــاتٍ وَمِفْتَــاحَ غَلَــقْ
١٦٦٨. وَحَجَــرُ الرَّحَــىٰ مَــعَ الْفَوْقَــانِي وَالشَّجَرُ ..الرَّطْبَ مِنَ الْأَغْصَانِ
١٦٦٩. وَالْعِرْقَ وَالْأَوْرَاقَ لَا أَرْضَ الشَّجَرْ وَلَا الَّــذِي مِــنَ الثِّمَــارِ قَــدْ ظَهَــرْ
١٦٧٠. وَغَــيْرُهُ يَتْبَعُــهُ مُتَّحِــدًا فِي الْبَــاغِ وَالْــجِنْسِ وَعَقْــدٍ عَقَــدَا
١٦٧١. كَالْــحُكْمِ فِي صَــلَاحِهِ وَبُقِّيَــا ثُــمَّ لِكُــلٍّ مِنْهُمَــا أَنْ يَــسْقِيَا
١٦٧٢. وَالْفَسْخُ لِلتَّشَاحِ إِنْ سَقْيٌ أَضَرْ وَإِنْ يُــضِرْ تَــرْكُ الثِّمَــارِ بِالــشَّجَرْ
١٦٧٣. لِمَــصِّهَا رُطُوبَــةً فَالْبَــائِعُ إِمَّــا لَــهُ سَــاقٍ وَإِمَّــا قَــاطِعُ
١٦٧٤. وَبِيــعَ زَرْعٍ حَبُّــهُ مَــا اشْــتَدَّا وَالْبَقْــلُ فِي الْأَرْضَــيْنِ عَنْهَــا فَــرْدَا
١٦٧٥. وَبِيــعَ بِطِّــيخٌ وَثُمْــرٌ قَبْــلَ أَنْ يَــصْلُحَ دُونَ الْأَصْــلِ أَوْ مَــا يَغْلِــبَنْ
١٦٧٦. فِيــهِ اخْتِلَاطُــهُ بِــشَرْطٍ أَنْ قُطِــعْ فَــإِنْ يَقَــعْ أَبْطَلَــهُ قُلْــتُ اتُّبِــعْ
١٦٧٧. فِيــهِ الْــوَجِيزُ ثُــمَّ شَرْحُــهُ ذَكَــرْ بِأَنَّــهُ كَمَــا اخْتِلَاطُــهُ نَــدَرْ
١٦٧٨. وَلِنُــدُورِ الِاخْــتِلَاطِ خَــيِّرِ إِنْ لَــمْ يَهَــبْ جَدِيــدَهُ لِلْمُــشْتَرِي
١٦٧٩. وَالْمُــشْتَرِي يَــضْمَنُهُ بِالتَّخْلِيَــةْ وَصَرَّفُــوا مِــنْ بَعْــدِهَا مُــشْتَرِيَهْ
١٦٨٠. وَلْيَسْقِ مَنْ بَاعَ وَبِالْعُرْفِ ضُبِطْ قَبْــلُ وَبَعْــدُ لَا إِنِ الْقَطْــعُ شُرِطْ
١٦٨١. وَلَــوْ بِتَرْكِــهِ هَــلَاكُ الثَّمَــرِ فَلْيَنْفَــسِخْ أَوْ يَتَعَيَّــبْ خَــيِّرِ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ تَصَرُّفِ الْعَبِيدِ

١٦٨٢. بِالْإِذْنِ لَا سُكُوتِهِ لِلْمُسْتَرَقْ تِجَــارَةٌ وَلَازِمٌ وَإِنْ أَبَــقْ

١٦٨٣. نَوْعًا وَوَقْتًا نَصَّ لَا فِي الرَّقَبَةْ مِنْهُ وَنَفْعُهَا وَلَا مَا كَسَبَهْ
١٦٨٤. وَلَا مَعَ السَّيِّدِ أَوْ مَنْ أَذِنَا وَعَبْدَهُ يَأْذَنُ فِيمَا عُيِّنَا
١٦٨٥. لَا فِي اتِّجَارٍ دُونَ إِذْنٍ وَكَفَىٰ بَيِّنَةٌ أَوْ كَوْنُهُ بِلَا خَفَا
١٦٨٦. أَوْ سَمْعُهُ السَّيِّدَ وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْحِجْرِ هُو وَإِنْ نَفَاهُ السَّيِّدُ
١٦٨٧. وَالْحِجْرُ بِالْعِتْقِ وَبَيْعٍ وَقَعَا وَعَارِفُ الْإِذْنِ لَهُ أَنْ يَمْنَعَا
١٦٨٨. تَسْلِيمَهُ حَتَّى ذَوَا تَعْدِيلِ بِالْإِذْنِ يَشْهَدَانِ كَالتَّوْكِيلِ
١٦٨٩. ثُمَّ وَلَوْ صَارَ عَتِيقًا طَالَبَهْ ذُو دَيْنِهَا كَعَامِلِ الْمُضَارَبَهْ
١٦٩٠. وَكَالْوَكِيلِ مَعَ رَبِّ الْمَالِ وَرَجَعَا لَا الْعَبْدِ بِالْكَمَالِ
١٦٩١. وَأَدِّ مِمَّا قَبْلَ حَجْرٍ كَسَبَهْ وَمَالَ الِاتِّجَارِ دُونَ الرَّقَبَةْ
١٦٩٢. كَفِي ضَمَانِ الْعَبْدِ أَوْ مَحَاقِهِ مُودَعَهُ وَالْمَهْرِ أَوْ إِنْفَاقِهِ
١٦٩٣. لَـٰكِنْ إِنِ اسْتَخْدَمَ سَيِّدٌ غَرِمْ أَقَلَّ أَجْرِ مِثْلِهِ وَمَا لَزِمْ
١٦٩٤. وَهْوَ وَإِنْ مَلَّكَهُ السَّيِّدُ لَمْ يَمْلِكْ وَدُونَ الْإِذْنِ خَلْعُهُ انْتَظَمْ
١٦٩٥. وَصَحَّ أَنْ يَقْبَلَ مَا قَدْ أَوْصَيَا لَهُ بِهِ أَوْ هِبَةً وَاسْتَثْنَيَا
١٦٩٦. الْبَعْضُ لِلسَّيِّدِ مَهْمَا يَجِبِ إِنْفَاقُهُ فِي فَوْرِهِ كَلِلصَّبِي
١٦٩٧. وَجُزْءُ بَعْضٍ لَا لِطِفْلٍ إِنْ سَرَىٰ وَهْوَ لِسَيِّدٍ وَمَا الرَّدَّ نَرَىٰ
١٦٩٨. كَالصَّيْدِ لَا النِّكَاحِ وَالشِّرَا وَلَا ضَمَانِهِ حَيْثُ عَنِ الْإِذْنِ خَلَا

فَصْلٌ فِي بَيَانِ التَّحَالُفِ

١٦٩٩. إِنْ وَارِثٌ أَوْ عَاقِدَانِ اخْتَلَفَا فِي وَصْفِ عَقْدِ عِوَضٍ وَاعْتَرَفَا
١٧٠٠. بِصِحَّةِ الْعَقْدِ وَيَفْقِدَانِ بَيِّنَةً أَوْ لَهُمَا ثِنْتَانِ

١٧٠١. فَفِـي يَمِـينِ كُـلِّ وَاحِـدٍ حَلَـفْ نَفْيًـا فَإِثْبَاتًـا وَبِالنَّـدْبِ اتَّـصَفْ
١٧٠٢. تَرْتِيبُ ذَا وَاقْـضِ لِـحَالِفٍ عَـلَىٰ مُنَـازِعٍ مِـنْ وَاحِـدٍ قَـدْ نَكَـلَا
١٧٠٣. نَـدْبًا بَـدَا مُكَاتَـبٌ بِالْـكَـسْرِ وَبَـائِعٌ وَزَوْجُهَـا فِي الْـمَهْرِ
١٧٠٤. لَا مُـسْلِمٌ ثُـمَّ الَّـذِي قَـدْ حَكَمَـا يَفْـسَخُهُ، أَوْ مَـنْ أَرَادَ مِنْهُمَـا
١٧٠٥. لَا فِي دَمٍ وَالْبُـضْعِ وَالْعِتْـقِ فَـرَدْ أَبْدَالَـهَا وَفِي سِـوَاهَا مَـا وَجَـدْ
١٧٠٦. بِقِيمَـةِ النَّـاقِصِ يَـوْمَ خَرَجَـا عَـنْ مِلْكِـهِ وَهْـوَ بِزَائِـدٍ نَجَـا
١٧٠٧. مُنْفَـصِلٍ وَقِيمَـةِ لِلْهَـارِبِ لِفَرْقِـهِ وَالـرَّهْنِ وَالْـمُكَاتِبِ
١٧٠٨. لَـيْسَ لَـهَا وَمُـوجَرًا يَـرُدُّ مَـعْ أُجْـرَةِ مِثْـلٍ وَلِعَقْـدَيْنِ تَقَـعْ
١٧٠٩. لِنَفْيِـهِ يَمِـينَ كُـلِّ وَاحِـدِ وَمُـدَّعِي الـصَّحِيحِ دُونَ الْفَاسِـدِ
١٧١٠. يَـحْلِفُ وَالْبَـائِعُ وَالْـمُـسْلِمُ فِي مَـا رَدَّ مَقْبُوضًـا لِفَـرْقٍ مَـا خَفِـي

بَابُ السَّلَمِ

١٧١١. **وَقَبْضُ رَأْسِ الْـمَالِ حَيْثُ الْعَقْدُ تَمْ** وَالْعَـيْنِ فِي مَنْفَعَـةٍ شَرْطُ الـسَّلَمْ
١٧١٢. وَإِنْ أَحَـالَ مُـسْلِمٌ بِـهِ فَـسَدْ وَلَـوْ مَـعَ الْقَـبْضِ فَـإِنْ يُفْـسَخْ يُـرَدْ
١٧١٣. وَلَـوْ مَكَـانَ الْعَقْـدِ صَـارَ عَيْنَـا وَكَـوْنُ مَـا أَسْـلَمَ فِيـهِ دَيْنَـا
١٧١٤. وَقَرْيَـةٌ كُـبْرَى وَقُطْـرٌ سَـاغَا تَعْيِينُـهُ، إِيَّاهُـمَـا لَا بَاغَـا
١٧١٥. مَقْـدُورَ تَـسْلِيمٍ لَـدَى الْـمَحِلِّ وَلَـوْ بِقُطْـرٍ مَـا بِـشَرْطِ النَّقْـلِ
١٧١٦. لِبَيْعِـهِ وَلَـمْ يَـجُزْ فِي قَـدْرِ بَـاكُورَةٍ تَـحْـصِيلُهُ، ذُو عُـسْرِ
١٧١٧. وَخُـيِّرَ الْـمُـسْلِمُ فِي مَـحَلِّهِ إِنْ غَـابَ مَـنْ عَلَيْـهِ لَـوْ لِنَقْلِـهِ
١٧١٨. مُؤَنُـهُ، وَبِانْقِطَـاعٍ قَـدْ طَـرَا فَـإِنْ يُـجِزْهُ ثُـمَّ يَنْـدَمْ خُـيِّرَا

١٧١٩. مَعْلُـومَ قَـدْرٍ فِي كَبِـيرٍ جِرْمَـا بَيْـضًا وَفَوْقَـهُ بِـوَزْنٍ أَمَّـا
١٧٢٠. مَـا لَا يُكَـالُ عَـادَةً فَلْيُـوزَنِ كَفَـتِّ مِـسْكٍ مَـعَ عَـدِّ اللَّـبَنِ
١٧٢١. وَوَزْنٍ اوْ كَيْـلٍ وَلَا يُغَـيَّرُ فِي الْقَـبْضِ لَا بِـذَيْنِ فِيمَـا يَـصْغُرُ
١٧٢٢. كَالْجَوْزِ مُسْتَوِي الْقُشُورِ وَالْعَـدَدْ وَالـذَّرْعِ فِي نَحْـوِ الثِّيَـابِ وَفَـسَدْ
١٧٢٣. تَعْيِينُـهُ الْـمِكْيَالَ وَالْعَقْـدُ بَطَـلْ بِفَقْـدِ الِاعْتِيَـادِ مَعْلُـومَ الْأَجَـلْ
١٧٢٤. كَالْـمِـهْرَجَانِ وَكَنَـيْرُوزٍ وَمَـا كَالْفِـصْحِ إِنْ لَا مِـنْ ذَوِيـهِ عُلِمَـا
١٧٢٥. وَفِي إِلَىٰ شَـهْرِ رَبِيـعٍ أَوْ إِلَىٰ أَوَّلِـهِ لَا فِيـهِ حَـلَّ أَوَّلَا
١٧٢٦. جُـزْءٍ مِـنَ الْأَوَّلِ أَمَّـا الـشَّهْرُ فَهْـوَ الْـهِلَالِـيُّ وَتَـمَّ الْـكَسْرُ
١٧٢٧. إِلَىٰ ثَلَاثِـينَ وَمَـا يُطْلَـقْ صُرِفْ إِلَى الْـحُلُولِ وَصِـفَاتٍ تَـخْتَلِفْ
١٧٢٨. أَغْرَاضُـهُمْ فِيهَـا اخْتِلَافًـا ظَـاهِرَا قُلْـتُ بِوَجْـهٍ لَـمْ يَدَعْـهُ نَـادِرَا
١٧٢٩. بِذِكْرِهِ جِنْسًا وَنَوْعًـا وَاقْتَـصَرْ بِـالنَّوْعِ إِنْ أَغْنَـىٰ وَصُـغْرٍ وَكِـبَرْ
١٧٣٠. لِـجُثَّـةِ الطَّـيْرِ وَلَوْنًـا فَلْيُـبِنْ وَكَوْنَـهُ أُنْثَـىٰ وَضِـدَّهَا وَسِـنْ
١٧٣١. فِي حَيَـوَانٍ غَـيْرِهِ وَالْقَـدَّا فِـيمَنْ أُرِقَّ أَمَـةً أَوْ عَبْـدَا
١٧٣٢. لَا سِـمَنًا وَلَا مَلَاحَـةً وَلَا تَكَلْثُمًـا أَوْ دَعَجًـا أَوْ كَحَـلَا
١٧٣٣. وَاللَّحْمِ رَاضِعٌ خَـصِيٌّ مُعْتَلِـفْ أَوْ غَيْرُهَـا فَخْـذًا وَجَنْبًـا وَكَتِـفْ
١٧٣٤. وَالْعَظْمَ بِـالْعُرْفِ وُطُـولَ الـشُّقَّةْ وَعَرْضَـهَا وَغِلَظًـا وَدِقَّـةْ
١٧٣٥. وَنَـاعِمَ الْـمَلْمَسِ وَالْعَتَاقَـةْ وَالـضِّدَّ وَالرِّقَّـةَ وَالـصَّفَاقَهْ
١٧٣٦. وَمَوْضِعَ النَّسْجِ وَفِي الْـمَقْصُورِ جَـازَ وَخَـامٌ مُطْلَـقُ الْـمَذْكُورِ
١٧٣٧. قُلْـتُ وَفِي الْـبُرُودِ وَالطُّـرُوسِ لَا الْقَـزِّ فِيـهِ الـدُّودُ وَالْـمَلْبُوسِ

١٧٣٨. بِلُغَــــةٍ يَعْرِفُهَـــا عَـــدْلَانِ كَالْــــحُكْمِ فِي صِــــفَاتِهِ، وَذَانِ
١٧٣٩. مُنْــضَبِطًا صِــفَاتُهُ، وَإِنْ خُلِــطْ كَالْــخَزِّ وَالــشَّهْدِ وَجُــبْنٍ وَأَقِــطْ
١٧٤٠. عَــلَى الْأَصَــحِّ وَكَــذَا الْعِتَــابِي وَخَــلِّ مَــا جَــفَّ مِــنَ الْأَعْنَــابِ
١٧٤١. وَالتَّمْرِ وَالْــمَخْيضِ عَنْ مَاءٍ خَــلَا لَا فِي رُؤُوسٍ وَأَكَــــــارِعٍ وَلَا
١٧٤٢. فِيمَــا وُجُــودُهُ، يَعِــزُّ كَالْأَمَــةْ وَالْفَــرْعِ وَالــلَّآلِىءِ الْــمُــسْتَعْظَمَةْ
١٧٤٣. مُعَيِّنًــا أَيْــنَ أَدَا مَــا أَجَّلَــهْ إِنْ كَانَ لَــمْ يَــصْلُحْ مَكَــانُ الْعَقْــدِ لَــهْ
١٧٤٤. أَوْ كَــانَ ذَا مَؤُونَــةٍ تُــؤَدَّىٰ وَجَــــازَ شَرْطُ جَيِّــــدٍ أَوْ أَرْدَا
١٧٤٥. لَا شَرْطُهُ الْأَجْوَدَ أَوْ شَرْطُ الرَّدِي قُلْــتُ الــرَّدِيُّ نَوْعُــهُ، لَــمْ يَــرِدِ
١٧٤٦. ثُــمَّ إِذَا أَجْــوَدَ مِنْــهُ أَدَّىٰ فَوَاجِــــبٌ قَبُولُــــهُ، لَا الْأَرْدَا
١٧٤٧. وَلَا بِغَــيْرِ وَقْتِــهِ، وَالْــمَوْضِعِ كَفَــى الْأَدَا بِالْعُــذْرِ مِــنْ مُــمْتَنِعِ
١٧٤٨. وَجَازَ قَــرْضُ مَــا أَجَزْنَــا سَــلَمَهْ لَا غَــيْرُ لَا إِنْ حَــلَّ غِــشْيَانُ الْأَمَــةْ
١٧٤٩. لِــمُقْرِضٍ مِنْــهُ بِإِيــجَابٍ وَذَا كَمِثْــلِ أَقْرَضْــتُ وَأَسْــلَفْتُ خُــذَا
١٧٥٠. هَــٰذَا بِمِثْــلِ خُــذْهُ وَاصْرِفْنْــهُ فِيمَــــا تُرِيــــدُ بِبَــــدِيلٍ عَنْــــهُ
١٧٥١. أَوْ قَــالَ مَلَّكْتُــكَ إِيَّــاهُ عَــلَىٰ أَنْ أَسْــــتَرِدَّ بَــــدَلًا إِنْ قَــــبِلَا
١٧٥٢. وَمِلْــكُ مَــا اسْتَقْرَضَــهُ، بِــالْقَبْضِ ثُــمَّ الرُّجُــوعُ جَــائِزٌ فِي الْقَــرْضِ
١٧٥٣. وَهْــوَ مِــنَ الــرَّدِّ عَلَيْــهِ مُكِّنَــا وَرَدُّ مِثْــــلٍ صُــــورَةً تَعَيَّنَــــا
١٧٥٤. أَمَّا الْأَدَا فِي الْوَصْفِ وَالْوَقْتِ وَفِي مَكَانِــهِ، فَهْــوَ كَمَــا فِي الــسَّلَفِ
١٧٥٥. نَعَــمْ لِظَــافِرٍ بِمُــسْتَقْرِضِهِ، فِي مَوْضِــعٍ غَــيْرِ مَكَــانِ قَرْضِــهِ،
١٧٥٦. قِيمَةُ أَرْضِ الْقَــرْضِ يَــوْمَ رُؤْيَتِــهْ إِنْ لَــــحِقَتْ مُؤَنَتُــــهُ، فِي نُقْلَتِــــهْ

١٧٥٧. وَيَفْسُدُ الْقَرْضُ بِشَرْطٍ يَجْلُبُ نَفْعًا إِلَى الْمُقْرِضِ هَذَا الْمَذْهَبِ
١٧٥٨. كَرَدِّ مَا صَحَّ وَرَدِّ الْجَيِّدِ فِي الْقَرْضِ عَنْ مُكَسَّرٍ وَعَنْ رَدِي
١٧٥٩. أَوْ زَائِدٍ فِي الْقَدْرِ أَوْ بَعْدَ مُضِي شَهْرٍ وَفِيهِ غَرَضٌ لِلْمُقْرِضِ
١٧٦٠. كَوَقْتِ نَهْبٍ قُلْتُ إِنْ كَانَ مَلِي وَرَدِّهِ لَا فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِ
١٧٦١. أَوْ شَرَطَ الرَّهْنَ بِدَيْنٍ غَيْرِ ذَا قُلْتُ وَإِنْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ أَخَذَا
١٧٦٢. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ أَقْرَضَا فَرَدَّ فِي قُطْرٍ سِوَاهُ أَوْ قَضَىٰ
١٧٦٣. أَجْوَدَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يُحْرَمْ وَلَا يُكْرَهُ بَلْ يُنْدَبُ فِي تَيْنِ كِلَا
١٧٦٤. وَلَوْ جَرَىٰ شَرْطٌ بِأَنْ يَرُدَّا مُكَسَّرًا عَنْ ضِدِّهِ أَوْ أَرْدَا
١٧٦٥. أَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ وَمَا لَهُ غَرَضْ أَوْ أَنَّهُ يُقْرِضُ غَيْرَ مَا اقْتَرَضْ
١٧٦٦. فَالشَّرْطُ دُونَ الْقَرْضِ ذُو انْتِقَاضِ وَشَرْطُهُ الْإِقْرَارُ عِنْدَ الْقَاضِي
١٧٦٧. وَكَافِلًا وَالرَّهْنَ وَالْإِشْهَادَا بِهِ فَالِاثْنَانِ جَمِيعًا جَادَا

بَابُ الرَّهْنِ

١٧٦٨. صِحَّةُ رَهْنِ الْعَيْنِ بِالْإِيجَابِ مِنْ مَالِكِ بَيْعٍ وَقَبُولِ الْمُرْتَهِنْ
١٧٦٩. أَوِ الْتِمَاسٍ وَالْوَلِيُّ رَهَنَا كَذَا مُكَاتَبٌ وَعَبْدٌ أُذِنَا
١٧٧٠. حَيْثُ يُسَاوِي مُشْتَرَاه الثَّمَنَا الرَّهْنَ أَوْ نَهْبٌ أَوِ انْفِاقٌ عَنَا
١٧٧١. أَوْ لِوَفَا لَازِمِهِ أَوْ مُصْلِحَا ضِيَاعَهُ مُرْتَقِبًا أَنْ تَرْبَحَا
١٧٧٢. غَلَّاتُهُ أَوِ لِحُلُولِ دَيْنِهِ عَلَىٰ سِوَاهُ أَوْ نَفَاقِ عَيْنِهِ
١٧٧٣. قُلْتُ وَلَمْ يَجُزْ لَهُمْ أَنْ يَرْهَنُوا مِمَّنْ عَلَى الْإِيدَاعِ لَا يُسْتَأْمَنُ
١٧٧٤. وَارْتَهَنُوا إِنْ أَقْرَضُوا لِلْخَوْفِ أَوْ بَاعُوا نَسِيئَةً لِنَهْبٍ اتَّقَوْا

١٧٧٥. أَوْ غِبْطَــةً أَوْ دَيْنُــهُ تَعَــذَّرَا كَــالْأَرْشِ أَوْ وُرِّثَ دَيْنًــا أُخِّــرَا
١٧٧٦. وَرَهْــنُ بَعْضِ الْعَيْنِ مِثْلُ الْكُلِّ إِنْ قُبِلَــتْ بَيْعًــا لَــدَى الْــمَحِلِّ
١٧٧٧. غَــيْرَ مُعَلَّــقٍ بِوَصْــفٍ عِتْقُــهْ إِنْ يُــحْتَمَلْ عَلَى الْـحُلُولِ سَبْقُهْ
١٧٧٨. وَلَا مُكَاتَــبٌ وَمَــا لَــمْ يَطْهُــرِ بِالْغُــسْلِ وَالْــمَوْقُوفِ وَالْــمُدَبَّرِ
١٧٧٩. وَإِنْ لَــهُ اسْــتَعَارَ وَاشْرُطْ ذِكْــرَهْ صِــفَاتِ دَيْــنٍ جِــنْسَ دَيْــنٍ قَــدْرَهْ
١٧٨٠. وَذَا ارْتِهَــانٍ إِنْ يُــخَالِفْ بَطَــلَا إِلَّا بِــنَقْصِ الْقَــدْرِ لَا لِــيَجْعَلَا
١٧٨١. رَهْنًــا لِوَاحِــدٍ فَمِــنْ شَخْــصَيْنِ وَعَكْــسُهُ وَهِــيَ ضَمَــانُ الــدَّيْنِ
١٧٨٢. فِي رَقَبَــةِ الْــمَرْهُونِ وَالرُّجُــوعُ إِنْ يَقْبِــضَنْ مُــرْتَهِنٌ مَــمْنُوعُ
١٧٨٣. وَإِنْ جَنَــىٰ فِي يَــدِهِ فَبِيــعَ فِي جِنَايَــةٍ فَمُهْــدَرٌ كَــالتَّلَفِ
١٧٨٤. وَيَأْمُرُ الْــمُعِيرُ وَهْــوَ مَنْ ضَمِنْ رَاهِنَــهُ بِفَكِّــهِ وَالْــمُرْتَهِنْ
١٧٨٥. بِــرَدِّ رَهْــنٍ أَوْ طِلَابِ الــدَّيْنِ مَعْ حُلُولِــهِ ثُــمَّ لْيُرَاجِــعْ وَلْيُبَــعْ
١٧٨٦. إِنْ لَــمْ يُــؤَدِّ رَاهِــنٌ وَبِــالثَّمَنْ يَرْجِــعُ مَالِــكٌ عَلَىٰ مَــنْ قَــدْ رَهَــنْ
١٧٨٧. وَارْهَنْ بِدَيْنِي مِنْ فُــلَانٍ ذَا جُعِــل كَقَبْــضِهِ وَرَهْنِــهِ إِنِ امْتُثِــلْ
١٧٨٨. وَإِنَّمَــا يُــجَوِّزُونَ رَهْــنَ مَــا يَــأْبَى الْــجَفَافَ وَالْفَسَادَ عُلِمَــا
١٧٨٩. قَــبْلَ حُلُــولِ دَيْنِــهِ مَــعْ شَرْطِ أَنْ يُبَــاعَ إِذْ ذَاكَ وَيُــرْهَنَ الــثَّمَنْ
١٧٩٠. مَكَانَــهُ وَهَــٰكَذَا يُفْعَــلُ إِنْ طَــرَا فَــسَادُ غَــيْرِهِ مِمَّــا رُهِــنْ
١٧٩١. بِثَابِــتٍ مِــنْ كُــلِّ دَيْــنٍ يَلْــزَمْ أَوْ أَصْــلُهُ لُزُومُــهُ نَحْــوَ الــثَّمَنْ
١٧٩٢. فِي زَمَــنِ الْــخِيَارِ لَا نَجْمٍ عَلَىٰ مَكَاتَــبٍ وَالْــجُعْلُ مَا لَــمْ يَكْمُــلَا
١٧٩٣. وَالــرَّهْنَ فَــوْقَ الــرَّهْنِ زِدْ بِــدَيْنِ لَا الــدَّيْنِ فَــوْقَ الــدَّيْنِ بِــالرُّهَيْنِ

١٧٩٤. وَيَمْـزُجُ الـرَّهْنَ بِبَيْـعِ مَـنْ يَـرَىٰ وَالْقَـرْضِ لَـٰكِـنْ طَرَفَـاهُ أُخِّـرَا
١٧٩٥. وَأُلْغِـيَ الْأَدَاءُ وَالــرَّهْنُ بِـأَنْ ظَـنَّ عَلَيْـهِ الـدَّيْنَ وَالـرَّهْنُ بِظَـنْ
١٧٩٦. صِـحَّةِ شَرْطِـهِ بِبَيْـعِ ذِي خَلَـلْ وَالْــحَمْلُ فِي رَهْنِــيَّةِ الْأُمِّ دَخَــلْ
١٧٩٧. لَا غَـيْرُ مَعْنَـى اللَّفْـظِ كَالْـمَبَانِي فِي عِرْصَــةٍ وَلَا كَغُــصْنِ الْبَــانِ
١٧٩٨. فِي رَهْنِــهِ أَمَّــا تَــصَرُّفٌ مَنَــعْ رَهْنًـا فَقَبْـلَ الْقَـبْضِ فَـسْخٌ لَـوْ وَقَـعْ
١٧٩٩. لَا مَـوْتِ عَاقِـدٍ وَلَا الْإِبَـاقِ مِـنْ عَبْــدٍ وَلَا جِنَايَــةٌ مِــمَّنْ رُهِــنْ
١٨٠٠. وَلَا تَــخَمُّرُ الْعَــصِيرِ إِنَّمَــا لَا يُقْــبَضُ الْــخَمْرُ إِذَنْ وَلَزِمَــا
١٨٠١. بِقَـبْضِ ذِي التَّكْلِيـفِ كَـالتَّعَيُّنِ لِلــدَّيْنِ وَالتَّوْكِيــلُ لِلْمُــرْتَهِنِ
١٨٠٢. فِيــهِ لِغَــيْرِ رَاهِــنٍ وَعَبْــدِهِ سِــوَىٰ مُكَاتَــبٍ وَمَــنْ فِي يَــدِهِ
١٨٠٣. فَبِمُــضِيِّ مُــدَّةِ الــذَّهَابِ إِلَيْــهِ كَــالْبَيْعِ وَالِاتِّهَــابِ
١٨٠٤. وَشَرْطُــهُ إِذَنْ جَدِيــدٌ كَالْــهِبَةْ وَالْـمُـسْتَعِيرُ وَالَّـذِي قَـدْ غَـصَبَهْ
١٨٠٥. يَــبْرَأُ بِالْإِيــدَاعِ لَا الْقِــرَاضِ قُلْــتُ هُنَــا يُــجَاءُ بِــاعْتِرَاضِ
١٨٠٦. إِذْ لَا يُعَـارُ النَّقْـدُ وَالْــمُقَارَضَةْ مِـنْ شَرْطِهَـا النَّقْـدُ فَـذِي مُنَاقَـضَةْ
١٨٠٧. وَاعْتَـذَرُوا عَـنْ هَـٰـذِهِ الْعِبَـارَةْ أَنَّ الْــمُرَادَ فَاسِــدُ الْإِعَــارَةْ
١٨٠٨. وَالْعُـذْرُ عِنْـدِي أَنَّـهُ لَـوْ صُرِّحَـا بِزِينَـةِ النَّـقْدِ الْـمُعَارِ صُحِّـحَا
١٨٠٩. وَلَا بِــرَهْنٍ وَتَــزَوُّجٍ وَلَا إِجَــارَةٍ وَلَا بِــأَنْ تَــوَكَّلَا
١٨١٠. وَلَا بِـالِابْرَا وَهْـوَ بَـاقٍ مَـا نَـزَعْ فَـالْبَيْعُ وَالتَّـزْوِيجُ وَالـرَّهْنُ امْتَنَـعْ
١٨١١. وَالْوَطْءُ وَالْإِجَـارَةُ الْـمُسْتَصْحَبَةْ بَعْـدَ الْـمَحِلِّ مِـنْ سِـوَاهُ وَالْـهِبَةْ
١٨١٢. وَسَــفَرٌ بِــهِ كَبِالْــمَنْكُوحَةِ فِي الــرِّقِّ وَالْكِتَابَــةِ الــصَّحِيحَةِ

١٨١٣. كَذَا انْتِفَاعٌ ضَرَّ وَالْقَطْعُ الْـخَطِرْ | لَا الْفَصْدُ وَالْـحَجْمُ وَخَتْنٌ لَـمْ يَـضِرْ
١٨١٤. وَجَـازَ إِعْتَـاقُ وَإِيـلَادُ الَّـذِي | أَيْـسَرَ بِالْقِيمَـةِ فِي يَوْمِئِـذِ
١٨١٥. قُلْـتُ اخْتِيَـارُ غَـيْرِهِ أَنَّ الْأَمَـةْ | هُنَـا بِيَـوْمِ حَبَلَـتْ مُقَوَّمَـةْ
١٨١٦. وَمِـنْ مُقِـلٍّ حَيْـثُ وَصْـفُ تِلْكَـا | لَـمْ يَـكُ إِلَّا بَعْـدَ أَنْ يُفَكَّـا
١٨١٧. وَيَغْـرَمُ الْـمُعْسِرُ إِذْ تَـمُوتُ بِـهْ | كَـوَطْءِ مَـمْلُوكَةِ غَـيْرٍ تَـشْتَبِهْ
١٨١٨. خِـلَافَ حِـلٍّ وَزِنًـا وَنَفَـذَا | كُـلٌّ بِـإِذْنِ صَـاحِبِ الـدَّيْنِ إِذَا
١٨١٩. **لَـمْ يَـشْرِطِ التَّعْجِيـلَ أَوْ رَهْـنَ الـثَّمَنْ** | وَيَرْجِـعُ الْآذِنُ قَبْلَـهُ كَـأَنْ
١٨٢٠. يَـأْذَنَ ذَا فِي هِبَـةٍ وَرَهَنِـهِ | وَعَـادَ قَبْـلَ قَبْـضِهِ عَـنْ إِذْنِـهِ
١٨٢١. وَحَلَّفُـوا مَـنْ جَحَـدَ الرُّجُوعَـا | فِي الْإِذْنِ قُلْـتُ بَعْـدَ أَنْ يَبِيعَـا
١٨٢٢. وَجَاحِـدًا لِلْبَيْعِ قَبْلَ الْعَـوْدِ عَـنْ | إِذْنٍ وَهَهُنَـا هُـوَ الَّـذِى ارْتَهَـنْ
١٨٢٣. وَالـرَّهْنِ وَالْقَـبْضِ وَلَـوْ أَقَـرَّا | وَالْقَبْضِ عَنْ رَهْـنٍ وَدَعْـوَىٰ أُخْـرَىٰ
١٨٢٤. وَعَـوْدِهِ عَـنْ إِذْنِ قَـبْضٍ قَبْلَـهْ | وَقَـدْرِ مَرْهُـونٍ وَمَرْهُـونٍ لَـهْ
١٨٢٥. قُلْـتُ وَهَـٰذَا فِي الْقَـضَاءِ ذَكَـرَهْ | فَهْـوَ مِـنَ الْـمَعْدُودِ فِيمَـا كَـرَّرَهْ
١٨٢٦. وَالْيَـدُ مَـعْ أَمَانَـةٍ لِلْمُـرْتَهِنْ | وَشَرْطُـهُ عَارِيَّـةُ الْـمَرْهُونِ إِنْ
١٨٢٧. شَـهْرٌ مَـضَىٰ أَوْ بَيْعُـهُ نُـضَمِّنُهْ | مِـنْ بَعْـدِهِ وَقَبْلَـهُ نَـسْتَأْمِنُهْ
١٨٢٨. وَكَالـصَّحِيحِ كُـلُّ عَقْـدٍ فَـسَدَا | ضَمَـانًا اوْ فَقْـدَ ضَمَـانٍ أَبَـدَا
١٨٢٩. وَلِانْتِفَـاعٍ لَا يُـجَامِعُ الْيَـدَا | يَنْزِعُـهُ فِي وَقْتِـهِ وَأَشْـهَدَا
١٨٣٠. لَا ذُو اشْـتِهَارٍ بِعَدَالَـةٍ كَمَـا | لَـهُ طِـلَابُ بَيْعِـهِ مُقَـدَّمَا
١٨٣١. بِـثَمَنٍ حَـلَّ وَأُجْـبِرْ إِنْ أَبَـىٰ | عَـنْ بَيْعِـهِ وَعَـنْ أَدَا مَـا وَجَبَـا

١٨٣٢. فَـإِنْ أَصَرَّ بِعْـهُ لَا التَّـصَـرُّفُ فَوَطْـؤُهُ زِنًـا وَلَا يَـخْتَلِفُ
١٨٣٣. بِإِذْنِـهِ أَمَّـا بِظَـنِّ الْـحِلِّ فَـشُبْهَةٌ تُوجِـبُ مَهْـرَ الْـمِثْلِ
١٨٣٤. وَقِيمَـةَ الْفَـرْعِ وَمَـنْ قَـدِ ائْـتُمِنْ إِنْ رَدَّ دُونَ إِذْنِ وَاحِـدٍ ضَـمِنْ
١٨٣٥. لَـهُ وَبِالْفِـسْقِ وَلَـوْ بِالزَّائِـدِ تَـحْوِيلُهُ مِنْـهُ لِكُـلِّ وَاحِـدِ
١٨٣٦. وَبَـاعَ مَرْهُونًـا بِـإِذْنٍ سَـبَقَا وَهْـوَ لِـرَاهِنٍ وَكِيـلٌ مُطْلَقَـا
١٨٣٧. وَمُـؤَنُ الـرَّهْنِ كَـأَجْرِ رَدِّ مَـنْ يَهْـرُبُ وَالسَّقْيُ عَـلَى الَّـذِي رَهَـنْ
١٨٣٨. وَبِجَنَايَـةٍ عَـلَى الـرَّهْنِ الْبَـدَلْ لَا إِنْ نَفَـىٰ مُـرْتَهِنٌ وَمَـا اتَّـصَلْ
١٨٣٩. مِـنْ زَائِـدٍ رَهَـنٌ كَحِمْـلِ الْبَطْنِ وَذَالِـكَ الْـمَوْجُودُ حَـالَ الـرَّهْنِ
١٨٤٠. وَإِنْ نَفَاهَـا رَاهِـنٌ وَأَدَّىٰ مِـنْ غَـيْرِهِ إِلَى الْـمُقِرِّ رَدَّا
١٨٤١. وَالـرَّهْنُ يَنْفَـكُّ بِـأَنْ يَـبْرَأَ مِـنْ جِـمِيعِ دَيْـنٍ وَبِفَـسْخِ الْـمُرْتَهِنْ
١٨٤٢. وَالْبَيْـعِ وَالْـهُلْكِ وَقَتْـلِ الْـجَانِي وَالْعَفْـوُ لِلـسَّيِّدِ بِالْـمَجَّانِ
١٨٤٣. وَالاقْتِـصَاصُ وَلَـهُ الْأَرْشُ لِأَنْ يرَهَنَـهُ بَـدِيلَ مَقْتُـولٍ رَهَـنْ
١٨٤٤. لِغَـرَضٍ مِثْـلِ اخْـتِلَافِ اثْنَـيْنِ ارْتَهَنَـا عَبْـدَيْنِ أَوْ دَيْنَـيْنِ
١٨٤٥. فِي الْـحِلِّ وَالتَّأْجِيلِ أَوْ فِي الْقَدْرِ إِنْ كَـانَ الْقَتِيـلُ بِـالْكَثِيرِ قَـدْ رُهِـنْ
١٨٤٦. وَإِنَّمَـا يَنْفَـكُّ بَعْـضٌ إِنْ وُجِـدْ تَعَـدُّدٌ فِي دَائِـنٍ أَوْ مَـا عُقِـدْ
١٨٤٧. أَوْ مَـنْ عَلَيْـهِ أَوْ مِـنَ الْعَارِيَّـةْ لَـهُ أَوِ الْإِرْثُ بِـلَا رَهْنِيَّـةْ
١٨٤٨. وَقَـوْلُ رَاهِـنٍ لِـمَنْ قَـدِ ارْتَهَـنْ بِـعْ لَـكَ أَوْ لِي بِعْـهُ وَاسْـتَوْفِ الثَّمَنْ
١٨٤٩. عَنْـهُ إِلَىٰ نَفْـسِكَ أَوْ لِي ثُـمَّ لَـكْ يَفْـسُدُ مَـا لِـصَاحِبِ الـدِّينِ تَـرَكْ
١٨٥٠. لَـوِ ادَّعَـىٰ عَلَيْهِمَـا أَنَّـهُمَـا قَـدْ رَهَنَـا بِمِـئَةٍ عَبْدَهُـمَـا

١٨٥١. وَأَقْبَضَا فَوَاحِدٌ صَدَّقَهُ فَاجْعَلْ بِنِصْفِ الدَّيْنِ رَهْنًا حَقَّهْ
١٨٥٢. ثُمَّ الَّذِي صَدَّقَ إِنْ يَشْهَدْ عَلَىٰ مُكَذِّبٍ بِالرَّهْنِ أَيْضًا قُبِلَا
١٨٥٣. وَحَيْثُ كُلٌّ مِنْهُمَا يَزْعُمُ أَنْ لَا رَهْنَ مِنْهُ بَلْ شَرِيكُهُ رَهَنْ
١٨٥٤. يُقْبَلُ إِنْ يَشْهَدْ وَإِنْ شَخْصَانِ يَدَّعِيَا أَلْفًا عَلَىٰ إِنْسَانِ
١٨٥٥. وَأَنَّهُ أَقْبَضَ هَٰذَا الْعَبْدَا رَهْنًا بِهِ فَإِنْ يُصَدِّقْ فَرْدَا
١٨٥٦. فَنِصْفُ هَٰذَا الْعَبْدِ مَرْهُونٌ لَدَىٰ مُصَدَّقٍ ثُمَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَا
١٨٥٧. لِغَيْرِ مَنْ صُدِّقَ بَلْ إِنِ اقْتَضَىٰ حَالُهُمَا الشِّرْكَةَ لَيْسَتْ تُرْتَضَىٰ

بَابُ التَّفْلِيسِ

١٨٥٨. بِطَلَبٍ مِنْ مُفْلِسٍ مَدِينِ وَالْخَصْمِ أَوْ لِلطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ
١٨٥٩. وَلِلسَّفِيهِ لَا لِمَنْ لَمْ يَحْضُرِ بِالدَّيْنِ إِنْ حَلَّ كَمَنْعِ السَّفَرِ
١٨٦٠. وَزَادَ عَنْ مِقْدَارِ مَالِهِ حُجِرْ قُلْتُ وَمَنْ يَطْلُبْهُ لَيْسَ يَقْتَصِرْ
١٨٦١. عَلَيْهِ مِنْ تَصَرُّفٍ مُفَوِّتِ وَذَاكَ فِي الْمَالِيِّ لَا فِي الذِّمَّةِ
١٨٦٢. وَلَوْ بِمَا حَلَّ وَلَوْ مَغْبُونَا إِذْ هُمْ مِنَ الزِّحَامِ آمِنُونَا
١٨٦٣. كَالْحِجْرِ مِنْ إِقْرَارِهِ بِدَيْنِ تَعَامُلٍ يَلْحَقُ لَا بِعَيْنِ
١٨٦٤. وَرَدِّهِ الْمَعِيبَ لَا إِنِ اغْتَبَطْ لَا بِخِيَارٍ وَإِنِ الرَّدُّ سَقَطْ
١٨٦٥. فَأَرْشُهُ لَهُ لِعَيْبٍ حَادِثِ وَبِنُكُولِ مُفْلِسٍ أَوْ وَارِثِ
١٨٦٦. لِمُفْلِسٍ عَنْ حَلِفٍ مَرْدُودِ عَلَيْهِ أَوْ مَعْ وَاحِدٍ شَهِيدِ
١٨٦٧. **لَمْ يَحْلِفِ الْخَصْمُ كَمَا أَنْ لَيْسَ لَهْ** دَعْوَىٰ وَمَا يُوصِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَهْ
١٨٦٨. وَمَالُ مُفْلِسٍ بِقَاضٍ بِيعَا وَمَالُ مَدْيُونٍ لَوَىٰ سَرِيعَا

١٨٦٩. لَا مُفْرِطًا سُرْعَتَهُ بِحَضْرَتِهْ   قُلْتُ وَقَالَ غَيْرُهُ بِخِبْرَتِهْ

١٨٧٠. فَإِنْ يَشَأْ فَلْيَبِعِ الْـمَتَاعَا   أَوْ عُزِّرَ الْـمَانِعُ حَتَّىٰ بَاعَا

١٨٧١. وَلَوْ بِحَبْسٍ قَالَ فِي التَّتِمَّةِ   عَلَيْهِ تَعْوِيلُ قُضَاةِ الْأُمَّةِ

١٨٧٢. يَبْدَأُ مِنْهُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمْ   وَنِسْبَةَ الدَّيْنِ الَّذِي حَلَّ قَسَمْ

١٨٧٣. وَلَوْ سِوَىٰ جِنْسٍ رَضُوا لَا سَلَمَا   بِغَيْرِ حُجَّةِ انْحِصَارِ الْغُرَمَا

١٨٧٤. وَعَادَ بِالْحِصَّةِ يَقْضِي حَقَّا   مِنْ بَعْدُ بَانَ لَا إِنِ اسْتُحِقَّا

١٨٧٥. مَا بَاعَهُ الْقَاضِي فَبِالْجَمِيعِ   وَلَمْ يُغَرَّمْ ثَمَنَ الْـمَبِيعِ

١٨٧٦. وَيُنْفِقُ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَعَلَىٰ   مَمُونِهِ أَقَلَّ كَافِي هٰؤُلَا

١٨٧٧. مِنْ عِرْسِهِ وَالْفَرْعِ وَالْأَصْلِ إِلَىٰ   بَيْعٍ وَقَسْمٍ وَكَسَوْا بِالْعُرْفِ لَا

١٨٧٨. إِنْ كَانَ ذَا كَسْبٍ يَفِي وَاسْتَثْنَىٰ   دِسْتَ ثِيَابٍ لَائِقًا وَسُكْنَىٰ

١٨٧٩. وَقُوتَهُمْ لِيَوْمِ قِسْمَةٍ قَدِ   وَيُؤْجَرُ الْوَقْفُ وَأُمُّ الْوَلَدِ

١٨٨٠. لَا هُو وَيَنْفَكُّ بِقَاضٍ وَوَجَبْ   حَبْسُ الْـمَدِينِينَ وَلَوْ أُمًّا وَأَبْ

١٨٨١. بِغَيْرِ إِهْمَالٍ إِلَىٰ عُسْرٍ ثَبَتْ   بِشَاهِدَيْنِ مَعْ يَمِينٍ طُلِبَتْ

١٨٨٢. أَوْ بِالْيَمِينِ حَيْثُ لَا يُعْهَدُ لَهْ   مَالٌ وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا جَعَلَهْ

١٨٨٣. مَعْ بَاحِثَيْنِ فَحَصَا وَاجْتَهَدَا   ثُمَّ إِذَا الْإِعْسَارَ ظَنَّا شَهِدَا

١٨٨٤. وَيُضْرَبُ الْـمُوسِرُ بِالْـمُعَانَدَةْ   قُلْتُ إِذَا لَمْ يُجْدِ حَبْسٌ فَائِدَةْ

١٨٨٥. **لِصَاحِبِ الْـمُفْلِسِ فِي الْـخَالِصِ مِنْ**   تَعَاوُضٍ لَا مَا بِحَجْرٍ يَقْتَرِنْ

١٨٨٦. بِعِلْمِهِ الْعَوْدَ إِلَىٰ مَتَاعِهِ   حَالًا بِنَحْوِ الْفَسْخِ لَا جِمَاعِهِ

١٨٨٧. وَلَا بِأَنْ يَبِيعَهُ أَوْ حَرَّرَا   قَدْرَ سِوَى الْـمَقْبُوضِ إِنْ تَعَذَّرَا

١٨٨٨. بِالْفَلَسِ اسْتِيفَاؤُهُ لَا الْهَرَبِ   وَمَوْتِهِ وَلَا إِذَا الْأَدَا أُبِي

١٨٨٩. مِنْ عِوَضِ الدَّيْنِ الَّذِي حَلَّ وَلَوْ بَعْدُ وَلَوْ تَقْدِيمَهُ بِهِ ارْتَضَوْا
١٨٩٠. مَعَ الَّذِي زَادَ بِغَيْرِ فَصْلِ كَثُمُرٍ مَا أُبِّرَتْ وَالْحَمْلِ
١٨٩١. وَالْوَلَدِ اجْتَنَّ إِذِ الْعَقْدُ صَدَرْ وَلْيُعْطِهِ قِيمَةَ غَيْرٍ فِي الْبَشَرْ
١٨٩٢. وَإِنْ رَأَى الْبَائِعُ الِامْتِنَاعَا عَنْ بَذْلِهِ الْقِيمَةَ فَلْيُبَاعَا
١٨٩٣. وَخَصَّهُ بِقِيمَةِ الْأُمِّ إِذَا فِي مِلْكِهِ كَانَ وَلَوْ بِعَوْدِ ذَا
١٨٩٤. لَا حَيْثُ حَقٌّ لَازِمٌ بِهِ ارْتَبَطْ وَزُوِّجَتْ وَصَارَ فَرْخًا وَخَلَطْ
١٨٩٥. زَيْتًا بِمِثْلٍ أَوْ بِدُونِهِ بِلَا أَرْشٍ لِنَقْصٍ لَا لِنَقْصٍ فُعِلَا
١٨٩٦. أَوْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ بِذِي إِفْرَادِ بِالْعَقْدِ نَحْوَ الزَّيْتِ بِالْإِيقَادِ
١٨٩٧. فَاضْرِبْ لَهُ بِالْجُزْءِ مِنْ أَثْمَانِ لِنَاقِصٍ بِنِسْبَةِ النُّقْصَانِ
١٨٩٨. مِنْ قِيمَةِ الْكُلِّ وَالِاعْتِبَارُ فِي ذَا بِأَقَلِّ قِيمَةٍ لِلتَّالِفِ
١٨٩٩. مِنْ يَوْمِ عَقْدِهِ وَقَبْضٍ وَلِمَا يَبْقَىٰ بِأَعْلَى الْقِيمَتَيْنِ فِيهِمَا
١٩٠٠. وَإِنْ بَقِي عَبْدٌ مِنِ اثْنَيْنِ اتَّزَنْ هَٰذَا بِهَٰذَا وَبَقِي نِصْفُ الثَّمَنْ
١٩٠١. فَصَاحِبُ الْمُفْلِسِ إِنْ شَا أَخَذَا عَلَى الْجَدِيدِ مِنْهُمَا هَٰذَا بِذَا
١٩٠٢. وَفِي الْكِرَىٰ يَنْقُلُهُ مَنْ مَهْلَكَهْ لِمَأْمَنٍ وَعِنْدَ قَاضٍ تَرَكَهْ
١٩٠٣. وَزَرْعَهُ بَقَّىٰ بِأَجْرٍ قُدِّمَا بِهِ عَلَىٰ كُلِّ غَرِيمٍ فِيهِمَا
١٩٠٤. وَقُدِّمَتْ مَصَالِحٌ لِلْحَجْرِ وَلْيَبْقَ فِي الْمَبِيعِ دُونَ أَجْرِ
١٩٠٥. وَإِنْ بَنَىٰ مَنِ اكْتَرَىٰ أَوْ غَرَسَا وَالْغُرَمَاءُ اتَّفَقُوا وَالْمُفْلِسَا
١٩٠٦. فِي الْقَلْعِ يُقْلَعْ أَوْ يَقُولُوا لَا رَجَعْ وَيَبْذُلُ الْقِيمَةَ عَنْهُ أَوْ قَلَعْ
١٩٠٧. وَغُرِّمَ النَّقْصَ وَلِلْخُلْفِ فُعِلْ أَصْلَحُ شَيْءٍ لِلْغَرِيمِ وَالْمُقِلْ
١٩٠٨. وَالثَّوْبَ إِنْ يَصْبُغْهُ أَوْ مُحْتَرِمَا يَعْمَلْ يُشَارِكْ بِازْدِيَادٍ فِيهِمَا

١٩٠٩. وَالْـحَبْسُ لِلْقَـصَّارِ وَالْأَجْـرَ هَـدَرْ بِتَلَـــفٍ فِي يَـــدِهِ وَمِـــنْ قِـــصَرْ
١٩١٠. فَقَـصْـرُهُ بِـالْأَجْرِ رَهْـنٌ حَيْثُمَـا يَفْـــسَخْ وَإِلَّا فَلْيُـــضَارِبْ غُرَمَـــا

بَابُ الْحَجْرِ

١٩١١. وَذَاكَ بِاسْتِكْمَـالِ خَـمْسَ عَـشْرَةْ أَوْ حُلُمٍ أَوْ حَـيْضٍ او حَـمْلِ الْـمَرَةْ
١٩١٢. وَنَبْـتِ عَانَـةٍ لِطِفْـلٍ مَـنْ كَفَـرْ وَفِي عَجِلْـتُ بِالــدَّوَا حِلْــفٌ وَذَرْ
١٩١٣. مِـنَ الْـهُدَىٰ وَغَـيْرِهِ وَجُنِّبَـا أَهْـــلًا مُـــمَيِّزٌ بِـــسِلْمٍ أَعْرَبَـــا
١٩١٤. ثُـمَّ تَـصَرُّفَاتِهِ الْـمَـالِيَّةْ وَاسْـتُثْنِي التَّـدْبِيرُ وَالْوَصِـيَّةْ
١٩١٥. وَكُـلُّ إِقْـرَارٍ بِـهِ حَتَّـىٰ صَـلَحْ فِي أَمْـرِ دُنْيَـاهُ وَدَيْـنٍ فِي الْأَصَـحْ
١٩١٦. وَلْيَتَـصَرَّفْ غِبْطَـةً أَبٌ فَجَـدْ ثُـمَّ الْـوَصِيُّ ثُـمَّ حَـاكِمُ الْبَلَـدْ
١٩١٧. وَلَـمْ يَعُـودَا بِإِفَاقَـةٍ وَلَا تَـوْبٍ وَفِي الـشُّفْعَةِ أَوْ أَنْ يُهْمِـلَا
١٩١٨. لَا الْعِتْقِ وَالْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ بَلْ إِنْ كَـانَ ذَا فَقْـرٍ بِمَعْـرُوفٍ أَكَـلْ
١٩١٩. وَقِيـلَ يَـسْتَبِدُّ مِـنْ غَـيْرِ بَـدَلْ مِـنْ قَـدْرِ إِنْفَـاقٍ وَأَجْـرٍ بِالْأَقَـلْ
١٩٢٠. وَحِفْـظُ أَمْوَالِـهِمُ وَالتَّنْمِيَـةْ حَـتْمٌ بِقَـدْرِ مُنْفِـقٍ وَالتَّزْكِيَـةْ
١٩٢١. وَالْبَيْعُ وَالشِّـرَا لَـهُمْ حَيْثُ يَـرَىٰ مَـصْلَحَةً مَـا لَـمْ يُـرِدْ لَـهُ الـشِّرَا
١٩٢٢. وَعَـنْهُمُ اسْـتَأْجَرَ مَـعْ تَبَرُّمِـهْ وَعَائِـدُ التَّبْـذِيرِ لَا فِي الْأَطْعِمَـةْ[1]
١٩٢٣. وَالْـخَيْرِ فَالْقَـاضِي عَلَيْـهِ حَجَـرَا خِـلَافُ عَـوْدِ فِسْقِ مَـنْ لَا بَـذَّرَا
١٩٢٤. وَطَـارِئُ التَّبْـذِيرِ بَعْـدَ أَنْ رَشَـدْ فَلْيَلِـهِ الْـحَاكِمُ لَا أَبٌ وَجَـدْ

---

(١) تقرأ بالإمالة (كالكسائي) ليقع تناسب القوافي.

١٩٢٥. وَطَارِئُ الْجُنُونِ لَا يَلِيهِ ... ذُو الْحُكْمِ بَلْ لِلْأَبِ أَوْ أَبِيهِ

بَابُ الصُّلْحِ

١٩٢٦. وَالصُّلْحُ عَمَّا يَدَّعِي عَلَى سِوَى ... مَا يَدَّعِي مِنْ بَعْدِ إِقْرَارٍ هُوَ

١٩٢٧. فِي الْعَيْنِ بَيْعٌ يَثْبُتُ الْخِيَارُ ... فِيهِ وَفِي مَنْفَعَةٍ إِيجَارُ

١٩٢٨. وَهْوَ بِبَعْضِ الْمُدَّعَى فِي الدَّيْنِ ... أَبْرَا وَلَكِنْ هِبَةٌ فِي الْعَيْنِ

١٩٢٩. وَأُلْغِيَ الصُّلْحُ إِذَا لَمْ تَسْبِقِ ... خُصُومَةٌ لَا إِنْ بِبِعْنِي يَنْطِقِ

١٩٣٠. وَمِنْ مُؤَجَّلٍ وَذِي كَسْرٍ عَلَى ... دَيْنِ حُلُولٍ وَصَحِيحٍ بَطَلَا

١٩٣١. وَالْحَطُّ مَعَ هٰذَا وَعَكْسٌ دُونَ حَطْ ... مَعْهُ وَبِالْإِنْكَارِ عِنْدَنَا فَقَطْ

١٩٣٢. لَا إِنْ جَرَى مَعْ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ إِنْ ... قَالَ أَقَرَّ بَاطِنًا ووَكَّلَنْ

١٩٣٣. فِي الصُّلْحِ عَنْهُ وَلَهُ فِي الْعَيْنِ مَعْ ... ذَا مُبْطَلٌ مِنْ قَادِرٍ إِنِ انْتَزَعْ

١٩٣٤. لَا يَتَصَرَّفْ أَحَدٌ فِي الشَّارِعِ ... غَرْسًا وَدَكَّةً وَلَوْ فِي وَاسِعِ

١٩٣٥. وَمَا يَضُرُّ ذَا مُرُورٍ نَصَبَا ... وَمَحْمَلًا وَرَأْسَهُ إِنْ رَحُبَا

١٩٣٦. وَغَيْرُ نَافِذٍ لِسَدٍّ سُفْلِهْ ... مِلْكٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهْ

١٩٣٧. مِنْ أَوَّلِ الدَّرْبِ إِلَى بَابٍ لَهُ ... وَالْجَارُ إِذْ لَا بَابَ لَيْسَ أَهْلَهْ

١٩٣٨. فَيُحْدَثُ الرَّفْرَفُ وَالْمُجَنَّحُ ... وَيُعْرَشُ الْغُصْنُ وَبَابٌ يُفْتَحُ

١٩٣٩. بِإِذْنِ مَنْ هٰذَا الَّذِي قُلْنَا بِهِ ... مَا بَيْنَ رَأْسِ سِكَّةٍ وَبَابِهْ

١٩٤٠. لَا إِذْنِ شَخْصٍ بَابُ دَارِهِ وُجِدْ ... مَا بَيْنَ رَأْسِ سِكَّةٍ وَالْمُسْتَجِدْ

١٩٤١. وَلَيْسَ يَسْتَأْذِنُ فِي بَابٍ عَلَى ... أَدْنَى إِلَى الرَّأْسِ وَسَدَّ الْأَوَّلَا

١٩٤٢. وَفَاتِحٌ فِي دَارِهِ مِنْ دَارِهِ ... وَلَا لِمَنْ لَاصَقَ مَعْ مِسْمَارِهِ

١٩٤٣. أَوْ لِلــضِّيَا أَوْ كُــوَّةٍ وَانْتَفَعَــا شَرِيكُــهُ بِــالْإِذْنِ حَتَّــى رَجَعَــا
١٩٤٤. وَلَـمْ يَـجُزْ إِلْزَامُ بَعْضِ الشُّرَكَا بَعْـضًا عِمَـارَةً وَلَا أَنْ يَتْرُكَـا
١٩٤٥. بِآلَتِـهْ قُلْـتُ وَبَعْـضُ النَّـاسِ يَــرَاهُ فِي الْــمُخْتَصِّ بِالْأَسَــاسِ
١٩٤٦. لَا غَــيْرِهِ وَمَــا لِــذِي امْتِنَـاعِ إِلْــزَامُ بَــانٍ تَــرْكَ الِانْتِفَــاعِ
١٩٤٧. فَإِنَّــهُ خَــالِصُ مِلْكِــهِ فَمَــا يَــشَا يُــحَمِّلْ وَمَتَــى شَـاهَدَ مَـا
١٩٤٨. وَحَيْـثُ كَـانَ لِـشَرِيكٍ امْتَنَـعْ عَلَيْـهِ أَخْـشَابٌ فَـإِنْ شَـاءَ وَضَـعْ
١٩٤٩. أَوْ يُـنْقَضُ الْـمُعَادُ كَيْمَـا يَبْنِيَـا مَعًــا وَلَا يَلْزَمُــهُ أَنْ يُعْطِيَــا
١٩٥٠. عَـنِ الْـمُعَادِ بَـدَلًا أَوْ يَقْبِـضَهْ عَنْــهُ لِكَــي يَمْنَعَــهُ أَنْ يَنْقُــضَهْ
١٩٥١. لَـوِ ادَّعَـى مِلْكًـا عَـلَى شَخْـصَيْنِ وَصَــدَّقَ الْوَاحِــدُ مِــنْ هَٰــذَيْنِ
١٩٥٢. وَصَــالَحَ..الــشُّفْعَةُ لِلْمُكَــذِّبِ فِيــهِ وَلَــوْ تَــمَلَّكَا بِــسَبَبِ
١٩٥٣. وَالْيَدُ فِي الْـجِدَارِ وَالسَّقْفِ اللَّـذَا مَــا بَــيْنَ مِلْكَــيْنِ لِــرَبِّ ذَا وَذَا
١٩٥٤. وَلِلَّــذِي اخْــتَصَّ بِنَــاؤُهُ فِي ذَيْــنِ بِالِاتِّــصَالِ فِي الرُّصُــوفِ
١٩٥٥. قُلْـتُ بِمَعْنَـى أَنَّـهُ لَا يُــحْتَمَلْ بِنَــاؤُهُ بَعْــدَ بِنَــاءِ الْمُتَّــصِلْ
١٩٥٦. لَا بِالْــجُذُوعِ وَبِنَحْــوِ وَجْهِــهِ وَمَعْقِــدِ الْقِمْــطِ بِــهِ وَشِــبْهِهِ
١٩٥٧. وَالْيَــدُ لِلرَّاكِــبِ دُونَ الــسَّائِقِ وَمُـمْــسِكُ اللِّجَــامِ وَالْــمُعَانِقِ
١٩٥٨. وَالْيَـدُ فِي الْأُسِّ لِـذِي الْـجِدَارِ وَعَرْصَــةٌ لِلْخَــانِ أَوْ لِلــدَّارِ
١٩٥٩. لِـصَاحِبِ الْأَسْـفَلِ لَا سِـوَاهُ حَيْــثُ بِــدْهِلِيزٍ هُـمَــا مِرْقَــاهُ

بَابُ الْحَوَالَةِ

١٩٦٠. مُــشْتَرَطٌ لِــصِحَّةِ الْــحَوَالَةْ رِضَــا الْــمُحِيلِ وَالَّــذِي أَحَالَــهْ
١٩٦١. لَـمْ يُشْتَرَطْ رِضَى سِوَى هَــٰذَيْنِ عَــلَى الــصَّحِيحِ وَثُبُــوتِ الــدَّيْنِ
١٩٦٢. وَأَنْ يَكُــونَ لَازِمًــا أَوْ أَصْــلُهُ لُزُومُــهُ عَــلَى الَّــذِي يُــحِيلُهُ
١٩٦٣. عَلَيْــهِ لَا كَــالنَّجْمِ فِي الْكِتَابَــهْ[1] أَيْ فِي حَوَالَــةٍ عَلَيْــهِ لَا بِــهْ
١٩٦٤. إِنِ اسْــتَوَى فِي صِــفَةٍ وَقَــدْرِ دَيْنَاهُـمَــا كَأَجَــلٍ وَكَــسْرِ
١٩٦٥. وَضِــدِّ هَــٰذَيْنِ وَأَنْ لَا يَــجْهَلَا تَــسَاوِيَ الــدَّيْنَيْنِ فِيمَــا فُــصِّلَا
١٩٦٦. وَحُوِّلَــتْ حَقًّــا لِـمُحْــتَالٍ إِلَى ذِمَّــةِ مَــنْ عَلَيْــهِ يَــحْتَالُ فَــلَا
١٩٦٧. رُجْعَى لَـهُ إِنْ كَـانَ أَوْ قَـدْ صَـارَا مُفْلِــسًا اوْ تَــدَرَّعَ الْإِنْكَــارَا
١٩٦٨. وَانْفَــسَخَتْ إِنْ ثَبَــتَ الْــمَبِيعُ حُــرًّا إِذَا أَحَــالَ مَــنْ يَبِيــعُ
١٩٦٩. غَرِيمَــهُ بِــثَمَنِ الْـمُــسْتَبْعِدِ وَيَـحْلِفُ الْــمُحْتَالُ مَهْمَـا يَـجْحَدِ
١٩٧٠. وَحَيْــثُ بِالْعَيْــبِ أَوِ الْإِقَالَــةْ يَــرُدُّهُ تَنْفَــسِخُ الْحَــوَالَةْ
١٩٧١. أَوْ بِتَحَــالُفٍ أَوِ الْــخِيَارِ إِذَا أَحَــالَ الْـمُــشْتَرِي لَا الــشَّارِي

بَابُ الضَّمَانِ

١٩٧٢. صَــحَّ ضَمَــانُ الْأَهْــلِ لِلتَّــبَرُّعِ وَعَــنْ صَرِيــعٍ مُفْلِــسٍ وَمُوسِــعِ
١٩٧٣. وَضَــامِنٍ وَعَاجِــلٍ تَــأْجِيلَا وَاعْكِــسْهُ وَالتَّأْجِيــلَ لَا الْــحُلُولَا
١٩٧٤. أَثْبِــتْ بِحَــقٍّ ثَابِــتٍ يُعْــرَفُ مَــنْ يَمْلِكُــهُ كَــدَرَكٍ إِنِ الــثَّمَنْ

---

(١) تقرأ بالإمالة (كالكسائي) ليقع تناسب القوافي.

١٩٧٥. وُفِّـــرَ وَالْفَـــسَادِ وَالـــرَّدَاءَةِ وَعَيْـبِ مَـا بِيـعَ وَنَقْـصِ الـصَّنْجَةِ
١٩٧٦. وَيَـشْمَلُ الْكُـلَّ ضَمَـانُ الـدَّرَكِ وَنَفَقَـاتِ الْغَـدِ فِي قَـوْلٍ حُكِـي
١٩٧٧. لَازِمٌ اوْ مَـنْ أَصْـلُهُ اللُّـزُومُ فِي غَـيْرِ إِبْـلٍ دِيَـةً مَعْلُـومُ
١٩٧٨. كَمَـا فِي الإِبْـرَاءِ وَكَـالْإِقْرَارِ مِـنْ فَـرْدٍ إِلَى الْعَـشْرَةِ تِـسْعَةً ضَـمِنْ
١٩٧٩. وَصَـحَّ عِنْـدَ الْأَكْثَـرِ التَّكْفِيـلُ بِبَـدَنٍ إِنْ رَضِيَ الْـمَكْفُولُ
١٩٨٠. كُـلُّ امْـرِئٍ حُـضُورُهُ اسْـتُحِقَّا وَبِالَّـذِي بِدُونِـهِ لَا يَبْقَـى
١٩٨١. إِلَّا بِحَـقٍّ هُـوَ لِلْقَيُّـومِ وَالْعَبْـدِ لَـوْ كُوتِـبَ لِلنُّجُـومِ
١٩٨٢. كَكَافِـلٍ وَلَـوْ تَلَتْهَـا الْبَيِّنَـةْ وَالْعَـيْنِ إِنْ نُوجِـبْ لِـرَدٍّ مُؤْنَـهْ
١٩٨٣. وَوُرِثَـتْ عَنْـهُ وَيَـبْرَا كَافِـلُ سَـلَّمَ حَيْثُ الـشَّرْطُ إِذْ لَا حَائِـلُ
١٩٨٤. أَوْ أُطْلِقَـا فَمَوْضِـعُ التَّكْفِيـلِ وَبِحُـضُورٍ مِنْـهُ لِلْكَفِيـلِ
١٩٨٥. وَإِنْ يَمُتْ ذَا أَوْ تَـخَفَّى أَوْ هَـرَبْ أَوْ تَتْلَـفِ الْعَـيْنُ فَـلَا شَيْءَ وَجَـبْ
١٩٨٦. وَمُفْـسِدٌ شَرْطُ اللُّـزُومِ فِي الْأَصَـحْ وَمَوْضِعُ الْـمَكْفُولِ إِنْ يُعْرَفْ فَسَحْ
١٩٨٧. وَقْتًـا مَـضَى وَعَـادَ ثُـمَّ اعْـتَقَلَا بِلَفْـظِ الِالْتِـزَامِ نَحْـوُ مَـا عَـلَى
١٩٨٨. زَيْـدٍ تَكَلَّفْـتُ بِـهِ ضَـمِنْتُهُ كَـذَا تَـحَمَّلْتُ أَوِ الْتَزَمْتُـهُ
١٩٨٩. كَـذَا تَقَلَّـدْتُ كَفِلْـتُ بِبَـدَنْ فُـلَانٌ اوْ أَنَـا بِـذَا الْـمَـالِ وَأَنْ
١٩٩٠. أُحْـضِرَ ذَا الشَّخْصَ زَعِيمٌ أَوْ كَفِيلْ أَوْ ضَـامِنٌ كَـذَا جَـمِيلٌ وَقَبِيـلْ
١٩٩١. أَحْـضَرَ ذَا الـشَّخْصِ أَوْ أُؤَدِّي ذَا الْـمَـالَ لَا يُفْهِـمُ غَـيْرَ وَعْـدِ
١٩٩٢. وَشَرْطُ إِبْـرَاءِ الْأَصِـيلِ أَبْطَلَـهْ كَـشَرْطِهِ الْـخِيَارَ وَالتَّعْلِيـقَ لَـهْ
١٩٩٣. وَشَرْطِ تَأْقِيـتٍ كَفِـي الْإِبْـرَاءِ لَا بِـشَرْطِ مَعْلُـومِ حُـضُورٍ أُجِّـلَا

١٩٩٤. وَطُولِبَا وَبِخِلَافِ الْعَكْسِ إِنْ أَبْرَا الْأَصِيلُ بَرِئَ الَّذِي ضَمِنْ
١٩٩٥. وَهْوَ عَلَى مَنْ قَدْ قَضَى يَحِلُّ وَلَا كَذَا الْآخَرُ وَالْمُقِلُّ
١٩٩٦. لِضَامِنٍ بِالْإِذْنِ إِنْ طَالَبَ ذَا حَقٍّ بِأَنْ يُبْرِئَهُ أَوْ يَأْخُذَا
١٩٩٧. مِنْ إِرْثِ أَصْلٍ حَقَّهُ كَطَلَبِهْ تَخْلِيصَهُ الْمَضْمُونَ إِنْ طُولِبَ بِهْ
١٩٩٨. أَمَّا بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَا قَدْ كَفِلْ فَلَا وَلَا اعْتِقَالُهُ لَوْ يَعْتَقِلْ
١٩٩٩. ثُمَّ يَعُودُ مَنْ بِإِذْنِهِ ضَمِنْ وَدَافِعٌ لِلدَّيْنِ فِي الدَّفْعِ أَذِنْ
٢٠٠٠. لَا ضَامِنٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِنْ كَانَ الْأَدَا بِالْإِذْنِ بِالْأَقَلِّ مِنْ
٢٠٠١. قِيمَةِ مَا أَدَّاهُ فِي يَوْمِ الْأَدَا وَالدَّيْنُ فِي صُلْحٍ جَرَى إِنْ أَشْهَدَا
٢٠٠٢. مَنْ سُتِرَا أَوْ وَاحِدًا لِيَحْلِفَا مَعْهُ وَإِنْ فِسْقُ الشَّهِيدِ انْكَشَفَا
٢٠٠٣. أَوْ بِحُضُورٍ مِنْ مَدِينٍ أَوْ صِلَةْ أَوْ صَدَّقَ الْمُؤَدِّيَ الْمَضْمُونُ لَهْ
٢٠٠٤. وَالْقَوْلُ لِلْمُنْكِرِ إِشْهَادًا وَإِنْ مَرِيضُ مَوْتٍ دَيْنَ تِسْعِينَ ضَمِنْ
٢٠٠٥. وَمِثْلُهُ لَهُ وَنِصْفٌ لِلْأَصِيلْ فَيَأْخُذُ الثُّلُثَيْنِ مِنْ إِرْثِ الْعَلِيلْ
٢٠٠٦. وَرَجَعَتْ وُرَّاثُهُ بِنِصْفِ ذَا وَرُبْعِهِ مِنْ إِرْثِ أَصْلٍ أَخَذَا
٢٠٠٧. أَوْ لِلْأَصِيلِ ثُلْثُهُ يَأْخُذُ مِنْ وَرَثَةِ الْكَفِيلِ نِصْفَ مَا ضَمِنْ
٢٠٠٨. وَبَيْنَهُمْ إِرْثُ الْأَصِيلِ نِصْفَهْ أَوْ حَازَ كُلَّمَا الْأَصِيلُ خَلَّفَهْ
٢٠٠٩. وَثُلْثَ مَا خَلَّفَهُ مَنْ يَكْفُلُ أَيْ فِيهِمَا مَعًا وَهَٰذَا أَسْهَلُ

بَابُ الشِّرْكَةِ

٢٠١٠. صِحَّةُ شِرْكَةِ الْعِنَانِ تَحْصُلُ مِمَّنْ لَهُ التَّوْكِيلُ وَالتَّوَكُّلُ
٢٠١١. بِالْإِذْنِ مِنْ كُلٍّ بِأَنْ يَصَّرَّفَا أَمَّا اشْتَرَكْنَا وَحْدَهُ فَمَا كَفَىٰ

٢٠١٢. فِي مَالِ شِرْكَةٍ لَدَى الْعَقْدِ امْتَنَعْ تَـمْيِيـزُهُ، وَإِنْ تَفَـاوُتٌ وَقَـعْ
٢٠١٣. فِي الْقَدْرِ أَوْ قَـدْرُهُمَا مَـجْهُولُ إِذَنْ وَكُـلٌّ مِنْهُمَـا وَكِيـلُ
٢٠١٤. وَالرِّبْحَ وَالْـخُسْرَ اعْتَبِرْ تَقْسِيمَهْ بِقَـدْرِ مَـالِ ذَا وَذَا بِالْقِيمَـةْ
٢٠١٥. وَمُفْـسِدٌ شَرْطُ تَفَـاوُتٍ وَكُـلْ لَهُ، عَلَى الْآخَرِ أَجْـرُ مَـا عَمِـلْ
٢٠١٦. لَـهُ، وَصُـدِّقَ اشْـتَرَاهُ لَـهُمَـا أَمْ لَا وَفِي خَـسِرْتُ لَا فِي قُـسِمَـا
٢٠١٧. وَانْعَـزَلَا بِفَسْخِهَا مِـنْ مُفْـرَدِ وَفِي عَزَلْتُ عَـزْلُ مَعْـزُولٍ قَـدِ
٢٠١٨. وَمَنْ بِبَعْضِ الـرِّبْحِ بَـاعَ مَـالَا لِغَـيْرِهِ، فَأَجْـرَ مِثْـلٍ نَـالَا

بَابُ الْوَكَالَةِ

٢٠١٩. فِي قَابِـلِ النِّيَابَـةِ الْوَكَالَـةْ عُقُودِهَـا وَالْفَـسْخِ كَالْإِقَالَـةْ
٢٠٢٠. وَقَبْضِ حَقٍّ وَعِقَـابٍ وَقُـبِضْ وَلَـوْ بِغَيْبَـةٍ وَ إِنْ عَفْـوٌ فُـرِضْ
٢٠٢١. وَمِلْكِ مَا يُبَـاحُ وَالْـخِصَامِ لَا إِثْـمٍ وَإِثْبَـاتِ حُـدُودِ ذِي الْعُـلَا
٢٠٢٢. وَلَا شَـهَادَةٍ وَإِقْـرَارٍ وَلَا تَـجْعَلْ بِـهِ، مُقِـرًّا الْـمُوَكِّـلَا
٢٠٢٣. وَلَا يَمِـينٍ وَمِـنَ الْأَيْمَـانِ إِيـلَاؤُهُ، وَكَلَـمُ اللِّعَـانِ
٢٠٢٤. كَالنَّـذْرِ وَالظِّهَـارِ وَالتَّعْلِيـقِ أَرَادَ فِي الْإِعْتَـاقِ وَالتَّطْلِيـقِ
٢٠٢٥. يُعْلَـمُ مِـنْ وَجْـهٍ يُقِـلُّ الْغَـرَرَا لَـمْ أَعْنِ مِـنْ كُـلِّ الْوُجُـوهِ كَـشَرَا
٢٠٢٦. عَبْـدٍ إِذَا نَوْعًـا وَصِـنْفًا عَيَّنَـا أَوْ نَوْعَـهُ، وَثَمَنًـا كَـذَا هُنَـا
٢٠٢٧. وَقَـدْرُ مُـبْرَإٍ لِـذِي التَّوْكِيـلِ وَمَـا بِـهِ، ذَا بَـاعَ لِلْوَكِيـلِ
٢٠٢٨. وَبِخُـصُومَاتٍ خُـصُومِهِ، وَإِنْ لَـمْ يَـجْرِ تَعْيِينٌ وَمَـا يَمْلِـكُ مِـنْ

٢٠٢٩. عَتْـقٍ وَتَطْلِيـقٍ وَبَيْـعٍ دُونَ مَـا ... كُـلِّ قَلِيـلٍ وَكَثِيـرٍ مُبْهَمَـا
٢٠٣٠. كَمَـنْ بِفِعْـلِ مَـا يَـشَاءُ آثَـرَهْ ... مِـنْ مُـتَمَكِّنٍ مِـنَ الْـمُبَاشَرَةْ
٢٠٣١. كَغَيْرِ مَنْ يُـجْبَرُ فِي النِّكَـاحِ إِنْ ... تَـأْذَنْ بِـهِ، وَكَالْوَكِيـلِ إِنْ أَذِنْ
٢٠٣٢. وَبِقَرِينَـةٍ كَقَـدْرٍ عَنْـهُ ... يَعْجَـزُ كَالْقَـاضِي يُنِيـبُ عَنْـهُ
٢٠٣٣. وَنَحْوِ بَيْعٍ وَشِرَا مِنْ ذِي عَمَـا ... وَلَـمْ تَـجُزْ بِبَيْـعِ أَوْ إِعْتَـاقِ مَـا
٢٠٣٤. سَوْفَ يَصِيرُ مِلْكَ مَـنْ وَكَّلَـهُ، ... لِـمُتَمَكِّنٍ كَمِثْلِـهِ، لَـهُ،
٢٠٣٥. كَالْعَبْـدِ وَالْفَاسِـقِ وَالـسَّفِيهِ فِي ... قَبُـولِ تَـزْوِيجٍ وَفِعْـلُ الـسَّلَفِ
٢٠٣٦. تَوْكِيلُهُمْ لِلطِّفْلِ فِي أَنْ يُوصِـلَا ... هَدِيَّـةً وَإِذْنِـهِ، مَـنْ دَخَـلَا
٢٠٣٧. إِنْ أَوْجَبَـتْ وَإِنْ يُعَلَّـقْ بِـصِفَةْ ... وَوُجِـدَتْ يُنَفِّـذُوا تَـصَرُّفَهْ
٢٠٣٨. وَيَفْسُدُ الْجُعْلُ الْـمُسَمَّىٰ وَانْتَفَىٰ ... فَـسَادُهَا إِنْ عَلَّـقَ التَّـصَرُّفَا
٢٠٣٩. وَإِنْ يُـدِرْ وَكَالَـةً أَدَارَا ... فِي الْعَـزْلِ أَوْ كَـرَّرَهُ، تَكْـرَارَا
٢٠٤٠. وَإِنْ يُـدِرْ بِكُلَّمَـا الْوَكَالَـةْ ... فَـالْعَزْلُ إِنْ كَـرَّرَ مَـا كَفَـىٰ لَـهْ
٢٠٤١. قُلْتُ وَقَالَ شَـيْخِيَ الْعَـزْلُ إِذَا ... أَدَارَهُ، فَإِنَّمَـا تَـأْثِيرُ ذَا
٢٠٤٢. فِي كُـلِّ مَـا يَثْبُـتُ لِلْوَكِيـلِ ... فِيـهِ التَّـصَرُّفَاتُ بِالتَّوْكِيـلِ
٢٠٤٣. الدَّائِرِ الـسَّابِقِ لَفْـظَ الْعَـزْلِ لَا ... لَفْـظَ وَكَالَـةٍ لِعَزْلِـهِ، تَـلَا
٢٠٤٤. لِأَنَّـهُ، فِي لَاحِـقٍ يُـؤَدِّي ... أَنْ تَبْطُـلَ الْعُقُـودُ قَبْـلَ الْعَقْـدِ
٢٠٤٥. وَثَمَنَ الْـمِثْلِ فِي الِاطْلَاقِ اعْتَمَدْ ... حَـلَّ وَمَـا سُـومِحَ مِـنْ نَقْـدِ الْبَلَـدْ
٢٠٤٦. وَبَاعَـهُ، أَبْعَاضَـهُ، لَا طِفْلَـهُ، ... وَنَفْـسَهُ، وَلَـوْ مَـعَ الْإِذْنِ لَـهُ،

٢٠٤٧. وَشَرْطَهُ الْـخَيَارَ فَـامَنَعْ إِعْكِسِ وَلْيَنْفَسِخْ مَهْمَـا يَـزِدْ فِي الْـمَجْلِسِ
٢٠٤٨. قُلْتُ وَلَوْ أَبْـدَلَ هَـٰذَا الْقَـوْلَا بِحَالَـةِ الْـجَوَازِ كَـانَ أَوْلَىٰ
٢٠٤٩. وَاسْتَثْنِ لَوْ بَدَا لِـمَنْ قَـدْ رَغِبَـا مِـنْ قَبْـلِ مَـا أَمْكَنَـهُ، أَنْ يُوجِبَـا
٢٠٥٠. وَقُلْ لَهُ اقْبِضْ ثُمَّ سَلِّمْ حَيْثُ حَلْ وَاتَّبِـعِ الْعُـرْفَ لِإِطْـلَاقِ الْأَجَـلْ
٢٠٥١. وَإِنْ مَعِيبًا اشْتَرَىٰ وَالْعَيْبُ قَـدْ جَهِلَـهُ، فَلِمُوَكِّـلٍ وَرَدْ
٢٠٥٢. لَا إِنْ رَضِي مُوَكِّـلٌ فَقَـرِّرِ كَالْـمُشْتَرَىٰ عُـيِّنَ بِـالْعَيْنِ اشْـتُرِي
٢٠٥٣. وَرَدَّهُ، مُوَكِّـلٌ حَيْـثُ وَقَـعْ عَنْـهُ وَإِنْ رَضِي وَكِيـلٌ وَمَنَـعْ
٢٠٥٤. وَلَيْسَ يَسْتَوْفِي الَّـذِي وُكِّـلَ فِي إِثْبَاتِ حَـقٍّ وَاعْكِـسَنْ فِي الْأَعْـرَفِ
٢٠٥٥. وَإِنْ يُعَـيَّنْ مُـشْتَرٍ وَزَمَـنُ وَالـسُّوقُ وَالْـجِنْسُ وَقَـدْرٌ عُيِّنُـوا
٢٠٥٦. وَحَيْثُ لَا نَهْيَ الْحُلُولُ وَالْأَجَلْ وَالْقَـدْرُ مَـعْ مَـصْلَحَةٍ لَـهَا بَـدَلْ
٢٠٥٧. كَفِي شِرَا شَـاةٍ بِقَـدْرٍ فَاشْـتَرَىٰ شَـاتَيْنِ سَـاوَتْ كُـلٌّ الْـمُقَدَّرَا
٢٠٥٨. وَبِخُـصُومَةٍ فَـلَا يُـبْرِي وَلَا يَـشْهَدْ لَـهُ، فِي تِلْـكَ لَا إِنْ عَـزَلَا
٢٠٥٩. وَلَـمْ يَخُضْ وَلَا يُصَالِحْ وَاعْمُمِ وَلَا يُقِـرَّ وَبِـصُلْحٍ عَـنْ دَمِ
٢٠٦٠. عَلَىٰ مُدَامٍ صَحَّ عَفْـوٌ إِنْ فَعَـلْ لَا إِنْ عَلَى الْـخِنْزِيرِ كَالْعَكْسِ جَعَلْ
٢٠٦١. وَفَـسَدَتْ بِفَاسِـدِ التَّـصَرُّفِ وَاشْـتَرِهِ بِـالْعَيْنِ فَاشْـتَرَاهُ فِي
٢٠٦٢. ذِمَّتِـهِ وَالْعَكَـسُ عَنْـهُ لَا يَقَـعْ وَأَمْـرُهُ فِي الْبَيْـعِ لَـوْ لَـمْ يُتَّبَـعْ
٢٠٦٣. أَوْ فِي الشِّـرا بِالْعَيْنِ أَوْ مُـوَكِّلَا لَا كَالنِّكَـاحِ سَـمَّيَاهُ بَطَـلَا
٢٠٦٤. خَـالَفَ فِي الذِّمَّـةِ فِي شِرَاهُ لِلَّـذِي تَوَكُّـلٍ وَإِنْ سَمَّـاهُ

٢٠٦٥. وَحُكْمُ عَقْدٍ بِالْوَكِيلِ يُشْكَلُ وَهْوَ بِعَزْلِ وَاحِدٍ يَنْعَزِلُ
٢٠٦٦. وَجَحْدِهِ بِعِلْمِهَا بِلَا غَرَضْ أَوْ زَالَ أَهْلِيَّةُ شَخْصٍ أَوْ عَرَضْ
٢٠٦٧. إِغْمَاؤُهُ أَوْ زَالَ مِلْكٌ أَوْ دَفَعْ وَكِيلُ التَّوْكِيلَ لَا إِذَا وَقَعْ
٢٠٦٨. مِنْهُ تَعَدٍّ وَلْيُضَمَّنْ لَا الثَّمَنْ وَلَا إِذَا الْبَيْعُ بِالِاقْبَاضِ اقْتَرَنْ
٢٠٦٩. وَعَادَ لَوْ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ يُرَدْ وَفِي الْأَدَا مِنْ قَوْلِهِ لَا يُعْتَمَدْ
٢٠٧٠. يَقُولُ أَشْهَدْ وَالْوَكِيلُ ضَمَّنَهْ لَا مُودَعٌ بِتَرْكِهِ وَالْبَيِّنَةْ
٢٠٧١. تُطْلَبُ أَنْ تُقَامَ لِلْوَكَالَةْ وَلَوْ مَعَ التَّصْدِيقِ لَا الْحَوَالَةْ
٢٠٧٢. وَالْإِرْثُ إِنْ يُذْعِنْ وَإِنْ يَثْبُتْ هُنَهْ قَبْضُ الْوَكِيلِ لَمْ تُفِدْهُ الْبَيِّنَةْ
٢٠٧٣. لِلْهُلْكِ أَوْ لِلرَّدِّ قَبْلَ الْجَحْدِ وَبَعْدَهُ تَسْمَعُ ذَاتَ الرَّدِّ
٢٠٧٤. وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ فِي تَلَفٍ لَٰكِنْ مَعَ التَّضْمِينِ

بَابُ الإِقْرَارِ

٢٠٧٥. أَخْذُ مُكَلَّفٍ أَقَرَّ كَعَلَيْ فِي ذِمَّتِي عِنْدِي كَذَا مَعِي لَدَيْ
٢٠٧٦. وَقَوْلِهِ أَعْتَقْتُ مِنْهُ شِرْكَكَا لِمُوسِرٍ بِحَظِّهِ وَهَلْ لَكَا
٢٠٧٧. عِرْسٌ فَقَالَ لَا فَفِي الْمَرْجُوحِ ذَٰلِكَ مِنْ إِقْرَارِهِ الصَّرِيحِ
٢٠٧٨. وَقَوْلِهِ نَعَمْ لِمَنْ قَالَ اشْتَرِ عَبْدِيَ ذَا لَا حَيْثُ عَنْ عَبْدِي عَرِي
٢٠٧٩. وَبِعْنِيَ الشَّيْءَ الَّذِي ادَّعَيْتَ لَا إِنْ قَالَ صَالِحْنِيَ عَنْهُ مَثَلَا
٢٠٨٠. وَفِي أَمَا عَلَيْكَ لِي نَعَمْ بَلَىٰ صَدَقْتَ أَبْرِئْنِي أَجَلْ وَأَمْهِلَا
٢٠٨١. قَضَيْتُهُ أَدَّيْتُهُ وَإِنِّيَا بِهِ مُقِرٌّ لَا مُقِرٌّ عَرِيَا

٢٠٨٢. عَـنْ صِـلَةٍ وَلَا أَظُـنُّ وَأُقِـرْ بِهِ وَزِنْ وَاسْتَـوْفِ أَوْ خُـذْ وَاعْتَـبِرْ
٢٠٨٣. قُلْتُ وَإِنْ ضُمَّ إِلَى الصَّرِيحِ مَا يُفْهِـمُ الِاسْتِهْـزَا فَلَـيْسَ مُلْزِمَـا
٢٠٨٤. لِأَهْلِ الِاسْتِحْقَاقِ لَمْ يَقُلْ كَذَبْ مُعَـيَّنٍ مَـا يُتَوَقَّـعُ الطَّلَـبْ
٢٠٨٥. مَعْهُ كَـأَنْ قَـالَ لِـذَا الْـمُجْتَنِّ عِنْـدِي كَـذَا وَمَـسْجِـدٍ وَقِـنِّ
٢٠٨٦. وَدَابَـةٍ بِـأَنْ يَقُـولَ بِـسَبَبْ هَـٰذِي لِـمَالِكَيْهِمَـا الْـحَقُّ وَجَبْ
٢٠٨٧. فَـرْعٌ شِرَا مَـنْ كَـانَ قَـالَ عَنْـهُ أَعْتَقْـتُ ذَا الْعَبْـدَ فِـدَاءً مِنْـهُ
٢٠٨٨. وَلَـمْ يُـخَيَّرْ مُـشْتَرِيهِ بَيْـعُ مَـنْ بَـاعَ وَقِـفْ وَلَاءَهُ أَمَّـا الـثَّمَنْ
٢٠٨٩. فَمِنْ تُرَاثِ الْعَبْدِ إِنْ مَاتَ أَخَذْ وَبِالَّـذِي يُمْكِنُـهُ الْإِنْـشَا نَفَـذْ
٢٠٩٠. وَمِـنْ مَـرِيضٍ وَلِـذِي وِرَاثَـةْ مُـخَـالِفَ الْأَئِمَّـةِ الثَّلَاثَـةْ
٢٠٩١. لَا إِنْ يَقُلْ وَهَبْتُـهُ فِي صِـحَّتِي وَلَـوْ مِـنَ النِّسَـاءِ بِالْأَنْكِحَـةِ
٢٠٩٢. لَا غَـيْرِ مُـجْبَرٍ وَلَا عَبْـدٍ أَذِنَ بِالدَّيْنِ إِنْ أَطْلَقَـهُ وَلَـمْ يُبِـنْ
٢٠٩٣. خِلَافُ مَا لَوْ قَالَ عَـنْ تَعَامُـلِ فَنَافِـذٌ أَدَاؤُهُ مِـنْ حَاصِـلِ
٢٠٩٤. فِي يَـدِهِ وَكَـسْبِهِ وَإِنْ أَقَـرْ رَقِيقُـهُ الْـمَـأْذُونُ بَعْدَ أَنْ حَجَـرْ
٢٠٩٥. عَلَيْـهِ سَـيِّدٌ بِـدَيْنٍ قَـالَ مِـنْ تَعَامُـلٍ يُعْـزَىٰ إِلَىٰ وَقْـتِ أَذِنْ
٢٠٩٦. أَوِ الرَّقِيـقُ دُونَ إِذْنٍ قَـالَ لَـهْ عِنْـدِي كَذَا مِـنْ جِهَـةِ الْـمُعَامَـلَةْ
٢٠٩٧. أَوْ ذَا وَذَا بِالْقَرْضِ أَوْ مَـا نَـسَبَهْ لِـمُوجِـبٍ تَعَلُّقًـا بِالرَّقَبَـةْ
٢٠٩٨. كَقَوْلِهِ أَتْلَفْتُ لَـمْ يَنْفَـذْ عَـلَىٰ سَيِّـدِهِ وَلْيَتَّبِـعْ إِنْ كَمَّـلَا
٢٠٩٩. وَلَا جِنَايَـةٍ لِـمَـالٍ.. قَـدِّمِ بِالْعَيْنِ لَا إِقْـرَارَ ضِـدِّ الـسَّقَمِ

٢١٠٠. وَلَا مُــــوَرِّثٍ وَإِنْ أَقَــــرَّا بِمُبْهَـــمٍ يُـحْــبَسُ إِنْ أَصَرَّا
٢١٠١. وَلَـكَ أَلْـفُ دِرْهَـمٍ وَنِـصْفُ مَـــا لِعَـــلِيٍّ وَعَـــلِيٍّ أَلْـــفُ
٢١٠٢. وَنِصْفُ مَا لَكَ اقْتَـضَىٰ فِي ذَيْنِ أَنَّ لِكُـــلٍّ مِنْهُمَـــا أَلْفَـــيْنِ
٢١٠٣. وَالثُّلْثُ إِنْ يُذْكَرْ مَكَانَ النِّصْفِ لِكُـلٍّ أَلْـفٍ مَـعَ نِصْـفِ أَلْـفِ
٢١٠٤. وَفِي لِكُلِّ أَلْـفٍ الَّا نِـصْفَ مَـا لِلآخَرِ الْأَلْــفُ وَثُلْثُــهْ لَـهُمَـــا
٢١٠٥. وَالنِّصْفُ إِنْ يَسْتَثْنِ ثُلْثًا مَوْضِـعَهْ كَـــانَ لِكُـــلٍّ الْــفٌ الَّا أَرْبَعَـــهْ
٢١٠٦. تَزِيدُ مَا مِنْ فَوْقِ كَسْرٍ ذُكِـرَا مِثْـــلًا وَكَـسْرًا رُتْبَـــةً وَأَكْثَـــرَا
٢١٠٧. بِعَـدَدِ الْكَسْرِ مِـنَ الْــمُعَيَّنِ عَـــلَى الَّـــذِي عَيَّنَـــهُ وَلْيَـــكُنِ
٢١٠٨. بِعَدَدِ الْكَسْرِ لِعَطْـفٍ وَنَقَـصْ مَا دُونَهُۥ فِيمَـا بِالِاسْتِـثْنَاءِ خَـصْ
٢١٠٩. هَـــٰذَا إِذَا يَتَّفِــقُ الْقَـــدْرَانِ مَعَيَّنَـــا الْـمُـــقِرِّ وَالْكَـــسْرَانِ
٢١١٠. فَـإِنْ يَقُـلْ لِكُـلٍّ أَلْـفٍ عِنْدِيَـهْ وَثُلُثَـــا مَـــا لِلَّـــذِي قَـــدْ وَلِيَـــهْ
٢١١١. أَعْــطِ ثَلَاثَـــةً أُلُوفًـــا كُـــلَّا كَـــــذِكْرِهِۦ ثَلَاثَـــــةً وَأَعْـــــلَىٰ
٢١١٢. وَقَوْلِـــهِۦ إِنَّ لِـهَـٰـــذَا أَلْفَـــا وَنِصْـفَ مَـــا لِــهِۦ أَوِ الَّا نِـصْفَـا
٢١١٣. وَهَا لَـهُۥ طَرِيقَـةً أُخْـرَى شَرَطْ لَــهَا اتِّفَـاقَ الْقَـدْرِ وَالْقَـدْرِ فَقَـطْ
٢١١٤. مَخْرَجَ وَاحِدٍ مِنَ الْكَسْـرَيْنِ فِي مَـخْرَجِ كَسْرٍ آخَرَ اضْرِبْ وَاحْـذِفِ
٢١١٥. مِنْ حَاصِلٍ مِنْ ضَرْبِنَا هَـٰذَا عَلَىٰ مَا قَدْ أَبَنَّا لَــكَ مَـــا تَـحَـصَّـــلَا
٢١١٦. مِنْ ضَرْبِ عَدِّ أَحَدِ الْكَسْـرَيْنِ فِي عَـــدَدِ الْآخَـــرِ مِـــنْ هَـٰــذَيْنِ
٢١١٧. وَالْـحَاصِلَ احْفَظْ بَعْدَ هَـٰذَا الْأَمْرِ ثُــــمَّ تَزِيـــدُ مِثْـــلَ كُـــلِّ كَـــسْرِ

٢١١٨. مِنْ حَاصِلٍ مِنْ ضَرْبِ مُخْرَجٍ فِي سَمِيِّهِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَطْفِ
٢١١٩. وَانْقُصْ فِي الِاسْتِثْنَاءِ كَالْمَلْفُوظِ وَالْحَاصِلَ انْسُبْهُ إِلَى الْمَحْفُوظِ
٢١٢٠. أَوِ اضْرِبِ الْحَاصِلَ فِيمَا عُيِّنَا وَبَعْدَ ذَا اقْسِمْهُ عَلَىٰ مَحْفُوظِنَا
٢١٢١. كُلٌّ مِنَ الْقَدْرِ لَهُ بِنِسْبَتِهْ فِي نِسْبَةٍ وَخَارِجٍ مِنْ قِسْمَتِهْ
٢١٢٢. فَفِي لِزَيْدٍ أَلْفٌ الَّا نِصْفُ مَا لِعَلِيٍّ وَعَلِيٍّ أَلْفُ
٢١٢٣. يَتْلُوهُ إِلَّا ثُلْثَ مَا لِزَيْدِنَا الْحَاصِلُ الْمَحْفُوظُ خَمْسَةٌ هُنَا
٢١٢٤. وَحَاصِلٌ مِنْ بَعْدِ نَقْصِ النِّصْفِ مِنْ حَاصِلٍ مِنْ ضَرْبِ مَخْرَجٍ فِي
٢١٢٥. آخَرَ نِصْفُ سِتَّةٍ تَنْسُبُهُ ثَلَاثَةَ الْأَخْمَاسِ إِذْ تَحْسُبُهُ
٢١٢٦. فَحَقُّ زَيْدٍ بِاقْتِضَا الْقِيَاسِ مِنْ أَلْفِهِ ثَلَاثَةُ الْأَخْمَاسِ
٢١٢٧. وَحَاصِلٌ مِنْ بَعْدِ نَقْصِ الثُّلْثِ أَرْبَعَةٌ نِسْبَتُهُ فِي الْبَحْثِ
٢١٢٨. أَرْبَعُ أَخْمَاسٍ فَثَانٍ وُفِّي أَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ أَيْ مِنْ أَلْفِ
٢١٢٩. وَقَائِلٌ إِنَّ لِكُلٍّ أَلْفَا أَتَىٰ بِنِصْفٍ ثُمَّ ثُلْثٍ عَطْفَا
٢١٣٠. فَحَاصِلٌ مِنْ بَعْدِ نِصْفٍ زِدْتَا يَكُونُ تِسْعَةً إِذَا نَسَبْتَا
٢١٣١. هَٰذِي إِلَى الْخَمْسَةِ كَانَتْ مِثْلَهَا وَتِلْوِهَا أَرْبَعِ أَخْمَاسٍ لَهَا
٢١٣٢. فَكَانَ لِلْأَوَّلِ فِي قِيَاسِهِ أَلْفٌ مَعَ الْأَرْبَعِ مِنْ أَخْمَاسِهِ
٢١٣٣. وَلْيَكُ بَعْدَ أَنْ تُزَادَ السِّتَّةْ ثُلْثًا ثَمَانِيًا إِذَا نَسَبْتَهْ
٢١٣٤. لِخَمْسَةٍ مَحفُوظَةٍ فَمِثْلُ لَهَا وَأَخْمَاسٌ ثَلَاثٌ تَتْلُو
٢١٣٥. فَلِلَّذِي يُذْكَرُ بَعْدَ الْأَوَّلِ أَلْفٌ وَأَخْمَاسٌ ثَلَاثَةٌ تَلِي

٢١٣٦. وَفِي لِزَيْـــدٍ أَلْـــفٌ الَّا ثُمْنَـــا مَــا لِعَــلِيٍّ وَلِـــذَا عِنْـــدِي أَنَـــا
٢١٣٧. أَلْفَــانِ إِلَّا نِـصْفَ مَـا لِـلْأَوَّلِ لِزَيْـــــدٍ شَيْءٌ فَيَكُـــــونُ لِعَـــــلِي
٢١٣٨. أَلْفَانِ إِلَّا نِصْفَ شَيْءٍ وَالـثُّمُنْ مِنْهَا انْقُصَنْ مِنْ أَلْفِ زَيْـدٍ فَلْيَـكُنْ
٢١٣٩. ذَا مِئَتَـيْنِ ثُـمَّ بَعْـدَ الْـمِـئَتَي خَمْسُونَ مَعْ نُقْصَانِ نِصْفِ ثُمْـنِ شَيْ
٢١٤٠. لِأَوَّلٍ سَـــبْعٌ مِـــنَ الْـــمِئِينَا وَنِصْفُ ثُمْنِ الشَّـيْءِ مَعْ خَـمْـسِينَا
٢١٤١. مُعَـــادِلًا شَـــيْئًا فَـــسَبْعُمِئَةِ خَـمْسُونَ مَعْهَا عُــدِّلَتْ بِـسَبْـعَةِ
٢١٤٢. أَثْمَــانِ شَيْءٍ وَبِنِـصْفِ ثُمْنِـهِ وَنِصْــفِ ثُمْــنٍ عَـادِلٍ فِي وَزْنِــهِ
٢١٤٣. خَـمْـسِينَ فَـالْأَوَّلُ ذُو ثَمَـــانِ مِنَ الْـمِئَـــاتِ ضِعْـــفُهَا لِلثَّـــانِي
٢١٤٤. كَـذِي وَشَيْءٌ فِيهِمَـــا قَبِلْنَـــا بِحَبَّـــــةٍ وَنَجَـــسٍ يُــسْتَقْـنَىٰ
٢١٤٥. غَــــصَبْتُهُ بَـــــنَجَسٍ أَرَادَهْ لَا رَدٌّ تَـــــسْلِيمٍ وَلَا عِيَـــــادَةْ
٢١٤٦. مَــالٌ وَمَــعْ عَظِـيمٍ اوْ كَبِــيرِ أَوْ مِـــنْ كَــذَا أَكْثَــرُ بِالْيَـسِـيرِ
٢١٤٧. وَأُمِّ فَرْعٍ فِي الْأَصَـحِّ لَا نَجِـسْ وَدِرْهَـمٍ وَلَـــوْ بِـصُــغْرٍ مُلْتَــبِسْ
٢١٤٨. خُـمْسَيْ شَعِيرٍ قَدْ تَلَتْ خَمْسِينَا دِينَارُنَـــا اثْنَتَـــانِ مَـــعْ سَبْـــعِينَا
٢١٤٩. لَـٰكِنْ بِنَاقِصٍ وَمَغْشُوشٍ قُبِـلْ لَا بِالْفُلُوسِ حَيْثُ عُرْفٌ أَوْ يَـصِـلْ
٢١٥٠. فِي الْعَبْدِ أَلْفٌ بِاشْتَرَيْتُ عُـشْرَهْ بِـــهِ وَرَهْنِـــهِ وَأَرْشِ جَــــرَّهْ
٢١٥١. وَهْـوَ لَـهُ عَارِيَّـةٌ وَمَـا جُعِـلْ بِالْـمِـلْكِ وَاسْتِثْنَاؤُهُ إِنْ يَتَّـصِلْ
٢١٥٢. بِالْقَــصْدِ أَوَّلًا وَلَمْ يَــسْتَغْرِقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُـجْمَـعَ ذُو التَّفَــرُّقِ
٢١٥٣. أَوْ يُـخْرَجَنْ عَنْهُ وَلَوْ مِنْ نَفْيِهِ كَفِي الطَّلَاقِ وَسِـــوَى جِنْسِـيِّهِ

٢١٥٤. إِنْ لَـمْ يُفَسِّرْهُ بِـذِي اسْـتِغْرَاقِ وَذَا الَّذِي اسْتُـثْنِي وَمَـاتَ الْبَـاقِي
٢١٥٥. وَفِي عَـلَيَّ بِمُؤَجَّـلٍ وَصَـلْ قُلْـتُ وَيُـسْتَثْنَىٰ مُبَـايِنُ الْأَجَـلْ
٢١٥٦. أَوْ قَالَ مِـنْ ثَمَـنِ عَبْـدٍ ثُـمَّ مَـا سَلَّمَـهُ، وَبِالْيَمِـينِ عِنْـدَمَا
٢١٥٧. يَقُـولُ لُقِّنْـتُ خِـلَافَ لُغَتِـي وَمَـا فَهِمْـتُ وَهْـوَ فِي وَدِيعَـتِي
٢١٥٨. مُتَّـصِلًا وَرَدِّهِ، وَتَلَفِـهْ مِـنْ بَعْـدِهِ، لَا قَبْلَـهُ، بِحَلِفِـهْ
٢١٥٩. وَلِيَمِينِ الْـخَصْمِ فِي دَيْنًا وَفِي فِي ذِمَّـتِي وَلْيُلْـغَ لَفْـظٌ مُقْتَـفِي
٢١٦٠. فِي ذَا لَـهُ، وَكَـانَ فِي مِلْكِـي إِلَىٰ وَقْتِي وَمَنْ يَشْهَدْ كَذَا لَـنْ يُقْـبَلَا
٢١٦١. وَفِي عَـلَيَّ مِئَـةٌ لَا تَلْـزَمَنْ أَوْ قُضِيَتْ أَوْ هِي عَنْ خَـمْرٍ ثَمَـنْ
٢١٦٢. أَوْ مِنْ ضَمَـانٍ فِيـهِ شَرْطٌ وَإِذَا يَقُولُ فِي مِـيرَاثِ وَالِـدِي لِـذَا
٢١٦٣. أَلْفٌ فَإِنَّـهُ، بِـنَصِ الْـمُخْتَـصَرْ شَخْـصٌ عَـلَىٰ أَبِيهِ بِالـدَّيْنِ أَقَـرْ
٢١٦٤. وَمِئَةٌ فِي الْكِيسِ وَالْأَلْفِ الَّذِي فِي الْكِيسِ مَعْ خُلُوِّهِ، عَـنْ ذَا وَذِي
٢١٦٥. يَلْزَمُ بَلْ فِي هَـٰذِهِ الـصُّورَةِ مَـا يَنْقُصْ عَنِ الْأَلْـفِ فَلَـنْ يُتَمِّمَـا
٢١٦٦. وَلَـيْسَ بِـاللَّازِمِ كُلَّمَـا ذَكَـرْ ظَرْفًا وَمَظْرُوفًـا لِـمَـا بِـهِ، أَقَـرْ
٢١٦٧. وَالْـحَمْلُ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِقْرَارِ بِـالْأُمِّ كَالثِّمَـارِ بِالْأَشْجَـارِ
٢١٦٨. وَالْفَصُّ فِي عِنْدِيَ خَاتَمٌ دَخَـلْ قُلْـتُ وَفِي عَلَيْـهِ فَـصٌّ مَـا شَـمَلْ
٢١٦٩. وَلَـيْسَ بِـاللَّازِمِ فِي الْـمَقَالِ مَـالِي لَـهُ، أَوْ مِئَـةٌ فِي مَـالِي
٢١٧٠. فِي أَوْ تُرَاثِـي مِـنْ أَبِي وَلَا مَـا عَلَّقَـهُ، وَلَـوْ أَتَـىٰ خِتَامَـا
٢١٧١. وَإِنْ يَقُـلْ لَـهُ، عَـلَيَّ أَلْـفُ أَلْفُ كَمَا بِالْفَاءِ كَـانَ الْعَطْـفُ

٢١٧٢. أَوْ بَـلْ وَأَلْـفٌ فَوْقَـهُ، أَوْ مَعْـهُ | أَوْ تَـحْـتَهُ، أَلْـفٌ فَأَلْفًـا دَعْـهُ
٢١٧٣. لَوْ قَـالَ أَلْـفٌ ثُـمَّ أَلْـفٌ أَوْ لَـهْ | أَلْـفٌ وَأَلْـفٌ فَكَـأَلْفٍ قَبْلَـهْ
٢١٧٤. أَوْ بَعْـدَهُ، أَلْـفٌ فَـذَا أَلْفَـانِ | وَدِرْهَـمٌ بَـلْ دِرْهَـمَـانِ اثْنَـانِ
٢١٧٥. وَأَوْجَبُـوا بِـذِكْرِ دِينَـارَيْنِ | مَكَـانَ دِرْهَـمَيْنِ ذَا وَذَيْـنِ
٢١٧٦. وَفِي لَـهُ، دَرَاهِـمٌ أَوْ دِرْهَـمُ | وَدِرْهَـمٌ وَدِرْهَـمٌ يَلْتَـزِمُ
٢١٧٧. ثَلَاثَـةً وَإِنْ يُؤَكِّـدْ ثَـانِ | بِثَالِـثٍ يَلْزَمْـهُ دِرْهَـمَـانِ
٢١٧٨. لَوْ بِكَذَا دِرْهَـمٍ الشَّخْصُ أَقَـرْ | رَفْعًـا وَ نَصْـبًا وَبِوَقْـفٍ وَبِجَـرْ
٢١٧٩. مُكَـرِّرٌ لَفْـظَ كَـذَا أَوْ مُفْـرِدُ | فَكَيْـفَ كَـانَ دِرْهَـمٌ لَا أَزْيَـدُ
٢١٨٠. إِلَّا إِذَا كَـرَّرَهُ، بِثُمَّـا | وَالْـوَاوِ نَاصِـبًا فَـإِنَّ الْـحُكْمَـا
٢١٨١. أَنْ يُلْزِمُـوهُ لِلَّـذِي لَـهُ، أَقَـرْ | عَدَّ كَـذَا قُلْـتُ وَفِي هَـٰذَا نَظَـرْ
٢١٨٢. وَوَاحِـدٌ فِي أَلْـفِ دِرْهَـمٍ أَحَـدْ | لَا إِنْ حِـسَـابًا أَوْ مَعِيَّـةً قَـصَـدْ
٢١٨٣. أَوْ يَقْصِدِ الْـحِسَابَ دُونَ فَهْـمِ | وَفِي الطَّلَاقِ مِثْـلُ هَـٰذَا الْـحُـكْمِ
٢١٨٤. وَالْأَلْفُ فِي أَلْفٍ وَدِرْهَمْ مُـبْهَمُ | لَا حَيْـثُ لِلتَّمْيِيزِ جَـاءَ الـدِّرْهَمُ
٢١٨٥. وَلَا يَكُـونُ مُبْهَمًـا نِـصْفٌ فِي | إِقْـرَارِهِ، بِدِرْهَـمٍ وَنِـصْـفِ
٢١٨٦. وَذَا لِزَيْـدٍ بَـلْ لِعَمْـرٍو سَلَّمَـا | هَـٰذَا لِزَيْـدٍ وَلِعَمْـرٍو غَرِمَـا
٢١٨٧. غَصَبْتُ هَـٰذَا مِنْكَ وَهْوَ لِابْنِيَـا | إِنْ قَبَـضَ الْأَوَّلُ مِنْـهُ بَرِيَـا
٢١٨٨. وَالِاعْتِرَافَـانِ بِتَارِيـخَيْنِ | وَلُغَتَـيْنِ وَبِمِقْـدَارَيْنِ
٢١٨٩. وَمُطْلَـقٍ مِنْـهُ وَبِالْـمُـضَافِ | لَا مَـا بِوَصْـفَيْنِ وَلَا أَوْصَـافِ

٢١٩٠. أَوْ سَبَبَيْنِ يُجْعَلَانِ وَاحِدَا فِيهِ وَلَوْ أَنَّ بِكُلٍّ شَاهِدَا
٢١٩١. خِلَافَ الإِنْشَا وَخِلَافَ الْقَتْلِ وَالْقَبْضِ وَالزِّنَا وَكُلِّ فِعْلِ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الإِقْرَارِ بِالنِّسَبِ

٢١٩٢. أَثْبِتْ بِإِقْرَارِ مُكَلَّفٍ رَجُلْ نِسْبَةَ مَيِّتٍ وَحَيٍّ قَدْ جُهِلْ
٢١٩٣. يُمْكِنُ إِنْ صَدَّقَهُ، أَوْ مَاتَ لَا لِمُنْكِرٍ ذَالِكَ لَمَّا كَمُلَا
٢١٩٤. وَمَعَ الإِيلَادِ لِفَرْدِ ابْنَيْنِ مِنْ أَمَتَيْهِ غَيْرِ زَوْجَتَيْنِ
٢١٩٥. وَلَا فِرَاشَيْنِ بِالاِسْتِيلَادِ أَوْ عُلُوقِهَا فِي مِلْكِهِ، كَالْحُكْمِ لَوْ
٢١٩٦. بَعْدَ التَّمَلُّكِ الْعُلُوقُ حَدَثَا قَطْعًا إِذَا عَيَّنَ أَوْ مَنْ وُرِّثَا
٢١٩٧. فَقَائِفٌ فَقُرْعَةٌ وَمَا عَدَتْ عِتْقًا وَلِلْوَاحِدِ مِمَّنْ وَلَدَتْ
٢١٩٨. أَصْغَرُ مِنْ مُعَيَّنٍ مَعْهُ عَتَقْ وَيَدْخُلُ الْقُرْعَةَ لَا لِيُسْتَرَقْ
٢١٩٩. وَالْإِرْث لَمْ يُوقفْ وَثَابِتٌ نَسَبْ غَيْرِ بِقَوْلِ وَارِثٍ حَازَ النَّشَبْ
٢٢٠٠. وَلَوْ بِسَبْقِ جَحْدِهِ، أَوْ اتَّصَفْ بِجَحْدِ نِسْبَةِ الَّذِي لَهُ اعْتَرَفْ
٢٢٠١. وَلَمْ يَرِثْ إِنْ يَحْجُبْنُهُ وَإِذَا أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ فَسِرًّا أَخَذَا
٢٢٠٢. مِمَّا حَوَى الصَّادِقُ فِي اعْتِرَافِ بِحِصَّةِ الْمُقِرِّ مَعْ خِلَافِ

بَابُ الْعَارِيَّةِ

٢٢٠٣. مَتَى يُعِرْ مَنْ لِتَبَرُّعٍ صَلَحْ أَهْلَ تَبَرُّعَاتِهِ، عَلَيْهِ صَحْ
٢٢٠٤. عَيْنًا لِنَفْعٍ لَمْ تَكُنْ تُسْتَهْلَكُ بِسَبَبِ اسْتِيفَاءِ نَفْعٍ يُمْلَكُ
٢٢٠٥. وَهْوَ قَوِيٌّ وَمُبَاحٌ يَعْلَمُ جِنْسًا وَلَوْ كَزَرْعِهَا إِذْ يُبْهَمُ

٢٢٠٦. أَوِ انْتَفِعْ مَا شِئْتَ لَا الْـمُعَارِ — مِنْـهُ وَلَا النَّقْـدِ وَلَا الْـجَـوَارِي
٢٢٠٧. مِمَّنْ سِوَى الْـمَحْرَمِ قُلْتُ وَلْتَجُزْ — شَوْهَا وَمَنْ لَا تُشْتَهَىٰ مِنَ الْعُجُـزْ
٢٢٠٨. وَلَا يَصِحُّ الصَّيْدُ مِمَّنْ أَحْرَمَا — وَفِي هَلَاكِـهِ الْـجَـزَا وَقُوِّمَـا
٢٢٠٩. وَكُرِهَـتْ مِـنْ وَلَـدٍ لِيَخْـدُمَا — وَأَنْ يُعِيرَ مِـنْ كَفُـورٍ مُسْلِمَـا
٢٢١٠. كَـرَهْنِ حَسْنَاءَ مِـنَ الْقَلِيـلِ — تُقَـاهُ بِالْإِيجَـابِ وَالْقَبُـولِ
٢٢١١. بِلَفْظِـهِ مِـنْ طَـرَفٍ وَفِعْـلِ — مِـنْ طَـرَفٍ وَفِي أَعْـرْتُ إِبِـلِي
٢٢١٢. مِنْـكَ لِكَـيْ تُعِـيرَنِي إِجَـارَةْ — تَفْسُـدُ وَاغْسِـلْ ثَـوْبِيَ اسْتِعَـارَةْ
٢٢١٣. لِبَـدَنٍ وَمُـؤَنٌ الـرَّدِّ كَفِـي — سَـوْمٍ وَقِيمَـةً لِيَـوْمِ التَّلَـفِ
٢٢١٤. إِلَّا بِالِاسْتِعْمَـالِ خُذْهَا مُطْلَقَـا — مِنْـهُ وَإِنْ أَرْكَبَـهُ تَـصَـدَّقَا
٢٢١٥. إِلَّا عَـلَىٰ قَـاضٍ بِهَـا أَشْـغَالَهْ — وَمِـمَّنِ اسْتَأْجَرَ وَالْـمُـوصَىٰ لَـهْ
٢٢١٦. بِنَفْعِـهِ وَلْيَنْتَفِـعْ مَأْذُونَـهْ — وَمِثْلَـهُ فِي الضُّـرِّ أَوْ مَـا دُونَـهْ
٢٢١٧. مِـنْ نَوْعِـهِ لَا إِنْ نَهَـىٰ وَلِلْبِنَـا — وَالْغَرْسِ بِالزَّرْعِ وَلَا عَكْسَ هُنَـا
٢٢١٨. لَا بِـالْغِرَاسِ لِلْبِنَـاءِ وَامْتَنَـعْ — الْعَكْسُ أَيْضًا وَمَتَىٰ شَـاءَ رَجَـعْ
٢٢١٩. كَحَائِطٍ لِلْجِـذْعِ فَوْقَـهُ يَـضَعْ — بِالْأَجْـرِ إِنْ أَبْـقَىٰ وَأَرْشٍ إِنْ قَلَـعْ
٢٢٢٠. وَالدَّفْنِ بِانْدِرَاسِـهِ إِنْ وُورِيَـا — وَمَـا لِـزَرْعٍ فَبِـأَجْرٍ بُقِّيَـا
٢٢٢١. لَا إِنْ يُعَـيِّنْ مُـدَّةً فَـأَخَّرَا — أَوْ حَـمَلَ السَّيْلُ حُبُوبًـا بَـذَرَا
٢٢٢٢. فَـالْقَلْعُ مَـجَّانًا كَمَـا لِلْأَبْنِيَـةْ — وَالْغَرْسُ إِنْ يَـشْرِطْ وَإِلَّا التَّبْقِـيَةْ
٢٢٢٣. بِالْأَجْرِ أَوْ نَقْضٍ بِأَرْشٍ أَوْ مَلَكْ — بِقِيمَـةٍ فَـإِنْ أَبَاهَـا قِيلَ لَـكْ

٢٢٢٤. تَكْلِيفُــهُ تَفْرِيغَهَــا وَإِنْ رَجَــعْ قَبْــلَ فَــرَاغٍ فَالدُّخُولُ مَـــا امْتَنَــعْ
٢٢٢٥. وَمُسْتَعِيرُهَا لَهُ سَـقْيُ الـشَّجَرْ وَالرَّمُّ ثُمَّ قَـالِعٌ سَـوَّى الْـحُــفَرْ
٢٢٢٦. وَقُلْ لِكُلٍّ بَيْعُ مَا تَــمْلِكُ لَـكْ مِـمَّنْ تَشَا وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَـنْ مَلَــكْ
٢٢٢٧. إِنِ ادَّعَى الْغَصْبَ أَوِ الْإِجَـارَةْ وَرَاكِـــــبٌ وَزَارِعٌ إِعَـــــارَةْ
٢٢٢٨. وَعَكْـسُهُنَّ قُلْـتُ فِي الْأُولَىٰ إِذَا لَـمْ تَتْلَفِ الْعَيْنُ وَلَـمْ يَمْــضِ لِــذَا
٢٢٢٩. مِـنَ الزَّمَـانِ مَـا لَـهُ أَجْـرٌ لَا يَكُـــونُ مَعْـــنًى لِلنِّـزَاعِ أَصْـــلَا

بَابُ الْغَصْبِ

٢٢٣٠. وَمَنْ عَلَىٰ مَـالِ سِـوَاهُ اسْـتَوْلَىٰ مُكَاتَبًـــــا أَوْ أُمَّ فَــــرْعٍ أَوْ لَا
٢٢٣١. بِغَــيْرِ حَــقٍّ كَرُكُــوبِ عَــارِ وَالنَّقْــلِ وَالْإِزْعَــاجِ فِي الْعَقَــارِ
٢٢٣٢. وَكَجُلُوسِ الْفَرْشِ أَوْ أَنْ دَخَلَا بِقَصْـدِهِ اسْتِـيلَاءَهُ فَالنِّـصْفَ لَا
٢٢٣٣. أَضْعَفُ وَالْقَـوِيُّ فِيـهِ يَـضْمَنُ مَــا الْقَــدْرُ حَـاصِرٌ لَـهُ وَيُمْكِــنُ
٢٢٣٤. سَــلَّمُهُ بِمِثْلِـــهِ إِنْ تَلِفَـــا وَذَاكَ كَالْعَـصِــيرِ صَـــارَ قَرْقَفَـــا
٢٢٣٥. وَالْـمِثْلُ إِنْ يُفْقَدْ يَجِبْ أَقْصَى الْقِيَمْ مِنْ يَـوْمِ غَصْـبِهِ إِلَى الْفَقْـدِ وَلَــمْ
٢٢٣٦. يَـرُدَّ وَاحِـدٌ كَـأَنْ يَرْغَـبَ فِي قِيمَتِــهِ فِي غَـــيْرِ أَرْضِ التَّلَــفِ
٢٢٣٧. لَا كَإِبَاقِـــهِ وَذَا الْـــــهَزِيمَةْ يَـحْـبِــسُهُ لِيَــسْــتَرِدَّ الْقِيمَــــةْ
٢٢٣٨. وَحَيْثُ صَـارَ مِنْـهُ مِـثْلِيٌّ بِمَـا طُولِبَ وَالْغَيْرُ بِالَاقْــصَىٰ قُوِّمَـــا
٢٢٣٩. مِـنْ يَـوْمِ غَـصْبِهِ إِلَىٰ أَنْ تَلِفَـا مِنْ نَقْدِ أَرْضِ تَلَفٍ وَمَـــا انْتَــفَىٰ
٢٢٤٠. ضَمَــانُهُ إِنْ عَـادَ لَا إِنْ ذَكَـرَا وَقَــاطِعٌ مِـــنْ عَبْــدٍ الْـمُــقَدَّرَا
٢٢٤١. يَضْمَنُ بِالْأَكْثَرِ مِنْ نَقْصٍ وَمِنْ مُقَـــدَّرٍ وَثَانِيًـــا يَــضْـمَنُ إِنْ

٢٢٤٢. غُرِّمَ عَنْ عَبْدٍ جَنَىٰ مَا أَخَذَا وَفَرْدُ خُفٍّ فِيهِ نِصْفُ ذَا وَذَا
٢٢٤٣. كَفَتْحِهِ عَنْ غَيْرِ عَاقِلٍ فَلَمْ يَلْبَثْ وَفَتْحِ زِقِّ مَالٍ مُحْتَرَمْ
٢٢٤٤. يَسْقُطُ لِلْبَلِّ بِمَا تَقَطَّرَا أَوْ ذَابَ بِالشَّمْسِ وَحَيْثُ أَسْعَرَا
٢٢٤٥. سِوَاهُ فَهْوَ ضَامِنٌ لَا إِنْ سَقَطْ بِالرِّيحِ أَوْ قَدْ فَتَحَ الْحِرْزَ فَقَطْ
٢٢٤٦. أَوْ دَلَّ مَنْ يَسْرِقُ شَيْئًا فَسَرَقْ أَوْ ضَاعَ شَيْءٌ عِنْدَهُ أَوْ دُونَ حَقْ
٢٢٤٧. يَحْبِسُهُ فَهَلَكَتْ مَاشِيَتُهْ وَالْبُضْعُ وَالْحُرُّ مَعًا مَنْفَعَتُهْ
٢٢٤٨. تُضْمَنُ بِالتَّفْوِيتِ بَلْ غَيْرُهُمَا فَبِالْفَوَاتِ لَا مِنَ الْكَلْبِ وَمَا
٢٢٤٩. صَادَ لِغَاصِبٍ وَمَا الْعُبَيْدُ كَذَا وَلَا يُسْقِطُ أَجْرًا صَيْدُ
٢٢٥٠. أَوْ أَرْشُ نَقْصٍ أَوْ ضَمَانُ فِرْقَتِهْ وَالزَّيْتَ وَالْعَصِيرَ نَقْصَ قِيمَتِهْ
٢٢٥١. لَا عَيْنِهِ وَالْعَكْسُ بِالْإِيقَادِ لَا سِمَنًا جِدًّا وَبِالْكَسَادِ
٢٢٥٢. وَلَا الْمَلَاهِي وَالصَّلِيبَ وَالصَّنَمْ بِالْكَسْرِ لَا الْحَرْقِ وَخَمْرًا تُحْتَرَمْ
٢٢٥٣. أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ وَرَدَّ ذِي وَذِي وَرَدَّ مَا يَغْصِبُهُ مَعَ الَّذِي
٢٢٥٤. زَادَ وَضِمْنَهُ وَلَوْ بِفِعْلِهِ وَرَدَّ تُرْبَ الْأَرْضِ أَوْ كِمِثْلِهِ
٢٢٥٥. بِالْإِذْنِ إِذْ لَا غَرَضٌ أَوْ حُظِرَا فِي صُورَةِ الطَّمِّ وَسَوَّى الْحُفَرَا
٢٢٥٦. وَدُونَ إِذْنٍ الْجِدَارُ لَمْ يُعَدْ وَخِرَقَ الثَّوْبِ بِأَرْشِ النَّقْصِ رَدْ
٢٢٥٧. وَسَاجَةً أَدْرَجَ فِي الْبِنَا وَفِي سَفِينَةٍ هٰذَا إِذَا لَمْ يَخَفِ
٢٢٥٨. مُحْتَرَمًا لَيْسَ بِمَالِ مَنْ ظَلَمْ كَمَا بِهِ يَخِيطُ جُرْحَ مُحْتَرَمْ
٢٢٥٩. وَخَافَ هُلْكَهُ وَإِنْ مَاتَ الْبَشَرْ لَا حَيْثُمَا يَرْتَدُّ وَالظَّرْفَ كَسَرْ
٢٢٦٠. قَصْدَ خَلَاصِهِ وَأَرْشُهُ حَمَلْ لَا إِنْ بِفِعْلِ مَالِكِ الظَّرْفِ حَصَلْ

٢٢٦١. وَلَـوْ تَــخَلَّلَ الْعَـصِيرُ رَدَّ مَـعْ تَغْرِيمِ أَرْشِ الـنَّقْصِ كَالْبِــذْرِ زَرَعْ
٢٢٦٢. وَالْبَيْضِ إِذْ فَرَخَ والْـجِلْدِ دُبِـغْ وَخَـمْــرَةٍ تَـخَلَّــلَتْ وَإِنْ صُبِــغْ
٢٢٦٣. وَلَوْ بِمَغْـصُوبٍ فَنَقْـصُهُ، عَـلَىٰ صِبْــغٍ وَبَـيْنَ ذَا وَذَا مَــا فَـضَــلَا
٢٢٦٤. وَأَلْزِمُــوهُ بَيْـعَ صَـبْغٍ إِنْ يُبَـعْ ثَوْبٌ خِلَافَ الْعَكْسِ وَالصَّبْغَ قَلَـعْ
٢٢٦٥. وَالزَّرْعَ والْغِرَاسَ وَالْبِنَـا وَلَـوْ نَقَّــصَ قَلْـــعٌ وَتَـمَــلُّكًا نَفَــوْا
٢٢٦٦. وَلَـمْ يَــجِبْ قَبُولُـهُ، إِذَا بُـذِلْ وَإِنْ سَرَتْ جِنَايَــةٌ كَــأَنْ عَمِــلْ
٢٢٦٧. هَرِيـسَةً مِنْـهُ وَخَلْطُـهُ، بِمَــا لَــمْ يَتَمَــيَّزْ فَهَــلَاكٌ فِيهِمَــا
٢٢٦٨. لَا خَلْـطُ بُـرٍّ بِـشَعِيرٍ وَضَـمِنْ آخِـــذُهُ، مِنْــهُ وَلَا يَرْجِـــعُ إِنْ
٢٢٦٩. يَعْلَمْــهُ، أَوْ يُعَــدُّ ضَــامِنًا إِذَا يَأْخُــذُهُ، مِــنْ مَالِــكٍ أَوْ أَخَــذَا
٢٢٧٠. مُقَابِلًا كَالْـمُشْتَرِي لَا يَرْجِـعُ بِالْـجُزْءِ وَالْكُـلِّ وَمَهْــرٍ يَــدْفَعُ
٢٢٧١. لَا قِيمَــةٍ لِوَلَــدِ الْــحُرِّ هُنَــا فَـهْي لَـهُ، كَـأَرْشِ نَقْـضِ مَـا بَنَىٰ
٢٢٧٢. وَهْـوَ بِأَكْـلِ مَالِـكٍ مَـا غَـصَبَا ضَيْفًا بَـرِي وَبِقِـصَــاصٍ وَجَبَــا
٢٢٧٣. كَـذَا بِـأَنْ أَوْلَـدَ مَالِـكٌ أَمَـةْ زَوَّجَــهُ، بِهَــا الَّــذِي قَــدْ ظَلَمَــهْ
٢٢٧٤. أَوْ بِاتِّهَابِــهِ، بِقَــبْضٍ أَوْ إِذَا أَعْتَقَــــهُ، نِيَابَــــةً وَنَفَــــذَا
٢٢٧٥. مِنْ غَيْرِ غُرْمٍ لَا بِقَتْـلِ الـصَّائِلِ دَفْعًا لَهُ، مِــنْ عَالِــمٍ أَوْ جَاهِــلِ
٢٢٧٦. وَلَا بِإِيــدَاعٍ وَإِيـــجَارٍ وَلَا بِالرَّهْــنِ مِنْهُ قُلْــتُ حَيْـثُ جَهِـلَا

بَابُ الشُّفْعَةِ

٢٢٧٧. وَشُــفْعَةٌ فِي ثَابِــتِ الْعَقَــارِ تَثْبُـــتُ لَا عُلْـــوٌ بِـــلَا قَــرَارِ
٢٢٧٨. مُــحْتَمَلُ الْقِـسْمَةِ بِـالتَّوَابِعِ مِثْـلَ الْــمَمَرَّانِ يُطِـقْ فِي الـشَّارِعِ

٢٢٧٩. فَتْحَ مَـمَرٍّ أَوْ إِلَى الْـمَمْلُوكِ يَفْـتَحُ أَوْ آخَـرَ لِلـشَّرِيكِ
٢٢٨٠. كَوَارِثِ الْـمَرِيضِ إِنْ غُبْنًا يَبِعْ وَكَالْوَلِـيِّ لَا الْـوَصِيِّ فَمُنِـعْ
٢٢٨١. فِيمَـا الْوَصِيُّ بَاعَ لَا فِيمَا اشْتَرَىٰ مِـمَّنْ عَـلَىٰ مِلْكِـهِ مِلْكُـهُ طَـرَا
٢٢٨٢. بِعِـوَضٍ لَا عِـوَضٍ تَلَقَّـىٰ عَـنْ نَجْـمِ مَـنْ كُوتِـبَ ثُـمَّ رَقَّـا
٢٢٨٣. وَمَـا بِـهِ أُوصِيَ لِلْمُـسْتَوْلَدَةْ إِنْ خَـدَمَتْ شَـهْرًا مِثَـالًا وَلَـدَهْ
٢٢٨٤. وَالشُّرَكَا حَتَّىٰ شَرِيكٌ اشْـتَرَى بِحِـصَّةِ الْـمِلْكِ وَإِنْ تَقَـرَّرَا
٢٢٨٥. بَعْدُ وَشِقْصُ الْعَقْـدِ لَا يُقَـسَّطُ وَالْعَفْوُ فِي الْبَعْضِ الْـجَمِيعَ يُـسْقِطُ
٢٢٨٦. وَحَيْـثُ يَعْفُـو وَاحِـدٌ لِلْآخَـرِ أَخْـذُ الْـجَمِيعِ كَـشَرِيكٍ حَـاضِرِ
٢٢٨٧. فَالثَّانِ إِنْ يَحْضُرْ يُشَاطِرْ شِقْصَهْ أَوْ يَأْخُـذِ الثُّلْـثَ الَّـذِي قَـدْ خَـصَّهْ
٢٢٨٨. لَا فِي الَّذِي يَـحْصُلُ مِنْ فَوَائِـدِ مِـنْ قَبْـلُ لِـلْأَوَّلِ كَالزَّوَائِـدِ
٢٢٨٩. وَعُهْـدَةُ الثَّـانِي عَـلَىٰ شَـفِيعِ أَوَّلَ دُونَ مُـشْتَرِي الْـمَبِيعِ
٢٢٩٠. ثُمَّ لْيُقَاسِمْ ذَيْنِ ثَالِـثٌ حَـضَرْ قُلْـتُ وَأَيًّـا مِنْهُمَـا شَـاءَ يَـذَرْ
٢٢٩١. وَيَمْلِكُ الشِّقْصَ بِمَا بَعْدَ الشِّـرَا يَـصِيرُ مَنْقُـولًا كَـنَقْضٍ قَـدْ طَـرَا
٢٢٩٢. بِلَفْظِـهِ أَخَذْتُـهُ بِالـشُّفْعَةْ أَوْ كَمَلَكْتُ شِـقْصَ هَـٰذِي الْبُقْعَـةْ
٢٢٩٣. بِشَرْطِ كَوْنِ مُشْتَرِي الـشِّقْصِ رَضِي بِذِمَّـةِ الـشَّفِيعِ أَوْ لَـهُ قُـضِي
٢٢٩٤. خِلَافَ إِشْهَادٍ أَوِ الْـمِثْلَ لِـمَا يَبْذُلُـهُ لِـمُـشْتَرِيهِ سَلَّمَـا
٢٢٩٥. أَوْ قِيمَـةً لِيَـوْمِ عَقْـدٍ فِيمَـا كَالْعَبْـدِ مِـمَّـا يَقْتَـضِي تَقْوِيمَـا
٢٢٩٦. كَالْبُضْعِ وَالْـمُتْعَةِ وَالنَّجْمِ وَدَمْ أَوْ حِـصَّةً مِنْـهُ إِذَا مَـا الْعَقْـدُ ضَـمْ

٢٢٩٧. نَقْصًا مَعَ الْـمَنْقُولِ أَوْ تَعِيَّبَا بِمُفْـرَدِ الْعَقْـدِ كَـسَيْلٍ أَذْهَبَـا
٢٢٩٨. وَلَـمْ نُخَـيِّرْهُ لِتَفْرِيـقٍ وَفِي بَـائِنِ الاِسْـتِحْقَاقِ وَالْـمُزَيَّفِ
٢٢٩٩. أَبْدَلَـهُ، وَيَلْحَـقُ الـشَّفِيعَ حَـطْ زَمَـانَ تَـخْيِيرٍ وَبِالْعَيْـبِ فَقَـطْ
٢٣٠٠. دُونَ تَفَاوُتٍ بِعَيْبٍ فِي الْعِوَضْ لِقِيمَـةٍ وَمَـا سِـوَى الْبَيْـعِ نَقَـضْ
٢٣٠١. فَإِنْ يَبِعْ يَأْخُذْ بِمَـا شَـا وَمَنَـعْ رَدًّا بِعَيْـبٍ وَخِيَـارٌ إِنْ وَقَـعْ
٢٣٠٢. لِلْمُـشْتَرِي مُنْفَـرِدًا قُلْـتُ وَمَـا يَمْنَـعُ إِنْ كَـانَ الْـخِيَارُ لَـهُمَـا
٢٣٠٣. وَمُقْتَـضَىٰ إِطْلَاقِهِ، الْـمَنْعُ هُنَـا وَلَـمْ يُـسَاعِدْهُ عَلَيْـهِ شَـيْخُنَا
٢٣٠٤. وَغَـيْرُهُ، وَيَمْنَـعُ الْبَـائِعَ أَنْ يَرْجِـعَ بِـالْإِفْلَاسِ لَا عَيْـبِ الـثَّمَنْ
٢٣٠٥. وَالـزَّوْجُ فِي الْفُرْقَـةِ بِالتَّـشَطُّرِ كَـرِدَّةٍ وَالْقَـوْلُ قَـوْلُ الْمُـشْتَرِي
٢٣٠٦. فِي ثَمَـنٍ وَقَـدْرِهِ، وَفِي الـشِّرَا وَشِرْكَـةٍ وَجَهْلِـهِ، إِنْ قَـدَّرَا
٢٣٠٧. وَسَـقَطَتْ وَإِنْ شَـفِيعٌ يَـدَّعِي عِلْمًـا بِقَـدْرِ ثَمَـنٍ لَـمْ يُـسْمَعِ
٢٣٠٨. وَإِنْ أَقَـرَّ بَـائِعٌ بِبَيْـعِ ذَا يَـدْفَعْ إِلَيْـهِ ثَمَنًـا وَأَخَـذَا
٢٣٠٩. وَفِي قَبَـضْتَ ثَمَـنَ الْـمَبِيعِ مِنْـهُ يُقَـرُّ فِي يَـدِ الـشَّفِيعِ
٢٣١٠. وَهْـوَ مَتَـىٰ أَنْبَـاهُ رَاوٍ لَا صَـبِي وَفَاسِـقٌ فَلْيَبْتَـدِرْ بِالطَّلَـبِ
٢٣١١. لَا إِنْ يُؤَجَّـلْ ثَمَـنٌ أَوْ يَغِـبِ شَـفِيعٌ اوْ فِي الْـجِنْسِ مِنْـهُ يَكْـذِبِ
٢٣١٢. أَوْ زَادَ أَوْ فِي قَـدْرِ مَـا قَـدْ بَاعَـا أَوْ مُـشْتَرٍ بِعَـادَةٍ تُرَاعَـى
٢٣١٣. وَلَـوْ بِنَائِـبٍ وَلَـوْ مُتَمِّمَـا نَفْـلًا وَأَكْـلًا كَاشْـتِغَالٍ بِهِمَـا
٢٣١٤. وَقْتَهُمَـا وَبِالـسَّلَامِ وَدُعَـا بِرَكَـةٍ وَبَحْـثِ مَـنْ تَـشَفَّعَا

٢٣١٥. عَنْ ثَمَنِ الشِّقْصِ وَلَيْسَ جَيِّدَا ابْتَعْتُهُ بِالرُّخْصِ ثُمَّ أَشْهَدَا

٢٣١٦. وَالتَّرْكُ لِلْمَقْدُورِ لَا تَوْكِيلِ بِمِنَّةٍ أَوْ مَغْرَمٍ ثَقِيلِ

٢٣١٧. قُلْتُ هُنَا الْمَغْرَمُ خُصَّ بِالثِّقَلْ لَا مِنَّةٍ وَعَكْسَهُ الْحَاوِي نَقَلْ

٢٣١٨. يُبْطِلُ حَقَّهُ كَأَنْ يَبِيعَا أَوْ يَهَبَ الْبَعْضَ أَوِ الْجَمِيعَا

٢٣١٩. وَلَوْ بِجَهْلٍ لَا إِذَا صَالَحَ عَنْ شُفْعَتِهِ بِالْجَهْلِ أَوْ قَاسَمَ مَنْ

٢٣٢٠. وَكَّلَهُ وَزَرْعَهُ بَقَّى هُنَا عَفْوًا وَكَالْعَارِيَّةِ الَّذِي بَنَى

بَابُ الْقِرَاضِ

٢٣٢١. عَقْدُ الْقِرَاضِ يُشْبِهُ التَّوْكِيلَا فَاشْتَرِطِ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَا

٢٣٢٢. إِيجَابُهُ قَارَضْتُ أَوْ ضَارَبْتُ خُذْ وَاتَّجِرْ فِيهِ كَذَا عَامَلْتُ

٢٣٢٣. فِي مَحْضِ نَقْدٍ قَدْرُهُ لَمْ يُجْهَلِ مُعَيَّنٍ بِالضَّرْبِ لَا نَحْوِ الْحُلِي

٢٣٢٤. فِي يَدِ عَامِلٍ لِلِاتِّجَارِ لَا مُطْلَقِ تَوْقِيتٍ كَعَامٍ مَثَلَا

٢٣٢٥. أَوْ أَقَّتَ الْبَيْعَ وَلَا فِي نَادِرِ وَمَعَ شَخْصٍ وَاحْتِرَافِ التَّاجِرِ

٢٣٢٦. وَعَمَلِ الْمَالِكِ لَا الْمَمْلُوكِ لَهُ وَشَرْطُ الرِّبْحِ ذَا تَشْرِيكِ

٢٣٢٧. بَيْنَهُمَا إِنْ عُلِمَتْ جُزْئِيَّتُهْ وَذَا لِإِثْمَارِ التَّسَاقِي نُثْبِتُهْ

٢٣٢٨. كَبَيْنَنَا أَوْ سَاكِتًا عَنْ نَفْسِهِ قَالَ لَكَ النِّصْفُ خِلَافَ عَكْسِهِ

٢٣٢٩. قُلْتُ وَلَوْ قَالَ لَكَ النِّصْفُ وَلِي سُدْسٌ فَصَحِّحْهُ وَنِصْفَيْنِ اجْعَلِ

٢٣٣٠. وَمَعْ فَسَادِهِ لِشَرْطٍ انْتَفَى أَوْ مُفْسِدٍ قَارَنَهُ تَصَرَّفَا

٢٣٣١. وَيَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ إِذَا لَمْ يَشْرِطِ الْكُلَّ لِمَنْ يَمْلِكُ ذَا

٢٣٣٢. وَهْوَ كَمَنْ وُكِّلَ لَا فِي بَيْعِهِ بِغَيْرِ نَقْدٍ وَشِرَا فُرَيْعِهِ
٢٣٣٣. وَزَوْجِهِ كَالْعَبْدِ قَالَ اتَّجِرِ عَلَى الْأَصَحِّ لَا إِذَا قَالَ اشْتَرِ
٢٣٣٤. وَإِنْ يُقَارِضْ غَيْرَهُ مَأْذُونَا وَيَنْسَلِخْ جَازَ وَكَيْ يَكُونَا
٢٣٣٥. شَرِيكُهُ بِبَعْضِ مَا لَهُ شَرَطْ أَوْ دُونَ إِذْنٍ فَاسِدٍ وَهْوَ فَقَطْ
٢٣٣٦. يَمْلِكُ رِبْحَهُ كَغَاصِبٍ إِذَا تَصَرَّفَا فِي ذِمَّةٍ وَأَخَذَا
٢٣٣٧. ثَانٍ مِنَ الْعَامِلِ أَجْرًا وَرَعَىٰ بَيْنَهُمَا الْأَصْلَحَ إِنْ تَنَازَعَا
٢٣٣٨. فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَدُونَ الْإِذْنِ إِنْ سَافَرَ ضَمَّنْهُ وَيَضْمَنُ الثَّمَنْ
٢٣٣٩. وَإِنْ أَعَادَ وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا بَاعَ بِسِعْرِ بَلَدٍ تَقَدَّمَا
٢٣٤٠. أَوْ خَسَّ نَقْصٌ وَنَصِيبُهُ يَجِبْ قُلْتُ وَإِنْ نَصَّ عَلَى الْبَحْرِ رَكِبْ
٢٣٤١. وَالْمَالُ مِنْهُ أَجْرُ حَمْلِ الثِّقْلِ وَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَأَجْرُ النَّقْلِ
٢٣٤٢. وَإِنْ يُبَاشِرْهُ فَلَيْسَ أَجْرُ وَنَفَقَاتُ نَفْسِهِ وَالنَّشْرُ
٢٣٤٣. عَلَيْهِ وَالطَّيُّ وَحَمْلُ الْعَنْبَرِ وَنَحْوِهِ وَالْأَجْرُ إِنْ يَسْتَأْجِرِ
٢٣٤٤. وَبَعْدَ رَفْعِ الْعَقْدِ رِبْحًا يَمْلِكُ بِقِسْمَةِ الْمَالِ كَذَا إِذْ يُهْلِكُ
٢٣٤٥. ذُو الْمَالِ لَا زَائِدَ عَيْنٍ تَحْدُثُ كَوَلَدٍ وَقَبْلَ قَسْمٍ يُورَثُ
٢٣٤٦. وَيُجْبَرُ النَّقْصُ بِهِ وَلَوْ طَرَا نَقْصٌ بِفَوْتِ الْعَيْنِ مِنْ بَعْدِ الشِّرَا
٢٣٤٧. وَرَدُّ قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِ إِلَىٰ مَا كَانَ إِنْ يَفْسَخْ عَلَىٰ مَنْ عَمِلَا
٢٣٤٨. وَحَيْثُ يَرْضَىٰ مَالِكٌ بِهِ وَلَا رِبْحَ يَبِيعُ مِنْ زَبُونٍ حَصَلَا
٢٣٤٩. وَقَرَّرَ الْوَارِثُ حَيْثُ يَقْضِي بِلَفْظِهِ فِي النَّقْدِ لَا فِي الْعَرْضِ

٢٣٥٠. فَمِئَـــةٌ وَرِبْحُهَـــا ثِنْتَـــانِ وَالرِّبْـــحُ مَـــا بَيْنَهُمَـــا نِـصْـــفَانِ
٢٣٥١. قَـــرَّرَ وَارِثٌ فَــصِرْنَ سِــتَّا لِكُـلِّ شَخْــصٍ بِثَــلَاثٍ يُفْــتَىٰ
٢٣٥٢. وَحِصَّةُ الْعَامِـلِ فِيمَــا يَسْتَرِدْ تَقَرَّرَتْ رِبْحًا وَخُسْـرًا إِنْ وُجِـــدْ
٢٣٥٣. فَـرَأْسُ مَـالِ مِئَـةٍ ثُـمَّ كَـسَبْ عِشْرِينَ وَاسْتَرَدَّ عِشْـرِينَ احْتَـسَبْ
٢٣٥٤. بِـسُدْسِهِ رِبْحًـا فَـإِنْ عَـادَ إِلَىٰ مَالِ ثَمَـانِينَ يُـصِبْ مَـــنْ عَمِـــلَا
٢٣٥٥. مِـنْ ذَاكَ دَرْهَـمٌ وَثُلْثَـاهُ وَمَـعْ خُسْـرَانِ عِشْرِينَ وَعِشْرِينَ ارْتَجَعْ
٢٣٥٦. ثُـــمَّ أَفَـــادَ فَـــإِذَا ثَمَـــانُونْ فَــرَأْسُ مَــالٍ خَـمْـسَةٌ وَسَبْـعُونْ
٢٣٥٧. وَخَـمْسَةٌ زَادَتْ عَـلَىٰ مَـا قُلْنَـا بَيْنَهُمَـــــا سَـــــوِيَّةً جَعَلْنَـــــا
٢٣٥٨. وَالْقَـوْلُ لِلْعَامِـلِ فِي الـرَّدِّ وَفِي خُسْــرٍ وَقَـدْرِ رِبْحِـهِ وَالتَّلَـفِ
٢٣٥٩. وَعَــدَمِ الــرِّبْحِ وَنَهْــيٍ ذُكِـرَا وَقَــدْرِ أَصْــلِهِ وَنِيَّــةِ الـشِّــرَا
٢٣٦٠. قَارَضَ شَخْصَيْنِ وَقَالَ مَنْ مَلَكْ أَلْفَانِ مَالِي ثُمَّ قَالَ الشَّخْصُ لَــكْ
٢٣٦١. مَـا قُلْتُـهُ وَالثَّـانِ قَـالَ أَلْـفُ فَلِلْجُحُــودِ رُبْـعُ أَلْـفٍ يَصْــفُو
٢٣٦٢. وَإِنْ تَـــجِدْ ثَلَاثَـــةَ الْآلَافِ حَاصِـــلَةً فَجَعَـــلُوا لِلنَّـــافِي
٢٣٦٣. خَـمْـسَمِئَةْ وَثُلْثَهَـا لِلْمُعْـتَرِفْ أَشْبَهَ مَا يَأْخُذُ نَــافِ مَـــا تَلِـــفْ
٢٣٦٤. وَقَـدْرَ مَـشْرُوطٍ إِذَا تَـــخَالَفَا فِيهِ افْسَـخِ الْعَقْــدَ إِذَا تَـخَـــالَفَا
٢٣٦٥. بِـــأَجْرِ عَامِـــلٍ وَفِي رَبِحْـــتُ كَـــذَا وَقَـــالَ بَعْـــدَهُ غَلِطْـــتُ
٢٣٦٦. حِسَابَهُ أَوْ قَـالَ قَـدْ كَـذَبْتُ لَغْوٌ وَبَعْــدُ إِنْ يَقُــلْ خَسِـرْتُ
٢٣٦٧. نَقْبَلْـهُ قُلْـتُ قَـالَ فِي التَّتِمَّـةْ عِنْدَ احْتِمَـالِ صِدْقِ هَـٰذِهِ الْكِلْمَـةْ

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

٢٣٦٨. وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يُسَاقِيَا نَخْلًا وَكَرْمًا غَرَسَا وَرُئِيَا
٢٣٦٩. وَعُيِّنَا بَعْدَ خُرُوجِ الثَّمَرِ أَوْ لَا إِذَا الْخَارِجُ لَمْ يُؤَبَّرِ
٢٣٧٠. وَأَنْ يُزَارِعَ الَّذِي تَخَلَّلَا وَعَسُرَ الْإِفْرَادُ لَوْ قَدْ عُمِلَا
٢٣٧١. وَاتَّحَدَ الْعَامِلُ وَالْعَقْدُ تَبَعْ وَلَا تُخَابِرْ فَهْوَ بِالنَّصِّ امْتَنَعْ
٢٣٧٢. إِنْ أُقِّتَتْ بِزَمَنٍ تَحَصَّلَا الرَّيْعُ فِيهِ غَالِبًا وَلَوْ إِلَىٰ
٢٣٧٣. آخِرِ أَعْوَامٍ وَمَعْ شَرِيكِ وَمَعَ شَرْطِ عَمَلِ الْمَمْلُوكِ
٢٣٧٤. وَنَفَقَاتِ ذَا وَحَيْثُ اسْتَأْجَرَا بِأُجْرَةٍ مِنْ مَالِكٍ فَلْيُحْظَرَا
٢٣٧٥. بِقَوْلِهِ سَاقَيْتُ أَوْ عَامَلْتُ لَا قَوْلِهِ اسْتَأْجَرْتُ مَعْ قَبِلْتُ
٢٣٧٦. وَعَرَفَا أَشْجَارَ نَوْعَيْنِ مَتَىٰ مَالِكُهُ يَشْتَرِطُ التَّفَاوُتَا
٢٣٧٧. وَعَمَلًا بِجُمْلَةٍ يُفَصَّلُ عُرْفٌ وَذِي لَازِمَةٌ وَيَعْمَلُ
٢٣٧٨. مُكَرَّرًا وَكُلَّمَا احْتَاجَ الثَّمَرْ لَهُ كَحِفْظٍ وَجِدَادٍ لَا نَهَرْ
٢٣٧٩. وَسَهْمُهُ يُمْلَكُ بِالظُّهُورِ وَاتْبَعْ لِرَدْمِ مَوْضِعٍ يَسِيرِ
٢٣٨٠. عُرْفًا وَيَسْتَقْرِضُ لَوْ ذَا هَارِبُ قَاضٍ عَلَيْهِ وَاكْتَرَىٰ فَالصَّاحِبُ
٢٣٨١. يُنْفِقُ مُشْهِدًا وَإِلَّا جُعِلَا تَبَرُّعًا كَأَجْنَبِيٍّ عَمِلَا
٢٣٨٢. أَوْ يَفْسَخُ الْعَقْدَ بِأَجْرِ مِثْلِهِ كَالشَّجَرِ اسْتُحِقَّ عِنْدَ جَهْلِهِ
٢٣٨٣. وَلَوْ عَنِ الْعَامِلِ أَبْدَىٰ ثَالِثُ تَبَرُّعًا وَإِنْ يَمُتْ فَالْوَارِثُ
٢٣٨٤. أَتَمَّ بَلْ لَا جَبْرَ مَهْمَا لَمْ تَكُنْ تَرِكَةٌ وَهْوَ أَمِينٌ .. إِنْ يَخُنْ
٢٣٨٥. يَسْتَأْجِرِ الْقَاضِي عَلَيْهِ مُشْرِفَا بَلْ عَامِلًا إِنْ حِفْظُهُ بِهِ انْتَفَىٰ

بَابُ الإِجَارَةِ

٢٣٨٦. صِحَّةُ الإِيجَارِ بِإِيجَابٍ كَمَا أَكْرَيْتُ أَوْ أَجَّرْتُ أَوْ نَحْوَهُمَا
٢٣٨٧. وَنَحْوَ مَلَّكْتُكَ أَوْ أَجَّرْتُكَا مَنْفَعَةَ الشَّيْءِ خِلَافَ بِعْتُكَا
٢٣٨٨. وَبِقَبُولِهِ بِأُجْرَةٍ تُرَىٰ أَوْ عُلِمَتْ فِي ذِمَّةِ الَّذِي اكْتَرَىٰ
٢٣٨٩. لَا بِالْعِمَارَةِ وَلَا جُزْءِ الْمَحَلْ لِعَمَلٍ إِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ الْعَمَلْ
٢٣٩٠. وَمُطْلَقُ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْجِيلِ مَوْصُوفَةٌ بِالْقَبْضِ وَالْحُلُولِ
٢٣٩١. فَلَا تُجِزْ عَنْهَا لَهُ اسْتِبْدَالَهْ وَلَا عَلَيْهَا وَبِهَا الْحَوَالَهْ
٢٣٩٢. كَذَٰلِكَ الْإِبْرَاءُ مِنْهَا لَا فِي إِجَارَةٍ عَيْنِيَّةٍ كَالْكَافِ
٢٣٩٣. مَعْ لَفْظَةِ اسْتَأْجَرْتُ فِي أَنْ تُرْضِعَهْ امْرَأَةٌ وَخَالِصٍ مِنْ مَنْفَعَهْ
٢٣٩٤. مَقْدُورَةِ التَّسْلِيمِ شَرْعًا قُوِّمَتْ وَحَصَلَتْ لِمُكْتَرٍ وَعُلِمَتْ
٢٣٩٥. وَبَطَلَتْ فِي كِلْمَةٍ بِلَا تَعَبْ وَزِينَةٍ بِالنَّقْدِ وَرْقًا أَوْ ذَهَبْ
٢٣٩٦. وَبِالطَّعَامِ وَحِرَاسِ الْكَلْبِ وَصَيْدِ كَلْبٍ وَلِزَرْعِ الْحَبِّ
٢٣٩٧. وَمُطْلَقًا إِنْ يَتَوَقَّعْ وَانْتَفَىٰ مَاءٌ وَمَا يُعْتَادُ مِنْ غَيْثٍ كَفَىٰ
٢٣٩٨. وَلِزَمَانٍ قَابِلٍ حَيْثُ جَرَىٰ فِي عَيْنِهَا إِلَّا مِنَ الَّذِي اكْتَرَىٰ
٢٣٩٩. أَوْ بَعْدَ الرَّحِيلُ فِي الْحَجِيجِ وَهَيَّأَ الْأَجِيرَ لِلْخُرُوجِ
٢٤٠٠. أَوْ لِرُكُوبِ نِصْفِ دَرْبٍ بَشَرُ وَنِصْفِهِ ثَانٍ وَلَوْ مَنْ يُؤْجِرُ
٢٤٠١. وَلَمْ تَجُزْ لِقَلْعِ سِنٍّ صَحَّتِ وَدُونَ إِذْنِ الزَّوْجِ مِنْ مَنْكُوحَةِ
٢٤٠٢. لَٰكِنْ لَهُ، وَلَوْ لِإِرْضَاعِ صَبِي مِنْهَا أَجِزْ وَلَمْ تَجُزْ لِلْقُرَبِ

٢٤٠٣. كَالْـحُكْمِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْإِمَامَةْ وَمَـنْ لِتَفْرِيقِ الزَّكَاةِ رَامَهْ
٢٤٠٤. يَجُوزُ كَالتَّعْلِيمِ لِلْقُرَانِ وَلِـجَهَازِ الْـمَيْتِ وَالْأَذَانِ
٢٤٠٥. وَقَدْ أُجِيزَ لِإِمَامِ الْأُمَّةْ أَنْ يَكْتَرِي لِلْغَزْوِ أَهْلَ الذِّمَّةْ
٢٤٠٦. وَعَيَّنَ الْـمُوجِرُ قَدْرَ الْـمَنْفَعَةْ إِمَّا بِوَقْتٍ مِثْلُ سُكْنَىٰ جُـمُعَةْ
٢٤٠٧. وَلَوْ بِطُولٍ مَعْ بَقَاءِ الْعَيْنِ أَوْ بِمَحَلٍّ عَمَلٍ لَا ذَيْنِ
٢٤٠٨. وَعَيَّنَا مُرْتَضِعًا وَالْـمَسْكَنَا وَالطُّولَ وَالْعَرْضَ وَمَوْضِعَ الْبِنَا
٢٤٠٩. بِالِارْتِفَاعَاتِ وَبِالْكَيْفِيَّةْ لَوْ فَوْقَ سَقْفٍ كَانَتِ الْبَنِيَّةْ
٢٤١٠. أَوِ اكْتَرَىٰ لِعَمَلٍ وَيَعْرِفُ رَاكِبَهَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ يَصِفُ
٢٤١١. ضَخْمًا نَحِيفًا وَلِـمَحْمَلٍ ذَكَرْ الضِّيقَ وَالْوُسْعَ وَوَزْنًا أَوْ نَظَرْ
٢٤١٢. وَقَدْرَ مَطْعُومٍ لِأَكْلٍ يُـحْمَلُ وَعِنْدَنَا مَعَالِقًا يُفَصِّلُ
٢٤١٣. وَلْـيَرَ مَا يَرْكَبُهُ أَوْ ذَكَرَا الْـجِنْسَ وَالنَّوْعَ وَسَيْرًا وَالسُّرَىٰ
٢٤١٤. وَسَيْرَهَا وَمَنْزِلًا إِنْ عُدِمَا عُرْفٌ وَمَـحْمُولًا رَأَى أَوْ عَلِمَا
٢٤١٥. مِقْدَارَهُ، أَوْ بِيَدَيْهِ امْتَحَنَا وَلِلزُّجَاجِ وَصْفُهَا تَعَيَّنَا
٢٤١٦. لِأَلْفِ مَنٍّ مَعَ مَا قَدْ ظَرَفَا وَمَنِّ بُرٍّ دُونَهُ، فَعَرَفَا
٢٤١٧. لِفَقْدِ ضَبْطٍ أَوْ لِـحَرْثٍ قَالَا ذِي صُلْبَةٌ أَوْ رَخْوَةٌ مِثَالَا
٢٤١٨. وَلِاسْتِقَاءٍ مَوْضِعَ الْبِئْرِ عَرَفْ وَالدَّلْوَ وَالْعُمْقَ عِيَانًا أَوْ وَصَفْ
٢٤١٩. وَعَدَدَ الدِّلَاءِ أَوْ وَقْتَ اسْتِقَا وَمَا كَفَتْ لِسَقْيِ الْأَرْضِ مُطْلَقَا
٢٤٢٠. وَيَلْزَمُ الْـمُوجِرَ أَنْ يُسَلِّمَا دَارًا وَسِنْدَاسًا وَبَالُوعَةَ مَا

٢٤٢١. خَالِيَـةً بَـدْءًا وَمِفْتَاحًـا وَلَـمْ يُعِـدْ لَـهُ وَيَعْمُـرَ الَّـذِي انْهَـدَمْ
٢٤٢٢. بِغَيْرِ كُرْهٍ كَـانْتِزَاعِ مَـا غُـصِبْ وَبُـرَةً حَلْقَـةَ أَنْـفٍ وَيَـجِـبْ
٢٤٢٣. ثَفَـرُهُ بِـالْفَتْحِ وَالْـحِزَامُ وَيَـجِـبُ الْإِكَـافُ وَالْـخِطَـامُ
٢٤٢٤. كَـذَا عَلَيْـهِ إِذْ بِذِمَّـةٍ تَقَـعْ إِعَانَةُ الْـمُحْتَاجِ وَالْـحِمْـلَ رَفَـعْ
٢٤٢٥. وَمَـحْمِلًا وَالْـحَطُّ وَالظَّرْفُ لَهُ وَفِي اسْتِقَـاءٍ دَلْـوُهُ وَحَبْلُـهُ
٢٤٢٦. وَالصَّبْغُ وَالذَّرُورُ وَالْـحِبْرُ عَلَىٰ مُسْتَأْجِـرٍ وَمَـحَمِـلٍ وَمَـا تَـلَا
٢٤٢٧. وَالْـخَيْطُ وَالرِّضَاعُ لَيْسَ يَتْبَعُ حَـضَـانَةً وَعَكْسُـهُ وَوَزَّعُـوا
٢٤٢٨. لَوْ لَـهُمَـا اسْتَأْجَرَ وَالدُّرُّ انْقَطَعْ وَبُـدِّلَ الْـمَأْكُـولُ إِلَّا إِنْ وَقَـعْ
٢٤٢٩. شَرْطٌ بِـأَنْ لَا لَا يُقَـالَ فِيـهِ شَـرْطٌ وَلَـيْسَ الْعَقْـدُ يَقْتَـضِيهِ
٢٤٣٠. يُبْدَلُ مُسْتَوْفٍ وَمَا اسْتَوْفَىٰ بِـهِ وَمِنْـهُ فِي ذِمَّتِـهِ بِعَابِـهِ
٢٤٣١. وَتَلَفِ الْـمَذْكُورِ وَاللِّبْسَ نَـزَعْ إِنْ نَامَ لَيْلًا وَمِـنَ الْأَعْـلَىٰ يَـدَعْ
٢٤٣٢. قَيْلُولَـةً أَوْ خَلْـوَةً لَا يُعْـذَرُ وَيُرْتَـدَىٰ بِـهِ وَلَا يَـأْتَزِرُ
٢٤٣٣. وَهْـوَ أَمِـينٌ ضَـامِنُ التَّقْـصِيرِ كَحَافِـظِ الْـحَمَّـامِ وَالْأَجِـيرِ
٢٤٣٤. وَإِنْ مَـضَتْ مُدَّتُـهُ وَإِنْ عَـبَرْ إِمْكَـانُ الِاسْتِيفَـاءِ مِنْـهُ وَاسْتَـقَرْ
٢٤٣٥. أَجْـرٌ وَإِنْ لَـمْ يَنْتَفِـعْ تَعَيَّنَـا مَأْجُورٌ أَمْ لَا أَوْ هُـوَ الْـحُـرُّ هُنَـا
٢٤٣٦. وَبِانْهِدَامِ السَّقْفِ فَوْقَهُ ضَـمِنْ وَقْتًا لَـوِ اسْتَعْمَـلَهُ فِيـهِ أَمِـنْ
٢٤٣٧. أَوِ اعْتَدَىٰ كَمُبْدِلٍ خَـمْسِينَ مَنْ بُـرٍّ بِهَـا مِـنَ الشَّعِـيرِ وَاعْكِـسَنْ
٢٤٣٨. وَمُبْـدِلٍ أَقْفِـزَةَ الـشَّعِيرِ بِالْـبُرِّ لَا بِـالْعَكْسِ لِلْمَذْكُـورِ

٢٤٣٩. وَأَجْـرَ زَائِـدٍ مَـعَ الْـمُـسَمَّىٰ يَضْمَـنُهُ، وَأَجْـرَ مِثْـلٍ مَهْمَـا
٢٤٤٠. أَبْـدَلَ زَرْعًـا بِغِـرَاسٍ وَمَتَـىٰ يَـزْرَعْ مَكَـانَ الْـبُرِّ فِيهَـا الـذُّرَتَا
٢٤٤١. **فَالْـمَذْهَبُ الْـمَنْصُوصُ أَنْ نُخَيِّرَهْ** مَا بَيْنَ أَجْرِ مِثْـلِ زَرْعِـهِ الـذُّرَهْ
٢٤٤٢. وَبَـيْنَ مَـا سَـمَّىٰ وَأَرْشٌ نَـالَا أَرْضًـا بِزَرْعِهَـا وَقَلْـعٍ حَـالَا
٢٤٤٣. وَاجْعَلْ لِـمُكْرٍ حَـمْلَ الزَّائِدَ ذَا جَهْلٍ بِهِ، أَوْ كَانَ مَعْـهُ قِسْـطُ ذَا
٢٤٤٤. كَالْـحُكْمِ فِي الْجَلَّادِ إِنْ زَادَ وَلَا أَجْـرَ لِـمَـا بِـدُونِ شَرْطٍ عُمِـلَا
٢٤٤٥. لَا دَاخِلَ الْـحَمَّـامِ وَالْقِبَـاءِ إِنْ يَـخِطْهُ ثُـمَّ اخْتَلَفَـا فِيمَـا أَذِنْ
٢٤٤٦. فَيَحْلِفُ الْـمَـالِكُ وَالتَّفَـاوُتُ عَنَيْـتُ أَرْشًـا دُونَ أَجْـرٍ ثَابِـتُ
٢٤٤٧. وَبِانْهِـدَامِ دَارِهِ وَتَلَـفِ مُعَـيَّنِ الْأَجِـيرِ وَالظَّهْـرِ وَفِي
٢٤٤٨. حَـجٍّ إِذَا أَحْـرَمَ وَالْأَرْضُ إِذَا مَا فَسَدَتْ بِنَحْـوِ مَـاءٍ أَوْ قَـذَىٰ
٢٤٤٩. أَوْ حَبَسَ الْعَيْنَ سِوَىٰ مَنِ اكْتَرَىٰ وَمُـدَّةَ الْإِيـجَـارِ كَانَـا قَـدَّرَا
٢٤٥٠. انْفَسَخَتْ بِالْقِسْطِ لَا إِنْ يَفْنَـىٰ عَاقِـدُهَا لَا الْأَوَّلُـونَ بَطْنَـا
٢٤٥١. وَلَا بُلُـوغِ الْـمَـا وَلَا تَـحْرِيرِ عَبْـدٍ وَمَـا لِلْعَبْـدِ مِـنْ تَـخْيِـيرِ
٢٤٥٢. وَلَـمْ يَعُـدْ وَنَفَقَاتِـهِ افْـرِضِ فِي مَالِ بَيْتِ الْـمَـالِ حَتَّىٰ تَنْقَضِـي
٢٤٥٣. وَالنَّقْصَ خَيَّرَهُ بِـهِ كَالْغَـصْبِ وَكَالْإِبَـاقِ وَانْقِطَـاعِ الـشِّـرْبِ
٢٤٥٤. لَا إِنْ يُبَـادِرْ بِتَـدَارُكٍ وَلَا إِنْ يَفْسُـدِ الزَّرْعُ وَيَفْقِـدْ خَلَـلَا
٢٤٥٥. فِي أَرْضِهِ أَوْ حَبَسَ الْـمُكْرِي بِلَا تَقْـدِيرِ مُـدَّةٍ وَلَا إِنْ حَـصَـلَا
٢٤٥٦. لِعَاقِـدٍ عُـذْرٌ وَقُـلْ لِلْمُـودِعِ وَالْـمُسْتَعِيرِ لَـمْ يَـجُـزْ أَنْ تَـدَّعِي

٢٤٥٧. بِهِ، عَلَى الْغَاصِبِ وَالْـمُرْتَهِنُ | وَالْـمُكْتَرِي مِثْلُهُمَا وَالْأَحْسَنُ
٢٤٥٨. خِلَافُهُ، إِنْ نَحْنُ قِسْنَاهُ فَحَقْ | مَنْفَعَةٍ بِحَقِّ مِلْكٍ الْتَحَقْ

بَابُ الْجِعَالَةُ

٢٤٥٩. صَحَّتْ جِعَالَةٌ بِأَنْ يَلْتَزِمَا | أَهْلُ إِجَارَةٍ بِجُعْلٍ عَلِمَا
٢٤٦٠. مَقْبُوضٍ اوْ لَا سَامِعُ النِّدَاءِ لَهْ | هُوَ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ، إِنْ كَمَّلَهْ
٢٤٦١. وَقَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ نَقْضُ مَا جَعَلْ | جَازَ وَنَقْصُهُ، لِنُقْصَانِ الْعَمَلْ
٢٤٦٢. كَالرَّدِّ مِنْ أَقْرَبٍ اوْ إِنْ عَاوَنَا | غَيْرَ الَّذِي عَيَّنَ مَنْ قَدْ عُيِّنَا
٢٤٦٣. إِلَّا لَهُ، وَيَمْنَعُ التَّزَيُّدَا | إِنْ زَادَهُ، كَرَدِّهِ، مَنْ أَبْعَدَا
٢٤٦٤. لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ اوْ مَجْهُولِ | وَلَوْ لِغَيْرٍ كَانَ ذَا حُصُولِ
٢٤٦٥. وَبِالْجَوَازِ وُسِمَتْ مَا لَمْ يَتِمْ | مِنْ جَانِبَيْنِ فَبِفَسْخِ الْـمُلْتَزِمْ
٢٤٦٦. مِنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ إِنْ جُعِلْ | الْـجُعْلَ فِيهَا نَحْوَ خَمْرٍ أَوْ جُهِلْ
٢٤٦٧. أَوْ كَانَ غَصْبًا فَأَصَحُّ مَا نُقِلْ | أَنَّ لَهُ، أُجْرَةَ مِثْلِ مَا عَمِلْ
٢٤٦٨. وَحَيْثُمَا أَنْكَرَ شَرْطَهُ، وَفِي | مُعَيَّنٍ وَسَعْيَهُ، فَلْيَحْلِفِ

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٢٤٦٩. مَوَاتُ الِاسْلَامِ وَإِنْ تَقَدَّمَا | عُمْرَانُهُ، مِنْ قَبْلِنَا أَوْ أُعْلِمَا
٢٤٧٠. أَوْ أَقْطَعَ الْإِمَامُ أَيَّ مُؤْمِنِ | أَحْيَاهُ صَارَ مِلْكَهُ، بِمَعْدِنِ
٢٤٧١. جَوْهَرُهُ، الْعِلَاجُ يُبْدِيهِ وَمَا | لِلْكُفْرِ فَالْكَافِرُ أَوْ مَنْ أَسْلَمَا
٢٤٧٢. لَا إِنْ رَعَى بِحَوْطِهِ، وَبَابِ | عُلِّقَ فِي زَرِيبَةِ الدَّوَابِ

٢٤٧٣. مَعْ غَرْسِ بَاغٍ مَعَ سَقْفِ الْبَعْضِ مِنْ مَسْكَنٍ أَوْ جَمْعِ تُرْبِ الْأَرْضِ
٢٤٧٤. وَنَحْوِهِ كَالشَّوْكِ حَوْلَ الْمَزْرَعَةْ وَلِاحْتِيَاجِ رُتْبَةِ الْمَاءِ مَعَهْ
٢٤٧٥. لَا عَرَفَاتٍ قُلْتُ وَالْمُزْدَلِفَةْ فِي رَأْيِ شَيْخِي وَمِنًى كَعَرَفَةْ
٢٤٧٦. وَالْمَوْضِعِ الْمَعْمُورِ فِي الْأَيَادِي أَوْ لَا وَلَا حَرِيمَهُ كَالنَّادِي
٢٤٧٧. أَوْ مَوْضِعِ الرَّكْضِ وَكُلِّ مَا يُرَىٰ مِنْ مِرْفَقٍ مِثْلِ الْمُنَاخِ لِلْقُرَىٰ
٢٤٧٨. وَمَوْضِعِ النَّازِحِ وَالدُّولَابِ وَمَوْضِعِ التَّرْدَادِ لِلدُّولَابِ
٢٤٧٩. إِنِ اسْتَقَىٰ بِهِنَّ وَالْمَصَبِّ لَهُ وَنَحْوِ بِرْكَةٍ لِلْجُبِّ
٢٤٨٠. وَمَوْضِعٍ يُخْشَى انْهِيَارٌ لَوْ حَفَرْ أَوْ يَنْقُصُ الْمَا لِلْقَنَاةِ وَالْمَمَرْ
٢٤٨١. قُلْتُ الَّذِي فِي صَوْبِ فَتْحِ الْبَابِ وَمَطْرَحُ الرَّمَادِ وَالتُّرَابِ
٢٤٨٢. وَكُلِّ مَا لِلْمَاءِ مِنْ مَجَارِي وَمَطْرَحُ الثَّلْجِ حَرِيمُ الدَّارِ
٢٤٨٣. وَلْيَتَصَرَّفْ مَالِكٌ بِالْعَادَةْ وَغَيْرِهَا يَجْعَلُ لِلْحِدَادَةْ
٢٤٨٤. وَمَدْبَغًا إِنْ شَاءَ أَوْ حَمَّامَا إِنْ أُحْكِمَتْ جُدْرَانُهُ إِحْكَامَا
٢٤٨٥. وَحَيْثُمَا يَسْتَوْلِ مُسْلِمٌ لِمَا يَرْعَىٰ كَفُورٌ أَوْ مَوَاتًا أَعْلَمَا
٢٤٨٦. أَوْ أَقْطَعَ الْإِمَامُ قَدْرًا احْتَمَلْ صَارَ أَحَقَّ دُونَ طُولٍ وَاشْتَغَلْ
٢٤٨٧. وَلَا يَبِعْ وَلِلْإِمَامِ أَطْلِقِ حِمًى لِنَحْوِ نَعَمِ التَّصَدُّقِ
٢٤٨٨. وَجَازَ نَقْضُ مَا سِوَى النَّقِيعِ بِالنُّونِ إِذْ ذَاكَ حِمَى الشَّفِيعِ
٢٤٨٩. مَنْفَعَةُ الشَّارِعِ لِلطُّرُوقِ وَلِمَعَامِلٍ بِلَا تَضْيِيقِ
٢٤٩٠. وَلِلْجُلُوسِ مُسْتَرِيحًا وَأَحَقْ وَلَوْ بِتَطْوِيلِ الْعُكُوفِ مَنْ سَبَقْ
٢٤٩١. وَفِي بُيُوتِ اللهِ لِلتَّعْلِيمِ لِطَالِبِ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ

٢٤٩٢. حَتَّىٰ يُـخَلِّي حِرْفَـةً أَوِ انْتَقَـلْ ... أَوْ فَارَقَ الْـمَوْضِعَ وَالْإِلْفُ انْفَصَلْ
٢٤٩٣. وَلِلـصَّلَاةِ تِلْـكَ لَا غَـيْرِ وَفِي ... سَبْقِ امْـرِئٍ فِي رُبُـطِ التَّصَـوُّفِ
٢٤٩٤. وَلَوْ لِشُغْلٍ غَابَ بَلْ فِيمَـا ظَهَرْ ... مِـنْ مَعْـدِنٍ إِلَىٰ قَـضَـائِهِ الْـوَطَرْ
٢٤٩٥. فَلْيَـسْقِ مِـنْ جَـارٍ بِنَفْـسِهِ، إِلَىٰ ... كَعْبَيْهِ مَنْ أَحْيَـا الْـمَـوَاتَ أَوَّلَا
٢٤٩٦. فِي غَيْرِ وَافٍ وَلْيُـسَـرِّحْ وَمَنَـعْ ... إِذْ لَا يَـفِي بِالْكُـلِّ مَـنْ مِنْـهُ قَطَـعْ
٢٤٩٧. وَمَـحْرِزٌ مِنْـهُ بِظَـرْفٍ مُلِكَـا ... وَاثْنِـانِ إِنْ تَـسَـاوَقَا يَـشْـتَرِكَا
٢٤٩٨. وَإِنْ يَضِقْ يُقْرَعْ وَفِي الْبِئْرِ الَّتِـي ... يَـحْفِرُهَا لِلرِّفْـقِ حَـتَّى الرِّحْلِـةِ
٢٤٩٩. وَفِي الَّتِـي يَمْلِـكُ حَـافِرٌ بَـذَلْ ... عَلَى الْـمَوَاشِي لَا الزُّرُوعِ مَا فَـضَـلْ
٢٥٠٠. وَشِرْكَـةُ الْقَنَـاةِ مَـا بَيْـنَهُمُ ... بِحَسَـبِ الْأَعْمَـالِ أَوْ مَـا غَرِمُـوا

بَابُ الْوَقْفِ

٢٥٠١. وَوَقْفُ شَخْصٍ لِتَبَرُّعٍ صَلَحْ ... بِقَوْلِـهِ، وَقَفْـتُ أَوْ حَبَـسْتُ صَـحْ
٢٥٠٢. وَهَـٰكَذَا سَـبَّلْتُهُ، كَـأَنْ ذَكَـرْ ... لَفْـظَ تَـصَدَّقْتُ وَقَـالَ فِي الْأَثَـرْ
٢٥٠٣. صَـدَقَةً حَرَامًـا اوْ مَوْقُوفَـةْ ... أَوْ بِانْتِفَـاءِ هِبَـةٍ مَوْصُـوفَةْ
٢٥٠٤. أَوْ بَيْعِهَـا وَمَـسْجِدًا جَعَلْـتُ ... لَـٰكِنَّمَـا حَرَّمْـتُ أَوْ أَبَّـدْتُ
٢٥٠٥. كَذَا تَـصَدَّقْتُ إِذَا عَمَّتْ كُنِـي ... بِهَـا وَلِلتَّمْلِيـكِ فِي الْـمُعَيَّنِ
٢٥٠٦. فِي كُـلِّ مَـا يَمْلِـكُ مِنْـهُ الرَّقَبَـةْ ... مُعَـيَّنٌ يُنْقَـلُ يُـسْتَفَادُ بِـهْ
٢٥٠٧. لَا بِفَوَاتِـهِ، كَمَـنْ يُعَلِّـقُ ... عَتَاقَـهُ، بِـصِفَةٍ وَيَعْتِـقُ
٢٥٠٨. عِنْدَ وُجُودِ وَصْفِهِ الْـمَذْكُورِ ... وَيَبْطُـلُ الْوَقْـفُ كَفِـي التَّـدْبِيرِ

٢٥٠٩. لَا نَفْــسِهِ، وَلَا مُكَاتَــبٍ وَلَا مُـــسْتَأْجَرٍ وَأُمِّ فَرْعِـــهِ، عَــــلَىٰ

٢٥١٠. أَهْـلِ لِــمِلْكِ ذَاكَ لَا الْبَهِيمَـةْ وَنَفْــسِهِ، وَالطِّفْـلِ فِي الْـمَـشِيمَةْ

٢٥١١. وَذِي ارْتِدَادٍ وَمُـحَارِبٍ كَمَـا يَــشْـرِطُ أَنْ تُـقْـضَىٰ بِرَيْـعٍ وَنَمَــا

٢٥١٢. دُيُونُــهُ، أَوْ مِـنْ ثِمَــارٍ تَطْلُـعُ يَأْكُــــلُ أَوْ بِوَقْفِـــــهِ، يَنْتَفِــــعُ

٢٥١٣. وَجَازَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْـهُ لَـوْ وَقَـفْ لِلْفُقَــرَاءِ ثُــمَّ بِــالْفَقْرِ اتَّــصَفْ

٢٥١٤. وَنَفْـسِ عَبْـدٍ وَبِـإِطْلَاقٍ عَـلَىٰ مَالِكِـــهِ، وَمَــــنْ يُعَــــيِّنْ قُــــبِلَا

٢٥١٥. بِـشَـرْطِ نَفْـيِ رَدٍّ بَطْـنِ ثَـانِي وَحَيْــثُ عَمَّــتْ عَـدَمُ الْعِـصْيَانِ

٢٥١٦. مُنَجَّــزًا وَلَــمْ يَــجُزْ مُؤَقَّتَـا وَلَا بِـشَـرْطِ الْبَيْـعِ أَوْ عَـوْدٍ مَتَـىٰ

٢٥١٧. يَــشَاءُ أَوْ خِيَــارِهِ، وَلَا عَــلَىٰ مَـــنْ يُوجَـــدُونَ لِانْقِطَـــاعٍ أَوَّلَا

٢٥١٨. وَوَسَـــطٍ وَآخَـــرٍ إِنِ انْقَطَــعْ فَهْـــوَ إِلَىٰ أَقْــرَبِ وَاقِــفٍ رَجَـــعْ

٢٥١٩. كَالْوَقْفِ إِذْ أَرْبَابُـهُ، لَا تُعْـرَفُ وَمَـا عَـلَىٰ زَيْـدٍ وَعَمْـرٍو يُوقَـفُ

٢٥٢٠. وَبَعْدَ هَـٰذَيْنِ عَلَىٰ ضِـدِّ الْغَنِـي فَلِلَّــذِي لَــمْ يَفْـنَ حَـظٌّ مَـنْ فَنِـي

٢٥٢١. وَاتْبَعْهُ فِي لَا تُوجِرُوا وَالتَّسْوِيَةْ وَفِي الــــذُّكُورِ فَـــضِّلُوا وَالتَّوْلِيَـــةْ

٢٥٢٢. لِعَـادِلٍ كَـافٍ عَلَيْـهِ يَــجْعَلُهْ يَعْمُــرُ يُكْــرِي وَالنَّمَــا يُـحَـصِّلُهْ

٢٥٢٣. يَـصْـرِفُهُ، مَـصْـرِفَهُ، وَأَخَـذَا مَشْـرُوطَهُ، وَالْبَعْضَ إِنْ يَرْسُـمْ فَـذَا

٢٥٢٤. وَجَــازَ أَنْ يَعْزِلَــهُ، وَاسْــتَبْدَلَا سِـــوَاهُ إِلَّا حَيْــثُ شَرْطًــا جَعَــلَا

٢٥٢٥. تَوْلِيَــةً مِنْـــهُ وَتِلْــكَ تَثْبُــتُ لِـــحَاكِمٍ إِنْ كَـــانَ عَنْهَــا يَــسْكُتُ

٢٥٢٦. وَالْوَاوُ لِلتَّشْرِيكِ فِيهَـا مَعْنَـىٰ وَلَـــوْ بِمَـــا تَنَاسَــلُوا أَوْ بَطْنَـــا

٢٥٢٧. مِنْ بَعْدِ بَطْنٍ قُلْتُ جُلُّ الْفُقَهَا ... بِـثُمَّ بَطْنًـا بَعْـدَ بَطْـنٍ شَـبَّهَا
٢٥٢٨. لَا الرَّافِعِـيِّ وَبِـثُمَّ رَتَّبَـا ... كَـذَاكَ فَـالْأَقْرَبَ بَعْـدَ الْأَقْرَبَـا
٢٥٢٩. وَمِثْلُهُ الْأَوَّلُ وَالْأَعْلَىٰ يَـجِبْ ... تَنَـاوُلُ الْـحَافِدِ نَـسْلٌ وَعَقِـبْ
٢٥٣٠. وَمِثْلُـهُ ذُرِّيَّـةٌ وَالْوَلَـدُ ... خُنْثَـىٰ وَوَاضِـحَيْنِ لَا مَـنْ يَـحْفِدُ
٢٥٣١. وَلَا الَّـذِي يُنْفَـىٰ وَلَا الْـجَنِينَا ... وَجَـازَ فِي الْبَنَـاتِ وَالْبَنِينَـا
٢٥٣٢. خُنْثَاهُمُ لَا أَحَدِ الصِّنْفَيْنِ بَـلْ ... عَلَى الْـمَوَالِي مَعْ وُجُـودِ مَـنْ سَـفَلْ
٢٥٣٣. وَمَنْ عَلَا يَفْسُدُ أَوْ قَدْ صُـحِّحَا ... وَلَـهُمَـا وَجْهَـانِ كُـلٌّ رُجِّحَـا
٢٥٣٤. وَمَـعَ وَاحِـدٍ لَـهُ فِي الْقَائِـلِ ... وَقْفًـا عَـلَىٰ بَنَـاتِيَ الْأَرَامِـلِ
٢٥٣٥. أَوْ لِبَنِـيِّ الْفُقَـرَاءِ الْوَصْـفُ ... إِنْ فَاتَ فَاسْتِحَقَاقَ هَـٰذَيْنِ انْفُـوا
٢٥٣٦. وَهْـوَ بِعَـوْدِهِ يَعُـودُ وَالصِّفَةْ ... إِنْ قُـدِّمَتْ فِي الْـجُمَلِ الْـمُنْعَطِفَةْ
٢٥٣٧. بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ وَوَصْفٌ قَدْ وَقَعْ ... بَعْـدُ وَالِاسْـتِثْنَا إِلَى الْكُـلِّ رَجَـعْ
٢٥٣٨. وَالْوَقْـفُ عَقْـدٌ لَازِمٌ فَيُطَّـرَحْ ... تَـصَرُّفٌ فِي غَـرَضِ الْوَقْـفِ قَـدَحْ
٢٥٣٩. وَشَرْطِ وَاقِفٍ وَمِلْـكِ الْبَـارِي ... الْوَقْـفُ وَالْـمَـسْجِدُ كَـالْأَحْرَارِ
٢٥٤٠. وَيُنْفِـقُ الَّـذِي عَلَيْـهِ وُقِفَـا ... لِفَقْـدِ شَرْطٍ ثُـمَّ كَـسْبُهُ انْتَفَـىٰ
٢٥٤١. قُلْـتُ وَإِنْ بَنَـىٰ عَـلَى الْأَقْـوَالِ ... فِي الْـمِلْكِ فَالْأَصَحُّ بَيْـتُ الْـمَـالِ
٢٥٤٢. وَرَيْعَـهُ يَمْلِـكُ كَالنِّتَـاجِ ... وَبَـدَلٍ لِلْبُـضْعِ لَا الْإِيـلَاجِ
٢٥٤٣. وَزَوَّجَ الْقَـاضِي بِإِذْنِـهِ وَلَا ... جَـبْرَ وَذَا إِنْ يَتَـزَوَّجْ بَطَـلَا
٢٥٤٤. وَسَوِّهِمْ إِذْ شَرْطُ وَقْفٍ يَدْرُسُ ... قُلْـتُ تَوَقُّـفٍ لِـصُلْحٍ أَقْـيَسُ

٢٥٤٥. وَبَدَلَ الْـمَوْقُوفِ حَيْثُ يَتْلَفُ خُذْ مِثْلًا اوْ شِقْصًا بِهِ، وَيُوقَفُ
٢٥٤٦. وَبِالْـجَفَافِ صَارَتِ الْأَشْجَارُ لَهُ، إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْإِيجَارُ
٢٥٤٧. وَنُحْتُ حُصْرِ مَسْجِدٍ وخُشْبِهِ، وَجِذْعُهُ الْكَسِيرُ لَانَفْعَ بِهِ،
٢٥٤٨. إِلَّا بِإِحْرَاقٍ وَدَارُهُ الَّتِي تَهَدَّمَتْ أَوْ بِانْهِدَامٍ دَلَّتِ
٢٥٤٩. بِيعَتْ لِمَا يَصْلُحُ لَا لِلْمَسْجِدْ قُلْتُ وَحِفْظُ النَّقْضِ خَوْفًا جَيِّدْ

بَابُ الْهِبَةِ

٢٥٥٠. الْـهِبَةُ التَّمْلِيكُ مِنْ غَيْرِ عِوَضْ وَلَوْ مِنَ الْأَعْلَىٰ وَبَيْعٌ إِنْ عَرَضْ
٢٥٥١. فِي صُلْبِهَا لِلْقَيْدِ بِالثَّوَابِ وَإِنَّمَا تَصَحُّ بِالْإِيجَابِ
٢٥٥٢. كَمِثْلِ أَعْمَرْتُ جَعَلْتُهَا لَكَا عُمْرَكَ أَوْ مَا عِشْتَ أَوْ حَيَاتَكَا
٢٥٥٣. وَلَوْ تَلَا إِنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَا لِي أَوْ لِمَنْ مِيرَاثِيَ اسْتَفَادَا
٢٥٥٤. إِنْ مِتُّ أَوْ وَهَبْتُ مِنْكَ عُمْرَكْ هَٰذَا عَلَىٰ أَنَّكَ مَهْمَا حَضَرَكْ
٢٥٥٥. الْـمَوْتُ قَبْلِي عَادَ لِي وَإِنْ حَضَرْ قَبْلَكَ مَوْتِي فَعَلَيْكَ ذَا اسْتَقَرْ
٢٥٥٦. جَعَلْتُ رُقْبَىٰ لَكَ أَوْ أَرْقَبْتُ لَا مِنْكَ عُمْرِي عُمْرَ ذَا وَهَبْتُ
٢٥٥٧. أَوْ قَالَ بِعْتُ مِنْكَ ذَا بِلَا ثَمَنْ وَلَا بِتَعْلِيقٍ وَتَأْقِيتِ الزَّمَنْ
٢٥٥٨. أَوْ أَخَّرَ الْقَبُولَ فِيمَا صَحَّا بَيْعًا وَنَحْوِ حَبَّتَيْنِ قَمْحَا
٢٥٥٩. قُلْتُ وَمَا نَبَّهَ جُلُّ الْكُتُبِ لِهَٰذِهِ، وَدَيْنُهُ، إِنْ يَهَبِ
٢٥٦٠. مِمَّنْ عَلَيْهِ فَقَدَ ابْرَا عُنُقَهْ وَلِلثَّوَابِ فِي الْـمَعَادِ صَدَقَةْ
٢٥٦١. وَالنَّقْلِ لِلْإِكْرَامِ وَالتَّلَطُّفِ هَدِيَّةٌ بِالْبَعْثِ وَالْقَبْضُ اكْتُفِي

٢٥٦٢. وَيَمْلِكُ الْـمَوْهُوبَ بِالْقَبْضِ وَقَدْ ... خُـــيِّرَ وَارِثٌ إِذَا مَـــاتَ أَحَـــدْ
٢٥٦٣. مِـنْ ذَيْـنِ قَبْلَـهُ، وَبِالْـمُتَّـصِلِ ... مِـنْ زَائِـدٍ يَرْجِـعُ أَصْـلُ مَـا يَـلِي
٢٥٦٤. وَلَوْ بِأَسْقَطْتُ الرُّجُوعَ وَرَجَـعْ ... وَلَـــوْ تَـــخَلَّلَ الْعَــصِيرُ أَوْ زَرَعْ
٢٥٦٥. أَرْضًــا وَلَــوْ زَوَّجَ أَوْ دَبَّــرَ أَوْ ... أَكْــرَىٰ وَلِلْبَـائِعِ ذَا الْـــحُكْمَ رَأَوْا
٢٥٦٦. وَانْفَــكَّ رَهْــنٌ وَكِتَابَــةٌ وَمَــا ... يَرْجِـعُ حَيْـثُ مِلْكُـهُ، عَـادَ كَمَـا
٢٥٦٧. لَوْ فَرَّخَ الْبَيْضُ أَوِ الْبَـذْرُ نَبَـتْ ... وَفِي الْبِنَـا وَالْغَـرْسِ مَـا مَـرَّ ثَبَـتْ
٢٥٦٨. بِقَوْلِـــهِ، رَجَعْـــتُ أَوْ رَدَدْتُ ... إِلَيَّ أَوْ نَقَـــضْتُ مَـــا وَهَبْـــتُ
٢٥٦٩. لَا الْبَيْعِ وَالْإِعْتَـاقِ وَالْإِتْـلَافِ ... وَالْــوَطْءِ وَالْإِيــلَادِ مَــعْ خِــلَافِ

بَابُ اللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ

٢٥٧٠. مُكَاتَبٌ وَالْـحُرُّ أَوْ بَعْضًا لَقَـطْ ... مَـا ضَـاعَ بِالْغَفْلَـةِ عَنْـهُ أَوْ سَـقَطْ
٢٥٧١. كَنَبْشِ غَـيْرِ جَـاهِلِيِّ الـضَّـرْبِ ... لَا الْعَبْـدِ ذِي التَّمْيِيـزِ لَا فِي نَهْـبِ
٢٥٧٢. وَعِنْـدَ أَمْـنٍ مِـنْ خِيَانَـةٍ نُـدِبْ ... كَنَـدْبِ الِاشْـهَادِ بِـهِ، وَلَا يَــجِبْ
٢٥٧٣. مُعَرِّفًــا شَــيْئًا لِحِفْظِـهِ، وَمَــنْ ... لِلْحِفْــظِ لَمْ يَلْزَمْــهُ تَعْرِيــفٌ إِذَنْ
٢٥٧٤. وَلِتَمَلُّــكٍ سِــوَى الْـــمُمْتَنِعِ ... فِي الْــمُهْلِكَاتِ مِـنْ صَغِيرِ الـسَّبُعِ
٢٥٧٥. وَأَمَـةٍ حَلَّـتْ لَـهُ، وَبِالْـــحَرَمْ ... أَوْ حَــازَهُ، خِيَانَــةً فِي الْــحَالِ ثُــمْ
٢٥٧٦. إِنْ كَــانَ مِثْــلَ حَبَّتَـيْنِ بُــرَّا ... وَمَـــا يَقِـــلُّ أَنْ يُعَـــرَّفْ قَـــدْرَا
٢٥٧٧. بِذِكْرِ أَوْصَافٍ وَأَوْجِـبْ مُؤَنَـهْ ... عَلَيْـــهِ وَلْيَـــصِلْ لِغَـــيْرِهِ، سَــنَهْ
٢٥٧٨. فِي كُــلِّ يَــوْمٍ طَرَفَيْــهِ ذِكْــرَهْ ... يُـــجْرِيهِ ثُـــمَّ كُــلَّ يَــوْمٍ مَــرَّةْ

٢٥٧٩. فَكُــلَّ أُسْــبُوعٍ فَكُــلَّ شَــهْرِ قُلْــتُ وَإِنْ لَــمْ تَتَّــصِلْ فَلْيَجْــرِ
٢٥٨٠. وَجْهَانِ وَاخْتَارَ الْإِمَـامُ الثَّـانِي دُونَ الْعِــــرَاقِيِّينَ وَالرُّويَـــــانِي
٢٥٨١. فِي بَلَــدِ اللَّقْــطِ وَأَيِّمَـــا بَلَــدْ كَانَ إِذَا الْـمَلْقُوطُ فِي الصَّحَرَا وُجِدْ
٢٥٨٢. وَذَاكَ مَـا لَــمْ يَتَمَلَّكْــهُ يُعَــدْ أَمَانَــــةً وَإِنْ خِيَانَــــةً قَــــصَدْ
٢٥٨٣. مِـنْ بَعْـدِ أَنْ يَأْخُـذَهُ كَـالثَّمَنِ إِنْ بَاعَــــهُ بِحَــــاكِمٍ إِنْ يَكُــــنِ
٢٥٨٤. وَجَـازَ أَكْـلٌ لِفَـسَادٍ يُعْـرَفُ كَالـشَّاةِ فِي الـصَّحَرَاءِ أَوْ يُــجَفِّفُ
٢٥٨٥. إِنْ كَانَ مُـمْكِنًا وَلِاخْتِـصَاصِ بِالْكَلْبِ بَعْدَ الْعَـامِ بَـلْ مِـنْ عَـاصِ
٢٥٨٦. يَنْقُلُهُ الْقَاضِي لِعَـدْلٍ يَــحْفَظُهْ يُــــشْرِفُ فِي تَعْرِيفِــهِ وَيَلْحَظُــهْ
٢٥٨٧. وَمِــنْ صَــغِيرٍ الْــوَلِيُّ نَقَلَــهْ ثُــمَّ لْيُعَرِّفْــهُ لِــلِاسْتِمْلَاكِ لَــهْ
٢٥٨٨. حَيْـثُ لِــلِاسْتِقْرَاضِ لِلـصَّبِيِّ وَجْــــهٌ وَبِالتَّقْــصِيرِ مِـــنْ وَلِيِّ
٢٥٨٩. يَضْمَنُ وَالـصَّبِيُّ بِـالْإِتْلَافِ لَا بِتَلَـفٍ وَالْأَخْـذ مِـنْ عَبْـدٍ عَـلَىٰ
٢٥٩٠. رَقَبَـــةِ الْعَبْـــدِ وَكَالْتِقَـــاطِ الْأَخْـذُ مِنْـهُ مُوجِـبُ الْإِسْـقَاطِ
٢٥٩١. كَــأَنْ أَقَــرَّ سَــيِّدٌ أَيْ خَــلَّا فِي يَـــــدِ عَبْـــــدٍ ثِقَـــــةٍ وَإِلَّا
٢٥٩٢. فَهْوَ تَعَـدٍّ مِثْـلُ مَـا لَـوْ أَهْمَلَـهْ وَعُــيِّنَ الـــرَّدُّ مَـــعَ الزَّائِــدِ لَـــهْ
٢٥٩٣. وَإِنْ جَــرَىٰ تَــــمَلُّكٌ يُــــرَدُّ مَـعْ أَرْشِ عَيْـبٍ كَـانَ فِيمَـا بَعْـدُ
٢٥٩٤. وَزَائِــدٍ مِتَّــصِلٍ بِالْـــحُجَّةْ وَجَازَ حَيْـثُ ظَـنَّ صِـدْقَ اللَّهْجَـةْ
٢٥٩٥. بِوَصْــفِهِ وَقِيمَــةً يَــوْمَ مَلَــكْ وَالْـــمِثْلُ فِي الْـــمِثْلِيِّ رَدَّ إِنْ هَلَــكْ
٢٥٩٦. وَلَقْــطُ غَــيْرِ بَــالِغٍ إِنْ نُبِــذَا فَــرْضٌ بِإِشْــهَادٍ وَحَــضْنُهُ كَــذَا

٢٥٩٧. لِـمُسْلِمٍ عَدْلٍ بِـشَـرْطِ الرُّشْـدِ حُـــرٍّ وَمِـــنْ مُكَاتَـــبٍ وَعَبْـــدِ
٢٥٩٨. بِـــإِذْنِ سَـيِّدٍ كَلَقْــطِ صَــادِرِ مِنْــهُ وَلِلْكَـــافِرِ لَقْــطُ الْكَـــافِرِ
٢٥٩٩. قَدِّمْ بِـسَبْقٍ فَغِنًـى وَمَـنْ ظَهَـرْ لَـــهُ عَدَالَـــةٌ عَـــلَىٰ مَـــنِ اسْـــتَتَرْ
٢٦٠٠. فَقُرْعَـةٌ وَالنَّقْـلُ مِـنْ بَـدْوٍ إِلَىٰ قُـــرًى وَمِـــنْ ذَيْـــنِ إِلَى الْبَلْـــدَةِ لَا
٢٦٠١. عَكْـسَ وَمِـنْ كُـلٍّ إِلَىٰ مِثَالِـهِ وَمَالُـــهُ يُـــحْفَظُ بِاسْـــتِقْلَالِهِ
٢٦٠٢. كَالـدَّارِ فِيهَـا وَالَّـذِي عَلَيْـهِ وَتَـــحْتَهُ لَا مَـــا دَنَـــا إِلَيْـــهِ
٢٦٠٣. وَلَا الـدَّفِينُ تَـحْتَهُ وَإِنْ لَقُـوا خَطًّـــا وَبِالْـــحَاكِمِ مِنْـــهُ يُنْفِـــقُ
٢٦٠٤. ثُمَّ مَعَ الْإِشْهَادِ ثُمَّ مَنْ قَـضَىٰ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْـمَالِ ثُمَّ اسْتَقْرَضَـا
٢٦٠٥. عَلَيْـهِ وَاللَّقِـيطُ مُـسْلِمٌ بِـأَنْ يُوجَـدُ حَيْـثُ أَحَـدٌ مِنَّـا سَـكَنْ
٢٦٠٦. وَلَوْ مَعَ اسْتِلْحَاقِ شَـخْصٍ ذِمِّـي إِنْ عَــدِمَ الْــحُجَّةَ بَعْــدَ الْــحُكْمِ
٢٦٠٧. كَالطِّفْلِ فِي الْأُصُولِ أَوْ فِيمَنْ هُمُ سُـــبَاتُهُ بِـــدُونِ أَصْـــلٍ مُـــسْلِمُ
٢٦٠٨. ثُـــمَّ بِكُفْـــرٍ تَـــابِعٍ لِلْـــدَّارِ يُعَـــدُّ أَصْـــلِيًّا مِـــنَ الْكُفَّـــارِ
٢٦٠٩. وَتَـابِعُ الـسَّابِي وَأَصْـلٌ عُـدَّا بِـــالْكُفْرِ وَهْـــوَ بَـــالِغٌ مُرْتَـــدَّا
٢٦١٠. وَهْـوَ إِذِ الـدَّعْوَىٰ بِـرِقٍّ تُعْـدَمُ حُـــرٌّ بِـــهِ يُقْتَـــلُ حُـــرٌّ مُـــسْلِمُ
٢٦١١. إِلَّا بِبَـالِغٍ وَلَـمْ يُـسْلِمْ فَقَـدْ قَـــالُوا يَدِيـــهِ وَبِقَذْفِـــهِ يُـــحَدْ
٢٦١٢. وَالْقَطْعُ بِالْقَطْعِ وَأَرْشُ مَا جَنَىٰ فِي بَيْـــتِ مَـــالٍ وَلَـــهُ الْإِرْثُ هُنَـــا
٢٦١٣. وَاسْتَلْحَقَ اللَّقِيطَ شَخْصَانِ حُكِمْ بِحُجَّـــةٍ ثُـــمَّ بِقَـــائِفٍ عَلِـــمْ
٢٦١٤. أَهْلُ الشَّهَادَاتِ جَـمِيعًا جَرَّبَـهْ بِعَـــرْضِ مَوْلُـــودٍ عَلِمْنَـــا نَـــسَبَهْ

٢٦١٥. وَأَنَّــهُ، أَصَــابَ فِي أَصْــنَافِ أَرْبَعَـــــةٍ فِي رَابِــــعٍ يُـــــوَافِي
٢٦١٦. أَبٌ أَوُ امٌّ قُلْــتُ مَــعْ إِشْــكَالِ فِيـــهِ لِعِلْــمِ قَــائِفٍ بِالْــحَالِ
٢٦١٧. كَــوَاطِئَيْ طُهْــرٍ وَكَالتَّخَلُّــلِ بِالْـحَيْضِ وَالـشَّـرْطُ نِكَـاحُ الْأَوَّلِ
٢٦١٨. بِـصِحَّةٍ وَإِنْ لِوَاحِـدٍ جَعَــلْ ثُــمَّ لِثَــانٍ فَإِلَيْــهِ مَــا انْتَقَــلْ
٢٦١٩. ثُــمَّ انْتِـسَابُهُ، بِمَيْــلِ الْــخَلَدِ وَفِي نِــزَاعِ حَـضْنِهِ، حُكْــمُ الْيَــدِ
٢٦٢٠. وَهْوَ بِـدَعْوَىٰ ذِي يَـدٍ يَـرِقُّ لَا بِـاللَّقْطِ أَوْ بِالْــجَحْدِ لَا إِنْ حَـصَلَا
٢٦٢١. دَعْوَاهُ فِي الصِّبَا وَبَالِغًـا جَحَـدْ أَوْ حُجَّةٍ مَـعْ سَبَبِ الْــمِلْكِ كَقَـدْ
٢٦٢٢. وَرِثَـــهُ، أَوْ وَلَدَتْـــهُ أَمَتُـــهْ وَقَـــوْلُ ذَا لَـــهُ، فَقَــطْ لَا يُثْبِتُــهْ
٢٦٢٣. أَوْ بِـاعْتِرَافِ بَـالِغٍ مَـا اعْتَرَفَـا لِلْغَـــيْرِ بِـــالرِّقِّ وَإِنْ غَـــيْرٌ نَفَــىٰ
٢٦٢٤. وَلَا بِحُرِّيَّتِــهِ وَاسْــتَثْنِ مَـــا يَــــضُرُّ فِي تَـــصَرُّفٍ تَقَـــدَّمَا
٢٦٢٥. غَـيْرًا فَفِـي الْــمَرْأَةِ مُـسْتَمِرَّةْ زَوْجِيَّـــةٌ وَسُـــلِّمَتْ كَالْــحُرَّةْ
٢٦٢٦. سَــيِّدُهَا لَــهُ الْأَقَــلُّ مِـمَّــا يُـجْعَلُ مَهْـرَ الْــمِثْلِ وَالْـمُسَمَّىٰ
٢٦٢٧. وَفَرْعُهَـا مِــنْ قَبْــلِ أَنْ تُقِـرَّا حُــــرٌّ وَتَعْتَـــدُّ ثَـــلَاثَ أَقْـــرَا
٢٦٢٨. إِنْ طَلُقَتْ وَقُلْ لَهُ الرَّجْعَةُ لَـكْ لَـٰكِنْ بِشَهْرَيْنِ وَخَـمْسٍ إِنْ هَلَـكْ
٢٦٢٩. وَلْيَنْفَسِخْ نِكَاحُـهُ، ثُـمَّ حَـمَلْ نِصْفَ الْـمُسَمَّىٰ وَالْجَمِيعَ إِنْ دَخَـلْ
٢٦٣٠. مِـنَ الَّـذِى فِي يَـدِهِ، وَكَـسْبِهِ، أَدَّى كَــدَيْنٍ قَبْــلَ إِقْــرَارٍ بِـــهِ،
٢٦٣١. وَفَاضِلُ الْـمَـالِ لِـمَنْ أَقَـرَّ لَـهْ وَالـــدَّيْنُ فِي ذِمَّتِـــهِ، تَـــحَمَّلَهْ
٢٦٣٢. وَاقْتُصَّ مِنْ هَــٰذَا بِقَتْـلِ عَمْـدِ مِــنْ قَبْــلِ إِقْــرَارٍ وَلَــوْ بِعَبْــدِ

بَابُ الْفَرَائِضِ

٢٦٣٣. يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ الْـمَيِّتِ حَقْ بِـالْعَيْنِ كَالزَّكَـاةِ وَالـرَّهْنِ اعْتَلَـقْ
٢٦٣٤. وَالْعَبْدِ يَـجْنِي وَالْـمَبِيعِ مَاتَ مَنْ كَـانَ اشْـتَرَاهُ مُفْلِـسًا ثُـمَّ مُـؤَنْ
٢٦٣٥. تَـجْهِيزِهِ وَالدَّفْنِ بِالْـمَعْرُوفِ ثُـمَّ دُيُونًـا لَزِمَتْـهُ تُـوفِي
٢٦٣٦. وَإِرْثُـهُ كَـالرَّهْنِ بِالـدَّيْنِ وَإِنْ تَـصَرَّفَ الْـوَارِثُ ثُـمَّ يَـسْتَبِنْ
٢٦٣٧. دَيْـنٌ بِـرَدِّ الْعَيْـبِ أَوْ تَـرَدِّي فِي بِئْـرِ عُـدْوَانٍ وَلَـمْ يُـؤَدِّ
٢٦٣٨. يُفْـسَخْ وَفِي وَجْـهٍ قَـوِيٍّ ثَـانِ تَـصَرَّفَ الْـوَارِثُ كَالـضَّمَانِ
٢٦٣٩. ثُمَّ الْوَصَايَا نُفِّـذَتْ مِـنْ ثُلُـثِ بَاقِيَـةٍ ثُـمْ مَـا بَقِـي لِلْـوُرَّثِ
٢٦٤٠. مَنْ مُسْتَحِقُّ النِّصْفِ زَوْجٌ بِنْتُ وَبِنْـتُ الِابْـنِ وَكَـذَاكَ الْأُخْـتُ
٢٦٤١. لِأَبَـوَيْنِ أَوْ أَبٍ وَكُـلَّا أَخٌ يُـسَاوِي رُتْبَـةً وَإِدْلَا
٢٦٤٢. عَصَّبَ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ ذَهَـبْ أُخْتًـا لِأَصْـلَيْنِ وَأُخْتًـا بِنْـتَ أَبْ
٢٦٤٣. وَالْجَدُّ لَا وَاحِدَةٌ مِـنْ ذِي وَذِي فَالنِّصْفَ مَـعْ زَوْجٍ وَأُمٍّ قُـلْ خُـذِي
٢٦٤٤. لَـٰكِنَّ هَـٰذَا فِي حِسَابِ ذَيْـنِ فَالْـجَدُّ مَـعْ أُخْـتٍ كَـأُنْثَيَيْنِ
٢٦٤٥. قُلْتُ إِلَىٰ أَكْدَرَ تُعْـزَى لَـوْ فُـرِضْ أَخٌ مَكَـانَ الْأُخْـتِ فِيهَـا لَـرُفِضْ
٢٦٤٦. وَعَصَّبَ ابْنُ الِابْنِ بِنْتَ ابْنٍ وَلَـوْ أَسْـفَلَ مِنْهَـا حَيْـثُ فَرْضَـهَا نَفَـوْا
٢٦٤٧. وَمُـسْتَحِقُّ الثُّلُثَـيْنِ مَـنْ رَقَـتْ عَنْ فَرْدِهِ مِنْ ذَاتِ نِـصْفٍ سَـبَقَتْ
٢٦٤٨. وَالرُّبْـعِ فَـالزَّوْجُ بِفَـرْعٍ ذَكَـرِ وَغَـيْرُهُ وَزَوْجَـةٌ وَأَكْثَـرِ
٢٦٤٩. وَالثُّمْنِ فَالزَّوْجَـةُ وَالزَّوْجَـاتُ مَـعْ فَـرْعِ مَـنْ تُدْرِكُـهُ الْوَفَـاةُ

٢٦٥٠. وَالثُّلْثِ فَـالْأُمُّ وَالِاثْنَـانِ فَمَـا   مِـنْ وُلْـدِهَا زَادَ وَشَرِّكْ مَعْهُمَـا
٢٦٥١. عَـصَبَةً لِلْأَبَـوَيْنِ بَعْـدَهْ   الـزَّوْجُ وَالْأُمُّ وَإِلَّا الْـجَدَّةْ
٢٦٥٢. وَثُلُـثِ الْبَـاقِي بِـزَوْجَيْنِ وَأَبْ   أُمٌّ وَقَـصْدُهُمْ بِـذَا اللَّفْـظِ الْأَدَبْ
٢٦٥٣. وَالسُّدْسِ قُرْبَىٰ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ لَوْ   بِـذَكَرٍ أَدْلَـتْ بِبِنْـتٍ حَـسْبُ أَوْ
٢٦٥٤. بِفَـرْدَةٍ مِـنْهُنَّ مِنْهَـا أَدْنَـىٰ   وَالْأُخْـتُ لِـلْأَبِ وَإِنْ كَثُرْنَـا
٢٦٥٥. مَـعَ الَّتِـي لِـلْأَبِ وَالْأُمِّ هِيَـهْ   وَجَـدَّةٌ فَـصَاعِدًا لَا مُدْلِيَـةْ
٢٦٥٦. بِالـذَّكَرِ الْوَاسِـطِ أُنْثَيَـيْنِ   وَالْـجِهَةُ الْفَـرْدَةُ كَـالثِّنْتَيْنِ
٢٦٥٧. وَوَلَـدُ الْأُمِّ وَبِـالْفَرْعِ الْأَبُ   وَجَـدُّ الِادْلَاءُ بِـأُنْثَىٰ يُـسْلَبُ
٢٦٥٨. وَالْأُمُّ أَيْـضًا كَمَـعَ الْأُخُـوَّةْ   حَيْـثُ عَـلَىٰ فَـرْدٍ تَزِيـدُ قُـوَّةْ
٢٦٥٩. وَالْعَـصَبَاتِ حَـائِزٌ إِنْ يَنْفَـرِدْ   وَمَا بَقِـي بَعْـدَ الْفُـرُوضِ إِنْ وُجِدْ
٢٦٦٠. الِابْـنُ بَعْـدَهُ ابْنُـهُ وَاسْـتَفِلَا   فَـالْأَبُ فَالْـجَدُّ لَـهُ، وَإِنْ عَـلَا
٢٦٦١. وَوَلَـدُ الْأَبِ وَلَا تَرْتِيـبَ فِي   جَـدٍّ وَأَوْلَادِ أَبٍ فِي الْأَعْـرَفِ
٢٦٦٢. وَعَـادِدَ الْـوَارِثُ مِـنْهُمْ غَـيْرَهْ   مِـنْهُمْ عَـلَى الْـجَدِّ يُرَجِّـي خَـيْرَهْ
٢٦٦٣. وَحَازَ مِنْ قَسْمٍ وَثُلْـثٍ أَجْـوَدَا   جَـدٌّ إِذَا صَـاحَبُ فَـرْضٍ فُقِـدَا
٢٦٦٤. قُلْتُ فَمَعْ أَقَلَّ مِنْ ضِعْفٍ حَوَىٰ   قَسْمًـا وَهَـٰذَانِ مَـعَ الـضِّعْفِ سَوَا
٢٦٦٥. لَـٰكِنْ بِذِي الْفَرْضِ يَحُوزُ الرَّاقِي   فِي الْقَسْمِ وَالـسُّدْسَ وَثُلْـثَ الْبَـاقِي
٢٦٦٦. ثُمَّ إِلَى النِّصْفِ لِأُخْـتٍ تَكْمُـلُ   وَوَلَـدُ الْأَبِ لَـهُ، مَـا يَفْـضُلُ
٢٦٦٧. وَأَعْـطِ أُخْتَـيْنِ إِلَى الثُّلْثَـيْنِ ثُـمْ   أَخٌ مِـنَ الْأَصْـلَيْنِ فَالنَّـاقِصُ أُمْ

٢٦٦٨. ثُـمَّ بَنُوهُـمَـا كَـذَا فَـالْعَمُّ لِأَبَـوَيْنِ الْعَـمُّ إِذْ لَا أُمُّ

٢٦٦٩. ثُـمَّ بَنُوهُـمَـا كَـذَا فَعَـمُّ أَبْ فَـابْنٌ لَـهُ، فَعَـمُّ جَـدٍّ فِي الْعَـصَبْ

٢٦٧٠. فَابْنٌ لَـهُ، فَمُعْتَقٌ وَلَـوْ جَرَىٰ بِعِـوَضٍ أَوْ نَفْـسِهِ، مِنْـهُ اشْـتَرَىٰ

٢٦٧١. ثُـمَّ الَّـذِي بِنَفْـسِهِ، لِلْمُعْتَـقِ عَـصَبَةٌ لَـوْ مُعْتِـقُ الـشَّخْصِ لَقِـي

٢٦٧٢. حِـمَـامَهُ، يَـوْمَ الْعَتِيـقِ لَـحِقَا بِرَبِّـهِ، فِي دَيْـنِ مَـنْ قَـدْ عُتِقَـا

٢٦٧٣. وَالْأَخُ وَابْـنُ الْأَخِ جَـدًّا سَـبَقَا ثُـمَّ الَّـذِي أَعْتَـقَ مَـنْ قَـدْ أَعْتَقَـا

٢٦٧٤. ثُـمَّ أُولُـو تَعْـصِيبِهِ، وَرَتِّـبِ أَوْ مُعْتَـقِ الْأَصْـلِ كَـأُمٍّ وَأَبِ

٢٦٧٥. إِنْ مَسَّ مِـنْ آبَائِـهِ الـرِّقُّ أَحَـدْ مِـنْ دُونِـهِ وَجِهَـةُ الَّـذِي وَلَـدْ

٢٦٧٦. تَقَـدَّمَتْ وَهَـٰذِهِ، تَـجُرُّ وَلَاءَ غَـيْرِهِ، وَيَـسْتَقِرُّ

٢٦٧٧. وَمُعْتِـقُ الْأَقْـرَبِ ثُـمَّ مُعْتِـقُ ذَكَـرِ كُـلٍّ مِـنْ أُصُـولٍ تَـسْبِقُ

٢٦٧٨. فَلِابْنَـةٍ مُفْـرَدَةٍ إِذْ بِـابْنِ يَـشْتَرِيَانِ الْأَبَ غَـيْرَ ثُمْـنِ

٢٦٧٩. وَمِـنْ عَتِيقِـهِ، وَمِـنْ أَخِيهَـا نِـصْفًا وَرُبْعًـا مِنْهُمَـا نُعْطِيهَـا

٢٦٨٠. وَلِابْنَـةٍ مُفْـرَدَةٍ قَـدِ اشْـتَرَتْ بِأُخْـتِ الْأُمَّ وَأُمٌّ ذُكِـرَتْ

٢٦٨١. بِـالْأَجْنَبِيِّ الْأَبِ ثُلْثَـا النَّـشَبِ مِـنْ أُخْتِهَـا وَثُلْثُـهُ، لِلْأَجْنَبِـي

٢٦٨٢. ثُمَّ لِبَيْتِ الْـمَـالِ ذِي الْإِحْسَانِ ثُـمَّ ذَوُو الْفُـرُوضِ لَا الزَّوْجَـانِ

٢٦٨٣. بِنِسْبَةِ الْفُرُوضِ ثُمَّ ذُو الـرَّحِمْ وَهْوَ كَمَـنْ يُـدْلِي بِـهِ، فِيمَـا قُـسِمْ

٢٦٨٤. كُـلُّ قَرِيـبٍ لَـيْسَ ذَا عُـصُوبَةْ وَلَـيْسَ ذَا فَرِيـضَةٍ مَكْتُوبَـةْ

٢٦٨٥. وَاجْعَلْ خُؤُولَةً كَمَـا الْأُمُومَـةْ وَاجْعَـلْ كَمَـا الْأُبُـوَّةِ الْعُمُومَـةْ

٢٦٨٦. وَتَرْفَـعُ الـسَّافِلَ بَطْنًـا بَطْنَـا وَمَــنْ عَـلَا نَـزِّلْ كَمَـا ضَـبَطْنَا

٢٦٨٧. مُقَـدِّمًا أَسْـبَقَ كُـلِّ جِهَـةِ بَعْـدُ إِلَى الْـوَارِثِ دُونَ الْـمَيِّتِ

٢٦٨٨. وَافْرِضْ مُشَبَّهًا بِهِۦ فِي الِاسْتِوَا بِأَنَّـهُ الْـوَارِثُ لِلَّـذِي تَـوَىٰ

٢٦٨٩. وَاقْـسِمْ نَـصِيبًا لِـمُـشَبَّهٍ بِـهِۦ قَـدَّرْتَ وَارِثًـا عَـلَى الْـمُـشَبَّهِ

٢٦٩٠. كَإِرْثِهِ مِنْهُ وَإِنْ بَعْـضٌ حَجَـبْ بَعْـضًا فَهَـٰذَا فِي مُـشَبَّهٍ وَجَـبْ

٢٦٩١. وَكُـلُّ مَـنْ أَدْلَى بِغَـيْرٍ عُطِّـلَا بِـهِۦ وَأَمَّـا وَلَـدُ الْأُمِّ فَـلَا

٢٦٩٢. وَكُـلَّ جَـدَّةٍ فَبِـالْأُمِّ احْجُـبِ وَاحْجُـبْ بِقُرْبِى الْأُمِّ بُعْـدَىٰ لِأَبِ

٢٦٩٣. وَبِنْتُ الِابْنِ فَبِـالِابْنِ حُجِبَـتْ كَـذَاكَ بِـالْبِنْتَيْنِ لَا إِنْ عُـصِّبَتْ

٢٦٩٤. وَوَلَدُ الْأَصْلِ بِالِابْنِ يُـحْجَبُ وَبِابْنِـهِۦ وَحَاجِـبٌ لَـهُ الْأَبُ

٢٦٩٥. وَوَلَـدٌ لِـلْأَبِ بِالْـمُعَـصِّبِ وَوَلَـدُ الْأَصْـلَيْنِ أُمٍّ وَأَبِ

٢٦٩٦. وَالْأُخْتُ مِـنْ أَبٍ بِـأُخْتَيْنِ إِذَا مَـا كَانَتَـا لِـلْأَبِ وَالْأُمِّ وَذَا

٢٦٩٧. إِذْ مَالَـهَا مِنْ إِخْوَةٍ سَاوَوْا أَحَدْ وَوَلَـدُ الْأُمِّ بِفَـرْعٍ وَبِجَـدْ

٢٦٩٨. وَالْإِرْثُ شَرْطُ الْحَجْبِ إِلَّا فِي صُوَرْ أُخُـوَّةٌ بِكَثْـرَةٍ كَمَـا ذَكَـرْ

٢٦٩٩. وَأَبَـوَيْنِ ثَـنِّ بِـالْأُمِّ وَجَـدْ وَوَلَـدَيْ أُمٍّ وَثَلِّـثْ بِوَلَـدْ

٢٧٠٠. مِنْهَـا وَمَـنْ لِوَالِـدٍ وَوَالِـدَةْ أَوِ الْأَبِ مَـعْ ذَيْـنِ وَالْـمُعَادَدَةْ

٢٧٠١. رَابِعَـةٌ قُلْـتُ وَخَـمِّسْهَا بِـأَخْ وَالْأُمُّ مَـعْ أَخٍ عَـنِ الْأُمِّ انْفَـسَخْ

٢٧٠٢. سَدِّسْ بِزَوْجٍ وَبِأُخْـتٍ مُكْمِلَـةْ وَالْأُمِّ مَـعْ أَخٍ مِـنَ الْوَالِـدِ لَـهْ

٢٧٠٣. سَـبِّعْ بِـزَوْجٍ وَأَبٍ وَأُمِّ وَالْبِنْـتِ وَابْـنِ ابْـنٍ وَبِنْـتِ عَـمِّ

٢٧٠٤. لِذَا أَوِ الْأُخْتِ فَفِي تَعْصِيبِهَا حِرْمَانُهَا بِالْأَخِ عَنْ نَصِيبِهَا
٢٧٠٥. ثَامِنَةٌ زَوْجٌ وَأُخْتٌ كَمَلَتْ وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ إِذَا الْأُمُّ خَلَتْ
٢٧٠٦. تَاسِعَةٌ أُمٌّ وَفَرْعَاهَا تَلَتْ أُخْتًا لِأَصْلَيْنِ وَأُخْتًا قَدْ دَلَتْ
٢٧٠٧. هِي وَأَخُوهَا بِأَبٍ إِذْ مُنِعَتْ عَنْ سُدْسِهَا بِالْأَخِ عِنْدِي وَقَعَتْ
٢٧٠٨. فهَـٰذِهِ الْخُمْسَ عَلَيْهِ إِنْ يُرِدْ بِالْحَجْبِ نُقْصَانًا وَحِرْمَانًا تَرِدْ
٢٧٠٩. وَإِنْ أَرَادَ حَجْبَ نَقْصٍ لَابَسَهْ فَوَارِدٌ خَامِسَةٌ وَسَادِسَةْ
٢٧١٠. فَسُدُسٌ بِالْأَبِ مَعْ أُمِّ الْأَبِ لِأُمِّ أُمٍّ فِي اخْتِيَارِ الْمَذْهَبِ
٢٧١١. وَاجْعَلْ أَخًا لِلْأَبِ وَالْجَدِّ سَوَا مَعْ وَلَدِ الْأُمِّ الَّذِي بِهِ انْزَوَىٰ
٢٧١٢. وَالْفَرْضَ بِالْإِرْثِ وَبِالْعَصِيبِ ضَمْ شَخْصٌ كَزَوْجٍ مُعْتِقٍ أَوِ ابْنِ عَمْ
٢٧١٣. وَكَابْنِ عَمٍّ وَلَدٌ لِأُمِّ فَإِنْ يَكُنْ هَـٰذَا مَعَ ابْنِ عَمِّ
٢٧١٤. وَفَرْضُهُ مُمْتَنِعٌ بِالْبِنْتِ أَوْ بِبِنْتِ الِابْنِ فَتَقَدُّمًا نَفَوْا
٢٧١٥. وَاسْتَوَيَا فِيمَا عَنِ النِّصْفِ بَقِي وَفِي الْوِلَا بِالنَّصِّ قَدِّمْ وَافْرُقِ
٢٧١٦. وَمِنْ فَرِيضَتَيْنِ وَرِّثْهُ بِمَا تَرَجَّحَتْ قُوَّتُهَا لَا بِهِمَا
٢٧١٧. إِمَّا بِأَنْ تَحْجُبَ مَثِّلْ بِابْنَةِ أُخْتٍ لِأُمٍّ وُطِئَتْ أَوْ بِالَّتِي
٢٧١٨. مَا حُجِبَتْ كَالْبِنْتِ أُخْتٌ لِأَبِ أَوْ بِالَّتِي أَقَلُّ فِي التَّحَجُّبِ
٢٧١٩. قُلْتُ كَأُخْتٍ لِأَبِيهَا أُمٌّ أَمْ وَعِنْدَ حَجْبِهِ كَثِيرُ الْحَجْبِ أُمْ
٢٧٢٠. مُخَالِفُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَرِثْ وَلَا مُخَالِفُ الْعَهْدِ وَلَا مَنْ قَتَلَا
٢٧٢١. وَحُرٌّ بَعْضٍ وَجَمِيعُ مَا مَلَكْ يُورَثُ وَالْمُرْتَدُّ قُلْ لَا إِرْثَ لَكْ

٢٧٢٢. وَعَنْهُ هَلْ يُورَثُ مَا خَلَّىٰ نَفَوْا كَـذَاكَ زِنْـدِيقٌ وَمِـنْ رِقٍّ وَلَـوْ
٢٧٢٣. كُوتِبَ وَالْـمَنْفِيُّ أَوْ مَنْ حَصَلَا مِـنَ الزِّنَـا لَـيْسَ مِـنَ الْأُمِّ وَلَا
٢٧٢٤. أُخُـوَّةِ الْأُمِّ وَفِي نَحْـوِ الْغَـرَقْ امْنَـعْ تَوَارُثًـا لِـجَهْلِ مَـنْ سَـبَقْ
٢٧٢٥. وَمَـالَ مَفْقُـودٍ إِذَا حَكَمْنَـا بِمَوْتِـهِ لَا قَبْلَـهُ قَـسَمْنَا
٢٧٢٦. وَقَبْلُ قِـفْ نَـصِيبَهُ كَمَـنْ أُسِرْ وَمَـنْ إِلَى الَّـذِي يَقِيـفُ يَفْتَقِـرْ
٢٧٢٧. وَالْحَمْلِ وَالصَّحِيحُ لَا ضَبْطَ مَعَهْ قُلْـتُ وَقِيـلَ مُنْتَهَـاهُ أَرْبَعَـةْ
٢٧٢٨. وَيُوقَفُ الْـمَشْكُوكُ فِي الْـخُنْثَى الَّذِي أَشْـكَلَ وَالْأَسْـوَأَ فِي الْكُـلِّ خُـذِ
٢٧٢٩. وَعَدَدُ الرُّؤُوسِ أَصْلُ الْـمَسْأَلَةْ إِنْ كَانَتِ الْوُرَّاثُ مَنْ لَا فَـرْضَ لَـهْ
٢٧٣٠. وَذَكَـرٌ كَـأُنْثَيَيْنِ فَلْيُعَـدّ إِنْ جُـمِعَا وَمَـخْرَجُ الْفَـرْضِ عَـدَدْ
٢٧٣١. وَاحِـدُهُ ذَالِـكَ مَهْمَـا يَكُـنِ وَأَصْلُهَا الْـمَخْرَجُ الاَعْـلَىٰ إِنْ فَنِـي
٢٧٣٢. أَوْ مَا بَقِي فِي ثُلْثِ بَاقٍ بِالْأَقَـلّ وَالْأَصْلُ إِنْ لَمْ يَفْنَيَا مَـا قَـدْ حَـصَلْ
٢٧٣٣. مِنْ ضَرْبِ ذَا فِي وَفْقِ ذَا وَيَتَّجِهْ بِـالْجُزْءِ قَـدْ تَـسَاوَيَا بِمَخْرَجِـهْ
٢٧٣٤. وَفِيـهِ كُـلًّا لِلتَّـسَاوِي بِأَحَـدْ لَـٰكِنَّ أَجْـزَاءَ الْفُـرُوضِ إِنْ تُـزَدْ
٢٧٣٥. أَعَلْـتَ أَجْـزَا مَـخْرَجٍ إِلَيْهَـا مُـدْخِلَ نَقْـصٍ نِـسْبَةً عَلَيْهَـا
٢٧٣٦. وَفِي الْأُصُولِ الْعَوْلُ دَاخِـلٌ فِي سِتٍّ وَضِـعْفِهَا وَضِـعْفِ الـضِّعْفِ
٢٧٣٧. فِـسِتَّةٌ عَالَـتْ لِـعَـشْرَةٍ وَلَا وَضِـعْفُهَا ثَـلَاثَ عَـوْلَاتٍ عَـلَا
٢٧٣٨. بِالْوَتْرِ وَالثَّالِـثُ عَـالٍ بِـالثُّمَيْنْ كَزَوْجَـةٍ وَأَبَـوَيْنِ وَابْنَتَـيْنْ
٢٧٣٩. وَرَدُّ عَدِّ كُـلِّ صِـنْفٍ يَنْكَـسِرْ لَـهُ سِـهَامُهُ إِلَىٰ وَفْـقٍ ذُكِـرْ

٢٧٤٠. وَاتْرُكْهُ إِذْ لَا وَفْقَ ثُمَّ قَابِلِ ... مَا بَيْنَ صِنْفَيْنِ فَلِلتَّمَاثُلِ

٢٧٤١. خُذْ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ وَالْأَكْثَرَ إِذْ ... تَدَاخَلَا وَإِنْ تَوَافَقَا أُخِذْ

٢٧٤٢. حَاصِلُ ضَرْبِ أَحَدِ الصِّنْفَيْنِ ... فِي وَفْقِ صِنْفٍ آخَرٍ مِنْ ذَيْنِ

٢٧٤٣. وَإِنْ تَبَايَنَا فَخُذْ مَا ارْتَفَعَا ... مِنْ ضَرْبِ ذَا أَجْمَعَ فِي ذَا أَجْمَعَا

٢٧٤٤. ثُمَّ لْتُقَابِلْ بَيْنَ كُلِّ مَا حَصَلْ ... وَبَيْنَ صِنْفٍ ثَالِثٍ وَارْعَ الْعَمَلْ

٢٧٤٥. وَبَيْنَ ذَا وَرَابِعٍ وَمَا كَمَلْ ... فَاضْرِبْهُ فِي مَسْأَلَةٍ فَإِنْ تُعَلْ

٢٧٤٦. فَاضْرِبْهُ فِي مَسْأَلَةٍ مَعْ عَوْلِهَا ... فَكُلُّ صِنْفٍ حَظُّهُ مِنْ أَصْلِهَا

٢٧٤٧. يُضْرَبُ فِي الْمَضْرُوبِ فِيهَا فَهُوَ لَهْ ... وَالرَّدُّ إِنْ خَالَطَ مَنْ فِي الْمَسْأَلَةْ

٢٧٤٨. شَخْصٌ عَلَيْهِ الرَّدُّ لَيْسَ يَتَّجِهْ ... فَادْفَعْ إِلَيْهِ فَرْضَهُ مِنْ مَخْرَجِهْ

٢٧٤٩. وَهْوَ لَهَا أَصْلٌ إِنِ الْبَاقِي انْقَسَمْ ... عَلَىٰ سِهَامِ مَنْ بِرَدٍّ اتَّسَمْ

٢٧٥٠. عَنَيْتُ مِنْ مَخْرَجِ هَـٰذِي الْأَسْهُمِ ... لَوْ لَمْ يَكُنْ رُدَّ وَإِنْ لَمْ يَقْسِمِ

٢٧٥١. فَأَصْلُهَا حَاصِلُ ضَرْبِ الْأَسْهُمِ ... أَوْ وَفْقِهَا فِي الْمَخْرَجِ الْمُقَدَّمِ

٢٧٥٢. وَإِنْ عَدِمْتَ مَنْ عَلَيْهِ لَا يُرَدْ ... فَأَصْلُهَا مَا لِلسِّهَامِ مِنْ عَدَدْ

٢٧٥٣. قُلْتُ الْمُرَادُ بِالسِّهَامِ عَدَدُ ... رُؤُوسِهِمْ إِذْ صِنْفُهُمْ يَتَّحِدُ

٢٧٥٤. زَوْجٌ وَسِتٌّ مِنْ بَنَاتٍ تَضْرِبُ ... اثْنَيْنِ فِي أَرْبَعَةٍ وَتَحْسِبُ

٢٧٥٥. عِرْسٌ وَأُمٌّ مَعْهُمَا بِنْتَانِ ... فَلْتَضْرِبِ الْخَمْسَةَ فِي ثَمَانِ

٢٧٥٦. أُمٌّ وَبِنْتٌ رَجَعَتْ مِنْ سِتٍّ ... لِأَرْبَعٍ ثَلَاثَةٌ لِلْبِنْتِ

٢٧٥٧. قُلْتُ وَأَمَّا فِي الْخُنَاثَىٰ فَعَدَدْ ... حَالَاتِهِمْ زَادَ عَلَيْهِمْ بِأَحَدْ

٢٧٥٨. فَصَحِّحَنْ لِكُلِّ حَالٍ مَسْأَلَةْ بِالْفَرْضِ حَيْثُ مَعَهُمْ مَنْ هُوَ لَهْ
٢٧٥٩. وَالْأَمْرُ فِي اثْنَيْنِ إِذَا تَمَاثَلَا أَوْ يَتَوَافَقَانِ أَوْ تَدَاخَلَا
٢٧٦٠. أَوْ يَتَبَايَنَانِ كَالْكَسْرِ عَلَىٰ حِزْبَيْنِ ثُمَّ قَابِلِ الْمُحَصَّلَا
٢٧٦١. بِثَالِثٍ كَذَا إِلَىٰ أَنْ تَفْرُغَا فَإِنَّهَا تَصِحُّ مِمَّا بَلَغَا
٢٧٦٢. ثُمَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا اسْتَقَرْ حَاصِلُ ضَرْبِ سَهْمٍ هَـٰذَا مِنْ أَضَرْ
٢٧٦٣. مَسْأَلَةٍ خَصَّتْهُ فِي غَيْرِ الْأَضَرْ أَوْ وَفْقِهِ حَيْثُ تَوَافُقٌ ظَهَرْ
٢٧٦٤. وَاقْسِمْ لِكُلِّ وَارِثٍ مِمَّا يَدَعْ نِسْبَةَ مَا يَخُصُّهُ مِمَّا ارْتَفَعْ
٢٧٦٥. أَوْ قُلْ لَكَ الْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ الَّذِي خَصَّكَ مِنْ تَرِكَةٍ أَوْ وَفْقِ ذِي
٢٧٦٦. مِنْ بَعْدِ أَنْ تَبْسُطَهَا إِذْ تَنْكَسِرْ وَقَسْمِهِ عَلَيْهِ أَوْ وَفْقٍ ذُكِرْ
٢٧٦٧. أَوْ حَاصِلٌ مِنْ قَسْمِ الِارْثِ.. كُلَّهْ أَوْ وَفْقِهِ عَلَيْهِ أَوْ وَفْقٍ لَهْ
٢٧٦٨. وَضَرْبِ خَارِجٍ بِهِ فِي سَهْمِهْ وَبَعْضُهُمْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ قَسْمِهْ
٢٧٦٩. وَمَنْ بَقُوا هُمْ وَارِثُو مَا اسْتَوْعَبَهْ أَوْ بَعْضُهُمْ وَفِيهِمَا هُمْ عَصَبَةْ
٢٧٧٠. وَغَيْرُ وَارِثٍ لِثَانٍ كَانَ ذَا فَرْضٍ كَمِثْلِ الزَّوْجِ وَابْنَيْ غَيْرِ ذَا
٢٧٧١. فَهَلَكَ ابْنٌ أَوْ عَنِ الْعِرْسِ وَعَنْ بَنِي سِوَاهَا فَلِلِابْنِ الْمَوْتُ عَنْ
٢٧٧٢. أَوْ هُوَ ذُو فَرْضٍ فِي الْأُولَىٰ قَدْرَ مَا عَالَتْ كَأَنْ مَاتَتْ عَنِ اخْتَيْنِ هُمَا
٢٧٧٣. لِأَبَوَيْنِ وَأَبٍ وَبَعْلِ فَنَكَحَ الْأُخْتَ الَّتِي لِأَصْلِ
٢٧٧٤. فَقُبِضَتْ عَمَّنْ بَقِي أَوْ نَقَلَتْ عَنْ وَلَدَيْ أُمٍّ وَأُخْتٍ كَمُلَتْ
٢٧٧٥. وَزَوْجِهَا وَأُمِّهَا ثُمْ نَكَحَ لِأُخْتِهَا فَقُبِضَتْ عَمَّنْ سَرَحْ

٢٧٧٦. يُفْرَضْ لَمْ يَكُنْ وَإِلَّا حُقَّ لَهْ كَمَا مَضَىٰ تَصْحِيحُ كُلِّ مَسْأَلَةْ
٢٧٧٧. وَضَرْبُهُ مَسْأَلَةَ الَّذِي انْكَسَرْ سِهَامُ حَظِّهِ عَلَيْهَا إِنْ ظَهَرْ
٢٧٧٨. تَبَايُنٌ أَوْ وَفْقُهَا إِنْ عَنَّ لَهْ تَوَافُقٌ بَيْنَهُمَا فِي الْأَوَّلَةْ
٢٧٧٩. قُلْتُ فَكُلُّ مَنْ لَهُ مِنْ أَوَّلَةْ يُضْرَبُ فِي الْمَضْرُوبِ فِيهَا فَهْوَ لَهْ
٢٧٨٠. وَمَنْ مِنَ الْأُخْرَى لَهُ نَصِيبُ يَأْخُذُهُ لَٰكِنَّهُ مَضْرُوبُ
٢٧٨١. فِيمَا يَخُصُّ ثَانِيًا مِنْ أَوَّلَةْ أَوْ وَفْقِهِ وَلَمْ نُطِلْ بِالْأَمْثِلَةْ

بَابُ الْوَصَايَا

٢٧٨٢. الْحُرُّ ذُو التَّكْلِيفِ أَهْلُ التَّوْصِيَةْ لِجَهَةٍ عَمَّتْ وَلَيْسَتْ مَعْصِيَةْ
٢٧٨٣. أَوْ فَلِمَوْجُودٍ مُعَيَّنٍ أَهَلّ لِلْمِلْكِ حِينَ مَاتَ كَالْعَبْدِ كَمَلْ
٢٧٨٤. وَدَابَةٍ يَشْرِطُ صَرْفًا فِي الْعَلَفْ ثُمَّ الْوَصِيُّ ثُمَّ حَاكِمٌ صَرَفْ
٢٧٨٥. وَمَسْجِدٍ وَقَاتِلٍ وَنَاكِثِ لِلدِّينِ أَوْ مُحَارِبٍ أَوْ وَارِثِ
٢٧٨٦. لَٰكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُجِيزُوا بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ كَالزَّائِدِ عَنْ ثُلْثٍ إِذَنْ
٢٧٨٧. وَلَوْ بِعَيْنٍ قَدْرُ حَظِّهِ وَإِنْ صُحِّحَ مِنْهُ بَيْعُهَا وَمَا غُبِنْ
٢٧٨٨. وَهْيَ بِقَدْرِ الْحَظِّ لَغْوٌ مُهْمَلُ بِكُلِّ مَقْصُودٍ لِنَقْلٍ يُقْبَلُ
٢٧٨٩. لَا حَدِّ قَذْفٍ وَقِصَاصٍ وَاحْتَمَلْ إِبْهَامَهُ كَالْحَمْلِ قَبْلُ إِنْ حَصَلْ
٢٧٩٠. وَبِمَنَافِعٍ وَذِي صَلَاحِ مِنْ نَحْوِ طَبْلِ اللَّهْوِ لِلْمُبَاحِ
٢٧٩١. وَالزَّبْلِ وَالْخَمْرَةِ حَيْثُ تُحْتَرَمْ وَالْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَزَرْعٍ وَنَعَمْ
٢٧٩٢. إِنْ كَانَ لِلْمُوصِي وَثُلْثُهُ اعْتُبِرْ بِفَرْضِ قِيمَةٍ وَكُلُّهُ أُقِرْ

٢٧٩٣. مِـنْ مَالِـكٍ مُـــمَوَّلًا وَإِنْ بَـدَا تَفْوِيتُـــهُ مَــــمْلُوكَ مَــالٍ أَوْ يَـــدَا
٢٧٩٤. بِغَيْرِ الِاسْتِحْقَاقِ مِنْ غَيْرِ عِوَضْ أَضَـــافَهُ لِـــــمَوْتِهِ أَوْ فِي مَــــرَضْ
٢٧٩٥. مَوْتٍ مُضَافًا أَوْ مُنَجَّزًا حُسِبْ مِنْ ثُلْثِـهِ بَعْـدَ قَـضَا دَيْـنٍ يَـــجِبْ
٢٧٩٦. يَغْـرَمُ مَـنْ يُوهِـبُ مَـا زَادَ إِذَا أَتْلَـــفَ وَالَّـــذِي دَفَعْنَـــاهُ فَـــذَا
٢٧٩٧. حَيْثُ دَفِينُ الْـمَيْتِ ذُو ظُهُـورِ كَـــالْقَبْضِ لِلْمَوْهُـــوبِ وَالتَّـــدْبِيرِ
٢٧٩٨. وَزَائِدُ الْعِتْـقِ الَّـذِي أَوْصَى بِـهْ مُـــــخَيَّرُ التَّكْفِـــيرِ وَالْكِتَابَـــــةْ
٢٧٩٩. وَكِشِرَا بَعْـضٍ بِقَـدْرِ قَبْـضِهِ وَكَـــــسِرَايَةٍ لِـــبَعْضٍ بَعْـــضِهِ
٢٨٠٠. لَا إِرْثِـــهِ الْـــبَعْضَ وَلَا اتِّهَابِـــهِ وَلَا قَبُولِـــــــهِ إِذَا أَوْصَىٰ بِـــــهِ
٢٨٠١. أَوْ وَارِثُ الْـمَرِيضِ هَـٰذَا إِنْ قَـضَىٰ قَبْـلَ الْقَبُـولِ كَالتَّحَـابِي عِوَضَـا
٢٨٠٢. وَفِي نِكَـاحِ التَّحَـابِي جُعِـلَا تَبَرُّعًـــــا لِـــــــوَارِثٍ وَأَوَّلَا
٢٨٠٣. إِنْ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ لَـمْ تَـرِثِ فَزَائِـدَ الْـمَهْرِ احْتَسِبْ مِـنْ ثُلُـثِ
٢٨٠٤. لَا حَيْثُ عَنْ مَـمْهُورِ مِثْلٍ نَزَلَتْ وَلَـمْ يَرِثْهَا الزَّوْجُ قُلْتُ اسْتَشْكَلَتْ
٢٨٠٥. لَا أَجْرِ نَفْسٍ وَقِرَاضٍ وَالْأَقَـلْ مِـنْ قِيمَـةٍ وَمِـنْ نُجُـومٍ إِنْ حَـصَلْ
٢٨٠٦. كِتَابَـةٌ فِي صِـحَّةٍ ثُـمَّ وَضَـعْ مَرِيـضًا اوْ بِالْوَضْـعِ الِايـصَاءُ وَقَـعْ
٢٨٠٧. أَوْ عِتْقِـهِ وَأُجْـرَةٍ جَـــمِيعًا مَهْمَـــا يُعِـــرْ كَقِيمَـــةٍ إِنْ بِيعَـــا
٢٨٠٨. بِـــثَمَنٍ مُؤَجَّـــلٍ وَمَاتَـــا قَبْـــلَ حُلُولِـــهِ وَلَا الْتِفَاتَـــا
٢٨٠٩. فِي كَوْنِهِ عَـنْ قِيمَـةٍ لَـهُ عَـلَا وَأَوَّلًا مُنَجَّــــــزًا فَــــــأَوَّلَا
٢٨١٠. قَـدَّمَ ثُـمَّ فِي الْعَتَـاقِ أُقْرِعَـا وَإِنْ بِعِتْـــقِ ثُلْـــثِ كُـــلٍّ قَطَعَـــا

٢٨١١. وَلْتُجْرَ قُرْعَةٌ عَلَى الْـمَيِّتِ مِـنْ قَبْـــلِ دُخُـــولٍ يَـــدَ وَارِثٍ وَإِنْ
٢٨١٢. تَـخْرُجْ عَلَيْهِ فَكِلَا الْـحَيَّيْنِ رَقْ وَإِنْ عَـــلَىٰ حَـــيٍّ فَثُلْثَـــاهُ عُتِـــقْ
٢٨١٣. لَوْ قَالَ إِنْ أَعْتَقْتُ سَعْدًا فَبَكْـرْ حُـــرٌّ فَـــلَا قُرْعَـــةَ وَالْأَوَّلُ حُـــرْ
٢٨١٤. وَمَا سِوَى الْعِتْـقِ فَفِيـهِ قُـسِّطَا وَلْيَتَـــسَلَّطْ بَعْـــدَ أَنْ تَـــسَلَّطَا
٢٨١٥. وَارِثُ مَـنْ أَوْصَىٰ عَـلَىٰ مِثْلَيْـهِ وَمَنْعُـــهُ مِـــنْ زَائِـــدٍ عَلَيْـــهِ
٢٨١٦. فِي الْـمَرَضِ الْـمَخُوفِ كَالْقُولَنْجِ وَذَاتِ جَنْـــبٍ وَرُعَـــافٍ ثَـــجِّ
٢٨١٧. وَأَوَّلٍ مِـــنْ فَـــالِجٍ وَآخِـــرِ سِـــلٍّ وَكَالْإِسْـــهَالِ ذِي التَّـــوَاتُرِ
٢٨١٨. وَكَالْـمَخُوفِ أَسْرُ سَفَّاكِينَ دَمْ مَـــنْ أَسَرُوهُ وَقِتَـــالٌ الْـــتَحَمْ
٢٨١٩. كَـذَاكَ تَقْـدِيمُ امْـرِئٍ لِلـرَّجْمِ وَلِلْقِـــصَاصِ وَاضْـــطِرَابٍ الْـــيَمِّ
٢٨٢٠. أَوْ عَسُـرَتْ مَشِيمَةٌ أَوْ طَلَقَـتْ أَوْ بَـانَ طَـاعُونٌ كَحُمَّـىٰ أَطْبَقَـتْ
٢٨٢١. وَالْـوِرْدُ وَالْغَـبُّ وَشِـبْهُ النَّـزْعِ وَالـــدَّقُّ دُونَ جَـــرَبٍ وَرِبْـــعِ
٢٨٢٢. وَوَجَعِ الضِّرْسِ وَحُمَّـىٰ يَـوْمَيْنْ وَلْيَعْتَمِـــدْ فِي مُـــشْكِلٍ طَبِيبَـــيْنْ
٢٨٢٣. أَهْـلَيْ شَـهَادَةٍ فَـإِنْ صَـحَّ تَـبِنْ صِـــحَّتُهُ وَيَظْهَـــرُ الْـــبُطْلَانُ إِنْ
٢٨٢٤. لَـمْ يَكُ ذَا خَوْفٍ فَمَـاتَ لَا إِذَا مَـــاتَ فُجَـــاءَةً بِأَوْصَـــيْتُ كَـــذَا
٢٨٢٥. أَعْطُوا وَمِنْ مَـالِي لَـهُ جَعَلْـتُ وَبِكِنَايَـــــةٍ كَقَـــــدْ عَيَّنْـــــتُ
٢٨٢٦. وَالْكَتْـبِ وَالْقَبُـولِ مِـنْ مُعَـيَّنِ وَكَوْنِـهِ بَعْـدَ إِذِ الْـمُوصِي فَنِـي
٢٨٢٧. أَوِ الْقَبُـولِ مِـنْ وَارِثِ لَـهْ إِنْ مَـاتَ بَعْـدُ كَـالرَّقِيقِ قَبِلَـهْ
٢٨٢٨. وَإِنْ لَـهُ أَوْصَىٰ بِـهِ فَلَـوْ أَمَـرْ سَـــيِّدُهُ بِعِتْقِـــهِ لَا يُعْتَـــبَرْ

٢٨٢٩. قَبُولُـهُ، كَمَـالِكِ الدَّابَـةِ فِي قَبُـولِ مَـا قِيـلَ اصْرِفُـوا فِي الْعَلَـفِ
٢٨٣٠. وَقِـفْ بِمَوْتِـهِ، عَـلَىٰ أَنْ يَقْـبَلَا مِلْكًـا وَحُكْمُـهُ، كَعِتْـقِ ابْـنٍ وَلَا
٢٨٣١. تَوْرِيـثَ إِنْ يَقْبَلْـهُ وَارِثٌ كَـمَا لَـوْ ثَبَتَـتْ نِـسْبَتُهُ، أَوْ حَكَمَـا
٢٨٣٢. بِقَـوْلِ مُعْتَقَـيْ أَخٍ مِـنْ إِرْثِ وَلَا الَّـذِي عَتَاقُـهُ، مِـنْ ثُلْـثِ
٢٨٣٣. أَعْطُوا مِنَ اعْوَادِيَ عُودًا وَاقْتَنَىٰ عُـودًا لِلَهْـوٍ وَقَـسِيٍّ وَبِنَـا
٢٨٣٤. فَهْـيَ بِعُـودِ اللَّهْـوِ أَيِ تُطَّـرَحُ إِنْ كَـانَ لِلْمُبَـاحِ لَـيْسَ يَـصْلُحُ
٢٨٣٥. وَقَالَ شَيْخِي قَوْلَ مَـنْ يُـخَيِّرُ كَـالرَّافِعِيِّ مَـا اقْتَـضَاهُ النَّظَـرُ
٢٨٣٦. خَالَفَ طَبْلًا مِنْ طُبُـولِي فَعَـلَىٰ طَبْـلٍ مُبَـاحٍ إِنْ حَـوَاهُ نُـزِّلَا
٢٨٣٧. وَالْقَوْسُ لِلَّتِي لِرَمْـيِ الْأَسْـهُمِ لَا مِـنْ قِـسِيٍّ وَهْـيِ ذَاتُ عَـدَمِ
٢٨٣٨. وَدَابَـةٌ لِفَـرَسٍ وَبَغْـلِ وَلِلْحِمَـارِ وَالْـمُرَادُ الْأَهْـلِي
٢٨٣٩. وَنَـصُّهُ الْبَعِـيرَ لَـيْسَ يَـشْمَلُ أُنْثَـىٰ وَقَـالُوا شَـامِلٌ وَأَوَّلُـوا
٢٨٤٠. وَالْكَلْبُ وَالْـحِمَارُ وَالثَّوْرُ فَـلَا يَـشْمَلُ أُنْثَـىٰ مِثْـلُ أَعْطُـوا جَـمَلَا
٢٨٤١. وَالشَّاةُ غَيْرَ السَّخْلِ وَالْعَنَاقِ بَلْ لَفْـظُ الرَّقِيـقِ لِلْجَمِيـعِ قَـدْ شَـمَلْ
٢٨٤٢. وَيَشْمَلُ الْفَقِـيرُ مِـسْكِينًا كَفِـي عَكْـسٍ وَإِنْ يَـجْمَعْهُمَـا يُنَـصَّفِ
٢٨٤٣. كَقَوْلِـهِ، لِـحَمْلِهَا وَأَتَـتِ بِـاثْنَيْنِ أَمَّـا لَـوْ أَتَـتْ بِمَيِّـتِ
٢٨٤٤. وَحَـيٍّ الْكُـلُّ لِـحَيٍّ وَالَّـذِي يَقُـولُ إِنْ كَـانَ غُلَامًـا حِـمْلُ ذِي:
٢٨٤٥. أَعْطُـوا لِتَوْحِيـدٍ وَفِي إِنْ كَانَـا فِي بَطْنِهَـا فَلِلْغُـلَامِ بَانَـا
٢٨٤٦. وَخُيِّرَ الْـوَارِثُ فِي اثْنَـيْنِ وَقَـدْ يُفْتَـىٰ بِـبُطْلَانٍ هُنَـا وَبِأَحَـدْ

٢٨٤٧. رِقَاقِـــهِ وَتَلِفُـــوا فَتَبْطُـــلُ وَبَعْـــــدَهُ لِقِيمَـــــةٍ يَنْتَقِـــــلُ
٢٨٤٨. وَحَيْـثُ يَبْقَـىٰ وَاحِـدٌ تَعَيَّنَـا أَمَّـــا الْأَرِقَّـــا فَثَلَاثَـــةٌ هُنَـــا
٢٨٤٩. وَالْـبَعْضُ لَمْ يَـشْتَرِ لَا إِنْ يَقُـلِ ثُلْثِـي إِلَى الْعِتْـقِ اصْرِفُـوا فَامْتَثِـلِ
٢٨٥٠. لَوْ قَـالَ جِـيرَانِي فَـإِنَّ الْـجَارَا مِـــنْ كُـــلِّ جَنْـــبٍ أَرْبَعُـــونَ دَارَا
٢٨٥١. وَلَـمْ يَرِدْ مِنْ كُلِّ جَنْبٍ عَـشْرَا وَحَـــافِظُو كُـــلِّ الْقُـــرَانِ الْقُـــرَّا
٢٨٥٢. وَالْعُلَمَـاءُ هُـمْ أُولُـو التَّفْـسِيرِ وَالْفِقْـــهِ وَالْـــحَدِيثِ لَا التَّعْبِـــيرِ
٢٨٥٣. وَلِـــسَبِيلِ اللهِ لِلْغَازِينَـــــا وَلِلرِّقَـــــابِ لِلْمُكَاتَبِينَـــــــا
٢٨٥٤. وَقَوْلُـــهُ لِـــخَالِدٍ وَالْفُقَـــرَا يَـــجُوزُ إِعْطَـا خَالِـدٍ مَـا نَـزُرَا
٢٨٥٥. لِـخَالِدٍ وَالـرِّيحِ أَوْ جِبْرِيـلَ لَا إِنْ قَـــالَ لِلرِّيَـــاحِ نِـــصْفٌ بَطَـــلَا
٢٨٥٦. وَفِي لِـــخَالِدٍ وَللهِ نَـــرَىٰ عَـــلَى الْأَصَـــحِّ نِـــصْفَهُ لِلْفُقَـــرَا
٢٨٥٧. أَقَارِبُ الْإِنْسَانِ يَـشْمَلُ الـذَّكَرْ وَوَارِثًـــا وَالـــضِّدَّ وَالَّـــذِي كَفَـــرْ
٢٨٥٨. وَالْوُلْدُ مِنْ أَقْرَبِ جَـدٍّ إِنْ يُعَـدْ قَبِيلَـــــةً لَا الْأَبَـــــوَانِ وَالْوَلَـــــدْ
٢٨٥٩. وَلَا مِـنَ الْأُمِّ إِذَا الْإِيـصَا فَهِـمْ مِـــنْ عَـــرَبِيٍّ بِخِـــلَافِ ذِي الـــرَّحِمْ
٢٨٦٠. أَقَـــارِبِي وَإِرْثُـــهُ مَـــمْنُوعُ وَأَقْـــرَبُ الْأَقَـــارِبِ الْفُـــرُوعُ
٢٨٦١. ثُـمَّ الْأُصُـولُ بَعْـدَهُ الْأُخُـوَّةْ ثُـــمَّ جُـــدُودَةٌ تَـــلِي فِي الْقُـــوَّةْ
٢٨٦٢. ثُـمَّ عُمُومَـةٌ كَـذَا الْـخُؤُولَةْ وَهَـــٰـذِهِ لِهَـــٰـذِهِ عَدِيلَـــةْ
٢٨٦٣. أَقْـرَبَ قَـدِّمْ وَأَخَـا الْأَصْـلَيْنِ وَبِالْــــمَنَافِعِ الَّتِــــي لِلْعَـــيْنِ
٢٨٦٤. مُوصًى لَهُ يَمْلِكُ مَا الْعَبْدُ كَسَبْ لَا الْعُقْـرَ مِـنْ جَارِيَـةٍ وَالْـمُتَّهَبْ

٢٨٦٥. وَفَرْعُهَـا كَهْـيَ وَلَا مَنْـعَ إِذَا آجَــرَهُ، أَوْ سَــفَرًا رَامَ بِــذَا
٢٨٦٦. وَإِنْ تَلِفْ فَمَـا الـضَّمَـانُ ثَبَتَـا وَبَيْعُــهُ، لِــوَارِثٍ إِنْ أَقَّتَـا
٢٨٦٧. وَالْقَيْدُ فِي الْـمُوصَىٰ لَهُ، نُخْـرِجُـهُ، كَالـشَّاةِ أَوْصَىٰ بِالَّــذِي تُنْتِجُـهُ،
٢٨٦٨. وَالِاقْتِصَاصُ وَاشْتَرَىٰ بِالْبَـدَلِ مِــثْلًا وَإِنْ يَبِــعْ لِأَرْشٍ يَبْطُــلِ
٢٨٦٩. حَـقُّ الَّـذِي لَـهُ، بِنَفْـعٍ أَوْصَـيَا وَيَــسْتَمِرُّ حَقُّــهُ، إِنْ فَــدَيَا
٢٨٧٠. وَاحْتَـسَبُوا مِـنْ ثُلُـثٍ قِيمَتَـهُ، وَنَقْــصَهَا إِنْ كَــانَ قَــدْ أَقَّتَــهُ،
٢٨٧١. وَالْحَجُّ إِنْ يُطْلَقْ مِنَ الْـمِيقَاتِ وَحَجُّــهُ الْــمَفْرُوضُ كَالزَّكَــاةِ
٢٨٧٢. وَالدَّيْنُ وَالْـمَنْذُورُ وَالْكَفَّـارَةْ مِــنْ أَصْــلِهِ، فَــإِنْ تَــكُ الْعِبَـارَةْ
٢٨٧٣. مِـنْ ثُلُـثٍ فَلِلْوَصَـايَا يَـزْحَمُ ثُــمَّ مِــنَ اصْــلِ مَالِــهِ، يُــتَمِّمُ
٢٨٧٤. خَــلَا ثَلَاثِمِئَــةٍ مِــنْ إِرْثِ مَنْ قَالَ حُجُّـوا وَاجِبِـي مِـنْ ثُلْثِـي
٢٨٧٥. وَكَــانَ وَصَّىٰ لِامْــرِئٍ بِمِئَــةِ وَمِئَــةٌ أُجْــرَةُ تِلْــكَ الْــحَجَّةِ
٢٨٧٦. فَشَيءٌ الَّـذِي بِـهِ الْأَجْـرُ كَمَـلْ وَثُلْــثُ بَــاقٍ مِئَــةٌ لَــٰكِنْ نَــزَلْ
٢٨٧٧. ثُلُــثُ شَيءٍ وَلِــحَجٍّ عَنْــهُ خَـمْـسُونَ إِلَّا سُــدْسَ شَيْءٍ مِنْــهُ
٢٨٧٨. وَهْوَ مَعَ الشَّيْءِ الَّذِي قَدْ كَمُـلَا مِـمَّــا أَبَنْــتُ مِئَــةٌ قَــدْ عَــدَلَا
٢٨٧٩. فَخَمْسَةُ الْأَسْدَاسِ لِلْخَمْـسِينَا عَادِلَــةٌ وَشَــيْئُنَا سِــتِّينَا
٢٨٨٠. فَثُلُثُ الْبَـاقِي ثَمَــانُونَ خَـرَجْ النِّـصْفُ مِنْهَـا مَـعَ سِتِّينَ لِـحَجْ
٢٨٨١. وَالْـحَجُّ أَوْ تَكْفِيرُهُ الْـمَـالِـيُّ أَدَّاهُ لَا الْإِعْتَــاقُ أَجْنَبِــيُّ
٢٨٨٢. وَالصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ مَـا إِنْ نَفَعَـا مَيْتًــا وَلَــٰكِنْ صَــدَقَاتٌ وَدُعَــا

٢٨٨٣. لَـوِ اسْـتُحَقَّ ثُلُثَـا مَـا أَوْصَـيَا ... بِثُلْثِـهِ، فَهْـوَ الَّـذِي قَـدْ بَقِيَـا

٢٨٨٤. وَلَوْ بُجُزْءٍ أَوْ نَـصِيبٍ أَوْ بِحَـظْ ... أَوْ سَهْمٍ او ثُلْـثٍ سِـوَىٰ شَيْءٍ لَفَـظْ

٢٨٨٥. فَاحْـمِلْ عَـلَىٰ مُـمَوِّلٍ أَقَلَّـهْ ... وَبِنَـصِيبِ ابْـنٍ لَـهُ، وَمِثْلَـهْ

٢٨٨٦. فَصَحِّحَنْ لَوْلَاهُ تِلْكَ الْـمَسْأَلَةْ ... وَزِدْ عَلَيْهَـا وَاحِـدًا وَادْفَعْـهُ لَـهْ

٢٨٨٧. بِالضِّعْفِ زِدْ مِثْلَيْـهِ فِي ضِـعْفَيْهِ ... ثَـلَاثَ أَمْثَـالٍ وَزِدْ عَلَيْـهِ

٢٨٨٨. أَرْبَعَـةَ الْأَمْثَـالِ لِلـثَّلَاثِ ... وَبِنَـصِيبِ أَحَـدِ الْـوُرَّاثِ

٢٨٨٩. أَقَلُّـهُ، وَلَـوْ بِجُـزْءٍ أَوْصَـيَا ... وَجُـزْءِ مَـا مِـنْ بَعْـدِهِ، قَـدْ بَقِيَـا

٢٨٩٠. تَـجْعَلُ مِثْـلَ الْأَسْـهُمِ الْبَقِيَّـةْ ... عَنَيْـتُ مِـنْ مَـسْأَلَةِ الْوَصِـيَّةْ

٢٨٩١. وَمَـخْرَجًا لِـجُزْءِ بَـاقٍ جَارِيَـا ... كَالـصِّنْفِ ثُـمَّ كَالـسِّهَامِ الْبَاقِيَـا

٢٨٩٢. وَذَاتَ وَارِثٍ كَـصِنْفٍ تَعْتَـبِرْ ... بَعْـدَ زِيَـادَةِ النَّـصِيبِ إِنْ ذُكِـرْ

٢٨٩٣. أَوْصَىٰ أَبُو ابْنَيْنِ بِرُبْعِ مَا وَجَـدْ ... وَثُلْـثِ بَـاقٍ وَنَـصِيبِ ابْـنٍ أَحَـدْ

٢٨٩٤. أَوَّلَـةٌ مِـنْ أَرْبَـعٍ دَعْ ثُلُثَـهْ ... لِلْبَـاقِ بَـلْ مَـسْأَلَةٌ لِلْوَرَثَـةْ

٢٨٩٥. ثَلَاثَـةٌ حَيْـثُ النَّـصِيبُ تَبِعَـهْ ... فَـضُرِبَتْ ثَلَاثَـةٌ فِي أَرْبَعَـةْ

٢٨٩٦. أَوْ زِدْ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ الَّـذِي وَرِثْ ... نَـصِيبَهُ، فَنِـصْفُهَا ثُـمَّ الثُّلُـثْ

٢٨٩٧. أَوْصَىٰ بِثُلْثٍ وَبِرُبْـعِ مَـا فَـضَلْ ... وَبِنَـصِيبِ ابْـنٍ أَبُـو ابْنَـيْنِ جَعَـلْ

٢٨٩٨. مَـسْأَلَةً لِثُلُـثٍ مِـنْ مَـخْرَجِهْ ... وَمَـا تَبَقَّـىٰ ذُو وَفَـاقٍ مُتَّجِـهْ

٢٨٩٩. لِـمَخْرَجِ الرُّبْعِ بِنِصْفٍ فَاضْرِبِ ... اثْنَـيْنِ فِي ثَلَاثَـةٍ أَوِ احْـسِبِ

٢٩٠٠. مَـسْأَلَةَ الْإِرْثِ مِـنِ اثْنَـيْنِ زِدِ ... فَـرْدًا فَثُلْثَـهُ، فَنِـصْفَهُ، قَـدِ

٢٩٠١. أَوْ زِدْ عَلَى الْـمَسْأَلَةِ الْإِرْثِيَّةْ مِـنْ نَفْـسِهَا بِنِـسْبَةِ الْوَصِـيَّةْ
٢٩٠٢. مِنْ فَاضِلٍ مَسْأَلَةَ الَّتِي لِذِي أَوْ زِدْ عَلَى الْـمَسْأَلَةِ الْـجُزْءَ الَّذِي
٢٩٠٣. مِنْ فَوْقِ أَجْزَاءِ الْوَصَايَا لِلرُّبُعْ زِدْ ثُلُثًا وَالنِّصْفُ لِلثُّلْثِ تَبِعْ
٢٩٠٤. أَبُـو ثَلَاثَـةٍ أُولِي اسْـتِحْقَاقِ وَبِنَـصِيبِ ابْـنٍ وَسُـدْسِ الْبَـاقِي
٢٩٠٥. الْـمَالُ سِتٌّ وَنَـصِيبٌ فَبَقِي خَـمْسٌ عَـلَىٰ ثَلَاثَـةٍ لَـمْ يَلِـقِ
٢٩٠٦. فَـاضْرِبْ إِذَنْ ثَلَاثَـةً فِي سِـتَّةْ فَخَمْـسَةً بَـانَ النَّـصِيبُ الْبَتَّـةْ
٢٩٠٧. زِدْهُ عَلَى الْـحَاصِلِ كَي يَكُونَـا ثَلَاثَـةً مِـنْ بَعْـدِهَا عِـشْرُونَا
٢٩٠٨. إِنْ رُدَّ زَائِدٌ عَـلَى الثُّلْـثِ اقْـسِمِ ثُلْثًـا عَـلَىٰ نِـسْبَةِ تِلْـكَ الْأَسْـهُمِ
٢٩٠٩. لَوْ قَدْ أُجِيزَ أَوْ نَقَصْتَ أَجْـمَعَا نِـسْبَةَ نَقْـصِ الثُّلْـثِ عَـنْ كُـلٍّ مَعَـا
٢٩١٠. إِنْ رَدَّتِ الْوُرَّاثُ شَيْئًا صَحِّحَا لَـهُمْ بِتَقْـدِيرَيْنِ إِنْ قَـدْ سَـمَحَا
٢٩١١. بِكُـلِّ مَـا أَوْصَىٰ بِـهِۦ وَأَنْ لَا وَالْأَكْثَرَ اقْـسِمْ أَوْ قَـسَمْتَ الْـمِثْلَا
٢٩١٢. أَوِ اقْسِمَنْ مَضْرُوبَ ذَا أَوْ وَفْقِهِۦ فِي ذَا عَـلَىٰ تَقْـدِيرَيِ التَّفَقُّـهِ
٢٩١٣. فَبَـيْنَ حَاصِـلَيْنِ مَـا تَفَاوَتَـا لِكُـلِّ مَـنْ أَجَـازَ صَـارَ ثَابِتَـا
٢٩١٤. لِـمَنْ لَهُۥ أَجَـازَ وَلْيُجْعَـلْ وَرَا ذَا خَـمْسُ حَـالَاتٍ وَحَيْـثُ ذَكَـرَا
٢٩١٥. نَـصِيبَ فَـرْدٍ مِـنْ بَنِينَ وُرَّثِ ثَلَاثَـةٍ وَنِـصْفَ بَـاقِي الثُّلُـثِ
٢٩١٦. فَالثُّلْثُ النَّصِيبُ مَعْ قِسْمَيْنِ فَثُلْثَـا الْـمَـالِ نَـصِيبُ ابْنَـيْنِ
٢٩١٧. يَتْبَعُهَـا أَرْبَعَـةُ الْأَقْـسَامِ مَـعْ قِـسْمٍ بَقِـي لِابْـنٍ بَقِـي فَقَـدْ وَقَـعْ
٢٩١٨. كُلُّ نَـصِيبِ خَـمْسَةٍ فَالثُّلْـثُ سَـبْعٌ فَقِـسْمَيْنِ يَزِيـدُ الْبَحْـثُ

٢٩١٩. أَوْصَىٰ أَبُوهُمْ بِنَصِيبٍ لِابْنِ وَرُبْعِ بَاقٍ بَعْدَهَا يَسْتَثْنِي
٢٩٢٠. بَاقٍ ثَلَاثُ أَنْصِبَا وَرُبُعُهْ ثَلَاثُ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ نَضَعُهْ
٢٩٢١. مِنْهُ بَقِي رُبْعُ نَصِيبٍ جُعِلَا وَصِيَّةً تُبْسَطُ أَرْبَاعًا عَلَىٰ
٢٩٢٢. ثَلَاثَةٍ وَعَشْرَةٍ كُلٌّ وَلَدْ أَرْبَعَةً حَازَ فَالإِيصَا بِأَحَدْ
٢٩٢٣. أَعْتَقَ أَعْبُدًا ثَلَاثَةً وَكُلْ وَكَسْبُ فَرْدٍ مِئَةٌ وَلَمْ يَقُلْ
٢٩٢٤. وَارِثُهُ أَجَزْتُهُ إِنْ خَرَجَا قُرْعَتُهُ يَعْتِقْ وَبِالْكَسْبِ نَجَا
٢٩٢٥. وَإِنْ لِغَيْرٍ خَرَجَتْ أَعِدْ فَإِنْ تَخْرُجْ لِغَيْرِ كَاسِبٍ يَعْتِقُ مِنْ
٢٩٢٦. ذَا ثُلْثَهُ وَإِنْ لَهُ تَخْرُجْ عَتَقْ شَيءٌ بِمِثْلِهِ مِنَ الْكَسْبِ الْتَحَقْ
٢٩٢٧. مِئِي ثَلَاثٌ إِرْثُهُ وَقَدْ نَقَصْ شَيْئَيْنَ عَادِلٌ لِمِثْلَي مَا خَلَصْ
٢٩٢٨. فَمِئَتَيْنِ مَعَ شَيْئَيْنِ عَدَلْ فَإِنْ جَبَرْتَ ثُمَّ قَابَلْتَ حَصَلْ
٢٩٢٩. عَدْلُ ثَلَاثِمِئَةٍ سَوَاءَ ثِنْتَيْنِ مَعْ أَرْبَعَةٍ أَشْيَاءَ
٢٩٣٠. وَمِئَةٌ تَعْدِلُ أَشْيَا أَرْبَعَةْ فَرُبْعُ عَبْدٍ رُبْعُ كَسْبٍ تَبِعَهْ
٢٩٣١. يَرْجِعُ عَنْ تَبَرُّعٍ قَدْ عَلَّقَا بِمَوْتِهِ بِمَا يُنَافِي مُطْلَقَا
٢٩٣٢. وَفِعْلِ اقْوَىٰ وَمُقَدِّمَاتِهْ كَذَا لِوَارِثِي وَمُشْبِهَاتِهْ
٢٩٣٣. وَالْعَرْضِ لِلْبَيْعِ كَمَا لَوْ أَذِنَا فِيهِ وَكَالْإِيجَابِ فِيمَا رَهَنَا
٢٩٣٤. وَوَطْءُ مَنْزِلٍ وَإِيجَارٍ إِذَا فِي مُدَّةٍ أَوْصَىٰ بِهَا يَبْقَىٰ كَذَا
٢٩٣٥. لَوْ قَطَعَ الثَّوْبَ قَمِيصًا أَوْ عَجَنْ أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ أَوْ الْحَبَّ طَحَنْ
٢٩٣٦. أَوْ جَعَلَ الْخُبْزَ فَتِيتًا وَالْقُطْنْ لِلْحَشْوِ وَالْأَخْشَابَ بَابًا وَلْيَكُنْ

٢٩٣٧. كَذَا انْهِدَامُ الدَّارِ لَا فِي الْعَرْصَةِ وَبِبِنَــا الْعَرْصَــةِ أَوْ بِغَــرْسٍ تِي
٢٩٣٨. وَخَلْطِهِ بُـرًّا بِمَـا عَيَّنَ مِـنْ بُـرٍّ أَوِ الْأَجْـوَدَ بِالصَّبْرَةِ إِنْ
٢٩٣٩. وَصَّىٰ بِبَعْضِهَا وَأَوْصَيْتُ لِذَا بِمَـا لِذَا أَوْصَيْتُ ضِـدَّ مَـا إِذَا
٢٩٤٠. أَنْكَـرَ أَوْ تَـمَّـرَ أَوْ ذَا تَرِكَـةْ وَنَقْلِـهِ وَبَيْـعِ مَـالٍ مَلَكَـهْ
٢٩٤١. مُوصٍ بِثُلْثِ مَالِهِ وَالْـجَارِيَةْ زَوَّجَهَـا وَشَرَّكُـوا بِالثَّانِيَـةْ

فَصْلٌ فِي الْوَصِيَّةِ

٢٩٤٢. صَحَّ لِتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَوَفَا دُيُونِـهِ إِيصَاءُ حُـرٍّ كُلِّفَـا
٢٩٤٣. وَمِـنْ وَلِيٍّ وَوَصِيٍّ أُذِنَـا فِيـهِ عَلَى الطِّفْـلِ وَمَـنْ تَـجَنَّنَا
٢٩٤٤. لَا فِي حَيَـاةِ جَـدِّهِ عُلِّـقَ أَوْ أُقِّـتَ أَوْ إِشَـارَةٌ تُفْهِـمُ لَـوْ
٢٩٤٥. لِسَانُهُ أُمْسِكَ بِالتَّصَرُّفِ إِنْ كَـانَ مَالِيًّـا مُبَاحًـا وَاصْرِفِ
٢٩٤٦. مُطْلَقَهُ لِحِفْظِهِ الْـمَـالَ إِلَىٰ حُـرٍّ جَـمِيعًا مُسْلِمٍ إِنْ حَصَلَا
٢٩٤٧. مِـنْ مُسْلِمٍ وَأَنْ يَكُـونَ كَافِيَـا عَدْلًا لَدَى الْـمَوْتِ فَأَلْغِ الْـمَاضِيَا
٢٩٤٨. وَاعْتَبِرِ الْـحَالَ بَـصِيرًا أَوْ لَا وَأُمُّ أَطْفَـالٍ بِهَـٰذَا أَوْلَىٰ
٢٩٤٩. أَوْصَىٰ إِلَى اثْنَـيْنِ وَلَـوْ مُرَتَّبَـا وَقَـبِلَا تَعَاوُنًـا وَوَجَبَـا
٢٩٥٠. ذَا فِي وَكَالَـةٍ وَإِنْ فَـرْدٌ فَـرَطْ يُبْـدَلُ وَالثَّـانِي اسْتَقَلَّ إِنْ شَرَطْ
٢٩٥١. حِينَئِـذٍ ذَاكَ وَإِنْ يَـخْتَلِفِ فِي حِفْظِهِ هَـٰذَانِ أَوْ فِي الْـمَصْرِفِ
٢٩٥٢. فَلْيَلِـهِ الْقَـاضِي وَفَـرْدٌ قَـبِلَا مُنْفَـرِدٌ لَا فِي ضَـمَمْتُ ذَا إِلَىٰ
٢٩٥٣. زَيْـدٍ وهَـٰذَا دُونَ زَيْـدٍ قَبلَـهْ فَمَـعْ أَمِـينٍ أَوْ فَـلَا انْفِـرَادَ لَـهْ

٢٩٥٤. وَصُدِّقَ الْوَصِيُّ هَلْ خَانَ وَفِي مِقْدَارِ خَرْجٍ قُلْتُ مَا لَمْ يُسْرِفِ
٢٩٥٥. لَا مَوْتِ وَالِدٍ وَرَدِّ الْمَالِ قُلْتُ كَذَا الْقَيِّمُ لِلْأَطْفَالِ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

٢٩٥٦. أَوْدَعْتُ تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ الْمَالِ فَيَضْمَنُ الْمُودَعَ بِالتَّرْحَالِ
٢٩٥٧. لَا إِنْ طَرَا نَحْوُ جَلَا أَهْلِ الْبَلَدْ بِالْمَالِ لَمْ يُودَعْهُ فِيهِ وَوَجَدْ
٢٩٥٨. ذَا الْمَالِ أَوْ وَكِيلَهُ، فَالْقَاضِيَا فَالْعَدْلَ كَالْمَمَاتِ لَا مُفَاجِيَا
٢٩٥٩. بِغَيْرِ إِيصَاءِ مُمَيِّزٍ إِلَىٰ عَدْلٍ وَإِنْ أَوْصَىٰ فَلَمْ يُوجَدْ فَلَا
٢٩٦٠. أَوْ نَقَلَ الْمُودَعَ بِالنَّهْيِ بِلَا خِيفَةِ غَارَةٍ وَنَارٍ أَوْ إِلَىٰ
٢٩٦١. حِرْزٍ أَقَلَّ أَوْ بِنَقْلِهِ، هَلَكْ أَوْ عَلْفَهَا بِغَيْرِ نَهْيِهِ، تَرَكْ
٢٩٦٢. بِالْإِثْمِ أَوْ بِنَشْرِ صُوفٍ مَا اعْتَنَىٰ كَلُبْسِهِ، لِلدُّودِ إِنْ تَعَيَّنَا
٢٩٦٣. أَوْ أَخَذَ الْعَيْنَ لَهُ، أَوِ انْتَفَعْ لَا إِنْ نَوَاهُ كَرُكُوبِ مَا امْتَنَعْ
٢٩٦٤. أَوْ بَدَلَ الْمَأْخُوذِ بِالْبَاقِي خَلَطْ فَكُلُّهُ، أَوْ عَيْنُهُ، فَذَا فَقَطْ
٢٩٦٥. وَالْكُلَّ إِنْ أَتْلَفَ بَعْضًا اتَّصَلْ بِالْعَمْدِ أَوْ بِخُلْفِهِ الْهُلْكُ حَصَلْ
٢٩٦٦. كَالنَّوْمِ فَوْقَهُ، بِنَهْيٍ وَسُرِقْ فِي الْبَرِّ مِنْ جَنْبٍ رُقَادًا يَسْتَحِقْ
٢٩٦٧. أَوْ عَيَّنَ الرَّبْطَ بِكَمٍّ فَصَحِبْ بِكَفِّهِ، وَضَاعَ مِنْهُ لَا غُصِبْ
٢٩٦٨. أَوْ دَاخِلًا يَرْبِطُهُ، فَضَاعَ أَوْ مِنْ خَارِجٍ فُطِّرَ وَالْعَكْسَ نَفَوْا
٢٩٦٩. أَوْ ضُيِّعَتْ بِأَنْ يَدُلَّ الْمُودَعُ مُصَادِرًا أَوْ سَارِقًا أَوْ يَضَعُ
٢٩٧٠. فِي غَيْرِ حِرْزِ الْمِثْلِ أَوْ يَنْسَاهَا كَالْحُكْمِ لَوْ سَلَّمَهَا إِكْرَاهَا

٢٩٧١. لَـٰكِنْ قَرَارُهُ، عَلَىٰ مَنْ يَظْلِمُ وَلْيُخْفِهَـا عَنْـهُ وَمَيْنًـا يُقْسِمُ
٢٩٧٢. وَكُفِّرَتْ أَوْ دُونَ إِتْـمَامٍ غَـرَضْ مَاطَـلَ فِي تَـخْلِيَةٍ إِنِ اعْـتَرَضْ
٢٩٧٣. مَالِكُهَا لِلـرَّدِّ أَوْ مَـعْ ذَا جَحَـدْ ثُـمَّ اسْـتَمَعْ بَيِّنَـةً لَـهُ، بِـرَدْ
٢٩٧٤. قُلْتُ وَذَا الصَّحِيحُ لَا مَـا قَالَـهْ مُنَاقِـضًا فِي آخِـرِ الْوَكَالَـةْ
٢٩٧٥. وَمُنْكِـرَ اللُّـزُومِ فِي الـرَّدِّ اقْبَـلِ أَوْ قَـالَ رُدَّهَـا عَـلَى الْوَكِيـلِ لِي
٢٩٧٦. فَلَمْ يَرُدَّ الْـمَـالَ مَـعْ تَـمَكُّنِهْ كَالْـحُكْمِ فِي ثَوْبٍ هَوَىٰ فِي مَسْكَنِهْ
٢٩٧٧. وَضَـامِنٌ آخِـذُهَا مِـنَ السَّفِيهْ وَالطِّفْـلِ لَا إِنْ كَـانَ لِلْحِسْبَةِ فِيـهْ
٢٩٧٨. وَضَـمِنَا إِنْ أَتْلَفَـا الْوَدِيعَـا لَا الْقَرْضَ وَالْـمَوْهُوبَ وَالْـمَبِيعَا
٢٩٧٩. قُلْتُ وَمِـمَّا قَالَ شَيْخِي يَنْبَغِي فِي نَحْـوِ جِلْـدِ مَيْتَـةٍ لَـمْ يُـدْبَغِ
٢٩٨٠. وَمَا بِقَصْدِ الْـخَلِّ مِـنْ جِرْيَـالِ تَـجْوِيزُنَا إِيدَاعَـهُ، كَالْـمَـالِ

بَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ

٢٩٨١. خُمْسُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ كُفَّارِهِمْ وَالرَّيْعِ بَعْـدَ الْوَقْـفِ مِـنْ عَقَـارِهِمْ
٢٩٨٢. وَثَمَنٍ إِنْ بِيعَ أَخْـمَـاسًا قَسَمْ فَلِلْمَـصَالِحِ الْأَهَـمَّ فَـالْأَهَمْ
٢٩٨٣. كَسَدِّ ثَغْـرٍ وَلِكُـلِّ مَـنْ نُسِبْ لِـهَاشِمٍ وَلِأَخِيـهِ الْـمُطَّلِبْ
٢٩٨٤. وَذَكَـرٌ كَـأُنْثَيَيْنِ يُـحْتَسَبْ وَلِـصَغِيرٍ مُعْـسِرٍ بِغَـيْرِ أَبْ
٢٩٨٥. وَلِفَقِـيرِ الْقَـوْمِ وَالْعَـدِيلِ وَلِـخِتَامِهِمْ بَنِـي السَّبِيلِ
٢٩٨٦. وَالْـمُتبَقِّي بَعْدَ خُـمْسٍ كَامِـلِ وَكَـانَ لِلنَّبِـيِّ لِلْمُقَاتِـلِ
٢٩٨٧. بِقَدْرِ مَا يَـحْتَاجُ وَالزَّوْجَـاتِ وَالْوُلْـدِ وَالْعَبْـدِ وَبِالْـمَمَـاتِ

٢٩٨٨. كَـــذَا إِلَىٰ أَنْ تُـــنْكَحَ النِّـــسَاءُ وَيَـــــسْتَقِلُّ بَعْــــدَهُ الْأَبْنَــــاءُ
٢٩٨٩. قَـدِّمْ بَنِـي هَاشِـمِ وَالْــمُطَّلِبِ نَــدْبًا فَــأَقْرَبَ الْــوَرَىٰ إِلَى النَّبِــي
٢٩٩٠. فَـالْعَرَبَ الْأَسَــنَّ فَالْأَسْـبَقَ فِي إِسْـــلَامِهِ، وَهِجْـــرَةٍ وَلْيُــصْرَفِ
٢٩٩١. مَتَــىٰ أَرَادَ وَكِتَابًــا مُـحْـصَيَا فَلْيَتَّخِــذْ يُثْبِــتُ فِيــهِ الْأَقْوِيَــا
٢٩٩٢. سَــمَّىٰ لِكُــلِّ فِرْقَــةٍ عَرِيفَــا وَلْـيَمْحُ مَــنْ قَـدْ جُـنَّ وَالـضَّعِيفَا
٢٩٩٣.إِنْ أَيِسَا وَمَنْ يَمُتْ وَالْـمَـالُ قَدْ جُــمِّعَ يُعْـطَ وَارِثٌ قِـسْطَ الْأَمَـدْ
٢٩٩٤.وَمَا مِنَ الْأَخْمَاسِ هَـٰذِي الْأَرْبَعَةْ يَفْــضُلُ فِي الْــمُرْتَزِقِينَ وَزَّعَــهْ
٢٩٩٥. أَوْ بَعْضَهُ، يَصْرِفُ بِاسْتِصْلَاحِ فِي الثَّغْــرِ وَالكِــرَاعِ وَالــسِّلَاحِ
٢٩٩٦.وَمَا بِإِيـجَافِ الْـخُيُولِ يَـحْـصُلْ لِـمُــسْلِمٍ أَزَالَ مَنْــعَ مُقْبِــلْ
٢٩٩٧. فِي الْحَرْبِ مِثْلِ إِنْ فَقَـأْ أَوْ قَلَعَـا عَيْنَيْــــهِ أَوْ لِطَرَفَيْــــهِ قَطَعَــــا
٢٩٩٨. أَوْ أَسْرِهِ، لَا غَافِـلٍ وَإِنْ رَمَـىٰ مِنْ حِصْنٍ اوْ صَـفٍّ إِلَى الْكَـافِرِ مَـا
٢٩٩٩. يَـصْحَبُ مِـنْ جَنِيبَـةٍ أَمَامَـهْ وَزِينَـــةٍ وَمَرْكِـــبٍ وَلَامَــــهْ
٣٠٠٠. وَمِـنْ ثِيَـابٍ وَلِــجَامٍ وَأَخَـذْ سَرْجًــا وَمَــا لِلنَّفَقَــاتِ يُتَّخَــذْ
٣٠٠١. لَا نَفْـــسُهُ، وَبَـــدَلٌ عَنْـــهُ إِذَا أَرَقَّ أَوْ فَــادَىٰ وَمَــا اسْـتَحْقَبَ ذَا
٣٠٠٢. وَبَعْدَهُ الْـخُمْسَ كَمَـا مَرَّ بَسَطْ وَمَــا الْأَمِــيرُ بِاجْتِهَــادِهِ، شَرَطْ
٣٠٠٣. لِــمُتَعَاطِي خَطَـرٍ وَلَـوْ أَحَـدْ يَكُونُ مِنْ مَـالِ الْـمَـصَالِحِ الْــمُعَدْ
٣٠٠٤. أَوِ الَّـذِي يُؤْخَـذُ بَعْـدَهُ، وَمَـا يَبْقَــىٰ مَـعَ الْعَقَـارِ أَيْـضًا قُـسِمَـا
٣٠٠٥. فِي شَاهِدِ الْحَرْبِ لَهُ وَإِنْ مَرِضْ أَوْ نَالَهُ، فِي الْـحَرْبِ جُرْحٌ أَوْ قُـبِضْ

٣٠٠٦. بَعْدَ انْقِضَاءِ حَرْبِهِ أَوْ خَرَجَا مِنْ صِفِّهِ حَيْثُ تَحَيُّزًا رَجَا
٣٠٠٧. لِفِئَةٍ بِالْقُرْبِ أَوْ فَرَسُهُ تَمُوتُ فِي أَثْنَائِهِ لَا نَفْسُهُ
٣٠٠٨. وَلِأَسِيرٍ عَائِدٍ وَكَافِرٍ أَسْلَمَ أَوْ مُحْتَرِفٍ وَتَاجِرِ
٣٠٠٩. وَلِأَجِيرٍ مَعْ قِتَالٍ لَا الَّذِي خَذَّلَ وَلْيَخْرُجْ وَلِلْعَبْدِ وَذِي
٣٠١٠. صِبًا وَلِلْمَرْأَةِ وَالذِّمِّيِّ إِنْ يَأْذَنْ لَهُ الْإِمَامُ سَهْمٌ وَلْيَهِنْ
٣٠١١. عَنْ غَيْرِهِ يُعْرَفُ بِالرَّضْخِ إِلَىٰ رَأْيِ الْإِمَامِ قَدْرَ هَٰذَا جُعِلَا
٣٠١٢. وَلِرُكُوبِ فَرَسٍ وَلَوْ سِوَىٰ مِلْكٍ إِذَا لَمْ يَكُ فَاقِدَ الْقُوَىٰ
٣٠١٣. ثَلَاثَةً مِنْ أَسْهُمٍ لَا زَائِدَا يُعْطَىٰ وَيُعْطَىٰ مَنْ سِوَاهُ وَاحِدَا
٣٠١٤. شَارَكَ فِي غَنِيمَةِ السَّرِيَّةْ جَيْشُ الْإِمَامِ رَاصِدُ النَّصْرِيَّةْ
٣٠١٥. بِالْقُرْبِ وَالْكِلَابِ عَدًّا وَزَّعُوا وَحَيْثُ لَا يُمْكِنُ قَسْمٌ أَقْرَعُوا

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٣٠١٦. إِنَّ الزَّكَاةَ لِلْفَقِيرِ مَنْ لَا يَقَعُ مَالُهُ، وَكَسْبٌ حَلَّا
٣٠١٧. إِنْ كَانَ لَائِقًا بِهِ، لَمْ يُمْنَعِ تَفَقُّهًا مِنْ حَاجَةٍ بِمَوْقِعِ
٣٠١٨. الثَّانِ مِسْكِينٌ يَقَعْ مَا وُصِفَا مِنْ حَاجَةٍ بِمَوْقِعٍ وَمَا كَفَىٰ
٣٠١٩. لَا مَنْ بِإِنْفَاقٍ مِنَ الزَّوْجِ وَمَنْ بِالْحَتْمِ مِنْ قَرِيبِهِ يُكْفَى الْمُؤَنْ
٣٠٢٠. بِقَوْلِ ذَيْنِ كَافِيًا لِعَامِ وَحُلِّفَا نَدْبًا لِلِاتِّهَامِ
٣٠٢١. الثَّالِثُ الْعَامِلُ فِيهَا الْأَجْرُ لَهْ وَإِنْ يَشَأْ مِنْ بَيْتِ مَالٍ جَعَلَهْ
٣٠٢٢. كَحَاسِبٍ وَقَاسِمٍ وَسَاعِ لِفِقْهِ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ وَاعِ

٣٠٢٣. أَهْـلُ شَـهَادَةٍ وَكَالْكَاتِـبِ لَا ... قَــاضٍ وَوَالِي بَلَــدٍ وَإِنْ عَــلَا
٣٠٢٤. رَابِعُهَـا مُؤَلَّـفٌ قَـدْ ضَـعُفَا ... فِي الـدِّينِ نِيَّـةً وَقَوْلُـهُ، كَفَـىٰ
٣٠٢٥. كَـذَا شَرِيـفٌ بِعَطَـاءٍ أَعْلَنَـهْ ... يُرْجَـى اهْتِـدَا أَمْثَالِـهِ، بِالْبَيِّنَـةْ
٣٠٢٦. وَمُتَـأَلَّفٌ عَـلَى الْجِهَـادِ ... لِمَـانِعِ الزَّكَـاةِ وَالْأَعَـادِي
٣٠٢٧. إِنْ كَانَ مِنْ تَجْهِيزِ جَيْشٍ أَسْهَلَا ... وَقَـدْرُهُ، إِلَى الْإِمَـامِ جُعِـلَا
٣٠٢٨. الْخَامِسُ الرِّقَابُ هُمْ صَحِيحُو ... كِتَابَـةٍ لِعَجْـزِهِمْ وُضُـوحُ
٣٠٢٩. إِلَيْـهِ أَوْ سَـيِّدُهُ، إِذَا أَذِنْ ... صُرِفْ وَلَـوْ قَبْـلَ حُلُولِـهِ، فَـإِنْ
٣٠٣٠. يَـرِقَّ أَوْ أُعْتِـقَ يَغْـرَمْ لَا إِذَا ... أَتْلَـفَ قَبْـلَ عِتْقِـهِ، مَـا أَخَـذَا
٣٠٣١. السَّادِسُ الْغَارِمُ إِصْلَاحًا يَـرَىٰ ... وَإِنْ غَنِـي وَلَـوْ بِنَقْـدٍ كَثُـرَا
٣٠٣٢. وَغَـارِمٌ لِنَفْـسِهِ، لَا مَأْثَمَـا ... وَإِنْ بَـدَتْ تَوْبَتُـهُ، إِنْ أَعْـدَمَا
٣٠٣٣. وَلِلضَّمَـانِ حَيْثُ عُسْرٌ عَمَّمَـا ... وَأُعْطِيَـا قَـدْرَ وَفَـا دَيْنِهِمَـا
٣٠٣٤. بِشَاهِدَيْنُ أَوْ بِكَونِ الْخَصْمِ قَدْ ... صَـدَّقَهُ، أَوِ اسْـتَفَاضَ فِي الْبَلَـدْ
٣٠٣٥. سَابِعُ الَاصْنَافِ سَبِيلُ اللهِ ذُو ... تَطَـوُّعٍ بِـالْغَزْوِ مَـنْ لَا يَأْخُـذُ
٣٠٣٦. فَيْئًـا وَلَـوْ لَـمْ يَـكُ ذَا فَقِـيرَا ... وَفَرَسًـا مُلِّـكَ أَوْ أُعِـيرَا
٣٠٣٧. وَالنَّفَقَـاتِ وَالسِّلَاحَ الْآخِـرُ ... ابْـنُ الـسَّبِيلُ وَهُـوُ الْمُـسَافِرُ
٣٠٣٨. لَا عَاصِيًا مَعْ عُسْرِهِ، مَا أَوْصَلَهْ ... مَقْـصِدَهُ، أَوْ أَرْضَ مَـالٍ هُـوَ لَـهْ
٣٠٣٩. لَا كَافِرٍ مِنْهُمْ وَمَـمْسُوسٍ بِرِقْ ... وَلَا نَـصِيبَيْنَ لِوَصْـفَيْ مُـسْتَحِقْ
٣٠٤٠. وَسَـهْمُ مَفْقُـودٍ وَلَـوْ فِي بَلَـدِ ... لِـمَنْ بَقُـوا وَالنَّقْـلُ غَـيْرُ جَيِّـدِ

٣٠٤١. وَاسْتَوْعَبُوا وَجَازَ أَنْ يَكْتَفِيَا بِعَامِلٍ وَبِثَلَاثَةٍ هِيَا
٣٠٤٢. مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَلَهُ التَّفْضِيلُ فِي آحَادِ صِنْفٍ إِنْ مُزَكٍّ يَصْرِفِ
٣٠٤٣. وَإِنْ عَلَىٰ شَخْصَيْنِ يَقْتَصِرْ فَلَا غُرْمَ سِوَىٰ أَقَلِّ مَا تُمُوِّلَا
٣٠٤٤.وَالنَّقْلُ مِنْ مَوْضِعِ رَبِّ الْمِلْكِ فِي فُطْرَةٍ وَالْمَالُ فِيمَا زُكِّي
٣٠٤٥. لَا يُسْقِطُ الْفَرْضَ وَفِي التَّكْفِيرِ يُسْقِطْ وَفِي الْإِيصَاءِ وَالْمَنْذُورِ
٣٠٤٦. كَذَا إِذَا الْأَصْنَافُ جَمْعًا عُدِمُوا فِي بَلَدٍ وَالنَّقْلُ مِنْهُ يَلْزَمُ
٣٠٤٧. أَهْلُ الْخِيَامِ الْمُسْتَحَقُّ مِنْهُمُ مَنْ مَعَهُمْ يُوجَدُ ثُمَّ يُحْتَمُ
٣٠٤٨. نَقْلٌ لِأَدْنَىٰ بَلَدٍ ذَا الْأَمْرُ عِنْدَ الْوُجُوبِ فَإِنِ اسْتَقَرُّوا
٣٠٤٩.يُصْرَفْ إِلَىٰ مَنْ دُونَ قَدْرِ الْقَصْرِ وَحُكْمُ كُلِّ حَلَّةٍ فِي الْبَرِّ
٣٠٥٠. كَقَرْيَةٍ بِشَرْطِ الِانْقِطَاعِ تَمَيُّزٌ بِالْمَاءِ وَالْمَرَاعِي
٣٠٥١. وَالصَّدَقَاتِ سَمِّ بِاللهِ وَفِي أَنْعَامِ فَيْءٍ بِصَغَارٍ عَرِّفِ
٣٠٥٢. وَصَدَقَاتُ النَّفْلِ فِي الْإِسْرَارِ أَوْلَىٰ وَفِي قَرِيبِهِ وَالْجَارِ
٣٠٥٣. وَشَهْرِ صَوْمٍ وَالْمَدِينُ وَالَّذِي لَهُ مُمَوِّنٌ مَا اسْتُحِبَّتْ مِنْهُ ذِي
٣٠٥٤. وَأَوْجُهٌ فِي كُلِّ مَا عَنْ ذَا فَضَلْ أَصَحُّهَا نَعَمْ إِنِ الضَّيْقَ احْتَمَلْ

بَابُ النِّكَاحِ

فَصْلٌ خَصَائِصُ النَّبِيِّ ﷺ

٣٠٥٥. خُصَّ النَّبِيُّ بِوُجُوبِ الْأُضْحِيَةْ وَالْوِتْرِ وَالضُّحَىٰ وَلِلزُّلْفَىٰ هِيَهْ
٣٠٥٦. وَنَفْلِ لَيْلٍ وَسِوَاكٍ فِيهِ وَأَنْ يُخَيِّرَ النِّسَاءَ فِيهِ

٣٠٥٧. كَـذَا طَـلَاقُ امْـرَأَةٍ مَرْغُوبَـةْ لَـهُ، عَـلَى الـزَّوْجِ وَأَنْ يُـجِيبَهْ
٣٠٥٨. مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَالْـمُشَاوَرَةْ وَرَفْعُـهُ الْـمُنْكَرَ وَالْـمُـصَابَرَةْ
٣٠٥٩. مِـنْ غَـيْرِ قَيْـدٍ لِعَـدُوٍّ كَثُـرَا كَـذَا قَـضَاءُ دَيْـنِ مَيْـتٍ أَعْـسَرَا
٣٠٦٠. وَحُرْمَـةِ الـصَّدَقَتَيْنِ نَفْلِهَـا وَفَرْضِـهَا وَالْفَـرْضُ لَا مَـا قَبْلَهَـا
٣٠٦١. عَـلَىٰ قَرَابَتَيْـهِ وَالْـمَوَالِي لَـهُمْ وَتَـصْوِيتٍ عَلَيْـهِ عَـالِ
٣٠٦٢. وَأَنْ يُنَـادَىٰ مِـنْ وَرَاءِ حُجْرَتِـهْ وَبِاسْـمِهِ، وَنَزْعِـهِ، لِلَأْمَتِـهْ
٣٠٦٣. إِلَى الْـمُلَاقَاةِ وَبَـذْلِ الْـمِنَنِ مُـسْتَكْثِرًا وَخَائِنَـاتِ الْأَعْـيُنِ
٣٠٦٤. وَحَـبْسِ مَـنْ تَقْـلَاهُ لِلْعَائِـذَةِ بِـاللهِ مِنْـهُ وَنِكَـاحِ الْأَمَـةِ
٣٠٦٥. وَلِلْكِتَابِيَّـةِ وَالَّتِـي دَخَـلْ لِغَـيْرِهِ، وَقِيـلَ ثَـوْمٍ وَبَـصَلْ
٣٠٦٦. قُلْتُ وَأَنْ يُكْنَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ مَنْ يُسْمَىٰ مُـحَمَّدًا وَلَـوْ هَـٰذَا الـزَّمَنْ
٣٠٦٧. وَبِإِبَاحَـةِ الْوِصَـالِ صَائِمَـا وَأَخْـذِهِ، الـصَّفِيَّ مِـنْ مَغَانِمَـا
٣٠٦٨. أَيِ الَّذِي يَـخْتَارُ قَبْـلَ الْقَـسْمِ وَخُـمْسِ خُـمْسِ فَيْئِـهِ، وَالْغُـنْمِ
٣٠٦٩. وَجُعِلِهِ الْـمِيرَاثَ عَنْـهُ صَـدَقَةْ تَـخْفِيفًا اوْ كَرَامَـةً مُـحَقَّقَةْ
٣٠٧٠. وَأَنْ يَكُـونَ شَـاهِدًا وَقَابِلَـةْ وَحَاكِمًـا لِفَرْعِـهِ الزَّاكِـي وَلَـهْ
٣٠٧١. وَبِالْـحِمَىٰ لِنَفْسِهِ، وَيَأْخُـذَا إِطْعَـامَ ذِي الْـحَاجَةِ وَلْيَبْذُلْـهُ ذَا
٣٠٧٢. وَأَنَّـهُ، مِـمَّنْ يَـشَا وَمِنْـهُ زَوَّجَ مَـنْ شَـاءَ وَلَـمْ يَأْذَنْـهُ
٣٠٧٣. وَبِالنِّكَـاحِ هِبَـةً وَإِنْ نَكَـحْ مَـا فَـوْقَ أَرْبَـعٍ وَتِـسْعٍ فِي الْأَصَحْ
٣٠٧٤. وَدُونَ مَهْـرٍ وَشُـهُودٍ وَوَلِي وَقَبْـلَ أَنْ يَـأْتِيَ بِالتَّحَلُّـلِ

٣٠٧٥. قُلْتُ وَأَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَلَا إِحْرَامَ فِي التَّلْخِيصِ هَـٰذَا نُقِلَا
٣٠٧٦. وَكَوْنِهِ بَيْنَ النِّسَا لَا يُجْرِي قَسْمًا كَذَا صَحَّحَهُ الْإِصْطَخْرِي
٣٠٧٧. قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدِ ثُمَّ الْبَغَوِيُّ يَجِبُ
٣٠٧٨. وَأَنْ يُصَلِّي بَعْدَ نَوْمٍ يَنْقُضُ وُضُوءَ مَنْ سِوَاهُ مِنْ غَيْرِ وُضُو
٣٠٧٩. وَبَعْضُ مَا أَكْرَمَهُ اللهُ بِهِ مَنَامُهُ بِالْعَيْنِ دُونَ قَلْبِهِ
٣٠٨٠. وَأَنَّهُ يُبْصِرُ مِنْ وَرَائِهِ كَمِثْلِ مَا يُبْصِرُ مِنْ تِلْقَائِهِ
٣٠٨١. وَأَنَّهُ لِلْأَنْبِيَاءِ قَدْ خَتَمْ وَأَنَّ أُمَّةً لَهُ خَيْرُ الْأُمَمْ
٣٠٨٢. وَأَنَّهَا عَلَى الْخَطَا لَا تَجْتَمِعْ وَشَرْعُهُ نَاسِخُ كُلِّ مَا شُرِعْ
٣٠٨٣. وَأَنَّهُ سَيِّدُ وُلْدِ آدَمِ وَمِنْهُ يُسْتَشْفَىٰ بِبَوْلٍ وَدَمِ
٣٠٨٤. أَوَّلُ شَافِعٍ وَمَنْ يُشَفَّعُ أَوَّلُ مَنْ بَابَ الْجِنَانِ يَقْرَعُ

فَصْلٌ فِي الْعَقْدِ لِلنِّكَاحِ وَمُقَدِّمَاتِهِ

٣٠٨٥. يُنْدَبُ لِلْمُحْتَاجِ ذِي التَّأَهُّبِ أَنْ يَنْكِحَ الْوَلُودَ ذَاتَ النَّسَبِ
٣٠٨٦. وَالدِّينِ بِكْرًا بَعُدَتْ وَأَنْ يَرَىٰ وَجْهًا وَكَفَّيْهَا وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرَا
٣٠٨٧. إِذَا ارْتَضَاهَا وَهْيَ أَيْضًا تَنْظُرُ وَمَنْ عَلَى الرُّؤْيَةِ لَيْسَ يَقْدِرُ
٣٠٨٨. يَبْعَثُ مَنْ يَأْتِي لَهُ بِالصِّفَةِ بِخِطْبَةٍ وَخُطْبَةٍ لِلْخِطْبَةِ
٣٠٨٩. وَمِنْ نِسَاءٍ مَسُّ شَيْءٍ مِنْ شَعَرْ وَغَيْرِهِ مُحَرَّمٌ لِلذَّكَرْ
٣٠٩٠. وَإِنْ أُبِينَ وَكَذَاكَ النَّظَرُ لَا لِاحْتِيَاجٍ كَالْعِلَاجِ يُحْظَرُ
٣٠٩١. وَلَا لِمَا لَيْسَ يُعَدُّ الْكَشْفُ لَهْ تَهَتُّكًا فِي سَوْأَةٍ فَحَلِّلَهْ

٣٠٩٢. وَلَا لِـمَسْمُوحٍ وَمَـحْرَمٍ وَقِـنْ   لِـــهَا وَطِفْــلٍ لَا مُرَاهِــقٍ وَمِـــنْ

٣٠٩٣. أَمْــرَدَ وَالْإِمَــا بِغَــيْرِ إِرْبَــةْ   بِــالْأَمْنِ لَا مِـــنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَـــةْ

٣٠٩٤. كَلِلنِّسَا وَمِـنْ رِجَـالٍ وَالَّتِـي   مَـا بَلَغَـتْ فِي الـسِّنِّ حَـدَّ الـشَّهْوَةِ

٣٠٩٥. لَا فَرْجِهَا قُلْتُ الْحُسَيْنُ جَـوَّزَهْ   وَالْـــمُتَوَلِّي مِــنْ سِــوَى الْـــمُمَيِّزَةْ

٣٠٩٦. وَلَا مَعَ النِّكَاحِ وَالْـمِلْكِ وَلَـوْ   فِي سَـــوْأَةٍ لَـــٰكِنْ كَرَاهَـــةً رَأَوْا

٣٠٩٧. قُلْــتُ وَلَا يَغْمِــزْ وَلَا يُقَــبِّلَا   مَــحْرَمَهُ، وَاحْتِـيطَ فِـيمَنْ أَشْـكَلَا

٣٠٩٨. وَكَالْـجَوَابِ خِطْبَـةَ الْـمُعْتَدَّةْ   تَــصْرِيـحًا امْنَــعْ لَا لِــرَبِّ الْعِــدَّةْ

٣٠٩٩. وَلِسِوَى الرَّجْعِيَّةِ التَّعْرِيضُ مَـا   يَــحْرُمُ بَــلْ ذِي بَعْـدَ ذِي إِنْ عَلِمَــا

٣١٠٠. أَجَابَ مَنْ يُـجْبِرُهَا أَوْ غَيْرُ مَنْ   تُــجْبَرُ وَالـسُّلْطَانُ فِي الَّتِـي تُــجَنْ

٣١٠١. نُطْقًـا وَجَـازَ الـذِّكْرُ لِلْقِبَـاحِ   مِــنْ خَاطِــبٍ وَصِــحَّةُ النِّكَــاحِ :

٣١٠٢. بِقَوْلِ زَوَّجْتُ وَأَنْكَحْتُ ابْنَتِـي   تَـــزَوَّجِ انْكِــحْ وَقَبِلْــتُ بَعْــدَ تِي

٣١٠٣. نِكَاحَهَا تَزْوِيـجَهَا نَكَحْـتُ أَوْ   لَفْـــظَ تَزَوَّجْـــتُ وَزَوْجٍ وَرَوَوْا

٣١٠٤. فِي ذِي خِلَافًا مِثْلَ أَنْكِحْ وَبِمَـا   كَــانَ بِمَعْنَــىٰ هَــٰذِهِ، مُتَرْجَـمَــا

٣١٠٥. وَالْـحَمْدُ وَالصَّلَاةُ بَعْدَهُ، عَـلَىٰ   مُـــحَمَّدٍ يُنْـــدَبُ إِنْ تَـــخَلَّلَا

٣١٠٦. بِـشَـرْطِ تَنْجِيـزٍ وَإِطْـلَاقٍ وَلَا   تَــنْسَ حُــضُورَ سَــامِعَيْنَ قُــبِلَا

٣١٠٧. أَيْ فِي نِكَاحٍ لَا شَـهَادَةِ الرِّضَـا   وَلَــوْ بِمَــسْتُورَيْ عَدَالِــةٍ مَــضَىٰ

٣١٠٨. لَا الدِّينِ أَوْ حُرِّيَّـةٍ فَالْفِـسْقُ إِنْ   يَعْرِفْـهُ بَعْـضُ الـصَّاحِبَيْنِ أَوْ يَــبِنْ

٣١٠٩. بِحُجَّـــةٍ أَوْ بِتَــــذَكُّرٍ بَطَـــلْ   بِــسَيِّدٍ وَفِــسْقَ هَــٰذَا مَــا نَقَــلْ

٣١١٠. لِلسَّيِّدِ الْمُسْلِمِ تَزْوِيجُ أَمَةْ كَافِرَةٍ لَا كَافِرٍ لِمُسْلِمَةْ
٣١١١. وَبِوَلِيٍّ سَيِّدٍ بِالْمَصْلَحَةْ إِنْ يَلِ مَالًا وَوَلِي أَنْ يُنْكِحَهْ
٣١١٢. وَالنُّطْقِ مِنْ سَيِّدَةٍ وَيُجْبَرُ لَا الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ لَيْسَ يُقْهَرُ
٣١١٣. وَبِوَلِيٍّ وَالِدٍ وَإِنْ عَرَضْ عِتْقٌ لَهَا جَمِيعِهَا حَالَ الْمَرَضْ
٣١١٤. وَبِهِمَا إِذْ بَعْضُهَا يُحَرَّرُ ثُمَّ بِجَدٍّ عَنْ أَبٍ وَيُجْبَرُ
٣١١٥. لِفَقْدِ وَطْءٍ قُبُلٍ وَلَزِمَهْ تَزْوِيجُ مَنْ جُنَّتْ لِتَوْقٍ فَهِمَهْ
٣١١٦. لَا طِفْلَةٍ وَلَا مِنَ الطِّفْلِ وَمِنْ مَنْ جُنَّ فَرْدَةً يُزَوِّجَانِ إِنْ
٣١١٧. يَحْتَجْ وَأَرْبَعًا وَغَيْرُ الْكُفْءِ لَا مَعِيبَةً وَأَمَةً مَنْ عَقَلَا
٣١١٨. وَزَوَّجَا مَجْنُونَةً بِالْمَصْلَحَةْ وَإِنْ طَرَا بَعْدَ الْبُلُوغِ رَجَّحَهْ
٣١١٩. ثُمَّ الْإِمَامُ بَعْدَ شُورَى الْأَقْرَبِ مَجْنُونَةً تَحْتَاجُ ثُمَّ الْعَصَبِ
٣١٢٠. لَا الْفَرْعِ دُونَ سَبَبٍ وَمُشْكِلِ أَعْتَقَ كَالْمَرْأَةِ لَكِنَّ الْوَلِي
٣١٢١. لَهُ بِإِذْنِهْ وَحَيَاتِهَا بِلَا إِذْنٍ عَلَىٰ تَرْتِيبِ إِرْثٍ نُزِّلَا
٣١٢٢. وَبَعْدَهُ السُّلْطَانُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَحَلِّ حُكْمِهِ بِإِذْنٍ وَاكْتُفِي
٣١٢٣. بِالصَّمْتِ فِي الْبِكْرِ وَيَلْزَمُ الْوَلِي إِجَابَةُ الْمُلْتَمِسَاتِ الْعَقْلِ
٣١٢٤. وَعَتَهٌ وَسَفَهٌ وَفِسْقُ وَخُلْفُ دِينٍ وَالصِّبَا وَالرِّقُّ
٣١٢٥. كَذَٰلِكَ الْجُنُونُ لَا الْعَمَىٰ وَلَا إِغْمَاؤُهُ إِلَى الْبَعِيدِ نُقِلَا
٣١٢٦. وَإِنْ يَغِبْ مِقْدَارَ قَصْرٍ أَوْ مُنِي بِالْعَضْلِ لَا الْمُجْبَرُ مِنْ مُعَيَّنِ
٣١٢٧. مُكَافِئٍ أَوِ الْوَلِيُّ الزَّوْجُ مَعْ فَقْدِ الْمَسَاوِي أَوْ فِي الْإِحْرَامِ وَقَعْ

٣١٢٨. زَوَّجَ سُلْطَانٌ وَلَيْسَ يَسْتَقِلْ وَكِيلُ مَحْرَمٍ وَإِنْ لَمْ يَنْعَزِلْ
٣١٢٩. وَالزَّوْجُ فِي وَكَالَةٍ يُصَرِّحُ وَلِاحْتِيَاجِ السَّفِيهُ يَنْكِحُ
٣١٣٠. وَاحِدَةً بِشَرْطِ إِذْنٍ مِنْ وَلِي وَإِنْ أَبَى السُّلْطَانُ وَالْعَكْسُ جَلِي
٣١٣١. بِمَا هُوَ الْأَقَلُّ مِمَّا عُيِّنَا وَمَهْرُ مَنْ لَاقَتْ وَمَا زَادَ هُنَا
٣١٣٢. يَلْغُو وَمِطْلَاقٌ يُسَرَّىٰ وَاحِدَةْ وَإِنْ بِدُونِ الْإِذْنِ يَنْكِحْ رَاشِدَةْ
٣١٣٣. وَلَوْ مَعَ الْوَطْءِ فَلَا مَهْرَ كَمَا زَوَّجَ عَبْدًا أَمْةً لَهُ، هُمَا
٣١٣٤. كَالْحُكْمِ فِي مَرِيضِ مَوْتٍ قَدْ سَمَحْ بِعِتْقِهَا وَتِلْكَ ثُلْثٌ وَنَكَحْ
٣١٣٥. وَمَا نَسِيبَةٌ وَمَنْ لِلْعَرَبِ وَلِقُرَيْشٍ وَإِلَى الْمُطَّلِبِ
٣١٣٦. أَوْ هَاشِمٍ تُنْسَبُ أَوْ مَنْ جُنِّبَتْ عَيْبًا بِهِ الْخَيَارُ هٰهُنَا ثَبَتْ
٣١٣٧. وَحِرْفَةً دَنِيَّةً وَمَنْ تَعُفْ وَحُرَّةٌ كُفْؤًا لِغَيْرِ مَنْ وُصِفْ
٣١٣٨. وَلَوْ بِفَضْلٍ خُصَّ وَالْيَسَارُ وَنَحْوُ حُسْنٍ مَا بِهِ اعْتِبَارُ
٣١٣٩. وَجَازَ إِنْ ذِي وَالْوَلِيُّ رَضِيَا بِالْغَيْرِ لَا الْقَاضِي وَبَعْضِ الْأَوْلِيَا
٣١٤٠. وَقُدِّمَ الْأَفْقَهُ ثُمَّ الْأَوْرَعُ وَبَعْدَهُ الْأَسَنُّ ثُمَّ يُقْرَعُ
٣١٤١. وَصَحَّ مِنْ غَيْرٍ وَقِفْ لِلَبْسِ فِي سَابِقِ اثْنَيْنِ وَإِرْثِ عِرْسِ
٣١٤٢. إِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَإِرْثُ الزَّوْجِ لَوْ مَاتَتْ وَالِانْفَاقَ عَلَىٰ هٰذِي نَفَوْا
٣١٤٣. وَحَيْثُ لَا يُعْلَمُ سَبْقٌ يَبْطُلُ وَتِلْكَ إِنْ تَحْلِفْ بِأَنِّي أَجْهَلُ
٣١٤٤. سَابِقَ ذَيْنِ فَالنِّكَاحُ لِلَّذِي يَحْلِفُ بِالْبَتِّ وَإِنْ تُقِرَّ ذِي
٣١٤٥. لِوَاحِدٍ فَهْيَ لِغَيْرٍ تُقْسِمُ وَبِنُكُولِهَا وَرَدٍّ تَغْرَمُ

٣١٤٦. مِنْ نَسَبٍ وَمِـنْ رَضَـاعٍ لِلْأَبَـدْ تَـحْرُمُ مَنْ لَا دَخَلَـتْ تَـحْتَ وَلَـدْ
٣١٤٧. عُمُومَـةٍ وَوَلَـدِ الْـخُؤُولَةْ كَالْبِنْـتِ يَنْفِيهَـا مِـنَ الْـمَدْخُولَةْ
٣١٤٨. وَغَيْرِهَـا لَا وَلَـدِ الزِّنَـا لِأَبْ وَأُمِّ عَـمٍّ وَأَخٍ لَا مِـنْ نَـسَبْ
٣١٤٩. وَأُمِّ أَحْفَـادٍ وَجَـدَّةِ الْوَلَـدْ وَأُخْـتِ أَوْلَادٍ مِـنَ الرَّضَـاعِ قَـدْ
٣١٥٠. أَوْ حَرُمَـتْ أُصُـولُهُ فُـصُولُهُ فُـصُولُ أَدْنَـىٰ مَـنْ هُـمُ أُصُـولُهُ
٣١٥١. أَوَّلُ فَـصْلٍ سَـائِرِ الْأُصُـولِ وَزَوْجَـةِ الْأُصُـولِ وَالْفُـصُولِ
٣١٥٢. أُصُـولِ زَوْجَـةٍ وَإِنْ غَـشِيَهَا فُـصُولُـهَا أَيْـضًا وَمَـنْ وَطِئَهَـا
٣١٥٣. بِالْـمِلْكِ أَوْ بِشُبْهَةِ الْوَاطِئْ كَمَا فِي عِـدَّةٍ وَفِي انْتِـسَابٍ فِيهِمَـا
٣١٥٤. وَالْـمَهْرُ فِي شُبْهَتِهَا دُونَ الَّتِـي يُزْنَـىٰ بِهَـا أَوْ لُـمِسَتْ كَالزَّوْجَـةِ
٣١٥٥. وَمَـحْرَمُ الشَّخْصِ بِمَعْدُودَاتِ إِنْ تَـشْتَبِهْ صِرْنَ مُـحَرَّمَاتِ
٣١٥٦. وَجَـمْعُ خَـمْسٍ وَلِعَبْدٍ لَا يُحَلْ جَـمْعُ ثَـلَاثٍ وَهْـوَ فِي عَقْـدٍ بَطَـلْ
٣١٥٧. وَلَوْ بِهِ أُخْتَانِ صَحَّ فِي الْأُخَـرْ وَأُنْثَيَـيْنِ أَيَّـةٌ تُفْـرَضْ ذَكَـرْ
٣١٥٨. وَجَدْتَ بَيْنَ ذِي وَذِي مُـحَرَّمَا نِكَاحًـا اوْ وَطْئًـا بِمِلْـكٍ أَوْ هُـمَـا
٣١٥٩. فَـإِنْ تَـبِنْ سَـابِقَةٌ أَوِ اشْـتَرَىٰ أَوْ بِـزَوَالِ الْـمِلْكِ تَـحْرِيمٌ طَـرَا
٣١٦٠. أَوْ بِكِتَابَـةٍ وَتَـزْوِيجٍ تُـبَحْ أُخْـرَىٰ لَـهُ وَلَا يُـلَامُ مَـنْ نَكَـحْ
٣١٦١. أُنْثَـىٰ وَبِنْـتَ زَوْجِهَـا أَوْ أُمَّـهْ وَخُصِّـصَتْ مَـمْلُوكَةٌ بِالْـحُرْمَةْ
٣١٦٢. إِنْ نَكَحَ السَّيِّدُ مَنْ لَا تُـجْمَعَا وَمَـنْ ثَلَاثًـا طُلِّقَـتْ مُـجْتَمِعَا
٣١٦٣. أَوْ لَا وَثِنْتَـيْنِ عَـلَى الرَّقِيـقِ فِي الثَّانِيَـةْ لَا ذِي مَـعَ التَّعْلِيـقِ

٣١٦٤. بِعِتْقِهِ قُلْتُ وَوُجْدَانُ الصِّفَةْ شَرْطٌ إِلَىٰ إِيلَاجِ قَدْرِ الْحَشَفَةْ
٣١٦٥. مَعَ انْتِشَارٍ فِي نِكَاحٍ صَحَّ لَا فِي شُبْهَةٍ وَوَطْءِ مِلْكٍ مَثَلَا
٣١٦٦. وَمِلْكُهُ وَمِلْكُهَا وَلِلَّذِي كَاتَبَهُ وَفَرْعُهُ لِلْحُرِّ ذِي
٣١٦٧. بَدْءٍ وَلَوْ بَعْضًا وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَنْكِحُهَا عَلَّقَ سَبْقَ عِتْقِ ذِي
٣١٦٨. بِهِ كَأَنْ يَقُولَ : إِنْ نَكَحْتُكِ بِصِحَّةٍ فَقَبْلَهُ أَعْتَقْتُكِ
٣١٦٩. ثُمَّ النِّكَاحُ بَعْدَ هَـٰذَا يَجْرِي وَأَمَتَيْنِ حَرَّمُوا لِلْحُرِّ
٣١٧٠. وَبَدْؤُهُ لِأَمَةٍ لَوْ حُرَّةْ حَصَّلَ أَوْ لَهُ عَلَيْهَا قُدْرَةْ
٣١٧١. وَلَوْ كِتَابِيَّةً اوْ مَنْ بِأَقَلْ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ قَنِعَتْ لَا ذِي أَجَلْ
٣١٧٢. وَلَا الَّتِي غَابَتْ بَعِيدًا وَالَّتِي غَالَتْ وَرَتْقًا وَبِأَمْنِ الْعَنَتِ
٣١٧٣. وَلَوْ تَسَرِّيًا وَمُسْلِمٌ مَلَكْ ذَاتَ كِتَابٍ قُلْ : يَجُوزُ الْوَطْءُ لَكْ
٣١٧٤.دُونَ الْمَجُوسِيَّةِ أَوْ ذَاتِ الْوَثَنْ وَحُرَّةً وَأَمَةً أَنْ يَجْمَعَنْ
٣١٧٥. حُرٌّ أَوِ الْحِلَّ وَغَيْرَ الْحِلِّ يَصِحُّ فِي الْأُولَىٰ بِمَهْرِ الْمِثْلِ
٣١٧٦. وَحُرٌّ بَعْضٍ كَالرَّقِيقِ لَوْ جَمَعْ لِحُرَّةٍ وَأَمَةٍ لَمَا امْتَنَعْ
٣١٧٧. وَأَمَةُ الْكِتَابِ دُونَ مُسْلِمَةْ لِذِي الْكِتَابِ فَلَنَا مُحَرَّمَةْ
٣١٧٨. وَإِنَّمَا حَلَّتْ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ يُعْلَمَنْ
٣١٧٩. قَدْ آمَنَ الْأَوَّلُ مِنْ آبَائِهَا مِنْ قَبْلِ تَحْرِيفٍ بِأَنْبِيَائِهَا
٣١٨٠. أَوِ الَّتِي تُعْزَىٰ لِإِسْرَائِيلِ مِنْ قَبْلِ نَسْخٍ لَا إِلَى التَّعْطِيلِ
٣١٨١. وَوَثَنِيٌّ أَحَدِ الْأَصْلَيْنِ لَهْ وَقَرَّرُوا هَـٰذَا وَلَا مُنْتَقِلَةْ

٣١٨٢. وَحُرِّمَتْ صَابِئَةٌ وَسَامِرَةْ خَالَفَتِ الْأُصُولَ وَهْيَ مُهْدَرَةْ
٣١٨٣. وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهَا مُقَرَّرَةْ وَرِدَّةٌ وَسَبْقُ إِسْلَامِ الْمَرَةْ
٣١٨٤. وَالزَّوْجِ لَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ يَقَعُ إِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ كِتَابٍ يُرْفَعُ
٣١٨٥. وَبَعْدَهُ عَلَى انْقِضَا الْعِدَّةِ قِفْ ثُمَّ نِكَاحَ الْكُفْرِ بِالصِّحَّةِ صِفْ
٣١٨٦. وَلَوْ بِغَصْبٍ لَا لِذِمِّيَيْنِ أَوْ كَانَ مُؤَقَّتًا وَتَأْبِيدًا رَأَوْا
٣١٨٧. وَلَوْ صَحِيحًا أَفْسَدُوا الْمُصَاهَرَةْ يُثْبِتُهَا كَذَا طَلَاقُ الْكَافِرَةْ
٣١٨٨. كَذَا الْمُسَمَّىٰ وَلِفَاسِدٍ قُضِي بِمَهْرِ مِثْلِ قِسْطِ مَا لَمْ يَقْبِضِ
٣١٨٩. بِقِيمَةٍ قُلْتُ : وَفِي الْمِثْلِيِّ إِذَا فَرَضْنَاهُ مِنَ الْمَالِيِّ
٣١٩٠. وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ اعْتَبِرْ بِالْقَدْرِ لَا قِيمَةٍ كَنِصْفِ زِقِّ خَمْرِ
٣١٩١. وَلَا لِلَّتِي قَدْ فُوِّضَتْ وَاعْتَقَدُوا بِأَنَّ نَفْيَ مَهْرِهَا يُؤَبَّدُ
٣١٩٢. لَوْ طَلَّقَ الْأُخْتَيْنِ أَوْ رَقِيقَةْ وَحُرَّةً مُثَلِّثًا تَطْلِيقَهْ
٣١٩٣. ثُمَّ الْجَمِيعُ أَسْلَمُوا فَلَيْسَ لَهْ نِكَاحُ إِحْدَىٰ لَمْ تَكُنْ مُحَلَّلَةْ
٣١٩٤. وَإِنْ جَمِيعًا أَسْلَمُوا أَوْ سَبَقَا أَوْ تَانِ ثُمَّ بِالثَّلَاثِ طَلَّقَا
٣١٩٥. فَخِيرَةَ الْأُخْتَيْنِ وَالْحُرَّةَ لَا يَنْكِحْ بِلَا مُحَلِّلٍ إِنْ دَخَلَا
٣١٩٦. قَرَّرَ لَا إِنْ قَارَنَ الَّذِي فَسَدْ بِهِ سِوَى الطَّارِئِ إِسْلَامِ أَحَدْ
٣١٩٧. وَالْيُسْرُ أَوْ أَمْنُ الزِّنَا فِي الْأَمَةِ وَإِنْ طَرَا الْإِسْلَامَ مِنْ هَـٰذَا وَتِي
٣١٩٨. وَحُكْمُنَا بِالْحَقِّ إِنْ خَصْمٌ رَضِي حَتْمٌ فَقَرَّرْنَا نِكَاحًا يَقْتَضِي
٣١٩٩. تَقْرِيرَهُ لَوْ صَارَ كُلٌّ مُهْتَدِي لَا الْحُكْمِ بِالْإِنْفَاقِ حَالَ الْمُفْسِدِ

٣٢٠٠. وَلَا لِـمَنْ قَدْ عُوهِـدَا وَاخْتَـارَا وَلَـوْ فِي الِإحْـرَامِ هُمَـا قَـدْ صَـاراَ
٣٢٠١. وَعِـدَّةُ الـشُّبْهَةِ لَا فِي الـرِّدَّةْ أَرْبَـعُ زَوْجَـاتٍ لَـهُ، وَفَـرْدَةْ
٣٢٠٢. مِـنْ أَخَـوَاتٍ وَإِمَـاءٍ وُصِـفَتْ لِيَأْسِـهِ عَـنْ حُـرَّةٍ تَـخَلَّفَتْ
٣٢٠٣. وَالْبِنْـتُ لَا لِـدَاخِلٍ بِـالْأُمِّ قَـدْ تَعَيَّنَـتْ والْأُمُّ بِالْبِنْـتِ تُـصَدْ
٣٢٠٤. وَحُـرَّةٌ ذَاتُ كِتَـابٍ قُـدِّمَتْ أَوِ الَّتِـي فِي عِـدَّةٍ قَـدْ أَسْـلَمَتْ
٣٢٠٥. إِنْ تَـمُتِ الْـحُرَّةُ وَهْيَ مُسْلِمَةْ أَوِ تَرْتَـدِدْ ثُمَّـتَ تُـسْلِمُ الْأَمَـةْ
٣٢٠٦. نِكَاحَ ذِي ادْفَـعْ وَكَحُـرَّةٍ تُعَـدْ مُعْتَقَـةٌ مِـنْ قَبْـلِ إِسْـلَامِ أَحَـدْ
٣٢٠٧. وَبَعْـدَ ذَيْـنِ تُـدْفَعُ الْـمُؤَخَّرَةْ عَـنْ عِتْقِهَـا قُلْـتُ وَشَـيْخِي خَـيَّرَهْ
٣٢٠٨. فَهَـٰهُنَا الْـحَاوِي مِنَ الْـمُتَابِعِي سَـهْوَ الْـوَجِيزِ وَالْإِمَـامِ الرَّافِعِـي
٣٢٠٩. فَالِاعْتِبَـارُ فِيـهِ بِالْتِيَـامِ مَـنْ عُتِقَـتْ وَالـزَّوْجِ فِي الْإِسْـلَامِ
٣٢١٠. لَا الْغَيْرِ وَالزَّوْجِ فَذِي الْعَتِيقَـةْ كَانَـتْ زَمَـانَ اجْتَمَعَـا رَقِيقَـةْ
٣٢١١. فَحُكْمُهَا فِي حَـقِّ مَـنْ سِـوَاهَا وَحَقِّهَـا حُكْـمَ الْإِمَـاءِ ضَـاهَىٰ
٣٢١٢. وَالْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ وَبِالْـحُرِّ الْتَحَـقْ فِيمَا إِذَا مِـنْ قَبْـلِ مَـا اهْتَـدَىٰ عَتَـقْ
٣٢١٣. أَوْ قَبْـلَ عِتْـقٍ صَـارَ ذَا إِيمَـانِ وَمَعَـهُ، مَـا أَسْـلَمَتْ ثِنْتَـانِ
٣٢١٤. وَمَعَـهُ، إِنْ أَسْـلَمَ اثْنَتَـانِ ثُـمَّ يُـحَرَّرْ تَتَعَيَّنَـانِ
٣٢١٥. إِنْ كَانَتَـا رَقِيقَتَـيْنِ لَا إِذَا تَـأَخَّرُ الْحُـرَّةُ عَـنْ هَـٰذَا وَذَا
٣٢١٦. ثُـمَّ طَلَاقُـهُ، وَلَـوْ مُعَلَّقَـا لَا إِنْ يُعَلِّـقِ اخْتِيَـارًا مُطْلَقَـا
٣٢١٧. وَالْفَـسْخُ إِنْ فُـسِّرَ بِالـسَّرَاحِ تَعْيِينُـهُ، هَاتِيـكَ لِلنِّكَـاحِ

٣٢١٨. لَا الْـوَطْءُ وَالْإِيـلَاءُ وَالظِّهَـارُ وَجَـازَ أَنْ يَـحْـصُرَ مَـنْ يَـخْتَارُ
٣٢١٩. فِي بَعْـضِهِنَّ وَاخْتِيَـارُ الـلَّاتِي قَـدِ اهْتَـدَيْنَ وَالْكِتَابِيَـاتِ
٣٢٢٠. لَـهُ، وَلِلْفِـرَاقِ عُبَّـادَ الـصُّوَرْ وَاحْـبِسْ لِيَخْتَـارَ وَعَـزِّرْهُ أَصَرْ
٣٢٢١. فَـإِنْ يَمُـتْ مِـنْ قَبْلِـهِ، فَكُـلُّ تَعْتَـدُّ الاَقْـصَىٰ قُلْـتُ إِذْ لَا حَـمْلُ
٣٢٢٢. وَوُقِفَ الْإِرْثُ إِلَى الصُّلْحِ وَمَعْ تَفَـاوُتٍ يَـجُوزُ لَا إِذَا وَقَـعْ
٣٢٢٣. عَلَىٰ سِوَى الْإِرْثِ كَمَنْ إِحْدَى النِّسَا طَلَّـقَ بِـالتَّعْيِينِ ثُـمَّ الْتَبَـسَا
٣٢٢٤. لَا إِنْ يُطَلِّقْ ثُمَّ يُلْبَسْ مَـنْ هِيَـهْ إِحْـدَى الْكِتَابِيَّـةِ وَالْـمُهْتَدِيَهْ
٣٢٢٥. أَوْ أَرْبَـعٌ مِـنَ الْكِتَابِيَّـاتِ قَـدْ تَـخَلَّفَتْ وَالنَّفَقَـاتُ لِأَمَـدْ
٣٢٢٦. تَقْـدُّمٍ تَأْخُـذُ لَا التَّـأَخُّرِ وَرِدَّةُ الْأُنْثَـىٰ خِـلَافَ الـذَّكَرِ
٣٢٢٧. وَبِالْجُـذَامِ وَالْجُنُـونِ وَالْـبَرَصْ خَـيِّرْ وَبِالْجَـبِّ وَلَـوْ بِهَـا نَقَـصْ
٣٢٢٨. وَعُنَّـةٌ مِـنْ قَبْـلِ وَطْءٍ وَقَـرَنْ وَرَتَـقٌ وَإِنْ طَـرَا لَا مَـا اقْـتَرَنْ
٣٢٢٩. بِالْعَقْدِ عِلْمُهُ، وَلَا مِنْ بَعْـدِ مَـا زَالَ وَمَـا مِـنْ بَعْـدِ مَـوْتٍ عُلِمَـا
٣٢٣٠. وَلِلْـوَلِيِّ بِالَّـذِي عَـمَّ إِذَا قَارَنَـهُ، كَمَنْـعِ تَـزْوِيجٍ بِـذَا
٣٢٣١. وَبَعْدَ وَطْءِ الْـمُسَمَّىٰ إِنْ طَـرَا مِـنْ بَعْـدِهِ، كَـرِدَّةٍ وَخُـيِّرَا
٣٢٣٢. بِخُلْـفِ شَرْطِ نَـسَبٍ وَسِـلْمِ وَضِـدِّ رِقٍّ لَا بِخُلْـفِ الـزَّعْمِ
٣٢٣٣. وَوَلَدٌ مِنْ قَبْلِ عِلْـمٍ ذُو نَـسَبْ حُـرٌّ وَلِلـسَّيِّدِ حَتَّـىٰ أَصْـلِ أَبْ
٣٢٣٤. قِيمَتُـهُ، يَـوْمَ وِلَادَةٍ مَتَـىٰ حَيًّـا بَـدَا لَا بِالْـخُرُوجِ مَيِّتَـا
٣٢٣٥. وَبِجِنَايَـةٍ فَعُـشْرُ الْقِيمَـةْ مِـنْ أُمِّـهِ، لِـسَيِّدٍ مَغْرُومَـةْ

٣٢٣٦. وَذَا وَمَـا ذَكَرْتُـهُ مِـنْ قَبْـلِ ... فِي ذِمَّـةِ الْعَبْـدِ كَمَهْـرِ الْـمِثْلِ
٣٢٣٧. وَعَادَ إِنْ يَغْرَمْ بِهَا عَلَى الَّذِي ... قَدْ غَرَّهُ بِالْـمَهْرِ بَلْ إِنْ تَكُ ذِي
٣٢٣٨. إِنْ عَتَقَتْ وَاحْصُرْهُ فِيمَنْ عَقَدَا ... عَلَيْـهِ وَالْعَاقِـدِ إِلَّا السَّيِّدَا
٣٢٣٩. وَعِتْقُ كُلِّ الْعِرْسِ لَا عَنْ ذِي مَرَضْ ... وَتِلْكَ ثُلْثُ الْـمَالِ قَبْلَ مَا اسْتَفَضْ
٣٢٤٠. زَوْجٌ بِـرِقٍّ مَـسَّ لَا إِنْ عَتَقَـا ... مِـنْ قَبْـلِ فَسْخِهَا وَلَـوْ قَـدْ طَلَّقَـا
٣٢٤١. رَجْعِيًّـا اوْ إِسْـلَامُهُ تَـخَلَّفَا ... وَإِنْ تُـؤَخِّرْهُ إِلَيْهِمَـا كَفَـىٰ
٣٢٤٢. دُونَ إِجَـازَةٍ وَلِلْـصَّبِيَّةْ ... وَمَـنْ تُـجَنُّ عَقِـبَ الْأَهْلِيَّـةْ
٣٢٤٣. لَا لِلْوَلِي وَجَهْلُ عِتْقٍ وَالْـخَيَارْ ... بِـالْعِتْقِ لَا بِالْعَيْـبِ أَوْ عَـلَى الْبِـدَارْ
٣٢٤٤. إِنْ حَلَفَتْ عُـذْرٌ وَلَـوْ يَعْـتَرِفُ ... بِعُنَّـةٍ أَوْ بَعْـدَ رَدٍّ تَـحْلِفُ
٣٢٤٥. فَـسُنَّةً إِنْ طَلَبَتْـهُ أُمْهِـلَا ... فَـإِنْ لِنَفْـيِ عَنَّـةٍ يَـحْلِفْ فَـلَا
٣٢٤٦. يَطْلُبُ بِالْوَطْءِ وَإِنْ لَـمْ تعْتَـزِلْ ... تَرْفَـعْ لِقَـاضٍ وَبِفَـسْخٍ تَـسْتَقِلْ
٣٢٤٧. هَـٰذَا وَلَوْ سَافَرَ ثُـمَّ اسْتَفْـضَىٰ ... فِي غَـيْرِ ذَا النِّكَـاحِ لَا إِنْ تَـرْضَ
٣٢٤٨. قُلْـتُ الرِّضَـا أَثْنَاءَهَـا وَقَبْلَهَـا ... عَـلَى الْأَصَـحِّ غَـيْرُ مُـسْقِطٍ لَـهَا
٣٢٤٩. كَالْـحُكْمِ لَوْ أُسْقِطَ الِاسْتِشْفَاعُ ... مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَـجْرِيَ الِابْتِيَـاعُ
٣٢٥٠. وَلَـوْ بِطَلَّقْتُـكِ ثُـمَّ رَاجَعَـا ... صُـوِّرْ بِمَـا وَغَـيْرَ مَـأْتَىٰ وَاقَعَـا
٣٢٥١. لَا إِنْ يُجَدِّدْهُ وَصَدِّقْ مَنْ جَحَدْ ... جِـمَـاعَهَا لَا إِنْ أَتَتْـهُ بِوَلَـدْ
٣٢٥٢. وَلَـمْ يُلَاعِنْهَـا وَلَا فِي الْعُنَّـةِ ... وَلَا فِي الْإِيـلَاءِ فَقَـوْلُ الْـمُثْبِتِ
٣٢٥٣. لَا إِنْ أَتَـتْ لِعُـذْرَةٍ بِـأَرْبَعِ ... أَوْ طَلَـبَ ارْتِـجَاعَهَا كَالْـمُودِعِ

٣٢٥٤. فَإِنَّـــهُ مُـــصَدَّقٌ فِي التَّلَـــفِ وَالْـمُـــسْتَحِقُّ إِنْ يُغَرِّمْـــهُ نُفِـــي
٣٢٥٥. رُجُوعُ مُودِعٍ عَـلَى مَـنْ أَوْدَعَـا وَمِثْـــلُ دَارٍ فِي يَـــدِ اثْنَـــيْنِ ادَّعَـــىٰ
٣٢٥٦. ذَا كُلَّهَـا فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الثَّـانِي بِأَنَّهَـــا بَيْنَهُمَـــا نِـــصْفَانِ
٣٢٥٧. فَمُـــدَّعِيهَا سَـــهْمَهُ إِنْ يَبِـــعِ مِـــنْ ثَالِـــثٍ وَالثَّـــانِ فِي التَّـــشَفُّعِ
٣٢٥٨. مُفْتَقِـــرٌ لِـــحُجَّةٍ وَالْبَعْـــلُ كُـــلُّ تَـــمَتُّعٍ لَـــهُ وَالْعَـــزْلُ
٣٢٥٩. وَالدُّبْرُ مِثْـلُ الْقُبْـلِ فِي الْإِتْيَـانِ لَا الْـــحِلِّ وَالتَّحْلِيـلِ وَالْإِحْـصَانِ
٣٢٦٠. وَفَيْئَـةِ الْإِيـلَا وَنَفْـيِ الْعُنَّـةْ وَالْإِذْنِ نُطْقًـــا وَافْـــتِرَاشِ الْقِنَّـــةْ
٣٢٦١. وَبِجِمَـــاعِ أَمَـةِ الْفَـرْعِ وَجَـبْ مَهْـــرٌ وَتَعْزِيـــرٌ وَيَثْبُـــتُ النَّـــسَبْ
٣٢٦٢. وَضِـــدُّ رِقٍّ وَلَـــدٍ لَا قِيمَتُـــهْ وَثَبَتَـــتْ لِأَصْـــلِهِ أُمِّيَّتُـــهْ
٣٢٦٣. بِالْـمِلْكِ بِالْقِيمَةِ لَا إِنْ تُسْتَحَقْ لِـــلِابْنِ مِـــنْ قَبْـلُ أَوِ الْوَالِـــدِ رِقْ
٣٢٦٤. وَلَوْ وَطِي الْـجَارِيَةَ الْـمُشْتَرَكَةْ تَثْبُـــتُ فِيمَـــا الْفَـــرْعُ مِنْهَـــا مَلَكَـــهْ
٣٢٦٥. وَلْتَـسْرِ لِلْيُـسْرِ وَحُـرٌّ الْوَلَـدِ وَبَعْضُهُ فِي الْعُسْرِ فِي الْقَوْلِ الْأَسَـدْ
٣٢٦٦. وَلِيُهَيِّـــئْ فَرْعُـــهُ مُـــسْتَمْتَعَا أَقْـــرَبُهُمْ فَـــوَارِثٌ فَوَزَّعَـــا
٣٢٦٧. وَاسْـتَثْنِ شُـوَّهًا وَتَـزْوِيجُ أَمَـةْ لِأَصْـلِهِ الْـــحُرِّ الَّـذِي قَـدْ عَدِمَـهْ
٣٢٦٨. إِنْ شَقَّ صَبْرٌ أَوْ يُـخَافُ الْعَنَتَـا بِقَوْلِـــهِ بِـــلَا يَمِـــينٍ ثَبَتَـــا
٣٢٦٩. وَلَـوْ عَجُـوزٌ تَـحْتَهُ أَوْ رَتْقَـا أَوْ طِفْلَـــةٌ إِنِ احْتِيَـــاجٌ يَبْقَـــىٰ
٣٢٧٠. وَالْـــمَهْرُ مَهْمَـــا يَتَعَـيَّنْ تَبِعَـا تَعْيِينَـــهُ وَجَـــدِّدِ الْـمُـــسْتَمْتَعَا
٣٢٧١. بِالْـمَوْتِ وَانْفِسَاخِهِ وَبِـالطَّلَاقْ وَالْـــخُلْعِ وَالْعِتْـقِ بِعُـذْرٍ كَالـشِّقَاقْ

٣٢٧٢. وَالْعَصَبَاتُ قُدِّمَتْ فَالْأَدْنَىٰ وَبِاسْتِوَاءٍ إِنْ يَضِقْ أَقْرَعْنَا
٣٢٧٣. وَبِالنَّهَارِ اسْتَخْدَمَ السَّيِّدُ مَنْ زَوَّجَهَا وَالزَّوْجُ لَمْ يُنْفِقْ إِذَنْ
٣٢٧٤. وَأَخْذُهَا لِلزَّوْجِ لَيْلًا لَا فِي غَيْرٍ وَلَوْ صَاحِبَةَ احْتِرَافِ
٣٢٧٥. وَمَهْرُهَا لِسَيِّدٍ فَإِنْ دَخَلْ سَلَّمَهُ، وَيَسْتَرِدُّ مَا بَذَلْ
٣٢٧٦. مَنْ قَبْلِهِ، وَمُسْقِطٌ مِنْ قَبْلِهْ رِدَّتُهَا كَقَتْلِهَا وَقَتْلِهْ
٣٢٧٧. كَوَطْءِ أَصْلٍ أَمَةً زَوَّجَهَا مِنْ ابْنِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ أَوْلَجَهَا
٣٢٧٨. وَإِنْ تَمُتْ وَلَوْ بِقَتْلِ الْأَجْنَبِي وَحُرَّةٍ لِنَفْسِهَا فَلْيَجِبِ
٣٢٧٩. وَإِنْ يَبِعْهَا سَيِّدٌ أَوْ يَعْتِقِ أَوْ وَلَهَا أَوْصَىٰ بِمَهْرِهَا بَقِي
٣٢٨٠. نِكَاحُ هَٰذِهِ، وَمَهْرٌ أَصْدَقَهْ لِبَائِعٍ وَمُعْتِقٍ وَمُعْتَقَةْ
٣٢٨١. وَحَبْسُهَا لِلْمَهْرِ لَيْسَ لِأَحَدْ وَمَهْرُ مِثْلٍ فِي نِكَاحٍ قَدْ فَسَدْ
٣٢٨٢. لِمُشْتَرِيهَا إِنْ يَطَأْ بَعْدَ الشِّرَا وَبَائِعٌ إِنْ قَبْلَهُ الْوَطْءُ جَرَىٰ
٣٢٨٣. وَاشْتُرِطَ الْقَبُولُ فِي أَعْتَقْتُكِ لِتَنْكِحِينِي لَا إِذَا الْفَتْحُ حُكِي
٣٢٨٤. وَيَلْزَمُ الْقِيمَةَ لَا الْوَفَا وَلَا يُصْدِقُهَا قِيمَتَهَا مَا جَهِلَا
٣٢٨٥. وَالْمَهْرَ وَالْإِنْفَاقَ لَيْسَ يَضْمَنُ سَيِّدُ عَبْدٍ فِي نِكَاحٍ يَأْذَنُ
٣٢٨٦. كَالْأَبِ بِالْعَقْدِ وَمَا يَزِيدُ مِنْ مَهْرٍ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي فِيهِ أَذِنْ
٣٢٨٧. وَفِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ وَوَطِيَا فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ وَحَدٌّ نُفِيَا
٣٢٨٨. وَإِنْ يَقُلْ لِعَبْدِهِ: سَافِرْ مَعِي أَوْ أَمَةٍ زَوَّجَهَا لَمْ يُمْنَعِ
٣٢٨٩. وَزَوْجَةٌ تَمْلِكُ بَعْضَ الْبَعْلِ مُنْفَسِخٌ نِكَاحُهَا كَالْكُلِّ

٣٢٩٠. وَقَبْلَ وَطْءٍ مَهْرُهَا يَسْقُطَ لَا إِنْ مَلَكَ الزَّوْجَةَ مَنْ لَا دَخَلَا
٣٢٩١.قُلْتُ فَنِصْفَ مَهْرِ هَـٰذِي أَسْقِطِ وَلَيْسَ شَيْءٌ سَاقِطًا إِذَا وَطِي
٣٢٩٢. وَبَعْدَ وَطْءٍ إِنْ بِهِ اشْتَرَتْهُ صَحْ إِنْ ضَمِنَ السَّيِّدُ فَرْعٌ: لَوْ نَكَحْ
٣٢٩٣. مِلْكَ مُوَرِّثٍ لَهُ، ثُمَّ هَلَكْ مُوَرِّثٌ وَبَعْضَهَا إِرْثًا مَلَكْ
٣٢٩٤. مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ فَيَكُونُ الْمَهْرُ تَرِكَةً وَقَبْلَ وَطْءٍ شَطْرُ
٣٢٩٥. وَمَحْرَمِيَّةٌ وَلَا عُذْرَ ادَّعَتْ رَاضِيَةً نُطْقًا بِهَا مَا سَمِعَتْ
٣٢٩٦. وَبِادِّعَا الْجُنُونِ وَالْحَجْرِ لَدَىٰ عَقْدٍ عَهِدْنَا ذَاكَ أَوْ مَا عَهِدَا
٣٢٩٧. أَوِ الصِّبَا أَوْ عَقْدِهِ الْوَكِيلَ فِي إِحْرَامِ مَنْ وَكَّلَ زَوْجًا حَلِّفِ
٣٢٩٨. وَالزَّوْجُ مَهْمَا أُجْبِرَتْ فَلْيَحْلِفِ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْمُصَنِّفِ
٣٢٩٩.قُلْتُ رَأَىٰ تَحْلِيفَ هَـٰذِي الْبَغَوِي وَالْمُتَوَلِّي وَعَنِ الْجُلِّ رُوِي
٣٣٠٠. وَإِنْ تُمَكِّنْهُ وَزُوِّجَتْ وَلَمْ تَرْضَ يَكُنْ مِثْلَ الرِّضَا التَّمْكِينُ ثَمْ

بَابُ الصَّدَاقِ

٣٣٠١. كَالثُّمْنِ الصَّدَاقُ بَلْ لِلْعِرْسِ بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ حَبْسُ النَّفْسِ
٣٣٠٢. وَلِوَلِيٍّ غَيْرِهَا الْحَبْسُ إِلَىٰ تَسْلِيمِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَجَّلَا
٣٣٠٣. وَفِي النِّزَاعِ فَلَدَىٰ أَمِينِ يُوضَعُ فَالتَّسْلِيمُ بِالتَّمْكِينِ
٣٣٠٤. وَمَنْ يُبَادِرْ يُجْبِرِ الثَّانِي وَمَعْ مَنْعِ سِوَىٰ مُبَادِرٍ إِنْ شَا رَجَعْ
٣٣٠٥. لَا هِيَ بَعْدَ الْوَطْءِ وَلْتُمْهَلْ إِلَىٰ طَوْقٍ وَتَنْظِيفٍ وَالِاسْتِحْدَادِ لَا
٣٣٠٦. غَيْرٍ وَأَقْصَاهُ ثَلَاثَةٌ فَلَنْ نُمْهِلَهَا إِلَى الْجَهَازِ وَالسِّمَنْ

٣٣٠٧. وَالْـمَهْرُ بِالْوَطْءِ وَلَوْ مُـحَرَّمَا مُقَــرَّرٌ وَمَــوْتُ فَــرْدٍ مِــنْهُمَا
٣٣٠٨. وَمُوجِبٌ فَسَادَهُ بِحَيْثُ لَـمْ يَمْلِـكْ كَمَغْـصُوبٍ وَخَـمْرَةٍ وَدَمْ
٣٣٠٩. وَالْـحُرُّ أَوْ يَعْقِـدُ دُونَ الْإِذْنِ بِـدُونِ مَهْـرِ مِثْلِهَـا وَلِابْـنِ
٣٣١٠. بِزَائِدٍ مِنْ مَالِ الِابْـنِ أَوْ عَقَـدْ بِـأُمِّ الِابْـنِ أَوْ بِمَـا شِـئْتَ وَقَـدْ
٣٣١١. يَـجْهَلُهُ وَلَـوْ بِـإِذْنٍ سَـبَقَا أَوْ شَرَطَ الْـخِيَارَ فِيمَـا أَصْـدَقَا
٣٣١٢. وَإِنَّ لِلْـوَلِيِّ أَلْفًـا أَوْ عَـلَىٰ أَنْ أُعْطِـيَ الْـوَلِيَّ أَلْفًـا مَـثَلَا
٣٣١٣. مِثْلُ نِكَاحٍ وَاخْتِلَاعٍ قَدْ عَرَضْ لِامْـرَأَتَيْنِ أَوْ نِـسَاءٍ بِعِـوَضْ
٣٣١٤. كَـذَا تَعَـذُّرٌ كَمَـا لَـوْ أَصْـدَقَا تَعْلِيمَهَـا الْقُـرْءانَ ثُـمَّ افْتَرَقَـا
٣٣١٥. قُلْتُ وَشَرْطُـهُ الطَّـلَاقَ الْبَائِنَـا غَـيْرُ مُـسَاعَدٍ عَلَيْـهِ هَـٰهُنَا
٣٣١٦. مَهْـرًا لِـمِثْلٍ مُفْـسِدُ النِّكَـاحِ شَرْطُ الْـخِيَارِ فِيـهِ وَالـسَّرَاحِ
٣٣١٧. وَشَرْطُ أَنَّ الْعِـرْسَ لَا تَـحِلُّ وَشَرْطُهَـا أَلَّا يَطَأَهَـا الْبَعْـلُ
٣٣١٨. وَدُونَ مَأْمُورٍ وَمَهْرُ الْـمِثْلِ إِنْ تَطْلُـقْ كَـأَنْ يُـزَوِّجَ الْـحُرَّةَ مِـنْ
٣٣١٩. عَبْدٍ لَهُ بِالْعَبْدِ أَوْ أَنْ يَـجْعَلَنْ بُضْعًا صَدَاقًا وَلْيَجِـب مَهْـرُ الْعَلَـنْ
٣٣٢٠. وَإِنْ يُـزَوِّجْ أَمَـةً مِـنْ غَـيْرِ مَـا صَـدَاقٍ اوْ بِالْـمَهْرِ مَـا تَكَلَّمَـا
٣٣٢١. أَوْ قَالَتِ الرَّشِيدُ زَوَّجْنِـي بِـلَا مَهْـرٍ فَيَنْفِـي مَهْرَهَـا أَوْ أَهْـمَلَا
٣٣٢٢. أَوْ أُنْكِحَتْ بِدُونِ مَهْرِ الْـمِثْلِ أَوْ غَـيْرِ نَقْـدِ ذَالِـكَ الْـمَحَلِّ
٣٣٢٣. فَمَهْـرُ مِثْـلٍ بِـدُخُولٍ وَجَبَـا فِي يَـوْمِ عَقْـدٍ وَلَـهَا أَنْ تَطْلُبَـا
٣٣٢٤. مِنْ زَوْجِهَا الْفَرْضَ وَحَبْسُ النَّفْسِ لَـهُ وَلِلتَّـسْلِيمِ قَبْـلَ الْـمَسِّ

٣٣٢٥. وَلَيْسَ فَرْضُ أَجْنَبِيٍّ يَمْضِي وَقَدْ لَغَا إِسْقَاطُ حَقِّ الْفَرْضِ
٣٣٢٦. كَذَاكَ الإِبْرَا قَبْلَهُ، وَجَازَ مَعْ جَهْلٍ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَالَّذِي وَقَعْ
٣٣٢٧. بِزَائِدٍ عَنْ مِهْرِ مِثْلٍ لَا عَلَىٰ مُمْتَنِعٍ وَفَرْضُهُ، مُؤَجَّلَا
٣٣٢٨. وَالِاعْتِبَارُ بِقَرَابَةِ الْأَبِ قُلْتُ وَمَنْ سَاوَتْ لِجَهْلِ النَّسَبِ
٣٣٢٩. وَمَا بِهِ، تَفَاوُتُ الرَّغْبَةِ مِنْ نَحْوِ جَمَالٍ وَفَصَاحَةٍ وَسِنْ
٣٣٣٠. وَمَا بِهِ، تَسَامُحُ الْعَشِيرِ لَا مِنْ فَرْدَةٍ فَإِنْ يَكُنْ مُؤَجَّلَا
٣٣٣١. فَنَاقِصٌ قَدْرُ تَفَاوُتٍ وَفِي فَاسِدِي النِّكَاحِ وَالشِّرَا اكْتُفِي
٣٣٣٢. بِوَقْتِ وَطْءٍ أَرْفَعُ الْحَالَاتِ عِنْدَ اتِّحَادِ شُبْهَةِ الْوَطْآتِ
٣٣٣٣. وَالْمُهْرُ ذُو تَعَدُّدٍ إِنْ عُدِّدَتْ أَوْ تُعْدَمُ الشُّبْهَةُ ثُمَّ وُجِدَتْ
٣٣٣٤. وَنِصْفُ مَهْرٍ وَاجِبٌ فِي التَّسْمِيَةْ فِي الْعَقْدِ أَوْ فَرْضٍ صَحِيحٍ وَلِيَهْ
٣٣٣٥. عَادَ إِلَى الزَّوْجِ وَإِنْ أَبٌ دَفَعْ عَنْ طِفْلِهِ، وَالْحَمْلِ ذُو الْفَصْلِ تَبَعْ
٣٣٣٦. قُلْتُ إِنِ اخْتَارَتْ وَإِلَّا يَعُدِ بِالنِّصْفِ مِنْ قِيمَةِ يَوْمِ الْمَوْلِدِ
٣٣٣٧. كَأَرْشِ مَا جَنَىٰ عَلَىٰ مَا أَمْهَرَهْ غَيْرٌ وَإِنْ عَبْدًا يَبِعْ أَوْ حَرَّرَهْ
٣٣٣٨. بَعْدَ نِكَاحِهِ، بِإِذْنِ السَّيِّدِ ثُمَّ النِّكَاحُ يَنْفَسِخْ أَوْ يُوجَدِ
٣٣٣٩. طَلَاقُ عَبْدٍ بَعْدَ مَهْرٍ دَفَعَا وَقَبْلَ أَنْ يَطَأْ فَكُلٌّ رَجَعَا
٣٣٤٠. أَوْ نِصْفَهُ، لِمُشْتَرٍ أَوْ مُعْتِقِ وَحَيْثُ كَانَ الْعَبْدُ مَهْرَهَا بَقِي
٣٣٤١. لِمَالِكِ الْعِرْسِ إِذَا أَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ طَلَّقَهَا
٣٣٤٢. لَوْ مَالِكُ الْعِرْسِ لِهَٰذَا أَعْتَقَا أَوْ بَاعَ ثُمَّ انْفَسَخَتْ أَوْ طَلَّقَا

٣٣٤٣. مِنْ قَبْلِ وَطْءٍ فَعَلَى الْـمُعْتِقِ أَوْ ... مَـنْ بَـاعَ كُـلَّ قِيمَـةِ الْعَبْـدِ رَأَوْا
٣٣٤٤. أَوْ نِصْفَهَا لِلزَّوْجِ أَوْ مَنِ اشْتَرَىٰ ... بِفُرْقَـةِ الْأَحْيَـا وَمَـا وَطْءٌ جَـرَى
٣٣٤٥. كَالْـخُلْعِ مُطْلَقًـا كَـذَا إِيمَـانُهْ ... رِدَّتُـهُ شِرَاؤُهُ لِعَانُـهْ
٣٣٤٦. لَا بِالَّذِي بِـسَبَبٍ مِنْهَـا جَـرَىٰ ... كَالْفَـسْخِ بِالْعَيْـبِ وَعِتْـقٍ وَشِرَا
٣٣٤٧. ذِي زَوْجِهَا فَالْكُلُّ قُلْتُ وَهْـوَا ... فِي الْأَصْـلِ وَالـشُّرُوحِ جَـاءَ سَـهْوَا
٣٣٤٨. أَيَرْجِعُ الْـمَهْرُ لِعَبْدٍ يُـشْتَرَىٰ ... كَـلَّا وَلَا لِـسَيِّدٍ قَـدْ أَمْهَـرَا
٣٣٤٩. بَلْ مَهْرُهَا الدَّينُ كَمَـا مَـرَّ لَغَـا ... إِذَا بَقِـي كَجِلْـدِ مَيْـتٍ دُبِغَـا
٣٣٥٠. وَخَـمْرَةٍ تَـخَلَّلَتْ فِي اثْنَـيْنِ ... قَـدْ أَسْلَمَـا أَوْ مُتَرَافِعَـيْنِ
٣٣٥١. وَلَوْ بِعَوْدِهِ، وَلَوْ أَوْصَتْ بِفَـكْ ... وَأَحْـرَمَ الـصَّائِدُ وَالْكُـلَّ تَـرَكْ
٣٣٥٢. بِالِاتِّفَـاقِ فِي نَخِيـلٍ ذِي ثَمَـرْ ... وَأَمَـةٍ تُرْضِـعُ فَرْعًـا مَـعْ نَظَـرْ
٣٣٥٣. وَتَـرْكُ سَـقْيٍ وَرَضَـاعٍ لَزِمَـا ... مُلْتَزِمًـا بِـتَرْكِ ذَيْـنِ مِنْهُمَـا
٣٣٥٤. وَبَـدَلَ الْوَاجِـبِ يَـوْمَ التَّلَـفِ ... مِنْ بَعْدِهَا مَـعْ أَرْشِ نَقْـصٍ يَقْتَفِـي
٣٣٥٥. وَعَـادَ لِلـزَّوْجِ أَقَـلُّ الْقِـيَمِ ... فِي يَـوْمَيِ الْإِقْبَـاضِ وَالتَّحَـتُّمِ
٣٣٥٦. لِتَلَفٍ مِنْ قَبْلِهَا كَالْـحُكْمِ لَـوْ ... عَلَّقَـتِ الْإِعْتَـاقَ كَالتَّـدْبِيرِ أَوْ
٣٣٥٧. لَازِمُ حَـقٍّ بِـصَدَاقٍ اعْتَلَـقْ ... إِنْ هُـوَ لَـمْ يَـصْبِرْ إِلَىٰ زَوَالِ حَـقْ
٣٣٥٨. أَوْ بَـادَرَتْ بِـدَفْعِ قِيمَـةٍ إِلَىٰ ... صَـاحِبِهَا فَـلَازِمٌ أَنْ يَقْـبَلَا
٣٣٥٩. أَوْ قَـدْ أَبَـتْ لِـصِلَةِ الزِّيَـادَةْ ... كَالْـحَمْلِ أَوْ كَالـصَّنْعَةِ الْـمُعَادَةْ
٣٣٦٠. قُلْتُ رُجُوعُـهُ بِنِصْفِ قِيمَـةْ ... حِلْيَتِـهِ بِالْـهَيْئَةِ الْقَدِيمَـةْ

٣٣٦١. وَلَوْ مِنَ الْجِنْسِ عَلَىٰ مَا رَجَّحَهْ أَبُو عَلِيٍّ وَالْوَسِيطُ صَحَّحَهْ
٣٣٦٢. وَقِيلَ نِصْفُهُ بِوَزْنٍ تِبْرَا وَنِصْفُ أَجْرٍ مِثْلُ صَوْغٍ مَرَّا
٣٣٦٣. وَيَحْبِسُ الْمَهْرَ إِذَا لَمْ تَخْتَرِ وَإِنْ أَصَرَّتْ مَا يَفِي بِهِ شُرِي
٣٣٦٤. وَثَمَنُ النِّصْفِ إِذَا لَمْ يَفِضِ عَنْ نِصْفِ قِيمَةٍ بِهِ لَهُ قُضِي
٣٣٦٥. أَوْ قَدْ أَبَىٰ لِلنَّقْصِ عِنْدَ الْعِرْسِ كَزَرْعِ أَرْضٍ أَصْدَقَتْ وَالْغَرْسِ
٣٣٦٦. وَصَنْعَةٍ أُخْرَىٰ وَحَمْلٍ وَكِبَرْ يُنْقِصُ حُسْنَ الْعَبْدِ أَوْ حَمْلَ الشَّجَرْ
٣٣٦٧. أَوْ وَهَبَتْهُ الْعَيْنَ لَا إِنْ تَبْرَيَا وَقِسْطُ تَالِفٍ وَمَا قَدْ بَقِيَا
٣٣٦٨. فَعَوْدُ هَـٰذَيْنِ إِلَى الزَّوْجِ ثَبَتْ إِنْ تَلِفَ الْبَعْضُ كَمَا لَوْ وَهَبَتْ
٣٣٦٩. وَيَقْتَضِي إِفْسَادَ نِصْفِ الْبَدَلِ خُلْعٌ بِنِصْفِهِ وَلَا يَعْفُو الْوَلِي
٣٣٧٠. لِمَنْ حَيَاةً فُورِقَتْ بِلَا سَبَبْ هَـٰذِي وَلَا مَهْرَ أَوِ الْكُلُّ وَجَبْ
٣٣٧١. مَا بِهِمَا الْقَاضِي يَرَاهُ لَاقَا وَلَوْ عَلَىٰ نَصِيفِ مَهْرٍ فَاقَا
٣٣٧٢. لَوِ ادَّعَتْ تَسْمِيَةً وَيُنْكِرُ وَالْمُدَّعِي مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ أَكْثَرُ
٣٣٧٣. أَوِ ادَّعَى الْوَلِيُّ لِلْمَجْنُونَةْ وَطِفْلَةٍ مَا مَهْرُ مِثْلٍ دُونَهْ
٣٣٧٤. وَالزَّوْجُ قَدْرَهُ كَأَنْ يَدَّعِيَا أَبُوكَ أَصْدَقْتُكَ قَالَتْ أَمَّيَا
٣٣٧٥. فَلْيَتَحَالَفَا وَيُعْتَقُ الْأَبُ وَفِي وَلَاءِ الْأَبِ وَقْفٌ يَجِبُ
٣٣٧٦. وَعُتِقَا إِنْ حَلَفَتْ وَقَدْ نَكَلْ وَلَوْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ دَعْوَاهَا حَصَلْ
٣٣٧٧. وَزَوْجُهَا أَقَرَّ بِالنِّكَاحِ مِنْ دُونِهِ كُلِّفَ بِالْإِيضَاحِ
٣٣٧٨. وَإِنْ تُقِمْ بَيِّنَةَ الْأَلْفَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ يَلْزَمَاهُ وَلْيُكَلَّفِ

٣٣٧٩. بَيَانَ مُسْقِطٍ نَعَمْ لَوْ ذَكَرَا جَدِيدَ لَفْظِ الْعَقْدِ كَيْ يَشْتَهِرَا

٣٣٨٠. بِلَا فِرَاقٍ فَلْتُحَلَّفْ وَنُدِبْ وَلِيمَةٌ لَٰكِنْ إِجَابَةٌ تَجِبْ

٣٣٨١. لِمُسْلِمٍ فِي يَوْمِهَا الْأَوَّلِ مَعْ عُمُومِهَا إِلَّا لِخَوْفٍ وَطَمَعْ

٣٣٨٢. وَحَيْثُ مَنْ يُؤْذِيهِ ذُو حُضُورِ وَمُنْكَرٌ كَالْفُرْشِ مِنْ حَرِيرِ

٣٣٨٣. وَصُوَرٌ لِلْحَيَوَانِ لَا عَلَىٰ فُرْشٍ وَمُتَّكًا وَدِهْلِيزٍ فَلَا

٣٣٨٤. إِلَّا لِشَخْصٍ بِالْحُضُورِ شَتَّتَهْ وَحَرَّمُوا حُضُورَهُ وَصَنْعَتَهْ

٣٣٨٥. وَالْأَكْلُ عَنْ قَرِينَةٍ قُلْتُ وَلَا يُطْعِمُ هِرَّةً وَلَا مَنْ سَأَلَا

٣٣٨٦. وَفِي صِيَامِ النَّفْلِ إِنْ شَقَّ عَلَىٰ دَاعٍ وَلَا يَأْخُذُ قَدْرًا جَهِلَا

٣٣٨٧. رَضًى بِهِ وَجَائِزٌ أَنْ يَرْجِعَا مَالِكُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْتَلِعَا

٣٣٨٨. وَنَثْرُ نَحْوِ سُكَّرٍ وَلَقْطُ ذَا جَازَ وَلَا يُؤْخَذُ مِمَّنْ أَخَذَا

٣٣٨٩. كَوَاقِعٍ فِي ذَيْلِهِ وَقَدْ بَسَطْ لَهُ وَصَارَ مِلْكَهُ وَإِنْ سَقَطْ

بَابُ الْقَسْمِ

٣٣٩٠. الْقَسْمُ حَتْمٌ وَمَعَ امْتِنَاعِ جِمَاعِهَا فِي الشَّرْعِ وَالطِّبَاعِ

٣٣٩١. لِزَوْجَتَيْنِ وَلِزَوْجَاتٍ خَلَا مُعْتَدَّةٍ وَنَاشِزٍ مُمَثَّلَا

٣٣٩٢. بِأَنْ دَعَاهُنَّ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ فَلَمْ تُجِبْهُ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٣٩٣. تَرْحَلُ أَوْ لِغَرَضٍ شَرْعِيِّ فَرْعٌ عَلَى الْعَاقِلِ وَالْوَلِيِّ

٣٣٩٤. وَهْوَ بِأَنْ يَطُوفَ بِالْمَجْنُونِ إِنْ لَمْ يُؤْذِهِ الْوَطْءُ وَصَوْلُهُ أُمِنْ

٣٣٩٥. وَوَقْتَ عَقْلٍ لَا يُخَصُّ إِنْ ضَبَطْ وَلْيَقْضِ لِلْأُخْرَىٰ لِفَوْتِ مَا شَرَطْ

٣٣٩٦. وَلَيْلَـــةٌ أَقَلُّــهُ، وَفِي الْأَصَـــحْ ثَـــلَاثٌ الْأَقْـــصَىٰ بِقُرْعَـــةٍ فَـــتَحْ

٣٣٩٧. وَجَـــازَ أَنْ يَـــتْرُكَهُنَّ دَهْـــرَهْ وَضِـــعْفُ مَـــا لِأَمَـــةٍ لِلْحُـــرَّةْ

٣٣٩٨. لَا لِلَّتِـي تُعْتَـقُ قَبْـلَ اسْتِقْـصَا لَيْلَتِهَـــا وَهْـــوَ بِـــسَبْعٍ خَـــصَّا

٣٣٩٩. جَدِيدَةً مَا وُطِئَـتْ أَمَّـا سِـوَىٰ بِكْـــرٍ فَبِـــالثَّلَاثِ خَـــصَّهَا هُـــوَ

٣٤٠٠. وَإِنْ يُـسَبِّعْ وَالْتِمَــاسُهَا بَـدَا قَـــضَىٰ لِغَيْرِهَـــا وَإِلَّا الزَّائِـــدَا

٣٤٠١. وَسُــنَّ قَـسْمٌ فِي الْإِمَـا وَسُـنَّا مَبِيتُـــــهُ، لِفَـــــرْدَةٍ وَالْأَدْنَـــــىٰ

٣٤٠٢. فِي لَيْلَـةٍ مِـنْ كُـلِّ أَرْبَـعٍ وَمَـنْ مَـــضَىٰ إِلَىٰ ذِي وَدَعَـا ذِي يَـأْثَمَنْ

٣٤٠٣. قُلْـتُ مُـضِيُّهُ لِقُرْبَـىٰ سُـكْنَىٰ وَمَـــنْ خَـشِي لِـحُـسْنِهَا يُـسْتَثْنَىٰ

٣٤٠٤. وَلْتُجْمَعَا دُونَ الرِّضَا فِي لَائِـقِ مِـــنْ مَـسْكَنٍ مُنْفَـصِلِ الْـــمَرَافِقِ

٣٤٠٥. وَالْأَصْلُ لَيْـلٌ لِأُولِي الـسُّكُونِ فِي اللَّيْــلِ لَا الْـــحَارِسِ وَالْأَتُّـــونِي

٣٤٠٦. وَلِلَّـذِي سَـافَرَ وَقْـتَ أَنْ نَـزَلْ لَـٰكِنْ عَلَى الضَّرَّةِ فِي الْأَصْلِ دَخَـلْ

٣٤٠٧. لِـــمَرَضٍ خِيـفَ زَمَانًـا قَـلَّا وَالْغَـــــــيْرُ فِي مُهِمَّـــــــةٍ وَإِلَّا

٣٤٠٨. قَـضَىٰ بِقَدْرِهِ، وَإِن تَـخَصَّـصَا بِوَطْئِهَـــا لَا إِنْ يَقِـــلَّ وَعَـــصَىٰ

٣٤٠٩. وَبَعْدَ تَـجْدِيدٍ وِلَاءً مِـنْ نُـوَبْ أَيَّـــةِ مَـــنْ كَانَـــتْ لِظُلْمِـــهِ سَـــبَبْ

٣٤١٠. فَإِنْ بِلَيْـلٍ تَـمَّ يَقْـصِدْ مَـسْجِدَا وَنَحْـــوَهُ قُلْـــتُ لِـــخَوْفٍ قَعَـــدَا

٣٤١١. نَوبَتَهَـا مِـنْ ضُرَّةٍ لَـوْ وَهَبَـتْ لَـــهُ امْتِنَـــاعٌ لَا لِـــضَرَّةٍ أَبَـــتْ

٣٤١٢. وَمِنْهُ خَصَّهَا بِمَنْ شَـا وَوَصَـلْ إِنْ اتِّـــصَالُ نَوْبَتَيْهِمَـــا حَـــصَلْ

٣٤١٣. وَجَازَ عَوْدُهَا وَمَا قَبْلَ الْـخَبَرْ فَـــاتَ يَـــضِيعُ كَإِبَاحَـــةِ الثَّمَـــرْ

٣٤١٤. قُلْتُ الْإِمَامُ هٰهُنَا الْغُرْمَ ادَّعَىٰ وَالصَّيْدَلَانِيُّ بِهٰذَا قَطَعَا
٣٤١٥. وَالزَّوْجُ إِنْ سَافَرَ لَا لِنُقْلَةْ بِالْبَعْضِ بِالْقُرْعَةِ كَانَ مِثْلَهْ
٣٤١٦. لَا مُدَّةَ الْمُقِيمِ أَوْ بِالْبَعْضِ لَهْ تَخْلِيفُ مَنْ قَدْ قُرِعَتْ فِي مَنْزِلَهْ
٣٤١٧. وَمِنْ ذَوَاتَيْ جِدَّةٍ إِذَا خَرَجْ بِزَوْجَةٍ فَحَقُّهَا فِيهِ انْدَرَجْ
٣٤١٨. وَلْيَبْقَ لِلْأُخْرَىٰ وَزَوْجٌ يَلْحَظُ مِنْهَا أَمَارَةَ النُّشُوزِ يَعِظُ
٣٤١٩. وَإِنْ تَحَقَّقَ النُّشُوزُ هَجَرَا مَضْجَعَهَا وَإِنْ تَكَرَّرْ أَوْ دَرَىٰ
٣٤٢٠. أَنْ لَا يُفِيدُ جَازَ ضَرْبٌ إِنْ نَجَعْ غَيْرُ مَخُوفٍ مَعْ ضَمَانِ مَا وَقَعْ
٣٤٢١. وَإِنْ تَعَدَّىٰ فَلْيَحُلْ بَيْنَهُمَا وَالْحَالُ إِنْ يُشْكِلْ فَمِنْ أَهْلِهِمَا
٣٤٢٢. يَبْعَثُ قَاضٍ حَكَمَيْنِ كَمُلَا إِنْ رَضِيَا إِذْ عَنْهُمَا تَوَكَّلَا

بَابُ الْخُلْعِ

٣٤٢٣. مُطْلَقُ خُلْعٍ وَفِدَاءٍ وَبِمَا أَجَّلَهُ، أَوْ قَدْرُهُ، مَا عُلِمَا
٣٤٢٤. وَفَاسِدُ الشَّرْطِ وَبِالَّذِي غُصِبْ وَغَيْرِ مَالٍ لَا دَمٍ وَأَنْ طُلِبْ
٣٤٢٥. تَطْلِيقُ نِصْفِ طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفِ أَوْ إِصْبَعِي أَوْ فِي غَدٍ بِأَلْفِ
٣٤٢٦. فَفِي غَدٍ أَوْ قَبْلَهُ، طَلَّقَهَا وَقَوْلُهَا فِي الشَّهْرِ إِنْ وَافَقَهَا
٣٤٢٧. وَالْخُلْعُ مَعْ مَنْ كُوتِبَتْ مَأْذُونَةْ أَوْ لَا وَمَعْ مَنِ اسْتُرِقَّتْ دُونَهْ
٣٤٢٨. يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ بَلْ مَعَ الْأَبِ بِشَرْطِهِ الضَّمَانَ مَهْمَا يَطْلُبِ
٣٤٢٩. بِالْمَهْرِ أَوْ بِمَالِهَا لَا مَالِهِ، عَلَيْهِ إِنْ صَرَّحَ بِاسْتِقْلَالِهِ،
٣٤٣٠. وَصَحَّ لَا لِبَائِنٍ فَالرِّدَّةْ يَصِحُّ فِيهَا إِنْ تَعُدْ فِي الْعِدَّةْ

٣٤٣١. إِذَا جَـرَىٰ بِعِـوَضٍ تَـمَوُّلَا وَكَـانَ مَعْلُومًـا كَـأَلْفٍ مَـثَلَا

٣٤٣٢. وَبِقَبُـولٍ وَبِنَحْـوِهِ، إِذَا وَافَـقَ إِيـجَابًا وَأَنْ قَالَـتْ لِـذَا

٣٤٣٣. طَلِّـقْ ثَلَاثًـا بِكَـذَا فَحَقَّقَـا وَاحِـدَةً بِثُلْثِـهِ، أَوْ طَلَّقَـا

٣٤٣٤. عِرْسًـا ثَلَاثًـا بِكَـذَا فَقَبِلَـتْ وَاحِـدَةٌ بِكُلِّـهِ، أَوْ سَـأَلَتْ

٣٤٣٥. صَـاحِبَتَانِ فَأَجَـابَ ضَرَّةْ أَوْ حَفْـصَةً خَالَعَهَـا وَعَمْـرَةْ

٣٤٣٦. خَـلَافَ خَالَعْتُكُمَـا فَتَقْبَـلُ بِـاللَّفْظِ حَيْـثُ لَـمْ يُعَلِّـقْ رَجَـلُ

٣٤٣٧. فِي الْـحَالِ لَا بِأَيِّ وَقْتٍ وَمَتَـىٰ مِـنْ صَـوْبِهِ، وَالـصُّورَتَانِ مَرَّتَـا

٣٤٣٨. وَفَصْلُ لَفْـظٍ قَـلَّ لَـيْسَ يَمْنَـعُ وَقَبْـلَ أَنْ يُـتِمَّ كُـلٌّ يَرْجِـعُ

٣٤٣٩. إِلَّا إِذَا عَلَّقَـهُ، وَالـشَّرْطُ فِيـهْ أَهْلِيَّـةُ الْتِزَامِـهِ، وَمِـنْ سَـفِيهْ

٣٤٤٠. وَبِـدَمٍ وَشَرْطِ إِعْطَـا الْـحُرِّ وَرَجْعَـةٍ وَمِـنْ أَبِيهَـا يَـجْرِي

٣٤٤١. وَلَا نِيَابَـةً وَلَا اسْـتِقْلَالَا أُبْـدِي بِمَـا مِـنْ مَـالِ بِنْتِـي قَـالَا

٣٤٤٢. وَبِـبَرَاءَةٍ عَـنِ الْـمَهْرِ وَإِنْ وَالِـدُهَا إِبْـرَاءَهُ، عَنْـهُ ضَـمِنْ

٣٤٤٣. أَوْ أَنْـتَ إِنْ طَلَّقْتَنِـي بَـرِيُّ فَطَلَّـقَ الـزَّوْجُ فَـذَا رَجْعِـيُّ

٣٤٤٤. وَلِـسَفِيهَتَيْنِ طَلَّقْتُكُمَـا عَـلَىٰ كَـذَا إِنْ تَقْـبَلَاهُ لَزِمَـا

٣٤٤٥. لَا بَائِنًـا وَإِنْ يَقُـلْ لِـمُطْلَقَةْ وَغَيْرِهَـا وَتَقْـبَلَا فَالْـمُلْحَقَةْ

٣٤٤٦. تَطْلُـقُ رَجْعِيًّـا وَالْاولَىٰ بَائِنَـا لَـٰكِنْ عَلَيْهَـا مَهْـرُ مِثْـلٍ هَـٰهُنَا

٣٤٤٧. لَـوْ فَـرْدَةٌ تَقْبَـلُ مَـا أَلْـحَقْنَا شَـيْئًا وَحَيْـثُ قَالَتَـا طَلِّقْنَـا

٣٤٤٨. عَـلَىٰ كَـذَا فَامْتَثَـلَ الْأَمْـرَ خُـذِ بِبَـائِنٍ وَضِـدِّهِ، فِي ذِي وَذِي

٣٤٤٩. وَإِنْ يُـجِبْ مُطَلَّقَةْ بَانَـتْ وَلَـوْ ... يُــجَاوِبِ الْأُخْـرَىٰ فَرَجْعِيًّـا رَأَوْا

٣٤٥٠. وَنَافِــذٌ خُلْــعُ مَرِيــضَةٍ وَإِنْ ... بِفَـوْقِ مَهْـرِ الْــمِثْلِ فَالزَّائِـدُ مِـنْ

٣٤٥١. ثُلْثٍ وَبِالْعَبْدِ مُـسَاوِي الْأَلْـفِ ... وَمَهْــرُ مِثْــلِ هَــٰذِهِ كَالنِّــصْفِ

٣٤٥٢. يَكُـونُ هَــٰذَا الْعَبْـدُ لِلْمُخْتَلِعِ ... وَقَــدْرُ مَــا حَابَتْــهُ إِنْ لَــمْ يَطْلُــعِ

٣٤٥٣. مِنْ ثُلْثِهَا وَاسْتَغْرَقَ الدَّيْنَ رَضِي ... بِنِـصْفِ هَــٰذَا الْعَبْـدِ أَوْ فَلْيَـنْقُضِ

٣٤٥٤. مَا كَـانَ سَـمَّىٰ وَبِمَهْـرِ مِثْلِهَـا ... ضَــارَبَهُمْ وَتِلْــكَ إِنْ كَــانَ لَــهَا

٣٤٥٥. وَصِـيَّةٌ يَأْخُـذُ نِـصْفَ الْعَبْـدِ ... مُــضَارِبًا فِي نِــصْفِهِ مِــنْ بَعْــدِ

٣٤٥٦. أَوِ الْـمُسَمَّىٰ يَفْسَخَنْ وَقَـدَّمَا ... بِمَهْــرِ مِثْــلٍ وَهُــمَــا إِنْ عَــدِمَا

٣٤٥٧. فَثُلْثَ الْعَبْـدِ حَـوَىٰ أَوْ يَـنْقُضُ ... هَــٰذَا وَمَهْـرُ الْــمِثْلِ عَنْـهُ عِـوَضُ

٣٤٥٨. وَفِي اخْــتِلَاعِ أَمَــةٍ وَأَذِنَــا ... سَــيِّدُهَا يَكُــونُ مِــمَّــا عَيَّنَــا

٣٤٥٩. وَكَـسْبُ هَــٰذِهِ وَمَـا تَتَّجِـرُ ... فِيــهِ مُــسَمَّىٰ سَــيِّدٍ يُقَــدَّرُ

٣٤٦٠. دَيْنًا وَمَهْـرُ الْــمِثْلِ لِلْإِطْـلَاقِ ... وَمَــا تَــزِدْ تَغْرَمْــهُ بِالْإِعْتَــاقِ

٣٤٦١. وَالـشَّـرْطُ وَالْإِخْبَـارُ كَـالْتِزَامِ ... غَــيْرُ مُــصَرِّحَيْنَ بِــالْإِلْزَامِ

٣٤٦٢. قُلْتُ مِنَ الشَّـرْطِ عَـلَىٰ أَنَّ لِيَـهْ ... عَلَيْكَ أَلْفًا مُقْتَـضَى الْـحَاوِي هِيَـهْ

٣٤٦٣. رَجْعِيَّـةٌ مَـا أَثْبَتَـتْ مِـنْ مَـالِ ... تَــابَعَ دُونَ الْــمُعْظَمِ الْغَــزَالِي

٣٤٦٤. وَإِنْ يُعَلِّقْــهُ بِإِعْطَــاءٍ وَضَــعْ ... ذَا عِنْــدَهُ مِلْكًــا وَبَائِنًــا يَقَــعْ

٣٤٦٥. وَمَــنْ بِإِقْبَـاضٍ يُعَلِّــقْ أَخَـذَا ... بِالْيَــدِ لَا مِلْكًــا وَلَــمْ تَـبِنْ بِـذَا

٣٤٦٦. وَوَقَـعَ الطَّـلَاقُ بِالْــمُغْلُوبِ ... مِــنْ أَيِّ نَــوْعٍ كَــانَ وَالْــمَعِيبِ

٣٤٦٧. وَفِي عَلَىٰ ذَا وَهْوَ مَرْوِي أَوْ عَلَىٰ ذَا الثَّوْبِ وَالْـمَرْوِيُّ وَصْـفًا جُعِـلَا
٣٤٦٨. أَوْ أَنَّـهُ مَـرْوِيٌّ وَهْـوَ هَـرَوِي وَرَدَّ إِنْ شَـا قُلْـتُ ذَا غَـيْرُ قَـوِي
٣٤٦٩. فِي الـصُّورَتَيْنِ الْأُولَيَـيْنِ إِذْ لَا شَرْطَ وَلَا تَغْرِيـرَ مِنْهَـا أَصْـلَا
٣٤٧٠. وَجَـائِزٌ حِينَئِـذٍ لِلْبَعْـلِ طِـلَابُ غَالِـبٍ وَمَهْـرُ الْـمِثْلِ
٣٤٧١. وَبِالْـمُعَيَّنِ الَّـذِي تَبَيَّنَـا لِلْغَـيْرِ وَالـزَّوْجُ لَـهُ الْـمَهْرُ هُنَـا
٣٤٧٢. وَبِغَـصِيبِ خَـمْرَةٍ لَا قِـنِّ وَلَا مُكَاتَـبٍ وَإِنْ أَعْطَتْنِـي
٣٤٧٣. عِرْسِيَ هَـٰذَا الثَّوْبَ وَهْوَ مَرْوِي وَبَعْدُ أَعْطَتْ وَهْـوَ غَـيْرُ الْـمَرْوِي
٣٤٧٤. وَطَـالِقٌ مِنِّـيَ إِنْ ضَـمَّنْتِ لِي أَلْفًـا اوْ عَـلَىٰ كَـذَا إِنْ شِـئْتِ
٣٤٧٥. أَوْ طَلِّقِـي فَجَاوَبَـتْ ضَـمَّنْتُ وَشِـئْتُ أَوْ قَالَـتْ لَـهُ قَبِلْـتُ
٣٤٧٦. وَمَـعَ طَلَّقَـتْ وَطَلَّقَـتْ وَقَـدْ قَالَـتْ لَـهُ طَلِّـقْ بِـأَلْفٍ إِنْ قَـصَدْ
٣٤٧٧. بِـهِ ابْتِـدَاءً فَهْـوَ رَجْعِـيٌّ وَإِنْ يَـجِبْ بِـهِ أَوْ لَـمْ يُـرِدْ شَـيْئًا تَـبِنْ
٣٤٧٨. إِنْ عَدَدًا تَطْلُـبْ بِـأَلْفٍ فَـاتَّفَقْ أَوْ زَادَ أَوْ أَفَادَهَـا الْكُـبْرَى اسْـتَحَقَّ
٣٤٧٩. أَلْفًا وَإِلَّا الْقِـسْطَ مِـمَّـا نُطِقَـا قَالَـتْ ثَلَاثًـا بِكَـذَا فَطَلَّقَـا
٣٤٨٠. وَاحِـدَةً بِـهِ وَطَلْقَتَـيْنِ مَـجَّانًا اقْتَـصَرْ عَـلَىٰ هَـاتَيْنِ
٣٤٨١. وَإِنْ يُطَلِّـقْ طَلْقَـةً مَـجَّانَا وَبَاقِيًـا بِثُلْثَيْـهِ كَانَـا
٣٤٨٢. كَقَوْلِـهِ أَمَّـا اخْـتِلَاعُ أَجْنَبِـي مُـصَرِّحٍ نِيَابَـةً بِالْكَـذِبِ
٣٤٨٣. أَوْ طِفْلَـةٍ أَوْ وَالِـدٍ بِمِلْكِهَـا صَرَّحَ أَنِّي نَائِـبٌ فِي فَكِّهَـا
٣٤٨٤. أَوْ بِوِلَايَـةٍ أَوِ الْوَكِيـلُ لَـهْ يَـنْقُصُ عَـنْ مُقَـدَّرٍ قَـدْ وَكَّلَـهْ

٣٤٨٥. أَوْ عِنْدَ الإِطْلَاقِ لَهُ، يَنْقُصُ عَنْ   مَـا هُـوَ مَهْـرُ الْـمِثْلِ أَوْ بِعِتْـقِ مَـنْ
٣٤٨٦. تَـحْتَ مُكَاتَـبٍ وَحُـرٍّ يُتَّخَـذْ   لَغْـوًا وَإِنْ زَادَ وَكِيلُهَـا نَفَـذْ
٣٤٨٧. وَلْتُعْطِ مَهْرَ الْـمِثْلِ فَهْوَ فَاسِـدُ   وَقَـالَ فِي الْـحَاوِي عَلَيْـهِ الزَّائِـدُ
٣٤٨٨. قُلْتُ وَشَيْخِي كَانَ يَسْتَشْكِلُهُ،   وَإِنْ يُـضِفْ لِنَفْـسِهِ، فَكُلُّـهُ،
٣٤٨٩. وَحَيْثُمَـا يُطْلِقْ عَلَى الْـمَرْأَةِ مَـا   سَـمَّتْ وَمَـا زَادَ الْوَكِيـلُ غَرِمَـا

بَابُ الطَّلاقِ

٣٤٩٠. صَحَّ الطَّلَاقُ مِـنْ مُكَلَّـفٍ وَفِي   هَـزْلٍ سِوَى النِّكَـاحِ مِـنْ تَـصَرُّفِ
٣٤٩١. قُلْتُ الْأَصَحُّ فِي النِّكَاحِ الْعَقْـدُ   بِالْـهَزْلِ إِذْ هَـزْلُ النِّكَـاحِ جِـدٌّ
٣٤٩٢. وَلَـوْ يَظُنُّهَـا سِـوَاهَا أَوْ فَـسَقْ   بِالـسُّكْرِ لَا حَيْـثُ لِـسَانُهُ، سَبَقْ
٣٤٩٣. أَوْ لُقِّـنَ اللَّفْـظَ بِـلَا فَهْـمٍ وَإِنْ   مَعْنَـاهُ رَامَ أَوْ بِـالإِكْرَاهِ قُـرِنْ
٣٤٩٤. ظُلْمًـا بِمَحْـذُورٍ كَكُـلِّ شِيِّ   لَا الـسِّلْمِ لِلْمُرْتَـدِّ وَالْـحَرْبِيِّ
٣٤٩٥. إِلَّا عَـلَى اثْنَتَـيْنِ أَوْ إِحْـدَاهُمَا   فَفَـرْدَةً أَوْ ذَاتُ تَعْيِـينٍ كَمَـا
٣٤٩٦. فِي عَكْسِهِ، وَكَلِمَـاتِ الْكُفْـرِ   يُبِـيحُ الإِكْـرَاهَ وَشُرْبَ الْـخَمْرِ
٣٤٩٧. وَالْفِطْـرَ لَا زِنًـا وَقَـتْلًا وَحُـتِمْ   إِتْلَافُـهُ الْـمَـالَ وَمُكْـرَهٌ غَـرِمْ
٣٤٩٨. وَلْـو بِتَعْلِيـقٍ وَلَـمْ يُبِنْهَـا   وَصَـحَّ تَعْلِيـقُ الرَّقِيـقِ الْأَنْهَـىٰ
٣٤٩٩. إِنْ كَـانَ قَبْـلَ شَرْطِـهِ، عَتِيقَـا   خِـلَافَ مَـنْ لَا يَمْلِـكُ التَّعْلِيقَـا
٣٥٠٠. بِقَوْلِـهِ، : سَرَّحْـتُ أَوْ طَلَّقْـتُ   فَادَيْـتُ أَوْ خَالَعْـتُ أَوْ فَارَقْـتُ
٣٥٠١. وَأَنْـتِ طَـالِقٌ كَـذَا مُطَلَّقَـةْ   أَوْ صِـيغَ مِـنْ سَرَّحْـتُ أَوْ مُفَارَقَـةْ

٣٥٠٢. يَـا طَـالِقُ وَنَحْـوُ حِـلُّ اللهِ لِي ... مُـــحَرَّمٌ وَكَـــنَعَمْ إِنْ يَقُـــلِ
٣٥٠٣. طَلَّقْتُهَـا لِطَلَـبِ الْإِنْـشَا وَمَـا ... يَـجِيءُ مِـنْ جَـمِيعِهَا مُتَرْجَـمَـا
٣٥٠٤. وَبِكِنَايَـــةٍ كَكَتْـــبِ أَنْـــتِ ... خَلِيَّـــةٌ بَرِيَّـــةٌ وَبِنْتِـــي
٣٥٠٥. وَبَـــائِنٌ وَبَتَّـــةٌ وَبَتْلَـــهْ ... وَحُـــرَّةٌ مُعْتَقَـــةٌ وَمِثْلَـــهْ
٣٥٠٦. مُطْلَقَـةٌ أَطْلَقْتُـكِ اعْتَـدِّي وَلَا ... يُغَـيَّرُ الْــحُكْمُ إِذَا لَـمْ يَـدْخُلَا
٣٥٠٧. وَوَدِّعِـي وَاسْـتَبْرِئِي رَحِـمَكِ ... بِينِـي دَعِينِـيَ الْـحَقِي بِأَهْلِـكِ
٣٥٠٨. وَنَحْـوُ حَبْلُـكِ عَـلَىٰ غَارِبِـكِ ... وَنَحْـوُ لَـسْتُ أَنْـدَهُنَّ سِرْبَـكِ
٣٥٠٩. تَزَوَّدِي تَـجَرَّعِي ذُوقِي اذْهَبِي ... كُلِي اشْرَبِي اخْرُجِي ابْعِدِي عَنِّي اعْـزُبِي
٣٥١٠. بِنِيَّـــةٍ أَوَّلَ لَفْـــظٍ تُوجَـــدُ ... وَأَنَـــا مِنْـــكِ طَـــالِقٌ وَيَقْـــصِدُ
٣٥١١. طَلَاقَهَا اخْتَارِي بِـهِ قَـدْ نَوَيَـا ... تَفْـوِيضَ تَطْلِيـقٍ فَجَاوَبَـتْ هِيَـا
٣٥١٢. اخْتَرْتُ نَفْسِي وَنَوَتْ أَوْ أُمِّـي ... أَوْ أَبَـــوَيَّ أَوْ أَخِـــي أَوْ عَمِّـــي
٣٥١٣. لَا الزَّوْجَ وَالنِّكَـاحَ أَغْنَـاكِ اللهْ ... وَلَا اقْعُـدِي اغْـزِلِي وَمَـا جَـا مِثْلَـهْ
٣٥١٤. وَاسْتَبْرِئِي يَتْلُوهُ مِنْكِ رَحِـمِي ... أَنْـــتِ حَـــرَامٌ مَـــعْ عَـــلَيَّ أَلْـــزِمِ
٣٥١٥. كَفَّـارَةً لَا إِنْ نَـوَى الطَّلَاقَـا ... أَوِ الظِّهَـــارَ أَوْ نَـــوَى الْإِعْتَاقَـــا
٣٥١٦. لِأَمَـــةٍ فَـــذَا وَكَالْعِبَـــارَةْ ... مِـنْ نَـاطِقٍ لِلْأَخْـرَسِ الْإِشَـارَةْ
٣٥١٧. كَكُلِّ مَـا يَعْقِـدُهُ وَمَـا يَـحُلْ ... أَمَّـا الـصَّرِيحُ فَهْـوَ مَفْهُـومٌ لِكُـلْ
٣٥١٨. وَمَـا كَنَـىٰ لِفَطِـنٍ وَإِنْ صُرِفْ ... لِـــجُزْءٍ اوْ رُوحٍ وَعُـضْوٍ كَكَتِـفْ
٣٥١٩. وَشَـعْرِهَا وَدَمِهَـا لَا فَـضْلَهْ ... وَمَـــا بِـــذَاتِ قَـــائِمٍ فِي الْـــجُمْلَةْ

٣٥٢٠. وَلَا لِـمَفْقُودٍ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ مَا عَلَّقَ زَوْجٌ وَالْوُقُوعُ لَزِمَا
٣٥٢١. فِي طَالِقٍ فِي رَجَبٍ إِذَا اسْتَهَلْ وَيَوْمِ الِاثْنَيْنِ بِفَجْرِهِ مَثَلْ
٣٥٢٢. وَطَالِقٌ آخِرَ أَوْ سَلْخَ رَجَبْ فِي آخِرِ الْجُزْءِ مِنَ الشَّهْرِ وَجَبْ
٣٥٢٣. أَوَّلُ آخِرِ رَجَبْ أَوْ صَفَرِ أَوْ غَيْرِهِ أَوَّلُ يَوْمٍ آخِرِ
٣٥٢٤. وَآخِرُ الْأَوَّلِ فَالتَّطْلِيقُ آخِرُ يَوْمِ أَوَّلٍ يَلِيقُ
٣٥٢٥. وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ إِذَا تَنَجَّزَا لَيْلَاتُ عَشْرِ آخِرٍ تَجَوُّزَا
٣٥٢٦. فِي الْقَوْلِ قُلْتُ إِنْ تُرِدْ تَحْرِيرَهْ أَوْقَعْتَهُ فِي أَوَّلِ الْأَخِيرَةْ
٣٥٢٧. وَإِنْ عَلَى الْأَوَّلِ لَيْلَةً عَطَفْ بِالْجَرِّ صَحَّ وَالتَّجَوُّزُ انْصَرَفْ
٣٥٢٨. إِذَا مَضَىٰ يَوْمٌ بِآخِرِ الْغَدِ وَبِالنَّهَارِ مِثْلُ وَقْتِ ابْتُدِي
٣٥٢٩. وَبِمُضِيِّ الْعَامِ مَتْلُوٌّ صَفَرْ وَسَنَةٍ بِأَشْهُرٍ إِثْنَيْ عَشَرْ
٣٥٣٠. وَقَبْلَ مَوْتِ ذَا بِشَهْرٍ فَهَلَكْ عَنْ فَوْقِهِ قُبَيْلَ شَهْرٍ بَانَ لَكْ
٣٥٣١. قَالَ ثَلَاثًا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ سَنَةْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فِي الرَّاهِنَةْ
٣٥٣٢. وَطَلْقَةً صُبْحَ غَدٍ وَأَوَّلَيْ مُحَرَّمَيْنِ قُلْتُ قَيِّدْهُ بِشَيْ
٣٥٣٣. بِرَدِّ وَاطٍ أَوْ بِمَدِّ الْأَزْمِنَةْ وَإِنْ يَقُلْ أَرَدْتُ يَوْمًا أَوْ سَنَةْ
٣٥٣٤. بَيْنَهُمَا وَطَالِقٌ إِحْدَاكُمَا لِزَوْجَةٍ وَغَيْرِهَا مُكَلِّمَا
٣٥٣٥. لِغَيْرِ عِرْسٍ وَبِشَهْرٍ أَوَّلِ رَجْعِيَّةً أَوْقَعْتُهَا فَلْيُقْبَلِ
٣٥٣٦. وَبَائِنًا وَمَنْ سِوَى إِنْ عَلِمَا ذَاكَ وَإِنْ طَلَّقْتُهَا أَوْ كَلَّمَا
٣٥٣٧. فَطُلِّقَ اثْنَتَانِ بَلْ إِنِ اخْتَلَعْ أَوْ كَانَ قَبْلَ الْوَطْءِ طَلْقَةٌ تَقَعْ

٣٥٣٨. وَطَالِقٌ إِنْ لَـمْ أُطَلِّقْكِ مَـضَىٰ قُبَيْـلَ مَـوْتِ وَجُنُـونِ مَـنْ قَـضَىٰ
٣٥٣٩. فِيهِ وَفَسْخُ حَيْثُ رَجْعِيٌّ وَمَاتْ وَلَـمْ يُـجَدِّدْ مَـعَ بَعْـضِ الطَّلَقَـاتْ
٣٥٤٠. وَبَعْدَ لَـحْظٍ إِنْ تَنُبْ عَنْ أَنْ إِذَا وَبَعْـدَ حِـينَ وَإِلَىٰ حِـينَ كَـذَا
٣٥٤١. وَزَمَـنٌ لَا حِقَـبٌ عُـصْرٌ وَلَا دَهْـرٌ فَـذَا كَبَعْـدَ مَـوْتِي جُعِـلَا
٣٥٤٢. وَطَالِقٌ إِنْ كَلَّمَـتْ إِنْ دَخَلَـتْ إِنْ أَوَّلًا بَعْـدَ أَخِـيرٍ فَعَلَـتْ
٣٥٤٣. وَطَالِقٌ إِنْ كُنْتِ حَـامِلًا ذَكَـرْ وَاحِـدَةً وَالـضِّعْفَ لِلْأُنْثَـىٰ ذَكَـرْ
٣٥٤٤. فَوَلَدَتْهُمَـا وَكُلَّمَـا وَقَـعْ طَلَاقُهَـا فَطَلِّـقِ الْكُـلَّ يَقَـعْ
٣٥٤٥. لَا إِنْ يَكُنْ حِـمْلُكَ ذَا أَوْ تَا فَمَا شَيْءٌ وَإِنْ وَلَـدْتِ إِنْ تَلِدْهُـمَـا
٣٥٤٦. مَعًـا ثَلَاثًـا وَغُلَامَـيْنِ هُـمَـا كَـالْفَرْدِ لَا بِـآخِرٍ فِي كُلَّمَـا
٣٥٤٧. كَطَـالِقٍ مَـعَ انْقِـضَاءِ الْعِـدَّةْ وَإِنْ وَلَـدْتِ وَلَـدًا فَفَـرْدَةْ
٣٥٤٨. وَذَكَـرًا ثِنْتَـيْنِ نَـالَ الْوَالِـدَةْ ذَكَـرٌ الْكُـلَّ وَخُنْثَـىٰ وَاحِـدَةْ
٣٥٤٩. وَلِـسُعَادَ إِنْ تُـجِبْ وَمَـنْ لَا تَطْلُـقُ بَائِنًـا وَنَـادَىٰ جَـمْلَا
٣٥٥٠. وَقَـالَ زَوْجَـاتِيَ أَوْ نِـسْوَتِيَا طَوَالِـقٌ وَأَيَّ عَـدٍّ نَوَيَـا
٣٥٥١. فَذَاكَ لَا إِنْ قَـالَ أَنْـتِ وَاحِـدَةْ بِالنَّصْبِ قُلْـتُ جُلْهُـمْ مَـا سَـاعَدَهْ
٣٥٥٢. لَا مَـنْ بِكُـلٍّ قَاصِـدَ التَّوَحُّـدِ وَطَـالِقٌ بِـالْأَمْسِ أَوْ أَمْـسِ غَـدِ
٣٥٥٣. أَوْ غَدِ أَمْسِ أَوْ لَـهَا الْآنَ ذَكَـرْ ثُـمَّ طَلَاقًـا فِي الْـمُـضِيِّ ذَا أَثَـرْ
٣٥٥٤. أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتِ كَمَّـا سَـمَّيْتِ مُكَافِئًـا لَـهَا وَإِنْ أَحْيَيْـتِ
٣٥٥٥. مَيْتًا وَكُـلُّ مَـا اسْـتَحَالَ عَقْـلَا وَقَـالَ قَـوْمٌ وَالْإِمَـامُ أَنْ لَا

٣٥٥٦. كَمُسْتَحِيلِ الشَّرْعِ لَا عُرْفِهِمِ　　وَإِنْ دَخَلْتُهَا وَإِذْ وَإِنْ لَمِ
٣٥٥٧. لِلُغَوِيٍّ وَلِيَرْضَىٰ زُرْعَهْ　　لَوْ طَالِقٌ بِسُنَّةٍ وَبِدْعَهْ
٣٥٥٨. وَطَلْقَةٌ حَسَنَةٌ قَبِيحَةْ　　وَبِصِفَاتِ الذَّمِّ وَالْمَدِيحَهْ
٣٥٥٩. أَوْ قَالَ لِلْوَاحِدِ مِنْ مِثَالِي　　لِمَنْ بِهِ لَمْ تَتَّصِفْ فِي الْحَالِ
٣٥٦٠. وَوَقْتُهُ لَهُ وَلِلْمَعَانِي　　نَحْوًا بِأَنْ طَلَّقْتُ طَلْقَتَانِ
٣٥٦١. وَحَامِلًا إِنْ كُنْتِ بِالتَّبْيِينِ　　إِنْ وَلَدَتْ لِأَرْبَعِ السِّنِينِ
٣٥٦٢.وَالْوَطْءُ لَا يَحْرُمُ لَا إِنْ جُومِعَتْ　　ثُمَّ لِسِتَّةِ شُهُورٍ وَضَعَتْ
٣٥٦٣. وَطَالِقٌ إِنْ كُنْتِ حَامِلًا إِذَا　　مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قُلْتُ ذَا
٣٥٦٤. مُخْتَارُهُ وَمُعْظَمُ النَّاسِ عَلَىٰ　　إِنِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الِاسْتَبْرَاءِ لَا
٣٥٦٥. إِنْ قَبْلَ سِتَّةِ شُهُورٍ تَضَعِ　　أَوْ وَلَدَتْ فَوْقَ سِنِينَ أَرْبَعِ
٣٥٦٦. أَوْ مَعَ وَطْءٍ لِلشُّهُورِ السِّتَّةْ　　مِنْهُ وَيَحْرُمُ الْجِمَاعُ الْبَتَّةْ
٣٥٦٧. وَطَالِقٌ إِنْ حِضْتِ بَدْءَ الْمُقْبِلِ　　وَحَيْضَةً بِالْآنِفِ الْمُسْتَكْمِلِ
٣٥٦٨. وَطَالِقٌ حَفْصَةُ إِلَّا إِنْ قَدِمْ　　أَوْ شَاءَ ذَا وَمَوْتُهُ قَبْلُ عُلِمْ
٣٥٦٩. وَحَيْضُهَا وَبُغْضُهَا إِذْ تُقْسِمُ　　فِي حَقِّهَا يَثْبُتُ لَا مَا يُعْلَمُ
٣٥٧٠. مِنْ غَيْرِهَا بِحُجَّةٍ كَوَضْعِهَا　　وَكَزِنَاهَا وَجَمِيعِ صُنْعِهَا
٣٥٧١. وَطَالِقَانِ أَنْتُمَا إِنْ حِضْتُمَا　　أَوْ أَرْبَعًا أَوِ الثَّلَاثَ كَلَّمَا
٣٥٧٢. ثُمَّ سِوَىٰ وَاحِدَةٍ يُصَدِّقُ　　فَزَوْجَةٌ كَذَّبَ مِنْهُ تَطْلُقُ
٣٥٧٣. طَالِقٌ انْ شِئْتِ بِأَنْ تَقُولَا　　مَنْ كُلِّفَتْ حَالًا كَمَا فِي الْإِيلَا

٣٥٧٤. وَالْعِتْقِ وَالتَّـدْبِيرِ شِـئْتُ لَا إِذَا مَـا عَلَّقَـتْ وَلَـوْ قَلَـتْ بِالْقَلْـبِ ذَا
٣٥٧٥. وَطَلْقَةً إِنْ شِئْتِ إِنْ شَاءَتْ هِيَا أَكْثَـــرَ فَالزَّائِــدُ عَنْهَـــا أُلْغِيَـــا
٣٥٧٦. وَطَـــالِقٌ ثَلَاثًــا الَّا نِـــصْفَا أَوْ بَعْــدَ مَوْتِهَــا الــثَّلَاثُ تُلْفَـــىٰ
٣٥٧٧. وَطَلْقَــةً بَــلِ اثْنَتَــيْنِ الْأَنْهَــىٰ وَنِـــصْفَ ثِنْتَــيْنِ وَنِــصْفًا مِنْهَــا
٣٥٧٨. أَوْ قَالَ نِصْفَيْهَا وَثُلْثٌ وَسُدُسْ وَرُبْـــعُ طَلْقَــةٍ كَــسُبْعٍ وَخُـــمُسْ
٣٥٧٩. وَلَـــوْ بِـــأَنْ كَـــرَّرَ طَلْقَـــةً فِي تَــصْوِيرِنَا لَــٰكِنْ بِغَــيْرِ عَطْــفِ
٣٥٨٠. وَأَنْـــتِ طَـــالِقٌ ثَلَاثًـــا إِلَّا ثَلَاثًـــا الَّا طَلْقَـــةً وَقَـــبْلَا
٣٥٨١. بَيَّنَ هَــٰذَا الْـحُكْمَ فِي الْإِقْـرَارِ فَـــذِكْرُهُ هُنَـــا مِـــنَ التَّكْـــرَارِ
٣٥٨٢. أَوْ قَـالَ يَـا طَـالِقُ أَنْـتِ طَـالِقُ ثَلَاثًـــا الَّا أَنْ يَـــشَاءُ الْـــخَالِقُ
٣٥٨٣. لَا إِنْ يُـــؤَخِّرِ النِّــدَا وَأَوْقَعَــا مَـــا بَيْـــنَهُنَّ أَوْ عَلَـــيْهِنَّ مَعَـــا
٣٥٨٤. مَا لَـمْ يَزِدْ عَـنْ عَـدِّهِنَّ وَعَـلَىٰ رَابِعَـــــةٍ أَشْرَكَ إِنْ يَقْـــــصِدْ إِلَىٰ
٣٥٨٥. طَلَاقِهَـا إِذْ هُـوَ مُـــمْكِنٌ وَإِنْ عَلَّـــقَ كَالظِّهَـــارِ لَا إِذَا قُـــرِنْ
٣٥٨٦. بِـــاللهِ وَحْــدَهُ فَطَلْقَـــةً تَقَـــعْ وَإِنْ يَكُنْ عَـنْ ضِـعْفِهِنَّ مَـا ارْتَفَـعْ
٣٥٨٧. أَوْ قَالَ خَمْسًا وَالثَّلَاثَ اسْـتَثْنَىٰ أَوْ ثُلِّثَـــتْ أَنْـــصَافُهَا تُثَنَّـــىٰ
٣٥٨٨. وَكُلِّ قُـرْءٍ طَلْقَـةً فِي طُهْـرِ مَـنْ تَيْـــأَسُ وَالطِّفْـــلِ وَلَا يُكَـــرِّرَنْ
٣٥٨٩. فِي حَامِـلٍ وَمَـا يُكَـرِّرْ عُـدِّدَا حَـــسْبَ الَّـــذِي كَـــرَّرَ لَا إِنْ أُكِّـــدَا
٣٥٩٠. بِغَيْرِ فَـصْلٍ وَاخْـتِلَافٍ قَطَعَـهْ أَوْ قَبْـــلَ وَطْءٍ لَا إِذَا قَـــالَ مَعَـــهْ
٣٥٩١. أَوْ فَوْقُ أَوْ عَلَّقَ لَا الْـمَشْكُوكُ كَمِثْـــلِ لَا إِنْ يَـــشَإِ الْـــمَلِيكُ

٣٥٩٢. أَوْ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ أَوْ إِنْ لَمْ كَفِي إِعْتَاقِهِ، وَنَذْرِهِ، وَالْحَلَفِ

٣٥٩٣. لَا فِي الظِّهَارِ وَالنِّدَا وَطَالِقُ ثَلَاثًا الَّا أَنْ يَشَاءَ طَارِقُ

٣٥٩٤. وَاحِدَةً فَشَاءَهَا أَوْ فَوْقَ ذَا كَالْعَكْسِ أَوْ ثُلُثًا انْ شِئْتِ إِذَا

٣٥٩٥. تَشَاءُ طَلْقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ عَلَّقَاهُ بِمُنَاقِضَيْنِ

٣٥٩٦. وَفِي رَقِيقِ مُعْسِرَيْنِ بَاعَا يَعْتِقُ نِصْفَهُ، وَلَا ارْتِجَاعَا

٣٥٩٧. وَفِي رَقِيقَيْنِ اشْتَرَىٰ فَرْدُهُمَا وَوَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ يُمْنَعْ عَنْهُمَا

٣٥٩٨. كَأَنْ نَسِي وَطَالِقٌ إِحْدَاكُمَا أَوْ حُرَّةٌ عَيَّنَ مَنْ هِي مِنْهُمَا

٣٥٩٩. وَوَارِثٌ لَا إِنْ يَمُتْ قَبْلَهُمَا قُلْتُ وَذَا فِي الْعِتْقِ لَنْ يَلْتَزِمَا

٣٦٠٠. وَمُقْتَضَىٰ إِطْلَاقِهِ التَّسَاوِي يُخَالِفُ الْبَحْرَ وَشَرْحَ الْحَاوِي

٣٦٠١. وَبَانَ بِالتَّعْيِينِ إِنْ قَدْ وَقَعَا ذَانِ بِلَفْظٍ لَا بِأَنْ يُجَامِعَا

٣٦٠٢. وَإِنْ يُؤَخِّرْهُ، كَفِي الْبَيَانِ عَصَىٰ وَلَوْ قَدْ مَاتَتِ الثِّنْتَانِ

٣٦٠٣. وَلَهُمَا إِلَيْهِ إِنْفَاقٌ وَفِي أَرَدْتُ ذِي بَلْ تِلْكَ أَوْ بَلْ تَنْتَفِي

٣٦٠٤. فَقَدْ أَقَرَّ لَهُمَا أَوْ قِيلَا عَنَيْتُ ذِي وَذِي فَذَا لِلْأُولَىٰ

٣٦٠٥. وَالزَّوْجُ إِنْ عَلَّقَهُ، بِأَنْ هَلَكْ مُوَرِّثٌ زَوْجَةَ هَٰذَا قَدْ مَلَكْ

٣٦٠٦. أَوْ قَالَ إِنْ آلَيْتُ أَوْ طَلَّقْتُ كَالْفَسْخِ أَوْ رَاجَعْتُ أَوْ ظَاهَرْتُ

٣٦٠٧. فَطَالِقٌ أَنْتِ ثَلَاثًا قَبْلَ ذَا وَإِنْ أَطَا وَطْئًا مُبَاحًا أَوْ إِذَا

٣٦٠٨. فَطَالِقٌ مِنْ قَبْلِهِ، أَنْتِ فَذَا لَغْوٌ وَبِالْفِعْلِ بِإِنْ أَوْ بِإِذَا

٣٦٠٩. لَا فِي سِوَى اللَّجَاجِ كَالطُّلُوعِ فَحَلِفٌ وَلَيْسَ بِالْوُقُوعِ

٣٦١٠. وَلَيْسَ إِيقَاعًا وَمَعَ وَصْفِ مَا طَلَاقًا ايقَاعًا وُقُوعًا يُسْمَىٰ

٣٦١١. وَصِفَةً لَا غَيْرُ بِالْوُقُوعِ صِفْ مِنْ قَبْلِ بَيْنُونَتِهَا وَبِالْحَلِفْ

٣٦١٢. أَيْ بِطَلَاقِ عِرْسِهِ، فَإِنْ يُعِدْ عُدَّ مُعَادُهُ، وَإِنْ وَطْءٌ فُقِدْ

٣٦١٣. فَطَلْقَةٌ وَبِطَلَاقٍ لَهُمَا مُعِيدُ مَرَّاتٍ ثَلَاثٍ لَزِمَا

٣٦١٤. وَقَبْلَ وَطْءِ امْرَأَةٍ فَمَوْحَدَا وَإِنْ نِكَاحُ مَا أُبِينَتْ جَدَّدَا

٣٦١٥. وَبِطَلَاقِ هَٰذِهِ، يَحْلِفْ فَلَا تَطْلُقُ إِلَّا مَنْ بِهَا قَدْ دَخَلَا

٣٦١٦. وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقٍ لَكُمَا فَطَالِقٌ مِنِّي هِنْدٌ مِنْكُمَا

٣٦١٧. فَهِنْدُ إِنْ كَرَّرَهُ، مَا طَلَقَتْ وَلَوْ بِتَمْيِيزِ النَّوَىٰ فَفَرَّقَتْ

٣٦١٨. بَرَّ وَبِابْتِلَاعِ مَا بِفِيهَا وَالْقَذْفُ فَالْإِمْسَاكُ بَرٌّ فِيهَا

٣٦١٩. بِأَكْلِ بَعْضٍ وَنُزُولِ مَنْ دَرَجْ وَبِالصُّعُودِ فَالْوُقُوفِ فَالْحَرَجْ

٣٦٢٠. يَزُولُ بِالطَّفْرَةِ أَوْ تَنْتَقِلُ لِغَيْرِهِ، أَوْ دُونَ أَمْرٍ تُحْمَلُ

٣٦٢١. وَلَوْ بِأَكْلِ قُرْصٍ اوْ رُمَّانَهْ بَرَّ بِتَرْكِ أَيِّ شَيْءٍ كَانَهْ

٣٦٢٢. قُلْتُ فُتَاتُ الْقُرْصِ غَيْرُ نَافِعِ عِنْدَ الْإِمَامِ وَهْوَ مَيْلُ الرَّافِعِي

٣٦٢٣. وَذُو اتِّهَامٍ قَالَ إِنْ لَمْ تَصْدُقِي بَرَّ بِقَدْ سَرَقْتُهُ، لَمْ أَسْرِقِ

٣٦٢٤. وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ إِنْ صِدْقًا ظَهَرْ بِشَارَةً وَالصِّدْقُ وَالْكِذْبُ خَبَرْ

٣٦٢٥. وَمَسَّ أَوْ قَذَفْ سِوَى الْأَحْيَاءِ وَرَأْيُهُ، وَفِي صَفَاءِ الْمَاءِ

٣٦٢٦. وَرُؤْيَةُ الْغَيْرِ الْهَلَاكَ وَتَمَامْ عِدَّتِهِ، وَاقْبَلْ إِذَا الْعِيَانَ رَامْ

٣٦٢٧. وَإِنْ قَرَاهُ الْغَيْرُ وَهْوَ أُمِّي وَمُطْلَقًا لِعَزْلِ أَهْلِ الْحُكْمِ

٣٦٢٨. وَمَـعْ ذُهُـولِ الْكَـلَامُ وَبِمَـا يَمْنَـعُ سَـمْعًا لَغَطًـا أَوْ صَمَمَـا
٣٦٢٩. وَكُلَّ مَـا يُـسْمَىٰ بِعَـيْنٍ وَقَـدَمْ كِتَابَـةً سَـطْرُ طَلَاقِهَـا سَـلَمْ
٣٦٣٠. وَالْقَذْفُ وَالْقَتْلُ بِمَـسْجِدٍ بِـهِۦ قَاذِفُـهُۥ وَفِيـهِ مَقْتُـولٌ كَهِـي
٣٦٣١. لَا مَـسُّ شَـعْرِهِۦ وَظُفْـرِهِۦ وَلَا رُؤْيَـةِ زَيْـدٍ فِي الْـمِرَاةِ مَـثَلَا
٣٦٣٢.وَالْهَمْسُ بِالْكَلَامِ أَوْ مِنْ حَيْثُ لَا يَـسْمَعُهُۥ وَلَـوْ بِـرِيحٍ حَـمَلَا
٣٦٣٣. وَلَا الْقُـدُومُ بِالَّـذِي مَـاتَ وَلَا مَـنْ مُكْـرَهٌ أَوْ نَـاسٍ اوْ مَـنْ جَهِـلَا
٣٦٣٤. مُبَالِيًـا وَشَـاعِرًا فِي الْكُـلِّ وَهَـٰكَذَا الْيَمِـينُ دُونَ حِـلِّ
٣٦٣٥.قُلْتُ رَأَىٰ شَيْخِي الْوُقُوعَ حَيْثُ لَا شُـعُورَ بِـالتَّعْلِيقِ أَمْـرًا مُـشْكِلَا
٣٦٣٦. مَـعْ قَوْلِـهِمْ بِعَـدَمِ التَّطْلِيـقِ عَـلَى الَّـذِي يَعْلَـمُ بِـالتَّعْلِيقِ
٣٦٣٧. حَالَـةَ إِكْـرَاهٍ وَشِـبْهٍ يُعْـذَرُ مَـعْ عِلْمِـهِۦ فَعِنْـدَ جَهْـلٍ أَجْـدَرُ
٣٦٣٨. وَإِنْ أُطَلِّـقْ زَوْجَـةً فَعَبْـدُ حُـرٌّ إِلَى الْأَرْبَـعِ هَـٰذَا الْعَـدُّ
٣٦٣٩. فَـإِنْ يُطَلَّقْـنَ فَعَـشْرَةً عَتَـقْ وَخَـمْـسَةً زِدْ إِنْ بِكُلَّمَـا نَطَـقْ
٣٦٤٠. وَكُلَّمَـا وَاحِـدَةٌ مِنْهُنَّـا تَلِـدْ فَـصَاحِبَتُهَا أَوْ هُنَّـا
٣٦٤١. طَوَالِـقٌ فَـإِنْ تَعَـاقَبْنَ لَـزِمْ ثَـلَاثُ فِي الْأُولَىٰ وَمَـنْ بِهَـا خُـتِمْ
٣٦٤٢. وَطَلْقَـةٌ وَاحِـدَةٌ فِي الثَّانِيَـةْ وَطَلْقَـةٌ وَطَلْقَـةٌ فِي التَّالِيَـةْ
٣٦٤٣. وَإِنْ ثَلَاثٌ ثُـمَّ أُخْرَىٰ أَوْ مَعَـا يَلِـدْنَ يَطْلُقْـنَ ثَـلَاثٌ جُـمَعَا
٣٦٤٤. وَتَـانِ ثُـمَّ تَـانِ إِنْ وَلَـدْنَا مَعِيَّـةً فَالْأُخْرَيَـانِ مَثْنَـىٰ
٣٦٤٥. وَالْأُولَيَـانِ تَطْلُقَـانِ كُلَّـهْ وَفَـرْدَةٌ ثُـمَّ ثَـلَاثٌ جُـمْلَةْ

٣٦٤٦. ثُلْثُ لِأُولَىٰ وَلِكُلِّ وَالِدَةْ ... مِنَ الثَّلَاثِ الْبَاقِيَاتِ وَاحِدَةْ

٣٦٤٧. قُلْتُ وَلَوْ تَا ثُمَّ تَانِ ثُمَّ تِي ... ثَلَاثُ لِلْأُولَىٰ وَلِلْأَخِيرَةِ

٣٦٤٨. وَالْغَيْرُ طَلْقَةٌ وَلَوْ هَاتَانِ ... مَعًا وَثَانِ يَتَعَاقَبَانِ

٣٦٤٩. طَلْقُ أَخِيرَةٍ وَأَوَّلَيْنِ ... ثَلَاثُ وَالثَّالِثَةُ اثْنَتَيْنِ

٣٦٥٠. فِي الْعَكْسِ لِلْأُولَىٰ ثَلَاثٌ وَلِمَنْ ... يَتْلُو بِطَلْقَةٍ وَالْاخْرَيَيْنِ ثَنْ

٣٦٥١. ضَابِطُهُ إِنِ الثَّلَاثُ الْقَاعِدَةْ ... إِلَّا لِوَاضِعٍ عَقِيبَ وَاحِدَةْ

٣٦٥٢. فَقَطْ فَطَلْقَةٌ أَوِ اثْنَتَيْنِ ... فَقَطْ فَذِي تَطْلُقُ طَلْقَتَيْنِ

٣٦٥٣. وَإِنْ يُطَلِّقْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَا ... أَوْ فِي أَخِيرِ الطُّهْرِ لَا الْحَيْضِ أَسَا

٣٦٥٤. كَذَٰلِكَ الطَّلَاقُ فِي طُهْرٍ إِذَا ... فِيهِ وَطِئْ أَوْ فِي مَحِيضٍ قَبْلَ ذَا

٣٦٥٥. أَوْ مَاءَهُ اسْتَدْخَلَتِ الْعِرْسُ بِلَا ... ظُهُورِ حَمْلٍ لَا اخْتِلَاعٍ حَصَلَا

٣٦٥٦. مِنْ زَوْجَةٍ فَذَاكَ بِدْعِيٌّ حُظِرْ ... لَٰكِنْ إِلَىٰ وَقْتِ وُقُوعِهِ نُظِرْ

٣٦٥٧. وَتُنْدَبُ الرَّجْعَةُ وَلْيَسْتَأْنِ ... بِهِ إِلَى الطُّهْرِ وَإِلَّا سُنِّي

٣٦٥٨. وَلَوْ عَلَىٰ جَمْعِ الثَّلَاثِ اسْتَوْلَىٰ ... لَٰكِنَّ تَفْرِيقَ الثَّلَاثِ أَوْلَىٰ

٣٦٥٩. وَهْوَ لِمَنْ بِطُهْرِهَا لَمْ تُجْعَلَا ... مُعْتَدَّةً وَالْفَسْخُ أَيْضًا لَا وَلَا

٣٦٦٠. وَطَلِّقِي نَفْسَكِ مَهْمَا قَالَا ... تَمْلِيكُهَا ذَا فَلْتُطَلِّقْ حَالَا

٣٦٦١. وَقَبْلَهُ يَرْجِعُ وَالْمُعَلَّقُ ... مِنْهُ لَغَا وَيَقَعُ الْمُتَّفِقُ

٣٦٦٢. إِنْ ذَكَرَا مِنْ عَدَدٍ أَوْ نَوَيَا ... وَمَا يَقُولُ الزَّوْجُ إِنْ تَطْلُقْ هِيَا

٣٦٦٣. وَلَوْ بِالِاخْتِلَافِ فِي الصَّرِيحِ ... وَالضِّدِّ كَالتَّطْلِيقِ وَالتَّسْرِيحِ

٣٦٦٤. وَقَصْدُ تَفْرِيقٍ عَلَى الْأَقْرَاءِ لَا — يُقْبَلُ فِي ثَلَاثٍ اوْ قَدْ وَصَلَا
٣٦٦٥. بِلَفْظِ لِلسُّنَّةِ وَالتَّقْيِيدِ — كَشَرْطِ سُكْنَىٰ وَمَجِيءِ الْعِيدِ
٣٦٦٦. وَهٰكَذَا اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ النِّسْوَةْ — لَا إِنْ بَدَتْ قَرِينَةٌ لِلْقُوَّةْ
٣٦٦٧. كَعَتْبِهَا بِزَوْجَةٍ جَدِيدَةْ — أَوْ حَلِّهِ الْوَثَاقَ عَنْ مَشْدُودَةْ
٣٦٦٨. أَوْ قَالَ فِي مُطْلَقِ مَا قَدْ عَلَّقَا — يَوْمَيْنِ قُلْتُ بَاطِنًا لَا مُطْلَقَا
٣٦٦٩. وَدَيِّنُوهُ فِي جَمِيعِ مَا وَرَدْ — لَا إِنْ يَقُلْ أَرَدْتُ إِنْ شَاءَ الصَّمَدْ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الرَّجْعَةِ

٣٦٧٠. يَصِحُّ إِنْ رَاجِعَ أَيٌّ كَانَا — لَهُ النِّكَاحُ طَالِقًا مَجَّانَا
٣٦٧١. تُقْبَلُ حِلًّا نَجَزَتْ لَا مُبْهَمَةْ — فِي عِدَّةٍ لَا رِدَّةٍ بِالْكَلِمَةْ
٣٦٧٢. رَجَعْتُهَا رَاجَعْتُهَا ارْتَجَعْتُهَا — أَمْسَكْتُهَا عَلَيَّ أَوْ رَدَدْتُهَا
٣٦٧٣. إِلَيَّ أَوْ قَالَ إِلَىٰ نِكَاحِي — وَبِمَعَانِي هٰذِهِ الصِّرَاحِ
٣٦٧٤. وَبِكِنَايَةٍ أَعَدْتُ حِلَّهَا — رَفَعْتُ تَحْرِيمًا وَلَا حَصْرَ لَهَا
٣٦٧٥. وَكَتَزَوَّجْتُ وَبِالْخَطِّ وَلَوْ — لَمْ يُشْهِدِ اثْنَيْنِ عَلَى الرَّجْعَةِ أَوْ
٣٦٧٦. لَمْ تَرْضَ لَا بِجَحْدِ تَطْلِيقٍ وَلَا — بِالْوَطْءِ وَلْيَحْرُمْ وَلَا حَدَّ بَلَىٰ
٣٦٧٧. يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ لَا فِي رِدَّةْ — عَادَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْعِدَّةْ
٣٦٧٨. فَرْعٌ إِذَا أَنْكَرَتِ الرَّجْعَةَ أَوْ — رَضِي النِّكَاحَ ثُمَّ عَادَتْ فَرَأَوْا
٣٦٧٩. تَصْدِيقَهَا خِلَافَ الِارْتِجَاعِ — عَنْ نَسَبٍ حُرِّمَ أَوْ رَضَاعِ

بَابُ الإِيلاءِ

٣٦٨٠. يُفَسَّرُ الْإِيلَا بِأَنَّهُ حَلِفْ زَوْجٍ بِصِحَّةِ الطَّلَاقِ مُتَّصِفْ
٣٦٨١. عَلَى امْتِنَاعٍ مِنْ جِمَاعٍ مُمْكِنِ لَا مَعَ نَحْوِ شَلَلٍ وَقَرَنِ
٣٦٨٢. كَمِثْلِ الإِيلَاجِ وَغَيْبِ الْحَشَفِ فِي الْفَرْجِ وَالنَّيْكِ وَتَدْيِينٍ نُفِي
٣٦٨٣. وَالْوَطْءِ وَالْجِمَاعِ وَالْإِصَابَةْ وَكَافْتِضَاضِ الْبِكْرِ أَوْ مَا شَابَهْ
٣٦٨٤. وَبِالْكِنَايَاتِ كَلَا بَاضَعْتُ لا لَامَسْتُ لَا بَاشَرْتُ أَوْ لَنْ أَدْخُلَا
٣٦٨٥. بِهَا كَذَا الْقُرْبَانُ وَالْغَشْيَانُ وَالْمَسُّ وَالْإِفْضَاءُ وَالْإِتْيَانُ
٣٦٨٦. وَجَمْعَ رَاسَيْنَا وِسَادٌ أَبْعُدَنْ عَنْكِ بِتَنْجِيزٍ وَتَعْلِيقٍ قَرَنْ
٣٦٨٧. أَطْلَقَهُ أَوْ فِي يَمِينٍ أَكْثَرَا مِنْ أَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ أَوْ قَدَّرَا
٣٦٨٨. بِمِثْلِ حَتَّىٰ يَنْزِلَ الْمَسِيحُ أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ أَوْ رَبِيحُ
٣٦٨٩. يَمُوتُ أَوْ يَقْدُمُ حَيْثُ يَعْلَمُ فِي أَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ لَا يَقْدُمُ
٣٦٩٠. وَهْوَ كَأَنْ يُعَلِّقَ الطَّلَاقَا وَالْعِتْقَ أَوْ يَلْتَزِمَ الْإِعْتَاقَا
٣٦٩١. وَالصَّوْمَ دُونَ قُرْبِ حِنْثٍ وَعَلَيْ صِيَامُ هَٰذَا الشَّهْرِ إِنْ وَطِئْتُ مَي
٣٦٩٢. كَأَنْ وَطِئْتُهَا فَعَبْدِي مُعْتَقُ أَوْ عَنْ ظِهَارِي ثُمَّ عَنْهُ يَعْتِقُ
٣٦٩٣. وَإِنْ يَزِدْهُ إِنْ أُظَاهِرْ فَتَلَا ظِهَارَهُ يَعْتِقْ ولَٰكِنْ عَنْهُ لَا
٣٦٩٤. وَفَعَتِيقٌ قَبْلَهُ بِشَهْرِ ثُمَّ مَضَىٰ فَإِنْ جِمَاعٌ يَجْرِي
٣٦٩٥. وَبَاعَ هَٰذَا الْعَبْدَ قَبْلَ أَنْ أَتَىٰ بِشَهْرٍ انْحِلَالُ الإِيلَا ثَبَتَا
٣٦٩٦. وَدُونَهُ يَبِينُ عِتْقُهُ وَفِي فَأَنْتِ طَالِقٌ بِنَزْعِ الْحَشَفِ

٣٦٩٧. إِنْ غُيِّبَتْ وَالِارْتِـجَاعُ فَائِـدَةْ لِـذَا وَلَا وَطِئْـتُ كُـلَّ وَاحِـدَةْ
٣٦٩٨. أَوْ لَـمْ يَقُلْ كُـلَّ وَإِنْ يُـرِدْ هُنَـا مُبْهَمَـةً عَيَّنَهَـا أَوْ بَيَّنَـا
٣٦٩٩. وَلَا أَطَـاكُنَّ فَبِالْـمُجَامَعَةْ ثَـلَاثُ زَوْجَـاتٍ فَـذَا فِي الرَّابِعَـةْ
٣٧٠٠. وَلَا أَطَـا فِي الْعَـامِ إِلَّا عِـدَّةْ كَـذَا وَيَـسْتَوْفِي وَتَبْقَـى الْـمُدَّةْ
٣٧٠١. فَإِنْ مَضَتْ أَشْهُرُهُ الْـمَحْكِيَّةْ وَمِـنْ زَمَـانِ رَجْعَـةِ الرَّجْعِيَّـةْ
٣٧٠٢. وَلَـمْ يَـحِلَّ بِزَوَالِ الْـمِلْكِ عَنْ رَقِيقِـهِ، وَلَـمْ يَطَأْهَـا فِي الـزَّمَنْ
٣٧٠٣. وَمَـا بِهَـا مَـانِعُ وَطْءٍ إِلَّا نِفَاسًـا اوْ حَيْـضًا وَصَـوْمًا نَفْـلَا
٣٧٠٤. تُطَالِـبُ الـزَّوْجَ بِـهِ، دُونَ وَلِي وَسَيِّدٍ بِالْقَـاضِ إِنْ لَـمْ يَـحْصُلِ
٣٧٠٥. بِـالْعِرْسِ مَـانِعٌ نَعَـمْ إِنْ كَانَـا بِـالزَّوْجِ طَبْعِـيٌّ يَفِـي لِـسَانَا
٣٧٠٦. وَإِنْ أَبَـىٰ طَلَّقَهَـا مَـنْ حَكَمَـا وَاحِـدَةً ومُبْهَمًـا إِنْ أَبْهَمَـا
٣٧٠٧. ثُـمَّ لْيُبَـيِّنْ أَوْ يُعَـيِّنْ زَوْجَهَـا وَسَـقَطَتْ مَهْمَـا يَغِيـبُ فَرْجَهَـا
٣٧٠٨. حَـشَفَةٌ وَلَـوْ مَـعَ النُّـزُولِ عَلَيْـهِ أَوْ أُلْـجِي وَجُـنَّ الْـمُولِي
٣٧٠٩. مِنْ غَيْرِ مَا حِنْثٍ وَلَا انْحِـلَالِ وَلَا نَـرَىٰ ثَلَاثَـةَ الْإِمْهَـالِ
٣٧١٠. وَحَيْثُمَـا طَلَّقَهَـا أَوْ يَنْتَـفِ إِسْـلَامُهُ، وَعَـادَ فَلْتُـسْتَأْنَفِ
٣٧١١. وَلِوَكِيلِهَا طِلَابُ الزَّوْجِ غَـابْ بَعْـدَ الـشُّهُورِ بِطَـلَاقٍ أَوْ إِيَـابْ
٣٧١٢. فَإِنْ مَـضَىٰ إِمْكَانُـهُ، ثُـمَّ طَلَـبْ عَـوْدًا إِلَيْهَـا طُلِّقَـتْ وَلَـمْ يُـجَبْ

بَابُ الظِّهَارِ

٣٧١٣. تَشْبِيهُ ذِي التَّكْلِيفِ مَنْ لَـمْ تَبِنِ بِجُـزْءِ أُنْثَـىٰ مَـحَرَمٍ لَـمْ تَكُـنِ

٣٧١٤. حِـلًّا وَجُزْأَهَـا كَـشَعْرٍ أَطْلَقَـا أَوْ كَـــانَ ذَا تَأْقِيـــتٍ اوْ مُعَلِّقَـــا
٣٧١٥. ذَاكَ ظِهَـــارٌ مُنْكَـــرٌ فَعِـــرْسِي كَظَهْـــرِ أُمِّـــي فِي شُـــهُورٍ خَـــمْسِ
٣٧١٦. ظَهَـارُ إِيـلَاءٍ وَإِنْ لَـــمْ أَنْكِـحِ عَلَيْـــكِ بِالْقُـــدْرَةِ فَلْيَتَّـــضِحِ
٣٧١٧. بِالْـمَوْتِ لَا الْعَـوْدِ وَفِي كَأُمِّيَا وَالـــرَّأْسِ وَالْعَـــيْنِ وَرُوحٍ كَنِيَـــا
٣٧١٨. وَأَنْـتِ طَـالِقٌ كَظَهْـرِ عَمَّتِـي طَلَاقَهَـــا وَلَـــوْ بِكُـــلِّ كِلْمَـــةِ
٣٧١٩. أَرَادَ مَعْنَـــاهُ كِلَاهُمَـــا هُنَـــا إِنْ يَكُـــنِ الطَّـــلَاقُ لَـــيْسَ بَائِنَـــا
٣٧٢٠. وَهْـيَ حَـرَامٌ مِثْـلُ ظَهْـرِ أُمِّيَـا فَـــإِنْ طَـــلَاقٌ أَوْ ظِهَـــارٌ نُوِيَـــا
٣٧٢١. أَوِ الطَّـلَاقُ بِالْــحَرَامِ وَالَّـذِي يَتْلُـــو بِتِلْـــوٍ فَكَـــذَا فَلْيَنْفُـــذِ
٣٧٢٢. وَعَكْـسُ مَـا قُلْنَـا ظِهَـارٌ وَإِذَا نَوَاهُـــمَـــا خُـــيِّرَ بَـــيْنَ ذَا وَذَا
٣٧٢٣. وَلَـحْظَةً إِنْ أَمْسَكَ الْـمُتَّـصِفَةْ بِغَـــيْرِ قَطْـــعٍ وَعَقِيـــبَ الْـــمَعْرِفَةْ
٣٧٢٤. حَيْثُ بِفِعْلِ غَـيْرِهِ قَـدْ عَلَّقَـهْ أَوْ رَاجَـــعَ الرَّجْعِيَّـــةَ الْـــمُطَلَّقَةْ
٣٧٢٥. أَوِ الَّتِـي ظَاهَرَهَـا وَطِـي تِي فِي مُـــدَّةِ الظِّهَـــارِ ذِي التَّأْقِيـــتِ
٣٧٢٦. تَـحْرُمُ كَالْـحَائِضِ حَتَّىٰ كَفَّـرَا بِعَـــدَدِ الْـــمَحَلِّ أَوْ لَفْـــظٍ جَـــرَىٰ
٣٧٢٧. إِلَّا إِذَا مَـــعَ اتِّـــصَالٍ أُكِّـــدَا وَإِنْ أَبَـــانَ بَعْـــدَهُ، وَجَـــدَّدَا
٣٧٢٨. أَوْ عِرْسُهُ، مَلَّكْ لِغَيْرٍ وَاشْـتَرَىٰ فَلْتَـــدُمِ الْـــحُرْمَةُ حَتَّـــىٰ كَفَّـــرَا
٣٧٢٩. وَكَوِقَـاعٍ صَـوْمِ شَـهْرٍ سَـبَقَا وَالْقَتْـــلُ كَفَّارَتُـــهُ، أَنْ يُعْتِقَـــا
٣٧٣٠. رَقَبَـــةً مُؤْمِنَـــةً بِـــاللهِ جَـــلْ سَـــلِيمَةً عَمَّـــا يُـــخِلُّ بِالْعَمَـــلْ
٣٧٣١. مِثْـلِ جُنُـونٍ غَالِـبٍ وَهَـرَمِ وَكَـــالْعَمَىٰ لَا عَـــوَرٍ وَصَـــمَمِ

٣٧٣٢. كَامِلَةَ الرِّقِّ بِلَا شَوْبِ عِوَضْ ... وَلَوْ بِعُسْرِ دَفْعَتَيْنِ أَوْ عَرَضْ
٣٧٣٣. فِي نِصْفِ عَبْدَيْنِ وَبَاقِي ذَيْنِ ... حُرٌّ وَلَوْ عَبْدَيْنِ لِاثْنَتَيْنِ
٣٧٣٤. يَنْوِي لِكُلٍّ نِصْفَ كُلِّ مَنْ مَلَكْ ... أَوْ أَعْتَقَ الْمُوسِرُ بَعْضَ مُشْتَرَكْ
٣٧٣٥. نَوَىٰ لَهَا الْجَمِيعَ أَوْ بِغَصْبِ ذَا ... أَوْ كَانَ رَهْنًا أَوْ جَنَىٰ إِنْ نَفَذَا
٣٧٣٦. أَوْ كَانَ مَرْجُوًّا مَرِيضًا فَفَنِي ... وَعَكْسُ هَٰذَا الْقَوْلِ بِالتَّبَيُّنِ
٣٧٣٧. وَأَخْرَسًا يَفْهَمُ وَالْمُنْفَصِلَةْ ... عَشْرٌ لِرِجْلَيْهِ مَعًا وَأَنْمُلَةْ
٣٧٣٨. إِلَّا مِنَ الْإِبْهَامِ وَالْخِنْصَرِ مَعْ ... بُنْصُرِهِ، لَا إِنْ بِكَفٍّ اجْتَمَعْ
٣٧٣٩. وَلَا الَّذِي يُفْقَدُ وَالْمُسْتَوْلَدَةْ ... وَلَا الَّذِي كُوتِبَ دُونَ مَفْسَدَةْ
٣٧٤٠. فَذَاكَ لَا يُجْزِي كَفِي جَنِينِهِ، ... بِنِيَّةِ التَّكْفِيرِ لَا تَعْيِينِهِ،
٣٧٤١. وَلْيُعِدِ الْمُخْطِي وَذَا لِلْعُسْرِ مَعْ ... وِقْتِ الْأَدَا أَوْ صَوْمِ شَهْرَيْنِ تَبَعْ
٣٧٤٢. وَلَوْ بِلَا نِيَّتِهِ، أَوِ احْتُوِي ... عَبْدٌ لَهُ احْتَاجَ لِضَعْفٍ فِي الْقَوِي
٣٧٤٣. أَوْ مَرَضٍ أَوْ مَنْصِبٍ أَوِ اقْتَنَىٰ ... عَبْدًا وَدَارًا أُلِفَا وَاسْتُحْسِنَا
٣٧٤٤. لَا إِنْ تَكُنْ وَاسِعَةً أَوْ يَغِبِ ... عَنْ مَالِهِ، أَوْ غَنَمًا ذَا حَلَبِ
٣٧٤٥. وَرَأْسُ مَالٍ كَسْبُهُ يَكْفِي هُنَا ... وَضِيعَةً إِنْ بَاعَهَا تَمَسْكُنَا
٣٧٤٦. ثُمَّ إِلَىٰ سِتِّينَ مِسْكِينًا دَفَعْ ... سِتِّينَ مُدًّا قُلْتُ يَكْفِي لَوْ وَضَعْ
٣٧٤٧. مُمَلِّكًا أَمَّا خُذُوهُ وَنَوَىٰ ... فَكُلُّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ، حَوَىٰ
٣٧٤٨. مُدًّا فَمُجْزِيهِ وَمَنْ لَا لَزِمَا ... تَدَارُكٌ وَقَاتِلٌ لَنْ يَطْعَمَا
٣٧٤٩. لِهَرَمٍ وَمَرَضٍ يَدُومُ ... وَشَبَقٍ إِفْرَاطُهُ، مَعْلُومُ

بَابُ الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ

٣٧٥٠.قَذْفُ سِوَى الْأَصْلِ لِذِي التَّكْلِيفِ غَيْرِ الرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ الْعَفِيفِ
٣٧٥١.عَنِ الْجِمَاعِ حَيْثُ يَسْتَوْجِبُ حَدْ أَوْ كَانَتِ الْحُرْمَةُ فِيهِ لِلْأَبَدْ
٣٧٥٢. بِلَفْظِ نَيْكٍ وَوُلُوجِ الْحَشَفَةْ فِي الْفَرْجِ قُلْتُ إِنْ بِحِرْمٍ وَصَفَهْ
٣٧٥٣. وَإِنْ بَتَذْكِيرٍ وَضِدٍّ لَحَنَا وَفَرْجُ ذَا وَذَكَرٌ مِنْكَ زَنَىٰ
٣٧٥٤. وَخَالِدٌ أَزْنَىٰ مِنَ النَّاسِ عَنَىٰ مَعْ فِيهِمُ زُنَاةٌ اوْ ذَا وَزَنَىٰ
٣٧٥٥. أَوْ ثَبَتَ الزِّنَا وَيَعْلَمَنْهُ وَلَسْتَ بِابْنِ خَالِدٍ لَا مِنْهُ
٣٧٥٦. وَلَا لِمَنْفَي إِنْ أَرَادَ نَفْيَهْ شَرْعًا كَذَا بِمَا كَنَىٰ بِالنِّيَّةْ
٣٧٥٧. زَنَأْتُ بِالْهَمْزَةِ لَا فِي الْكِنِّ زَنَيْتُ بِكْ وَأَنْتِ أَزْنَىٰ مِنِّي
٣٧٥٨. تُجِيبُ زَوْجًا عَنْ زَنَيْتِ لَا كَيَا ابْنَ الْحَلَالِ أَنَا لَسْتُ زَانِيَا
٣٧٥٩. يُوجِبُ ضِعْفَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةْ لِكُلِّ مَقْذُوفٍ وَلَوْ بِفَرْدَةْ
٣٧٦٠. وَلَوْ بِتَكْرَارٍ وَنِصْفَهُ, عَلَىٰ عَبْدٍ وَإِنْ أَرْبَعَةٌ تَشْهَدْ فَلَا
٣٧٦١. أَيْ: بِالزِّنَا مَجْلِسَ حُكْمٍ وَهُمُ ذُكُورٌ احْرَارٌ وَكُلٌّ مُسْلِمُ
٣٧٦٢. وَلَوْ بِالِاسْتِيفَا قَدِ اسْتَقَلَّا أَوْ طَرَأَتْ مِنْ بَعْدُ رِدَّةٌ لَا
٣٧٦٣. زِنَاهُ أَوْ أَبَاحَهُ, أَنْ يَقْذِفَا أَوْ مُسْتَحَقُّهُ, عَفَا وَحَلَفَا
٣٧٦٤. أَنِّيَ لَمْ أَزْنِ فَإِنْ يَحْلِفْ يُحَدْ قَاذِفُهُ, وَبِنُكُولِهِ ۦ يُرَدْ
٣٧٦٥. فَحَلِفُ الْقَاذِفِ مُسْقِطٌ هُنَا عَنْهُ وَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ ۦ حَدُّ الزِّنَا
٣٧٦٦. وَيُورِثُ الْحَدَّ كَمَالٍ خَلَّفَا وَكُلُّهُ, يَبْقَىٰ إِنِ الْبَعْضُ عَفَا

٣٧٦٧. وَوَارِثُ الْـمَجْنُونِ فَلْيَسْتَوْفِ وَالسَّيِّدُ التَّعْزِيرُ بَعْدَ الْـحَتْفِ
٣٧٦٨. لِغَيْرِهِ التَّعْزِيرُ دُونَ الْـحَدِّ وَلَوْ جَرَىٰ مِنْ سَيِّدٍ لِعَبْدِ
٣٧٦٩. يُبَاحُ لِلزَّوْجِ إِنِ اسْتَيْقَنَهُ بِالرَّأْيِ فِي نِكَاحِهِ أَوْ ظَنَّهُ
٣٧٧٠. قُلْتُ مُؤَكِّدًا بِقَوْلِهَا وَقَدْ صَدَّقَهَا أَوْ سَمْعِهِ مِنْ مُعْتَمَدْ
٣٧٧١. أَوِ اسْتَفَاضَ مَعْ مَخِيلَةٍ كَمَا فِي خَلْوَةٍ مَعْهَا يَرَى الْـمُتَّهَمَا
٣٧٧٢. وَتَحْتَ شَيْءٍ وَمِرَارًا مُؤْذِنَةْ وَنَفْيُهُ الْـمَوْلُودَ إِنْ تَيَقَّنَهْ
٣٧٧٣.كَمَا لَوِ اسْتَبْرَا بِحَيْضٍ إِنْ حَصَلْ مَعْهُ مَخِيلَةُ الزِّنَا لَا إِنْ عَزَلْ
٣٧٧٤. مَعَ اللِّعَانِ مِنْهُ وَهْوَ مُشْتَهَرْ وَهْوَ عَلَى الْـوِلَاءِ وَالْفَرْعُ ذَكَرْ
٣٧٧٥. فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْـخَمْسِ وَفِي تَرْجَمَةٍ بِتُرْجُمَانَيْنِ اكْتُفِي
٣٧٧٦. وَالزَّوْجُ فِي الْخَامِسَةِ اللَّعْنَ ذَكَرْ وَفِي لِعَانِ الْعِرْسِ لَفْظٌ اشْتَهَرْ
٣٧٧٧. وَتِلْكَ فِي خَامِسَةٍ فَبِالْغَضَبْ تَأْتِي وَبِاعْتِقَالِ مَرْجُوٍّ وَجَبْ
٣٧٧٨. إِمْهَالُهُ ثَلَاثَةً وَالْأَوْلَىٰ تَغْلِيظُهُ لِذِي اعْتِقَادٍ أَوْ لَا
٣٧٧٩. بِعَصْرِ جُمْعَةٍ وَبِالْـمَقْصُورَةْ وَبِمَقَامِ مَكَّةَ الْـمَعْمُورَةْ
٣٧٨٠. وَبَيْنِ قَبْرِ الْـمُصْطَفَىٰ وَالْـمِنْبَرِ وَصَخْرَةِ الْـمَقْدِسِ لِلْمطُهَّرِ
٣٧٨١. كَنِيسَةٌ وَبَيْعَةٌ لِذِي الذِّمَمْ وَلِلْمَجُوسِ بَيْتُ نَارٍ لَا صَنَمْ
٣٧٨٢.وَلِلَّتِي حَاضَتْ بِبَابِ الْـمَسْجِدِ وَوُعِظَا وَخُوِّفَا بِالصَّمَدِ
٣٧٨٣. وَعِنْدَ مَرَّةٍ لَهُنَّ خَاتِمَةْ يَجْعَلُ وَاحِدٌ يَدًا عَلَىٰ فَمِهْ
٣٧٨٤. وَقَالَ رَبُّ الْـمَجْلِسِ اتَّقِ اللهْ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ فِي ثُلَّةْ

٣٧٨٥. وَاشْـتُرِطَ التَّكْلِيـفُ لِلْمُلَاعِـنِ — وَهْـوَ لِنَفْـيِ الْانْتِسَابِ الْـمُـمْكِنِ
٣٧٨٦. وَلَـوْ جَنِينًـا وَقَـضَىٰ مِـنْ قَبْـلِ — وَحَـدُّ ذَا فِي الْـحَالِ لَا فِي الْـحَمْلِ
٣٧٨٧. لَا إِنْ يَقُلْ عَرَفْتُ وَالْإِعْـرَاضُ — عَـنِ اللِّعَـانِ لِعَـسَىٰ إِجْهَـاضُ
٣٧٨٨. ثُـمَّ إِنِ اسْـتَلْحَقَ كَالتَّـأْمِينِ فِي — مُتِّعْـتَ مَوْلُـودَكَ إِنْ لَـمْ يُعْـرَفِ
٣٧٨٩. غَـيْرٌ لَـهُ، لَا فِي جُزِيـتَ خَـيْرَا — سَـمَعْتَ مَـا سَرَّ وُقِيـتِ الـضَّيْرَا
٣٧٩٠. يَلْحَـقُ لَا لِنَـسْبٍ بِمِلْـكِ يَـدْ — وَبِاحْتِمَـالِهِ وَلَا نَفَـىٰ أَحَـدْ
٣٧٩١. مِنْ تَوْأَمَيْنِ وَعِقَابُ مَنْ قَـذَفْ — مَـنْ لَـمْ تَـبِنْ مِنْـهُ بِـوَطْءٍ اتَّـصَفْ
٣٧٩٢. بِغَـيْرِ حِـلٍّ وَاشْـتِبَاهٍ شُرِطَـا — مِـنْ جَـانِبَيْنِ بِـاعْتِرَافِ مَـنْ يَطَـا
٣٧٩٣. وَمَـعَ إِمْكَـانِ لُـحُوقِهِ الْوَلَـدْ — قُلْـتُ إِذَا لِقَـائِفٍ فِي الْـمُعْتَمَدْ
٣٧٩٤. إِنْ كَانَ فِي النِّكَاحِ إِنْ تَـسْأَلْ فِي — هَـٰذَا وَلَـوْ بِـسَبْقِ جَحْـدِ الْقَـذْفِ
٣٧٩٥. أَوِ امْتِنَـاعِ عَـدِّهِنَّ وَمَنَـعْ — حَيْـثُ بِـصِدْقِهِ أَوِ الْكِـذْبِ قَطَـعْ
٣٧٩٦. وَبِلِعَـانِ الـزَّوْجِ حُرْمَـةُ الْأَبَـدْ — تَثْبُـتُ عِنْـدَنَا كَـذَا سُـقُوطُ حَـدْ
٣٧٩٧. لِزَوْجَـةٍ وَالْأَجْنَبِـي بِنُطْقِـهِ — بِـهِ كَـذَا إِحْـصَانُهَا فِي حَقِّـهِ
٣٧٩٨. وَيَلْزَمُ الْعِرْسَ بِـهِ حَـدُّ الزِّنَـا — إِنْ رَضِـيَتْ ذِمِّيَّـةٌ بِحُكْمِنَـا
٣٧٩٩. وَلَـمْ يَـجِبْ إِنْ لَاعَنَتْ.. فَرْعٌ قَذَفْ — بِكْـرًا فَزُوِّجَـتْ بِثَـانٍ وَاتَّـصَفْ
٣٨٠٠. بِـالْوَطْءِ ثُـمْ قَـذَفَهَا وَلَاعَنَـا — وَلَـمْ تُلَاعِـنْ جُلِـدَتْ حَـدَّ الزِّنَـا
٣٨٠١. لِأَوَّلٍ وَرُجِـمَتْ لِـمَـا تَـلَا — قُلْـتُ وَفِي بَـابِ الزِّنَـا تَـدَاخَلَا

بَابُ الْعِدَدِ

٣٨٠٢. تَعْتَـدُّ حُـرَّةٌ وَلَـوْ كَانَـتْ بِظَـنْ وَاطٍ وَلَـوْ فِي عِـدَّةٍ إِنْ لَـمْ تُـبَنْ
٣٨٠٣. بِفُرْقَـةٍ حَيَـاةَ زَوْجٍ إِنْ هِيَـا اسْـتَدْخَلَتْ مَنِيَّـهُ، أَوْ وَطِيَـا
٣٨٠٤. وَلَـوْ صَـبِيًّا وَخَـصِيًّا وَامْـرَءَا علَّـقَ بِاسْـتِيقَانِهَا أَنْ تَـبْرَءَا
٣٨٠٥. ثَلَاثَـةُ الْقُـرُوءِ أَطْهَـارٌ لَنَـا يَـحْتَاشُهَا دَمٌ وَلَـوْ حُـبْلَىٰ زِنَـا
٣٨٠٦. وَامْرَأَةٌ لَـمْ تَـرَ حَيْـضًا أَصْـلَا أَوْ نَـسِيَتْ أَوْ بَلَغَـتْ لِأَعْـلَىٰ
٣٨٠٧. مُـدَّةِ يَـأْسِ نِـسْوَةِ الْعَـشِيرِ لَـهَا ثَلَاثَـةٌ مِـنَ الـشُّهُورِ
٣٨٠٨. وَبَاقِ طُهْرٍ وَلِـمَنْ تَنْـسَىٰ يُعَـدْ أَكْثَـرُ شَـهْرٍ أَوَّلَـيْنِ كَأَحَـدْ
٣٨٠٩.وَمَا سِوَى الْأَكْثَرِ لَا احْتِسَابَ لَـهْ فَـإِنْ تَـحِضْ قَبْـلَ الْفَـرَاغِ الْأَوَّلَـةْ
٣٨١٠. وَآيِـسٌ قَبْـلَ نِكَـاحٍ يَطْـرَا فَالْعِـدَّةَ اسْـتَأْنَفَتَا بِـالْأَقْرَا
٣٨١١. وَبِوَفَـاةِ الـزَّوْجِ وَهْـيَ حُـرَّةْ بِأَشْـهُرٍ أَرْبَعَـةٍ وَعَـشْرَةْ
٣٨١٢. وَبِطَـلَاقِ بَـائِنٍ قَـدْ أُبْهِمَـا مَـمْسَوسَةٍ حَالَتْ بِالَاقْصَىٰ مِنْهُمَا
٣٨١٣. وَتَـرْكُ التَّـزْيِينَ بِالْـمَـصْبُوغِ لَـهُ، وَحَـلْيِ الْـحَبِّ وَالْـمَـصُوغِ
٣٨١٤.وَالْـخَضْبَ وَالطِّيبَ وَفِي الطَّعَامِ وَالْكُحْـلَ إِنْ حُـرِّمَ فِي الْإِحْـرَامِ
٣٨١٥. وَدَهْنَ شَعْرٍ وَاكْتِحَالَ الْإِثْمِدِ وَالـصَّبْرَ لَا فِي لَيْلِهَـا لِلرَّمَـدِ
٣٨١٦. وَبِالنَّهَارِ مَسَحَتْ لَا الْأَبْيَضِ وَدُونَ تَـرْكِ مَـا ذَكَرْنَـا تَنْقَـضِي
٣٨١٧. وَغَـيْرُ حُـرَّةٍ بِقُـرْأَيْنِ إِذَا تَعْتَـدُّ بِـالْأَقْرَا وَنِـصْفِ غَـيْرِ ذَا
٣٨١٨. وَبِتَكَمُّـلِ انْفِـصَالِ حَـمْلِ يُمْكِـنُ مِـنْ ذِي عِـدَّةٍ فِي الْكُـلِّ
٣٨١٩. وَلَوْ نَفَىٰ وَلَـحَمَةً إِنْ أَخْـبَرَتْ قَوَابِـلٌ أَنْ لَـوْ تَـدُومُ صُـوِّرَتْ

٣٨٢٠. لَا عَلَقًا وَمَعْ صِبًا أَوْ مَسْحِ ... لِعَدَمِ الْإِمْكَانِ فِي الْأَصَحِّ
٣٨٢١. وَإِنْ تَلِدْ بَعْدَ انْقِضَاءٍ لِأَقَلْ ... مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ السِّنِينَ وَالْأَجَلْ
٣٨٢٢. مِنَ الطَّلَاقِ لَحِقَ الزَّوْجُ هُنَا ... وَالنَّاكِحُ الثَّانِيُ حَيْثُ أَمْكَنَا
٣٨٢٣. وَأَلْحَقَ الْقَائِفُ فِيمَا قَدْ فَسَدْ ... وَمِنْ زَمَانِ الْوَطْءِ إِمْكَانُ الْوَلَدْ
٣٨٢٤. وَعِدَّةُ الْوَطْءِ مِنَ التَّفْرِيقِ ... أَوْ مَوْتِهِ عَنْهَا أَوِ التَّطْلِيقِ
٣٨٢٥. أَقَلُّ إِمْكَانٍ لِمَوْلُودٍ كَمَلْ ... وَبَيْنَ تَوْأَمَيْنِ الاَقْصَىٰ مَعْ خَلَلْ
٣٨٢٦. سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَقَلَّتْ مَعْ خَلَلْ ... إِذْ هَٰذِهِ الْمُدَّةُ لِلْحَمْلِ الْأَقَلْ
٣٨٢٧. فَإِنْ تَخَلَّلَتْ يَكُنْ ذَا حَمْلَا ... آخَرَ فَاشْرُطْ كَوْنَهُ أَقَلَّا
٣٨٢٨. لِلرَّافِعِيِّ الْبَحْثُ وَالتَّصْوِيرُ ... أَقَلُّهُ أَرْبَعَةٌ شُهُورُ
٣٨٢٩. لَحْمٌ ثَمَانُونَ قُرُوءُ الطُّهْرِ ... فِي الطُّهْرِ ضِعْفُ سِتَّةٍ وَعَشْرِ
٣٨٣٠. وَلِلْإِمَامِ عَشْرَةٌ وَسِتَّةْ ... وَلَحْظَتَانِ فِي الْجَمِيعِ الْبَتَّةْ
٣٨٣١. وَلِذَوَاتِ الِابْتِدَا ثَمَانِ ... وَأَرْبَعُونَ وَالْإِمَاءِ اثْنَانِ
٣٨٣٢. مَعْهَا ثَلَاثُونَ وَأَرْبَعُونَ مَعْ ... سَبْعٍ إِنِ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ وَقَعْ
٣٨٣٣. كَفِي الطَّلَاقِ بِوِلَادَةِ الْوَلَدْ ... وَلِلْإِمَاءِ مَعْ ثَلَاثِينَ أَحَدْ
٣٨٣٤. وَلَحْظَةٌ فِي كُلِّهَا وَحُلِّفَتْ ... فِي غَيْرِ أَشْهُرٍ وَلَوْ مَنْ خَالَفَتْ
٣٨٣٥. عَادَتَهَا وَوَقْتَ وَضْعٍ إِنْ عَلَىٰ ... وَقْتِ الطَّلَاقِ الِاتِّفَاقُ حَصَلَا
٣٨٣٦. وَنَفْيِهَا الرَّجْعَةَ إِنْ يَتَّفِقَا ... عَلَىٰ زَمَانِ الِانْقِضَا لَا مُطْلَقَا
٣٨٣٧. وَالزَّوْجُ فِي أَيِّ زَمَانٍ طَلَّقَا ... حَيْثُ عَلَىٰ وَقْتِ الْوِلَادِ اتَّفَقَا

٣٨٣٨. وَأَنَّــهُ رَاجَعَهَــا مِــنْ مُــدَّةِ بِالاتِّفَــاقِ أَنَّهَــا فِي الْعِــدَّةِ
٣٨٣٩. كَـذَا بِالِاتِّفَـاقِ مِنْهُمَـا عَـلَىٰ وَقْـتِ ارْتِـجَاعٍ إِنْ نِـزَاعٌ حَـصَلَا
٣٨٤٠. فِي وَقْـتِ الِانْقِـضَا وَأَيٌّ سَـبَقَا فِي رَجْعَـةٍ وَالِانْقِـضَا إِنْ أَطْلَقَـا
٣٨٤١. وَإِنْ مَضَتْ وَنَكَحَتْ ثُمَّ ادَّعَىٰ رَجْعَتَهَـا فَـشَاهِدَاهُ سَـمِعَا
٣٨٤٢. وَهْـيَ لَـهُ وَمَهْـرُ مِثْلِهَـا عَـلَىٰ ثَـانٍ لِـهَـٰذِي إِنْ يَكُـنْ قَـدْ دَخَـلَا
٣٨٤٣. وَحَيْثُ لَـمْ يَشْهَدْ لَـهُ عَـدْلَانِ حَلَّفَهَـا إِنْ شَـاءَ دُونَ الثَّـانِي
٣٨٤٤. فَـإِنْ تُقِـرَّ بِارْتِـجَاعِ الْأَوَّلِ أَوْ تُنْكِـرِ ارْتِـجَاعَهُ وَتَنْكُـلِ
٣٨٤٥. فَبِـالْيَمِينِ مَهْـرُ مِثْـلٍ كُلَّـهْ غَرَّمَهَـا وَلَـمْ تَـصِرْ عِرْسًـا لَـهْ
٣٨٤٦. إِلَّا إِذَا ادَّعَـىٰ عَـلَىٰ مُـسْتَبْهَمَةْ تَـحْتَ امْـرِئٍ زَوْجِيَّـةً مُقَدَّمَـةْ
٣٨٤٧. فَإِنْ تَقُـلْ طَلَّقْتَنِي وَهْـوَ نَفَـىٰ هَـٰذَا تَكُـنْ زَوْجَتَـهُ إِنْ حَلَفَـا
٣٨٤٨. وَجَازِمًا يَـحْلِفُ مَهْمَـا يَقُـلِ إِنِّيَ لَا أَعْلَـمُ أَوْ فَلْيَنْكُـلِ
٣٨٤٩. وَلَيْسَ يُقْبَلُ ادِّعَا شَكِّ الْـمَرَةْ وَالِاكْتِفَـا بِالْعِـدَّةِ الْـمُؤَخَّرَةْ
٣٨٥٠. إِنْ تَتَّفِـقْ أَوْ حَـمْلُهَا لِـمُفْرَدِ حَيْثُ دَمٌ مَـعْ حَـمْلِهَا لَـمْ يُوجَدِ
٣٨٥١. أَوْ قَدْ رَأَتْ وَتَـمَّتِ الْأَقْرَا وَلَـمْ تَـضَعْ وَإِلَّا بَعْـدَ وَضْـعِهَا تُـتَمْ
٣٨٥٢. أَمَّا لِشَخْصَيْنِ فَبِالْـحَمْلِ بَـدَا ثُـمَّ لِتَطْلِيـقٍ بَـدَا وَجَـدَّدَا
٣٨٥٣. وَوَطِـئَ الزَّوْجَـةَ فِي الْعِـدَّةِ بِـهْ تَعَلَّقَـتْ وَقَبْـلَ وَضْـعِ الْـمُشْتَبِهْ
٣٨٥٤. وَبَعْـدَهُ ثِنْتَـيْنِ وَالْإِنْفَـاقُ لَـهَا إِذَا كَـانَ بِـهِ الْإِلْـحَاقُ
٣٨٥٥. وَفِي اعْتِـدَادِهَا لِتَطْلِيـقٍ رَجَـعْ زَوْجٌ وَقَبْلَهَـا وَقَبْـلَ أَنْ تَـضَعْ

٣٨٥٦. وَانْقَطَعَتْ بِخُلْطَةِ الزَّوْجِ لِمَنْ تَعْتَدُّ لَا بِالْوَضْعِ فِيمَنْ لَمْ تُبَنْ
٣٨٥٧. وَبِالْجِمَاعِ فِي نِكَاحٍ قَدْ فَسَدْ وَلْتَبْنِ وَهْيَ إِنْ تُطَلَّقْ بَعْدَ رَدْ
٣٨٥٨. أَوْ بَعْدَ تَجْدِيدٍ مَعَ الْوَطْئِيَّةْ اسْتَأْنَفَتْ كَأَنْ يَطَا الرَّجْعِيَّةْ
٣٨٥٩. وَرُوجِعَتْ فِيمَا تَبَقَّىٰ وَإِلَىٰ أَنْ وَضَعَتْ إِذَا أَحَسَّتْ حَبْلَا
٣٨٦٠. وَلَازَمَتْ مَسْكَنَ فُرْقَةٍ وَإِنْ لِوَارِثٍ يَرْضَىٰ وَمَسْكَنًا أَذِنْ
٣٨٦١. إِنْ تَنْتَقِلْ أَوْ فِي طَرِيقٍ تَكُنِ لَا لِاحْتِيَاجِ مَطْعَمٍ وَقُطُنِ
٣٨٦٢. وَلِقِيَامِ الْحَدِّ وَالْمُهَاجَرَةْ وَالْخَوْفِ فِي نَفْسٍ وَفِي مَالِ الْمَرَةْ
٣٨٦٣. وَخُيِّرَتْ فِي سَفَرٍ لَمْ تَنْتَقِلْ فِيهِ كَمَا لَوْ أَحْرَمَتْ أَوْ يَرْتَحِلْ
٣٨٦٤. قَوْمُ الَّتِي فِي الْبَدْوِ أَوْ تُقِيمَا فِي قَرْيَةٍ ثُمَّ لْتَعُدْ لُزُومَا
٣٨٦٥. بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَةٍ كَذَا فِي مُدَّةِ إِذْنِهِ وَفِي اعْتِكَافِ
٣٨٦٦. وَمُدَّةِ الْمُسَافِرِينَ أَعْنِي إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ مُدَّةً فِي الْإِذْنِ
٣٨٦٧. كَمِثْلِ مَا لَوْ خَرَجَتْ مَعْهُ لِمَا يَحْتَاجُ ذَا وَمَا لَهَا أَنْ تُحْرِمَا
٣٨٦٨. وَإِنْ تَقُلْ بِإِذْنِكِ انْتِقَالِيَهْ يَحْلِفُ لَا وَارِثُهُ بَلَىٰ هِيَهْ
٣٨٦٩. وَحَيْثُ لَمْ يَلْقَ بِهَا فَمَا دَنَا وَجَازَ فِي الْفَاضِلِ أَنْ يُسَاكِنَا
٣٨٧٠. وَيَدْخُلُ الْخَلْوَةَ حَيْثُ جَارِيَةْ وَمَحْرَمٌ مُمَيِّزٌ وَثَانِيَةْ
٣٨٧١. وَامْرَأَةٌ يَهَابُ عِنْدَ الطَّالِقِ أَوْ أُفْرِدَتْ بِمُفْرَدِ الْمَرَافِقِ
٣٨٧٢. وَلَمْ يَجُزْ وَلَوْ لِقَوْمٍ خَلْوَةْ بِامْرَأَةٍ بَلْ بِثِقَاتِ النِّسْوَةْ
٣٨٧٣. فِي عِدَّةِ الْأَشْهُرِ بَاعَ دَارَهْ وَبِانْتِهَا الْإِيجَارِ وَالْإِعَارَةْ

٣٨٧٤. أَبْدَلَــهُ لَـــهَا وَبِالْإِعْــسَارِ تُــضَارِبَنْ بِــأُجْرَةِ الْأَطْهَــارِ
٣٨٧٥. قُلْتُ فَإِنْ يَنْقُصْ زَمَانُ الْعِدَّةْ عَــنْ زَمَــنِ اعْتِيَــادِ هَٰــذِي رَدَّهْ
٣٨٧٦. لِلْغُرَمَــاءِ زَائِــدًا وَإِنْ يَــزِدْ فَبِالْــمَزِيد ضَــارَبَتْ لِتَــسْتَرِدْ
٣٨٧٧. وَحَيْــثُ لَا اسْــتِقْرَارَ بِالْأَقَــلِّ لِــمُدَّةِ الْأَقْــرَا كَمَــا لِلْحَمْــلِ
٣٨٧٨. قُلْتُ وَمَنْ فِي دَارِهِ لَوْ طُلِّقَتْ مِنْ قَبْلِ إِفْلَاسٍ وَحَجْرٍ سَبَقَتْ
٣٨٧٩. عَلَى الْغَرِيمِ إِذْ بِعَيْنِ الْـمَسْكَنِ تَعَلُّــقُ الْــحَقِّ كَفِــي الْــمُرْتَهَنِ
٣٨٨٠. وَاسْتَقْرَضَ الْقَاضِي عَلَىٰ مَنْ بَلَدَهْ فَارَقَ ثُمَّ هِي بِرُجْعَى الْـمُشْهِدَةْ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الاسْتِبْرَاءِ

٣٨٨١. مُحَرَّمٌ تَزْوِيجُ كُلِّ مَنْ غُشِي مِــنَ الْإِمَــا وَزَائِــلَاتِ الْفُــرُشِ
٣٨٨٢. لَا إِنْ تُزَوِّجْ ذِي وَذِي مِنْ نَفْسِهِ وَبِحُــصُولِ مِلْــكِ غَــيْرِ عِرْسِــهِ
٣٨٨٣. كَطَالِقٍ كَانَتْ لَهُ مَنْكُوحَةْ وَالرَّفْــعِ لِلْكِتَابَــةِ الــصَّحِيحَةْ
٣٨٨٤. وَالرَّفْــعِ لِلــرِّدَّةِ وَالزَّوْجِيَّــةْ تَــمَتُّعٌ وَوَطْــؤُهُ الْـمَــسْبِيَّةْ
٣٨٨٥. إِلَىٰ مُــضِيِّ حَيْــضَةٍ إِنْ تَكْمُــلِ وَإِنْ وَطِــي وَانْقَطَعَــتْ بِالْــحَبَلِ
٣٨٨٦. قُلْتُ الْإِمَامُ قَالَ ذَا إِنْ يمْضِ مِــنْ قَبْــلِ وَطْئِــهِ أَقَــلُّ الْــحَيْضِ
٣٨٨٧. إِنْ لَـمْ يَكُنْ كَذَا فَلَا حَتَّىٰ تَضَعْ كَمَا لَوِ الْـجِمَــاعُ فِي الطُّهْرِ وَقَعْ
٣٨٨٨. وَالشَّهْرِ وَالْوَضْعُ وَلَوْ مِنَ الزِّنَا مِــنْ بَعْــدِ أَنْ يَلْــزَمَ مِلْكُــهُ هُنَــا
٣٨٨٩. وَعِــدَّةٌ إِنِ اعْتِــدَادُهَا اتَّــجَهْ وَبَعْــدَ أَنْ طُلِّقَــتِ الْــمُزَوَّجَةْ
٣٨٩٠. وَبَعْدَ إِسْلَامِ الْـمَجُوسِيَّاتِ وَالْوَثَنِيَّــاتِ وَمُرْتَــدَّاتِ

٣٨٩١. وَالْقَـوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي أَخْبَرْتَنِـي ... بِـهِ، وَلَـمْ يَطَـأْكِ مَـنْ وَرَّثَنِـي
٣٨٩٢. وَأَنَـا بَعْـدَ حَيْـضِهَا وَالسَّيِّدَا ... أَلْـحِقْهُ عِنْـدَ الِاحْتِمَـالِ الْوَلَـدَا
٣٨٩٣. إِنْ هُوَ لَـمْ يَـدَّعِ الِاسْتِبْرَا وَفِي ... وَلَـدْتُ مِنْـهُ إِنْ يُكَـذِّبْ يَـحْلِفِ
٣٨٩٤. أَنْ لَيْسَ مِنْهُ وَإِنِ الشَّخْصُ اشْتَرَىٰ ... زَوْجَتَـهُ، وَالْوَلَـدَ الَّـذِي طَـرَا
٣٨٩٥. يَـحْتَمِلُ الْـمِلْكَيْنِ أَلْحِقْ نِسْبَتَهْ ... بِـهِ، وَصَـارَتْ هِـيَ مُـسْتَوْلَدَتَهْ
٣٨٩٦. هَـٰـذَا إِذَا بِوَطْئِهَـا أَقَـرَّا ... بَعْـدَ شِرَائِهَـا بِغَـيْرِ اسْـتِبْرَا

بَابُ الرَّضَاعِ

٣٨٩٧. حُـصُولُ دَرٍّ فِي حَيَاتِهَـا حَلَـبْ ... وَحَاصِـلٌ مِـنْ دَرِّهَـا وَإِنْ غَلَـبْ
٣٨٩٨. إِنْ حَصَلَ الْجَمِيعُ فِي مَعْدَةِ حَيْ ... أَوِ الـدِّمَاغِ قَبْـلَ حَـوْلَيْنِ بِـشَيْ
٣٨٩٩. لَا الْحَقْنِ خَمْسًا لَا بِتَحْوِيلٍ وَمَـا ... كَلَفْظِـهِ، لَـهْوًا يَقِينًـا حَرُمَـا
٣٩٠٠. وَلَوْ مِنَ الْـمُسْتَوْلَدَاتِ خَـمْسَا ... أَوْ مِـمَّنِ اسْـتَوْلَدَهَا وَمِـنْ نِـسَا
٣٩٠١. لَا أَخَـوَاتٍ أَوْ بَنَـاتٍ قُلْـتُ لَا ... يَثْبُـتُ بَـيْنَ أَحَـدٍ مِـنْ هَـٰـؤُلَا
٣٩٠٢. أَوْ مَنْ تَفَرَّقْنَ عَلَىٰ مَـنْ يُنْسَبَنْ ... إِلَيْـهِ مَـنْ عَلَيْـهِ قَـدْ دَرَّ اللَّـبَنْ
٣٩٠٣. وَمَنْ ذَكَرْنَا إِنْ مِنِ اثْنَيْنِ احْتَمَلْ ... يَنْتَسِبُ الرَّضِيعُ إِنْ يَـأْسٌ حَـصَلْ
٣٩٠٤. عَـنْ أَوَّلٍ وَمُرْضِـعًا لِبَانَهَـا ... لِزَوْجَـةِ الـشَّخْصِ وَإِنْ أَبَانَهَـا
٣٩٠٥. وَيَدْفَعُ الطَّارِي النِّكَاحَ وَانْدَفَعْ ... لِزَوْجَتَيْـهِ كَيْـفَ فِيهِمَـا وَقَـعْ
٣٩٠٦. قُلْتُ فَإِنْ يَصْدُرْ عَلَى التَّرْتِيبِ ذَا ... فَلَـيْسَ بِالْـمَدْفُوعِ لِـلْأُولَىٰ إِذَا
٣٩٠٧. فِي الْأَجْنَبِيَّـاتِ تُعَـدُّ الـسَّاقِيَةْ ... لِلـدَّرِّ إِلَّا بِرَضَـاعِ الثَّانِيَـةْ

٣٩٠٨. وَلَـوْ بِقَوْلِـهِ، وَقَوْلِـهَا دَفَـعْ مَهْـرًا بِـلَا وَطْءٍ وَإِنْ قَـبْضٌ وَقَـعْ
٣٩٠٩. لَا يَـسْتَرِدُّ مُنْكِـرٌ وَيُثْبِتُـهْ أَنْ شَـهِدَتْ بِـشَرْطِهِ، مُرْضِـعَتُهْ
٣٩١٠. لَا إِنْ أَرَادَتْ أَجْرَ مَا قَدْ أَرْضَعَتْ وَأُمُّهَـا وَالْبِنْـتُ لَا إِنِ ادَّعَـتْ
٣٩١١. وَنِصْفَ مَا سُمِّي أَوْ الْكُلَّ دَفَعْ زَوْجٌ إِلَى الَّتِـي نِكَاحُهَـا انْـدَفَعْ
٣٩١٢. وَنِصْفَ مَهْرِ الْـمِثْلِ غَرِّمْ مُرْضِعَةْ لِلزَّوْجِ لَـٰكِـنْ بَعْدَ وَطْءٍ أَجْـمَعَهْ
٣٩١٣. لَا إِنْ تَدِبَّ قَبْلَ كَـوْنِ عُمْرِهَـا حَـوْلَيْنِ وَهْـوَ مُـسْقِطٌ لِـمَهْرِهَا

بَابُ النَّفَقَاتِ

٣٩١٤. أَوْجِبْ لِعِرْسٍ مَكَّنَتْ زَوْجًا وَإِنْ رَتْقَـاءَ أَوْ مَرِيـضَةً أَوْ ذَاتَ جِـنْ
٣٩١٥. وَلَـوْ صَـغِيرًا لَا صَـغِيرَةً إِلَىٰ أَنْ بَانَـتِ الْـمَرْأَةُ إِذْ لَا حَـبَلَا
٣٩١٦. أَوْ وَضَعَتْ وَإِنْ قَضَىٰ عَلَىٰ أَحَدْ وَجْهَـيْنِ قُلْـتُ لَـٰكِـنِ الثَّـانِي أَسَـدْ
٣٩١٧. مِثْلُ الْإِمَامِ اخْتَارَهُ، أَوْ حَبِلَـتْ مِـنْ شُـبْهَةٍ أَوْ مَـعَ زَوْجٍ أَكَلَـتْ
٣٩١٨. أَوْ وَطْئًـا اوْ تَـمَتُّعًا بِهَـا أَبَـتْ إِنْ لَـمْ يَـضِرْ أَوْ دُونَ إِذْنٍ ذَهَبَـتْ
٣٩١٩. أَوْ دُونَ زَوْجٍ خَرَجَتْ وَالْغَـرَضُ لَـهَا وَمِثْـلُ الْيَـوْمِ مَـا يُـبَعَّضُ
٣٩٢٠. لَـٰكِـنْ بِعَـوْدِ طَاعَـةٍ إِنْ غَابَـا بِـشَرْطِ حُكْـمِ حَـاكِمٍ وَآبَـا
٣٩٢١. أَوْ أَمْكَـنَ الْإِيَـابُ بَعْـدَ الْعِلْـمِ عَـادَتْ وَمِـنْ رِدَّتِهَـا بِالـسِّلْمِ
٣٩٢٢. أَوْ أَمسَكَتْ أَوْ صَلَّتِ الْـمُتَّصِفَةْ بِالنَّفْـلِ لَا رَاتِبَـةً كَعَرَفَـةْ
٣٩٢٣. وَيَـوْمِ عَاشُـورَا وَنَـذْرًا وَقَعَـا بَعْـدَ النِّكَـاحِ أَوْ قَـضَاءٍ وُسِّـعَا
٣٩٢٤. بِالْـمَنْعِ كُـلَّ يَـوْمٍ الـصَّبِيحَةْ تَـمْلِيكَ مُـدٍّ حَبَّـةٍ صَـحِيحَةْ

٣٩٢٥. غَالِبِ قُوتٍ ثُمَّ فَالْـمُنَاسِبِ ... لَـهُ، عَلَى الْـمِسْكِينِ وَالْـمُكَاتَبِ
٣٩٢٦. وَمَنْ بِرِقٍّ مُسَّ مَعْ نِصْفٍ عَلَىٰ ... مَـنْ صَـارَ ذَا مَسْكَنَةٍ إِنْ كُمِّلَا
٣٩٢٧. وَرِطْلِ لَحمٍ كُلَّ أُسْبُوعٍ وَمَنْ ... تُخْدَمُ وَهْيَ حُرَّةٌ فَلْيُخْدِمَنْ
٣٩٢٨. بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ أَنْفَقَا ... أَمَتَهَا مُدًّا بِأُدْمٍ مَا رَقَا
٣٩٢٩. وَلْيُعْطِهَا خُفًّا وَحَيْثُ تَخْدُمُ ... لِنَفْسِهَا فَإِنَّ ذَا لَا يَلْزَمُ
٣٩٣٠. وَقَدْرِ مُدَّيْنِ وَرِطْلَيْنِ وَعَنْ ... مُنْشِئِهِ، أَنَّ لِمَنْ تَخْدُمُ مَنْ
٣٩٣١. وَوَزْنُهُ رِطْلَانُ قُلْتُ نَقَلُوا ... مُدًّا وَثُلْثًا وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
٣٩٣٢. عَلَىٰ ذَوِي الْيُسْرِ وَقُرْبِ مِكْيَلِ ... مِنْ زَيْتٍ اوْ سَمْنٍ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلِ
٣٩٣٣. وَأُبْدِلَتْ تَبَرُّمًا وَمَقْنَعَةْ ... نَعْلًا سَرَاوِيلَ قَمِيصًا وَمَعَهْ
٣٩٣٤. جَبَّةُ قَزٍّ أَوْ مِنَ الْكِتَّانِ ... أَوْ الْحَرِيرِ عَادَةَ الْـمَكَانِ
٣٩٣٥. وَأُمْتِعَتْ لِحَافًا اوْ كِسَاءَ ... طَرَّاحَةً وَثِيرَةً شِتَاءَ
٣٩٣٦. مِخَدَّةً حَصِيرًا اوْ لِبْدًا كَذَا ... آلَةُ شُرْبٍ وَطَبِيخٍ وَغِذَا
٣٩٣٧. مِنْ خَزَفٍ وَحَجَرٍ وَمُؤَنُهْ ... وَالْخُبْزُ وَالْـمِشْطُ وَمَا تَدَّهِنُهْ
٣٩٣٨. وَلِلصُّنَانِ مَرْتَكٌ كَسِدْرِ ... وَأَجْرُ حَمَّامٍ لِفَرْطِ الْقَرِّ
٣٩٣٩. قُلْتُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْـمَاوَرْدِي ... وَالْبَغَوِيُّ: أَنَّهُ، فِي الْبَرْدِ
٣٩٤٠. وَغَيْرِهِ، يَلْزَمُ فِي الْـمُعَوَّدَةْ ... دُخُولَهُ، وَالرَّافِعِيُّ أَيَّدَهْ
٣٩٤١. فِي الشَّهْرِ مَرَّةً وَلَيْسَتْ تَجِبُ ... أُجْرَةُ حَجَّامٍ وَمَنْ يُطَبِّبُ
٣٩٤٢. كَثَمَنِ الْـمَا بَعْدَ الِانْقِطَاعِ ... لِلْحَيْضِ لَا النِّفَاسِ وَالْجِمَاعِ

٣٩٤٣. وَمَسْكَنًا لَاقَ بِهَا إِعَارَةْ حَتَّى انْقَضَتْ أَوْ مِلْكًا اوْ إِجَارَةْ
٣٩٤٤. وَجَازْ أَنْ يَخْدُمَهَا كَالْكَنْسِ لَا مَا مِنْهُ تَسْتَحِيي كَمَاءٍ حَمَلَا
٣٩٤٥. لِلْمُسْتَحَمِّ قُلْتُ بِالْقَفَّالِ فِي ذَا اقْتَدَىٰ وَاخْتَارَهُ الْغَزَالِي
٣٩٤٦. وَجْهَانِ آخَرَانِ فِي ذِي الْمَسْأَلَةْ وَالرَّافِعِيُّ يَصْطَفِي أَنْ لَيْسَ لَهْ
٣٩٤٧. ثُمَّ عَلَىٰ مَا قَالَهُ الْقَفَّالُ لَا يُعْطِي الَّتِي تَخْدُمُهَا مُكَمَّلَا
٣٩٤٨. وَاحْتَمَلَ التَّشْطِيرُ قُلْتُ الْأَعْدَلُ تَوْزِيعُنَا لَهُ، عَلَىٰ مَا يَفْعَلُ
٣٩٤٩. وَأَنَّهُ، يُبْدِلُ مَنْ تَأْلَفُهَا لِرَيْبٍ اوْ خِيَانَةٍ يَعْرِفُهَا
٣٩٥٠. وَمَنْعُهَا مِنْ مُمْرِضٍ وَمُنْتِنِ وَمِنْ خُرُوجٍ وَدُخُولِ الْمَسْكَنِ
٣٩٥١. أَصُولُهَا لَا فَرْدَةٍ مِنَ الْإِمَا وَجَازَ أَنْ تَعْتَاضَ عَنْهُ الدِّرْهَمَا
٣٩٥٢. وَبِالنُّشُوزِ فَلْيُعِدْ مَا يَبْذُلُ وَعَادَ بِالْمَوْتِ لِمَا يَسْتَقْبِلُ
٣٩٥٣. وَكَانَ مِلْكَهَا وَمَنْ يَعْجَزُ عَنْ أَقَلِّ إِنْفَاقٍ لِحَاضِرِ الزَّمَنْ
٣٩٥٤. أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ مَسْكَنٍ أَوْ مَهْرِ قَبْلَ دُخُولِهِ، فَبَعْدَ الصَّبْرِ
٣٩٥٥. ثَلَاثَةً يَفْسَخُهُ الَّذِي قَضَىٰ أَوْ مَكَّنَ الزَّوْجَةَ مِنْ أَنْ تَنْقُضَا
٣٩٥٦. صَبِيحَةَ الرَّابِعِ بَلْ إِنْ سَلَّمَا لَهُ، فَفِي الْخَامِسِ أَيٌّ مِنْهُمَا
٣٩٥٧. وَإِنْ لِثَالِثٍ يُسَلِّمْ تَبْنِي وَبِرُجُوعٍ عَنْ رَضًا تُثَنِّي
٣٩٥٨. خِلَافَ الِايلَا وَالرِّضَا لِلْأَبَدِ لَا يَلْزَمُ الْوَفَا وَمِلْكُ السَّيِّدِ
٣٩٥٩. مُنْفِقُ مَمْلُوكَتِهِ، وَأُهِّلَا لِأَخْذِهِ، وَبَيْعِهِ، إِنْ أَبْدَلَا
٣٩٦٠. وَيَلْزَمُ الْفَاضِلُ عَنْ تَقُوَّتِهْ وَعِرْسِهِ، لِيَوْمِهِ، وَلَيْلَتِهْ

٣٩٦١. لِفَرْعِــهِ وَأَصْـلِهِ مُقَـلَّا وَلَـوْ كَـسُوبًا مَـا بِـهِ اسْـتَقَلَّا
٣٩٦٢. الْفَرْعُ ثُمَّ الْأَصْلُ ثُـمَّ الْأَقْـرَبُ فَـوَارِثٌ مِـنْ ذَيْـنِ قُـدِّمَ الْأَبُ
٣٩٦٣. وَقُـدِّمَتْ آبَـاؤُهُ أَعْنِـي عَـلَىٰ أُمٍّ وَفِي الْأَخْـذِ بِعَكْـسٍ جُعِـلَا
٣٩٦٤. وَلِلتَّـسَاوِي بِالـسَّوَاءِ وَزِّعَـا وَلِلْقَلِيـلِ لَا يَـسُدُّ أَقْرِعَـا
٣٩٦٥. وَيَـسْتَقِرُّ ذَا بِفَـرْضِ الْقَـاضِي وَوَاجِـبِ الْعِـرْسِ بِـلَا افْـتِرَاضِ
٣٩٦٦. وَأَخْـذُهُ لِـلْأُمِّ حَيْـثُ مُنِعَـا وَصَرْفُـهُ مِـنْ مَالِـهَا لِتَرْجِعَـا
٣٩٦٧. إِنْ مَنَـعَ الْأَصْـلُ كَالِاسْتِقْرَاضِ وَلِقَرِيـبٍ عَـاجِزٍ عَـنْ قَـاضِ
٣٩٦٨. أَشْهَدَ كَالْـحَدِّ وَإِرْضَـاعُ اللِّبَـا فَهْـوَ عَـلَىٰ أُمِّ الـصَّغِيرِ وَجَبَـا
٣٩٦٩. ثُـمَّ إِذَا تَعَيَّنَـتْ وَأَجْرُهَـا عَلَيْـهِ إِنْ لَـمْ يَتَـبَرَّعْ غَيْرُهَـا
٣٩٧٠. وَجَازَ أَنْ يَمْنَعَهَـا إِنْ حَـصَلَتْ أُخْرَىٰ وَعَنْ نِكَاحِهِ مَا انْفَصَلَتْ

بَابُ الْحَضَانَةِ

٣٩٧١. الشَّرْطُ فَقْدُ الـرِّقِّ لِلْمُحْتَضِنِ وَالْعَقْـلُ وَالْإِيمَـانُ أَيْ لِلْمُـؤْمِنِ
٣٩٧٢. وَوَاصِـفُ الْإِسْـلَامِ وَالْأَمَانَـةْ وَأَنَّهَـا تُرْضِـعُهُ إِنْ كَانَـهْ
٣٩٧٣. وَمُبْطَلٌ نِكَاحُ مَـنْ لَا حَـقَّ لَـهْ فِي حَـضْنِهِ وَإِنْ رَضِي أَنْ تُدْخِلَـهْ
٣٩٧٤. وَعَـادَ إِنْ تَطْلُـقْ كَعَـوْدِ الـشَّرْطِ بَـلْ إِنْ قَـالَ لَا يَـدْخُلُ دَارِي يُمْتَثَـلْ
٣٩٧٥. وَإِنَّمَـا يُحْضَـنْ مَـنْ لَا يَـسْتَقِلّ وَنِـسْبَةُ الـرِّقِّ لِـسَيِّدٍ جُعِـلْ
٣٩٧٦. إِسْـكَانُ بِكْـرٍ لِأَبٍ فَـأَبِّ أَبْ وَثَيِّـبٍ عِنْـدَ اتِّهَـامٍ لِلْعَـصَبْ
٣٩٧٧. قُلْـتُ فَـإِنْ تُـتَّهَمُ الْبِكْـرُ حَبِـي وَلَايَـةَ الْإِسْـكَانِ بَـاقِي الْعَـصَبِ

٣٩٧٨. وَقَوْلُـــهُمْ كَـافٍ وَأَمَّـا أَمْـرَدُ مُنْقَـــدِحُ التُّهْمَـــةِ لَـــوْ يَنْفَـــرِدُ
٣٩٧٩. فَامْنَعْـهُ مِـنْ فِرَاقِـهِ لِـلْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْجَـدِّ وَنَحْـوِ الْعَـمِّ
٣٩٨٠. تُقَـــدَّمُ الْأُمُّ فَأُمَّهَـــاتُ لِـــلْأُمِّ بِالْإِنَـــاثِ مُـــدْلِيَاتُ
٣٩٨١. قُرْبَـىٰ فَقُرْبَـىٰ فَـأَبٌ فَأُمَّهَـاتْ أَبٍ كَـــذَا فَـــأَبُ ذَا فَوَالِـــدَاتْ
٣٩٨٢. أَبٍ عَلَىٰ تَرْتِيبِ مَـا قُلْنَـاهُ ثُـمْ مَوْلُـــودِ أَصْـــلَيْنِ فَوَالِـــدٍ فَـــأُمْ
٣٩٨٣. يَتْلُـوهُ خَـالَاتٌ كَـذَا فَالْوَلَـدُ لِوَلَـــدٍ لِأَبَـــوَيْنِ يُوجَـــدُ
٣٩٨٤. ثُـمَّ أَبٌ يَتْلُـوهُ بِنْـتُ فَـرْعِ أُمْ يُتْلُـوهُ فَـرْعُ الْجَـدِّ لِلْأَصْـلَيْنِ ثُـمْ
٣٩٨٥. لِـــلْأَبِ ثُـــمَّ عَمَّـــةٌ لِأُمِّ إِنْ فُقِـدَتْ يَحْضُنَّ مَـنْ قَـدْ سُـمِّي
٣٩٨٦. بَنَـاتُ خَـالَاتٍ فَـأَخْوَالٍ تَـلَا بَنَـاتُ عَمَّـــاتٍ بِـــنَظْمِ هَٰـــؤُلَا
٣٩٨٧. فَوُلْدُ عَمٍّ دُونَ مَـنْ لَا إِرْثَ لَـهْ تُقَـــدَّمُ الْأُنْثَـــىٰ بِكُـــلِّ مَنْزِلَـــهْ
٣٩٨٨. وَبِنْتُ أُخْتٍ تَـسْبِقُ الْـمُنْتَسِبَةْ إِلَىٰ أَخٍ إِنْ كَانَتَـــا فِي مَرْتَبَـــةْ
٣٩٨٩. قُلْـتُ فَـلَا حَـضَانَةٌ لِـمَحْرَمِ أُنْثَـــىٰ دَلَـــتْ بِـــذَكَرٍ إِنْ يَـــحْرُمِ
٣٩٩٠. إِرْثًـا وَلَا لِلـذَّكَرِ الَّـذِي هُـوَ لَـمْ يَـرِثِ الْـمَحْرَمَ وَالْغَـيْرِ سَـوَا
٣٩٩١. وَمُرْتَـضِىٰ مُـمِيِّزٌ فَـإِنْ رَجَـعْ جَـازَ فَـإِنْ يَـخْتَرْ أَبًـا فَمَـا مَنَـعْ
٣٩٩٢. إِمَّـا زِيَـارَةً وَإِمَّـا لِـلْأَبِ إِرْسَـــالُهُ لِحِرْفَـــةٍ وَمَكْتَـــبِ
٣٩٩٣. وَأَخْـذُهُ طِفْلَتَـهُ وَطِفْلَـهْ إِنْ سَـــافَرَتْ أَوْ وَالِـــدٌ لِلنُّقْلَـــةْ
٣٩٩٤. قُلْتُ لِـخَوْفِ الدَّرْبِ وَالْقُطْرِ الَّـذِي يَبْغِـي لِنَحْـوِ غَـارَةٍ لَـمْ يُؤْخَـذِ
٣٩٩٥. فَـإِنْ تَرَافَـقْ يَـسْتَمِرَّ وَسِـوَىٰ وَالِـدِهِ مِـنْ عَـصَبَاتٍ كَهُـوَ

٣٩٩٦. بَلْ مُشْبِهُ ابْنِ الْعَمِّ لَنْ يُسَلَّمَا كُبْرَىٰ وَسِلْمُهَا لِبِنْتِهِ مَعْهُمَا
٣٩٩٧. وَإِنْ هُمُ تَدَافَعُوا الحَضْنَ فَمَنْ عَلَيْهِ إِنْفَاقٌ عَلَيْهِ أَنْ حَضَنْ
٣٩٩٨. وَلِلرَّقِيقِ مَا كَفَىٰ عُرْفًا وَجَبْ لَـٰكِنْ جُلُوسٌ مَعْهُ لِلْأَكْلِ أَحَبْ
٣٩٩٩. أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ بِدَسَمْ رَوَّغَ قُلْتُ مَنْ وَلِي الطَّبْخَ أَهَمْ
٤٠٠٠. وَخَشِنٌ فِي كِسْوَةٍ وَحُمِّلَا طَوْقًا وَجَهْدَهُ الرَّقِيقُ بَذَلَا
٤٠٠١. وَلَا تُعَيِّنْ مَا عَلَيْهِ ضُرِبَا وَعَلْفُهُ سَائِمَةً إِنْ أَجْدَبَا
٤٠٠٢. دُونَ عِمَارَةِ الْعَقَارِ وَلْيَبِعْ جُزْءًا وَكُلًّا وَلْيُؤَجِّرْ إِنْ مُنِعْ
٤٠٠٣. ثُمَّ بِبَيْتِ الْمَالِ فَرْعٌ لَا يَضُرْ فَرْعَ مَوَاشِيهِ بِنَزْفِ مَا يَدُرْ
٤٠٠٤. تُجْبَرُ مُسْتَوْلَدَةٌ أَنْ تُرْضِعَا مَوْلُودَهَا وَبَعْدَ حَوْلَيْنِ مَعَا
٤٠٠٥. كَالْفَطْمِ قَبْلَهُ وَحُرَّةٌ إِذَا وَافَقَ زَوْجٌ لَا سِوَىٰ ذَا مَعَ ذَا
٤٠٠٦. وَحَيْثُ دَرٌّ فَاضِلٌ عَنْ وَلَدِ فَجَائِزٌ إِجْبَارُهَا لِلسَّيِّدِ

بَابُ الْجِرَاحِ

٤٠٠٧. وَمُعْقِبٌ لِتَلَفِ الْمَعْصُومِ فِي حَالَيْنِ مِنْ إِصَابَةٍ وَتَلَفِ
٤٠٠٨. إِمَّا بِإِيمَانٍ أَوِ الْأَمَانِ بِجِزْيَةٍ وَالْعَهْدِ لِلْإِنْسَانِ
٤٠٠٩. كَقَاتِلِ النَّفْسِ وَكَفٌّ مَنْ سَرَقْ فَاعْصِمْهُمَا عَلَىٰ سِوَىٰ مَنِ اسْتَحَقْ
٤٠١٠. وَالْمُحْصَنِ الزَّانِي عَلَى الْأَنْدَادِ وَأَهْلِ ذِمَّةٍ وَذِي ارْتِدَادِ
٤٠١١. وَذَا عَلَىٰ شَبِيهِهِ بِمَدْخَلِ فِي تَلَفٍ لَا صَفْعَةٍ لَمْ تَثْقُلِ
٤٠١٢. يُقْصَدُ فِي الْعَادَةِ بِالْمَنْعُوتِ تَلَفُهُ بِالظُّلْمِ لِلتَّفْوِيتِ

٤٠١٣. مُبَــاشِرًا أَوْ سَــبَبًا أَوْ شَرْطَــا كَقَاعِـــدٍ يُعْثِـــرُ مَـــنْ تَـــخَطَّىٰ
٤٠١٤. بِــهِ، وَإِهْــدَارُ دَمٍ لَا يَلْتَــبِسْ مِــنْ ذِي الْقُعُــودِ وَبِقَــائِمٍ عُكِــسْ
٤٠١٥. وَالــرَّشِّ إِلَّا لِعُمُــومِ مَـصْلَحَةْ كَغُـــبْرَةٍ وَنَحْـــوِ قِـــشْرٍ طَرَحَـــهْ
٤٠١٦. وَحَفْـرِ مَـا ضَرَّ الْـمُرُورَ كُـلُّ فِي شَـارِعٍ وَحَيْـثُ هَـٰـذَا الْفِعْـلُ
٤٠١٧. لِغَـرَضِ الْحَـافِرِ لَا إِنْ صَـدَرَا إِذْنُ الْإِمَـــامِ وَلَـــهُ، أَنْ يَحْفِـــرَا
٤٠١٨. مِثْـلَ الْجَنَـاحِ وَالْبِنَـاءِ وَضَـعَهْ ذَا مَيَـــلٍ لَا إِنْ يَمِـــلْ وَيَـــسَعَهْ
٤٠١٩. فِي الْـمِلْكِ فَوْقَ عَادَةٍ وَصَـاحَا بِالطِّفْـلِ قُلْـتُ أَوْ نَـضَىٰ سِـلَاحَا
٤٠٢٠. فَجُــنَّ أَوْ أَرْعَـــدَهُ، فَطَاحَـــا مِـــنْ عُلْـــوٍ اوْ عَلَّمَـــهُ، سِـــبَاحَا
٤٠٢١. فَغَـرِقَ الـصَّغِيرُ لَا إِنْ جَعَلَــهْ فِي مَوْضِـــعٍ ذِي سَـــبُعٍ فَأَكَلَـــهْ
٤٠٢٢. أَوْ أَوْقَدَتْ فِي السَّطْحِ فِي الرِّيَاحِ أَوْ بَـــارِزُ الْـــمِيزَابِ وَالْجَنَـــاحِ
٤٠٢٣. يَسْقُطُ وَالْجَمِيعُ نِـصْفًا يُعْتَـبَرْ أَقْـــوَىٰ كَـــأَنْ رَدَاهُ ذَا وَذَا حَفَـــرْ
٤٠٢٤. وَأَوَّلُ الــشَّرْطَيْنِ كَالْـــمَحْفُورِ وَنَــصْبِ نَـصْلٍ مُوجِـبُ التَّكْفِـيرِ
٤٠٢٥. فِي النَّفْسِ لَا عَلَىٰ مُـحَارِبٍ بِلَا تَـــجْزِئَةٍ كَــذَا الْقِـصَاصُ جُعِــلَا
٤٠٢٦. وَيُوجِبُ الضَّمَـانَ أَيْضًا لَا لَهُ، وَعَبْــدُهُ، فِي وَقْــتِ صَـيْبٍ نَالَــهُ،
٤٠٢٧. وَلَــوْ مُكَاتَبًــا وَبَعْـضًا مَثَّلَــهْ بِيـــعَ مُكَاتَـــبٌ أَبَـــى وَقَتَلَـــهْ
٤٠٢٨. وَلَا لِآذِنٍ وَفِي قَطْـــــعٍ سَرَىٰ وَتَــارِكٍ مَوْثُــوقَ دَفْـعِ مَـا طَـرَا
٤٠٢٩. كَالْـمُكْثِ فِي النَّارِ وَلَا إِنْ يَزْعُمِ كُفْــرًا بِــدَارِ الْــحَرْبِ أَوْ صَــفِّهِمِ
٤٠٣٠. فِي كَامِلِ النَّفْسِ لَـدَى الْـمَوْتِ مِئَـةْ قَدْ خُـمِّسَتْ بِنْتُ مَــخَاضٍ مُجْزِئَـةْ

٤٠٣١. وَوَلَـــدَيْ لَبُونَـــةٍ وَحِقَّـــةْ وَجَذْعَـــةً فِي الْـــخَطَإِ اسْـــتَحَقَّهْ
٤٠٣٢. كَعَبْـــدِهِۦ يَعْتِـــقُ وَالْـــحَرْبِيِّ أَسْـــلَمَ وَالْـــمُرْتَدُّ بَعْـــدَ الرَّمْـــيِ
٤٠٣٣. كَجَرْحِـهِۦ عَبْـدًا لِغَـيْرٍ فَعَتَـقْ ثُـــمَّ سَرَىٰ فَمِـــئَةً أَدَّىٰ وَحَـــقْ
٤٠٣٤. سَـيِّدِهِۦ مِنْهَـا أَقَـلُّ مَـا وَجَـبْ بَعْدُ بِمَـا جَنَـىٰ عَـلَىٰ مِلْـكٍ ذَهَـبْ
٤٠٣٥. وَأَرْشِ مَا جَنَاهُ حَالَ الْـمِلْكِ أَوْ قِيمَتِـــهِۦ وَخِـــيرَةَ الْـــجَانِي رَأَوْا
٤٠٣٦. كَقَطْـعِ كَـفٍّ عَبْـدِ غَـيْرٍ فَعَتَـقْ فَـآخَرُ الْأُخْـرَىٰ وَآخَـرُ الْتَحَـقْ
٤٠٣٧. رِجْـــلًا لِـــسَيِّدٍ أَقَـــلُّ تَأْدِيَـــةْ مِنْ نِصْفِ قِيمَـةٍ وَمِـنْ ثُلْـثِ الدِّيَـةْ
٤٠٣٨. وَإِنْ يَعُـــدْ قَاطِعُـــهُۥ فِي الـــرِّقّ وَيَـــجْرَحِ الْـــمَذْكُورُ بَعْـدَ الْعِتْـقِ
٤٠٣٩. كَانَ الْأَقَلُّ مِنْ سُدَيْسٍ مَا يَدِي وَالنِّـــصْفُ مِـــنْ قِيمَتِـــهِۦ لِلْـــسَّيِّدِ
٤٠٤٠. وَقَتْلُ مَـنْ أَخْطَـأَ فِي ذِي رَحِـمِ قُلْـتُ : مُنَاسِـبٌ لِـــمُخْطٍ مَـــحْرَمِ
٤٠٤١. هَـٰذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْـمُعْظَمِ وَحَـــرَمِ الْبَيْـتِ أُصِـيبَ أَوْ رُمِـــي
٤٠٤٢. وَحُـــرُمٍ وَشِـــبْهِ عَمْـــدٍ نَظَّـــرَهْ بِكُرْهِـــهِۦ عَـــلَىٰ صُـــعُودِ شَـــجَرَةْ
٤٠٤٣. فَمَـــاتَ فِي صُـعُودِهِۦ بِالزَّلْقَـةْ سِـــتِّينَ بَـــيْنَ جَذْعَـــةٍ وَحِقَّـــةْ
٤٠٤٤. تَـــسَاوَيَا وَأَرْبَعِـــينَ خِلْفَـــهْ أَيْ حَـامِلًا بِقَـوْلِ أَهْـلِ الْـــمَعْرِفَةْ
٤٠٤٥. وَاسْتَدْرَكَ الْـمُخْطِي وَلَـٰكِنْ ضَـمِنَهْ يُؤْخَـذُ فِي الْآخِـرِ مِـنْ كُـلِّ سَـنَةْ
٤٠٤٦. مَنْ يَوْمِ مَـوْتٍ وَلِـــجُرْحٍ مِنْـهُ وَمَـــا سَرَىٰ مِـــنْ وَقْتِهَـــا اجْعَلَنْـــهُ
٤٠٤٧. مِقْـــدَارُ ثُلْثِهَـــا لِكُـــلِّ واحِـــدِ مِـــنْ وَسَـــطٍ أَيْ مَالِـــكٍ لِلزَّائِـــدِ
٤٠٤٨. لَدَاهُ عَمَّـــا احْتَـاجَ مِـنْ دِينَـارِ رُبْـعٌ وَذِي عِـــشْرِينَ نِـصْفٌ جَـارِ

٤٠٤٩. أَوْ حِصَّةُ الْقَلِيلِ مِـمَّنْ حَسَّنَا وَلِي نِكَـاحُ وَبِفَـرْضٍ مَـنْ جَنَـىٰ
٤٠٥٠. أُنْثَىٰ مِنَ الْفِعْلِ إِلَى الْفَـوَاتِ لَا قَـاضٍ بِفَـرْضٍ فَاسِـقٍ مُعَـدَّلَا
٤٠٥١. يُرَتَّبُـونَ إِنْ وَفَـوْا وَحَـصَّنَا بَعْـضِيَّةَ الْـمُعْتِقِ وَالَّـذِي جَنَـا
٤٠٥٢. وَالْـمُعْتِقُونَ كَـامْرِئٍ وَشَـبِّهِ كُـلَّ امْـرِئٍ مِـنْ عَـصَبِ الْكُـلِّ بِـهِ
٤٠٥٣. كَفِي النِّكَـاحِ وَعَـنِ الـذِّمِّيِّ لَا يَـحْمِلُ حَـرْبِيٌّ وَمِثْـلٌ حَـمَلَا
٤٠٥٤. ثُمَّ بِبَيْتِ الْـمَالِ بِالْإِسْلَامِ لَـهْ ثُـمَّ مِـنَ الْـجَانِي كَجَحْـدِ الْعَاقِلَـةْ
٤٠٥٥. كَذَا مِنَ ارْشِ تَلَفِ السَّابِقِ مَـا زَادَ إِذَا جَـرُّ الْـوَلَا تَقَـدَّمَا
٤٠٥٦. كَـالْعِتْقِ وَالـرِّدَّةِ وَالْإِيمَـانِ فَالْعَبْـدُ إِنْ يَقْطَـعْ يَـدَ الْإِنْـسَانِ
٤٠٥٧. قُلْـتُ الْـمُرَادُ خَطَـأً فَحَـرِّرَا فَـذَٰلِـكَ الْقَطْـعُ إِلَى الـنَّفْسِ سَرَىٰ
٤٠٥٨. كَـانَ عَـلَىٰ سَـيِّدِهِۦ أَنْ يَفْدِيَـهْ بِـالْأَنْزَرِ الْقِيمَـةِ أَوْ نِـصْفِ الدِّيَـةْ
٤٠٥٩. وَنِـصْفَهَا يَغْـرَمُ جَـانِي الْقَتْـلِ وَفِي تَعَمُّـدٍ بِقَـصْدِ الْفِعْـلِ
٤٠٦٠. وَالشَّخْصُ خَالِصٌ بِأَنْ يَهْلِكَ فِي غَلَبَـةٍ كَالـسِّحْرِ إِنْ يَعْـتَرِفِ
٤٠٦١. وَأَنْ يُـجِيعَ جَائِعًـا وَيُظْمِـي ظَمْـآنَ وَالنِّـصْفُ لِغَـيْرِ عِلْـمِ
٤٠٦٢. وَمِثْلِ أَنْ يُلْدِغَ شَخْـصًا عَقْرَبَـا وَيُـنْهِشَ الْأَفْعَـىٰ وَقَتْـلٌ غَلَبَـا
٤٠٦٣. وَجَـمْعِهِۦ بِـسَبُعٍ فِي ضَـيِّقِ وَيُلَقِّـيَ الـشَّخْصَ بِمَـاءٍ مُغْـرِقِ
٤٠٦٤. وَالْـتَقَمَ الْحُوتُ وَغَـيْرَ سَـابِحِ فِي الْـمَـاءِ إِنْ أَغْـرَقَ أَوْ بِجَـارِحِ
٤٠٦٥. حَيْثُ يَـرَىٰ إِهْلَاكَـهُۥ ذَا كَثْـرَةْ كَـسَقْيِهِۦ الـدَّوَا وَغَـرْزِ إِبْـرَةْ
٤٠٦٦. مَـعْ وَرَمٍ فَمِـئَةً مُعَاجَلَـةْ قَـدْ ثُلِّثَـتْ مِـمَّنْ جَنَـىٰ لَا الْعَاقِلَـةْ

٤٠٦٧. وَلْتَكُ مِنْ غَالِبِ إِبْلِ الْبَلَدِ أَوْ إِبْلِهِ وَبالْمَعِيبِ لَا يَدِي
٤٠٦٨. ثُمَّ بِأَدْنَىٰ بَلَدٍ قُلْتُ لِمَا دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ ثُمَّ قُوِّمَا
٤٠٦٩. وَوُزِّعَتْ عَلَىٰ جِرَاحِ جَانِي مُخْتَلِفَاتِ الْحُكْمِ وَالْأَبْدَانِ
٤٠٧٠. إِنْ شَارَكَ الْجَانِي وَلَوْ كَالْحَيَّةِ وَخَائِطًا فِي اللَّحْمِ غَيْرِ الْمَيِّتِ
٤٠٧١. لَا مَرَضًا كَمُعْمِقٍ وَمَنْ حَفَرْ وَالنِّصْفَ فِي الْخُنْثَىٰ وَفِي ضِدِّ الذَّكَرْ
٤٠٧٢. وَلِلْيَهُودِيِّ وَلِلنَّصْرَانِي ثُلْثًا وَلِلْعَابِدِ لِلْأَوْثَانِ
٤٠٧٣. وَالْقَمَرَيْنِ وَلِذِي تَمَجُّسِ أُومِنَ كَالزِّنْدِيقِ ثُلْثَ الْخُمُسِ
٤٠٧٤. كَالشَّخْصِ لَمْ تَبْلُغْهُ مِنْ رَسُولِ دَعْوَةٌ اوْ مِنَّا مَعَ التَّبْدِيلِ
٤٠٧٥. وَدُونَهُ وَاجِبُ ذَاكَ الدِّينِ وَقِيلَ هُمْ قَوْمٌ وَرَاءَ الصِّينِ
٤٠٧٦. وَالطِّفْلُ كَالْأَكْثَرِ مِنْ أُمٍّ وَأَبْ يُودَىٰ وَتَقْوِيمُ الْأَرِقَّاءِ وَجَبْ
٤٠٧٧. وَلِجَنِينٍ كَوْنُهُ عَلِمْنَا دُونَ الْحَيَاةِ وَهْوَ حُرٌّ مِنَّا
٤٠٧٨. حَتَّىٰ جَنِينٍ هُوَ مِنْ ذِمِّيَّةْ دُونَ جَنِينٍ هُوَ مِنْ حَرْبِيَّةْ
٤٠٧٩. تُجْهَضُ بَعْدَ سَابِقِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ بِتَخْوِيفٍ مِنَ الْإِمَامِ
٤٠٨٠. تَخْطِيطُ بَعْضِهِ بَدَا قِنًّا سَلِمْ مِنْ عَيْبِ بَيْعٍ إِنْ يُمَيِّزْ لَا هَرِمْ
٤٠٨١. يَعْدِلُ خُمْسَ إِبِلٍ قَدْ رُسِمَتْ بَدِيلَهُ لِلْفَقْدِ ثُمَّ قُوِّمَتْ
٤٠٨٢. لِلْأَرْبَعِ الْأَيْدِي وَلِلرَّأْسَيْنِ فَرْدًا كَمَا لِلْبَدَنَيْنِ اثْنَيْنِ
٤٠٨٣. وَإِنْ يُخَلِّفْ زَوْجَةً حُبْلَىٰ وَأَبْ وَقِنَّةً تَعْدِلُ عِشْرِينَ ذَهَبْ
٤٠٨٤. أَلْقَتْ بِفِعْلِ الْقِنَّةِ الْجَنِينَا مَيْتًا وَسَاوَتْ غُرَّةٌ سِتِّينَا

٤٠٨٥. وَسَــلَّمَ الْقِنَّــةَ كُــلٌّ مِنْهُمَــا يَــنْعَكِسُ الْقَــدْرَانِ فِي مِلْكَيْهِمَــا
٤٠٨٦. قُلْتُ وَقِسْ عَلَيْـهِ مَـا يَـجْنِيهِ مُــشْتَرَكٌ فِي مَــالِ مَالِكِيــهِ
٤٠٨٧. إِنْ تَتَفَاوَتْ حِصَصٌ فِي الْـمَـالِ وَالْعَبْــدُ أَوْ فَــرْدٌ مِــنَ الْــمِثَالِ
٤٠٨٨. أَمَّا الْكِتَابِيُّ فَـضِعْفَ سُدْسِـهِ، لَــهُ، وَلِلْمَجُـوسِ ثُلْـثَ خُـمْـسِهِ،
٤٠٨٩. وَهْــوَ كَخَـيْرِ أَبَـوَيْنِ اخْتَلَفَـا لِــوَارِثِ الْــجَنِينِ لَا مَــا وَقَفَـا
٤٠٩٠. وَمَا بِهِ، عَمْدٌ وَحَـمْلُ غَيْرِ حُـرْ فَفِيــهِ مِــنْ قِيمَــةِ أُمِّــهِ الْعُــشُرْ
٤٠٩١. لَدُنْ جَنَىٰ بِفَرْضِـهَا فِي الْقِيمَـةْ مُــسْلِمَةً رَقِيقَــةً سَــلِيمَةْ
٤٠٩٢. كَالْحَمْلِ دُونَ عَكْسِهِ، مَعْ غُرْمِهِ، مَـعْ مَـا ذَكَرْنَـا أَرْشُ شَـيْنِ أُمِّـهِ،
٤٠٩٣. وَفِيـــهِ أَرْشُ أَلَمِ الْأُمِّ دَخَـــلْ وَالْعَقْـلُ وَاللِّـسَانُ حَتَّـىٰ ذُو الثِّقَـلْ
٤٠٩٤. وَحَرَكَاتُــهُ، لِأَجْــلِ الْكَلِمَــةْ وَالنُّطْقُ وَالصَّوْتُ وَذَوْقُ الْأَطْعِمَـةْ
٤٠٩٥. وَالْـمَضْغُ وَالْكَمْـرَةُ كَالْإِمْنَـاءِ وَقُـــوَّةُ الْإِحْبَــالِ فِي النِّــسَاءِ
٤٠٩٦. وَلَــذَّةُ الطَّعَــامِ وَالــسِّفَادِ وَمَــسْلَكُ الْغِــذَا كَالِاتِّــحَادِ
٤٠٩٧. فِي نَهْجَيِ الْـجِمَـاعِ وَالْغَائِطِ لَا بَــوْلٍ وَلَــوْ مَــعَ النِّكَــاحِ فَعَــلَا
٤٠٩٨. أَوِ الزِّنَا بِالْــمَهْرِ وَالْــمُخْتَارَةْ تَــحْرُمُ ذَا كَــالْأَرْشِ لِلْبَكَــارَةْ
٤٠٩٩. إِلَّا عَـلَى الـزَّوْجِ وَلَـوْ بِالـدَّسِّ لِإِصْـبَعٍ وَالْــجِلْدُ مِثْـلُ النَّـفْسِ
٤١٠٠. وَالْأُذْنِ إِذْ بِهَـا الـدَّبِيبُ وُقِّـي وَالــسَّمْعُ لَا تَعْطِيلُــهُ، كَــالنُّطْقِ
٤١٠١. وَالْـمَشْيُ وَالْعَيْنُ وَلَوْ بِالْـجَهْرِ وَبَــصَرُ الْعَــيْنِ وَشَــحْمُ مِنْخَــرِ
٤١٠٢. وَمَشْيُ رِجْلٍ فَرْدَةٍ وَبَطْـشُ يَـدْ وَشَــفَةٌ لَــهَا إِلَى الــشِّدْقَيْنِ حَـدْ

٤١٠٣. وَمَـا يُـوَارِي لِثَـةً، وَلَـحْيُ وَزِرُّ ثَـدْيِ امْـرَأَةٍ وَخَـصْيُ
٤١٠٤. وَأَلْيَـةٌ وَالـشُّفْرُ تَـأْتِي فِي إِطْبَاقِهَـا عَـنْ بَـدَنٍ كَالنِّـصْفِ
٤١٠٥. وَعَقْلُـهُ فِي الْـخَلَوَاتِ يُعْـرَفُ إِنْ قِيـلَ قَـدْ جُـنَّ وَلَا يُـحَلَّفُ
٤١٠٦. أَمَّا الْـحَوَاسُ فَبِصَوْتٍ مُنْكَـرِ وَقُـرْبِ ذِي حَـدٍّ وَمُـرٍّ مَقِـرِ
٤١٠٧. وَذَفْـرِ رِيـحٍ وَلِـنَقْصٍ كَـائِنِ يَـحْلِفُ بَـلْ طَبَقَـةٌ مِـنْ مَـارِنِ
٤١٠٨. وَوَاصِلٌ بِأَيِّ جَوْفٍ ذِي قُـوَىٰ بِهَـا الْغِـذَاءُ يَـسْتَحِيلُ وَالـدَّوَا
٤١٠٩. كَـدَاخِلِ الـشَّرَجِ فِي الْعِجَـانِ كَالثُّلْـثِ وَالْفَـرْدُ مِـنَ الْأَجْفَـانِ
٤١١٠. كَالرُّبْعِ وَالرَّأْسُ أَوِ الْوَجْهُ فَمَـا يُوضَـحْ وَيُنْقَـلْ عَظْمُـهُ، وَهَـشْمَـا
٤١١١. وَأُنْمُـلٌ فَـرْدٌ مِـنَ الْإِبْهَـامِ مِـنْ يَـدٍ وَرِجْـلٍ وَكَـذَا ظَـاهِرُ سِـنْ
٤١١٢. مُثَغَّـرٍ أَوْ بَـانَ أَنَّـهُ، فَـسَدْ مَنْبَتُهَـا عَـنْ عَـارِفَيْنِ كَـالْقَوَدْ
٤١١٣. كَنِصْفِ عُشْرِهَا وَإِنْ عَادَتْ كَمَـا أَجَـافَ أَوْ أَوْضَـحَ ثُـمَّ الْتَحَمَـا
٤١١٤. وَكَالْيَدِ الضُّعْفَىٰ بِقَطْعِ النَّافِعَـةْ تَقْـوَىٰ وَفَلْقَـةِ اللِّـسَانِ الرَّاجِعَـةْ
٤١١٥. وَأُذُنٌ تُلْـصَقُ بِالْـمَكَانِ وَقُطِعَـتْ لِلـدَّمِ لَا الْـمَعَانِي
٤١١٦. وَمِنْ سِوَى الْإِبْهَامِ كُـلُّ أُنْمُلَـةْ كَثُلْثِـهِ، وَالْـبَعْضِ قِـسْطَ الْجُـرْمِ لَـهْ
٤١١٧. وَمَا مِـنَ الْعِشْرِينَ وَالثَّمَـانِي يُـحْـسِنُ وَالْأَكْثَـرَ لِلِّـسَانِ
٤١١٨. وَحُطَّ نَقْصُ كُلِّ جُرْمٍ ذِي دِيَـةْ وَوَاجِـبُ الْجِنَايَـةِ الْـمُبْتَدِيَةْ
٤١١٩. وَعَـدَدُ الْأَرْشِ إِذَا تَعَـدَّدَتْ جَائِفَـةٌ وَمَـا بِإِيـضَاحٍ بَـدَتْ
٤١٢٠. مِنْ فَاعِلٍ أَوْ مَوْضِعٍ أَوْ حُكْـمِ أَوْ صُـورَةٍ بِحَـاجِزٍ مِـنْ لَـحْمِ

٤١٢١. وَجِلْـدَةٍ بَـيْنَ الْجِـرَاحَتَيْنِ لَا ... إنْ رَفَــعَ الْفَاعِــلُ أَوْ تَــأَكَّلَا
٤١٢٢. وَبِـالْيَمِينِ قُلْـتُ مَـعْ إمْكَـانِ ... بِأَنَّــهُ، حِــينَ بَــرَىٰ أَرْشَــانِ
٤١٢٣. وَإِنْ يُـصَدَّقْ فَـثَلَاثٌ وَدَخَـلْ ... فِي النَّفْسِ كُلٌّ إنْ سَرَتْ أَوْ مَنْ فَعَلْ
٤١٢٤. حَزَّ إذَا لَـمْ يَـخْتَلِفْ وَصْفَاهُمَا ... وَفِي ارْتِـدَادٍ فَلْيَجِـبْ أَدْنَاهُـمَـا
٤١٢٥. وَمَا سِوَى الشَّرْطِ لِنَفْسٍ يُشْتَرَطْ ... عِـصْمَتُهَا فِعْـلًا وَفَوْتًـا وَوَسَـطْ
٤١٢٦. وَبَـيْنَ ذِي رَبْـطٍ عَـلَىٰ عَظْمَـيْنِ ... وَمَقْطَــعٍ كَمَــارِنٍ وَعَــيْنِ
٤١٢٧. وَالْبَطْشِ وَالْحَوَاسِ وَالْعَظْمِ وَضَحْ ... وَشَــقِّ مَــارِنٍ وَأُذْنٍ فِي الْأَصَـحْ
٤١٢٨. لَا قَطْعِ بَعْضِ الْكُوعِ وَالْفَخْذِ وَلَوْ ... كُرْهًا كَـأَمْرِ مَـنْ إذَا عُـصُوا سَـطَوْا
٤١٢٩. وَلَـوْ صَـبِيًّا وَبِظَـنِّ الـصَّيْدِ لَا ... بِقَتْلِــهِ، لِنَفْــسِهِ، إنْ عَقَــلَا
٤١٣٠. وَحَـثِّ ذِي ضَرَاوَةٍ طَبْعًـا وَلَا ... أَرْشَ بِعُنْقِــهِ، وَمَــا تَــمَوَّلَا
٤١٣١. وَسَتْرِ بِئْرِ الدَّرْبِ وَالْـمُـضِيفِ ... بِمَــا يُــسَمُّ غَــيْرُ ذِي تَكْلِيــفِ
٤١٣٢. وَقَتْلِ مَنْقُولِ الْـحَشَا وَمُشْرِفِ ... أَوْ ظَـنُّ صِـحَّةٍ بِـضَرْبٍ أَضْـعَفِ
٤١٣٣. وَقَــاتِلًا وَكَــافِرًا لَا عَهْــدَا ... لَـــهُ بِحَرْبِيَّتِـــهِ، وَعَبْـــدَا
٤١٣٤. لَا حَيْثُ يَـجْهَلُ الْوَكِيلُ الْعَفْوَ ... بِغُرْمِــهِ، وَلَا رُجُــوعَ الْأَقْــوَىٰ
٤١٣٥. كَأَنْ يَـحُزَّ الشَّخْصُ مَجْرُوحًا وَجَدْ ... فِيــهِ، حَيَــاةً اسْــتَقَرَّتِ الْقَــوَدْ
٤١٣٦. وَبَـدَلًا عَـنْ قَـوَدٍ إنْ نَفَقَـا ... جَـانٍ كَـأَنْ عَفَـا بِـهِ، لَا مُطْلَقَـا
٤١٣٧. وَبَعْدَ مَا لَوْ سَبَبُ الْقَبْضِ جَرَىٰ ... كَرْمِيِــهِ الْــجَانِيَ وَالْقَطْـعُ سَرَىٰ
٤١٣٨. وَالْعَفْوُ عَنْ نَفْسٍ وَعَفْوُ الطَّرْفِ ... لَا يُــسْقِطُ الْآخَــرَ لَا إذَا عُفِــي

٤١٣٩. ثُمَّ سَرَىٰ وَمَا سَرَىٰ هُنَا وَدَىٰ إِنْ كَانَ مِنْ وَاجِبِ قَطْعٍ أَزْيَدَا
٤١٤٠. وَلَا إِذَا الْقَطْعُ سَرَىٰ ثُمَّ عَفَا وَلِيُّهُ عَنْ نَفْسِهِ لَا الطَّرَفَا
٤١٤١. اقْتَصَّ مِنْ قَاطِعِهِ وَنَفَقَا سِرَايَةً حَزَّ الْوَلِيُّ الْعُنُقَا
٤١٤٢. وَإِنْ عَفَا فَبَدَلٌ تَنَصَّفَا وَفِي الْيَدَيْنِ لَيْسَ شَيْءٌ إِنْ عَفَا
٤١٤٣. عَلَى امْرِئٍ مُلْتَزِمِ الْأَحْكَامِ إِنْ كَانَ لَمْ يَفْضُلْهُ بِالْإِسْلَامِ
٤١٤٤. وَلَا بِحُرِّيَّةٍ اوْ أَصْلِيَّتِهْ لَدَىٰ إِصَابَةٍ وَلَا سَيِّدَتِهْ
٤١٤٥. قُلْتُ وَلَوْ رَمَى امْرُؤٌ مِنَّا إِلَىٰ ذِي ذِمَّةٍ أَسْلَمَ قَبْلَ وَصَلَا
٤١٤٦. أَوْ رَشَقَ الْحُرُّ رَقِيقًا فَعَتَقْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُصِيبَهُ بِمَا رَشَقْ
٤١٤٧. فَلَا قِصَاصَ اسْتَثْنِ تَيْنِ مِنْ لَدَى إِصَابَةٍ وَحَيْثُ حُرٌّ ذُو هُدَىٰ
٤١٤٨. يَقْتُلُ مَنْ يُجْهَلُ مِنْهُ الْأَصْلُ فِي هُدًى وَرِقٍّ فَالْقِصَاصُ مُنْتَفِ
٤١٤٩. وَالرَّافِعِيُّ عَنْ كِتَابِ الْبَحْرِ حَكَاهُ أَمَّا شَيْخُنَا فَيَجْرِي
٤١٥٠. هَٰذَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَا لَوْ قَتَلْ الْمُسْلِمُ الْحُرَّ لَقِيطًا وَالْعَمَلْ
٤١٥١. عَلَى الْقِصَاصِ فَعَلَىٰ مَا قُلْنَا عَنْ شَيْخِنَا مَا هَٰذِهِ تُسْتَثْنَىٰ
٤١٥٢. وَمَنْ جَنَىٰ أَوْ فَرْعُهُ إِنْ مَلَكَا قِسْطًا مِنَ الْقِصَاصِ عَنْهُ تُرِكَا
٤١٥٣. وَفِي سِوَى النَّفْسِ بِنِسْبَةِ الْبَدَلْ عَنْهُ إِلَى النَّفْسِ بِلَا خُلْفِ الْمَحَلْ
٤١٥٤. وَلَا حُكُومَةٍ وَلَوْ بِالْكَثْرَةْ مِمَّنْ جَنَىٰ كَمُكْرِهٍ وَمُكْرَهْ
٤١٥٥. وَضَرْبُ كُلِّ وَاحِدٍ سَوْطًا إِذَا تَوَاطَؤُوا وَقَطْعُ ذَا كَفًّا وَذَا
٤١٥٦. سَاعِدَهُ وَشَارَكَ الْمُدَاوِيَا بِعِلْمِهِ لَا سَبُعًا وَخَاطِيَا

٤١٥٧. أَوْ مِنْهُ جَرْحًا لَا قِصَاصَ فِيهِ كَقَتْلِ حُرِّ الْبَعْضِ لِلشَّبِيهِ
٤١٥٨. وَوَاجِبٌ فِي طَرَفٍ وَفِي الَّتِي تُوضِحُ لَكِنْ بِاشْتِرَاطِ الْجُمْلَةِ
٤١٥٩. فِي الْحَزِّ دَفْعَةً وَفِي التَّحَامُلِ لِوَارِثِيهِ مِثْلُ مَالٍ حَاصِلِ
٤١٦٠. وَلِقَرِيبِ مُسْلِمٍ إِنْ يَرْتَدِدْ ثُمَّ يَمُتْ وَالْمَالُ فَيْءٌ إِنْ وُجِدْ
٤١٦١. وَالْقَادِرُونَ لِلزِّحَامِ اقْتَرَعُوا وَهْوَ بِمَنْعِ غَيْرِهِ يَمْتَنِعُ
٤١٦٢. وَمَنْ يُبَادِرْ قَبْلَ عَفْوٍ قَبَضَا لَهُ، وَمَا عَنْ حَقِّهِ زَادَ قَضَىٰ
٤١٦٣. وَحَقُّ غَيْرِهْ فِي تُرَاثِ الْجَانِي فِي الْحَرَمِ اقْتُصَّ وَبِالْيَمَانِي
٤١٦٤. أَوْ مِثْلِ فِعْلِهِ كَقَطْعِ سَاعِدِ بِكَفِّهِ بِسَاعِدٍ بِلَا يَدِ
٤١٦٥. وَقَطْعُ أَدْنَىٰ مِفْصَلٍ بِالْهَشْمِ لَا بِاللَّوطِ وَالسِّحْرِ وَإِيجَارِ الطِّلَا
٤١٦٦. نَعَمْ بِمَسْمُومٍ وَمِثْلِهِ حُتِفْ كَمَنْكِبٍ وَفَخِذٍ إِنْ لَمْ يُجِفْ
٤١٦٧. وَسَعَةِ الْإِيضَاحِ وَلْتُكَمَّلِ نَاصِيَةُ الْجَانِي بِأَجْنَابٍ تَلِي
٤١٦٨. وَرَأْسُهُ بِحِصَّةِ الْأَرْشِ وَلَا تُجِزْ بِوَجْهٍ وَقَفَّى أَنْ يُكْمَلَا
٤١٦٩. وَمَنْ جَنَىٰ إِنْ فَاتَ مِنْهُ جُرْمُ لَا صِفَةٌ بِأَرْشِهِ يَتِمُّ
٤١٧٠. فَعَادِلٌ أَصَابِعُ الْكَفِّ لَقَطْ خَمْسًا مِنَ السِّتِّ الْأَصِيلَاتِ فَقَطْ
٤١٧١. مَعْ سُدُسِ الَّذِي يَدِي عَنِ الْيَدِ بِحَطِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَلْيَجْتَهِدِ
٤١٧٢. لَا حَيْثُ كَانَ زَائِدٌ ذَا لَبْسِ وَلْيَكْفِ إِنْ بَادَرَ لَقْطُ خَمْسِ
٤١٧٣. وَلْيَلْتَقِطْ أُنْمُلَةً مِنْ أَرْبَعِ مَعْ أَخْذِ أَرْشِ نِصْفِ سُدْسِ إِصْبَعِ
٤١٧٤. وَزِيدَ إِنْ يَبْقَ وَبِالْأَطْرَافِ لَا فَحَزَّ أَوْ أَخَرَّ وَالْقَطْعُ وِلَا

٤١٧٥. وَلَـوْ لِـمَنْ فَرَّقَـهُ، وَالْعَـاصِي إِنْ مَـاتَ قَبْـلُ فَـسِوَىٰ قِـصَاصِ
٤١٧٦. وَفِي الَّذِي يَـتْرُكُ نِـصْفَ الدِّيَـةِ فِي قَطْعِـهِ، يَـدًا وَفِي مُوضِـحَةِ
٤١٧٧. تِسْعَةُ أَعْـشَارٍ وَنِـصْفُ عُـشْرِ مِنْهَـا كَفِـي الْعَقْـلِ وَجِـسْمٍ يَـسْرِي
٤١٧٨. وَلَـمْ يَجِبْ بِهَا الْقِصَاصُ وَكَفِي ذِي خَطَـإٍ وَمِـنْ سِـوَىٰ مُكَلَّـفِ
٤١٧٩. وَدُونَ وَالٍ فَلْيَقَـعْ وَعُـزِّرَا كَفِعْلِـهِ، عَمْـدًا سِـوَىٰ مَـا أَمَـرَا
٤١٨٠. وَخَطَـأً يَعْزِلُـهُ، وَجَعَـلَا إِلَيْـهِ أَمَّـا الْـجَلْدُ وَالْقَطْـعُ فَـلَا
٤١٨١. بِـإِذْنِ كَـافِرٍ قَرِيـبٍ يَقْـبِضُ مِـنْ مُـسْلِمٍ وَالٍ وَلَا يُفَـوِّضُ
٤١٨٢. وَأَجْرُ مَـنْ يَـحُدُّهُ، أَوْ يَـجْلِدُ مِـمَّنْ جَنَىٰ وَصِينَ عَنْـهُ الْـمَسْجِدُ
٤١٨٣. مُنْتَظِـرًا تَكْلِيـفَ نَحْـوِ الطِّفْـلِ وَعَـوْدَ غَائِـبٍ وَوَضْـعَ الْـحَمْلِ
٤١٨٤. بِالْقَوْلِ مِنْهَا مَعْ وُجُودِ مُرْضِعَةْ وَالْفَطْـمِ فِي الْـحَدِّ وَكَافِـلٌ مَعَـهْ
٤١٨٥. وفِي سِوَى الْحَدِّ لِيُحْبَسْ وَالْوَلِي وَجَالِـدٌ إِنْ بِالْإِمَـامِ يُقْتَـلِ
٤١٨٦. فَعَاقِـلُ الْإِمَـامِ بِـالْغُرَّةِ قَـدْ كُلِّـفَ لَا حَيْـثُ بِجَهْلِـهِ انْفَـرَدْ
٤١٨٧. وَالْإِثْـمُ فِي الْعِلْـمِ بِـهِ، وَحَتَّـىٰ تَـسْقُطَ فَـوْقَىٰ أُنْمُـلٍ لِلتَّحْتَـا
٤١٨٨. وَأَخَـذَ الْـوَلِيُّ لِلَّـذِي افْتَقَـرْ وَجُـنَّ أَرْشًـا وَهْـوَ عَفْـوٌ وَانْتَظَـرْ
٤١٨٩. إِلْحَاقُـهُ الْقَـائِفُ فِي قَتْـلِ أَحَـدْ مُـدَّاعِيَيْنِ وَظُهُـورًا مُعْتَمَـدْ
٤١٩٠. خُرُوجَ مَا يَلِيـقُ مِـنْ فَـرْجٍ لَـهُ فَالسَّبْقَ فَالْتِحَاقَـهُ، فَقَوْلَـهُ،
٤١٩١. إِلَّا إِذَا كَـذَّبَ وَضْـعُ حَـمْلِهِ، لِقَطْـعِ خُنْثَـىٰ مُـشْكِلٍ مِـنْ مِثْلِـهِ،
٤١٩٢. خُصْيَيْهِ وَالشُّفْرَيْنِ مِنْهُ وَالذَّكَرْ وَمَـا عَفَـا عَـنِ الْقِـصَاصِ بَـلْ أَصَرْ

٤١٩٣. لِـمَنْعِ قَطْـعِ زَائِـدٍ بِأَصْـلِي اعْكِـسْ وَفِي الْوَاضِـحِ بِالْأَقَـلِّ
٤١٩٤. فتَصْرِفُ الْأُنْثَىٰ لِذَا التَّعْلِيلِ حُكُومَـةَ الْخَـصْيَيْنِ وَالْإِحْلِيلِ
٤١٩٥. بِفَرْضِهِ أُنْثَىٰ وَيَصْرِفُ الرَّجُلْ مِنْ خَصْلَتَيْنِ تُذْكَرَانِ مَا سَهُلْ :
٤١٩٦. حُكُومَةُ الشَّفْرَيْنِ مَفْرُوضًا ذَكَرْ دِيَـةُ ذَيْـنِ بِحُكُومَـةِ الـذَّكَرْ
٤١٩٧. وَالْأُنْثَيَيْنِ وَلِيُعْطُوا الْعَافِيَا عَنِ الْقِصَاصِ مَا ذَكَرْنَا ثَانِيَا
٤١٩٨. فَـرْعٌ وَمِـنْ يَسَارِهِ يَبِـدِيها عَـنِ الْيَمِينِ لَا قِصَاصَ فِيهَا
٤١٩٩. وَفِي الْيَمِينِ حَيْثُ أَخْذُهَا عِوَضْ بِـلْ دِيَـةٌ وَلْتَكْفِ حَـدًّا إِنْ عَـرَضْ
٤٢٠٠. ظَنٌّ وَدَهْشَةٌ وَسِنُّ الْعَسْجَدِ قَالِعُهَـا عُـزِّرَ لِلتَّعَمُّـدِ
٤٢٠١. فِي غَيْرِهَا كَالْغَوْصِ فِي لَحْمٍ وَلَا يُقْطَـعُ جِلْـدٌ فَـوْقَ عَظْـمٍ فُصِلَا
٤٢٠٢. وَفِي لِسَانِ أَخْرَسٍ وَالسِّنِّ مِنْ طِفْـلٍ وَفِي شَاغِيَةٍ وَصَبْغِ سِنْ
٤٢٠٣. وَكَسْرِ تَرْقُوَيْنِ وَالْأَضْلَاعِ أَوْ بَعْـضِهَا وَقُـوَّةِ الْإِرْضَـاعِ
٤٢٠٤. وَرَأْسِ ثَـدْيِ ذَكَـرٍ وَذَكَـرِ عَـنِ انْقِبَاضٍ وَانْبِسَاطٍ قَـدْ عَـرِي
٤٢٠٥. وَفِي يَـدٍ زَايِـدَةٍ وَتُعْـرَفُ بِكَوْنِهَا عَـنْ سَاعِدٍ تَنْحَـرِفُ
٤٢٠٦. إِنْ لَمْ تَكُنْ أَقْوَىٰ وَنَقْصُ إِصْبَعِ وَضَعْفُ بَطْشٍ بِالْحُكُومَةِ ادُّعِي
٤٢٠٧. وَذَاكَ جُـزْءُ دِيَـةٍ نِسْبَةُ مَـا تَنْقُـصُهُ جِنَايَـةٌ لَـوْ خَتَمَـا
٤٢٠٨. مِنْ قِيمَةِ الْمَذْكُورِ عَبْدًا مَثَلَا عَـنْ دِيَـةِ الْعُضْوِ الْجَرِيحِ نَـزَلَا
٤٢٠٩. وَالنَّقْصُ بِاجْتِهَادِ حَاكِمٍ ثَبَتْ هُنَـا وَعَـنْ مَتْبُوعِـهِ الَّذِي نَبَتْ
٤٢١٠. فَكَفُّـهُ مَتْبُوعُـهُ الْأَصَـابِعُ وَالْجَفْنُ مَتْبُوعٌ وَهَـدْبٌ تَـابِعُ

٤٢١١. وَمَـارِنُ الْأَنْـفِ لِغَـيْرِ اللِّـينِ وَمَـــا لَـــهُ مُقَـــدَّرٌ لِلــشَّيْنِ
٤٢١٢. وَحَيْثُ لَمْ تَنْقُصْ كَسِنٍّ شَـاغِيَهْ وَإِصْـــبَعٍ زَادَتْ تُقَـــدَّرْ دَامِيَـــةْ
٤٢١٣. وَلِحْيَـةِ الْأُنْثَـىٰ لِـمَنْبَتٍ فَـسَدْ لِلْعَبْـدِ وَالتَّعْزِيـرُ فِي الـشُّعُورِ قَـدْ
٤٢١٤. هَـٰـذَا وَإِنْ أَمْكَنَنَـا نُقَـدِّرُ بِمَـا لَـهُ مُقَـدَّرٌ فَـالْأَكْثَرُ
٤٢١٥. مِنْ قِسْطِ مَا قُلْنَا وَمِنْ حُكُومَتِـهْ وَالْعَبْـــدُ فِي رَقَبَتِـــهْ لَا ذِمَّتِـــهْ
٤٢١٦. وَحَيْثُمَـا يَـجْنِ فَيَقْطَـعْ يَـدَهُ جَـانٍ فَـيَجْنِ ثُـمَّ يَهْلَـكْ بَعْـدَهُ
٤٢١٧. فَـنَقْصُ قَطْـعٍ لِلَّـذِي تَقَـدَّمَا وَمَـا تَبَقَّـىٰ شِرْكَـةٌ بَيْنَهُمَـا
٤٢١٨. وَبِأَقَـلِّ قِيمَـةٍ يَـوْمَ فُـدِي وَأَرْشِـهِ جَـازَ الْفِـدَا لِلـسَّيِّدِ
٤٢١٩. وَلَازِمٌ فِـدَاءُ مُـسْتَوْلَدَتِهْ وَبِالْعَتَـاقِ لَا بِـأَنْ جَـامَعَ تِـهْ
٤٢٢٠. وَالِاخْتِيَـارُ وَاسْـتَرَدَّ وَقُـسِمْ قِيمَتُهَـا إِنْ تَـجْنِ بَعْـدَ أَنْ غَـرِمْ
٤٢٢١. وَإِنْ يَمُـتْ تَـصَادُمًا حُـرَّانِ فَمَـالُ كُـلٍّ فِيـهِ تَكْفِـيرَانِ
٤٢٢٢. وَفِي اصْطِدَامِ الْـحَامِلَيْنِ أَرْبَـعُ بَيَانُـهُ التَّكْفِـيرُ لَا يُـوَزَّعُ
٤٢٢٣. وَالنِّصْفُ مِنْ قِيمَةِ مَا الْآخَـرْ رَكِـبْ مِلْكًـا لَـهُ وَإِنْ كِلَاهُمَـا غُلِـبْ
٤٢٢٤. وَكُـلُّ وَاحِـدٍ عَـلَىٰ عَاقِلَتِـهْ لِـوَارِثِ الْآخَـرِ نِـصْفُ دِيَتِـهْ
٤٢٢٥. وَإِنْ تَعَمَّـدَا فَفِيمَـا خَلَّفَـا خَـالَفَ الْأَكْثَـرُ الْـمُـصَنِّفَا
٤٢٢٦. وَغُرَّةً لِلْحَمْـلِ بَـلْ إِنْ يَرْكَـبِ غَـيْرُ الْـوَلِيَّيْنِ صَـبِيًّا وَصَـبِي
٤٢٢٧. يُحَلْ عَلَى الْـمُرْكِبِ وَالْعَبْـدَانِ مَاتَـا بِالِاصْـطِدَامِ مُهْـدَرَانِ
٤٢٢٨. وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ فَنِـصْفُ قِيمَتِـهْ فِي الْإِرْثِ عَـنْ حُـرٍّ وَنِـصْفَ دِيَتِـهْ

٤٢٢٩. عَلِّـقْ بِهَٰـذَا وَلِـمُـسْتَوْلَدَتِي شَخْصَيْنِ لَـمْ يَفْضُلْ بِالِاسْتِوَاءِ شَيْ

٤٢٣٠. أَوْ مِئَـةً أَوْ مِئَتَـيْنِ سَـاوَتَا يَفْـضُلُ خَـمْـسُونَ وَإِنْ أُحْبِلَتَـا

٤٢٣١. وَقِيمَـةُ الْغُـرَّةِ أَرْبَعُونَـا يَبْقَـىٰ ثَلَاثُـونَ بِـأَنْ يَكُونَـا

٤٢٣٢. مَـنْ سَيِّدَيْنِ وَبِالِارْثِ يَنْفَـرِدْ كُـلٌّ وَغَـيْرُ جَـدَّةٍ، فَـلَا تَـزِدْ

٤٢٣٣. وَالْفُلْـكُ كَالدَّابَـةِ وَالْـمَلَّاحُ كَرَاكِـبٍ وَتُهْـدِرُ الرِّيَـاحُ

٤٢٣٤. إِنْ غَلَبَتْـهُ بِـالْيَمِينِ أَمَّـا إِذَا تَـرَدَّىٰ فِي حَفِـيرٍ ظُلْمَـا

٤٢٣٥. وَالثَّانِ فَوْقَهُ، وَلَمْ يُـجْذَبْ وَلَـمْ يَـخْتَرْ وَأَوَّلٌ مِـنَ الْبِئْـرِ انْـصَدَمْ

٤٢٣٦. فَدِيَـةٌ وَالنِّـصْفُ مِنْهَـا يَتْبَـعُ عَاقِلَـةُ الثَّـانِي وَلَٰكِـنْ رَجَعُـوا

٤٢٣٧. وَالشَّخْصُ إِنْ يَزْلَقْ وَيَجْذَبْ ثَانِيَا وَالثَّـانِ ثَالِثًـا نَعُـدُّ لَاغِيَـا

٤٢٣٨. ثُلْثَـا مِـنَ الْأَوَّلِ وَالثُّلْثَـانِ فَلْـيَعْقِلَا عَـنْ حَـافِرٍ وَثَـانِ

٤٢٣٩. وَنِصْفُ ثَانٍ هَدَرٌ لَٰكِـنْ عَلَىٰ عَاقِلَـةِ الْأَوَّلِ نِـصْفٌ فَـضَلَا

٤٢٤٠. وَدِيَـةُ الثَّالِـثِ كُلُّهَـا عَـلَىٰ عَاقِـلِ ثَـانٍ عَـنْ عَـلِيٍّ نُقِـلَا

٤٢٤١. بِشَرْطِ أَنَّ كُـلَّ مَجْذُوبٍ سَـقَطْ عَـلَىٰ الَّـذِي يَـجْذِبُهُ، مِنْهُمْ فَقَـطْ

٤٢٤٢. قُلْتُ وَإِنْ تُشْرِفُ سَفِينَةٌ يَـجِبْ طَـرْحُ الْـمَتَاعِ لِرَجَـاءِ مَـنْ رَكِـبْ

٤٢٤٣. وَمَـالُ غَـيْرِهِ، إِذَا أَلْقَـاهُ بِغَـيْرِ إِذْنٍ مِنْـهُ ضَـمَّنَّاهُ

٤٢٤٤. وَمَنْ يَقُلْ لِغَيْرِهِ، خَوْفَ الْغَرَقْ مَالَـكَ أَلْـقِ فِي ضَمَـانِيَ اسْـتَحَقْ

٤٢٤٥. إِلَّا إِذَا احْتَاجَ الَّذِي يُلْقِي فَقَـطْ لِكَـوْنِ مَـنْ قَـالَ بِثَـانٍ أَوْ بِـشَطْ

٤٢٤٦. وَأَنَـا وَالرُّكْبَـانُ ضَـامِنُوهُ إِنْ كَـانَ فِي الْـمَرْكَبِ أَلْزَمُـوهُ

٤٢٤٧. حِـــصَّتَهُ، وَيَلْــزَمُ الْبَاقِينَـــا — حِـــصَّتُهُمْ بِقَوْلِـــهِمْ رَضِـــينَا
٤٢٤٨. قُلْـتُ إِذَا كَـانَ مُـرَادُ النَّـاطِقِ — إِخْبَـارَهُ، عَـنِ الـضَّمَـانِ الـسَّابِقِ
٤٢٤٩. مِنْهُمْ وَصَـدَّقُوهُ طُولِبُـوا بِمَـا — خُـصَّ وَإِنْ قَـالَ الَّـذِي تَكَلَّمَـا
٤٢٥٠. أَرَدْتُ إِنْشَاءَ الضَّمَـانِ عَـنْهُمُ، — ثُـمَّ رَضُـوا يَلْـزَمُهُمْ قِـسْطُهُمُ،
٤٢٥١. عِنْـدَ الْقَلِيـلِ لَـٰكِـنِ الـسَّدِيدُ — سِـــوَاهُ إِذْ لَا تُوقَـــفُ الْعُقُـــودُ
٤٢٥٢. وَالْـمَنْجَنِيقُ إِنْ يَعُدْ مِنْهُ الْحَجَرْ — عَـلَى الرُّمَـاةِ مِـنْ دَمِ الْكُـلِّ هَـدَرْ
٤٢٥٣. حِـصَّتَهُمْ وَإِنْ أُصِيبَ وَاحِـدُ — قَـصْدًا بِقُـدْرَةٍ فَكُـلٌّ عَامِـدُ
٤٢٥٤. وَقَـصْدُهُمْ إِيَّـاهُ قَادِرِينَـا — عَـلَى امْـرِئٍ مِـنْهُمْ وَلَا تَعْيِينَـا
٤٢٥٥. شَـبِيهُ عَمْـدٍ وَإِنِ الْقَـصْدُ فُقِـدْ — فَخَطَـأٌ كَـصَيْبِ غَـيْرِ مَـنْ قُـصِدْ

بَابُ الْبُغَاةِ

٤٢٥٦. إِنَّ الْبُغَـاةَ فِرْقَـةٌ مُـخَالِفَةْ — إِمَامَنَـا عَـنِ انْقِيَـادٍ صَـادِفَهْ
٤٢٥٧. بِبَاطِـلِ التَّأْوِيـلِ غَـيْرِ الْقَطْـعِ — لِا رِدَّةٍ وَمَنْـعِ حَـقِّ الـشَّرْعِ
٤٢٥٨. وَخَـارِجِيٌّ بِمُطَـاعِ الْكَلِمَـةْ — وَشَـوْكَةٍ يُمْكِنُهَـا الْـمُقَاوَمَةْ
٤٢٥٩. وَفِي الْقَـضَاءِ وَالـشَّهَادَاتِ وَفِي — أَخْذِ الْحُقُـوقِ وَضَمَـانِ الْـمُتْلَفِ
٤٢٦٠. إِذْ قَاتَلُوا وَسَـمْعِ حُجَّـةٍ بِحَـقْ — وَصَرْفِ سَـهْمٍ هُـوَ لِلَّـذِي ارْتَـزَقْ
٤٢٦١. لِجُنْدِهَا كَالْعَـدْلِ وَلْيَبْـدَأْ بِمَـنْ — يُنْـذِرُ قُلْـتُ وَهْـوَ عَـدْلٌ ذُو فِطَـنْ
٤٢٦٢. وَمَـا لَنَـا اتِّبَـاعُ مَـنْ قَـدِ انْهَـزَمْ — قُلْتُ بَلَى الْجَمْعِ الَّـذِي تَحْـتَ الْعَلَـمْ
٤٢٦٣. وَإِنْ خَشِينَا الْجَمْـعَ فِي الْـمَآلِ — وَنُطْلِـقُ الـصَّالِحَ لِلْقِتَـالِ

٤٢٦٤. كَرَدِّنَا السِّلَاحَ وَالْخَيْلَ وَلَا يُسْتَعْمَلَانِ حَيْثُ أَمْنٌ حَصَلَا
٤٢٦٥. وَغَيْرَ صَالِحٍ كَمَنْ لَا بَلَغَا وَلَمْ يُرَاهِقْ وَالنِّسَا بَعْدَ الْوَغَىٰ
٤٢٦٦. وَبِالْمَجَانِيقِ وَبِالنَّارِ رُمُوا إِنْ خِيفَ أَنَّا بِهِمُ نُصْطَلَمُ
٤٢٦٧. وَكَافِرٌ، وَالْقَاتِلُ الْمُنْهَزِمَا لَيْسَ لَنَا أَنْ نَسْتَعِينَ بِهِمَا
٤٢٦٨. وَإِنْ بِأَهْلِ حَرْبٍ اسْتَعَانُوا يَنْفُذْ عَلَيْهِمْ دُونَنَا الْأَمَانُ
٤٢٦٩. وَإِنْ يَظُنُّوا مَعْهُمُ الْحَقَّ عَدَلْ عَنْ مُدْبِرِيهِمْ وَبِذِمِّيٍّ بَطَلْ
٤٢٧٠. مِيثَاقُهُ وَلَوْ بِجَهْلِ الْحَقِّ إِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْعُذْرَ وَمُتْلَفًا ضَمِنْ
٤٢٧١. مُنْتَقِضُو الْعَهْدِ وَجَازَ قَتْلُهُمْ وَالرِّقُّ وَالْمُكْرَهُ مِنْهُمْ مِثْلُهُمْ

بَابُ الرِّدَّةِ

٤٢٧٢. أَفْحَشُ كُفْرٍ ارْتِدَادُ مُسْلِمِ مُكَلَّفٍ بِفِعْلٍ اوْ تَكَلُّمِ
٤٢٧٣. مَحْضٍ عِنَادًا وَبِالِاسْتِهْزَاءِ وَبِاعْتِقَادٍ مِنْهُ كَالْإِلْقَاءِ
٤٢٧٤. لِلْمُصْحَفِ الْعَزِيزِ فِي الْقَاذُورَةْ وَسَجْدَةٍ لِكَوْكَبٍ وَصُورَةْ
٤٢٧٥. وَجَحْدِهِ لِمُجْمَعٍ مَا خَفِيَا مَثَّلَهُ بِقَذْفِ بَعْضِ الْأَنْبِيَا
٤٢٧٦. لَٰكِنْ مَتَىٰ أَسْلَمْ يَسْلَمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ الْفَارِسِيُّ مَذْهَبِي
٤٢٧٧. بِأَنَّ هَٰذَا مُسْلِمٌ يُقْتَلُ حَدْ وَالصَّيْدَلَانِيُّ ثَمَانِينَ جَلَدْ
٤٢٧٨. وَيُقْبَلُ التَّوْبُ وَلَوْ زِنْدِيقَا وَتَجِبُ اسْتِتَابَةٌ تَضْيِيقَا
٤٢٧٩. وَلَمْ يُنَاظَرْ وَلِيُسْلِمْ وَيُحَلْ رَيْبٌ وَمِنَّا فَرْعُهُ وَإِنْ سَفَلْ
٤٢٨٠. وَلِمُعَاهَدٍ بِجِزْيَةٍ أَقَرْ أَوْ أُلْحِقَ الْمَأْمَنَ بَعْدَ أَنْ كَبِرْ

٤٢٨١. وَدَيْنَهُ اقْضِ وَعَلَيْهِ يُصْرَفُ وَبَاطِلٌ تَصَرُّفٌ لَا يُوقَفُ
٤٢٨٢. قُلْتُ الَّذِي مَا جَازَ أَنْ يُعَلَّقَا وَاقْبَلْ شَهِيدَيْ رِدَّةٍ قَدْ أَطْلَقَا
٤٢٨٣. وَالْكُرْهَ لِلَّفْظِ وَلِلرِّدَّةِ مَعْ مَخِيلَةٍ كَالشَّخْصِ فِي الْأَسْرِ وَقَعْ
٤٢٨٤. لَا إِنْ يُكَذِّبْ شَاهِدًا وَحَظٌّ حَيْ قَالَ أَبِي مَاتَ عَلَى الْكُفْرَانِ فَيْ
٤٢٨٥. قُلْتُ إِذَا أَطْلَقَهُ اسْتَفْصَلَهُ فَإِنْ يُفَسِّرْ قَوْلَهُ أَوْ فِعْلَهُ
٤٢٨٦. بِغَيْرِ مَا يُوجِبُ كُفْرًا كَأَكَلْ مِنْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ أَوِ الْخَمْرَ نَهَلْ
٤٢٨٧. فَمُوهِمٌ إِطْلَاقُهُ أَنْ نَجْعَلَهْ فَيْئًا بَلِ الْأَظْهَرُ أَنَّ الْحَظَّ لَهْ
٤٢٨٨. أَفْلَتَ مَنْ عَلَى ارْتِدَادٍ قُهِرَا وَلَمْ يُجَدِّدْ بَعْدَ عَرْضٍ كُفِّرَا
٤٢٨٩. وَطَائِعًا وَعِنْدَهُمْ يُصَلِّي يُحْكَمُ بِاهْتِدَائِهِ لَا الْأَصْلِي
٤٢٩٠. قُلْتُ وَلَكِنَّا إِذَا اسْتَيْقَنَّا فِيهَا لَهُ تَشَهُّدًا فَمِنَّا

بَابُ الزِّنَا

٤٢٩١. مَنْ أَوْلَجَ الْفَرْجَ بِفَرْجٍ يَحْرُمَنْ لِلْعَيْنِ مُشْتَهًى بِلَا مِلْكٍ وَظَنْ
٤٢٩٢. مِلْكٍ وَلَا تَحْلِيلِ بَعْضِ الْعُلَمَا وَلَوْ أَبَاحَتْ وَطْأَهَا الْمُحَرَّمَا
٤٢٩٣. وَلَوْ صَغِيرَةً أَوِ اكْتَرَىٰ لَهْ أَوْ نَكَحَ الْأُمَّ كَدُبْرٍ نَالَهْ
٤٢٩٤. مِنْ عَبْدِهِ لَا الْعِرْسِ وَالْمُسْتَمْلَكَةْ إِنْ حَرُمَتْ بِنَسَبٍ وَشَرِكَةْ
٤٢٩٥. وَالْحَيْضِ وَالتَّزْوِيجِ وَالْبَهَائِمْ وَمَيِّتٍ وَمُتْعَةٍ وَعَادِمْ
٤٢٩٦. عَدْلَيْنِ وَالْوَلِيِّ أَوْ مَا أَوْقَعَهْ بِالْكُرْهِ إِنْ يَشْهَدْ بِذَاكَ أَرْبَعَةْ
٤٢٩٧. لَا مَعْ نِسَاءٍ أَرْبَعٍ شَهِدْنَ بِكْرًا وَعَنْ حَدِّ الشُّهُودِ حِدْنَا

٤٢٩٨. كَقَــاذِفٍ وَإِنْ تَجِــئْ بِأَرْبَعَــةْ بِأَنَّـــهُ أَكْـــرَهَ فِي الْـمُجَــــامَعَةْ

٤٢٩٩. وَتَطْلُبُ الْـمَهْرَ فَيَشْهَدْ أَرْبَعُ بِكْــرٌ يَـــجِبْ مَهْــرٌ وَحَــدٌّ يُــدْفَعُ

٤٣٠٠. أَوْ يَعْتَرِفْ لَـوْ مَـرَّةً وَإِنْ هَـرَبْ وَمَنَــعَ الْـحَـــدَّ وَتَرْكَــهُ طلَــبْ

٤٣٠١. لَا إِنْ يَعُـدْ يَرْجُمُـهُ الْإِمَـامُ حُـرْ مُكَلَّفًــا أَصَــابَ بَعْــدَمَا ذُكِــرْ

٤٣٠٢. بِـصِحَّةِ النِّكَـاحِ بِالْأَحْجَـارِ مُـــجْتَنِبَ الْكِبَــارِ وَالــصِّغَارِ

٤٣٠٣. وَإِنْ هُـوَ اعْتَـلَّ وَحُـدَّ وَقُطِـعْ وَفِي اشْـتِدَادِ الْـحَرِّ وَالْـبَرْدِ صَـنَعْ

٤٣٠٤. وَالْجَلْدَ لَا الْقِصَاصَ لَنْ نُقَدِّمَـهْ وَيُــرْجَمُ الــذِّمِّيُّ زَانَــى مُـسْلِمَةْ

٤٣٠٥. وَلَيْسَ مَـجْلُودًا بِشُرْبِ الْخَمْـرِ وَدَاخِــلٌ فِي الــرَّجْمِ حَــدُّ الْبِكْــرِ

٤٣٠٦. وَمِئَـــةً يُـــجْلَدُ وَلْيَـــنْفِهِمِ عَامًـــا وَلَا وَامْـــرَأَةً بِمَحْـــرَمِ

٤٣٠٧. قُلْـتُ وَزَوْجٍ وَنِـسَاءٍ قَاصِـدَةْ ثُـــمَّ وَقِيـــلُ يَكْتَفِـــي بِوَاحِــدَةْ

٤٣٠٨. وَلَوْ بِـأَمْنِ الـدَّرْبِ أَمَّـا جَـبْرُهْ فَــلَا يَـــجُوزُ وَعَلَيْهَـــا أَجْــرُهْ

٤٣٠٩. قُلْتُ قِيَاسُ قَوْلِ مَنْ لَـمْ يُجْبَرِ تَــأْخِيرُ تَغْرِيـــبٍ إِلَى التَّيَـــسُّرِ

٤٣١٠. وَقَـدْ رَأَىٰ تَغْرِيبَهَـا الرُّويَـانِي بِالِاحْتِيَاطَــاتِ مِـــنَ الـــسُّلْطَانِ

٤٣١١. مَــرْحَلَتَيْنِ أَيَّ وَجْــهٍ اجْتَهَــدْ لَا أَرْضِــهِ فَــإِنْ يُعَاوِدْهَــا يُــرَدْ

٤٣١٢. قُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الْقَصْرِ اتُّبِعْ وَمُـــوهِمٌ إِطْلَاقُـــهُ أَنْ يَمْتَنِـــعْ

٤٣١٣. كَيْفَ وَقَـدْ غَـرَّبَ عُثْمَـانُ إِلَىٰ مِـــصْرَ وَلَا يَـــجُوزُ أَنْ يَعْــتَقِلَا

٤٣١٤. إِلَّا لِخَوْفِ عَـوْدِهِ وَلَا تُــجِبْ طَالِـبَ حَــمْلِ أَهْلِـهِ إِنْ لَمْ يُـصِبْ

٤٣١٥. أَوْ سَـيِّدٌ وَلَـوْ مُكَاتَبًـا وَمِـنْ ذِي الْفِـسْقِ وَالْأُنْثَـىٰ مُـدَبَّرًا وَقِـنْ

٤٣١٦. وَأُمُّ فَــــرْعٍ لَا مُكَاتَبًــــا وَلَا ... مَنْ رَقَّ بَعْضًا نِـصْفَ هَـٰـذَيْـنِ وَلَا

٤٣١٧. بِسْمَعِ حُجَّـةِ الزِّنَـا لَا إِنْ فُقِـدْ ... عِلْـمُ الْحُـدُودِ وَصِـفَاتِ مَـنْ شَـهِدْ

٤٣١٨. إِمَامُنَـا أَوْلَىٰ بِـهِۦ وَإِنْ حَـضَرْ ... وَشَــاهِدٌ وَبَــدْؤُهُۥ رَمْــيَ الْحَجَــرْ

بَابُ السَّرِقَةِ

٤٣١٩. سَـارِقُ رُبْـعٍ أَوْ مُـسَاوٍ رُبْعَـا ... مِنْ مَـحْضِ دِينَـارٍ بِـضَـرْبٍ قَطْعَـا

٤٣٢٠. لِكُلِّ شَخْصٍ مِلْكِ غَيْرِهِۦ لَدَىٰ ... إِخْرَاجِـهِۦ مِــنْ حِــرْزِهِۦ إِنْ فَقَــدَا

٤٣٢١. حَقًّـا لِـسَارِقٍ بِغَـيْرِ شِرْكِـهِۦ ... وَشُــبْهَةٍ وَدُونَ ظَــنِّ مِلْكِــهِۦ

٤٣٢٢. وَالْـبَعْضِ وَالـسَّيِّدِ أَوْ دَعْـوَاهُ ... وَلِلـــشَّرِيكِ فِي الَّـــذِي عَانَـــاهُ

٤٣٢٣. أَوِ اعْتِرَافِــهِۦ وَلَــوْ إِنْ كَــذَبَا ... أُحْـرِزَ لَا فِي مَوْضِـعٍ قَـدْ غُـصِبَا

٤٣٢٤. وَلَا الَّذِي أَحْرَزَ مَعْ مَغْصُوبِهِۦ ... بِلَحْــظِ أَهْــلٍ لِلْمُبَــالَاةِ بِــهِۦ

٤٣٢٥. إِنْ دَامَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي الشَّارِعِ ... أَوْ سِـكَّةٍ سُـدَّتْ وَنَحْـوِ الْجَـامِعِ

٤٣٢٦. بِغَـيْرِ نَـوْمٍ مِنْـهُ أَوْ دَعْـوَاهُ ... وَلَا بِـــأَنْ وَلَّىٰ لَـــهُۥ قَفَـــاهُ

٤٣٢٧. وَزَحْمَـةٍ تَـشْغَلُ أَوْ بِالْجَـارِي ... فِي الْعُــرْفِ مَــعْ حَـصَانَةٍ كَـدَارِ

٤٣٢٨. تُغْلَـقُ فِي النَّهَـارِ أَوْ بِحَـافِظِ ... إِلَّا بِفَــتْحٍ مَــعْ مَنَــامِ اللَّاحِــظِ

٤٣٢٩. وَخَيْمَــةٍ مُرْسَــلَةٍ أَذْيَــالَا ... مَــشْدُودَةِ الْأَطْنَــابِ بِالْــمُبَالَىٰ

٤٣٣٠. وَكَالْحَوَانِيــتِ بِجَــارٍ رَامِــقِ ... وَعَرْصَــةِ الْخَــانِ لِــبَعْضٍ لَائِــقِ

٤٣٣١. لَا الضَّيْفِ وَالْجَارِ وَمَنْ قَدْ سَكَنَا ... كَخَيْلِ الِاصْطَبْلِ وَفِي الصَّحْنِ الْإِنَـا

٤٣٣٢. كَثَوْبِ بِذْلَةٍ وَمِثْـلُ الْـمَـاشِيَةْ ... فِي مُغْلَــقٍ مُتَّــصِلٍ مِــنْ أَبْنِيَــةْ

٤٣٣٣. وَنَحْوِهَـا وَكَقِطَـارِ الْإِبِـلِ　　تِـسْعٍ مَـعَ الْقَائِـدِ فِي الْـبَرِّ الْخَـلِي
٤٣٣٤. وَسِـكَّةٍ قَـدِ اسْـتَوَتْ وَإِلَّا　　فَـرْدٌ وَبِالرَّاكِـبِ مَـا تَعَـلَّا
٤٣٣٥. وَمَـا أَمَامَـهُ، وَوَاحِـدٌ وَرَا　　وَمَـا أَمَـامَ سَـائِقٍ مَـا نَظَـرَا
٤٣٣٦. وَالْكَفَـنِ الـشَّرْعِيِّ لَا بِقَـبْرِ　　قَدْ ضَاعَ وَالْـوَارِثُ خَصْمُ الْأَمْرِ
٤٣٣٧. وَالْأَجْنَبِيُّ الْخَصْم إِنْ يُكَفَّـنِ　　مِـنْ مَالِـهِ، وَلَـوْ بِنَحْـوِ مِـحْجَنِ
٤٣٣٨. وَدَفَعَـاتٍ لَا إِذَا تَـخَلَّلَا　　عِلْـمٌ مِـنَ الْـمَالِكِ ثُـمَّ أَهْمَـلَا
٤٣٣٩. كَنَقْبِـهِ، فِي لَيْلَـةٍ وَنَقْلِـهِ،　　فِيمَـا سِـوَاهَا عَـنْ مَكَـانِ أَهْلِـهِ،
٤٣٤٠. قُلْـتُ إِذَا أَخْرَجَـهُ النَّقَّـابُ　　أَوْ قَـلَّ وَالْجَيْـبُ بِـهِ، نِـصَابُ
٤٣٤١. أَوْ ظَنَّـهُ، فَلْسًا كَفِـي كُنْدُوجِ　　يَنْقُـبُ فَانْـصِبْهُ عَـلَى التَّـدْرِيجِ
٤٣٤٢. وَبَذْرِ أَرْضٍ أُحْـرِزَتْ وَوَقْـفِ　　وَأُمِّ فَـرْعٍ عَتِهَـتْ أَوْ تُغْفِـي
٤٣٤٣. وَالزَّوْجِ وَالْـمَسْجِدِ قُلْتُ أَيْ مَنْ　　يَـسْتَثْنِ مُـسْرَجًا وَفُرْشًـا فَحَـسَنْ
٤٣٤٤. وَالرَّمْيِ مِنْ مُغْلَقِ بَيْتٍ سَلَكَهْ　　لِـصَحْنِ دَارٍ فُتِحَـتْ وَتَرَكَـهْ
٤٣٤٥. وَابْتَلَـعَ الـدُّرَّ وَمِنْـهُ ظَهَـرَا　　وَوَضَـعَ الْـمَالَ عَـلَىٰ مَاءٍ جَـرَىٰ
٤٣٤٦. أَوْ حَيَـوانٍ سَـائِرٍ أَوْ هُـوَ قَـدْ　　سَـاقَ فَأَخْرَجَـاهُ أَوْ عَبْـدٍ رَقَـدْ
٤٣٤٧. عَـلَىٰ بَعِـيرٍ فَالزِّمَـامَ قَطَعَـهْ　　عَـنْ قُفْلِـهِ، جَاعِلَـهُ، فِي مَـضْيَعَهْ
٤٣٤٨. كَحَمْـلِ طِفْـلٍ لَا قَـوِيِّ الْجَلَـدِ　　وَلَـوْ بِنَـوْمٍ مِـنْ حَـرِيمِ الـسَّيِّدِ
٤٣٤٩. لَا إِنْ دَعَا عَبْـدٌ بِخَـدْعٍ زَوَّجَـهْ　　مُـمَيِّزًا أَوْ دُونَ طَـوْعٍ أَخْرَجَـهْ
٤٣٥٠. قُلْتُ الْأَصَحُّ الْقَطْعُ حَيْثُ أَكْرَهَهْ　　بِالسَّيْفِ كَيْ يَـخْرُجَ أَوْ مَـا أَشْبَهَهْ

٤٣٥١. أَوْ نَقَـلَ الـشَّـيْءَ إِلَىٰ زَاوِيَتِـهْ أَوْ نَقَـلَ الْحُـرَّ وَلَـوْ بِكِـسْوَتِهْ
٤٣٥٢. وَأَخْرَجَ الْغَصْبَ وَمِـنْ مِنْـدِيلِ بَعْـضًا وَخَـلَّاهُ سِـوَىٰ مَفْـصُولِ
٤٣٥٣. وَجَائِزَ الْكَسْرِ بِقَصْدِ الْكَـسْرِ أَوِ الرُّضَـاضِ قَـلَّ أَوْ ذُو الْفَقْـرِ
٤٣٥٤. مِنْ بَيْتِ مَـالٍ وَامْـرُؤٌ ذُو مَـالِ أَيْ مِـنْ مَـصَالِحٍ وَذِي مِطَـالِ
٤٣٥٥. وَجَاحِدٍ لِأَجْلِ أَخْـذِ الْحَـقِّ لَـهْ أَوْ فِيـهِ قَـدْ أَتْلَفَـهُ، أَوْ أَكَلَـهْ
٤٣٥٦. تُقْطَعُ يُمْنَـاهُ مِـنَ الْكُـوعِ وَلَـوْ زَائِـدَ إِصْـبَعٍ وَبِالـشَّلَّا اكْتَفَـوْا
٤٣٥٧. وَنَـاقِصٌ وَالْكَـفُّ وَالْكَفَّـانِ وَيُقْطَـعُ الْأَصْـلِيُّ لِلْإِمْكَـانِ
٤٣٥٨. بِرَدِّهِ الْـمَـالَ وَغُـرْمِ مَـا فَـرَطْ فَـإِنْ يَعُـدْ أَوْ فُقِـدَتْ لَا إِنْ سَـقَطْ
٤٣٥٩. بِآفَـةٍ مِـنْ بَعْـدُ رِجْـلٌ يُـسْرَىٰ ثُـمَّ الْيَـدُ الْيَـسَارُ ثُـمَّ الْأُخْـرَىٰ
٤٣٦٠. بِالْغَمْسِ فِي الزَّيْتِ الَّذِي قَدْ أُغْلِي نَـدْبًا مَـعَ الْـمُنْفَقِ فِي ذَا الْفِعْـلِ
٤٣٦١. ثُـمَّ لْيُعَـزَّرْ وَمِـنَ الـذِّمِّيِّ أَيْـضًا لِـمُـسْلِمٍ مِـنَ الْقَهْـرِيِّ
٤٣٦٢. كَانَ لِبَعْضِ الْـمُسْلِمَـاتِ وَاقِعَـا زِنًـا وَلِلـذِّمِّيِّ إِنْ تَرَافَعَـا
٤٣٦٣. لَا لِـمُعَاهَدٍ هُنَـاكَ وَهُنَـا بِطَلَـبِ الْـمَـالِكِ إِلَّا فِي الزِّنَـا
٤٣٦٤. وَسُـمِعَتْ شَـهَادَةٌ بِغَيْبَتِـهْ ثُـمَّ لْتَعُـدْ لِـمَـالِهِ، بِحَـضْرَتِهْ
٤٣٦٥. وَمَالُـهُ، يَثْبُـتُ بِـالَّتِي تُـرَدْ عَلَيْـهِ مِـنْ دُونِ ثُبُـوتِ قَطْـعِ يَـدْ
٤٣٦٦. لِلْحَاكِمِ التَّعْرِيضُ يَرْجُو لَوْ نَطَـقْ بِجَحْـدِهِ كَمَـا إِخَالَـهُ، سَرَقْ
٤٣٦٧. قُلْـتُ لِجَاهِـلٍ قَرِيبًـا أَسْلَمَـا أَوْ نُـشْوِ بَـدْوٍ نَـازِحٍ عَـنْ عُلَمَـا
٤٣٦٨. كَذَاكَ فِي الزِّنَا وَشُرْبِ الْـمُسْكِرِ وَلَـمْ يَـجُزْ تَعْرِيـضُهُ، إِنْ تَظْهَـرِ

بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ

٤٣٦٩. قَاطِعُ طُرْقٍ مُسْلِمٍ غَيْرُ صَبِي ... مُعْتَمِدُ الْقُوَّةِ فِي التَّغَلُّبِ
٤٣٧٠. بِالْبُعْدِ عَنْ غَوْثٍ وَلَوْ فِي الْبَلَدِ ... وَدَاخِلُ فِي اللَّيْلِ دَارَ أَحَدِ
٤٣٧١. وَأَخَذَ الْمَالَ بِهَا مُكَابِرَا ... وَمَنَعَ اسْتِغَاثَةً مُجَاهِرَا
٤٣٧٢. بِقُوَّةِ الْمَلِكْ بِأَخْذِ رُبْعِ ... مِنْ مَحْضِ دِينَارٍ وَلَوْ لِجَمْعِ
٤٣٧٣. كَالسَّرِقَاتِ قُطِعَتْ مِنْهُ يَدُ ... وَرِجْلُهُ بِالْخُلْفِ أَوْ مَا يُوجَدُ
٤٣٧٤. عَلَى الْوِلَا كَلِقِصَاصٍ لَحِقَهْ ... مَعْ قَطْعِهِ الطَّرِيقَ لَا مَعْ سَرِقَةْ
٤٣٧٥. وَالْأُخْرَيَانِ ثَانِيًا أَوْ فَقَدَا ... وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ إِنْ تَعَمَّدَا
٤٣٧٦. حَتْمًا وَإِنْ عَفَا بِمَا يَدِيهِ ... وَلْتَجْرِ أَحْكَامُ الْقِصَاصِ فِيهِ
٤٣٧٧. فَلَيْسَ فِي النَّفْسِ سِوَى الْمُكَافِئَةْ ... قَتْلُ وَإِنْ مَاتَ فَتُؤْخَذُ الدِّيَةْ
٤٣٧٨. وَلَيْسَ حَتْمًا قَطْعُ مَنْ فِيهِ قُطِعْ ... وَاقْتُلْهُ وَاغْسِلْهُ، وَصَلِّ إِنْ جُمِعْ
٤٣٧٩. ثُمَّ بِصَلْبِهِ، ثَلَاثًا يُلْتَحَقْ ... قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ الَّذِي قَدِ اسْتَحَقْ
٤٣٨٠. قَتْلًا وَصَلْبًا فَالْأَصَحُّ لَا يَجِبْ ... صَلْبٌ وَذَا الَّذِي إِلَى النَّصِّ نُسِبْ
٤٣٨١. وَعَزَّرَ الْإِمَامُ رِدْءًا يُرْعِبُ ... مُجْتَهِدًا وَشُرِّدُوا إِنْ هَرَبُوا
٤٣٨٢. وَقَطْعُهُ، وَقَتْلُهُ الْحَتْمُ فَقَطْ ... إِنْ تَابَ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ، سَقَطْ
٤٣٨٣. وَمَا الْقِصَاصُ سَاقِطًا وَالْمَغْرَمُ ... وَغَيْرَ قَتْلٍ فَرِّقُوا وَقَدَّمُوا
٤٣٨٤. فَلِلْعِبَادِ فَالْأَخَفَّ مَوْقِعَا ... فَالْأَسْبَقَ الْأَسْبَقَ ثُمَّ أَقْرِعَا
٤٣٨٥. وَلَوْ رَقِيقًا كَيَدٍ وَإِصْبَعِ ... مِنْهَا وَإِنْ هُمْ قَتَلُوهُ وَزِّعِ

٤٣٨٦. عَلَـيْهِمُ الْقَتْـلَ وَوَزِّعِ الدِّيَـةْ فِلامْـرِئٍ مَـا لَـمْ يَكُـنْ مُـستَوْفِيَهْ

بَابُ الشُّرْبِ

٤٣٨٧. بِـشُرْبِ مَـنْ يَلْتَـزِمُ الْأَحْكَـامَ عَـنْ
طَـوْعٍ لِـمَـا يُـسْكِرُ جِنْـسًا لَا الْـحُقَنْ

٤٣٨٨. لَا لِلتَّـدَاوِي وَالظَّمَـا وَحَرُمَـا وَغُـصَّةٍ حَيْـثُ سِـوَاهُ عُـدِمَا
٤٣٨٩. وَلَـوْ بِجَهْلِـهِ وُجُـوبَ الْحَدِّ لَا حُرْمَـةً لِأَجْـلِ قُـرْبِ الْعَهْـدِ
٤٣٩٠. أَوْ ظَنَّـهُ غَـيْرًا وَذَا بِالـسُّكْرِ أَحْكَـامُ إِغْمَـاءٍ عَلَيْـهِ تَـجْرِي
٤٣٩١. يَـضْرِبُهُ الْإِمَـامُ دُونَ الْكَفَـرَةْ بِالـشُّرْبِ قُلْـتُ هَـٰذِهِ مُكَـرَّرَةْ
٤٣٩٢. أَوْرَدَهَـا مُنْـشِيهِ فِي الزِّنَـا وفِي هَـٰـذَا وَحَـدَّ لِلنَّبِيـذِ الْحَنَفِـي
٤٣٩٣. بِالـسَّوْطِ أَرْبَعِـينَ بِاعْتِـدَالِ أَوْ خَـشَبٍ وِلَا وَبِالنِّعَـالِ
٤٣٩٤. وَطَرَفِ الثَّوْبِ قَرِيبًـا مِنْـهُ قَـدْ قَامَ وَالْأُنْثَىٰ جَلَسَتْ مِـنْ غَـيْرِ مَـدْ
٤٣٩٥. مَلْفُوفَةً بِـالثَّوْبِ دُونَ رَفْـعِ يَـدْ مِـنْ فَـوْقِ رَأْسٍ وَالْيَـدَانِ لَا تُـشَدْ
٤٣٩٦. فَرَّقَـهُ فِي بَـدَنٍ وَيَـجْتَنِبْ مَقْتَلَـهُ وَالْوَجْـهَ قُلْـتُ وَيَجِـبْ
٤٣٩٧. تَـأْخِيرُهُ حَتَّـىٰ يُفِيـقَ وَعَـلَىٰ نَكْهَتِـهِ وَالْقَـيْءِ لَـنْ نُعَـوِّلَا
٤٣٩٨. وَهْوَ لِيُعْزِرْ مَنْ بِغَيْرِهَا عَصَىٰ بِـالْحَبْسِ وَاللَّـوْمِ وَجَلْـدٍ نَقَـصَا
٤٣٩٩. عَـنْ نَـزْرِ حَـدِّهِ وَإِنْ حَلَّلَـهُ لَا حَـدَّهُ وَإِنْ رَأَىٰ أَهْمَلَـهُ
٤٤٠٠. إِلَّا لِعَبْـدٍ طَالِـبٍ وَوَالِـدُ وَنَائِـبٌ صَـغِيرَهُ وَالـسَّيِّدُ

٤٤٠١. لِـحَقِّهِ، وَرَبِّـهِ، فَـإِنْ سَرَىٰ وَلِلـشَّـرَابِ ضِـعْفُ مَـا قَـدْ قُـدِّرَا

٤٤٠٢. وَجَازَ وَالْحُكْمُ وَلَا صَوَابَ لَـهْ لَا الْحَـدُّ فَلْتَـضْمَنْهُ عَنْـهُ الْعَاقِلَـةْ

٤٤٠٣. وَغَـيْرُ جَـائِزٍ كَحُكْـمٍ اعْتَمَـدْ عَبْـدَيْنِ بِالتَّقْـصِيرِ ذَا وَلَا قَـوَدْ

٤٤٠٤. وَعَادَ ضَامِنٌ عَـلَى الْفَاسِقِ إِنْ أَعْلَـنَ وَالْجَـلَّادُ إِنْ يَعْلَـمْ ضَـمِنْ

٤٤٠٥. كَـشَافِعِيٍّ قَاتِـلٍ لِلْحُـرِّ فِي نَفْـسٍ رَقِيقَـةٍ بِـإِذْنِ الْحَنَفِـي

٤٤٠٦. لِلْعَاقِلِ الْإِغْرَاقُ مِنْ نَارٍ وَلَـمْ يَفُـزْ بِغَـيْرٍ لَا هَـلَاكٌ لِلْأَلَـمْ

٤٤٠٧. وَقَطْعُ سِلْعَةٍ وَلَـيْسَ أَخْطَـرَا وَجَـازَ لِلْـوَلِيِّ إِذْ لَا خَطَـرَا

٤٤٠٨. وَالْفَصْدُ وَالْحَجْمُ وَخَتْنٌ فِي الصِّغَرْ وَلِأَبٍ إِذْ تَرْكُهَـا أَقْـوَىٰ خَطَـرْ

٤٤٠٩. قُلْتُ كَـذَا أَصْلَحَ فِي التَّعْلِيقَـةْ هَـٰذَا الْـمَكَانَ فَاعْتَمِـدْ تَـحْقِيقَهْ

٤٤١٠. وَيَقْهَـرُ الْإِمَـامُ بَالِغًـا أَبَـىٰ خِتَانَـهُ، وَبِـالْبُلُوغِ وَجَبَـا

٤٤١١. بِـالْقَطْعِ لِلْقُلْفَـةِ قُلْـتُ الْخُنْثَـىٰ فِيـهِ خِـلَافٌ وَاسْـمُهُ، لِلْأُنْثَـىٰ

٤٤١٢. وَخَتْنُـهُ، قَبْـلَ الْبُلُـوغِ أَفْـضَلُ قُلْـتُ وَسَـابِعٌ لِـمَنْ يَـحْتَمِلُ

بَابُ الصِّيَالِ

٤٤١٣. يُـدْفَعُ صَـائِلٌ وَلَـوْ عَـنْ مَـالِ وَاهْـدِرْهُ لَا الْجَـرَّةِ بِـالْإِطْلَالِ

٤٤١٤. وَمَا عَنِ الطَّعَامِ جَائِعًـا عَـضَلْ كَـذِي اضْـطِرَارٍ مَـالَ غَـيْرِهِ، أَكَـلْ

٤٤١٥. وَالدَّفْعُ عَنْ إِثْمٍ عَلَىٰ مَا صَحَّحَهْ وَالْبُـضْعِ وَاجِـبٌ وَلَـوْ بِالْأَسْـلِحَةْ

٤٤١٦. وَغَيْرِ ذِي عَقْلٍ عَنِ النَّفْسِ وَجَبْ وَكَـافِرٍ بِرَفْـعِ صَـوْتٍ أَوْ هَـرَبْ

٤٤١٧. ثُمَّ بِـضَرْبِهِ الْأَخَـفَّ فَـالْأَخَفْ ثُـمَّ بِجُـرْحٍ ثُـمَّ قَطْعِـهِ الطَّـرَفْ

٤٤١٨. وَفَكُّ لَـحْيَيْ مَنْ لِعَضٍّ شَـدَّدَا فَـضَـرْبِ شِـدْقَيْهِ فَـسَلِّهِ الْيَـدَا

٤٤١٩. قُلْتُ كَـذَا شَرْحُ الْـوَجِيزِ رَتَّبَـا مَـا بَـيْنَ أَنْ يَفُكَّـهُ، وَيَـضْـرِبَا

٤٤٢٠. وَجَاءَ فِي الْحَاوِي بِـأَوْ مُـخَيَّرَا مُتَابِعًـا فِي ذَالِـكَ الْـمُحَرَّرَا

٤٤٢١. وَإِنْ نَـضَا أَسْـنَانَهُ، بِفَعْلَتِـهْ وَرَمْـيِ عَـيْنِ نَـاظِرٍ لِحُرْمَتِـهْ

٤٤٢٢. مِن ثُقْبَـةٍ إِذْ لَا لَـهُ، عِـرْسٌ وَلَا مَحْـرَمَ ثُـمَّ بِحَـصَاةٍ مَـثَلَا

٤٤٢٣. وَإِنْ عَمِي أَوْ حَوْلَ عَيْنٍ فَسَرَىٰ وَقَبْلَـهُ، لِفَـتْحِ بَـابٍ أَنْـذَرَا

٤٤٢٤. قُلْـتُ وَإِنْ يَغْـصِبْهُ أَوْ يَـسْتَعِرِ مِنْـهُ فَـلَا وَالـسَّمْعُ دُونَ الْبَـصَرِ

٤٤٢٥. وَمُتْلِـفُ الْبَهِيمَـةِ الْـمُسَرَّحَةْ جِـوَارَ زَرْعٍ وَالْـمَرَاعِي فَـسَحَهْ

٤٤٢٦. أَوْ لَا وَلَـيْلًا لَا بِبَـاغٍ بِـسَبَبْ فَـتْحٌ وَفِي الطُّـرْقِ بِتَحْرِيـقِ حَطَـبْ

٤٤٢٧. مِـنْ خَلْـفِ مُبْـصِرٍ وَلَمْ يُنَبِّهَـا وَالْعَـضِّ وَالـرَّمْحِ بِمُسْتَـصْحِبِهَا

٤٤٢٨. لَا بِرَشَاشِ رَكْـضٍ اعْتِيـدَ وَلَا مُتْلِـفِ مَقْطُـورِ جِمَـالٍ مَـثَلَا

٤٤٢٩. وَمُـخْرِجٌ لِـمِلْكِ غَـيْرٍ ضَـمِنَا وَيَلْـزَمُ الـصَّبْرُ إِذَا تَعَيَّنَـا

٤٤٣٠. مُـضَمَّنًا مَالِكَهَـا وَهِـرَّةْ وَنَحْوِهَـا تُفْـسِدُ غَـيْرَ مَـرَّةْ

٤٤٣١. فِي الطَّيْرِ وَالطَّعَامِ فَلْيَضْمَنْ وَلَا تُقْتَـلْ وَإِنْ لَـمْ تَنْـدَفِعْ فَلْتُقْـتَلَا

٤٤٣٢. قُلْتُ وَأَفْتَى الْبَغَـوِيُّ : أَنَّ مَـنْ يَبْتَـاعُ مِـنْ شَـخْصٍ شِـيَاهًا بِـثَمَنْ

٤٤٣٣. فِي ذِمَّـةٍ فَأَتْلَفَـتْ مَتَاعَـا لِلْمُـشْتَرِي يَـضْمَنُهُ، مَـنْ بَاعَـا

٤٤٣٤. لِأَنَّهَـا فِي يَـدِهِ، ضَمَـانَ مَـنْ تُعَـارُ مِنْـهُ لِـمُعِيرِهَا إِذَنْ

بَابُ السَّيْرِ

٤٤٣٥. إِنَّ الْجِهَادَ فِي أَهَمِّ الْأَمْكِنَةْ وَإِنْ خَشِي اللُّصُوصَ فِي كُلِّ سَنَةْ
٤٤٣٦. وَاحِدَةً كَمَا تُزَارُ الْكَعْبَةْ فَرْضٌ عَلَى كِفَايَةٍ كَالْحِسْبَةْ
٤٤٣٧. مِثْلُ قِيَامِ الْحُجُجِ الْعِلْمِيَّةْ وَبِالْعُلُومِ إِنْ تَكُنْ شَرْعِيَّةْ
٤٤٣٨. وَبِالْفَتَاوَىٰ وَبِدَفْعِ الشَّكِّ وَالضُّرِّ عَنَّا وَالْقَضَا وَالْمِلْكِ
٤٤٣٩. وَالْحَمْلِ وَالْأَدَا لِشَاهِدٍ وَفِي أَمْرٍ بِعُرْفٍ وَمُهِمِّ الْحِرَفِ
٤٤٤٠. وَرَدِّ تَسْلِيمٍ لِجَمْعٍ لَا نِسَا وَكَجَهَازِ الْمَيْتِ بِالتَّرْكِ أَسَا
٤٤٤١. وَلَوْ لِجَاهِلٍ مَعَ التَّقْصِيرِ كُلْ مُكَلَّفٍ حُرٍّ لَهُ عَيْنٌ رَجُلْ
٤٤٤٢. وَاجِدِ لِأُمَةٍ وَإِنْفَاقٍ كَحَجْ بِلَا ظُهُورِ مَرَضٍ مَا أَوْ عَرَجْ
٤٤٤٣. وَمَنْعِ ذِي الْيُسْرِ بِدَيْنٍ حَلَّا وَمَنْعِ مُسْلِمٍ يَكُونُ أَصْلَا
٤٤٤٤. كَمَنْ بِوَادٍ أَخْطَرَتْ وَالْيَمِّ لِلِاتِّجَارِ لَا لِكَسْبِ الْعِلْمِ
٤٤٤٥. وَلَوْ كَفُورًا وَيَعُودُ إِنْ رَجَعْ بِخَبَرٍ لَا مِنْ قِتَالٍ لَوْ شَرَعْ
٤٤٤٦. وَحَلَّ قَرْيَةً لِعَجْزٍ آيِبُ وَيُنْصِفُ الْإِمَامُ إِذْ يُنَاوِبُ
٤٤٤٧. وَيَسْتَعِينُ كَافِرًا إِنْ أَمِنَا وَبِمُرَاهِقٍ وَعَبْدٍ أُذِنَا
٤٤٤٨. وَمَنْجَنِيقٍ وَبِنَارٍ وَبِمَا وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ فِيهِمْ مُسْلِمَا
٤٤٤٩. وَلِلْإِمَامِ وَلِغَيْرِهِ طَلَبْ تَرْغِيبَ مُسْلِمٍ بِبَذْلِهِ الْأُهَبَ
٤٤٥٠. لَوْ قَهَرَ الْإِمَامُ ذِمِّيًّا عَلَىٰ خُرُوجِهِ لَا مُسْلِمًا وَقَاتَلَا
٤٤٥١. فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ بِخُمْسِ الْخُمْسِ لَهْ وَلِلذَّهَابِ حَيْثُ لَا مُقَاتَلَةْ
٤٤٥٢. وَإِنْ لِدَفْنِ مَيِّتٍ وَغَسْلِهْ عَيَّنَ شَخْصًا كَانَ أَجْرُ مِثْلِهْ

٤٤٥٣. مِنْ تَرِكَاتِ الْـمَيْتِ ثُمَّ ارْتَبَطَا بِمَـالِ بَيْتِ الْـمَالِ ثُمَّ سَقَطَا
٤٤٥٤. لَهُ، فَقَطْ قَتْلُ الْأَسِيرِ الْكَامِلِ أَيْ رَجُلٍ لَيْسَ رَقِيقًا عَاقِلِ
٤٤٥٥. وَالْـمَنُّ وَالْفِدَاءُ بِالْأَمْوَالِ وَالنَّاسُ وَالْإِرْقَاقُ وَفْقَ الْحَالِ
٤٤٥٦. ثُمَّ الْفِدَاءُ وَرِقَابُهُمْ كَمَا يَغْنَمُ وَاعْصِمْ دَمَهُ، إِنْ أَسْلَمَا
٤٤٥٧. وَقَبْلَ أَنْ يَظْفَرَ مَالًا وَالْوَلَدْ الطِّفْلَ وَالْـمَجْنُونَ وَالْـمُعْتَقَ قَدْ
٤٤٥٨. لَا الْعِرْسَ فَرْعٌ سَبْيُهَا النَّكْحَ قَطَعْ كَالسَّبْيِ فِي الزَّوْجَيْنِ أَوْ فَرْدٍ وَقَعْ
٤٤٥٩. لَا فِي الرَّقِيقَيْنِ وَفَرْدٍ مَسْبِي وَكَالَّذِي يَقْهَرُ شَخْصٌ حَرْبِي
٤٤٦٠. يَرِقُّ غَيْرَهُ، وَلَوْ مَنْ حَرَّرَهْ ذُو ذِمَّةٍ أَوْ حَمَلَتْ مِنَّا الْـمَرَةْ
٤٤٦١. وَالدَّيْنُ مِمَّا بَعْدَ رِقِّيَّتِهِ، نَغْنَمُ يَقْضِي ثُمَّ فِي ذِمَّتِهِ،
٤٤٦٢. إِلَّا لِحَرْبِيٍّ وَدَيْنُهُ، سَقَطْ إِنْ كَانَ فِي ذِمَّةِ حَرْبِيٍّ فَقَطْ
٤٤٦٣. أَسْلَمَ أَوْ أُمِّنَ حَرْبِيَّانِ لَا يَكُونُ دَيْنُ عَقْدِ ذَيْنِ مُهْمَلَا
٤٤٦٤. كَذَا إِجَارَةُ السَّبِيِّ تَجْرِي لِـمُسْلِمٍ لَا دَيْنُ عَقْدِ خَمْرِ
٤٤٦٥. وَاكْرَهْهُ لَا الْبِرَازَ إِنْ بِهِ اسْتَبَدْ كَقَتْلِ ذِي قُرْبَىٰ وَمَحْرَمٍ أَشَدْ
٤٤٦٦. وَنَقْلِ نَحْوِ رَأْسِ كَافِرٍ وَأَنْ يَهْلَكَ مَا حُصُولُهُ، لَنَا يُظَنْ
٤٤٦٧. وَاقْتُلْ رِجَالًا عَقَلُوا وَالْفَرَسَا لِحَاجَةٍ وَإِنْ تَتَرَّسُوا النِّسَا
٤٤٦٨. إِلَّا لِدَفْعٍ وَبِقَوْمٍ مِنَّا فِي صَفِّهِمْ لَوْ تُرِكُوا انْهَزَمْنَا
٤٤٦٩. لَا كَافِرٌ بِمُسْلِمٍ فَيُضْرَبُ تُرْسٌ وَمِنْ صَفِّ الْقِتَالِ يَذْهَبُ
٤٤٧٠. حَيْثُ عَلَى الْـمِثْلَيْنِ زَادُوا فِي الْعَدَدْ لَا مِئَةٌ مِنْ مِئَتَيْنِ وَأَحَدْ

٤٤٧١. إِذْ حِزْبُنَا لَا هُـمْ مِـنَ الْأَبْطَـالِ وَلَا لِـــــلِانْحِرَافِ لِلْقِتَــــالِ
٤٤٧٢. وَلَا إِذَا لِفِئَــــةٍ تَــــحَيَّزَا وَإِنْ بِهَٰـــذَا تَنْكَـسِرْ مَـا جُـوِّزَا
٤٤٧٣. وَلَا يُقَاتَـلْ مَعَهَـا مَهْمَـا بَـدَا وَعَـــاجِزٌ بِمَــــرَضٍ أَوْ نَفِـــدَا
٤٤٧٤. سِلَاحُهُ، أَوْ فَـرَسٌ مَـاتَ بِـلَا قُدْرَتِــهِ، عَـلَى الْقِتَـالِ رَاجِــلَا
٤٤٧٥. وَذُو تَــحَيُّزٍ لِـذَاتِ الْبُعْـدِ مَـا شَـارَكَ فِيمَـا فِي الْفِـرَاقِ غَنِمَـا
٤٤٧٦. وَلَـوْ أَسَرْنَـا ذَا صِبًا أَوْ خُنْثَـىٰ فَقِيمَـــةٌ فِي قَتْلِـــهِ، كَـــالْأُنْثَىٰ
٤٤٧٧. كَكَامِلٍ مِنْ قَبْلِ حُكْمِهِ، بِمَـا مَـرَّ وَكُتْبًـا نَفْعُهَـا قَـدْ حُرِّمَـا
٤٤٧٨. فَاغْسِلْ وَيَسْتَبْسِطُ مَنْ لِلْوَقْعَـةْ يَـشْهَدُ قَبْـلَ قَـسْمِهِ، وَالرَّجْعَـةْ
٤٤٧٩. لِعَـامِرِ الْإِسْـلَامِ فِيمَـا يُلْفَـىٰ لِـــمَأْكَلٍ وَلِاعْـــتِلَافٍ عُرْفَـــا
٤٤٨٠. وَحَيَـوَانِ الْأَكْـلِ قَـدْرًا كَانَـا كِفَايَــــةً يَمْلِكُــــهُ، مَــــجَّانَا
٤٤٨١. وَإِنْ أَضَافَ غَانِمًـا أَوْ أَقْرَضَـا بِبَـــدَلٍ مِنْــــهُ فَــلَا تَعَرُّضَــا
٤٤٨٢. وَلِـــسِوَاهُ كَبِغَــــصْبٍ رَدًّا عَمَّـــا كَفَـــاهُ فَاضِـــلًا وَالْجِلْـــدَا
٤٤٨٣. وَمُعْـرِضٌ حُـرٌّ رَشِـيدٌ كُلِّفَـا أَوْ سَــــيِّدٌ أَوْ وَارِثٌ تَعَفَّفَـــــا
٤٤٨٤. مِنْ قَبْلِ قَسْمٍ وَاخْتِيَارٍ قُلْتُ فِي ذَٰلِـكَ مَأْخَـذٌ عَـلَى الْـمُـصَنِّفِ
٤٤٨٥. إِذْ لَـيْسَ لِلْقَـسْمِ مِـنِ اعْتِبَـارِ فِي ذَاكَ إِلَّا مَــــعَ الِاخْتِيَــــارِ
٤٤٨٦. فَبِاخْتِيَارٍ اغْنَ عَـنْ قَـسْمٍ وَلَـوْ أَفْلَـسَ أَوْ بَعْـضُ لِهَٰـــذَا فِيـهِ أَوْ
٤٤٨٧. أُفْرِزَ مِنْهُ الْخُمْسُ لَا كُـلُّ ذَوِي قُرْبَـىٰ وَلَا الـسَّالِبُ بِالْفَقْـدِ سَـوِي
٤٤٨٨. وَلَـيْسَ مِلْـكٌ قَبْلَـهُ، وَحَقُّـهُ، مُـوَرَّثٌ وَالْـبَعْضُ يَنْفِـي عِتْقَـهُ،

٤٤٨٩. وَلَا يُحَدُّ إِنْ يَطَأْ وَالْمَهْرُ عَلَيْهِ وَالْفَرْعُ نَسِيبٌ حُرُّ
٤٤٩٠. وَحِصَّةُ الْغَيْرِ كَفِي الْمُشْتَرَكَةْ وَنَافِذٌ إِيلَادُ جُزْءٍ مَلَكَهْ
٤٤٩١. وَلَيْسَ لِلْمُوسِرِ وَالْعِرَاقُ قَدْ أُوجِرَ بَعْدَ وَقْفِهِ إِلَى الْأَبَدْ
٤٤٩٢. لِلِاحْتِيَاجِ قُلْتُ هٰذَا فِيمَا لِلزَّرْعِ وَالْغَرْسِ فَلَا تَعْمِيمَا
٤٤٩٣. وَمَكَّةٌ مِلْكٌ وَمَهْمَا عَبَرُوا وَلَوْ إِلَىٰ خَرَابِنَا أَوْ أَسَرُوا
٤٤٩٤. مَرْجُوَّ فَكٍّ مُسْلِمًا يُفْرَضْ لِكُلْ ذِي قُوَّةٍ وَالْحَجْرُ عَنْهُ فَلْيَزُلْ
٤٤٩٥. كَظَاهِرِ الْأَحْكَامِ فِي الصَّنَائِعِ وَدَاءِ قَلْبٍ وَصِفَاتِ الصَّانِعِ
٤٤٩٦. وَصِحَّةِ اعْتِقَادِهِ التَّوْحِيدَا لَا مَنْ يَكُونُ عَنْهُمُ بَعِيدَا
٤٤٩٧. مَسَافَةَ الْقَصْرِ إِذَا كَافٍ نَشَطْ لِلْحَرْبِ قُلْتُ زَادُ كُلٍّ مُشْتَرَطْ
٤٤٩٨. وَبِالْمُلَاقَاةِ السَّلَامُ لَا عَلَىٰ مَنْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بِأَكْلٍ شُغِلَا
٤٤٩٩. وَمَنْ بِحَمَّامٍ وَذِي اسْتِطَابَةْ يُسَنُّ كَالتَّشْمِيتِ وَالْإِجَابَةْ

فَصْلٌ فِي الأَمَانِ

٤٥٠٠. يُؤْمَنُ ذُو التَّكْلِيفِ مِنَّا دِينَا بِالطَّوْعِ لَا الْأَسِيرُ مَحْصُورِينَا
٤٥٠١. قُلْتُ وَأَهْلُ قَلْعَةٍ وَالْمَعْنَىٰ مَا لَمْ يُسَدَّ بَابُ غَزْوٍ عَنَّا
٤٥٠٢. وَامْرَأَةٌ أَمَّا كَجَاسُوسٍ فَلَا أَرْبَعَةً مِنْ أَشْهُرٍ إِنْ قَبِلَا
٤٥٠٣. وَلَوْ أَشَارَا مُفْهِمَيْنِ أَوْ بِخَطْ بِأَهْلِهِ وَالْمَالِ مَعْهُ إِنْ شَرَطْ
٤٥٠٤. وَمَالُ ذِي نَقْصٍ وَرُجْعَىٰ رَقَّا فَيْءٌ وَلِلْوَارِثِ إِنْ لَمْ يَبْقَ
٤٥٠٥. وَقَصْدُهُ أَمِنَ كَالسِّفَارَةْ وَسَمْعِهِ الْقُرْآنَ وَالتِّجَارَةْ

٤٥٠٦. إِنْ آمَـنَ الْقَاصِـدَهَا مَـنْ وُلِّي وَإِنَّ يَظُـنَّ صِـحَّةً مِـنْ كُـلِّ

٤٥٠٧. أَوْ مَـا أَشَـارَهُۥ أَمَانًـا يَـسْلَمِ لِـمَأْمَنٍ لَا إِنْ يَقُـلْ لَـمْ أَفْهَـمِ

٤٥٠٨. وَمَـنْ يُبَـارِزْ مُـسْلِمًـا وَوَلَّىٰ أَوْ أَثْخَـنَ الْقِـرْنَ اسْـتَحَقَّ الْقَـتْلَا

٤٥٠٩. إِنْ يُشْرَطِ الْكَفُّ إِلَى الْآخَرِ مِنْ قِتَـالِ أَجْـمَعٍ وَلَـمْ يَمْنَـعْ يُعِـنْ

٤٥١٠. وَيُمْنَـعُ الْكَـافِرُ مِـنْ تَذْفِيفِـهِۦ وَإِنْ جَرَى الشَّرْطُ بِـهِۦ لَـمْ نُوفِـهِۦ

٤٥١١. وَالْعِلْجُ لَا الْـمُسْلِمُ إِنْ دَلَّ عَلَىٰ حِـصْنٍ لُيُعَطَـىٰ مِنْـهُ أُنْثَـىٰ مَـثَلَا

٤٥١٢. وَنَحْـنُ لَا غَـيْرُ بِـهِۦ فَتَحْنَـا وَذِي وَلَـوْ مُفْـرَدَةً وَجَـدْنَا

٤٥١٣. فَتِلْـكَ لِلْعِلْـجِ إِذًا وَقُوِّمَـتْ مِنْ حَيْثُ رَضْخٌ إِنْ تَـمُتْ أَوْ أَسْلَمَتْ

٤٥١٤. قُلْتُ إِذَا تَـمُوتُ بَعْدَ الظَّفَرِ فَـإِنْ تَـمُتْ قَبْـلُ فَـلَا فِي الْأَظْهَـرِ

٤٥١٥. أَمَّا الَّتِي قَدْ أَسْلَمَتْ فَالْـمَذْهَبُ بِـأَنَّ أَجْـرَ الْـمِثْلِ عَنْهَـا يَـجِبُ

٤٥١٦. لَـٰكِـنْ زَعِيمُ الْحِصْنِ إِنْ نُؤْمِنْـهُ وَأَهْلَـهُۥ بِالصُّلْحِ وَهْـيَ مِنْـهُ

٤٥١٧. وَمَا رَضِي هَـٰذَا وَلَا ذَا بِعِوَضْ رُدَّ إِلَى الْحِـصْنِ وَصُـلْحُهُ انْـتَقَضْ

٤٥١٨. وَإِنْ يَقُلْ لِأَلْفِ شَخْصٍ مُغْفِلَا لِنَفْـسِهِۦ إِذْ عَـدَّ أَلْفًـا قُـتِلَا

٤٥١٩. لَـوْ نَزَلُـوا عَـلَىٰ قَـضَاءِ ذَكَـرِ عَـدْلٍ بِـأَحْوَالِ الْقِتَـالِ مُبْـصِرِ

٤٥٢٠. إِنْ يَقْضِ غَيْرَ الْقَتْلِ مَنْ يَقْتُلْ يَـخُنْ أَوْ يَقْـضِ قَـتْلًا لَـمْ نُـرِقَّ وَنَمُـنْ

٤٥٢١. وَإِنْ قَضَى الْجِزْيَةَ نُجْبِرْهُمْ كَمَـا يَـرِقُّ مَـحْكُومٌ بِـهِۦ إِنْ أَسْلَمَـا

٤٥٢٢. يَهْـرُبُ مَأْسُـورٌ يَمِينًـا عَقَـدَا وَيُقْتَـلُ التَّـابِعَ دَفْعًـا لَا ابْتِـدَا

٤٥٢٣. لَا الْغَيْرَ إِنْ هُمْ أَطْلَقُوا وَأُومِنَـا وَمَـا اشْـتَرَىٰ يَبْعَـثُ عَنْـهُ الثَّمَنَـا

٤٥٢٤. وَالْعَيْنَ إِنْ أُكْرِهَ وَالْفِدَاءَ لَمْ يَبْعَثْ وَلَوْ شَرْطًا كَعَوْدٍ الْتَزَمْ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْجِزْيَةِ

٤٥٢٥. وَعَقْدُ جِزْيَةٍ بِإِذْنٍ قَدْ صَدَرْ مِنْ نَائِبٍ أَوِ الْإِمَامِ لِذَكَرْ
٤٥٢٦. حَرٍّ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ قَدْ حَكَىٰ بِبَعْضِ كُتْبٍ أُنْزِلَتْ تَمَسُّكَا
٤٥٢٧. مِثْلِ الْمَجُوسِ مَا عَلِمْنَا جَدَّهْ اخْتَارَ حِينَ نَسْخِهِ أَيْ بَعْدَهْ
٤٥٢٨. لَوْ أَسْلَمَ اثْنَانِ وَجَادَ الْحَالُ وَشَهِدَا بِكُفْرِهِ يُغْتَالُ
٤٥٢٩. لَا إِنْ تَوَثَّنَ الْقَرَارُ مُطْلَقَا أَوْ مَا يَشَاءُ لَا أَنَا أَوْ ذُو الْبَقَا
٤٥٣٠. أَوْ أَقَّتُوا لَا إِنْ بَغَىٰ إِقَامَةْ فِي مَكَّةَ الْمَدِينَةِ الْيَمَامَةْ
٤٥٣١. أَوْ فِي قُرَاهُنَّ فَلَا تُمَكِّنِ كَوَجٍّ وَالطَّائِفِ دُونَ الْيَمَنِ
٤٥٣٢. وَمِنْ دُخُولِ حَرَمِ اللهِ مُنِعْ وَلِرَسُولِهِمْ نَدَبْنَا مُسْتَمِعْ
٤٥٣٣. وَنُخْرِجُ الْمَرِيضَ وَالْمَدْفُونَا مِنْ حَرَمِ اللهِ وَيُمْنَعُونَا
٤٥٣٤. إِقَامَةَ الْحِجَازِ خَارِجَ الْحَرَمْ مُدَّتَهَا إِلَّا لِمَنْ يَمْرَضُ ثَمْ
٤٥٣٥. وَشَقَّ نَقْلٌ أَوْ عَلَيْهِ حُذِرَا بِقَدْرِ دِينَارٍ لَنَا أَوْ أَكْثَرَا
٤٥٣٦. لِكُلِّ عَامٍ دُونَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ مِنَ الْجُنُونِ وَانْقِيَادٍ إِنْ قَبِلْ
٤٥٣٧. وَأُخِذَتْ لِمَا مَضَىٰ إِنْ أَسْلَمَا أَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ وَسَوِّهِ بِمَا
٤٥٣٨. عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ وَلَسْنَا نَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ اهْلِ جِزْيَةٍ لَمْ يَنْبِذُوا
٤٥٣٩. وَتِلْكَ فِي ذِمَّةِ مُعْسِرٍ إِلَىٰ يَسَارِهِ بِهَا وَلَا تَدَاخُلَا
٤٥٤٠. وَجَازَ أَنْ مَاكَسَ إِلَّا لِوَلِي ذِي سَفَهٍ إِنْ يَمْتَنِعْ فَلْيَقْبَلِ

٤٥٤١. فَـإِنْ يَـزِدْ لَـمْ يَنْتَفِـعْ بِالنَّـدَمِ وَزَيْـدُهُ ضِـيَافَةً لِـمُـسْلِمِ
٤٥٤٢. مَـرَّ ثَلَاثَـةٌ وَدُونَهَـا ذَكَـرْ عَـدًّا وَلِلطَّعَـامِ وَالْأُدْمِ قَـدَرْ
٤٥٤٣. وَجِنْـسِهِ كَمَنْـزِلٍ وَعَلَـفِ وَإِنْ رَضُـوا يَنْقُـدْ وَذَا مَـالٌ يَفِـي
٤٥٤٤. وَضَرْبُ لِـهْزَمٍ وَأَخْـذُ اللِّحْيَـةِ مُطَـأْطِئَ الـرَّأْسِ لِـدِفَعْ الْجِزْيَـةِ
٤٥٤٥. قُلْـتُ وَعِيـبَ ذَا وَلَـوْ تَـوَكَّلَا أَوْ ضَـمِنَ الْـمُـسْلِمُ عَنْـهُ قُـبِلَا
٤٥٤٦. وَيُـضْعِفُ الزَّكَـاةَ عَنْـهُ بَـدَلَا مَـصْلَحَةً وَهَـلْ كَـذَا الْجُـبْرَانُ ؟ لَا
٤٥٤٧. فَزَادَ إِنْ عَـنْ قَـدْرِ دِينَـارٍ نَـزَلْ لِكُـلِّ رَأْسٍ وَلْيُنَـصِّفْ إِنْ عَـدَلْ
٤٥٤٨. وَأَخْذُ عُشْرٍ مِنْ كَفُـورٍ جَالِـبِ إِلَى الْحِجَـازِ وَمِـنَ الْـمُحَارِبِ
٤٥٤٩. فِي الْعَـامِ مَـرَّةً وَإِنْ تَكَـرَّرَا وَفَوْقَـهُ وَنِـصْفَهُ عَمَّـا يَـرَىٰ
٤٥٥٠. لَنَـا إِلَيْـهِ حَاجَـةً أَوْ أَهْمَلَـهْ وَأَنْ يُقِـرَّ بِـالْخَرَاجِ الْـمِلْكَ لَـهْ
٤٥٥١. إِلَى الْهُـدَىٰ لَا إِنْ مَلَكْنَـاهُ وَرَدْ بِهْ قُلْتُ ذا أَجْـرٌ فَـلَا نَرْعَـى الْعَـدَدْ
٤٥٥٢. وَيَأْمَنُ الْـمَذْكُورُ فِي الْأَمْـوَالِ وَالـنَّفْسِ وَالزَّوْجَـاتِ وَالْأَطْفَـالِ
٤٥٥٣. وَخَمْـرَةٍ وَإِنْ جَـرَتْ شَرْطِيَّـهْ فَنَاقِـصِي قُرْبَـاهُ وَالـصِّهْرِيَّةْ
٤٥٥٤. وَاسْتُؤْنِفُ الْعَقْدُ لِكُلِّ مَنْ كَمَلْ وَعَـنْ بِنَـاءِ مُـسْلِمٍ جَـارٍ نَـزَلْ
٤٥٥٥. قُلْـتُ وَلَا يَنْفَعُـهُ رِضَـاهُ وَتُـرِكَ الْعَـالِي الَّـذِي اشْـتَرَاهُ
٤٥٥٦. أَمَّـا بِـلَادٌ نَحْـنُ مُـحْدِثُوهَا وَبَلْـدَةٌ أَسْـلَمَ سَـاكِنُوهَا
٤٥٥٧. لَا يُـحْدِثُونَ بَيْعَـةً فِيهَـا وَلَا فِيمَـا فَتَحْنَـا عَنْـوَةً مِـنْ هَـٰؤُلَا
٤٥٥٨. وَلَا يُقَـرُّونَ هُنَـا عَـلِى الْبِيَـعْ عَـلَى الْأَصَـحِّ وَإِنِ الـصُّلْحُ وَقَـعْ

٤٥٥٩. بِشَرْطِ الْارْضِينَ لَنَا وَيَسْكُنُوا وَشَرَطُوا الْإِبَقَاءَ فِيهَا مُكِّنُوا
٤٥٦٠. وَعِنْدَ الِاطْلَاقِ الْأَصَحُّ امْتَنَعَا أَوْ أَنَّهَا لَهُمْ نُقِرُّ الْبِيَعَا
٤٥٦١. وَهْيَ هُنَا عَلَى الْأَصَحِّ تُبْنَىٰ وَمَا نَجِدْ فِي بَلْدَةٍ أَحْدَثْنَا
٤٥٦٢. وَمَا عَلِمْنَا أَصْلَهُ يُحْمَلْ عَلَىٰ أَنْ كَانَ عَنْهَا خَارِجًا وَاتَّصَلَا
٤٥٦٣. وَإِنْ يُرَمِّمْ أَوْ يُعِدْ لَا مُوسِعَا مُكِّنَ وَالْكَافِرُ عَنْهُ دُفِعَا
٤٥٦٤. لَا إِنْ شَرَطْنَا نَفْيَهُ وَلْيَرْكَبِ إِنْ شَاءَ لَا الْخَيْلَ بِرَكْبِ خَشَبِ
٤٥٦٥. وَمِنْ غَيَارٍ يَلْبَسُونَ وَالنِّسَا وَمِنْ حَدِيدٍ خَاتِمًا أَوْ جَرَسَا
٤٥٦٦. فِي عُنُقِ الرِّجَالِ فِي الْحَمَّامِ قُلْتُ بِلَا وُدٍّ وَلَا احْتِرَامِ
٤٥٦٧. وَيَتْرُكُ الصَّدْرَ مِنَ الطَّرِيقِ قُلْتُ وَيَلْجَا فِيهِ لِلْمَضِيقِ
٤٥٦٨. وَالْخَمْرَ وَالنَّاقُوسَ مَهْمَا أَظْهَرَا وَالِاعْتِقَادَ فِي الْمَسِيحِ عُزَّرَا
٤٥٦٩. وَانْتَقَضَ الْعَهْدُ بِجِزْيَةٍ مَنَعْ وَبِقِتَالٍ وَتَمَرُّدٍ وَقَعْ
٤٥٧٠. وَاغْتِيلَ قَتْلًا وَبِشَرْطٍ إِنْ قَذَفْ مُسْلِمًا اوْ سَبَّ النَّبِيَّ أَوْ وَصَفْ
٤٥٧١. نَبِيَّنَا عَلَىٰ خِلَافِ مَا اعْتَقَدْ أَوْ قَتَلَ النَّفْسَ بِمُوجِبِ الْقَوَدْ
٤٥٧٢. أَوْ فَتَنَ الْمُسْلِمَ أَوْ تَطَلَّعَا عَوْرَاتِنَا أَوْ الطَّرِيقَ قَطَعَا
٤٥٧٣. أَوْ طَعَنَ الْإِسْلَامَ وَالْقُرْآنَا أَوْ يُؤْوِيُ الْعَيْنَ لَهُمْ أَوْ زَانَىٰ
٤٥٧٤. مُسْلِمَةً وَلَوْ بِعَقْدٍ وَلْيَصِرْ عَلَى الصَّحِيحِ مِثْلَ كَامِلٍ أُسِرْ
٤٥٧٥. وَامْتَنَعَ اسْتِرْقَاقُهُ إِنِ اهْتَدَىٰ مِنْ قَبْلِ مَا اخْتَارَ الْإِمَامُ الْأَجْوَدَا
٤٥٧٦. وَلَيْسَ بِالْبُطْلَانِ فِي أَمَانِهِمْ يَبْطُلُ لِلنِّسَا وَلَا صِبْيَانِهِمْ

٤٥٧٧. وَجَائِزٌ تَقْرِيـرُهُمْ وَمَـنْ طَلَـبْ مِـنَ النِّـسَاءِ دَارَ حَـرْبٍ فَلْيُجَـبْ
٤٥٧٨. وَمَا كَذَا الصِّبْيَانُ قُلْتُ إِنْ قَصَدْ رَدَّ الـصَّبِيِّ مَـنْ لَـهُ الْحَـضْنُ يُـرَدْ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْهُدْنَةِ

٤٥٧٩. إِمَامُنَـا وَنَائِـبُ الْعُمُـومِ يُهَادِنَـانِ كَـافِرِي إِقْلِـيمِ
٤٥٨٠. وَمَـنْ يَلِيـهِ بَلْـدَةٌ إِنْ تَظْهَـرِ مَـصْلَحَةٌ أَرْبَعَـةً مِـنْ أَشْـهُرِ
٤٥٨١. أَوْ مَا يَشَاءُ مُسْلِمٌ عَـدْلٌ قَنَـىٰ رَأْيًـا وَعَـشْرَ حِجَـجٍ لِـضَعْفِنَا
٤٥٨٢. وَمَا يَزِدْ يَبْطُلْ وَمَـا أُطْلِـقَ مِـنْ عَقْـدٍ وَبِـالْتِزَامِ مَـالٍ إِنْ أَمِـنْ
٤٥٨٣. وَشَرْطُ تَـرْكِ مُـسْلِمٍ وَمَـا لَـهْ مَعْهُـمْ وَرَدِّ مَـنْ أَبَـتْ ضَـلالَةْ
٤٥٨٤. وَبَعْـدَ الإِنْـذَارِ الْقِتَـالُ وَنَفِـي بِالشَّرْطِ إِنْ صَحَّ وَإِنْ خَـوْفٌ نُفِـي
٤٥٨٥. إِلَىٰ صُدُورِ الـنَّقْضِ مِـنْهُمْ وَإِذَا أَمَـارَةُ الـنَّقْضِ تَبَـدَّتْ نُبِـذَا
٤٥٨٦. وَأُنْـذِرُوا كَـرَدِّ قَـادِرٍ عَـلَىٰ طَالِـبِ مَـنْ أَسْـلَمَ حُـرًّا رَجُـلَا
٤٥٨٧. بِغَـيْرِ جَـبْرٍ وَلَـهُ أَنْ يَقْتُلَـهْ وَعُـرِفَ الْجَـوَازُ بِـالتَّعْرِيضِ لَـهْ
٤٥٨٨. أَوْ ذِي عَـشِيرَةٍ أَرَادَتْـهُ وَلَـنْ نَغْـرَمَ لِلْغَـيْرِ وَنَفْـيِ رَدِّ مَـنْ
٤٥٨٩. يَرْتَدُّ لَا الْـمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ انْقَلَـبْ حُـرًّا بِكَوْنِـهِ عَـلَى الـنَّفْسِ غَلَـبْ
٤٥٩٠. ثُـمَّ اهْتَـدَىٰ وَجَاءَنَـا أَوْ آمَنَـا وَبَعْـدَهُ يَغْلِـبُهُمْ وَجَاءَنَـا
٤٥٩١. وَلَـمْ نُهَـادِنْ وَالْإِمَـامُ يَـحْمِي عَـنْ قَـصْدِهِمْ مِـنْ مُـسْلِمٍ وَذِمِّـي
٤٥٩٢. وَيَـضْمَنَانِ نَفْـسَهُمْ وَمَالَـهُمْ وُعُـزِّرَ الَّـذِي بِقَـذْفٍ نَالَـهُمْ
٤٥٩٣. وَكُـلُّ مَـنْ أَتْلَـفَ مَـالَ ذِمِّـي أَوْ مُـسْلِمٍ مِـنْهُمْ يَقُـمْ بِـالْغُرْمِ

٤٥٩٤. وَاقْتُصَّ بِالْقَتْلِ وَبِالْقَذْفِ يُحَدْ وَمُنْقِذًا لَهُمْ مِنَ الْحَرْبِ يُرَدْ

بَابُ الذَّكَاةِ

٤٥٩٥. إِذَا قَدِرْنَا فَالذَّكَاةُ الصَّالِحَةْ خَالِصُ قَطْعِ جَائِزِ الْمُنَاكَحَةْ

٤٥٩٦. وَأَمَةِ الْكِتَابِ حُلْقُومًا مَرِي كِلَيْهِمَا وَجَرْحِ مَا لَمْ يُقْدَرِ

٤٥٩٧. كَإِبِلٍ يَشْرُدُ أَوْ فِي حُفْرَةْ الْمُزْهِقِ الْحَيَاةَ مُسْتَقِرَّةْ

٤٥٩٨. قَطْعًا وَظَنًّا بِدَمٍ قَدِ انْفَجَرْ وَبِاشْتِدَادِ الْحَرَكَاتِ وَأُخَرْ

٤٥٩٩. بِجَارِحٍ وَمَا الْعِظَامُ صَالِحَةْ لَهَا وَإِرْسَالٍ بِصِيرٍ جَارِحَةْ

٤٦٠٠. اسْتَرْسَلَتْ وَانْزَجَرَتْ بِهِ وَلَا نَأْكُلُ مِنْ صَيْدٍ مِرَارًا أَغْفَلَا

٤٦٠١. رَابِعَةً لَمْ تَكْتَمِلْ إِلَّا بِهَا أَنْ تُمْسِكَ الصَّيْدَ عَلَىٰ أَصْحَابِهَا

٤٦٠٢. قُلْتُ وَقَدْ أَوْهَمَ أَنْ نُرَاعِي الْكُلَّ فِي الطُّيُورِ وَالسِّبَاعِ

٤٦٠٣. وَمَا كَذَا الْأَمْرُ فَفِي الطُّيُورِ يُشْرَطُ تَرْكُ الْأَكْلِ فِي الْمَشْهُورِ

٤٦٠٤. وَإِنْ يُهَيَّجْ عِنْدَ الِاغْرَاءِ وَلَا مَطْمَعَ فِي انْزِجَارِهِ مُسْتَرْسِلَا

٤٦٠٥. إِنْ أَمَّهُ وَالْعَيْنَ أَوْ لِلنَّوْعِ أَمْ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُ وَإِنْ مَاتَ بِفَمْ

٤٦٠٦. وَشِرْكَةِ انْصِدَامِ أَرْضٍ وَاعْتِنَا رِيحٍ وَبِانْصِدَامِ سَهْمٍ لِلْبِنَا

٤٦٠٧. أَوِ ارْتَمَىٰ بَعْدَ انْقِطَاعٍ فِي الْوَتَرْ وَظَنَّ خِنْزِيرًا وَثَوْبًا وَبَشَرْ

٤٦٠٨. أَوْ رَدَّهُ كَلْبُ الْمَجُوسِ وَلِمَا بَانَ بِمَا ذَفَّفَ لَا مَا طَعِمَا

٤٦٠٩. مِنْهُ وَعُلِّمَتْ وَمَا مِنْ قَبْلِهِ تَقْتُلُ لَٰكِنْ بِاعْتِيَادِ أَكْلِهِ

٤٦١٠. وَلَا الَّذِي يُثْخِنُهُ ثُمَّ قَتَلْ كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ وَغُرْمُهُ حَمَلْ

٤٦١١. أَوْ غَابَ ثُمَّ مَاتَ وَالْإِغْـرَاءُ فِي | أَثْنَـاءِ عَـدْوِهِ، كَمِثْـلِ الْــمُنْتَفِي
٤٦١٢. وَاللهَ نَــدْبًا وَحْــدَهُ، يُـسَمِّي | لِلْفِعْـلِ أَوْ عَـضٍّ وَصَـيْبِ الـسَّهِمِ
٤٦١٣. وَيُنْدَبُ الْإِزْهَاقُ وَالْقَطْعُ الْعَجِلْ | وَكَوْنُـــهُ، فِي لَبَّـــةٍ مِـــنَ الْإِبِـــلْ
٤٦١٤. وَقِبْلَـةٌ لِــمَذْبَحٍ وَمَـنْ سَـفَكْ | وَمَــنْ أَزَالَ مَنْعَـةَ الـصَّيْدِ مَلَـكْ
٤٦١٥. كَمِثْـلِ إِنْ عَـشَّشَ فِيمَــا بَنَيَـا | بِقَــصْدِهِ، أَوْ لِـمَــضِيقٍ أُلْـــجِيَا
٤٦١٦. وَمَلْجَــإٍ لِوَاسِــعٍ أَوْ عُمِّــرَا | بِغَــيْرِ قَـصْدِهِ، حَكَـى التَّحَجُّـرَا
٤٦١٧. وَلَـوْ مَعَ التَّحْرِيـرِ وَالْإِفْـلَاتِ | كَـالْحُكْمِ لَـوْ أَعْـرَضَ عَـنْ مُقْتَـاتِ
٤٦١٨. لَا جِلْـدِ مَيْـتٍ وَإِذَا أَزْمَـنَ ثُـمْ | ذَفَّـــفَ ثَـــانٍ لَا بِمَـــذْبَحٍ حَـــرُمْ
٤٦١٩. وَقِيمَةُ الصَّيْدِ عَـلَى الثَّـانِي وَمَـا | لَــوْ لَـــمْ يُذَفِّفْــهُ، فَمَــاتَ بِهِمَــا
٤٦٢٠. فَهْوَ كَمَمْلُـوكٍ لَـهُ، فَعَـادِ مِـنْ | عَشْرٍ إِلَىٰ تِسْعٍ فَـإِنْ يَــجْرَحْ ضَـمِنْ
٤٦٢١. عَشَرَةً مِنْ أَصْلِ تِـسْعَةَ عَـشَرْ | جُـزْءًا مِـنَ الْعَـشْـرَةِ وَالثَّـانِي جَـبَرْ
٤٦٢٢. بِتِسْعَةٍ مِنْ عَـشْـرَةٍ قُلْـتُ عَـلَىٰ | خَـمْــسَةِ أَوْجُــهٍ سِــوَاهُ فُــضِّلَا
٤٦٢٣. وَيَـضْمَنُ الْآخَـرُ حَيْـثُ ذَفَّفَـا | أَوَّلَ أَرْشِ الْجُـرْحِ وَالْعَكْـسُ انْتَفَـىٰ
٤٦٢٤. وَحَيْـثُ أَزْمَنَّـا فَلِلثَّـانِي فَـإِنْ | يَـــجْرَحْهُ بَـادٍ ثَانِيًـا رُبْعًـا ضَـمِنْ
٤٦٢٥. وَجُــمْلَةً إِنْ جَرَحَـا وَأَهْلَكَـهْ | تَــذْفِيفًا اوْ أَزْمَـــنَ فَـــرْدٌ مَلَكَـــهْ
٤٦٢٦. وَبِاحْتِمَــالٍ كَالتَّسَاوِي مَلَكَـا | وَلْيَــــسْتَحَلَّا وَإِذَا تَــــشَكَّكَا
٤٦٢٧. فِي آخَـــرٍ أَمُــزْمِنٌ أَوْ ذَفَّفَـــا | أَمْ لَا فَنِــصْفُهُ، لِــصُلْحٍ وُقِفَـــا
٤٦٢٨. وَحَيْثُ مَـمْلُوكُ حَمَامٍ اخْـتَلَطْ | بِغَـيْرِ مَـحْـصُورٍ وَمَــمْلُوكٍ فَقَـطْ

٤٦٢٩. فِي بَلْـدَةٍ صِـيدَ وَفِي بُـرْجَيْنِ يَبِيـعُ ذَا مِـنْ ذَا وَبَيْـعُ ذَيْـنِ
٤٦٣٠. مِـنْ ثَالِـثٍ جَازَ بِعِلْـمِ الْقِيَمِ أَوْ بِتَقَـارُرٍ إِذَا لَـمْ تُعْلَـمِ

بَابُ الأُضْحِيَةِ

٤٦٣١. ضَـحَّىٰ ثَنِـيَّ إِبِـلٍ وَبَقَـرِ عَنْ سَبْعَةٍ يـُجْزِي وَإِنْ بَعْضٌ عَـرِي
٤٦٣٢. عَنْ كَوْنِهِۦ ضَحَّىٰ وَسَبْعِ غَـنَمِ إِلَّا لِـصَيْدِ مُـحْرِمٍ وَالْـحَرَمِ
٤٦٣٣. وَمَعَـزٍ وَجَـذَعِ الـضَّأْنِ وَلَـوْ مَشْقُوقَةً أُذْنٌ وَ لَـٰكِـنْ مَـا ارْتَـضَوْا
٤٦٣٤. جَرْبَـاءَ أَوْ بَيِّنَـةَ الْـهُزَالِ وَمَـرَضٍ وَعَـرَجٍ فِي الْـحَالِ
٤٦٣٥. وَفَائِتَ الْـجُزْءِ خَـلَا الْقُرُونَـا وَالْـخَـصْيَ أَوْ أَعْـوَرَ أَوْ مَـجْنُونَا
٤٦٣٦. لَـمْ يَرْعَ قُلْتُ إِنَّ مَـخْلُوقًا بِـلَا ضَرْعٍ وَأَلْيَـةٍ كَمَـا قَـدْ كَمُـلَا
٤٦٣٧. بَـيْنُ مُـضِيِّ قَـدْرِ رَكْعَتَـيْنِ وَخُطْبَتَـيْنِ أَيْ خَفِيفَتَـيْنِ
٤٦٣٨. مِـنَ الطُّلُـوعِ يَـوْمَ نَحْـرٍ وَإِلَىٰ آخِـرِ تَـشْرِيقِ ثَلَاثَـةٍ وِلَا
٤٦٣٩. إِذَا نَـوَىٰ ذَاكَ وَلَـوْ مُقَـدِّمَا لَا إِنْ بِهَـٰذَيْنِ يُوَكِّـلْ مُـسْلِمَا
٤٦٤٠. بِجَعْلِـهِ ضَـحِيَّةً تَعَيَّنَـا لَـهَا كَـذَا يَنْـذُرُهُ مُعَيَّنَـا
٤٦٤١. وَبِفَـصِيلَةٍ وَذَاتِ وَصْـمَةْ وَسَـخْلَةٍ عَـيَّنَ أَوْ فِي الذِّمَّـةْ
٤٦٤٢. يَـصْرِفُهَا مَـصْرِفَهَا وَلِلظِّبَـا لَغَـا وَتَعْيِـينُ الَّـذِي تَعَيَّبَـا
٤٦٤٣. لِنَـذْرِهِۦ وَإِنْ يُعَيِّـبْ صَرَفَـهْ مَـصْرِفَهَا وَبِـسَلِيمٍ أَرْدَفَـهْ
٤٦٤٤. وَبِتَعَيُّـبِ ضَـحِيَّةٍ لَا شَيْءَ كَـأَنْ يُتْلِـفَ أَوْ يَـضِلَّا
٤٦٤٥. وَإِنْ يُعَيِّنْهَـا لِنَـذْرٍ يَـجِبِ إِبْدَالُـهَا بِهَـا وَذَبْـحُ الْأَجْنَبِـي

٤٦٤٦. فِي وَقْتِهَا ضَحِيَّةً لَكِنْ عَلَىٰ ذَا أَرْشُ ذَبْحٍ وَكَتِلْكَ جَعَلَا
٤٦٤٧. وَإِنْ يُفَرِّقْ لَحْمَهَا أَوْ أَكَلَهْ أَوْ يُتْلِفَنْهُ يَضْمَنِ الْقِيمَةَ لَهْ
٤٦٤٨. كَذَبْحِ شَاةِ غَيْرِهِ وَأَكْلِهِ وَالْمَالِكُ الْأَكْثَرُ أَيْ مِنْ مِثْلِهِ
٤٦٤٩. وَقِيمَةَ الْمُتْلَفِ وَلْيَسْتَخْلِصِ بِهِ نَظِيرَهُ وَمَهْمَا يَنْقُصِ
٤٦٥٠. أَوْ زَادَ مَعْ فُقْدَانِ ذَاتِ الْكَرِمِ فَالشِّقْصُ وَالْأَفْضَلُ سَبْعُ غَنَمِ
٤٦٥١. فَوَاحِدٌ مِنْ إِبِلٍ فَمِنْ بَقَرْ وَالْأَكْمَلُ الْأَبْيَضُ الاسْمَنُ الذَّكَرْ
٤٦٥٢. وَتَرْكُ ذِي تَضْحِيَةٍ تَقْلِيمَهْ وَحَلْقَهُ فِي الْعَشْرَةِ الْمَعْلُومَةْ
٤٦٥٣. وَالذِّكْرُ مَشْهُورٌ وَضَحَّىٰ أَوْ حَضَرْ وَأَكْلُ لُقْمَةٍ وَمِنْ فَرْضٍ حَظَرْ
٤٦٥٤. ثُمَّ تَصَدَّقَ بِبَاقٍ أَفْضَلُ وَبِسِوَى الثُّلْثِ الْكَمَالُ يَحْصُلُ
٤٦٥٥. وَوَاجِبٌ أَنْ مَلَّكَ الْفَقِيرَا مِنْ لَحْمِهَا نَيًّا وَلَوْ يَسِيرَا
٤٦٥٦. لَا الْفَرْعِ بَلْ بِأَكْلِ كُلٍّ ضَمِّنِ مَا قُلْتُهُ وَجَازَ إِطْعَامُ الْغَنِي
٤٦٥٧. وَلَمْ يُمَلَّكْ وَكَهِي حَقِيقَةْ مُذْ جَا إِلَىٰ بُلُوغِهِ الْعَقِيقَةْ
٤٦٥٨. وَتِلْكَ فِي سَابِعِهِ وَالتَّسْمِيَةْ إِذْ ذَاكَ بِاسْمٍ حَسَنٍ وَالتَّهْنِيَةْ
٤٦٥٩. وَحَلْقُ شَعْرِ الطِّفْلِ بِالتَّصَدُّقِ بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقِ
٤٦٦٠. وَالشَّاةُ لِلْأُنْثَىٰ وَلِلْغُلَامِ شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ فِي الْعِظَامِ
٤٦٦١. وَبَعْثُهُ تَصَدُّقًا بِمَا طُبِخْ مِنْ دَعْوَةٍ أَحَبَّ وَاكْرَهْ لَوْ لُطِخْ
٤٦٦٢. رَأْسٌ دَمًا قُلْتُ وَيَتْلُو إِنِّي أُعِيذُهَا الْآيَةَ عِنْدَ الْأُذْنِ

بَابُ بَيَانِ حِلِّ الأَطْعِمَةِ

٤٦٦٣. حَـلَّ طَعَـامٌ طَـاهِرٌ كَجِلْـدِ مَـا ... يُؤْكَـلُ بِالـدَّبْغِ الَّـذِي تَقَـدَّمَا
٤٦٦٤. وَكَـالْجَرَادِ وَخَـصِيصِ الْبَحْـرِ ... حَيًّـا وَمَيْتًـا وَمُـذَكَّى الْـبَرِّ
٤٦٦٥. بِحَمْلِـهِ كَـضَبُعٍ وَأَرْنَـبِ ... وَفَنَـكٍ وَدَلَـقٍ وَثَعْلَـبِ
٤٦٦٦. وَقَـاقُمٍ وَأُمِّ حُبَـيْنٍ حَوْصَـلِ ... زَاغٍ وَيَرْبُـوعٍ وَوَبْـرٍ دُلْـدُلِ
٤٦٦٧. وَبِنْـتِ عِـرْسٍ قُنْفُـذٍ وَضَـبِّ ... وَكُـلِّ ذِي طَـوْقٍ وَلَقْـطِ حَـبِّ
٤٦٦٨. الْـبَطِّ وَالـسَّمُّورِ وَالـسِّنْجَابِ ... وَالظَّبْـيِ لَا ذِي مِـخْلَبٍ وَنَـابِ
٤٦٦٩. يَعْدُو بِهِ مِثْلِ ابْـنِ آوَى الـصَّقْرِ ... الْـهِرَّةِ التِّمْـسَاحِ قِـرْدٍ نَـسْرِ
٤٦٧٠. وَمَـا لَـهُ سُـمٌّ وَإِبْـرَةٌ وَلَا ... مَـا أُمِـرُوا أَوْ قَـدْ نُهُـوا أَنْ يُقْـتَلَا
٤٦٧١. كَحِـدَإٍ بُغَاثَـةٍ وَفَـارِ ... وَالـرَّخَمِ الْغُـرَابِ سَـبْعٍ ضَـارِ
٤٦٧٢. الْبَبَّغَـا الْخُطَّـافِ بُـومٍ لَقْلَـقِ ... وَصُرَدٍ وَهُدْهُـدٍ وَعَقْعَـقِ
٤٦٧٣. وَمِنْـهُ طَـاوُوسٌ نُهَاسَـةٌ وَمَـا ... يَـسْتَخْبِثُ الْعُـرْبُ بِطَبْـعٍ سَلِـمَـا
٤٦٧٤. كَالْحَشَرَاتِ كَالـذُّبَابِ النَّمِـلِ ... سَـلَاحِفٍ وَسَرَطَـانٍ نَحِـلِ
٤٦٧٥. صَرَّارَةٍ وَوَزَغٍ وَضُـفْدَعِ ... وَعِنْدَ الِاشْكَالِ إِلَى الْعُـرْبِ ارْجِـعِ
٤٦٧٦. وَلَا زَرَافَـةٍ وَأَهْـلِيِّ الْحُمُـرْ ... وَالْفَـرْعِ كَالـسَّمْعِ وَكُـلِّ مَـا يَـضُرْ
٤٦٧٧. كَحَجَـرٍ وَمُـسْكِرٍ وَمَـا نَبَـتْ ... وَكُـرْهُ أَوْ حُرْمَـةُ جَـلَّالٍ ثَبَـتْ
٤٦٧٨. بِالـدَّرِّ وَالْبَـيْضِ إِلَىٰ أَنْ طَابَـا ... بِعَلْفِـهِ وَكَرِهُـوا الْإِكْـسَابَا
٤٦٧٩. بِكُـلِّ مَـا يُـخَامِرُ النَّجَاسَـةْ ... كَالْـحَجْمِ وَالْـخِتَانِ وَالْكِنَاسَـةْ
٤٦٨٠. وَيُطْعِـمُ الرَّقِيـقَ وَالنَّاضِـحَ لَا ... بِالْفَـصْدِ وَالْحَـوْكِ وَزَرْعٍ زَبِـلَا

٤٦٨١. وَأَكْلُ مَـحْظُورٍ يُبَاحُ إِنْ عَرَضْ خَوْفُ الْـهَلَاكِ وَالْـمَخُوفُ مِنْ مَرَضْ
٤٦٨٢.وَقَتْلُ طِفْلِ الْحَرْبِ لَا مَنْ عُصِمَا وَقَطْـعُ بَعْـضِهِ، وَخَـمْرٌ لِلظَّمَـا
٤٦٨٣. مِثْلِ الدَّوَا بِصَرْفِهِ، سَدَّ الرَّمَـقْ بَقِيَّـةَ الـرُّوحِ نَعَـمْ لَـوِ اتَّفَـقْ
٤٦٨٤. عَجْزٌ عَنِ السَّيْرِ وَيَهْلِكُ الشِّبَعْ قُلْتُ وَحَمْلُ الزَّادِ خَوْفَ مَا يَقَعْ
٤٦٨٥. وَمَا ذَكَرْنَا وَاجِبٌ كَأَنْ طَلَبْ طَعَامَ مَنْ لَا اضْطُرَّ أَوْ أَنِ اغْتَصَبْ
٤٦٨٦. أَوِ اشْـتَرَىٰ وَثَمَـنٌ وَإِنْ غُـبِنْ وَقَتْلَـهُ، بِالـدَّفْعِ عَنْـهُ مَـا ضَـمِنْ
٤٦٨٧. وَالْـمَيْتُ أَوْلَىٰ مِنْهُ بِالْأَكْلِ وَمِنْ صَيْدٍ لِـمَنْ أَحْـرَمَ قُلْـتُ قَـدْ طُعِـنْ
٤٦٨٨. عَلَى الَّـذِي يَظُـنُّ بِـالْأَوْلَىٰ هُنَـا رُجْحَانَـــهُ، فَإِنَّـــهُ، تَعَيَّنَـــا
٤٦٨٩. وَمَيْتَةٌ مَعْ لَحْمِ صَيْدٍ تَـسْتَوِي وَمَيْتَتَـانِ طَـاهِرُ الْأَصْـلِ الْقَـوِي

بَابُ الْمُسَابَقَةِ

٤٦٩٠. صَحَّ السِّبَاقُ بِاتِّـحَادِ الْجِنْسِ لَهْ مِـــنْ دَبَّـــةٍ وَإِبِـــلٍ وَفِيَلَـــهْ
٤٦٩١.وَالسَّهْمِ وَالْـمِزْرَاقِ رُمْحٍ ذِي قِصَـرْ وَزَانَـةِ الـدَّيْلَمِ أَيْـضًا وَالْـحَجَرْ
٤٦٩٢. مِنْ مَنْجَنِيقٍ أَوْ يَدٍ وَأَنْ يُـجَالْ سَيْفٌ عَلَىٰ مَالٍ وَلَوْ مِـنْ بَيْـتِ مَالْ
٤٦٩٣. وَيُفْضَلُ الْفِسْكِلُ لَا ذُو السَّبْقِ بِكَتَـــدٍ فِي إِبِـــلٍ وَعُنُـــقِ
٤٦٩٤. فِي الْخَيْلِ فِي الْغَايَةِ وَاجْعَلْ أَوَّلَا مُطْلَقَـــهُ، بِغَـــانِمِ الْكُـــلِّ بِـــلَا
٤٦٩٥. غُــرْمٍ وَلَا نُـدْرَةِ سَبْقِ أَحَـدِ وَمَرْكَـبٌ وَمَـنْ رَمَـىٰ وَالْـمُبْتَدِي
٤٦٩٦. تَعْيِيــنُهُمْ شَرْطٌ وَبَـادٍ رَامِيَـا مُـــخَيَّرُ الْـــمَوْقِفِ ثَـــانٍ ثَانِيَـا
٤٦٩٧. وَنُـــوَبٍ وَصِـــفَةٍ لِـــرَمْيِهِمْ قُلْــتُ بِـوَاوٍ ارْوِهِ، فَهْــوَ مُهِـمْ

٤٦٩٨. فَأَوْ هُنَا لَـمْ تَـأْتِ عَـنْ سِـوَاهُ وَعِلْـمُ مَبْـدَاهُ وَمُنْتَهَـاهُ
٤٦٩٩. وَعَدَدِ الرَّمْيِ الْـمُصِيبِ كَاثْنَيْنْ مِـنْ أَرْبَعِـينَ وَتَـسَاوِي الْحِـزْبَيْنْ
٤٧٠٠. وَفِيهِ بَلْ فَقْـدُ اعْتِيَـادٍ يَقْتَـضِي مَـسَافَةَ الرَّمْـيِ لَـهُمْ وَالْغَـرَضِ
٤٧٠١. وَرَفْـعِ هَـٰـذَا وَعَـلَى الْبِرْتَـابِ قُلْـتُ هُـوَ الْبُعْـدُ بِـلَا مُـصَابِ
٤٧٠٢. وَمَوْتُ مُرْكِـبٍ وَرَامِـي النَّبْـلِ فَـسْخٌ وَفِي الْفَاسِـدِ أَجْـرُ الْـمِثْلِ
٤٧٠٣. قُلْتُ خُـذِ الـرَّهْنَ وَذَا التَّكَفُّـلِ فِي عَقْـدِهِ، وَجَـازَ لِلْمُحَلِّـلِ
٤٧٠٤. وَالْقَـوْسَ وَالنَّـشَّابَةَ التَّعَـوُّدُ عَـيَّنَ فَالْوِفَـاقُ ثُـمَّ يَفْـسِدُ
٤٧٠٥. وَبِنَظِـيرِ قَوْسِـهِ، وَأَسْـهُمِهْ يُبْـدِلُ وَلْيُفْـسِدْهُ شَرْطُ عَدَمِـهْ
٤٧٠٦. وَجَـازَ ذَا بِـشَرْطِ أَنْ يَـحْتَـسِبَا لِلشَّخْصِ مَا مِـنْ غَـرَضٍ قَـدْ قَرُبَـا
٤٧٠٧. إِنْ عَـادَةً أَوْ حَـدٌّ قُـرْبٍ مُيِّـزَا وَأَنَّ أَدْنَاهَـا وَأَنَّ الْـمَرْكَزَا
٤٧٠٨. يُـسْقِطُ غَـيْرًا وَالْتِـزَامُ مَـالِ لِـمَنْ صَـوَابُهُ، مِـنَ الرِّجَـالِ
٤٧٠٩. مِـنْ عَـدَدٍ أَكْثَـرَ لَا تَنَاضُـلِهْ لِنَفْـسِهِ، وَلَا لِـحَظِّ فَاضِـلِهْ
٤٧١٠. وَالْقَرْعُ أَنْ يُصِيبَ بِالنَّصْلِ بِـلَا خَـدْشٍ وَلَـوْ فِيـهِ انْكِسَارٌ حَـصَلَا
٤٧١١. وَالْـخَسْقُ خَرْقُهُ، وَلَوْ بِالْبَعْضِ طَرَفَـهُ، أَوْ ثَابِـتٌ فِي فَـرْضِ
٤٧١٢. وَإِنْ أَصَابَ عَدَدًا قَـدْ شَـارَطَهْ يُـتَمِّمِ الْبَـاقِيَ فِي الْـمُحَاطَةْ
٤٧١٣. وَإِنْ يُصِبْ ذَٰلِكَ فِي الْـمُبَادَرَةْ يُـتَمِّمِ الرَّمْـيَ إِلَىٰ أَنْ نَـاظَرَهْ
٤٧١٤. فِي عَـدَدِ الْإِرْشَـاقِ أَوْ لِيَيْأَسَـا وَقَوْسُـهُ، إِنْ تَنْكَـسِرْ بِـأَنْ أَسَـا
٤٧١٥. أَوْ يَنْـصَدِمْ سَـهْمٌ لَـهُ، بِثَابِـتِ لَا عِنْـدَمَا يَعْـرِضُ لِلنُّـشَابَةِ

٤٧١٦. مَاشٍ وَرِيحٌ عَاصِفٌ فَلَمْ تُصِبْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ وَلَهُ الْكُلُّ حُسِبْ

بَابُ الأَيْمَانِ

٤٧١٧. تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبُ الْيَمِينُ بِذِكْرِ الِاسْمِ الْخَاصِ لَا تَدْيِينُ
٤٧١٨. كَاللهِ وَالرَّحْمَٰنِ وَ الْإِلَٰهِ وَغَالِبٍ وَصِفَةٍ للهِ
٤٧١٩. لَا إِنْ نَوَىٰ سِوَاهُ كَالرَّحِيمِ وَالرَّبِّ وَالْعَلِيمِ وَالْحَكِيمِ
٤٧٢٠. وَالْحَقِّ وَالْخَالِقِ وَالْجَبَّارِ وَرَازِقٍ وَمِنْ صِفَاتِ الْبَارِي
٤٧٢١. عِزَّتُهُ، جَلَالُهُ، عَظَمَتُهْ وَعِلْمُهُ، قُدْرَتُهُ، مَشِيئَتُهْ
٤٧٢٢. وَحَقُّهُ الْقُرْآنُ كِبْرِيَاؤُهْ كَلَامُهُ، وَسَمْعُهُ، بَقَاؤُهْ
٤٧٢٣. كَقَوْلِهِ: أَحْلِفُ أَوْ حَلَفْتُ بِاللهِ أَوْ أُقْسِمُ أَوْ أَقْسَمْتُ
٤٧٢٤. بِاللهِ أَوْ عَلَيْكَ بِاللهِ إِذَا أَرَادَ عَقْدًا لِيَمِينِهِ بِذَا
٤٧٢٥. وَبِسِوَى الصَّرِيحِ كَاللهِ وَلَمْ يَقْرِنْ بِبَا وَتَا وَوَاوٍ لِلْقَسَمْ
٤٧٢٦. بَلْهَ لَعَمْرُ اللهِ وَايْمُ اللهِ أَشْهَدُ أَوْ أَعْزِمُ بِالْإِلَٰهِ
٤٧٢٧. وَمِنْهُ نَذْرٌ أَوْ يَمِينٌ لِلْغَضَبْ كَأَنْ يُعَلِّقَ الْتِزَامَهُ الْقُرَبْ
٤٧٢٨. وَالنَّذْرَ أَوْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ لَا هَٰذِي بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهْ فَعَلَىٰ
٤٧٢٩. مُمْتَنِعِ الْبِرِّ كَقَتْلِ مَنْ فَنِي وَشُرْبِ نَهْرٍ وَبِحِنْثِ الْمُمْكِنِ
٤٧٣٠. كَقَوْلِهِ وَاللهِ لَا كَلَّمْتُكَا فَاذْهَبْ وَرَأْسَ الشَّهْرِ أَقْضِي حَقَّكَا
٤٧٣١. فَقَدَّمَ الْهِلَالَ أَوْ أَخَّرَ عَنْ رُؤْيَتِهِ أَوِ اقْضِيَنْ إِلَىٰ زَمَنْ
٤٧٣٢. فَمَاتَ لَكِنْ بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَا لَا صَاحِبُ الدَّيْنِ وَلَنْ أُسَاكِنَا

٤٧٣٣. فَلِلْبِنَـــا أَقَـــامَ لَا إِذَا أَحَـــدْ فَـــارَقَ أَوْ بِبَيْـــتِ خَـــانٍ انْفَـــرَدْ
٤٧٣٤. أَوْ بَيْـتِ دَارٍ كَـبُرَتْ إِنِ اتَّفَـقْ فِي الـــدَّارِ لِلْبَيْتَـــيْنِ بَــابٌ وَغَلَـــقْ
٤٧٣٥. وَحُجْـرَةٍ مَـــمَرُّهَا فِيهَـا ولَا فَارَقْـتُ زَيْـدًا وَتَـمَـاشٍ حَـصَلَا
٤٧٣٦. فَوَقَـفَ الْوَاحِـدُ لَا إِنْ فَارَقَـهْ زَيْـــدٌ وَإِنْ أَمْكَـــنَ أَنْ يُوَافِقَـــهْ
٤٧٣٧. وَلَا أَكَلْتُ الْخَلَّ أَوْ سَمْنًا فَفِـي سِـكْبَاجَةٍ أَوْ فِي عَـصِيدٍ مَـا خَفِـي
٤٧٣٨. أَثَـــرَهُ، أَوْ مَـــعَ خُبْـــزَةٍ وَلَا آكُـــلُ ذَا الثَّـــوْرَ لِـــشَاةٍ مَـــثَلَا
٤٧٣٩. لَا الْبَيْضَ مَعْ آكُلُ ذَا يُـومِي إِلَىٰ بَـيْضٍ فَفِـي النَّـاطِفِ هَــٰذَا أَكَـلَا
٤٧٤٠. وَأَفْعَلَـنْ غَـدًا فَقَبْـلَ الْعَجْـزِ قَـدْ أَمْكَـــنَ أَوْ فَـــوَّتَ ذَاكَ قَبْـــلَ غَـــدْ
٤٧٤١. أَوْ قَـالَ إِلَّا أَنْ يَـشَا ذَا فَهَلَـكْ وَشَـكَّ قُلْـتُ ضِـدُّ هَــٰذَا مَـرَّ لَـكْ
٤٧٤٢. وَالـــشَّكُّ فِي تَثَاقُـلِ الْغُـصُونِ لَا يَقْتَــضِي الْـــحِنْثَ كَفِـي الْيَقِـينِ
٤٧٤٣. يُعْتِـــقُ لَا مُـــبَعَّضٌ وَأَدَّىٰ سِـــوَاهُ أَوْ مَلَّـــكَ مُـــدًّا مُـــدًّا
٤٧٤٤. لِعَـشْرَةٍ تَـمَـسْكَنُوا أَوْ كِـسْوَةْ وَلَـــيْسَ شَرْطًـا أَنْ تَكُـونَ أُسْـوَةْ
٤٧٤٥. إِزَارًا اوْ قَمِيـــــــصًا اوْ رِدَاءَ أَوْ شَاشًـــــا اوْ سِرْوَالًا اوْ قُبَـــاءَ
٤٧٤٦. صُـوفًا وَكِتَّانًـا وَقُطْنًـا وَحَرِيـرْ وَلَـــوْ عَتِيقًـــا وَلِطِفْـــلٍ لِكَبِـــيرْ
٤٧٤٧. لَا خُفًّـا اوْ مِنْطَقَـةً اوْ دِرْعَـا أَوْ نَعْـــلًا اوْ مُكَعَّبًـــا اوْ قُبَّعَـــا
٤٧٤٨. وَالْـــجِلْدَ إِذْ لَا عَـــادَةٌ وَدَانِي مَـــحْقٍ كَـذِي التَّخْرِيـقِ وَالتُّبَّـانِ
٤٧٤٩. ثُـمَّ وَعَبْـدٌ ثَلَّثَـا صَوْمَهُمَـا وَمَنْعُـــهُ لِـــسَيِّدٍ كَفِـــي الْإِمَـــا
٤٧٥٠. إِنْ تَـــمْتَنِعْ خِدْمَتُـهُ، وَيُوجَـدِ مِـنْ ذَيْـنِ حِنْـثٌ لَا بِـإِذْنِ الـسَّيِّدِ

٤٧٥١. قُلْتُ كَذَا حَقَّقْتُهُ بِالْوَاوِ وَلَمْ أَجِئْ فِيهِ بِأَوْ كَالْحَاوِي
٤٧٥٢. وَجَازَ أَنْ يُطْعِمْ وَيَكْسُ عَنْهُمَا إِنْ هَلَكَا وَجَازَ أَنْ يُقَدِّمَا
٤٧٥٣. عَنْ حِنْثِهِ لَا الشَّرْطِ كَالظِّهَارِ مَا لَا صَوْمَ وَالصَّلَاةَ إِنْ تَحَرَّمَا
٤٧٥٤. وَأُفْسِدتْ وَصَوْمُهُ إِنْ أَصْبَحَا صَائِمًا اوْ يَنْوِي بِهِ النَّفْلَ ضُحَىٰ
٤٧٥٥. وَيُفْسِدَنْ ذَا وَدُخُولُ الْبَعْضِ مِنْ دِهْلِيزِ دَارٍ وَبِهِ إِذَا أَذِنْ
٤٧٥٦. لَا بِالسُّكُوتِ كَنُزُولٍ فِيهَا مِنْ نَحْوِ سَطْحٍ لَا لِمُسْتَعْلِيهَا
٤٧٥٧. وَمُسْتَدَامُ لُبْسِهِ انْتِعَالِهِ قِيَامِهِ قُعُودِهِ اسْتِقْبَالِهِ
٤٧٥٨. رُكُوبِهِ يُخَالِفُ التَّزَوُّجَا وَالطُّهْرَ وَالطِّيبَ وَمَا لَوْ خَرَجَا
٤٧٥٩. وَضِدَّهُ وَبَيْتُ شَعْرٍ وَالْأَدَمْ وَالْخَامِ نَهْ خَانَهْ وَخُبْزُ الرُّزِّ عَمْ
٤٧٦٠. وَالْإِذْنُ لَا يُسْمَعُ كَالتَّصَرُّفِ وَكَالَةً لَكِنْ تَزَوُّجٌ نُفِي
٤٧٦١. وَكَتَزَوُّجِ الْوَكِيلِ عَنْهُ لَا بَاقِي تَصَرُّفٍ كَبَيْعٍ مَثَلَا
٤٧٦٢. وَفَاسِدُ الْحَجِّ فَقَطْ هُنَّ وَمَنْ يَحْنَثْ بِلُبْسٍ اسْتَدَامَ فَلْيُثَنْ
٤٧٦٣. كَفَّارَةً أُخْرَىٰ إِذَا آلَىٰ مَا أَلْبِسُ هَٰذَا الثَّوْبَ فَاسْتَدَامَا
٤٧٦٤. وَمُكْثُهُ السُّكُونَ لَا لِلنَّقْلِ وَمَاءُ نَهْرٍ وَالْإِنَا لِلْكُلِّ
٤٧٦٥. وَذِكْرُهُ الْأَشْيَاءَ بِالْوَاوِ بِلَا إِعَادَةِ النَّفْيِ كَشَيْءٍ جُعِلَا
٤٧٦٦. وَالرَّأْسُ لِلْأَنْعَامِ وَالظَّبْيِ حُكِي إِنْ أُفْرِدَتْ لَا طَائِرٍ وَسَمَكِ
٤٧٦٧. وَالْبَيْضُ مَا يَبِينُ فِي الْحَيَاةِ كَالصَّعْلِ وَالْعُصْفُورِ لَا الْأَحْوَاتِ
٤٧٦٨. وَالتَّمْرُ وَالْبِطِّيخُ وَالْجَوْزُ عَلَىٰ مَا لَيْسَ بِالْهِنْدِيِّ مِنْهُ حُمِلَا

٤٧٦٩. وَتَـشْمَلُ الْفَاكِهَـةُ اللَّيْمُونَـا وَعِنَبًـا وَرُطَبًـا وَتِينَـا
٤٧٧٠. وَالْـمَوْزَ وَالْبِطِّيخَ وَالرُّمَّانَـا رَطْبًـا وَمَـا لَـيْسَ بِرَطْـبٍ كَانَـا
٤٧٧١. وَاللُّـبَّ كَالْفُسْتُقِ وَالْبُنْـدُقِ لَا مَـا كَخِيَـارٍ وَكَقُثَّـا مَـثَلَا
٤٧٧٢. وَاللَّحْمُ وَالشَّحْمُ الَّذِي لِلْبَطْنِ وَأَلْيَـةٌ مَـا وَسَـنَامُ الْبُـدْنِ
٤٧٧٣. وَالْكَبْدُ وَالْكَرْشُ وَقَلْبٌ وَمِعَا وَالسَّمْنُ وَالزُّبْـدَةُ وَالـدُّهْنُ مَعَـا
٤٧٧٤. وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَتَمْرٌ وَرُطَبْ مُـخْتَلِفَاتٌ كَالزَّبِيـبِ وَالْعِنَـبْ
٤٧٧٥. كَالْحُكْمِ فِي الرُّمَّانِ وَالْـمُعْتَصَرِ مِنْـهُ وَأَكْـلٍ وَابْـتِلَاعِ الـسُّكَّرِ
٤٧٧٦. ذَوْبًا كَـذَا مَـسْكَنُهُ وَالْغَـصْبُ مِنْـهُ وَلَـٰكِـنْ أَكْلُـهُ وَالـشُّرْبُ
٤٧٧٧. تَنَـاوُلٌ مِنْـهُ كَـذَا تَطَعُّـمُ وَالـدَّارُ صَـارَتْ غَـيْرَ دَارٍ عَـدَمُ
٤٧٧٨. وَبَلْـعُ سُـكَّرٍ وَخُبْـزٍ أَكَلَـهْ لَا مَـصُّ رُمَّـانٍ وَيَرْمِـي ثُفَلَـهْ
٤٧٧٩. كَعِنَـبٍ وَمَـا بِـإِشْرَاكٍ حَـوَاهْ أَوْ سَـلَمٍ وَمَـا يُـوَلَّىٰ مُـشْتَرَاهْ
٤٧٨٠. لَا قِسْمَةٍ وَشُفْعَةٍ وَالصُّلْحِ مَعْ دَيْـنٍ وَمَـا أَقَـالَ أَوْ عَيْبًـا رَجَـعْ
٤٧٨١. أَوِ اشْتَرَىٰ مَعْ غَيْرٍ اوْ مَنْ وَكَلَهْ وَمُـمْكُنُ الْخُلُوصِ فِي الْـمَخْلُوطِ لَهْ
٤٧٨٢. وَالـصَّدَقَاتُ هِبَـةٌ لَا الْوَقْـفُ وَلَا ضِـيَافَةٌ وَعَكْـسًا فَـانْفُوا
٤٧٨٣. وَكُلُّ دَيْـنٍ وَعَـلَىٰ مَـنْ يُعْـسِرُ وَغَـيْرُ ذِي الزَّكَـاةِ وَالْـمُدَبَّرُ
٤٧٨٤. وَأُمُّ فَـرْعٍ لَا مُكَاتَـبٍ وَلَا نَفْـعُ الَّـذِي اسْتُؤْجِرَ مَـالًا جُعِـلَا
٤٧٨٥. وَمَـا أُضِـيفَ مِثْـلُ دَارِ الْـمُسْتَرَقْ فَإِنَّـهُ لِلْمِلْـكِ بَعْـدَ أَنْ عَتَـقْ
٤٧٨٦. وَمَـا لِدَابَـةٍ لِـمَنْسُوبٍ لِـذِي وَقَـوْلُ ذَا الْبَـابُ هَـٰذَا الْـمَنْفَذِ

٤٧٨٧. وَبَابُ هَـٰذِهِ الْـجَدِيدَ شَـمِلَتْ وَلُـبْسُ مَـا مَـنَّ بِـهِ وَغَزَلَـتْ
٤٧٨٨. فَهْوَ لِـمَوْهُوبٍ وَمَغْزُولٍ لِـمَا مَـضَىٰ وَمِـنْ غَزْلِـكِ ثَوْبًـا عَمَّمَـا
٤٧٨٩. لَا حَيْثُ خَيْطُ الثَّوْبِ مِنْهُ وَالسَّدَا أَمَّـا اتِّـزَارٌ بِقَمِـيصٍ وَارْتِـدَا
٤٧٩٠. فَلُبْسُهُ وَالثَّوْبِ لَا الْفَرْشِ انْعَـذَقْ بِـالنَّوْمِ أَوْ صَـارَ دِثَـارًا أَوْ فُتِـقْ
٤٧٩١. ذَا السَّخْلُ ذَا الْعَبْدُ وَهَـٰذَا الرُّطَـبُ وَهَـٰـذِهِ الْـحِنْطَةُ غَـيْرًا تُـحْسَبُ
٤٧٩٢. بِكِـبَرٍ وَالْعِتْـقِ وَالْـجَفَافِ وَالطَّحْـنِ وَالتَّـصْوِيرُ غَـيْرُ خَـافِي
٤٧٩٣. وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَشَتْمٌ وَالنِّظَـامْ رَدَّدَهُ بِـالنَّفْسِ لَا الـدُّعَا كَـلَامْ
٤٧٩٤. لَا إِنْ يُهَلِّـلْ أَوْ يُـسَبِّحْ أَوْ قَـرَا أَوْ خَـطَّ أَوْ أَشَـارَ أَوْ قَـدْ كَـبَّرَا
٤٧٩٥. وَأَحْسَنُ الثَّنَاءِ لَا أُحْـصِي ثَنَـا عَلَيْـكَ وَالتَّمَـامُ مَـشْهُورٌ هُنَـا
٤٧٩٦. مَـجَامِعُ الْـحَمْدِ أَوِ الْأَجَـلُّ مِـنَ التَّحَامِيـدِ حَكَـاهُ الْأَصْـلُ
٤٧٩٧. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ لِلْهَادِي كَمَـا قَـالَ وَأَغْنَـتْ شُـهْرَةٌ أَنْ يُنْظَمَـا
٤٧٩٨. قُلْـتُ النَّـوَاوِيُّ هُنَـا مَـالَ إِلَىٰ مَـا فِي تَـشَهُّدِ الـصَّلَاةِ نُقِـلَا
٤٧٩٩. لِأَنَّهُـمْ إِذْ سَـأَلُوا النَّبِيَّـا كَيْـفَ نُـصَلِّي عَلَّـمَ الْـمَرْوِيَّا
٤٨٠٠. لِجِنْسِ قَاضِي الْبَلَدِ الْقَاضِي وَلَوْ أَشَـارَ أَوْ سَمَّـاهُ فَـالرَّفْعَ رَأَوْا
٤٨٠١. لَـهُ وَلَـوْ دَرَىٰ بِـهِ أَوْ عَـزَلَا وَإِنْ أَرَادَ وَهْـوَ حَـاكِمٌ فَـلَا
٤٨٠٢. وَإِنْ يَقُـلْ وَاللهِ لَا أُكَلِّـمُ يَزِيـدَ أَوْ عَلَيْـهِ لَا أُسَـلِّمُ
٤٨٠٣. فَـإِنْ عَـلَىٰ قَـوْمٍ يُـسَلِّمْ وَهُـوَ فِـيهِمْ فَيَـسْتَثْنِي وَلَـوْ بِـأَنْ نَـوَىٰ
٤٨٠٤. لَا فِي وَرَبِّي لَـسْتُ دَاخِـلًا عَـلَىٰ زَيْـدٍ مِثَـالًا فَعَلَـيْهِمْ دَخَـلَا

٤٨٠٥. وَإِنْ خَرَجْتَ دُونَ إِذْنِي أَوْ بِلَا إِذْنِيَ أَوْ بِغَيْرِ خُفٍّ مَثَلَا
٤٨٠٦. تَنْحَلُّ بِالْخُرُوجِ مَرَّةً وَمَا تَنْحَلُّ فِي تَعْلِيقِهِ بِكُلَّمَا
٤٨٠٧. قُلْتُ وَلَا يُطْلَقُ فَالتَّقْيِيدُ مَرْ وَبِأَذِنْتُ كُلَّمَا أَرَدْتُ بَرْ

بَابُ النَّذْرِ

٤٨٠٨. نَذْرُ سِوَى اللِّجَاجِ أَنْ يَلْتَزِمَا مَنْ كَانَ بَالِغًا بِعَقْلٍ مُسْلِمَا
٤٨٠٩. كَقَوْلِ لله عَلَيَّ أَوْ عَلَيْ قُرْبَةٌ اوْ صِفَتُهَا وَلَيْسَ شَيْ
٤٨١٠. مَا لَمْ يَكُنْ بِاللَّفْظِ نَذْرًا لِلْجَزَا عُلِّقَ بِالْمَقْصُودِ أَوْ مُنَجَّزَا
٤٨١١. فَمِنْ مِثَالَاتِ الْتِزَامِ الْقُرْبَةْ عِيَادَةُ الْمَرْضَىٰ وَسَتْرُ الْكَعْبَةْ
٤٨١٢. وَهٰكَذَا تَطْيِيبُهَا لَا مَسْجِدِ وَكَدَوَامِ الْوِتْرِ وَالتَّهَجُّدِ
٤٨١٣. وَصَوْمِهِ وَأَنْ يُتِمَّ فِي السَّفَرْ صَلَاتَهُ إِنْ كَانَ الِاتْمَامُ أَبَرْ
٤٨١٤. وَأَنْ يُتِمَّ مَا نَوَىٰ نَهَارَا وَكَالصَّلَاةِ قَاعِدًا وَاخْتَارَا
٤٨١٥. وَرَكْعَةً كَذَا وَتَجْدِيدُ الْوُضُو أَمَّا صِفَاتُ قُرَبٍ فَتُفْرَضُ
٤٨١٦. كَطُولِ مَا يَقْرَأُ فِي الْفَرْضِ وَأَنْ يَنْذُرَ مَشْيَ الْحَجِّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْ
٤٨١٧. وَصَوْمُ شَهْرٍ بِافْتِرَاقٍ مَحْكِي لَا الْبَعْضِ مِنْ يَوْمٍ وَيَوْمِ الشَّكِّ
٤٨١٨. وَأَيُّ بَيْتِ الله لَا إِنْ عَيَّنَهْ وَلَا بِضِيقِ وَقْتِهِ حَجَّ السَّنَةْ
٤٨١٩. وَلَا رُكُوعٍ وَسُجُودٍ مُمْكِنِ فَصَحَّ لِلْمَحْجُورِ نَذْرُ الْبَدَنِ
٤٨٢٠. مِنْ قُرَبٍ وَالْمُفْلِسُ الْمَالِيُّ فِي ذِمَّتِهِ وَالصَّوْمُ يَوْمٌ وَاكْتُفِي
٤٨٢١. بِرَكْعَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَىٰ مُمَوِّلٍ تَصَدُّقٌ قَدْ نَزَلَا

٤٨٢٢. وَلْـيَقْضِ فِي نَـذْرِ صِـيَامٍ عُيِّنَـا ... جَـمِيعَ مَـا الْوُقُـوعُ عَنْـهُ أَمْكَنَـا
٤٨٢٣. مِثْـلَ الْأَثَـانِينِ لِتَكْفِـيرٍ بَـدَا ... بِـهِ، وَصَـوْمُ دَهْـرِهِ، مُـدًّا فَـدَىٰ
٤٨٢٤. لِكُـلِّ يَـوْمٍ فِيـهِ عَمْـدًا أَبْطَـلَا ... وَنَـذْرُ صَـوْمِ يَـوْمَ يَقْـدُمُ الْعَـلَا
٤٨٢٥. يَـصُومُهُ، بِـسِمَةٍ أَوْ قَـضَيَا ... فِي غَـيْرِهِ، وَلْيَعْتَكِـفْ مَـا بَقِيَـا
٤٨٢٦. وَالْعَبْـدُ حُـرٌّ يَوْمَـهُ، وَبَـاعَ فِي ... ضُـحًى فَجَـا بَيَـانُ بُطْلِـهِ اصْـطُفِي
٤٨٢٧. وَنَذْرُهُ، إِتْيَانَ مَـا مِـنَ الْـحَرَمْ ... كَالْـخَيْفِ الِاعْتِمَـارَ أَوْ حَجًّا حَـتَمْ
٤٨٢٨. وَإِنْ يُعَيِّنْـــهُ لِـــذَبْحٍ بِـــالْتِزَامْ ... كَالـصَّدَقَاتِ وَالـصَّلَاةِ لَا الـصِّيَامْ
٤٨٢٩. وَكُـلَّ أَرْضٍ لِيُـضَحِّي عَيَّنَـهْ ... حَتْمًـــا وَثَـــمَّ فُرِّقَـــتْ وَالْبَدَنَـــةْ
٤٨٣٠. لَـهَا فَإِنْ تُعْدَمْ فَإِحْدَىٰ مِنْ بَقَرْ ... ثُـمَّ الـشِّيَاهُ الـسَّبْعُ وَالَّـذِي افْتَقَـرْ
٤٨٣١. وَدِرْهَمًـا لِلـصَّدَقَاتِ وَالْجِهَـادْ ... فِي جِهَـةٍ كَتِلْـكَ غُرْمًـا وَبِعَـادْ
٤٨٣٢. وَنَـذْرِ هَـدْيٍ كَـضَحِيَّةِ الْحَـرَمْ ... وَنَذْرِ إِهْدَا الظَّبْـيِ وَالْـمَعِيبِ ثَـمْ
٤٨٣٣. يُوجِبُ بِـالْحَيِّ تَـصَدُّقًا وَمَـالْ ... بِـــهِ، وَفِي مَـــالِ عَـــسِيرِ الِانْتِقَـــالْ
٤٨٣٤. بِـثَمَنٍ عَنْـهُ وَأَهْـلُ الْكُفْـرِ ... إِنْ يُـسْلِمُوا يُنْـدَبْ وَفَـاءُ النَّـذْرِ

بَابُ الْقَضَاءِ

٤٨٣٥. أَهْـلُ الْقَـضَاءِ وَنِيَابَـةٍ تَعُـمْ ... أَهْلُ الشَّهَادَاتِ فَلَا خُـرْسٌ وَصُـمْ
٤٨٣٦. مُـجْتَهِدٌ كَـافٍ وَالِاجْتِهَـادُ أَنْ ... يَعْـرِفَ أَحْكَـامَ الْكِتَـابِ وَالـسُّنَنْ
٤٨٣٧. وَالْقَيْسَ وَالْأَنْوَاعَ مِنْهَا وَلُغَاتْ ... عُـرْبٍ وَقَـوْلَ الْعُلَمَـاءِ وَالـرُّوَاةْ
٤٨٣٨. وَإِنْ تَعَـــذَّرَتْ فَمَـــنْ وَلَّاهُ ... ذُو شَـــوْكَةٍ وَنَافِـــذٌ قَـــضَاهُ

٤٨٣٩. وَهْوَ عَلَىٰ مُعَيَّنِ الْقُطْرِ يَجِبْ فِيهِ وَلِلْأَصْلَحِ وَالْمِثْلِ نُدِبْ
٤٨٤٠. لِحَاجَةٍ وَلِخُمُولٍ وَكُرِهْ لِغَيْرِهِ، وَعَادَ كُلُّ صُورَةْ
٤٨٤١. إِلَى الْإِمَامِ وَحَرَامٌ لَوْ قَبِلْ غَيْرُ مُعَيَّنٍ بِعَزْلِ مَنْ أُهِلْ
٤٨٤٢. وَخَوْفِ مَيْلٍ وَلِهَـٰذَا يُكْرَهْ بَذْلٌ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ بِشُهْرَهْ
٤٨٤٣. وَيُعْزَلُ الْقَاضِي بِظَنِّ الْخَلَلِ وَبِامْرِئٍ أَصْلَحَ مِنْهُ أَنْ يَلِي
٤٨٤٤. أَوْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ وَنَفَذَا بِدُونِ مَا قُلْنَاهُ وَانْعِزَالُ ذَا
٤٨٤٥. وَنَائِبٍ لَا مَنْ عَنِ الْإِمَامِ عَمَّ وَلَا الْقَيِّمِ لِلْأَيْتَامِ
٤٨٤٦. وَالْوَقْفِ بِالْإِغْمَا وَسَمْعُ خَبَرِهْ وَبِالْجُنُونِ وَذَهَابِ بَصَرِهْ
٤٨٤٧. كَذَا بِنِسْيَانٍ وَأَلَّا يَنْتَبِهْ تَغَفُّلًا وَالْفِسْقِ لَا الْإِمَامُ بِهْ
٤٨٤٨. وَحَيْثُ لَا فِتْنَةَ فَلْيُبْدَلْ وَلَا قَاضٍ بِمَوْتِ ذَا كَأَنْ يَنْعَزِلَا
٤٨٤٩. وَيَشْهَدُ الْمَعْزُولُ مَعْ عَدْلٍ قَضَىٰ قَاضٍ بِهِ، لَـٰكِنْ أَنَا لَا يُرْتَضَىٰ
٤٨٥٠. آدَابُهُ، يُنْعِمُ فِي الْحَبْسِ النَّظَرْ فَخَصْمُ مَنْ يَزْعُمُ ظُلْمًا إِنْ حَضَرْ
٤٨٥١. عَلَيْهِ حُجَّةٌ وَإِنْ غَابَ رَقَمْ إِلَيْهِ أَوْ نُودِيَ إِنْ جَهْلًا زَعَمْ
٤٨٥٢. وَأُطْلِقَا لِعَدَمِ الْحُضُورِ إِطْلَاقَ مَظْلُومٍ وَلِلتَّعْزِيرِ
٤٨٥٣. إِنْ شَاءَ ثُمَّ الْأَوْصِيَا وَالضُّلِّ وَالْوَقْفِ إِنْ عَمَّ وَمَالِ الطِّفْلِ
٤٨٥٤. وَبَعْدَ ذَا اسْتَكْتَبَ عَدْلًا شَرَطَا عَفَىٰ فَقِيهًا قَدْ أَجَادَ الْخَطَّا
٤٨٥٥. وَرَتَّبَ اثْنَيْنِ مُتَرْجِمَيْنِ لِيَنْقُلَا اللَّفْظَ مِنَ الصَّوْبَيْنِ
٤٨٥٦. وَرَتَّبَ اثْنَيْنِ مُزَكِّيَيْنِ وَرَتَّبَ الْأَصَمُّ مُسْمِعَيْنِ

٤٨٥٧. بِلَفْظِهَا وَالْأَجْرَ فَاجْعَلْـهُ عَـلَىٰ ... مَــنْ عَمِــلَا لِأَجْلِــهِ ذَا الْعَمَــلَا
٤٨٥٨. وَكَتَبَ الْقَاضِي بِحُكْـمٍ وَوَثِـقْ ... بِحِفْظِــهِ وَنُــسْخَةً لِلْمُــسْتَحِقْ
٤٨٥٩. وَبَعْدَ جَـمْعِ الْفُقَهَـا فَلْـيَجْلِسِ ... مُـشَاوِرًا فِي الْحُكْـمِ وَلْيَزْجُـرْ مُـسِي
٤٨٦٠. فِي أَدَبٍ بِـاللَّفْظِ ثُـمَّ عَـزَّرَهْ ... وَشَــاهِدُ الــزُّورِ نِــدَاءً شَــهَرَهْ
٤٨٦١. فِي النَّـاسِ وَلْيُـسَوِّ فِي الْإِكْـرَامِ ... مَـا بَـيْنَ خَـصْمَيْنِ أَوِ الْأَخْـصَامِ
٤٨٦٢. لِـمَجْلِسِ الْـمُسْلِمِ رَفْعٌ جُوِّزَا ... وَقَــدَّمَ الْـمُــسَافِرَ الْـمُــسْتَوْفِزَا
٤٨٦٣. فَـامْرَأَةً نَـدْبًا فَـسَابِقًا فَمَــنْ ... يُقْــرَعُ فِي خُــصُومَةٍ فَــلَا يُــثَنْ
٤٨٦٤. كَالْحُكْمِ فِي الْـمُفْتِي وَمَنْ قَدْ دَرَسَا ... وَلْيَتَّخِــذْ مَكَــانَ رِفْــقٍ مَـجْلِـسَا
٤٨٦٥. وَالْحُكْمُ فِي الْـمَسْجِدِ فَاكْرَهْ أَمْرَهُ ... وَفِي قَــضَايَا افْتَرَقَــتْ لَا يُكْــرَهُ
٤٨٦٦. وَنَصْبُهُ الْبَـوَّابَ وَالْحَاجِـبَ إِنْ ... يَـجْلِسْ لِحُكْـمٍ وَالزِّحَـامَ قَـدْ أَمِـنْ
٤٨٦٧. وَالْـحُكْمَ بِالْـمُدْهِشِ عَنْ فِكْرٍ كَمَـا ... عَامَــلَ أَوْ عَنْــهُ وَكِيــلٌ عُلِمَــا
٤٨٦٨. وَاكْـرَهْ لَـهُ حُـضُورَهُ وَلِيمَـةْ ... يُقْـصَدُ بَـلْ مِـمَّنْ لَـهُ خُـصُومَةْ
٤٨٦٩. يَـحْرُمُ وَالَّـذِي إِلَيْـهِ يُهْـدَىٰ ... سُــحْتٌ وَلَا يَمْلِكُــهُ فَــرْدًا
٤٨٧٠. مِنْ غَيْرِ خَصْمٍ عُهِدَتْ قَبْلَ الْقَضَا ... يُنْــدَبُ لَا يَأْخُــذُهُ أَوْ عِوَضَــا
٤٨٧١. وَخَطَـأً قَطْعًـا وَظَنًّـا نَقَـضَا ... بِخَــبَرِ الْوَاحِــدِ مَهْمَــا عَرَضَــا
٤٨٧٢. وَبِالْقِيَاسِ إِنْ يَكُنْ غَـيْرَ خَفِـي ... مِثْـلَ خِيَـارِ مَـجْلِسٍ حَيْـثُ نُفِـي
٤٨٧٣. كَـذَا الْعَرَايَـا وَذَكَـاةُ الْـحَمْلِ ... بِــالْأُمِّ أَوْ نَفْــيُ قِـصَاصِ الثِّقْــلِ
٤٨٧٤. أَوْ بَعْــدَ أَرْبَــعٍ مِـنَ الــسِّنِينَا ... تَــنْكِحُ مَــنْ قَــدْ فَقَــدَتْ قَرِينَــا

٤٨٧٥. خِـــلَافَ تَـــزْوِيجٍ بِـــلَا وَلِيِّ   وَشَـــاهِدٍ مَـــا هُـــوَ بِالْـــمَرْضِيِّ
٤٨٧٦. وَلْيَسْكُتَ اوْ يَقُلْ مَنِ الدَّعْوَىٰ لَـهْ   فَلْيَـــتَكَلَّمْ إِنْ عَـــرَتْ جَهَالَـــةْ
٤٨٧٧. مُكَلَّـفٌ مُلْتَـزِمٌ قَـدِ ادَّعَـىٰ   أَمْـرًا خَفِيًّـا مِثْـلَ أَسْـلَمْنَا مَعَـا
٤٨٧٨. وَجَازَ جَحْدُ حَقِّـهِۦ إِنْ جَحَـدَا   ثُـمَّ تَقَاصَـصَا كَـأَنْ يَتَّحِـدَا
٤٨٧٩. دَيْنَاهُمَـا وَصْـفًا وَأَخْـذُ مَالِـهِۦ   إِنْ أَمِـنَ الْفِتْنَـةَ فِي اسْـتِقْلَالِهِۦ
٤٨٨٠. وَغَـيْرِ جِـنْسِ دَيْنِـهِۦ وَضَـمِنَا   لَا النَّقْـبَ وَالزَّائِـدَ إِنْ تَعَيَّنَـا
٤٨٨١. طَرِيقُــهُۥ وَبَاعَــهُۥ وَحَـصَّلَا   جِنْسًا لَـهُۥ كَالْكَسْرِ لِلصَّحِيحِ لَا
٤٨٨٢. بِعَكْسِ هَـٰذَا لَا إِذَا كَـانَ مُقِرْ   يُعْطَـىٰ وَلَا عُقُوبَـةً وَمَـنْ ذُكِـرْ
٤٨٨٣. إِنِ ادَّعَـىٰ صَحِيحَةً بِـأَنْ ذَكَـرْ   تَلَقِّيًـا لِلْمِلْـكِ إِنْ كَـانَ أَقَـرْ
٤٨٨٤. لَا مَـا بِحُجَّـةٍ وَجِنْسِ الـثَّمَنِ   وَنَوْعِــهِۦ وَالْقَــدْرِ فَلْيُبَــيِّنِ
٤٨٨٥. وَلْيَصِفِ الْعَيْنَ سِوَىٰ ذَا كَالسَّلَفْ   وَإِنْ طَـرَا حَيْـثُ لَـهُۥ مِثْـلٌ تَلَـفْ
٤٨٨٦. لِغَـيْرِهِ الْقِيمَـةَ وَلْيَـذْكُرْ لَـهُۥ   نَاحِيَـــةً مَدِينَـــةً مَـــحَلَّهُۥ
٤٨٨٧. الـسِّكَّةَ الْحُـدُودَ فِي الْعَقَـارِ   لَا الْفَـرْضِ وَالْإِيـصَاءِ وَالْإِقْـرَارِ
٤٨٨٨. وَبِـوَلِيٍّ وَذَوَيْ عَـدْلٍ نَكَـحْ   وَإِذْنِهَـا حَيْـثُ اشْـتِرَاطُهُ اتَّـضَحْ
٤٨٨٩. وَالْعَجْزِ عَنْ طَوْلٍ وَخَوْفِ الْعَنَتِ   إِنْ كَـانَ فِي دَعْـوَىٰ نِكَـاحِ الْأَمَـةِ
٤٨٩٠. وَسُمِعَتْ دَعْوَى النِّكَاحِ مُطْلَقَةْ   مِنْهَـا بِـلَا مَهْـرٍ لَـهَا أَوْ نَفَقَـةْ
٤٨٩١. وَأَنَّـهُۥ قَاتَـلُ زَيْـدٍ عَمْـدًا   أَوْ خَطَـأً أَوْ شِـبْهَ عَمْـدٍ فَـرْدَا
٤٨٩٢. أَوْ شِرْكَةً بِالْحَصْرِ لَا عَمْدًا عَلَىٰ   مُكَلَّـفٍ عَـيَّنَ فِي دَعْـوَاهُ لَا

٤٨٩٣. مُنَــاقِضَ الــسَّابِقِ كَالــشَّهَادَةْ لَـــــهَا كَبَالْقَتْـــلِ ادَّعَـــى انْفِـــرَادَهْ
٤٨٩٤. ثُـــمَّ عَـــلَىٰ آخَـــرَ وَالْـــمُعْتَرِفَا وَأَخْـــذَهُ، وَإِنْ سَمَــاعُهَا انْتَفَـــىٰ
٤٨٩٥. وَاسْتَفْصَلَ الْـمُجْمَلَ وَالْأَصْلَ نَـرَىٰ بَقَــــاءَهُ، إِذَا بِغَـــــيْرٍ فَـــــسَّرَا
٤٨٩٦. وَلَـــزِمَ التَّـــسْلِيمُ لِي وَأَنَّـــهُ، يَمْنَعُنِـــي مِـــنْ ذَاكَ أَوْ مُرَنَّـــهُ،
٤٨٩٧. يُـــخْرِجُ حَقِّـــيَ أَوْ أَنْ يَـــسْأَلَهْ جَـــوَابَ دَعْـــوَاهُ وَمَـــا كَالْأَمْثِلَـــةْ
٤٨٩٨. طَالَـبَ بِـالْجَوَابِ قُلْـتُ لَا إِذَا قَــرَائِنُ الْأَحْـوَالِ تَنْفِـي صِـدْقَ ذَا
٤٨٩٩. كَمِثْـلِ دَعْــوَاهُ عَــلَىٰ أَجَــلِّ إِنِّي اكْتَرَيْتُـــهُ، لِـــشَيْلِ الزَّبْـــلِ
٤٩٠٠. وَالْعَبْـدَ فِيمَـــا لَـوْ أَقَـرَّ قُـبِلَا كَحَـدِّ قَـذْفٍ وَقِـصَاصٍ حُـــمِلَا
٤٩٠١. وَسَيِّدًا فِي الْغَيْرِ كَالْأَرْشِ عَرَىٰ وَفِي النِّكَـــاحِ امْـــرَأَةً وَمُـــجْبَرَا
٤٩٠٢. وَلَا يُقَـدِّمْ حُجَّـةَ الَّـذِي وَجَـدْ ذِي تَـحْتَهُ، فَالْـحُرُّ لَيْسَ تَـحْتَ يَـدْ
٤٩٠٣. وَحُجَّـــةَ النِّكَـــاحِ قَـــدِّمَنْهَا عَـــلَىٰ شُـــهُودِ الِاعْـــتِرَافِ مِنْهَـــا
٤٩٠٤. وَلَوْ بِقَوْلِـهِ، إِلَى الـدَّعْوَىٰ أَتَـىٰ ثُـــمَّ ادَّعَـــىٰ فَـــإِنْ أَقَـــرَّ ثَبَتَـــا
٤٩٠٥. وَلِسِوًى إِنْ لَمْ يُكَذِّبْ أَوْ جَهِـلْ يَـــحْلِفُ فِي الْعَقَـارِ وَالَّـذِي نُقِـلْ
٤٩٠٦. وَسُـــمِعَتْ لِغَائِـــبٍ بَيِّنَتُـــهْ وَمِلْكُـــهُ، بِهَٰـــــذِهِ، لَا تُثْبِتُـــهْ
٤٩٠٧. وَرُجِّحَتْ لِلْمُدَّعِي وَإِنْ حَضَرْ يُعْكَسْ وَإِنْ جَـاوَزَ عَـدْوَىٰ أَوْ أَصَرْ
٤٩٠٨. عَلَى السُّكُوتِ أَوْ رَأَى الْإِنْكَارَا أَوْ أَظْهَـــرَ الْعِـــزَّةَ أَوْ تَـــوَارَىٰ
٤٩٠٩. قَضَىٰ بِـهِ، وَذَاكَ حَيْـثُ يَـشْهَدُ فَــلَا لِإِبْعَــاضٍ وَلَا عَــلَى الْعَــدُو
٤٩١٠. وَلِـمَنِ الْقَاضِي وَصِيُّهُ، حَكَـمْ وَلِلْمَنُوبِ وَعَـلَى الـرَّاضِي الْــحَكَمْ

٤٩١١. مِنْ غَيْرِ حَبْسٍ وَعِقَابٍ بِـرِضَىٰ فِي أَوَّلٍ وَنَافِـــذٌ هَـٰــــذَا الْقَـــضَا
٤٩١٢. فِي ظَـاهِرٍ وَمَـا لَـهُ، أَنْ يَمْنَعَـا مُعْتَقِـــدًا بُطْلَانَـــهُ، إِذَا ادَّعَـــىٰ
٤٩١٣. بِـالْعِلْمِ كَالتَّعْـدِيلِ وَالتَّقْـوِيمِ لَا فِي حُـــدُودِ رَبِّنَـــا الْعَظِـــيمِ
٤٩١٤. وَغَـيْرُهُ، بِـشَاهِدَيْهِ وَاشْـتَرَطْ أَنْ يَنْتَفِي التَّكْـذِيبُ لَا هُـو وَبِخَـطْ
٤٩١٥. كَـشَاهِدٍ وَلَـوْ رَوَىٰ بِمُحْـرَزِ خَـطٍّ وَعَمَّـنْ عَنْـهُ يُـرْوَىٰ جَـوِّزْ
٤٩١٦. هَـٰـــذَا وَإِلَّا لَا يَفُـهْ أَوْ سَـأَلَهْ عَلَىٰ ثُبُـوتِ مَـا ادَّعَـى الْـحُجَّةَ لَـهْ
٤٩١٧. أَيْ ذَكَرًا يَنْطِـقُ حُـرًّا مُـسْلِمًـا عَــدْلًا عَــلَىٰ كَبِــيرَةٍ مَــا أَقْــدَمَا
٤٩١٨. مُوجِبَةٍ حَـدًّا وَلَـمْ يَكُـنْ أَصَرْ عَــلَىٰ صَــغِيرَةٍ كَكِــذْبٍ لَا ضَرَرْ
٤٩١٩. فِيـهِ وَلَا حَـدَّ وَلَعْـنٌ وَهِجَـا قُلْـتُ لِـمُـسْلِمٍ كَـذَا الـسِّفَاهُ جَـا
٤٩٢٠. وَغَيْبَـةُ الْـمُـسِرِّ فِـسْقًا وَلَعِـبْ نَــرْدٍ وَسَــمْعٌ لِـشِعَارِ مَــنْ شَرِبْ
٤٩٢١. وَمَــرَّةً لِعَظِــمٍ فِيــهِ جَــرَحْ أَوْ تَـابَ مَـعْ قَـرَائِنٍ أَنْ قَـدْ صَـلَحْ
٤٩٢٢. كَقَـــاذِفٍ يَقُـــولُ إِنِّي تُبْـــتُ وَلَا أَعُـــودُ لِلَّـــذِي أَذْنَبْـــتُ
٤٩٢٣. لَا إِنْ أَقَــرَّ قَــاذِفٌ بِكَذِبِــهْ لَــهُ، مُــرُوءَةٌ لِـمَــا لَا لَاقَ بِــهْ
٤٩٢٤. خَلَا كَسَمْعِ الدُّفِّ أَوْ مَعْ صَنْجِ وَلَعِــبِ الْحَمَــامِ وَالــشَّطْرَنْجِ
٤٩٢٥. وَالرَّقْصِ أَوْ سَمْعِ الْغِنَـا إِذَا أَكَـبْ وَحِرْفَـــةٍ دَنِيئَـــةٍ لَيْـــسَتْ لِأَبْ
٤٩٢٦. لَـمْ يُتَّهَـمْ بِالْـجَرِّ وَالـدَّفْعِ فَـلَا يُقْبَـلُ إِنْ يَـشْهَدْ لِـبَعْضٍ وَعَـلَىٰ
٤٩٢٧. عَـدُوِّهِ دُنْيَـا وَذَا مَـنْ حَزِنَـا بِفَــرَحٍ مِنْــهُ وَعَكْــسٍ كَزِنَــا
٤٩٢٨. عِرْسِـهْ وَكَالـشَّهَادَةِ الْـمُعَادَةْ بَعْــدَ زَوَالِ الْفِــسْقِ وَالــسِّيَادَةْ

٤٩٢٩. أَوِ الْـــمُعَادَاةِ لِـــدَفْعِ الْعَـــارِ لَا الــرِّقِّ وَالْكُفْــرِ الــصِّبَا الْبَــدَارِ
٤٩٣٠. أَيْ فِي سِوَى الْحِسْبَةِ وَالْـمَشْهُودِ عَلَيْـــهِ بِالْقَتْـــلِ عَـــلَى الـــشُّهُودِ
٤٩٣١. وَحَامِلِي الْعَقْلِ بِفِسْقِ شَـاهِدِي خَطَــأً وَلَــوْ بِــالْفَقْرِ لَا الْأَبَاعِـــدِ
٤٩٣٢. وَوَارِثٍ بِجَرْحِ مَوْرُوثٍ لَـدَىٰ شَـــهَادَةٍ لَا إِنْ بِمَـــالٍ شَـــهِدَا
٤٩٣٣. وَبِوَصِــيَّةٍ مِــنَ الْـمَــالِ لِــمَنْ يَــشْهَدُ بِالْـــمِثْلِ لَـــهُ، وَلَا كَـــأَنْ
٤٩٣٤. يَشْهَدْ لِقَطْعِ الطُّرْقِ رُفْقَةٌ فَقَـطْ وَبِتَغَافُـــلٍ بِإِمْكَـــانِ الْغَلَـــطْ
٤٩٣٥. وَبِالْبَــدَارِ قَبْــلَ أَنْ يَطْلُــبَ لَا مَــا فِيــهِ حَــقٌّ آكِــدٌ لِــذِي الْعُــلَا
٤٩٣٦. كَالْعَفْوِ فِي الْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ وَالْخُلْـــعِ وَالرَّضَـــاعِ وَالْعَتَـــاقِ
٤٩٣٧. وَنَـسَبٍ لَا الْوَقْـفِ وَالْوَصِـيَّةْ مَــا لَـــمْ يَعُمَّـــا وَشِرَا الْبَعْــضِيَّةْ
٤٩٣٨. رَأَىٰ وَلِلْمِلْــكِ تَــصَرُّفًا بِيَــدْ كَــالْبَيْعِ وَالــرَّهْنِ وَإِيــجَارٍ وَهَــدْ
٤٩٣٩. وَكَالْبِنَــا بِــالطُّولِ أَوْ تَــسَامُعِ مِــنْ غَــيْرِ مَحْــصُورٍ بِــلَا مُنَــازِعِ
٤٩٤٠. وَسَــمَعِ الْقَــوْلِ مَــعَ الْإِبْــصَارِ وَمِـــنْ أُنَـــاسٍ عَـــادِمِي انْحِــصَارِ
٤٩٤١. فِي نَــسَبٍ بِــلَا مُعَــارِضٍ كَــأَنْ أَنْكَـــرَ مَنْـــسُوبٌ إِلَيْـــهِ وَطَعَـــنْ
٤٩٤٢. وَالْــمَوْتُ أَمَّـا ذَاتُ فَـرْعٍ فَلْيُـبِنْ سَـبَبَ تِلْـكَ الْأَصْـلُ أَوْ فِيهَـا أَذِنْ
٤٩٤٣. أَوْ شَهِدَ الْأَصْلُ لَدَى الْحَاكِمِ مَعْ هَلَاكِـهِ، أَوْ خَـصَّهُ، عُـذْرُ الْجُمَـعْ
٤٩٤٤. أَوْ فَوْقَ عَدْوَىٰ غَيْبِ أَصْلٍ اتَّفَـقْ لَا إِنْ يُكَـــذِّبْ أَوْ يُعَـــادِ أَوْ فَــسَقْ
٤٩٤٥. وَبِاخْتِبَــارِ بَــاطِنٍ لِلْعُـــسْرِ عِنْـــدَ قَرِينَـــةِ اضْـــطِبَارِ الـــضُّرِّ
٤٩٤٦. وَلِلَّــذِي زَكَّــىٰ بِــصُحْبَةٍ وَمَــا يَمْنَعُ أَعْمَـىٰ لَـوْ رَوَىٰ أَوْ تَرْجَـمَـا

٤٩٤٧. وَيَشْهَدُ الْأَعْمَى الَّذِي قَدِ اعْتَلَقْ بِمَـنْ أَقَـرَّ أَوْ سَمَـاعُهُ سَبَقْ
٤٩٤٨. عَمَاهُ فِي الْـمَعْرُوفِ عِنْدَ الْقَوْمِ كَحُكْـمِ قَـاضٍ لِـهِلَالِ الـصَّوْمِ
٤٩٤٩. وَلِلزِّنَـا أَرْبَعَـةٌ أَنْ أَدْخَلَـهْ فِي فَرْجِهَـا قُلْـتُ كَمِيلِ مُكْحُلَـةْ
٤٩٥٠. وَلِـسِوَىٰ هَـٰذَيْـنِ كَـالطَّلَاقِ وَالْـمَوْتِ وَالْإِعْـسَارِ وَالْعَتَـاقِ
٤٩٥١. وَكَانْقِـضَا الْعِـدَّةِ بِالـشُّهُورِ وَالْخُلْـعِ لَا مِـنْ جَانِـبِ الـذُّكُورِ
٤٩٥٢. وَكَـالْوَلَا وَالْجَـرْحِ وَالتَّعْـدِيلِ وَكَالْكِتَابَـاتِ وَكَالتَّوْكِيـلِ
٤٩٥٣. وَكَالْوِصَـايَاتِ وَكَالْإِحْـصَانِ وَكَالظِّهَـارِ وَاعْـتِرَافِ الـزَّانِي
٤٩٥٤. وَمُوجِـبٌ قِـصَاصُهُ، وَإِنْ عَفَـا مَـنِ اسْـتَحَقَّ رَجُلَـيْنِ وَصَـفَا
٤٩٥٥. وَلَوْ عَلَىٰ مَـنْ شَـهِدَا وَالْبَـادِي لِنِـسْوَةٍ كَـالْحَيْضِ وَالْـوِلَادِ
٤٩٥٦. وَعَيْـبِهِنَّ وَالرَّضَـاعِ أَرْبَعَـا أَوْ رَجُـلًا وَامْـرَأَتَيْنِ وَاسْـمَعَا
٤٩٥٧. لِلْمَـالِ وَالْآيِلِ لِلْمَـالِ وَحَـقْ مَالٍ كَرَمْـيِ الـسَّهْمِ مَقْـصُودًا مَـرَقْ
٤٩٥٨. ثُـمَّ أَصَـابَ خَطَـأً وَمُوضِـحَةْ تَعْجَـزُ تَعْيِينًـا عَـلَىٰ مَـا رَجَّحَـهْ
٤٩٥٩. قَـبْضِ نُجُـومِ أَجَـلٍ تَـخْيِيرِ الْوَقْـفِ عَـيْنٍ سُرِقَـتْ مُهُـورِ
٤٩٦٠. وَالْعِتْقُ فِي قَدْ كَانَ فِي مِلْكِي وَقَـدْ أَعْتَقْتُـهُ وَالْـمِلْكُ فِي أُمِّ الْوَلَـدْ
٤٩٦١. لَا نَـسَبِ الطِّفْـلِ وَحُرِّيَّتِـهِ وَذُو الْيَـدِ اسْـتَبْقَاهُ فِي قَبْـضَتِهِ
٤٩٦٢. كَـذَٰلِـكَ الْعِقَـابُ وَالنِّكَـاحُ وَالْـهَـشْمُ إِذْ يَـسْبِقُهُ الْإِيـضَاحُ
٤٩٦٣. وَلَا طَـلَاقَ وَعَتَاقَـةٌ إِذَا عَلَّـقَ بِـالْإِتْلَافِ وَالْغَـصْبُ كَـذَا
٤٩٦٤. وِلَادَةٌ إِلَّا إِذَا عَلَّـقَ دَيْـنْ بَعْـدَ الثُّبُـوتِ رَجُـلًا وَامْـرَأَتَيْنْ

٤٩٦٥. أَوْ رَجُـلًا ثُـمَّ يَمِينًـا إِنَّ ذَا عَــدْلٌ وَإِنِّي مُـسْتَحِقٌّ لِكَــذَا
٤٩٦٦. وَمَن مِنَ الْوُرَّاثِ يَـحْلِفْ قَبَضَا نَـصِيبَهُ، وَلَـمْ يُـسَاهِمْ وَقَـضَىٰ
٤٩٦٧. مِنْ ذَاكَ بِالْحِصَّةِ دَيْنَ ذِي الْـبَلَا كَـوَارِثِ الـسَّاكِتِ لَا مَـنْ نَكَـلَا
٤٩٦٨. وَلَـمْ تَعُـدْ شَـهَادَةٌ كَالْغَائِـبِ وَنَحْـوِ طِفْـلٍ وَكَقَـاضٍ آيِـبِ
٤٩٦٩. إِلَىٰ مَـحَلِّ الْـحُكْمِ لَا إِنْ عَـزَلَا وَلِلْوَصَـايَا وَالْبُيُـوعِ مَـثَلَا
٤٩٧٠. فِي وَقْـفِ تَرْتِيـبٍ لِـبَطْنٍ ثَـانِ اجْعَـلْ نَـصِيبَ الْكُـلِّ بِالْأَيْمَـانِ
٤٩٧١. إِنْ هَلَكَ الْكُلُّ وَحَـالِفٌ فَقَـطْ إِنْ مَـاتَ حَظُّـهُ، لَـهُمْ وَإِنْ شَرَطْ
٤٩٧٢. شِرْكَتَهُمْ قِفْ سَهْمَ حَـادِثٍ إِلَىٰ يَمِينِـهِ، لَٰكِـنَّهُ، إِنْ نَكَـلَا
٤٩٧٣. لِلْحَـالِفِ اصْرِفْـهُ بِـلَا يَمِـينِ وَخُـذْهُ لِلْغَائِـبِ وَالْـمَجْنُونِ
٤٩٧٤. بِـشَاهِدَيْنِ وَأَدَاهَـا مُـسْتَحَقْ إِنْ يَدْعُ مِنْ عَدْوَىٰ لَـهَا لَا إِنْ فَسَقْ
٤٩٧٥. فِـسْقًا بِإِجْمَـاعٍ وَلَا إِذَا عَـرَضْ لِـشَاهِدٍ عُـذْرٌ يَـشُقُّ كَالْـمَرَضْ
٤٩٧٦. وَأَجْرُ مَرْكُوبٍ وَإِنْ لَـمْ يَرْكَبِ لَــهُ، وَلِلْكَاتِـبِ أَجْـرُ الْكُتُـبِ
٤٩٧٧. وَلَوْ يَشُكُّ الْحَاكِمُ اسْتَزْكَىٰ لَـهْ لَا إِنْ أَقَـرَّ الْخَـصْمُ بِالْعَدَالَـةْ
٤٩٧٨. قُلْتُ كَذَا أَفْتَىٰ وَفِي الْأَصَحِّ لَا غُنْيَـةَ عَنْـهُ فَهْـوُ حَـقُّ ذِي الْعُـلَا
٤٩٧٩. بِـاثْنَيْنِ مِـنْ قَبْـلِ الثَّنَا يُـحَالُ فِي الْعِتْـقِ وَالطَّـلَاقِ أَمَّـا الْـمَالُ
٤٩٨٠. فَبِالْتِمَـاسٍ وَبِحَـدٍّ آدَمِـي وَفِي الْقِـصَاصِ حَبْـسُهُ، لِلْحَـاكِمِ
٤٩٨١. وَاسْمُهُمَـا وَاسْمُ الْخَصِيمَيْنِ وَمَا مَيَّـزَهُمْ وَقَـدْرُ مَـالٍ رُقِمَـا
٤٩٨٢. إِلَيْهِمَـا وَشَـهِدَا مُـشَافَهَةْ أَنَّ فُلَانًـا عَـدْلٌ اوْ مَـا شَـابَهَهْ

٤٩٨٣. وَمَنْ يَلِي جَرْحًا وَتَعْدِيلًا إِذَا قَالَ حَكَمْتُ بِعَدَالَةٍ فَذَا
٤٩٨٤. وَإِنْ أَتَاهُ شَاهِدًا فِي وَاقِعَةْ أُخْرَىٰ وَقَدْ طَالَ الزَّمَانُ رَاجَعَهْ
٤٩٨٥. فَإِنْ يَرِبْهُ الْأَمْرُ يَسْتَفْصِلْ فَإِنْ يُصِرَّ يَحْكُمْ وَبِحَمْلٍ مُقْتَرِنْ
٤٩٨٦. لَا بِالنَّتَاجِ وَثِمَارٍ قَدْ بَدَتْ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ إِذْ شَهِدَتْ
٤٩٨٧. وَالْمُشْتَرِي بِثَمَنِ الْعَيْنِ رَجَعْ هُنَا وَلَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ يُنْتَزَعْ
٤٩٨٨. كَالْحُكْمِ فِي مُتَّهَبٍ وَلَوْ شَهِدْ بِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالْأَمْسِ اعْتُمِدْ
٤٩٨٩. أَوْ يَدِهِ أَوْ مِلْكِهِ أَمْسِ بِلَا أَعْلَمُ مَا يُزِيلُ مِلْكًا أَوْ تَلَا
٤٩٩٠. مِنْهُ اشْتَرَاهُ بَلْ بِالِاسْتِصْحَابِ أَعْتَقِدُ الْمِلْكَ سِوَىٰ صَوَابِ
٤٩٩١. وَلَوْ عَلَى الْغَائِبِ فَوْقَ الْعَدْوَىٰ وَهَٰكَذَا حُكْمُ سَمَاعِ الدَّعْوَىٰ
٤٩٩٢. لَا مُدَّعِي إِقْرَارِهِ بِالْبَيِّنَةْ وَشَاهِدٍ ثُمَّ يَمِينَيْنِ هُنَهْ
٤٩٩٣. وَأَنَّهُ وَكَّلَهُ وَأُحْضِرَا مِنْ قَدْرِ عَدْوٍ بَعْدَ بَحْثٍ حُرِرَا
٤٩٩٤. لِفَقْدِ مَنْ أَصْلَحَ ثُمَّ أَوْ حَكَمْ وَذِي تَعَزُّزٍ وَمَنْ قَدِ اكْتَتَمْ
٤٩٩٥. وَالطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ وَالْمَيِّتُ لَا إِنْ كَانَ فِي عُقُوبَةِ اللهِ عَلَا
٤٩٩٦. بَعْدَ الْيَمِينِ أَنَّ مَا ادَّعَيْتَ فِي ذِمَّتِهِ وَنَحْوِ إِبْرَاءٍ نُفِي
٤٩٩٧. وَمَا ادَّعَاهُ حَاضِرٌ مِنَ الْأَدَا وَعِلْمِهِ بِفِسْقِ مَنْ قَدْ شَهِدَا
٤٩٩٨. وَأَنَّهُ لِي قَبْلَ هَٰذَا اعْتَرَفَا وَمَرَّةً مِنْ قَبْلِ هَٰذَا حَلَفَا
٤٩٩٩. لَا حَيْثُ يَدَّعِي وَكِيلُهُ عَلَىٰ مَنْ غَابَ أَوْ عَلَى الَّذِي تَوَكَّلَا
٥٠٠٠. إِبْرَاءَ ذِي الْغَيْبَةِ وَالتَّوْكِيلِ وَلْيَقْضِهِ الْقَاضِي بِلَا كَفِيلِ

٥٠٠١. إِنْ حَضَرَ الْـمَـالُ وَإِنْ غَابَ فَذَا | شَــافَهَ حَيْــثُ الْحُكْـمُ مِنْــهُ نَفَــذَا
٥٠٠٢. لِحَـاكِمٍ بِمَوْضِـعٍ قَـدِ انْفَـرَدْ | أَوْ ثَبَــتَ اسْــتِقْلَالُ ذَيْــنِ فِي بَلَــدْ
٥٠٠٣. وَنَدْبًا اسْمَي الْخَـصِيمَيْنِ رَقَـمْ | وَنِـــسْبَةً وَحِلْيَـــةً ثُـــمَّ خَـــتَمْ
٥٠٠٤. وَيُـشْهِدُ اثْنَـيْنِ عَـلَى التَّفْـصِيلِ | لَا مَـنْ أَقَـرَّ بَـلْ عَـلَى الْـمَجْهُولِ
٥٠٠٥. يَبْطُلْ وَإِنْ قَالَ أَنَـا الَّـذِي عَنَـا | بِـــهِ، فَـــإِنْ مُـــشَارِكٌ تَبَيَّنَـــا
٥٠٠٦. أَوْ قَالَ لَيْسَ اسْمِي وَيَحْلِفْ صُرِفَا | عَنْــهُ وَفِي سَــمْعِ شَــهَادَةٍ كَفَــىٰ
٥٠٠٧. أَنْ يَذْكُرَ الشُّهُودَ وَالتَّعْـدِيلَ لَا | لِــــشَاهِدَيْ كِتَابَـــهِ، وَقُـــبِلَا
٥٠٠٨. مِنْ فَوْقِ عَدْوَىٰ وَلَدَىٰ كُلٍّ شَـهِدْ | وَلَــوْ مِــنَ الْكَاتِــبِ تَعْمِــيمٌ فُقِــدْ
٥٠٠٩. أَوْ خَالَفَ الْكِتَابَ أَوْ مَاتَ وَمَنْ | إِلَيْــهِ مَكْتُــوبٌ وَفِي الْغَائِــبِ أَنْ
٥٠١٠. يَعْـرِفَ أَوْ بِالْــحَدِّ فَلْيُعَـرَّفِ | وَيَـــسْمَعُ الْبَيِّنَـــةَ الْحَـــاكِمُ فِي
٥٠١١. مُـــمَيَّزٍ بِـــسِمَةٍ وَيَنْقُـــلُ | لِيَأْخُــذَ الْعَــيْنَ بِــشَخْصٍ يَكْفُــلُ
٥٠١٢. ثُــمَّ لْيُعَيِّنْــهُ الــشُّهُودُ وَلْيَقُــلْ | أَحْــضِرْ إِلَيَّ مَــا هُنَــاكَ إِنْ سَــهُلْ
٥٠١٣. تُسْمَعُ دَعْوَى الْعَيْنِ أَوْ قِيمَتُهَـا | إِنْ تَلِفَـــتْ وَقِيمَـــةٌ تُثْبِتُهَـــا
٥٠١٤. بِحُجَّةِ الْوَصْفِ إِنِ ادَّعَى التَّلَفْ | وَإِنْ يَقُلْ مَـا بِيَـدِي مَـا قَـدْ وَصَـفْ
٥٠١٥. فَــإِنْ أَقَــامَ مُــدَّعِيهَا بَيِّنَــةْ | أَوْ حَلَــفْ رُدَّ عَلَيْـــهِ سَـــجَنَهْ
٥٠١٦. وَهْوَ مِنَ الْحَبْسِ إِنِ ادَّعَى التَّلَـفْ | مُـــخَلَّصٌ وَانْقَطَعَــتْ إِذَا حَلَــفْ
٥٠١٧. وَمُـؤَنُ الْإِحْـضَارِ لَا إِنْ أَثْبَتَـهْ | يَغْرَمُهَـــا وَالــــرَّدِّ لَا مَنْفَعَتَـــهْ
٥٠١٨. إِنْ كَانَ فِي الْبَلْـدَةِ أَوْ لِلْمُـدَّعَىٰ | عَلَيْــهِ وَالــشَّاهِدُ مَهْمَـــا رَجَعَـــا

٥٠١٩. مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يَقْضِ وَلْيُحَدَّ فِي ... قَذْفٍ وَإِنْ قَالَ لَهُ: تَوَقَّفِ
٥٠٢٠. ثُمَّ اقْضِ فَلْيَقْضِ وَلَنْ يُعِيدَا ... وَبَعْدُ وَفَّى الْمَالَ وَالْعُقُودَا
٥٠٢١. أَمْضَىٰ وَلَا عِقَابَ وَالطَّلَاقُ ... يَنْفَذُ وَالرَّضَاعُ وَالْعَتَاقُ
٥٠٢٢. وَلَيْسَ غُرْمُ رَاجِعٍ بِبِدْعِ ... وَمِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ لَا فِي الرَّجْعَي
٥٠٢٣. إِنْ رَدَّ أَوْ مِنْ قِيمَةٍ يُؤَدِّي ... فِي عِتْقِ مُسْتَوْلَدَةٍ وَعَبْدِ
٥٠٢٤. وَعِتْقِ مَنْ دُبِّرَ أَوْ كُوتِبَ لَا ... فِي نَفْسِ تَدْبِيرٍ وَإِيلَادٍ إِلَىٰ
٥٠٢٥. أَنْ مَاتَ سَيِّدٌ وَفِي التَّعْلِيقِ ... بِصِفَةٍ فِي الْعِتْقِ وَالتَّطْلِيقِ
٥٠٢٦. إِلَىٰ وُجُودِ ذَالِكَ الْوَصْفِ حِصَصْ ... مَا عَنْ أَقَلِّ حُجَّةٍ تَكْفِي نَقَصْ
٥٠٢٧. لَا شَاهِدُ الْإِحْصَانِ فِي الصَّحِيح ... وَصِفَةُ الْعَتَاقِ وَالتَّسْرِيحِ
٥٠٢٨. لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِعَقْدٍ فِي صِغَرْ ... وَاثْنَانِ أَنَّ الْوَطْءَ فِي التَّالِي صَدَرْ
٥٠٢٩. وَاثْنَانِ بِالتَّطْلِيقِ وَالْكُلُّ جُحِدْ ... يَغْرَمُ مَنْ بِالْعَقْدِ وَالْوَطْءِ شَهِدْ
٥٠٣٠. مَغْرُومُ زَوْجٍ بِالسَّوَا لَا يَلْحَقُ ... شُهُودَ تَطْلِيقٍ وَوَطْءٍ أَطْلَقُوا
٥٠٣١. وَهُنَّ فِي الْمَالِ وَفِي الرَّضَاعِ كُلْ ... امْرَأَتَيْنِ يُحْسَبَانِ كَرَجُلْ
٥٠٣٢. وَقَتْلُهُ بِقَتْلِهِ إِنْ يَقُلِ ... تَعَمُّدًا ذَا كَالْمُزَكِّي وَالْوَلِي
٥٠٣٣. وَاشْتَرَكَ الْجَمِيعُ لَا أَخْطَأَ مَنْ ... شَارَكَنِي أَوْ أَنَا أَوْ لَمْ أَدْرِ أَنْ
٥٠٣٤. يَقْتُلُهُ الْقَاضِي بِقَوْلِي وَحَلِفْ ... كُلُّ أَمِينٍ يَدَّعِي أَنْ قَدْ تَلِفْ
٥٠٣٥. أَطْلَقَهُ أَوْ بِخَفِيٍّ وَمَتَىٰ ... قَالَ بِظَاهِرٍ كَسَيْلٍ أَثْبَتَا
٥٠٣٦. كَذَاكَ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مُؤْتَمِنِهْ ... لَا مُكْتَرِي الشَّيْءِ وَلَا مُرْتَهِنِهْ

٥٠٣٧. وَمُدَّعِي بَقَا حَيَاةِ الشَّخْصِ قَدْ لُفَّ بِثَوْبٍ وَامْرُؤٌ نِصْفَيْنِ قَدْ
٥٠٣٨. وَمُدَّعِي كَمَالِ عُضْوٍ سَتَرَا مُرُوءَةً خِلَافَ عُضْوٍ ظَهَرَا
٥٠٣٩. وَحَلِفُ الْوَارِثِ حَيْثُ يَدَّعِي وَفَاتَهُ بَعْدَ انْدِمَالِ الْأَرْبَعِ
٥٠٤٠. وَمُدَّعِي حُرِّيَّةِ الَّذِي قَذَفْ زَيْدٌ كَفِي الْقَتْلِ وَفِي قَطْعِ الطَّرَفْ
٥٠٤١. وَإِنَّ خُنْثَىٰ بِأُنُوثَةٍ أَقَرْ وَالْعَوْدُ عَنْ إِذْنٍ وَمَا الْبَيْعُ صَدَرْ
٥٠٤٢. وَمُدَّعِي قَصْدِ الْأَدَا وَدُونَهْ لِأَيِّ دَيْنٍ شَاءَ يَصْرِفُونَهْ
٥٠٤٣. وَضِدُّ رِقٍّ أَصْلِهِ وَإِنْ سَبَقْ قَرِينَةٌ قَبْلَ بُلُوغِ الْمُسْتَرَقْ
٥٠٤٤. خَالَفَ ذَا مَا فِي اللَّقِيطِ ذُكِرَا وَذُو الْبُلُوغِ بِالسُّكُوتِ يُشْتَرَىٰ
٥٠٤٥. وَمُسْتَحِقٍّ بَدَلٍ عَنِ الدَّمِ أَيْ لِوُجُوبِ الْبَدَلِ الْمُقَدَّمِ
٥٠٤٦. كَمِثْلِ مَنْ كُوتِبَ فِي عَبْدٍ مَثَلْ وَسَيِّدٍ لِلْعَجْزِ قَبْلَ أَنْ نَكَلْ
٥٠٤٧. كَوَارِثِ الْمَيْتِ وَلَوْ فِي مُسْتَرَقْ قِيمَتُهُ يُوصِي بِهَا نِسْبَةَ حَقْ
٥٠٤٨. هَٰذَا مِنَ الْخَمْسِينَ فِي الْقَسَامَةْ وَالْكَسْرُ فِي الْأَيْمَانِ رُمْ تَمَامَهْ
٥٠٤٩. وَحَاضِرٍ بِشَرْطِ أَنْ يُقَدَّرَا حَائِزَ مِيرَاثٍ وَخُنْثَىٰ أَكْثَرَا
٥٠٥٠. وَيَأْخُذُ الْأَقَلَّ وَالَّذِي بَقِي فَذَاكَ مَوْقُوفٌ إِلَى التَّحَقُّقِ
٥٠٥١. لَٰكِنْ بِشَرْطِ حَلِفٍ مِنَ مُنْتَظَرْ حِصَّتُهُ مِنْهَا إِذَا لَوْثٌ ظَهَرْ
٥٠٥٢. قَرِينَةٌ تُغَلِّبُ الظَّنَّ كَمَنْ يُلْفَىٰ قَتِيلًا حَيْثُ مَنْ عَادَىٰ سَكَنْ
٥٠٥٣. أَوْ بَيْنَ جَمْعٍ يَقْبَلُونَ الْحَصْرَا أَوْ صَفِّ خَصْمٍ قَاتَلُوا أَوْ صَحْرَا
٥٠٥٤. بِرَجُلٍ بِمُدْيَةٍ قُلْتُ بِدَمْ وَكَاعْتِرَافِهِ بِسِحْرٍ بِأَلَمْ

٥٠٥٥. حَتَّىٰ قَضَىٰ وَقَوْلِ رَاوٍ وَبَنِي ... فِسْقٍ وَصِبْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ
٥٠٥٦. آثَارُ تَخْنِيقٍ وَجُرْحٍ لَا بِأَنْ ... تَكَاذَبَ الشُّهُودُ وَصْفًا وَزَمَنْ
٥٠٥٧. وَآلَةٍ أَوْ يَحْلِفَنْ بِغَيْبَتِهْ ... وَنَقَضَ الْحُكْمَ بِهَا بِحُجَّتِهْ
٥٠٥٨. كَحَبْسِهِ أَوْ مَرَضٍ لِلْقَتْلِ قَدْ ... يُعَدُّ أَوْ وَارِثُ اللَّوْثَ جَحَدْ
٥٠٥٩. فِي الْقَتْلِ عَمْدًا أَوْ خَطَا كَالْحُكْمِ فِي ... سَائِرِ أَيْمَانِ الْجِرَاحِ وَنُفِي
٥٠٦٠. وَأَمْهَلَ الْخَصْمَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ ... بِطَلَبٍ وَإِنْ خَلَا عَنْ حُجَّةِ
٥٠٦١. يَحْلِفُ مَنْ عَلَيْهِ قَدْ تَوَجَّهَتْ ... دَعْوَاهُ لَا إِنْ كَانَ فِي دَعْوَاهُ حَدْ
٥٠٦٢. للهِ وَالْقَاضِي وَلَوْ مَعْزُولَا ... وَشَاهِدٌ وَالْمُنْكِرُ التَّوْكِيلَا
٥٠٦٣. وَقَيِّمٌ وَمَنْ إِلَيْهِ أُوصِيَا ... وَالْمُدَّعِي وَكُلُّ جُزْءٍ نُفِيَا
٥٠٦٤. قُلْتُ وَمَا ادَّعَىٰ بِعَقْدٍ أَجْزَا ... نُفِي بِلَا تَعَرُّضٍ لِلْأَجْزَا
٥٠٦٥. بِتَا كَمَا أَجَابَهُ كَالْأَرْشِ فِي ... جِنَايَةِ الْعَبْدِ وَنَفْيِ مُتْلَفِ
٥٠٦٦. بَهِيمَةٍ سَرَّحَهَا مُقَصِّرَا ... وَنَفْيِهِ حَوَالَةً وَإِنْ جَرَىٰ
٥٠٦٧. لَفْظُ حَوَالَةٍ وَقَبْضَهُ امْنَعَا ... لَا طَالِبِ الْمَالِ لِمَنْ بِهَا ادَّعَىٰ
٥٠٦٨. وَلْيَتَمَلَّكْ قَابِضٌ إِنْ طَلَبَهْ ... قَبْلَ جُحُودِهِ وَرَهْنٍ وَالْهِبَةْ
٥٠٦٩. وَقَبْضُ هٰذَيْنِ وَلَوْ مَعَ الْيَدِ ... وَإِنْ بِهِ يُقِرَّ ثُمَّ يَجْحَدِ
٥٠٧٠. حَلَّفَهُ وَعَوْدِ رَبِّ الرَّهْنِ ... وَذِي ارْتِهَانٍ قَالَ بِعْ عَنْ إِذْنِ
٥٠٧١. وَقَدْرِ مَرْهُونٍ وَمَرْهُونٍ بِهِ ... وَالْعِتْقِ أَوْ إِيلَادِهِ أَوْ غَصْبِهِ
٥٠٧٢. مِنْ قَبْلِ رَهْنٍ وَجِنَايَةٍ جَنَىٰ ... رَهْنٌ وَغَرِّمْ بَعْدَهُ مَنْ رَهَنَا

٥٠٧٣. لِـمَنْ لَـهُ، أَقَـرَّ لَا النَّاكِـلُ عَـنْ — مَـــرْدُودَةٍ فَهْـــيَ إِلَيْـــهِ تَـــرْجِعَنْ
٥٠٧٤. وَيَـحْلِفُ الْـمُوَكِّلُ الَّذِي نَفَـىٰ — بِالْبَـــتِّ مِـــنْ وَكِيلِـــهِ التَّـــصَرُّفَا
٥٠٧٥. وَقَبْـــضُهُ، ثَمَنَـــهُ، وَتَلَفَـــهْ — مِـنْ قَبْـلِ تَـسْلِيمٍ وَالِاذْنُ وَالـصِّفَةْ
٥٠٧٦. لِإِذْنِـــهِ، وَقَـــدْرِهِ، ثُـــمَّ نَـــذَرْ — وَكِيلَـــهُ، مُـــخَالِفًا فَلَـــوْ أَقَـــرْ
٥٠٧٧. بِهَا الَّذِي قَدْ بَـاعَ يَـدْفَعُ الـشِّرَا — وَلْيَتَلَطَّـــفْ حَـــاكِمٌ إِنْ أَنْكَـــرَا
٥٠٧٨. عَـسَىٰ مُوَكِّـلٌ يَقُـولُ بِعْـتُ — ذَا مِنْـكَ أَوْ إِنْ كُنْـتُ قَـدْ أَذِنْـتُ
٥٠٧٩. قُلْتُ هُنَا الْبَيْعُ الْـمُعَلَّقُ احْتُمِلْ — إِنْ لَـمْ يَقُلْ فَالْـمُشْتَرِي لَيْسَ يَـحِلْ
٥٠٨٠. فَبَاعَـهُ، وَحَـازَ مِنْـهُ الْـحَقَّا — إِنْ كَـانَ مَـا قَـالَ الْوَكِيـلُ صِـدْقَا
٥٠٨١. وَنَفْيُ عِلْمِهِ، لِنَفْـيِ فِعْـلِ مَـنْ — سِـوَاهُ كَالرَّضَـاعِ وَلْيُـبَحْ بِظَـنْ
٥٠٨٢. بِخَـطٍّ اوْ قَرِينَـةٍ كَـأَنْ نَكَـلْ — بِقَـصْدِ وَاعْتِقَـادِ قَـاضٍ فَبَطَـلْ
٥٠٨٣. تَوْرِيَـةٌ وَوَصْـلُ الِاسْـتِثْنَا إِذَا — لَـمْ يَـسْمَعِ الْقَـاضِي وَلَا يَـحِلُّ ذَا
٥٠٨٤. وَغُلِّظَـتْ يَمِينُـهُ، وَاسْـتُثْنِيَا — مَـالٌ أَقَـلُّ مِـنْ نِـصَابٍ زُكِّيَـا
٥٠٨٥. كَعَبْدِهِ الْـخَسِيسِ عِتْقًـا ادَّعَـىٰ — لَا سَـيِّدٍ ثُـمَّ الْخِـصَامُ انْقَطَعَـا
٥٠٨٦. وَبَعْـدَ هَٰـذَا فَتُقَـامُ الْبَيِّنَـةْ — وَإِنْ نَفَاهَـا الْـمُدَّعِي مَـا أَمْكَنَـهْ
٥٠٨٧. وَبِنُكُولِـهِ، كَـأَنْ يَقُـولَا — لَا أَحْلِفَـنْ أَوْ صَرَّحَ النُّكُـولَا
٥٠٨٨. أَوْ يَسْكُتَ الْـمَذْكُورُ لَا إِنْ عَلِمَـا — عُـذْرًا لَـهُ، وَبِـالنُّكُولِ حَكَمَـا
٥٠٨٩. أَوْ قَالَ قَاضٍ لِلَّذِي ادَّعَى احْلِـفِ — فَالْـمُدَّعِي يَـحْلِفُ لَا الْـوَلِيُّ فِي
٥٠٩٠. مَـا لَيْسَ مِنْ إِنْـشَائِهِ، وَفِعْلِـهِ، — كَمَـا ادَّعَـىٰ إِتْـلَافَ مَـالِ طِفْلِـهِ،

٥٠٩١. وَبِالْتِمَاسِهِ ثَلَاثًا أُنْظِرَا لَا خَصْمُهُ فَمُنْظَرٌ إِنْ أَخَّرَا
٥٠٩٢. أَوْ مَعْ شَهِيدٍ وَاحِدٍ فَلَا قَسَمْ وَعَرْضُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَتَمْ
٥٠٩٣. كَشَرْحِهِ حُكْمَ النُّكُولِ وَإِذَا قَضَىٰ وَقَالَ مَا عَرَفْتُ حُكْمَ ذَا
٥٠٩٤. يَحْلِفُ لَـٰكِنْ بِرِضَىٰ ذِي الدَّعْوَىٰ أَمَّا نُكُولُ مُدَّعِيهِ فَهْوَ
٥٠٩٥. كَحَلِفٍ مِنْ مُدَّعَىٰ عَلَيْهِ لَـٰكِنْ يَمِينُ الْمُدَّعِي لَدَيْهِ
٥٠٩٦. مِثْلُ اعْتِرَافِ مَنْ عَلَيْهِ يُدَّعَىٰ فَبِالْأَدَا حُجَّتُهُ لَنْ تُسْمَعَا
٥٠٩٧. وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ وَالْجِزْيَةُ فِي إِسْلَامِهِ مِنْ قَبْلِ عَامٍ وَنُفِي
٥٠٩٨. كِتْبَتُهُ اسْمَ وَلَدِ الْمُرْتَزِقَةْ إِذَا ادَّعَى الْبُلُوغَ كَيْ يُحَقِّقَهْ
٥٠٩٩. وَلْيُعْتَقَلْ فِي دَيْنِ مَيْتٍ انْعَدَمْ وَارِثُهُ إِلَى اعْتِرَافٍ أَوْ قَسَمْ
٥١٠٠. إِنْ تَتَعَارَضْ حُجَّتَانِ قُدِّمَتْ مُضِيفَةٌ وَمَنْ بِنَقْلٍ عُلِمَتْ
٥١٠١. وَمَاتَ قَدِّمَنْ عَلَيْهَا قَتْلَهْ وَمَعْ يَدٍ لَهُ وَلِلْمُقِرِّ لَهْ
٥١٠٢. وَإِنْ أَزَالَتْهَا الَّتِي لِلْخَارِجِ حَيْثُ الَّتِي لِلْيَدِ بَعْدَهَا تَجِي
٥١٠٣. وَلَوْ بِحَيْثُ لَمْ تُزِكَّ الْأَوَّلَهْ ثُمَّ شَهِيدَانِ عَلَى الْمُكَمَّلَهْ
٥١٠٤. بِقَسَمٍ ثُمَّ الَّتِي تَسْبِقُ فِي تَارِيخِهَا ثُمَّ التَّسَاقُطُ اصْطُفِي
٥١٠٥. كَذَاتِ تَارِيخٍ وَأُخْرَىٰ مُطْلَقَةْ وَغُرْمُ كُلِّ الثَّمَنَيْنِ لَحِقَهْ
٥١٠٦. فِي الْبَيْعِ لَمْ تُؤَرِّخَاهُ بِزَمَنْ وَفِي الشِّرَا مِنْهُ وَتَوْفِيرِ الثَّمَنْ
٥١٠٧. بِحُجَّتَيْ عِتْقِ رَقِيقَيْنِ وَكُلْ ثُلْثِ الَّذِي يَمْلِكُهُ الْمَرِيضُ قُلْ
٥١٠٨. نِصْفُهُمَا يُعْتَقُ بِالشُّيُوعِ وَرَدَّهَا بِمُبْهَمِ الرُّجُوعِ

٥١٠٩. كَوَارِثٍ يَـشْهَدُ بِـالرُّجْعَىٰ وَلَا   يَــشْهَدُ بِالَّــذِي يُــسَاوِي بَــدَلَا
٥١١٠. لَـوْ أَجْنَبِيَّـانِ بِـأَنْ قَـدْ أَعْتَقَـا   سَالِــــمَهُ، وَوَارِثَـــانِ فَــسَقَا
٥١١١. بِعَــوْدِهِ، عَنْــهُ وَعِتْــقِ ثَــانِي   وَكُــلُّ عَبْــدٍ ثُلْــثُ مَــالِ الْفَــانِي
٥١١٢. يُعْتَـقُ سَـالِمٌ وَمِــمَّنْ قَـدْ وَلِي   بِقَــدْرِ ثُلْــثِ الْبَــاقِ بَعْــدَ الْأَوَّلِ
٥١١٣. لَـوْ شَـهِدَ اثْنَـانِ بِــأَنَّ عَمْـرَا   غَاصِــبُ أَوْ سَــارِقُ شَيْءٍ فَجْــرَا
٥١١٤. وَآخَــرَانِ فِي عِــشًى وَوَقَعَــا   تَعَـــارُضٌ فَلْيَتَـــسَاقَطَا مَعَـــا
٥١١٥. وَشَــاهِدٌ كَــذَا وَشَــاهِدٌ كَــذَا   يَــحْلِفُ مَـعْ فَـرْدٍ وَغُرْمًـا أَخَـذَا
٥١١٦. لَوْ شَهِدَ الْعَـدْلُ عَـلَىٰ أَنْ أُتْلِفَـا   ثَــوْبٌ لَــهُ، بِرُبْــعِ دِينَــارٍ وَفَــا
٥١١٧. وَقَـالَ بِـالْإِتْلَافِ عَـدْلٌ قُوِّمَـا   ذَاكَ بِـــثَمْنٍ فَالْأَقَـــلُّ لَزِمَـــا
٥١١٨. وَجَازَ أَنْ يَحْلِفَ هَـٰذَا الْـمُدَّعِي   مَــعَ الَّـــذِي قَوَّمَــهُ، بِـــالرُّبُعِ
٥١١٩. وَثَابِتٌ فِي اثْنَيْنِ وَاثْنَـيْنِ الْأَقَـلْ   وَفِي الَّـــذِي زَادَ تَعَــارُضٌ حَـصَلْ
٥١٢٠. أَمَّـا لِـوَزْنِ ذَهَـبٍ قَـدْ أُتْلِفَـا   فَيُثْبَــتُ الْأَكْثَـرُ حَيْــثُ اخْتَلَفَــا

بَابُ الْقِسْمَةِ

٥١٢١. اكْتَـفِ بِالْقَاسِـمِ لَا الْــمُقَوَّمِ   وَأَجْـــرُهُ، بِحِـــصَصٍ عَلَــيْهِمِ
٥١٢٢. إِمَّـا بِإِيــجَارٍ وَلَـيْسَ يَـسْتَقِلْ   بِــهِ شَرِيــكٌ فَالَّــذِي سَمَّــاهُ كِـلْ
٥١٢٣. حَتَّىٰ لِطِفْـلٍ دُونَ غِبْطَـةٍ تُـرَىٰ   إِنْ طَـــالَبُوا وَلِيَّــــهُ، وَأُجْــــبِرَا
٥١٢٤. إِذَا بِــأَجْزَاءٍ تَــسَاوَتْ الْقِــسَمْ   وَذَاكَ فِي الــصِّفَاتِ ثُــمَّ فِي الْقِــيَمْ
٥١٢٥. مُعْتَــبِرًا أَقَــلَّ حَــظِّ الــشِّرْكَةْ   فِيهَـــا كَمَـــا لِدَيْنِــهِ، وَالتِّرِكَــةْ

٥١٢٦. ثُمَّــتَ لِلــرِّقِّ وَلِلْحُرِّيَّـــةْ وَإِنْ تَعَـــذَّرَتْ عَــلَى الــسَّوِيَّةْ
٥١٢٧. جَـزَا بِـأَجْزَاءٍ قَرِيبَـةِ الْقِـيَمْ فَبِثَلَاثَتَــيْنَ وَاثْنَــيْنِ قَــسَمْ
٥١٢٨. لِعِتْـقِ ثُلْـثِ أَعْبُـدٍ ثَمَـانِيَةْ أَوْصَىٰ بِـــهِ، وَقِـــيَمٍ مُـــسَاوِيَةْ
٥١٢٩. وَبِطَرِيــقٍ لِانْفِـصَالٍ أَقْـرَبِ وَالِاقْــتِرَاعُ بِــالنَّوَىٰ وَالْخَــشَبِ
٥١٣٠. لَا بِظُهُــورِ طَــائِرٍ وَكُتِبَــتْ أَجْـزَاؤُهُ، وَالْعِتْـقُ وَالـرِّقُّ ثَبَـتْ
٥١٣١. أَوْ شُرَكَــا وَأَعْبُــدٌ وَكَتَبَــا لِلـشُّرَكَا عِنْـدَ اخْـتِلَافِ الْأَنْـصِبَا
٥١٣٢. مُـجَزَّأً بِأَصْـغَرِ الْحَـظِّ احْتَـوَىٰ عَــلَىٰ رِقَــاعٍ وَبَنَــادِقٍ سَــوَا
٥١٣٣. وَيَـخْرُجُ الْغَائِبُ وَالطِّفْلُ أَتَـمْ وَاحِــدَةً لِـمَــا أَرَادَ مِــنْ قِـسَمْ
٥١٣٤.وَالْحَقُّ لَـمْ يُفْرَقْ وَأُخْرَىٰ فِي عَقَارْ فَــرْدٍ وَمَنْقُــولَاتِ نَـوْعٍ مِثْـلِ دَارْ
٥١٣٥. وَلَـبَنٍ مَـعَ اخْـتِلَافِ الْأَبْنِيَـةْ وَقَالَــبٍ وَنَفْعُـــهُ، ذُو تَبْقِيَـــةْ
٥١٣٦. لِطَالِبِ الْقَسْمِ وَلَوْ بِئْـرًا عَمِـلْ وَمَوْقِـــدًا وَكُـــلَّ شِرْكَـــةٍ أَزِلْ
٥١٣٧. وَبِـتَرَاضٍ فِي سِـوَىٰ مَـا قِـيلَا مُكَـــرَّرٌ مِثْـــلُ الْجِـــدَارِ طُـــولَا
٥١٣٨. بِقُرْعَـةٍ قُلْـتُ وَمَـا رَفْـعَ الْبِنَـا عَنَـىٰ فَـذَا سُـمْكٌ بَـلِ الْـمَدَّ عَنَـىٰ
٥١٣٩. وَكُـلُّ وَجْـهٍ فَلِرَبِّـهِ، فَقَـطْ عَرْضًـا وَلَا يَنْفَعُـهُ دَعْـوَى الْغَلَـطْ
٥١٤٠. وَهْـيَ بِحُجَّـةٍ بِجَـبْرٍ نُقِـضَتْ وَلِلْمُعَــيَّنِ اسْــتُحِقَّ رُفِــضَتْ
٥١٤١. وَبِالــسَّوَا فِيــهِ وَغَــيْرُ الْأَوَّلِ بِيــعَ وَبَاغِيهَــا أَجِــبْ وَسَــجِّلِ
٥١٤٢. بِقَوْلِــهِمْ قِـسْمِي وَإِذْ تَــمْتَنِعُ هَايَـــا إِذَا تَوَافَقُـــوا وَيَرْجَـــعُ
٥١٤٣. إِلَّا إِذَا نَوْبَتَـــهُ اسْـــتَوْفَاهَا وَلَا رُجُـــوعَ بَعْـــدَ مُنْتَهَاهَـــا

٥١٤٤. فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ قُلْتُ ضَعَّفُوا هَـٰـذَا لِـمَـا أَوْرَدَهُ الْـمُـصَنِّفُ
٥١٤٥. عَقِيبَـهُ فَإِنَّـهُ قَـالَ وَمَـنْ يَرْجِـعُ فِيـهِ مِنْهُمَـا مِـنْ قَبْـلِ أَنْ
٥١٤٦. تَـتِمَّ نَوْبَتَاهُـمَـا فَغَرِّمَـا مُـسْتَوْفِيًا نَـصِيفَ أَجْـرٍ مِثْلَمَـا
٥١٤٧. قَـدْ كَـانَ مُـسْتَوْفِيَهُ لِلْآخَـرِ وَلِلنِّـزَاعِ لَا تَبِـعْ بَـلْ آجِـرِ

بَابُ الْعِتْقِ

٥١٤٨. يَصِحُّ إِعْتَاقُ مُكَلَّفٍ لِـمَلْكْ بِلَفْـظِ إِعْتَـاقٍ وَتَـحْرِيرٍ وَفَـكْ
٥١٤٩. رَقَبَـةٍ وَقَوْلِـهِ يَـا حُـرُّ يَـا آزَادَ مَـرْدَ إِنْ تَكُـنْ مُنْتَفِيَـا
٥١٥٠.قَرِينَةُ الْـمَدْحِ وَقَصْدُ اسْمٍ سَلَفْ وَابْنِـي إِنْ أَمْكَـنَ ذَا وَإِنْ عَـرَفْ
٥١٥١. وَكَـذَبَ الْعَبْـدُ وَبِالْكِنَايَـةْ يَـا حُـرُّ لِلْمُـسَمَّىٰ بِـهِ مَوْلَايَـهْ
٥١٥٢. سَـيِّدِي كَذْبَانُويَـةُ الْـمُفَـسَّرَةْ سَـيِّدَةً لِبَيْتِهَـا مُـدَبِّرَةْ
٥١٥٣.قُلْتُ وَعَنْ حُجَّةِ الإِسْلَامِ رُوِي لَا يَـحْصُلُ الْعِتْـقُ نَـدًى وَإِنْ نُـوِي
٥١٥٤. وَكَلِـمُ الطَّـلَاقِ وَالظِّهَـارِ لَا فِي أَنَـا حُـرٌّ مِنْـكِ وَالْفَـرْقُ انْجَـلَى
٥١٥٥. وَقَوْلُـهُ أَوَّلُ مَوْلُـودٍ تَلِـدْ حُـرٌّ يَـحِلُّ الْعِتْـقُ مَيِّـتٌ وُجِـدْ
٥١٥٦. وَدُونَ عَكْسِ حَـمْلِهِ لَـهَا تَبَعْ وَحُكْمُـهُ بِعِـوَضٍ كَـانَ خَلَـعْ
٥١٥٧. فَـأَمْرُهُ بِعِتْـقِ مُـسْتَوْلَدَتِهْ أَوْ عَبْـدِهِ عَـلَىٰ كَـذَا أَوْ أَمَتِـهْ
٥١٥٨. فَـإِنَّ إِعْتَـاقَهُمُ امِتِثَـالَا يَنْفُـذُ وَاسْـتَحَقَّ لَا إِنْ قَـالَا
٥١٥٩. مَـجَّانًا اوْ عَنِّـي مُـسْتَوْلَدَتَكْ وَالْعِتْـقَ رَتِّـبْ إِذْ بِإِعْتَـاقٍ مَلَـكْ
٥١٦٠. وَأَحَـدُ الْعَبْـدَيْنِ حُـرٌّ بِكَـذَا فَقَـبِلَا وَأَيِـسَ الْبَيَـانَ ذَا

٥١٦١. فَقِيمَـةُ الْقَـارِعْ عَلَيْـهِ وَسَرَىٰ مُـخْتَارُهُ، أَوْ مَـنْ بِـإِذْنٍ حُـرِّرَا
٥١٦٢. كَجُزْءِ بَعْـضٍ اشْـتَرَىٰ أَوْ قَـبِلَا وَصِـيَّةً أَوْ هِبَـةً لِلْجُـزْءِ لَا
٥١٦٣. إِرْثٍ وَمَـا بِالْعَيْـبِ ذُو ارْتِـدَادِ وَإِذْ فَنِـي حَـالًا كَفِـي الْإِيـلَادِ
٥١٦٤. وَلَـوْ مَـعَ الْيُـسْرِ عَلَيْـهِ الْعِتْقَـا عَلَّـقَ لَا مَعِيَّـةً وَسَـبْقَا
٥١٦٥. خِـلَافَ تَـدْبِيرٍ إِلَى الَّـذِي بَقِـي مِـنْ مِلْكِـهِ، وَلِـشَرِيكِ الْـمُعْتَقِ
٥١٦٦. يَسْرِي وَإِنْ كَاتِبٌ انْ عَجْزٌ بَـدَا أَوْ رَهْـنٌ اوْ دَبَّـرَ لَا إِنْ أَوْلَـدَا
٥١٦٧. بِقَـدْرِ فَاضِـلِ الَّـذِي تَرَكْنَـا لِـمُفْلِسٍ لَا دَيْنِـهِ، وَالـسُّكْنَىٰ
٥١٦٨. مُعْتَـبِرًا قِيمَـةَ يَـوْمِ حُـرِّرَا بِحَلِـفِ الْغَـارِمِ لَا نَقْـصٍ طَـرَا
٥١٦٩. عَلَىٰ رُؤُوسِ الْـمُعْتَقِينَ لَا عَـلَىٰ أَمْلَاكِهِـمْ وَشَرْطُـهُ، نَفْـيُ الْـوَلَا
٥١٧٠. وَلِسِوَى الْـمُعْتَقِ لَغْـوٌ فَعَتَـقْ فِي تَـيْنِ وَالْـمُعْتَقُ بِـالْوَلَا أَحَـقْ
٥١٧١. تَدْبِيرُ شَخْصٍ عَبْدَهُ، إِنْ عَلَّقَـا عِتْقًـا بِمَوْتِـهِ، وَصَـحَّ مُطْلَقَـا
٥١٧٢. أَوْ مَعَـهُ قَيْـدٌ بِوَقْـتٍ بَعْـدَهُ وَقَبْلَـهُ، قُلْـتُ رَأَىٰ ذَا وَحْـدَهْ
٥١٧٣. وَذَا مُـدَبَّرٌ وَدَبَّـرْتُ كَـذَا أَعْتَقْـتُ هَـٰذَا بَعْـدَ مَـوْتِي أَوْ إِذَا
٥١٧٤. مِـتُّ فَأَنْـتَ حُـرٌّ اوْ عَتِيـقُ وَصَـحَّ فِي تَـدْبِيرِهِ التَّعْلِيـقُ
٥١٧٥. مِثْـلُ إِذَا مِـتُّ فَهَـٰذَا الْعَبْـدُ عَتِيـقٌ انْ شَـاءَ فَـشَاءَ بَعْـدُ
٥١٧٦. وَفِي مَتَىٰ شِئْتَ وَمَهْمَـا شِـئْتَ فِي حَيَاتِـهِ يَـشَاءُ وَالْفَـوْرُ نُفِـي
٥١٧٧. وَالْـحَمْلُ مَعْلُومًا لَـدَاهُ يَلْحَـقُ بِأُمِّـهِ فِيـهِ وَمَعْهَـا يُعْتَـقُ
٥١٧٨. وَبِزَوَالِ الْـمِلْكِ قُـلْ بِالْبُطْـلِ وَإِنْ يَـزُلْ عَـنْ أُمِّـهِ لِلْحَمْـلِ

٥١٧٩. وَلَـمْ يَعُدْ إِنْ عَـادَ وَالْإِيـلَادِ لَا إِنْ رَدَّ أَوْ أَنْكَـــرَهُ، أَوْ أَبْطَـــلَا
٥١٨٠. وَارِثُـهُ، مِثْـلَ أَعِـيرُوا بَعْـدَ يَـا ذَا سَـــنَةً وَلَا لِـــجَانٍ فَـــدَيَا
٥١٨١. وَلَا تُكَلِّـفْ وَارِثًـا أَنْ يَفْتَـدِي وَفِي كَـسِبْتُ الْـمَـالَ بَعْـدَ سَـيِّدِي
٥١٨٢. لَا فِي وَلَـدْتُ حَلِّـفِ الْـمُدَبَّرَا إِذْ مَـا عَـلَى الْــحُرِّ يَـدٌ فَتَظْهَـرَا
٥١٨٣. تَصِحُّ مِـنْ أَهْـلِ التَّبَرُّعَـاتِ لَا ذِي رِدَّةٍ كِتَابَــــةٍ إِنْ شَــــمَلَا
٥١٨٤. جَـمِيعَ مَا رَقَّ وَبَعْضٌ يُـحْتَمَلْ إِنْ كَـانَ فِي وَصِـيَّةٍ بِـذِي أَجَـلْ
٥١٨٥. مُـــنَجَّمٍ بِـــاثْنَيْنِ أَوْ بِـــأَعْلَىٰ أَوْ نَفْــعِ عَــيْنٍ إِنْ عُلِمْــنَ كُــلَّا
٥١٨٦. قُلْتُ وَنَفْعُ الْعَيْنِ شَرْطُ صِحَّتِهْ وَصْــلٌ بِعَقْــدٍ دُونَ نَفْــعِ ذِمَّتِــهْ
٥١٨٧. قَالُوا وَنَفْـعُ الْعَـيْنِ لَابُـدَّ مَعَـهْ مِـنْ ذِكْـرِ نَحْـوِ دِرْهَـمٍ أَوْ مَنْفَعَـةْ
٥١٨٨. فِي ذِمَّةٍ مِنْ بَعْـدِ عَقْـدٍ تَـجْرِي بِيَــوْمٍ اوْ عِنْــدَ انْقِـضَاءِ الــشَّهْرِ
٥١٨٩. أَوْ قَـالَ بَعْـدَهُ، بِيَـوْمٍ وَلْيَقُـلْ قَـدْ أَطْلَقُـوا هُنَـا اشْـتِرَاطًا لِلْأَجَـلْ
٥١٩٠. وَلَـيْسَ مَـشْرُوطًا لِنَفْـعٍ قَـدِرَا عَـــلَىٰ شُرُوعِـــهِۦ بِـــهِۦ مُبْتَـــدِرَا
٥١٩١. بِقَوْلِهِۦ كَاتَبْتُ فَـإِنْ أَدَّيْـتَ لِي فَأَنْـــتَ حُـــرٌّ أَوْ نَـــوَىٰ وَلْيَقْبَـــلِ
٥١٩٢. وَنُــدِبَتْ إِذَا أَمِــينٌ كَاسِــبُ يَطْلُبُهَـــا وَيُعْتَـــقُ الْـــمُكَاتَبُ
٥١٩٣. بِفَرْعِـــهِۦ مِـــنْ أَمَـــةٍ أَفَـــادَا وَقْـــتَ كِتَابَـــةٍ وَلَا اسْـــتِيلَادَا
٥١٩٤. وَفَرْعُ مَنْ قَدْ كُوتِبَتْ إِنْ قُبِضَا وَقَـــيِّمٌ إِنْ جُـــنَّ وَالَّـــذِي قَـــضَىٰ
٥١٩٥. لِغَيْـــبِ سَـــيِّدٍ أَوِ امْتِنَـــاعِ وَلَـوْ مِـنَ الْـمَجْنُونِ لَا الْـمُبْتَاعِ
٥١٩٦. النَّجْمُ مِنْـهُ كُـلُّ قِـسْطِ ذَاكَ لَا شَيْءَ بِقَـــبْضِ سَـــيِّدٍ وَأُهْـــمِلَا

٥١٩٧. تَقْدِيمُـــهُ وَإِنْ شَرِيكُـــهُ بِـــهِ أَقَـــرَّ كَـــانَ الْعِتْـــقُ فِي نَـــصِيبِهِ
٥١٩٨. وَمَا سَرَىٰ وَالْجُزْءَ مِنْـهُ أَعْطِـهِ أَوْ طَالَـبَ الْعَبْـدُ بِكُـلِّ قِـسْطِهِ
٥١٩٩. وَلَمْ يَعُدْ شَخْصٌ وَإِنْ هُوَ اعْتَرَفْ لِأَحَـدٍ فَـوَارِثُ الْـمَيْتِ حَلَـفْ
٥٢٠٠. بِنَفْـيِ عِلْـمٍ وَلِيَقْـرَعْ أَوْ بَـرِي وَوَارِثُ الْـــمَيِّتِ إِنْ يُـــحَرِّرِ
٥٢٠١. يُعْتَقْ كِتَابَةً عَـنِ الَّـذِي قَـضَىٰ كَـالْحُكْمِ لَـوْ أَبْـرَأَهُ أَوْ قَبَـضَا
٥٢٠٢. قُلْـتُ وَعِتْقُـهُ بِقَـبْضِ إِحْـدَىٰ وُرَّاثِـهِ نَـاقَضَ مَـا بِـهِ بَـدَا
٥٢٠٣. إِذْ قَالَ لَا شيْءَ بِقَـبْضِ سَـيِّدِي لَـٰكِـنْ بِـصَاحِبِ الْـوَجِيزِ يَقْتَـدِي
٥٢٠٤. فِي الْفَـرْقِ بَـيْنَ أَحَـدِ اللَّـذَيْنِ تَـــشَارَكَا وَأَحَـــدِ الْإِبْنَـــيْنِ
٥٢٠٥. وَالْفَرْقُ صَعْبٌ وَالْعَتَاقُ يَسْرِي لَا مَـعَ قَـبْضِ الـسَّهْمِ أَوْ إِذْ يَـبْرِي
٥٢٠٦. إِلَىٰ نَـصِيبِ مِـنْ كِتَابَـةٍ جَحَـدْ وَبَـــدَلَ الْقَتْـــلِ لَـــهُ، أَوْ الْقَـــوَدْ
٥٢٠٧. وَالْكَسْبُ إِنْ رَقَّ وَإِنْ يَحْتَجْ صَرَفْ وَرَدُّ نَـــاقِصٍ وَأَرْشٌ لِلتَّلَـــفْ
٥٢٠٨. وَبَانَ رِقُّـهُ، كَمَـا لَـوِ اسْـتَحَقْ غَـيْرٌ وَلَـوْ بَعْـضًا وَإِنْ قَـالَ عَتَـقْ
٥٢٠٩. كَـأَنْ ظَنَنْـتُ عِتْقَـهُ، وَأَفْتَيَـا أَنْ لَا كَتَطْلِيـقٍ وَحَيْـثُ رَضِـيَا
٥٢١٠. فَالْعِتْقُ مِنْ قَبْضٍ وَخَطٍّ وَجَبَا أَوْ بَذْلُـــهُ مُـــمَوَّلًا وَنُـــدِبَا
٥٢١١. رُبْعٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ إِنْ رَضِي مُكَاتَـبٌ مِـنْ قَبْـلِ عِتْـقٍ وَقُـضِي
٥٢١٢. وَإِنْ يَمُـتْ قُـدِّمَ كَالـدُّيُونِ وَإِنْ بَقِـــي شيْءٌ فَكَالْـــمَرْهُونِ
٥٢١٣. عُجِّـلَ كَـيْ يُـبْرِئَ عَمَّـا بَقِيَـا لَغَـــا وَإِنْ وَفَّـــاهُ لَا إِنْ رَضِـــيَا
٥٢١٤. وَفَسْخُهَا لَـهُ، وَلِلْمَخْـصُوصِ بِإِرْثِـــــهِ، وَإِنْ بِـــــنَجْمٍ أُوصِي

٥٢١٥. وَلِلَّـــذِي أَوْصَىٰ لَـــهُ بِالرَّقَبَـــةْ إِنْ يَعْجَـزَنْ وَإِنْ سِـوَىٰ أُمْهِـلَ بِـهْ
٥٢١٦. إِنْ عَجِزَ الْـمَذْكُورُ لَا إِنْ غَـابَ مِـنْ بَعْـــدَ مَـــحَلِّهِ وَ لَـٰكِــــنْ إِنْ أَذِنْ
٥٢١٧. إِلَىٰ وُصُولِ خَطِّ مَنْ قَدْ حَكَمَـا لِـــحَاكِمٍ بِأَنَّـــهُ، قَـــدْ نَـــدِمَا
٥٢١٨. وَقَـصَرَ الْغَائِـبُ فِي الْعَـوْدِ وَلَا عَمَّـــا يُــحَطُّ وَالْتِقَـاصُ أُهْـــمِلَا
٥٢١٩. وَأَنْظِـرِ الـسَّيِّدَ حَتَّـىٰ يُطْلِعَـا مِـــنْ حِــرْزِهِ وَفَــسْخُهَا إِنْ مَنَعَــا
٥٢٢٠. أَوْ جُـنَّ لَا إِنْ مَالُـهُ، بِـهِ، وَفَى فَـإِنْ رَأَى الْقَـاضِي صَـلَاحًا صَرَفَـا
٥٢٢١. وَالْأَخْذُ عَـنْ دَيْـنٍ سِـوَاهُ وَلَـهُ تَعْجِيــزُ هَـٰــذَا بَعْــدَهُ وَقَبْلَــهُ
٥٢٢٢. وَلِلَّـذِي يَـجْنِي عَلَيْـهِ يُعْـضَدُ بِحَـــاكِمٍ لَا إِنْ فَـــدَاهُ الـــسَّيِّدُ
٥٢٢٣. قُـدِّمَ دَيْـنٌ لِلْمُعَـامَلَاتِ ثُـمْ أَرْشٌ عَـلَىٰ نَجْـمٍ بِنَـدْبٍ وَحُـتِمْ
٥٢٢٤. إِنْ حَجَرَ الْقَاضِي وَإِنْ يَعْجَزْ سَقَطْ لِـــسَيِّدٍ وَسَـــوِّ لِلْغَـــيْرِ فَقَـــطْ
٥٢٢٥. وَانْفَسَخَتْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ أَتَمْ أَوْ فَسَخَ الشِّرْكُ وَحَلِّفْ مَـنْ زَعَـمْ
٥٢٢٦. كَـــوْنَ الْأَدَاءِ مِنْهُمَـــا سَـــوَاءَ إِذَا بِـــهِ مَعًـــا إِلَيْـــهِ جَـــاءَا
٥٢٢٧. وَنَافِيًـــا جَـــرَّ وَلَا الْأُمِّيَّـــةْ بِعِتْقِـــهِ إِنْ مَـــاتَ لَا الْوَصِـــيَّةْ
٥٢٢٨. وَوَطْؤُهَا فَالْـمَهْرُ وَالْإِيلَادُ قَـدْ أُثْبِــتَ لَا الْحَــدُّ وَقِيمَـــةُ الْوَلَـــدْ
٥٢٢٩. وَلَا يَبِــعْ مُكَاتَبًـــا وَعَامَلَـــهْ كَـــالْأَجْنَبِيِّ وَالتَّبَرُّعَـــاتُ لَـــهْ
٥٢٣٠. كَـذَٰلِـكَ الْإِخْطَـارُ بِالنَّـسِيَّةْ فِي الْبَيْــعِ حَـسْبُ وَشِرَا الْبَعْــضِيَّةْ
٥٢٣١. وَهَـٰكَذَا تَـسْلِيمُهُ وَمَـا قَـبَضْ عَــنْ ثَمَــنٍ وَعَــنْ مَبِيــعٍ الْعِــوَضْ
٥٢٣٢. كَـــذَا النِّكَـــاحُ وَزَوَاجُ قِنِّـــهِ وَسَـــلَمٌ كَـــذَا فِـــدَاءٌ لِابْنِـــهِ

٥٢٣٣. وَهَٰـــكَذَا تَفْكِـيرُهُ بِغَـيْرِ مَـا صَـوْمٍ أَوِ اتِّهَـابِ مَـنْ قَـدْ لَزِمَـا
٥٢٣٤. إِنْفَاقُـهُ بِـالْإِذْنِ لَا الْـمُكَاتَبَةْ وَلَا تَـسَرِّيهِ وَعِتْـقُ الرَّقَبَـةْ
٥٢٣٥. وَابْتَاعَ بَعْضَ سَيِّدٍ فَإِنْ عَجَزْ يَمْلِكُـهُ الـسَّيِّدُ وَالْعَتْـقُ نَجَـزْ
٥٢٣٦. وَاقْتَصَّ مِنْ جَانٍ وَيَفْدِي عُنْقَهُ وَلَـوْ لِـسَيِّدٍ وَإِنْ أَعْتَقَـهُ
٥٢٣٧. وَعَبْدُهُ بِمَـا مِنَ الْأَمْـرَيْنِ قَـلْ وَيَلْـزَمُ الْفِـدَاءُ سَـيِّدًا قَتَـلْ
٥٢٣٨. وَأَعْتَـقَ الْجَـانِيَ وَلْيَرْجِـعْ إِلَيْـهْ أَرْشٌ إِذَا أَعْتَـقَ مَـجْنِيًّا عَلَيْـهْ
٥٢٣٩. وَفَاسِـدٌ مِنْهَـا كَـشَرْطِهِ شِرَا لَا بَاطِـلٌ بِفَقْـدِ عَقْـدٍ صَـدَرَا
٥٢٤٠. مِنْ مَالِكٍ كُلِّفَ مُـخْتَارٍ بِمَـا يَقْـصِدُ لَا كَالْـحَشَرَاتِ وَالـدِّمَا
٥٢٤١. مِثْلُ الصَّحِيحِ لَيْسَ فِي الْإِيصَاءِ وَالْحَـظِّ وَالْأَسْـفَارِ وَالْإِبْـرَاءِ
٥٢٤٢. وَالِاعْتِيَاضِ وَانْفِسَاخِ مَا فَسَدْ بِفَـسْخِهِ أَوْ مَـوْتٍ اوْ حَجْـرٍ وَرَدْ
٥٢٤٣. عَلَيْـهِ أَوْ جُنُونِـهِ وَالـرَّدِّ مِـنْ حَـاكِمٍ يَـسْأَلُ نَقْـضَ الْعَقْـدِ
٥٢٤٤. وَلَا الزَّكَـاةِ وَوُجُـوبِ فِطْرَتِـهْ وَرَدِّ مَالِـهَا وَأَخْـذِ قِيمَتِـهْ

بَابُ عِتْقِ أُمِّ الْوَلَدِ

٥٢٤٥. وَمَنْ تَضَعْ ظَاهِرَ تَـخْطِيطٍ وَقَدْ أَحْبَلَهَـا الـسَّيِّدُ تُعْتَـقْ وَالْوَلَـدْ
٥٢٤٦. مِـنْ بَعْـدِهِ كَمِثْـلِ تَـدْبِيرٍ إِذَا مَـاتَ وَلَـوْ بِقَتْـلِ هَٰـذَيْـنِ كَـذَا
٥٢٤٧. حُكْمُ حُلُولِ الدَّيْنِ وَالتَّدْبِيرِ بَلْ إِنْ بَـاعَ ذَيْـنِ قُلْـتُ مِـنْ غَـيْرِ بَطَـلْ
٥٢٤٨. وَاسْتَخْدَمَ الْإِثْنَـيْنِ وَالْإِيـجَارُ لَـهُ وَوَطْءُ الْأُمِّ وَالْإِجْبَـارُ
٥٢٤٩. وَالْأَرْشُ مِنْ جَانٍ وَحيْـثُ يَـدَّعِي إِيلَادَهَـا كُـلُّ شَرِيـكٍ مُوسِـعِ

٥٢٥٠. قَبْلُ فَإِنْ يَأْسُ بَيَانٍ حَصَلَا تَعْتِقُ إِنْ مَاتَا وَيُوقَفُ الْوَلَا
٥٢٥١. قُلْتُ وَبِاسْتِيلَادِ كُلِّ شَطْرِ يُقْضَىٰ لِمَنْ يَمْلِكُهُ فِي الْعُسْرِ
٥٢٥٢. وَالْعَصَبَاتُ فِي الْوَلَا سَوِيَّةْ هَٰذَا تَمَامُ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةْ
٥٢٥٣. خَتَمْتُهَا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي مِنْ بَعْدِ سَبْعِمِئَةٍ قَدْ خَلَتِ
٥٢٥٤. فَإِنْ تَعِبْهَا أَوْ تَضَعْ مِنْهَا الْعِدَا فَاعْذُرْهُمُ فَحَقُّهَا أَنْ تُحْسَدَا
٥٢٥٥. فَهْيَ عَرُوسٌ بِنْتُ عَشْرٍ بِكْرُ بَكْرِيَّةٌ لَهَا الدُّعَاءُ مَهْرُ
٥٢٥٦. وَكَيْفَ لِي إِذَا سَكَنْتُ اللَّحْدَا بِدَعْوَةٍ صَالِحَةٍ لِي تُهْدَىٰ
٥٢٥٧. يَا خَالِقَ الْخَلْقِ وَيَا أَهْلَ الْكَرَمْ بِالْمُصْطَفَىٰ مُحَمَّدٍ خَيْرِ النَّسَمْ
٥٢٥٨. أَدِمْ عَلَيَّ نِعْمَةَ الْإِسْلَامِ وَنَجِّنِي مِنْ خَطَرِ الْآثَامِ
٥٢٥٩. بِكَ الْعِيَاذُ مِنْ عَذَابِ الْفَقْرِ وَالْقَبْرِ وَالنَّارِ وَخِزْيِ الْحَشْرِ
٥٢٦٠. خُذْ بِيَدِي مِنْ هَوْلِ كُلِّ غُمَّةْ تَفَضُّلًا وَمِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةْ
٥٢٦١. وَكُلِّ مَنْ أَحْبَبْتُ أَوْ أَحَبَّنِي فِيكَ وَكُلِّ مُؤْمِنٍ مُؤَمِّنِ
٥٢٦٢. وَالْحَمْدُ للهِ جَزِيلِ الْفَضْلِ ثُمَّ عَلَىٰ نَبِيِّهِ أُصَلِّي
٥٢٦٣. وَالْآلِ وَالصَّحْبِ بِهَٰذَا أَخْتِمُ نَظْمِيَ وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ

مَتْنُ الْـمُوَثَّقِ مِنْ عُمْدَةِ الْـمُوَفَّقِ

لِلْعَلامَةِ مُحَمَّدِ سَالِمِ بنِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الْوَدُودِ الْهَاشِمِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ.

تَرْجَمَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ سَالِمِ الشَّنْقِيطِيِّ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ: الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ سَالِمُ بْنُ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَدُودِ الْـهَاشِمِيِّ وُلِدَ بِبِلَادِ شَنْقِيطَ فِي مُورِيتَانِيَا سَنَةَ (١٩٢٩)م دَرَسَ عَلَىٰ وَالِدَيْهِ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ وَاللُّغَوِيَّةَ - وَكَانَ وَالِدَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - حَفِظَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ رِوَايَةِ وَرْشٍ، وَأَتْقَنَ الْإِعْرَابَ وَحَفِظَ الْكَثِيرَ مِنْ أَشْعَارِ الْعَرَبِ وَأَنْسَابِـهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ وَعَشَرَاتِ الْـمُتُونِ، وَدَرَسَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ.

وَظَائِفُهُ: تَوَلَّى الْقَضَاءَ الشَّرْعِيَّ بِالْـمَحْكَمَةِ الِابْتِدَائِيَّةِ بِنوَاكشُوطَ، ثُمَّ صَارَ مُسْتَشَارًا بِمَحْكَمَةِ الِاسْتِئْنَافِ، ثُمَّ نَائِبًا لِرَئِيسِ مَحْكَمَةِ الِاسْتِئْنَافِ، ثُمَّ نَائِبًا لِرَئِيسِ الْـمَحْكَمَةِ الْعُلْيَا، وَرَئِيسًا لِغُرْفَتِهَا الْإِسْلَامِيَّةِ، عَمِلَ خِلَالَـهَا عَلَىٰ إِلْغَاءِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، وَإِحْلَالِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ مَكَانَـهَا، ثُمَّ أَصْبَحَ وَزِيرًا لِلثَّقَافَةِ وَالتَّوْجِيهِ الْإِسْلَامِيِّ.

عُيِّنَ عُضْوًا فِي أَشْهَرِ الْـمَجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْهَا (الْـمَجْمَعُ الْفِقْهِيُّ) وَ (مَجْمَعُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ) و(مَجْمَعِ الْبُحُوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْأَزْهَرِ) وَغَيْرِهَا.

مُؤَلَّفَاتُهُ:

١ـ التَّسْهِيلُ وَالتَّكْمِيلُ لِمُخْتَصَرِ خَلِيلٍ فِي الْفِقْهِ الْـمَالِكِيِّ (فِي عَشْرَةِ آلَافِ بَيْتٍ).

٢ـ الْـمُوَثَّقُ مِنْ عُمْدَةِ الْـمُوَفَّقِ (هَـٰذِهِ الْـمَنْظُومَةُ).

٣ـ نَظْمُ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ وَلَمْ يُكْمِلْهُ.

٤ـ شِرَاعُ الْفُلْكِ الْـمَشْحُونِ بِعَنَاوِينِ تَبْصِرَةِ ابْنِ فَرْحُونَ.

٥ـ رِسَالَةٌ فِي الاِجْتِهَادِ.

٦ـ رِسَالَةٌ فِي حِكْمَةِ زَوَاجِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

وَفَاتُهُ: سَنَةَ (٢٠٠٩)م رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

مَتْنُ الْمُوَثَّقِ مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّقِ

ـ أُرْجُوزَةٌ مُطَوَّلَةٌ فِي الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ، مِنْ تَأْلِيفِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَدُودِ الْهَاشِمِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ.

عَدَدُ أَبْيَاتِهَا (٣٧٢٦) بَيْتًا، نَظَمَ فِيهَا الشَّيْخُ مَتْنَ (عُمْدَةِ الْفِقْهِ) لِلْإِمَامِ ابْنِ قُدَامَةِ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَزَادَ فِيهَا زِيَادَاتٍ مُهَمَّةً مِنْ (شَرْحِ الْعُمْدَةِ) وَهُوَ شَرْحٌ لِكِتَابِ (عُمْدَةِ الْـمُوَفَّقِ) وَجَاءَ نَظْمُ هَـٰذِهِ الْأُرْجُوزَةِ تَلْبِيَةً مِنَ الشَّيْخِ لِطَلَبٍ مِنْ أَحَدِ تَلَامِيذِهِ .

امْتَازَتْ هَـٰذِهِ الْـمَنْظُومَةُ بِسَلَاسَةِ الْأَلْفَاظِ وَخُلُوِّهَا مِنَ التَّكَلُّفِ وَالرَّكَاكَةِ وَالْحَشْوِ،كَمَا حَافَظَ عَلَىٰ عِبَارَةِ الْأَصْلِ الْـمَنْثُورِ الَّذِي نَظَمَهُ، وَظَهَرَتْ بَرَاعَةُ الشَّيْخِ فِي الاِقْتِبَاسِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَسَعَةُ مَعْرِفَتِهِ بِالْعُلُومِ الْأُخْرَىٰ.

عُمْدَةُ الْمُوَفَّقِ لابْنِ قُدَامَةَ

أَلَّفَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ (عُمْدَةَ الْفِقْهِ فِي الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ) اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ لِيَكُونَ عُمْدَةً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَلْتَبِسُ الصَّوَابُ عَلَيْهِ بِاخْتِلَافِ الْوُجُوهِ وَالرِّوَايَاتِ.

اسْمُهُ: مُوَفَّقُ الدِّينِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْـمَقْدِسِيُّ الْجَمَّاعِيلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ.

ـ وُلِدَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي جَمَّاعِيلَ مِنْ أَعْمَالِ نَابُلُس سَنَةَ (٥٤١) هـ وَأَخَذَ قِرَاءَةَ نَافِعٍ عَلَىٰ أَبِي الْحَسَنِ الْبَطَائِحِيِّ، وَقِرَاءَةَ أَبِي عَمْرٍو عَلَىٰ أَبِي الْفَتْحِ ابْنِ السَّنِّي، رَحَلَ إِلَىٰ بَغْدَادَ بِصُحْبَةِ ابْنِ خَالِهِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْـمَقْدِسِيِّ.

أَشْهَرُ شُيُوخِهِ: الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَابْنُ الْخَشَّابِ، وَمُحَمَّدُ عَبْدُ الْبَاقِي الْبَغْدَادِيُّ.

أَشْهَرُ تَلامِيذِهِ: الْإِمَامُ الْـمُنْذِرِيُّ صَاحِبُ (التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ)، وَالْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ، وَالْحَافِظُ سِبْطُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ.

وَفَاتُهُ: تُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٢٠) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[الْـمُقَدِّمَةُ]

١. بِاسْـــمِكَ رَبِّي أَبْتَـــدِي وَأَحْمَـــدُكْ ... وَبِمَجَـــامِعِ الثَّنَـــا أُمَـــجِّدُكْ

٢. ثُـــمَّ أُصَـــلِّي وَأُسَـــلِّمُ عَـــلَىٰ ... مَـــنْ قَـــدْ رَضِـــيتَهُ، إِمَامًـــا لِلْمَـــلَا

٣. وَالْآلِ وَالصَّحْبِ ذَوِي السَّمْتِ الْحَسَنْ ... مُبَلِّغِـــي الْكِتَـــابِ عَنْـــهُ وَالـــسُّنَنْ

٤. وَأَسْـــتَعِينُكَ عَـــلَىٰ نَظْـــمٍ يَـــجِي ... طِبْقَ اقْتِرَاحِ الْحَكَمِـيِّ الْـمَذْحِجِي

٥. تِلْمِيـذِ تِلْمِيـذِي الَّـذِي قَـدْ رَاقَنِـي ... خِطَابُـــهُ، فَـــشَاقَنِي وَسَـــاقَنِي

٦. لِعَقْـــدِ عُمْـــدَةِ النَّبِيـــهِ الْأَنْبَـــلِ ... مُوَفَّـــقِ الـــدِّينِ الْفَقِيـــهِ الْحَنْبَلِـــي

٧. مُـــجَاوِزًا خُطْبَتَهَـــا مُقْتَـــصِرَا ... عَـــلَى الْإِشَـــارَةِ إِلَىٰ مَـــا أُثِـــرَا

٨. مِـــنْ كَـــدُعَاءٍ دُونَ عَقْـــدِ لَفْظِـــهِ ... إِذْ لَا يُعِـــينُ عَقْـــدُهُ، فِي حِفْظِـــهِ

٩. مُـــجْتَنِبَ الْإِكْثَـــارِ مِـــنْ آثَـــارِ ... قِـــسْمِ الْعِبَـــادَاتِ لِلِاشْـــتِهَارِ

١٠. فَمَـــنْ يُعَـــبِّرْ عَنْـــهُ بِـــ (الْـــمُوَثَّقِ ... مِنْ عُمْدَةِ الْـمُوَفَّقِ) اسْمًـا يَـصْدُقِ

١١. مُعْتَـــذِرًا مِـــمَّـــا يَـــجُسُّ النُّبَهَـــا ... مِـــنَ الْـــبُرُودَةِ لِـــنَظْمِ الْفُقَهَـــا

١٢. لِـمَـــا مِـــنَ التَّـضْمِينِ فِي الْقَـــوَافِي ... يَحْـــوِي وَمِـــنْ مُـــزْدَوَجِ الزِّحَـــافِ

١٣. وَمِـــنْ سِـــنَادٍ وَتَـــدَاخُلٍ بِـــأَنْ ... يَلُـــزَّ مِـــصْرَاعَيْنِ لَفْـــظٌ بِقَـــرَنْ

١٤. وَمِنْ دُخُولِ (أَلْ) عَـلَىٰ مَـا أُفْـرِدَا ... لَفْظًـــا مِـــنَ الَّـــذِي يُـــضَافُ أَبَـــدَا

١٥. وَقَـصْرٍ اَوْ نَقْـلٍ وَحَـذْفِ حَـرْفِ ... عَطْـفٍ وَصَرْفِ عَـادِمٍ لِلـصَّـرْفِ

١٦. وَالْوَقْفِ مِنْ قَبْلِ التَّمَـامِ (كَعَمَـلْ ... بِـــرٍّ يَـــزِينُ وَلْـــيُقَسْ مَـــا لَمْ يُقَـــلْ)

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

١٧. الْخَلْــقُ لِلْمَـــاءِ طَهُـــورًا دَانِ ... جَنَـــاهُ فِي الْأَنْفَـــالِ وَالْفُرْقَـــانِ
١٨. هَــٰذَا إِلَىٰ مَتْنِ (وَطَهِّـرْنِي) الَّـذِي ... أَخْــرَجَ مُــسْلِمٌ وَغَــيْرُ جِهْبِــذِ
١٩. فَمَـــا بِمَـــائِعٍ سِــوَاهُ تُلْــتَمَسْ ... طَهَــارَةٌ مِــنْ حَــدَثٍ أَوْ مِــنْ نَجَسْ
٢٠. فَـــإِنْ جَــرَىٰ أَوْ قُلَّتَـــيْنِ بَلَغَـــا ... فَنَالَـــهُ، مِـــنْ نَجَــسٍ شَيْءٌ لَغَـــا
٢١. فَـــإِنْ يُغَـــيِّرْ لَوْنَـــهُ، أَوْ طَعْمَـــهُ، ... أَوْ رِيحَـــهُ، أَخَـــذَ مِنْـــهُ حُكْمَـــهُ،
٢٢. وَمَـا عَـدَا ذَا إِنْ يَـــخَالِطْهُ نَجَـسْ ... يَـنْجُسْ وَإِنْ لَمْ يَـكُ وَصْـفَهُ اقْتَبَسْ
٢٣. وَالْقُلَّتَـــانِ بِالدِّمَـــشْقِيِّ مِئَـــةْ ... وَسَـــبْعَةٌ وَسُـــبُعٌ عِنْـــدَ فِئَـــةْ
٢٤. أَعْنِـي مِـنَ الْأَرْطَـالِ وَالثَّمَـــانِيَةْ ... مَـعْ مِئَـةٍ فِي الْأَصْـلِ جَـاءَتْ وَافِيَـهْ
٢٥. وَإِنْ سِوَى الطَّهُورِ فِي الْـمَا طُبِخَا ... أَوْ سُـمْعَةَ اسْـمِهِ، خِلَاطًـا لَطَّخَـا
٢٦. يُـــسْلَبْ طَهُورِيَّتَـــهُ، بِـــسَبَبِهْ ... كَـــذَا إِذَا مَـــا حَـــدَثٌ رُفِـــعَ بِـــهْ
٢٧. وَإِنْ يَـــشُكَّ فِي الطَّهَـــارَةِ لِـمَـــا ... أَوْ غَـيْرِهِ، أَوْ ضِـدِّهَا يَعْمَـلْ بِمَـــا
٢٨. عَلِـــمَ قَبْـــلَ الـــشَّكِّ بِـــالتَّعْيِينِ ... فَـــذَا هُـــوَ الْبِنَـــا عَـــلَى الْيَقِـــينِ
٢٩. وَالثَّــوْبُ أَوْ سِــوَاهُ إِنْ مِنْــهُ خَفِـي ... مَـا وَقَعَـتْ فِيـهِ النَّجَاسَـةُ اكْتُفِـي
٣٠. بِغَــسْلِ مَـا بِـهِ، يَكُــونُ غَــسْلُهَا ... مُـــسْتَيْقِنًا إِذِ الْبَقَـــاءُ أَصْـــلُهَا
٣١. وَيَتَـــيَمَّمُ الَّـــذِي يَلْتَـــبِسُ ... عَلَيْـــهِ مَـــاءٌ طَـــاهِرٌ وَنَجِـــسُ
٣٢. وَلَمْ يَـــجِدْ غَيْرَهُمَـــا وَاسْـــتَعْمَلَا ... كُـــلًّا إِذَا مَـــعَ طَهُـــورٍ حَـــصَلَا

٣٣. وَإِنْ يَكُـنْ ذَا فِي الثِّيَـابِ فَلْيُـصَلْ زَائِـدَةً عَـنْ عَـدٍّ مَـا الـنَّجَسُ حَـلْ
٣٤. وَغُـسِلَتْ نَجَاسَـةُ الْكِـلَابِ سَـبْعًا وَإِحْـدَاهُنَّ بِـالتُّرَابِ
٣٥. كَـذَا الْـخَنَازِيرُ بِـهَا مُـحْتَذِيَةْ وَلِـسِوَىٰ ذَاكَ ثَـلَاثٌ مُنْقِيَـةْ
٣٦. وَصَـبَّةٌ وَاحِـدَةٌ بِـالْعَيْنِ تَذْهَبُ تُنْقِي الْأَرْضَ مِـنْ ذَا الـرَّيْنِ
٣٧. لِأَمْـرِ خَـيْرِ الْـخَلْقِ فِي الْأَعْـرَابِي إِذْ بَـالَ فِي الْـمَـسْجِدِ لِلْأَصْـحَابِ
٣٨. بِصَبِّهِمْ ذَنُـوبَ مَـا عَـلَى الْـمَحَلْ صَـلَّىٰ وَسَـلَّمَ عَلَيْـهِ اللهُ جَـلْ
٣٩. وَالنَّضْحُ فِي بَـوْلِ غُـلَامٍ مَـا أَكَـلْ يَـجْزِي كَمَـذْيٍ وَالْيَـسِيرُ مُحْتَمَـلْ
٤٠. مِنْـهُ وَمِـنْ دَمٍ وَذِي تَوَلُّـدِ مِنْـهُ كَقَـيْحٍ وَصَـدِيدٍ وَاحْـدُدِ
٤١. ذَا بِانْتِفَاءِ الْفُحْشِ فِي الـنَّفْسِ وَقَـرْ طُهْـرٌ بِبَـوْلِ الْحِـلِّ مَـعْ مَنْـيِ الْبَشَرْ

بَابُ الآنِيَـةِ

٤٢. وَلَـيْسَ بِالْجَـائِزِ أَنْ تُـسْتَعْمَلَا آنِيَـةُ الـذَّهَبِ وَالْفِـضَّةِ لَا
٤٣. فِي الطُّهْـرِ أَوْ فِي غَـيْرِهِ كَأَكْـلِ وَزِينَـةٍ لِقَـوْلِ خَـيْرِ الرُّسْـلِ
٤٤. صَـلَّىٰ وَسَـلَّمَ عَلَيْـهِ اللهُ: (لَا تَـشْـرَبُوا) الْحَـدِيثَ أَخْرَجَـاهُ
٤٥. وَمَـا حَـوَى الـضَّبَّةَ مِنْهُمَـا اتُّقِـي مَـا لَمْ تَكُـنْ يَـسِيرَةً مِـنْ وَرِقِ
٤٦. ثُـمَّ اتِّـخَاذُ طَـاهِرِ الْأَوَانِي بَعْـدُ وَالِاسْتِعْمَـالُ جَـائِزَانِ
٤٧. كَـذَالِـكَ اسْتِعْمَـالُ مَـا لَمْ تُعْلَـمِ مِنْـهُ النَّجَاسَـةُ مِـنَ الَّـذِي نُمِـي
٤٨. مِـنَ الْأَوَانِي لِـذَوِي الْكِتَـابِ وَمِثْـلُ ذَا يُقَـالُ فِي الثِّيَـابِ
٤٩. وَشَـعَرَ الْـمَيْتَةِ وَالـصُّوفَ انْـمِ إِلَى الطَّهَـارَةِ خِـلَافَ الْعَظْـمِ

٥٠. مِنْهَـــا وَجِلْـــدِهَا وَهَبْـــهُ دُبِغَـــا بَـــلْ عَـــادَ لِلطُّهْـــرِ لِأَمْـــرٍ سَـــوَّغَا

٥١. وَسَـــائِرُ الْـــمَيْتَاتِ فِي الْأَنْجَـــاسِ تُعَـــدُّ إِلَّا مَيْتَـــةَ الْأَنَـــاسِي

٥٢. وَحَيَوَانَ الْـمَـا الَّـذِي لَـيْسَ بِـبَرْ يَعِيشُ إِذْ صُـحِّحَ مَـا جَـا فِي الْخَـبَرْ

٥٣. فِي الْبَحْـرِ أَنَّـهُ الْحَـلَالُ مَيْتَتُـهْ فَكَـمْ إِمَـامٍ فِي الـصَّحِيحِ يُثْبِتُـهْ

٥٤. وَمَيْتَـةَ الْعَـادِمِ نَفْـسًا سَـائِلَةْ إِلَّا الَّـذِي يُعْـرَفُ فِي الْأَنْجَـاسِ لَـهْ

٥٥. أَصْـلٌ بِـأَنْ يَكُـونَ ذَا تَوَلُّـدِ عَنْهَـا فَيَقْفُـو الْفَـرْعُ أَصْـلَهُ الـرَّدِي

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٥٦. وَيُـسْتَحَبُّ لِلَّـذِي قَـدْ قَـصَدَا إِلَى الْخَـلَا تَـسْمِيَةٌ بَـادِي بَـدَا

٥٧. وَبَعْـدَهَا تَعَـوُّذٌ بِالْبَاعِـثِ جَـلَّ مِـنَ الْـخُبُثِ وَالْخَبَائِـثِ

٥٨. كُلٌّ صَحِيحٌ وَالَّـذِي فِي الـرِّجْسِ وَالـنِّجْسِ جَـا وَاهٍ بِـدُونِ لَـبْسِ

٥٩. وَصَحَّ (غُفْرَانَـكَ) فِي الْخُـرُوجِ لَا حَمْـدٌ لِإِذْهَـابِ الْأَذَىٰ وَمَـا تَـلَا

٦٠. مِـنَ الْـمُعَافَاةِ لَـدَى ابْـنِ مَاجَـهْ وَلَـيْسَ يَـدْخُلُ لِغَـيْرِ حَاجَـهْ

٦١. بِمَـا بِـهِۦ ذِكْـرٌ وَفِي الْوُلُـوجِ يُقَـدِّمُ الْيُـسْرَىٰ وَفِي الْـخُرُوجِ

٦٢. يُقَـدِّمُ الْيُمْنَـىٰ وَيَجْعَـلُ لَـدَىٰ جُلُوسِـهِ الْيُـسْرَىٰ لَـهُۥ مُعْتَمَـدَا

٦٣. وَلْيَنْـأَ فِي الْفَـضَاءِ حَتَّـىٰ لَا أَحَـدْ يَـرَىٰ وَيَـسْتَتِرْ وَيَرْتَـدْ إِنْ قَـصَدْ

٦٤. بَـوْلًا لَـهُۥ رِخْـوًا وَلَا يَبُـلْ بِـشِقْ أَوْ ثُقْـبٍ اَوْ طَرِيـقٍ اَوْ ظِـلِّ طُـرِقْ

٦٥. لِنَفْعِـهِۦ أَوْ تَحْـتَ مُثْمِـرٍ شَـجَرْ وَلْيَتَّـقِ اسْـتِقْبَالَ شَـمْسٍ أَوْ قَمَـرْ

٦٦. وَذَا وَضِـدَّهُۥ جَمِيعًـا يَتَّقِـي بِنِـسْبَةٍ لِبَيْـتِ رَبِّ الْـمَشْرِقِ

٦٧. لِـمَـا مِـنَ النَّهْـيِ لِبَـوْلٍ وَلِغَـا ئِطٍ لَدَى الشَّيْخَيْنِ يُلْفِي مَنْ بَغَىٰ

٦٨. وَجَـازَ فِي الْبُنْيَـانِ ذَاكَ فَـإِذَا مَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ فَخَافَ عَوْدَ ذَا

٦٩. مَسَحَ مِنْ أَصْلٍ لِـرَأْسٍ ذَكَرَهْ مُسْتَبْرِئًا ثُمَّ ثَلَاثًا نَثَرَهْ

٧٠. وَلَا يَمَسُّ بِيَمِينِهِ الذَّكَرْ أَوْ يَتَمَسَّحُ بِهَا مِنَ الْقَذَرْ

٧١. ثُمَّتَ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا ثُمَّا يُرْدِفُ الِاسْتِنْجَاءَ بَعْدُ بِالْـمَا

٧٢. وَيُجْزِئُ الْـمُقْتَصِرَ الْأُلُّ إِذَا لَمْ يَعْدُ مَا لَهُ، قَدِ اعْتِيدَ الْأَذَىٰ

٧٣. لَٰكِنْ أَقَلُّ مَا يَكُونُ مُجْزِيَهْ مِنْهُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةْ

٧٤. وَهْوَ بِكُلِّ طَاهِرٍ مُنْقٍ خَلَا الْـ ـعِظَامَ وَالرَّوْثَ وَذَا الْحُرْمَةِ حَلْ

بَابُ الْوُضُوءِ

٧٥. مَا لِلْوُضُوءِ صِحَّةٌ دُونَ نِيَةْ خَفَّفْتُ لِلْإِخْفَاءِ لَا عَنْ مَقْلِيَهْ

٧٦. لِلشَّدِّ فَهْوَ اللُّغَةُ الْـمُعْتَلِيَةْ وَكُلُّ طَاعَةٍ بِهِ، مُحْتَذِيَةْ

٧٧. إِذْ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) ثُمَّ بِـ (بِسْمِ الله) بَعْدُ يَاتِي

٧٨. مُمْتَثِلًا مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَيَغْسِلُ الْكَفَّيْنِ ذَا تَثْلِيثِ

٧٩. وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ بَعْدُ مُثَلِّثًا بِغَرْفَةٍ فَإِنْ

٨٠. إِلَىٰ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ يَحْتَجِ لَمْ يَكُ فِي تَثْلِيثِهَا مِنْ حَرَجِ

٨١. فَيَغْسِلُ الْوَجْهَ مُثَلِّثًا وَقَرْ تَحْدِيدُ هَٰذَا مِنْ مَنَابِتِ الشَّعَرْ

٨٢. إِلَىٰ أُصُولِ الْأُذُنَيْنِ مَعَ مَا انْـ ـحَدَرَ مِنْ لَحْيَيْهِ أَيْضًا وَالذَّقَنْ

٨٣. مُخَلِّلًا لِحْيَتَهُ الْكَثِيفَةْ غَاسِلًا الْخَفِيفَةَ الشَّفِيفَةْ

٨٤. وَيَغْسِلُ الْيَدَيْنِ بَعْدُ بِولَا مُثَلِّثًا لِلْمِرْفَقَيْنِ مُدْخِلَا
٨٥. وَيَمْسَحُ الرَّأْسَ مَعَ الْأُذْنَيْنِ بَعْدُ مِنَ الْـمُقَدَّمِ الْيَدَيْنِ
٨٦. يُمِرُّ لِلْقَفَا فَإِنْ يَصِلْهُ كَرْ بِتَيْنِ لِلَّذْ مِنْهُ بَدْءًا قَدْ أَمَرْ
٨٧. ثُمَّ ثَلَاثًا يَغْسِلُ الرِّجْلَيْنِ مُخَلِّلًا مُدْخِلًا الْكَعْبَيْنِ
٨٨. وَالطَّرْفَ بَعْدُ لِلسَّمَاءِ يَرْفَعُ وَهُوَ بِالشَّهَادَتَيْنِ يَصْدَعُ
٨٩. وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ مِنْ ذَاكَ النِّيَةْ وَقَدْ خَلَتْ عِبَارَةٌ مُقْتَضِيَةْ
٩٠. شَرْطِيَّةً وَحَقُّهَا اعْتِمَادُ إِذِ الدَّلِيلُ مَعَهَا وَالزَّادُ
٩١. وَالْغَسْلُ مَرَّةً خَلَا مَا مَرَّ فِي الْـ ـكَفَّيْنِ وَالْـمَسْحُ الَّذِي الرَّأْسَ شَمِلْ
٩٢. كَذَاكَ أَنْ تُرَتَّبَ الْأَعْضَاءُ عَلَى الَّذِي قَدْ مَرَّ وَالْوَلَاءُ
٩٣. فِيهِ فَلَا يُرْجِأُ غَسْلَ ذَا إِلَىٰ أَنْ يَنْشَفَ الَّذْ كَانَ قَبْلُ غُسِلَا
٩٤. وَفِيهِ تُرْعَىٰ حَالَةُ الْهَوَاءِ وَقِيلَ لَا وُجُوبَ لِلْوَلَاءِ
٩٥. أَمَّا الَّذِي يُسَنُّ فَهْوَ التَّبْدِيَهْ لِغَسْلِ كَفَّيْهِ وَعَدَّ التَّسْمِيَهْ
٩٦. وَالْـمَذْهَبُ الْوُجُوبُ عِنْدَ الْقَوْمِ وَأَنْ يُبَالِغَ بِغَيْرِ الصَّوْمِ
٩٧. لَدَى التَّمَضْمُضِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَجَاءَ بِالتَّخْلِيلِ ذَا إِطْلَاقِ
٩٨. فِي لِحْيَةٍ مِثْلَ الْأَصَابِعِ وَمَرْ لَهُ اللُّزُومُ عِنْدَ وَصْفِهَا الْبَشَرْ
٩٩. وَالْـمَسْحَ لِلْأُذْنَيْنِ عَدَّ مُعْرِضَا عَنْ مَا لَهُ فِي الْـمَسْحِ لِلرَّأْسِ مَضَىٰ
١٠٠. كَذَاكَ تَقْدِيمُ الْـمَيَامِنِ لَدَى الْـ ـغَسْلِ وَأَنْ يُثَلِّثَ الَّذِي غَسَلْ
١٠١. وَالزَّيْدُ مَكْرُوهٌ كَذَا الْإِسْرَافُ فِي الْـمَاءِ وَالزَّيْدُ ارْتَضَى الْأَخْلَافُ

١٠٢. حُرْمَتَـهُ خِـلَافَ مَـا بِـهِ جَـزَمْ إِذْ جَـا (أَسَـاءَ وَتَعَـدَّىٰ وَظَلَـمْ)

١٠٣. فِيمَـا لِعَمْـرِو بـنِ شُـعَيْبٍ وَرَدَا فِي (الْـمُجْتَبَىٰ) لِابْنِ شُعَيْبٍ أَحْمَدَا

١٠٤. كَـذَا لَـدَىٰ تَغَـيُّرِ الْفَـمِ يُـسَنْ سَـوْكٌ وَلِلْقَـائِمِ مِـنْ نَـوْمٍ وَمَـنْ

١٠٥. قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ إِذْ جَا مِنْ طُرُقْ بِـهَا يَـصِحُّ مَـتْنُ (لَـوْلَا أَنْ أَشُـقْ)

١٠٦. كَمَـا تَرَىٰ عِنْـدَ الْعِرَاقِـيِّ الَّـذِي عَقَـدَ مَـا لِابْـنِ الـصَّلَاحِ الْجِهْبِـذِ

١٠٧. وَعَنَيَـا مَـا التِّرْمِـذِيُّ مِنْـهُ جَـا بِـهِ، وَإِلَّا فَهْـوَ مِـمَّـا أَخْرَجَـا

١٠٨. وَسَـائِرَ الْأَوْقَـاتِ يُـسْتَحَبُّ مَـا لَمْ تَـزُلِ الـشَّمْسُ بِـصَوْمٍ وَانْتَمَـىٰ

١٠٩. إِلَى الْإِمَـامِ عَـدَمُ الْكُـرْهِ وَذَا مِـنْ جِهَـةِ الـدَّلِيلِ أَقْـوَىٰ مَأْخَـذَا

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١١٠. جَـائِزٌ الْـمَـسْحُ عَـلَى الْـخُفَّيْنِ وَكُـلِّ مَـا يَكُـونُ شِـبْهَ ذَيْـنِ

١١١. مِـنَ الْجَـوَارِبِ الـصَّفِيقَةِ الَّتِـي إِنْ أُلْبِـسَتْهَا الْقَـدَمَانِ تَثْبُـتِ

١١٢. كَـذَا الْجَرَامِيـقُ الَّتِـي تُجَـاوِزُ الْـ ـكَعْبَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الـصُّغْرَىٰ وَقُـلْ

١١٣. بِالْيَوْمِ وَاللَّيْلَـةِ حَـدًّا فِي الْحَـضَرْ فِي مُـسْلِمٍ وَبِـثَلَاثٍ فِي الـسَّفَرْ

١١٤. مِنْ حِينِ أَحْـدَثَ لِـمِثْلِهِ، وَقَـدْ قِيلَ مِـنَ الْـمَـسْحِ ابْتِـدَاءُ ذَا الْعَـدَدْ

١١٥. وَيُبْطِلُ الطَّهَـارَةَ انْقِـضَا الْأَجَـلْ كَـذَا إِذَا أَثْنَـاءَهُ الْـخَلْعُ حَـصَلْ

١١٦. وَإِنْ يَقَـعْ مِـنْ سَـافِرٍ فَيَحْـضُرِ أَوْ يَكُ عَكْسٌ يُـرْعَ حُكْـمُ الْحَـضَرِ

١١٧. كَـذَا عَـلَىٰ عِمَـامَةٍ قَـدْ سَـتَرَتْ غَيْرَ الَّذِي الْعَـادَةُ بِالْكَـشْفِ جَـرَتْ

١١٨. فِيـهِ إِذَا كَانَـتْ لَهَـا ذُؤَابَـةْ وَمَاسِـحُ الـصَّمَّاءِ ذُو إِصَـابَةْ

١١٩. وَالشَّرْطُ فِي الْـمَسْحِ بِكُلِّ مَا خَلَا لُـبْسٌ لَـهُ عَـلَىٰ طُهُـورٍ كَمَـلَا
١٢٠. وَجَـائِزٌ مَـسْحُ الْجَبِـيرَةِ إِذَا لَمْ يَتَعَـدَّ شَـدُّهَا مَـا احْتَـاجَ ذَا
١٢١. لَهُ، وَلَـوْ فِي غُـسْلِهِ، حَتَّـىٰ يُحَلّ وَتَـسْتَوِي الْـمَرْأَةُ فِي ذَا وَالرَّجُـلْ
١٢٢. أَيْ مَا مِنَ الْأَحْكَامِ فِي ذَا الْبَابِ نُصْ لَٰكِنْ بِهِ، مَسْحُ الْعِمَـامَةِ يَخُصْ

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

١٢٣. نَـوَاقِضُ الْوُضُـوءِ سَبْعَةٌ تُعَـدّ وَهِـيَ مَـا مِـنَ الـسَّبِيلَيْنِ وَرَدْ
١٢٤. وَالـنَّجَسُ الْخَارِجُ مِـنْ غَيْرِهِمَا إِنْ يَفْحُشَ اَي يَكْثُرْ وَفَقْدُ الْعَقْلِ مَا
١٢٥. لَمْ يَـكُ عَـنْ يَـسِيرِ نَـوْمٍ بِجُلُـو سٍ أَوْ قِيَـامٍ وَكَـذَاكَ الرَّجُـلُ
١٢٦. يُفْـضِي إِلَىٰ ذَكَـرِهِ بِـاللَّمْسِ وَلَـمْسُ مَـرْأَةٍ بِحَـظِّ نَفْـسِ
١٢٧. أَيْ شَـهْوَةٍ وَرِدَّةُ الـشَّخْصِ كَـذَا أَكْـلُ لُـحُومِ الْإِبْـلِ لِلـنَّصِّ بِـذَا
١٢٨. وَمَـنْ تَـيَقَّنَ الطَّهَـارَةَ وَشَـكْ فِي حَدَثٍ أَوْ مَسْلَكَ الْعَكْسِ سَلَكْ
١٢٩. فَهْـوَ عَـلَىٰ مَـا مِنْهُمَـا تَيَقَّنَـا وَمَـا بِطَـارِئٍ مِـنَ الـشَّكِّ اعْتَنَـا

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١٣٠. وَالْـمُوجِبَا غُـسْلَ الْجَنَابَـةِ الْتِقَـا بَـيْنَ خِتَـانَيْنِ وَمَـاءٌ دَفَقَـا
١٣١. وَالْوَاجِـبُ النِّيَّـةُ كَالَّـذْ سَـبَقَا وَأَنْ يُمَـضْمِضَ وَأَنْ يَسْتَنْـشِقَا
١٣٢. وَأَنْ يُعَمِّـمَ بِغَـسْلِ الْبَـدَنْ وَالـدَّلْكُ بِالْيَـدَيْنِ فِي الْغُسْلِ يُسَنْ
١٣٣. وَفِعْلُـهُ، كَمَـا رَوَتْ مَيْمُونَـهْ وَعَـدَّ تَـسْمِيَتَهُ، مَـسْنُونَهْ
١٣٤. وَالْـمَذْهَبُ الْحَتْمُ لَدَى الذِّكْرِ وَلَا يَجِـبُ نَقْـضُ شَـعَرٍ إِنْ حَـصَلَا

١٣٥. تَرْوِيَـةُ الْأُصُـولِ مِنْـهُ وَمَتَـىٰ نَـوَى الطَّهَـارَتَيْنِ فِيـهِ تَـمَّتَا
١٣٦. كَالْـمُتَيَمِّمِ لِنَـوْعَيِ الْحَـدَثْ وَمَـا عَـلَىٰ بَدَنِـهِ مِـنَ الْـخَبَثْ
١٣٧. وَمَا لِـمَنْ بَعْضًا نَوَىٰ مِنْ ذَا سِوَىٰ ذَاكَ فَمَـا لِلْمَـرْءِ إِلَّا مَـا نَـوَىٰ

بَابُ التَّيَمُّمِ

١٣٨. وَصِـفَةُ التَّـيَمُّمِ الَّـذِي اجْتُبِـي ضَرْبُ الْيَـدَيْنِ لِـصَعِيدٍ طَيِّـبِ
١٣٩. وَالْـمَـسْحُ لِلْوَجْـهِ وَلِلْكَفَّـيْنِ لِـمَـا لِعَمَّـارٍ لَـدَى الـشَّيْخَيْنِ
١٤٠. وَلَوْ عَلَى الضَّرْبَةِ زَادَ أَوْ عَـدَا الْـ ـكَفَّيْنِ فِي الْـمَسْحِ لَجَازَ مَا فَعَـل
١٤١. ثُـمَّ التَّـيَمُّمُ لَـهُ شُرُوطُ أَرْبَعَـةٌ هُـوَ بِـهَا مَنُـوطُ
١٤٢. أَوَّلُهَا الْعَجْزُ عَـنِ الْـمَـا لِلْعَـدَمْ أَوْ خَوْفِـهِ ضُرًّا بِـهِ جَـرًّا سَـقَمْ
١٤٣. كَصَاحِبِ الشَّجَّةِ أَوْ شَـدِيدِ صِرْ كَمَـا بِـهِ اعْتَـذَرَ عَمْـرٌو فَعُـذِرْ
١٤٤. وَهَـٰكَذَا إِذَا عَلَىٰ نَفْسٍ خَشِي أَوْ مَـالٍ اَوْ مُرَافِـقٍ مِـنْ عَطَـشِ
١٤٥. وَإِنْ عَلَى النَّفْسِ أَوِ الْـمَـالِ يَخَفْ بِطَلَبِ الْـمَـا يُكْفَ فِي ذَاكَ الْكُلَـفْ
١٤٦. كَـذَا إِذَا أَعْـوَزَ إِلَّا بِـثَمَنْ غَـلَا فَـإِنْ أَمْكَـنَ فِي بَعْـضِ الْبَـدَنْ
١٤٧. أَوْ وَجَدَ الَّذْ لَيْسَ يَكْفِي اسْتَعْمَلَهْ وَبِتَـيَمُّمٍ لِبَـاقٍ أَكْمَلَـهْ
١٤٨. وَالثَّانِ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الْـمُسْتَحَلْ فَـلَا تَـيَمُّمَ لِفَـرْضٍ مَـا دَخَـلْ
١٤٩. مِـنْ بَعْـدِ وَقْتِـهِ وَلَا لِنَفْـلِ فِي وَقْـتِ نَهْـيٍ وَأَتَـىٰ فِي النَّقْـلِ
١٥٠. عَنِ الْإِمَـامِ الْحِلُّ فِيهِمَـا وَقَـدْ رَأَى ابْـنُ تَيْمِيَّـةَ هَـٰذَا الْـمُعْتَمَدْ
١٥١. الثَّالِـثُ النِّيَّـةُ فَالَّـذْ فَعَلَـهْ لِلنَّفْـلِ لَا يَـأْتِي بِـهِ الْفَـرْضَ وَلَـهْ

١٥٢. إِذَا تَـيَمَّمَ لِفَـرْضٍ فِعْلُـهُ، وَفِعْـلُ مَـا شَـا بَعْـدَهُ، وَنَفْلُـهُ
١٥٣. وَفَرْضُهُ، سِيَّانِ مَـا الْوَقْـتُ بَقِـي بَـلْ فِي اسْـتِوَا نَفْـلٍ وَفَـرْضٍ أَطْلِـقِ
١٥٤. الرَّابِـعُ الـتُّرْبُ وَلَا يُـصَارُ إِلَّا لِطَـاهِرٍ لَـهُ، غُبَـارُ
١٥٥. وَمُبْطِـلٌ مَـا طُهْـرَ مَـاءٍ أَبْطَـلَا كَـذَا إِذَا قَـدَرَ أَنْ يَـسْتَعْمِلَا
١٥٦. وَإِنْ بِأَثْنَـاءِ الـصَّلَاةِ وَكَـذَا خُرُوجُ وَقْتٍ وَالـصَّوَابُ حَـذْفُ ذَا

بَابُ الْحَيْضِ

١٥٧. الْحَيْضُ مِنْ عَشَـرَةٍ قَـدْ حَظَـلَا : فِعْـلِ الـصَّلَاةِ وَوُجُوبِـهَا فَـلَا
١٥٨. قَضَا وَفِعْـلِ الـصَّوْمِ وَالتَّطَـوُّفِ قِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ مَـسِّ الْـمُـصْحَفِ
١٥٩. وَاللُّبْثِ فِي الْـمَسْجِدِ وَالْإِتْيَـانِ فِي الْفَـرْجِ وَالطَّـلَاقِ بِاسْـتِنَانِ
١٦٠. وَعِـدَّةِ الْأَشْـهُرِ كَالَّـذْ يُـذْكَرُ وَالْغُـسْلَ وَالْبُلُـوغَ عِـدَّةَ الْقُـرُو
١٦١. يُوجِبُ وَالطَّـلَاقَ طُهْرُهَـا يُحِـلْ وَالـصَّوْمَ لَا سَـائِرَهَا أَوْ تَغْتَـسِلْ
١٦٢. وَجَـائِزٌ مِـنْ حَـائِضٍ تَـمَتُّعُ بِمَـا عَدَا الْفَـرْجَ لِقَوْلِـهِ (اصْنَعُوا)
١٦٣. صَـلَّىٰ وَسَـلَّم عَلَيْـهِ اللهُ مَـا ارْتَفَـعَ الْحَـرَجُ مِـنْ فَتْـوَاهُ
١٦٤. وَالْيَـوْمُ وَاللَّيْلَـةُ أَدْنَـاهُ وَقَـرْ تَحْدِيـدُ الاكْثَـرِ بِخَمْـسَةَ عَـشَرْ
١٦٥. وَمَا لِأَعْلَى الطُّهْـرِ حَـدٌّ وَالْـمُقَرْ لِحَـدِّهِ الْأَدْنَـىٰ ثَلَاثَـةَ عَـشَرْ
١٦٦. وَالتِّـسْعُ أَدْنَـىٰ سِـنِّهِ، وَالْأَعْـلَىٰ سِـتُّونَ وَالـصَّحِيحُ فِيـهِ أَنْ لَا
١٦٧. حَـدَّ لِأَدْنَـاهُ وَلَا أَعْـلَاهُ وَلَا لِـسِنٍّ هِـيَ مُنْتَهَـاهُ
١٦٨. بَـلْ لِطَبَـائِعِ الْـبِلَادِ وَالنِّـسَا يَرْجِـعُ مَـا قَـدْ كَـانَ فِيـهِ أُسِّـسَا

١٦٩. فَإِنْ رَأَتْـهُ غَـيْرُ مَـنْ قَـدْ نَفِـسَتْ وَهْيَ بِـسِنٍّ مَـنْ تَـحِيضُ جَلَـسَتْ
١٧٠. فَـإِنْ لِـدُونِ الْيَـوْمِ وَاللَّيْلَـةِ مَـرْ لَمْ يَـكُ حَيْـضًا وَمَتَـىٰ بِـهَا اسْـتَمَرْ
١٧١. وَلَمْ يَـــجُزْ أَعْــلَاهُ فَهْــوَ وَإِذَا ثَلَاثَــةً مِــنْ أَشْــهُرٍ كَــانَ الْأَذَىٰ
١٧٢. يَـأْتِي بِمَعْنَـىٰ وَاحِـدٍ فَعَـادَهْ وَإِنْ يَـــجُزْ أَعْـــلَاهُ فَالزِّيَـــادَهْ
١٧٣. مِنْـهُ اسْتِحَاضَـةٌ كَـذَا لَـهُ، وَمَـرْ تَـصْحِيحُ أَن لَـيْسَ لَـهُ، حَـدٌّ مُقَـرْ
١٧٤. فَالِاسْتِحَاضَــةُ الَّــذِي لَا يُقْلِـعُ أَوْ مُـــدَدًا يَـــسِيرَةً يَنْقَطِـــعُ
١٧٥. وَكُلَّمَــا تَـمَّ الْــمَدَىٰ تَغْتَـسِلُ وَالْغَـسْلَ وَالْعَـصْبَ لِفَـرْجٍ تَـصِلُ
١٧٦. وَبِوُضُــوئِهَا لِوَقْــتِ كُــلِّ صَــلَاةٍ الَّــذِي تَــشَا تُــصَلِّي
١٧٧. كَمَـنْ بِـهِۦ سَـلَسُ بَـوْلٍ وَبِـذَا مَنْ هُوَ فِي مَعْنَاهُ فِي الْحُكْـمِ احْتَـذَىٰ
١٧٨. فَإِنْ بِـهَا فِي الشَّهْرِ الَاخِرِ اسْتَمَرْ وَعَرَفَــتْ عَادَتَهَــا فِيمَــا غَــبَرْ
١٧٩. فَحَيْـضُهَا أَيَّامُهَـا فَـإِنْ خَلَـتْ مِــنْ عَــادَةٍ وَمَيَّــزَتْ بِــأَنْ بَلَــتْ
١٨٠. فَجَـاءَ بَعْـضُهُ، ثَخِينًـا أَسْـوَدَا وَبَعْـــضُهُ، رَقِيقًــا احْمَــرَ بَــدَا
١٨١. فَحَيْـضُهَا زَمَــنُ ذَاكَ الْأَسْـوَدِ وَلِلَّتِـي بِــهَا تَـمَـادَى الْــمُبْتَدِي
١٨٢. سِــتَّةٌ أَوْ سَــبْعَةُ أَيَّــامٍ كَمَــنْ قَـدْ نَـسِيَتْ عَادَتَهَـا مِـنْ غَـيْرِ أَنْ
١٨٣. تَــمِيزَ إِذْ غَالِــبُ عَـادَةِ النِّـسَا ذَا فَلْـيَكُنْ بِــهِنَّ مِنْهُمَــا ائْتِـسَا
١٨٤. وَالنَّـتْنُ كَالـسَّوَادِ وَالْحَامِـلُ لَا تَحِــيضُ إِلَّا أَنْ تَــرَاهُ مُقْــبِلَا
١٨٥. بِالْيَوْمِ وَالْيَـوْمَيْنِ قَبْـلَ أَنْ تَـضَعْ فَهْــوَ نِفَــاسٌ وَمَحِيــضُهَا صَــدَعْ
١٨٦. بِـهِ ابْــنُ تَيْمِيَّــةَ إِنْ زَادَ الــدَّمُ عَــلَى الَّــذِي بِـهِ الْــجَنِينُ يَطْعَـمُ

بَابُ النِّفَاسِ

١٨٧. أَمَّـا الَّـذِي بِـسَبَبِ الْوَضْـعِ وَرَدْ فَهْوَ النِّفَـاسُ وَهْـوَ كَـالْحَيْضِ يُعَـدْ
١٨٨. فِيمَـــا يَحِــلُّ فِيــهِ أَوْ يَحْــرُمُ أَوْ يَجِــبُ أَوْ يَــسْقُطُ وَالْأَدْنَــىٰ نَفَــوا
١٨٩. حَــدًّا لَــهُ، وَالْأَرْبَعُــونَ الْأَكْثَــرُ وَهْــيَ مَتَــى الطُّهْــرَ رَأَتْ تَطَهَّــرُ
١٩٠. وَهِـــيَ طَـــاهِرٌ فَـــإِنْ عَـــادَ وَلَمْ تَــنْقَضِ أَرْبَعُــونَ يَوْمًــا فَلْيُــضَمْ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٩١. فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ جَا بِالثَّابِتِ مِـمَّـــا رَوَىٰ عُبَـادَةُ بْــنُ الـصَّامِتِ
١٩٢. مِنْ كَتْبِهَا وَكَوْنِ مَـنْ حـافَظَ لَـهْ عَهْــدٌ مِــنَ اللهِ عَــلَا أَنْ يُدْخِلَــهْ
١٩٣. جَنَّتَـــهُ، إِلَّا فَـــإِنْ شَـــا عَذَّبَـــهْ أَوْ غَفَـرَ الَّــذْ مِــنْ خَطَايَــا اكْتَـسَبَهْ
١٩٤. وَالـصَّلَوَاتُ الْخَمْـسُ وَاجِبَـاتُ عَـلَى الَّـذِي تَــمَّتْ لَـهُ الـصِّفَاتُ
١٩٥. الْعَقْـلُ وَالْإِسْـلَامُ وَالْبُلُـوغُ مَـا لَمْ يَـكُ حَـيْضٌ أَوْ نِفَـاسٌ قَـدْ حَمَـىٰ
١٩٦. وَمَنْ وُجُـوبَ الـصَّلَوَاتِ أَنْكَـرَا جَهْـــلًا يُعَـــرَّفْ أَوْ عِنَـــادًا كَفَـــرَا
١٩٧. وَغَـيْرُ نَـاوِي جَمْعِهَـا أَوْ مُـشْتَغِلْ بِــشَـرْطِهَا التَّــأْخِيرُ مِنْــهُ لَا يَحِــلْ
١٩٨. وَلْيُـــسْتَتَبْ آبٍ تَهَاوُنًـــا ثَـــلَا ثَـــةً فَـــإِنْ تَـــابَ وَإِلَّا قُـــتِلَا

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

١٩٩. بِالْخَمْسِ دَوْنَ الْغَيْرِ لِلْقَـوْمِ فَقَـطْ شَرْعُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَـــةِ ارْتَـــبَطْ
٢٠٠. وَخَمْـسَ عَـشْـرَةَ بِـلَا تَرْجِيـعِ كَلِمُــــهُ، لَـكِـــنْ مَـــعَ التَّرْبِيـــعِ

٢٠١. وَفِي الْإِقَامَـــةِ بِتَثْنِيَـــةِ (قَـــدْ قَامَتْ) لِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ انْتَهَى الْعَدَدْ
٢٠٢. وَيَنْبَغِـي كَـوْنُ الْـمُؤَذِّنِ لِتَـا لِـــكَ أَمِينًـــا صَـــيِّتًا مُوَقِّتَـــا
٢٠٣. وَيُـــسْتَحَبُّ أَنْ يُـــؤَذِّنَ عَـــلَىٰ عَـــالٍ بِطُهْـــرٍ قَائِمًـــا مُـــسْتَقْبِلَا
٢٠٤. وَلْيَلْتَفِـتْ غَـيْرَ مُزِيـلٍ قَدَمَيْـــهِ يَمْنَـةً وَيَـسْرَةً يَقُـولُ (حَـيْ)
٢٠٥. فَلْيَـــأْتِ لِلْيَمِـــينِ بِالـــصَّلَاةِ وَبِـــالْفَلَاحِ لِلـــشِّمَالِ يَـــاتِي
٢٠٦. وَلْيَجْعَـلِ اِصْبَعَيْهِ فِي أُذْنَيْـهِ وَلْـــيَأْتِ بِـهِ تَرَسُّـلًا عَـلَىٰ مَهَـلْ
٢٠٧. وَلْيَحْـدُرَ اَلْفَـاظَ الْإِقَامَـةِ وَلَـهْ يُـضِيفُ مَـرَّتَيْنِ بَعْـدَ الْحَيْعَلَـهْ
٢٠٨. فِي الصُّبْحِ لَا فِي غَيْرِهَا (الصَّلَاةُ خَـيْرٌ مِـنَ النَّـوْمِ) وَذَا الْأَوْقَـاتُ
٢٠٩. تَـسْبِقُ إِلَّا قَالَهَـا إِذْ قَـدْ ثَبَـتْ (إِنَّ بِـلَالًا ..) فَلِمَـاذَا اجْتُنِبَـتْ
٢١٠. فِيمَـا يُقَـدِّمُ (الـصَّلَاةُ خَـيْرُ) إِذَا أَذَانُ الـــصُّبْحِ أَمْ ذَا غَـــيْرُ
٢١١. وَيُـــسْتَحَبُّ لِلَّـــذِي سَـمِعَ أَنْ يَحْكِيَـهُ إِذْ قَـدْ رَوَىٰ شَـيْخَا الـسُّنَنْ
٢١٢. (إِذَا سَـمِعْتُمُ النِّـدَا) وَالْحَيْعَلَـهْ إِذَا حَكَـــىٰ يُبْدِلُـــهَا بِالْحَوْقَلَـــهْ

بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ

٢١٣. سِـتٌّ شَرَائِـطُ الـصَّلَاةِ الْأَوَّلُ طَهَـــارَةُ الْحَـــدَثِ إِذْ (لَا يَقْبَـــلُ)
٢١٤. مِـمَّـــا عَلَيْـهِ اتَّفَـقَ الـشَّيْخَانِ وَالْوَقْتُ فِي هَـٰذِي الشُّرُوطِ الثَّانِي
٢١٥. وَحَـــدُّ ذَا لِلظُّهْـــرِ مِـــنْ زَوَالِ شَـــمْسٍ إِلَىٰ تَـمَـــاثُلِ الظِّـــلَالِ
٢١٦. مَـعَ الَّـــذِي هِـيَ لَـهُ، فَيَبْـدَا ذُو الْعَـصْرِ لِاصْـفِرَارِهَا مُـمْتَدَّا
٢١٧. فَيَـذْهَبُ الْوَقْـتُ ذُو الِاخْتِيَـارِ وَلِلْغُـــرُوبِ وَقْـــتُ الِاضْـــطِرَارِ

٢١٨. يَبْقَىٰ وَفِي الْـمَذْهَبِ هَـٰذِي الْوُسْطَىٰ وَذَا فِي الِاسْــتِدْلَالِ أَوْفَىٰ قِــسْطَا

٢١٩. وَمِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِلْمَغْرِبِ عُدْ وَبِمَغِيــبِ الــشَّفَقِ الْأَحْمَــرِ حُــدْ

٢٢٠. وَلِلْعِشَا مِنْ ذَاكَ حَتَّـىٰ يَنْتَـصِفْ لَيْـلٌ فَيَبْقَـىٰ مَـا ضَرُورِيًّـا وُصِـفْ

٢٢١. إِلَىٰ طُلُــوعِ آخِــرِ الْفَجْــرَيْنِ وَالْفَجْــرُ مِــنْ ذَا لِطُلُــوعِ الْعَــيْنِ

٢٢٢. عَنَيْتُ عَيْنَ الـشَّمْسِ وَالْـمُكَبِّرُ قَبْــلَ الْــخُرُوجِ مُــدْرِكًا يُعْتَــبَرُ

٢٢٣. وَأَوَّلُ الْوَقْــتِ يَفُــوقُ آخِــرَهْ فِي الْفَـضْلِ إِلَّا فِي الْعِـشَاءِ الْآخِـرَةْ

٢٢٤. وَالظُّهْــرِ فِي شِــدَّةِ حَــرٍّ لِلَّــذِي قَدْ صَـحَّ فِي التَّـأْخِيرِ فِي تِلْـكَ وَذِي

٢٢٥. وَالسَّتْرُ لِلْعَـوْرَةِ بِالَّـذْ لَا يَـصِفْ بَــــشَرَةً ثَالِثُهَـــــا وَتَخْتَلِـــــفْ

٢٢٦. فَعَــوْرَةُ الرَّجُــلِ وَالْأَمَــةِ مَــا مِــــنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَــــةٍ دُونَهُمَــــا

٢٢٧. وَعَــوْرَةُ الْحُــرَّةِ سَــائِرُ الْجَـسَدْ مِنْهَـا سِـوَى الْكَفَّـيْنِ وَالْوَجْـهِ فَقَـدْ

٢٢٨. وَالْعِتْقُ لِلْـبَعْضِ وَالِاسْـتِيلَادِ لَا يُــــحَوَّلَانِ أَمَــــةً عَمَّــــا خَــــلَا

٢٢٩. وَبَطَلَتْ صَلَاةُ مَنْ فِيمَـا غُـصِبْ مِنْ ثَوْبٍ اَوْ مِـنْ دَارٍ اَدَّىٰ مَـا كُتِـبْ

٢٣٠. وَلِلنِّسَا لُبْسُ الْــحَرِيرِ كَالـذَّهَبْ لَا الْقَــوْمِ إِلَّا لِاحْتِيَــاجٍ كَجَــرَبْ

٢٣١. لِـمَـا مِنَ الْـحَدِيثِ فِي ذَيْنِكَ قَدْ صَــحَّحَهُ فِي الِاعْتِبَــارِ مَــنْ نَقَــدْ

٢٣٢. وَإِنْ بِثَـوْبٍ وَاحِـدٍ مَـرْءٌ يُـصَلْ جَاعِـلَ بَعْـضِهِ عَـلَى الْعَـاتِقِ حَـلْ

٢٣٣. ذَاكَ وَأَجْــزَأَ فَــإِنْ لَمْ يَــجِدِ إِلَّا الَّــذِي الْعَــوْرَةَ يَكْفِــي فَقَــدِ

٢٣٤. سَــتَرَهَا وَسَــتَرَ الْفَــرْجَيْنِ إِنْ لَمْ يَجِــدْ كَــافِيَ غَــيْرِ ذَيْــنِ

٢٣٥. إِلَّا فَوَاحِـدًا فَـإِنْ سَـتْرًا عَـدِمْ بِكُــلِّ حَــالٍ فَلْيُــؤَدِّ مَــا لَــزِمْ

٢٣٦. جَالِسًا اِيمَـاءً إِلَى الرُّكُـوعِ مَـعْ سُـجُودِهِ فَـإِنْ يَقُـمْ كَـذَا اتَّـسَعْ
٢٣٧. أَمَّـــا إِذَا لَمْ يَجِـــدِ اِلَّا نَجِـــسَا مِـنْ ثَـوْبٍ اَوْ مِـنْ بُقْعَـةٍ فَقَـدْ رَسَـا
٢٣٨. حَـــتْمُ أَدَائِهَـــا بِـــلَا إِعَـــادَهْ إِذْ ذَاكَ أَقْـصَـى الْجُهْـدِ فِي الْعِبَـادَةْ
٢٣٩. رَابِعُهَـا طَهَـارَةٌ مِــنْ نَجَـسِ فِي بَـــدَنٍ وَمَوْضِـــعٍ وَمَلْـــبَسِ
٢٤٠. إِلَّا الَّـذِي عُفِـيَ عَنْـهُ مِثْـلُ مَـا مِـــنْ نَـــزْرِ مَـــذْيٍ وَدَمٍ تَقَـــدَّمَا
٢٤١. وَصَحَّتِ اِنْ بِدُونِ عِلْـمِ نَجَسِ صَـلَّىٰ بِـهِ أَوْ إِنْ دَرَىٰ ثُـمَّ نَـسِي
٢٤٢. وَإِنْ فِي الَاثْنَـــاءِ دَرَىٰ أَزَالَـــهْ ثُـمَّ بَنَـىٰ عَـلَى الَّـذِي مَـضَـىٰ لَـهْ
٢٤٣. وَالْأَرْضُ مَسْجِدٌ لَنَا فِيهَا تَـصِحْ لَـٰكِـنَّمَـا اسْـتِثْنَاءُ خَمْـسٍ مُتَّـضِحْ
٢٤٤. مَقْــبَرَةٌ كَـذَا قَــوَارِعُ الـسُّبُلْ حُـشٌّ وَحَـمَّـامٌ مَعَـاطِنُ الْإِبِـلْ
٢٤٥. خَامِـسُهَا اسْـتِقْبَالُ غَـيْرِ نَافِلَـهْ فِي سَـفَرٍ مِـنْ رَاكِـبٍ لِرَاحِلَـهْ
٢٤٦. فَالْوَجْهُ أَوْ مَنْ لِكَخَـوْفٍ عَجَـزَا فَكَيْفَمَـا أَمْكَـنَ صَـلَّىٰ وَاجْتَـزَا
٢٤٧. وَمَنْ عَـدَا هَـٰذَيْنِ لَا تَـصِحُّ لَـهْ إِلَّا إِذَا الْبَيْــتَ الْحَــرَامَ اسْــتَقْبَلَهْ
٢٤٨. بِـالْعَيْنِ إِنْ دَنَـا وَبِالْجِهَـةِ إِنْ نَـأَىٰ وَإِنْ خَفَـاءُ قِبْلَـةٍ يَعِـنّ
٢٤٩. فِي حَضَرٍ يَـسْأَلْ وَيَـسْتَدْلِلْ بِمَـا لِلْمُـسْلِمِينَ مِـنْ مَـحَارِيبَ انْتَمَـىٰ
٢٥٠. فَـإِنْ تَبَـيَّنَ الْخَطَـاءَ فَلْيُعِـدْ وَإِنْ يَكُـنْ فِي سَـفَرٍ فَلْيَجْتَهِـدْ
٢٥١. وَلَا يُعِيـدُ وَإِذَا مَـا اخْتَلَفَـا مُجْتَهِـدَانِ لَمْ يَـصِحَّ الِاقْتِفَـا
٢٥٢. بَيْنَهُمَـا وَاتَّبَـعَ الْأَعْمَـىٰ وَمَـنْ قَـصُرَ مَـنْ إِلَيْـهِ أَكْثَـرَ اطْمَـأَنْ
٢٥٣. سَادِسُـهَا النِّيَّـةُ لِلـصَّلَاةِ بِعَيْنِهَـا وَجَـازَ سَـبْقُ هَـاتِي

٢٥٤. تَكْبِيرُهَــا بِــالزَّمَنِ الْيَــسِيرِ إِنْ لَمْ يَقَــعْ فَــسْخٌ إِلَى التَّكْبِــيرِ

بَابُ آدَابِ الْـمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

٢٥٥. وَالْـمَــشْيُ بِالْوَقَــارِ وَالــسَّكِينَهْ لَهَــا اسْــتُحِبَّ وَلْيُقَــارِبْ حِينَــهْ
٢٥٦. بَـيْنَ الْخُطَـا وَلَا يُـشَبِّكْ وَلْيَقُـلْ مِنْ بَعْدِ (بِسْمِ اللهِ) مَا أَنَّبُو الرُّسُلْ
٢٥٧. فِي وَصْـفِ رَبِّ الْعَالَــمِينَ قَالَـهْ فِي الــشُّعَرَا لِآخِــرِ الْــمَقَالَهْ
٢٥٨. قُلْـتُ وَلَمْ يَــذْكُرْ لِـذَا مُـسْتَنَدَا وَلْيُـصِفِ الـذِّكْرَ الَّـذِي قَـدْ وَرَدَا
٢٥٩. فِيهِ (بِحَقِّ السَّائِلِينَ) قُلْـتُ قَـدْ سَلْـسَلَهُ بِالــضُّعَفَاءِ مَــنْ نَقَــدْ
٢٦٠. وَحَسْبُكَ الَّذْ فِيهِ لَفْظُ النُّـورِ قَـدْ جَـا عِنْـدَ مُـسْلِمٍ عَـنِ الْبَحْـرِ وَرَدْ
٢٦١. فَــإِنْ إِقَامَــةً فِي الَاثْنَــا سَــمِعَا لَمْ يَـسْعَ لِلَّــذِي قَـدْ اَخْرَجَـا مَعَـا
٢٦٢. وَلَا صَــلَاةَ بَعْــدَ أَنْ تُقَامَــا إِلَّا الَّتِــي قَــدْ كُتِبَــتْ عَــلَىٰ مَــا
٢٦٣. قَدْ صَحَّ وَلْيُقَـدِّمِ الْيُمْنَـىٰ إِذَا الْـ ـمَـسْجِدَ جَـاءَ وَلْيُـسَمِّ وَلْيُـصَلْ
٢٦٤. عَلَى الرَّسُـولِ وَلْيُـسَلِّمْ وَلْيَـسَلْ مَغْفِـرَةَ الـذُّنُوبِ مِـنْ مَـوْلَاهُ جَـلْ
٢٦٥. مُـسْتَفْتِحًا أَبْـوَابَ رَحْمَـةِ الْعَـلِي وَالْقَــوْلُ فِي خُرُوجِــهِ كَــالْأَوَّلِ
٢٦٦. لَـٰكِـنَّمَــا الرَّحْمَــةُ فِيــهِ تُبْـدَلْ بِالْفَــضْلِ وَالْيُــسْرَىٰ تَكُــونُ أَوَّلْ
٢٦٧. عَلَى الَّذِي قَدْ حَسَّنُوا لِـمَـا اعْتَضَدْ بِــهِ وَإِنْ لَمْ يَــكُ مَوْصُــولَ الــسَّنَدْ
٢٦٨. إِذْ لَمْ تَكُــنْ لِابْنَــةِ خَـيْرِ مُدْرِكَــهْ فَاطِمَــةُ ابْنَــةُ ابْنِهَــا بِمُدْرِكَــهْ
٢٦٩. وَحَـسْبُكَ الَّــذْ عَـنْ أَبِي حُــمَيْدِ فِي مُــسْلِمٍ جَــا أَوْ أَبِي أُسَــيْدِ

بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

٢٧٠. إِذَا إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ كَبَّرَا وَقْفًا فَإِنْ كَانَ إِمَامًا جَهَرَا
٢٧١. بِالْكُلِّ كَيْ يُسْمِعَ مَأْمُومِيهِ فَيَقْتَدُوا وَغَيْرُهُ يُخْفِيهِ
٢٧٢. وَفِي ابْتِدَائِهِ يَدَيْهِ يَرْفَعُ لِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ يَنْتَجِعُ
٢٧٣. فُرُوعَ أُذْنَيْهِ وَتَحْتَ السُّرَّةْ يَجْعَلُ تَيْنِ وَلِقَصْرِ النَّظْرَةْ
٢٧٤. لِمَوْضِعِ السُّجُودِ يَجْعَلُ النَّظَرْ وَبَعْدُ يَسْتَفْتِحُ بِالَّذِي عُمَرْ
٢٧٥. كَانَ بِهِ يَجْهَرُ وَلْيَسْتَعِذِ ثُمَّ يُبَسْمِلْ دُونَ جَهْرٍ بِالَّذِي
٢٧٦. يَقُولُ مِن كُلٍّ لِمَا عَنْ أَنَسِ صَحَّ فَفِيهِ مَقْنَعٌ لِلْمُؤْتَسِي
٢٧٧. وَمَا مَضَىٰ مِن جَعْلِهِ الْيَدَيْنِ تَحْـ ـتَ السُّرَّةِ الَّذْ عَنْ عَلِيٍّ جَا وَصَحْ
٢٧٨. عَنِ الْإِمَامِ الْوَضْعُ تَحْتَ الصَّدْرِ وَالْـ ـمَذْهَبُ الاَوَّلُ وَبِالثَّانِي الْعَمَلْ
٢٧٩. وَعَنْ عَلِيٍّ جَاءَ وَالتَّخْيِيرِ فِي الْـ ـوَجْهَيْنِ ثَالِثٌ عَنَ اَحْمَدَ نُقِلْ
٢٨٠. وَالْأُمَّ يَتْلُو (لَا صَلَاةَ..) لِلَّذِي لَمْ يَتْلُهَا فَإِنْ تَلَا الْإِمَامُ ذِي
٢٨١. كَانَتْ لِمُؤْتَمٍّ بِهِ تِلَاوَةْ وَتُسْتَحَبُّ خَلْفَهُ التِّلَاوَةْ
٢٨٢. فِي سَكَتَاتِهِ وَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ وَسُورَةً وَالاَوْلَى الْقِصَرُ
٢٨٣. فِي مَغْرِبٍ وَالطُّولُ فِي صُبْحٍ وَفِي عِشَا وَظُهْرَيْنِ التَّوَسُّطُ اصْطُفِي
٢٨٤. وَكُلُّ ذَا مِن سُوَرِ الْمُفَصَّلِ وَهُوَ مِن قَافٍ لِخَتْمِ الْمُنْزَلِ
٢٨٥. وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ فِي صُبْحٍ وَأُو لَيَيْ عِشَاءَيْنِ فَقَطْ إِذْ يَقْرَأُ
٢٨٦. ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ وَيَرْ فَعُ يَدَيْهِ كَالَّذِي فِي الْبَدْءِ مَرْ

٢٨٧. وَرُكْبَتَـــاهُ يَـــضَعُ الْيَـــدَيْنِ عَلَيْهِمَـــا مُفَرِّجًـــا لِتَـــيْنِ
٢٨٨. وَظَهْــرَهُ يَمُــدُّ فِي ذِي الْحَالَــهْ وَرَأْسُـــهُ يَـــجْعَلُهُ حِيَالَـــهْ
٢٨٩. مُثَلِّــثَ التَّعْظِــيمِ وَالتَّنْزِيــهِ (سُـــبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِــيمِ) فِيــهِ
٢٩٠. يَرْفَــعُ مِنْــهُ رَافِعًــا يَدَيْــهِ كَالْــــخَالِي مُــسَمِّعًا فَــإِن فِيــهِ اعْتَــدَلْ
٢٩١. أَضَافَ (رَبَّنَـا لَـكَ الْحَمْـدُ) إِلَىٰ (بَعْــدُ) وَيَقْتَــصِرُ مَــأْمُومٌ عَــلَىٰ
٢٩٢. جُمْلَـةِ (رَبَّنَـا لَـكَ الْحَمْـدُ) وَلَا رَفْــعَ عَــلَىٰ مَــنْ لِلــسُّجُودِ نَــزَلَا
٢٩٣. يَخِــرُّ سَــاجِدًا لِرُكْبَتَيْـــهِ بَـــدْءًا وَيُتْبِعُهُمَـــا كَفَّيْـــهِ
٢٩٤. وَبَعْدَ ذَا الْجَبْهَـةَ وَالْأَنْـفَ يَـضَعْ مُرَتِّبًــا مَــا مِنْــهُ لِــلْأَرْضِ يَقَــعْ
٢٩٥. مُــجَافِيًا ضَــبْعَيْهِ عَــن جَنبَيْــهِ كَمَــا أَتَــىٰ وَالْـبَطْنَ عَــن فَخْذَيْـهِ
٢٩٦. وَحَــذْوَ مَنكِبَيْــهِ كَفَّيْــهِ يَــضَعْ عَــلَى الَّــذِي أَبُــو حُــمَيْدٍ قَــدْ رَفَــعْ
٢٩٧. وَكَوْنُــهُ فِيــهِ عَــلَى الْأَطْــرَافِ مِــن قَدَمَيْــهِ مُكْمِــلُ الْأَوْصَــافِ
٢٩٨. ثُـــمَّ يُنَـــزِّهُ الْعَــلِيَّ جَـــلَّا مُثَلِّثًــا (سُـــبْحَانَ رَبِي الْأَعْــلَىٰ)
٢٩٩. وَالــرَّأْسَ بِـالتَّكْبِيرِ بَعْـدُ يَرْفَـعُ وَبِـــافْتِرَاشِ الْجُلُـــوسُ يَقَـــعُ
٣٠٠. فَفِيــهِ يَجْلِــسُ عَــلَىٰ يُــسْرَاهُ فَارِشَـــهَا وَنَاصِـــبًا يُمْنَـــاهُ
٣٠١. يَثْنِي مِنَ الْيُمْنَى الْأَصَابعَ إِلَى الْـــقِبْلَةِ يَــدْعُو رَبَّــهُ عَــزَّ وَجَــلْ
٣٠٢. يَقُولُ فِي الدُّعَاءِ (رَبِّ اغْفِـرْ لِي) مُثَلِّثًـــا كَمَـــا أَتَـــىٰ فِي النَّقْـــلِ
٣٠٣. ثُمَّـتَ يَـسْجُدُ كَـالْاولَىٰ ثُـمَّ يَـرْ فَــعُ مُكَــبِّرًا فَــإِنْ رَفَــعَ مَــرْ
٣٠٤. عَــلَىٰ نُهُوضِــهِ قِيَامًــا طُــولَا يَـــأْتِي بِثَانِيَتِـــهِ كَـــالْأُولَىٰ

٣٠٥. يَجْلِـسُ إِذْ يَفْـرُغُ لِلتَّـشَهُّدِ مُفْتَرِشًا كَمَا مَضَىٰ بَادِي بَدِي

٣٠٦. وَفَـوْقَ فَخْذَيْـهِ يَدَيْهِمَا يَـضَعْ وَخِنصَرًا يَقْبِضُ مِن يُمْنَاهُ مَعْ

٣٠٧. بِنْـصِرِهَا مُـحَلِّقَ الْإِبْـهَامِ مِنْهَا مَعَ الْوُسْطَىٰ وَلِلْإِتْمَامِ

٣٠٨. يُـشِيرُ مَـرَّاتٍ بِـسَبَّابَةِ ذِي لَـدَى التَّشَهُّدِ وَمِن ذَا يَحْتَذِي

٣٠٩. بِمَا عَنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ قَدْ سَمِعْ فِي لَفْظِهِ فَهْوَ أَصَحُّ مَا رُفِعْ

٣١٠. ثُمَّ يُصَلِّي بِالَّذِي قَدْ صَحَّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ

٣١١. يَعُوذَ بِاللهِ مِنَ ارْبَعٍ عَلَىٰ مَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ قَدْ نَقَلَا

٣١٢. أَيْ مِن عَذَابَيْنِ وَفِتْنَتَيْنِ وَبَعْدَ ذَا يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ

٣١٣. عَنْ يَمْنَةٍ وَيَسْرَةٍ وَيَنْتَهِي لِـ (رَحْمَةِ الله) فَإِن لَمْ تَنْتَهِ

٣١٤. صَلَاتُهُ يَنْهَضْ إِلَى الْبَقِيَّةْ مِنَ الْجُلُوسِ عَقِبَ التَّحِيَّةْ

٣١٥. كَمَا مَضَىٰ وَغَيْرَ الْامِّ يَتْرُكُ وَفِي الْجُلُوسِ الْآخِرِ التَّوَرُّكُ

٣١٦. يُشْرَعُ يَنصِبُ بِهِ يُمْنَاهُ مُفْتَرِشًا وَمُخْرِجًا يُسْرَاهُ

٣١٧. إِلَى الْيَمِينِ بِافْتِرَاشِ الْوَرِكِ حَسْبُ فَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ذَا حُكِي

٣١٨. وَلَا تَوَرُّكَ بِغَيْرِ ثَانِي فَرِيضَةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ

٣١٩. وَاسْتَغْفَرَ اللهَ إِذَا مَا سَلَّمَا مِنْهَا ثَلَاثًا لِانْتِهَاءِ مَا نَمَىٰ

٣٢٠. مِنْ ذَاكَ ثَوْبَانُ كَمَا لِـمُسْلِمِ فَفِيهِ أُسْوَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمِ

بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا

٣٢١. عِدَّةُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ اثْنَا عَشَرْ أَوَّلُهَا عَدًّا قِيَامُ مَنْ قَدَرْ

٣٢٢. ثُـــمَّ تَــلِي تَكْبِـيرَةُ الْإِحْـرَامِ ... قِـــرَاءَةُ الْأُمِّ مِــــنَ الْإِمَـــامِ
٣٢٣. وَالْفَـذِّ وَالرُّكُـوعُ وَاعْـدُدْ رَفْعَـهْ ... وَاعْـدُدْ سُـجُودَهُ عَـلَىٰ ذِي الـسَّبْعَةْ
٣٢٤. جُلُوسُــهُ عَنْــهُ مَـعَ اطْمِئْنَانِــهِ ... فِي كُــلِّ مَــا ذُكِــرَ مِــنْ أَرْكَانِــهِ
٣٢٥. كَــذَا التَّــشَهُّدُ الْأَخِـيرُ وَبِــذَا ... فِي حُكْمِـهِ جُلُوسُــهُ لَـهُ احْتَـذَىٰ
٣٢٦. تَــسْلِيمَةٌ أُولَىٰ وَتَرْتِيــبُ الْأَدَا ... فَــلَا تَــتِمُّ دُونَ مَــا قَــد سُرِدَا
٣٢٧. وَالْوَاجِبَــاتُ سَــبْعَةٌ تَكْبِيرُهَــا ... غَــيْرَ الَّتِــي بِــهَا تُقَــادُ عِيرُهَــا
٣٢٨. تَــسْبِيحُهُ كُــلَّ رُكُــوعٍ مَــرَّهْ ... كَــذَا يُعِيــدُ فِي الــسُّجُودِ الْكَــرَّهْ
٣٢٩. كَـذَاكَ تَـسْمِيعٌ لِغَـيرِ ذِي اقْتِـدَا ... تَحْمِيــدُ مَــنْ مِــنَ الرُّكُــوعِ نَهَــدَا
٣٣٠. مُقْتَــدِيًا أَمْ لَا وَقَــوْلُ الْكُــلِّ ... مِنْ بَـيْنِ سَـجْدَتَيْهِ (رَبِّ اغْفِـرْ لِي)
٣٣١. تَــشَهُّدٌ أَوَّلُ وَالْجُلُــوسُ لَــهْ ... وَأَنْ يُــصَلِّيَ بِمُعْطِــي التَّكْمِلَــهْ
٣٣٢. عَــلَىٰ رَسُــولِ اللهِ صَــلَّى اللهُ ... عَلَيْــهِ مَــعْ ذَوِيــهِ مَــا أَعْــلَاهُ
٣٣٣. فَيُبْطِـلُ الْعَمْـدُ لِـتَرْكِ مَـا ذُكِـرْ ... وَالــتَّرْكُ سَـهْوًا بِالـسُّجُودِ يَنْجَـبِرْ
٣٣٤. وَمَــا عَــدَا ذَا سُــنَنٌ لَا تُفْــسِدُ ... فِي الْعَمْـدِ وَالـسَّاهِي لَهَـا لَا يَـسْجُدُ

بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ

٣٣٥. السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ دَامَ الذِّكْرُ لَـكْ ... ثَلَاثَــةٌ زَيْــدٌ وَنُقْــصَانٌ وَشَــكْ
٣٣٦. فَمَنْ يَزِدْ مِنْ جِنْسِهَا فِعْلًا سَـجَدْ ... فِي الـسَّهْوِ وَالْـبُطْلَانَ جَـرَّ إِنْ عَمَـدْ
٣٣٧. كَــرُكْنٍ اوْ كَرَكْعَــةٍ وَبَــادَرَا ... إِلى الْجُلُــوسِ إِن بِــهِ فِيهَــا دَرَىٰ
٣٣٨. وَلْيَـأْتِ بِالْبَـاقِي إِذَا سَـلَّمَ عَـنْ ... نَقْصٍ وَيَسْجُدْ جَـابِرًا مَـا مِنْـهُ عَـنْ

٣٣٩. وَالْعَمْدُ كَالسَّهْوِ بِزَيْدِ الْأَجْنَبِي مَـا قَـلَّ كَالْحَمْـلِ لِبِنْـتِ زَيْنَـبِ
٣٤٠. وَالْفَـتْحِ لِابْنَـةِ أَبِي بَكْـرٍ فَـلَا بَـأْسَ وَمَـا كَثُـرَ مِنْـهُ أَبْطَـلَا
٣٤١. وَمَـنْ عَـنِ التَّـشَهُّدِ الْأَوَّلِ غَفَـلْ رَجَـعَ إِنْ ذَكَـرَ قَبْـلَ مَـا اسْـتَقَلْ
٣٤٢. لَا بَعْـدَ مَـا اسْـتَتَمَّ قَائِمًـا وَمَـنْ ذَكَـرَ إِذْ نَـسِيَ رُكْنًـا قَبْـلَ أَنْ
٣٤٣. يَـشْرَعَ فِي قِـرَاءَةِ الَّتِـي تَـلِي عَـادَ فَجَـا بِـهِ وَبِالَّـذِي يَـلِي
٣٤٤. وَإِنْ يَكُـنْ مِـنْ بَعْـدِ ذَاكَ ذَكَـرَا بَطَلَـتِ الَّتِـي بِـهَا ذَاكَ جَـرَىٰ
٣٤٥. وَإِنْ سَـهَا عَـنْ سَـجَدَاتٍ أَرْبَـعِ مِـنْ أَرْبَـعٍ وَلَمْ يُـسَلِّمْ يَرْقَـعِ
٣٤٦. بِـسَجْدَةٍ أُخْـرَاهُ وَالـثَّلَاثُ مِـنْ قَبْلِهَـا لَـيْسَ بِـهَا اكْـتِرَاثُ
٣٤٧. وَإِنْ يَقَعْ فِي تَرْكِهِ لِلـرُّكْنِ شَـكْ مِنْـهُ يَكُـنْ كَمِثْـلِ مَـنْ جَزْمًـا تَـرَكْ
٣٤٨. وَلَـيْسَ يَلْتَفِـتُ لِلَّـذِي طَـرَا مِنْـهُ وَسَـائِرُ الْعِبَـادَاتِ تُـرَىٰ
٣٤٩. كَـذَا إِذِ الظَّـاهِرُ أَنْ صَـحَّتْ وَإِذْ يَكْثُـرُ وَالْحَـرَجُ فِي الـدِّينِ نُبِـذْ
٣٥٠. وَإِن يَـشُكَّ مَـنْ سِـوَى الْإِمَـامِ فِي الرَّكَعَـاتِ يَـبْنِ بِـالْإِلْزَامِ
٣٥١. عَـلَىٰ يَقِينِـهِ وَيَكْفِـي مَـن يَـؤُمْ غَالِـبُ ظَـنٍّ إِذْ يُـصَحِّحُونَ هُـمْ
٣٥٢. وَلَهُـمْ أَيْـضًا رِوَايَتَـانِ بِالِاسْـتِوَا فِي أَوَّلٍ وَثَـانِ
٣٥٣. وَكُـلُّ سَـهْوٍ سَـجْدَتَيْنِ يَلْـزَمُ قَبْـلَ الـسَّلَامِ غَـيْرَ مَـنْ يُـسَلِّمُ
٣٥٤. عَنْ نَقْصٍ اوْ يَبْنِي عَلَىٰ غَالِبِ ظَـنْ أَوْ عَنْهُمَـا يَغْفُـلُ ثُـمَّ بَعْـدَ أَنْ
٣٥٥. سَـلَّمَ يَـذْكُرُ فَكُـلٌّ يَـسْجُدُ ثِنْتَـيْنِ بَعْـدُ وَيَـلِي التَّـشَهُّدُ
٣٥٦. ثُمَّ السَّلَامُ وَانْفِ عَمَّـنْ يَقْتَـدِي حُكْمَ سُـجُودِ الـسَّهْوِ مَـا لَمْ يَـسْجُدِ

٣٥٧. إِمَامُـــهُ لِـــسَهْوِهِ فَيَتْبَعَـــهْ إِذِ (الْإِمَــامُ ضَــامِنٌ) عَمَّــنْ مَعَــهْ
٣٥٨. وَمَـــنْ سَــهَا إِمَامُــهُ أَوْ نَابَــهُ أَمْــرٌ بِـــهَا سَــبَّحَ لِلَّـــذْ رَابَــهْ
٣٥٩. وَلَا تُــسَبِّحْ مَــرْأَةٌ لِـمَــا اتُّقِــي مِــنْ رَفْعِهَــا لِلــصَّوْتِ وَلْتُــصَفِّقِ

بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

٣٦٠. إِنَّ التَّطَـــوُّعَ مِـــنَ الـــصَّلَاةِ خَمْـــسَةُ أَضْرُبٍ عَـــلَىٰ مَـــا يَـــاتِي
٣٦١. أَحَـــدُهَا رَوَاتِـــبُ الـــسُّنَنِ قَـــرْ فِي عَــدِّهَا مَــا أَخْرَجَــا لِابْــنِ عُمَــرْ
٣٦٢. مِـنْ كَوْنِـهِ حَفِـظَ عَـدَّ عَـشْرِ ثِنْتَــانِ مِــن قَبْــلِ وَبَعْــدِ الظُّهْــرِ
٣٦٣. وَبَعْدَ كِلْتَا الْـمَغْرِبَيْنِ قَـدْ حَفِـظْ ثِنْتَـيْنِ فِي الْبَيْـتِ وَفِي الْفَجْـرِ الْـيَقِظْ
٣٦٤. حَفِــظَ رَكْعَتَــيْنِ قَبْــلَ الــصُّبْحِ فَقَــدْ رَوَىٰ عَــنْ أُخْتِـهِ ذُو النُّــصْحِ
٣٦٥. أَنْ كَــانَ بَعْلُهَــا إِذَا الْفَجْــرُ طَلَــعْ وَأَذَّنَ الَّـــــذِي يُـــــؤَذِّنُ رَكَـــــعْ
٣٦٦. ثِنْتَــيْنِ صَـــلَّىٰ رَبُّنَـــا وَسَلَّمَـــا عَلَيْـهِ مَــا أَسْــفَرَ صُــبْحٌ فِي الــسَّمَا
٣٦٧. وَتَــانِ آكَــدُ رَوَاتِــبِ الــسُّنَنْ وَيُـــــسْتَحَبُّ أَنْ تُخَفَّفَـــــا وَأَنْ
٣٦٨. تُؤَدَّيَــا فِي الْبَيْــتِ أَفْــضَلُ كَــذَا فُــضِّلَ فِي رَكْعَتَـــي الْـــمَغْرِبِ ذَا
٣٦٩. وَثَــانِ الَاضْرُبِ مُــسَمَّى الْــوَتْرِ وَالْوَقْــتُ مَــا بَــيْنِ الْعِــشَا وَالْفَجْــرِ
٣٧٠. أَقَلُّـــهُ وَاحِـــدَةٌ وَالْكَثْــــرَهْ مَحْــدُودَةٌ فِيــهِ بِإِحْــدَىٰ عَــشْرَهْ
٣٧١. أَدْنَــىٰ كَمَـــالِهِ ثَــلَاثٌ تَــشْمَلُ تَـــسْلِيمَتَيْنِ وَفِي الْأُخْـــرَىٰ يَحْـــصُلُ
٣٧٢. قُنُوتُــهُ بَعْــدَ الرُّكُــوعِ مِثْــلَ مَــا لَدَيْهِمَـــــا أَبُـــــو هُرَيْـــــرَةَ نَمَـــــىٰ
٣٧٣. وَالثَّالِــثُ التَّطَــوُّعُ الْــمُطْلَقُ وَالْــــ ـــلَيْلِيُّ مِــنْ هَــٰـذَا النَّهَــارِيَّ فَــضَلْ

٣٧٤. وَأَفْـضَلُ اللَّـيْلِيِّ مَـا قَـدْ عَنَّـا فِي النِّـصْفِ الَاخِـرِ وَمَثْنَـىٰ مَثْنَـىٰ
٣٧٥. لَيْلِيُّــهُ، وَنِـصْفُ مَـا لِلْقَـائِمِ لِقَاعِـــدٍ إِلَّا لِعُـــذْرٍ قَـــائِمِ
٣٧٦. وَالرَّابِـعُ الَّـذِي لَـهُ الْجَمَـاعَهْ سُـــنَّتْ فَخُـــذْ ثَلَاثَـــةً أَنْوَاعَـــهْ
٣٧٧. وَهْـيَ الـتَّرَاوِيحُ بِـشَهْرِ الـصَّوْمِ عِـشْرُونَ مِـنْ بَعْـدِ عِـشَاءِ الْقَـوْمِ
٣٧٨. وَالثَّانِ مَا كُسُوفُ شَمْسٍ أَوْ قَمَرْ سَــبَّبَ لِلــصَّلَاةِ يَفْــزَعُ النَّفَــرْ
٣٧٩. جَمَاعَــةً إِنْ شَــاءَ أَوْ فُــرَادَىٰ وَقَبْـلُ حُكْـمَ الْجَمْـعِ قَـدْ أَفَـادَا
٣٨٠. وَبَعْـــدَ أَنْ يُحْـــرِمَ الْامَّ يُتْبِـــعُ طَوِيلَـــةً وَنَحْـــوَ ذَاكَ يَرْكَـــعُ
٣٨١. يَرْفَــعُ يَقْــرَأُ وَيَرْكَــعُ كَمَـــا مَــرَّ طَــوِيلًا دُونَ مَــا تَقَــدَّمَا
٣٨٢. يَرْفَـعُ يَـسْجُدُ طَـوِيلَتَيْنِ ثُـمْ يَفْعَلُ فِي الْأُخْرَىٰ كَـذَا فَهْـيَ تَـضُمْ
٣٨٣. فِي رَكْعَتَيهَا الـسَّجَدَاتِ الْأَرْبَعَـا فَقَــطْ وَمِثْلَهَــا رُكُوعَــاتٍ مَعَــا
٣٨٤. ثَالِـثُ ذِي صَـلَاةُ الِاسْتِـسْقَاءِ فِي جَـدْبِ أَرْضٍ وَاحْتِبَـاسِ مَـاءِ
٣٨٥. فَيَخْـرُجُ النَّـاسُ مَـعَ الْإِمَـامِ مُـــسْتَمْطِرِينَ سَـــبَلَ الْغَمَـــامِ
٣٨٦. بِمَـا اقْتَضَى الْـمَقَامُ مِـنْ تَخَشُّعِ تَبَــــذُّلٍ تَــــذَلُّلٍ تَــــضَرُّعِ
٣٨٧. ثُـمَّ يُـصَلِّي بِـهِمُ، كَالْعِيـدِ ثُـمْ يَخْطُــبُ خُطْبَــةً فَرِيــدَةً بِــهِمْ
٣٨٨. يُكْثِرُ فِيهَـا مِـنَ الِاسْـتِغْفَارِ وَالْــ ــآيِ الَّتِـي الْأَمْـرُ بِـهِ، فِيهَـا نَـزَلْ
٣٨٩. وَحَوَّلَ النَّاسُ بِهَـٰذِي الْأَرْدِيَـةْ وَإِنْ أَتَـــتْ ذِمَّـــتُهُمْ مُسْتَـــسْقِيَةْ
٣٩٠. لَمْ يُمْنَعُــوا وَبِــانفِرَادٍ أُمِــرُوا فَـلَا يَـضُمُّ النَّـاسَ مَعْهُـمْ مَحْـضَرُ
٣٩١. خَامِسُ الَاضْرُبِ السُّجُودُ لِلتِّلَا وَةِ وَذَا أَرْبَــــعَ عَــــشْرَةَ وَلَا

٣٩٢. تُعَـدُّ فِي الْـمَذْهَبِ صَـادٌ وَتُعَـدْ ثَانِيَـةُ الْحَـجِّ وَفِي هَـٰـذَا الْعَـدَدْ
٣٩٣. تَـأْتِي ذَوَاتُ الـنَّجْمِ الِانـشِقَاقِ وَاقْـرَأْ وَلَا خَفَـاءَ بِـالْبَوَاقِي
٣٩٤. وَسُـنَّ لِلتَّـالِي وَلِلْمُـسْتَمِعِ لَا سَـامِعٍ وَفِيـهِ عَـنْهُمْ قَـدْ وُعِـي
٣٩٥. تَكْبِيرَتَـا خَفْـضٍ وَرَفْـعٍ وَإِذَا رَفَـعَ مِنْـهُ فَلْيُـسَلِّمْ إِثْـرَ ذَا

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

٣٩٦. فِي خَمْسِ سَـاعَاتٍ عَـنِ الـصَّلَاةِ تَطَوُّعًـا جَـا النَّهْـيُ وَهْـيَ هَـاتِي
٣٩٧. مِنْ بَعْدِ فَجْـرٍ لِطُلُـوعِ الـشَّمْسِ وَمِنْـهُ لِارْتِفَاعِهَـا لِلْحِـسِّ
٣٩٨. كَقَيْـدِ رُمْـحٍ وَمِـنَ الْقِيَـامِ إِلَىٰ زَوَالِهَـا عَـنِ الْـمَقَامِ
٣٩٩. وَبَعْـدَ عَـصْرٍ لِلتَّـضَيُّفِ وَمِـنْ ذَا لِلْغُـرُوبِ وَبِالِاسْـتِثْنَا قَمِـنْ
٤٠٠. إِعَـادَةٌ لِفَـضْلِ جَمْـعٍ إِنْ تُقَـمْ وَهُـوَ فِي الْـمَسْجِدِ أَمَّـا إِنْ هَجَـمْ
٤٠١. بَعْـدَ الْإِقَامَـةِ فَـلَا فِيمَـا شُـهِرْ وَاخْتِـيرَ مَـا فِيـهِ مِـنِ اطْـلَاقٍ أُثِـرْ
٤٠٢. وَرَكْعَتَـا الطَّـوَافِ بَعْـدُ وَصَـلَا ةُ الْـمَيْتِ وَالْقَـضَاءُ لِلَّـذْ أُغْفِـلَا
٤٠٣. مِـنْ رَاتِـبِ الـسُّنَنِ بَعْـدَ الْفَجْـرِ وَالْعَصْرِ وَاقْضِ الْفَرْضَ دُونَ حَجْـرِ

بَابُ الإِمَامَةِ

٤٠٤. جَا فِي الْإِمَامَـةِ حَـدِيثُ الْبَـدْرِي نَزِيـلِ بَـدْرٍ عُقْبَـةَ بْـنِ عَمْـرِو
٤٠٥. لِـمُـسْلِمٍ وَفِيـهِ أَنَّـهُ يَـؤُمْ اَلْقَـوْمَ فِي صَـلَاتِهِمْ أَقْـرَؤُهُمْ
٤٠٦. وَفِي اسْـتِوَا يُرْعَـىٰ مَزِيـدُ خِـبْرَهْ بِـسُنَّةٍ فَقِـدَمٌ فِي هِجْـرَهْ
٤٠٧. وَفِي اسْـتِوَا يَـؤُمُّهُمْ أَكْـبَرُهُمْ سِـنًّا وَفِيـهِ جَـاءَ نَهْـيٌ أَنْ يَـؤُمْ

٤٠٨. الرَّجُـلُ الرَّجُـلَ فِي مَكَانِـهِ ... أَوْ أَنْ يَـؤُمَّ الْـمَرْءَ فِي سُـلْطَانِهِ
٤٠٩. كَـذَا جُلُوسُـهُ عَـلَىٰ تَكْرِمَتِـهْ ... إِلَّا بِإِذْنِـهِ وقَـدْ فَـسَّرَ تِـهْ
٤١٠. بِمَـا عَلَيْـهِ يَجْلِسُ الْإِنْسَانُ ... مُعَـدًّا اكْرَامًـا لَـهُ اللِّسَانُ
٤١١. وَجَاءَ أَيْضًا فِيهِ مَا قَدْ أَخْرَجَا ... مِنْ أَمْرِ خَيْرِ مَنْ بِهِ قَدْ عُرِجَا
٤١٢. إِلَى الـسَّمَا صَلَّىٰ عَلَيْـهِ اللهُ ... مُـسَلِّمًا مَـعْ كُـلِّ مَـنْ وَالَاهُ
٤١٣. لِمَـالِكٍ نَجْلِ الْحُوَيْرِثِ وَمَنْ ... مَعْـهُ وَقَـدْ دَانَـاهُ فِي الْقُـرْآنِ أَنْ
٤١٤. يُـؤْذِنَ بِالـصَّلَاةِ حِينَ تَحْضُـرُ ... بَعْـضُهُمَا وَأَنْ يَـؤُمَّ الْأَكْـبَرُ
٤١٥. وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مَنْ قَدْ فَسَدَتْ ... صَـلَاتُهُ صَـلَاةٌ الَّا إِنْ بَـدَتْ
٤١٦. فَاسِـدَةً مِـنْ بَعْـدِ أَنْ يُـسَلِّمَا ... وَلَمْ يَكُـنْ كِلَاهُمَـا قَـدْ عَلِمَـا
٤١٧. فَعِنْـدَ ذَا يُعِيـدُهَا الْإِمَـامُ ... دُونَ الَّـذِي كَـانَ لَـهُ ائْتِمَـامُ
٤١٨. أَوْ خَلْفَ تَـارِكٍ لِرُكْنٍ مَا عَدَا ... إِمَـامَ حَـيٍّ ابْتِـدَاءً قَعَـدَا
٤١٩. لِـمَرَضٍ يُؤْمَـلُ بُـرْؤُهُ فَـذَا ... يَـؤُمُّهُمْ وَهُـمْ جُلُـوسٌ وَإِذَا
٤٢٠. جَلَسَ فِي الْأَثْنَا لِـمَا الْقِيَامَا ... حَمَـىٰ أَتَـمُّوا مَعَـهُ قِيَامَـا
٤٢١. وَلَا يَـصِحُّ أَنْ يَـؤُمَّ الْـمُبْتَلَىٰ ... بِـسَلَسِ الْبَـوْلِ أَوِ الْأُمِّـيُّ لَا
٤٢٢. يُحْـسِنُ الْامَّ أَوْ يُـرَىٰ مُخِـلَّا ... بِحَـرْفٍ اوْ مَـرْأَةٍ الَّا الْـمِثْلَا
٤٢٣. وَالْـمُتَيَمِّمُ يَـؤُمُّ ذَا الْوُضُـو ... كَالْـمُتَنَفِّلِ لِـمَنْ يَفْـتَرِضُ
٤٢٤. وَالْـمَذْهَبُ الْـمَنْعُ بِذَا وَالْـمُقْتَدِي ... يَقِـفُ عَـنْ يَمِـينِ انْ يَنْفَـرِدِ
٤٢٥. وَبَطَلَـتْ إِنْ عَـنْ يَـسَارٍ يَقِـفِ ... أَوْ وَحْـدَهُ فَـذًّا وَالْانْثَـىٰ أَوْقِـفِ

٤٢٦. إِنْ تَنْفَرِدْ خَلْفَ كَذَا الْجَمْعُ يَقِفْ وَصَحَّتِ انْ عَنْ جَانِبَيْهِ يَصْطَفِفْ
٤٢٧. أَوْ عَنْ يَمِينٍ لَا يَسَارٍ فَقَدِ وَلَا إِذَا قُدَّامَهُ صَلَّى النَّدِي
٤٢٨. وَمَنْ تُصَلِّ بِالنِّسَاءِ فَلْيَكُنْ قِيَامُهَا فِي الصَّفِّ وَسْطًا مَعَهُنْ
٤٢٩. كَذَا إِمَامُ زُمْرَةِ الْعُرَاةِ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لِلْعَوْرَاتِ
٤٣٠. وَفِي اجْتِمَاعٍ يَتَقَدَّمُ الذُّكُو رُ مُدْرِكُوهُمْ فَالْأُلَىٰ لَمْ يُدْرِكُوا
٤٣١. مِنْهُمْ وَبَعْدُ فِئَةُ الْخَنَاثِ وَيَنْتَهِي التَّرْتِيبُ لِلْإِنَاثِ
٤٣٢. وَيُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ الَّذْ كَبَّرَا قَبْلَ سَلَامِ مَنْ يَؤُمُّ النَّفَرَا
٤٣٣. وَالرَّكْعَةَ الَّذْ قَبْلَ رَفْعِهَا رَكَعْ لَدَى ابْنِ الْاشْعَثِ ابْنُ صَخْرٍ ذَا رَفَعْ

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

٤٣٤. إِنْ مِنْ مَزِيدٍ بِالْقِيَامِ يُشْفِقِ ذُو الدَّاءِ فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ لَمْ يُطِقِ
٤٣٥. صَلَّىٰ لِجَنْبِهِ لِقَوْلِ الْمُصْطَفَىٰ صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَبُّنَا وَشَرَّفَا
٤٣٦. لِابْنِ حُصَيْنٍ (صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا) كَمَا ضَمِنْ
٤٣٧. سِفْرُ الْبُخَارِيِّ فَإِنْ شَقَّ يُصَلْ لِظَهْرِهِ وَالْبَيْتَ رِجْلَيْهِ يُوَلْ
٤٣٨. وَلْيُومِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الْـ ـعَجْزِ وَإِيمَاءُ الرُّكُوعِ لَا يَصِلْ
٤٣٩. بِهِ إِلَى الْإِيْمَاءِ لِلسُّجُودِ فَمَا عَلَيْهِ مُنْتَهَى الْمَجْهُودِ
٤٤٠. لِخَبَرٍ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ اسْتَنَدْ إِلَىٰ عَلِيٍّ آثِرًا وَاهِي السَّنَدْ
٤٤١. وَلْيَقْضِ مَا قَدْ فَاتَ فِي الْإِغْمَا وَذُو الْـ ـمَرَضِ إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلْ
٤٤٢. فِي وَقْتِهَا فَجَمْعُهُ لِلظُّهْرِ وَالْـ ـعَصْرِ وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَلْ

٤٤٣. فِي وَقْـتِ أَيٍّ شَـاءَ ثُـمَّ إِنْ جَمَـعْ فِي وَقْـتِ الْاُولَىٰ تُـشْـرَطُ النِّيَّـةُ مَـعْ
٤٤٤. فِعْلِهِمَـــا مَعًـــا كَـذَاكَ اسْـتِمْرَا رُ عُـــذْرِهِۦ إِلَىٰ شُرُوعِ الْأُخْــــرَىٰ
٤٤٥. كَذَٰلِـكَ انْتِفَـاءُ فَـصْلٍ يَعْـرِضُ بَيْنَهُمَـــا إِلَّا كَمِقْـــدَارِ الْوُضُـــو
٤٤٦. وَالشَّرْطُ إِنْ فِي وَقْتِ الْاخْرَى الْـجَمْعُ عَنْ نِيَّتِـــهِۦ فِي وَقْـــتِ الْاولَىٰ قَبْـــلَ أَنْ
٤٤٧. يَـضِيقَ عَـنْ أَدَائِهَـا وَاسْـتِمْرَا رُ الْعُـذْرِ أَيْـضًا لِحُضُورِ الْأُخْـرَىٰ
٤٤٨. وَجَازَ لِلْمُجِيزِ قَصْـرًا مِـنْ سَـفَرْ وَلِلْعِـشَاءَيْنِ خُـصُوصًا فِي الْــمَطَرْ

بَابُ صَلَاةِ الْـمُسَافِرِ

٤٤٩. لِـــمَنْ لَـهُۥ تَبْلُـغُ سِـتَّةَ عَـشَرْ مِـــنَ الْفَرَاسِـــخِ مَـــسَافَةُ سَـــفَرْ
٤٥٠. حَــلَّ وَذَا إِنْ قِـيسَ بِالزَّمَـــانِ مِقْـــدَارُهُۥ يَوْمَـــانِ قَاصِـــدَانِ
٤٥١. قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ لِا غَيْرُ سِـوَى الْـ ــمُؤْتَمِّ بِالْــمُقِيمِ وَالَّــذِي غَفَــلْ
٤٥٢. عَنْ قَصْدِهِۦ وَذَاكِرٌ مِـنْ حَـضَرِ فِي سَــفَرٍ أَوْ حَــضَرٍ مِــنْ سَــفَرِ
٤٥٣. فَلْيُكْمِلُـوا وَإِنْ سِـوَاهُمْ يُكْمِـلِ جَــازَ وَعُـــدَّ تَارِكًـــا لِلْأَفْــضَلِ
٤٥٤. وَمَنْ لِـمَـا إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ صَلَا ةً فَـــاقَ أَجْمَـــعَ مُقَامًـــا طَـــوَّلَا
٤٥٥. وَأَبَـدًا يَقْـصُـرُ مَـنْ لَمْ يَـكُ قَـدْ أَجْمَعَ وَالْكَشَّافُ بِالْعِـشْرِينَ حَـدْ

بَابُ صَلَاةِ الْـخَوْفِ

٤٥٦. إِنَّ صَــلَاةَ الْخَـوْفِ وَفْـقَ كُـلِّ مَـا صَـحَّ مِـنْ صِـفَاتِهَا فِي النَّقْـلِ
٤٥٧. تَجُوزُ وَالْـمُخْتَارُ جَعْلُ مَنْ يَـسُو سُ أَمْـــرَهُمْ طَـــائِفَتَيْنِ : تَحْـــرُسُ

٤٥٨. إِحْـــدَاهُمَا وَرَكْعَـــةً بِالْبَاقِيَـــهْ مَعْـــهُ يُـــصَلِّي فَـــإِذَا لِلثَّانِيَـــهْ
٤٥٩. قَــامَ نَــوَتْ فِرَاقَــهُ، وَأَكْمَلَــتْ وَذَهَبَـــتْ تَحْرُسُـــهُمْ وَأَقْبَلَـــتْ
٤٦٠. أُخْرَاهُمَـــا فَأَمَّهَـــا فِي الثَّانِيَـــةْ وَلْتَـــأْتِ فِي جُلُوسِـــهِ بِالْخَالِيَـــةْ
٤٦١. أَيْ لِلتَّـــشَهُّدِ وَمِنْهَـــا ذَا انْتَظَـــرْ حَتَّـــىٰ يُـــسَلِّمَ بِـــهَا فَـــإِنْ حَـــضَرْ
٤٦٢. خَـوْفٌ شَـدِيدٌ صَـلَّوَا انَّـىٰ كَانَـا صَوْبُـــهُمُ، رِجَـــالًا اَوْ رُكْبَانَـــا
٤٦٣. وَبِـــالرُّكُوعِ وَالـــسُّجُودِ يُومِئُـــو نَ قَـدْرَ وُسْـعِهِمْ كَـذَا مَـنْ يُلْجِـئُ
٤٦٤. خَوْفٌ عَلَى النَّفْسِ شَدِيدٌ حَسَبَ الْـ ـحَالِ يُـصَلِّي مَـا لَـهُ، يَحْـتَجْ فَعَـلْ
٤٦٥. مِنْ هَـرَبٍ أَوْ غَـيْرِهِ، لِـمَـا أَثَـرْ شَيْخَا الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَـرْ

بَابُ صَلاةِ الْجُمُعَةِ

٤٦٦. مَـنْ لَزِمَـتْ مَكْتُوبَـةٌ فَالْجُمُعَـةْ تَلْزَمُـــهُ، إِنْ يَتَـــوَطَّنْ مَوْضِـــعَهْ
٤٦٧. وَيَـكُ مَـا يَـسْكُنُهُ، مِنْـهُ بِنَـا مِنْهَـــا بِفَرْسَـــخٍ فَمَـــا دُونُ دَنَـــا
٤٦٨. إِلَّا رَقِيقًـــا مَـــرْأَةً وَذَا سَـــفَرْ وَعُـذْرِ خَـوْفٍ أَوْ سَـقَامٍ أَوْ مَطَـرْ
٤٦٩. وَأَجْزَأَتْ مِنْ هَـٰؤُلَاءِ مَنْ شَـهِدْ عَـنْ ظُهْـرِهِ، لَـٰكِـنْ بِـهِ، لَا تَنْعَقِـدْ
٤٧٠. إِلَّا أَخَا الْعُذْرِ فَإِنْ يَحْضُـرْ طُلِـبْ حَتْمًـا بِـهَا وَفِي نِـصَابِـهَا حُـسِبْ
٤٧١. وَمِـنْ شُرُوطِ صُـحِّهَا أَنْ تُفْعَـلَا فِي وَقْتِهَـــا فِي قَرْيَـــةٍ وَفِي مَـــلَا
٤٧٢. مُـــسْتَوْطِنِينَ ثُـــمَّ أَرْبَعِينَـــا يَعْنِـــيهِمُ الْوُجُـــوبُ أَجْمَعِينَـــا
٤٧٣. وَأَنْ تَكُـــونَ بَعْـــدَ خُطْبَتَـــيْنِ بِالْحَمْـــدِ وَالـــصَّلَاةِ كِلْتَـــا تَـــيْنِ
٤٧٤. تَكُـــونُ مَـــعْ تِـــلَاوَةٍ لِآيَـــةْ وَعِظَـــةٍ وَلَا تَـــتِمُّ الْغَايَـــةْ

٤٧٥. مَـا لَمْ تَكُـنْ وَأَرْبَعُـوهُمْ مَعَـهْ — كُـلًّا وَتَتَّـصِلْ بِـالأُخْرَى الْجُمُعَـهْ
٤٧٦. وَعَنْـهُ أَيْـضًا بِثَلَاثَـةٍ تَـصِحْ — وَلِابْـنِ تَيْمِيَّـةَ هَٰـذَا الْـمُتَّـضِحْ
٤٧٧. وَيُـسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَدَّيَـا عَـلَى الْـ — ـمِنْبَرِ وَاسْـتَقْبَلَهُمْ إِذَا مَثَـلْ
٤٧٨. مُـسَلِّمًا وَبَعْـدَ جَلْـسَةٍ يَنُـو — لِلْخُطْبَـةِ الأُولَىٰ إِذَا الْـمُؤَذِّنُ
٤٧٩. فَـرَغَ ثُـمَّ بَعْـدَ جَلْـسَةٍ إِلَى الْـ — ـأُخْرَىٰ فَـإِنْ يَفْـرُغْ أُقِيْمَـتْ وَنَـزَلْ
٤٨٠. فَـأَمَّهُمْ بِـرَكْعَتَيْنِ وَجَهَـرْ — وَلْيُكْمِلَنْهَا جُـمْعَةً مَـنْ إِذْ حَـضَرْ
٤٨١. أَدْرَكَ مَعْـهُ رَكْعَـةً وَإِلَّا — أَتَـمَّهَا ظُهْـرًا كَـذَا إِنْ قَـلَّا
٤٨٢. عَنِ النِّصَابِ الْقَـوْمُ بَعْـدَ رَكْعَـةْ — أَوْ خَـرَجَ الْوَقْـتُ أَتَـمَّتْ جُمُعَـةْ
٤٨٣. إِلَّا فَظُهْـرًا وَبِمِـصْـرٍ مُنِعَـا — تَعَـدُّدٌ إِلَّا لِـمُقْتَضٍ دَعَـا
٤٨٤. وَلُبْسُ ثَـوْبَيْنِ نَظِيفَـيْنِ اسْتُحِبْ — لِـمَنْ أَتَاهَـا وَلَهَـا الْغُـسْلُ طُلِـبْ
٤٨٥. كَـذَاكَ وَالْبُكُـورُ وَالتَّطَيُّـبُ — وَمَـنْ أَتَاهَـا وَالإِمَـامُ يَخْطُـبُ
٤٨٦. لَمْ يَجْلِـسِ الَّا بَعْـدَ أَنْ يُـصَلِّيَا — ثِنْتَـيْنِ وَلْيُـوجِزْ كَمَـا قَـدْ رُوِيَـا
٤٨٧. وَلَا تُجِـزْ فِي الْخُطْبَـةِ التَّكَلُّمَـا — إِلَّا مِـنَ الإِمَـامِ أَوْ مَـنْ كَلَّمَـا

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٨٨. فَرْضُ كِفَايَـةٍ صَـلَاةُ عِيـدَيِ الْـ — ـفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِنْ بِمِصْـرٍ يَسْتَقِلْ
٤٨٩. مِـنْ أَهْلِـهِ عَـدَدُ أَرْبَعِينَـا — بِفِعْلِهَـا تَـسْقُطْ عَـنِ الْبَاقِينَـا
٤٩٠. وَوَقْتُهَـا مِـنِ ارْتِفَـاعِ الـشَّمْسِ — كَـالرُّمْحِ لِلـزَّوَالِ دُونَ لَـبْسِ
٤٩١. وَالـسُّنَّةُ الإِتْيَـانُ فِي الـصَّحْرَاءِ — بِـهَا كَـذَا التَّعْجِيـلُ لِـلأَدَاءِ

٤٩٢. لَهَا فِي الَاضْحَىٰ وَكَـذَا أَنْ يُفْطَـرَا فِي الْفِطْـــرِ قَبْلَهَـــا وَأَنْ تُـــؤَخَّرَا
٤٩٣. كَذَا لَهَـا الْغُـسْلُ اسْـتِنَانًا يُطْلَـبُ كَـــذَا التَّنَظُّـــفُ كَـــذَا التَّطَيُّـــبُ
٤٩٤. وَيَتَقَـــدَّمُ إِذَا مَـــا حَلَّـــتِ الْـــ ـــإِمَامُ وَلْيَـــؤُمَّ غَـــيْرَ مُحْتَفِـــلْ
٤٩٥. لَهَـــا بِتَـــأْذِينٍ وَلَا إِقَامَـــةْ بِــــرَكْعَتَيْنِ حَاسِـــبًا إِحْرَامَـــهْ
٤٩٦. مِنْ سَبْعِ تَكْبِـيرَاتِ الْاولَىٰ وَبِـلَا قِيَـامِ الْاخْـرَىٰ خَمْـسَهُنَّ مُكْمِـلَا
٤٩٧. يَرْفَـعُ مَـعْ كُـلٍّ وَبَـيْنَ كُـلِّ ثِنْتَـــيْنِ يَحْمَـــدُ كَمَـــا يُـــصَلِّي
٤٩٨. عَـــلَىٰ رَسُـــولِ اللهِ صَـــلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ مَـــعْ جَمِيـــعِ مَـــنْ وَالَاهُ
٤٩٩. ثُمَّـــتَ بِـــالْأُمِّ وَسُـــورَةٍ كَمَـــا سَـــبَقَ يَـــأْتِي فَـــإِذَا مَـــا سَلَّمَـــا
٥٠٠. خَطَبَهُمْ ثِنْتَـيْنِ فِي الْفِطْـرِ يَحُضْ عَلَى التَّـصَدُّقِ وَحُكْـمَ مَـا افْـتُرِضْ
٥٠١. مِنْـهُ يُبِـينُ وَبِيَـوْمِ الْأَضْـحَىٰ حُكْـــمَ الـــضَّحِيَّةِ يُبِـــينُ نُـــصْحَا
٥٠٢. وَسُـــنَّةٌ زَوَائِـــدُ التَّكْبِـــيرِ وَالْخُطْبَتَـــانِ دُونَمَـــا نَكِـــيرِ
٥٠٣. وَلَـيْسَ فِي مَوْضِـعِهَا مِـنْ قَبْـلِ أَدَائِهَـــا أَوْ بَعْـــدَهُ مِـــنْ نَفْـــلِ
٥٠٤. وَمُـــدْرِكٌ إِمَامَهَـــا مِـــنْ قَبْـــلِ سَـــلَامِهِ يُـــتِمُّ طِبْـــقَ الـــشَّكْلِ
٥٠٥. وَمَـا عَـلَى الَّـذِي تَفُوتُـهُ قَـضَا فَإِنْ يَـشَأْ يَـأْتِ بِـهَا كَمَـا مَـضَىٰ
٥٠٦. وَإِنْ يَـــشَأْ يَـــأْتِ بِـــهَا تَطَوُّعَـــا ثِنْتَـــيْنِ إِنْ شَـــاءَ وَإِنْ شَـــا أَرْبَعَـــا
٥٠٧. وَلَيْلَتَـــا الْعِيـــدَيْنِ يُـــسْتَحَبُّ فِي كِلْتَيْهِمَـا التَّكْبِيرُ وَالْأَضْحَى اصْـطُفِي
٥٠٨. فِيـــهِ بِأَعْقَـــابِ الْفَـــرَائِضِ إِذَا مَـــا أُدِّيَـــتْ جَمَاعَـــةً وَبَـــدْءُ ذَا
٥٠٩. لِغَـــيْرِ مُحْـــرِمٍ صَـــلَاةُ فَجْـــرِ عَرَفَـــةٍ وَيَنْتَهِـــي بِالْعَـــصْرِ

٥١٠. مِنْ رَابِعِ النَّحْرِ عَلَى التَّحْقِيقِ أَيْ آخِرِ الْأَيَّامِ لِلتَّشْرِيقِ
٥١١. وَيَبْدَأُ الْـمُحْرِمُ ظُهْرَ النَّحْرِ لِخَتْمِ أَيَّامِ مِنًى بِالْعَصْرِ
٥١٢. وَاللَّفْظُ شَفْعٌ بَعْدَ ثِنْتَيْنِ بِـ (لَا إِلَٰـهَ إِلَّا اللهُ) عَطْفًا بِـوِلَا
٥١٣. يَأْتِي وَيَعْطِفُ اثْنَتَيْنِ بَعْدُ ثُمَّ (وَللهِ) يَلِيهِ (الْحَمْدُ)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٥١٤. إِذَا تُحُقِّقَ مَنَى الْإِنْسَانِ فَلْيُضْبَطِ اللَّحْيَانِ وَالْعَيْنَانِ
٥١٥. بِالشَّدِّ وَالْإِغْمَاضِ وَلْيُجْعَلْ عَلَى الْـ ـبَطْنِ لِمَنْعِ الِانْتِفَاخِ ذُو ثِقَلْ
٥١٦. مِرْآةً اَوْ حَدِيدَةً أَوْ غَيْرَ ذَا ثُمَّ إِذَا ذُو الْغَسْلِ فِيهِ أَخَذَا
٥١٧. فَإِنَّهُ الْعَوْرَةَ مِنْهُ يَسْتُرُ وَبَطْنَهُ بَعْدُ بِرِفْقٍ يَعْصِرُ
٥١٨. ثُمَّ يَلُفُّ خِرْقَةً عَلَى الْيَدِ فَهْوَ يُنَجِّيهِ بِهَا بَادِي بَدِي
٥١٩. ثُمَّ لِتَوْضِئَتِهِ يَنْتَقِلُ وَالرَّأْسَ وَاللِّحْيَةَ بَعْدُ يَغْسِلُ
٥٢٠. بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ فَشِقًّا أَيْمَنَا مِنْهُ فَأَيْسَرَ ثَلَاثًا مُتْقِنَا
٥٢١. فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَمُرُّ بِيَدِهْ فَإِنْ أَحَسَّ خَارِجًا مِنْ جَسَدِهْ
٥٢٢. سَدَّ بِقُطْنٍ بَعْدَ غَسْلِهِ الْأَذَىٰ ثُمَّ بِطِينٍ حُرٍّ اِنْ لَمْ يَكُ ذَا
٥٢٣. مُسْتَمْسِكًا ثُمَّ يُعِيدُ التَّوْضِئَهْ فَإِنْ رَأَى الثَّلَاثَ غَيْرَ مُجْزِئَهْ
٥٢٤. عَنْهُ فِي الِانْقَا زَادَ فِي الْغَسْلِ إِلَى الْـ ـخَمْسِ أَوِ السَّبْعِ وَنَشَّفَ الْبَلَلْ
٥٢٥. عَنْهُ بِثَوْبٍ خَشْيَةً أَنْ يُسْرِعَ الْـ ـبَلَلُ لِلْكَفَنِ مِنْهُ وَجَعَلْ
٥٢٦. مِنْ بَعْدُ طِيبًا فِي الْـمَغَابِنِ وَفِي مَوَاضِعِ السُّجُودِ بَلْ إِنْ يَغْلِفِ

٥٢٧. جَـمِيعَهُ بِالطِّيْبِ كَانَ حَسَنَا وَجَمَّرَ الْأَكْفَانَ أَيْضًا بِاعْتِنَا
٥٢٨. وَمَا مِنَ الشَّارِبِ طَالَ أَخَذَا مِنْهُ وَبِالْأَظْفَارِ يَفْعَلُ كَذَا
٥٢٩. وَلَا يُسَرَّحُ لِـمَيْتٍ شَعَرُ وَبِثَلَاثَةِ قُرُونٍ يُضْفَرُ
٥٣٠. شَعَرُ الْأُنْثَىٰ ثُمَّ يُسْدَلُ وَرَا ءَهَا فَإِنْ فُرِغَ مِمَّا ذُكِرَا
٥٣١. كُفِّنَ فِي بِيضٍ مِنَ الثِّيَابِ ثَلَاثَةٍ وَمَا مَعَ الْأَثْوَابِ
٥٣٢. قَمِيصٌ اوْ عِمَامَةٌ بَلْ يُدْرَجُ فِيهِنَّ إِدْرَاجًا وَإِنْ هُمْ خَرَجُوا
٥٣٣. إِلَىٰ قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَا فَةٍ فَلَا بَأْسَ وَفِي الْأُنْثَى كَفَىٰ
٥٣٤. خَمْسَةُ أَثْوَابٍ هِيَ الدِّرْعُ مَعَهْ لِفَافَتَانِ وَإِزَارٌ مِقْنَعَةْ
٥٣٥. ثُمَّ أَحَقُّ النَّاسِ إِنْ كَانَ وَصِي بِالْغَسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ الْوَصِي
٥٣٦. فَالْأَبُ فَالْجَدُّ فَمِمَّنْ يَعْصِبُ بَعْدَهُمَا أَقْرَبُهُمْ فَالْأَقْرَبُ
٥٣٧. ثُمَّ بِغَسْلِ الْـمَرْأَةِ الْأَحَقُّ أُمْ فَجَدَّةٌ ثُمَّ نِسَاهَا بَعْدُ أُمْ
٥٣٨. كَمَا مَضَىٰ لَـٰكِنْ عَلَى الْأَبِ وَمَنْ بَعْدُ الْأَمِيرَ فِي الصَّلَاةِ قَدِّمَنْ
٥٣٩. وَتُبْدَأُ الصَّلَاةُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمْ تُقْرَأُ الْأُمُّ ثُمَّ تَأْتِي بَعْدَ الْامْ
٥٤٠. تَكْبِيرَةٌ مِنْ بَعْدِهَا يُصَلَّىٰ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ أُخْرَىٰ تُتْلَىٰ
٥٤١. بِمَا مِنَ الدُّعَاءِ مَرْفُوعًا وَعَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَوْفُ أَشْجَعَا
٥٤٢. وَالْأُلُّ قَدْ أَنْشَقَنَا مِنْهُ الشَّذَا شَيْخُ سِجِسْتَانَ وَشَيْخُ تِرْمِذَا
٥٤٣. وَشَيْخُ قَزْوِينَ وَفِي سِفْرِ الزَّكِي حَافِظِ بُسْتٍ صَحَّ وَالْـمُسْتَدْرَكِ
٥٤٤. وَالذَّهَبِيُّ قَبِلَ الْـمَزْبُورَا وَالثَّانِ فِي صَحِيحِ نَيْسَابُورَا

٥٤٥. وَالـــشَّيْخُ فِي الْأَوَّلِ (إِنَّـــكَ) إِلَىٰ لَفْــظِ (قَــدِيرٌ) زَادَ هَـٰــكَذَا عَــلَىٰ

٥٤٦. كَلِمَـةِ (الْإِسْـلَامِ) زَادَ (السُّنَّهْ) عَطْفًـــا وَإِضْمَـــارًا فَخَرِّجْهُنَّـــهْ

٥٤٧. وَزَادَ فِي الْآخِـرِ أَيْـضًا (وَافْسَحِ لَـــهُ) إِلَىٰ آخِـــرِهِ فَاصَّـــفَّحِ

٥٤٨. ثُـــمَّ يُكَـــبِّرُ وَعَـــنْ يَمِينِـــهِ تَـــسْلِيمَةً وَاحِـــدَةً لِحِينِـــهِ

٥٤٩. يَــأْتِي وَيَرْفَـعُ يَدَيْـهِ مَـعَ كُـلْ تَكْبِـيرَةٍ وَلَا تَقُـلْ لِي يَـا رَجُـلْ

٥٥٠. لَمْ تَعْقِـدِ الَّـذْ مِـنْ دُعَـاءٍ أَوْرَدَا فَمَـا الْتَزَمْـتُ عَقْـدَهُ بَـادِي بَـدَا

٥٥١. وَالْخَتْمُ مِـنْ ذَلِـكَ تَكْبِيرَاتُـهُ الْــ ـأُمُّ صَـلَاتُهُ عَـلَىٰ خَـتْمِ الرُّسُـلْ

٥٥٢. أَدْنَىٰ دُعَاءِ الْحَيِّ لِلْمَيْـتِ الـسَّلَا مُ وَلَـدَى الْفَـوْتِ عَـلَى الْقَـبْرِ إِلَىٰ

٥٥٣. شَهْرٍ تُـؤَدَّىٰ وَلِـمَنْ عَـنِ الْبَلَـدْ قَـدْ غَـابَ بِالنِّيَّـةِ تُفْعَـلُ فَقَـدْ

٥٥٤. وَيُمِّـمَ الَّـذْ غَـسْلُهُ تَعَـذَّرَا لِفَقْـدِ مَـاءٍ أَوْ لِـمَـا قَـدْ حُـذِرَا

٥٥٥. عَلَيْـهِ مِـنْ تَقَطُّـعٍ كَالْـمُحْتَرِقْ وَمَـنْ بِرِيـقِ الْـجُدَرِيِّ قَـدْ شَرِقْ

٥٥٦. كَذَاكَ إِنْ بَـيْنَ نِسَـا مَـاتَ رَجُـلْ أَوْ بَـيْنَ قَـوْمٍ مَـرْأَةٌ يُمِّـمَ كُـلْ

٥٥٧. لَـٰكِـنْ لِزَوْجَـةٍ وَأُمِّ وَلَـدِ غَـسْلُ الْحَلِيـلِ جَـائِزٌ وَالـسَّيِّدِ

٥٥٨. كَالْعَكْسِ وَالـشَّهِيدُ إِنْ يَمُـتْ فِي مَعْرَكَـةٍ فَالْغَـسْلُ عَنْـهُ مَنْفِـي

٥٥٩. مِثْلَ الصَّلَاةِ وَيُنَحَّىٰ مَـا مِـنَ الْــ ـحَدِيدِ وَالْجُلُـودِ كَـانَ قَـدْ حَمَـلْ

٥٦٠. وَفِي ثِيَابِـــهِ يُزَمَّـــلُ وَلَا بَـأْسَ إِذَا الْكَفَـنُ غَـيْرًا جُعِـلَا

٥٦١. وَمُحْـرِمٌ بِمَـا وَسِـدْرٍ غُـسْلَا وَعَنْـهُ طِيـبٌ وَمَـخِيطٌ عُـزِلَا

٥٦٢. وَلَا يُغَطَّـىٰ رَأْسُـهُ وَشَـعَرُهْ لَا قَطْـعَ فِيـهِ وَكَـذَاكَ ظُفُـرُهْ

٥٦٣. وَيُسْتَحَبُّ اللَّحْدُ مَعْ نَصْبِ اللَّبِنْ فَهٰكَذَا النَّبِيُّ قَدْ كَانَ دُفِنْ
٥٦٤. صَلَّىٰ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ عِتْرَتِهِ وَصَحْبِهِ اللهُ عَلَا
٥٦٥. وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُدْخَلَ الْقَبْرَ خَشَبْ أَوْ آجُرٌ أَوْ كُلُّ مَا مَسَّ اللَّهَبْ
٥٦٦. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَزَّى الْأَهْلُ وَالْـ ـبُكَاءُ لَا يُكْرَهُ إِلَّا إِنْ حَصَلْ
٥٦٧. مَعْ ذَاكَ نَدْبٌ أَوْ نِيَاحَةٌ وَالْاِلْ تَعْدَادُ مَا مِنَ الْـمَحَاسِنِ الرَّجُلْ
٥٦٨. حَوَىٰ وَرَفْعُ صَوْتِهِمْ بِذَالِكْ مَعْ رَنَّةٍ نِيَاحَةُ الْهَوَالِكْ
٥٦٩. هٰذَا وَلَا بَأْسَ إِذَا الرِّجَالُ زَارُوا الْقُبُورَ وَالَّذِي يُقَالُ
٥٧٠. لَدَى الزِّيَارَةِ أَوِ الْـمُرُورِ أَدْرَجَ مِنْهُ الشَّيْخُ فِي الْـمَأْثُورِ
٥٧١. مَا فَاحَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْهُ الشَّذَا وَشَيْخِ قَزْوِينَ وَشَيْخِ تِرْمِذَا
٥٧٢. وَأَيُّ قُرْبَةٍ لِـمَيْتٍ مُسْلِمِ تُهْدَ تَصِلْ كَمَا لِأَحْمَدَ نُمِي

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٥٧٣. إِنْ مَلَكَ النِّصَابَ حُرٌّ مُسْلِمُ مِلْكًا يَتِمُّ فَالزَّكَاةُ تَلْزَمُ
٥٧٤. وَلَا زَكَاةَ قَبْلَ حَوْلٍ غَيْرَ مَا تُخْرِجُ الَارْضُ وَالَّذِي بِهِ نَمَىٰ
٥٧٥. نُصُبُهَا مِنْ رِبْحٍ اوْ نِتَاجِ فَنَهْجَ حَوْلِ الْأَصْلِ ذُو انْتِهَاجِ
٥٧٦. وَهِيَ فِي أَرْبَعَةِ الْأَنْوَاعِ فِي سَائِمِ الْأَنْعَامِ فِي الْـمَرَاعِي
٥٧٧. وَخَارِجِ الْأَرْضِ وَفِي الْأَثْمَانِ وَالْعَرْضِ ذِي التَّجْرِ بِلَا زَيْدَانِ
٥٧٨. وَغَيْرُ مَا مِنْهَا نِصَابًا بَلَغَا لَغًا وَأَوْقَاصُ السَّوَائِمِ لَغَا
٥٧٩. وَزُكِّيَتْ زِيَادَةُ النِّصَابِ مِمَّا سِوَى الْأَنْعَامِ بِالْحِسَابِ

بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

٥٨٠. سَـائِمَةُ الْأَنْعَـامِ وَهْـيَ الرَّاعِيَـةْ ثَلَاثَـــةٌ أَنْوَاعُهَـــا ثَمَـــانِيَةْ
٥٨١. أَزْوَاجُهَـــا أَحَـــدُهَا الْإِبِــــلُ لَا شَيْءَ بِمَـــا لَمْ يَـــكُ خَمْــسًا وَصَــلَا
٥٨٢. فَـإِنْ تَـصِلْ فَفَـرْضُ كُـلِّ خَمْسِ شَــاةٌ وَهَــٰـكَذَا إِلَىٰ أَنْ تُـمْــسِي
٥٨٣. خَمْسًا وَعِـشْـرِينَ فَعِنْـدَ ذَا تَجِبْ بِنْـتُ مَخَـاضٍ وَلَـدَى الْفَقْـدِ أَنِـبْ
٥٨٤. فِي الْفَرْضِ عَنْهَا ابْنَ لَبُـونٍ ذَكَـرَا فَــاتَ الــسِّبَاعَ وَأَطَــاقَ الــشَّجَرَا
٥٨٥. ثُمَّــتَ أُنْثَــاهُ فَرِيــضَةُ الْإِبِــلْ إِنْ هِـــيَ سِـــتًّا وَثَلَاثِـــينَ تَـــصِلْ
٥٨٦. وَحِقَّــةٌ طَرُوقَــةُ الْفَحْــلِ تَفِــي بِعَقْــدِ أَرْبَعِــينَ مَــعْ ذَا النَّيِّــفِ
٥٨٧. فَإِنْ تَصِلْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ الْإِبِـلْ تَجِـبْ بِــهَا جَذَعَــةٌ فَــإِنْ تَـصِلْ
٥٨٨. سِـتًّا وَسَـبْعِينَ بِـسِينٍ قَبْـلَ بَـا فَـضِعْفُ مَـا مِـنْ قَبْـلِ تَـيْنِ وَجَبَـا
٥٨٩. أَعْنِـي بِـهِۦ بِنْتَـيْ لَبُـونٍ وَمَتَـىٰ إِحْـدَىٰ وَتِـسْعِينَ بِـسِينٍ بَعْـدَ تَـا
٥٩٠. تَـصِلْ فَحِقَّتَـانِ ثُــمَّ إِنْ تَــصِلْ مَـعْ مِئَـةٍ إِحْـدَىٰ وَعِـشْـرِينَ الْإِبِـلْ
٥٩١. فَثَلِّـثِ الـسِّنَّ الَّتِـي مِـنْ قَبْـلُ لَهَـا وَيَجْلُـو الْأَمْـرُ فِيمَـا يَعْلُـو
٥٩٢. بِنْـتُ لَبُــونٍ حَــقُّ الَارْبَعِينَـا وَحِقَّـــةٌ فَرِيـــضَةُ الْخَمْـــسِينَا
٥٩٣. وَالْــمِئَتَانِ فِيهِمَـــا الْفَرْضَــانِ إِذْ يَـــسْتَوِي فِي الْقِـسْمَةِ الْوَجْهَــانِ
٥٩٤. فَـــإِنْ يَـــشَأْ رَبَّـــعَ بِالْحِقَـــاقِ مُلَبِّيًـــا نِـــدَاءَ الِاسْـــتِحْقَاقِ
٥٩٥. وَإِنْ يَــشَأْ خَــمَّسَ مِــنْ بَنَـاتِ لَبُونِهَـــا فَرِيـــضَةَ الزَّكَـــاةِ
٥٩٦. وَعَـادِمُ الْفَـرْضِ مِـنَ الْأَسْـنَانِ مُـــخَيَّرٌ فِي الـــرَّدِّ وَالْـــجُبْرَانِ

٥٩٧. فَلْـيُعْطِ أَكْـبَرَ مِـنَ الَّـذْ وَجَبَـا عَلَيْـهِ وَلْـيَرْدُدْ عَلَيْـهِ مَـنْ جَبَـا
٥٩٨. شَاتَيْنِ أَوْ عِـشْـرِينَ دِرْهَمًـا كَـذَا إِنْ دَفَـعَ الْأَصْـغَرَ فَلْيَجْـبُرْ بِـذَا
٥٩٩. ثُمَّ ابْنَةُ الْـمَخَاضِ مَا أَوْفَتْ سَنَهْ وَأَتْبِـعِ الْبَـابَ عَـلَىٰ ذَا سَـنَنَهْ
٦٠٠. وَثَـانِي الَانْـوَاعِ الثَّلَاثَـةِ الْبَقَـرْ لَـيْسَ بِمَـا دُونَ الثَّلَاثِـينَ مُقَـرْ
٦٠١. وَفِي ثَلَاثِيـهِ تَبِيـعٌ أَوْ تَبِيــ ـعَةٌ وَأَرْبَعُـوهُ فِيهَـا أَوْجِـبِ
٦٠٢. مُـسِنَّةً وَالْفَـرْضُ فِي الـسِّتِّينَا مِنْـهُ تَبِيعَـانِ وَفِي الـسَّبْعِينَا
٦٠٣. مِنْـهُ تَبِيـعٌ وَمُـسِنَّةٌ وَلَا يَـزَالُ فَرْضَـاهُ عَـلَىٰ ذَا مَـا عَـلَا
٦٠٤. وَالـسَّنَةَ احْـسُبْ لِلتَّبِيعِ وَالتَّبِيـ ـعَةِ وَلِلْمُـسِنَّةِ الـضِّعْفَ احْـسُبِ
٦٠٥. وَالثَّالِـثُ الْغَـنَمُ لَـيْسَ فِيهَـا شَيْءٌ إِلَىٰ تَـمَـامِ أَرْبَعِيهَـا
٦٠٦. وَفَـرْضُ الَارْبَعِـينَ لِلْمِـئَةِ وَالْـ ـعِشْرِينَ شَـاةٌ فَـإِذَا الْعَـدُّ وَصَـلْ
٦٠٧. مَعْ مِائَةٍ إِحْدَىٰ وَعِشْـرِينَ تُـضَمْ أُخْـرَى لَهَـا فَـإِنْ يَـصِلْ عَـدُّ الْغَـنَمْ
٦٠٨. لِـمِـئَتَيْنِ مَـعَ شَـاةٍ فَـثَلَا ثٌ لِثَلَاثِمَـائَةٍ وَمَـا عَـلَا
٦٠٩. يَكُونَ فِيهِ الْفَـرْضُ فِي كُـلِّ مِائَـهْ شَـاةً كَـذَاكَ تَـسْتَمِرُّ التَّجْزِئَـهْ
٦١٠. هَـٰذَا وَلَا يُؤْخَـذُ فِي حَـقِّ الـنَّعَمْ تَـيْسٌ وَلَا ذَاتُ عَـوَارٍ أَوْ هَـرَمْ
٦١١. كَـلَّا وَلَا مَـاخِضٌ اَوْ رُبَّـىٰ وَلَا أَكُولَـةٌ مَـا سُـمِّنَتْ لِتُـؤْكَلَا
٦١٢. وَلَا الـشِّرَارُ وَالْكَـرَائِمُ إِذَا لَمْ يَتَـبَرَّعْ فِي الْكَـرَائِمِ بِـذَا
٦١٣. وَلَا سِوَىٰ أُنْثَـىٰ صَـحِيحَةٍ وَمَـرْ آنِفًـا اجْـزَاءُ التَّبِيـعِ فِي الْبَقَـرْ
٦١٤. وَابْـنِ لَبُـونِ إِبِـلٍ مَـنْ لَمْ يَـجِدْ بِنـتَ مَـخَاضٍ وَمَتَـىٰ مَـا تَنْفَـرِدْ

٦١٥. لَـهُ، ذُكُـورٌ أَوْ مِـرَاضٌ فَلْيُـزَكْ مِنْهَـا فَمَـا عَلَيْـهِ إِلَّا مَـا مَلَـكْ
٦١٦. وَمَـا سِـوَىٰ جَذَعَـةٍ لَا يَجْـزِي فِي الـضَّأْنِ أَوْ ثَنِـيَّةٍ فِي الْـمَعْزِ
٦١٧. كَغَـيْرِ سِـنٍّ نُـصَّتِ اِنْ لَمْ يَطُـعِ بِـأَكْبَرَ الْـمَـالِكُ عَـنْ تَـبَرُّعِ
٦١٨. أَوْ يَـكُ كُلُّهَـا صِـغَارًا فَلْيُـؤَدْ صَـغِيرَةً فَهْـيَ مُوَاسَـاةٌ فَقَـدْ
٦١٩. وَيُخْـرِجُ الَّـذِي إِنَاثًـا وَذُكُـو رًا أَوْ صِـحَاحًا وَمِرَاضًـا يَمْلِـكُ
٦٢٠. أَوِ الْكِبَـارَ وَالـصِّغَارَ يَجْمَـعُ صَـحِيحَةً كَبِـيرَةً وَتَتْبَـعُ
٦٢١. قِيمَتُهَـا قِيمَـةَ مَالَيْـهِ فَـلَا تَكُـونُ مِـمَّـا قَـدْ عَـلَا أَوْ نَـزَلَا
٦٢٢. وَمَـنْ قَنَـا مَـعَ بَخَـاتِيَّ عِـرَا بًـا أَوْ جَـوَامِيسَ قَنَـا وَبَقَـرَا
٦٢٣. أَوْ مَـعَ ضَـأْنٍ مَعْـزًا اوْ قَنَـا مَهَـا زِيـلَ مَـعَ الـسِّمَانِ أَوْ كِرَامَهَـا
٦٢٤. مَعَ اللِّئَامِ الْفَرْضَ يُعْطِي مِنْ أَحَدْ مَالَيْـهِ بِاعْتِبَـارِ قِيمَـةِ الْعَـدَدْ
٦٢٥ . وَإِنْ جَـمَـاعَةُ نِـصَابِ سَـائِمَةْ حَـوْلًا تَـمَـامًا وَحَّـدُوا سَـوَائِمَهْ
٦٢٦. فِي سِـتَّةٍ: مَرْعًـى مَـحَلٍّ وَمَبِيـ ـتٍ مِـحْلَبٍ وَمَشْرَبٍ فَحْلٍ جُبِـي
٦٢٧. مِنْهُمْ كَمَـا يُجْبَىٰ مِنَ الْفَـرْدِ وَيَـرْ جِـعُ الَّـذِي أَدَّىٰ عَـلَىٰ بَـاقِي النَّفَـرْ
٦٢٨. بِحَسَبِ الْـحِصَصِ وَالْـخُلْطَةُ لَا تَـأْثِيرَ مِنْهَـا فِي سِـوَى الَّـذِي خَـلَا

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ

٦٢٩. مَا يُـخْرِجُ الرَّحْـمَـٰنُ لِلْإِنْسَانِ مِـنْ أَرْضِـهِ مِـنْ فَـضْلِهِ نَوْعَـانِ
٦٣٠. الْأَوَّلُ النَّبَـاتُ فَهْـيَ فِي الثَّمَـرْ وَالْحَـبِّ فِي كُـلِّ مَكِيـلٍ مُـدَّخَرْ
٦٣١. فَـرْضٌ إِذَا خَـرَجَ مِنْهَـا وَبَلَـغْ خَمْـسَةَ أَوْسُـقٍ بِـنَصٍّ قَـدْ بَـزَغْ

٦٣٢. عَنْ شَيْخٍ بِلْخُـدْرَةِ بَـدْرُهُ نُمِـي تَـخْرِيــجُهُ إِلَىٰ صَـحِيحِ مُـسْلِمِ
٦٣٣. وَالْوَسْـقُ سِـتُّونَ مِـنَ الـصِّيعَانِ فَجُمْلَــةُ النِّــصَابِ لِلْمُعَــانِي
٦٣٤. ثَلَاثَـــةٌ وَأَرْبَعُـــونَ رِطْـــلَا مَـــعَ ثَـــلَاثٍ مِـــنْ مِئِيـــهِ إِلَّا
٦٣٥. سُـبُعَ رِطْـلٍ بِالدِّمَـشْقِيِّ فَـذَا تَقْرِيبُـهُ الَّـذِي الْـمُوَفَّقُ حَـذَا
٦٣٦. فَمَـا السَّمَـاءُ وَالـسُّيُوحُ تَـسْقِي يَجِـبُ فِيـهِ الْعُـشْرُ أَمَّـا الْـمَسْقِي
٦٣٧. بِكُلْفَـةٍ مِثْـلَ الـدَّوَالِي وَالنَّـوا ضِـحِ فَفِيـهِ نِـصْفُهُ سَـلْ مَـنْ رَوَىٰ
٦٣٨. يُجْبِــكَ أَنَّ مَــا إِلَى الْإِنْفَــاقِ فِي الرَّفْعِ لِلْمَــا احْتَـاجَ كَالـسَّوَاقِي
٦٣٩. ذُو كُلْفَـةٍ فِي حَـطِّ نِـصْفٍ تُعْتَـبَرْ خِــلَافَ حَفْــرٍ لِقَنَــاةٍ أَوْ نَهَــرْ
٦٤٠. وَأُجْـرَةِ الْعَامِـلِ فِي حَـرْثٍ وَفِي بَــذْرٍ فَــلَا اسْتِثْمَــارَ دُونَ كُلَــفِ
٦٤١. وَبِاشْتِدَادِ الْحَبِّ فَرْضُـهَا اسْـتَقَرْ كَــذَا إِذَا بَــدَا الـصَّلَاحُ فِي الثَّمَــرْ
٦٤٢. وَلَا يُــؤَدَّىٰ ذَاكَ دُونَ التَّـصْفِيَةْ وَيُــبْسُ ذَا مُــشْتَرَطٌ فِي التَّأْدِيَــةْ
٦٤٣. هَـٰذَا وَلَا زَكَـاةَ فِيمَــا يُكْتَـسَبْ مِــنْ ثَمَــرٍ مُبَــاحٍ اَوْ مُبَــاحِ حَــبْ
٦٤٤. تَرَكَهُ مَـنْ كَـانَ جَـدَّ أَوْ حَـصَدْ أَوْ لَمْ يَكُــنْ مَكَانُــهُ مِلْــكَ أَحَــدْ
٦٤٥. وَلَا الَّـذِي يَأْخُـذُهُ أَجْـرًا عَـلَىٰ مَـا كَحَـصَادٍ مِـنْ نِـصَابٍ كَمَـلَا
٦٤٦. وَلَا يُضَمُّ صِـنْفُ حَـبٍّ أَوْ ثَمَـرْ إِلَىٰ سِــوَاهُ فِي النِّــصَابِ الْــمُعْتَبَرْ
٦٤٧. وَضُمَّ مَـا يَكُـونُ صِـنْفًا اتَّــحَدْ وَهُــوَ كَــالتُّمُورِ أَنْــوَاعٌ عَــدَدْ
٦٤٨. وَأُخْرِجَتْ مِنْ كُـلِّ نَـوْعٍ وَمَتَـىٰ عَــنِ الــرَّدِيءِ جَيِّــدًا أَدَّى الْفَتَــىٰ
٦٤٩. يُـجْزِ وَيُـؤْجَرْ فَـالْكَرِيمُ الْـبَرُّ لَا يُــضِيعُ أَجْــرَ الْـمُحْـسِنِينَ عَمَــلَا

٦٥٠. وَالْآخَرُ الْـمَعْدِنُ مَـنْ يَـسْتَخْرِجِ مِنْـــهُ نِـــصَابَ فِـــضَّةٍ أَوْ زِبْـــرِجِ
٦٥١. أَيْ ذَهَـبٍ أَوْ مَـا نِـصَابُ ذَيْـنِ قِيمَتُــــهُ، وَهُـــوَ غَـــيْرُ عَـــيْنِ
٦٥٢. كَجَـوْهَرٍ كُحْـلٍ حَدِيـدٍ صُـفْرِ أَوْ غَـــيْرِهِ، أَدَّىٰ وَلَـــيْسَ يَـــجْرِي
٦٥٣. زَكَاتَـــهُ، مُجْزِئَـــةً فِي التَّأْدِيَـــهْ حَتَّـــىٰ يُـــتِمَّ سَـــبْكَهُ وَالتَّـــصْفِيَهْ
٦٥٤. وَلَـيْسَ فِي مِـسْكٍ وَعَـنْبَرٍ وَمَـرْ جَـــانٍ وَلُؤْلُـــؤٍ وَلَا صَـــيْدٍ بِـــبَرْ
٦٥٥. أَوْ غَــيْرِهِ، شَيْءٌ وَفِي الرِّكَـــازِ خُمْـسٌ لِأَهْـلِ الْفَــيْءِ ذُو امْتِيَــازِ
٦٥٦. مِـنْ أَيِّ نَـوْعٍ كَـانَ قَـلَّ أَوْ كَثُـرْ وَالْبَـاقِ لِلْوَاجِـدِ يُعْطِـي أَوْ يَـصُـرْ

بَابُ زَكَاةِ الأَثْمَانِ

٦٥٧. وَالْآنَ لِلزَّكَـــاةِ فِي الْأَثْمَـــانِ نَـــأْتِي وَذِي كَمَـــا تَـــرَىٰ نَوْعَـــانِ
٦٥٨. وَمِئَتَـا دِرْهَـمٍ ادْنَـىٰ مَـا تَجِـبْ فِيـهِ مِـنْ الْفِـضَّةِ وَالَّـذِي يَجِـبْ
٦٥٩. فِي ذَاكَ خَـمْـسَةُ دَرَاهِـمَ وَلَا زَكَـاةَ فِي الـذَّهَبِ حَتَّـىٰ يَـصِلَا
٦٦٠. عِـشْرِينَ مِثْقَـالًا فَفِيـهِ نِـصْفُ مِثْقَـالٍ امَّـا فَـرْضُ مَـا لَمْ يَـصْفُ
٦٦١. فَفِي الَّذِي الْخَـالِصُ مِنْـهُ يَرْتَقِـي إِلَىٰ نِـــصَابِ ذَهَـــبٍ أَوْ وَرِقِ
٦٦٢. وَإِنْ يَكُـنْ مِـنْ قَـدْرِهِ، فِي شَـكِّ خُـــيِّرَ بَـــيْنَ دَفْعِهَـــا وَالـــسَّبْكِ
٦٦٣. وَالْحُـلْيُ إِنْ كَـانَ مِـنَ الْحَـلَالِ وَلِإِعَـــارَةٍ أَوِ اسْتِعْمَـــالِ
٦٦٤. أُعِـدَّ لَمْ تَجِـبْ بِـهِ، وَلِلنِّـسَا يُبَـاحُ مَـا الْعُـرْفُ جَـرَىٰ أَنْ يُلْبَـسَا
٦٦٥. مِـنْ ذَهَـبٍ أَوْ فِـضَّةٍ وَلِلرِّجَـا لِ خَـاتَمُ الْفِـضَّةِ وَالَّـذْ أُدْرِجَـا
٦٦٦. مِنْ حِلْيَةٍ فِي السَّيْفِ أَوْ فِي الْـمِنْطَقَهْ أَوْ نَحْوِهَـا ظَـاهِرُهُ مِـنَ الرِّقَـهْ

٦٦٧. أَمَّـا الْـــمُعَدُّ لِادِّخَـارٍ أَوْ كِـرَا فَهِــيَ فِيــهِ كَالَّــذِي قَــدْ حُظِـرَا

بَابُ حُكْمِ الدَّيْنِ

٦٦٨. مَـنْ مِـنْ مَدِينِـهِ الْــمَلِيءِ قَبَـضَا دَيْنًـا لَـهُ يُزَكِّـهِ لِـمَـا مَـضَىٰ
٦٦٩. كَكُـلِّ مَـالٍ مُـمْكِنٍ خَلَاصُـهُ كَمِثْـلِ مَغْـصُوبٍ لَـهُ اسْتِخْلَاصُـهُ
٦٧٠. طَـاعَ وَمَجْحُـودٍ عَلَيْـهِ شُـهِدَا وَمَـا عَلَيْـهِ فِي التَّعَـذُّرِ الْأَدَا
٦٧١. كَـدَيْنِ مُفْلِـسٍ وَمَـالٍ لَا يَجِـدْ بَيِّنَـةً تُثْبِتُـهُ حِـينَ جُحِـدْ
٦٧٢. كَكُـلِّ مَـا يَكُـونُ مِـن مَـالٍ لَا يُرْجَىٰ مِنَ الْـمَغْصُوبِ أَوْ مَـا ضَـلَّا
٦٧٣. وَالْــمَهْرُ كَالـدَّيْنِ وَمَـنْ عَلَيْـهِ دَيْـنٌ مُحِـيطٌ بِالَّـذِي لَدَيْـهِ
٦٧٤. مِنَ النِّـصَابِ أَوْ بِـهِ يَـنْقُصُ لَا تَلْزَمُـهُ الزَّكَـاةُ فِيمَـا حُـوِّلَا

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

٦٧٥. وَلَا زَكَـاةَ فِي الْعُـرُوضِ حَتَّـىٰ يُنْـوَىٰ بِـهَا وَهْـيَ نِـصَابٌ بَتَّـا
٦٧٦. تَجْرٌ بِحَوْلٍ فَـإِذَا الْحَـوْلُ انْـصَرَمْ قَوَّمَهَـا فَـإِنْ تَـصِلْ بِـهَا الْقِـيَمْ
٦٧٧. أَقَلَّ مَـا فِيـهِ الزَّكَـاةُ مِـنْ ذَهَـبْ أَوْ فِـضَّةٍ يُـؤَدِّ عَنْهَـا مَـا وَجَـبْ
٦٧٨. مِـمَّـا بِهِ التَّقْوِيمُ وَلْيَضْمُمْ إِلَى الْـ ـقِيمَةِ نَقْدًا عَـنْ نِـصَابِ الْعَـيْنِ قَـلْ
٦٧٩. حَتَّـىٰ يَـتِمَّ وَالَّـذِي بِعَـرْضِ تَجْـرٍ نَـوَى الْقُنْيَـةَ دُونَ رَفْـضِ
٦٨٠. لِلْفَـرْضِ يَـسْقُطُ الْأَدَاءُ عَنْـهُ فِي ذَاكَ فَـإِنْ تَجْـرًا نَـوَىٰ يَـسْتَأْنِفِ
٦٨١. حَـوْلًا وَذِي الرِّوَايَـةَ اخْتَـارَ أَبُـو بَكْـرٍ لِـمَتْنِ مَـنْ أَبُـوهُ جُنْـدُبُ

٦٨٢. وَعَنْـــهُ لَا يَعُـــودُ ذَا تِجَــارَةْ مَــا لَمْ يَبِـــعْ بِنِيَّـــةِ التِّجَــارَةْ

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٦٨٣. صَــدَقَةُ الْفِطْــرِ بِــنَصٍّ مُتَّفَــقْ عَلَيْــهِ بَــذْلُهَا عَــلَى الْـمُسْلِمِ حَــقْ
٦٨٤. فِي فَاضِــلٍ عَــنْ قُوتِــهِ فِي لَيْلَتِــهْ وَيَوْمِــهِ وَقُــوتِ مَــنْ فِي مُؤْنَتِــهْ
٦٨٥. بِـــصَاعِ بُـــرٍّ أَوْ شَـــعِيرٍ وَرَأَوْا إِجْــزَا دَقِيــقٍ أَوْ سَــوِيقِ ذَيْــنِ أَوْ
٦٨٦. بِــصَاعِ تَـــمْرٍ أَوْ زَبِيـــبٍ وَإِذَا لَمْ يَجِـدَ ادَّىٰ صَـاعَهَا مِـمَّـا اغْتَـذَا
٦٨٧. مَـا كَــانَ وَالَّــذْ لَزِمَتْــهُ فِطْرَتُــهْ تَلْزَمُـــهُ عَمَّـــنْ عَلَيْـــهِ مُؤْنَتُـــهْ
٦٨٨. لَيْلَتَــهُ إِنْ كَــانَ يُلْفِــي وَلْيُــزَكْ بِحَسَبِ الْــمُؤْنَةِ جَــمْعٌ اشْــتَرَكْ
٦٨٩. فِي وَاحِــدٍ كَالــشُّرَكَا فِي الْعَبْــدِ وَأَقْرَبَـــا الْـمُعْـــسِرِ وَلْيُـــؤَدِّ
٦٩٠. مَنْ بَعْضُهُ حُـرٌّ مَنَـابَ مَـا عَتَـقْ مِنْــهُ وَبَاقِيهَــا عَــلَى الــسَّيِّدِ حَــقْ
٦٩١. وَيُـسْتَحَبُّ دَفْعُهَــا قَبْــلَ صَــلَا ةِ الْعِيــدِ يَــوْمَ الْفِطْــرِ وَالَّــذْ أَمْهَــلَا
٦٩٢. إِلَىٰ غُرُوبِهِ عَصَىٰ بَلْ قَدْ قَـضَىٰ بِأَنَّهَـــا بَعْـــدَ صَـــلَاتِهِ قَـــضَا
٦٩٣. لِلْأَثَــرِ الْــوَارِدِ نَجْــلُ الْقَــيِّمِ وَشَيْخُهُ بَلْ شَيْخُ الِاسْلَامِ الْكَمِـي
٦٩٤. وَسَــبْقُهُ بِــالْيَوْمِ وَالْيَــوْمَيْنِ حَــلْ بَــلْ هُــوَ الَافْـضَلُ اتِّبَاعًــا لِلْعَمَــلْ
٦٩٥. مِنَ الـصَّحَابَةِ وَدَفْعُهَـا عَـنِ الْــ ـــجَمْعِ لِوَاحِــدٍ كَعَكْــسِهِ قُبِــلْ

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

٦٩٦. يُمْنَـعُ أَنْ تُــؤَخَّرَ الزَّكَــاةُ عَــنْ وَقْـــتِ وُجُوبِـــهَا إِذَا أَمْكَـــنَ أَنْ

٦٩٧. تُخْـــرَجَ فِيـــهِ وَإِذَا فَعَـــلَ لَمْ تَـسْقُطْ إِذَا التَّلَـفُ بِالْـمَـالِ أَلَـمْ
٦٩٨. وَسَـقَطَتْ إِنْ قَبْلَـهُ يَتْلَـفْ وَلَا يُمْنَـعُ تَعْجِيـلٌ إِذَا مَـا كَمَـلَا
٦٩٩. نِـصَابُـهَا وَقَبْـلُ يُمْنَـعُ وَإِنْ عَجَّلَهَـا لِغَـيْرِ أَهْلِهَـا ضَـمِنْ
٧٠٠. وَإِنْ يَصِـرْ عَنْدَ الْوُجُـوبِ أَهْـلَا وَإِنْ يُعَجِّلْهَــا إِلَىٰ أَهْـلٍ لَا
٧٠١. يَضْمَنْ إِذَا مَا ارْتَدَّ أَوْ لَاقَى الْـمَنَىٰ أَوْ صَارَ بَعْدَ الْعُدْمِ مِنْ أَهْلِ الْغِنَـىٰ
٧٠٢. وَلَـيْسَ يَـرْجِـعُ الْـمُعَجِّلُ إِذَا تَلِـفَ مَالُـهُ عَـلَىٰ مَـنْ أَخَـذَا
٧٠٣. وَنَقْلُهَـا لِـمَـا الـصَّلَاةُ تُقْـصَـرُ لَـهُ لِـمَنْ يَجِـدُ أَهْـلًا يُحْظَـرُ

بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

٧٠٤. وَفِي (بَـرَاءَةَ) أَتَـىٰ عَلَانِيَـهْ مَـنْ يَـسْتَحِقُّهَا وَهُـمْ ثَمَـانِيَهْ
٧٠٥. الْفُقَـرَاءُ وَهُـمُ مَـنْ مَـا لَـهُمْ مَـا مَوْقِعًـا يَقَـعُ مِـمَّـا نَالَـهُمْ
٧٠٦. مِنْ فَاقَةٍ مِنْ كَسْبٍ اوْ سِـوَاهُ بَـلْ مَـا مِـنْ كِفَايَـةٍ يَـسُدُّونَ الْخَلَـلْ
٧٠٧. ثُـمَّ الْـمَـسَاكِينُ إِلَى الْكِفَايَـةْ مَـا هُـمْ وَلَيْـسُوا وَاجِـدِينَ الْغَايَـةْ
٧٠٨. فَالْعَـامِلُونَ بَعْـدُ كَالـسُّعَاةِ وَمَـنْ لَـهُمْ يُـحْتَاجُ فِي الزَّكَـاةِ
٧٠٩. ثُـمَّ الْأُلَىٰ قُلُوبُـهُمْ مُؤَلَّفَـةْ مِـنْ سَـادَةِ الْعَـشَائِرِ الْـمُكْتَنِفَةْ
٧١٠. مِـمَّنْ بِـدَفْعِهَا لَـهُمْ دَفْـعُ أَذَىٰ يُؤْمَـلُ أَوْ قُـوَّةُ إِيْمَـانٍ بِـذَا
٧١١. أَوْ دَفْعُهُمْ عَنْ أَهْلِ ذِي الْـمِلَّةِ أَوْ عَـوْنُهُمْ فِـيمَنْ زَكَـاتَهُمْ حَمَـوْا
٧١٢. وَبَعْـدَهُمْ نَـأْتِي إِلَى الرِّقَـابِ بِـالْعِتْقِ وَالْعَـوْنِ عَـلَى الْكِتَـابِ
٧١٣. فَالْغَـارِمُونَ بَعْـدُ مَـنْ أَبْأَسَـهُمْ دَيْـنٌ لِـمَـا يُـصْلِحُهُمْ أَنْفُـسَهُمْ

٧١٤. فِي حِـلٍّ اوْ يُـصْلِحُ ذَاتَ بَـيْنِ | لِـمُـسْلِمِينَ احْتَرَبُـوا حِـزْبَيْنِ
٧١٥. ثُـمَّ نَجِـي إِلَىٰ سَـبِيلِ اللهِ جَـلْ | أَيِ الْغُـزَاةِ دُونَ دِيْـوَانٍ كَفَـلْ
٧١٦. وَابْـنُ الـسَّبِيلِ ثَـامِنُ الْأَنْـوَاعِ | وَهْـوَ الْـمُـسَافِرُ ذُو الِانْقِطَـاعِ
٧١٧. وَإِنْ يَكُـنْ فِي أَهْلِـهِۦ ذَا وُجْـدِ | فَهَـٰؤُلَاءِ أَهْلُهَـا لَا يُجْـدِي
٧١٨. إِخْرَاجُهَـا لِغَـيْرِهِمْ وَالـدَّفْعُ | لِوَاحِـدٍ بِـهِۦ أَتَانَـا الـسَّمْعُ
٧١٩. مِـنْ خَـبَرَيْ سَـلَمَةَ بْـنِ صَـخْرِ | وَابْـنِ الْـمُخَارِقِ الـشَّهِيرِ الـذِّكْرِ
٧٢٠. فَـالْأَوَّلُ جَـا فِي التِّرْمِـذِيِّ وَأَبِي | دَاوُدَ وَالْـمُـسْتَدْرَكِ الْـمُهَذَّبِ
٧٢١. وَالـشَّيْخُ عَبْـدُ الْقَـادِرِ الْأَلْبَـانِي | مُجِيزُنَـا حَـسَّنَهُۥ وَالثَّـانِي
٧٢٢. جَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَقَدْ عَـبَرْ | قَنْطَـرَةَ النَّقْـدِ لَـدَىٰ أَهْـلِ الْخَـبَرْ
٧٢٣. يُـدْفَعُ لِلْفَقِـيرِ وَالْـمِسْكِينِ مَـا | بِـهِ الْكِفَايَـةُ تَـتِمُّ لَـهُمَـا
٧٢٤. كَـذَاكَ لِلْعَامِـلِ مِقْـدَارُ الْعَمَـا | لَـةِ وَثَلِّـثْ فَاءَهَـا الْعَـيْنَ كَمَـا
٧٢٥. يُـدْفَعُ لِلْمُؤَلَّـفِ الْكَـافِي فِي | مُرَادِنَـا بِـهِۦ مِـنْ التَّـأْلِيفِ
٧٢٦. وَلِلْمُكَاتَـبِ وَلِلْغَـارِمِ مَـا | بِـهِۦ يُؤَدِّيَـانِ مَـا عَلَيْهِمَـا
٧٢٧. وَالْغَـازِ مَـا احْتَـاجَ لَـهُۥ لِلْغَـزْوِ | وَابْـنِ الـسَّبِيلِ مُوصِـلٌ لِلْمَنْـوِي
٧٢٨. وَلَا يُـزَادُ وَاحِـدٌ مِـنْهُمْ عَـلَىٰ | ذَٰلِـكَ ثُـمَّ خَمْـسَةٌ مِـمَّنْ خَـلَا
٧٢٩. لَا يَأْخُذُونَ دُونَ حَاجَةٍ هُـمُ الْـ | ـفَقِيرُ وَالْـمِسْكِينُ وَالَّـذِي الـسُّبُلْ
٧٣٠. انْقَطَعَتْ بِهِۦ وَمَـنْ كُوتِـبَ وَالْـ | ـغَارِمُ لِلنَّفْسِ وَضِـعْفُ اثْنَـيْنِ حَـلْ
٧٣١. دَفْعٌ لَـهُمْ مَعَ الْغِنَى الْعَامِلُ وَالْـ | ـمُؤَلَّفُ الْغَـازِي وَمُـصْلِحٌ حَمَـلْ

بَابُ مَنْ لا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

٧٣٢. وَلَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ أَوْ قَوِي ... مُكْتَسِبٍ أَوْ ذِي انْتِسَابٍ نَبَوِي
٧٣٣. مِنْ هَاشِمِيٍّ نَسَبًا أَوْ بِوَلَا ... وَدَفْعُهَا لِوَالِدٍ وَإِنْ عَلَا
٧٣٤. كَابْنٍ وَإِنْ سَفُلَ حِجْرٌ وَكَزَو ... جَةٍ وَزَوْجٍ وَبِذَا الْحِلَّ عَزَوْا
٧٣٥. أَيْضًا لِأَحْمَدَ وَذَا الَّذْ يُبْدِي ... حَدِيثُ زَوْجَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ
٧٣٦. وَكَالَّذِي مُؤْنَتُهُ، عَلَى الَّذِي ... يُخْرِجُهَا وَكَرَقِيقٍ وَكَذِي
٧٣٧. كُفْرٍ وَحِلُّ الدَّفْعِ فِي التَّطَوُّعِ ... لِهَٰؤُلَاءِ وَلِغَيْرِهِمْ وُعِي
٧٣٨. وَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ لِلزَّكَاةِ ... إِلَّا بِنِيَّةٍ إِذَا لَمْ يَاتِ
٧٣٩. مِنَ الْإِمَامِ أَخْذُهَا قَهْرًا وَلَا ... يُجْزِئُ دَفْعُهَا لِمَنْ مَا أُهِّلَا
٧٤٠. إِلَّا الَّذِي إِلَىٰ غَنِيٍّ يَدْفَعُ ... لِظَنِّهِ، فَقِيرًا اذْ قَدْ يُخْدَعُ

كِتَابُ الصِّيَامِ

٧٤١. يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ قَدْ بَلَغَ الْـ ... ـحُلُمَ وَالصَّوْمَ اسْتَطَاعَ وَعَقَلْ
٧٤٢. صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِذَا ... أَطَاقَهُ الصَّبِيُّ فَلْيُؤْمَرْ وَذَا
٧٤٣. إِذَا الَّذِي مِنْ قَبْلِهِ، تَمَّ يَجِبْ ... أَوْ رُئِيَ الْهِلَالُ أَوْ إِذَا حُجِبْ
٧٤٤. بِغَيْمٍ اوْ بِقَتَرٍ فِي الْمُكْمِلَةْ ... وَرُؤْيَةُ الْفَرْدِ الْهِلَالَ مُعْمَلَةْ
٧٤٥. فِي صَوْمِهِ، لَا فِطْرِهِ، وَلَزِمَ الْـ ... ـكُلَّ الصِّيَامُ إِنْ بِهَا الْعَدْلُ اسْتَقَلْ
٧٤٦. وَمَا لَهُمْ فِطْرٌ بِدُونِ اثْنَيْنِ ... وَإِن يَكُنْ بِرُؤْيَةِ الْعَدْلَيْنِ
٧٤٧. صَوْمُهُمُ، فَلْيُفْطِرُوا إِنْ صَامُوا ... بِهَا ثَلَاثِينَ فَذَا التَّمَامُ

٧٤٨. لَا بِكَغَـيْمٍ أَوْ بِعَـدْلٍ وَحْـدَهْ حَتَّىٰ يَـرَوْهُ أَوْ يُتِمُّـوا الْعِـدَّةْ

٧٤٩. وَالصَّوْمُ فِي الْغَيْمِ الَّذِي بَادِي بَدَا ذُكِـرَ مَـشْهُورُ الَّـذِي عَـنْ أَحْمَـدَا

٧٥٠. جَاءَ وَعَنْهُ النَّفْيُ جَا وَعَنْـهُ جَـا أَنْ يُقْتَفَـى الْإِمَـامُ فِيمَـا انْتَهَجَـا

٧٥١. وَلْيَتَحَـرَّ فِي اشْـتِبَاهِ الْأَشْـهُرِ ذُو الْأَسْرِ وَلْيَـصُمْ وَمَـا لَمْ يَظْهَـرِ

٧٥٢. أَنَّ الَّذِي قَـدْ صَـامَ قَبْـلَ رَمَـضَا نَ كَـانَ لَا يُطْلَـبُ فِيـهِ بِالْقَـضَا

بَابُ أَحْكَامِ الْـمُفْطِرِينَ فِي رَمَضَانَ

٧٥٣. مَـن لَهُـمُ الْفِطْـرُ يُبَـاحُ أَرْبَعَـهْ ذُو مَـرَضٍ يَـضُرُّهُ الـصَّوْمُ مَعَـهْ

٧٥٤. أَوْ سَـفَرٍ يَقْـصُرُ فِيـهِ وَعَـلَىٰ ذَيْـنِ الْقَـضَاءُ إِنْ أَرَادَا الْأَفْـضَلَا

٧٥٥. أَعْنِـي بِـهِ الْفِطْـرَ فَـإِنْ تَكَلَّفَـا وَآثَـرَا الـصَّوْمَ عَـلَى الْفِطْـرِ كَفَـىٰ

٧٥٦. وَحَـائِضٌ وَنُفَـسَا وَلَا صِـيَا مَ لَـهُمَـا فَلْتُفْطِـرَا وَلْتَقْـضِيَا

٧٥٧. وَحَامِـلٌ وَمُرْضِـعٌ قَـدْ خَافَتَـا بِالْوَلَـدَيْنِ ضَرَرًا إِنْ صَـامَتَا

٧٥٨. فَلْتُفْطِـرَا وَلْتَقْـضِيَا وَلْتُطْعِمَـا لِلْيَـوْمِ مِـسْكِينًا وَيُجْـزِي عَنْهُمَـا

٧٥٩. صَوْمُهُمَـا وَعَـاجِزٌ عَـنِ الـصِّيَـ ـامِ كِـبَرًا أَوْ مَرَضًـا مَـا رُجِيَـا

٧٦٠. شِـفَاؤُهُ يُطْعِـمُ مِـسْكِينًا كَمَـا مَـرَّ وَإِنْ أَفْطَـرَ غَـيْرُهُمْ فَمَـا

٧٦١. يَلْزَمُـهُ إِلَّا الْقَـضَا إِلَّا إِذَا أَفْطَـرَ بِالْجِمَـاعِ فِي الْفَـرْجِ فَـذَا

٧٦٢. يَقْـضِي وَيُعْتِـقُ فَـإِنْ لَمْ يَجِـدِ يَـصُمْ كَـزَوْجٍ بِظِهَـارٍ مُعْتَـدِ

٧٦٣.وَلْيُطْعِمِ انْ يَعْجِزْ عَنِ الصَّوْمِ كَذَا وَسَـقَطَتْ بِـالْعَجْزِ عَنْـهُ وَإِذَا

٧٦٤.عَـادَ وَمَـا كَفَّـرَ أَغْنَـتْ وَاحِـدَةْ وَلَزِمَـتْ بِـالْعَوْدِ بَعْـدُ زَائِـدَةْ

٧٦٥. وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ أَنْ يُمْسِكَا فِي رَمَضَانَ إِنْ يَطَأْ مُنْتَهِكَا
٧٦٦. تَلْزَمْهُ وَالَّذِي الْقَضَاءَ أَخَّرَا لِرَمَضَانَ آخَرٍ إِنْ عُذِرَا
٧٦٧. فَمَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ أَمَّا إِذَا أَخَّرَهُ مُفَرِّطًا فَإِنَّ ذَا
٧٦٨. يَلْزَمُهُ مَعَ الْقَضَا أَنْ يُطْعِمَا لِلْيَوْمِ مِسْكِينًا وَإِنْ مَاتَ وَمَا
٧٦٩. قَضَىٰ لِعُذْرٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ وَيَلْزَمُ الْإِطْعَامُ فِي انْتِفَاهُ أَيْ
٧٧٠. كَمَا مَضَىٰ فِيمَنْ مُفَرِّطًا إِلَىٰ دُخُولِ آخِرِ الْقَضَاءِ أَمْهَلَا
٧٧١. وَالشَّيْخُ لِلصِّيَامِ عَنْهُ مَالَا كَمَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ قَالَا
٧٧٢. وَإِنْ يَكُنْ مَنْذُورًا الصَّوْمُ يُصَمْ عَنْهُ كَكُلِّ طَاعَةٍ لَهَا الْتَزَمْ

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

٧٧٣. مَنْ عَامِدًا ذَاكِرًا الصَّوْمَ فَقَطْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ فِيهِ اسْتَعَطْ
٧٧٤. أَوْ شَيْئًا اوْصَلَ إِلَى الْجَوْفِ بِأَيْ وَجْهٍ أَوِ اسْتَمْنَىٰ أَوِ اسْتَقَاءَ : أَيْ
٧٧٥. جَاءَاهُ بِاسْتِدْعَاءٍ اوْ أَنْزَلَ عَنْ تَكْرِيرِهِ النَّظَرَ أَوْ أَمْنَىٰ لِأَنْ
٧٧٦. قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ أَوْ أَمْذَىٰ فَسَدْ صِيَامُهُ وَالنَّفْيُ فِي الْمَذْيِ وَرَدْ
٧٧٧. كَذَا إِذَا احْتَجَمَ فِيهِ أَوْ حَجَمْ فَإِنْ يَكُنْ نَسِيَ أَوْ أُكْرِهَ لَمْ
٧٧٨. يَفْسُدْ وَلَا إِنْ حَلْقَهُ الْمَا وَصَلَا مُسْتَنْشِقًا أَوْ مُتَمَضْمِضًا وَلَا
٧٧٩. إِنْ كَانَ فِي إِحْلِيلِهِ قَدْ قَطَّرَا دَوَاءً اوْ أَنْزَلَ حِينَ فَكَّرَا
٧٨٠. أَوْ إِنْ إِلَى الْحَلْقِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَا رٌ طَارَ أَوْ ذَرَعَهُ أَيْ : غَلَبَا
٧٨١. قَيْءٌ أَوِ احْتَلَمَ أَوْ أَكَلَ مَعْ شَكٍّ بِفَجْرٍ وَإِنِ الْأَكْلُ وَقَعْ

٧٨٢. يَـرَاهُ لَـيْلًا ثُـمَّ بَعْـدُ ظَهَـرَا أَنْ كَـانَ أَكْلُـهُ، نَهَـارًا أَفْطَـرَا
٧٨٣. وَأَكْـلُ مَـنْ يَـشُكُّ فِي الْغُـرُوبِ مُفْـسِدُ صَـوْمٍ مُوقِـعٌ فِي حُـوبِ

بَابُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ

٧٨٤. وَأَفْـضَلُ الـصِّيَامِ فِي التَّطَـوُّعِ مَـا عَـنْ نَبِـيِّ اللهِ دَاوُدَ وُعِـي
٧٨٥. مِـنَ الْـمُعَاقَبَةِ بَـيْنَ الـصَّوْمِ وَالْفِطْـرِ كُـلَّ وَاحِـدٍ بِيَـوْمِ
٧٨٦. وَأَفْـضَلُ الـصِّيَامِ بَعْـدَ رَمَـضَا نَ شَهْرُهُ، جَلَّ الَّـذِي فِيمَـا مَضَىٰ
٧٨٧. يَدْعُونَـهُ، مُـحَرَّمًا رَأْسَ الـسَّنَهْ عَـاشِرُهُ، مُكَفِّـرٌ ذَنْـبَ سَـنَهْ
٧٨٨. وَسَـنَتَيْنِ صَـوْمُ يَـوْمِ عَرَفَـهْ يَكْفِـي وَلَا اسْـتِحْبَابَ لِلَّـذْ وَقَفَـهْ
٧٨٩. وَمَـا مِـنَ ايَّـامٍ أَحَـبُّ فِيهَـا صَـالِحُ الَاعْمَـالِ إِلَىٰ هَادِيهَـا
٧٩٠. جَلَّ مِـنَ ايَّـامِ ذِهِ الْعَـشْرِ وَمَـنْ أَرَادَ أَنْ يُـرَىٰ كَمَـنْ صَـامَ الـزَّمَنْ
٧٩١. أَتْبَـعَ صَـوْمَ رَمَـضَانَ الْـمُنْزَلِ فِيـهِ الْـهُدَىٰ بِـسِتَّةٍ مِـمَّـا يَـلِي
٧٩٢. وَصَـوْمُ أَيَّـامِ اللَّيَـالِي الْبِـيضِ جَـاءَ بِـهِ الْأَمْـرُ بِـلَا تَـمْـرِيضِ
٧٩٣. وَجَـاءَ الِاسْـتِحْبَابُ ذَا تَأْسِـيسِ فِي صَـوْمِ الِاثْنَـيْنِ مَـعَ الْخَمِـيسِ
٧٩٤. وَالْـمُتَطَوِّعُ أَمِـيرُ نَفْـسِهِ، يَقْطَـعُ أَوْ يُمْـضِـي كَبَـاقِي جِنْسِهِ،
٧٩٥. وَكُـرْهُ فِطْـرِهِ، بِـلَا عُـذْرٍ أَضَـا وَمَـا فِي الِافْطَـارِ عَلَيْـهِ مِـنْ قَـضَا
٧٩٦. وَذَا بِغَيْرِ الْحَـجِّ وَالْعُمْـرَةِ خَـصْ إِذْ ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ نَـص
٧٩٧. فِي حَتْمِ الِاتْـمَـامِ لِذَا يُقْضَىٰ مَا فَـسَدَ مِـنْ نَفْلِهِمَـا إِلْزَامَـا
٧٩٨. وَجَـاءَ نَهْـيٌ مُقْـتَضٍ لِلْحَظْـرِ فِي صَـوْمِ يَـوْمَيْ فِطْرِنَـا وَالنَّحْـرِ

٧٩٩. وَصَـوْمِ أَيَّـامِ مِنَـىٰ وَإِنْ عَجَـزْ مَـنْ قَـدْ تَـمَتَّعَ عَـنِ الْـهَدْيِ يُجَزْ
٨٠٠. وَلَيلَـةُ الْقَـدْرِ بِـوِتْرِ الْعَـشْرِ أَعْنِـي الْأَوَاخِـرَ لِـشَهْرِ الـصَّبْرِ

بَابُ الاعْتِكَافِ

٨٠١. لُـزُومُ مَـسْجِدٍ لِطَاعَـةِ الـصَّمَدْ جَـلَّ : اعْتِكَـافُ وَهْـوَ سُـنَّةٌ فَقَـدْ
٨٠٢. فَمَـا بِغَـيْرِ النَّـذْرِ يَلْـزَمُ وَلِلْـ ـمَرْأَةِ فِي كُـلِّ الْـمَسَاجِدِ قُبِـلْ
٨٠٣. وَالْـمَرْءُ لَمْ يُـصَحِّحُوا إِيقَاعَـهْ لَـهُ، بِغَـيْرِ مَـا بِـهِ الْـجَمَـاعَةْ
٨٠٤. تُقَـامُ وَالْأَوْلَىٰ لَـهُ، أَنْ يُوْقِعَـهْ فِي مَـسْجِدٍ فِيـهِ تُقَـامُ الْجُمُعَـةْ
٨٠٥. وَنَـاذِرُ اعْتِكَـافٍ اوْ صَـلَاةِ فِي مَـسْجِدٍ جَـازَ لَـهُ، أَنْ يَـاتِي
٨٠٦. بِهِ، بِغَيْرِهِ، سِوَىٰ هَـٰذِي الـثَّلَا ثَـةِ وَنَـذْرُ الْـمَسْجِدِ الْحَـرَامِ لَا
٨٠٧. يُـوفَىٰ بِغَـيْرِهِ، وَنَـذْرُ مَـسْجِدِ طَيْبَـةَ يُجْـزِئُ بِهَـٰـذَا الْـمَسْجِدِ
٨٠٨. وَفِيهِمَـا يُجْـزِئُ مَـا قَـدْ نُـصَّا فِي نَـذْرِهِ، عَـلَى الْوَفَـا بِالْأَقْـصَا
٨٠٩. وَيُـسْتَحَبُّ لِلَّـذِي يَعْكُـفُ أَنْ يَـشْغَلَ بِـالْقُرَبِ سَـائِرَ الـزَّمَنْ
٨١٠. مَـعْ تَـرْكِ كُـلِّ فِعْـلٍ اوْ قَـوْلٍ لَا يَعْنِـي وَتَرْكِـهِ الْخُـرُوجَ إِلَّا
٨١١. إِلَى الَّـذِي لَابُـدَّ مِنْـهُ وَلِـمَنْ شَرَطَ شَرْطُـهُ، وَلَا يَحِـلُّ أَنْ
٨١٢. يُبَـاشِرُ الْـمَرْأَةَ لِلـنَّصِّ وَلَا يُمْنَـعُ فِي طَرِيقِـهِ، أَنْ يَـسْأَلَا
٨١٣. مِنْ غَيْرِ تَعْرِيجٍ عَـنِ الْـمَرِيضِ وَغَـيْرِهِ، فَهْـوَ كَمُـسْتَفِيضِ
٨١٤. مِـنْ عَمَـلِ الـصِّدِّيقَةِ ابْنَـةِ أَبِي بَكْـرٍ عَقِيلَـةِ حَظَايَـا الْعَـرَبِ

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ

٨١٥. الْحَـجُّ وَالْعُمْـرَةُ كُـلٌّ فِي الْعُمُـرْ ... يَجِـبُ مَـرَّةً عَـلَىٰ مَـنْ هُــوَ حُـرْ

٨١٦. بَـالِغُ حُلْـمٍ مُـسْلِمٌ ذُوْ حِجْـرِ ... إِذَا الـسَّبِيلَ اسْـطَاعَ دُونَ حَـصْرِ

٨١٧. وَالِاسْــتِطَاعَةُ وُجُــودُ الــزَّادِ ... وَالظَّهْــرِ وَالَّــذِي مِــنَ الْعَتَــادِ

٨١٨. لِــذَيْنِ فِي تَرْحَالِــهِ وَحِلِّــهِ ... مِـمَّــا يَكُـونُ صَالِــحًا لِـمِثْلِهِ

٨١٩. وَفَاضِـلًا عَمَّــا لَـهُ يَــحْتَاجُ فِي ... دَيْــنٍ وَعَمَّــا بِالْــمَؤُونَةِ يَفِــي

٨٢٠. لِلــنَّفْسِ وَالْعِيَــالِ بِالــدَّوَامِ ... عَــلَى اعْتِبَــارِ الْعَــوْدِ وَالْــمُقَامِ

٨٢١. بَعْـدُ وَفِي حَـقِّ النِّـسَاءِ يُعْتَـبَرْ ... وُجُــودُ مَحْـرَمٍ : حَلِيــلٍ أَوْ ذَكَــرْ

٨٢٢. مُؤَبَّــدِ التَّحْــرِيمِ لِلنِّكَـــاحِ ... بِنَــسَبٍ أَوْ سَــبَبٍ مُبَـــاحِ

٨٢٣. وَمَنْ يَمُـتْ مُفَرِّطًـا أُخْرِجَ مِـنْ ... مَتْرُوكِـهِ الَّـذِي الْأَدَا عَنْـهُ ضَـمِنْ

٨٢٤. وَنَفْيُ صِحَّةٍ لِذِي الْكُفْـرِ وَضَـحْ ... كَـذِي الْجُنُـونِ وَمِـنَ الـصَّبِيِّ صَـحْ

٨٢٥. كَالْعَبْدِ لَـٰكِـنْ دُونَ إِجْـزَاءٍ وَمَـا ... مِـنْ غَـيْرِ ذِي اسْـتِطَاعَةٍ تُـجُـشِّمَـا

٨٢٦. جَـزَىٰ كَمَـرْأَةٍ بِـلَا ذِي حُرُمَـةْ ... وَقَــدْ أَسَــاءَتْ وَإِذَا عَــنْ شُـبْرُمَةْ

٨٢٧. أَهَـلَّ قَبْـلَ فَـرْضِ نَفْـسِهِ انْتَقَـلْ ... لَــهُ كَمَــنْ بِنَــذْرٍ اَوْ نَفْــلٍ أَهَــلْ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٨٢٨. بِـذِي الْحُلَيْفَـةِ يُهِـلُّ الْــمَدَنِي ... كَـــذَا يَلَمْلَـــمُ مُهَـــلُّ الْيَمَنِـــي

٨٢٩. وَمِصْرُ وَالْـمَغْرِبُ وَالشَّامُ لَهَا الْـ ... ــجُحْفَةُ ، قَرْنُهَـا لِنَجْـدٍ الْــمُهَلْ

٨٣٠. وَذَاتُ عِرْقٍ لِذَوِي الْـمَشْرِقِ قَدْ ... نُـصَّتْ وَقِيـلَ إِنَّمَـا الْفَـارُوقُ حَـدْ

٨٣١. فَهَٰـــذِهِۦ لِأَهْـلِ ذِي الْآفَـاقِ وَمَــنْ بِـــهَا مَــرَّ مِــنَ الرِّفَــاقِ
٨٣٢. وَمَــنْ يَكُــونُ دُوْنَهَــا مَحَلُّــهْ فَإِنَّمَـــا مَنْزِلُـــهُۥ مُهَلُّـــهْ
٨٣٣. حَتَّـى الَّـذِي مَكَّـةُ دَارُهُۥ يُهِـلْ لِحَجِّـهِۦ مِنْهَـا وَمِـنْ أَقْـرَبِ حِـلْ
٨٣٤. يُهِـلُّ لِلْعُمْـرَةِ وَالَّـذْ لَا مَــمَرْ لَـهُۥ بِــهَا فَحَـذْوُ الَادْنَـىٰ مُعْتَـبَرْ
٨٣٥. لَـهُۥ وَلَا يَــجُوزُ لِلَّـذْ قَـصَدَا دُخُـولَ مَكَّـةَ تَــجَاوُزُ الْـــمَدَىٰ
٨٣٦. حِلًّا سِوَىٰ مَنْ لِـمُبَاحٍ مِـنْ قِتَـا لٍ أَوْ لِحَاجَـــةٍ تَكَــرُّرٌ أَتَـــىٰ
٨٣٧. كَمِثْـلِ حَطَّـابٍ وَنَحْـوِهِۦ فَـإِنْ أَحْــدَثَ لِلنُّـسْكِ إِرَادَةً فَمِـــنْ
٨٣٨. مَوْضِـعِهِۦ إِحْرَامُـهُۥ فَـإِنْ عَـدَا حِــلًّا يَعُــدْ حَتَّـىٰ يُهِـلَّ بالْــمَدَىٰ
٨٣٩. أَعْنِـي بِـهِۦ مِيقَاتَـهُۥ وَلَا دَمَــا لِأَنَّـــهُۥ مِــنَ الْـــمُهَلِّ أَحْرَمَـــا
٨٤٠. فَـــإِنْ بِدُونِـــهِۦ يُهِـــلُّ يَلْـــزَمِ رَجَـــعَ لِلْمِيقَـــاتِ بَعْـــدُ أَوْ لَمِ
٨٤١. وَالْأَفْـضَلُ التَّـأْخِيرُ لِلْمِيقَـاتِ وَمُحْـرِمٌ مِــنْ قَبْـلُ حِرْمًـا يَـاتِي
٨٤٢. وَأَشْـهُرُ الْحَـجِّ مَـدَاهَا يَـسْرِي مِـنْ بَـدْءِ شَـوَّالٍ لِخَتْمِ الْعَـشْرِ

بَابُ الإِحْرَامِ

٨٤٣. لِنَـاوِي الِاحْـرَامِ اسْـتُحِبَّ أَوَّلَا غُــسْلٌ تَنَظُّــفٌ تَطَيُّــبٌ بِـــلَا
٨٤٤. جَعْلٍ بِثَـوْبٍ هَبْـهُ فِي الْـــمَفَارِقِ يُــرَىٰ وَبِيــصُهُۥ لِوَقْــتٍ لَاحِــقِ
٨٤٥. تَــــجَرُّدٌ لُـــبْسُ إِزَارٍ وَرِدَا وَالْكُــلُّ أَبْـيَضُ نَظِيـفٌ وَاعْـدُدَا
٨٤٦. مَـعْ لُـبْسِ ذَيْـنِ لُبْـسَهُۥ نَعْلَـيْنِ وَلْيَلْــبَسِ انْ يَعْدَمْهُمَـــا الْـــخُفَّيْنِ
٨٤٧. كَمَـا لَـهُۥ لُـبْسُ الـسَّـرَاوِيلِ إِذَا لَـــمْ يَـــجِدِ الْإِزَارَ ثُـــمَّ بَعْــدَ ذَا

٨٤٨. عَقِيــبَ رَكْعَتَــيْنِ يُحْــرِمُ بِــأَنْ يَنْوِيــهِ وَالنُّطْــقُ بِالْقَــصْدِ حَــسَنْ
٨٤٩. وَلْيَــشْتَرِطْ كَمَــا بِــهِ ضُــبَاعَهْ بِنْــتُ الــزُّبَيْرِ صَــاحِبُ الــشَّفَاعَةْ
٨٥٠. أَفْتَىٰ عَلَيْـهِ وَعَـلَىٰ ذَوِي النَّـسَبْ مِنْــهُ سَــلَامًا اللهِ مَــا لَبَّــىٰ مُلَــبْ
٨٥١. يَقُــلْ أُرِيــدُ النُّــسُكَ الْفُــلَانِي رَبِّ فَــإِنْ عَنْــهُ ثَنَــانِي ثَــانِ
٨٥٢. كَــانَ مَحِــلِّي حَيْثُمَــا تَحْبِـسُنِي فَــشَرْطُهُ لَــهُ مَتَــىٰ عَنْــهُ ثُنِــي
٨٥٣. وَفِي تَــــمَتُّعٍ وَفِي إِفْــــرَادِ وَفِي قِــــرَانِ الْخِيَــــارُ بَــــادِ
٨٥٤. وَهِيَ فِي الْفَضْلِ بِذَا التَّرْتِيبِ وَالْـ أَوَّلُ : أَنْ يُهِـلَّ مَـنْ قَـدْ كَـانَ حَـلْ
٨٥٥. مِنْ عُمْرَةٍ فِي أَشْـهُرِ الْحَجِّ أَهَـلْ بِــهَا بِحَــجٍّ عَامَــهُ وَمَــا قَفَــلْ
٨٥٦. وَالثَّــانِ : أَنْ يَنْوِيَــهُ مُنْفَــرِدَا وَالثَّالِـثُ الْجَمْـعُ أَوِ الْقَـصْدُ ابْتِـدَا
٨٥٧. لَهَا فَـإِنْ يَـسْبِقْ وَتَلْحَـقْ عُمْرَتُـهْ لَمْ تَنْعَقِــدْ ثُــمَّ إِذَا رَاحِلَتُــهْ
٨٥٨. بِهِ اسْتَوَتْ لَبَّىٰ بِمَـا كَـانَ النَّبِـي بِــهِ يُلَبِّــي وَالْخَلِيــلُ بِــأَبِي
٨٥٩. عَلَيْهِمَــا الــسَّلَامُ وَالْإِكْثَــارُ مِنْهَــا اسْــتُحِبَّ وَكَــذَا الْجُــؤَارُ
٨٦٠. بِـهَا مِـنَ الرِّجَـالِ وَحْـدَهُمْ وَذَا إِذَا عَلَــوْا نَــشَزًا آكَــدُ كَــذَا
٨٦١. هُبُـوطُ وَادٍ وَسَمَــاعُ مَـنْ يُهِـلْ لِقَـاءُ رَكْـبٍ فِعْـلُ نَـاسٍ مَـا حُظِـلْ
٨٦٢. أَدْبَــارُ خَمْــسٍ ابْتِــدَا نَهَــارِ يُقْبِــلُ أَوْ لَيْــلٍ وَبِالْأَسْــحَارِ

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

٨٦٣. يُحْظَـرُ بِـالْإِحْرَامِ حَلْـقُ شَـعَرِ رَأْسٍ وَغَــيْرِهِ وَقَلْــمُ ظُفُــرِ
٨٦٤. فَفِــي ثَــلَاثٍ مِنْهُمَــا دَمٌ وَفِي أَدْنَــىٰ بِمُــدٍّ مِــنْ طَعَــامٍ يَكْتَفِــي

٨٦٥. أَيْ رُبْـعِ صَـاعٍ لَا إِذَا أَزَالَ مَـا مِـنْ شَـعَرٍ بِعَيْنِـهِ قَـدْ آلَـمَـا
٨٦٦. كَنَـازِلٍ مِـنْ حَاجِبَيْـهِ مِـنْ شَـعَرْ عَيْنَيْـهِ غَطَّـىٰ وَكَظُفْـرٍ انْكَـسَرْ
٨٦٧. وَاللُّـبْسُ لِلْمَخِـيطِ إِلَّا الْخَـالِي فِي عَـدَمِ الْأُزْرِ وَالنِّعَـالِ
٨٦٨. وَلَيْسَ فِي لُبْسِ السَّـرَاوِيلِ أَوِ الْـ ـخُفَّيْنِ فِيـهِ فِدْيَـةٌ وَقَـدْ نُقِـلْ
٨٦٩. عَـنِ الْإِمَـامِ نَفْـيُ قَطْـعِ ذَيْـنِ وَالْقَطْـعُ أَسْـفَلَ مِـنَ الْكَعْبَـيْنِ
٨٧٠. وَأَنْ يُغَطَّـى الـرَّأْسُ وَالْأُذْنَـانِ مِنْـهُ وَطِيـبُ اللُّـبْسِ وَالْأَبْـدَانِ
٨٧١. وَصَـيْدُ مَـا أُحِـلَّ مِـنْ وَحْـشِيِّ وَحَـلَّ صَـيْدُ الْبَحْـرِ كَالْإِنْـسِيِّ
٨٧٢. وَغَـيْرِ مَـأْكُولٍ وَمَـا تَوَلَّـدَا مِنْـهُ وَمِـمَّـا حِـلُّ أَكْلِـهِ بَـدَا
٨٧٣. فَمِثْـلَ مَـا قَـدْ غُلِّبَـتْ فِي الْأَكْـلِ حُرْمَتُـهُ قَـدْ غُلِّبَـتْ فِي الْقَتْـلِ
٨٧٤. وَالْعَقْدُ لِلنِّكَاحِ وَانْفِ إِنْ جَـرَىٰ فِيـهِ افْتِـدَا كَمَـنْ مَـصِيدًا اشْـتَرَىٰ
٨٧٥. كَـذَا الْـمُبَاشَرَةُ لِلـشَّهْوَةِ دُو نَ الْفَـرْجِ وَالْحَـجُّ بِـهَا لَا يَفْـسُدُ
٨٧٦. إِنِ انْتَفَى الْإِنْـزَالُ لَـٰكِـنْ تَلْزَمُـهْ شَـاةٌ وَإِنْ يُنْـزِلْ بِـهَا يَكُـنْ دَمُـهْ
٨٧٧. بَدَنَـةً وَفِي الْفَـسَادِ مِنْـهُ جَـا قَـوْلَانِ وَالنَّفْـيُ أَسَـدُّ مَنْهَجَـا
٨٧٨. وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ ذَا حَصَلَا قَبْـلَ التَّحَلُّـلِ عَنَيْـتُ الْأَوَّلَا
٨٧٩. يُفْـسِدْهُ لَـٰكِـنَّ التَّمَـادِي يَلْـزَمُ وَالْحَـجُّ قَـابِلًا وَفِي هَـٰـذَا الـدَّمُ
٨٨٠. بَدَنَـةً عَـلَى الْـمُجَامِعِ تَحِـقْ وَمَـا بِـهِ التَّحَلُّـلُ الثَّـانِي سُـبِقْ
٨٨١. تَجْزِيـهِ شَـاةٌ وَمِـنَ التَّنْعِـيمِ ذَا يُحْـرِمُ كَـيْ يَطُـوفَ مُحْرِمًـا كَـذَا
٨٨٢. بِوَطْئِـهِ الْعُمْـرَةَ تَفْـسُدُ وَلَا يَفْـسُدُ نُـسْكٌ بِـسِوَاهُ مُـسْجَلَا

٨٨٣. وَتِسْعَةُ الْحَظْرِ الَّتِي الشَّيْخُ ذَكَرْ فِيهَا سِوَى اللَّبْسَيْنِ الْأُنْثَىٰ كَالذَّكَرْ
٨٨٤. فَإِنَّمَا إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا إِذْ لَيْسَ فِي عَوْرَتِهِ بِشِبْهِهَا
٨٨٥. وَلَيْسَ بِالْمَعْقُولِ أَنْ تَجَرَّدَا مِنَ الْمَخِيطِ فِي إِزَارٍ وَرِدَا

بَابُ الْفِدْيَةِ

٨٨٦. تَنْقَسِمُ الْفِدْيَةُ فِي التَّبْوِيبِ لِضَرْبَيِ التَّخْيِيرِ وَالتَّرْتِيبِ
٨٨٧. فَفِدْيَةُ الْأَذَىٰ مِنَ الْأُلِّ: بِنَصْ وَمِثْلُهَا نَصًّا جَزَاءُ الْمُقْتَنَصْ
٨٨٨. وَبِالْأَذَىٰ أُلْحِقَ بِالْقِيَاسِ تَرَفُّهُ بِالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ
٨٨٩. فَهْيَ لِهَٰذِهِ وَمِمَّا يُتْرَكُ مِنْ وَاجِبٍ عَلَى الْبَهَاءِ دَرَكُ
٨٩٠. إِذْ لَيْسَ فِي التَّخْيِيرِ مَعْهَا يُسْلَكُ صِيَامٌ اَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكُ
٨٩١. صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَيَّامِ أَوِ التَّصَدُّقُ مِنَ الطَّعَامِ
٨٩٢. بِآصُعٍ ثَلَاثَةٍ مِنْ تَمْرِ عَلَىٰ مَسَاكِينَ عَلَىٰ ذَا الْقَدْرِ
٨٩٣. قَدْ أَضْعَفُوا،لِكُلِّ فَرْدٍ ضِعْفُ مُدْ أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ وَجَزَاءَ الصَّيْدِ حُدْ
٨٩٤. بِمِثْلِ مَا قَتَلَهُ مِنَ النَّعَمْ وَحُكْمُ ذَا فِي الصَّيْدِ إِلَّا الطَّيْرَ عَمْ
٨٩٥. فَقِيَمُ الطَّيْرِ لَهَا الْفِدَىٰ مَا كَانَتْ خَلَا النَّعَامَ وَالْحَمَامَا
٨٩٦. فَإِنَّمَا الْفِدْيَةُ فِي النَّعَامَةْ بَدَنَةٌ وَهِيَ فِي الْحَمَامَةْ
٨٩٧. شَاةٌ وَغَيْرُ الطَّيْرِ خَيِّرْ قَاتِلَهْ فِي جَعْلِهِ مِنْ نَعَمٍ مُمَاثِلَةْ
٨٩٨. هَدْيًا وَفِي قِيمَتِهِ طَعَامَا كَفَّارَةً وَعَدْلِ ذَا صِيَامَا
٨٩٩. يُوَزِّعُ الطَّعَامَ فِي الْإِطْعَامِ مُدًّا لِمِسْكِينٍ وَفِي الصِّيَامِ

٩٠٠. يُقَابِـــلُ الْأَمْـــدَادَ بِالْأَيَّـــامِ وَالـــصَّيْدُ فِي الْحَـــرَمِ كَـــالْإِحْرَامِ
٩٠١. وَالثَّـانِ: مَـا يُوجِبُـهُ التَّمَتُّـعُ أَوْ نَحْـوُهُ، فَالـشَّاةُ هَـدْيًا تُـشْرَعُ
٩٠٢. بَـدْءًا فَمَـنْ لَمْ يَـسْتَطِعْ فَلْيَـصُمِ ثَلَاثَـــةً فِي الْحَـــجِّ ثُـــمَّ يُـــتْمِمِ
٩٠٣. بِـصَوْمِ سَـبْعَةٍ إِذَا مَـا وَطَنَـهْ وَافَىٰ وَفِدْيَـــةُ الْجِمَـــاعِ بَدَنَـــهْ
٩٠٤. وَلْيَـصُمِ الْعَـاجِزُ عَنْهَـا عَـشَرَةْ بِـــصَوْمِ ذِي تَـــمَتُّعٍ مُعْتَـــبَرَةْ
٩٠٥. وَأَجْرِ هَـٰذَا الْحُكْمَ فِي الْـمِسَاسِ أَعْنِـــي الْـــمُبَاشَرَةَ بِالْقِيَـــاسِ
٩٠٦. وَهَـٰـكَذَا تُـجْزِئُ فِي الْإِعْـسَارِ عَـنْ دَمَـيِ الْفَـوَاتِ وَالْإِحْـصَارِ
٩٠٧. وَغَيْرُ قَتْلِ الـصَّيْدِ مِـمَّـا حُظِـرَا فِيـهِ إِذَا مَـا الْجِـنْسُ مِنْـهُ كُـرِّرَا
٩٠٨. كَفَّـارَةٌ وَاحِـدَةٌ وَقَـدْ نُقِـلْ عَـنِ الْإِمَـامِ أَنَّ ذَا فِيمَـا فُعِـلْ
٩٠٩. لِـسَبَبٍ مُتَّحِـدٍ وَيَـضْمَحِلْ حُكْـمُ الَّـذِي كُفِّـرَ قَبْـلَ أَنْ فُعِـلْ
٩١٠. ثَـانٍ وَلَا اتِّحَـادَ فِي الْأَجْنَـاسِ كَـــالْحَلْقِ وَالتَّقْلِـــيمِ وَاللِّبَـــاسِ
٩١١. وَعَنْهُ: فِي الْفِعْلِ مَعًا تُجْزِئُ تِي لَا مَـا بِوَقْـتٍ بَعْـدَ وَقْـتٍ قَـدْ أُتِي
٩١٢. وَيَسْتَوِي فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْلِيمِ وَالْـ ـوَطْءِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ مَا عَمْدًا حَصَلْ
٩١٣. وَمَـا عَـنِ الـسَّهْوِ أَتَـىٰ وَالـسَّهْوُ فِي سَـائِرِ الْـمَحْظُورِ بَعْـدُ عَفْـوُ
٩١٤. وَعَنْـهُ أَيْـضًا اسْـتِوَا التَّعَمُّـدِ وَالـسَّهْوِ فَهْـوَ فِي الْجَمِيـعِ يَقْتَـدِي
٩١٥. وَمَا يَكُـنْ مِـنْ هَـدْيٍ اوْ إِطْعَـامِ فَهْـــوَ لِـــمَنْ بِالْبَلَـــدِ الْحَـــرَامِ
٩١٦. مِنَ الْـمَسَاكِينِ سِوَىٰ مَا لِـلْأَذَىٰ مِـنْ فِدْيَـةٍ فَـذِي تُـؤَدَّىٰ حَيْـثُ ذَا
٩١٧. يُـمَاطُ وَالْـمُحْصَرُ يُهْدِي حَيْثُ حَلْ وَيُجْـزِئُ الـصِّيَامُ فِي كُـلِّ مَحَـلْ

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

٩١٨. مَكَّـــةُ يُــسْتَحَبُّ لِلَّـــذْ جَاهَـــا … لِنُـسْكٍ انْ يَـدْخُلَ مِـنْ أَعْلَاهَـا

٩١٩. وَيَدْخُلَ الْـمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي … شَـيْبَةَ مُقْتَفِـيَ ذِي الـسَّمْتِ الـسَّنِي

٩٢٠. صَـلَّىٰ وَسَـلَّمَ عَلَيْـهِ اللهُ مَـا … حَـجَّ وَمَـا اعْتَمَـرَ شَـاكٍ مَأْثَمَـا

٩٢١. وَيَرْفَـعُ الْيَـدَيْنِ عَنْـدَ رُؤْيَـةِ الْــ … ــبَيْتِ بِـذِكْرٍ وَدُعَـاءٍ قَـدْ نُقِـلْ

٩٢٢. أَوْرَدَهُ الْأَثْرَمُ لَـٰكِـنْ مَـا اتَّـصَلْ … وَالــشَّافِعِيُّ طَرَفًـا مِنْـهُ نَقَـلْ

٩٢٣. بِـسَنَدٍ لَمْ يَتَّـصِلْ فِي الْـمُـسْنَدِ … فَلَـمْ يَكُـنْ لَدَيْـهِ بِالْـمُعْتَمَدِ

٩٢٤. وَبِطَـوَافِ الْعُمْـرَةِ الَّـذْ يَـرِدُ … مُعْتَمِـرًا يَبْـدَا وَيَبْـدَا الْـمُفْرِدُ

٩٢٥. لِلْحَـجِّ بِالْقُـدُومِ كَالَّـذِي قَـرَنْ … وَلْيَـضْطَبِعْ وَمَعْنَـى الِاضْـطِبَاعِ أَنْ

٩٢٦. يَجْعَلَ تَحْتَ الْعَـاتِقِ الْأَيْمَـنِ مِـنْ … رِدَائِـهِۦ وَسَـطَهُۥ ثُـمَّ يُكِـنْ

٩٢٧. بِطَرَفَيْـهِ الْعَـاتِقَ الْأَيْـسَرَ فِي … تَخَـالُفٍ كَعَـاتِقِ الْـمُلْتَحِفِ

٩٢٨. ثُمَّـتَ بِـالْحَجَرِ يَبْـدَا أَوَّلَا … مُـسْتَلِمًا مُقَـبِّلًا مُبَـسْمِلَا

٩٢٩. مُكَـبِّرًا وَأَهْمَـلَ الـشَّيْخُ الْبُكَـا … قَـائِلًا اللَّهُـمَّ إِيمَـانًا بِكَـا

٩٣٠. إِلَىٰ تَـمَـامِ مَا رَوَى ابْنُ الـسَّائِبِ … حَكَـاهُ فِي كَافِيـهِ غَـيْرَ عَائِـبِ

٩٣١. دُونَ النِّـدَاءِ ثُـمَّ يَأْخُـذُ عَـلَىٰ … يَمِينِـهِۦ جَـاعِلًا الْبَيْـتَ إِلَىٰ

٩٣٢. يَـسَارِهِۦ يَطُـوفُ سَـبْعًا يَرْمُـلُ … فِي الْأُوَلِ الـثَّلَاثِ مِنْهَـا الرَّجُـلُ

٩٣٣. بَـدْءًا مِـنَ الْحَجَـرِ حَتَّـى الْحَجَـرِ … ثُمَّـتَ يَمْـشِي فِي الْبَـوَاقِي الْأُخَـرِ

٩٣٤. وَكُلَّمَـا حَـاذَى الْيَمَـانِيَّ اسْـتَلَمْ … بِالْيَـدِ وَالْحَجَـرَ الَاسْـوَدَ لَـثَمْ

٩٣٥. مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا وَقَائِلَا ... بَيْنَهُمَا اللَّهُمَّ آتِنَا إِلَىٰ
٩٣٦. آخِرِهَا وَدَاعِيًا فِي سَائِرِهْ ... بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ بَعْدَ آخِرِهْ
٩٣٧. خَلْفَ الْمَقَامِ الرَّكْعَتَيْنِ يَفْعَلُ ... ثُمَّ إِلَى الرُّكْنِ كَمَا جَا أَوَّلُ
٩٣٨. يَعُودُ يَسْتَلِمُهُ فَيَخْرُجُ ... إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَعْرُجُ
٩٣٩. يَرْقَىٰ يُكَبِّرُ بِهِ يُهَلِّلُ ... إِلَٰهَهُ يَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْزِلُ
٩٤٠. يَمْشِي إِلَى الْعَلَمِ ثُمَّ يَرْفَعُ ... سَعْيًا إِلَى الْآخَرِ ثُمَّ يَرْجِعُ
٩٤١. يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ يَفْعَلُ عَلَى الْـ ... ـمَرْوَةِ مِثْلَ مَا عَلَى الصَّفَا فَعَلْ
٩٤٢. وَهَٰكَذَا يُتِمُّ سَبْعًا سَعْيَهْ ... فَمِنْهُ سَعْيَةٌ وَمِنْهَا سَعْيَةْ
٩٤٣. يَبْدَأُ بِالصَّفَا كَمَا قَبْلُ ذُكِرْ ... ثُمَّ بِتَقْصِيرٍ يَحِلُّ الْمُعْتَمِرْ
٩٤٤. وَمُتَمَتِّعٌ بِهَدْيٍ يَقْدُمُ ... وَمُفْرِدٌ وَقَارِنٌ مَا لَهُمُ
٩٤٥. مِنْ قَبْلِ حِلِّ الْحَجِّ حَلَّ وَهُنَا الْـ ... ـمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي الرَّمَلْ
٩٤٦. فَمَا عَلَيْهَا فِي الطَّوَافِ أَوَّلُ ... وَالسَّعْيِ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ رَمَلُ

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

٩٤٧. وَصِفَةُ الْعَمَلِ فِي الْحَجِّ هِيَهْ ... يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَهْ
٩٤٨. حِلٌّ بِهَا وَالشَّيْخُ لَمْ يَذْكُرْ هُنَا ... أَدَاءَ خَمْسٍ وَمَبِيتًا بِمِنَىٰ
٩٤٩. وَمِنْ مِنًى يَجْعَلُ صَوْبَ عَرَفَهْ ... طُلُوعَ شَمْسٍ يَوْمِهَا مُنْصَرَفَهْ
٩٥٠. وَبِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ... عِنْدَ الزَّوَالِ يَجْمَعُ الظُّهْرَيْنِ
٩٥١. يَرُوحُ لِلْمَوْقِفِ يُلْقِي رَسَنَهْ ... وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ الَّا عُرَنَهْ

٩٥٢. أَيْ بَطْنَهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفْ مَوْقِفَ مَنْ عَنَّا بِهِ الشِّرْكُ صُرِفْ
٩٥٣. أَوْ قُرْبَهُ، بِالصَّخَرَاتِ أَوْ لَدَى الْـ ـجَبَلِ قُرْبَهَا وَفِي هَٰذَا الْـمَحَلْ
٩٥٤. حَبْلَ الْـمُشَاةِ فِي الْوُقُوفِ يَجْعَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبِهِ يَسْتَقْبِلُ
٩٥٥. وَجَعْلُهُ، حَبْلَ الْـمُشَاةِ إِذْ يَقِفْ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْحَدِيثِ قَدْ وُصِفْ
٩٥٦. فِي مَوْقِفِ الْهَادِي فَلِلْمُزْدَلِفَةْ يُزْجِيهِمُ فِي دَفْعِهِ، مِنْ عَرَفَهْ
٩٥٧. صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَبُّنَا وَشَرَّفَهْ مَا ذُكِرَ اللهُ عَلَا بِعَرَفَةْ
٩٥٨. وَرَاكِبًا يَكُونُ وَهْوَ الْأَفْضَلُ وَالْعَكْسُ جَا وَالِاسْتِوَا مُحْتَمَلُ
٩٥٩. وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِمَا قَدْ وَرَدَا وَيُكْثِرُ الدُّعَا بِهِ، مُجْتَهِدَا
٩٦٠. فِي رَغْبَةٍ - وَلَمْ أُكَلِّفْ نَفْسِي عَقْدَهُمَا - إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ
٩٦١. ثُمَّ مَعَ الْإِمَامِ لِلْمُزْدَلِفَةْ يَدْفَعُ ذَا إِفَاضَةٍ مِنْ عَرَفَةْ
٩٦٢. عَلَىٰ طَرِيقِ الْـمَأْزِمَيْنِ يَلْتَزِمْ فِيهِ الْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ يَتِمْ
٩٦٣. عَلَى الَّذِي مِنْ ذِكْرِهِ، وَالتَّلْبِيَةْ كَانَ عَلَيْهِ مُنْذُ يَوْمِ التَّرْوِيَةْ
٩٦٤. حَتَّىٰ إِذَا وَصَلَ جَمْعًا صَلَّىٰ بِهَا وَلَمْ يَحُطَّ بَعْدُ الرَّحْلَا
٩٦٥. جَمْعًا عِشَاءَيْهِ وَحَطَّ وَاحْتَبَسْ بِهَا وَفِيهَا الْفَجْرَ صَلَّىٰ بِغَلَسْ
٩٦٦. ثُمَّ عَلَى الْـمَشْعَرِ قَامَ فَدَعَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي الدُّعَا
٩٦٧. مَا الشَّيْخُ لَمْ يُسْنِدْ، وَدَاعِيًا وَقَفْ حَتَّىٰ إِذَا أَسْفَرَ جِدًّا انْصَرَفْ
٩٦٨. قَبْلَ الطُّلُوعِ ثُمَّ رَمْيَةَ حَجَرْ أَسْرَعَ فِي مُحَسِّرٍ، وَعَنْ عُمَرْ
٩٦٩. قَدْ صَحَّ أَنْ أَنْشَدَ فِيهِ حِينَ إِذْ مَرَّ بِهِ، وَهُوَ فِي السَّيْرِ مُغِذْ

٩٧٠. {إِلَيْـكَ تَعْـدُو قَلِقًـا وَضِـينُهَا مُخَالِفًـا دِيـنَ النَّـصَارَىٰ دِينُهَـا}
٩٧١. يَبْـدَا إِذَا وَافَىٰ مِنًـى بِالْعَقَبَـةْ فَيَقْطَـعُ التَّلْبِيَـةَ الْـمُسْتَـصْحَبَةْ
٩٧٢. أَوَّلَ رَمْيِـهِۦ كَمَـا الْفَـضْلُ نَقَـلْ فَهُـوَ أَدرَىٰ بِالَّـذِي الْهَـادِي فَعَـلْ
٩٧٣. صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ رَبُّنَـا وَشَرَّفَـا لِكَوْنِـهِۦ إِذْ ذَاكَ كَـانَ الْـمُرْدَفَا
٩٧٤. يَسْتَبْطِنُ الْـوَادِيَ يَرْمِـي الْجَمْـرَةْ مُـسْتَقْبِلًا بِالـسَّبْعِ، كُـلَّ مَـرَّةْ
٩٧٥. مِنْهَـا يُكَـبِّرُ، وَيَرْفَـعُ -إِذَا رَمَىٰ- يَدَيْهِ وَحَصَى الرَّمْيِ احْتَذَىٰ
٩٧٦. قَدْرًا بِذِي الْخَذْفِ وَلَـيْسَ يَقِـفُ بِـهَا بُعَيْـدَ الرَّمْـيِ بَـلْ يَنْـصَرِفُ
٩٧٧. لِلرَّحْلِ وَالَّذْ مَعْـهُ هَـدْيٌ يَنْحَـرُهْ وَيَحْلِـقُ الـشَّعَرَ أَوْ يُقَـصِّرُهْ
٩٧٨. فَحَلَّ مَا سِوَى النِّسَا مِـمَّا حُظِرْ ثُـمَّ لِـمَكَّةَ مُفِيـضًا يَنْـحَدِرْ
٩٧٩. يَطُـوفُ نَـاوِيَ الزِّيَـارَةِ وَذَا هُـوَ الطَّـوَافُ الْوَاجِـبُ الَّـذِي إِذَا
٩٨٠. أَتَـىٰ بِـهِۦ فَقَـدْ أَتَـمَّ حَجَّـهْ ثُـمَّ إِذَا أَكْمَلَـهُۥ تَوَجَّـهْ
٩٨١. لِلـسَّعْيِ إِنْ كَـانَ ابْتِـدًا تَـمَتَّعَا أَوْ لَمْ يَكُـنْ مَـعَ الْقُـدُومِ قَـدْ سَـعَىٰ
٩٨٢. فَحَلَّ مِـنْ كُـلٍّ، وَثَـمَّ يُـسْتَحَبْ تَـشْرَابُ زَمْـزَمَ لِكُـلِّ مَـا أَحَـبْ
٩٨٣. وَلْيَتَـضَلَّعْ وَلْيَقُـلْ مَـا قَـدْ وَرَدْ فِي الْأَصْلِ مِن دُعًـا بِـلَا ذِكْرِ سَـنَدْ
٩٨٤. وَكُنْـتُ قَـدَّمْتُ مِـرَارًا عُـذْرِي فِي تَـرْكِ عَقْـدِي لِلـدُّعَا وَالـذِّكْرِ

بَابُ مَا يَفْعَلُ بَعْدَ الْحِلِّ

٩٨٥. ثُـمَّتَ يَرْجِـعُ إِلَىٰ مِنًـى لَا يَـبِـيتُ سَـائِرَ اللَّيَـالِي إِلَّا
٩٨٦. بِـهَا فَيَـرْمِي الْجَمَـرَاتِ بَعْـدَ أَنْ تَـزُولَ شَـمْسُ كُـلِّ يَـوْمٍ فِي قَـرَنْ

٩٨٧. بَدْءًا بِمَا جَمْعًا تَلِي عَنْ مَقْرُبَةْ لِلْخَيْفِ يَأْتِي مَا أَتَىٰ بِالْعَقَبَةْ
٩٨٨. مُسْتَقْبِلًا جَاعِلَهَا يَسَارَهْ ثُمَّ بِمَنْأًى عَنْ مَدَى الْحِجَارَةْ
٩٨٩. يَقِفُ يَدْعُو، ثُمَّ لِلْوُسْطَىٰ يَجِي مُنْتَهِجًا فِيهَا بِذَاكَ الْـمَنْهَجِ
٩٩٠. وَهْيَ إِلَىٰ يَمِينِهِ، وَيَنْصَرِفْ إِلَى الَّتِي الْبَيْتَ تَلِي وَلَا يَقِفْ
٩٩١. عَقِبَ رَمْيِ هَـٰذِهِ، وَلْيَفْعَلِ فِي يَوْمِهِ الثَّانِي كَمَا فِي الْأَوَّلَ
٩٩٢. فَعَلَ، وَالَّذْ بِالتَّعَجُّلِ اعْتَنَىٰ يَخْرُجُ مِنْ قَبْلِ الْغُرُوبِ مِنْ مِنَىٰ
٩٩٣. وَلَزِمَ الْـمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْـ ـغَدِ إِذَا مَا غَرَبَتْ، وَمَا فَصَلْ
٩٩٤. وَبِتَمَامِ الرَّمْيِ إِنْ تَمَتَّعَا أَوْ قَرَنَ اسْتَتَمَّ نُسْكَيْهِ مَعَا
٩٩٥. وَلْيُحْرِمِ الْـمُفْرِدُ فِي التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ إِرَادَةَ التَّتْمِيمِ
٩٩٦. يَجِيءُ مَكَّةَ يَطُوفُ يَسْعَىٰ كَمَا مَضَىٰ، وَبَعْدُ مِنْهُ الْفَرْعَا
٩٩٧. لِحِلِّهِ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَيُسْتَحَبُّ إِنْ جَفَاهُ الشَّعَرُ
٩٩٨. إِمْرَارُهُ الْـمُوسَىٰ، وَبِالْعُمْرَةِ تِهْ يَتِمُّ نُسْكَا حَجِّهِ وَعُمْرَتِهْ
٩٩٩. وَيَسْتَوِي الْإِفْرَادُ وَالْقِرَانُ فِي الْـ ـعَمَلِ لَـٰكِنْ بِدَمٍ ذَا يَسْتَقِلْ
١٠٠٠. مِثْلَ التَّمَتُّعِ لِجَامِعٍ رُعِي بَيْنَهُمَا فِي آيَةِ التَّمَتُّعِ
١٠٠١. أَدْخَلَهُ، وَهْوَ أَدَا النُّسْكَيْنِ بِسَفْرَةٍ بَدَلَ سَفْرَتَيْنِ
١٠٠٢. ثُمَّ إِذَا أَرَادَ قَاضٍ نُسْكَهْ قُفُولَهُ، وَقَدْ قَضَىٰ فِي مَكَّةْ
١٠٠٣. جَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ شُغْلِ فَلَا يُغَادِرْهَا لِأَرْضِ الْأَهْلِ
١٠٠٤. حَتَّىٰ يُوَدِّعَ بِأُسْبُوعٍ بِهِ آخِرُ عَهْدِهِ بِبَيْتِ رَبِّهِ

١٠٠٥. يَكُـونُ ثُـمَّ بَعْـدَ ذَا بِالْـمُلْتَزَمْ ... بِـصَدْرِهِ يَلْتَـزِمُ الْبَيْـتَ وَثَـمْ
١٠٠٦. يَدْعُو بِمَا اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْـحُنَفَا ... وَالـشَّيْخُ قَـدْ أَوْدَعَـهُ مَـا صَـنَّفَا
١٠٠٧. وَلَمْ أَكُنْ لَـكَ الْتَزَمْـتُ قَبْـلَ أَنْ ... أَعْقِـدَ مِثْـلَ ذَا وَمَـا زَادَ حَـسَنْ
١٠٠٨. ثُـمَّ يُـصَلِّي آخِـرَ الـدُّعَا عَـلَىٰ ... مُحَمَّـدٍ عَلَيْـهِ رَبُّـهُ عَـلَا
١٠٠٩. صَـلَّىٰ وَسَـلَّمَ مَـعَ الْآلِ وَمَـنْ ... بِـهَدْيِهِ هَـدَىٰ فَـإِنْ قَبْـلُ ظَعَـنْ
١٠١٠. عَـادَ لَـهُ فَـإِنْ تَنَـاءَىٰ بَعَثَـا ... بِالْهَـدْيِ وَالَّـذْ لِكَتَجْـرٍ مَكَثَـا
١٠١١. يُعِيـدُهُ وَهُـوَ عَـنْ ذَاتِ نِفَـا ... سٍ وَمَحِـيضٍ سَـاقِطٌ وَلْتَـقِفَا
١٠١٢. وَلْتَـدْعُوَا ذَاكَ الـدُّعَا بِبَـابِ ... ذَا الْـمَسْجِدِ الْحَـرَامِ بِاسْـتِحْبَابِ

بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٠١٣. لِلْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ أَرْكَـانٌ: فَلِلْـ ... ـحَجِّ الْوُقُوفُ وَالطَّـوَافُ الَّـذْ يَحِـلْ
١٠١٤. بِـهِ وَوَاجِبَاتُـهُ الْإِحْـرَامُ بِالْـ ... ـمِيقَاتِ وَالْوُقُـوفُ حَتَّـىٰ يَنْسَدِلْ
١٠١٥. جُـنْحُ دُجَـىٰ عَـاشِرَةٍ بِعَرَفَـةْ ... مَبِـيتُهُ لِلنِّـصْفِ بِالْـمُزْدَلِفَةْ
١٠١٦. وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ الْبَيَـاتُ الرَّمْـيُ ... طَـوَافُ تَوْدِيـعٍ وَعَنْـهُ الـسَّعْيُ
١٠١٧. رُكْنٌ وَعَنْـهُ مُـسْتَحَبٌّ وَانْفَـرَدْ ... لِلْعُمْـرَةِ الطَّـوَافُ رُكْنًـا فِي الْأَسَـدْ
١٠١٨. وَاجِبُهَا إِحْرَامُهَـا وَالـسَّعْيُ وَالْـ ... ـحَلْقُ وَمَـا لِلـرُّكْنِ إِنْ يُـتْرَكْ بَـدَلْ
١٠١٩. وَيُجْـبَرُ الْوَاجِـبُ بِالـدَّمِ وَلَا ... شَيْءَ عَـلَىٰ مَـنْ سُـنَّةً قَـدْ أَغْفَـلَا
١٠٢٠. وَعَنْـهُ رُكْنِيَّـةُ إِحْـرَامٍ وَسَعْـ ... ـيِ عُمْـرَةٍ وَفَـاتَ حَـجُّ مَـنْ طَلَـعْ
١٠٢١. عَلَيْهِ فَجْرُ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَقِـفْ ... وَبِطَـوَافٍ وَبِـسَعْيٍ يَنْـصَرِفْ

١٠٢٢. حِلًّا وَيَنْحَرُ الَّـذِي كَـانَ مَعَـهْ — هَـدْيٌ وَيَقْـضِـي قَـابِلًا مَـا ضَـيَّعَهْ
١٠٢٣. وَبِسِوَى التَّاسِعِ يُجْزِي الْأَكْثَـرَا — وُقُــوفُهُمْ عَــنْ خَطَــإٍ لَا النَّفَــرَا
١٠٢٤. وَيُسْتَحَبُّ لِلَّـذِي قَـدْ حَـجَّ أَنْ — يَــزُورَ قَــبْرَ مَــنْ لَنَـا سَــنَّ الـسُّنَنْ
١٠٢٥. وَقَـبْرَيِ الَّـذَيْنِ مَعْـهُ دُفِنَـا — عَلَيْـــهِ أَنْمَـــىٰ صَـــلَوَاتِ رَبِّنَـــا
١٠٢٦. وَلِابْـــنِ تَيْمِيَّـــةَ فِي الزِّيَـــارَةْ — بَحْـثٌ وَحَـسْبُ الْحَـاذِقِ الْإِشَـارَهْ

بَابُ الْهَدْيِ وَالأُضْحِيَةِ

١٠٢٧. وَالْهَـدْيُ وَالْأَضْـحَاةُ سُنَّـتَـانِ — فَمَـــا بِغَـــيْرِ النَّـــذْرِ تَلْزَمَـــانِ
١٠٢٨. وَفَضَلَتْ تَضْحِيَةٌ بَـذْلَ الـثَّمَنْ — صَـدَقَةً مَـا كَـانَ مَـنْ سَـنَّ الـسُّنَنْ
١٠٢٩. لِيَتْرُكَ الْأَفْضَلَ ثُمَّ الْأَفْضَلُ الْـ — ـــإِبِلُ فَـــالْبَقَرُ فَالــشَّاءُ بِكُـــلْ
١٠٣٠. وَفِيهِمَـا اسْتُحِبَّ الِاسْتِحْسَانُ — وَالْأَفْـضَلُ الْبِـيضُ وَالِاسْتِـسْمَـانُ
١٠٣١. وَأَصْغَرُ الْـمُجْزِىءِ سِـنٌّ تَنْـزُو — ذُكُـــورُ صِـــنْفِهَا لِـــذَاكَ الْـــمَعْزُ
١٠٣٢. وَالْإِبْـلُ وَالْبَقَـرُ لَيْسَتْ تُغْنِـي — مِــنْ قَبْــلِ إِثْنَــاءٍ خِــلَافَ الـضَّأْنِ
١٠٣٣. فَإِنَّهَــا يُجْــزِىءُ مِنْهَــا جَــذَعُ — ذُو سِــتَّةٍ وَالْــمَعْزُ مِنْهَــا الْــمَقْنَعُ
١٠٣٤. ذُو ضِعْفِهَا وَضِعْفُ هَـٰـذَا لِلْبَقَـرْ — وَالْإِبْلُ فِيهَـا الْــخَمْسُ سِنًّا تُعْتَـبَرْ
١٠٣٥. وَسَـــبْعَةً بَدَنَـــةٌ وَبَقَـــرَةْ — تُجْــزِىءُ وَالــشِّرْكُ بِــشَاةٍ لَمْ يَــرَهْ
١٠٣٦. وَلَـيْسَ تَجْـزِي فِيهِمَـا عَـوْرَاءُ — بَيِّنَـــةُ الْعَـــوَرِ أَوْ عَجْفَـــاءُ
١٠٣٧. لَيْسَتْ بِـذَاتِ نِقْـيٍ اَوْ عَرْجَـاءُ — بَيِّنَـــةُ الْعَـــرَجِ أَوْ عَـــضْبَاءُ
١٠٣٨. ذَاهِبَةُ الْأَكْثَـرِ مِـنْ قَـرْنٍ وَمِـنْ — أُذْنٍ اَوْ مَرِيـــضَةٌ إِنْ يَـــسْتَبِنْ

١٠٣٩. وَتُجْـزِىءُ الْجَمَّـــاءُ وَالْبَـتْرَاءُ وَتُجْــزِىءُ الــشَّـرْقَاءُ وَالْخَرْقَـــاءُ
١٠٤٠. وَذَاتُ قَطْــعِ أُذُنٍ إِنْ يَــنْقُصِ عَنْ نِصْفِهَا، كَذَاكَ يُجْزِىءُ الْـخَصِي
١٠٤١. وَسُــنَّةُ الــذَّكَاةِ نَحْـرُ الْإِبِــلِ قَائِمَــــةً مَــــشْدُودَةً بِالْعُقُــــلِ
١٠٤٢. أَيْـسَارُهَا وَذَبْــحُ شَــاءٍ وَبَقَــرْ عَــلَىٰ صِــفَاحِهَا وَمَــنْ ذَكَّــىٰ ذَكَــرْ
١٠٤٣. مُـسَمِّيًا مُكَـبِّرًا، فَــإِنْ نَــسَكْ فَلْيَـــزِدِ اللَّهُــمَّ ذَا مِنْــكَ وَلَــكْ
١٠٤٤. عَنَيْتُ إِنْ ضَحَّىٰ وَلَيْسَ يَنْبَغِـي مِـمَّنْ سِوَى الْإِسْلَامِ دِينًـا يَـبْتَغِي
١٠٤٥. ذَكَاتُهَـــا وَإِنْ ذَكَاتَهَـــا وَلِي صَــاحِبُهَا فَقَــد أَتَــىٰ بِالْأَفْـضَلِ
١٠٤٦. وَالْوَقْتُ يَوْمُ الْعِيدِ مِـنْ صَـلَاةِ عِيـــدٍ وَلِلـــسُّفَّارِ وَالْبُـــدَاةِ
١٠٤٧. مِــنْ قَــدْرِهَا تَحَرِّيًــا لِثَــانِي ثَلَاثَـــةِ التَّــشْرِيقِ لِلُّحْمَـــانِ
١٠٤٨. لَا التَّــالِ إِذْ بَعْـدَ ثَـلَاثٍ ادِّخَـا رُ لَحْمِهَـــا مُنِـــعَ ثُـــمَّ نُـــسِخَا
١٠٤٩. وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنْ لَيْسَ يَصِحْ نَهْـيٌ عَـنِ امْـسَاكٍ لِلَحْـمِ مَـا ذُبِـحْ
١٠٥٠. فِي الزَّمَنِ الَّذِي بِهِ الذَّبْحُ اتَّـسَعْ فِي يَوْمِــهِ الَّــذِي بِــهِ الــذَّبْحُ وَقَــعْ
١٠٥١. وَتَـــتَعَيَّنُ إِذَا مَـــا قَـــالَ ذِي أُضْــحِيَةٌ وَذَاكَ فِي الْهَــدْيِ احْتُــذِي
١٠٥٢. وَفِيــهِ بِالْإِشْــعَارِ وَالتَّـــقْلِيدِ مَــــعْ نِيَّـــةٍ مَزِيَّـــةُ الْــــمَزِيدِ
١٠٥٣. وَلَا يَجُوزُ دَفْـعُ بَعْـضِهَا لِــمَنْ جَزَرَهَـــا فِي الْأَجْـــرِ وَالـــسُّنَّةُ أَنْ
١٠٥٤. يَأْكُـلَ ثُلْثَهَــا وَيُهْـدِيَ إِلَى الْــ ــجِيرَانِ ثُلْثًـا وَيُنِيـلَ مَــنْ سَــأَلْ
١٠٥٥. ثُلْثًــا تَــصَدُّقًا وَإِنْ زَادَ عَــلَىٰ ثُلْثٍ فِي الاَكْـلِ جَـازَ مَـا قَـدْ فَعَـلَا
١٠٥٦. وَلَــهُ الِانْتِــفَاعُ بِالْجِلْــدِ وَلَا يَـــبِعْهُ أَوْ سِــوَاهُ مِنْهَــا مُــسْجَلَا

١٠٥٧. وَالْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ اسْتُحِبْ لِـمَـا رَوَىٰ جَـابِرٌ امَّـا مَـا يَجِـبْ
١٠٥٨. فَلَـمْ يُجَـوِّزْ أَكْلَـهُ الـشَّيْبَانِي فِيمَـا سِـوَى الْـمُتْعَةِ وَالْقِـرَانِ
١٠٥٩. وَعَنْهُ أَيْضًا قَـدْ أَتَـىٰ أَنْ جَـوَّزَا أَكْـلَ الْجَمِيـعِ غَيْـرَ نَـذْرٍ وَجَـزَا
١٠٦٠. وَأُمِـرَ الَّـذِي يُـضَحِّي أَنْ يَـذَرْ ـفِي الْعَشْرِ قَبْلُ ـ أَخْذَ ظُفْرٍ أَوْ شَعَرْ

بَابُ الْعَقِيقَةِ

١٠٦١. عَقِيقَـةُ الـشَّاتَيْنِ بِالتَّكَـافِي عَـنْ ذَكَـرٍ وَالـشَّاةِ عَـنْ أُنْثَـىٰ فِي
١٠٦٢. سَـابِعِ مَـنْ يُولَـدُ سُـنَّةٌ كَـذَا تَـسْمِيَةٌ كَـذَا إِمَاطَـةُ الْأَذَىٰ
١٠٦٣. بِـالْحَلْقِ فِيـهِ وَكَـذَا التَّـصَدُّقُ بِرِقَّـةٍ بِزِنَـةِ الَّـذْ يُحْلَـقُ
١٠٦٤. لِـمَـا أَتَـىٰ فِي فِعْلِـهِۦ بِحَسَنِ وَبِحُـسَيْـنٍ مِـنْ حَـدِيثٍ حَـسَنِ
١٠٦٥. فَـإِنْ يَفُـتْ فِي سَـابِعٍ فَلْـيَكُنِ فِي سَـابِعٍ ثَـانٍ فَـإِنْ لَمْ يُمْكِـنِ
١٠٦٦. فَثَالِـثٌ عَائِـشَةُ الْأَعْـضَاءِ لَا تُكْـسرُ فِي انْتِـزَاعِهَا تَفَـاؤُلَا
١٠٦٧. لِلطِّفْلِ بَلْ مِنْهَـا جُـدُولًا تُنْـزَعُ وَهِـيَ وَالْأَضْـحَاةُ بَعْـدُ شَرَعُ
١٠٦٨. أَوْ مَا عَنِ الْأُمِّ أَتَـىٰ قَـوْلُ عَطَـا أُدْرِجَ فِي كَـلَامِ الْامِّ عَـنْ خَطَـا
١٠٦٩. وَالنَّهْيُ عَنْ كَسْرِ عِظَامِهَـا وَرَدْ مَرْفُوعًـا الَّا أَنَّـهُۥ وَاهِـي الـسَّنَدْ
١٠٧٠. فِي نَحْوِ رُبْعِ أَلْـفٍ الْحَجُّ نُظِـمْ وَبِتَمَـامِهِ الْعِبَـادَاتُ تَـتِمْ

كِتَابُ الْبَيْعِ

١٠٧١. قَـالَ تَعَـالَىٰ (وَأَحَـلَّ اللهُ الْبَيْـعَ) وَالْبَيْـعُ كَمَـا نَـرَىٰ هُـو
١٠٧٢. تَعَاوُضٌ فِي الْـمَالِ بِالْـمَالِ وَفِي الْـ ـمَمْلُوكِ ذِي النَّفْعِ الْـمُبَاحِ قَدْ أُحِلْ

١٠٧٣. مِـمَّـا سِوَى الْكَلْبِ فَلَا يَجُوزُ فِيـ ـــهِ وَكَـــذَا لَــيْسَ لَــهُ، إِنْ يُتْلَــفِ
١٠٧٤. غُرْمٌ لِنَهْيِ الْـمُصْطَفَىٰ عَنْ ثَمَنِهْ صَــــلَّىٰ عَلَيْــــهِ اللهُ مَـــدَّ زَمَنِـــهْ
١٠٧٥. وَقَوْلِهِۦ (مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا) إِلَىٰ آخِـــرِهِ الَّـــذْ أَخْرَجَـــا كَـــذَاكَ لَا
١٠٧٦. يَجُوزُ بَيْعُ الْـمَرْءِ غَيْرَ مَا سَـلَكْ فِي مِلْكِـهِۦ إِلَّا بِـإِذْنِ مَـنْ مَلَـكْ
١٠٧٧. أَوِ الْوِلَايَـــةِ عَلَيْـــهِ إِذْ نُهِـــي عَـنْ بَيْعِـهِۦ مَـا لَـيْسَ عِنْـدَهُ النَّهِـي
١٠٧٨. أَعْنِي حَكِيمًا وَكَذَاكَ الشَّيْءُ لَا نَفْــعَ لَــهُ، كَالْـحَـشَرَاتِ مَــثَلَا
١٠٧٩. أَوْ نَفْعُـهُ مُحَـرَّمٌ كَـالْخَمْرِ وَالْـ ـــمَيْتَةِ لِلَّـــذْ فِيـــهِ جَـــابِرٌ نَقَـــلْ
١٠٨٠. أَوْ لَمْ يَكُنْ وُجِدَ بَعْدُ مِثْلُ مَا تَحْمِلُـــهُ، أَشْـــجَارُهُ، أَوِ الْإِمَــــا
١٠٨١. كَذَٰلِكَ الْـمَجْهُولُ كَالْحَمْلِ وَكَالْـ ـــغَيْبِ الَّـذِي لَمْ يُـرَ قَبْـلُ أَوْ يُحَـلْ
١٠٨٢. كَذَٰلِكَ الْـمَعْجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَا كَـــآبِقٍ وَشَـــارِدٍ سَـــمَكٍ مَـــا
١٠٨٣. طَيْرِ هَـوًا مَغْصُوبِ الَّا لِلَّـذِي غَـصَبَ أَوْ مَـنْ إِنْ يَـشَأْ يَـسْتَنْقِذِ
١٠٨٤. كَـذَا سِـوَىٰ مُعَـيَّنٍ مِـنْ عَـدَدِ كَـالْفَرْدِ مِـنْ قَطِيـعِ شًـا أَوْ أَعْبُـدِ
١٠٨٥. إِلَّا فِي الِاسْـتِوَاءِ فِي الْأَجْـزَاءِ إِذْ يَحْــصُلُ الْعِلْــمُ بِالِاسْــتِوَاءِ
١٠٨٦. مِثْلُ قَفِيـزٍ وَهْـوَ كَيْـلٌ عُلِمَـا مِـنْ صُـبْرَةٍ وَهْـيَ طَعَـامٌ كُوِّمَـا

فَصْلٌ

١٠٨٧. عَنِ الْـمُلَامَـسَةِ قَـدْ نَهَـى النَّبِـي صَــلَّىٰ عَلَيْــهِ اللهُ طُــولَ الْحِقَــبِ
١٠٨٨. وَهِـيَ أَنْ تَقُـولَ لِلَّـذْ سَـأَلَكْ فِي أَثْـوُبٍ : أَيَّـا لَـمَسْتَ فَهْـوُ لَـكْ
١٠٨٩. بِـدِرْهَمٍ كَـذَا عَـنِ الْــمُنَابَذَةْ نَهَــىٰ بِــأَنْ يَقُــولَ فِي الْــمُجَابَذَةْ

١٠٩٠. فِي السَّوْمِ أَيًّا لِي نَبَذْتَ يَا قَطَنْ | مِـــن قُطْنِهَـــا فَهْـــوَ عَـــلَيَّ بِـــثَمَنْ
١٠٩١. يَذْكُرُهُ، كَذَاكَ عَنْ بَيْعِ الْحَـصَا | ةِ قَـدْ نَهَـىٰ أَكْـرَمُ مَـنْ مَـسَّ الْحَـصَا
١٠٩٢. بِـأَنْ يَقُـولَ ارْمِ بِـــهَا بَـزِّيَ ذَا | فَمَـــا تُـصِبْ فَهْـوَ عَلَيْـكَ بِكَــذَا
١٠٩٣. أَوْ أَنْ يَبِيعَ بِكَذَا ذُو الْأَرْضِ مَا | تَبْلُغُـــــهُ، حَـــصَاتُهُ، إِذَا رَمَــــىٰ
١٠٩٤. كَذَا عَنِ الْبَيْعِ عَلَىٰ بَيْعِ الْأَخِ | وَبَيْــــعِ حَــــاضِرٍ لِبَــــادٍ وَيَجِـــي
١٠٩٥. بِـالنَّهْيِ كَوْنَـهُ، لَـهُ، سِمْـسَارَا | وَالـنَّجْشُ فِيـهِ سَـارَ ذَا الْـمَـسَارَا
١٠٩٦. صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللهُ مَا طَالَ الـزَّمَنْ | وَهُـــوَ أَنْ يَزِيـــدُ فِي الـــسِّلْعَةِ مَـــنْ
١٠٩٧. لَيْسَ مُرِيـدًا الـشِّرَا كَـذَاكَ بَيْــ | ـــــعَتَانِ فِي بَيْعَـــــةٍ اِيْ بَيْـــــعُ أُبَيْ
١٠٩٨. سِـلْعَتَهُ، مِـنْ خَالِـدٍ بِعَـشَـرَةْ | صِـــحَاحٍ اوْ بِـــضِعْفِهَا مُكَـــسَّـرَةْ
١٠٩٩. أَوْ أَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ الثَّوْبَ عَلَىٰ | بَيْعِـــكَ مِنِّـــي أَوْ شِرَاكَ الْجَمَــــلَا
١١٠٠. وَالنَّهْيُ مِنْهُ عَـنْ تَلَقِّـي الـسِّلَعِ | حَتَّــىٰ هُبُوطِهَـــا لِلَاسْــوَاقِ وُعِـــي
١١٠١. وَبَيْعَ مَـا مِـنَ الطَّعَـامِ يُـشْتَرَىٰ | مِـنْ قَبْـلِ الِاسْـتِيفَاءِ أَيْـضًا حَظَـرَا

بَابُ الرِّبَا

١١٠٢.(وَحَرَّمَ الرِّبَا) تَـمَـــامُ الْفَائِـتِ | وَصَـــحَّ عَـــنْ عُبَـادَةَ بْـنِ الـصَّامِتِ
١١٠٣.فِي ذَهَـــبٍ وَفِـــضَّةٍ وَقَمْـــحِ | مَـــعَ شَـــعِيرٍ ثُـــمَّ تَـــمْرٍ مِلْـــحِ
١١٠٤.تَحْرِيمُ فَضْلٍ وَنَسًا فِي الْـمُؤْتَلِفْ | جِنسًا وَتَحْرِيمُ النَّسَا فِي الْـمُخْتَلِفْ
١١٠٥.وَبَيْـعُ مَـا يُكَـالُ أَوْ يُـوزَنُ مِـنْ | قُـوتٍ بِجِنْـسِهِ، بِـلَا اسْـتِوًا قَمِـنْ
١١٠٦. بِالْـمَنْعِ وَالْـمَكِيلُ مِنْ ذَالِكَ بِالْــ | ـجِنْسِ عَلَى الْوَزْنِ كَعَكْسِهِ، حُظِـلْ

١١٠٧. وَالْبَيْعُ إِن تَخَالَفَ الجِنْسَانِ قَدْ حَلَّ كَمَا شَا إِنْ يَكُنْ يَدًا بِيَدْ
١١٠٨. وَلَمْ يَجُزْ نَسًا وَلَا الْفُرْقَةُ عَنْ غَيْرِ تَقَابُضٍ وَيُسْتَثْنَى الثَّمَنْ
١١٠٩. وَجِنْسٌ اثْنَانِ حَوَاهُمَا اسْمُ خَصَّ إِذَا لَمْ يَكُ كُلٌّ يَسْمُو
١١١٠. لِأَصْلٍ اذْ فُرُوعُ الَاجْنَاسِ تُعَدْ أَجْنَاسًا افْرِضْ كُلًّا اسْمًا اتَّحَدْ
١١١١. مِثْلُ الْأَدِقَّةِ وَالَادْهَانِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ يَابِسٍ مِمَّا خَلَا
١١١٢. بِرَطْبِ جِنْسِهِ، وَلَا نِيءٍ بِمَطْـ ـبُوخٍ وَخَالِصٍ بِمَا قَدِ اخْتَلَطْ
١١١٣. مَعْهُ سِوَاهُ وَعَنِ الْـمُزَابَنَةْ نَهَى الَّذِي قَدْ نَابَذَ الْـمُدَاهَنَةْ
١١١٤. صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللهُ مَا طَابَ السَّمَرْ وَهْيَ شِرَا تَمْرٍ بِتَمْرِ الشَّجَرْ
١١١٥. تَحْمِلُهُ، وَفِي الْعَرَايَا أَرْخَصَا دُونَ نِصَابٍ أَيْ بِأَنْ تُخَرَّصَا
١١١٦. فَيَأْخُذَ الْأَرْطَابَ ذِي أَهْلُوهَا بِالْخَرْصِ مَقْبُوضًا فَيَأْكُلُوهَا

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

١١١٧. وَفِي الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ صَحَّ أَنْ ثَمَرُ نَخْلٍ كَانَتُ ابِّرَتْ لِـمَنْ
١١١٨. بَاعَ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْـمُشْتَرِي وَطَرَدُوا ذَا فِي جَمِيعِ الشَّجَرِ
١١١٩. إِنْ كَانَ مَا بِهِ، مِنَ الثِّمَارِ مِنَ الَّذِي يُدْرَكُ بِالْأَبْصَارِ
١١٢٠. وَقُلْ كَذَا فِي الْأَرْضِ ذَاتِ الزَّرْعِ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً فَهْوَ عَلَىٰ
١١٢١. مَا مَرَّ فِي الثَّمَرِ أَمَّا مَا يُجَزْ فِي فَتَرَاتٍ فَالَّذِي كَانَ بَرَزْ
١١٢٢. إِذْ بِيعَ لِلْبَائِعِ، وَالْـمُبْتَاعُ لَهُ، الْأُصُولُ جَازَ الِابْتِيَاعُ

فَصْلٌ

١١٢٣. نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَـنْ بَيْـعِ الثَّمَـرْ مِـنْ قَبْـلِ مَـا بَـدَا الـصَّلَاحُ فَظَهَـرْ
١١٢٤. إِذَا بَدَا الْـحِلُّ عَـلَى الـتَّرْكِ إِلَىٰ جَـذَاذِهِ، فَـإِنْ يُجَـحْ يَرْجِـعْ عَـلَىٰ
١١٢٥. بَائِعِهِ، لِقَوْلِهِ، (لَوْ بِعْـتَ مِـنْ أَخِيكَ) مِـمَّـا نَـصُّ مُـسْلِمٍ ضَـمِنْ
١١٢٦. ثُـمَّ صَـلَاحُ التَّمْـرِ أَنْ يَحْمَـرَّ أَوْ يَـصْفَرَّ وَالْعِنَـبُ فِيـهِ قَـدْ رَعَـوْا
١١٢٧. تَـمَوُّهًا وَالْغَـيْرُ يَبْـدُو حِلُّـهُ، إِذَا بَـدَا النُّـضْجُ وَطَـابَ أَكْلُـهُ،

بَابُ الْخِيَارِ

١١٢٨. الْبَيِّعَـانِ بِالْخِيَـارِ قَبْـلَ أَنْ يَكُـونَ مِنْهُمَـا افْـتِرَاقٌ بِالْبَـدَنْ
١١٢٩. فَـإِنْ يَكُـنْ يَجِبْ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ خِيَـارُ الِاثْنَـيْنِ أَوِ الْفَـرْدِ فَقَـطْ
١١٣٠. لِـمُدَّةٍ مَعْلُومَـةٍ فَيَقَعَـا عَلَيْـهِ مَـا طَالَـتْ إِلَىٰ أَنْ يَقْطَعَـا
١١٣١. وَإِنْ يَجِـدْ بِمَـا اشْـتَرَاهُ عَيْبَـا لَمْ يَـكُ قَـدْ عَلِـمَ مِنْـهُ الْغَيْبَـا
١١٣٢. يَكُـنْ لَـهُ الـرَّدُّ أَوِ الْأَرْشُ وَمَـا مِنْ قَبْـلِ عِلْمِـهِ، بِـهِ الـشَّيْءُ نَمَـىٰ
١١٣٣. مُنْفَـصِلًا وَالْكَـسْبُ يَبْقَيَـانِ لَـهُ، إِذِ (الْخَـرَاجُ بِالـضَّمَانِ)
١١٣٤. وَالْأَرْشُ إِنْ حَصَلَ عِتْقٌ أَوْ تَلَـفْ مَـا بِيـعَ أَوْ تَعَـذُّرُ الـرَّدِّ الْخَلَـفْ
١١٣٥. وَ(لَا تُصَرُّوا الْإِبْلَ وَالْغَنَمَ) صَحْ وَفِيـهِ أَنَّ مَـنْ لَـهُ الْأَمْـرُ وَضَـحْ
١١٣٦. فَهْـوَ بِخَـيْرِ النَّظَـرَيْنِ بَعْـدَ أَنْ يَحْلِبَهَـا يُمْـسِكُهَا أَيْ بِـالثَّمَنْ
١١٣٧. إِنْ يَـرْضَ أَوْ يَرُدُّهَـا مَـعْ صَـاعِ تَـمْرٍ بِـنَصٍّ قَـاطِعِ النِّـزَاعِ
١١٣٨. وَإِنْ دَرَىٰ مِن قَبْلِ أَنْ يَحْلِـبَ رَدْ بِغَـيْرِ شَيْءٍ وَكَـذَا الْـحُكْمُ اطَّـرَدْ

١١٣٩فِي كُـلِّ تَـدْلِيسٍ بِمَـا قَـدْ كُتِمَـهْ مُبْتَاعُـهُ، فَهْـوَ بِـهِ، إِنْ عَلِمَـهْ
١١٤٠. يَـرُدُّ إِنْ لَمْ يَـكُ قَبْـلُ دَارِيَـهْ كَمِثْـلِ تَحْمِـيرٍ لِوَجْـهِ جَارِيَـةْ
١١٤١.كَـذَاكَ تَـسْوِيدُ وَتَجْعِيـدُ شَـعَرْ وَحَبْسُ مَا الرَّحَىٰ وَفِي الْعَرْضِ أَمَـرْ
١١٤٢.كَذَا إِذَا يُعْطَى الْـمَبِيعُ وَصْـفَا يَزِيـدُ فِي ثَمَنِـهِ، فَيُلْفَـىٰ
١١٤٣.لَـيْسَ بِـهِ، كَمِثْـلِ كَـوْنِ الْعَبْـدِ كَاتِبًـا اوْ ذَا صَـنْعَةٍ وَالْفَهْـدِ
١١٤٤. صَـيُودًا اوْ مُعَلَّمًـا وَالْفَـرَسِ هِمْلَاجَـةً، وَالطَّـائِرِ الْـمُسْتَأْنِسِ
١١٤٥. مُـصَوِّتًا وَنَحْـوِ ذَا وَإِنْ ذَكَـرْ ثَمَنًـا اكْثَـرَ مِـنَ الْوَاقِـعِ كَـرْ
١١٤٦.عَلَيْـهِ بِالزَّيْـدِ وَمَـا قَـدْ نَاوَحَـهْ مِـنْ رِبْـحٍ انْ كَـانَ عَـلَى الْـمُرَابَحَةْ
١١٤٧. وَخُيِّرَ الْـمُبْتَاعُ فِي دَفْـعِ الْغَلَـطْ وَالـرَّدِّ إِنْ غَلَطًـا الْبَـائِعُ حَـطْ
١١٤٨.وَإِن يَـبِن مُـؤَجَّلًا وَكَـانَ قَـدْ كَتَمَـهُ، خُـيِّرَ فِي أَخْـذٍ وَرَدْ
١١٤٩.وَفِي اخْتِلَافِ الْبَيِّعَيْنِ فِي الـثَّمَنْ أَيْ قَـدْرِهِ، يَحْلِـفُ كُـلٌّ وَلِـمَنْ
١١٥٠ . شَا فَسْخُهُ، إِلَّا إِذَا مَـا عَرَضَـا لِلْآخَـرِ الرِّضَـا بِمَـا قَـدْ رَفَـضَا

بَابُ السَّلَمِ

١١٥١.رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثَ الـسَّلَفِ فِي التَّمْرِ فِي وُجُوبِ عِلْـمِ الْـمُسْلَفِ
١١٥٢.فِيـهِ بِكَيْـلٍ أَوْ بِـوَزْنٍ وَالْأَجَـلْ وَالسَّلَفُ السَّلَمُ فِي هَـٰذَا الْـمَحَلْ
١١٥٣.وَصَـحَّ فِي مُنْـضَبِطٍ بِالْوَصْـفِ إِذَا عَلَيْـهِ الْوَصْـفُ ضَـبْطًا أُضْـفِي
١١٥٤.وَذُكِرَ الْقَـدْرُ بِمَـا بِـهِ، يُـحَدْ كَـيْلًا وَوَزْنًـا وَكَـذَا ذَرْعٌ وَعَـدْ
١١٥٥.وَأَجَّـلَ الْعَقْـدَ بِمَعْلُـومِ الـزَّمَنْ وَقَبْـلَ الِافْـتِرَاقِ أَعْطَـاهُ الـثَّمَنْ

١١٥٦. وَفِي الَّذِي يُقْبَضُ أَجْزَاءً يَحِلْ إِنْ عُلِمَتْ أَوْقَاتُ قَبْضِ مَا يَحِلْ
١١٥٧. وَسَلَمُ الْوَاحِدِ فِي شَيْئَيْنِ لَا يَجُوزُ مَا لَمْ يَكُ بَدْءًا فَصَّلَا
١١٥٨. بِأَنْ يُبَيِّنَ لِكُلِّ جِنْسِ ثَمَنَهُ، كَخَشَبٍ وَجِبْسِ
١١٥٩. وَمَنَعُوا فِي السَّلَمِ الصَّرْفَ إِلَىٰ غَيْرِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ أَوَّلَا
١١٦٠. وَالْبَيْعَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْحَوَالَةْ بِهِ، وَفِيهِ جَوَّزُوا الْإِقَالَةْ
١١٦١. مِنْ كُلِّهِ، أَوْ بَعْضِهِ، لِأَنَّهَا فَسْخٌ فَشَأْنُ الْبَيْعِ لَيْسَ شَأْنَهَا

بَابُ الْقَرْضِ

١١٦٢. فِي الْقَرْضِ قَدْ سَاقَ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ انْ قَدْ رَدَّ عَنْ أَمْرِ النَّبِي
١١٦٣. عَنْ بَكْرٍ اسْتَلَفَهُ، خِيَارَا رَبَاعِيًا وَاصِفًا الْخِيَارَا
١١٦٤. بِأَنَّهُمْ هُمْ أَحْسَنُ النَّاسِ قَضَا صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللهُ مَا نَجْمٌ أَضَا
١١٦٥. وَيَلْزَمُ الْـمُقْتَرِضَ الْـمِثْلُ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَرُدَّ عَنْهُ أَمْثَلَا
١١٦٦. وَجُمْلَةً عَنِ التَّفَارِيقِ بَلَا شَرْطٍ بِذَيْنِ وَإِذَا مَا أُجِّلَا
١١٦٧. لَمْ يَتَأَجَّلْ وَاشْتِرَاطُ مَا بِهِ الْـ ـمُقْرِضُ يَنْتَفِعُ فِيهِ لَا يَحِلّ
١١٦٨. إِلَّا كَرَهْنٍ وَكَذَا قَبُولُ مَا يُهْدَىٰ سِوَىٰ مَا اعْتِيدَ قَبْلُ مِنْهُمَا

كِتَابُ أَحْكَامِ الدَّيْنِ

١١٦٩. لَيْسَ يُطَالَبُ الَّذِي قَدْ لَزِمَهْ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ بِأَنْ يُقَدِّمَهْ
١١٧٠. قَبْلُ وَلَا حَجْرَ عَلَيْهِ قَبْلُ وَلَا بِتَفْلِيسٍ لَهُ، يَحِلُّ

١١٧١. كَالْـمَوْتِ إِنْ وَثَّقَهُ مَنْ يَرِثُهْ	بِــرَهْنٍ اوْ بِـــضَامِنٍ يَـــسْتَلْبِثُهْ
١١٧٢. وَلِلْغَــرِيمِ مَنْعُـــهُ إِنْ أَزْمَعَــا	سَـــفَرًا اَوْ بِغَـــزْوِهِ تَطَوَّعَـــا
١١٧٣. لِـــمُدَّةٍ يَحِــلُّ قَبْــلَ أَنْ تَــتِمْ	إِلَّا لِتَوْثِيـــقٍ بِـــذَا وَإِنْ عُلِـــمْ
١١٧٤. مِــمَّنْ يُطَالَــبُ بِـهِ الْإِعْسَارُ	وَكَــانَ حَــلَّ وَجَــبَ الْإِنْظَــارُ
١١٧٥. وَأُحْلِـفَ الَّـذِي ادَّعَـىٰ وَخُلِّيَـا	سَـــبِيلُهُ إِلَّا لِـمَـــالٍ دُرِيَـــا
١١٧٦. قَبْــلُ فَــلَا يُقْبَــلُ قَوْلُــهُ بِــلَا	بَيِّنَــةٍ وَلْيُــوفِ فَــوْرًا ذُو الْـــمَلَا
١١٧٧. وَلْيُحْــبَسِ انْ أَبَــىٰ إِلَيْــهِ وَإِذَا	لَمْ يُــوفِ مَــا لِلْغُرَمَــا مَــا عِنْــدَ ذَا
١١٧٨. وَسَأَلُوا الْحَجْــرَ عَلَيْـهِ فَـالْحَكَمْ	يُـــجِيبُهُمْ لَـــهُ فَـــإِنْ فَعَـــلَ لَمْ
١١٧٩. يَجُزْ لَهُ تَـصَرُّفٌ فِيمَــا حُجِـرْ	فِيـــهِ وَلَا الْإِقْــرَارُ إِنْ فِيــهِ يُقِــرْ
١١٨٠. وَيَتَــوَلَّى الْحَكَــمُ الْقَــضَاءَا	يَنْظُـــرُ فِي رِقِّ جَنَـــى ابْتِـــدَاءَا
١١٨١. يَدْفَعُ مِنْ قِيمَةِ ذَا الَّـذِي جَنَـىٰ	وَأَرْشِـــهَا لِلْمُـــسْتَحِقِّ الْأَدْوَنَـــا
١١٨٢. ثُمَّ عَنِ الرَّهْنِ يُؤَدِّي الدُّونَ مِنْ	ثَمَنِـــهِ وَدَيْنِـــهِ لِلْمُـــرْتَهِنْ
١١٨٣. ثُـمَّ يَكُـونُ فِي الَّـذِي قَـدْ بَقِيَـا	مِـــنْ دَيْنِـــهِ بِالْغُرَمَـــا مُؤْتَـــسِيَا
١١٨٤. وَمَـــنْ مَتَاعَـــهُ بِعَيْنِـــهِ وَجَـــدْ	لَمْ يُقْــضَ مِــنْ ثَمَنِــهِ وَلَمْ يُــزَدْ
١١٨٥. زِيَـادَةً ذَاتَ اتِّـصَالٍ أَوْ يُـصَبْ	بِتَلَــفِ الْــبَعْضِ اسْــتَرَدَّ إِنْ أَحَــبْ
١١٨٦. لِقَوْلِـــهِ صَـــلَّىٰ عَلَيْـــهِ اللهُ	(مَــنْ أَدْرَكَ..) الْحَـدِيثَ أَخْرَجَـاهُ
١١٨٧. وَيَقْـسِمُ الْبَـاقِيَ بَـيْنَ الْغُرَمَـا	بِقَـــدْرِ كُـــلٍّ وَإِلَىٰ أَنْ يُقْـــسَمَا
١١٨٨. مَــالُ الْـــمُفَلَّسِ لَــهُ نَفَقَتُــهْ	فِيـــهِ وَلِلَّـــذِي عَلَيْـــهِ مُؤْنَتُـــهْ

١١٨٩. وَإِنْ لَـهُ حَـقٌّ بِعَـدْلٍ وَجَبَـا فَمَـا لَـهُمْ أَنْ يُـحْلِفُوهُ إِنْ أَبَـىٰ

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

١١٩٠. وَمَنْ يُـحَلْ بِدَيْنِهِ عَلَى الَّـذِي عَلَيْـهِ مِثْلُـهُ فَـيَرْضَ تَنْفُـذِ

١١٩١. وَيَـبْرَإِ الَّـذِي أَحَالَـهُ وَمَـنْ يَـحُلْ عَـلَىٰ ذِي جِـدَةٍ يَلْزَمْـهُ أَنْ

١١٩٢. يَـحْتَالَ إِذْ قَـالَ عَلَيْـهِ اللهُ صَـلَّىٰ (إِذَا أُتْبِـعَ...) أَخْرَجَـاهُ

١١٩٣. وَلَـيْسَ يَـبْرَأُ الْـمَدِينُ بِـضَمَا نِ ضَـامِنٍ وَصَـارَ كُـلٌّ مِنْهُمَـا

١١٩٤. بِـهِ مَـدِينًا يَتْبَـعُ الْغَـرِيمُ مَـنْ شَـاءَ مِنْهُمَـا فَـلَا يَـرِيمُ

١١٩٥. فَـإِنْ يُـؤَدِّ دَيْنَـهُ الْأَصِـيلُ أَوْ مِنْـهُ يُـبْرَأْ يَـبْرَإِ الْكَفِيـلُ

١١٩٦. وَلَـيْسَ يَـبْرَأُ إِذَا الْكَفِيـلُ بَـرِئَ مِـنْ ضَمَـانِهِ الْأَصِـيلُ

١١٩٧. وَيَرْجِـعُ الْكَفِيـلُ إِنْ أَدَّىٰ عَـلَىٰ مَكْفُولِـهِ وَيَغْـرَمُ الَّـذْ كَفَـلَا

١١٩٨. أَنْ يُحْضِرَ الْـمَدِينَ إِنْ لَمْ يُحْضِـرِ مَكْفُولَـهُ الـدَّيْنَ فَـإِنْ مَـاتَ بَـرِي

بَابُ الرَّهْنِ

١١٩٩. الرَّهْنُ فِيمَـا حَـلَّ بَيْعُـهُ اتَّـسَعْ وَفِي الَّـذِي امْتَنَـعَ بَيْعُـهُ امْتَنَـعْ

١٢٠٠. وَلَيْسَ يَلْزَمُ بِدُونِ الْقَـبْضِ لِلْـ ـآيَةِ وَاللُّـزُومُ دُونَـهُ عُمِـلْ

١٢٠١. بِهِ وَذَا النَّقْلُ لِـمَا كَالْأَكْـسِيَةْ مِـنْ قَابِـلٍ وَلِـسِوَاهُ التَّخْلِيَـةْ

١٢٠٢. وَقَامَ قَبْضٌ مِنْ أَمِينِ الْـمُرْتَهِنْ مَقَـامَ قَبْـضِهِ وَيَبْقَـىٰ مَـا ارْتُهِـنْ

١٢٠٣. أَمَانَـةً بِيَـدِ أُلٍّ أَوْ بِيَـدْ ثَـانٍ فَـلَا يُـضْمَنُ إِلَّا بِتَعَـدْ

١٢٠٤.وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ اسْتِهْلَاكُ نَفْـ ـعٍ غَيْرِ حَلْبٍ وَرُكُوبٍ فِي الْعَلَفْ
١٢٠٥.وَالْغُنْمُ لِلرَّاهِنِ أَيْ مِنْ مَنْفَعَةْ كَسْبٍ نَمَا لَكِنَّهَا رَهْنٌ مَعَهْ
١٢٠٦.عَنَيْتُ بِالْـمَنْفَعَةِ الْغَلَّةَ وَالْـ ـغُرْمُ عَلَيْهِ مِنْ مَؤُونَةٍ مَحَلْ
١٢٠٧. أَيْ مَخْزِنٍ وَكَفَنٍ إِنْ مَاتَا وَلْيَأْتِ بِالْقِيمَةِ إِنْ أَفَاتَا
١٢٠٨.إِتْلَافًا اوْ عِتْقًا أَوِ اسْتِيلَادَا رَهْنًا فَإِنْ جَنَىٰ سِوَاهُ عَادَا
١٢٠٩. خَصْمًا لِمَنْ جَنَىٰ فَمَا بَذَلَ لَهْ مِنْ أَجْلِهِۦ فَهُوَ رَهْنٌ بَدَلَهْ
١٢١٠. وَإِنْ بِهِۦ قَتَلَ جَاءَ بِالْأَقَلْ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ وَمَنْ بِهِۦ قَتَلْ
١٢١١.وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ يَكُنْ مَنْ جُنِيَا عَلَيْهِ أَوْلَىٰ فَإِذَا مَا افْتُدِيَا
١٢١٢.فَهُوَ رَهْنٌ وَإِذَا مَا الدَّيْنُ حَلْ فَلَمْ يُوَفِّ الرَّاهِنُ الَّذِي حَمَلْ
١٢١٣.بِيعَ وَوُفِّيَ فَإِنْ زَادَ الثَّمَنْ عَلَى الْوَفَا فَالزَّيْدُ لِلَّذِي رَهَنْ
١٢١٤.وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُسَلِّمَا رَهْنًا عَلَيْهِ الْبَيْعُ شَرْطًا أُبْرِمَا
١٢١٥. أَوْ يَأْبَ أَنْ يَضْمَنَ مَنْ شُرِطَ فَالْـ ـبَائِعُ بِالْخِيَارِ فِي إِبْقَا وَحَلْ
١٢١٦. فَهْوَ يُقِيمُ دُونَ رَهْنٍ أَوْ ضَمَا نٍ أَوْ يَحُلُّ عَقْدَهُ الَّذْ أَبْرَمَا

بَابُ الصُّلْحِ

١٢١٧. إِنْ أَسْقَطَ الْغَرِيمُ بَعْضَ دَيْنِهِۦ أَوْ وَهَبَ الْـمَدِينَ بَعْضَ عَيْنِهِۦ
١٢١٨.أَعْنِي الَّتِي فِي يَدِهِۦ جَازَ إِذَا لَمْ يَشْرِطِ الْوَفَاءَ بِالْبَاقِي لِذَا
١٢١٩. أَوْ يَمْنَعِ الْحَقَّ إِذَا لَمْ يَفْعَلِ أَوْ يَضَعِ الْبَعْضَ مِنَ الْـمُؤَجَّلِ
١٢٢٠. لِكَيْ يُعَجَّلَ، وَجَازَ الِاقْتِضَا لِذَهَبٍ مِنْ وَرِقٍ وَتُقْتَضَىٰ

١٢٢١. مِنْهُ إِذَا كَـــانَ بِسِعْرِ الْوَقْتِ ذَا وَكَانَ فِي الْـمَجْلِسِ كُـــلٌّ أَخَذَا

١٢٢٢. وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ بِالْـ ـعَالِمِ صُلْحُهُ عَلَىٰ شَيْءٍ يَـــحِلْ

١٢٢٣. وَهُوَ فِي حَقِّ الَّذِي الْكِـذْبَ دَرَىٰ مِنْ نَفْسِهِ بَاطِلٌ امَّا إِنْ جَـــرَىٰ

١٢٢٤. فِي ثَابِتٍ: مِقْدَارُهُ كُلٌّ جَـهِلْ أَيْ: مَنْ لَهُ وَمَنْ عَلَيْهِ فَهْوَ حِـلْ

بَابُ الْوَكَالَةِ

١٢٢٥. فِي كُـلِّ قَابِـلِ نِيَابَـةٍ تَـــحِلْ وَكَالَـةٌ إِنْ كَـانَ مِـنْ كُـلٍّ قُـــبِلْ

١٢٢٦. وَهِـيَ عَقْـدٌ جَـائِزٌ فَـإِنْ نَـزَلْ بِأَيِّ ذَيْنِ الْـمَوْتُ أَوْ يَفْسَخْ بَـطَلْ

١٢٢٧. كَذَا الجُنونُ وَكَذَا حَجْرُ السَّـفَهْ وَضَمَّتِ الشِّرْكَةَ فِي هَـٰذِي الصِّفَهْ

١٢٢٨. مَـعَ الْـمُـسَابَقَةِ وَالجُعَالَـــةْ وَشِرْكَتَـــيْ سَـــقْيٍ وَزَرْعٍ هَـــالَهْ

١٢٢٩. وَلَيْسَ يَفْعَلُ الْوَكِيلُ غَيْرَ مَـــا تَنَـــاوَلَ الْإِذْنُ بِلَفْـــظٍ أَوْ بِمَـــا

١٢٣٠. عُهِـدَ مِـنْ عُـرْفٍ فَـلَا يُوَكِّـلُ غَـــيْرًا، وَلَا لَـــهُ الـــشِّرَاءُ يُقْبَـــلُ

١٢٣١. لِنَفْـــسِهِ وَالْبَيْـــعُ مِنْهَـــا إِلَّا بِـــإِذْنِ مَـــنْ وَكَّـــلَ فِي ذَا كُـــلَّا

١٢٣٢. وَإِنْ لِلانْسَانِ اشْتَرَى الَّذ مَا أَذِنْ فِيـــهِ لَـــهُ فَيُمْـــضِهِ يَمْـــضِ وَإِنْ

١٢٣٣. يَرْدُدْ يَكُنْ لَازِمًا الَّـذِي اشْـتَرَىٰ وَهْوَ أَمِينٌ: مِنْ ضَمَـانِ مَـا عَـرَىٰ

١٢٣٤. مِـنْ تَلَـفٍ بَـرَاءٌ انْ لَمْ يَتَعَـدْ وَقَوْلُـــهُ يُقْبَـــلُ فِي تَـــوًى وَرَدْ

١٢٣٥. كَـذَا إِذَا نَفَـى التَّعَـدِّيَ وَإِنْ قَـضَىٰ بِـلَا بَيِّنَـةٍ دَيْنًـا ضَـمِنْ

١٢٣٦. إِلَّا بِحَـضْـرَةٍ مِـنَ الَّـذْ وَكَّـلَا وَجَـازَ تَوْكِيـلٌ بِجُعْـلٍ وَبِـلَا

١٢٣٧. جُعْلٍ، وَبِـعْ ذَا بِكَـذَا وَلَـكَ مَـا زَادَ يَـصِحُّ لِلَّـذِي فِيـهِ انْتَمَـىٰ

١٢٣٨. لِحَـــبْرِ الْأُمَّـــةِ أَبِي الْعَبَّـــاسِ إِنْ لَمْ يَكُـــنْ يَـرَىٰ بِـهِ مِـنْ بَـاسِ

بَابُ الشِّرْكَةِ

١٢٣٩. تَنْقَسِمُ الشِّـرْكَةُ فِيمَـا فَـصَّلُوا لِأَضْرُبٍ أَرْبَعَـــةٍ :فَــــالْأَوَّلُ

١٢٤٠. شَرِكَـــةُ الْعِنَـــانِ:شِرْكُ اثْنَـيْنِ بِبَدَنَيْهِمَـــــا وَبِالْـمَــــالَيْنِ

١٢٤١. وَالثَّانِ:شِرْكَـةُ الْوُجُـوهِ يُـسْمَىٰ وَهِـــيَ:أَنْ يَـــشْتَرِكَا مَعًـــا مَـــا

١٢٤٢. يَـــشْتَرِيَانِهِ بِمَـــالِ صَـــاحَبَهْ جَاهَاهُمَـــا وَالثَّالِـــثُ:الْـمُــضَارَبَةْ

١٢٤٣. يَـدْفَعُ ذَا الْـمَـــالَ وَذَا يُتَـاجِرُ يَـــشْتَرِكَانِ رِبْحَـــهُ، وَالْآخِـــرُ

١٢٤٤. شَرِكَـــةُ الْأَبْـــدَانِ فِيمَـــا ذَانِ مِـــنْ مَكْـــسَبٍ أُبِـــيحَ يَكْـــسِبَانِ

١٢٤٥. بِالْبَـــدَنَيْنِ صَـــنْعَةً أَوْ مَـــا شَـــا بَـــهَ اصْـــطِيَادًا قُـــلْ أَوِ احْتِـــشَاشَا

١٢٤٦. إِذْ يَـــوْمَ بَـــدْرٍ شَـــارَكَ ابْنَـــا أُمِّ عَبْـــدٍ وَيَـــاسِرٍ بِمَـــا مِـــنْ غُـــنْمِ

١٢٤٧. يَكُـــونُ سَـــعْدٌ فَـــأَتَىٰ بِرَجُلَيْـــ ـــنِ ذَا، وَلَمْ يَـأْتِ شَرِيكَـاهُ بِـشَيْ

١٢٤٨. وَالرِّبْحُ فِي الْجَمِيعِ لِلشَّرْطِ تَبَـعْ وَحَـسَبَ الْـمَـــالِ الْوَضِـيعَةُ تَقَـعْ

١٢٤٩. وَلَا يَـــجُوزُ أَنْ يَكُـونَ لِأَحَـدْ ذَيْـــنِ دَرَاهِـــمٌ تُعَـــيَّنُ بِعَـــدْ

١٢٥٠. أَوْ رِبْحُ مَا عُـيِّنَ وَ الـشِّـرْكَةُ فِي سَـقْيٍ وَزَرْعٍ فِيهِمَـا هَـٰـذَا اقْتُفِـي

١٢٥١. وَيَـــجْبُرُ الْوَضِـيعَةَ الـرِّبْحُ وَلَا يَبِيـــعُ وَاحِـــدٌ بِمَـــا تَـــأَجَّلَا

١٢٥٢. أَوْ يَأْخُذَ الشَّيْءَ مِـنَ الـرِّبْحِ إِذَا لَمْ يَـــأْذَنِ الْآخَـــرُ فِي ذَاكَ وَذَا

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

١٢٥٣. إِنَّ الْـمُـسَاقَاةَ بِكُـلِّ شَـجَرِ ذِي ثَمَرٍ جَازَتْ بِجُزْءِ الثَّمَرِ
١٢٥٤. إِنْ كَانَ مَعْلُومًا مُشَاعًا وَالْـمُزَا رَعَةُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الَّذْ جُوِّزَا
١٢٥٥. بِجُزْءِ زَرْعِهَا كَذَا أُخْرِجَ مَا يُبْذَرُ مِن وَاحِدٍ او كِلَيْهِمَا
١٢٥٦. لِـمَا رَوَىٰ فِي خَيْبَرَ ابْنُ عُمَرَا أَنْ كَانَ قَدْ عَامَلَهُمْ خَيْرُ الْوَرَىٰ
١٢٥٧. بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرْ أَوْ زَرْعٍ اذْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي ذَا الْخَبَرْ
١٢٥٨. أَنْ يُخْرِجَ الْبَذْرَ الَّذِي الْأَرْضَ مَلَكْ بَلْ فِيهِ لَفْظٌ فِي الْعُمُومِ قَدْ سَلَكْ
١٢٥٩. وَهُوَ قَوْلُهُ: (عَلَىٰ أَنْ يَعْمُرُو هَا) فَتَمَامُ لَفْظِهِ الَّذْ يُؤْثَرُ
١٢٦٠. كِلْمَةُ (مِنْ أَمْوَالِهِمْ)ثُمَّ عَلَى الْـ ـعَامِلِ مَا يُعْتَادُ فِي ذَا مِنْ عَمَلْ
١٢٦١. وَ(يَعْمُرُوهَا) قَدْ أَتَىٰ يَعْتَمِلُو هَا بَدَلًا مِنْهُ، وَهَـٰذَا الْبَدَلُ
١٢٦٢. لِـمُسْلِمٍ، وَالْكُلُّ يُلْفِي الْـمُلْتَجِي إِلَىٰ أَبِي عَوَانَةَ الْـمُسْتَخْرِجِ
١٢٦٣. وَلَفْظُ الِاعْتِمَالِ جَا فِي أَعْتَقِ مَا الْآنَ رِي مِنْ (عُمْدَةِ الْـمُوَفَّقِ)
١٢٦٤. وَرَبُّ فَاعِلَةِ دَبَّ سَاغَ لَهْ عَلَىٰ قِيَاسِ هَـٰذِهِ الْـمُعَامَلَةْ
١٢٦٥. دَفْعٌ إِلَى الَّذِي عَلَيْهَا يَعْمَلُ لَهُ عَلَى الشِّرْكَةِ فِيمَا يَحْصُلُ

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

١٢٦٦. دَائِرَةُ الْأَرْضِ الَّتِي لَا مَالِكُ يُدْرَىٰ لَهَا مَوَاتُهَا، وَالسَّالِكُ
١٢٦٧. لَهَا بِإِحْيَاءٍ بِذَاكَ الْإِحْيَا يَمْلِكُهَا لِقَوْلِهِ: (مَنْ أَحْيَا)
١٢٦٨. ثُمَّ الْعِمَارَةُ بِمَا تَهَيَّا بِهِ لِـمَا يُرَادُ مِنْهَا: الْإِحْيَا

١٢٦٩. كَمِثْـلِ تَحْـوِيطٍ وَسَـوْقِ مَـاءِ　　إِنْ كَانَ بِالزَّرْعِ أَخَا اعْتِنَاءِ
١٢٧٠. وَقَلْعِ مَا مِنْ شَجَرٍ أَوْ مِنْ حَجَرْ　　مِنْ غَرْسٍ اَوْ زَرْعٍ حَمَىٰ، وَإِنْ حَفَرْ
١٢٧١. بِئْرًا بِـهَا فَوَصَلَ الْـمَـاءَ مَلَـكْ　　حَرِيمَهَا ذَرْعًا مُحِيطًا كَالْفَلَكْ
١٢٧٢. خَمْسِينَ لِلْعَادِيَةِ اعْـدُدْ، وَاعْـدُدِ　　خَمْسًا وَعِشْرِينَ حَرِيمًا لِلْبَدِي

بَابُ الْجُعَالَةِ

١٢٧٣. قَوْلُـكَ :مَـنْ رَدَّ عَـلَيَّ لُقْطَتِـي　　أَوِ الَّـذِي أَضْـلَلْتُهُ مِـنْ صِرْمَتِـي
١٢٧٤. أَوْ لِي بَنَىٰ ذَا الْحَائِطَ الْـمُنْهَدِمَا　　يَنَـلْ كَـذَا جُعَالَـةً قَـدْ عُلِمَـا
١٢٧٥. وَيَسْتَحِقُّ الْفَاعِلُ الْجُعْلَ لِـمَـا　　أَبُـو سَـعِيدٍ لِلنَّبِـيِّ قَـدْ نَمَـىٰ
١٢٧٦. مِنِ (اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمِ)　　بَعْـدَ (خُـذُوا) مُطَيِّبًـا بِـالْغُنْمِ
١٢٧٧. نُفُوسَـهُمْ، صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ اللهُ　　فِي قِـصَّةِ اللَّـدِيغِ.. أَخْرَجَـاهُ
١٢٧٨. وَلَيْسَ يَسْتَحِقُّ جُعْلًا فِي اللَّقَطْ　　مَـنْ قَبْـلَ أَنْ يَبْلُغَـهُ الْجُعْـلُ الْـتَقَطْ

بَابُ اللُّقَطَةِ

١٢٧٩. ثَلَاثَـةٌ أَضْرُبُ مَـا يُلْـتَقَطُ　　قَلِيـلُ قِيمَـةٍ فَهَـٰـذَا يُلْقَـطُ
١٢٨٠. لِلِانْتِفَـاعِ دُونَ أَنْ يُعَرَّفَـا　　لِأَثَـرٍ عَـنْ جَـابِرٍ، وَضُـعِّفَا
١٢٨١. كَالسَّوْطِ وَالْعَصَا، وَذُو امْتِنَاعِ　　بِـالنَّفْسِ مِـنْ عَادِيَـةِ الـسِّبَاعِ
١٢٨٢. أَعْنِـي صِـغَارَهَا كَخَيْـلٍ وَإِبِـلْ　　وَنَحْوِهَـا فَأَخْـذُهُ لَـيْسَ يَحِـلْ
١٢٨٣. وَلَيْسَ يَمْلِـكُ، وَفِي الـضَّمَـانِ　　يَبْقَـىٰ إِلَى الـدَّفْعِ لِـذِي الـسُّلْطَانِ
١٢٨٤. عَنَيْـتُ نَائِـبَ الْإِمَـامِ فَـإِذَا　　أَدَّىٰ لَـهُ بَـرِئَ مِمَّـا أَخَـذَا

١٢٨٥. وَمَـا مِـنَ الْأَثْمَـانِ وَالْـمَتَاعِ قِيْمَتُـهُ كَثِيرَةٌ وَرَاعِ
١٢٨٦. كَالشَّاءِ لَمْ يَكُـنْ مِـنَ السِّبَاعِ صِـغَارِهَا بِـالنَّفْسِ ذَا امْتِنَـاعِ
١٢٨٧. فَـذَا يَجُـوزُ أَخْـذُهُ وَيَجِـبُ تَعْرِيفُـهُ حَـوْلًا بِحَيْـثُ يُطْلَـبُ
١٢٨٨. مِنَ الْـمَجَامِعِ كَالَاسْوَاقِ وَأَبْـ ـوَابِ الْـمَسَاجِدِ إِذَا الْجَمْعُ ذَهَبْ
١٢٨٩. لِلصَّلَوَاتِ، فَمَتَىٰ مَا وَصَفَهْ طَالِبُـهُ يُـدْفَعْ إِلَيْـهِ بِالـصِّفَةْ
١٢٩٠. أَعْنِـي بِـلَا بَيِّنَـةٍ وَإِنْ لَمِ يُعْـرَفْ يَكُـنْ لَـهُ كَمَـالٍ سَـلَمِ
١٢٩١. بِـلَا تَـصَرُّفٍ بِـدُونِ مَعْرِفَـهْ أَيْ لِلْوِعَـاءِ وَالْوِكَـاءِ وَالـصِّفَةْ
١٢٩٢. وَادْفَعْـهُ يَـا آخِـذُ لِلَّـذْ سَـأَلَكْ وَاصِـفَهُ وَالْـمِثْلَ إِنْ كَـانَ هَلَـكْ
١٢٩٣. وَلَـكَ أَكْـلُ مَـا تَخَـافُ تَلَفَـهْ أَوْ بَيْعُـهُ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ تُعَرِّفَـهْ
١٢٩٤. كَحَيٍّ احْتَـاجَ إِلَىٰ مَـا تَـصْرِفُهْ مِـنْ مُؤْنَـةٍ وَبَعْـدَ ذَا تُعَرِّفُـهْ
١٢٩٥. وَالْأَصْلُ فِي ذَا الْبَـابِ مَـا رَوَاهُ زَيْـدُ بْـنُ خَالِـدٍ.. وَأَخْرَجَـاهُ
١٢٩٦. وَإِنْ عَرَا اللُّقْطَةَ هُلْـكٌ فِي أَمَـدْ تَعْرِيفِهَـا لَمْ تُـضْمَنِ الَّا بِتَعَـدْ

فَصْلٌ

١٢٩٧. وَالطِّفْـلَ يُنْبَـذُ لَقِيطًـا سَـمِّ وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ بِالْحُكْمِ
١٢٩٨. وَالْـمَـالُ مَعْهُ مِلْكُهُ وَالْـمُلْتَقِطْ مِنْ مُسْلِمٍ عَدْلٍ وَلِيُّ مَنْ لُقِطْ
١٢٩٩. وَمُؤْنَـةُ اللَّقِـيطِ إِنْ لَمْ يَـكُ مَعْـ ـهُ مَا بِهِ يُنْفَقُ فِي الْفَيْءِ تَقَعْ
١٣٠٠. كَمَـا لَـهُ مَتْرُوكُـهُ إِذَا هَلَـكْ عَنَيْتُ بَيْتَ الْـمَالِ بِالَّذْ قُلْتُ لَكْ
١٣٠١. وَمُـدَّعِي نَـسَبِهِ يُلْحَـقُ بِـهْ وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ غَيْرُ نَسَبِهْ

١٣٠٢. فَلَـيْسَ تَابِعًـا لَـهُ دِينًـا وَلَا نُسْلِمُهُ إِلَيْهِ إِنْ ذَا سَأَلَا

بَابُ السَّبْقِ

١٣٠٣. إِنَّ الْـمُسَابَقَةَ دُونَ الْـجُعْلِ فِي الْـ ـأَشْيَاءِ كُلِّهَا مِنَ الَّذِي يَحِلّ

١٣٠٤. وَحِلُّهَا بِالْجُعْلِ مَخْصُوصٌ بِنَصْـ ـلٍ، حَافِرٍ، خُفٍّ، كَمَـا صَحَّ بِنَصْ

١٣٠٥. وَمِنْ سِوَى الْـمُسْتَبِقَيْنِ جَازَا وَهْوَ لِـمَنْ قَصَبَهَا قَدْ حَازَا

١٣٠٦. وَإِنْ يَكُ الْـمُخْرَجُ مِنْهُمَـا فَإِنْ سَبَقَ أَوْ جَاءَا مَعًا فَهْوَ قَمِنْ

١٣٠٧. بِهِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ وَهُوَ لِلْآخَرِ إِنْ شَآهُ

١٣٠٨. أَوْ أَخْرَجَا لَمْ يَـجُزِ انْ لَمْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَـا مُكَـافِئًـا مُـحَـلِّلَا

١٣٠٩.أَعْنِي الْـمُكَافَأَةَ بِالرَّمْيِ وَ بِالْـ ـفَرَسِ وَالْبَعِيرِ لِلَّذِي نُقِلْ

١٣١٠. مُضَعَّفَ الرَّفْعِ، فَإِنْ ذَا سَبَقَا أَحْرَزَ مَا قَدْ أَخْرَجَاهُ سَبَقَا

١٣١١. أَمَّا إِذَا أَحَدُ ذَيْنِ بَرَّزَا فَإِنَّهُ يُحْرِزُ مَا قَدْ أَبْرَزَا

١٣١٢.ثُمَّ هُنَا لَا بُدَّ أَنْ تُحَدَّدَا مَسَافَةُ الْجَرْيِ وَيُذْكَرَ الْـمَدَىٰ

١٣١٣.وَإِنَّمَـا تَكُونُ فِي الرَّمْيِ عَلَىٰ إِصَابَةٍ لَا بُعْدَ مُرْمًى، ثُمَّ لَا

١٣١٤. بُدَّ مِنَ انْ تُحَدَّ قَدْرًا وَصِفَهْ كَعَدَدِ الرَّشْقِ بِكَافِي الْـمَعْرِفَهْ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

١٣١٥. إِنَّ الْوَدِيعَةَ أَمَانَةٌ تُعَدّ فَمَـا عَلَى الْـمُودَعِ مَا لَمْ يَتَعَدْ

١٣١٦. فِيهَا ضَمَـانٌ، وَهْوَ فِي عَدَمِ حِفْـ ـظِهَا بِمَـا لِـمِثْلِهَا حِرْزًا أُلِفْ

١٣١٧. أَوْ مِثْلِ مَا أُمِرَ أَنْ يُحَرِّزَا فِيهِ، وَخَلْطٍ يَمْنَعُ التَّمَيُّزَا
١٣١٨. كَذَا إِذَا لِنَفْسِهِ تَصَرَّفَا فِيهَا، أَوِ اعْتَرَفَ بَعْدَ أَنْ نَفَىٰ
١٣١٩. أَوْ فَضَّ خَتْمَ كِيسِهَا أَوْ أَخْرَجَا بِقَصْدِ إِنْفَاقٍ وَرَدَّ الْـمُخْرَجَا
١٣٢٠. أَوْ مَعَ الِإمْكَانِ مِنَ الرَّدِّ امْتَنَعْ إِذْ طُلِبَتْ وَإِنْ نَفَىٰ ثُمَّ رَجَعْ
١٣٢١. إِلَى ادِّعَا تَلَفٍ اوْ رَدٍّ فَلَا قَوْلَ لَهُ، وَإِنْ أَجَابَ أَوَّلَا
١٣٢٢. بِقَوْلِهِ: مَالَكَ شَيْءٌ عِنْدِي ثُمَّ لِدَعْوَىٰ تَلَفٍ أَوْ رَدِّ
١٣٢٣. رَجَعَ، يُقْبَلْ، وَالْعَوَارِيُّ تُعَدْ مِنْ مُسْتَعِيرِهَا وَإِنْ لَمْ يَتَعَدْ
١٣٢٤. مَضْمُونَةً، وَقِيلَ: ذَا إِنْ فَرَّطَا أَوْ إِنْ تَعَدَّىٰ أَوْ مُعِيرٌ شَرَطَا

كِتَابُ الإِجَارَةِ

١٣٢٥. عَقْدٌ عَلَى الْـمَنَافِعِ الْإِجَارَةْ لِلْبَيْعِ فِي جُلِّ الْوُجُوهِ جَارَةْ
١٣٢٦. وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ مَا لِأَحَدْ مِنْ عَقَدَاهَا حَلُّ مَا مِنْهَا انْعَقَدْ
١٣٢٧. وَمَا بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ يَقَعُ الْـ ـحَلُّ وَلَـٰكِنْ تَلَفُ الْعَيْنِ يَحُلْ
١٣٢٨. أَعْنِي الَّتِي الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَقَعَا كَذَا إِذَا مَا النَّفْعُ مِنْهَا انْقَطَعَا
١٣٢٩. وَلِلَّذِي اسْتَأْجَرَ بِالْعَيْبِ قَدِيـ ـمًا أَوْ حَدِيثًا فَسْخُهَا طَوْعُ الْيَدِ
١٣٣٠. وَالشَّرْطُ فِي صِحَّتِهَا الْعِلْمُ بِمَا مِنْ نَفْعِ الْعَقْدُ عَلَيْهِ أُبْرِمَا
١٣٣١. عُرْفًا كَسُكْنَىٰ دَارٍ اوْ وَصْفًا كَأَنْ يَخِيطَ ثَوْبًا لَكَ مِنْ نَسْجِ الْيَمَنْ
١٣٣٢. عُيِّنَ أَوْ يَبْنِيَ حَائِطًا أَوَ انْ يَحْمِلَ مَا اسْتَحْمَلْتَهُ إِلَىٰ عَدَنْ
١٣٣٣. مَعْ ضَبْطِ ذَاكَ بِصِفَاتِهِ وَمَعْـ ـرِفَةِ الَاجْرِ وَإِنِ الْعَقْدُ وَقَعْ

١٣٣٤. فِيهَا عَلَىٰ عَـيْنٍ فَـلَا بُـدَّ مِـنَ انْ تُعْرَفَ، مِثْلُ الدَّارِ تُكْرَىٰ لِلسَّكَنْ

١٣٣٥. وَلِلَّـذِي اسْـتَأْجَرَ أَنْ يُقِيمَـا مَقَامَهُۥ آخَرَ يَسْتَوْفِي مَا

١٣٣٦. كَـانَ لَـهُۥ بِـأَجْرٍ اَوْ سِـوَاهُ إِنْ دُونَهُۥ ذَا كَانَ أَوْ سَاوَاهُ

١٣٣٧. وَلِلَّـذِي أَرْضًـا لِـزَرْعٍ اكْـتَرَىٰ زَرْعٌ لِـمَـا هُوَ أَقَلُّ ضَرَرَا

١٣٣٨. فَـإِنْ بِمَـا الـضَّـرَرُ مِنْـهُ أَكْثَـرُ زَرَعَ أَوْ بِمَـا يَكُونُ الضَّرَرُ

١٣٣٩. مِنْـهُ خِـلَافَ ضَرَرِ الَّـذْ سَـمَّىٰ فَأُجْرَةُ الْـمِثْلِ، كَذَا إِنْ عَمَّـا

١٣٤٠. سَمَّىٰ يَزِدْ مِنْ مَوْضِـعٍ أَوْ حِمْـلِ فَفِي الزِّيَادَتَيْنِ أَجْرُ الْـمِثْلِ

١٣٤١. وَالْغُـرْمُ إِنْ تَلِفَـتِ الْعَـيْنُ، وَلَا ضَمَـانَ إِنْ دُونَ تَعَدٍّ حَصَلَا

١٣٤٢. وَلَا عَـلَىٰ مَـنْ نَفْـسَهُۥ لِـمُدَّةْ بِعَيْنِهَا يُؤْجِرُ فِيمَـا عِنْدَهْ

١٣٤٣. يَتْلَـفُ دُونَ أَنْ يُفَـرِّطَ وَلَا الْـ ـحَجَّامِ وَالْخَتَّانِ وَالطَّبِيبِ دَلْ

١٣٤٤. لِحِذْقِهِمْ فِي الصَّنْعَةِ التَّجْرِيـبُ إِنْ لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ وَلَا الرَّاعِي يَعِنْ

١٣٤٥. تَلَـفَ مَـا يَرْعَـىٰ إِذَا لَمْ يَتَعَـدْ وَيَضْمَنُ الَّذْ فِي مَكَانِهِۦ قَعَدْ

١٣٤٦. يَسْتَقْبِلُ الْعَمَلَ كَالْقَـصَّارِ وَالْـ ـخَيَّاطِ مَا تَلِفَ مِنْ أَجْلِ الْعَمَلْ

١٣٤٧. وَهُوَ فِي انْتِفَا ضَمَـانِ مَـا تَلِـفْ مِنْ حِرْزِهِۦ عَنْ مُودَعٍ لَا يَخْتَلِفْ

بَابُ الْغَصْبِ

١٣٤٨. الْغَصْبُ بِاسْتِيلَاءِ إِنْسَانٍ عَـلَىٰ مَالِ سِوَاهُ دُونَ حَقٍّ يُجْتَلَىٰ

١٣٤٩. ثُـمَّ عَـلَى الْغَاصِـبِ أَنْ يَـرُدَّهْ وَأُجْرَةُ الْـمِثْلِ طَوَالَ الْـمُدَّةْ

١٣٥٠. إِنْ تَـكُ كَالَّـذْ لِكِـرَاءٍ يُقْتَنَـىٰ وَأَرْشُ نَقْصِهِۦ وَإِنْ عَبْدٌ جَنَىٰ

١٣٥١. فَأَرْشُ مَا جَنَىٰ عَلَى الْـمُغْتَصِبِ   جَنَىٰ عَلَىٰ سَيِّدِهِۦ أَوْ أَجْنَبِي
١٣٥٢. وَإِنْ تَكُـنْ مِـنْ أَجْنَبِـيٍّ الْجِنَـا   يَةُ فَلِلسَّيِّدِ أَنْ يُضَمِّنَا
١٣٥٣. مَنْ شَا، وَرَدَّ مَعْهُ زَيْدًا حَـصَلَا   مُتَّصِلًا يَكُونُ أَوْ مُنْفَصِلَا
١٣٥٤. كَـسِمَنٍ وَوَلَـدٍ، وَالزَّيْـدَ إِنْ   يَزِدْ وَيَنْقُصْ رَدَّ، وَالنَّقْصَ ضَمِنْ
١٣٥٥. وَصَحَّفَ الْوَاوَ بِأَوْ مَنْ لَا اعْتِنَا   لَهُۥ فَأَفْسَدَ وَلَا فَرْقَ هُنَا
١٣٥٦. فِي الزَّيْـدِ بَـيْنَ مَـا بِفِعْلِـهِ طَـرَا   وَغَيْرِهِۦ فَلَوْ حَدِيدًا إِبَرَا
١٣٥٧. عَمِـلَ، أَوْ خَـشَبَةً بَابًـا نَجَـرْ   رَدَّهُمَا بِالزَّيْدِ وَالنَّقْصَ جَبَرْ
١٣٥٨. كَذَاكَ لَـوْ غَـزَلَ قُطْنًـا أَوْ نَـسَجْ   غَزْلًا وَقَصْرُ الثَّوْبِ ذَا النَّهْجَ انْتَهَجْ
١٣٥٩. كَـذَاكَ لَـوْ فَـصَّلَهُۥ وَخَاطَـهْ   فَزَادَهُ التَّفْصِيلُ وَالْخِيَاطَهْ
١٣٦٠. وَمِثْلُ ذَا فِي الْحَبِّ يَنْمِي فِي الثَّرَا   زَرْعًا، وَفِي النَّوَىٰ يَصِيرُ شَجَرَا
١٣٦١. وَالْبَيْضِ يُفْرِخُ، وَإِنْ عَبْدًا غَصَبْ   فَزَادَ فِي بَدَنِهِۦ أَوْ بِأَدَبْ
١٣٦٢. فَـذَهَبَ الزَّيْـدُ فَفِيـهِ الـرَّدُّ قَـدْ   وَجَبَ مَعْ قِيمَةِ مَا كَانَ فَقَدْ
١٣٦٣. وَالْـمِثْلُ فِي التَّلَفِ لِلْمَكِيلِ وَالْـ   ـمَوْزُونِ، وَالْقِيمَةُ لِلْغَيْرِ بَدَلْ
١٣٦٤. كَـذَاكَ فِي تَعَـذُّرِ الـرَّدِّ، فَـإِنْ   قَدَرَ رَدَّ وَاسْتَرَدَّ مَا ضَمِنْ
١٣٦٥. مِنْ قِيمَةٍ، وَإِنْ بِجِنْسِهِۦ خَلَـطْ   مَا لَيْسَ يَمْتَازُ فَفِي الْخَلْطِ فَقَطْ
١٣٦٦. ضَمَـانُ مِثْلِهِۦ وَإِنْ بِـالْغَيْرِ شَـا   بَ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُۥ مِنْ حَيْثُ شَا
١٣٦٧. وَغَاصِبُ الْأَرْضِ إِذَا مَا غَرَسَا   أَخَذَ بِالْقَلْعِ لِـمَا بِـهَا رَسَا
١٣٦٨. وَرَدَّهَـا وَرَدَّ أَرْشَ الـنَّقْصِ   وَأُجْرَةَ الْـمُدَّةِ لِلْمُسْتَقْصِي

١٣٦٩. وَرَدَّهَــــا وَرَدَّ الْاُجْــــرَةَ إِذَا زَرَعَهَا وَزَرْعَهَا ذَا أَخَذَا
١٣٧٠. وَخُيِّرَ الْـمَــالِكُ إِنْ أَدْرَكَ قَبْـــلَ الْحَصْدِ فِي أَخْذِ الْكِرَا مِـمَّنْ غَصَبْ
١٣٧١. تَارِكًــا الْأَرْضَ إِلَىٰ أَنْ يُحْــصَدَا وَأَخْذِهَا بِقِيمَةِ الزَّرْعِ ابْتِدَا
١٣٧٢. فَذَا هُوَ الْـمَذْهَبُ لَا مَا ابْنَ أَخِـي تَرَاهُ مِنْ خِلَافِهِ فِي النُّسَخِ
١٣٧٣. فَـلَا تُـوَلِّ الْوَجْـهَ شَـطْرَ قِبْلَتِـهْ وَغَاصِبٌ جَارِيَةً بِوَطْءِ تِـهْ
١٣٧٤. يَلْزَمُــهُ الْحَــدُّ، وَرَدُّهَــا، وَرَدْ وَلَدِهَا إِنْ جَا مِنَ الْوَطْءِ وَلَدْ
١٣٧٥. وَأَرْشُ نَقْـصِهَا وَمَهْـرُ الْــمِثْلِ وَأُجْرَةُ الْـمِثْلِ طَوَالَ الْعَضْلِ
١٣٧٦. وَإِنْ يَبِعْهَـا فَيَطَأْهَـا الْـمُـشْتَرِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْـمُشْتَرِي
١٣٧٧. غَــصَبَهَا كَــانَ عَلَيْــهِ الْــمَهْرُ وَأُجْرَةُ الْـمِثْلِ وَالِابْنُ حُرُّ
١٣٧٨. إِنْ كَانَ، لَـٰكِـنْ يَدْفَعُ الْقِيمَةَ الْاَبُ عَنْهُ، وَيَتْبَعُ بِكُلٍّ مَنْ غَصَبْ

بَابُ الشُّفْعَةِ

١٣٧٩. الشُّفْعَةُ اسْتِحْقَاقُ الِانْسَانِ انْتِزَا عَ حِصَّةِ الشَّرِيكِ مِـمَّنْ أَحْرَزَا
١٣٨٠. وَشَرْطُهَا الْبَيْـعُ لِـذَا انْتَفَـتْ فِي خُلْعٍ وَمَهْرٍ هِبَةٍ وَوَقْفِ
١٣٨١. وَكَوْنُ مَا بِيعَ عَقَـارًا وَهُـوَ الْــأَرْضُ وَمَا كَالْغَرْسِ وَالْبِنَا اتَّصَلْ
١٣٨٢. وَكَوْنِـهِ شِقْـصًا مُـشَاعًا فَـإِذَا صُرِفَتِ الطُّرُقُ لَمْ تَجِبْ بِذَا
١٣٨٣. جَاءَ حَدِيثُ جَـابِرٍ، وَكَـوْنُ مَـا ذَا الشِّقْصُ فِيهِ شَائِعٌ مُنْقَسِمَـا
١٣٨٤. خِـلَافَ كَالْحَمَّــامِ وَالْبِئْـرِ وَأَنْ يَأْخُذَهُ كُلًّا، فَإِنْ بَعْضَ الثَّمَنْ
١٣٨٥. عَنْ بَعْضِهِ أَدَّىٰ فَلَا شُفْعَةَ لَـهْ وَإِنْ يَكُونَا اثْنَيْنِ فَهْيَ مُعْمَلَةْ

١٣٨٦. بَيْنَهُمَـا حَسَبَ مَا يَمْلِـكُ كُـلْ وَإِنْ يَدَعْ شُفْعَتَهُ هَـٰذَا الرَّجُلْ
١٣٨٧. لَمْ يَـكُ لِلآخَـرِ إِلَّا أَخْـذُهَا بِدُونِ تَشْقِيصٍ لَـهَا أَوْ نَبْذُهَا
١٣٨٨. وَقُـدْرَةٌ عَـلَىٰ أَدَاءِ الـثَّمَنِ فَإِنْ عَنِ الْأَدَاءِ بِالْعَجْزِ ثُنِي
١٣٨٩. لِلْكُلِّ أَوْ لِلْـبَعْضِ لَمْ تَجِبْ لَـهُ وَإِنْ يَكُنْ مِثْلِيًّا ادَّىٰ مِثْلَهُ
١٣٩٠. إِلَّا فَعَدْلَـهُ وَإِنْ يُـخْتَلَـفِ فِي قَدْرِهِ وَلَمْ تَقُمْ لِطَرَفِ
١٣٩١. بَيِّنَةٌ فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الْـمُـشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ وَإِنْ يُؤَخِّرِ
١٣٩٢. طَلَبَـهُ عَـنْ عِلْمِـهِ لَمْ تَجِـبِ فَالفَوْرُ سَابِعُ شُرُوطِ الْـمَطْلَبِ
١٣٩٣. لَا لِكَغَيْبَـةٍ ضَـنًى حَـبْسٍ صِـغَرْ فَهْوَ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ مَتَىٰ قَدَرْ
١٣٩٤. لَـٰكِـنْ إِنِ الْإِشْهَادُ بِالطَّلَبِ أَمْـ ـكَنَ فَلَمْ يُشْهِدْ فَلَا شُفْعَةَ ثَمْ
١٣٩٥. وَإِنْ بِـلَا عِلْـمٍ تَبَـايَعَ نَفَـرْ طَالَبَ مَنْ شَا وَعَلَى الْأَوَّلِ كَرْ
١٣٩٦. ثَانٍ بِمَـا قَـدْ كَـانَ مِنْـهُ أَخَـذَا إِنْ طَالَبَ الْأَوَّلَ بَدْءًا وَكَذَا
١٣٩٧. وَإِنْ يَكُنْ فِيمَـا الـشَّفِيعُ أَخَـذَا بِنَاءٌ اَوْ غَرْسٌ تَجِبْ قِيمَةُ ذَا
١٣٩٨. لِلْمُشْتَرِي الَّذِي بِهِ الْأَرْضَ عَمَـرْ إِنْ لَمْ يَشَأْ قَلْعًا لَهُ دُونَ ضَرَرْ
١٣٩٩. وَبُقِّـيَ الـزَّرْعُ وَبَـادِي الثَّمَـرِ إِلَىٰ حَصَادِ أَوْ جِذَاذِ الْـمُشْتَرِي
١٤٠٠. وَيَأْخُذُ الشِّقْصَ الَّذِي فِي عُقْدَتِـهْ دَخَلَ سَيْفٌ مَثَلًا بِحِصَّتِهْ

كِتَابُ الْـوَقْـفِ

١٤٠١. تَحْبِيسُكَ الْأَصْلَ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرْ وَقْـفٌ وَفِي مُبَاحِ بَيْـعٍ اسْتَمَـرْ
١٤٠٢. بِـهِ انْـتِـفَـاعٌ مَعْ بَقَا الْأَعْـيَـانِ يَـجُـوزُ كَالْـحُـقُـولِ وَالْـمَبَـانِي

١٤٠٣. لَا فِي سِوَىٰ ذَٰلِكَ كَالْأَثْمَانِ وَكَصُنُوفِ الْقُوتِ وَالرَّيْحَانِ
١٤٠٤. فَلَا يَصِحُّ وَكَذَاكَ لَا يَصِحْ إِلَّا عَلَىٰ مَعْرُوفٍ اوْ بِرٍّ يَضِحْ
١٤٠٥. مِثْلُ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا عَنْ عُمَرَا فِي مَالِهِ، الَّذْ نَالَهُ، بِخَيْبَرَا
١٤٠٦. وَلَمْ يُصِبْ أَنْفَسَ مِنْهُ فَسَأَلْ فِيهِ النَّبِيَّ فَأَشَارَ فَامْتَثَلْ
١٤٠٧. فَحَبَسَ الْأَصْلَ عَنِ الْهِبَةِ وَالْـ ـبَيْعِ وَالِارْثِ وَالْمَنَافِعَ جَعَلْ
١٤٠٨. صَدَقَةً فِي الْفُقَرَا وَالْقُرْبَىٰ وَالضَّيْفِ وَالرِّقَابِ يَبْغِي الْقُرْبَىٰ
١٤٠٩. وَابْنِ السَّبِيلِ وَسَبِيلِ اللَّهِ لَا يَنْهَى الَّذِي وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَا
١٤١٠. وَيُطْعِمَ الصَّدِيقَ بِالْمَعْرُوفِ بِلَا تَمَوُّلٍ مِنَ الْمَصْرُوفِ
١٤١١. وَصَحَّ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ يَدُلْ مِثْلُ بِنَا الْمَسْجِدِ وَالْإِذْنِ لِكُلْ
١٤١٢. فِي أَنْ يُصَلِّيَ وَكَالسِّقَايَةْ تُشْرَعُ لِلنَّاسِ بِلَا حِمَايَةْ
١٤١٣. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، إِلَّا إِذَا مَا نَفْعُهُ، كُلًّا تَعَطَّلَ فَذَا
١٤١٤. يُبَاعُ كَيْ يَبْتَاعَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، فَالْفَرَسُ الْمَعْدُومُ
١٤١٥. صَلَاحُهُ، لِمَا عَلَيْهِ حُبِّسَا مِنَ الْجِهَادِ نَسْتَعِيضُ فَرَسَا
١٤١٦. يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ بِمَا بِعْنَاهُ بِهِ، وَقِسْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ
١٤١٧. كَذَٰلِكَ الْمَسْجِدُ إِنْ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ، بَمَوْضِعٍ بِهِ، كَانَ يُبَعْ
١٤١٨. لِنَقْلِهِ، لِمَوْضِعٍ يُنْتَفَعُ فِيهِ بِهِ، وَالْوَقْفُ فِيهِ يُرْجَعُ
١٤١٩. وَفِي شُرُوطِهِ، وَفِي الْمَصَارِفِ وَالدَّفْعِ وَالْمَنْعِ لِشَرْطِ الْوَاقِفِ
١٤٢٠. يُتْبَعُ فِي التَّرْتِيبِ وَالْإِدْخَالِ وَضِدِّهِ، لِصِفَةٍ وَالْوَالِي

١٤٢١. أَعْـنِـي بِـهِۦ نَاظِرَهُۥ وَالنَّـفَـقَةْ عَـلَـيْـهِ لَا يُـخْـرَجُ عَـمَّـا وَثَّـقَــهْ
١٤٢٢.فَـإِنْ عَـلَىٰ وَلَدِ زَيْــدٍ وَقَـفَــا ثُـمَّ الْـمَـسَـاكِـيـنِ يُـسَـوِّ مُنْـصِفَـا
١٤٢٣. صَـارِفُـهُ الـذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ إِذَا مَا لَـمْ يُـفَـضِّـلْ فَـإِنِ انْقَـرَضَ ذَا
١٤٢٤. فَلِلْمَسَاكِينِ رُجُـوعُهُۥ وَعُــمْ لُـزُومًـا الْـمُمْكِـنُ عَـدًّا حَـصْرُهُمْ
١٤٢٥.مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ إِذَا لَمْ يَكُ نَـصْ بِـهِۦ وَغَــيْرُهُمْ يَــجُوزُ أَنْ يُخَــصْ
١٤٢٦.أَحَــدُهُمْ بِــهِۦ وَأَنْ يُفَـضَّـلَا بَعْضُهُمُۥ مِثْلُ بَنِي عَمْرِو الْعُــلَا

بَابُ الْهِبَةِ

١٤٢٧. الْــهِبَةُ التَّمْلِيــكُ فِي الْحَيَــاةِ لِلْمَـالِ دُونَ عِــوَضٍ وَهَـاتِـي
١٤٢٨.تَـصِحُّ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْـ ـعَطِيَّـةِ الَّتِي بِـمَـا عَلَيْـهِ دَلْ
١٤٢٩. اقْـتَـرَنَـتْ وَيَـقَعُ اللُّزُومُ بِالْـ ـقَبْضِ وَغَـيْرُ الْأَبِ عَـوْدُهُۥ حُظِلْ
١٤٣٠.رَفْــعَ الَارْبَــعَةُ فَي ذَا أَثَــرَا عَـنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ ابْنِ عُمَرَا
١٤٣١. وَجَمَعَ الْحُسْنَ مَعَ الصِّحَّـةِ لِلْــ ـأَلُّ أَبُـو عِـيْـسَـىٰ وَذَا مِنْـهُ قُبِـلِ
١٤٣٢.وَفِي الْعَطِيَّــةِ لِــلَاوْلَادِ شَرَعْ تَـسْوِيَـةً خَـيْـرُ إِمَامٍ يُـتَّـبَـعْ
١٤٣٣.فِي خَبَرٍ صَحَّ عَـنِ الـنُّـعْمَــانِ نَـجْلِ بَـشِـيرٍ سَاقَـهُ الشَّيْخَـانِ
١٤٣٤. وَإِنْ تَـقُـلْ لِرَجُـلٍ أَعْمَرْتُكَـا دَارِيَ أَوْ : دَارِيَ عُمْـرَكَ لَكَـا
١٤٣٥.فَهْيَ لِـمَنْ أَعْـمَـرَهَا وَلِلَّـذِي يَرِثُـهُۥ مِنْ بَعْـدُ لَا عَـوْدَ لِـذِي
١٤٣٦. رَوَىٰ حَدَيثَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمُۥ أَمْـوَالَكُمْ لَا تُفْسِـدُوهَا مُسْلِمُ
١٤٣٧.أَمَّـا إِذَا مَا قُلْتَ سُكْنَاهَا لَكَا عُمْـرَكَ فَهْيَ لَا تَـزَالُ مَالَكَـا

١٤٣٨.تَأْخُذُهَا مِنْهُ مَتَىٰ شِئْتَ فَـذِي مِـنَ الْعَـوَارِيِّ بِـهِـنَّ تَحْتَـذِي

بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرِيضِ

١٤٣٩. تَبَرُّعَاتُ ذِي ضَنًى خِيفَ الرَّدَىٰ بِـهِـ وَمَنْ عَلَيْـهِ خِيْـفَ دُونَ ذَا

١٤٤٠.كَوَاقِفٍ مَا بَيْنَ صَفَّيْ مُلْتَحَـمْ وَكَمُـلَـجِّـجٍ بِبَـحْـرٍ اغْـتُـلِمْ

١٤٤١.وَكَمُقَــرَّبٍ لِقَتْــلٍ وَكَمَــنْ لِأَرْضِهِ الطَّاعُونُ أَلْقَىٰ بِالـرَّسَنْ

١٤٤٢.أَعَـاذَنَـا اللَّــهُ مِــنَ الْــبَلَايَا إِنْ بِـهِـمُ اتَّصَـلَ كَالـوْصَـايَـا

١٤٤٣.فِي سِتَّةٍ أَحَـدُهَـا : أَنِ لَا تَـجُو زَ لِسِوَى الْـوَارِثِ بِـالَّذْ يَخْرُجُ

١٤٤٤. عَنْ ثُلْثٍ اَوْ لِـمَنْ لَهُ مِـيْرَاثُ بِشَـيْءٍ انْ لَـمْ يُـجِزِ الْـوُرَّاثُ

١٤٤٥.لِـمَـا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنْ كَانَ فَكْ سِـتَّ رِقَابٍ رَجُـلٌ حِينَ هَـلَكْ

١٤٤٦. لَـيْسَ لَـهُ مَالٌ سِوَاهُمْ فَدَعَا بِـهِمْ نَبِيُّنَـا فَجَزَّاهُـمْ مَعَـا

١٤٤٧.ثَلَاثَةً فَـأَعْـتَقَ اثْـنَـيْــنِ هُمَــا مِنَ الْجَمِيعِ الثُّلْثُ بِالْعَدْلِ كَمَـا

١٤٤٨.أَرَقَّ بِالْقُـرْعَـةِ مِـنْـهُـمْ أَرْبَعَةْ فَكَـانَ ذَاكَ السُّـنَّـةَ الْـمُتَّبَعَـةْ

١٤٤٩.صَلَّىٰ وَسَـلَّمَ عَلَيْـهِ اللَّــــهُ مَـا كَـانَ أَصَـحَّ عِلْمَـهُ وَأَحْكَمَـا

١٤٥٠.وَالثَّانِ : جَمْعُ الْعِتْقِ بِالْقُرْعَةِ فِـي بَعْضِهِمُ إِنْ لَمْ يَكُ الثُّلْـثُ يَفِي

١٤٥١.بِـالْـكُـلِّ لِلْخَـبَرِ وَالثَّالِثُ : أَنْ يُـخْرِجَ بَالْإِعْمَـالِ لِلْقُرْعَـةِ مَـنْ

١٤٥٢.يُـعْـتِقُ إِنْ أَعْتَقَ وَاحِدًا بِــلَا تَعْـيِـينٍ اَوْ بِـهِـ وَلَـٰكِـنْ أَشْـكَلَا

١٤٥٣.وَالرَّابِعُ اعْـتِبَارُ حَالِ الْـمَوْتِ فِي خُـرُوجِهَا مِنْ ثُلْثِ مَالِ الدَّنِـفِ

١٤٥٤.وَشِـبْـهِـهِـ فَلَو تَـبَـرَّعَ أَوْ اَعْـ ـتَقَ وَلَا مَـالَ لَـهُ حِيـنَ صَنَـعْ

١٤٥٥. غَيْـرُ الَّذِي ذَاكَ بِـهِ قَد فَعَلَا ... ثُـمَّـتَ عِـنْـدَ مَـوْتِهِ تَـمَـوَّلَا
١٤٥٦. مَبْلَغَ ضِعْفَيْ قِيمَةِ الْعَبْدِ جَلَا ... نَفَاذُ مَا فَعَلَ يَـوْمَ فَـعَـلَا
١٤٥٧. فَيَمْلكُ الْعَبْدُ الَّذِي قَـدْ أَعْتَقَـا ... مَـا بَعْدَهُ بِكَسْبِـهِ قَـدْ حَقَّقَـا
١٤٥٨. وَإِنْ عَلَيْهِ صَارَ دَيْنٌ يَـغْتَـرِقْ ... لَغَـا التَّبَـرُّعُ وَنَـالَ الْعَبْـدَ رِقْ
١٤٥٩. إِذْ بِالْـقَضَا الْوَصِيَّةُ الـدَّيْنَ تَلِي ... لِـخَبَـرٍ بَـذَاكَ يَـنْمِيـهِ عَـلِي
١٤٦٠. عَلَّقَ بَعْضَهُ بِـلَفْـظِ يُـذْكَـرُ ... مَـحَمَّـدٌ وَذَاكَ مِنْـهُ يُشْـعِـرُ
١٤٦١. بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ وَالتِّـرْمِذِي ... أَخْـرَجَ مَـتْـنَـهُ وَغَـيْرُ جِهْبِـذِ
١٤٦٢. وَهْوَ وَإِنْ كَانَ مَدَارُهُ عَلَـى الْـ ... ـحَارِثِ الَاعْـوَرِ قَوِيٌّ بِالْعَمَـلْ
١٤٦٣. وَبِـمُـتَـابَعَةِ عَاصِمِ بْـنِ ضَـمْـ ... ـرَةَ الَّتِي فِيمَـا مِنَ السُّنَنِ ضَمْ
١٤٦٤. حَافِظُ بَـيْهَقَ بِـكُـبْـرَاهُ وَعَـا ... صِمًـا عَلَى الْحَارِثِ قَوَّىٰ مَنْ وَعَىٰ
١٤٦٥. كَذَاكَ لَوْ أَوْصَىٰ فَكَانَ أَخْذُ مَنْ ... أَوْصَىٰ لَـهُ بَعْدَ الْوَفَـاةِ بِـزَمَـنْ
١٤٦٦. لَاعْتُبِرَ الثُّلُثُ وَقْتَ الْمَوْتِ لَا الْـ ... أَخْذِ إِذِ اللُّـزُومُ بِالْـمَوْتِ حَصَلْ
١٤٦٧. وَالْخَامِسُ اعْتِبَارُ الَامْرِ الْحَـادِثِ ... فِـي وَارِثٍ يَكُونُ غَيْرَ وَارِثِ
١٤٦٨. وَعَكْسِهِ فَلَوْ بَـمَـالٍ عَـهِدَا ... لِلصِّنْـوِ أَوْ أَعْطَـاهُ إِذْ لَا وَلَـدَا
١٤٦٩. لَهُ وَبَعْدُ صَارَ ذَا ابْنٍ صَـحَّتَـا ... أَوْ كَـانَ ذَا ابْنٍ مَاتَ قَبْلُ طُلَّتَـا
١٤٧٠. وَالسَّادِسُ انْتِفَـا اعْـتِبَارِ رَدِّ وَا ... رِثٍ وَالِامْضَا فِيهِمَـا قَبْلَ التَّـوَىٰ
١٤٧١. وَهِـيَ فِـي أَرْبَـعَةٍ مِنَ الْـوُجُـو ... هِ عَـنْ مُسَاوَاةِ الْـوَصَايَا تَـخْرُجُ
١٤٧٢. أَحَدُهَا النَّفَاذُ إِنْ أَعْـطَـىٰ أَوَ اعْـ ... ـتَقَ مِنَ الْوَقْتِ الَّـذِي فِيهِ صَنَـعْ

١٤٧٣. فَيَمْلِكُ الرَّقِيقَ مَنْ لَهُ وَهَبْ ... وَيَعْتِقُ الْعَبْدُ وَيَحْوِي مَا كَسَبْ
١٤٧٤. أَمَّا إِذَا دَبَّرَ أَوْ أَوْصَىٰ فَلَا ... عِتْقَ وَلَا مِلْكَ إِلَىٰ أَنْ يَنْزِلَا
١٤٧٥. بِهِ الْـمَنَىٰ فَكَسْبُهُ كَالْحَادِثِ ... مِنَ النَّمَا مُنْفَصِلًا لِلْوَارِثِ
١٤٧٦. وَالثَّانِ الِاعْتِبَارُ لِلْقَبُولِ ... وَالرَّدِّ فِي عَطِيَّةِ الْـمَنْحُولِ
١٤٧٧. مِنَ الْوُقُوعِ كَالصَّحِيحِ وَانْتِفَا ... ذَا فِي الْوَصِيَّةِ إِلَىٰ أَنْ يَتْلَفَا
١٤٧٨. وَالثَّالِثُ اللُّزُومُ فِي الْعَطِيَّةْ ... وَعَدَمُ اللُّزُومِ فِي الْوَصِيَّةْ
١٤٧٩. فَفِي الْعَطِيَّةِ رُجُوعُهُ امْتَنَعْ ... وَفِي الْوَصِيَّةِ مَتَىٰ شَاءَ اتَّسَعْ
١٤٨٠. رَابِعُهَا بَدْءُ الْعَطَايَا أَوَّلَا ... فَأَوَّلًا إِنْ يَكُنِ الثُّلُثُ لَا
١٤٨١. يَحْمِلُهَا وَتُرْسَلُ الْعِرَاكَا ... فِيهِ الْوَصَايَا وَيَكُونُ ذَاكَا
١٤٨٢. عَوْلًا فَفِيهَا النَّقْصُ يَدْخُلُ عَلَىٰ ... كُلٍّ عَلَىٰ حَسَبِ مَا قَدْ خُوِّلَا
١٤٨٣. وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَيْنِهَا عِتْقٌ وَقُلْ ... ذَا فِي الْعَطَايَا إِنْ بِوَقْتٍ كَانَ كُلْ

كِتَابُ الْوَصَايَا

١٤٨٤. رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَبِي ... وَقَّاصٍ انْ سَأَلَ فِي الْجَهْدِ النَّبِي
١٤٨٥. عَلَيْهِ أَنْمَىٰ صَلَوَاتِ الْوَالِي ... وَفِي السُّؤَالِ أَنَّهُ ذُو مَالِ
١٤٨٦. وَمَا لَهُ سِوَى ابْنَةٍ ذُو إِرْثِ ... أَيَتَصَدَّقُ بِضِعْفِ الثُّلْثِ
١٤٨٧. فَقَالَ (لَا) وَإِذْ عَنِ الشَّطْرِ سَأَلْ ... أَجَابَ : (لَا) وَإِذْ إِلَى الثُّلْثِ نَزَلْ
١٤٨٨. قَبِلَ وَاسْتَكْثَرَ مِنْهُ ثُلْثَهْ ... مُرْشِدًا انَّ تَرْكَهُ لِلْوَرَثَهْ
١٤٨٩. ذَوِي غِنًى خَيْرٌ مِنَ انْ يَدَعَهُمْ ... فِي عَيْلَةٍ بِهَا يُرَىٰ ضَيَّعَهُمْ

١٤٩٠. إِذْ يَتَكَفَّفُـــونَ مَـــا أَحْنَـــاهُ | مِنْ رَؤُفٍ رَحِيـمٍ اسْدَاهُ
١٤٩١. وَيُسْتَحَبُّ لِلَّـــذِي خَـيْرًا تَـرَكْ | وَصِيَّـةٌ بِالْخُمْسِ مِـمَّـا قَدْ مَلَكْ
١٤٩٢. وَهِــيَ وَالتَّـدْبِيرُ مِــمَّنْ هِبَتُـهْ | صَحَّتْ يَصِحَّانِ وَمِـمَّنْ عِلَّتُهْ
١٤٩٣. فِي حَجْرِهِ السَّفَهُ وَالطِّفْلِ الَّذِي | يَعْقِلُ مَا يَأْتِي كَـذَا تَصِـحُّ ذِي
١٤٩٤. لِكُلِّ مَنْ صَحَّتْ لَهُ الْهِبَـةُ وَالْــ | ـحَمْلِ إِذَا عُلِمَ أَنْ كَانَ حَصَلْ
١٤٩٥. فِي حِينِهَا وَبِمُبَاحِ الــنَّفْعِ كَالْــ | ـكَلْبِ لِصَيْدٍ أَوْ لِشًا وَمَا اشْتَمَلْ
١٤٩٦. مِنَ النَّجَاسَاتِ عَـلَىٰ نَفْـعٍ وَمَـا | لَمْ يَكُ كَالَّذْ نَخْلُهُ، أَوِ الْإِمَا
١٤٩٧. تَحْمِلُ وَالْـمَعْجُوزُ أَنْ يُـسَلَّمَـا | كَالطَّيْرِ فِي هَـوًا وَكَالْـحُوتِ بِمَـا
١٤٩٨. وَغَـيْرِ مَـا يَمْلِكُـهُ، نَحْـوُ مِئَـةْ | مِنَ الدَّرَاهِمِ وَلَيْسَتِ الْـمِئَـةْ
١٤٩٩. فِي مِلْكِـهِ، وَغَـيْرِ مَـا قَـدْ عُيِّنَـا | كَمِثْلِ عَبْـدٍ مِنْ عَبِيدِ ذِي الضَّنَىٰ
١٥٠٠. فَيَدْفَعُ الْـوُرَّاثُ فِي ذِي الْحَــالَةْ | أَيَّهُمُ شَاؤُوا إِلَى الْـمُوصَىٰ لَهْ
١٥٠١. وَذَٰلِـكَ الْحُكْـمُ إِذَا أَوْصَىٰ لَـهْ | بِحَظِّ اوْ جُزْءٍ عَلَىٰ جَهَالَةْ
١٥٠٢. وَإِنْ تَكُـنْ بِمِثْـلِ حَـظِّ أَحَـدِ | وُرَّاثِهِ، فَمِثْلَ أَدْنَاهُمْ زِدِ
١٥٠٣. عَلَى الْفَرِيْـضَةِ فَـإِنْ كَـانُوا ثَـلَا | ثَـةَ بَنِينَ نَالَ رُبْعًا مَثَلَا
١٥٠٤. وَإِنْ يَكُــنْ مَعَهُــمُ، ذُو فَـرْضِ | كَمِثْلِ أُمٍّ فَهْيَ فِي ذَا الْفَرْضِ
١٥٠٥. مِنْ ضِعْفِ تِسْعَةٍ فَزِدْ مَـا وَصَّىٰ | بِـهِ، عَلَىٰ ذَا الْعَدَدِ الَّذْ نَصَّا
١٥٠٦. تَجِـدْ ثَلَاثَــةً وَعِــشْرِينَ فَلَــهْ | مِثْلُ نَصِيبِ ابْنٍ بِأَصْلِ الْـمَسْأَلَةْ
١٥٠٧. وَلَـوْ بِمِثْـلِ حِـصَّةِ ابْـنٍ وَصَّىٰ | ثُمَّ بِسُدْسِ الْبَاقِ وَصَّىٰ نَصَّا

١٥٠٨.لِآخَرَ اسْتَحَالَ رَبُّ سُـدْسِ الْـ ـبَاقِي كَذِي فَرْضٍ بِسُدْسٍ مُسْتَقِلْ
١٥٠٩.فَصَحِّحِ الْأُخْرَىٰ كَالْأُولَىٰ قُلْـتُ عَـلْ مُرَادَهُ، إِذَا أُجِيزَ مَا فَعَلِ
١٥١٠.فَسُدُسُ الْبَـاقِي وَمِثْـلُ مُـورِثِ أَحَدِهِمْ فَاقَا حِسَابَ الثُّلُثِ
١٥١١.وَإِنْ تَكُنْ وَصِيَّةُ الثَّـانِي سُـدُسْ بَقِيَّةَ الثُّلْثِ فَصَحِّحْ يَا نَدُسْ
١٥١٢.هَـٰذِي كَمَـا قُلْنَا سَوَاءً وَزِدِ الْـ ـمِثْلَيْـنِ تِسْعَـةً وَسِتِّينَ تَصِلْ
١٥١٣.فَأَعْطِ ذَا السُّدُسِ سَهْمًـا وَاحِدَا وَسَـوِّ بِالْأَبْنَاءِ ذَاكَ التَّالِدَا
١٥١٤.فَفِـي الثَّمَــانِيَةِ وَالــسِّتِّينَ قَـرْ رُبْعٌ لِكُلٍّ وَهْوَ سَبْعَةَ عَشَرْ
١٥١٥. وَإِنْ يَــزِدْ عَــدَدُ الَابْنَــا فَــزِدِ ذَا السُّدْسِ سَهْمًـا بِتَنَامِي الْعَدَدِ
١٥١٦. ثَنِّ لَهُ، مِـمَّـا تَـصِحُّ الْـمَـسْأَلَهْ مِنْهُ إِذَا أَرْبَعَةً كَانُوا وَلَهْ
١٥١٧.ثَلِّـثْ إِذَا مَـا خَمْـسَةً كَـانُوا وَلَا تَزَلْ كَذَا مَا عَدَدُ الْقَوْمِ عَلَا
١٥١٨.وَإِنْ تَكُنْ بِثُلْثِ بَاقِي الرُّبْعِ وَ الْـ بَنُونَ عَدُّ مَنْ قُصَيٌّ قَدْ نَجَلْ
١٥١٩.كَانَ لَـهُ، سَـهْمٌ وَإِنْ زَادَ الْعَـدَدْ يَزِدْ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمًـا فَقَدْ
١٥٢٠.وَإِنْ بِضِعْفِ حَظِّ فَرْدٍ أَوْ بِضِعْـ ـفَيْهِ تَكُنْ فَذَا لِـمِثْلَيْهِ وُضِعْ
١٥٢١.عُرْفًـا وَفِي ثَلَاثَـةِ الْأَضْـعَافِ ثَلَاثَةُ الْأَمْثَالِ بِاعْتِرَافِ
١٥٢٢.وَفِي كَثُلْـثٍ مِـنْ مُـشَاعٍ يَتَّجِـهْ أَخْذُكَ ذَا الْجُزْءَ لَهُ مِنْ مَخْرَجِهْ
١٥٢٣.فَمِــنْ ثَلَاثَـــةٍ أَنِلْـــهُ ثُلْثَـــهْ ثُمَّ اقْسِمِ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَهْ
١٥٢٤.وَإِنْ بِثُلْــثٍ وَبِرُبْــعٍ مَــثَلَا أَوْصَىٰ يُرِيدُ وَأَجَازَهَا الْـمَلَا
١٥٢٥.فَمَخْـرَجُ الْجُـزْأَيْنِ بَـدْءًا يُعْتَـبَرْ وَهُوَ فِي صُورَتِنَا ذِي اثْنَا عَشَرْ

١٥٢٦.وَيُقْـسَمُ الْبَـاقِي عَـلَى الْـوُرَّاثِ وَإِنْ أَبَوْا صِيرَ إِلَى الْأَثْلَاثِ
١٥٢٧.فَجُعِــلَ الثُّلُــثُ لِلْجُــزْأَيْنِ وَخُصِّصَ الْوُرَّاثُ بِالثُّلْثَيْنِ
١٥٢٨.وَإِنْ يَكُــنْ مُعَيَّنًــا مَــا وَصَّىٰ بِهِ، وَضَاقَ الثُّلْثُ عَمَّا نَصَّا
١٥٢٩.عَلَيْـهِ لَمْ يُنْفَـذْ لَـهُ، مَـا ثُلْثَـهْ يَفُوقُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَهْ
١٥٣٠.وَإِنْ عَلَى الْـمَـالِ الْوَصَـايَا تَـزِدِ كَرَجُلٍ بِالثُّلْثِ أَوْصَىٰ لِعَدِي
١٥٣١.وَالْكُلُّ لِلْفَضْلِ فَضُمَّ الثُّلْثَ لِلْـ ـكُلِّ فَأَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ تَصِلْ
١٥٣٢.فَاقْسِمْهُ هَـٰكَذَا إِذَا مَـا الْوَرَثَـهْ أَمْضَوْا وَإِنْ رَدُّوا فَأَمْضِ ثُلُثَهْ
١٥٣٣.فَلِعَـدِيٍّ رُبْعُـهُ، كَمَــا اسْـتَقَرْ لِلْفَضْلِ الَارْبَاعُ الثَّلَاثَةُ الْأُخَرْ
١٥٣٤.وَإِنْ لِـذَا ثُـمَّ لِـذَا أَوْصَىٰ بِمَــا عُيِّنَ أَوْ أَوْصَىٰ إِلَى ابْنِ أَكْثَمَا
١٥٣٥.ثُمَّ ابْنِ سَـهْلٍ فَالْوَصَـاتَانِ فَـلَا يُبْطِلُ ثَانِي الْقَوْلِ مِنْهُ الْأَوَّلَا
١٥٣٦.وَتَبْطُـلُ الْأُولَىٰ إِذَا قَـالَ الَّـذِي بِهِ، لِذَا أَوْصَيْتُ بَدْءًا فَلِذِي

فَصْلٌ فِي بُطْلانِ الْوَصِيَّةِ

١٥٣٧.إِنْ بَطَلَـتْ وَصِـيَّةٌ أَوْ بَعْـضُهَا أَفَــادَ حَــظَّ الْــوَارِثِينَ نَقْــضُهَا
١٥٣٨.فَـإِنْ يَقُـلْ غُـلَامَ زَيـدٍ اشْـتَرُوا بِمِــــئَةٍ فَــــأَعْتِقُوا فَعَثَــــرُوا
١٥٣٩.عَلَيْـهِ مَـاتَ أَوْ أَبَـىٰ سَـوْمَ مِئَـةْ سَـيِّدُهُ، فَلِـذَوِي الْإِرْثِ الْـمِــئَةْ
١٥٤٠.كَمِــئَةٍ وَصَّــاهُمُ، أَنْ تُنْفَقَــا عَــلَىٰ حَبِـيسٍ فَــرَسٍ فَنَفَقَــا
١٥٤١.وَأَلْفٍ اوْصَىٰ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ حُجْـ ـرُ ابْـنُ حُنْـدُجٍ بِهَـا فَلَـمْ يَحُجْ
١٥٤٢.أَنَّثْهَــا بِحَــسَبِ الــدَّرَاهِمِ فَلَــسْتُ فِي تَأْنِيثِهَــا بِــوَاهِمِ

١٥٤٣.فَإِنْ يَقُلْ: لِلْحَجِّ قُصُّوا قِسْطَهُ، وَسَــلِّمُوا لِي فَــضْلَهَا لَمْ يُعْطَــهُ،
١٥٤٤.وَإِنْ يَرُدَّ أَوْ يَمُتْ مِـنْ قَبْـلِ مُـوْ صٍ مَـنْ لَـهُ، أَوْصَىٰ تُعَـدْ إِلَـيْهِمُ،
١٥٤٥.وَإِنْ لِحَـيٍّ وَلِــمَيِّتٍ يُــوَصْ فَالْحَيُّ يُعْطَىٰ نِصْفَ مَـا عَلَيْـهِ نَـصْ
١٥٤٦.وَإِنْ بِثُلْــثِ مَالِــهِ، لِأَجْنَبِــي وَوَارِثٍ وَصَّىٰ فَـسُدْسُ الْأَجْنَبِــي
١٥٤٧.مَاضٍ لَهُ، مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِلْبَاثِ وَالثَّــانِ تَحْــتَ رَحْمَــةِ الْــوُرَّاثِ

بَابُ الْـمُوصَىٰ إِلَيْهِ

١٥٤٨.يَجُوزُ أَنْ يُـوصَىٰ إِلَىٰ كُـلِّ حَنِيــ ــفٍ عَاقِــلٍ عَــدْلٍ وَبِالْقِــسْطِ زَنِ
١٥٤٩.فَلَيْسَ لِلـذُّكُورِ مِـنْ خُـصُوصِ بِمَــا يَــجُوزُ فِعْلُــهُ، لِلْمُــوصِي
١٥٥٠.كَنَظَــرٍ فِي أَمْــرِ الاطْفَــالِ أَدَا دُيُونِــهِ، تِفْرِيــقِ مَــا قَــدْ عَهِــدَا
١٥٥١.بِــهِ، وَإِنْ أَوْصَــاهُ بِالْأَطْفَــالِ أَوِ الْـــمَجَانِينِ مِـــنَ الْعِيَـــالِ
١٥٥٢.يُصْبِحْ وَلِـيَّهُمْ وَيَنْفُـذْ مَـا لَحَـظْ لَهُـمْ مِـنَ التَّـصَرُّفِ الَّـذْ فِيـهِ حَـظْ
١٥٥٣. مِــنْ بَيْــعٍ اَوْ شِرَاءٍ اَوْ قَبُــولِ لِـمَــا لَهُــمْ يَجِــيْءُ مِــنْ مَبْــذُولِ
١٥٥٤.وَالصَّرْفِ بِالْـمَعْرُوفِ لِلَّذْ مِنْ مُؤَنْ إِلَيْــهِ يَحْتَــاجُونَ، أَوْ يَحْتَــاجُ مَــنْ
١٥٥٥.تَلْــزَمُهُمْ مُؤْنَتُــهُ، وَالتَّجْــرِ لَهُـمْ لِـمَــا جَـا فِي حَـدِيثِ عَمْـرِو
١٥٥٦.نَجْلِ شُعَيْبٍ وَهْوَ مِنْ قَـوْلِ عُمَـرْ أَقْــوَىٰ وَلَا رِبْــحَ لَــهُ، إِذَا تَجَــرْ
١٥٥٧.وَدَفْعِــهِ، مُــضَارِبًا أَمْــوَالَهُمْ بِــالْجُزْءِ لِلَّــذِي يُنَمِّيهَــا لَهُــمْ
١٥٥٨.وَمَـا عَلَيْـهِ غُـرْمٌ انْ أَكَـلْ بِالْــ ــمَعْرُوفِ مُحْتَاجًـا بِقَـدْرِ مَـا عَمِـلْ
١٥٥٩.وَإِنْ غَنِيًّا كَانَ يَـسْتَعْفِفْ كَمَــا فِي سُــورَةِ النِّــسَاءِ جَــاءَ مُحْكَمَــا

١٥٦٠. وَمَا لَهُ الْإِيْصَا وَلَا الشِّرَا وَلَا الْـ ـــبَيْعُ لِنَفْسِهِ، وَذَا لِلْأَبِ حَلْ
١٥٦١. وَلِأَبٍ وَلِـوَصِيٍّ وَحَكَمْ نَظَرُ مَالِ الطِّفْلِ وَالْـمَجْنُونِ تَمْ
١٥٦٢. لَا غَيْرِهِمْ وَاخْتَارَ بَعْضٌ مَا وَرَدْ عَنِ الْإِمَامِ مِنْ وِلَايَةٍ لِجَدْ

فَصْلٌ فِي الرُّشْدِ وَالْحَجْرِ

١٥٦٣. وَلِلْوَلِيِّ الْإِذْنُ فِي تَصَرُّفِ مُمَيِّزِ الصِّبْيَانِ لِلتَّعَرُّفِ
١٥٦٤. مِنْهُمْ عَلَى الرُّشْدِ وَيَعْنُونَ بِذَا هُنَا الصَّلَاحَ فِي الَّذِي ذَا أَخَذَا
١٥٦٥. وَلِلَّذِي آنَسَ مِنْه رَشَدَا إِنْ بَلَغَ الْـمَالَ يُؤَدِّي مُشْهِدَا
١٥٦٦. كَانَ الَّذِي الرَّشَدُ مِنْهُ أُوْنِسَا ذَكَرًا اوْ أُنْثَىٰ لِآيَةِ النِّسَا
١٥٦٧. فَإِنْ يُعَاوِدْ سَفَهًا يُعَدْ لَهُ بِالْحَجْرِ ثُمَّ لَا يَفُكُّ كَبْلَهُ
١٥٦٨. مِنْهُ سِوَى الْحَاكِمِ إِذْ يَلِي النَّظَرْ فِي مَالِهِ، مُنْفَرِدًا وَإِنْ أَقَرْ
١٥٦٩. فِي الْـمَالِ رَدَّ وَمَتَىٰ كَانَ بِحَدْ أَوْ بِقِصَاصٍ أَوْ طَلَاقٍ لَمْ يُرَدْ
١٥٧٠. فَإِنْ يَقَعْ طَلَاقٌ اوْ إِعْتَاقُ مِنْهُ مَضَى الطَّلَاقُ لَا الْإِعْتَاقُ

فَصْلٌ فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ

١٥٧١. إِنْ أَذِنَ الْـمَالِكُ لِلْمَمْلُوكِ فِي تَجْرٍ يُفِدْهُ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ
١٥٧٢. بَيْعًا، شِرًا، عُرْفًا، وَلَا يَنْفُذُ لَهْ إِلَّا بِقَدْرِ مَا بِالِاذْنِ خَوَّلَهْ
١٥٧٣. وَلَا يُعَدُّ تَرْكُهُ النَّهْيَ إِذَا رَآهُ ذَا تَصَرُّفٍ إِذْنًا بِذَا
١٥٧٤. كَذَاكَ تَرْكُ النَّهْيِ مِنْ وَلِيِّ رَأَىٰ تَصَرُّفًا لِكَالصَّبِيِّ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

١٥٧٥. اصْـطَلَحُوا لِقِـسْمَةِ الْـمِيرَاثِ … عَـــلَى الْفَـــرائِضِ وَفِي الْـــوُرَّاثِ
١٥٧٦. ذُو فَرْضٍ ايْ سَهْمٍ إِلَيْهِ قَدْ نُمِي … وَعَاصِـــــبٌ وَوَارِثٌ بِـــــرَحِمِ
١٥٧٧. فَالْقِسْمُ الَاوَّلُ : هُـوَ الزَّوْجَـانِ … وَالْأَبَـــوَانِ بَعْــــدُ تَالِيَـــانِ
١٥٧٨. وَالْجَـدُّ وَالْجَـدَّةُ وَالْبَنَـاتُ ثُـمْ … بَنَـاتُ الِابْـنِ الْأَخَـوَاتُ بَنُـو الُامْ
١٥٧٩. لِلزَّوْجِ نِصْفٌ حِيْنَ يَنْتَفِي وَلَـدْ … لَهَـــا وَإِلَّا فَلَـــهُ الرُّبْـــعُ فَقَـــدْ
١٥٨٠. كَمَـا لَـهَا الرُّبُعُ فَرْضٌ أَوْ لَـهُنْ … إِنِ انْتَفَـــىٰ لَـــهُ وَإِلَّا فَـــالثُّمُنْ

فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ الأَبِ

١٥٨١. لِـلْأَبِ أَحْـوَالٌ ثَلَاثَـةٌ فَمَـعْ … ذُكُـورِ الَاوْلَادِ لَـهُ الـسُّدْسُ يَقَـعْ
١٥٨٢. وَعَاصِـبٌ إِنِ انْتَفَـى الـصِّنْفَانِ … وَمَـــعْ إِنَـــاثِهِمْ لَـــهُ الْأَمْـــرَانِ

فَصْلُ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ

١٥٨٣. وَالْجَدُّ فِي الْأَحْـوَالِ كَـالْأَبِ وَلَـهْ … رَابِــعٌ انْ رَافَقَـــهُ فِي الْـمَـــسْأَلَهْ
١٥٨٤. مِـنْ إِخْـوَةٍ وَأَخَـوَاتٍ ذُو نَـسَبْ … لِأَبَـــــوَيْنِ أَوْ أَبٍ فَيُحْتَـــــسَبْ
١٥٨٥. لَـهُ الْأَحَـظُّ فَهْـوَ مَعْهُـمْ يَـشْتَرِكْ … كَـأَخٍ اوْ يَأْخُـذُ ثُلْـثَ مَـا تُـرِكْ
١٥٨٦. وَإِنْ يَكُــنْ مَعَهُــمُ ذُو فَــرْضٍ … يَأْخُــذْهُ وَالْأَحَــظَّ بَعْــدُ نُمْـضِي
١٥٨٧. لِلْجَـدِّ مِـنْ سُـدُسٍ اوْ مُقَاسَـمَةْ … أَوْ ثُلْـــثِ بَـــاقٍ أَيَّ ذَاكَ وَاءَمَـــهْ
١٥٨٨. ووَلَـــدُ الْأَبِ إِذَا مَـــا انْفَـــرَدُوا … مِثْـلُ الْأَشِـقَّا، وَمَتَـىٰ مَـا وُجِـدُوا
١٥٨٩. مَعًـــا يَعَـــادِدْ بِهِـــمُ الْأَشِـــقَّا … جَـــدَّهُمُ لِـــنَقْصِ مَـــا اسْـــتَحَقَّا

١٥٩٠. وَرَجَعُوا عَلَيهِمُ بِمَا حَصَل — فَإِنْ تَكُنْ شَقِيقَةً فَمَا فَضَلْ
١٥٩١. عَنْ نَصْفِهَا لِوَلَدِ الأَبِ وَإِنْ — لَمْ يَفْضُلِ الَّا سُدُسُ الْـمَالِ يَبِنْ
١٥٩٢. بِهِ، وَيَسْقُطُوا خَلَا الَّتِي تُرَىٰ — مَنْسُوبَةً عِنْدَهُمُ لِأَكْدَرَا
١٥٩٣. زَوْجٌ وَأُمٌّ مَعْهُمَا أُخْتٌ وَجَدْ — مِنْ سِتَّةٍ بِنِصْفِهَا الزَّوْجُ اسْتَبَدْ
١٥٩٤. وَالْأُمُّ بِالثُّلْثِ، وَلِلْجَدِّ يُعَدْ — سُدْسٌ فَيَبْقَىٰ نِصْفُ الاخْتِ فَلْيُزَدْ
١٥٩٥. عَوْلًا وَيَقْسِمَا عَلَىٰ ثَلَاثَةْ — حَظَّيْهِمَا فَتُضْرَبُ الثَّلَاثَةْ
١٥٩٦. فِي التِّسْعَةِ الَّتِي إِلَيْهَا صِيرَ بِالْـ — ـعَوْلِ فَسَبْعَةً وَعِشْرِينَ تَصِلْ
١٥٩٧. وَانْفَرَدَتْ بِالْعَوْلِ مَعْ جَدٍّ وَبِالْـ — ـفَرْضِ لِأُخْتٍ مَعْهُ أَيْضًا تَسْتَقِلْ
١٥٩٨. وَسَلِّمِ انْ لَمْ يَكُ زَوْجٌ ثُلُثَ الْـ — ـأُمِّ وَثَلِّثْ لَهُمَا مَا قَدْ فَضَلْ
١٥٩٩. لِلصَّحْبِ فِيهَا تَجِدُ الْآرَاءَا — تَخَرَّقَتْ فَسُمِّيَتْ خَرْقَاءَا
١٦٠٠. وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ أَوُ اخْتٌ لِأَبِ — مَعْهُمْ فَمُخْتَصَرَةُ الَّذِي النَّبِي
١٦٠١. قَضَىٰ لَهُ بِالْفَضْلِ فِي ذَا الشَّانِ — زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَتَىٰ لَوْذَانِ
١٦٠٢. كَاتِبِ هَادِينَا وَمِنْ ضِعْفِ الَّذِي — فِي الْأَكْدَرِيَّةِ مَضَىٰ تَصِحُّ ذِي
١٦٠٣. وَإِنْ يُضَفْ أَخٌ لِـمُخْتَصَرَتِهْ — أَيْ لِأَبٍ تُدْعَ بِتِسْعِينِيَّتِهْ
١٦٠٤. وَهِيَ مِنْ تِسْعِينَ وَامْنَعْ بَنِي الُامْ — وَبَنِي الِاخْوَةِ بِلَا خُلْفٍ لَهُمْ

فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ الأُمِّ

١٦٠٥. لِلأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: تَرِثْ — سُدْسًا وَثُلْثَ فَضْلِ فَرْضٍ وَالثُّلُثْ
١٦٠٦. وَحَظَّ عَاصِبٍ، فَمَعْ فَرْعٍ يَرِثْ — أَوْ زَائِدٍ عَنْ أَخٍ اوْ أُخْتٍ تَرِثْ

١٦٠٧. سُدْسًا وَمِـمَّـا أَبْقَتُ انْثَيَا الْأَغَرْ لِلْأَبَــوَيْنِ الثُلْــثَ أَيْ زَوْجٌ ذَكَــرْ
١٦٠٨. أَوْ زَوْجَةٌ مَـعْ أَبَـوَيْنِ، وَالثُّلُـثْ فِيمَـا عَـدَا ذَا وَكَعَاصِـبٍ تَـرِثْ
١٦٠٩. فِي ابْـنِ زِنًـا أَوْ ذِي لِعَـانٍ نَـسَبَهْ نَفَــىٰ وَبَعْــدُ عَاصِــبُوهَا الْعَــصَبَهْ

فَصْلٌ فِي مِيْرَاثِ الْجَدَّةِ

١٦١٠. لِلْجَدَّةِ الـسُّدْسُ إِذَا لَمْ تَكُـنْ امْ وَاحِـدَةً كَانَـتْ أَوَ أَرْبَـىٰ إِنْ يَـضُمْ
١٦١١. تَحَـاذٍ: امَّــا إِن تَكُـن مِنْهُـنَّــهْ أَقْـرَبُ فَــالـسُّدْسُ لِقُرْبَـاهُنَّــهْ
١٦١٢. وَتَــرِثُ الَّــتِي ابْنُهَـا حَـيٌّ وَلَا يَــرِثُ أَرْبَـىٰ مِـنْ ثَـلَاثٍ مِـن أُولَا
١٦١٣. أُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أُمِّ أُمِّ جَــــــــدْ وَأُمَّــــهَاتِهِنَّ لِانتِهَــــا الْأَمَــدْ
١٦١٤. هَـٰذَا وَلَا تَرِثُ مَنْ تُدْلِـي بِأَبْ تَــكْنُفُهُ أُمَّــانِ أَوْ يَعْلُــو النَّـسَبْ
١٦١٥. بِهِ عَلَى الْجَدِّ لِـذَاكَ الــسَّبَبِ مِنْ جَــدَّتَــيْ أُمٍّ وَجَــدَّتَــيْ أَبِ
١٦١٦. تَــسْقُـطُ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ، وَالــثَّلَا ثَ الْبَاقِيَاتِ الـسُّدْسَ وَرَّثَ الْـمَلَا

فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

١٦١٧. لِلْبِنْتِ فَرْضُ النِّصفِ، وَالْبِنْتَـانِ فَــــصَــــاعِدًا فَرْضُهُمَـا الـثُّلْثَانِ
١٦١٨. ثُـــمَّ بَــنَاتُ الِابْنِ إِنْ عُدِمْنَا كَمِثْلِهِنَّ فَإِنِ اجْــتَــمَــعْــنَــا
١٦١٩. سَـقَطْنَ إِلَّا أَن يَكُونَ مَـعَـهُنْ ذَكَرٌ اوْ أَدْنَىٰ فَيُــصْــبِحُ لَــهُــنْ
١٦٢٠. مُعَصِّبًا فِي الْفَضْلِ أَمَّـا إِن تَكُـنْ بِـنْـتٌ وَبِـنْـتُ ابْنٍ فَـأَرْبَـىٰ فَلَهُـنْ
١٦٢١. سُـدْسٌ بِهِ يَكْـتَـمِلُ الثُّلْثَانِ مَا لَـمْ يَكُنِ ابْـنُ ابْــنٍ فَكَالَّــذْ قُـدِّمَا

فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ الأَخْوَاتِ

١٦٢٢.مِثْلُ بَنَاتِ الصُّلْبِ فِي الْفَرْضِ الشَّقَا ئِـقُ عَلَـىٰ مَـا آنِفًـا قَـدْ سَبَقَـا
١٦٢٣. وَالْأَخْوَاتُ مِنْ أَبٍ مَـعْ هَاتِـي مِثْـلُ بَنَـاتِ ابْـنٍ مَـعَ الْبَنَـاتِ
١٦٢٤. وَلَسْتُ بِـالسَّائِلِ لِلْجَارَاتِ حَتَّىٰ أُوَبَّخَ بِقَـوْلِي هَـاتِـي
١٦٢٥. بَلِ الَّذِي وَبَّخَنِي الْـمُـوَبَّـخُ وَلَا يُعَـصَّبُ هُنَـا إِلَّا الْأَخُ
١٦٢٦.وَالْأَخَوَاتُ مَـعْ بَنَـاتٍ عَـصَبَهْ فَـمَـا هُنَـا فَـرِيـضَةٌ مُـحْتَسَبَةْ
١٦٢٧.لَهُنَّ بَلْ لَـهُـنَّ مَـا قَدْ فَـضَلَا كَمَـا ابْنُ مَسْعُودٍ قَـضَىٰ بَـيْنَ الْـمَلَا
١٦٢٨.لِبِنْتِ الِابْنِ بَعْدَ نِـصْفِ الْبِنْـتِ سُـدُسًـا أَمْـضَىٰ وَقَضَـىٰ لِلْأُخْـتِ
١٦٢٩.بِالْفَضْلِ نَاسِبَ الْقَضَا لِلْمُصْطَفَىٰ أَخْـرَجَـهُ عَنْهُ الْبُخَارِي وَكَـفَىٰ

فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ

١٦٣٠.لِـبَنِي الْأُمِّ وَبَـنَـاتِـهَا اسْـتِوَا فِـي الْفَـرْضِ فَالـذَّكَرُ وَالْأُنْثَـىٰ سَـوَا
١٦٣١.لِلْفَرْدِ سُدْسٌ ضِعْفُهُ ضِعْفًا يَرِثْ فَـإِنْ عَلَـوْا فَـشُـرَكَاءُ فِي الثُّلُـثْ

بَابُ الْحَجْبِ

١٦٣٢.يُقْصِي الشَّقِيقَ الْابْنُ وَابْنُهُ وَالْأَبْ وَيُـسْقِطُ الْأَرْبَـعَةُ الْأَخَ لِأَبْ
١٦٣٣.وَوَلَـدُ الْأُمِّ بِمُطْلَـقِ وَلَـدْ وَوَلَـدِ ابْـنٍ وَأَبٍ نَعَـمْ وَجَـدْ
١٦٣٤.يَسْقُطُ وَالْجَدُّ كَذَاكَ بِـالْأَبِ وَكُـلُّ جَـدٍّ سَـاقِطٌ بِـالْأَقْرَبِ

بَابُ الْعَصَبَاتِ

١٦٣٥. بِالْعَـصَبَاتِ يَجْمَعُـونَ الْعَـصبَةْ   وَهِـــيَ فَــرْدٌ عِنْــدَهُمْ كَالْقَــصَبَةْ
١٦٣٦. وَهْــيَ لَـدَيْنَا جَمْـعُ الْعَاصِـبُ لَـهْ   فَـــرْدٌ كَــمَــا فِي كَامِـلٍ وَكَمَلَــةْ
١٦٣٧. فَـإِنْ أُجَارِهِمْ فَـلَا لَـوْمَ، كَمَــا   لَا لَـــوْمَ إِنْ حِـــدْتُ كَمَــا تَقَـدَّمَا
١٦٣٨. وَهُـمْ سِوَى الْخَلِيلِ مِنْ كُلِّ ذَكَرْ   بِنَفْـسِهِ، أَوْ ذَكَـــرٍ يُـدْلِـــي وَقَـرْ
١٦٣٩. ضَـمُّ الَّتِـي قَـدْ أَعْتَقَـتْ وَعَـصَبَا   تِـــهَا لَـــهُمْ وَالــشَّيْخُ قَبْـلُ ذَهَبَـا
١٦٤٠. لِعَـدِّ الْأُمِّ فِــي ابْنِهَـا الَّـذْ نَـسَبَهْ   نَــفَىٰ لِعَـانٌ أَوْ زِنًــا فِــي الْعَـصَبَـةْ
١٦٤١. وَالْأَقْـرَبُ الْأَحَـقُّ مِـن بَـيْنِ أُولَا   وَذَاكَ الابْــــنُ فَـابْــنُهُ، مَـا نَـزَلَا
١٦٤٢. فَــالْأَبُ فَالْجَـدُّ وَإِنْ عَــلَا إِذَا   لَــمْ يَـكُ مَعْــهُ إِخْــوَةٌ وَبَعْــدَ ذَا
١٦٤٣. يَـأْتِي بَنُـو الْأَبِ، وَبَعْـدَهُمْ بَنُـو   هُـمْ هَبْهُــمُ، قَـدْ نَـزَلُوا ثُـمَّ يَنُـو
١٦٤٤. بِالْعُـصْبَةِ الْبَنُـونَ لِلْجَـدِّ وَبَعْــ   ــدَهُمْ بَنُـوهُمْ وَعَـلَىٰ هَـٰـذَا امْتَنَـعْ
١٦٤٥. إِرْثُ بَنِــي أَبٍ عَـلَا مَـعَ بَنِـي   أَبٍ دَنَــا لَـــوْ نَــزَلُوا وَعَـــيِّنِ
١٦٤٦. لِـلْإِرْثِ مِـنْ بَنِـي أَبٍ أَقْرَبَــهُمْ   لَــهُ، وَفِي حَـالِ التَّـسَاوِي بَيْــنَهُمْ
١٦٤٧. يَكُونُ الَاوْلَىٰ مِــنْهُمُ، مَـن يُـدْلِي   بِــأَبَوَيْنِ فَهْــوَ أَهْــلُ الْفَــضْلِ
١٦٤٨. وَمِــنْهُمُ، أَرْبَعَـــةٌ يُعَــصِّبُو   نَ أَخَـــوَاتِهِمْ لِكُـــلٍّ يُـحْــسَبُ
١٦٤٩. فِـي الْإِرْثِ مِثْـلُ حَـظِّ الْأُنْثَيَـيْنِ   مَعْهُــنَّ لِلنَّـــازِلِ فِي الْفَــصْلَيْنِ
١٦٥٠. فِي سُورَةِ النِّسَا فِي الَابْنَـا فِي الـشِّتَا   أَتَـىٰ وَفِي الْإِخْـوَةِ فِي الـصَّيْفِ أَتَــىٰ
١٦٥١. الِابْنُ وَابْـنُـهُ، وَإِنْ طَالَ النَّـسَبْ   ثُــــمَّ أَخٌ لِأَبَـــوَيْنِ فَـــلِأَبْ
١٦٥٢. وَمَــنْ عَــدَاهُمُ، الْإِنَــاثَ حَـامِ   كَبَنِــي الِاخْــوَةِ وَكَالْأَعْــمَـــامِ

١٦٥٣. وَكَبَنِـيهِمْ وَلِـمَنْ قَـدِ انْفَـرَدْ كُـلٌّ وَإِنْ شَـارَكَ ذُو فَـرْضٍ يُبَـدْ
١٦٥٤.إِذْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: (أَلْحِقُوا الْفَرَا ئِـضَ بِأَهْلِهَـا) وَسَـاقَا الْخَـبَرَا
١٦٥٥. فَـإِخْوَةٌ لِأَبَـوَيْنِ دُونَـهُمْ يَـرِثُ زَوْجٌ أُمٌّ إِخْـوَةٌ لِأُمْ
١٦٥٦. وَعُمَـرُ الـصِّنْفَ الـشَّقِيقَ شَرَّكَـهْ وَهْـيَ الْـحِمَـارِيَّةُ وَالْـمُشْتَرَكَـةْ
١٦٥٧ . وَإِن يَكُـن مَكَـانَهُمْ إِنَـاثُ يَعْلُـو إِلَى الْعَـشَرَةِ الْـمِيرَاثُ
١٦٥٨.وَذِي الْفَرِيضَةُ لَـدَى الـشُّيُوخِ أُمٌّ مُضَـافَـةٌ إِلَى الْفُـرُوخِ
١٦٥٩. وَيُتْبَـعُ الْـمَـالُ مَبَـالَ الْخُنْثَـىٰ فَـإِن يَبُـلْ مِـن فَرْجِـهِ فَـأُنْثَىٰ
١٦٦٠. وَإِن مِـنَ الذَّكَـرِ بَـالَ فَرَجُـلْ أَوْ مِنْهُمَـا وَاسْـتَوَيَا فَفِيـهِ قُـلْ
١٦٦١. مَـا قَالَـهُ ابْـنُ عَاصِـمٍ فِي التُّحْفَـةْ فَأَحِـلِ الْحُكْـمَ عَلَيْـهِ تُكْفَـهْ
١٦٦٢. وَيَـرِثُ الْـمُشْكِـلُ أَعْنِي الْخُنْثَىٰ نِـصْفَ نَـصِيبَيْ ذَكَـرٍ وَأُنْثَـىٰ
١٦٦٣. وَقُـلْ كَـذَا فِي جَرْحِـهِ وَدِيَتِـهْ وَغَـيْرِ ذَا وَامْنَـعْ نِكَـاحَ فِئَتِـهْ

بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

١٦٦٤.مَنْ لَيْسَ ذَا تَعْـصِيبٍ اوْ سِـهَامِ مِـنْ ذِي قَرَابَـةٍ ذَوُو الْأَرْحَـامِ
١٦٦٥. وَمَا لَـهُمْ إِرْثٌ مَـعَ الـصِّنْفَيْنِ إِلَّا مَـعَ الْفَـرْدِ مِـنَ الـزَّوْجَيْنِ
١٦٦٦. فَلَهُمُ فَاضِلُ مَا قَـدْ صَـارَ لَـهْ مِـنْ غَيْـرِ مَا حَجْـبٍ وَلَا مُعَاوَلَـهْ
١٦٦٧.جَارَيْتُ فِي اللَّفْظِ الْـمُوَفَّقَ ابْحَثُوا عَنْهَـا سَمَـاعًا، ثُـمَّ كُـلٌّ يَـرِثُ
١٦٦٨. مَوْرِثَ مَـنْ يُـدْلِي بِـهِ تَنْـزِيلَا وَإِن تُـرِد لِأَمْـرِهِمْ تَفْـصِيلَا
١٦٦٩. فَكَالْبَنَـاتِ وَبَنَـاتِ الْأَبْنَـا وَالْأَخَـوَاتِ كُـلُّ مَـنْ وَلَـدْنَا

١٦٧٠. كَـذَاكَ كَـالْإِخْوَةِ وَالْأَعْـمَـامِ بَنَـــاتُهُمْ يَـــسِـرْنَ بِائْتِمَـــامِ
١٦٧١. وَوَلَـدُ الْإِخْـــوَةِ لِـلْأُمِّ كَهُـمْ كَـذَالِـكَ الْعَمَّـاتُ وَالْعَـمُّ لِـلْأُمْ
١٦٧٢. كَالْأَبِ وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَالْـ ـــجَدُّ لِـلِامِّ الْكُـلُّ كَـالْأُمِّ نَـزَلْ
١٦٧٣. فَإِن يَكُ اثْنَانِ أَوَ اربَىٰ مِنْ جِهَـةْ وَاحِـدَةٍ وَكَـانَ مِـن بَـيْنِ الْجِهَـةْ
١٦٧٤. أَسْبَقُ لِلْمُدْلَىٰ بِهِء فَهْوَ الْأَحَـقْ وَاقْسِمْ فِي الِاسْتِوَاءِ وَاجْعَـلْ مَا اسْتَحَقْ
١٦٧٥. مَن كَانَ فِي الْأَصْلِ يَنَالُ الْإِرْثَــا لِـمَـــنْ بِـهِء أَدْلَىٰ، وَسَـوِّ الْأُنْثَىٰ
١٦٧٦. بِغَيْرِهَـا فِي الِاسْـتَوَا إِذْ إِرْثُهُـمْ بِـالرَّحِمِ انْجَـرَّ لَـهُمْ كَبَنِـي الْامْ
١٦٧٧. فَإِنْ يُخَلِّفْ بِنْتَ سُعْدَى الْـمُضْنَىٰ وَابْنَ الْـمُنَىٰ وَابْـنَ وَبِنْـتَ لُبْنَىٰ
١٦٧٨. فَثُلُثَـيْنِ أَعْـطِ الاوَّلَـيْنِ وَالْآخِـرَيْنِ ثُلُثًـا نِـصْفَيْنِ
١٦٧٩. وَإِن يَكُنْ ثَلَاثَ عَـمَّـاتٍ لِأُمْ وَلِأَبٍ وَلَـهُمَـا خَلَّـفَ ثُـمْ
١٦٨٠. ثَلَاثَ خَالَاتٍ كَذَا فَالْإِرْثُ ثُلْـ ـثَانِ وَثُلْثٌ وَلْـيُخَمَّسْ حَـظُّ كُـلْ
١٦٨٢. كُـلُّ شـقِيقَةٍ بِـذَا الْـمِقْيَاسِ مَوْرِثُهَـا ثَلَاثَـةُ الْأَخْمَـاسِ
١٦٨٢. مِنْ حَظِّ صِنْفِهَا، وَغَيْرُهَا تَرِثْ خُمْـسًا فَقَـطْ مِـنْ ثُلُثَـيْنِ وَثُلُـثْ
١٦٨٣. فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً لِقَسْمِ مَا انْكَسَرْ فِـي خَمْسَةٍ تَطْلُعْ بِخَمْسَةَ عَشَرْ
١٦٨٤. وَإِن تَكُـن جِهَـاتُهُمْ مُخْتَلِفَـةْ فَنَـزِّلِ الْبَعِيـدَ حَتَّـىٰ تَقِفَـهْ
١٦٨٥. فِي مَوْقِفِ الْوَارِثِ ثُمَّ اقْسِمْ عَلَىٰ نَـحْـوِ الَّـذِي كُنَّـا ذَكَرْنَـا أَوَّلَا
١٦٨٦. وَإِنْ يُـؤَدِّ لِـسُقُوطِ الْأَقْـرَبِ كَمِثْـلِ بِنْـتِ الْأَخِ مِـن غَـيْرِ الْأَبِ
١٦٨٧. فَهْيَ بِبِنْتِ بِنْـتِ بِنْـتٍ سَـاقِطَةْ فَالْـمُتَوَسِّطُ كَمِثْـلِ الْوَاسِـطَةْ

١٦٨٨. ثُـــمَّ الْجِـــهَاتُ أَرْبَـعٌ أُبُـــوَّةْ بُنُـــــوَّةٌ أُمُومَـــــةٌ أُخُـــــــوَّةْ

١٦٨٩. كَذَاكَ فِي الْكَافِي لَهُ وَإِنَّـمَـا الْــ ـمَذْكُورُ فِي الْأَصْـلِ ثَلَاثُهَـا الْأُوَلْ

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

١٦٩٠. سَبْعَةٌ الْأُصُولُ فَالنِّصْفُ مِنِ اثْـ ـنَيْنِ وَمِـن ثَلَاثَـةٍ يَجِـــي الثُّلُـثْ

١٦٩١. وَالثُّلُثَانِ وَيَجِي مِـــنْ أَرْبَعَـــةْ رُبْعٌ، كَـذَا إِن يَكُـنِ النِّصْفُ مَعَـهْ

١٦٩٢. وَالثُّمْنُ فَـرْدًا أَوْ رَفِيقَ النِّـصْفِ مِن ضِـعْفِهَا وَالْعَـوْلَ فِـيهِنَّ انْـفِ

١٦٩٣. وَسِـــتَّةٌ لِلنِّصْفِ مَـعْ ثُلُـثٍ اوْ ثُلْثَـيْنِ أَوْ سُـدْسٍ، وَبِـالْعَوْلِ قَـضَوْا

١٦٩٤. فِيهَـا إِلَىٰ عَـشَـرَةٍ، وَالرُّبْـعُ مَـعْ أَحَـــدِ ذِي مِـن ضِـعْفِهَا، وَذَا يَقَـعْ

١٦٩٥. كَـذَاكَ عَــوْلُهُ لِـسَبْعَةَ عَـشَـرْ وَالضِّعْفُ لِلثُّمْنِ مَعَ الـسُّدْسِ مُقَـرْ

١٦٩٦. وَالثُّمْنِ وَالثُّلْثَيْنِ، وَالْعَوْلُ لِسَبْـ ـعَةٍ وَعِشْرِينَ لِـذَا الْأَصْـلِ انتَـسَبْ

١٦٩٧. وَذَاكَ فِي مَـــسْأَلَةٍ قَـــالَ عَـــلِي وَهْوَ بِسَجْعٍ كَالْـجُمَـانِ الْـمُرْسَلِ

١٦٩٨. قَدْ زَيَّنَ الْـمِنْبَرَ (صَـارَ ثُمْنُهَـا تُـسْعًا) فَمِنْـهُ اشْـتَقَّهَا أُولُـو النُّهَـىٰ

بَابُ الرَّدِّ

١٦٩٩. إِنْ لَمْ تَكُـنْ عَـصَبَةٌ وَفَـضَلَا عَـــنِ الْفُـرُوضِ فَاضِــلٌ رُدَّ عَـلَىٰ

١٧٠٠. أَصْحَابِـهَا حَسَبَهَا إِلَّا الْقَرِيـــــــ ـنَـيْنِ، فَـإِن ذَاتَ اخْـتِلَافٍ تَظْهَـرِ

١٧٠١. فَخُذْ مِنَ اصْلِ سِتَّةٍ سِـهَامَهُمْ وَعَـــدِّدِ الـــسِّهَامَ يَـــا قَـــسَّامَهُمْ

١٧٠٢. تَجْعَلُــهُ أَصْــلًا لِـمَـــسْأَلَتِهِمْ فَـــإِنْ عَـــلَىٰ بَعْـضِهِمُ لَمْ يَنْقَـــسِمْ

١٧٠٣. ضَرَبْتُـهُ فِـي عَـدَدِ الـسِّهَامِ فَـإِن يَكُـنْ فِي ذَالِـكَ الزِّحَـامِ
١٧٠٤. أَحَـدُ زَوْجَـيْنِ فَمِـن مَـسْأَلَتِهْ أَنِلْـهُ سَـهْمَهُ وَرُمْ فَاضِـلَ تِـهْ
١٧٠٥. قَسْمًـا عَـلَىٰ مَـسْأَلَةِ الـرَّدِّ فَـإِنْ يَقْبَـلْ فَـذَاكَ الْـمُبْتَغَىٰ، وَإِنْ يُـبِنْ
١٧٠٦. رَفْضًا ضَرَبْتَ هَـٰذِهِ فِي تِيكَـا ثُـمَّ تُـصَحِّحُ كَمَـا يَأْتِيكَـا
١٧٠٧. وَإِن تَـجِدْ عَـصَبَةً فِي مَـسْأَلَهْ فَالرَّدُّ مِثْلَ الْـعَوْلِ لَا مَـدْخَلَ لَـهْ

بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

١٧٠٨. إِن يَنْكَسِـرْ سَـهْمُ فَرِيـقٍ فَـاضْرِبِ عَـدَدَهُمْ أَوْ وَفْـقَهُ إِن تُـصِبِ
١٧٠٩. تَوَافُقًـا بَـيْنَ الـسِّهَامِ وَالْعَـدَدْ فِـي أَصْـلِ مَـسْأَلَتِهِمْ، فَـإِن تُـزَدْ
١٧١٠. عَوْلًا فَفِيهِ، أَوْ تُـصَبْ بِنَـقْصِ فَالـضَّرْبُ فِيهَـا بِاعْتِبَـارِ الـنَّقْصِ
١٧١١. ثُـمَّتَ بَعْدُ الْفَـرْدُ مِـنْهُمْ حَقُّـهْ مَاكَـانَ حَـقَّ جَمْعِهِـمْ أَوْ وَفْقُـهْ
١٧١٢. وَإِنْ عَلَىٰ أَرْبَـىٰ يَقَـعْ كَفَـاكَ لَـهْ مِثْـلٌ إِذَا كَانَـتْ هُنَـا مُـمَـاثَلَةْ
١٧١٣. وَاكْتَـفِ بِـالْأَكْثَرِ فِي التَّنَاسُـبِ وَبَـيْنَ صِـنفَيْنِ ابْـدَ بِالتَّـضَارُبِ
١٧١٤. لَـدَىٰ تَبَـايُنٍ وَذَا وَوَفْـقٍ ذَا لَـدَىٰ تَوَافُـقٍ وَخُـذْ ذَا الْـمَأْخَذَا
١٧١٥. مَـعْ ثَالِـثٍ، وَرَابِـعٌ كَثَالِـثِ ثُـمَّ مَـعَ الْأَصْـلِ، وَكُـلُّ وَارِثِ
١٧١٦. اضْرِبْ لَهُ نَصِيبَهُ فِي الْـمَسْأَلَةْ فِي الْعَـدَدِ الَّـذِي انْتَهَـى الْعَمَـلُ لَـهْ

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

١٧١٧. إِنْ مَاتَ بَعْضٌ قَبْلَ قَسْمٍ وَوَرِثْ بَـاقُوهُمُ مَـا كَـانَ فِي الْأُولَىٰ يَـرِثْ

١٧١٨. مَوْرِثَهُمْ مِنْ أَوَّلٍ فَاقْسِمْ عَلَىٰ وَرَثَـــةِ الْآخِـــرِ تُكْـــفَ الْأَوَّلَا

١٧١٩. أَوْ يَخْتَلِـفْ مِـيرَاثُهُمْ فَـصَحِّحِ مَـــسْأَلَةَ الثَّــانِي وَبَعْــدُ تَنْتَحِـــي

١٧٢٠. لِقَسْمِ مَـا لَـهُ مِـنَ الْأُولَىٰ أَتَـىٰ عَــلَىٰ ذِهِ فَــإِنْ يَــصِحَّ صَــحَّتَا

١٧٢١. إِلَّا ضَرَبْتَ هَــٰذِهِ أَوْ وَفْقَهَـا فِي تِلْـكَ ثُـمَّ كُـلَّ نَفْـسٍ حَقَّهَـا

١٧٢٢. وَفِّ فَمَـنْ لَـهُ فِي الْاولَىٰ حَـقُّ فَــضَرْبُهُ لَــهُ بِــذِي يَحِـــقُّ

١٧٢٣. أَوْ وَفْقِهَا وَاضْرِبْ لِذِي حَقٍّ بِتِـي مَــا يَــسْتَحِقُّ فِي سِــهَامِ الْــمَيِّتِ

١٧٢٤. مِنْ تِلْـكَ أَوْ فِي وَفْقِهَـا وَعَامِـلِ بِـــذَاكَ مَـــا زَادَ مِـــنَ الْـمَــسَائِلِ

بَابُ مَوَانِعِ الْـمِيرَاثِ

١٧٢٥. ثَلَاثَـةٌ مَوَانِـعُ الْــمِيرَاثِ فَالْــ ـأَوَّلُ خُلْفُ الدِّينِ مَـا بَـيْنَ الْــمِلَلْ

١٧٢٦. تَوَارُثٌ (لَا يَرِثُ الْـمُسْلِمُ) جَـا مِنَ الَّذِي شَيْخَا الـصَّحِيحِ أَخْرَجَـا

١٧٢٧. كَـذَا أَتَـىٰ (لَا يَتَـوَارَثُ) مَعَـهْ مِـنَ الْحِـسَانِ قَـدْ رَوَاهُ الْأَرْبَعَـهْ

١٧٢٨. كَــذَاكَ لَا يَــرِثُ مُرْتَــدٌّ وَلَا يُــورَثُ مَــا يَــتْرُكْ فَفَــيْءٌ لِلْمَــلَا

١٧٢٩. وَالـرِّقُّ ثَانِيهَـا فَلَـيْسَ يَـرِثُ عَبْــدٌ وَلَا يَمْلِــكُ مَــالًا يُــورَثُ

١٧٣٠. وَإِرْثُ ذِي حُرِّيَةِ الْبَعْضِ وَالِإرْ ثُ مِنْـهُ وَالْحَجْـبُ بِقَـدْرِهَا قُـدِرْ

١٧٣١. ثَالِثُهَــا الْقَتْــلُ فَمَــنْ قَتَـلَ لَا يَــرِثُ إِنْ بِغَـــيْرِ حَـــقٍّ قَـــتَلَا

١٧٣٢. خِلَافَ قَتْلِ الْحَقِّ كَالْقِصَاصِ وَالْـ ـــحَدِّ وَعَــادِلٍ أَخَــا بَغْــيٍ قَتَــلْ

بَابُ مَسَائِلَ شَتَّىٰ

١٧٣٣. إِنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ لَهُ، إِرْثٌ وُقِفْ أَوْفَـــرُ حَـــظٍّ تَـــوْأَمَيْنِ وَصُرِفْ
١٧٣٤. لِكُـلِّ مُـسْتَحِقٍّ الْـمُـسْتَيْقِنُ لَـــهُ، إِلَىٰ أَنْ يَحْـــصُلَ التَّبَـــيُّنُ
١٧٣٥. كَذَا إِذَا مَا كَـانَ مِـنْ بَـيْنِ النَّفَـرْ مُفْتَقَـــدٌ مُنْقَطِـــعٌ مِنْـــهُ الْخَـــبَرْ
١٧٣٦. فَـاصْرِفْ لِكُـلٍّ الْيَقِـينَ وَقِفَـا بَاقِيَهَـــا إِلَى انْجِـــلَا غَـــيْمِ الْخَفَـــا
١٧٣٧. إِلَّا إِذَا مَـــا كَـــانَ فَقْـــدُهُ، فِي مَهْلَكَـــةٍ كَجَـــارِفٍ مَـــخُوفِ
١٧٣٨. أَوْ كَانَ مِنْ بَيْنِ ذَوِيهِ قَـدْ خَـرَجْ فَـأَرْجِىءِ الْقِـسْمَةَ أَرْبَـعَ حِجَـجْ
١٧٣٩. وَإِنْ يُبِنْ مَرْأَتَهُ، خَـاشِي الْحِمَـا مِ بِالَّـــذِي بِـــهِ، يُـــرَىٰ مُتَّهَمَـــا
١٧٤٠. فِي قَـصْدِ أَنْ يَحْرِمَهَـا لَمْ تُحْـمَ تِـهْ مَوْرِثَهَـــا مَـــا بَقِيَـــتْ فِي عِدَّتِـــهْ
١٧٤١. وَلَـيْسَ رَجْعِـيٌّ مِـنَ الطَّـلَاقِ بِمَـــانِعٍ فِيهَـــا عَـــلَى الْإِطْـــلَاقِ
١٧٤٢. تَوَارُثًـــا فِي صِـــحَّةٍ أَوْ مَـــرَضِ وَإِنْ بِـــوَارِثٍ أَقَـــرُّوا فَـــرَضِي
١٧٤٣. أَوْ كَانَ طِفْلًا غَيْرَ مَعْرُوفِ نَـسَبْ يَجِـبْ لَـهُ الْإِرْثُ وَيَثْبُـتِ النَّـسَبْ
١٧٤٤. وَإِنْ أَقَـــرَّ بَعْـــضُهُمْ لَمْ يَثْبُـــتِ نَـــسَبُهُ، وَيَأْخُـــذِ الَّـــذْ مَـــا فَتِـــي
١٧٤٥. بِيَـــدِ مَـــنْ أَقَـــرَّ زَائِـــدًا عَـــلَىٰ مَوْرِثِـهِ، لَـوْ كَـانَ ذَا بَـيْنَ الْـمَلَا

بَابُ الْوَلاءِ

١٧٤٦. لِلْمُعْتِقِ الْوَلَاءُ هَبْهُمَـا اخْتَلَـفْ دَيْنُهُمَـــا لِقَـــوْلِ خَـــيْرِ مَـــنْ عَطَـــفْ
١٧٤٧. عَلَىٰ ضَعِيفٍ (إِنَّمـا الْوَلَا لِـمَنْ أَعْتَقَ) قَـدْ أَخْرَجَـهُ، شَـيْخَا الـسُّنَنْ
١٧٤٨. عَلَى الَّـذِي فَـكَّ رِقَـابَ الْعُتَقَـا وَالطُّلَقَـــا الـــصَّلَاةُ مَـــا دَامَ الْبَقَـــا

١٧٤٩. وَإِنْ بِمِلْـكِ رَحِـمٍ أَوْ كَكِتَـا بَـةٍ أَوْ اسْـتِيلَادٍ الْعِتْـقُ أَتَـىٰ
١٧٥٠. كَـانَ عَلَيْهِمْ وَعَـلَىٰ أَوْلَادِهِـمْ وَمَـنْ يُحَـرِّرُونَ مِـنْ عِبَـادِهِمْ
١٧٥١. لَـهُ الْـوَلَاءُ مَـا تَنَاسَـلُوا وَلَـهْ إِرْثُ الَّـذِي مِـنْهُمْ يُلَاقِـي أَجَلَـهْ
١٧٥٢. إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجْبٌ وَكَانَ عَـصَبَا تُـهُ كَـهُ بَعْـدُ لَـهُمْ مَـا اسْـتَوْجَبَا
١٧٥٣. وَكَـافُ كَالْكِتَابَـةِ التَّـدْبِيرَ أَدْ خَلَتْ كَمَـا الْأَوْلَادُ مَـنْ مِـنَ الْوَلَـدْ
١٧٥٤. قَـدْ وَلَـدَتْهُمْ لِأَبِـيهِمْ مُعْتِقَـةْ أَوْ أَمَـةٌ لَـهُ بِمِلْـكٍ مُوثَقَـةْ
١٧٥٥. وَإِنْ يَقُلْ عَبْدَكَ عَنِّي بِـالثَّمَنْ أَعْتِـقْ فَيَفْعَـلْ يَلْـزَمِ الـثَّمَنُ مَـنْ
١٧٥٦. أَمَـرَ وَالْـوَلَا لَـهُ وَإِنْ بِـلَا عَنِّـي يَقُـلْ فَلِمَـنْ اَعْتَـقَ الْـوَلَا
١٧٥٧. كَمُعْتِقٍ عَنْ مَيْتٍ اوْ حَـيٍّ بِـلَا أَمْـرٍ وَإِلَّا فَلِلَامِـرِ الْـوَلَا
١٧٥٨. وَمَـا عَـلَىٰ وَلَـدِ حُـرَّيْنِ وَلَا إِنْ كَـانَ فِي حُرِّيَّـةٍ تَأَصَّـلَا
١٧٥٩. بَعْضُهُمَـا وَالنَّسْلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ رَقْ بَعْـضُهُمَا يَتْبَـعُ أُمَّـهُ فَحَـقْ
١٧٦٠. لِـسَيِّدِ الْأَمَـةِ رِقُّ نَـسْلِهَا فَلَـيْسَ فِي حُرِّيَّـةٍ كَبَعْلِهَـا
١٧٦١. فَـإِنْ بِعِتْـقٍ مَـنَّ فَهْـوَ وَالِي وَلَائِهِـمْ فَلَـيْسَ ذَا بِحَـالِ
١٧٦٢. يَنْجَـرُّ عَنْـهُ وَلِـمُعْتِقِ الْأَمَـةْ وَلَاءُ مَـنْ تَلِـدُهُ مِـنْ نَـسَمَةْ
١٧٦٣. مِـنْ غَـيْرِ حُـرٍّ فَـإِذَا ذَا عَتَقَـا جَـرَّ وَلَا أَوْلَادِهِ مَـنْ أَعْتَقَـا
١٧٦٤. وَإِنْ يَكُـنْ عَتَاقُـهُ بِـسَبَبِ شِرَا ابْنِـهِ مِنْهَـا يَكُـنْ وَلَا الْأَبِ
١٧٦٥. لَـهُ كَأَوْلَادِهِمَـا سِـوَاهُ وَيَبْـقَ مَـوْلَىٰ أُمِّـهِ مَـوْلَاهُ
١٧٦٦. فَلَا يَكُونُ عِتْقُ أَصْلِ غَرْسِهِ سَـبَبَ جَـرِّهِ وَلَاءَ نَفْـسِهِ

١٧٦٧. وَالْأَبُ إِنْ يَبْتَـعْ وَيُعْتِـقْ وَيَجِـنْ مِـنْ قَبْـلِ مَـوْلَاهُ فَمَـا تَـرَكَ مِـنْ

١٧٦٨. شَيْءٍ فَلِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الْأُنْـ ـثَيَيْنِ ثُـمَّ إِنْ قَـضَى الْـمَوْلَىٰ يَكُـنْ

١٧٦٩. وَارِثُـهُ الـذُّكُورَ وَحْـدَهُمْ وَإِنْ كُـنَّ اشْـتَرَيْنَ الْأَبَ مِـعْ إِخْـوَتِهِنْ

١٧٧٠. فَـأَعْتَقَ الْأَبُ غُلَامًـا اشْـتَرَا هُ ثُـمَّ مَـاتَ ثُـمَّ مَـاتَ الْـمُـشْتَرَىٰ

١٧٧١. فَأَتْبِعِ الْـمِيرَاثَ فِي ذِي السَّالِفَا فِي الـصُّورَةِ الَّتِـي ذَكَرْنَـا آنِفَـا

١٧٧٢. وَإِنْ يَمُـتْ قَبْـلَ عَتِيقِـهِ، ذُكُـو رُهُـمْ فَلِلْإِنَـاثِ مِـمَّـا يَـتْرُكُ

١٧٧٣. بِقَـدْرِ مَـا أَعْتَقْنَـهُ، فِي الْأَبِ ثُـمْ ثُلُّـثَ مَـا بَقِـيَ بَـيْنَ مَـوْلَى الْأُمْ

١٧٧٤. وَبَيْـنَهُنَّ فَـإِذَا كَـانَ الَّـذِي مِنْهُ اشْتَرَيْنَ النِّصْفَ وَالْفَرْضُ بِـذِي

١٧٧٥. كَـوْنِهِمُ اثْنَـيْنِ وَأُنْثَيَـيْنِ فَخَمْـسَةُ الْأَسْـدَاسِ حَـظُّ تَـيْنِ

١٧٧٦. وَسُـدُسٌ لِـمَوْلَى الْأُمِّ إِذْ لَهُـنْ نِـصْفُ الْـوَلَا وَالْبَـاقِ مِنْـهُ بَيْـنهُنْ

١٧٧٧. وَبَيْنَـهُ، أَثْلَاثًـا الـشَّيْخُ كَـذَا جَارَيْتُ فِي جَمْعِ الضَّمِيرَيْنِ احْتِـذَا

١٧٧٨. وَقَبْـلُ عَـبَّرْتُ بِلَفْـظِ تَـيْنِ فَالْكُـلُّ رَاجِـعٌ لِأُنْثَيَـيْنِ

١٧٧٩. وَإِنْ غُلَامًا اشْتَرَى ابْـنُ مُعْتَقَـةْ وَمِـنْ وِثَـاقِ الـرِّقِّ بَعْـدُ أَطْلَقَـهْ

١٧٨٠. ثُمَّ اشْتَرَىٰ هَـٰذَا أَبَا مَـنْ أَعْتَقَـهْ وَلِلْمُكَافَـأَةِ فَـكَّ عُنُقَـهْ

١٧٨١. جَـرَّ وَلَا مُعْتِقِـهِ، وَلِكِـلَا ذَيْـنِ عَـلَىٰ صَاحِبِهِ، صَارَ الْـوَلَا

١٧٨٢. كَـذَا إِذَا الْحَـرْبِيُّ أَعْتَـقَ غُـلَا مَـهُ، وَبَعْـدَ ذَا سَـبَاهُ وَإِلَىٰ

١٧٨٣. بِلَادِنَـا أَخْرَجَـهُ، فَأَطْلَقَـهْ مِـنْ رِبْقَـةِ الـرِّقِّ بِمَـا قَـدْ أَعْتَقَـهْ

بَابُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ

١٧٨٤. لَا يُـورَثُ الْـوَلَا وَإِنَّمَـا بِـهِ ... يَــرِثُ أَدْنَــىٰ عَاصِــبِي أَرْبَابِــهِ
١٧٨٥. وَإِنَّمَــا بِـهِ النِّسَا يَـرِثْنَ مَـنْ ... أَعْـتَقْنَ أَوْ عَلَيْـهِ مَـنْ أَعْـتَقْنَ مَـنْ
١٧٨٦. كَكُلِّ ذِي فَرْضٍ سِوَىٰ أَبٍ وَجَدْ ... فَمَـعَ الِابْـنِ وَابْنِـهِ الـسُّدْسُ فَقَـدْ
١٧٨٧. مُـورِثُ ذَيْـنِ وَالْـوَلَا لِلْكُـبْرِ ... فَـإِنْ يُخَلِّـفْ أَحْمَـدُ بْـنُ بِـشْرِ
١٧٨٨. بَكْرًا وَعَمْرًوا وَعَتِيقًا وَقَـضَىٰ ... بَكْــرٌ وَخَلَّــفَ سَـعِيدًا فَمَـضَىٰ
١٧٨٩. عَتِيــقُ أَحْمَـدَ يَكُــنْ لِعَمْــرِو ... وَلَاؤُهُ دُونَ سَــــعِيدِ بَكْــــرِ
١٧٩٠. وَإِنْ يُخَلِّفْ تِسْعَةً عَمْـرٌو وَبَكْــ ... ــرٌ وَاحِـدًا وَكَـانَ أَحْمَـدُ هَلَـكْ
١٧٩١. مِنْ قَبْلِ مَـوْلَاهُ يَكُـنْ لِلْعَـشَـرَةْ ... وَلَاؤُهُ كُــلٌّ يَنَــالُ عُــشُـرَةْ
١٧٩٢. وَعَاصِـبُو الْـمَرْأَةِ أَهْـلُ عَقْـلِ ... مَــنْ أَعْتَقَتْــهُ وَالْــوَلَا لِلنَّجْــلِ

بَابُ الْعِتْقِ

١٧٩٣. الْعِتْــقُ تَحْرِيــرُ الرَّقِيــقِ وَيَقَــعْ ... بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَفِي الْقَـوْلِ اجْتَمَـعْ
١٧٩٤. صَرِيحُـهُ مَـعَ الْكِنَايَـةِ فَـالْأُلْ ... هَــبْ مَـا نَـوَاهُ رِبْقَـةَ الـرِّقِّ يَحُـلْ
١٧٩٥. وَذَٰلِـكَ التَّحْرِيـرُ وَالْعِتْـقُ وَمَـا ... إِلَيْهِمَــا مِـنَ التَّـصَارِيفِ انْتَمَـىٰ
١٧٩٦. وَالثَّانِ مَا احْتَمَلَهُ مِـمَّـا سِوَىٰ ... ذَاكَ فَــلَا يُلْــزَمُ إِلَّا مَــا نَــوَىٰ
١٧٩٧. وَالْفِعْــلُ مِلْــكُ رَحِـمٍ مُحَـرَّمِ ... وَهْـوُ مَـنِ انْ فُـرِضَ أُنْثَـىٰ تَحْـرُمِ
١٧٩٨. وَعِتْقُهُ مِنْ عَبْدِهِ جُـزْءًا مَـشَا ... عًــا أَوْ مُعَيَّنًــا فَــإِنْ يَفْعَــلْ فَــشَا
١٧٩٩. وَإِنْ يَكُـنْ لِغَـيْرِهِ الْبَـاقِي سَرَىٰ ... وَثَبَــتَ الْــوَلَا لَــهُ إِنْ أَيْــسَرَا

١٨٠٠. بِقِيمَـــةِ الْبَـــاقِي وَإِلَّا عَتَقَـــا ذَاكَ فَقَــطْ لِـمَـــا عَلَيْـــهِ اتَّفَقَـــا
١٨٠١. وَمِلْكُـهُ، بِغَـيْرِ إِرْثٍ جُـزْءَ ذِي رَحِمِــهِ، بِعِتْــقِ شِــقْصٍ يَحْتَــذِي

فَصْلٌ

١٨٠٢. وَإِنْ يُعَلِّقْـهُ بِـشَـرْطٍ أَوْ أَجَـلْ لَمْ يَتَعَجَّــلْ وَمَتَـىٰ كَانَـا حَـصَلْ
١٨٠٣. وَمَـا لَـهُ الْإِبْطَـالُ بِـالْقَوْلِ وَلَـهْ تَــصَرُّفٌ كَــالْبَيْعِ أَوْ أَنْ يَنْحَلَـــهْ
١٨٠٤. فَإِنْ يَعُدْ لَـهُ، يَعُـدْ وَإِنْ حَـصَلْ تَعْلِيقُــهُ، أَوْ شَرْطُـهُ، حَـالَ الْحَبَـلْ
١٨٠٥. فَالْــحَمْلُ تَــابِعٌ وَإِنْ تَخَلَّــلَا بَيْنَهُمَـــا الْحَبَــلُ وَالْوَضْــعُ فَــلَا

بَابُ التَّدْبِيرِ

١٨٠٦. إِنْ قَالَ قَدْ دَبَّرْتُ أَوْ مِنْ بَعْدِ مَوْ تِي حُـــرٌّ اوْ مُـــدَبَّرٌ أَنْـــتَ قَــضَوْا
١٨٠٧. بِكَوْنِـهِ، مُـدَبَّرًا فَفِـي الثُّلُــثْ يَعْتِقُ بِالْــمَوْتِ كَـذَا إِنْ مَـنْ يَـرِثْ
١٨٠٨. أَجَــازَ مَــا زَادَ وَلِلــسَّيِّدِ فِيـــ ـــهِ بَعْـدُ شَـتَّىٰ أَوْجـهِ التَّـصَرُّفِ
١٨٠٩. كَـالْبَيْعِ وَالْهِبَـةِ وَالْـوَطْءِ وَعَـا دَ إِنْ لَـــهُ، بَعْـــدَ كَبَيْـــعٍ رَجَعَـــا
١٨١٠. تَــدْبِيرُهُ، وَوَلَــدُ الْـــمُدَبَّرَةْ كَهَــــا وَذِي قَاعِــــدَةٌ مُقَــــرَّرَةْ
١٨١١. فِــيمَنْ تُكَاتَــبُ وَأُمِّ وَلَــدِ تَلِــدُ مِــنْ بَعْــدُ لِغَــيْرِ الــسَّيِّدِ
١٨١٢. وَجَازَ تَدْبِيرُ الْـمُكَاتَبِ وَعَكْــ ـــسُهُ، وَعَنْـهُ بِـالْأَدَا الـرِّقُّ يُفَـكْ
١٨١٣. وَإِنْ يَمُتْ سَيِّدُهُ، وَمَـا حَـصَلْ حَــرَّ إِنِ الثُّلْــثُ الْبَقِيَّـــةَ حَمَــلْ
١٨١٤. إِلَّا فَمَـــا حَمَلَـــهُ، مِنْـــهُ فَقَــطْ وَعَنْــهُ مَــا قَابَــلَ مَــا حَــرَّ سَــقَطْ

١٨١٥. وَكَـانَ فِي الْبَـاقِي عَـلَىٰ كِتَابَتِـهْ   وَإِنْ يُـــدَبِّرْهَا فَيُولِـــدْهَا فَتِـــهْ
١٨١٦. بِـــذَاكَ أُمَّ وَلَـــدٍ تَـــصِيرُ   لَـــهُ، وَفِيهَـــا يَبْطُـــلُ التَّـــدْبِيرُ
١٨١٧. وَإِنْ يُـــدَبِّرْ كَـــافِرٌ أَوْ يُولِـــدِ   فَيُـــسْلِمَـا يُـــسْتَخْرَجَا مِـــنَ الْيَـــدِ
١٨١٨. وَكَانَ مَـا يُنْفَـقُ مِـنْ كَـسْبِهِمَـا   وَفِي انْتِفَائِـــهِ عَلَيْـــهِ أُرْغِمَـــا
١٨١٩. فَـإِنْ إِلَىٰ مِلَّـةِ الإِسْـلَامِ هُـدِي   رُدَّا لَـــــهُ، وَيَعْتِقَـــــانِ إِنْ رَدِي
١٨٢٠. وَإِنْ يُـدَبِّرْ مُـوسِرًا شِرْكًـا فِي   عَبْـدٍ فَفِـي هَـٰـذَا الـسِّرَايَةَ انْـفِ
١٨٢١. وَإِنْ بِدَاءِ الْـمَوْتِ يُعْتِقْهُ، عَتَـقْ   جَمِيعًـــا انْ بَاقِيَـــهُ الثُّلْـــثُ اغْـــتَرَقْ

بَابُ الْـمُكَاتَبِ

١٨٢٢. شِرَاءُ عَبْدٍ نَفْسَهُ، بِالْـمَـالِ فِي   ذِمَّتِـــهِ بِـــهِ الْكِتَـــابَ عَـــرِّفِ
١٨٢٣. كَـذَاكَ فِي الْقُـرْآنِ جَـاءَ الِاسْـمُ   وَالِاصْـطِلَاحُ فِيـهِ بَالتَّـا الْـخَتْمُ
١٨٢٤. وَيُسْتَحَبُّ إِنْ صَدُوقٌ مُكْتَسِبْ   يَبْتَـغِ أَنْ يُجَـابَ لِلَّـذِي يُحِـبْ
١٨٢٥. لِقَوْلِـهِ (فَكَـاتِبُوهُمُ،) وَمَـا   حَمَـــلَ يُجْعَـــلُ عَلَيْـــهِ أَنْجُمَـــا
١٨٢٦. يَعْتِـقُ إِنْ أَدَّىٰ وَيُـؤْتَى الرُّبُعَـا   كَـذَا عَـلِيٌّ مِـنْ (وَآتُـوهُمْ) وَعَـىٰ
١٨٢٧. وَهُـوَ عَبْـدٌ مَـا عَلَيْـهِ دِرْهَـمُ   بَقِـــيَ لَـٰكِـــنْ حُكْمُـــهُ، مُـــسَلَّمُ
١٨٢٨. فِي بَيْعِـــهِ شِرَائِـــهِ ارْتِحَالِـــهْ   وَكُـــلِّ مَـــا فِيـــهِ صَـــلَاحُ مَالِـــهْ
١٨٢٩. وَكَوْنُ مَنْ كُوتِبَ عَبْدًا مَا بَقِـي   عَلَيْـــهِ دِرْهَـــمٌ مِـــنَ الْـــمُوَثَّقِ
١٨٣٠. صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَهْـوَ فِي سُنَنْ   شَـيْخِ سِجِـسْتَانَ بِإِسْـنَادٍ حَـسَنْ
١٨٣١. وَمَـا لَـهُ، تَـبَرُّعٌ نُكْـحٌ تَـسَـرْ   إِلَّا إِذَا بِهَـــا لَـــهُ الْإِذْنُ صَـــدَرْ

١٨٣٢. وَلَـيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَـسْتَخْدِمَهْ كَأَخْـذِ بَعْـضِ مَالِـهِ، وَغَرِمَـهْ
١٨٣٣. وَإِنْ عَلَيْـهِ أَوْ عَـلَىٰ مَـا كَـسَبَا جَنَـىٰ فَهَـٰكَذَا وَمِنْهُمَـا الرِّبَـا
١٨٣٤. مِثْلُ الْأَجَانِـبِ وَلَـٰكِـنِ ابْتِغَـا حُرِّيَّـةٍ (ضَـعْ وَتَعَجَّـلْ) سُـوِّغَا
١٨٣٥. وَمَـا لَـهُ، أَنْ يَطَـأَ الْـمُكَاتَبَةْ كَبِنْتِهَـا وَالْـمِلْكُ وَالْـمُطَالَبَهْ
١٨٣٦. بِمَهْـرِ مِثْلِهَـا لَهَـا وَبِالْوَلَـدْ إِنْ جَـاءَ تُـصْبِحُ لَـهُ، أُمَّ وَلَـدْ
١٨٣٧. تَعْتِـقُ إِنْ أَدَّتْ وَإِنْ مَـاتَ وَمَـا فِي يَـدِهَا فِي الْـمَوْتِ يَبْقَـىٰ سَلَمَـا
١٨٣٨. مَا لَمْ تَكُنْ قَـدْ عَجَـزَتْ فَـذَا فِي ذِي الْحَـالِ لِلْـوَارِثِ ذُو انْـصِرَافِ
١٨٣٩. وَبَيْعُ مَنْ كُوتِبَ حِـلٌّ فَالـشِّـرَا مِـنْ أُمِّنَـا عَـلَىٰ بَرِيـرَةَ جَـرَىٰ
١٨٤٠. بِـأَمْرِهِ، صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ اللهُ وَهْـيَ مُكَاتَبَـةٌ اخْرَجَـاهُ
١٨٤١. وَهْوَ مُبَقًّى مِثْـلَ مَـاضِي حَالَتِـهْ عَـلَى الَّـذِي بَقِـيَ مِـنْ كِتَابَتِـهْ
١٨٤٢. بِيَـدِ مُـشْتَرِيهِ إِنْ أَدَّىٰ عَتَـقْ - وَالْـمُشْتَرِي مَوْلَاهُ - أَوْ عَجَـزَ رَقْ
١٨٤٣. وَإِنْ كِـلَا مُكَـاتَبَيْنِ ابْتَاعَـا صَـاحِبَهُ، فَـإِنَّ الِابْتِيَاعَـا
١٨٤٤. يَـصِحُّ لِـلْأَوَّلِ دُونَ الثَّـانِي فَـإِنْ جَهِلْنَـا بَطَـلَ الْبَيْعَـانِ
١٨٤٥. وَإِنْ يَمُتْ تَبْطُلْ وَإِنْ قَبْلَ الـرَّدَىٰ سَـيِّدُهُ، لَاقَـى اسْـتَمَرَّتْ وَالْأَدَا
١٨٤٦. لِلْـوَارِثِينَ وَالْـوَلَاءُ لِلْمُكَـا تِـبِ فَـلَا يَـدْخُلُ فِيمَـا تَرَكَـا
١٨٤٧. وَهِـيَ عَقْـدٌ لَازِمٌ لَا فَـسْخَ لِلْـ ـعَبْدِ وَلَا سَـيِّدِهِ، وَإِنْ يَحِـلْ
١٨٤٨. نَجْـمٌ فَلَـمْ يُـؤَدِّهِ، لِلـسَّيِّدِ كَـانَ لَـهُ، تَعْجِيـزُهُ، طَـوْعَ الْيَـدِ
١٨٤٩. وَإِنْ جَنَىٰ يُبْدَأْ بِهَـا وَإِنْ عَـرَضْ خُلْفُهُمَـا فِي أَصْلِهَا أَوْ فِي الْعِـوَضْ

١٨٥٠. فَلِيَمِـــينِ الـــسَّيِّدِ الْـمَـــصِيرُ كَــــذَاكَ الِاسْــــتِيلَادُ وَالتَّـــدْبِيرُ

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ

١٨٥١. إِنْ حَمَلَـتْ مِـنْ رَبِّهَـا فَوَضَـعَتْ مَا فِيـهِ بَـانَ خَلْـقُ الِانْـسَانِ غَـدَتْ
١٨٥٢. بِــذَاكَ أُمَّ وَلَــدٍ فَــإِنْ هَلَــكْ تَعْتِــقْ وَإِنْ لَمْ يَــكُ غَيْرَهَــا مَلَــكْ
١٨٥٣. وَهِيَ فِي الْوَطْءِ وَمِلْـكِ كَسْبِهَا وَنَفْعِهَـــا حَيَاتَـــهُ كَـــسِرْبِهَا
١٨٥٤. أَحْكَامُهَـا أَحْكَـامُ كُـلِّ الْآمِـي بَـلْ قُـلْ كَـذَا فِي سَـائِرِ الْأَحْكَـامِ
١٨٥٥. لَٰكِــنَّ بَيْعَهَــا وَرَهْنَهَــا وَمَــا يَنْقُـلُ فِيهَـا الْـمِلْكَ مِـمَّـا حُرِّمَـا
١٨٥٦. كَكُــلِّ مَــا لَــهُ يُــرَادُ وَيَحِــلْ إِيْــصًا إِلَيْهَــا وَلَهَــا وَإِنْ قُتِــلْ
١٨٥٧. بِسَهْمِهَا الـسَّيِّدُ عَمْـدًا فَـالْقَوَدْ وَفِي الْخَطَـا قِيمَــةُ نَفْــسِهَا فَقَــدْ
١٨٥٨. وَعَتَقَــتْ فِي الْحَــالَتَيْنِ وَعَتَــقْ جَنِينُ مَـنْ فِي الْحَمْـلِ لِلْحَلِيـلِ حَـقْ
١٨٥٩. مِلْكٌ عَلَيْهَـا وَلَـهُ فِي الْأُمِّ حَـلْ بَيْـعٌ فَقَبْـلَ مِلْكِـهِ الْحَمْـلُ حَـصَلْ

كِتَابُ النِّكَاحِ

١٨٦٠. مِنْ سُنَنِ الرُّسْلِ النِّكَـاحُ وَعَـلَىٰ تَبَتُّــلٍ لِلنَّفْــلِ شَرْعًــا فُــضِّلَا
١٨٦١. لِــرَدِّهِ صَــلَّىٰ عَلَيْــهِ اللهُ ذَاكَ عَـــلَىٰ عُثْمَـــانَ أَخْرَجَـــاهُ
١٨٦٢. أَعْنِي فَتَىٰ مَظْعُـونٍ اوَّلَ النَّـدِي دَفْنًـــا بِتُرْبَـــةِ بَقِيـــعِ الْغَرْقَـــدِ
١٨٦٣. وَأَخْرَجَا أَنْ كَـانَ قَـدْ أَمَـرَ مَـنْ مِـنَ الـشَّبَابِ الْبَـاءَةَ اسْـتَطَاعَ أَنْ
١٨٦٤. يَـنْكِحَ ذَاكِـرًا لِـمَـا فِيـهِ وَجَـا عِـلَا لِغَـيْرِهِ مِـنَ الـصَّوْمِ وِجَـا

١٨٦٥. وَلِــــمُرِيدِ خِطْبَـــةٍ لِغَـــادَةْ نَظَــرُ مَــا يَظْهَــرُ مِنْهَــا عَــادَةْ
١٨٦٦. كَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بَلْ لِلنَّظَــرِ النَّــاكِحَ وَالْخَاطِــبَ دَلّ
١٨٦٧. نَبِيُّنَــا صَــلَّىٰ عَلَيْــهِ اللهُ فَــارْ جِـعْ إِنْ أَرَدْتَ لِبُلُـوغِ ابْـنِ حَجَـرْ
١٨٦٨. وَالنَّهْيُ عَنْ خِطْبَةِ مَنْ قَدْ خُطِبَتْ صَـحَّ، وَجَـازَتْ لِلَّتِـي مَـا رَكِنَـتْ
١٨٦٩. وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِالْخِطْبَةِ فِي الْـ ـعِدَّةِ، وَالتَّعْـرِيضُ لِلْبَـائِنِ حَـلّ
١٨٧٠. كَـلَا تَفُـوتِينِي غَـدًا بِنَفْـسِكِ وَإِنَّنِــي لَرَاغِــبٌ فِي مِثْلِــكِ
١٨٧١. وَمَـا لِـلِانْعِقَادِ مِـنْ حُـصُولِ دُونَ الْتِقَــا الْإِيجَــابِ وَالْقَبُــولِ
١٨٧٢. وَالْأَوَّلُ مِــنْ وَلِيِّهَــا أَوْ نَائِبِــهْ وَالثَّــانِ مِــنْ خَاطِبِهَــا أَوْ جَانِبِــهْ
١٨٧٣. أَنْكَحْتُ، زَوَّجْتُ: مِثَالَانِ لِـذَا كَ، وَرَضِـيتُ، وَتَزَوَّجْـتُ: لِـذَا
١٨٧٤. وَتُـسْتَحَبُّ قَبْـلَ ذَاكَ خُطْبَـةْ فِي الْحَـاجِ لَقَّاهَـا النَّبِـيُّ صَـحْبَهْ
١٨٧٥. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَتَتْ مِنْ طُرُقِ بِجَمْعِهَــا إِلَى الــصِّحَاحِ تَرْتَقِــي
١٨٧٦. كَـذَاكَ إِعْـلَانُ النِّكَـاحِ، وَكَـذَا ضَرْبُ النِّـسَا الـدُّفَّ عَلَيْـهِ حُبِّـذَا

بَابُ وِلايَةِ النِّكَاحِ

١٨٧٧. قَضَى الْبُخَارِيُّ بِوَصْلِ مُرْسَلِ شُــعْبَةَ (لَا نِكَــاحَ إِلَّا بِــوَلِي)
١٨٧٨. فَـلَا نِكَـاحَ دُونَـهُ، وَدُونَ شَـا هِــدَيْنِ مُــسْلِمَيْنِ لِلَّــذْ يُخْتَــشَىٰ
١٨٧٩. مِـنَ التَّـذَرُّعِ إِلَى الزِّنَـا بِزَعْــ ـــمِ أَنَّ عَقْـدًا دُونَ هَــؤُلَا وَقَـعْ
١٨٨٠. وَالْأَبُ فِي الْحُــرَّةِ أَوْلَىٰ بِـالْوِلَا يَــةِ هُنَــا، ثُــمَّ أَبُــوهُ مَــا عَــلَا
١٨٨١. ثُـمَّ ابْنُهَـا، ثُـمَّ ابْنُـهُ، وَإِنْ نَـزَلْ ثُمَّـتَ الاَقْـرَبُ فَـالاَقْرَبُ اسْـتَقَلْ

١٨٨٢. مِنْ عَصَبَاتِهَا، فَمَنْ قَدْ أَعْتَقَا   فَعَصَبَاتُهُ، عَلَىٰ مَا سَبَقَا
١٨٨٣. وَبَعْدَ ذَا السُّلْطَانُ وَالْوَكِيلُ   عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ لَهُ بَدِيلُ
١٨٨٤. وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الَابْعَدِ مَعَ الْـ   ـأَقْرَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَضَلْ
١٨٨٥. أَوْ ذَا صِبًا، أَوْ فَقْدِ عَقْلٍ، أَوْ خِلَا   فِ مِلَّةٍ، أَوْ بُعْدِ غَيْبَةٍ، وَلَا
١٨٨٦. يَلِي مُخَالِفٌ بِدِينٍ مَا عَدَا   مُسْلِمًا امْرَةً يَلِي أَوْ سَيِّدَا

فَصْلٌ فِي الاسْتِئْذَانِ فِي النِّكَاحِ

١٨٨٧. لِلْأَبِ فِي الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنْ   صِغَارِهِ تَزْوِيجُ غَيْرِ مَنْ أَذِنْ
١٨٨٨. وَذَا عَلَى الْبَنَاتِ الَابْكَارِ انْسَحَبْ   لَكِنْ لَهُ اسْتِئْذَانُهُنَّ يُسْتَحَبْ
١٨٨٩. وَذِي رِوَايَةٌ وَجَاءَتْ أُخْرَىٰ   تَمْنَعُ فِي اللَّائِي بَلَغْنَ الْجَبْرَا
١٨٩٠. وَمَا لَهُ فِي بَالِغٍ مِنِ ابْنِ   أَوْ ثَيِّبٍ يَجُوزُ دُونَ إِذْنِ
١٨٩١. وَمَا عَلَىٰ صَغِيرٍ اوْ صَغِيرَةْ   لِغَيْرِهِ تَزْوِيجٌ اَوْ كَبِيرَةْ
١٨٩٢. إِلَّا بِإِذْنٍ وَهْوَ مِنْ بِكْرٍ صُمَا   تُهَا، وَمِنْ ثَيِّبٍ انْ تَكَلَّمَا
١٨٩٣. لِمَا ابْنُ عَبَّاسٍ نَمَىٰ فِي الْأَيِّمِ   وَالْبِكْرِ، وَهْوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمِ
١٨٩٤. وَلَا يُزَوِّجْ مَرْأَةً وَلِيٌّ ابْ   أَوْ غَيْرُهُ بِغَيْرِ كُفْءٍ وَالْعَرَبْ
١٨٩٥. بَعْضُهُمُ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْغُلَا   مُ لَيْسَ لِلْحُرَّةِ بِالْكُفْءِ، وَلَا
١٨٩٦. يَكُونُ لِلْعَفِيفَةِ الْفَاجِرُ بِالْـ   ـكُفْءِ، وَذَا مِنْ سُورَةِ النُّورِ عُقِلْ
١٨٩٧. وَإِنْ يُرِدْ تَزْوِيجَ مَرْأَةٍ وَلِي   مِنْ نَفْسِهِ بِالْإِذْنِ مِنْهَا يُقْبَلِ
١٨٩٨. مِنْهُ تَوَلِّي طَرَفَيْ قَضِيَّتِهْ   كَعَبْدِهِ أَخِي الصِّبَا وَأَمَتِهْ

١٨٩٩. وَإِنْ يَقُـــلْ لِأَمَـــةٍ أَعْتَقْتُـــكِ ... وَلَـــكِ عِتْقَـــكِ جَعَلْـــتُ مَهْـــرَكِ
١٩٠٠. بِمَحْضَرٍ مِنْ شَاهِدَيْنِ ثَبَتَ الْـ ... ـعِتْقُ وَعَقْـدُ الـنُّكْحِ لِلَّـذِي فَعَـلْ
١٩٠١. نَبِيُّنَـــا صَـــلَّىٰ عَلَيْـــهِ اللهُ ... بِـــشَذْرَةِ النَّـــضِيرِ أَخْرَجَـــاهُ

فَصْلٌ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَالإِمَاءِ

١٩٠٢. كُـلُّ الْإِمَـاءِ جَـائِزٌ لِلـسَّيِّدِ ... تَـــزْوِيجُهُنَّ كَـــصِغَارِ الْأَعْبُـــدِ
١٩٠٣. بِغَيرِ إِذْنِهِـمْ، كَـذَا مَـنْ مَلَكَـتْ ... مِـــنْهُنَّ مَوْلِيَّتُـــهُ، إِنْ أَذِنَـــتْ
١٩٠٤. وَلَـيْسَ يَجْـبُرُ غُلَامًـا بَلَغَـا ... عَـلَى النِّكَـاحِ، وَإِنِ الْعَبْـدُ بَغَـىٰ
١٩٠٥. بِـدُونِ إِذْنِ النِّكَـاحَ فَـنَكَحْ ... فَهُـوَ عَـاهِرٌ بِـذَاكَ النَّقْـلُ صَـحْ
١٩٠٦. فَـإِنْ بِـهَا يَـدْخُلْ فَفِـي رَقَبَتِـهْ ... صَـدَاقُهَا كَمَـنْ جَنَـىٰ لَا ذِمَّتِـهْ
١٩٠٧. إِلَّا إِذَا الـسَّيِّدُ جَـا فِي فِدْيَتِـهْ ... بِالـدُّونِ مِـنْ قِيمَتِـهِ وَمَهْـرِ تِـهْ
١٩٠٨. وَمَـنْ عَـلَىٰ حُرِّيَّـةٍ يَـنْكِحْ أَمَـهْ ... كَـانَ لَـهُ الْفَـسْخُ، وَلَـيْسَ لِلْأَمَـةْ
١٩٠٩. مَهْرٌ إِذَا قَبْـلَ الـدُّخُولِ حَـصَلَا ... هَٰـــذَا وَتَـــسْتَحِقُّهُ إِنْ دَخَـــلَا
١٩١٠. وَحُـرٌّ الْوَلَـدُ لَٰكِـنْ يُفْـدَىٰ ... بِعَدْلِـــهِ وَبِالَّـــذِي قَـــدْ أَدَّىٰ
١٩١١. عَلَى الَّذِي قَدْ غَرَّ يَرْجِعُ، وَبِالْـ ... ـفُرْقَةِ يُحْكَـمُ عَـلَىٰ مَـنْ لَا تَحِـلْ
١٩١٢. لَهُ الْإِمَا، إِلَّا فَـإِنْ يَـرْضَ فَمَـنْ ... تَـأْتِ بِـهِ بَعْـدُ فَبِـالرِّقِّ قَمَـنْ

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

١٩١٣. عَلَيْنَـا الْأُمَّهَـاتُ وَالْبَنَـاتُ ... حُـرِّمْنَ وَالْعَمَّـاتُ وَالْخَـالَاتُ

١٩١٤. وَالْأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَالْـ ـأُخْتِ كَذَا رَبَائِبُ الَّذِي دَخَلْ
١٩١٥. وَأُمَّهَاتُ مَنْ نَكَحْنَا وَحَلَا ئِلُ الْأَبِينَ وَالْبَنِينَ مُسْجَلَا
١٩١٦. وَأُمَّهَاتُ وَبَنَاتُ مَنْ خَلَا إِلَّا الْبَنَاتِ وَالرَّبَائِبَ فَلَا
١٩١٧. تَحْرُمُ أُمَّهَاتُهُنَّ وَالنِّسَا فِي أُمَّهَاتِهِنَّ هَٰذَا عُكِسَا
١٩١٨. كَذَاكَ فِي الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ فَاعْدُدْ بَنَاتِ الْأَخِ كَالْبَنَاتِ
١٩١٩. وَالْأُمَّهَاتُ وَالْبَنَاتُ لِحَلَا ئِلِ الْأَبِينَ وَالْبَنِينَ حُلِّلَا
١٩٢٠. نِكَاحُهُنَّ، وَالرَّضَاعُ يَحْرُمُ بِهِ الَّذِي بِنَسَبٍ يُحَرَّمُ
١٩٢١. لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ عَلَيهِ اللهُ يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ أَخْرَجَاهُ
١٩٢٢. وَمَنْ يُصِبْ ـ حَلَالًا اوْلَا ـ لُبْنَىٰ تَحْرُمْ عَلَىٰ آبَائِهِ وَالْأَبْنَا
١٩٢٣. كَذَا عَلَيْهِ أَبَدًا بَنَاتُهَا بِذَاكَ يَحْرُمْنَ وَأُمَّهَاتُهَا

فَصْلٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ

١٩٢٤. الْجَمْعُ لِلْأُخْتَيْنِ فِي الْكِتَابِ جَا تَحْرِيمُهُ، وَفِي الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا
١٩٢٥. تَحْرِيمُ جَمْعِ عَمَّةٍ وَابْنَةِ أَخْ وَخَالَةٍ وَابْنَةِ أُخْتٍ قَدْ رَسَخْ
١٩٢٦. وَعَدُّوا حُرٍّ أَرْبَعًا وَعَبْدِ ثِنْتَيْنِ مَمْنُوعٌ، فَإِنْ بِعَقْدِ
١٩٢٧. جُمِعَ مَنْ يُمْنَعُ جَمْعُهُ، فَسَدْ ذَا الْعَقْدُ، أَوْ بِاثْنَيْنِ فَالثَّانِي فَقَدْ
١٩٢٨. وَإِنْ عَلَىٰ أُخْتَينِ يُسْلِمْ كَافِرُ يَخْتَرْ مِنَ الْأُخْتَيْنِ مَنْ يُعَاشِرُ
١٩٢٩. وَإِنْ عَلَىٰ أُمٍّ وَبِنْتٍ أَسْلَمَا وَلَمْ يَكُنْ قَدْ مَسَّ الُامَّ انْحَسَمَا
١٩٣٠. نِكَاحُ الُامِّ وَحْدَهَا، أَوْ كَانَ قَدْ أَصَابَهَا حَرُمَتَا إِلَى الْأَبَدْ

١٩٣١. وَإِنْ عَــلَىٰ عَــدٍّ يَفُــوقُ الْحَــدَّا أَسْــلَمَ - حُــرًّا كَــانَ ذَا أَوْ عَبْــدَا-
١٩٣٢. أَمْسَكَ مَـا حُـدَّ وَفَـارَقَ سِـوَىٰ ذَاكَ، التَّــوَالِي وَالْأَوَائِــلُ سَــوَا
١٩٣٣. وَإِنْ يُطَلِّــقْ مَــرْأَةً وَنَكَحَــا مَــنْ مَنْــعُ ضَــمِّهَا لَهَـا قَـدْ وَضَـحَا
١٩٣٤. مُحْرِمًـا اوْ زَائِـدَةً عَـلَى الْعَـدَدْ قَبْلَ انْقِضَا الْعِدَّةِ هَـبْ بَانَـتْ فَـسَدْ

فَصْلُ الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ

١٩٣٥. يَجُــوزُ أَنْ يَمْلِــكَ أُخْتَــيْنِ يَطَــا إِحْــدَاهُمَا، فَــإِنْ لِلْاخْــرَىٰ نَــشَطَا
١٩٣٦. لَمْ يُـصِبِ الَّا بَعْـدَ تَحْـرِيمِ الَّتِـي وَطِــىَء بِــالتَّزْوِيجِ، أَوْ إِخْــرَاجِ تِي
١٩٣٧. عَنْ مِلْكِهِ، مَعْ عِلْمِ أَنْ لَا حَبَلَا فَــإِنْ يَطَــأْ وَعَــادَتِ الْأُولَىٰ فَــلَا
١٩٣٨. يَعُــدْ لَهَــا حَتَّــىٰ يُحَــرِّمَ الَّتِــي كَــانَ عَــلَىٰ وَصْــلٍ لَهَـا فِي هَجْـرِ تِي
١٩٣٩. وَقُــلْ كَــذَا فِي عَمَّــةٍ وَبِنْــتِ أَخٍ وَخَالَــــةٍ وَبِنْــــتِ أُخْــــتِ

فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ نِكَاحِ الإِمَاءِ

١٩٤٠. لَا يَنْكِحُ الْـمُسْلِمُ لَوْ عَبْدًا أَمَـهْ كَــافِرَةً مَنْعًــا، وَلَا الْحُــرُّ الْأَمَــةْ
١٩٤١. مُــسْلِمَةً إِلَّا إِذَا لَمْ يَــسْتَطِعْ طَـوْلًا لِـنُكْحِ حُـرَّةٍ تَـشْفِي الْوَجِـعْ
١٩٤٢. وَلَمْ يَجِــدْ لِــذَاتِ رِقٍّ ثَمَنَــا وَخَشِـيَ الْعَنَـتَ، أَيْ: خَـافَ الزِّنَـا
١٩٤٣. وَالـصَّبْرُ خَـيْرٌ، وَنِكَـاحُ أَرْبَـعِ مَـا قَـامَ شَرْطَـا الْحِـلِّ حِلُّـهُ، وُعِـي

كِتَابُ الرَّضَاعِ

١٩٤٤. كَالنَّسَبِ الرَّضَاعُ بِـالتَّعْمِيمِ فِي الْــــمَحْرَمِيَّةِ وَفِي التَّحْــــرِيمِ

١٩٤٥.فَالطِّفْلُ لِلْمُرْضِعَةِ ابْنٌ وَلِـمَنْ ثَـابَ لَهَـا بِوَطْئِـهِ، ذَاكَ اللَّـبَنْ
١٩٤٦.فَكُلُّ مَنْ عَلَى ابْنِ ذَيْنِ بِالنَّسَبْ تَحْـرُمُ تَحْـرُمُ عَلَيْـهِ، وَانْـسَحَبْ
١٩٤٧.ذَاكَ عَلَى الطِّفْلَةِ فَهْـيَ تَكْتَسِبْ مَـا لِلَّتِـي بِـهِ، لِـذَيْنِ تَنْتَسِبْ
١٩٤٨.مِـنْ حُرْمَـةٍ لِـمَـا عَلَيْـهِ اتَّفَقَـا عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ، وَكَـانَ سَـبَقَا
١٩٤٩.وَإِنَّمَـا الْـمُحَرَّمُ الَّـذِي دَخَـلْ مِنْ دَرٍّ الْحَلْقَ، ارْتِـضَاعًا قَـدْ وَصَـلْ
١٩٥٠.مِنْ ثَدْيٍ اوْ وَجُورًا اوْ سَعُوطَا مَحْـضًا بِـدُونِ شَـوْبٍ اوْ مَخْلُوطَـا
١٩٥١.إِلَّا إِذَا اسْـتُهْلِكَ، وَالـشُّرُوطُ ثَلَاثَـــةٌ، تَحْرِيمُـــهُ، مَنُـــوطُ
١٩٥٢.بِـهَا: وُصُـولُهُ، مِـنَ ادَمِيَّـهْ هَـبْ غَـيْرَ ثَيِّـبٍ وَغَـيْرَ حَيَّـةْ
١٩٥٣.وَعَنْـهُ: إِلْغَـاءُ الَّـذِي لَمْ يَثُـبِ بِـالْوَطْءِ أَعْنِـي دَرَّ غَـيْرِ ثَيِّـبِ
١٩٥٤.لَا مِـنْ بَـهِيمَةٍ وَغَـيْرِ أُنْثَـىٰ قَـدْ حُقِّقَـتْ مِـنْ رَجُـلٍ أَوْ خُنْثَـىٰ
١٩٥٥.أَشْكَلَ، وَالْوُصُولُ فِي الْحَوْلَيْنِ لِأَنَّ فِي مُخَـــرَّجِ الـــشَّيْخَيْنِ
١٩٥٦.عَـنْ أُمِّنَـا عَائِـشَةَ الْـمُطَاعَةْ قَـصْرَ الرَّضَـاعَةِ عَـلَى الْـمَجَاعَةْ
١٩٥٧.وَلِحَـدِيثِ أُمِّنَـا هِنْـدَ الَّـذِي صَـحَّحَهُ، عَنْهَـا الْإِمَـامُ التِّرْمِـذِي
١٩٥٨.فِي الْحَصْرِ لِلتَّحْرِيمِ فِي الَّذِي سَبَقْ مِنْهَـا فِطَـامَ الطِّفْـلِ وَالْأَمْعَـا فَتَـقْ
١٩٥٩.وَكَوْنُ الِارْتِضَاعِ خَمْسًا مِثْلَ مَا لِـــلْأُمِّ عَائِـــشَةَ مُـــسْلِمٌ نَمَـــىٰ
١٩٦٠.وَعَنْـهُ: مُطْلَـقُ الرَّضَـاعِ مُعْتَـبَرْ لِظَـاهِرِ الـذِّكْرِ وَسَـالِفِ الْخَـبَرْ
١٩٦١.وَعَنْـهُ: تَحْـرِيمُ الـثَّلَاثِ لِلَّـذِي يُفْهِـمُ مَـا نَمَـاهُ مُـسْلِمٌ لِـذِي
١٩٦٢.وَنَحْـوَهُ، نَمَـىٰ لِأُمِّ الْفَـضْلِ وَالْـمَذْهَبُ الْأَخْـذُ بِـذَاكَ الْأُلِّ

١٩٦٣. وَلَـبَنُ الْفَحْـلِ مُحَـرَّمٌ، فَمَـنْ ثَـابَ بِوَطْئِـهِ، لِثِنْتَـيْنِ لَـبَنْ
١٩٦٤. فَأَرْضَـعَتْ خَالِـدًا امُّ عَمْـرِو وَأَرْضَـعَتْ أَسْمَـاءَ أُمُّ بِـشْرِ
١٩٦٥. كَـانَ لِأَسْمَـاءَ بِـذَاكَ خَالِـدُ أَخَـا رَضَـاعٍ فَاللَّقَـاحُ وَاحِـدُ
١٩٦٦. وَإِنْ ثَلَاثًا أَرْضَعَتْ ذِي طِفْلَةْ وَتِلْـكَ ثِنْتَـيْنِ فَقَـطْ تَكُـنْ لَـهْ
١٩٦٧. دُونَهُمَـا بِنْتًـا، بِـذَا وَجْـهٌ، وَفِي ثَـانٍ أُبُـوَّةُ الرَّضَـاعِ تَنْتَفِـي
١٩٦٨. إِذْ لَا أُمُومَةَ، وَإِنْ نَأْخُـذْ بِـالْأَلْ وَكَانِـتِ الْبِنْـتُ لَـهُ، زَوْجًـا يَحُـلْ
١٩٦٩. نِكَاحَهَـا دُونَهُمَـا ذَا، وَلَـزِمْ نِـصْفُ لَهَـا، وَعَـادَ بِالَّـذِي غَـرِمْ
١٩٧٠. عَلَيْهِمَـا أَخْمَاسًـا امَّـا حَيْثُمَـا إِمْلَاجَتَـيْنِ أَرْضَـعَتْهَا مِنْهُمَـا
١٩٧١. وَاحِـدَةٌ بِـدَرٍّ مَـنْ سِـوَاهُ ثُـمْ بِـدَرِّهِ، بَعْـدُ ثَلَاثًـا فَهْـيَ أُمْ
١٩٧٢. لَهَـا فَتَحْرُمَـانِ: ذِي أُمُّ الْـمَرَةْ وَذِي رَبِيبَـةٌ لَـهُ، مُعْتَـبَرَةْ
١٩٧٣. كَـذَاكَ تَحْـرُمُ عَـلَى الْآخِـرِ إِذْ صَـارَتْ لَـهُ، رَبِيبَـةً مِـنْ يَوْمِئِـذْ
١٩٧٤. أَمَّـا إِذَا لَمْ تَكُـنِ الطِّفْلَـةُ لَـهْ زَوْجًا فَلَا انْفِسَاخَ فِي ذِي الْـمَسْأَلَةْ
١٩٧٥. وَإِنْ تَزَوَّجَـتْ رَضِـيعًا ذَاتُ دَرّ فَأَرْضَـعَتْهُ مَـا رَضَـاعًا يُعْتَـبَرْ
١٩٧٦. تَحْرُمْ عَلَيْهِ وَعَـلَىٰ مَـنْ كَـانَ قَـدْ ثَـابَ لَهَـا اللَّـبَنُ مِنْـهُ لِلْأَبَـدْ
١٩٧٧. إِذْ صَـارَ لِلطِّفْـلِ مِـنَ الْآبَـاءِ فَهْـيَ مِـنْ حَلَائِـلِ الْأَبْنَـاءِ
١٩٧٨. فَصْلٌ: وَذُو اثْنَتَـيْنِ إِنْ كُبْرَاهُمَـا دُونَ دُخُـولٍ أَرْضَـعَتْ صُـغْرَاهُمَا
١٩٧٩. تَحْرُمْ بِهِ الْكُبْرَىٰ وَتَبْقَ الصُّغْرَىٰ لَـهُ، وَإِنْ كَانَـتْ هُنَـاكَ أُخْـرَىٰ
١٩٨٠. فَأَرْضَـعَتْهَا يَنْفَسِـخْ نُكْحُهُمَـا ثُـمَّ لَـهُ، نِكَـاحُ مَـنْ شَـا مِنْهُمَـا

١٩٨١ .وَإِنْ تَكُــنْ ثَلَاثًـــا الْجَــوَارِي فَتُرْضِـــعُ الْكَبِـــيرَةُ الـــدَّرَارِي
١٩٨٢ .مُفْتَرِقَـــاتٍ تَحْــرُمِ الْكَبِـــيرَةْ وَيَنْفَـسِخْ نُكْـحُ سِـوَى الْأَخِـيرَةْ
١٩٨٣ .وَإِنْ تَكُنْ وَاحِدَةٌ قَـدْ أَرْضَـعَتْ بَـــدْءًا وَبَعْـــدَهَا اثْنَتَــيْنِ جَمَعَـــتْ
١٩٨٤ .فَأَلْقَمَـــتْ كِلْتَيْهِمَـــا ثَـــدْيَيْهَا ـ جُدًّا ـ فَقَـدْنَ الـزَّوْجَ عَـنْ يَـدَيْهَا
١٩٨٥ .ثُمَّ لَهُ، لِكَـيْ يَـسُوءَ الْـمُفْسِدَةْ نِكَـاحُ مَــنْ مِــنْهُنَّ شَـا مُنْفَــرِدَةْ
١٩٨٦ .وَإِنْ يَكُنْ بِـهَـٰـذِهِ الـضَّـرَّةِ قَـدْ دَخَـــلَ يَحْــرُمِ الْجَمِيـــعُ لِلْأَبَـــدْ
١٩٨٧ .وَبِدُخُولِـهِ، لَهَـا الْــمَهْرُ، وَلَا مَهْـرَ لَهَـا إِنْ لَمْ يَكُــنْ قَـدْ دَخَـلَا
١٩٨٨ .وَلْيُعْطِ نِصْفًا كُـلَّ بِنْـتٍ وَعَـلَىٰ مَـنْ أَرْضَـعَتْ يَرْجِـعُ بِالَّــذْ بَـذَلَا
١٩٨٩ .وَلَوْ بِنَوْمٍ دَبَّتِ الصُّغْرَىٰ إِلَى الْــ ـكُبْرَىٰ وَمِنْهَا ارْتَضَعَتْ خَمْسًا حَصَلْ
١٩٩٠ .تَحْرِيمُهَا، فَـإِنْ يَكُـنْ مَـا دَخَـلَا فَالنِّـصْفُ يَرْجِـعُ بِـهِ، فِي ذِي عَـلَىٰ
١٩٩١ .مَنْ أَفْسَدَتْ وَإِنْ يَكُنْ دَخَلَ حَـقْ كُـلًّا وَلَمْ يَرْجِـعْ، وَمَـا لِلْبِنْـتِ حَـقْ
١٩٩٢ .وَلَــوْ تَــزَوَّجَ فَقَـــالَ: أُخْتِـــي رَضَـــاعًا انْفَـــسَخَ، وَلْيَنْحَـــلْ تِي
١٩٩٣ .صَدَاقَهَا كَـامِلًا انْ كَـانَ دَخَـلْ إِلَّا فَنِــصْفَهُ، وَإِنْ قَالَــتْ: أَجَــلْ
١٩٩٤ .قَبْلُ فَلَا نِصْفَ، وَلَوْ قَالَتْ: أَخِـي رَضَـــاعَةً فَقَـــالَ: لَا لَمْ يُفْـــسَخِ
١٩٩٥ .إِنْ لَمْ تَكُــنْ بَيِّنَـــةٌ وَهِـــيَ لَـــهْ فِي الْحُكْمِ لَـٰكِـنْ إِنْ دَرَتْ فِي الْـمَسْأَلَةْ
١٩٩٦ .بِـــصِدْقِهَا فَلْتَمْتَنِـــعْ وَلْتَفْتَـــدِ كَمَـــنْ ثَلَاثًـــا طُلِّقَـــتْ إِنْ يَجْحَـــدِ

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

١٩٩٧ .الْـمُـسْلِمَـاتُ لَـيْسَ بِـالْحَلَالِ نِكَـــاحُهُنَّ كَـــافِرًا بِحَـــالِ

١٩٩٨. كَـالْعَكْسِ إِلَّا أَنَّـهُ، حِـلٌّ لَنَـا حَرَائِـــرُ الْأُلَى الْكِتَـــابَ قَبْلَنَـــا
١٩٩٩. أُوتُوا، فَإِنْ يُسْلِمْ حَلِيلُ لِكِتَا بِيَّـــةٍ اوْ كُـــلٌّ بِوَقْـــتٍ ثَبَتَـــا
٢٠٠٠. أَوْ وَاحِدٌ سِوَاهُ مِـنْ قَبْلِ دُخُـو لِ فَالنِّكَـــاحَ ذَاكَ فَـــوْرًا يَفْـــسَخُ
٢٠٠١. كَذَا إِنِ ارْتَـدَّ، وَإِنْ كَـانَ دَخَـلْ فَأَسْـلَمَ الْآخَـرُ قَبْـلَ مَـا الْأَجَـلْ
٢٠٠٢. بَلَغَـــهُ الْكِتَـــابُ قَـــرَّا، وَإِذَا لَمْ يُـــسْلِمَ اوْ لَمْ يُـــسْلِمِ الَّا بَعْـــدَ ذَا
٢٠٠٣. تَبَـيَّنَ انْفِـسَاخُهُ، مُنْـذُ اخْتَلَـفْ دِينُهُمَـــا، وَالـرِّدَّةُ الْـبَعْضُ عَـرَفْ
٢٠٠٤. فِيهَـا عَـنِ الْإِمَـامِ أَيْـضًا أَنَّ مَـا مِنْهَـــا تَـــأَخَّرَ كَمَـــا تَقَـــدَّمَا
٢٠٠٥. وَمَا مِنَ الصَّدَاقِ سَمَّى الْكَفَـرَةْ إِنْ قَبَـضَتْهُ حَـالَ كُفْرِهَـا الْـــمَرَةْ
٢٠٠٦. فَمَـــا لَهَـا سِـوَاهُ فِي الْإِسْـلَامِ وَهَبْـــهُ قَـــدْ كَـــانَ مِـــنَ الْحَـــرَامِ
٢٠٠٧. وَمِنْ حَرَامٍ كَانَ لَمْ يُقْبَضْ إِلَى الْـ إِسْلَامِ مَهْرُ مِثْلٍ اوْ نِـصْفٌ بَـدَلْ
٢٠٠٨. فَالنِّصْفُ فِي الْفُرْقَةِ قَبْلَ مَا دَخَلْ وَالْكُلُّ إِنْ كَانَ الدُّخُولُ قَـدْ حَـصَلْ
٢٠٠٩. فَـصْلٌ: وَإِنْ أَسْـلَمَ زَوْجٌ لِإِمَـا حُـــرٌّ، وَأَسْـــلَمَ الْإِمَـــا إِذْ أَسْلَمَـــا
٢٠١٠. فَإِنْ يَكُـنْ فِي حَـالِ الِاجْتِمَـاعِ مَعْـــهُ عَـــلَى الْإِسْـــلَامِ ذَا امْتِنَـــاعِ
٢٠١١. نِكَاحُـهُ الْإِمَـاءَ يَنْفَـسِخْ نِكَـا حُهُـــنَّ، أَوْ يَكُـــنْ يَحِـــلُّ أَمْـــسَكَا
٢٠١٢. مِـنْهُنَّ مَـنْ تُعِفُّـهُ، وَأَطْلَقَـا سَـــائِرَهُنَّ إِذْ كَالِابْتِـــدَا الْبَقَـــا

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٢٠١٣. إِنْ شَرَطَـتْ بَلَـدَهَا أَوْ دَارَهَـا حَلِيلَـــةٌ أَوْ تَرْكَـــهُ، ضِرَارَهَـــا
٢٠١٤. نِكَاحًـا اوْ تَـسَرِّيًا يَلْـزَمْ، فَتَمْـ ـلِكُ - إِذَا لَمْ يَـفِ - حِـلَّ مَـا انْـبَرَمْ

٢٠١٥. فَعُقْبَـةُ بْـنُ عَـامِرٍ فِي الْـمُتَّفَقْ عَلَيْــهِ فِي ذَا قَــدْ رَوَىٰ (إِنَّ أَحَــقْ)

٢٠١٦. وَقَدْ رَوَى ابْنُ سَبْرَةَ الرَّبِيعُ عَـنْ أَبِيـهِ نَهْـيَ خَـيْرِ مَـنْ سَـنَّ الـسُّنَنْ

٢٠١٧. عَنْ مُتْعَةِ النِّسَا: النِّكَاحِ لِأَجَـلْ صَــلَّىٰ وَسَــلَّمَ عَلَيْــهِ اللهُ جَــلْ

٢٠١٨. وَإِنْ لَهَـا يَـشْـرِطْ طَلَاقًـا لِأَمَـدْ عَيَّنَـهُ فَهْـوَ كَـذَا، وَالْـبَعْضُ قَـدْ

٢٠١٩. خَرَّجَ فِيـهِ صِـحَّةَ الْعَقْـدِ فَقَـطْ وَإِنَّمَــا يَبْطُــلُ مَــا لَهَــا شَرَطْ

٢٠٢٠. كَذَا نَهَىٰ عَـنِ الـشِّغَارِ وَهْـوَ أَنْ يُــزَوِّجَ الرَّجُــلُ بِنْتَــهُ بِمَــنْ

٢٠٢١. يُثِيبَــهُ بِالْــمِثْلِ، لَا صَــدَاقَا بَيْنَهُمَــا الـشَّيْخَانِ هَـٰـذَا سَـاقَا

٢٠٢٢. فِيمَـا عَنِ الْهَادِي رَوَاهُ ابْنُ عُمَرْ صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ مَـنْ لَـهُ شُـقَّ الْقَمَـرْ

٢٠٢٣. وَلَعَنَ الْـمُحِلَّ وَالْـمُحَلَّ لَـهْ فِي خَــبَرٍ قَــدْ جَوَّدَتْــهُ النَّقَلَــةْ

٢٠٢٤. أَنْ يَنْكِحَ الَّـذْ قَـصْدُهُ التَّحْلِيـلُ مَــنْ بِــثَلَاثٍ صَرَمَ الْحَلِيــلُ

بَابُ الْعُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ

٢٠٢٥. مَتَـىٰ يَجِـدْ قَـرِينٌ الْقَرِينَـا بِمِلْــكٍ اوْ بِجِنَّــةٍ رَهِينَــا

٢٠٢٦. أَوْ بَـرَصٍ أَوْ بِجُـذَامٍ أَوْ بَجَـبْ أَوْ رَتَـقٍ فَـالْحَقُّ فِي الْفَـسْخِ وَجَـبْ

٢٠٢٧. إِنْ كَانَ حِـينَ الْعَقْـدِ غَـيْرَ عَـالِمِ وَلَا يَجُــوزُ دُونَ حُكْــمِ حَــاكِمِ

٢٠٢٨. وَإِنْ تَقُــلْ لَــيْسَ إِلَيَّ يَــصِلُ لِعُنَّــةٍ وَيَعْــتَرِفْ ذَا الرَّجُــلُ

٢٠٢٩. أَنْ لَمْ يُـصِبْ أُجِّـلَ حَـوْلًا مُنْـذُ تَرْفَعُــهُ، فَــإِنْ تَـمَــادَى الْأَخْــذُ

٢٠٣٠. عَنْهَــا تُخَــيَّرْ فِي فِـرَاقٍ وَبَقَــا فَــإِنْ فِرَاقَــهُ أَرَادَتْ فَرَّقَــا

٢٠٣١. بَيْنَهُمَـا الْحَاكِمُ إِلَّا إِنْ مَـضَـىٰ قَبْـلَ النِّكَـاحِ عِلْـمٌ اوْ كَـانَ رِضَـا

٢٠٣٢. مِنْهَــا بِــهِ، وَقْتًــا، وَإِنْ لَمْ تُبْــدِ ... طِلَابَــــهَا فِي الْعِلْــمِ بَعْــدَ الْعَقْــدِ
٢٠٣٣. بِالْفَسْخِ لَمْ يَسْقُطْ، وَإِنْ قَالَ: دَرَتْ ... مِــنْ بَعْــدِهِ، فَرَضِــيَتْ فَــأَنْكَرَتْ
٢٠٣٤. فَــالْقَوْلُ قَوْلُهَــا، وَإِنْ فِي حِــينِ ... أَصَابَــــهَا فَلَــــيْسَ بِــــالْعِنِّينِ
٢٠٣٥. وَإِنْ يَقُــــلْ أَصَــبْتُهَا فَتُنْكِــــرِ ... فَــإِنْ تَكُــنْ عَــذْرَاءَ فَالنِّــسَا تُــرِي
٢٠٣٦. ثِقَــاتِهِنَّ فَلَهُــنَّ الْقُــولُ ثَــمْ ... أَوْ ثَيِّبًــا فَقَوْلُــهُ، مَــعَ الْقَــسَمْ
٢٠٣٧. فَصْلٌ: وَإِنْ تَعْتِقْ وَعَبْدٌ بَعْلُهَــا ... فَفِــي الْبَقَــاءِ وَالْفِــرَاقِ فِعْلُهَــا
٢٠٣٨. مَــاضٍ، فَــإِنْ تُقَــرِّرِ الْفِـرَاقَ لَمْ ... يُحْــتَجْ لِــلِاتِّفَاقِ فِيــهِ لِلْحَكَــمْ
٢٠٣٩. فَـإِنْ يَطَـأْ يَبْطُـلْ خِيَارُهَــا عَـلَىٰ ... مَــا قَــد رَوَوْا مُتَّــصِلًا وَمُرْسَــلَا
٢٠٤٠. بِمَـا بِهِ، بِالْحَسَنِ الْـمَتْنُ الْتَحَقْ ... كَــذَا إِذَا قَبْــلَ اخْتِيَارِهَــا عَتَــقْ
٢٠٤١. وَعِتْــقُ بَعْــضِهَا الْخِيَــارَ لَا يُجُــرْ ... كَــذَاكَ عِتْــقُ كُلِّهَــا وَالــزَّوْجُ حُــرْ

كِتَابُ الصَّدَاقِ

٢٠٤٢. ماَ حَلَّ فِي الثَّمَنِ فِي الْـمَهْرِ يَحِلْ ... مِــنَ الَّــذِي يَكْثُــرُ مِنْــهُ أَوْ يَقِــلْ
٢٠٤٣. فَفِيهِمَــا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ (الْـتَمِسْ) ... رَوَىٰ وَمَــنْ أَصَــابَ نَــصًّا لَمْ يَقِــسْ
٢٠٤٤. وَإِنْ يُــزَوِّجْ بِنْتَــهُ الْأَبُ بِمَــا ... شَــاءَ يَــجُزْ أَمَّــا سِــوَى الْأَبِ فَمَــا
٢٠٤٥. يَنْقُصُ عَنْ صَـدَاقِ مِثْـلٍ إِنْ لَمْ ... تَـرْضَ وَمَـنْ تَـنْكِحْ عَـلَىٰ مُقَــــوَّمْ
٢٠٤٦. عُــيِّنَ كَالْعَبْــدِ فَيَفْجَأْهَــا بِــهِ، ... عَيْبٌ يَكُــنْ لَهَــا الرِّضَــا بِعَابِــهِ،
٢٠٤٧. مَعْ أَرْشِ عَيْبِهِ، وَرَدُّهُ، مَعَ الْــ ... قِيمَةِ، وَالْـمِثْلُ لِـذِي الْـمِثْلِ بَـدَلْ
٢٠٤٨. وَإِنْ لَهَا مَغْصُوبًا اوْ حُـرًّا بَــدَا ... فَقِيمَـــةٌ وَمَهْــرُ مِثْــلٍ إِنْ لَــدَىٰ

٢٠٤٩.عَقْدِ نِكَاحِهَا دَرَتْ وَإِنْ نَكَـــحْ عَـــلَىٰ شِرَا عَبْـــدٍ مُعَـــيَّنٍ وَشَـــحْ
٢٠٥٠.مَالِكُـــهُ بِهِ أَوَ اَغْـلَىٰ بِالَّـذِي قِيمَـتَـــهُ يَفُـوقُ كَـانَ الْـمَهْرُ ذِي
٢٠٥١.فَـصْلٌ: فَـإِنْ بِغَـيْرِ مَهْـرٍ نَكَحَـا صَـحَّ، فَـإِنْ قَبْـلَ الـدُّخُولِ سَرَّحَـا
٢٠٥٢.لَمْ يَجِـــبِ الَّا مُتْعَـــةٌ بِقَـــدَرِ وُسْـعٍ وَإِقْتَـارِ الْـحَلِـيلِ تَجْـرِي
٢٠٥٣.وَالْحَدُّ الَاعْلَىٰ خَـادِمٌ، وَالْأَدْنَـىٰ مَـا فِيـهِ تُجْـزِئُ الـصَّلَاةُ لُبْنَـىٰ
٢٠٥٤.فَـإِنْ لَهَـا وَلِلْحَلِيـلِ عَرَضَـا مَـوْتٌ وَلَمْ يَكُـنْ بَنَـىٰ أَوْ فَرَضَـا
٢٠٥٥.فَالْإِرْثُ وَالْعِدَّةُ وَالْـمَهْرُ يُقَـطْ عَـلَىٰ نِـسَاهَا دُونَ وَكْـسٍ أَوْ شَـطَطْ
٢٠٥٦.لِـمَا الشُّيُوخُ صَحَّحُوا مِـمَّا وَعَـا هُ ابْـنُ سِـنَانٍ مَعْقِـلٌ فِي بَرْوَعَـا
٢٠٥٧.وَهْوَ الَّذِي ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ قَدْ قَـضَـىٰ بِـهِ اجْتِهَـادًا دُونَ عِلْـمِ مَـا مَـضَـىٰ
٢٠٥٨.وَلْتُجَبِ اِنْ لِلْفَرْضِ قَبْلَ مَا دَخَـلْ دَعَـتْ، فَـإِنْ مَهْـرَ نِـسَائِهَا بَـذَلْ
٢٠٥٩.أَوْ فَوْقُ لَمْ يَكُـنْ سِـوَاهُ كَالْأَقَـلْ إِنْ رَضِـيَتْ فَمَـا لَهَـا عَنْـهُ حَـوَلْ
٢٠٦٠.فَصْلٌ :وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ الْـ مَـرْأَةِ قَبْـلَ مَـا حَلِيلُهَـا دَخَـلْ
٢٠٦١. تُـسْقِطُهُ كَخُلْـفِ دَيْـنٍ وَقَعَـا مِنْهَـا، وَأَنْ تُرْضِـعَ أَوْ تَرْتَـضِعَا
٢٠٦٢. وَفَـسْخِهَا لِعُـسْرِهِ بِحَقِّهَـا أَوْ عَيْبِـهِ كَـالْعَكْسِ أَوْ لِعِتْقِهَـا
٢٠٦٣. وَإِنْ تَجِـئْ مِنْـهُ كَـأَنْ يُطَلِّقَـا أَوْ يَقْبَـلَ الْخُلْـعَ فَمَـا قَـدْ أَصْـدَقَا
٢٠٦٤. بَيْنَهُمَـا نِصْفَيْنِ إِنْ لَمْ تَعْـفُ لَـهْ رَشِـيدَةٌ أَوْ يَعْـفُ عَمَّـا قِبَلَـهْ
٢٠٦٥. وَإِنْ تَجِئْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَعَلَى الْـ حَلِيلِ نِصْفُ الْـمَهْرِ لَٰكِـنْ مَا بَـذَلْ
٢٠٦٦. يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الَّذِي قَـدْ فَرَّقَـا بَيْنَهُمَـا وَفِي الرَّضَـاعِ سَـبَقَا

٢٠٦٧. وَإِنْ تَنَـصَّفَ، مُعَـيَّنٌ وَلَمْ يَحُـلْ بِمَـا بِـهِ، تَغَـيُّرُ الْقِـيَمْ
٢٠٦٨. يَكُـنْ لِكُـلٍّ نِـصْفُـهُ، أَوْ دَخَلَـهْ مَـا حَـصَلَتْ زِيَـادَةٌ مُنْفَـصِلَةْ
٢٠٦٩. بِـهِ، كَـشَاءٍ وَلَـدَتْ فَالْوَلَـدُ لَهَـا، وَالْأَمَّـاتُ عَـلَىٰ مَـا يُعْهَـدُ
٢٠٧٠. مِـنَ التَّنَـصُّفِ وَإِنْ مُتَّـصِلَةْ تَكُـنْ كَـأَنْ تَـسْمَنَ فَالْـمَرْأَةُ لَـهْ
٢٠٧١. تُسَلِّمُ النِّصْفَ بِمَـا عَلَيْـهِ جَـدْ أَوْ نِـصْفَ قِيمَـةِ الْقَطِيـعِ إِذْ عَقَـدْ
٢٠٧٢. فَفِيهِمَـا لَهَـا تَكُـونُ الْخِـيَرَةْ وَيَأْخُـذُ النِّـصْفَ لِـنَقْصٍ غَـيَّرَهْ
٢٠٧٣. أَوْ نِصْفَ قِيمَةٍ كَمَـا قَبْلُ سَلَفْ وَذَا الَّـذِي لَـهُ، يَكُـونُ فِي التَّلَـفْ
٢٠٧٤. وَيَـسْتَقِرُّ كَـامِلًا إِنْ دَخَــلَا فَلَـيْسَ يَـسْقُطُ وَإِنْ بِـهَا خَـلَا
٢٠٧٥. مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ وَنَفَـىٰ وَصَـدَّقَتْ فَالْـمَهْرُ وَالْعِـدَّةُ لِلَّـذِي ثَبَـتْ
٢٠٧٦. عَنْ ابْنِ أَوْفَىٰ مِنْ قَضَاءِ الْخُلَفَـا وَإِنْ يَكُونَـا فِي الـصَّدَاقِ اخْتَلَفَـا
٢٠٧٧. أَوْ قَدْرِهِ، فَالْقَوْلُ لِلَّـذِي زَعَـمْ صَـدَاقَ مِثْلٍ مِنْهُمَـا مَعَ الْقَـسَمْ

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

٢٠٧٨. كُـلٌّ مِـنَ الْحَلِيـلِ وَالْحَلِيلَـةْ تَلْزَمُـهُ، عِـشْرَتُهُ، خَلِيلَـةْ
٢٠٧٩. بِمَـا هُوَ الْـمَعْرُوفُ دُونَ مَطْلِ بِـالْحَقِّ أَوْ إِظْهَـارِ كُـرْهِ بَـذْلِ
٢٠٨٠. لَـهُ، وَحَقُّـهُ، عَـلَى الْخُلَّـةِ أَنْ تُـسَلِّمَ الـنَّفْسَ لَـهُ، دُونَ تَـجَنّ
٢٠٨١. وَأَنْ تُطِيعَـهُ، فِي الِاسْـتِمْتَاعِ مَتَـىٰ أَرَادَهُ، بِـلَا امْتِنَـاعِ
٢٠٨٢. إِلَّا لِعُـذْرٍ مَـانِعٍ فَالـصَّبْرُ يَلْزَمُـهُ، حَتَّـىٰ يَـزُولَ الْعُـذْرُ
٢٠٨٣. فَـإِنْ تُـؤَدِّهِ، تَكُـنْ لَهَـا الْكِفَـا يَـةُ عَلَيْـهِ بِالَّـذِي قَـدْ عُرِفَـا

٢٠٨٤. لِلْمِثْـلِ مِـنْ نَفَقَـةٍ وَكِـسْوَةْ وَمَـسْكَنٍ فَـإِنْ يَكُـنْ ذَا قَـسْوَةْ
٢٠٨٥. فَمَنَـعَ الْكُـلَّ أَوِ الْـبَعْضَ يَحِـقْ لَهَـا إِذَا قَـدَرَتَ اخْـذُ مَـا اسْـتُحِقْ
٢٠٨٦. لَهَــا وَلِلْوَلَــدِ مِنْــهُ بِالَّــذِي يُعْــرَفُ لِلَّــذْ مَـسْلِمٌ وَالتِّرْمِــذِي
٢٠٨٧. عَنْ جَابِرٍ قَدْ أَخْرَجَا فِي الْخُطْبَةْ وَلِلَّــذِي قِيــلَ لِبِنْــتِ عُتْبَــةْ
٢٠٨٨. مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ مِـنْ حَـدِيثِ عَـا ئِـشَةَ وَالْـمُعْـسِرُ وَالَّــذْ مَنَعَــا
٢٠٨٩. أَخْذًا إِذَا فُرْقَتَهُ اخْتَارَتْ حَكَـمْ بِــهَا صَــغِيرًا أَوْ كَبِـيرًا الْحَكَـمْ
٢٠٩٠. وَمَــا لِــذَاتِ صِـغَرٍ يَمْتَنِـعُ مَعَــهُ الِاسْـتِمْتَاعُ أَوْ مَــنْ تَــمَنَعُ
٢٠٩١. إِنْ دُعِيَـتْ أَوْ لَمْ تُـسَلِّمْ أَوْ بِـلَا إِذْنِ الْفَتَــىٰ خَرَجَــتَ اوْ بِــهِۦ إِلَىٰ
٢٠٩٢. حَاجَتِهَا نَفَقَـةٌ، وَالْحَتْمُ فِي الْـ أَخِيرِلِلْبَهَــاءِ فِي الــشَّرْحِ احْتُمِـلْ
٢٠٩٣. فَصْلٌ: وَلِلْوَاحِدَةِ الْحُرَّةِ فِي الْـ أَرْبَـعِ لَــيْلَةٌ يَبِــيتُهَا، نُقِــلْ
٢٠٩٤. بِـذَا قَـضَىٰ كَعْـبُ بْـنِ سُـورٍوَعُمَرْ أَقَرَّهُۥ كَمَــا بِهِۦ صَـحَّ الْأَثَــرْ
٢٠٩٥. لَدَى ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي اسْتِيعَابِهْ مُخْتَــصَرًا وَوَافِيًــا أَتَــىٰ بِــهْ
٢٠٩٦. وَفِي الثَّمَـانِي لَيْـلَةً يَبِيتُ مَــعْ مَهِـيرَةٍ بِالــرِّقِّ قَـدْرُهَا اتَّــضَعْ
٢٠٩٧. وَكُلَّ أَرْبَعَــةِ أَشْــهُرٍ يَــطَا مَــرَّةً الَّا إِنْ بِـهِۦ عُــذْرٌ سَــطَا
٢٠٩٨. فَـإِنْ تَرَبَّـصَتْ إِذَ الَىٰ أَكْـثَرَا أَرْبَــعَةً فَرَافَعَــتْ فَـأَنْكَـرَا
٢٠٩٩. إِنِ انْقَضَتْ أَوْ أَصْـلًا اوْ وَطْـأً زَعَـمْ فِي ثَيِّــبٍ فَقَوْلُــهُۥ مَــعَ الْقَــسَمْ
٢١٠٠. وَإِنْ بِمَـا مِنْ ذَا ادَّعَتْ يَعْـتَرِفِ وَتَطْلُبِ الْفَيْئَةَ يُــؤْمَرْ أَنْ يَفِــي
٢١٠١. وَالْفَيْئَةُ الْوَطْءُ فَإِنْ فَاءَ اسْـتَظَلْ تَحْتَ (فَإِنْ فَـاؤُوا) وَإِنْ بِـهَا مَطَلْ

٢١٠٢. وَطَلَبَتْ طَلَاقَهَا مِنْهُ أُمِرْ وَطَلَّقَ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَأْتَمِرْ
٢١٠٣. فَإِنْ عَلَىٰ رَجْعِيَّةِ الطَّلَاقِ رَدْ أَوْ بَعْدَ أَنْ بَانَتْ تَزَوَّجَ وَقَدْ
٢١٠٤. بَقِيَ مِنْ حَلِفِهِۦ الَّذْ سَلَفَا أَكْثَرُ مِنْ مُدَّةِ الإِيلَا وُقِفَا
٢١٠٥. كَمَا وَصَفْتُ وَعَلَىٰ مَنْ عَجَزَا إِذْ طَلَبَتْ فَيْئَتَهُۥ أَنْ يُنْجِزَا
٢١٠٦. وَعْدٌ بِأَنْ يَفِي مَتَىٰ مَا قَدَرَا فَإِنْ يَعِدْ أُخِّرَ حَتَّىٰ يَقْدِرَا

بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

٢١٠٧. وَالْقَسْمُ لِلنِّسَاءِ فِيهِ الْـمَيْلُ يَحْرُمُ، وَالْعِمَادُ فِيهِ اللَّيْلُ
٢١٠٨. يَقْسِمُ لِلْأَمَةِ لَيْلَةً وَلِلْـ ـحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ لِلَّذِي نُقِلْ
٢١٠٩. فِي الْجَمْعِ بِيْنَ ذِي وَذِي عَلَىٰ عَلِي مَوْقُوفًا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ حَنْبَلِ
٢١١٠. مَعْ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ الْـمِنْهَالَا فِيهِ كَلَامٌ، وَبِذِي الْـمَدَىٰ لَا
٢١١١. تَشْأَىٰ نِسَاؤُنَا نِسَا مَنْ قَبْلَنَا أُوتُوا الْكِتَابَ، هَلْ رَأَيْنَ مِثْلَنَا
٢١١٢. وَالْوَطْءُ لَا تَجِبُ فِيهِ التَّسْوِيَةْ بَلْ فِيهِ تُرْعَى الشَّهْوَةُ الْـمُسْتَدْعِيَةْ
٢١١٣. لِقَولِهِ (اللَّهُمَّ هَـٰذَا قَسْمِي) وَصَوَّبَ الْإِرْسَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ
٢١١٤. فِيهِ، وَلَا يَبْدَأُ فِي الْقَسْمِ بِمَنْ أَحَبَّ وَلْيُقْرِعْ كَمَنْ يَنْوِي الظَّعَنْ
٢١١٥. لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا مِنَ الْخَبَرْ فِي الْإِفْكِ مِنْ مُطَوَّلٍ وَمُخْتَصَرْ
٢١١٦. وَجَائِزٌ أَنْ تَهَبَ الضَّرَّةُ لِلْـ أُخْرَىٰ نَصِيبَهَا إِنِ الزَّوْجُ قَبِلْ
٢١١٧. كَذَاكَ أَنْ تَهَبَ حَظَّهَا لَهْ يُصْفِي بِهِۦ مَنْ شَاءَ فِي ذِي الْحَالَهْ
٢١١٨. لِفِعْلِ سَوْدَةَ بِعَائِشَةَ إِذْ خَافَتْ عَلَىٰ كِبَرِهَا أَنْ تَنْتَبِذْ

٢١١٩. فَكَـانَ يَقْسِمُ لَهَا يَوْمَيْهِمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي سِفْرَيْهِمَا

٢١٢٠. وَسَبَّعَ الَّذِي بِبِكْرٍ أَعْرَسَا لَهَا وَدَارَ بَعْدَ ذَا عَلَى النِّسَا

٢١٢١. وَلْيُقِمِ انْ يُعْرِسْ بِثَيِّبٍ ثَلَا ثًا وَلْيَدُرْ كَمَا لَدَيْهِمَا إِلَىٰ

٢١٢٢. أَنَسٍ اسْنَدَ أَبُو قِلَابَةْ وَكَانَ لَوْ شَا رَفْعَهُ مَا هَابَهْ

٢١٢٣. وَإِنْ أَحَبَّتْ ثَيِّبٌ سَبَّعَ ثُمْ قَضَىٰ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هِنْدَ الُامْ

٢١٢٤. فَصْلٌ: وَلِلْوَطْءِ التَّسَتُّرُ اسْتُحِبْ لِخَبَرٍ لِضَعْفِ الَاحْوَصِ نُسِبْ

٢١٢٥. لَهُ، وَفِيهِ النَّهْيُ أَنْ يَنْكَشِفَا كَالْعَيْرِ، وَالذِّكْرُ بِمَا قَدْ عُرِفَا

٢١٢٦. مِنَ الَّذِي الْحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ نَمَىٰ مِمَّا عَلَيْهِ اتَّفَقَا مُخْتَتَمَا

٢١٢٧. بِـ (جَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا) وَبَدْءَهُ، يَعْرِفُ مَنْ بِهِ اعْتَنَىٰ

٢١٢٨. فَإِنْ يَجِئْ مِنْ ذَلِكَ الوَطْءِ وَلَدْ يَأْمَنْ مِنَ الشَّيْطَانِ ضُرًّا الْأَبَدْ

٢١٢٩. فَصْلٌ: وَإِنْ نُشُوزًا اوْ اعْرَاضَا مِنْ بَعْلِهَا خَافَتْ فَلَا اعْتِرَاضَا

٢١٣٠. فِيمَا بِهِ اسْتَرْضَتْهُ مِنْ إِسْقَاطِ بَعْضِ حُقُوقِهَا لِلِانْبِسَاطِ

٢١٣١. كَفِعْلِ سَوْدَةَ الَّتِي قَدْ سَلَفَا إِذْ خَشِيَتْ لِكِبَرٍ أَنْ تَصْلَفَا

٢١٣٢. وَإِنْ يَخَفْ مِنْهَا نُشُوزًا فَلْيَعِظْ فَإِنْ لَهُ، ظَهَرَ مِنْهَا فَلْيَغِظْ

٢١٣٣. بِالْهَجْرِ فِي الْـمَضْجَعِ ثُمَّ إِنْ تَلَجْ فَمَا بِضَرْبٍ لَا يُبَرِّحُ حَرَجْ

٢١٣٤. وَبَعَثَ الْحَاكِمُ إِنْ بَيْنَهُمَا خَافَ شِقَاقًا ـ أَيْ دَرَاهُ ـ حَكَمَا

٢١٣٥. مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا مُؤْتَمَنَيْنِ فِي الْأُمُورِ سَهْلِهَا

٢١٣٦. وَحَزْنِهَا، فَفَرَّقَا أَوْ جَمَعَا وَلَزِمَ الزَّوْجَيْنِ مَا قَدْ أَوْقَعَا

بَابُ الْخُلْعِ

٢١٣٧. لَيْسَ عَلَى الْفَارِكِ - خَافَتْ أَنْ لَا ... تُقِـيمَ مَـا اللهُ عَــــلَا وَجَـــــلَّا
٢١٣٨. حَدَّ لِبَعْلِهَا - جُنَاحٌ فِي الَّـذِي ... بِـهِ افْتَـدَتْ مِـمَّـا تَـرَاضَىٰ ذَا وَذِي
٢١٣٩. بِـهِ، وَيُـسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَأْخُـذَا ... أَكْثَـرَ مِـمَّـا كَـانَ أَعْطَـىٰ وَإِذَا
٢١٤٠. خَلَـعَ أَوْ بِعِـوَضٍ طَلَّـقَ بَـا ... نَـتْ مِنْـهُ فَـالطَّلَاقُ مِـنْ بَعْـدُ هَبَا
٢١٤١. وَلَـوْ بِـهِ، وَاجَهَهَـا وَمَـا يَحِـلْ ... مَهْـرًا بِـهِ، جَـازَ وَ بِالَّـذِي جَـهِلْ
٢١٤٢. لَوْ قَالَتِ اخْلَعْنِي بِمَـا فِي كَفِّـي ... مِــنَ الــدَّرَاهِمِ أَوِ الَّـذْ رَفِّـــي
٢١٤٣. يَحْوِي مِنَ الْـمَتَاعِ صَحَّ إِنْ فَعَلْ ... وَمَـا يَجِـدْ يَأْخُـذْ وَإِلَّا فَالْأَقَــلْ
٢١٤٤. مِـمَّـا يُـسَمَّىٰ بِالْـمَتَاعِ وَثَـلَا ... ثَــةَ دَرَاهِــمَ، وَإِنْ يَــقَعْ عَـلَىٰ
٢١٤٥. عَبْـدٍ مُعَـيَّنٍ فَيَبْـدُ الْعَيْـبُ لَـهْ ... فَـالْأَرْشُ أَوْيَــرُدُّهُ وَبَدَلَـــهْ
٢١٤٦. قِيمَتَـهُ يَأْخُـذُ وَالْقِيمَـةُ تُجْـ ... ـزِي عَنْهُ إِنْ مَغْصُوبًا اوْ حُرًّا خَـرَجْ
٢١٤٧. وَكُلُّ مَنْ مِنْهُ الطَّلَاقُ صَحَّ صَحْ ... مِنْـــهُ فَلِلـذِّمِّيِّ فِي الَّـذِي نَكَـحْ
٢١٤٨. كَالْـمُسْلِمِ الْخُلْعُ وَلَا يَصِحُّ بَـذْ ... لُ غَــيْرِ مَــنْ إِذَا تَـصَرَّفَ نَفَـذْ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

٢١٤٩. مِــنْ نَـاكِحٍ مُكَلَّـفٍ مُخْـتَارِ ... لَا غَــيْرِهِ الطَّــلَاقُ ذُو اعْتِبَـارِ
٢١٥٠. لِخَبَرٍ فِيـهِ أَتَـىٰ لَفْـظُ (لِـمَنْ ... أَخَـذَ بِالسَّاقِ) يُقَـارِبُ الْحَسَنْ
٢١٥١. وَالْخَـبَرُ الَّـذْ فِيـهِ (لَا طَلَاقَـا ... قَبْـلَ نِكَـاحٍ) طُرْقَـهُ قَـدْ سَـاقَا
٢١٥٢. جَمَاعَـةٌ عَـنْ جَـابِرٍ وَالْبَحْـرِ ... وَعَــنْ مُعَـاذٍ وَعَـنِ ابْـنِ عَمْـرِو

٢١٥٣. وَجُلُّهَـا لَمْ يَخْـلُ مِـنْ إِعْـلَالِ وَعَــنْ عَــلِيٍّ جَــاءَ لِلْخَــلَّالِ
٢١٥٤. وَلِحَـدِيثِ (رُفِـعَ الْقَلَـمُ عَـنْ ثَلَاثَــةٍ) جَــوَّدَهُ أَهْــلُ الــسُّنَنْ
٢١٥٥.وَمَا عَلَى الْـمُكْرَهِ مِنْ طَلَاقِ إِذْ جَـاءَ (لَا طَـلَاقَ فِي إِغْـلَاقِ)
٢١٥٦. كَفَاقِدِ الْعَقْلِ سِوَى السَّكْرَانِ وَالنَّفْـيُ فِي ذَا صَحَّ عَنْ عُثْمَانِ
٢١٥٧.وَرَفْعَهُ فِي حَقِّ مَغْلُوبٍ عَلَى الْـ ـعَقْلِ وَمَعْتُوهٍ أَبُو عِيسَى وَصَلْ
٢١٥٨.وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثًا فِي الْعَدَدْ وَيَمْلِكُ الْـمَمْلُوكُ ثِنْتَيْنِ فَقَدْ
٢١٥٩.فِي حُـرَّةٍ وَأَمَـةٍ، ثُـمَّ كِـلَا هُمَـا إِذَا اسْتَوْفَى الَّـذِي لَـهُ فَـلَا
٢١٦٠.تَحِلُّ قَبْلَ نُكْحِ ثَانٍ، فَإِذَا صَـحَّ نِكَاحُـهُ وَجَـامَعَ فَـذَا
٢١٦١.يُحِلُّهَـا لِـلْأَوَّلِ الْـمُطَلِّقِ لِخَـبَرِ الْعُـسَيْلَةِ الْـمُتَّفَقِ
٢١٦٢. عَلَيْـهِ عَـنْ عَائِشَةَ الْـمُطَاعَهْ فِـيمَنْ أَرَادَتْ زَوْجَهَـا رِفَاعَـةْ
٢١٦٣.وَالْجَمْعُ لِلثَّلَاثِ وَالطَّلَاقُ فِي الْـ ـحَيْضِ لِـمَدْخُولٍ بِـهَا مِـمَّا حُظِلْ
٢١٦٤.لِخَـبَرِ ابْـنِ عُمَـرَ الَّـذْ طَلَّقَـا فِي الْحَـيْضِ إِذْ أُمِـرَ فِيـهِ بِالْبَـقَا
٢١٦٥. بَعْدَ الْـمُرَاجَعَةِ حَتَّىٰ تَطْهُرَا ثَانِيَـةً وَبَعْـدُ رَأْيَـهُ يَـرَىٰ
٢١٦٦. فَـإِنْ بَـدَا لَـهُ الطَّـلَاقُ طَلَّقَـا قَبْـلَ مَسِيـسِهَا، عَلَيْـهِ اتَّفَـقَا
٢١٦٧.وَسُـنَّةُ الطَّـلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَـا وَهْـيَ بِطُهْرٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اللِّقَـا
٢١٦٨. تَـمَّ بِـهَا وَاحِـدَةً، ثُـمَّ يَـدَعْ إِلَى انْقِـضَا عِـدَّتِهَا، فَـإِنْ صَـدَعْ
٢١٦٩.بِأَنْـتِ لِلـسُّنَّةِ طَـالِقٌ وَقَـعْ إِنْ تَكُ فِي طُهْرٍ بِهِ الْـمَسُّ ارْتَفَعْ
٢١٧٠.وَإِنْ تكُنْ فِي طُهْرِ الْـمَسُّ وَقَعْ أَثْنَـاءَهُ أَوْ فِي مَـحِيضٍ لَمْ يَقَـعْ

٢١٧١. مِـنْ قَبْـلِ أَنْ تَطْهُـرَ بَعْـدُ فَـإِذَا مَـا طَهُـرَتْ فِي الـصُّورَتَيْنِ نَفَـذَا
٢١٧٢. وَإِنْ بِلِلْبِدْعَـةِ يُبْدِلْـهَا يَقَـعْ فِي الْـحَالِ فِيهِمَـا الَّذِي بِـهِۦ صَدَعْ
٢١٧٣. وَإِنْ يَقُلْ هَـٰذَا بِطُهْرٍ لَمْ يَمَـسْ فِيـهِ فَـلَا، حَتَّـى تَحِيضَ أَوْ تُـمَسْ
٢١٧٤. وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِـهَا وَحَامِـلُ قَـدِ اسْـتَبَانَ حَمْلُهَـا وَحَائِـلُ
٢١٧٥. لَمْ تَحِضَ اوْ قَدْ يَئِسَتْ مَتَىٰ صَدَعْ فِـيهِنَّ بِـالأَلِّ أَوِ الثَّـانِي وَقَـعْ
٢١٧٦. إِذْ لَـيْسَ بِالْوَقْـتِ لِـسُنَّةٍ وَلَا لِبِدْعَـةٍ يُعْـزَى الطَّـلَاقُ فِـي أُولَا

بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ

٢١٧٧. صَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّـلَاقِ مَـعَ مَـا مِنْـهُ يَجِـي فِعْـلًا أَتَـىٰ أَوِ اسْمَـا
٢١٧٨. طَلَّقْـتُ، أَوْ طَـالِقٌ، اوْ مُطَلَّقَـةْ خَـبَرَ (أَنْـتِ) فَمَتَـىٰ مَـا أَطْلَقَـهْ
٢١٧٩. تَطْلُقْ وَإِنْ لَمْ يَنْـوِهِۦ وَمَـا خَـلَا ذَاكَ مِـنَ الَّـذِي الطَّـلَاقَ احْتَمَـلَا
٢١٨٠. كِنَـايَةٌ لَـيْسَ بِـهِۦ يَقَـعُ مَـا لَمْ يَنْـوِهِۦ فَـإِنْ لَـهُۥ قِيـلَ: أَمَـا
٢١٨١. لَـكَ حَلِيلَـةٌ فَقَـالَ :لَا، لَا يُـرِيدُ إِلَّا الْكِـذْبَ بِالَّـذْ قَـالَا
٢١٨٢. لَمْ يَقْـعَ امَّـا إِنْ يَقُـلْ: طَلَّقْتُـهَا فَهْـوَ ـ وَإِنْ كِـذْبًا أَرَادَ ـ مَقْتَهَـا
٢١٨٣. وَإِنْ نَـوَى الطَّـلَاقَ فِي خَلِيَّـةْ وَبَـتَّةٍ، وَبَتْلَـةٍ بَرِيَّـةْ
٢١٨٤. وَبَـائِنٍ فَهْـوَ الـثَّلَاثُ إِلَّا إِنْ كَـانَ قَـدْ نَـوَىٰ بِـهَا أَقَـلَّا
٢١٨٥. وَفِي سِوَىٰ هَـٰذَا مِنَ الْكِنَايَـةْ وَاحِـدَةٌ إِلَّا لِقَـصْدِ الغَايَـةْ
٢١٨٦. وَإِنْ يُخَيِّرْهَـا فَتَخْـتَرْ نَفْـسَهَا فَطَلْقَـةٌ أَوْ لَمْ تَجِـبْ أَوْ عِرْسَـهَا
٢١٨٧. تَخْتَرْ فَلَا شَيْءَ لِـمَا عَنْ عَائِـشَةْ قَـدْ أَخْرَجَـا فَالنَّبْـلُ عَنْـهُ طَائِـشَةْ

٢١٨٨. وَمَا لَهَا فِيهِ قَضًا بَعْدَ انْقِضَا الْـ ـــمَجْلِسِ إِلَّا إِنْ لَهَا ذَاكَ جَعَلْ
٢١٨٩. وَإِنْ لَهَا بِيَدِهَا الْأَمْرَ جَعَلْ يَبْقَ فَإِنْ يَفْسَخْهُ أَوْ يَطَأْ بَطَلْ
٢١٩٠. وَنَفَذَتْ مِنْهَا الثَّلَاثُ قَبْلَ ذَا وَطَلِّقِي نَفْسَكِ ذَا الْحَذْوَ حَذَا
٢١٩١. وَالشَّيْخُ عَنْ مَنْهَجِ الَاصْحَابِ خَرَجْ فِي لَفْظِ حُرَّةٍ وَفِي لَفْظِ الْحَرَجْ
٢١٩٢. وَلَفْظِ حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ نَعَمْ وَفِي لَفْظِ (الْحَقِي بِأَهْلِكِ)
٢١٩٣. لِمَا بِذَا الْأَخِيرِ نَقْلًا قَدْ ثَبَتْ وَعَنْهُ لِلْأَثْرَمِ أَحْمَدُ سَكَتْ
٢١٩٤. وَالشَّيْخُ فِي كَافِيهِ قَالَ: مُتَّفَقْ عَلَيْهِ، وَالْعَزْوُ إِلَى الْجُعْفِيِّ حَقْ
٢١٩٥. مِنْ صَرْفِهِ صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللهُ عَنْهُ ابْنَةَ الْجَوْنِ بِهِ حَاشَاهُ
٢١٩٦. أَنْ يَفْعَلَ الْـمَكْرُوهَ أَوْ مُحَرَّمَا فَلَا يَكُونُ لِلثَّلَاثِ مُلْزِمَا
٢١٩٧. وَلِانْتِقَا مَا لِلثَّلَاثِ فِي الثَّلَا ثَةِ الَّتِي قَبْلُ دَلِيلًا يُجْتَلَىٰ

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ

٢١٩٨. يَصِحُّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَا قَةِ بِشَرْطٍ بَعْدَ أَنْ قَدْ ثَبَتَا
٢١٩٩. نُكْحٌ وَمِلْكٌ وَهْوَ قَبْلُ لَا أَثَرْ لَهُ، لِمَا فِي أَوَّلِ الطَّلَاقِ مَرْ
٢٢٠٠. فَلَغْوٌ انْ نَكَحْتُ فَهْيَ طَالِقَةْ مِنِّي وَإِنْ مَلَكْتُ فَهْيَ عَاتِقَةْ
٢٢٠١. إِنْ تَمَّ مِلْكٌ وَنِكَاحٌ بَعْدَ ذَا وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ سِتٌّ (إِنْ)(إِذَا)
٢٢٠٢. (أَيٌّ، مَتَىٰ، مَنْ، كُلَّمَا) وَ(كُلَّمَا) مِنْهَا اقْتِضَا التَّكْرَارِ وَضْعًا عُلِمَا
٢٢٠٣. وَكُلُّهَا إِذَا فِي الِاثْبَاتِ تَرِدْ ثَبَتَ حُكْمُهَا إِذَا الشَّرْطُ وُجِدْ
٢٢٠٤. فَقَوْلُ إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقُ بِهِ الطَّلَاقُ إِنْ تَقُمْ ذِي لَاحِقُ

٢٢٠٥. بِـهَا وَيَنْحَـلُّ بِـهِ الـشَّـرْطُ وَإِنْ بِـ (كُلَّمَـا) بَـدَلَ (إِنْ) يَنْطِـقْ يَعِـنْ
٢٢٠٦. بِـهَا الطَّلَاقُ كُلَّمَا قَامَتْ وَ(إِنْ) عَلَى التَّرَاخِـي إِنْ بِـهَا النَّفْـيُ قُـرِنْ
٢٢٠٧. فَإِنْ يَقُلْ إِنْ لَمْ أُطَلِّـقْ فَهْـيَ طَـا لِـقٌ فَـلَا يَقَـعُ مَـا قَـدْ شَرَطَـا
٢٢٠٨. إِلَّا بِـآخِرِ زَمَـانٍ أَمْكَنَـهْ فِيـهِ إِذَا لَمْ يَنْـوِ وَقْتًـا عَيَّنَـهْ
٢٢٠٩. وَغَيْرُ (إِنْ) فِيهِ عَلَى الْفَـوْرِ مَتَـىٰ قَـالَ: مَتَـىٰ مَـا لَمْ أُطَلِّقْـكِ الْفَتَـىٰ
٢٢١٠. فَأَنْتِ طَـالِقٌ فَلَـمْ يَفْعَـلْ وَقَـعْ فِي الْحَالِ وَالَّذِي بِـ (كُلَّمَـا) صَـدَعْ
٢٢١١. تَلْزَمُـهُ الـثَّلَاثُ فِـيمَنْ دَخَـلَا بِـهَا إِذَا مَـا فِيـهِ تُـمْكِنُ خَـلَا
٢٢١٢. وَلَمْ يُطَلِّقْ وَالَّـذِي بِـ (كُلَّمَـا وَلَـدْتِ) عَـبَّرَ إِنَ اتْأَمَـتْ فَمَـا
٢٢١٣. تَلْزَمُـهُ ثَانِيَـةٌ بِمَـنْ نَـزَلْ آخِـرًا اذْ بَانَـتْ بِـهِ فَـلَا مَحَـلْ
٢٢١٤. وَطَلَقَتْ بِأَوَّلِ الْحَيْضِ بِـ (إِنْ حِضْتِ) وَيَنْتَفِي إِنِ النَّفْيُ يَبِـنْ
٢٢١٥. وَإِنْ يَقُلْ: حِضْتِ فَتُنْكِرْ أَوْ تَقُلْ حِضْتُ فَيُنْكِـرْ طَلَقَـتْ أَمَّـا فِي الْأَلْ
٢٢١٦. فَلِاعْتِـرَافِهِ وَأَمَّـا الثَّـانِي فَلِائْتِمَـانِهِنَّ فِي ذَا الـشَّانِ
٢٢١٧. وَإِنْ يَقُـلْ لِـذَاتِ ضَرَّةٍ (مَتَـىٰ حِـضْتِ) طَلَقْتُمَـا فَتَـزْعُمْ أَنْ أَتَـىٰ
٢٢١٨. فَيَنْـفِ تَطْلُـقْ دُونَهَـا إِلَّا إِذَا مَـا شَـهِدَتْ بَيِّنَـةٌ لَهَـا بِـذَا

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

٢٢١٩. تُبِينُ مَنْ لَمْ يَكُ زَوْجُهَا دَخَـلْ وَاحِـدَةٌ لِقَوْلِـهِ عَـزَّ وَجَـلْ
٢٢٢٠. (يَاأَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِذَا نَكَحْـتُمُ) الْآيَـةَ وَالثَّـلَاثُ ذَا
٢٢٢١. مِنْـهُ يُحَـرِّمْنَ إِذَا مُـجْتَمِعَا تِ كُنَّ فَالَّـذِي الطَّـلَاقَ شَرَعَـا

٢٢٢٢. قَالَ (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلْ لَهُ) وَذَا يَشْمَلُ غَيْرَ مَنْ دُخِلْ
٢٢٢٣. بِهَا كَـ (طَالِقٌ ثَلَاثًا) (طَالِقُ وَهْوَ بِوَاوٍ مَرَّتَيْنِ نَاسِقُ
٢٢٢٤. فِيهَا وَغَيْرُ الْحُرِّ طَلْقَتَانِ قَبْلَ الْبِنَا مِنْهُ تُحَرِّمَانِ
٢٢٢٥.إِنْ تَقَعَا مَجْمُوعَتَيْنِ مِثْلَمَا لِلْحُرِّ فِي الثَّلَاثِ قَدْ تَقَدَّمَا
٢٢٢٦. لِخَبَرٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ اعْتَضَدْ بِمَا لَهُ، مِنَ الشَّوَاهِدِ وَرَدْ
٢٢٢٧. وَغَيْرُ الْأُولَىٰ مِنْهُمَا ـ إِنْ رَتَّبَا قَبْلَ الْبِنَا بِالْفَاءِ أَوْ ثُمَّ ـ هَبَا
٢٢٢٨. كَقَوْلِ:أَنْتِ طَالِقٌ بَلْ طَالِقُ كَذَا إِذَا كَرَّرَ هَٰذَا النَّاطِقُ
٢٢٢٩. جُمْلَةَ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوطَلَّقَا مِنَ الطَّلَاقِ بِالطَّلَاقِ عَلَّقَا
٢٢٣٠. أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتُ مَنْ أُرَافِقُ أَوْ لَمْ أُطَلِّقْ فَهْيَ مِنِّي طَالِقُ
٢٢٣١.إِذْ لَا يُصَادِفُ سِوَى الْأُولَى الْمَحَلْ وَيَلْزَمُ الْجَمِيعُ مَنْ كَانَ دَخَلْ
٢٢٣٢.وَإِنْ يَشُكَّ فِي الطَّلَاقِ أَوْ عَدَدْ مَا كَانَ مِنْهُ فَالْيَقِينُ الْمُعْتَمَدْ
٢٢٣٣.إِذْ لَيْسَ بِالشَّكِّ لَهُ انْدِفَاعُ وَمِثْلُهُ، فِي ذَٰلِكَ الرَّضَاعُ
٢٢٣٤. وَإِنْ يَقُلْ طَالِقٌ احْدَاهُنَّا وَمَا نَوَىٰ وَاحِدَةً مِنْهُنَّا
٢٢٣٥. أَخْرَجَتِ الْقُرْعَةُ مَنْ تُطَلَّقُ كَمَا يُعَيِّنُ بِهَا مَنْ يَعْتِقُ
٢٢٣٦.وَإِنْ يُطَلِّقْ جُزْءَهَا الْمُشَاعَا أَوْغَيْرَهُ، كَإِصْبَعٍ أَضَاعَا
٢٢٣٧. جَمِيعَهَا إِلَّا كِسِنٍّ، ظُفُرِ وَشَعَرٍ، رِيقٍ، وَدَمْعٍ، وَدُرِي
٢٢٣٨.فِي الْأُوَلِ الْخُلْفُ وَفِي الرِّيقِ اتَّفَقْ كُلٌّ كَدَمْعٍ وَكَحَمْلٍ وَعَرَقْ
٢٢٣٩. وَلَزِمَتْ كَامِلَةٌ إِنْ جُزْءَ طَلْقَةٍ يُطَلِّقْهَا كَنِصْفٍ أَوْ أَقَلْ

بَابُ الرَّجْعَةِ

٢٢٤٠. إِذَا بِـدُونِ عِـوَضٍ بَعْـلٌ دَخَـلْ طَلَّـقَ مَـا هُـوَ مِـنَ الْأَقْـصَىٰ أَقَـلْ
٢٢٤١. فَهُـوَ فِي ذَالِـكَ بِـالرَّدِّ أَحَـقْ مَـا بَقِيَـتْ عِـدَّتُهَا كَـمَا نَطَـقْ
٢٢٤٢. بِـهِ كِـتَابُ اللهِ، وَالرَّجْعَـةُ أَنْ يَسْتَـشْهِدَ اثْنَـيْنِ حَنِيفَـيْنِ بِـأَنْ
٢٢٤٣ رَاجَـعَ، أَوْ رَدَّ، أَوَ امْـسَكَ بِـلَا مَهْـرٍ يَزِيـدُهُ إِلَىٰ مَـا قَـدْ خَـلَا
٢٢٤٤ فَـلَا يُـوَفِّي مَهْرَهَـا مَوْلَاهَـا دُونَ رِضَى الْـوَلِيِّ أَوْ رِضَـاهَا
٢٢٤٥ وَالْـوَطْءُ رَجْعَـةٌ، وَفِي الرَّجْعِيَّـةْ أَحْكَـامُ مَـنْ مَـا طُلِّقَـتْ مَرْعِيَّـةْ
٢٢٤٦ لِقَوْلِـهِ جَـلَّ: (فَإِمْـسَاكٌ بِمَعْـ ـرُوفٍ) كَمَـا لَفْـظُ الْبُعُولَـةِ وَقَـعْ
٢٢٤٧ عَـلَى الْـمُطَلِّـقِينَ فِي الْقُـرْآنِ فَـذَانِ بِالْـمَطْلُـوبِ شَـاهِدَانِ
٢٢٤٨ مَعَـهُمَـا الْإِنْكَـارُ قَطْعًـا عَـارُ فَيَلْحَـقُ الطَّـلَاقُ وَالظِّهَـارُ
٢٢٤٩ وَمِـنْ تَـزَيُّنٍ لَـهُ، لَا تُـمْنَعُ وَلَا تَـشَرُّفٍ، وَلَـيْسَ يُمْنَـعُ
٢٢٥٠ مِـنْ وَطْئِهَـا أَوْ خَلْـوَةٍ أَوْ سَـفَرِ بِـهَا، فَـإِنْ رَاجَعَهَـا يُعْتَـبَرِ
٢٢٥١ مَاضِي الطَّلَاقِ فَهْـوَ مَعْهَـا بَـاقِ عَـلَى الَّـذِي يَبْقَـىٰ مِـنَ الطَّـلَاقِ
٢٢٥٢ كَـذَا إِذَا لَمْ يَرْتَـجِعْ بَـلْ نَكَحَـا مِـنْ بَعْـدِ زَوْجٍ بَعْـدَهُ قَـدْ سَرَّحَـا
٢٢٥٣. وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا أَنِ انْقَضَـى الْإِنَىٰ بِـالْحَلْفِ إِنْ تَـدَّعِ مِـنْ ذَا مُمْكِنَـا
٢٢٥٤. كَذَا إِذَا الزَّوْجُ ادَّعَىٰ بَعْدَ انْقِضَا عِـدَّتِهَا رَجْعَتَهَـا فِيمَـا مَـضَىٰ
٢٢٥٥. فَـإِنْ تَقُـمْ بَيِّنَـةٌ بِمَـا زَعَـمْ رُدَّتْ لَـهُ وَإِنْ بِـهَا ثَـانٍ أَلَمْ

بَابُ الْعِدَّةِ

٢٢٥٦.فُرْقَةُ حَيٍّ قَبْلَ مَسٍّ وَاخْتِلَا لَا تُوجِبُ الْعِدَّةَ فَاللهُ عَلَا
٢٢٥٧أَنْزَلَ فِي سُورَةِ الَاحْزَابِ (فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ) خِطَابًا مُحْكَمَا
٢٢٥٨.وَمَنْ مِنَ النِّسَاءِ يَعْتَدِدْنَا بِأَضْرُبٍ أَرْبَعَةٍ حُدِدْنَا
٢٢٥٩.أَوَّلُهَا : أُولَاتُ الَاحْمَالِ وَهُنْ (أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنْ)
٢٢٦٠.وَيَسْتَوِي فِيمَا ذَكَرْتُ الْـمُحْصَنَا تُ وَالْإِمَاءُ وَالطَّلَاقُ وَالْـمَنَىٰ
٢٢٦١.وَعِدَّةُ الْحَامِلِ تَوْأَمَيْنِ لَا تَنْقَضِي إِلَّا بِوَضْعِ ذَيْنِ
٢٢٦٢.وليْسَ يُعْتَبَرُ فِي انْقِضَا الْأَمَدْ وَفِي أُمُومَةِ الْفَتَاةِ لِلْوَلَدْ
٢٢٦٣مِنْ حَمْلٍ الَّا مَا بَدَا لِلْبَصَرِ فِي الْوَضْعِ فِيهِ بَعْضُ خَلْقِ الْبَشَرِ
٢٢٦٤.وَالثَّانِ: مَنْ تُوُفِّيَتْ أَزْوَاجُهُنْ لَوْ قَبْلَ أَنْ يُمْسَسْنَ فَاعْتِدَادُهُنْ
٢٢٦٥.أَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرُ، وَلِلْـ ـإِمَاءِ نِصْفُ مَا الْـحَرَائِرَ يُحِلْ
٢٢٦٦.فَفِي الْكِتَابِ حَدُّ الِاعْتِدَادِ وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ فِي الْإِحْدَادِ
٢٢٦٧ أَمَّا التَّنَصُّفُ فَلِاتِّفَاقِ صَحْبِ النَّبِيِّ فِيهِ فِي الطَّلَاقِ
٢٢٦٨وَالثَّالِثُ: الْـمُطَلَّقَاتُ اللَّاتِي يَكُنَّ لِلْقُرُوءِ آلِفَاتِ
٢٢٦٩فَيَتَرَبَّصْنَ ثَلَاثَةَ قُرُو وَلِلْإِمَاءِ حَيْضَتَيْنِ اعْتَبَرُوا
٢٢٧٠رَابِعُهُنَّ: اللَّاءِ لَمْ يَحِضْنَا وَاللَّاءِ مِنْهُ كُنَّ قَدْ يَئِسْنَا
٢٢٧١.ثَلَاثَةُ الْأَشْهُرِ لِلْكُلِّ وَقَدْ شُهِّرَ فِي الْإِمَاءِ شَهْرَانِ فَقَدْ
٢٢٧٢.وَعَنْهُ: جَاءَ الشَّهْرُ وَالنِّصْفُ فَقَدْ وَعَنْهُ: جَاءَ الِاسْتِوَاءُ فِي الْأَمَدْ
٢٢٧٣.وَفِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ شُرِعْ تَرَبُّصٌ، أَحَدُهَا: أَنْ تَرْتَفِعْ

٢٢٧٤. حَيْضَتُهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِالسَّبَبْ فَذِي التَّرَبُّصُ عَلَيْهَا قَدْ وَجَبْ
٢٢٧٥ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَتَعْتَدُّ كَمَا تَعْتَدُّ مَنْ قَدْ أَيِسَتْ أَنْ يَهْجُمَا
٢٢٧٦ بِذَاكَ أَفْتَىٰ ثَالِثُ الْأَقْمَارِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
٢٢٧٧ وَمَا عَلِمْنَا فِيهِ مِنْ مُنَازِعِ فَكَانَ إِجْمَاعًا بِقَوْلِ الشَّافِعِي
٢٢٧٨ فَإِنْ دَرَتْ فَإِنَّهَا مُعْتَدَّةْ حَتَّىٰ يَعُودَ فَتُتِمَّ الْعِدَّةْ
٢٢٧٩ بِهِۦ لِمَا الْأَثْرَمُ قَدْ أَسْنَدَ عَنْ عُثْمَانَ أَنْ وَرَّثَ بَعْدَ الْحَوْلِ مَنْ
٢٢٨٠ حَمَاهَا الإِرْضَاعُ وَإِذْ لِيمَ اعْتَذَرْ أَنْ كَانَ عَنْ رَأْيِ عَلِيٍّ قَدْ صَدَرْ
٢٢٨١. وَالثَّانِ: فِي امْرَأَةِ مَنْ يُفْقَدُ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ ذَوِيهِ يَخْتَفِي
٢٢٨٢. ثُمَّتَ لَا يُعْلَمُ مَاذَا صَنَعَا فَتَتَرَبَّصُ سِنِينَ أَرْبَعَا
٢٢٨٣. وَبَعْدُ تَعْتَدُّ كَمَنْ تُوُفِّيَا عَنْهَا وَعَنْ أَحْمَدَ: فِي ذَا رُوِيَا
٢٢٨٤. أَنْ قَالَ: مَنْ تَرَكَهُۥ مَاذَا يَقُو لُ بَعْدَ خَمْسَةٍ عَلَيْهِ اتَّفَقُوا
٢٢٨٥. عُمَرَ وَابْنِهِۦ عَلِيٍّ وَابْنَيِ الْـ ـعَبَّاسِ وَالزُّبَيْرِ أَمَّا مَنْ جُهِلْ
٢٢٨٦ خَبَرُهُۥ مِنْ خَارِجٍ لِكَتِجَا رَةٍ، وَمِنْهُ الْعَوْدُ بَعْدُ يُرْتَجَىٰ
٢٢٨٧. فَلَا تَحِلُّ زَوْجُهُۥ دَهْرًا لِنَا كِحٍ إِلَىٰ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْمَنَىٰ
٢٢٨٨. ثَالِثُهَا: فِيمَنْ تَصَرَّمَ أَجَلْ كِتَابِهَا إِذَا اسْتَرَابَتْ بِحَبَلْ
٢٢٨٩. بَدَتْ لَهَا مِنْهُ الْأَمَارَاتُ فَلَا تَنْكِحُ مَا لَمْ تُوقِنِ الَّا حَبَلَا
٢٢٩٠. فَإِنْ تَزَوَّجَتْ عَلَى الرِّيبَةِ لَمْ يَصِحَّ، وَالَّتِي بِهَا الرَّيْبُ أَلَمْ
٢٢٩١. مِنْ بَعْدِ أَنْ تَزَوَّجَتْ تَبْقَىٰ عَلَىٰ نِكَاحِهَا مَا لَمْ تَيَقَّنْ حَبَلَا

٢٢٩٢.وَيَحْـرُمُ النِّكَـاحُ فِي الْعِـدَّةِ إِجْـ ـمَـاعًا،فَإِنْ فُـرِّقَ قَـبْلَ أَنْ يَلِـجْ
٢٢٩٣بَيْنَهُمَـا بَنَـتْ عَـلَىٰ عِـدَّتِهَا الْـ ـأُولَىٰ وَإِنْ كَـانَ بِـهَا الثَّـانِي دَخَـلْ
٢٢٩٤بَنَـتْ عَـلَىٰ عِـدَّتِهَا لِلْغَـابِرِ وَأْتَـنَفَـتْ ثَـانِـيَةً لِلآخِـرِ
٢٢٩٥.لِـمَـا الْإِمَـامُ الـشَّافِعِيُّ أَسْـنَدَا إِلَىٰ أَبِي حَفْـصٍ، وَعِنْـدَ أَحْمَـدَا
٢٢٩٦تَحِـلُّ لِلْآخِـرِ بَعْـدَ الْأَجَـلِ وَهْـوَ الَّـذِي إِلَيْـهِ يَـذْهَبُ عَـلِي
٢٢٩٧.وَعَنْـهُ أَيْـضًا : لَا تَحِـلُّ أَبَـدَا وَهُـوَ فِيـمَـا الـشَّافِعِيُّ أَسْـنَدَا
٢٢٩٨إِلَىٰ أَبِـي حَفْصٍ، وَقَدْ قِيلَ رَجَـعْ عَنْهُ لِـمَـا بِـهِۦ عَلِـيٌّ قَـدْ صَـدَعْ
٢٢٩٩.وَفِي رُجُوعِـهِۦ لَـهُۥ قَـالَ لَهُـمْ (رُدُّوا الْجَهَـالَاتِ إِلَى الـسُّنَّةِ) ثُـمْ
٣٣٠٠.إِنْ وَلَدَتْ مِنْ وَاحِدٍ تَأْتَـنِـفِ عِـدَّةَ غَـيْرِهِۦ فَلَيْـسَتْ تَكْتَفِـي
٣٣٠١بِـهِۦ وَإِنْ أَمْكَـنَ أَنْ يَكُـونَا مِـنْ ذَيْـنِ فَالْـقَافَةُ يُـلْحِقُـونَا
٣٣٠٢. فَتَنْقَضِـي عِدَّةُ مَـنْ قَـدْ عُزِيَـا لَـهُۥ وَتَأْتَـنِـفُ لِلَّـذْ أُقْـصِيَا

بَابُ الإِحْدَادِ

٢٣٠٣ عَـلَى الَّتِـي حَلِيلُهَـا قَـدْ شَـجِبَا يَـجِـبُ الِاحْـدَادُ بِـأَنْ تَجْتَنِبَـا
٢٣٠٤.طِيبًـا وَزِيـنَةً وَكُـحْلَ إِثْمِـدِ وَلُـبْسَ مَـصْبُوغٍ لِتَحْسِينِ الْهَـدِي
٢٣٠٥. إِلَّا ثِيَابَ الْعَـصْبِ وَالنُّبْذَةَ مِنْ قُـسْطٍ أَوَ اظْفَـارٍ إِذَا الطُّهْـرُ يَعِـنْ
٢٣٠٦. لِـمَـا عَلَـيْهِ اتَّفَقَـا عَـنْ أُمِّ عَـطِيَّةٍ وَمَـا نَمَـىٰ لِـلْأُمِّ
٢٣٠٧. هِـنْدَ النَّسَائِيُّ، وَتَلْـزَمُ الْـمَبِيـ ـتَ فِي الَّذِي كَانَتْ أَوَانَ الـشَّجَبِ
٢٣٠٨ . سَاكِـنَةً لِـمَـا فُرَيْعَـةُ رَوَتْ إِنْ كَـانَ ذَاكَ مُـمْكِـنًا، وَرَجَعَـتْ

٢٣٠٩. إِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا لِحَـجٍّ خَرَجَـتْ أَوْ سَـفَرٍ، فَـإِنْ تَبَاعَـدَتْ مَـضَـتْ
٢٣١٠. فِي الْحَـجِّ إِنْ فَوْتًا تَخَفْ وَخُيِّرَتْ فِي الْغَيْرِ، نُـسْخَةُ الْبَهَـاءِ ذَا اقْتَـضَتْ
٢٣١١. وَمَـا عَـلَى الَّتِـي ثَلَاثًـا طُلِّقَـتْ سُكْنَىٰ كَمَـا لَيْسَتْ لَهَـا لِـمَـا ثَبَـتْ
٢٣١٢. عَنْ بِنْتِ قَيْسٍ لَهُمَـا، وَالْبَائِنُ الْـ ـإِحْدَادُ وَالنَّفْـيُ كِـلَاهُمَا نُقِـلْ
٢٣١٣. فِيهَـا حَكَاهُمَـا مَعًـا فِي الْكَـافِي مُـصَدِّرًا بِمَـا رَوَاهُ النَّـافِي
٢٣١٤. وَمَـنْ ثَلَاثًـا طُلِّقَـتْ هُنَـا ذَكَـرْ دُونَ سِـوَاهَا وَعَـلَى الْحَـتْمِ اقْتَـصَـرْ

بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَّاتِ

٢٣١٥. فِي الْعِدَّةِ الْإِسْكَـانُ وَالْإِنْفَـاقُ مِـمَّنْ لَـهُ الْإِمْـسَاكُ وَالْإِطْـلَاقُ
٢٣١٦. كِـلَاهُمَا يَجِـبُ لِلرَّجْعِيَّـةْ لِأَنَّهَـا بَعْـدُ عَـلَى الزَّوْجِيَّـةْ
٢٣١٧. لَا لِلَّتِـي تَرْتَـدُّ أَوْ تَـأْبَىٰ إِذَا الْـ ـبَعْلُ اهْتَدَىٰ خَلَافَ عَكْسٍ إِنْ دَخَلْ
٢٣١٨. وَلَا لِـمَنْ بَانَـتْ حَيَاةَ الْبَعْـلِ طَلَاقًـا اوْ فَـسْخًا بِـدُونِ حَمْـلِ
٢٣١٩. وَأَجْمَعُوا عَلَى الْوُجُوبِ إِنْ يَكُنْ لِقَوْلِـهِ (حَتَّـىٰ يَـضَعْنَ حَمْلَهُـنْ)
٢٣٢٠. وَلَا لِحَائِـلٍ بِمَـوْتِ الْبَعْـلِ كَحَامِـلٍ عَـلَىٰ أَصَـحِّ النَّقْـلِ

بَابُ اسْتِبْرَاءُ الإِمَاءِ

٢٣٢١. يَـسْتَبْرِئُ الْجَارِيَـةَ الَّـذْ مَلَكَـا قَبْـلَ التَّلَـذُّذِ بِـهَا لِـمَـا حَكَـىٰ
٢٣٢٢. أَبُـو سَـعِيدٍ وَرُوَيْفِـعٌ وَجَـا بِـرٌ وَأَيْـضًا نَحْـوُهُ، لِلْخَـيْرِ جَـا
٢٣٢٣. كَـذَاكَ يَـسْتَبْرِئُ سَـيِّدٌ قَـصَدْ تَـزْوِيجَ سُرِّيَّـةٍ اوْ أُمِّ وَلَـدْ
٢٣٢٤. كَـذَا عَلَيْهِمَـا مَتَـىٰ عَتَقَتَـا بِمَـوْتٍ اوْ عِتْـقٍ إِذَا قَـصَدَتَا

٢٣٢٥. تَزَوَّجَـا وَقَـدْرُهُ فِي الْكُـلِّ لِحَامِـلٍ وَضْـعُ جَمِيـعِ الْحَمْـلِ
٢٣٢٦. وَحَائِـلٍ تَحِيضُ حَيْـضَةً وَمَـنْ قَدْ يَئِسَتْ أَوْ لَمْ تَحِضْ شَـهْرٌ وَعَـنْ
٢٣٢٧. أَحْمَـدَ شَـهْرَانِ وَعَنْـهُ جَـا ثَـلَا ثَـةٌ وَعَـنْهُمْ فِي ارْتِفَـاعِ الْحَـيْضِ لَا
٢٣٢٨. لِـسَبَبٍ تَعْلَمُــهُ بِعَــشَرَةْ تَحِــلُّ مِنْهَــا تِــسْعَةٌ مُعْتَــبَرَةْ
٢٣٢٩. تَرَبُّـصًا وَالـشَّهْرُ بَعْـدُ اسْـتِبْرَا وَجَــاءَ عَــنْ أَحْمَــدَ أَنْ تُـسْتَبْرَا
٢٣٣٠. بَعْـدَ الـتَّرَبُّصِ بِأَشْـهُرٍ ثَـلَا ثَـةٍ بِـهَا تُـتِمُّ حَـوْلًا كَمَـلَا
٢٣٣١. وَعَنْـهُ تَعْتَـدُّ لِـمَوْتِ الـسَّيِّدِ كَعِـدَّةِ الْحُـرَّةِ أُمُّ الْوَلَـدِ
٢٣٣٢. بِذَا عَنِ ابْنِ الْعَاصِ عَمْرٍو اسْتَنَدْ مَـا حُكْمُـهُ الرَّفْـعُ وَوَقْفُـهُ الْأَسَـدْ

كِتَابُ الظِّهَارِ

٢٣٣٣. تَـشْبِيهُهُ بِظَهْـرِ أُمِّـهِ الْقَرِيـ ـنَةَ الظِّهَـارُ وَكَـذَا إِنْ يَـذْكُرِ
٢٣٣٤. ظَهْرَ الَّتِي تَحْرُمُ طُولَ الْحِقَبِ كَقَـصْدِهِ التَّحْـرِيمَ فِي ذِكْـرِ الْأَبِ
٢٣٣٥. فَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ الْـمُجَادَ لَـهْ تَرْتِيبُهَـا فِي سُـورَةِ الْـمُجَادَلَةْ
٢٣٣٦. وَالْأَوَّلُ الـصَّرِيحُ بِالْإِجْمَـاعِ وَهُـوَ بِالْإِجْمَـاعِ ذُو امْتِنَـاعِ
٢٣٣٧. وَأَصْلُ هَـٰذَا الْبابِ عِنْدَ الطَّلَبَةْ حَـدِيثُ بِنْـتِ مَالِـكِ بِـنِ ثَعْلَبَـةْ
٢٣٣٨. وَقَبْلَ الْاولَيَـيْنِ إِجْمَاعًـا حَـرُمْ مَـسٌّ كَـالْاخْرَىٰ فِي الَّـذِي أَكْثَـرُهُمْ
٢٣٣٩. رَأَىٰ لِـمَـا قَدْ أَسْنَدُوا لِلْبَحْـرِ فِيمَـا أَتَـىٰ سَـلَمَةُ بْـنُ صَـخْرِ
٢٣٤٠. وَالْحُكْـمُ وَالـصِّفَةُ كَالَّـذْ قُـدِّمَا فِيمَنْ بِشَهْرِ الصَّوْمِ قَدْ رَعَى الْحِمَـىٰ
٢٣٤١. فَإِنْ يَطَأْ مِنْ قَبْلِ تَكْفِيرٍ عَصَـىٰ وَلَزِمَتْ لِـمَـا عَـنِ الْبَحْـرِ مَـضَـىٰ

٢٣٤٢. وَالْأَلِفُ الرَّوِيُّ مِثْلُ مَا أَتَىٰ (إِنَّكَ يَا ابْنَ جَعْفَرٍ نِعْمَ الْفَتَىٰ)

٢٣٤٣. وَلَزِمَتْ وَاحِدَةً إِنْ كَرَّرَهْ فِي امْرَأَةٍ أَوْ لِنِسَاءٍ أَصْدَرَهْ

٢٣٤٤. بِكِلْمَةٍ فَإِنْ يَكُنْ بِكَلِمَا تٍ فَالتَّعَدُّدُ لَهُنَّ الْـمُعْتَمَىٰ

٢٣٤٥. وَلَزِمَتْ مُظَاهِرًا مِنْ أَمَتِهْ كَفَّارَةُ الْحَلْفِ كَمَنْ حَرَّمَ تِهْ

٢٣٤٦. وَكُلَّ مَا أُحِلَّ ذَا الْحُكْمُ يَعُمْ لِقَوْلِهِ (قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ)

٢٣٤٧. وَإِنْ تُحَرِّمِ الْحَلِيلَ أَوْ تَقُلْ فِيهِ كَمَا بِهِ يُظَاهِرُ الرَّجُلْ

٢٣٤٨. لَمْ تَحْرُمِ الَّا أَنَّهَا تُكَفِّرُ كَفَّارَةَ الْحَلْفِ، وَعَنْهُ يُؤْثَرُ

٢٣٤٩. لَا شَيْءَ، وَالتَّكْفِيرُ لِلظِّهَارِ إِنْ ظَاهَرَتْ وَرَدَ فِي الْآثَارِ

٢٣٥٠. أَنَّ الصَّحَابَةَ بِهِ بِنْتَ الْأَبِي طَلْحَةَ أَفْتَوْا فِي نِكَاحِ مُصْعَبِ

٢٣٥١. وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ، وَبِالصَّوْمِ فَقَدْ تَكْفِيرُهُ، إِذْ مَا لَهُ بِالْغَيْرِ يَدْ

كِتَابُ اللِّعَانِ

٢٣٥٢. فِي سُورَةِ النُّورِ اللِّعَانُ أَشْرَقَا وَفِي عُوَيْمِرٍ عَلَيْهِ اتَّفَقَا

٢٣٥٣. مِنَ الَّذِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَدْ حَضَرْ وَفِي هِلَالٍ صَحَّ لِلْحَبْرِ الْخَبَرْ

٢٣٥٤. فَإِنْ رَمَىٰ زَوْجٌ حَصَانًا مُسْلِمَةْ بَالِغَةً عَاقِلَةً غَيْرَ أَمَةْ

٢٣٥٥. بِزِنًا اسْتَوْجَبَ حَدَّ الْقَذْفِ وَالْـ أَدَبَ إِنْ بِأَمَةٍ ذَاكَ فَعَلْ

٢٣٥٦. أَوْ بِكِتَابِيَّةٍ الَّا أَنْ يُلَا عِنَ وَلَا يُعْرَضُ لِلَّذْ فَعَلَا

٢٣٥٧. حَتَّىٰ تُطَالِبَ بِأَنْ يَقُولَ وَالْـ إِمَامُ أَوْ مَنْ نَائِبًا لَهُ انْجَعَلْ

٢٣٥٨. حَاضِرُهُ أَشْهَدُ بِاللهِ إِلَىٰ آخِرِ مَا فِي النُّورِ فِيهِ فُصِّلَا

٢٣٥٩. يَقُولُ بَعْدَ (الـصَّادِقِينَ) فِيمَـا بِـهِ قَـذَفْتُ زَوْجَتِـي الغِلِّيمَـا
٢٣٦٠. مِنَ الزِّنَـا لَهَـا مُثِيرًا فِي النَّـدِي مُـسَمِّيًا نَاسِـبًا انْ لَمْ تَـشْهَدِ
٢٣٦١. وَقَـوْلِيَ الْغِلِّـيمَ لَـيْسَ يُـشْتَرَطْ بَـلْ هُـوَ تَلْمِـيحٌ لِتَعْيِـيرٍ فَـرَطْ
٢٣٦٢. (يَا عَمْرُو لَوْ كُنْتَ فَتًى كَرِيمَـا) رُمْـتُ بِـهِ التَّرْفِيـهَ وَالتَّعْلِيمَـا
٢٣٦٣. وَلْيُوقَفِ انْ خَامِسَةَ اللَّعْنِ وَصَـلْ وَلْيَـقُلِ: اتَّـقِ عَـذَابَ اللهِ جَـلْ
٢٣٦٤. فَإِنَّهَـا مُوجِبَـةُ الْعَـذَابِ وَالْـ ـعَذَابُ فِي الـدُّنْيَا أَخَـفُّ وَأَقَـلْ
٢٣٦٥. فَإِنْ سِوَى الْإِتْـمَامِ يَأْبَ يُكْمِلِ الْـ ـوَارِدَ فِي الْآيَـةِ نَـصًّا وَلْيَـصِلْ
٢٣٦٦. بِقَوْلِـهِ فِيمَـا قَـذَفْتُ مِثْلَمَـا فِي وَصْـلِ لَفْـظِ (الـصَّادِقِينَ) قُـدِّمَا
٢٣٦٧. وَيَدْرَأُ الْعَذَابَ عَنْهَـا أَنْ تَجِـي بِمَـا أَتَـىٰ فِي النُّـورِ فِي ذَا الْـمَنْهَجِ
٢٣٦٨. تَقُولُ بَعْدَ (الْكَـاذِبِينَ)ذِي هُنَـا فِيمَـا رَمَـانِيَ بِـهِ مِـنَ الزِّنَـا
٢٣٦٩. وَخُوِّفَتْ كَمَـا يُخَـوَّفُ الرَّجُـلْ فَإِنْ سِـوَى الْإِتْـمَـامِ تَـأْبَ فَلْتَقُـلْ
٢٣٧٠. كَقَوْلِـهِ مُبْدِلَـةً بِالْغَـضَبِ وَالـصِّدْقِ لَفْظَـيْ لَعْنَـةٍ وَكَـذِبِ
٢٣٧١. وَاصِـلَةً فِيمَـا بِـهِ رَمَـانِي زَوْجِـيَ ذَا مِـنَ الزِّنَـا، وَذَانِ
٢٣٧٢. إِنْ فَرَغَـا بَيْنَهُمَـا يُفَـرِّقُ الْـ ـحَاكِمُ، ثُـمَّ لَا تَحِـلُّ لِلرَّجُـلْ
٢٣٧٣. وَيَنْتَفِي مَنْ كَانَ ثَـمَّ مِـنْ وَلَـدْ إِنْ يَنْفِـهِ مَوْلُـودًا اوْ حَمْـلًا، فَقَـدْ
٢٣٧٤. صَحَّ لَدَيْهِمَـا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرْ مَـا لَمْ يَكُـنْ صَرِيحًـا اوْ حُكْـمًا أَقَـرْ
٢٣٧٥. فَصْلٌ:وَمَنْ مِنْ زَوْجِهِ أَوْ مِنْ أَمَةْ بِوَطْئِهَـا أَقَـرَّ جَـاءَتْ نَـسَمَةْ
٢٣٧٦. يُمْكِـنُ أَنْ تَكُـونَ مِنْـهُ لَحِقَـا نَـسَبُهَا لِـمَـا عَلَيْـهِ اتَّفَقَـا

٢٣٧٧. مِنْ خَبَرِ الْفِرَاشِ وَالْحَجَرِ لَا يَنْفِي الَّذِي مِنْ زَوْجِهِ قَدْ نَجَلَا
٢٣٧٨. إِلَّا لِعَانُهُ، وَمَا لِلْجَائِي مِنْ أَمَةٍ دُونَ ادِّعَا اسْتِبْرَاءِ
٢٣٧٩. مِنِ انْتِفَاءٍ فَهْوَ كَاللِّعَانِ فِيهِ وَفِي يَمِينِهِ، وَجْهَانِ
٢٣٨٠. وَبِانْتِفَا اللُّحُوقِ يَحْكُمُونَا إِنْ لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَا
٢٣٨١. مِنْهُ كَمَنْ عُمُرُهُ، قَدْ نَقَصَا عَنْ عَشْرٍ اوْ دَهَاهُ جَبٌّ أَوْ خِصَا
٢٣٨٢. وَأَنْ تَجِي بِالطِّفْلِ الْاولَىٰ لِأَقَلْ مِنْ سِتَّةٍ مِنَ الشُّهُورِ مُذْ حَصَلْ
٢٣٨٣. إِمْكَانُ الِاجْتِمَاعِ أَوْ بِالنَّسَمَةْ لِدُونِ سِتَّةٍ مِنَ الْوَطْءِ الْأَمَةْ
٢٣٨٤. فَصْلٌ وَإِنْ فِي طُهْرٍ اثْنَانِ مَعَا بِشُبْهَةٍ أَوِ اشْتِرَاكٍ وَقَعَا
٢٣٨٥.أَوِ ادَّعَىٰ شَخْصَانِ مَجْهُولَ نَسَبْ تُعَيِّنِ الْقَافَةُ مَنْ لَهُ النَّسَبْ
٢٣٨٦. إِذْ سَرَّ خَيْرُ مُرْسَلٍ مَا نَطَقَا مُجَزِّزٌ بِهِ، عَلَيْهِ اتَّفَقَا
٢٣٨٧.وَلِلَّذِي قَدْ صَحَّ مِنْ أَنَّ عُمَرْ قَضَىٰ بِهَا دُونَ نَكِيرِ مَنْ حَضَرْ
٢٣٨٨. فَمَعْهُمَا أَوْ مَعْ أَقَارِبِهِمَا تَرَى الصَّبِيَّ وَمَتَىٰ ذِي بِهِمَا
٢٣٨٩. تُلْحِقْهُ يَلْحَقْ بِهِمَا أَوْ تَمْتَرِ أَوْ تَخْتَلِفْ أَوْ تَتَعَذَّرْ يَخْتَرِ
٢٣٩٠. بَعْدَ الْبُلُوغِ مِنْهُمَا مَنْ يَنْتَسِبْ لَهُ، كَمَا إِلَىٰ أَبِي حَفْصٍ نُسِبْ
٢٣٩١.وَهْوَ الَّذِي لَهُ الْإِمَامُ أَوْمَأَ فِي اثْنَيْنِ قَدْ كَانَا بِطُهْرٍ وَطِئَا
٢٣٩٢. وَقَوْلَ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ ذَكَرِ حُرٍّ مُجَرَّبِ الْإِصَابَةِ ذَرِ

بَابُ الْحَضَانَةِ

٢٣٩٣.(أَنْتِ أَحَقُّ) بِالَّذِي صَحَّ الْتَحَقْ فَبِحَضَانَةِ ابْنِهَا الْأُمُّ أَحَقْ

٢٣٩٤.كَمَا أَبُو بَكْرٍ قَضَىٰ عَلَىٰ عُمَرْ بِـهِ، فَأُمَّهَاتُهَا فِيمَا اشْتَهَرْ
٢٣٩٥. وَإِنْ عَلَوْنَ ثُمَّ بَعْدَهُنَّ الَابْ فَأُمَّهَاتُـهُ، وَيَتْلُو فِي الرُّتَبْ
٢٣٩٦. جَـدٌّ فَأُمَّهَاتُـهُ، ثُمَّ تَلِي الْـ أُخْتُ الَّتِي بِالْجِهَتَيْنِ تَتَّصِلْ
٢٣٩٧. فَالْأَبِ فَالْأُمِّ فَخَالَـةٌ كَـذَا فَعَمَّـةٌ ثُـمَّ النِّسَاءُ بَعْـدَ ذَا
٢٣٩٨.فَعَصَبَاتُهُ، وَفِي الصِّنْفَيْنِ الَاقْـ ـرَبُ فَالَاقْرَبُ مِنَ التَّالِي أَحَقْ
٢٣٩٩. وَلَا حَضَانَةَ لِـذِي رِقٍّ وَلَا لِفَاسِقٍ وَلَا لِـمَنْ قَـدْ دَخَـلَا
٢٤٠٠. بِـهَا حَلِيلٌ أَجْنَبِيٌّ إِذْ بِـ (مَا لَمْ تَنْكِحِي) قُيِّدَ مَا قَدْ قُدِّمَا
٢٤٠١. وَإِذْ قَضَىٰ بِابْنَةِ حَمْزَةَ النَّبِي لِخَالَـةٍ مَا زَوْجُهَا بِالْأَجْنَبِي
٢٤٠٢.فَالزَّوْجُ جَعْفَرٌ وَأَسْمَا الْخَالَـةْ أَخْرَجَـهُ الْجُعْفِيُّ بَـدْرُ الْهَالَـةْ
٢٤٠٣.عَنِ الْبَرَا فِي عُمْرَةِ الْقَضَا وَعَـنْ عَلِيٍّ السِّجْزِيُّ أَيْضًا فِي السُّنَنْ
٢٤٠٤.وَإِنْ يَزُلْ بَعْضُ الْـمَوَانِعِ رَجَعْ حَقُّ الَّـذِي كَانَ الْحَضَانَةَ مَنَعْ
٢٤٠٥. وَخُيِّرَ الْغُـلَامُ سَبْعًا بَلَغَا وَالْأَبُ أَوْلَىٰ بِالَّتِي ذَا الْـمَبْلَغَا
٢٤٠٦. تَبْلُغُ وَالتَّخْيِيرُ لِلْغُـلَامِ قَـدْ صَحَّ رَفْعُـهُ، لِـذِي الْأَعْـلَامِ
٢٤٠٧. وَعَمِلَ الصَّحْبُ بِـلَا نِـزَاعِ مِنْهُمْ بِـهِ، فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ
٢٤٠٨.وَاسْتَرْضَعَ الْأَبُ لِلابْنِ وَإِنِ الْـ ـأُمُّ بِأَجْرِ الْـمِثْلِ تَقْبَلْ لَمْ يَمِلْ
٢٤٠٩.فَهْيَ أَحَقُّ (فَإِنَ ارْضَعْنَ لَكُمْ) جَاءَ وَجَا (وَالْوَالِدَاتُ) فَبِالَامْ
٢٤١٠.كَمَا تَرَىٰ صَدَّرَ كَانَتْ طَالِقَةْ مِنْ بَعْلِهَا أَوْ فِي الْحِبَالِ عَالِقَةْ
٢٤١١.وَالْعُدْمُ فِي الْيُتْمِ تُؤَدِّي الْوَرَثَةْ لِلطِّفْلِ فِيهِ فَيُؤَدِّي مَوْرِثَهْ

٢٤١٢.كُلٌّ فَمِنْ عِنْدِ الْعَلِيِّ الْـمَـالِكْ جَـا (وَعَـلَى الْـوَارِثُ مِثْـلُ ذَالِـكْ)

بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالْـمَمَالِيكِ

٢٤١٣.فِيمَـا عَنِ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، فَضَلْ نَفَقَـــةٌ لِوَلَـــدٍ هَبْـــهُ نَـــزَلْ

٢٤١٤.وَوَالِـدٍ هَبْـهُ عَـلَا وَمَـنْ بِفَـرْ ضٍ أَوْ عُـصُوبَةٍ لَـهُ الْإِرْثُ مُقَـرْ

٢٤١٥. تَجِـبُ إِنْ كَـانَ الْجَمِيـعُ فُقَـرَا وَمَـــنْ لِـــوَارِثَيْنِ أَوْ لِأَكْثَـــرَا

٢٤١٦. مِيرَاثُـــهُ، عَلَـــيْهِمُ، نَفَقَتُـــهْ كُـلٌّ بِقَـدْرِ الْإِرْثِ مِنْـهُ حِـصَّتُهْ

٢٤١٧.وَاسْتَثْنِ الِابْنَ فَالَّذِي لَهُ، وَجَبْ فِي الْعُـدْمِ مِـنْ نَفَقَـةٍ يَخُـصُّ الَابْ

٢٤١٨.وَحَقَّ الَابَا مِـنَ الِاحْـسَانِ خُـذِ وَمَأْخَـذُ الَّـذِي لِلَابْنَـاءِ (خُـذِي)

٢٤١٩. وَوَلَـدُ الْوَلَـدِ يُـدْعَىٰ وَلَـدَا (وَيَـا بَنِـي آدَمَ) شَـاهِدًا بَـدَا

٢٤٢٠. كَمَـا لِكَوْنِ الْجَدِّ يُـدْعَىٰ وَالِـدَا قَـدْ جَـاءَ (مِلَّـةَ أَبِـيكُمْ) شَـاهِدَا

٢٤٢١ .وَحُجَّةُ الَّذِي عَلَى الْوَارِثِ قَـرْ مَا كَانَ فِي اسْتِرْضَـاعِهِ، لِلطِّفْـلِ مَـرْ

٢٤٢٢.وَكَوْنُ مَا يَجِبُ فِي الْفَضْلِ فَقَـدْ إِلَىٰ حَـدِيثِ (ابْـدَأْ بِنَفْـسِكَ) اسْـتَنَدْ

٢٤٢٣ .وَلِلرَّقِيـقِ لِلْحَـدِيثِ الْـمُتَّفَقْ عَلَيْهِ مَا احْتَـاجَ مِـنَ الْـمُؤْنَةِ حَقْ

٢٤٢٤فَـإِنْ يَـشِحَّ سَـيِّدٌ بِمَـا وَجَـبْ وَيَطْلُـبِ الرَّقِيـقُ بَيْعَـهُ، يُجَـبْ

بَابُ الْوَلِيمَةِ

٢٤٢٥. طَعَامُ الَاعْرَاسِ الْوَلِيمَةُ وَتُـسْـ ـتَحَبُّ لِلَّـذْ لِابْـنِ عَـوْفٍ النَّـدُسْ

٢٤٢٦. قَالَ ، وَمَا عَنْهُ بِـهِ، صَـحَّ النَّبَـا إِذْ بِـــصَفِيَّةَ بَنَـــىٰ وَزَيْنَبَـــا

٢٤٢٧ .كُلَّا قَـدَ اخْرَجَـا ، وَتَلْـزَمُ إِجَـا بَـةُ الْـمُعَيَّنِ لِـمَـا قَـدْ أَخْرَجَـا
٢٤٢٨ .مِـمَّا ابْنُ صَخْرٍ قَدْ رَوَىٰ وَابْنُ عُمَرْ وَلْيَدْعُ مَـن لَمْ يُـرِدَ اكْـلًا إِذْ حَـضَـرْ
٢٤٢٩. وَلْيَنْصَرِفْ ، فِي صَائِمٍ ذَا وَرَدَا وَفِي النِّثَـارِ وَالْتِقَاطِـهِ بَـدَا
٢٤٣٠ .إِبَاحَةٌ إِذْ صَحَّ (مَنْ شَـاءَ اقْتَطَعْ) بِكُـرْهٍ اذْ عِنْـدَ الْبُخَـارِيِّ وَقَـعْ
٢٤٣١ .نَهْيٌ عَنِ النُّهْبَىٰ وَقَسْمُهُ، أَبَـرْ إِذْ قَـسَمَ النَّبِـيُّ تَـمْرًا فِي نَفَـرْ
٢٤٣٢ .فَنَـالَ كُـلَّ وَاحِـدٍ سَبْعٌ كَمَـا إِلَى ابْـنِ صَـخْرٍ الْبُخَـارِيُّ نَمَـىٰ
٢٤٣٣ .وَفِيهِ أَيْضًا جَاءَ خَمْسٌ ، صَلَّىٰ عَـلَى النَّبِـيِّ مُـصْطَفِيهِ جَـلَّا

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

٢٤٣٤. وَحَيَـوَانٌ وَسِـوَاهُ الْأَطْعِمَـةْ فَفِـي سِـوَاهُ الْحِـلُّ لِلَّـذْ طَعِمَـهْ
٢٤٣٥. عَمَّ بِقَوْلِهِ : (هُـوَ الَّـذِي خَلَـقْ لَكُمْ) سِوَى النَّجِسِ فَالْـمَنْعَ اسْتَحَقْ
٢٤٣٦ .لِقَوْلِهِ فِي الْخَمْرِ وَ الْـمَيْسِرِ وَالْـ أَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ (رِجْسٌ)فَهْوَ دَلْ
٢٤٣٧. لِـمَنْعِ مَـا اسْـتُقْذِرَ وَالْعِلِّيَّـةْ فِي مَنْـعِ أَكْـلِ الْحُمُـرِ الْأَهْلِيَّـةْ
٢٤٣٨ .لِأَنَّهَا (رِجْسٌ) وَفِي لَفْظٍ (نَجَسْ) أَفَـادَ مَـا قَـدْ أَخْرَجَـاهُ عَـنْ أَنَـسْ
٢٤٣٩ .وَعُدَّ أَيْضًا كُـلُّ مَـا فِيـهِ ضَرَرْ مِثْلُ السُّمُومِ فِي الَّذِي الشَّرْعُ حَظَرْ
٢٤٤٠ .وَالْأَشْرِبَاتُ مَا عَدَا الْـمُسْكِرَ حِلْ وَيَـسْتَوِي كَثِـيرُهُ، وَمَـا يَقِـلْ
٢٤٤١ .مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ إِذْ صَحَّ الْـخَبَرْ بِلَفْـظِ (كُـلُّ مُـسْكِرٍ) لِابْـنِ عُمَـرْ
٢٤٤٢ .وَقَدْ أَتَتْ صِيغَتُهُ، لِلْبَاحِثِ بِلَفْـظِ شَـكْلٍ أَوَّلٍ وَثَالِـثِ
٢٤٤٣ .مِنَ الْقِيَاسِ الْـمَنْطِقِيِّ تُنْطَقُ وَفِيـهِ (مَـا أَسْـكَرَ مِنْـهُ الْفَـرَقُ)

٢٤٤٤ .وَقَـدْ أَتَـىٰ لِجَـابِرٍ (مَـا أَسْـكَرَا كَثِـيرُهُ،) وَجَـاءَ لِابْـنِ عُمَـرَا
٢٤٤٥ .وَأَنَـسٍ وَابْـنِ جُبَـيْرٍ وَلِعَمْـ ـرِو بْـنِ شُـعَيْبٍ وَلَـهُ، بِمَـا الْتَـأَمْ
٢٤٤٦ .مِنْ طُرُقٍ حَكَمَ بِالصِّحَّةِ فِي الْـ ـفَتْحِ إِمَـامُ عَـسْقَلَانَ فَقُبِـلْ
٢٤٤٧ .وَلِلَّذِي قَدْ صَحَّ مَوْقُوفًا عَلَى الْـ ـفَارُوقِ، أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْخَمْرِ نَـزَلْ
٢٤٤٨ .وَهْيَ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ الْعَسَلْ وَالْحِنْطَـةِ، الـشَّعِيرِ، ثُـمَّ إِنْ نَـزَلْ
٢٤٤٩ .تَخَلُّلُ الْخَمْـرَةِ حَلَّـتْ وَإِنِ الْـ ـمَرْءُ يُخَلِّلْهَـا فَمَـا بِـهِ، تَحِـلْ

فَصْلٌ فِيمَا يُبَاحُ أَكْلُهُ وَمَا لا يُبَاحُ

٢٤٥٠. وَالْحَيَـوَانُ مِنْـهُ بَـرِّيٌّ وَبَحْـ ـرِيٌّ فَفِـي بَحْرِيِّـهِ الْحِـلُّ وَضَـحْ
٢٤٥١. لِقَوْلِـهِ (هُـوَ الطَّهُـورُ مَـاؤُهْ) وَمَـا إِلَى الْخَبَائِـثِ انْـتِمَاؤُهْ
٢٤٥٢. مِـنْ ضِـفْدَعٍ كَزِبْـرِجٍ وَجَعْفَـرِ وَجُنْـدُبٍ وَدِرْهَـمٍ أَوْ ذَا ازْدُرِي
٢٤٥٣. وَحَيَّةٍ أَخْـرِجْ وَقَتْـلُ الـضِّفْدَعِ بِـسَنَدٍ جَيِّـدٍ النَّهْـيُ وُعِـي
٢٤٥٤. فِيهِ، وَأَخْرِجْ أَيْـضًا التِّمْـسَاحَا لِنَهْبِـهِ، بِنَابِـهِ الْأَرْوَاحَـا
٢٤٥٥ .مِنَّـا كَمَـا يَحْـرُمُ مِـنْ أَنْـوَاعِ بَرِّيِّـهِ، ذُو النَّـابِ فِي الـسِّبَاعِ
٢٤٥٦ .طُرًّا وَذُوالْـمِخْلَبِ فِي الطَّيْرِ فَقَـدْ وَرَدَ فِي الْكُـلِّ صَـحِيحٌ، وَوَرَدْ
٢٤٥٧. آخَرُ مُنْكَرٌ: عَنِ ابْنَيْ بِنْتَيِ الْـ ـحَارِثِ، فَـالْأُلُّ عَـنِ الْبَحْـرِ نُقِـلْ
٢٤٥٨. وَالثَّانِ: عَنْ خَالِدٍ الَّـذْ أَنْكَـرَا أَنْ كَـانَ قَـدْ شَـهِدَ فَـتْحَ خَيْـبَرَا
٢٤٥٩ .الْوَاقِدِيُّ، وَعَلَى الْخَيْلِ اشْـتَمَلْ وَأَخْرَجَا فِي الْخَيْـلِ مَتْنًـا قَـدْ أَحَـلْ
٢٤٦٠ .وَمَـا عَـلَى الْجِيَـفِ مِنْهَـا يَقَـعُ وَهْـوَ النُّـسُورُ وَالْغُـرَابُ الْأَبْقَـعُ

٢٤٦١ .وَهْوَ الَّذِي لِلْبَيْنِ يُنْمَىٰ وَالرَّخَمْ وَالْحُمُـرَ الْأَهْلِيَّـةَ التَّحْـرِيمُ ضَـمْ
٢٤٦٢ .لِـمَـا الْإِشَـارَةُ إِلَيْـهِ سَـبَقَتْ كَـذَا الْبِغَـالُ فَهْـيَ مِنْهَـا خُلِقَـتْ
٢٤٦٣. وَالنَّهْيُ عَنْهَا فِي حَـدِيثِ جَـابِرِ كَأَصْـلِهَا صَـحَّ فَـلَا تُكَـابِرِ
٢٤٦٤.وَالْـمَنْعُ فِي مُسْتَخْبَثَاتِ الْحَشَـرَا تِ كَالْعَظَـاءِ وَالْحَـرَاذِينِ سَرَىٰ
٢٤٦٥ .وَبَيْنَهَـا الدِّيـدَانُ وَالْجُعْـلَانُ وَمِثْلُهَـا الْأَوْزَاغُ وَالْفِئْـرَانُ
٢٤٦٦.وَمِثْلُهَـا الْحَيَّـاتُ وَالْعَقَـارِبُ كَـذَا الْخَنَـافِسُ وَمَـا يُقَـارِبُ
٢٤٦٧ .مِـنْ الْحَـرَابِيِّ وَمِـنْ بَنَـاتِ وَرْدَانَ، وَالْقُنْفُـذُ بَـيْنَ هَـاتِي
٢٤٦٨.إِذْ جَاءَ فِي (الْأَعْرَافِ) أَنَّ الْوَارِثَا لِلْأَنْبِيَـا يُحَـرِّمُ الْخَبَائِثَـا
٢٤٦٩ .وَعُدَّتِ الْحَيَّـةُ وَالْعَقْـرَبُ وَالْـ ـفَأْرَةُ فِيمَـا قَتْلُـهُ فِي الْحِـرْمِ حَـلْ
٢٤٧٠. فِي جُمْلَةٍ مِـمَّا مِنَ الْحَدِيثِ صَـحْ فَنَفْـيُ كَوْنِهَـا مِـنَ الـصَّيْدِ اتَّـضَحْ
٢٤٧١ . وَضَعَّفُوا حَدِيثَ عَـدِّ الْقُنْفُـذِ فِي ذِي، وَمَا الْيَرْبُوعُ وَالضَّبُّ كَـذِي
٢٤٧٢ .إِذْ قَدْ قَضَـىٰ عُمَرُ فِي الْيَرْبُـوعِ بِجَفْـرَةٍ فَهْـوَ مَـصِيدًا رُوعِـي
٢٤٧٣ .وَأَكْـلَ خَالِـدٍ لِـضَبٍّ قَـدْ أَقَـرْ - كَمَـا عَلَيْهِ اتَّفَقَـا - خَـيْرُ الْبَـشَرْ
٢٤٧٤.وَقَـدْ نَفَـىٰ تَحْرِيمَـهُ لَـهُ عُمَـرْ فِيمَـا بِـهِ عَـنْ جَـابِرٍ صَـحَّ الْخَبَرْ
٢٤٧٥.وَمَـا عَـدَا هَـٰـذَا مُبَـاحٌ وَتُبَـا حُ الْخَيْـلُ وَالـضَّبُعُ إِذْ قَـدْ وَجَبَـا
٢٤٧٦.فِي ذِي الْجَزَاءُ فِي الَّذِي صَحَّ وَجَا فِي تِلْـكَ إِذْنٌ فِي الَّـذِي قَـدْ أَخْرَجَـا

بَابُ الذَّكَاةِ

٢٤٧٧.(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ) الْحَدِيثَ دَلْ أَنَّ جَمِيـعَ مَـا بِبَحْـرٍ حَـلَّ حَـلْ

٢٤٧٨. بِـلَا ذَكَـاةٍ إِذْ لَنَـا اللهُ ذَبَـحْ مَا فِيـهِ فِيـمَا وَقْفُـهُ، لَا الرَّفْـعُ صَـحْ
٢٤٧٩. وَأَخْرَجَا أَكْـلَ سَرِيَّـةِ الـسَّـرِي أَبِي عُبَيْــدَةَ لِلَحْــمِ الْعَنْــبَرِ
٢٤٨٠. إِلَّا الَّذِي مِنْ نَوْعِ مَا يَعِيشُ فِي الْـ ــبَرِّ فَـمَا بِــدُونِهَا لَنَـا يَحِـلْ
٢٤٨١ كَكَلِبْ مًا، طَيْرٍ سُلَحْفَاتٍ خَـلَا كَـسَـرَطَانٍ إِذْ مِــنَ الـدَّمِ خَـلَا
٢٤٨٢ .وَلَا يُبَاحُ دُونَهَا شَيْءٌ مِـنَ الْــ ـبَـرِّيِّ لِلَّـذْ فِي (الْعُقُـودِ) قَـدْ نَـزَلْ
٢٤٨٣ .مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (إِلَّا مَـا ذَكَّيْـتُمُ) إِذْ ضَــمَّنَ الْكَلَامَــا
٢٤٨٤.حُرْمَةَ مَا لَيْسَ مُـذَكًّى إِذْ يُعَـدْ مَيْتَــةً الَّا كَـالْجَرَادِ إِذْ وَرَدْ
٢٤٨٥.فِيهِ حَـدِيثُ (مَيْتَتَـانِ) وَالـصَّوَا بُ وَقْفُـهُ، وَهُـوَ الرَّفْـعُ سَـوَا
٢٤٨٦.فِيهِ إِذِ الصَّاحِبُ إِنْ قَـالَ أُحِـلّ لَنَـا فَـذَا مِثْـلَ أُمِرْنَـا قَـدْ جُعِـلْ
٢٤٨٧.وَالنَّحْرَ وَالذَّبْحَ وَعَقْـرًا تَـشْمَلُ فَالْإِبْــلُ فِيهَــا يُـسْتَحَبُّ الْأَوَّلُ
٢٤٨٨.وَفِي سِوَاهَا الثَّانِ إِذْ قَدْ أَخْرَجَـا أَنَّ الَّـذِي بِنُـورِهِ انْجَـابَ الـدُّجَىٰ
٢٤٨٩.نَحَـرَ بُدْنَـهُ، وَضَـحَّىٰ فَـذَبَحْ كَبْـشَيْنِ أَقْـرَنَيْنِ فِيهِمَـا مَلَـحْ
٢٤٩٠.وَقَصْرُهَا فِي النَّحْرِ وَاللَّبَّةِ فِي الْــ ـمَوْقُوفِ جَا وَالرَّفْـعُ فِيـهِ مَـا قُبِـلْ
٢٤٩١.وَنَحْرُ مَا يُـذْبَحُ وَالْعَكْـسُ يَجُـو زَانِ لِـمَـا بِــهِ تَقُـومُ الْحُجَـجُ
٢٤٩٢.مِنْ حَسَنٍ جَا لِابْنِ حَاتِمٍ (أَمَرْ) وَمَـا عَلَيْـهِ اتَّفَقَـا مِـمَّـا أُثِـرْ
٢٤٩٣.عَنْ بِنْتَيِ الصِّدِّيقِ فِي نَحْرِ الْبَقَرْ عَـنْهُنَّ وَالْفَـرَسِ فِي الْعَهْـدِ الْأَغَـرْ
٢٤٩٤.وَالْعَقْرُ يَأْتِي، وَالثَّلَاثَـةُ اشْـتَرَطْ لَهَـا ثَلَاثَــةَ شُرُوطٍ مَــنْ فَــرَطْ
٢٤٩٥.أَهْلِيَّـةٌ بِالْعَقْـلِ وَالْقُـدْرَةِ وَالْــ ـإِسْلَامِ، أَوْ دِينٍ لِذِي الْإِسْلَامِ حَـلْ

٢٤٩٦.نِكَاحُ مَنْ دَانَتْ بِـهِۦ فَـلَا يَحِـلْ ذِبْـحٌ لِــمَجْنُونٍ، وَطِفْـلٍ، وَثَمِـلْ
٢٤٩٧.وَكَـــافِرٍ غَـــيْرِ كِتَـــابِيٍّ وَأَنْ يَـذْكُرَ عِنْـدَ الـذَّبْحِ وَالْإِرْسَالِ مَـنْ
٢٤٩٨.يَنْطِـقُ إِلَّا فَلْيُـشِرْ إِلَى الـسَّمَا فَـإِنْ يَـدَعْ تَـسْمِيَةً عَمْـدًا فَمَـا
٢٤٩٩.تَحِـلُّ لَا سَـهْوًا بِغَـيْرِ الـصَّيْدِ فَـالتَّرْكُ يَحْمِيـهِ بِغَـيْرِ قَيْـدِ
٢٥٠٠.وَأَنْ يُـذَكَّىٰ بِالَّـذِي قَـدْ حُـدِّدَا حَدِيـدًا اوْ قَـصَبًا اوْ مَـرْوًا عَـدَا
٢٥٠١.سِنًّا وَظُفْرًا لِلَّـذِي قَـدْ أَخْرَجَـا عَـنْ رَافِـعٍ نَجْـلِ فَعِيـلٍ خَـدَجَا
٢٥٠٢.(مَا أَنْهَرَ الدَّمَ) وَفِي الـصَّيْدِ اعْتُـبِرْ مُحَـدَّدٌ أَوْ جَـرْحُ جَـارِحٍ ذُمِـرْ
٢٥٠٣.خِـلَافَ مَـا قَـدْ قَتَلَتْـهُ شَـبَكَهْ أَوْ حَجَـرٌ، أَوْ بُنْـدُقٌ، أَوْ أَهْلَكَـهْ
٢٥٠٤.بِالصَّدْمِ مَا عَلَيهِ أُرْسِـلَ، أَوِ الْــ ـخَنْقِ، أَوْ الرَّوْعَـةِ، فَهْـوَ لَا يَحِـلْ
٢٥٠٥.وَمَا يُصَدْ بِحَـدِّ مِعْـرَاضٍ يَحِـلْ وَلَا يَحِـلُّ مَـا بِعَرْضِـهِۦ قُتِـلْ
٢٥٠٦.وَإِنْ تُسَمِّ عِنْـدَ نَـصْبِ مِنجَـلِ لَـهُ فَيَقْتُلْـهُ بِعَقْـرٍ فَكُـلِ

فَصْلٌ

٢٥٠٧.فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْـرِ خُـصُوصًا يُـشْتَرَطْ كَوْنُهُمَـا فِي الْحَلْـقِ وَاللَّبَّـةِ قَـطْ
٢٥٠٨.فَيُقْطَعُ الْحُلْقُـومُ وَالْـمَرِيءُ مَـعْ مَا قَطْعُهُۥ يَقْطَـعُ فِي الْعَيْشِ الطَّمَـعْ
٢٥٠٩.وَعَنْهُ: قَطْعُ الْـوَدَجَيْنِ يُـشْـرَطُ فَقَطْـعُ الَارْبَعَـةِ هَـٰذِي أَحْـوَطُ
٢٥١٠ .وَسَـنَدُ الرِّوَايَـةِ الْأُولَى الْقِيَـا سُ فَكَمَـا هَـٰذَانِ مِنْـهُ فُرِيَـا
٢٥١١. مَفْـرِيُّ ذَيْنِـكَ فَكُـلٌّ قَـدْ مُنِـعْ عَيْشًا بِقَطْـعٍ فِي الْـمَحَلِّ الَّـذْ شُرِعْ
٢٥١٢ .وَالنَّهْيُ عَنْ شَرِيطَـةِ الـشَّيْطَانِ سَـنَدُ الُاخْـرَىٰ وَهْـوَ فِي الْحِـسَانِ

٢٥١٣ .وَعِنْدَ تَابِعِي الْـمَقَالِ الْأَشْـهَرِ   مَحْمِلُـهُ عَـلَى انْتِفَـا قَطْـعِ الْـمَرِي
٢٥١٤ .كَـذَاكَ يُـشْتَرَطُ فِيهِمَـا ذَمَـا   يُذْهِبُـهُ فِعْـلُ الْـمُذَكِّي لَا كَمَـا
٢٥١٥ .يَكُونُ فِي الْـمَذْبُوحِ وَالَّذْ تَنْتَشِرْ   حَـشْوَتُهُ إِذْ ذَا كَمَيْـتٍ اعْتُـبِرْ
٢٥١٦. فَمَـا بِـذَبْحٍ أَوْ بِنَحْـرٍ يُـسْتَحَلْ   وَإِنْ يَكُـنْ عَـلَىٰ خِـلَافِ ذَاكَ حَـلْ
٢٥١٧. لِقَوْلِـهِ سُـبْحَانَهُ : (إِلَّا مَـا   ذَكَّيْـتُمُ) وَمَـا رَوَىٰ إِمَامَـا
٢٥١٨ .ذَا الشَّأْنِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ مِنَ الْـ   ـأَمْرِ بِأَكْـلِ شَـاةِ كَعْـبٍ وَحَـصَلْ
٢٥١٩ .عِنْدَ الْبُخَـارِيِّ بِـشَكٍّ فِي اسْـمِ   لَـيْسَ يَـضِيرُ عِنْـدَ أَهْـلِ الْعِلْـمِ
٢٥٢٠ .وَالْعَقْرُ جَرْحٌ فِي سِوَى اللَّبَّةِ وَالْـ   ـحَلْقِ لِـمَجْرُوحٍ بِـهِ الْقَتْـلُ حَـصَلْ
٢٥٢١ .وَهُوَ فِي الْـمَعْجُوزِ عَنْهُ شَرْعَـا   أَعْنِـي مِـنَ الـصَّيْدِ وَالَانْعَـامِ مَعَـا
٢٥٢٢ .لِخَـبَرِ الْأَوَابِـدِ الَّـذْ أَخْرَجَـا   عَنْ رَافِـعٍ وَهْـوَ مِـنَ الَّـذْ قَبْـلُ جَـا
٢٥٢٣ .وَلَـوْ تَعَـذَّرَ كَنَحْـرٍ لِـتَرَدْ   حَـلَّ بِجَـرْحِ أَيِّ جُـزْءٍ فِي الْجَـسَدْ
٢٥٢٤ لِخَـبَرَيْنِ عِنْـدَ أَصْـحَابِ الْأَثَـرْ   عَـلَىٰ عَـلِيٍّ وُقِفَـا وَابْـنِ عُمَـرْ
٢٥٢٥ .فِي ضَرْبِ ثَـوْرٍ إِذْ بِـدَارٍ حَرَنَـا   وَفِي بَعِـيرٍ إِذْ تَـرَدَّىٰ طُعِنَـا

كِتَابُ الصَّيْدِ

٢٥٢٦. جَمِيـعُ مَـا يُـصَادُ إِنْ لَمْ يُـذْبَحِ   وَالـذَّبْحُ فِيـهِ مُـمْكِنٌ لَمْ يُـبَحِ
٢٥٢٧ .إِذْ جَاءَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ الْـمُتَّفَقْ   عَلَيْـهِ لِابْـنِ حَـاتِمٍ وَقَـدْ سَـبَقْ
٢٥٢٨ .أَمْـرٌ بِـأَنْ يُـذْبَحَ مَـا قَـدْ أُدْرِكَـا   حَيًّـا وَيُـشْتَرَطُ فِيمَـا هَلَكَـا
٢٥٢٩ .بِـالْعَقْرِ دُونَ ذَبْـحٍ اذْ تَعَـذَّرَا   ذَالِـكَ فِيهَـا سِـتَّةٌ قَـدْ غَـبَرَا

٢٥٣٠. ثَلَاثَــةٌ فِي الْبَــابِ قَبْــلُ وَثَــلَا ثَــةٌ هُنَــا نَــذْكُرُهَا عَــلى الْــوِلَا
٢٥٣١. وَهِيَ كَوْنُ الْجَارِحِ الَّـذْ صَادَهْ مُعَلَّـــمًا بِـــأَنْ تَكُـــونَ الْعَـــادَهْ
٢٥٣٢. مِنْــهُ إِذَا أُرْسِــلَ أَنْ يَـسْتَرْسِلَا وَأَنْ يُجِيـــبَ إِنْ دَعَـــا الـــدَّاعِي وَلَا
٢٥٣٣. يُشْرَطُ فِي الطَّائِرِ نَفْيُ الْأَكْلِ بَلْ فِي الْكَلْـبِ وَالْفَهْـدِ وَعَنْـهُ إِنْ أَكَـلْ
٢٥٣٤. كَالْكَلْبِ يُؤْكَلْ إِذْ أَتَتْ لِلْخُشَنِي زَيَـــادَةٌ مُبِيحَـــةٌ فِي الـــسُّنَنِ
٢٥٣٥. غَرِيبَــةٌ لَمْ تَــأْتِ فِي الْــمُتَّفَقِ لَــهُ عَلَيْــهِ فَانْتَبِــهْ لَاتَرْتَقِــي
٢٥٣٦. لِرُتْبَةِ النَّصِّ الَّذِي بِالنَّهْيِ جَا فِي الْخَبَرِ الَّـذْ عَـنْ عَـدِيٍّ أَخْـرَجَا
٢٥٣٧. وَأَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ الْـمُرْسِلَ إِذْ فِي الْخَبَرِ الَّـذْ عَـنْ عَـدِيٍّ قَـدْ أُخِـذْ
٢٥٣٨. {أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ} فَلَا يُؤْكَــلُ مَــا قَتَلَــهُ مَــا اسْتَرْسَــلَا
٢٥٣٩. بِنَفْسِهِ وَقَصْدُهُ الصَّيْدَ فَلَا يَأْكُــلُ مَابِــسَهْمِهِ قَــدْ قَــتَلَا
٢٥٤٠. لِكَوْنِــهِ أَمَامَــهُ قَــدْ عَرَضَــا إِذْ كَــانَ يَنْــوِي أَنْ يُــصِيبَ غَرَضَــا
٢٥٤١. وَلَا الَّذِي جَارِحُهُ قَدْ قَتَلَهْ إِن لَمْ يَكُــنْ صَــيْدًا رَأَىٰ إِذْ أَرْسَلَــهْ
٢٥٤٢. كَذَا إِذَا السَّهْمَ أَوَ الْكَلْبَ شَرِكْ مَــا لَا يُــحِلُّ قَتْلُــهُ الـصَّيْدَ تُــرِكْ
٢٥٤٣. كَسَهْمٍ اوْ كَــلْبٍ أَتَىٰ مِمَّنْ مَا عُلِمَ أَوْ لَمْ يُعْلَـمَ أَنْ قَـدْ سَــمَّىٰ
٢٥٤٤. وَالسَّهْمِ سُمَّ ، وَوُجُودِ أَثَرِ لغَــيْرِ سَــهْمِكَ وَكَلْبِــكَ الْجَــرِي
٢٥٤٥. وَغَرَقٍ لِلشَّكِّ فِيمَا أَهْلَكَهْ أَهُـــوَ مَـا أَرْسَلْتَ أَمْ مَـا شَرِكَـهْ
٢٥٤٦. وَعُمْدَةُ الْبَابِ رِوَايَاتُ الْحَدِيـ ـثِ الَّذْ بِهِ الشَّيْخَانِ جَاءَا عَنْ عَدِي

بَـابُ الْمُضْطَـرِّ

٢٥٤٧. لِمَن بِمَخمَصَةٍ اضْطُـــرَّ اتَّسَعْ بِـــالْحِرْمِ سَــدُّ رَمَــقٍ بَــلْ وَالــشِّبَعْ
٢٥٤٨. عَــلَىٰ رِوَايَـــةٍ لِـــمَتْنٍ أَثَــرَهُ أَحْمَـــدُ والـسِّجْزِيُّ لِابْــنِ سَــمُرَهْ
٢٥٤٩. وَإِن يَجِـدْ مُخْتَلَفًــا فِيــهِ يَـدَعْ لَــهُ الَّـــذِي بِــلَا خِــلَافٍ امْتِنَــعْ
٢٥٥٠. كَــذَاكَ يَـتْرُكُ طَعَــامًا مَلَكَــهْ مَــنْ خَــافَ مِثْلَـهُ، نُــزُولَ الْهَلَكَـةْ
٢٥٥١. فَـإِنْ يَكُـن مَالِكُـهُ، عَنْـهُ غَنِـي أَخَــــذَهُ، مُؤَدِّيًـــا لِلـــثَّمَنِ
٢٥٥٢. لِخَـــبَرٍ ذِي طُـــرُقٍ فِي النَّقْـــلِ فِي الْأَكْــلِ والــشُّرْبِ بِغَـيْرِ حَمْـلِ
٢٥٥٣. وَإِن بِـهِ الْـمَــالِكُ شَحَّ وَأَصَرْ يَأْخُــذْهُ قَهْـرًا ضَــامِنًا مَتَـىٰ قَــدَرْ
٢٥٥٤. مَضْمُونًا ان يُقْتَلْ شَهِيدًا يُعْتَـبَرْ لِظُلْمِـهِ، بِالْـمَنْعِ والْعَــكْسُ هَـدَرْ
٢٥٥٥. وَلَا يُبَـــاحُ بِمُحَــــرَّمٍ تَـــدَا وٍ لِـــــحَدِيثٍ فِيـهِ عِنْـدَ أَحْمَـدَا
٢٥٥٦. مُخْتَــــلَفٍ فِي رَفْعِـــهِ، وَوَرَدَا فِي مُــسْلِمٍ شَـــاهِدُهُ، فَاعْتَــضَدَا
٢٥٥٧. وَلَا تَجُـوزُ الْـخَمْرُ لِلْعَـطَشِ بَلْ لِغُـــصَّةٍ إِن لَمْ يَكُـــن مِنْهَــا بَــدَلْ

بَابُ النَّذْرِ

٢٥٥٨. مَنْ طَاعَةً نَـذَرَ يَلْزَمْـهُ الْـوَفَـا لِـمَــا الْبُخَــارِيُّ رَوَاهُ وَكَفَــىٰ
٢٥٥٩. عَـنِ الْـــمُبَرَّأَةِ (مَــن نَــذَرَ أَنْ يُطِيعَ ...) وَالْعَاجِزُ عَنْهَـا كَالْيَــقَنْ
٢٥٦٠. يَنْـذِرُ صَــوْمًا لَا يُطِيقُــهُ، فَـذَا كَفَّـــارَةُ الْيَمِـــينِ تَكْفِــي مَـــنْفَذَا
٢٥٦١. لَهُ، لِـمَا لِلْبَحْرِ، وَالْوَقْفُ الْأَسَدْ فِيـهِ وَمَـا عَـنِ ابْــنِ زَحْـرٍ قَـدْ وَرَدْ
٢٥٦٢. فِي نَذْرِ أُخْـتِ عقْبَـةَ بْـنِ عَـامِرِ وَلَـــيْسَ مَحْفُوظًــا لَـــدَى الْأَكَــابِرِ

٢٥٦٣.وَكُلُّ مَنْ مَشْيًا إِلَـى الْبَيْتِ نَـذَرْ بِحَـــجٍّ اوْ بِعُمْـــرَةٍ فَقَـــطْ يَـــبَرْ
٢٥٦٤.وَلْيَرْكَـبِ انْ عَجَـزَ وَلْيُكَفِّـرِ لِـمَـــا مَـضَـىٰ وَلِـصَحِيحِ خَبَـرِ
٢٥٦٥.عَنْ عُقْبَةَ بْـنِ عَامِـرٍ لِـمُسْلِمِ يُفِيـدُ أَنَّ النَّـــذْرَ مِثْـــلُ الْقَـــسَمِ
٢٥٦٦.كَفَّـارَةً ، والـدَّمُ لِلْإِمَـامِ قَـــدْ رُوِيَ ، وَالرِّوَايَـــةُ الْأُولَـــىٰ أَسَــدْ
٢٥٦٧.وَنَـاذِرٌ صَـوْمًا وِلَاءً إِنْ عـــجَزْ فَرَّقَـهُ، مُكَـفِّـــرًا فَـــإِنْ حَـجَـــزْ
٢٥٦٨.عُذْرٌ عَنِ الْـوِلَاءِ فـــي الْأَثْنَـاءِ خُـيِّرَ فـــــي الْبَـدْءِ وَفِي الْبِنَـــاءِ
٢٥٦٩.مُكَفِّـرًا ، فَـإِن بِـلَا عُــذْرٍ يَـذَرْ وِلَاءَهُ اسْـتَأْنَفَ حَتْمًـــا مَـــا نَـــذَرْ
٢٥٧٠.وَنَـــاذِرٌ مُعَيَّنًـــا إِنْ أَفْطَـــرَا فِيـــهِ أَتَـــمَّ وَقَـــضَىٰ وَكَفَّـــرَا
٢٥٧١.بِكُلِّ حَالٍ ، هَـٰكَذَا عَنْ أَحْمَدَا جَا، لَـٰكِنِ الْـمَذْهَبُ حَـتْمُ الِابْتِـدَا
٢٥٧٢مَعْهَا عَلَىٰ مَنْ دُونَ عُذْرٍ قَدْ عَمَدْ لِأَنَّـــهُ أَبْطَـلَ مَـــا مَـضَـىٰ وَقَـدْ
٢٥٧٣.رَوَىٰ أَبُـو الْخَطَّـابِ لَا يُكَفِّـرُ مَــنْ فِي الْـــمُعَيَّنِ لِعُــذْرٍ يُفْطِـــرُ
٢٥٧٤.وَنَـــاذِرٌ رَقَبَـــةً فَالْـــمُجْزِيَةْ فِي وَاجِـــبٍ ، إِنْ لَمْ يُعَـيِّنْ فَهِيَـــهْ
٢٥٧٥.وَلَـيْسَ فِي مَعْـصِيَةِ اللهِ وَمَـــا أُبِـيحَ نَــذْرٌ، وَلْيُكَفِّـرْ فِيـهِمَـــا
٢٥٧٦.وَعَنْهُ فِي الْـمَعْصِيَةِ النَّفْـيُ أُثِــرْ وَفِي الَّـــذِي أُبِـيحَ تَخْرِيجًـا ذُكِــرْ
٢٥٧٧.وَوَجْهُ الْاولَىٰ مَا أَتَىٰ عَنْ عَائِشَةْ وَعَنْــهُ نَبْــلُ النَّقْــدِ غَــيْرُ طَائِــشَةْ
٢٥٧٨.وَلَا الَّذِي لَا يَمْلِكُ الْــمَرْءُ وَلَا مَــا قَــصَدَ الْقَائِــلُ مِنْــهُ الِائْــتِلَا
٢٥٧٩.إِذْ صَحَّ عَـنْ خَـيْرِ نَبِـيٍّ أُرْسِـلَا (لَا نَـــذْرَ فِي مَعْــصِيَةِ اللهِ) عَـــلَا
٢٥٨٠.وَلَا الَّذِىْ لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ، وَجَا شَـــاهِدُ هَـٰـــذَا فِيهِمَـــا مُخَرَّجَـــا

٢٥٨١. وَقَصْـرَهُ، عَلى الَّذِى ابْتُغِـيَ بِـهْ   وَجْهُ الْعَـلِيِّ ابْـنُ شُـعَيْبٍ عَــنْ أَبِـهْ
٢٥٨٢. عَنْ جَدِّهِ، رَوَىٰ وَفِـي إِسْنَادِهِ،   مَـا هُــوَ مَعْـرُوفٌ لَـدَىٰ نُقَّــادِهِ،
٢٥٨٣. وَلْيُـوفِ بِالطَّاعَـةِ وَحْـدَهَا إِذَا   نَــذَرَهَا وَغَيْرَهَــا كَـمَــا بِــذَا
٢٥٨٤. قَدْ صَحَّ فِي نَــذْرِ أَبِي إِسْرَائِيــ   ــلَ أَمْرُ مَـنْ شُـرِّفَ بِـالْإِسْرَاءِ
٢٥٨٥. صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ رَبُّنَـا مَــا أَرْحَمَـهْ   إِنْ كَــانَ حَــقًّا لَنَبِــيَّ الْـــمَرْحَمَةْ
٢٥٨٦. وَمُـبْهَمُ النَّـذْرِ أَيِ الَّـذْ لَمْ يُـسَمْ   يُلْـزِمُ مَــنْ نَــذَرَ تَكْفِـيرَ الْقَــسَمْ
٢٥٨٧. لِلْأَكْثَـرِينَ وَاسْـتَدَلُّوا بِالَّـذِي   لِعُقْبَــةَ بْــنِ عَــامِرٍ فِي التِّرْمِــذِي
٢٥٨٨. لَـٰكِـنَّ لَفْظَ ((لَمْ يُسَمَّ)) فِي الْخَبَرْ   لَـيْسَ بِمَحْفُـوظٍ لَـدَىٰ مَـنِ اعْتَبَـرْ

كِتَابُ الأَيْمَانِ

٢٥٨٩. يُكَفِّـرُ الَّـذِي ائْـتَلَىٰ لَا فَعَـلَا   شَــــيْئًا إِذَا فَعَلَـــهُ، أَوِ ائْــــتَلَىٰ
٢٥٩٠. لَيَفْعَلَنَّـــهُ، بِوَقْـــتٍ حَـــدَّهْ   إِذَا انْقَـضَتْ قَبْـلَ الْوَفَـاءِ الْـــمُدَّةْ
٢٥٩١. لِقَوْلِـهِ، (ذَالِـكَ كَفَّـارَةُ أَيْــ   ــمَـــانِكُمُ، إِذَا حَلَفْـتُمْ) قِيْـلَ: أَيْ
٢٥٩٢. إِذَا حَلَفْـتُمْ وَحَنَثْـتُمْ وَلِـمَـــا   قَدْ أَخْرَجَا أَنَّ ابْـنَ قَـيْسٍ قَـدْ نَمَـىٰ
٢٥٩٣. وَلِلَّـــذِي كِلَاهُمَــا قَـــدْ أَثَـــرَهْ   عَنْ عَابِدِ الرَّحْـمَــٰنِ نَجْـلِ سَـمُرَةْ
٢٥٩٤. وَلِعَـــــدِيٍّ وَأَبِي هُرَيْــــــرَةْ   مَـــا مُـسْلِمٌ شَـارَكَ فِيــهِ غَـيْرَهْ
٢٥٩٥. مَضْمُونُهَا حَلْفُ النَّبِيِّ الْـمُـصْطَفَىٰ   أَنْ لَا يَـرَىٰ خَـيْرًا مِـنَ الَّـذْ حَلَفَـا
٢٥٩٦. عَلَيْـــهِ إِلَّا جَـــاءَهُ، وَكَفَّـــرَا   وَأَنَّــــهُ، بِمِثْـــلِ ذَاكَ أَمَـــرَا
٢٥٩٧. وَلَا يُكَفِّـرُ الَّـذِي قَـدْ وَصَـلَا   إِنْ شَـــاءَ مُـــسْنَدًا إِلَى اللهِ عَــلَا

٢٥٩٨. لِـمَـا أَبُـو دَاوُدَ مَرْفُوعًـا أَثَـرْ وَالْـبَعْضُ وَقْفَـهُ، رَأَىٰ لِابْـنِ عُمَـرْ
٢٥٩٩. وَلِلتَّجَـاوُزِ عَـنِ النِّسْيَانِ وَالْـ ـإِكْرَاهِ لَا يُكَفِّـرُ الَّـذِي فَعَـلْ
٢٦٠٠. نَاسِـيًا اوْ مُـسْتَكْرَهًا كَـذَاكَ لَا تَكْفِيرَ فِي الْحَلْفِ عَلَىٰ مَاضٍ خَـلَا
٢٦٠١. تَعَمُّدًا لِلْكِذْبِ أَوْ لِـمَـا يُظَـنْ أَنْ كَـانَ كَالَّـذِي ائْـتَلَىٰ فَلَـمْ يَكُـنْ
٢٦٠٢. فَالْأَوَّلُ الْغَمُوسُ وَالثَّـانِي يُعَـدْ لَغْوًا وَمِـنْ ذَا مَـا عَـلَى اللِّسَانِ قَـدْ
٢٦٠٣. يَجْرِي بِـلَا قَـصْدٍ كَقَوْلِـهِ، بَـلَىٰ وَاللهِ، لَا وَاللهِ، لَا يَنْـوِي ائْـتِلَا
٢٦٠٤. عَـلَى الَّـذِي نَمَـىٰ لِأُمِّنَـا أَبُـو دَاوُدَ وَالْوَقْـفَ عَلَيْهَـا صَـوَّبُوا
٢٦٠٥. هَـٰذَا وَلَا تَكْفِيرَ إِلَّا فِي الْحَلِفْ بِاسْمٍ لَـهُ، سُبْحَانَهُ، أَوْ مَـا وُصِـفْ
٢٦٠٦. بِـهِ تَعَـالَىٰ مِـنْ صِـفَاتِهِ الْعُـلَا كَعِلْمِـهِ، وَكَكَلَامِـهِ، عَـلَا
٢٦٠٧. عِزَّتِـهِ، قُدْرَتِـهِ، عَظَمَتِـهْ وَعَهْـدِهِ، مِيثَاقِـهِ، وَاضْـمُمْ لِتِـهْ
٢٦٠٨. أَمَانَـةً مُـضَافَةً إِلَيْـهِ جَـلْ وَالنَّهْـيُ جَـا إِنْ عُرِّفَـتْ بِلَفْـظِ أَلْ
٢٦٠٩. فِي سُنَنِ السِّجْزِيِّ وَالْـمُسْنَدِ مَرْ فُوعًـا وَقَـدْ كَـانَ يُـشَدِّدُ عُمَـرْ
٢٦١٠. إِلَّا بِمَـا يَكُونُ مِـنْ نَـذْرِ اللِّجَـا جِ فَهْـوَ كَـالْيَمِينِ كَالَّـذْ قَبْـلُ جَـا
٢٦١١. وَلَـوْ بِـهَـٰـذَا كُلِّـهِ، وَبِـالْقُرَا نِ كُلِّـهِ، لِلْمَـرْءِ ائْـتَلَىٰ أَوْ كَـرَّرَا
٢٦١٢. مِـنْ قَبْـلِ تَكْفِيرِ يَمِينَـهِ، عَـلَىٰ وَاحِـدٍ اوْ كَـانَ عَـلَىٰ أَشْـيَا ائْـتَلَا
٢٦١٣. أَلِيَّـةً وَاحِـدَةً فَحَـصَلَ الْـ ـحِنْثُ كَفَتْ كَفَّـارَةٌ لِـمَـا حَصَلْ
٢٦١٤. وَإِنْ عَلَىٰ أَشْـيَاءَ أَيْمَـانًا حَلَـفْ كَفَّـرَ عَـنْ كُـلٍّ إِذَا الْحِنْـثُ خَلَـفْ
٢٦١٥. وَفِي رِوَايَـةٍ بِتِلْـكَ تَحْتَـذِي ذِي وَأَبُو بَكْـرٍ يَـرَى الْـمَذْهَبَ ذِي

٢٦١٦. وَلِلَّــذِي فِي حَلْفِــهِ، تَــأَوَّلَا ذَالِــكَ إِنْ لَمْ يَــكُ ظَالِـمًــا فَــلَا
٢٦١٧. يَنْفَعُـــهُ، تَأْوِيلُـــهُ، إِذْ نَقَــلَا أَبُـــو هُرَيْـــرَةَ (يَمِينُـــكَ عَـــلَىٰ)
٢٦١٨. وَهْوَ صَحِيحٌ لَفْظُهُ، مِنْ قَـوْلِهِمْ (يَكْفِي مِـنْ الْحَدِيثِ شَمُّهُ،) فُهِـمْ

بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ

٢٦١٩. يَرْجِعُ لِلنِّيَّةِ فِيمَــا احْتَمَـلَ الْــ ـلَفْظُ، وَهَبْهَا ظَـاهِرَ الَّـذِي احْتَمَـلْ
٢٦٢٠. قَدْ خَالَفَتْ فَخَصَّصَتْ أَوْ عَمَّمَتْ فَالْعُرْبُ فِي التَّعْبِيرِذَا الْـمَرْمَىٰ رَمَتْ
٢٦٢١. إِنْ يَنْوِ شَخْصًا مُؤْتَلٍ لَا كَلَّمَــا رَجُـلًا اوْ يَنْـوِ شِـوًا مَـنْ أَقْـسَمَـا
٢٦٢٢. لَا يَتَغَــدَّىٰ يَتَعَــيَّنْ مَــا نَــوَىٰ لِـمَـا أَبُو حَفْصٍ فِي الَاعْمَـالِ رَوَىٰ
٢٦٢٣. وَإِنْ نَوَى الْحَـالِفُ لَا شَرِبَ مَـا لِحَـاتِمٍ مِــنْ عَطَـشٍ أَنْ يَحْـسِمَـا
٢٦٢٤. مِنَّتَـهُ، يَحْنَـثْ بِكُـلِّ مَـا تَكُـو نُ فِيـــهِ أَوْ آلَىٰ لَهَـــا لَا يَـــسْلُكُ
٢٦٢٥. فِي جِيدِهِ، مِنْ غَزْلِهَا ثَوْبًا لِـمَنْ مِنْهَـــا فَبَاعَـــهُ، وَأَنْفَـــقَ الــثَّمَنْ
٢٦٢٦. يَحْنَثْ خِلَافَ مَنْ قَـضَـى الْيَـوْمَ وَقَـدْ آلَىٰ لَيَقْــضِيَنْ غَــدًا وَقَــدْ قَــصَدْ
٢٦٢٧. نَفْــيَ تَجَـاوُزِ غَــدٍ، أَوْ حَلَفَــا لَا بَــاعَ إِلَّا بِكَــذَا ذَا الْـــمِعْطَفَا
٢٦٢٨. يُرِيــدُ لَا بَــاعَ بِــأَنْقَصَ فَبَــا عَـهُ بِمَــا عَـلَى الَّـذِي سَـمَّىٰ رَبَـا
٢٦٢٩. أَوِ ائْـــتَلَىٰ لَيَتَزَوَّجَنَّـــا عَــلَى الَّتِــي قَــدْ بَكَــرَتْ تَجَنِّــىٰ
٢٦٣٠. يُرِيـدُ أَنْ يُغِيظَهَـا أَوْ أَقْـسَمَا لَيَـــضْرِبَنَّهَا يُرِيــــدُ الْأَلَـمَـــا
٢٦٣١. فَمَـا بِغَـيْرِ مَـا بِـهِ، يَحْـصُلُ مَـا نَـــوَىٰ إِذَ اقْـــسَمَ يَـــبَرُّ الْقَـــسَمَا
٢٦٣٢. أَوْ جَمَعَ الْأَسْوَاطَ مَنْ قَـدْ حَلَفَـا لَيَـــضْرِبَنَّهَا عَـــلَىٰ ذَاكَ الْجَفَـــا

٢٦٣٣. خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ فَمَا بِهِ يَبَرْ ... أَمَّا الَّذِي فِي أَمْرِ أَيُّوبَ غَبَرْ
٢٦٣٤. فَرُخْصَةٌ وَفِي الْحُدُودِ نُبِّهَا ... كَمَا يَجِي فِيهَا عَلَى الْأَخْذِ بِهَا
٢٦٣٥. وَفِي انْعِدَامِ نِيَّةِ الْـمُؤْلِي يُجَا ... لِلسَّبَبِ الَّذِي الْيَمِينَ هَيَّجَا
٢٦٣٦. نُقِيمُهُ مَقَامَ مَا يَقْصِدُهُ الْـ ... ـحَالِفُ إِذْ هُوَ عَلَى الْقَصْدِ يَدُلْ
٢٦٣٧. وَفِي انْتِفَا السَّبَبِ تُحْمَلُ عَلَىٰ ... ظَاهِرِ لَفْظِهِ الْيَمِينُ، فَإِلَىٰ
٢٦٣٨. مَا كَانَ مِنْ عُرْفٍ إِلَى الشَّرْعِ انْتَمَىٰ ... تُصْرَفُ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، مَا
٢٦٣٩. تَشْمَلُ إِلَّا مَا بِصِحَّةٍ وُصِفْ ... فَإِنْ يَكُنْ مِنْهُ عَلَى الْبَيْعِ حَلِفْ
٢٦٤٠. يُقْصَرْ عَلَى الصَّحِيحِ مَا لَمْ يُضِفِ ... إِلَى الَّذِي الصِّحَّةُ فِيهِ تَنْتَفِي
٢٦٤١. كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ فَيَحْنَثُ بِمَا ... مِنْ صُورَةٍ لِلْبَيْعِ يَجْرِي فِيهِمَا
٢٦٤٢. وَفِي انْتِفَا الشَّرْعِيِّ مِنْهُ يَذْهَبُ ... لِمَا إِلَى الْعَادَةِ مِنْهُ يُنْسَبُ
٢٦٤٣. مِثْلُ الظَّعِينَةِ وَمِثْلُ الرَّاوِيَةْ ... فَنَحْنُ إِذْ نَنْظُرُ مِنْ ذِي الزَّاوِيَةْ
٢٦٤٤. نَخُصُّ بِالْحَافِرِ فَاعِلَةَ دَبْ ... فَلَا نُحَنِّثُ الَّذِي الْخَيْلَ جَدَبْ
٢٦٤٥. إِذَا عَلَىٰ رُكُوبِ فَاعِلَةِ دَبْ ... آلَىٰ فَنَالَ بِامْتِطَا الْإِبْلِ الْأَرَبْ
٢٦٤٦. وَإِنْ عَلَىٰ شَمِيمِ رَيْحَانٍ حَلَفْ ... فَالْفَارِسِيُّ، وَإِنِ الْعُرْفُ اخْتَلَفْ
٢٦٤٧. يُرْعَ وَلَا يُنْمَىٰ لِحِنْثٍ بِسِوَىٰ ... مَشْوِيِّ لَحْمٍ حَالِفٌ عَلَى الشِّوَا
٢٦٤٨. وَحَالِفٌ لَا يَطَأُ الزَّوْجَةَ بِالْـ ... ـجِمَاعِ يَحْنَثُ، وَإِنْ يَحْلِفْ لِخِلْ
٢٦٤٩. لَا يَطَأُ الدَّارَ فَبِالدُّخُولِ ... بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ حِنْثُ الْـمُولِي
٢٦٥٠. وَإِنْ عَلَى اللَّحْمِ أَوِ الرَّأْسِ أَوِ الْـ ... ـبَيْضِ ائْتَلَىٰ فَالْحَيَوَانَ ذَا شَمَلْ

٢٦٥١.فَهْوَ بِـهَا مِنْ كُلِّهِ، يَحْنَثُ، وَالْـ ـــأَدَمُ مَــا لِلْخُبْــزِ عَــادَةً حَــصَلْ
٢٦٥٢.أَكْـلٌ بِـهِ، مِـنْ مَـائِعٍ وَجَامِـدِ كَــالْبَيْضِ وَاللَّحْــمِ لِـــمَتْنٍ وَارِدِ
٢٦٥٣.وَاهٍ ، وَكَالزَّيْتُونِ وَالْجُبْنِ وَكَالْـ ـمِلْحِ ، وَفِي هَــٰذَا التَّوَقُّـفُ حَـصَلْ
٢٦٥٤.وَإِنْ عَـلَى الـسُّكْنَىٰ بِـدَارٍ ائْـتَلَىٰ فَكُــلُّ مَــا سُــكْنَىٰ يُــسَمَّىٰ شَــمَلَا
٢٦٥٥.فَـإِنْ يَكُــنْ سَــاكِنَهَا فَيَلْبَــثِ مِـنْ بَعْـدِ إِمْكَـانِ الْخُـرُوجِ يَحْنَـثِ
٢٦٥٦.وَإِنْ لِنَقْــلِ أَهْلِــهِ أَوْثَقَلِــهْ يُقِــمْ بِـــهَا أَوْ لَــيْلًا اوْ لِوَجَلِــهْ
٢٦٥٧.يَنْتَظِـرُ الْأَمْـنَ فَمَــا فِي اللُّبْـثِ عَـلَى الَّــذِي ذَكَرْتُــهُ، مِــنْ حِنْـثِ

بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

٢٦٥٨.كَفَّارَةُ الْيَمِـينِ فِي الـذِّكْرِ بَيَا نُهَــا، وَفِي التَّــأْخِيرِ خَــيْرٌ مُولِيَــا
٢٦٥٩.فَفِي الصَّحِيحِ قَدْ أَتَىٰ(مَـنْ حَلَفَـا عَــلَىٰ يَمِــينٍ فَــرَأَىٰ ...) وَسَــلَفَا
٢٦٦٠.وَكِسْوَةُ الْـمِسْكِينِ مَا يُجْزِئُهُ الْـ ـــأَدَاءُ لِلــصَّلَاةِ فِيــهِ : لِلرَّجُــلْ
٢٦٦١.ثَــوْبٌ وَلِلْمَــرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَــا رٌ، وَلَــهُ التَّلْفِيــقُ؛ أَيْ: أَنْ يُطْعِمَــا
٢٦٦٢.خَمْسَةَ أَشْـخَاصٍ وَيَكْـسُوَ كَـذَا كَ خَمْــسَةً، وَمَــا لَــهُ الْأَخْــذُ بِــذَا
٢٦٦٣.فِي الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ أَوْفِي الْعِتْقِ وَالْـ ـكِسْوَةِ أَوْ فِي الْعِتْقِ عَنْهُمَـا اسْـتَقَلْ
٢٦٦٤.مُطْعِـمَ أَوْ كَـاسِيَ خَمْـسَةٍ وَمُكْــ ـــمِلًا بِفَـكِّ نِـصْفِ عَبْـدٍ أَوْ يَفُـكْ
٢٦٦٥.نِـصْفَيْنِ مِـنْ بُـرْدٍ وَمِـنْ أُمَامَـهْ وَالْعَبْـــدُ غَـــيْرُ وَاجِـــدٍ أَمَامَـــهْ
٢٦٦٦.إِلَّا الـصِّيَامَ وَبِـهِ، تَكْفِـيرُ مَـنْ لَمْ يُلْفِ شَـيْئًا فَاضِـلًا عَـنِ الْــمُؤَنْ
٢٦٦٧.لِنَفْـــسِهِ، وَلِعِيَالِـــهِ، وَمَـــا يَقْـضِي بِـهِ الـدَّيْنَ ، فَلَـيْسَ مُلْزَمَـا

٢٦٦٨.بِبَيْـعِ مُحْتَـاجٍ لَـهُ، مِـنْ مَـسْكَنِ وَخَـادِمٍ ، وَمِـنْ أَثَـاثِ الـسَّكَنِ
٢٦٦٩.وَكُتُـبٍ ، آنِيَـةٍ ، بِـضَاعَةْ لِرِبْحِهَـا يُحْتَـاجُ وَالْإِبَاعَـهْ
٢٦٧٠.بِـهِ، تُـخِلُّ لِحَـدِيثِ(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) وَارْوِ قَـوْلَ مَـنْ شَـعَرْ
٢٦٧١.(رَضِيتُ آلَاءَ الْكُمَيْتِ) تَعْلَـمِ مَعْنَـى الْإِبَاعَـةِ الَّـذِي لَمْ تَفْهَـمِ
٢٦٧٢.فَـلَا تُلَحِّنِّـي ، وَلَا يَنْتَقِـلُ بَعْـدَ الـشُّرُوعِ فِي الـصِّيَامِ مُرْمِـلُ
٢٦٧٣.أَيْسَرَ فِي الْأَثْنَا ، وَمَـنْ لَمْ يَجِـدِ إِلَّا فَقِـيرًا وَاحِـدًا يُـرَدِّدِ
٢٦٧٤.عَلَيْـهِ فِي عَـشَرَةٍ أَيَّـامِ مـا حَـقَّ لِلْجَمِيـعِ مِـنْ إِطْعَـامِ

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

٢٦٧٥.يَنْقَسِمُ الْقَتْلُ بِـلَا حَـقٍّ إِلَىٰ ثَلَاثَـةٍ: عَمْـدٍ :وَذَا أَنْ يَقْـتُلَا
٢٦٧٦.بِجَرْحٍ اوْ فِعْلٍ بِهِ، يَغْلِبُ ظَـنْ قَتْـلٍ كَـضَرْبٍ بِمُثَقَّـلٍ،فَمَنْ
٢٦٧٧.ضَرَبَ بِـالْكَبِيرِ مِنْـهُ فَقَتَـلْ فَهُـوَ عَمْدٌ،وَكَـذَا إِذَا فَعَـلْ
٢٦٧٨.ذَٰلِـكَ بِالـصَّغِيرِ مِنْـهُ فِي مَحَـلْ مَقْتَـلٍ اوْ فِي ضَـعْفٍ اوْ إِذَا الْعَمَـلْ
٢٦٧٩.مِنْـهُ تَكَـرَّرَ، وَعُـدَّ الْإِلْقَـا مِـنْ شَـاهِقٍ مِـنْ ذَا،وَعُـدَّ الْخَنْقَـا
٢٦٨٠.مِنْـهُ، وَتَحْرِيقًا،وَتَغْرِيقًـا كَـسَمْ يُـسْقَىٰ،وَمَنْ شَـهِدَ زُورًا أَوْ حَكَـمْ
٢٦٨١.جَـوْرًا وَنَحْـوَ ذَا إِذَا مَـا قَـصَدَا وَكَـانَ عِنْـدَ فِعْلِـهِ، بَـادِي بَـدَا
٢٦٨٢.يَعْلَـمُ أَنَّ ذَاكَ إِنْـسَانٌ عُـصِمْ لِلْخَـبَرِ الَّـذْ فِي الـصَّحِيحَيْنِ عُلِـمْ
٢٦٨٣.فِيمَنْ عَلَى الْأَوْضَاحِ تِلْكَ الْجَارِيَةْ بِحَجَـرٍ قَتَـلَ وَهْـيَ دَارِيَـةْ
٢٦٨٤.وَأَثَـرِ الَّـذَيْنَ كَانَـا رَجَعَـا عِنْـدَ عَـلِيٍّ بَعْـدَ مَـا قَـدْ قَطَعَـا

٢٦٨٥. فَـذَا يُخَـيَّرُ الْـوَلِيُّ فِي قَـوَدْ وَدِيَـةٍ فِيـهِ لِـمَتْنٍ اسْـتَنَدْ

٢٦٨٦. إِلَىٰ أَبِي هُرَيْـرَةٍ عِنْـدَهُمَا يَنْمِيـهِ، وَالَّـذِي الْخُزَاعِـيُّ نَمَـىٰ

٢٦٨٧. وَصَـحَّحُوهُ، وَلِأَحْمَـدَ الْقَـوَدْ عَيْنًـا أَتَـىٰ أَيْـضًا لِآخَـرَ وَرَدْ

٢٦٨٨. يَرْوِيهِ طَاوُوسٌ، لِرُتْبَـةِ الْحَسَنْ يَرْقَـىٰ، فَـلَا يُقَـاوِمُ الَّـذْ قَبْـلُ عَـنْ

٢٦٨٩. مَـعْ كَوْنِـهِ مُعَارَضًـا بِمِثْلِـهِ لِابْـنِ شُـعَيْبٍ رَاوِيًـا عَـنْ أَهْلِـهِ

٢٦٩٠. وَجَـازَ صُـلْحُ قَاتِـلٍ عَـنْ قَـوَدِ بِمَـا يَفُـوقُ مَـا بِـهِ كَـانَ يَـدِي

٢٦٩١. لِـمَـا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَبْلُ مَرْ وَلِلَّـذِي فِي دَمِ هُدْبَـةَ النَّفَـرْ

٢٦٩٢. الْحَـسَنَانِ وَسَـعِيدٌ عَرَضُـوا لِأَوْلِيَـاءِ دَمِـهِ فَرَفَـضُوا

٢٦٩٣. وَشِبْهِ عَمْدٍ: عَمْـدِهِ مَـا فَعَـلَا بِغَـيْرِ مَـا يَقْتُـلُ غَالِبًـا فَـلَا

٢٦٩٤. قَـوَدَ، وَالْعَقْـلَ تُـؤَدِّي الْعَاقِلَـهْ لِـمَـا عَلَيْـهِ اتَّفَقَـا فِي الْقَاتِلَـهْ

٢٦٩٥. مِـنْ قَاتِلَتْهَـا وَجَنِينِهَـا وَمَـا فِي الـسَّوْطِ وَالْعَـصَا لَـدَىٰ غَيْرِهِمَـا

٢٦٩٦. وَخَطَـإٍ: وَهُـوَ نَوْعَـانِ فَـالْأُلْ أَنْ لَا يُرِيـدَ بِالَّـذِي أَتَـى الرَّجُـلْ

٢٦٩٧. مَقْتُولَـهُ، كَرَمْيِـهِ بِحَجَـرِ شَـيْئًا فَيُفْـضِيَ لِقَتْـلِ بَـشَرِ

٢٦٩٨. وَكَتَـسَبُّبِ الَّـذِي بِئْـرًا حَفَـرْ وَمَـا بِنَـوْمٍ أَوْ صِـبًا كَـانَ صَـدَرْ

٢٦٩٩. أَوْ جِنَّـةٍ فَهْـوَ كَـشِبْهِ الْعَمْـدِ وَالثَّـانِ قَتْـلُ مُـسْلِمٍ عَـنْ عَمْـدِ

٢٧٠٠. بِدَارِ حَـرْبٍ إِذْ يُظَـنُّ الْـمُـسْلِمُ مِـنْهُمْ وَأَنْ يَرْمِـيَ صَـفًّا مِـنْهُمُ

٢٧٠١. فَيَقْتُـلُ الـسَّهْمُ حَنِيفًـا فَتَجِـبْ كَفَّـارَةٌ لَا دِيَـةٌ لِـمَنْ عَطِـبْ

بَابُ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ

٢٧٠٢. وَلِلْقِصَاصِ عِنْدَ الِاسْتِقْرَاءِ أَيْ لِوُجُوبِهِ وَالِاسْتِيفَاءِ
٢٧٠٣. مِنَ الشُّرُوطِ سَبْعَةٌ، لِلْأُوَّلِ أَرْبَعَةٌ: تَكْلِيفُ مَنْ بِالْقَتْلِ
٢٧٠٤. قَامَ، فَلَا يُقْتَصُّ مِنْ ذِي جِنَّةْ أَوْ ذِي صِبًا إِذْ قَدْ أَتَىٰ فِي السُّنَّةْ
٢٧٠٥. بِسَنَدٍ جَيِّدٍ انَّ الْقَلَمَا رُفِعَ عَنْهُمَا، وَأَنْ قَدْ عُصِمَا
٢٧٠٦. مَقْتُولُهُ، فَلَيْسَ يُقْتَصُّ مِنْ الْـ ـقَاتِلِ لِلْحَرْبِيِّ، وَالَّذِي انْتَقَلْ
٢٧٠٧. عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَالْـمُحَارِبِ وَالْـمُحْصَنِ الزَّانِي، وَلِلْمُغَالِبِ
٢٧٠٨. يَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ حُرَمِهْ أَوْ مَالِهِ، ثُمَّ تَكَافُؤُ دَمِهْ
٢٧٠٩. وَدَمِ مَنْ قَتَلَهُ، فَالْـمُسْلِمُ الْـ ـحُرُّ لِـمِثْلِهِ كَفِيْءٌ وَالرَّجُلْ
٢٧١٠. فِي ذَاكَ وَالْأُنْثَىٰ سَوًا، وَعَنْهُ لَا تُكَافِئُ الْـمَرْأَةُ فِي ذَا الرَّجُلَا
٢٧١١. فَلَيْسَ يُقْتَلُ بِهَا، وَالْأَوَّلُ لِـ(النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) هُوَ الْـمُعَوَّلُ
٢٧١٢. عَلَيْهِ وَالْـمُسْلِمُ لَا يُقْتَلُ بِالْـ ـكَافِرِ لِلَّذِي صَحِيحًا قَدْ نُقِلْ
٢٧١٣. كَالْحُرِّ بِالرَّقِيقِ بِالْقِيَاسِ لَا النَّقْلِ فَهْوَ وَاهِنُ الْأَسَاسِ
٢٧١٤. وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ وَالْـ ـمُسْلِمِ وَالْعَبْدُ إِنِ الْحُرَّ قَتَلْ
٢٧١٥. يُقْتَلْ كَمَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ وَأَنْ يَكُونَ مَنْ قَتَلَ لَيْسَ أَصْلَ مَنْ
٢٧١٦. قُتِلَ كَالْأَبِ وَإِنْ فِي النَّسَبِ عَلَا وَسَوِّ بَيْنَ أُمٍّ وَأَبِ
٢٧١٧. وَإِنْ يَكُنْ لِوَلَدٍ فِي الدَّمِ حَقْ لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ لِلَّذِي سَبَقْ
٢٧١٨. فَصْلٌ: وَفِيمَا لِجَوَازِ اسْتِيفَا وَاجِبِهِ قَدْ صَدَّرُوا التَّكْلِيفَا

٢٧١٩. لِكُلِّ ذِي حَقٍّ فِي الِاسْتِيفَاءِ ... فَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَيْنِ هَٰؤُلَاءِ
٢٧٢٠. ذُو صِبًا اوْ ذُو جِنَّةٍ فَلْيُنْتَظَرْ ... بُلُوغٌ اوْ إِفَاقَةٌ وَإِنْ بَدَرْ
٢٧٢١. غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِالِاسْتِيفَاءِ ... فَذَا بِالِاسْتِيفَاءِ ذُو إِجْزَاءِ
٢٧٢٢. وَقُتِلَ ابْنُ مُلْجِمٍ وَالْوَرَثَةْ ... فِيهِمْ صِغَارٌ لِلَّذِي قَدْ أَحْدَثَهْ
٢٧٢٣. مِنْ سَعْيِهِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ ... أَوْ كَوْنِهِ بَاءَ بِالِارْتِدَادِ
٢٧٢٤. إِذِ اسْتَحَلَّ الْقَتْلَ فَاسْتَحَقَّ أَنْ ... يُقْتَلَ، وَالْإِمَامُ يَوْمَهَا الْحَسَنْ
٢٧٢٥. كَمِثْلِ مَا ثَنَّوْا بِالِاتِّفَاقِ ... عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ الِاسْتِحْقَاقِ
٢٧٢٦. فَإِنْ يَغِبْ بَعْضٌ أَوِ الْإِذْنَ رَفَضْ ... لَمْ يُجْزِ اسْتِيفَاؤُهُ، فَإِنْ عَرَضْ
٢٧٢٧. فَلَا قِصَاصَ وَعَلَى الَّذِي اسْتَقَلّْ ... بَقِيَّةُ الدِّيَةِ لِلْغَيْرِ، وَهَلْ
٢٧٢٨. يَتْبَعُهُ الْغَيْرُ بِهَا ابْتِدَاءَا ... أَوِ ابْتِدَاءً يُطْلَبُ الْأَدَاءَا
٢٧٢٩. فِي مَالِ مَنْ بَدْءًا جَنَىٰ وَيَرْجِعُ ... عَلَيْهِ وَارِثُوهُ بِالَّذْ دَفَعُوا
٢٧٣٠. وَجْهَانِ فِي شَرْحِ الْبَهَا بِنَقْلِ ... أَوْضَحَ مِمَّا قَدْ أَتَىٰ فِي الْأَصْلِ
٢٧٣١. وَالْمُسْتَحِقُّ لِلْقِصَاصِ مَنْ لَهُ الْـ ... ـمِيرَاثُ فِي الْمَالِ عَلَىٰ مُورِثٍ كُلْ
٢٧٣٢. لِقَوْلِهِ (فَأَهْلُهُ) الَّذْ فِي خَبَرْ ... أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ وَمَرْ
٢٧٣٣. وَلِلَّذِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَدْ أَثَرْ ... فِي الزَّوْجَةِ الَّتِي عَفَتْ عِنْدَ عُمَرْ
٢٧٣٤. وَهْوَ صَحِيحٌ يَرْتَقِي لِلْبَيْهَقِي ... وَقَبْلَهُ إِلَى ابْنِ هَمَّامٍ رَقِي
٢٧٣٥. وَثَلَّثُوا بِالْأَمْنِ لِلتَّعَدِّي ... فِيهِ فَإِنْ جَنَتْ بِقَتْلِ عَمْدِ
٢٧٣٦. حُبْلَىٰ فَلَا سَبِيلَ لِاسْتِيفَاءِ ... مِنْ قَبْلِ وَضْعِهَا وَالِاسْتِغْنَاءِ

٢٧٣٧. وَقُلْ كَذَا إِنْ جَرَحَتْ عَنْ عَمْدِ أَوْ إِنْ أَتَتْ بِمُوجِبٍ لِحَدِّ
٢٧٣٨. فَصْلٌ: وَيَسْقُطُ الَّذِي مِنْهُ وَجَبْ عَفْوٌ وَلَوْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، وَهَبْ
٢٧٣٩. عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ، فَلَا تَبَعَّضَا لِمَا رَوَىٰ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ وَمَضَىٰ
٢٧٤٠. وَمَا قَتَادَةُ حَكَىٰ عَنِ ابْنِ أُمْ عَبْدٍ وَعَنْ عُمَرَ، وَهْوَ عِنْدَهُمْ
٢٧٤١. مِنْ مُرْسَلِ الْـمَوْقُوفِ لَٰكِنْ يَعْتَضِدْ بِمَا لِبَعْضِ مَا أَتَىٰ فِيهِ شَهِدْ
٢٧٤٢. وَحَقُّ غَيْرِهِ، مِنَ الدِّيَةِ قَا ئِمٌ، عَلَيْهَا ذَا عَفَا أَوْ أَطْلَقَا
٢٧٤٣. وَحَقُّهُ، فِيمَا عَلَيْهِ قَدْ عَفَا دِيَةً اوْ أَرْبَىٰ لَهُ دُونَ خَفَا
٢٧٤٤. أَمَّا إِذَا كَانَ بِلَا مَالٍ عَفَا فَمَا لَهُ، إِلَّا الثَّوَابُ وَكَفَىٰ
٢٧٤٥. كَذَاكَ يَسْقُطُ عَنِ الْجَانِي الْقَوَدْ بِإِرْثِهِ، أَوْ إِرْثِ بَعْضِ مَنْ وَلَدْ
٢٧٤٦. بَعْضَ دَمِ الَّذِي عَلَيْهِ قَدْ جَنَىٰ كَذَاكَ يَسْقُطُ إِذَا لَاقَى الْـمَنَىٰ
٢٧٤٧. فَتَلْزَمُ الدِّيَةُ فِي الَّذِي تَرَكْ لُزُومَ بَاقِيهَا الَّذِي بَعْضًا مَلَكْ
٢٧٤٨. إِذًا نَقُولُ الْعَفْوُ وَالْوِرَاثَةْ وَالْـمَوْتُ مُسْقِطَاتُهُ الثَّلَاثَةْ
٢٧٤٩. وَإِنْ عَلَىٰ قَتْلِ الَّذِي اثْنَيْنِ قَتَلْ بِـذَيْنِ يَتَّفِقْ ذَوَوهُمَا يَنَلْ
٢٧٥٠. كُلٌّ شِفَاءَ نَفْسِهِ، بِالْقَتْلِ وَإِنْ تَشَاجَرُوا يُقَدْ بِالْأُلِّ
٢٧٥١. وَتَلْزَمُ الدِّيَةُ لِلثَّانِي فَقَطْ وَإِنْ يَكُنْ قِصَاصُ الاوَّلِ سَقَطْ
٢٧٥٢. بَقِيَ لِلثَّانِي فَأَوْلِيَاؤُهُ، هُمُ الَّذِينَ لَهُمُ اسْتِيفَاؤُهُ،
٢٧٥٣. وَلِـمُتُونٍ بَعْضُهَا بَعْضًا عَضَدْ بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ يُسْتَوْفَى الْقَوَدْ
٢٧٥٤. وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ، وَعَنْهُ: بَلْ يُفْعَلُ بِالْفَاعِلِ مِثْلُ مَا فَعَلْ

٢٧٥٥. إِذْ جاءَ (فَاعْتَدُوا)(فَعَاقِبُوا)وَجَا (وَالْعَـيْنَ بِـالْعَيْنِ) وَلِلَّـذْ أَخْرَجَـا
٢٧٥٦. مِـنْ مَـتْنِ رَضِّ رَأْسِ ذَالِـكَ الـشَّقِي وَلِحَـــدِيثٍ قَـــدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِــــي
٢٧٥٧. فِيـهِ (وَمَـنْ حَـرَّقَ حَرَّقْنَـاهُ)لَـٰـ ـكِنْ حَـالُ بَعْـضِ نَاقِلِيـهِ جُهِـلَا
٢٧٥٨. وَإِنَّمَـا يُعْـرَفُ مِـنْ قَـوْلِ زِيَـا دٍ مَـا إِلَى الْـــمَرْفُوعِ مِنْـهُ عُزِيَـا

بَابُ الاشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ

٢٧٥٩. وَالْجَمْــعُ بِالْوَاحِــدِ يُقْتَلُونَـــا وَعَنْـــهُ: لَا لَـــٰكِنَّهُمْ يَـــدُونَا
٢٧٦٠. وَحُجَّـةُ الْأَوَّلِ مَـا مِـنْ عُمَـرَا وَمِـنْ عَـلِيٍّ وَابْـنِ عَبَّـاسٍ جَـرَىٰ
٢٧٦١. وَمَا لَهُـمْ مُخَـالِفٌ فِي عَـصْرِهِمْ وَفِي انْتِفَـا إِمْكَـانِ قَتْـلِ بَعْـضِهِمْ
٢٧٦٢. بِعَفْـــوٍ اوْ أُبُـــوَّةٍ أَوْ عَـــدَمِ تَكَـــافُؤٍ يُقْتَـــلُ مَـــنْ لَمْ يَحْـــتَمِ
٢٧٦٣. وَالنَّفْيُ فِي مُشَارِكِ الْأَبِ حُكِـي عَنْــهُ، وَلَا قَتْــلَ عَــلَىٰ مُــشْتَرِكِ
٢٧٦٤. مَعْ خَاطِئٍ وَغَيْرِ مَـنْ قَـدْ كُلِّفَـا وَالْقَتْــلُ فِيهِمَـــا أَتَــىٰ وَضُــعِّفَا
٢٧٦٥. وَمَنْ عَلَى الْقَتْلِ قَدُ اكْـرِهَ وَمَـنْ أُكْـــرِهَ بِالْقَتْـــلِ كِلَاهُمَـــا قَمَـــنْ
٢٧٦٦. كَجَـارِحٍ جُرْحًـا وَجَـارِحٍ مِئَـةْ وَقَـاطِعٍ مِـنْ كُـوعٍ مَـنْ قَـدْ شَـنِئَهْ
٢٧٦٧. وَقَـاطِعٍ مِـنْ مِرْفَـقٍ وَاسْـتَوَيَا فِي الْعَقْـــلِ فِي كِلْتَيْهِمَـــا إِنْ وَدَيَـــا
٢٧٦٨. وَالْقَاتِـــلُ الْأَوَّلُ إِنْ ذَبَـــحَ ذَا وَجَذْمَـــهُ، أَوْقَـــدَّهُ، ذَا أَنْفَـــذَا
٢٧٦٩. بَعْــدُ، وَإِنْ قَطَــعَ ذَا ثُــمَّ ذَبَــحْ هَـٰـذَا فَحَتْمُ الْقَطْعِ وَالـذَّبْحِ وَضَـحْ
٢٧٧٠. وَقُتِــلَ الْــمُبَاشِرُ الَّــذْ أَمَــرَا إِنْ كَـــانَ بِالْحُرْمَـــةِ لِلْقَتْـــلِ دَرَىٰ
٢٧٧١. وَأُدِّبَ الْآمِـــرُ وَانْعَكَـــسَ ذَا إِنْ لَمْ يَمِـزْ أَوْ يَـدْرِ مَـنْ قَـدْ نَفَّـذَا

٢٧٧٢. وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ مَـنْ قَـدْ أُمْسِكَا وَيُحْبَسُ الْـمُمْـسِكُ حَتَّـىٰ يَهْلِكَـا
٢٧٧٣. لِخَـبَرٍ لِلـدَّارَقُطْنِيِّ حَـسَنْ صَـحَّحَ مَتْنَـهُ ابْـنُ فَعَّـالِ قَطَـنْ
٢٧٧٤. يَنْمِيـهِ نَـافِعٌ لِـمَوْلَاهُ التَّقِـي وَصَـوَّبَ الْإِرْسَـالَ فِيـهِ الْبَيْهَقِـي

بَابُ الْقَوَدِ فِي الْجُرُوحِ

٢٧٧٥. فِي كُلِّ عُضْوٍ بِالْـمُمَـاثِلِ الْقَـوَدْ يَجِـبُ لِلَّـذْ فِي الْعُقُـودِ قَـدْ وَرَدْ
٢٧٧٦. عَـيْنٌ، وَأَنْـفٌ، شَـفَةٌ، وَجَفْـنُ يَـدٌ، وَرِجْـلٌ، وَلِـسَانٌ، سِـنٌّ
٢٧٧٧. وَذَكَـرٌ وَأُنْثَيَـانِ كُـلُّ بِمِثْلِـهِ، وَالْحَيْـفُ لَا يَحِـلُّ
٢٧٧٨. بِشَـرْطِ عَمْـدٍ، وَتَكَـافِي مَجْنِـي عَلَيْـهِ مَـعْ جَـانٍ، وَشَرْطِ الْأَمْـنِ
٢٧٧٩. مِـنَ التَّعَـدِّي عَنْـدِ الِاسْـتِيفَاءِ كَمِثْـلِ كَـوْنِ الْقَطْـعِ لِلْأَعْـضَاءِ
٢٧٨٠. مِنْ مَفْصِلٍ، وَكَوْنِهِ قَدْ جَرَحَهْ مِـمَّـا لِحَـدٍّ يَنْتَهِـي كَالْـمُوضِحَةْ
٢٧٨١. فَلَيْسَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ مِنْ قَـوَدْ وَالْقَطْـعِ لِلرِّجْـلِ مِـنَ الـسَّاقِ كَيَـدْ
٢٧٨٢. مِـنْ سَـاعِدٍ، وَطَعْنَـةٍ لِلْجَـوْفِ أَفْـضَتْ، وَلَا مَأْمُومَـةٍ لِلْخَـوْفِ
٢٧٨٣. وَسَائِرِ الشِّجَاجِ غَيْرَ الْـمُوضِحَةْ إِلَّا إِذَا رَضِيَ مِـمَّنْ جَرَحَـهْ
٢٧٨٤. بِـشَجَّةٍ تَفُوقُهَـا بِـهَا، فَقَـدْ أَخَـذَ بَعْـضَ حَقِّـهِ وَلَا قَـوَدْ
٢٧٨٥. إِلَّا مِنَ الْـمَـارِنِ فِي الْأَنْفِ، وَذَا مَـا لَانَ مِنْـهُ فَهُـوَ الْحَـدُّ، كَـذَا
٢٧٨٦. يُشْرَطُ فِي الْأَخْذِ تَسَاوٍ فِي اسْـمِ وَمَوْضِـعٍ، فَلَـيْسَ فِي ذِي قَـسْمِ
٢٧٨٧. إِلَىٰ يَمِـينٍ وَيَـسَارٍ أَوْ إِلَىٰ أَعْـلَىٰ وَأَسْـفَلَ يُـصِيبُ بَـدَلَا
٢٧٨٨. كَـذَا الْأَصَـابِعُ كَـذَا الْأَنَامِـلُ فَإِنَّمَـا يُؤْخَـذُ مَـا يُمَـاثِلُ

٢٧٨٩. كَذَٰلِكَ الْإِنْسَانُ لَا تُؤْخَذُ سِـنْ إِلَّا بِمِثْلِهَا، وَلَا تُؤْخَذُ مِـنْ
٢٧٩٠. نَاقِصَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدِ الَّتِي تَمَّتْ، وَلَا تُؤْخَذُ فِيمَا شَلَّتِ
٢٧٩١. صَحِيحَةٌ وَالْحُكْمُ فِي الْعَكْسِ اخْتَلَفْ فَتُؤْخَذُ الدُّنْيَا لَدَىٰ أَمْنِ التَّلَفْ
٢٧٩٢. فَصْلٌ: وَإِنْ قُطِعَ بَعْضٌ مِنْ شَفَةْ أَوْ مَارِنٍ، أَوْ أُذُنٍ، أَوْ حَشَفَةْ
٢٧٩٣. أَوْ مِنْ لِسَانٍ، فَالْقِصَاصَ أَوْقِعِ بِقَدْرِ الَاجْزَا نِصْفِهَا وَالرُّبُعِ
٢٧٩٤. وَنَحْوِ ذَا، لَا بِالْـمَسَاحَةِ، وَإِنْ تُودَ فَبِالْقِسْطِ، وَكَسْرُ بَعْضِ سِنْ
٢٧٩٥. يُقَادُ بِالْبَرْدِ لِـمَثْلِ ذَاكَ مِنْ سِنِّ الْفَتَىٰ إِنِ انْقِلَاعُهَا أُمِنْ
٢٧٩٦. وَالْأَصْلُ فِي كَسْرِ الثَّنَايَا مَا وُعِي مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فِي الرُّبَيِّعِ
٢٧٩٧. وَلَا تُقَادُ السِّنُّ حَتَّىٰ يُؤْيَسَا مِنْ عَودِهَا، وَيُسْتَعَانُ بِالْإِسَا
٢٧٩٨. وَلَا يُقَادُ الْجُرْحُ حَتَّىٰ يَبْرَأَ فَجَابِرٌ فِيهِ بِنَهْيٍ أَنْبَأَ
٢٧٩٩. فِي خَبَرٍ بِمَا لَهُ مِنْ طُرُقِ لِلْحُسْنِ عِنْدَ النَّاقِدِينَ يَرْتَقِي
٢٨٠٠. وَأُهْدِرَتْ سِرَايَةُ الْقَوَدِ، إِذْ بِالْحَقِّ كَالَّذْ مَاتَ مِنْ حَدٍّ أُخِذْ
٢٨٠١. لِخَبَرٍ عَلَى الْهُدَاةِ الْخُلَفَا عَدَا أَبَا عَمْرٍوهِمُ، قَدْ وُقِفَا
٢٨٠٢. وَبِالْقِصَاصِ ضُمِنَتْ وَبِالدِّيَةْ سِرَايَةُ الْجِنَايَةِ الْـمُسْتَدْعِيَةْ
٢٨٠٣. إِلَّا إِذَا قِصَاصَهَا تَعَجَّلَا مِنْ قَبْلِ بُرْءٍ لِحَدِيثٍ أُرْسِلَا
٢٨٠٤. وَجَاءَ مَوْصُولًا، وَلِابْنِ حَزْمِ تَصْحِيحُهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِي يَنْمِي

كِتَابُ الدِّيَاتِ

٢٨٠٥. الْـمُسْلِمُ الْحُرُّ بِأَلْفِ مِثْقَالِ ذَهَبًا يُودَىٰ أَوِ الَّذْ يَرْقَىٰ

٢٨٠٦.لِعَـدْلِهَا مِـنْ وَرِقٍ وَهْـوَ اثْنَـا عَـشَـرَ أَلْـفَ دِرْهَـمٍ لَا أَدْنَـىٰ
٢٨٠٧.أَوْ مِئَـةٍ مِـنِ إِبِـلٍ لِـمَـا نُـسِبْ لِـمَـا لِعَمْرٍو نَجْلِ حَـزْمٍ قَـدْ كُتِـبْ
٢٨٠٨.وَهْـوَ شَـهِيرٌ مُتَلَقَّـىٰ بِالْقَبُـو لِ مِثْلُـهُ، إِسْـنَادُهُ، لَا يُطْلَـبُ
٢٨٠٩.وَلِلَّذِي الْحَبْرُ ابْنُ عَبَّـاسٍ نَمَـىٰ وَصَـحَّحَ الْإِرْسَـالَ فِيـهِ الْعُلَمَـا
٢٨١٠.مِـنْ أَنَّـهُ، صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ اللهُ حَـدْ فِي دِيَـةٍ مِـنْ وَرِقٍ ذَاكَ الْعَـدَدْ
٢٨١١.فَـإِنْ تَكُـنْ دِيَـةَ عَمْـدٍ فَالْإِبِـلْ لِـمَتْنِ عَمْرِو بْـنِ شُـعَيْبٍ قَـدْ نُقِـلْ
٢٨١٢.تَثْلِيثُهَـا عَـنِ الْإِمَـامِ وَوَرَدْ تَرْبِيعُهَـا وَالْخِرَقِـيُّ ذَا عَـضَدْ
٢٨١٣.لِخَـبَرٍ تَرْبِيعَهَـا لِلْعَهْـدِ نَمَـىٰ وَلِاقْتِفَـا ابْـنِ أُمِّ عَبْـدِ
٢٨١٤.عَلَيْهِ فِي الْأَسْنَانِ مِـنْ كُـلِّ فِئَـةْ لِلْجَـذَعَاتِ لَازِمٌ رُبْـعُ مِئَـةْ
٢٨١٥.أَمَّـا عَـلَى التَّثْلِيـثِ فَالْحِقَـاقُ مِنْهَـا ثَلَاثُـونَ كَمَـا يُـسَاقُ
٢٨١٦.مِـنْ جَـذَعَاتٍ مِثْلُهَـا وَأَرْبَعُـو هَـا خَلِفَـاتٌ أَيْ مَخَـاضٌ يَـدْفَعُ
٢٨١٧.مِـنْ مَالِـهِ الْقَاتِـلُ كُـلَّ ذَالِـكْ مُعَجَّـلًا لِأَوْلِيَـاءِ الْهَالِـكْ
٢٨١٨.وَإِبْلُ شِـبْهِ الْعَمْـدِ فِي الْأَسْـنَانِ كَـذِي وَعَاقِلَـةُ ذَاكَ الْجَـانِي
٢٨١٩.تَغْرَمُهَـا مُنَجَّمَـاتٍ لِـثَلَا ثِ سَـنَوَاتٍ فَتُـؤَدِّي أَوَّلَا
٢٨٢٠.ثُلْثًا لِرَأْسِ الْحَوْلِ مِنْ يَـوْمِ قَتَـلْ وَهَـٰكَذَا حَتَّـىٰ تُـتَمِّمَ الْعَمَـلْ
٢٨٢١.وَدِيَـةُ الْخَطَـإِ يَحْمِلُونَـا أَيْـضًا عَـلَى التَّنْجِـيمِ يَعْقِلُونَـا
٢٨٢٢.عَـنْ كُـلِّ حِقْبَـةٍ مِـنَ الـثَّلَاثِ لِرَأْسِـهَا نَجْمًـا مِـنَ الْأَثْـلَاثِ
٢٨٢٣.وَهْيَ مِنَ اسْنَانِ الْإِنَاثِ الْأَرْبَعِ أَعْنِـي الَّتِـي تَفِـي بِأُخْـتِ الْجَـذَعِ

٢٨٢٤. عِشْرُونَ عِشْـرُونَ وَمِـنْ بَنَـاتِ مَخَاضِـــهَا الــذُّكُورِ مِثْــلُ هَـــاتِي
٢٨٢٥. وَقِيلَ بَـلْ ذُكُورُهَـا الْعِـشْـرُونَا بَنُــــو لَبُـــونٍ وَالَّـــذِي يَرْوُونَـــا
٢٨٢٦. مِـمَّــا بِـهِ الْـمَخَاضُ خِـشْفُهُ يُجْهَــلُ وَالــرَّاجِحُ فِيـــهِ وَقْفُـــهُ
٢٨٢٧. وَرَفْعَـــهُ، عَنْعَنَـــهُ، حَجَّـــاجُ أَعْنِـــي ابْـــنَ أَرْطَـــاةَ فَالِاحْتِجَـــاجُ
٢٨٢٨. بِهِ، ضَعِيفٌ وَالْخِلَافُ فِيهِ جَـمْ فَهُــوَ فِي عَــصْرِ الــصَّحَابَةِ نَجَــمْ
٢٨٢٩. وَمَا أُبَـرِّي نَفْسِـيَ الْـمِسْكِينَةْ مِـنْ مَيْلِهَـا لِــمَذْهَبِ الْــمَدِينَةْ
٢٨٣٠. وَهْيَ بِـهَا وَفِي اخْـتِلَافِ الْأُمَّـةْ فِي غَـــيْرِ بَـــابِ الِاعْتِقَـــادِ رَحْمَـــةْ
٢٨٣١. وَدِيَــةُ الْـمُـسْلِمَةِ الْحُـرَّةِ نِـصْـ ـــفُ دِيَــةِ الرَّجُـلِ وَالَّــذْ تَقْتَـنِص
٢٨٣٢. إِنْ جُرِحَتْ مِثْلُ الَّذِي يَقْتَـنِصُ لِلثُّلْــثِ ثُــمَّ بَعْــدَ ذَاكَ تَــنْكِصُ
٢٨٣٣. لِلنِّصْفِ بِالسُّنَّةِ فِيمَـا صَحَّ مِـنْ قَـوْلِ سَعِيدِ بْـنِ الْـمُسَيَّبِ اللَّقِـنْ
٢٨٣٤. وَرَجَــعَ الْإِمَـــامُ فِي الْكِتَـــابِي لِنِصْفِ عَقْـلِ الْـمُسْلِمِ الْـمُصَابِ
٢٨٣٥. ثُمَّ نِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ وَفِي الْـ ـمَجُوسِ ثُلْثَا عُشُـرٍ أَيْ: مَـا يَـصِلْ
٢٨٣٦. إِلَىٰ ثَمَـانِمِـــئَةٍ مِـــنَ الـــدَّرَا هِـمِ وَأُنْثَـاهُمْ عَـلَى النِّـصْفِ تُـرَىٰ
٢٨٣٧. وَدِيَــةُ الْأَمَــةِ وَالْعَبْـدِ طَغَـتْ لِقِيمَـــةٍ بَالِغَـــةٍ مَـــا بَلَغَـــتْ
٢٨٣٨. وَقِيمَةُ الَّـذْ بَعْـضُهُ، حُـرٌّ وَعَقْــ ــلُهُ، عَـلَىٰ حِـسَابِ مَـا حَـرَّ وَرَقْ
٢٨٣٩. وَدِيَــةُ الْجَنِـينِ إِنْ مَيْتًـا سَـقَطْ غُــــرَّةٌ ايْ أَمَـــةٌ اوْ عَبْـــدٌ فَقَـــطْ
٢٨٤٠. قِيمَتُهَا خُمْسٌ مِـنَ الْإِبْـلِ عَـلَىٰ فَـــرَائِضِ الْكِتَـــابِ تُـــورَثُ وَلَا
٢٨٤١. تَــرِثُ أُمٌّ شَرِبَـــتْ لِتُـــسْقِطَا مِـنَ الَّـذِي تَغْـرَمُ فِي الَّـذْ أُسْـقِطَا

٢٨٤٢. وَالْأَصْلُ فِي الْإِمْلَاصِ مَا ابْنُ مَخْرَمَـةْ رَوَىٰ عَـنِ ابْنَـيْ شُـعْبَةٍ وَمَـسْلَمَةْ
٢٨٤٣. وَالْعُشْـرُ مِنْ عَقْـلِ الْكِتَابِيَّـةِ فِي جَنِينِهَـا وَمَـنْ جَنِينًـا يُتْلِـفِ
٢٨٤٤. لِأَمَـةٍ غَـرِمَ عُـشْـرَ عَـدْلِ الْامْ وَإِنْ يُزَايِـلْ فِي الْحَيَـاةِ الْامَّ ثُـمْ
٢٨٤٥. يَمُتْ مِنَ الـضَّـرْبَةِ فَالْعَقْـلُ إِذَا بَلَـغَ مَـا يُمْكِـنُ فِيـهِ عَـيْشٌ ذَا

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

٢٨٤٦. عَاقِلَـةُ الْقَاتِـلِ كُـلُّ الْعَـصَبَةْ دَنَـوْا إِلَيْـهِ أَوْ نَـأَوْا فِي الْـمَرْتَبَةْ
٢٨٤٧. مِنْ نَسَبٍ كَذَا الْـمَوَالِي وَعَنِ الْـ ـإِمَامِ فِي الْآبَـاءِ كَالْأَبْنَـا نُقِـلْ
٢٨٤٨. نَفْـيٌ لِـنَصٍّ جَـاءَ فِي الْأَبْنَـاءِ كَـالزَّوْجِ وَالْقِيَـاسِ فِي الْآبَـاءِ
٢٨٤٩. قُلْتُ وَمَـا جَـا فِي بَـرَاءَةِ الْوَلَـدْ قَـدْ جَـاءَ فِي جِنَايَـةِ الْأُمِّ فَقَـدْ
٢٨٥٠. وَغَالِبًـا يَكُـونُ أَبْنَـاءُ الْـمَرَةْ فُـرُوعَ أَصْـلِ غَـيْرِ تِلْـكَ الـشَّجَرَةْ
٢٨٥١. وَمَا عَلَى الصَّبِيِّ وَالْـمَجْنُونِ وَالْـ ـفَقِيرِ عَقْـلٌ كَالَّـذِي لِـمَنْ قَتَـلْ
٢٨٥٢. خَـالَفَ دِينًـا وَإِلَى الْإِمَـامِ يَـرْ جِـعُ بِمَـا يَحْمِـلُ كُـلُّ النَّظَـرْ
٢٨٥٣. يَفْرِضُ مَا لَيْسَ يَشُقُّ وَعَـلَى الْـ ـقَاتِلِ حَمْـلُ مَـا عَـنِ الْكُـلِّ فَـضَلْ
٢٨٥٤. كَالْكُلِّ فِي حَالِ انْتِفَـاءِ الْعَاقِلَـةْ لَـهُ، وَلَا تَحْمِـلُ عَمْـدًا عَاقِلَـةْ
٢٨٥٥. كَذَٰلِكَ الصُّلْحُ وَالِاعْتِرَافُ وَالْـ ـعَبْدُ وَمَـا عَـنْ مَبْلَـغِ الثُّلْـثِ نَـزَلْ
٢٨٥٦. لِلْخَـبَرِ فِي غَـيْرِ ذَا لِلْحَـبْرِ مَـرْ فُوعًـا وَمَوْقُوفًـا وَفِي ذَا لِعُمَـرْ
٢٨٥٧. لِلْبَيْهَقِـيِّ الْأَوَّلُ أَمَّـا الثَّـانِي فَلِلْبَهَـا فِي الـشَّرْحِ وَالْأَلْبَـانِي
٢٨٥٨. ذَكَـرَ فِي الْإِرْوَاءِ أَنْ لَمْ يَقِـفِ عَلَيْـهِ فَابْحَـثْ عَنْـهُ إِنْ لَمْ تَكْتَـفِ

٢٨٥٩. وَيَتَعَاقَــلُ ذَوُو الذِّمَّــةِ وَالْــ ـــمُرْتَدُّ لَا يَجِــدُ لِلَّــذِي فَعَــلْ
٢٨٦٠. عَاقِلَةً كَمَنْ جَنَىٰ فِي الْكُفْـرِ ثُـمْ أَسْــلَمَ أَوْ تَحْــتَ وَلَاءِ مَــوْلَى الْاُمْ
٢٨٦١. فَانْجَرَّ أَوْ سَرَىٰ الَّذِي قَدْ فَعَـلَا بَعْــدَ أَنْ أَسْــلَمَ أَوِ انْجَــرَّ الْــوَلَا
٢٨٦٢. فَالْكُلُّ فِي الْحَالَاتِ هَـاتِي يَغْـرَمُ فِي مَالِــهِ، وَلَــيْسَ يُهْــدَرُ الــدَّمُ
٢٨٦٣. فَـصْلٌ وَفِي رَقَبَـةِ الْعَبْـدِ الَّـذِي يَجْنِيــهِ مِــنْ ذِي مَــالٍ انْ لَمْ يُنْقَــذِ
٢٨٦٤. بِأَوْكَسِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِ الْجِنَا يَــةِ وَمِــنْ قِيمَتِــهِ، وَمَــنْ جَنَــىٰ
٢٨٦٥. عَلَيْـهِ أَدَّىٰ مَـا بِـهِ الْقِيمَـةَ حَـطْ وَهُــوَ فِي مَــالِ الَّــذِي جَنَــىٰ فَقَـطْ
٢٨٦٦. وَعَنْـهُ إِنْ كَـانَ مُؤَقَّتًـا مِـنَ الْــ ـــحُرِّ فَبِالنِّــسَبَةِ يُــودَىٰ لَا أَقَــلْ
٢٨٦٧. فَتَلْـزَمُ الْقِيمَـةُ فِيمَــا كَالـذَّكَرْ وَنِــصْفُهَا فِي كَيَــدٍ وَقَــدْ ذَكَــرْ
٢٨٦٨. ذَا عَــنْ عَــلِيٍّ الْبَهَــاءُ وَنَفَــىٰ عِلْمًــا بِمَــنْ خَـالَفَ مِــمَّنْ سَـلَفَا
٢٨٦٩. مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَـٰكِــنْ فِيـهِ قَـدْ جَـاءَ بِــ (يُـرْوَىٰ) دُونَ ذِكْـرٍ لِـسَنَدْ
٢٨٧٠. وَعَمَلُ الْعَجْمَـا جُبَارٌ أَيْ: هَدَرْ لِـمَــا عَلَيْــهِ اتَّفَقَــا وَمَــا بَــدَرْ
٢٨٧١. وَهِيَ فِي يَـدٍ لِـشَخْصٍ كَالَّـذِي يَرْكَــبُ أَوْ يَقُــودُ أَوْ يَــسُوقُ ذِي
٢٨٧٢. فَمِنْــهُ إِنْ بِيَــدٍ اوْ فَــمٍ صَــدَرْ وَعَمَــلُ الــذَّنَبِ وَالرِّجْــلِ هَــدَرْ
٢٨٧٣. وَضَعَّفُوا مَـا فِيهِمَــا جَـا وَوَرَدْ عَــنِ الْإِمَــامِ أَيْـضًا الرِّجْـلُ كَيَـدْ
٢٨٧٤. وَإِنْ بِمِلْكِ الْغَيْرِ أَوْ نَهْجٍ رَبَـطْ تَعَــدِّيًا ضَــمِنَ مَــا مِنْهَــا فَـرَطْ
٢٨٧٥. كُـلًّا كَمَــا فِيـهِ بِلَيْـلٍ نَفَـشَتْ لَا فِي نَهَــارٍ إِنْ بِدُونِــهِ، فَــشَتْ
٢٨٧٦. لِلْمُرْسَـلِ الْـمَشْهُورِ وَالْوَصْـلُ وَرَدْ فِيــهِ فَمَــعْ شُــهْرَتِهِ، بِــهِ اعْتَــضَدْ

بَابُ دِيَاتِ الْجِرَاحِ

٢٨٧٧. فِي كُـلِّ مَـا انْفَـرَدَ فِي الْإِنْـسَانِ ... دِيَتُـهُ، كَـالْأَنْفِ وَاللِّـسَانِ

٢٨٧٨. وَشَـمِّهِ، وَسَـمْعِهِ، وَبَـصَـرِهْ ... كَلَامِـهِ، وَعَقْلِـهِ، وَذَكَـرِهْ

٢٨٧٩. وَبَطْـشِهِ، وَمَـشْيِهِ، كَـذَاكَ صَرْ ... فُ الْوَجْهِ لِلْجَنْبِ الْـمُرَادُ بِالـصَّعَرْ

٢٨٨٠. تَسْوِيدُ وَجْهِهِ، وَفِي جُلِّ النُّسَخْ ... جَـاءَ: وَخَدَّيْـهِ وَفِي بَعْـضٍ رَسَـخْ

٢٨٨١. حَدَبُـهُ مُعَاقِبًـا خَدَّيْـهِ ... وَهٰـكَذَا اسْـتِطْلَاقُ أَخْبَثَيْـهِ

٢٨٨٢. وَقَـرَعٌ بِرَأْسِـهِ، وَلِحْيَتِـهْ ... كَـذَا لِزَوْجَيْـهِ تَـمَـامُ دِيَتِـهْ

٢٨٨٣. وَنِـصْفُهَا فِي الْفَـرْدِ كَـالْعَيْنَيْنِ ... وَحَاجِبَيْهِمَـا وَكَـالْأُذْنَيْنِ

٢٨٨٤. وَالـشَّفَتَيْنِ وَكَـذَا اللَّحْيَـانِ ... وَهٰـكَذَا الْيَـدَانِ وَالثَّـدْيَانِ

٢٨٨٥. وَالْأَلْيَتَـانِ الْأُنْثَيَـانِ الْأَسْـكَتَا ... نِ وَبِتَـا الْكَـسْرِ مَـعَ الْفَـتْحِ أَتَـىٰ

٢٨٨٦. أَيْ جَانِبَا الْفَرْجِ، كَذَا الـرِّجْلَانِ ... وَالْكُـلُّ فِي أَرْبَعَـةِ الْأَجْفَـانِ

٢٨٨٧. وَالرُّبْعُ فِي الْوَاحِدِ، وَالْأَهْـدَابُ ... كَهَـا وَتَنْـدَرِجُ إِذْ تُـصَابُ

٢٨٨٨. وَفِي أَصَـابِعِ الْيَـدَيْنِ مِـنْ دِيَـةْ ... مَـا الـنَّفْسُ تَـسْتَوْجِبُ أَنْ نُؤَدِّيَـهْ

٢٨٨٩. وَمِثْلُهَـا أَصَـابِعُ الـرِّجْلَيْنِ ... وَدِيَـةُ الْفَـرْدِ مِـنَ النَّـوْعَيْنِ

٢٨٩٠. عُشْرُ الَّذِي يُودَىٰ بِهِ الْكُلُّ وَفِي الْـ ... ـأَ نْمُلَـةِ الثُّلْـثُ مِنَ الْعُـشْرِ عُقِـلْ

٢٨٩١. لَـٰكِنَّ فِي أَنْمُلَـةِ الْإِبْـهَامِ ... نِـصْفًا عَـلَىٰ حَـسَبِ الِانْقِـسَامِ

٢٨٩٢. وَعَقْلُ سِـنٍّ لَمْ تَعُـدْ مِـنَ الْإِبِـلْ ... خَمْسٌ، وَذَاكَ النَّابَ وَالضِّرْسَ شَمِلْ

٢٨٩٣. وَالْعَقْلُ فِي مَارِنِ الَانْفِ عَقْلُـهُ، ... وَحَلَـمُ الثَّـدِيِّ فِي ذَا مِثْلُـهُ،

٢٨٩٤. فَالْعَقْلُ فِي حَلَمَةِ الثَّـدْيِ كَمَـا يُودَىٰ بِـهِ الثَّـدْيُ إِذَا مَـا اصْطَلَمَـا
٢٨٩٥. كَذَاكَ فِي حَـشَفَةِ الـذَّكَرِ وَالْـ ـقَدَمِ مَـا يَلْـزَمُ فِي عُـضْوٍ كَمَـلْ
٢٨٩٦. كَالْكَفِّ فِي قَطْعِهِمَـا مَعَ الْأَصَـا بِـعِ فَـلَا يَكُـونُ فِيمَـا نَقَـصَا
٢٨٩٧. قَطْعُهُمَـا مَـعْ قَطْعِهَـا حُكُومَـةْ مَـعْ دِيَـةِ الْأَصَـابِعِ الْـمَعْلُومَهْ
٢٨٩٨. كَذَاكَ فِي الَّذِي مِـنَ الـسِّنِّ بَـدَا دِيَتُهَـا كَـذَاكَ أَنْ تُـسَوَّدَا
٢٨٩٩. وَتَلْـزَمُ الدِّيَـةُ فِي مُـصَابِ أَبْعَـاضٍ مَـا ذُكِـرَ بِالْحِسَابِ
٢٩٠٠. وَفِي الْأَشَلِّ مِنْ يَدٍ، رِجْلٍ، ذَكَرْ وَذَكَـرِ الْخَـصِيِّ وَالْعِنِّـينِ قَـرْ
٢٩٠١. حُكُومَـةٌ بِـأَنْ يُقَـوَّمَ عَـلَىٰ تَقْـدِيرِ رِقٍّ سَالِمًـا وَمُبْـتَلَىٰ
٢٩٠٢. ثُـمَّ مِـنَ الْعَقْـلِ تُـؤَدَّىٰ نِـسْبَتُهْ كَـذَكَرٍ ذَاهِبَـةٍ حَـشَفَتُهْ
٢٩٠٣. وَمِثْـلُ ثَـدْيٍ ذَهَبَـتْ حَلَمَتُـهْ وَمِثْـلُ أَنْـفٍ ذَهَبَـتْ أَرْنَبَتُـهْ
٢٩٠٤. وَهَـٰكَذَا لِسَانُ أَخْرَسَ، وَسِـنْ سَـوْدَا، وَزَائِـدٌ مِـنِ اصْـبَعٍ، وَمِـنْ
٢٩٠٥. خِلَافِهَـا، كَـذَاكَ عَـيْنٌ غَائِمَـةْ ذَاهِبَـةُ الْبَـصَرِ وَهْـيَ قَائِمَـةْ
٢٩٠٦. وَعَنْـهُ فِي الْجَمِيـعِ ثُلْـثُ عَقْـلِ كُـلٍّ، وَفِي الزَّائِـدِ نَـصْرَ الْأُلِّ
٢٩٠٧. رَا بَعْضُهُمْ وَالْأَصْلُ مَا لِلسَّهْمِي عَمْـرٍو، وَمَـا كُتِـبَ لِابْـنِ حَـزْمِ
٢٩٠٨. عَمْـرٍو، وَيُوجِبُـونَ فِي الْأَشَـلِّ مِـنْ أَنْـفٍ اوْ أُذْنٍ تَـمَـامَ الْعَقْـلِ
٢٩٠٩. لِلنَّفْـعِ وَالـزَّيْنِ كَـذَا أُذْنُ أَصَـمْ وَأَنْـفُ أَخْـشَمَ أَيِ الَّـذْ لَا يَـشَمْ

بَابُ الشِّجَاجِ وَغَيْرِهَا

٢٩١٠. إِنَّ جُرُوحَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ هِيَـهْ مَـا بِالـشِّجَاجِ مُيِّـزَتْ فِي التَّـسْمِيَةْ

٢٩١١.تِسْعٌ فَأُولَاهَا تُسَمَّى الْحَارِصَةْ لِشَقِّ جِلْدٍ دُونَ إِدْمًا خَالِصَةْ
٢٩١٢.ثُمَّ تَلِيهَا مَا تُسَمَّى الْبَازِلَةْ لِلشَّقِّ مَعْ إِدْمًا يَسِيرٍ وَاصِلَةْ
٢٩١٣. ثُمَّ تَلِيهَا مَا تُسَمَّى الْبَاضِعَةْ تَشُقُّهُ، وَلَحْمَهُ، وَالرَّابِعَةْ
٢٩١٤.الْـمُتَلَاحِمَةُ وَهْيَ الْآخِذَةْ فِي اللَّحْمِ، فَالسِّمْحَاقُ وَهْيَ النَّافِذَةْ
٢٩١٥.لِجِلْدَةٍ تَفْصِلُ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ مِنْهَا قَدْ أَتَتْ بِالِاسْمِ
٢٩١٦.فَلَمْ تُوَقَّتْ خَمْسُهَا بِمَالِ وَلَيْسَ فِيهَا قَوَدٌ بِحَالِ
٢٩١٧.وَعَنْهُ فِيمَا بَعْدَ الْأولَى التَّبِعَةْ أَبْعِرَةٌ مِنْ وَاحِدٍ لِأَرْبَعَةْ
٢٩١٨.قَفْوًا لِزَيْدٍ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ إِذْ بِانْتِفَا الْقَضَاءِ جَاءَ مُرْسَلُ
٢٩١٩.أَيْ فِي اللَّوَاتِي هُنَّ دُونَ الْـمُوضِحَةْ وَفِي ذِهِ السُّنَّةُ خَمْسًا مُوضِحَهْ
٢٩٢٠.وَالْعَمْدُ يُقْتَصُّ بِهِ، وَهْيَ الَّتِي وَضَحَ أَيْ بَيَاضَ عَظْمٍ جَلَّتِ
٢٩٢١.أَيْ أَوْضَحَتْ إِذْ وَصَلَتْ وَالْـهَاشِمَهْ إِيْضَاحُهُ، وَهَشْمُهُ، لَهَا سِمَهْ
٢٩٢٢.وَالْعَقْلُ ضِعْفُ الْعَقْلِ وَالْـمُنَقِّلَةْ مَا الْعَظْمَ نَقَّلَتْهُ بَعْدَ الْهَشْمِ لَهْ
٢٩٢٣.وَبَعْدَ إِيضَاحٍ لَهُ، وَتُعْتَبَرْ فِي عَقْلِهَا الْإِبِلُ خَمْسَةَ عَشَرْ
٢٩٢٤.وَبَعْدَهَا الْـمَأْمُومَةُ الَّتِي تَصِلْ لِجِلْدَةِ الدِّمَاغِ وَالَّتِي نُقِلْ
٢٩٢٥.فِيهَا لُزُومُ ثُلُثِ الْعَقْلِ وَفِي الْـ ـجَائِفَةِ الَّتِي إِلَى الْجَوْفِ تَصِلْ
٢٩٢٦.ثُلْثٌ كَذَا لِـمَتْنَي الْعَمْرَينِ وَقَدْ قَضَى الصِّدِّيقُ بِالثُّلْثَيْنِ
٢٩٢٧.فِيهَا إِذَا مَا نَفَذَتْ لِلْجَانِبِ الْـ ـآخَرِ وَالْفَارُوقُ عَنْهُ ذَا نَقَلْ
٢٩٢٨.وَلَا مُخَالِفَ فَكَانَ الْـمَذْهَبَا فِي هَٰذِهِ الَّذِي إِلَيْهِ ذَهَبَا
٢٩٢٩.وَأَثَرُ الصِّدِّيقِ بِالنَّقْلِ ارْتَقَىٰ إِلَى ابْنِ مَنْصُورٍ وَشَيْخِ بَيْهَقَا

٢٩٣٠. وَأَثَـرُ الْفَـارُوقِ فِي الْإِزْوَا نَفَـىٰ أَنْ كَـانَ فِي الْبَحْـثِ عَلَيْـهِ وَقَفَـا
٢٩٣١. وَعَقْلُ تَرْقُـوَتَي الـشَّخْصِ بَعِيــ ــرَانِ وَفِي إِحْـدَاهُمَا فَـرْدٌ، وُعِـي
٢٩٣٢. ذَاكَ عَنِ الْفَارُوقِ فَهْوَ الْـمُتَّبَعْ فِي ذَا، وَفَـرْدٌ بِالْقِيَـاسِ فِي الـضِّلَعْ
٢٩٣٣. وَالْكَسْـرُ لِلزِّنْـدَيْنِ فِيـهِ أَرْبَعَـهْ وَاثْنَــانِ فِي الْفَـرْدِ سَـعِيدٌ رَفَعَـهْ
٢٩٣٤. إِلَىٰ أَبِي حَفْـصٍ بِإِسْـنَادٍ حَسَنْ وَنَحْــوُهُ لِلْبَيْهَقِــيِّ فِي الــسُّنَنْ
٢٩٣٥. وَقِيلَ بَـلْ حُكُومَـةٌ كَمَـا عَـدَا ذَالِـكَ مِـمَّـا لَمْ يَكُـنْ قَـدْ وَرَدَا
٢٩٣٦. فِيــهِ مُقَــدَّرٌ وَلَا هُــوَ بِمَعْــ ــنَاهُ وَلَا تَكُــونُ قَبْـلَ أَنْ يَقَــعْ
٢٩٣٧. بُـرْءُ الْجِنَايَـةِ فَـإِنْ كَانَـتْ عَـلَىٰ عُــضْوٍ لَــهُ، شَيْءٌ مُقَــدَّرٌ فَــلَا
٢٩٣٨. تُجَاوِزُ الـشَّـيْءَ الَّـذِي قُـدِّرَ لَـهْ كَمِثْـلِ سِـمْحَاقٍ وَجُـرْحِ أَنْمُلَـةْ
٢٩٣٩. فَإِنْ يَزِدْ مُقَوِّمُ السِّمْحَاقِ فِي الْــ ــوَجْهِ عَلَىٰ مَا فِي الْـمَوَاضِحِ نُقِلْ
٢٩٤٠. رُدَّتْ إِلَىٰ مُوضِـحَةٍ وَسَـقَطَا مَـا زَادَ إِذْ قَـدْ بَـانَ أَنَّـهُ خَطَـا
٢٩٤١. وهٰـكَذَا إِنْ فَاقَ فِي التَّقْوِيمِ لَهْ دِيَــةُ الَانْمُلَــةِ جُــرْحُ الْأَنْمُلَــةْ

بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

٢٩٤٢. يُكَفِّــرُ الَّــذْ دُونَ حَــقٍّ أَرْدَىٰ مُــسْلِمًا اوْ شَــارَكَ فِيــهِ عَمْــدَا
٢٩٤٣. ذَكَـرًا اوْ أُنْثَـىٰ كَبِـيرًا أَوْ صَغِيــ ــرًا حُـرًّا اوْ عَبْـدًا وَإِنْ أَصْـلٌ بُغِـي
٢٩٤٤. فَخَــبَرٌ مُــصَحَّحٌ لِوَاثِلَــةْ مُــسْتَغْرَبٌ وَشَــهَّرُوا مُقَابِلَــهْ
٢٩٤٥. وَأَصْلُهُ مَـا فِي سُـوَيدٍ قَـدْ وَرَدْ إِذْ لَمْ يَـرِدْ فِي شَـأْنِهِ غَـيْرُ الْقَـوَدْ
٢٩٤٦. كَـذَا بِإِجْمَـاعٍ إِنِ ارْدَاهُ خَطَـا أَوْ خَطَـأً شَـارَكَ عَمَّـا فَرَّطَـا

٢٩٤٧. بِـأَنْ يُحَـرِّرَ بِعِتْـقٍ قَـدْ نَجَـزْ   رَقَبَـةً مُؤْمِنَـةً، فَـإِنْ حَجَـزْ
٢٩٤٨. عَجْـزٌ يَـصُمْ شَـهْرَينِ بِالتَّتَـابُعِ   عَـلَى الَّـذِي مِـنْ آيَـةِ النِّسَا وُعِـي
٢٩٤٩. وَقَتْـلُ ذِمِّـيٍّ كَقَتْـلِ الْـمُسْلِمِ   وَشِرْكُ الإِمْـلَاصِ كَقَتْـلِ النَّـسَمِ
٢٩٥٠. وَيَلْزَمُ العِتْـقُ بِمَـالِ ذِي صِبَا   أَوْ جِنَّـةٍ كَكَـافِرٍ فِي الْـمُجْتَبَىٰ
٢٩٥١. وَيُبْعِدُ التَّكْفِيرَ مِنْ ذَا لَفْـظُ (تَـوْ   بَـةً مِـنَ اللهِ) وَإِنْ هُـمُ اجْتَبَـوْا
٢٩٥٢. وَيَلْـزَمُ التَّكْفِـيرُ عَبْـدًا قَـتَلَا   لُزُومَـهُ قَاتِلَـهُ كَمَـا خَـلَا
٢٩٥٣. وَلَزِمَـتْ فِي مَـالِيَ الَّـذَيْنِ   تَـصَادَمَا كَفَّارَتَـا النَّفْـسَيْنِ
٢٩٥٤. وَعَقَلَـتْ عَاقِلَتَاهُمَـا وَإِنْ   عَمْـدًا، وَإِنْ مِـنْ حَـامِلَيْنِ ذَا يَعِـنْ
٢٩٥٥. فَتَـسْقُطَا فَـإِنَّ كُـلًّا تَغْـرَمُ   مِـنْ كُـلِّ سِـقْطٍ نِـصْفَهُ وَتَلْـزَمُ
٢٩٥٦. كَلِتَيْهِمَـا ثَـلَاثُ كَفَّـارَاتِ   لِلِاشْـتِرَاكِ مِنْهُمَـا فِي الْآتِي
٢٩٥٧. كِلْتَاهُمَا قَدْ شَارَكَتْ فِي قَتْلِ صَا   حِبَتِهَـا، وَفِي اللَّـذَيْنِ أُمْلِـصَا
٢٩٥٨. وَدِيَتَاهُمَـا عَـلَى الـرَّهْطَيْنِ   وَإِنْ يَكُـنْ ذَا بَـيْنَ فَارِسَـيْنِ
٢٩٥٩. فَيَتَقَطَّـرْ فَرَسَـاهُمَا اسْـتَحَقْ   كِلَاهُمَـا غُـرْمَ الَّـذِي لَـهُ نَفَـقْ
٢٩٦٠. وَيَضْمَنُ الـسَّائِرُ مُهْـرَ الْوَاقِـفِ   لَـدَى اصْـطِدَامِ سَـائِرٍ وَوَاقِـفِ
٢٩٦١. وَقَوْمُـهُ دِيَتَـهُ إِلَّا لَـدَىٰ   كَـوْنِ الْأَخِـيرِ بِالتَّعَـدِّي انْفَـرَدَا
٢٩٦٢. مِثْلُ الْقُعُودِ فِي مَضِيقٍ أَوْ مَـمَرْ   يَمْلِكُـهُ الـسَّائِرُ فَالْكُـلُّ هَـدَرْ
٢٩٦٣. وَدِيَـةَ الـسَّائِرِ وِالَّـذْ رَكِبَـا   يَـضْمَنُ وَالتَّكْفِـيرَ عَنْـهُ اسْـتَوْجَبَا
٢٩٦٤. وَإِنْ رَمَـىٰ بِمَنْجَنِيـقٍ نَفَـرُ   ثَلَاثَـةٌ فَيُـصْمِ مِنْـهُ الْحَجَـرُ

٢٩٦٥. مَعْـصُومًا ادَّىٰ كُلُّهُـمْ كَفَّـارَةْ وَدِيَــةُ الْـمَعْــصُومِ ذَا مُطَــارَةْ
٢٩٦٦. بَيْنَ الْعَوَاقِلِ وَإِنْ كَـانَ الَّـذِي قُتِــلَ مِــنْ بَيْــنِهِمُ فَهْــيَ كَـذِي
٢٩٦٧. لَـٰكِنَّ مَـا قَابَـلَ فِعْلَـهُ هَـدَرْ يَـسْقُطُ مِـنْ دِيَتِـهِ لِـمَـا اشْـتَهَرْ
٢٩٦٨. مِـنْ أَنَّ عَاقِلَـةَ مَـنْ أَخْطَـأَ لَا تَحْمِـلُ مَـا بِنَفْـسِهِ قَـدْ فَعَـلَا
٢٩٦٩. وَإِنْ يَزِيـدُوا عَـنْ ثَلَاثَـةٍ سَـقَطْ مِـنْ دِيَـةِ الْقَتِيـلِ قِـسْطُهُ فَقَـطْ
٢٩٧٠. وَكَـانَ بَاقِيهَـا عَـلَى الْبَـاقِينَ فِي أَمْـوَالِهِمْ مُعَجَّـلًا فِيمَـا اصْـطُفِي
٢٩٧١. لِلنَّقْصِ عَنْ ثُلْثٍ كَـذَا إِنْ كَانَـا مِـنْ غَـيْرِهِمْ ذَاكَ الَّـذِي قَـدْ حَانَـا

بَابُ الْقَسَامَةِ

٢٩٧٢. أَصْلُ الْقَسَامَةِ الْحَدِيثُ الْـمُتَّفَقْ عَلَيْـهِ فِي ابْـنِ سَـهْلٍ الَّـذِي انْطَلَـقْ
٢٩٧٣. مَـعَ ابْـنِ عَمِّـهِ لِخَيْـبَرَ فَأُلْـ ـفِيَ قَتِـيلًا فَـشَكَا رَهْـطُ الرَّجُـلْ
٢٩٧٤. إِلَى النَّبِــيِّ وَالْيَهُــودَ اتَّهَمُــوا فَقَــالَ سَــمُّوا وَاحِــدًا فَيُقْــسِمُ
٢٩٧٥. خَمْـسُونَ مِـنْكُمُ عَـلَىٰ تُهَمَتِـهْ بِقَتْلِــهِ يُــدْفَعْ لَكُــمْ بِرُمَّتِــهْ
٢٩٧٦. قَـالُوا أَنَحْلِـفُ وَلَمْ نَـشْهَدْ فَـرَدْ بِعَـرْضِ أَنْ يُقْـسِمَ مِـنْهُمْ ذَا الْعَـدَدْ
٢٩٧٧. فَيُبْرِئُــوهُمُ فَقَــالُوا كَيْفَــا وَالْقَــوْمُ كُفَّــارٌ فَــرَدَّ الــسَّيْفَا
٢٩٧٨. فِي غِمْـدِهِ بِعَقْلِـهِ مِـنْ قِبَلِـهْ كَــي لَا يُطَــلَّ دَمُــهُ بِإِبِلِــهْ
٢٩٧٩. صَـلَّىٰ وَسَـلَّمَ عَلَيْـهِ اللهُ مَـا أَعْـدَلَ مَـا يَقْـضِي بِـهِ وَأَحْكَمَـا
٢٩٨٠. فَـإِنْ قَتِيـلٌ بَـيْنَ قَـوْمٍ أُلْفِيَـا وَوَاحِــدًا مِــنْهُمْ يُــسَمِّ الْأَوْلِيَـا
٢٩٨١. مَـعَ عَـدَاوَةٍ وَلَـوْثٍ يُقْـسِمُوا عَلَيْــهِ خَمْــسِينَ وَيَثْبُــتُ الــدَّمُ

٢٩٨٢. فَـإِنْ أَبَـوْا حَلَفَهَـا الْــمُتَّهَمُ وَأَبْــرَأَتْ وَعَنْــهُ أَيْــضًا يُقْــسِمُ
٢٩٨٣. ذَوُوهُ وَالدِّيَــةَ يَغْرَمُونَــا كَمَـا أُولُـو الـرَّأْيِ بِـهِ يَقْـضُونَا
٢٩٨٤. لِأَثَــرٍ مُنْقَطِــعٍ لِعُمَــرَا وَلِلَّــذِي نَجْــلُ يَــسَارٍ أَثَــرَا
٢٩٨٥. مَـعَ أَبِي سَـلَمَةٍ وَقَـدْ وُجِـدْ مِنْ نَقْلِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَا شَهِدْ
٢٩٨٦. لَهُ، وَذَاكَ لِابْـنِ الَاشْعَثِ وَذَا لِابْــنِ شُــعَيْبٍ وَكِلَاهُمَــا إِذَا
٢٩٨٧. وُزِنَ بِالَّـذِي رَوَى الْجَمَـاعَةْ مِـمَّـا مَـضَىٰ لَمْ يَـسْتَطِعْ دِفَاعَـهْ
٢٩٨٨. وَإِنْ مِنَ الْإِيـلَا ذَوُوهُ امْتَنَعُـوا وَبِأَلَايَــا خَــصْمِهِمْ لَمْ يَقْنَعُــوا
٢٩٨٩. أَدَّى الْإِمَامُ عَقْلَهُ، مِنْ بَيْتِ مَـا لِ الْـمُـسْلِمِينَ وَنَفَـوْا أَنْ تُقْـسَمَا
٢٩٩٠. أَيْمَـانُهَا عَلَىٰ سِوَىٰ فَـرْدٍ وَمَـنْ بِــلَا عَــدَاوَةٍ وَلَا لَــوْثٍ يُــزَنْ
٢٩٩١. أَبْـرَأَهُ، حَلْـفُ يَمِـينٍ وَاحِـدَةْ لِـرَدِّ مَـا ادُّعِـيَ طِبْـقَ الْقَاعِـدَةْ

كِتَابُ الْحُدُودِ

٢٩٩٢. لَا حَـدَّ لِلَّـذْ لِـصِبًا أَوْ لِلَمَـمْ رُفِـعَ عَنْـهُ -لِحَدِيثِـهِ- الْقَلَـمْ
٢٩٩٣. وَلِحِـدَيثِ مَـاعِزٍ إِذْ سُـئِلَا أَهُــوَ مَجْنُــونٌ؟ فَقَــالَ: لَا، وَلَا
٢٩٩٤. يُحَـدُّ إِلَّا مَـنْ بِتَحْـرِيمٍ دَرَىٰ لِقَــوْلِ عُثْمَــانَ وَقَــوْلِ عُمَــرَا
٢٩٩٥. وَلَا يُقِيمُــهُ، سِــوَى الْإِمَــامِ أَوْ مَــنْ يَنُـوبُ عَنْـهُ فِي الْأَحْكَـامِ
٢٩٩٦. وَبِخُـصُوصِ الْجَلْـدِ لِلـسَّيِّدِ إِنْ بَـانَ لَـهُ، زِنَـا الرَّقِيـقِ وَهُـوَ قِـنْ
٢٩٩٧. لِأَمْــرِهِ فِي الْأَمَــةِ الْــمُتَّفَقِ عَلَيْــهِ، وَالَّــذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِــي
٢٩٩٨. مِنْ فِعْلِ فَاطِمَـةَ وَابْـنِ عُمَـرَا مَـعَ ابْـنِ مَـسْعُودٍ، وَمَـا قَـدْ أَثَـرَا

٢٩٩٩.لِـ (ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ) شِهَابِ الْقَابِسِ مِنْ عَمَـلِ الْأَنْـصَارِ فِي الْـمَجَالِسِ
٣٠٠٠.وَمَـا أَتَـىٰ أَنَّ عَلِيًّـا قَـدْ أَمَـرْ بِـهِ الـصَّحِيحُ وَقْفُـهُ، وَمَـا غَـبَرْ
٣٠٠١.مِنْ فِعْـلِ فَاطِمَـةَ فِيـهِ الْبَيْهَقِـي مَـعَ ابْـنِ مَنْـصُورٍ سَـعِيدٍ يَلْتَقِـي
٣٠٠٢.ثُـمَّ إِذَا لِلـسَّيِّدِ الْحَـدُّ اتَّجَـهْ فَـلَا يُقِيمُـهُ، عَـلَىٰ مُزَوَّجَـةْ
٣٠٠٣.وَلَا مُكَاتَـبٍ، وَلَا يَمْلِـكُ حَـقْ قَتْـلِ مَـنِ ارْتَـدَّ وَقَطْـعِ مَـنْ سَرَقْ
٣٠٠٤.وَالْجَلْدُ لِلرَّقِيقِ نِصْفُ جَلْدِ حُـرْ لِآيَـةِ النِّـسَاءِ، وَالـذَّكَرُ مُـرْ
٣٠٠٥.فِيهِ عَلَىٰ مَا تَقْتَـضِي ذِي الْآيَـةْ لِعَـدَمِ الْفَـارِقِ كَالـسِّرَايَةْ
٣٠٠٦.وَيُسْقِطُ الْحَـدَّ رُجُـوعُ مَـنْ أَقَـرْ كَـذَا إِذَا كَـ (مَـاعِزٍ) أَثْنَـاهُ فَـرْ
٣٠٠٧.فَـصْلٌ: وَيُجْلَـدُ بِـسَوْطٍ شِرَّتُـهْ لَمْ تَنْكَـسِرْ وَانْكَـسَرَتْ ثَمَرَتُـهْ
٣٠٠٨.لِـمَـا ابْـنُ أَسْـلَمَ رَوَاهُ مُرْسَـلَا وَعَنْـهُ مَالِـكٌ إِمَـامُ النُّـبَلَا
٣٠٠٩.وَنَحْوُهُ، عَنِ ابْـنِ مَـسْعُودٍ وَرَدْ وَلِلْبَهَـاءِ عَـنْ عَـلِيٍّ، وَهُـوَ رَدْ
٣٠١٠.إِذْ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ يَجِـدْهُ ابْـنُ حَجَـرْ كَـذَاكَ عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ذَكَـرْ
٣٠١١.مُـسْنَدًا الَّـذْ قَبْـلُ مُرْسَـلًا غَـبَرْ وَنَحْـوُهُ، لِلْبَيْهَقِـيِّ عَـنْ عُمَـرْ
٣٠١٢.مِنْ قَوْلِهِ، وَلَوْ رَوَىٰ مَـا أَسْـنَدَهْ أَبُـو هُرَيْـرَةَ لَكَـانَ أَوْرَدَهْ
٣٠١٣.لَا بِجَدِيدٍ يَجْـرَحُ الَّـذْ يُـضْرَبُ بِـهِ، وَلَا بِخَلَـقٍ لَا يُرْهَـبُ
٣٠١٤.وَلَا يُجَـرَّدُ الَّـذِي يُحَـدُّ لِلْجَلْـدِ أَوْ يُـرْبَطُ أَوْ يُمَـدُّ
٣٠١٥.إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ عَزَا ذَا الْبَيْهَقِـي لَـٰكِـنْ بِـهِ، جُـوَيْبِرٌ وَهْـوَ اتُّقِـي
٣٠١٦.وَالْوَجْهُ مِنْهُ يُتَّقَىٰ وَالرَّأْسُ وَالْـ ـفَرْجُ لِـمَـا مِـنْ طُـرُقٍ جَمْعٌ نَقَـلْ

٣٠١٧.عَـنِ الْخَلِيفَـةِ عَـلِيٍّ، وَالرَّجُـلْ يُـضْـرَبُ قَائِمًــا لِكَـيْ يَنَـالَ كُـلْ
٣٠١٨.عُضْوٍ مِنَ النَّكَـالِ حَظَّـهُ كَمَـا أَمَـــرَ فِيمَـــا آنِفًـــا تَقَـــدَّمَا
٣٠١٩.وَتُضْـرَبُ الْـمَرْأَةُ وَهْيَ جَالِسَهْ مَـشْدُودَةً ثِيَــابُ تِلْــكَ الْبَائِــسَةْ
٣٠٢٠.مُـمْـسَكَةً مِنْهَـا الْيَـدَانِ لِلَّــذِي قَدْ صَحَّ فِيمَنْ رُجِمَتْ مِنْ شَـكٍّ ذِي
٣٠٢١.أَمَّــا الْجُلُــوسُ فَعَــلِيٌّ أَمَــرَا بِــهِ، كَمَــا الْبَهَــاءُ عَنْــهُ ذَكَــرَا
٣٠٢٢.وَجَلْدُ مَـنْ بِـهِ سَقَامٌ يُرْجَـىٰ شِـــفَاؤُهُ، إِلَى الـــشِّفَاءِ يُرْجَـــا
٣٠٢٣.إِذْ صَحَّ عَـنْ عَـلِيٍّ انْ قَـدْ تَرَكَـا جَلْـدَ الَّتِـي خَـافَ بِـهِ أَنْ تَهْلِكَـا
٣٠٢٤.فَاسْتَحْسَنَ النَّبِيُّ مَا مِنْـهُ صَـدَرْ وَوَرَدَتْ زِيَـــــادَةٌ فِي ذَا الْخَـــــبَرْ
٣٠٢٥.بِـأَمْرِهِ بِتَرْكِهَـا حَتَّـىٰ تَـمَا ثَـلَ، وَمَـنْ لَمْ يَـكُ يُرْجَـىٰ بُـرْءُ مَـا
٣٠٢٦.بِهِ، وَيُخْشَىٰ إِنْ بِـسَوْطٍ جُلِـدَا عَلَيْـهِ ـ مِـنْ شِـدَّةِ مَـا بِـهِ ـ الـرَّدَىٰ
٣٠٢٧.يُضْرَبْ بِضِغْثٍ حَامِلٍ عَدَدَ مَـا كَــانَ لَــهُ، مِــنَ الــسِّيَاطِ لَزِمَــا
٣٠٢٨.لِـمَـــا أَبُــو أُمَامَــةَ بْــنُ سَــهْلِ رَوَىٰ، وَعَنْــهُ اضْــطَرَبُوا فِي النَّقْــلِ
٣٠٢٩.فَـصْلٌ: وَإِمَّــا تَجْتَمِـعْ حُـدُودُ لله، فِيهَـــا الْقَتْـــلُ فَالْـمَقْـــصُودُ
٣٠٣٠.يَحْـصُلُ بِاسْـتِيفَائِهِ، فَـلَا يُـزَدْ لِـمَـــا عَـــنِ ابْـــنِ أُمِّ عَبْـــدٍ قَـــدْ وَرَدْ
٣٠٣١.وَلَمْ يُخَالِفْ، وَابْنُ إِدْرِيسَ يَـرَىٰ لُـــزُومَ الِاسْــتِيفَا، وَمَـــنْ تَكَـــرَّرَا
٣٠٣٢.مِنْهُ الزِّنَـا أَوْ كَـانَ مَـرَّاتٍ سَرَقْ وَلَمْ يَكُــنْ حُــدَّ فَفَــرْدًا اسْــتَحَقْ
٣٠٣٣.وَإِنْ تَنَوَّعَتْ حُدُودُ مَـا اقْـتَرَفْ تُــسْتَوْفَ كُلُّهَــا، وَيُبْــدَأْ بِــالْأَخَفْ
٣٠٣٤.ثُــمَّ بِالِاجْمَــاعِ الْحُــدُودُ تُــدْرَأُ بِالــشُّبُهَاتِ، وَالْجَمِيــعُ أَنْبَــؤُوا

٣٠٣٥. بِوَهْيِ مَا يُرْفَعُ فِيهِ مِنْ أَثَرْ بَلِ الصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَىٰ نَفَرْ
٣٠٣٦. فَمَنْ يَطَأْ مَنْ جُزْؤُهَا مِلْكُ يَدِهْ وَإِنْ يَسِيرًا كَانَ أَوْ لِوَلَدِهْ
٣٠٣٧. أَوْ مُكْرَهًا أَوْ بِنِكَاحٍ اخْتَلَفْ فِيهِ ـ كَمُتْعَةِ النِّسَاءِ ـ مَنْ سَلَفْ
٣٠٣٨. أَوْ يَسْرِقِ الَّذِي لَهُ أَوْ لِوَلَدْ لَهُ بِهِ حَقٌّ وَإِنْ نَأَى الْوَلَدْ
٣٠٣٩. أَوْ قَدْرَ مَا لَهُ عَلَىٰ شَخْصٍ وَقَدْ أَعْجَزَهُ التَّخْلِيصُ مِنْهُ لَمْ يُحَدْ
٣٠٤٠. فَصْلٌ: وَمَنْ فِي خَارِجِ الْحَرَمِ جَا مُوجِبَ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فَلَجَا
٣٠٤١. إِلَيْهِ لَمْ يُؤْخَذْ بِمَا مِنْ قَبْلُ جَا فِيهِ، وَقُوطِعَ إِلَىٰ أَنْ يَخْرُجَا
٣٠٤٢. مِنْهُ لِقَوْلِ رَبِّنَا جَلَّ: (وَمَنْ دَخَلَهُ) وَلِصِحَائِحِ السُّنَنْ
٣٠٤٣. مِثْلِ الَّذِي رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَا أَبُو شُرَيْحٍ قَدْ رَوَىٰ عِنْدَهُمَا
٣٠٤٤. وَعَنْهُ يُؤْخَذُ بِهِ سِوَى الدَّمِ وَيُؤْخَذُ الَّذِي جَنَىٰ فِي الْحَرَمِ
٣٠٤٥. بِلَا خِلَافٍ فِيهِ بِالَّذِي جَرَمْ لِكَوْنِهِ هَتَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمْ
٣٠٤٦. وَإِنْ أَتَىٰ فِي الْغَزْوِ حَدًّا أُمْهِلَا حَتَّىٰ يَجُوزَ الدَّرْبَ قَافِلًا بِلَا
٣٠٤٧. خُلْفٍ لِمَا بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ أَثَرْ وَمَا ابْنُ مَنْصُورٍ نَمَىٰ إِلَىٰ عُمَرْ
٣٠٤٨. وَمِثْلُهُ جَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ الْيَمَانِ زِينَةِ الْأَنْدَاءِ
٣٠٤٩. وَفِي أَبِي مِحْجَنٍ النَّدْبِ أَثَرْ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ شَهِيرٌ فِي السِّيَرْ

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

٣٠٥٠. مَنْ بِالَّتِي لَمْ يَكُ يَمْلِكُ فَجَرْ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، أَوْ بِذَكَرْ
٣٠٥١. فَعَلَ يُرْجَمَا مَعًا إِنْ أَحْصَنَا وَمِئَةً يُجْلَدُ بِكْرٌ وَيُنَىٰ

٣٠٥٢.عَامًاوَعَنْهُ: يُجْلَدُ الْـمُحْصَنُ مَعْ رَجْـمٍ، وَوَجْـهُ الْأَوَّلِ الَّـذِي وَقَـعْ
٣٠٥٣.فِي مَـاعِزٍ وَالْغَامِدَيَّـةِ وَفِي صَـاحِبَةِ الْعَـسِيفِ إِذْ لَمْ يُعْـرَفِ
٣٠٥٤.أَنْ كَانَ فِي حَدِّهِمُ الْجَلْدُ سَـلَكْ وَمِـثْلُهُمْ فِي ذَا يَهُودِيًّـا فَـدَكْ
٣٠٥٥.وَأَبَـوَا حَفْـصٍ وَعَمْـرٍو رَجَمَـا بِدُونِـهِ، وَوَجْـهُ ذَا الْأَخِـيرِ مَـا
٣٠٥٦.جَا فِي (خُذُوا عَنِّي) الصَّرِيحِ الثَّابِتِ مِمَّـا رَوَىٰ عُبَـادَةُ بْـنُ الـصَّامِتِ
٣٠٥٧.وَعَـنْ عَـلِيٍّ أَنَّـهُ، بِـهِ، عَمِـلْ وَعَـنْ أُبَيٍّ وَأَبِي ذَرٍّ نُقِـلْ
٣٠٥٨.وَالْبَحْـرِ وَالْعَـزْوُ لِهَـٰؤُلَاءِ تَجِـدُهُ، فِي الـشَّرْحِ لِلْبَهَـاءِ
٣٠٥٩.وَعَنْهُ: فِي اللِّوَاطِ رَجْمٌ مُسْجَلَا إِذْ فِي الْحَدِيثِ قَـدْ أَتَـىٰ أَنْ يُقْـتَلَا
٣٠٦٠.وَذَا الَّذِي لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَهَبْ مَـعَ عَـلِيٍّ، وَالْبَهَـاءُ قَـدْ نَـسَبْ
٣٠٦١.لِجَـابِرِ بْـنِ زَيْـدٍ انْ قَـدْ أَخَـذَا بِـهِ، وَوَجْـهُ مَـا خَـلَا مِـنْ قَبْـلِ ذَا
٣٠٦٢.أَنَّهُمَـا بِـالزَّانِيَيْنِ وُصِـفَا فِي خَـبَرٍ لَـٰكِـنَّهُ، قَـدْ ضُـعِّفَا
٣٠٦٣.وَالْـمُحْصَنُ الْحُرُّ الْـمُكَلَّفُ الَّذِي وَطِئَ - وَهْوَ هَـٰكَذَا - مَنْ تَحْتَذِي
٣٠٦٤.فِي الْوَصْفِ حَذْوَهُ بِنُكْحٍ صَحَّ فِي قُبُلِهَـا، عَنَيْـتُ بِالْـمُكَلَّفِ
٣٠٦٥.ذَا الْعَقْلِ وِالْبُلُوغِ فَالشُّرُوطُ سَبْـ ـعَةٌ كَمَا الْبَهَاءُ فِي الشَّرْحِ حَسَبْ
٣٠٦٦.وَلَيْسَ يَثْبُتُ الزِّنَـا إِلَّا إِذَا اعْـ ـتَرَفَ أَرْبعًـا بِـذِكْرِ مَـا وَقَـعْ
٣٠٦٧.مُـصَرِّحًا، وَالـشَّافِعِيُّ وَسِـوَا هُ اعْتَـبَرُوا وَاحِـدَةً فَمَـنْ رَوَىٰ
٣٠٦٨.حَدِيثَ مَنْ بِهَا الْعَسِيفُ فَجَـرَا وَالْجُهَنِيَّـةِ عَلَيْهَـا اقْتَـصَرَا
٣٠٦٩.وَمَنْ رَأَى الْأَرْبَعَ شَرْطًا عَرَّجَـا عَـلَى الَّـذِي فِي الْأَسْـلَمِيِّ أَخْرَجَـا
٣٠٧٠.أَوْ إِنْ بِـهِ، شَـهِدَ أَرْبَعَـةُ أَحْـ ـرَارٍ ذُكُـورٍ عُـدِّلُوا كُـلٌّ شَرَحْ

٣٠٧١.وَصْفَ الزِّنَا فِي مَجْلِسٍ جَاؤُوا النَّدِي مُتَّحِـــدٍ عَـــلَىٰ زِنًـــى مُتَّحِـــدِ

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

٣٠٧٢. مَنْ بِالزِّنَا الْـمُحْصَنَ يَرْمِ أَوْ شَهِدْ عَلَيْـــهِ بِالزِّنَـــا وَلَمْ تَكْمُـــلْ جُلِـــدْ
٣٠٧٣.لَـهُ، ثَمَـــانِينَ إِذَا طَالَـبَ ذَا الْـــ ـمَقْذُوفُ كَالَّذِي أَبُو حَفْـصٍ فَعَـلْ
٣٠٧٤.بِمَنْ عَـلَى الْــمُغِيرَةِ بْـنِ شُـعْبَةْ قَـدْ شَـهِدُوا، وَعَنْـهُ جَـلَّى الْكُرْبَـةْ
٣٠٧٥.كَوْنُ زِيَادٍ لَمْ يَرَ الْــمِرْوَدَ فِي الْـــ ـمُكْحُلَةِ الَّـذْ كَـانَ عَنْـهُ قَـدْ سُـئِلْ
٣٠٧٦.وَهُـمْ أَبُـو بَكْـرَةَ، وَابْـنُ مَعْبَـدِ شِـبْلٌ وَنَـافِعٌ، فَحُـدُّوا فِي النَّـدِي
٣٠٧٧.أَمَّا الْــمُغِيرَةُ فَتَحْـتَ الـشَّجَرَةْ بَـــايَعَ، فَاحْـــذَرْ أَنْ تَلُـــوكَ خَـــبَرَهْ
٣٠٧٨.وَالْـمُحْصَنُ الْحُرُّ الْعَفِيفُ الْـمُسْلِمُ الْـــ ـــعَاقِلُ، وَالْبُلُـــوغُ بَعْـــضٌ لَمْ يَقُـــلْ
٣٠٧٩.بِـــهِ عَـــنِ الْإِمَـــامِ فَالـــصِّغَارُ فِي الْقَـــذْفِ بِالزِّنَـــا عَلَـــيْهِمْ عَـــارُ
٣٠٨٠.إِنْ بَلَـغَ الْغُـلَامُ عَـشْرًا وَهِيَـهْ تِـسْعًا لِإِمْكَـانِ اقْـتِرَافِ الْــمُنْدِيَةْ
٣٠٨١.وَعَنْـهُ: يُـشْتَرَطُ إِذْ لَـيْسَ يُحَـدْ طِفْـلٌ، فَأَشْـبَهَ الَّـذِي الْعَقْـلَ فَقَـدْ
٣٠٨٢.وَمَنْ رَمَىٰ مَنْ لُوعِنَتْ أَوِ الْوَلَدْ نَمَـىٰ إِلَىٰ مَـنْ رُمِيَـتْ بِـهِ يُـــحَدْ
٣٠٨٣.كَـذَاكَ لِلْبَحْـرِ وَلِابْــنِ عُمَــرَا أَيْـــضًا وَلِلْجُمْهُـــورِ لِلَّـــذْ أَثَـــرَا
٣٠٨٤.فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ لَـدَى الـسِّجْزِيِّ وَفِيـــهِ مَـــنْ لَمْ يَـــكُ بِـــالْقَوِيِّ
٣٠٨٥.لَـٰكِـنْ أَبُو الْأَشْبَالِ صَحَّحَ سَنَدْ مَا قَدْ رَوَىٰ أَحْمَـدُ فِي هَـٰــذَا الـصَّدَدْ
٣٠٨٦.وَقَـــاذِفٌ جَمَاعَـــةً بِكَلِمَـــةْ لِلْكُـــلِّ حَـــدٌّ وَاحِـــدٌ قَـــدْ لَزِمَـــهْ
٣٠٨٧.إِنْ طَلَبُوا أَوْ وَاحِدٌ، فَإِنْ صَـفَحْ بَعْضٌ فَمَـا يَـسْقُطُ حَـقُّ مَـنْ أَلَـحْ

٣٠٨٨.وَعَنْهُ: فِي الْقَاذِفِ بِالْكَلِمَـةِ الْــ ـــجَمِيعَ كُلِّهُـمْ بِحَـدٍّ يَـسْتَقِلْ
٣٠٨٩.وَحجَّــةُ الْأَوَّلِ أَنْ عُمَـــرَا مَــا حَــدَّ لِلْمَــرْأَةِ ذَاكَ النَّفَــرَا
٣٠٩٠.قُلْـتُ: أَطَالَبَـتْ بِحَـدِّ النَّفَـرِ وَلِلْأَخِـيرِ ذَهَـبَ ابْــنُ الْــمُنْذِرِ

بابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

٣٠٩١.مَنْ مُـسْكِرًا شَرِبَ قَـلَّ أَوْ كَثُـرْ وَهُـــوَ مُخْتَــارٌ، وَدَارٍ بِالــسُّكُرْ
٣٠٩٢.فِي شُرْبِ مَا كَثُـرَ، يُجْلَـدْ أَرْبَعِيــ ـــنَ جَلْـدَةً، فَعَـنْ عَـلِيٍّ قَـدْ وُعِـي
٣٠٩٣.أَنْ جَلَـدَ ابْــنَ عُقْبَـةَ الْوَلِيـدَا كَــذَا، وَمَـــا أَرَادَ أَنْ يَزِيــدَا
٣٠٩٤.وَقَـالَ: هَــٰكَذَا النَّبِـيُّ جَلَـدَا ثُـمَّ أَبُــو بَكْـرٍ بِــهِ فِيــهِ اقْتَـدَىٰ
٣٠٩٥.ثُـمَّ أَقَامَــهُ ثَمَــانِينَ عُمَـرْ قَـالَ: وَكُـلٌّ سُـنَّةٌ فَـاقْفُ الْأَثَـرْ
٣٠٩٦.وَعَنْـهُ: إِذْ شُـووِرَ يُجْلَـدُ ثَمَــا نِينَ كَمَـا عَـنِ ابْـنِ عَـوْفٍ عُلِمَـا
٣٠٩٧.فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَيُرْوَىٰ أَنْ ذَهَبْ لَـهُ الْإِمَـامُ، لَـٰكِـنِ الْأُلُّ أَحَـبْ
٣٠٩٨.إِذْ فِي الَّــذِي إِلَىٰ عَـلِيٍّ انْتَمَــىٰ أَخِــيرًا الْإِرْسَــالُ أَثْبَــتُ، وَمَــا
٣٠٩٩.قَدْ صَحَّ عَنْهُ هُـوَ مَـا قَبْـلُ سُرِدْ وَدُونَــهُ الْإِجْمَــاعُ لَـيْسَ يَنْعَقِــدْ
٣١٠٠.عَلَيْهِ فَالَّذِي أَبُـو حَفْـصٍ عُمَـرْ قَــدْ زَادَ تَعْزِيــرٌ فَيَبْقَــىٰ لِلنَّظَــرْ
٣١٠١.وَيَـسْتَوِي فِي ذَا عَـصِيرُ الْعِنَـبِ وَغَــيْرُهُ لِـمَـــا أَتَــىٰ عَــنِ النَّبِــي
٣١٠٢.صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ رَبُّنَـا وَعَـنْ عُمَـرْ أَيْــضًا، وَفِي كِتَـابِ الاَطْعِمَــةِ مَـرْ
٣١٠٣.وَمَنْ أَتَىٰ مِنَ الْــمُحَرَّمَاتِ مَـا لَا حَــدَّ فِيــهِ لَمْ يُـزَدْ فِي الْــمُعْتَمَىٰ
٣١٠٤.تَعْزِيـرُهُ عَـلَىٰ سِـيَاطٍ عَـشَرَةْ لِـمَـــا أَبُــو بُــرْدَةَ فِيــهِ أَثَــرَهْ

٣١٠٥.مِـمَّـــا عَلَيـهِ اتَّفَقَــا إِلَّا الَّـــذِي مَـــسَّ فَتَـــاةَ زَوْجِـــهِ بِـــإِذْنِ ذِي
٣١٠٦.فَمِـــــئَةً يُجْلَـــدُ تَعْزِيـــرًا هُنَـــا لِـمَـــا عَــنِ النُّعْمَـــانِ سِـيقَ حَـسَنَا
٣١٠٧.وَقَـدْ حَكَـى الْأَثْـرَمُ: أَنَّ عُمَـرَا قَالَ: إِذَا الـشَّـرِيكُ بِـالْوَطْءِ اجْـتَرَا
٣١٠٨.جُلِـدَ تِـسْعَةً وَتِـسْعِينَ فَـدَلْ عَـلَىٰ جَـوَازِ مَـا عَــنِ الْحَـدِّ نَـزَلْ
٣١٠٩.وَجَـاءَ عَـنْ أَحْمَـدَ مَـا عَلَيْـهِ دَلْ كَـذَاكَ لَفْـظُ الْخِرَقِـيِّ ذَا احْتَمَـلْ
٣١١٠.فَجِنْسُ ذِي الْحَدِّ عَنِ الْحَدِّ يُحَطْ سَـوْطًا، وَغَـيْرُ مَـا بِجِـنْسٍ ارْتَـبَطْ
٣١١١.لَا يَصِلُ الْأَدْنَىٰ، وَقِيلَ: يُعْمَـلُ بِكُـــلِّ مَـــا جَـــاءَ، فَيَبْقَـــى الْأَوَّلُ
٣١١٢.عَلَى الْعُمُومِ فِي سِوَىٰ مَا قَدْ وَرَدْ فِيـــهِ الْأَخِـــيرَانِ، وَعَـــلَّ ذَا الْأَسَــدْ

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

٣١١٣.مَنْ رُبُعَ الـدِّينَارِ عَيْنًـا يَـسْـرِقِ أَوِ الْـــــمُقَابِلَ لَـــهُ، مِـــنْ وَرِقِ
٣١١٤.بِالصَّرْفِ فِي الدِّيَةِ، أَيْ: دَرَاهِمَـا ثَلَاثَـــةً أَوْ مَـــا يُـــرَىٰ مُقَاوِمَـــا
٣١١٥.مِنْ سَائِرِ الْـمَالِ وَيُخْرِجْ مَا سَرَقْ مِنْ حِرْزِهِ الَّذِي لَـهُ اعْتِيـدَ اسْـتَحَقْ
٣١١٦.قَطْعَ يَمِينِهِ، مِنَ الْكُوعِ وَحَسْـ ـمُهَا اسْتُحِبَّ، وَحَدِيثَ الْحَسْمِ مَسْ
٣١١٧.بِـأَنَّ فِي إِسْـنَادِهِ مَقَـالًا ابْـــ ـنُ الْـمُنْذِرِاعْلَمْ فَلِذَا قُلْتُ اسْتُحِبْ
٣١١٨.فَإِنْ يَعُدْ فَرِجْلُهُ الْيُسْرِىٰ مِنَ الْـ ـكَعْبِ، وَتُحْسَمُ، فَـإِنْ يَعُـدْ فَهَـلْ
٣١١٩.يُحْـبَسُ أَوْ يُعَـادُ قَطْعُـهُ، عَـلَىٰ مَـا مَـرَّ عَــنْ أَحْمَـدَ كُـلٌّ نُقِـلَا
٣١٢٠.وَحُجَّـةُ الْأَوَّلِ مَـا قَـالَ عَـلِي إِنِّي لَأَسْـــتَحْيِي مِـــنَ اللهِ الْعَـــلِي
٣١٢١.مِنْ تَرْكِهِ مِنْ دُونِ رِجْلٍ يَمْشِـي بِهَـــا، وَمِـــنْ دُونِ يَـــدٍ لِلْـــبَطْشِ

٣١٢٢.وَحُجَّـةُ الْأَخِـيرِ أَمْـرُ الْأَقْطَـعِ وَالْعِقْـدِ، وَالَّـذْ عَـنْ أَبِي هِـرٍّ وُعِـي
٣١٢٣.وَالْحَـدُّ لِلنِّـصَابِ مَتْنَـاهُ اتُّفِـقْ عَلَيْهِمَـــا، وَمَـــنْ يُعَمِّـــمْ يَرْتَفِـــقْ
٣١٢٤.عَلَى الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا فِي الْحَبْلِ وَالْـ ـبَيْـضَةِ، وَالتَّوْفِيـقُ فِيـهِ مُحْتَمَـلْ
٣١٢٥.بِـأَنْ يَكُونَـا بَلَغَـاهُ بِغَـلَا وَأَبْعَـدَ النُّجْعَـةَ مَـنْ تَـأَوَّلَا
٣١٢٦.بِبَيْـضَةِ الْحَدِيـدِ وَالْحَبْـلِ الَّـذِي بِــهِ تُـشَدُّ الـسُّفْنُ فِي إِرْسَـاءِ ذِي
٣١٢٧.وَبِــشَهَادَةِ ذَوَيْ عَــدْلٍ ثِقَــةْ أَوِ اعْــتِرَافٍ مَــرَّتَيْنِ الــسَّرِقَةْ
٣١٢٨.تَثْبُـتُ لَا غَـيْرُ وَلَا قَطْـعَ يَحِـقْ حَتَّىٰ يُطَالِـبَ الَّـذِي الْـمَـالَ سُرِقْ
٣١٢٩.مِنْـهُ بِـهِ فَـإِنْ لِلَاخِـذِ وَهَـبْ أَوْ بَاعَ مِنْـهُ قَبْـلُ يَـسْقُطْ مَـا وَجَـبْ
٣١٣٠.لَا بَعْدُ فَالَّذْ ثَوْبَ صَفْوَانَ سَرَقْ لَمْ يُعْفِـهِ أَنْ كَـانَ بَعْـدَ الرَّفْـعِ رَقْ
٣١٣١.وَإِنْ عَنِ النِّصَابِ يَنْقُصْ مَا سُرِقْ مِنْ قَبْـلِ أَنْ يُخْـرَجَ يَـسْقُطْ مَـا يَحِـقْ
٣١٣٢.فِيهِ مِنَ الْقَطْعِ وَيَبْقَى الْـمُـسْتَحَقْ فِي الـنَّقْصِ بَعْـدُ، وَيَـرُدُّ مَـنْ سَرَقْ
٣١٣٣.فِي الْقَطْعِ بَاقِيًا، وَفِي حَالِ التَّلَفْ قِيمَةً اوْ مِثْلًا، وَمَـا بَعْـضُ الـسَّلَفْ
٣١٣٤.فِي النَّفْيِ يَرْوِي، فِيهِ رَاوٍ جُهِـلَا وَنَفْـيُ غُـرْمِ الْأَجْـرِ فِيـهِ احْـتُمِلَا

بَابُ حَدِّ الْـمُحَارِبِينَ

٣١٣٥.يُدْعَى الَّذِي يَعْرِضُ فِي الـصَّحْرَاءِ لِلنَّــاسِ جَهْــرَةً لِلِاسْــتِيلَاءِ
٣١٣٦.عَلَى الَّذِي مَعْهُمْ مِـنَ الْأَمْـوَالِ مُحَارِبًـا، فَمَـنْ لِنَهْـبِ الْـمَـالِ
٣١٣٧.قَـدْ جَمَـعَ الْقَتْـلَ عَلَيْـهِ يُجْمَـعُ قَتْـلٌ وَصَـلْبٌ ثُـمَّ بَعْـدُ يُـدْفَعُ
٣١٣٨.لِأَهْلِـهِ بَعْـدَ اشْـتِهَارِ أَمْـرِهِ بِـصَلْبِهِ لِـسَتْرِهِ بِقَـبْرِهِ

٣١٣٩.أَمَّـا الَّـذِي قَتَـلَ دُونَ سَـلْبِ مَـالٍ فَـذَا يُقْتَـلُ دُونَ صَـلْبِ
٣١٤٠.وَلَيْسَ يُغْنِي عَنْهُ عَفْوُ الْعَافِي وَعَكْسُهُ يُقْطَعُ مِـنْ خِـلَافِ
٣١٤١.فِي مَوْقِفٍ مَعْ حَسْمِهِ إِنْ بَلَغَا مَـا كَـانَ قَـدْ سَـلَبَ ذَاكَ الْـمَبْلَغَا
٣١٤٢.لِقَوْلِـهِ: لَا قَطْـعَ إِلَّا فِي رُبُـعْ دِينَـارٍ امَّـا إِنْ بِـلَا ذَيْـنِ يَـرُعْ
٣١٤٣.فَإِنَّـهُ يُنْفَـىٰ مِـنَ الْأَرْضِ بَـذَا أَحْمَـدُ فِي الـشَّهِيرِ عَنْـهُ أَخَـذَا
٣١٤٤.وَقِيـلَ بِـالتَّخْيِيرِ لِلْإِمَـامِ وَقِيـلَ بِالتَّفْـصِيلِ فِي الْـمَقَامِ
٣١٤٥.بِالْقَتْـلِ إِنْ قَتَـلَ وَالْقَطْـعِ إِذَا مَا الْـمَـالَ دُونَ قَتْلِ نَفْسٍ أَخَذَا
٣١٤٦.وَخِـيرَةُ الْإِمَـامِ إِنْ كُـلًّا صَـنَعْ فِي قَتْلِهِ مَعْ صَلْبِهِ وَالْقَطْعِ مَعْ
٣١٤٧.قَتْـلٍ وَفِي فِعْـلِ الـثَّلَاثِ جُمِعَـا وَعَنْـهُ: إِنْ قَـتْلًا وَأَخْـذًا جَمَعَـا
٣١٤٨.فَإِنَّـهُ يُقْطَـعُ ثُـمَّ يُقْتَـلُ ثُمَّـتَ يُـصْلَبُ وَذَاكَ الْأَوَّلُ
٣١٤٩.هُوَ الَّذِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رُوِي تَوْقِيفًـا اوْ فَهْمًـا لِوَضْعٍ لُغَـوِي
٣١٥٠.وَمَنْ يَتُبْ مِنْ غَيْرِ قَدْرَةٍ سَقَطْ عَنْـهُ الَّـذِي للهِ مِـنْ حَـدٍّ فَقَـطْ
٣١٥١.وَبِحُقُـوقِ الْآدَمِيِّـينَ إِذَا مَـا لَمْ يَنَلْـهُ الْعَفْـوُ مِـنْهُمْ أُخِـذَا
٣١٥٢.فَصْلٌ: بِأَسْهَلِ الَّـذِي يَنْدَفِعُ بِـهِ الَّـذِي صِـيلَ عَلَيْـهِ يَـدْفَعُ
٣١٥٣.بِـأَنْ أَتَـاهُ قَاصِـدٌ سَـفْكَ دَمِـهْ أَوْ ظُلْمَـهُ فِي مَالِـهِ أَوْ حُرَمِـهْ
٣١٥٤.كَـذَا إِذَا مَـا شَـهَرَ الـسِّلَاحَا عَلَيْـهِ أَوْ مَنْزِلَـهُ اسْـتَبَاحَا
٣١٥٥.بِـدُونِ إِذْنِـهِ فَـإِنْ لَمْ يَنْـدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِـهِ فَقَتْلُـهُ شُرِعْ
٣١٥٦.وَلَا ضَـمَانَ، وَإِذَا ذَا قُـتِلَا فَهْـوَ شَـهِيدٌ، وَضَمَـانُهُ عَـلَىٰ

٣١٥٧.قَاتِلِــهِ، وَخَـبَرُ اسْتِــشْهَادِهِ بِطُرْقِـــهِ، صَـــحَّ لَـــدَىٰ نُقَّـــادِهِ،
٣١٥٨.كَذَا إِذَا صَـالَتْ عَلَيْـهِ عَجْمَـا وَلَـيْسَ فِي الْقَتْـلِ بِخَـاشٍ غُرْمَـا
٣١٥٩.خِـلَافَ مَـنْ يُـضْطَرُّ لِلطَّعَـامِ فَمَـــا عَلَيْـــهِ فِيـــهِ مِـــنْ أَثَـــامِ
٣١٦٠.وَغُرْمُـــهُ، يَلْـــزَمُ لِلَّـــذْ مَلَكَـــهْ فَـــالْقُوتُ لَمْ يُلْجِئْـــهُ أَنْ يَـــسْتَهْلِكَهْ
٣١٦١.كَـذَاكَ لَا يَـضْمَنُ مَـنْ قَـدْ فَقَـأَ بِالْحَـذْفِ عَـيْنَ مَـنْ عَلَيْـهِ اجْـتَرَأَ
٣١٦٢.بِـالِاطِّلَاعِ أَوْ ثَنَايَـا قَـدْ قَلَـعْ إِذْ يَـدَهُ، مِـنَ فِي الَّـذِي عَـضَّ نَـزَعْ
٣١٦٣.لِـمَا عَلَيْـهِ اتَّفَقَـا مِـمَّـا نَقَـلْ أَبُــو هُرَيْــرَةَ وَمِـمَّـــا قَــدْ حَمَــلْ
٣١٦٤.سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَالَّذِي عِمْـرَانُ أَيْــضًا رَوَىٰ عَلَـــيْهِمُ الرِّضْـــوَانُ

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

٣١٦٥.قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْـيِ مِـنْ فِعْـلِ أَبِي بَكْــرٍ وَمِــنْ فِعْــلِ عَــلِيٍّ مَــا أُبِي
٣١٦٦.عَلَيْهِمَـــا الرِّضَـــا وَلَـــوْ قَـــلَانِي ذُو الـرَّفْضِ أَوْ ذُو النَّـصْبِ مَـا ثَنَـانِي
٣١٦٧.وَفِي صَـحِيحِ مُـسْلِمٍ لِلْخُـدْرِي كَـــذَا لِعَرْفَجَـــةَ وَابْـــنِ عَمْـــرِو
٣١٦٨.قَتْـلُ الَّـذِي نَـازَعَ أَوْ بُويِـعَ ثَـا نِيًـا أَوِ الَّـذْ صَـدْعَ شَـمْلٍ أَحْـدَثَا
٣١٦٩.فَخَـارِجٌ عَـلَىٰ إِمَـامِ مَوْكِبِـهْ يُرِيــدُ أَنْ يُزِيلَــهُ، عَــنْ مَنْـصِبِهْ
٣١٧٠.بَـاغٍ فَيَلْـزَمُ الْجَمِيـعَ عَوْنُـهْ فِي دَفْعِـــهِ، وَمَنْعُـــهُ، وَصَـــوْنُهْ
٣١٧١.بِأَسْـهَلِ الْوُجُـوهِ بِالْـمُرَاسَلَةْ بَـــدْءًا وَبِالْحِجَـــاجِ وَالْـــمُجَادَلَةْ
٣١٧٢.مِثْـلُ الَّـذِي كَـانَ عَـلِيٌّ يَفْعَـلُ بِهِـمْ، فَـإِنْ هُـمْ بَـدَؤُوا مِـنْ أَوَّلُ
٣١٧٣.أَوْ آلَ أَمْـــرُهُمْ إِلَى الْقِتَـــالِ أَوْ تَلِـفَ الَّـذِي لَهُـمْ مِـنْ مَـالِ

٣١٧٤.فَمَـا عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ، وَاعْتُـبِرْ شَـهِيدًا انْ يُقْتَـلْ كَمَـا قَبْـلُ ذُكِـرْ
٣١٧٥.وَلَـيْسَ يُتْبَـعُ لَهُـمْ مُنْهَـزِمُ وَلَا يُـذَفَّفُ عَـلَىٰ مَـنْ مِـنْهُمُ
٣١٧٦.جُـرِحَ أَوْ يُغْـنَمُ مِـنْهُمْ مَـالُ كَـلَّا وَلَا يُـسْبَىٰ لَهُـمْ عِيَـالُ
٣١٧٧.عَلَى الَّذِي حُسِّنَ مِنْ نَهْيِ عَلِي قَـوْلًا وَصُـحِّحَ لَـهُ مِـنْ عَمْـلِ
٣١٧٨.وَنَحْـوَهُ يَنْمِـي ابْـنُ أُمِّ عَبْـدِ وَضَـعْفُ بَعْـضِ نَاقِلِيـهِ أُبْـدِي
٣١٧٩.وَمَا بِمَوْتَى الْـمُسْلِمِينَ يُفْعَلُ يُفْعَـلُ بِالَّـذْ مِـنْ أُولَاءِ يُقْتَـلُ
٣١٨٠.يُغْـسَلُ، يُكْفَـنُ، كَمَـا يُـصَلَّىٰ عَلَيْـهِ، وَالْـمَتْنُ الَّـذِي اسْـتَدَلَّا
٣١٨١.بِهِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الشَّرْحِ الْبَهَا مِـنْ طُـرُقٍ جَـاءَ وَكُـلٌّ قَـدْ وَهَـىٰ
٣١٨٢.وَلَا ضَمَـانَ فِي الَّذِي كُـلٌّ فَقَـدْ مِنْ نَفْسٍ اوْ مَالٍ لَدَى الْحَرْبِ فَقَدْ
٣١٨٣.وَمَـا عَلَـيْهِمُ يُعَـادُ مَـا جَبَـوْا حَـالَ امْتِنَـاعِهِمْ مِـنَ الْخَـرَاجِ أَوْ
٣١٨٤.مِنْ جِزْيَةٍ، أَوْ مِنْ زَكَـاةٍ لَا، وَلَا عَـلَى الَّـذِي ذَاكَ إِلَـيْهِمْ أَوْصَـلَا
٣١٨٥.وَمَا بِهِ حَاكِمُهُمْ قَضَىٰ مَضَىٰ إِلَّا لِـمَا النَّقْضَ عَلَى الْغَيْرِ اقْتَضَىٰ

بَابُ حُكْمِ الْـمُرْتَدِّ

٣١٨٦.كُلُّ مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِـنْ ذَكَـرٍ اوْ أُنْثَـىٰ فَبِالْقَتْـلِ قَمِـنْ
٣١٨٧.إِذْ صَحَّ (مَـنْ بَـدَّلَ دِينَـهُ) وَلَا يُعْـرَفُ خُلْـفٌ فِيـهِ بَـيْنَ مَـنْ خَـلَا
٣١٨٨.وَإِنَّمَـا يُقْتَـلُ مِـنْ بَعْـدِ اسْـتِتَا بَـةٍ ثَلَاثَـةً، فَإِمَّـا ثَبَتَـا
٣١٨٩.قُتِلَ بِالسَّيْفِ، وَمَـنْ بِـالله جَـلْ جَحَـدَ مُرْتَـدٌّ كَمَـنْ لَـهُ جَعَـلْ
٣١٩٠.شَرِيكًـا اوْ صَـاحِبَةً أَوْ وَلَـدَا أَوْ سَـبَّ أَوْ كَـذَّبَ أَوْ لِأَحْمَـدَا

٣١٩١.كَذَّبَ أَوْ سَبَّ كَذَا مَـنْ جَحَـدَا نَبِيًّـا اوْ جَحَـدَ فُرْقَـانَ الْهُـدَىٰ
٣١٩٢.كَجَحْدِ شَيْءٍ مِنْهُ أَوْ رُكْنٍ مِنَ الْـ ـإِسْلَامِ، أَوْ إِحْلَالِ مَا الشَّـرْعُ حَظَلْ
٣١٩٣.مِمَّا عَلَىٰ تَحْرِيمِـهِۦ قَـدْ ظَهَـرَ الْـ ـإِجْمَاعُ إِلَّا أَنْ يَكُـونَ مَـنْ أَحَـلْ
٣١٩٤.يَخْفَىٰ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَمَا انْحَظَرْ فَـذَا يُعَـرَّفُ، فَـإِنْ لَـجَّ كَفَـرْ
٣١٩٥.وَعَاقِلُ الصِّبْيَانِ إِنْ أَسْلَمَ صَـحْ لِـمَـا مِـنِ اسْـلَامِ عَـلِيٍّ قَـدْ وَضَـحْ
٣١٩٦.كَـذَا الـزُّبَيْرُ، وَابْنُـهُ النَّبِـيُّ بَـا يَـعَ لِـسَبْعٍ أَوْ ثَمَـانٍ فِي الـصِّبَا
٣١٩٧.وَمَا مِنَ الْأَخْبَارِ فِيمَنْ قَـالَ: لَا إِلَـٰـهَ إِلَّا اللهُ يَـشْمَلُ أُولَا
٣١٩٨.وَاعْتُـبِرَتْ رِدَّةُ طِفْـلٍ عَقَـلَا فِي غَـيْرِ قَتْلِـهِۦ فَيُرْجَـأُ إِلَىٰ
٣١٩٩.بُلُوغِـهِۦ وَالِاسْـتِتَابَةِ فَـإِنْ يَثْبُـتْ عَلَيْهَـا بَعْـدُ فَالْقَتْـلُ قَمِـنْ
٣٢٠٠.وَيُقْبَـلُ الْإِسْـلَامُ مِمَّـنْ ثَبَتَـتْ رِدَّتُـهُۥ وَذَا الـشَّهَادَةُ كَفَـتْ
٣٢٠١.مَا لَمْ يَـكُ الْكُفْـرُ بِجَحْـدٍ لِكِتَـا بٍ أَوْ نَبِـيٍّ أَوْ لِفَـرْضٍ ثَبَتَـا
٣٢٠٢.أَوْ نَحْوِهِۦ أَوْ زَعْمِ هَادِينَا بُعِـثْ لِلْعُـرْبِ وَحْـدَهُمْ فَلَـسْنَا نَكْـتَرِثْ
٣٢٠٣.مِنْـهُ إِذَا الـشَّهَادَتَيْنِ شَـهِدَا بِـذَاكَ أَوْ يُقِـرَّ بِالَّـذْ جَحَـدَا
٣٢٠٤.وَإِنْ إِذَا ارْتَـدَّ الْقَرِينَـانِ بِـدَا رِ الْحَـرْبِ يَلْحَقَـا فَيُظْفَـرْ بِالْعِـدَا
٣٢٠٥.فَيُـسْبَيَا لَمْ يُـسْتَرَقَّا، وَكَـذَا مَـنْ وَلَـدَا قَبْـلَ أَنِ ارْتَـدَّا فَـذَا
٣٢٠٦.مُـسْلِمٌ انْ لَمْ يَـكُ بَـالْكُفْرِ شَرَحْ صَـدْرًا فَمُرْتَـدٌّ، وَحُكْمُـهُۥ وَضَـحْ
٣٢٠٧.وَيَـسْتَرِقُّ مَـنْ بِكُفْـرٍ وَلَـدَا إِذْ لَمْ يَكُونُـوا عَـلَى الِاسْـلَامِ ابْتِـدَا

كِتَابُ الْجِهَادِ

٣٢٠٨. فَـرْضُ الْجِهَـادِ ذُو كِفَايَـةٍ فَقَـطْ إِذَا بِـهِ قَـامَ الَّـذِي يَكْفِـي سَـقَطْ
٣٢٠٩. إِذْ جَـا (وَكُـلًّا وَعَـدَ اللهُ) فَقَـدْ دَلَّ عَـلَىٰ عَـدَمِ إِثْـمِ مَـنْ قَعَـدْ
٣٢١٠. وَيَتَعَـيَّنُ عَـلَىٰ مَـنْ حَـضَرَا صَـفًّا أَوْ ارْضَـهُ الْعَـدُوُّ حَـصَرَا
٣٢١١. وَلَـيْسَ وَاجِبًـا عَـلَىٰ غَـيْرِ ذَكَـرْ بَـالِغِ حُلْـمٍ، عَاقِـلٍ، حُـرٍّ، قَـدَرْ
٣٢١٢. وَهُـوَ أَفْـضَلُ التَّطَـوُّعِ لِـمَـا لِابْـنِ سِـنَانٍ وَأَبِي هِـرٍّ نَمَـىٰ
٣٢١٣. شَيْخَا الصَّحِيحِ وَجِهَادُ الْبَحْرِ أَسْـ ـمَىٰ لِلَّذِي قَدْ أَخْرَجَاهُ عَنْ أَنَسْ
٣٢١٤. وَلِلَّـذِي خَالَتُـهُ فِيـهِ نَمَـتْ عِنْدَ ابْـنِ الَاشْعَثِ وَحُسْنُهُ ثَبَتْ
٣٢١٥. أَمَّـا الَّـذِي أَبُـو أُمَامَـةَ نَمَـىٰ فَلِعُفَـيْرٍ ضَـعْفُهُ قَـدْ عُلِـمَا
٣٢١٦. وَمَـعَ كُـلِّ بَـرٍّ اوْ فَـاجِرٍ الْـ ـعَدُوُّ يُغْـزَىٰ لِحَدِيثٍ قَـدْ نُقِـلْ
٣٢١٧. وَاهٍ، وَلِلَّـذِي مِـنِ انْقِطَـاعِ يُخْـشَىٰ فَيُـسْتَوْلَىٰ عَـلَى الْأَصْـقَاعِ
٣٢١٨. وَكُـلُّ قَـوْمٍ يُـؤْمَرُونَ بِقِتَـا لِ مَـنْ يَلِـيهِمْ كَالَّـذِي نَـصًّا أَتَـىٰ
٣٢١٩. أَوَاخِـرَ التَّوْبَـةِ وَالرِّبَـاطُ تَـمَـامُهُ الَّـذِي بِـهِ يُنَـاطُ
٣٢٢٠. تَمَـامُ فَـضْلِهِ بِـأَرْبَعِينَ يَـوْ مًـا حُـدَّ فِي مَـتْنٍ بِـضَعْفِهِ قَـضَوْا
٣٢٢١. وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ وَعَـنْ عُمَـرْ جَاءَ وَكَـمْ فِي الْـفَضْلِ صَحَّ مِنْ خَبَرْ
٣٢٢٢. وَلَا يُجَاهَـدُ إِذَا لَمْ يَـأْذَنِ أَبٌ حَنِيـفٌ فِي سِـوَى التَّعَـيُّنِ
٣٢٢٣. فَلِابْنِ عَمْرٍو فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ لَـدَيْهِمَا « فَفِيهِمَـا فَجَاهِـدِ »
٣٢٢٤. وَلَـيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَـدْخُلْنَ دَا رَ الْحَـرْبِ خَـشْيَةَ الْـمَعَرَّةِ عَـدَا

٣٢٢٥. مَـنْ طَعَنَـتْ فِي الـسِّنِّ لِلـدَّوَاءِ لِـذِي الْجِرَاحَـةِ وَسَـقْيِ الْـمَـاءِ
٣٢٢٦. لِـمَـا الرُّبَيِّـعُ رَوَتْـهُ وَأَنَـسْ وَهْـوَ صَـحِيحٌ ، وَالْأَمِـيرُ يُقْتَـبَسْ
٣٢٢٧. مِـمَّـا صَحِيحًا قَـدْ رَوَتْـهُ الْـمَـاجِدَةْ عَائِـشَةُ اسْتِـصْحَابُهُ لِوَاحِـدَهْ
٣٢٢٨. فَقَـطْ لَهَـا يَحْتَـاجُ فِي الْغَـزْوِ وَلَا يَجُـوزُ مِـنْ رَعِيَّـةٍ لِـمَـا خَـلَا
٣٢٢٩. وَلَيْسَ يُسْتَعَانُ بِالْـمُشْرِكِ لِلْـ ـوَارِدِ فِيـهِ مِـنْ صَـحِيحٍ يَـشْتَمِلْ
٣٢٣٠. مِنْـهُ صَـحِيحُ مُـسْلِمٍ عَـلَىٰ أَثَـرْ لِأُمِّنَـا ، فَـإِنْ رَأَىٰ فِيـهِ النَّظَـرْ
٣٢٣١. لِلْحَاجَـةِ الْأَمِـيرُ جَـازَ فِعْلُـهُ كَمَـا عَـنِ النَّبِـيِّ يُـرْوَىٰ مِثْلُـهُ
٣٢٣٢. إِذْ مَعَـهُ خَـرَجَ صَـفْوَانُ إِلَىٰ وَجٍّ ، وَفِيمَـا ابْـنُ شِـهَابٍ أَرْسَـلَا
٣٢٣٣. قَـدِ اسْـتَعَانَ مِـنْ يَهُـودٍ بِرِجَـا لٍ وَلَهُـمْ مُرْسَـلُهُ قَـدْ بُـهْرِجَا
٣٢٣٤. وَلَا يَجُـوزُ دُونَ إِذْنِـهِ جِهَـا دُ الْقَـوْمِ مَـا لَمْ يَـكُ قُطْـرٌ وُوجِهَـا
٣٢٣٥. بِفَجْـأَةِ الْعَـدُوِّ يَخْـشَىٰ كَلَبَـهْ أَوْ تَـكُ وَاتَـتْ فُرْصَـةٌ لِلْغَلَبَـهْ
٣٢٣٦. يُخَافُ فَوْتُهَـا ، وَإِنْ هُـمْ دَخَلُـوا دَارَ الْعِـدَا فَـدُونَ الِإذْنِ يُحْظَـلُ
٣٢٣٧. أَنْ يَخْرُجَ الشَّخْصُ مِنَ الْعَسْكَرِ يَبْـ ـغِي عَلَفًا أَوْ نَحْـوَهُ مِثْـلَ الْحَطَـبْ
٣٢٣٨. وَمَـا لِـمِنْ أَخَـذَ فِيهَـا مَالَـهْ قِيمَـةٌ انْ يَخْـتَصَّ بِالَّـذْ نَالَـهْ
٣٢٣٩. إِلَّا الَّذِي مِنَ الطَّعَـامِ وَالْعَلَـفْ أَخَـذَ مَـا إِلَيْـهِ يَحْتَـاجُ وَكَـفْ
٣٢٤٠. لِـمَـا رَوَاهُ ابْـنُ أَبِي أَوْفَىٰ وَمَـا إِلَى ابْـنِ كُلْثُـومٍ سَـعِيدٌ قَـدْ نَمَـىٰ
٣٢٤١. وَرَدَّ إِنْ بَاعَ الَّـذِي مِـنْ ذَا أَخَـذْ فِي الْـمَغْنَمِ الثَّمَنَ ذُو الْكُـمِّ الْأَحَـذْ
٣٢٤٢. وَرَدَّ مَـا بَعْـدَ الرُّجُـوعِ فَـضَلَا لَـهُ سِـوَى الْيَـسِيرِ مِـنْ ذَاكَ فَـلَا

٣٢٤٣.حَـرَجَ أَنْ يَأْكُلَـهُ، أَوْ يُهْدِيَـهْ وَرَدُّهُ، رِوَايَـةٌ مُنْتَمِيَـةْ
٣٢٤٤.وَجَازَ أَنْ يُبَيَّتَ الْكُفَّارُ والْـ ـقِتَالُ مِنْ قَبْلِ الدُّعَا كَمَا فَعَلْ
٣٢٤٥.نَبِيُّنَا فِي الثَّابِتِ الْـمُتَّفَقِ عَلَيْهِ إِذْ غَزَا بَنِي الْـمُصْطَلِقِ
٣٢٤٦.وَرَمْيُهُمْ بِالْـمَنْجَنِيقِ كَالَّذَي فَعَلَ فِي الطَّائِفِ عِنْدَ التِّرْمِذِي
٣٢٤٧.وَغَيْرِهِ، وَكَالَّذِي فَعَلَ بِالْـ إِسْكَنْدَرِيَّةِ الْأَمِيرُ الْـمُسْتَقِلْ
٣٢٤٨.وَمَا لَنَا قَتْلُ صَبِيٍّ، يَفَنِ وَامْرَأَةٍ، مَجْنُونٍ، اعْمَىٰ زَمِنِ
٣٢٤٩.وَرَاهِبٍ مُنْعَزِلٍ ،وَمَنْ لَا رَأْيَ لَهُمْ ، وَبِالْقِتَالِ حَلَّا
٣٢٥٠.عَنِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَائِلِ النَّبِي وَصَاحِبَاهُ قَدْ نَهَوْا وَعَنْ أَبِي
٣٢٥١.بَكْرٍ رَوَىٰ فِي السَّابِعِ الرَّاوُونَا ذَا وَبِهِمْ قَدْ أُلْحِقَ الْبَاقُونَا
٣٢٥٢.وَفِي الَّذِي مِنَ الرِّجَالِ يُؤْسَرُ يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيمَا النَّظَرْ
٣٢٥٣.يُمْلِيهِ لَا الْهَوَىٰ مِنَ الْإِزْهَاقِ وَالْـمَنِّ وَالْفِدَا وَالِاسْتِرْقَاقِ
٣٢٥٤.وَفِي الْأَخِيرَيْنِ رِقَابُهُمْ وَمَا فُدُوا بِهِ، كُلٌّ يُعَدُّ مَغْنَمَا
٣٢٥٥. فَالْقَتْلُ فِي عُقْبَةَ وَالنَّضْرِ صَدَرْ صَبْرًا، وَفِي بَنِي قُرَيْظَةَ اسْتَحَرْ
٣٢٥٦.وَالْـمَنُّ وَالْفِدَاءُ فِي الذِّكْرِ، وَلَوْ حَيِيَ مُطْعِمٌ لِنَتْنَاهُمْ نَجَوْا
٣٢٥٧.لَوْ فِيهِمُ، كَلَّمَ بِالْـمَنِّ، وَفِي شَاعِرِهِمْ، وَالصِّهْرِ جَا، وَالْحَنَفِي
٣٢٥٨.وَفِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ الْفِدَا، الْفِئَةْ وَاحِدُهُمْ يُفْدَىٰ بِأَرْبَعِمِئَةْ
٣٢٥٩.وَبَعْضُهُمْ بِرَجُلَيْنِ فُدِيَا وَصَاحِبُ الْعَضْبَا بِهِ، ذَا رُوِيَا
٣٢٦٠.وَهَـٰذِهِ الْقَصَصُ مَشْهُورَاتُ نَقَلَهَا فِي السِّيَرِ الرُّوَاةُ

٣٢٦١.وَلَا يُفَـرَّقْ فِي الـسِّبَا ذَوَا رَحِـمْ مُحَـــرَّمٍ لَمْ يَبْلُغَـــا بَعْـــدُ الْحُلُــــمْ
٣٢٦٢.لِـمَا صَحِيحًا جَاءَ لِابْنِ الْأَكْـوَعِ وَمَـــا بِمَـــارِيَةَ وَالْأُخْـــتِ وُعِـــي
٣٢٦٣.إِذْ وُهِبَتْ سِـيرِينُ لِابْـنِ ثَابِـتِ وَأَبْطَلُـوا الْـــمَنْمِيَّ لِابْـنِ الـصَّامِتِ
٣٢٦٤.وَوَرَدَتْ رِوَايَــةٌ عَـــنْ أَحْمَــدَا بِالْـــمَنْعِ لِلتَّفْرِيـــقِ لَا إِلَىٰ مَـــدَىٰ
٣٢٦٥.فِي الأُمِّ وَهْـوَ ظَـاهِرُ الَّــذْ لِأَبِي أَيُّـوبَ جَـا مِـنْ حَـسَنٍ مُـسْتَغْرَبِ
٣٢٦٦.وَمِثْلُـــهُ فِي صِـــفَتَيْهِ لِعَـــلِي فِي الْأَخَـــوَيْنِ مَـــعَ بَعْـضِ الْعِلَـــلِ
٣٢٦٧.وَرَدَّ فَضْلًا مَنْ عَلَىٰ ذَاكَ اشْتَرَىٰ إِذَا لَـــهُ خِــــلَافُ ذَاكَ ظَهَـــرَا
٣٢٦٨.كَمُـشْتَرِي اثْنَتَـيْنِ وَهْـوَ يَعْتَقِـدْ أَنَّهُمَــــا أُمٌّ وَبِنْـــتٌ فَيَجِــــدْ
٣٢٦٩.مَنِ اشْتَرَىٰ خِلَافَ مَا كَانَ يَرَىٰ فَلْيَدْفَعِ الْفَضْلَ لِـمَنْ مِنْـهُ اشْـتَرَىٰ
٣٢٧٠.وَمَنْ عَلَى الْغَـزْوِ أُعِـينَ فَقَفَـــلْ وَمَعْــهُ فَـضْلٌ اسْـتَحَقَّ مَـا فَـضَلْ
٣٢٧١.إِلَّا إِذَا لَمْ يُعْــــطَ فِي غَــــزَاةِ بِعَيْنِهَــــا فَفَاضِــــلُ الْغُــــزَاةِ
٣٢٧٢.يُـرَدُّ فِي الْغَـزْوِ فَلَـيْسَ يَمْلِـكُ وَالْحَـجُّ يُـسْلَكُ بِـهِ ذَا الْـمَسْلَكُ
٣٢٧٣.وَيَمْلِكُ الْفَرَسَ مَـنْ قَـدْ حُمِـلَا عَلَيْــهِ فِي الْغَـــزْوِ إِذَا مَـــا قَفَـــلَا
٣٢٧٤.لِـمَا عَنِ الْفَارُوقِ فِي ذَا أَسْـنَدَا إِلَّا لِجَعْلِــــهِ حَبِيــــسًا أَبَـــــدَا
٣٢٧٥.وَرُدَّ مَـا مِـنْ مُـسْلِمٍ قَـدْ أُخِـذَا إِذَا مِـــنَ الْكُفَّـــارِ بَعْـــدُ اسْـــتُنْقِذَا
٣٢٧٦.عَلَيْهِ إِنْ مِـنْ قَبْـلِ قِـسْمَةٍ عُلِـمْ أَمَّـــا إِذَا عُلِـــمَ بَعْـــدَ مَـــا قُـــسِمْ
٣٢٧٧.فَإِنَّـهُ يَأْخُـذُهُ بِمَـــا حُـسِبْ بِـــهِ عَـــلَىٰ آخِـــذِهِ لِـمَـــا نُـــسِبْ
٣٢٧٨.لِلْبَحْرِ مَرْفُوعًـا ضَـعِيفًا ، وَوَرَدْ أَيْـضًا عَـنِ الْإِمَـامِ أَنْ لَـيْسَ يُـرَدْ

٣٢٧٩.بَعْدُ وَحُجَّةُ الَّذِي لَهُ، نُسِبْ مِنَ انْتِفَاءِ الرَّدِّ بَعْدُ : مَا كُتِبْ
٣٢٨٠.بِهِ، إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ وَمَا سَبَقَ مِنْ رَدٍّ إِذَا مَا عُلِمَا
٣٢٨١.قَبْلُ دَلِيلُهُ الَّذِي قَدِ انْتَمَىٰ إِلَى ابْنِ الَاشْعَثِ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا
٣٢٨٢.فِي فَرَسِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي أُخِذَا وَعَبْدِهِ الْآبِقِ لَمَّا اسْتُنْقِذَا
٣٢٨٣.وَمَا إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ كُتِبْ إِلَى ابْنِ حَيْوَةَ رَجَاءٍ قَدْ نُسِبْ
٣٢٨٤.فِي الْبَيْهَقِيِّ وَهْوَ عِنْدَ الْأَثْرَمِ وَمَرَّ ضَعْفُ مَا إِلَى الْبَحْرِ نُمِي
٣٢٨٥.وَقَدْ عَنَيْتُ بِالَّذِي إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةٍ كُتِبَ مَكْتُوبَ أَبِي
٣٢٨٦.حَفْصٍ وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ قَدْ وُعِي نَظِيرُهُ، لِلسَّائِبِ بْنِ الْأَقْرَعِ
٣٢٨٧. وَهَٰذِهِ الْكُتُبُ مِمَّا شَاعَا وَلَمْ تُخَالَفْ فَغَدَتْ إِجْمَاعَا
٣٢٨٨.أَمَّا إِذَا بَعْضُ الرَّعِيَّةِ نَقَذْ مِنْ كَافِرٍ مِنْ مَالِنَا مَا قَدْ أَخَذْ
٣٢٨٩.بِثَمَنٍ فَرَبُّهُ، بِالثَّمَنِ أَوْلَىٰ بِهِ، وَإِنْ بِدُونِ ثَمَنِ
٣٢٩٠.يَأْخُذْهُ يُسْلِمْهُ لِمَتْنِ مَنْ عَلَىٰ رَاحِلَةِ الْهَادِي نَجَتْ، وَقَدْ خَلَا
٣٢٩١.وَمَنْ أَسِيرًا مِنْهُمُ اشْتَرَىٰ رَجَعْ عَلَيْهِ بِالَّذْ فِي شِرَائِهِ، دَفَعْ

بَابُ الأَنْفَالِ

٣٢٩٢.عَلَى الزِّيَادَةِ عَلَىٰ مَا يُسْتَحَقْ مِنْ سَهْمٍ الْأَنْفَالُ لَفْظُهَا صَدَقْ
٣٢٩٣.وَهْيَ كَمَا فِي الْأَصْلِ جَاءَ أَضْرُبُ ثَلَاثَةٌ :أَوَّلُهُنَّ السَّلَبْ
٣٢٩٤.لِقَاتِلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ خُمُسُ لِمَا رَوَى ابْنُ جُنْدُبٍ وَأَنَسُ
٣٢٩٥.وَصَحَّحَا، وَمَا أَبُو قَتَادَةْ رَوَىٰ لَدَيْهِمَا، وَمَا أَفَادَهْ

٣٢٩٦.مِنْ صَيْدِ زَوْجِ أُمِّهِۦ زَيْـدٍ لِأَسْـ ـــلَابٍ لِعِــشْرِينَ حُنَيْنِيًّــا أَنَــسْ
٣٢٩٧.وَالْحُكْمُ بِالـصِّحَّةِ لِلْحَـاكِمِ تَـمْ فِيهِ وَبِالْحُسْنِ ابْـنُ الَاشْـعَثِ وَسَـمْ
٣٢٩٨.وَمَا لِخَالِدٍ وَعَـوْفٍ صَـحَّ مُـسْـ ـنَدًا، وَلِلْفَـارُوقِ فِي نَفْـيِ الْخُمُـسْ
٣٢٩٩.وَالسَّلَبُ الَّذْ مِـنْ سِـلَاحٍ وَلِبَـا سٍ وَحُـــلًى عَلَيْـــهِ وَالَّـــذْ رَكِبَـــا
٣٣٠٠.بِمَـا لَهُۥ مِنْ آلَةٍ، وَالنَّفْـيُ فِي الْـ ـفَرَسِ عَـنْ أَحْمَـدَ أَيْـضًا قَـدْ نُقِـلْ
٣٣٠١.لِمَـــا رَوَاهُ فِي ابْـنِ مَعْـدِيكَرِبَا وَحُجَّـــةُ الْأَوَّلِ مَـــا قَـــدْ جُلِبَـــا
٣٣٠٢.لِخَالِـــدٍ وَعَوْفِـــهِۦ فِي مَـــدَدِي أَخَـــذَ فِي مُؤْتَـــةَ سَرْجَ مَـــنْ رَدِي
٣٣٠٣.وَالشَّرْطُ فِي اسْتِحْقَاقِهِۦ أَنْ يَقْتُلَا حَالَ قِيَـامِ الْحَـرْبِ مَـنْ لَـيْسَ عَـلَىٰ
٣٣٠٤.حَـالٍ مِـنَ الْقِتَـالِ تَمْنَـعُ فَـلَا سَـــلَبَ لِلَّـــذْ مُثْخَنًـــا قَـــدْ قَـــتَلَا
٣٣٠٥.قَامَ ابْـنُ مُـسْعُودٍ بِحَـزِّ الرَّقَبَـةْ مِـــمَّنْ أُنِيـلَ ابْـنُ الْجَمُـوحِ سَـلَبَهْ
٣٣٠٦.وَالثَّـانِ أَنْ يُنَفِّـلَ الْأَمِـيرُ مَـنْ أَبْـلَىٰ بَــلَاءً حَـسَنًا مِــنْ غَـيْرِ أَنْ
٣٣٠٧.يَشْـرِطَ كَالَّذِي نَبِـيُّ الْــمَرْحَمَةْ فِي يَـــوْمِ ذِيْ قَـــرَدٍ اعْطَـــىٰ سَـــلَمَهْ
٣٣٠٨.وَمَـــا بِغَـــزْوَةِ بَنِـــي فَـــزَارَهْ نَفَّلَـــــهُ الـــــصِّدِّيقُ لِلْإِغَـــــارَةْ
٣٣٠٩.وَالثَّالِثُ الَّذِي بِشَـرْطٍ يُسْتَحَقْ وَهُـوَ نَوْعَـانِ لَـدَىٰ مَـنْ قَـدْ سَـبَقْ
٣٣١٠. فَـالْأُلُّ أَنْ يَقُـولَ لِلَّـذْ دَخَـلَا ذَا النَّقْبَ أَوْ لِلَّـذْ عَـلَى الـسُّورِ عَـلَا
٣٣١١.كَـذَا أَوِ الَّـذِي يَجِـي بِعَـشَـرَةْ مِـــــنْ بَقَـــــرٍ أَخُـــــصُّهُۥ بِبَقَـــــرَةْ
٣٣١٢.ثَانِيهِمَــــا : تَنْفِيلُــــهُۥ سَرِيَّــــةْ رُبْعًـــا وَأُخْـــرَىٰ بَعْـــدَهَا جَرِيَّـــهْ
٣٣١٣.ثُلْثًـا بِبَـدْأَةٍ وَرَجْعَـةٍ ، فَأُسْـ ـوَةً يَكُونُ الْجَيْشُ مِنْ بَعْدِ الْخُمُسْ

٣٣١٤.وَبَعْـدَ مَـا نُفِّلَتَـاهُ مَعْهُمَـا كَمَـا حَبِيـبٌ كَعُبَـادَةَ نَمَـىٰ
٣٣١٥.فَصْلٌ وَيُرْضَخُ لِـمَنْ لَا سَهْمَ لَهْ مِـنْ صِـبْيَةٍ ، نِـسًا عَبِيـدٍ جَهَلَـهْ
٣٣١٦.عَنَيْـتُ بِالْجَهَلَـةِ الْكُفَّـارَا بِحَـسَبِ الْغَنَـا وَلَا يُجَـارَىٰ
٣٣١٧.بِالرَّضْخِ سَهْمُ رَاجِلٍ أَوْ فَارِسِ لِـمَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَى الْـمَجَالِسِ
٣٣١٨.رَوَىٰ وَأَفْتَـىٰ، وَالَّـذِي رَوَاهُ عُمَـيْرُ آبِي اللَّحْـمِ أَيْ مَـوْلَاهُ
٣٣١٩.وَالْعَبْـدُ إِنْ قَاتَـلَ فَـوْقَ فَـرَسِ يُحْـذَ وَلِلْـسَّيِّدِ سَـهْمُ الْفَـرَسِ
٣٣٢٠.أَمَّا الَّذِي الْإِسْهَامَ لِلـصِّبْيَانِ رَا فَقَـالَ :أُسْـهِمَ لَـهُمْ بِخَيْـبَرَا
٣٣٢١.وَحُجَّةُ الْـمُـسْهِمِ لِلْكُفَّـارِ مَـا فِي الِاسْـتِعَانَةِ بِـهِمْ تَقَـدَّمَا

بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا

٣٣٢٢.أَرْضٌ وَغَيْرُهَـا الْغَنَـائِمُ، فَـالَأرْ ضُ لِلْإِمَـامِ حَـسَبَ الْأَحْظَـى النَّظَـرْ
٣٣٢٣.فِي قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا كَمَـا جَـرَىٰ مِـنْ خَـيْرِ غَـانِمٍ بِـشَطْرَيْ خَيْـبَرَا
٣٣٢٤.كَـذَاكَ قَـدْ وَقَـفَ مَكَّـةَ الْأَبَـرْ وَمِـصْرَ وَالْعِـرَاقَ وَالـشَّامَ عُمَـرْ
٣٣٢٥.وَجَاءَ عَنْ أَحْمَـدَ أَيْـضًا أَنْ مَنَـعْ وَقْفًـا، وَعَنْـهُ:ذَا بِالِاسْـتِيلَا يَقَـعْ
٣٣٢٦.وَمَا الْبَهَا لِـمَـالِكٍ مِنْ مَنْعِهِ الْـ ـوَقْفَ عَـزَا خِـلَافُ مَـا عَنْهُ عُقِـلْ
٣٣٢٧.وَأَنْصَحُ الْوَاقِفَ فِيمَـا جِئْتُ بِهْ بِأَخْـذِ كُـلِّ مَـذْهَبٍ مِـنْ كُتُبِـهْ
٣٣٢٨.وَيَضْـرِبُ الْإِمَـامُ إِنْ يُقَـرِّرِ الْـ ـوَقْفَ خَرَاجًـا لَازِمًـا لِلْمُـسْتَغِلْ
٣٣٢٩.فِي كُـلِّ عَـامٍ أُجْـرَةً، وَلَا يَحِـلْ تَغْيِـيرُ مَـا مِـنَ الْأَئِمَّـةِ فُعِـلَ
٣٣٣٠.أَوْ بَيْعُهُ، أَحْرَىٰ مِنَ الْهَادِي، وَمَا قُـسِمَ مِـنْ ضَرْبِ الْخَـرَاجِ سَلِمَـا

٣٣٣١.وَسَـائِرُ الْأَمْـوَالِ لِلَّـذِي شَـهِدْ مِـنْ مُـمْكِنٍ مِنْـهُ الْقِتَـالُ مُـسْتَعِدْ
٣٣٣٢.مِـنَ التِّجَـارِ وَسِـوَاهُمْ قَـاتَلَا أَوْ لَا كَمَـا قَـدْ شَـهِدَ الْـوَغَىٰ فَـلَا
٣٣٣٣. يُنْظَرُ مَا مِنْ قَبْـلِ أَوْ مِـنْ بَعْـدِ مِـنْ فَـارِسٍ أَوْ رَاجِـلٍ أَوْ عَبْـدِ
٣٣٣٤.أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ ؛ إِذْ مِنْ عُمَـرْ كَـوْنُ الْغَنِيمَـةِ لِـمَنْ شَـهِدَ قَـرْ
٣٣٣٥.وَمَـا لِعَـاجِزٍ لِـدَاءٍ أَوْ لِـمَـا سِـوَاهُ حَـقٌّ فِي الَّـذِي قَـدْ غُنِمَـا
٣٣٣٦.وَلَا لِـمَنْ بَعْدَ انْقِضَا الْـحَرْبِ حَضَـرْ مِـنْ مَـدَدٍ أَوْ غَـيْرِهِ لِـمَـا عُمَـرْ
٣٣٣٧.أَقَـرَّ مِـمَّـا آنِفًـا قَـدْ ذُكِـرَا وَهْـوَ صَـحِيحٌ عَنْـهُ مَـا فِيـهِ امْـتِرَا
٣٣٣٨.وَذَاكَ فِي فَـتْحِ نَهَاوَنْـدَ ، وَجَـا فِي فَـتْحِ إِرْمِينِيَّـةٍ أَنْ نَهَجَـا
٣٣٣٩.عُثْمَـانُ ذَا الْـمَنْهَجَ كَالَّذِي وَرَدْ فِي عِـدَّةِ الْبَهَـاءِ مِـنْ دُونِ سَـنَدْ
٣٣٤٠.وَلِلَّـذِي قَـدْ صَـحَّ مِـنْ أَنَّ أَبَـا نَ بْـنَ سَـعِيدٍ لَمْ يُـجَبْ إِذْ طَلَبَـا
٣٣٤١.وَلِلَّـذِي بَعَـثَ فِي مَـصْلَحَةِ الْـ ـجَيْشِ الْأَمِيرُ سَـهْمُهُ ، لِـمَـا فُعِـلْ
٣٣٤٢.فِي يَوْمِ بَدْرٍ بِـابْنِ عَفَّـانَ الْأَغَـرْ كَمَـا رَوَاهُ فِي الـصَّحِيحِ ابْـنُ عُمَـرْ
٣٣٤٣.وَيُـشْرِكُ الْجَـيْشُ سَرَايَـاهُ إِذَا مَـا غَنِمَـتْ وَهْـيَ كَـذَا فِي غُـنْمِ ذَا
٣٣٤٤.لِـمَـا جَرَىٰ فِي يَوْمِ أَوْطَاسٍ وَمَا فِي نَفَـلِ الـسَّرِيَّتَيْنِ عُلِمَـا
٣٣٤٥.وَجَـاءَ فِي رَدِّ سَرَايَـاهُمْ عَـلَىٰ قَعَـدِهِمْ مَـا حَـسَنًا قَـدْ نُقِـلَا
٣٣٤٦.وَقِـسْمَةُ الْـمَغْنَمِ بِـالْإِخْرَاجِ لِلْحِفْـظِ وَالنَّقْـلِ وَكُـلِّ الْحَـاجِ
٣٣٤٧.تَبْـدَأُ ، ثُـمَّ الـدَّفْعُ لِلْأَسْـلَابِ لِلْأَهْـلِ وَالْأَجْعَـالِ لِلْأَصْـحَابِ
٣٣٤٨.فَالْخَمْسِ وَالْخُمُسُ خَمْسَةٌ: خُمُسْ لِلهِ وَالرَّسُـولِ ، وَهْـوَ كَخُـبُسْ

٣٣٤٩. يُـصْرَفُ فِي الـسِّلَاحِ وَالْكُـرَاعِ وِفِي الْـمَـصَالِحِ بِـلَا انْقِطَـاعِ
٣٣٥٠.وَ خُمُسٌ سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَىٰ يَجِبْ لِـمَنْ نَمَـاهُ هَاشِـمٌ وَ الْـمُطَّلِبْ
٣٣٥١.وَعَنْ جُبَيْرٍ لَيْسَ فِي ذَا الْخُمْسِ حَـظٌّ لِنَوْفَـلٍ وَعَبْـدِ شَـمْسِ
٣٣٥٢.وَسَهْمُ ذِي الْقُرْبَى الْغَنِيُّ وَسِوَا هُ فِيـهِ وَالـذَّكَرُ وَالْأُنْثَـىٰ سَـوَا
٣٣٥٣.وَعَنْـهُ:فِي الـذُّكُورِ وَالْإِنَـاثِ يُـسْلَكُ فِيـهِ مَـسْلَكُ الْـمِيرَاثِ
٣٣٥٤.و خُمُـسٌ: بِـالْيُتْمِ مَـعْ إِمْـلَاقِ وَقِيـلَ: بِـالْإِطْلَاقِ ذَو اسْـتِحْقَاقِ
٣٣٥٥.وَخُمُـسٌ: فِيـهِ مَـعَ الْـمَـسَاكِيـ ـنِ الْفُقَـرَا فَهُـمْ ذَوُو اشْـتِرَاكِ
٣٣٥٦.وَكُلُّ صِـنْفٍ مُـسْتَقِلٌّ فِي الزَّكَـا ةِ بِالَّـذِي خُـصَّ بِـهِ مَـا اشْـتَرَكَا
٣٣٥٧.خَامِسُهَا لِابْنِ السَّبِيلِ الْـمُنْقَطَعْ بِـهِ، وَذَا الْخُمُـسُ لِلْحَـاجِ تَبَـعْ
٣٣٥٨.ثُـمَّ تَـلِي بَقِيَّـةُ الْأَنْفَـالِ وَالرَّضْـخُ فَالنَّفَـلُ نَـصًّا تَـالِ
٣٣٥٩.لِلْخُمْسِ لِلَّذِي حَبِيبٌ قَدْ وَعَىٰ كَـذَاكَ مَعْـنُ بْـنُ يَزِيـدَ رَفَعَـا
٣٣٦٠.وَالرَّضْـخُ فِيـهِ أَنَّـهُ كَالنَّفَـلِ وَأَنَّـهُ مِـنَ الرَّعِيـلِ الْأَوَّلِ
٣٣٦١.وَبَعْـدَ ذَا أَرْبَعَـةُ الْأَخْمَـاسِ لِـشَاهِدِ الْوَقْعَـةِ بِالتَّـآسِي
٣٣٦٢.يُجْعَلُ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِذِي الْـ ـفَرَسِ إِنْ بِعَـرَبِيٍّ يَحْتَفِـلْ
٣٣٦٣.ثَلَاثَـةٌ:سَـهْمٌ لَـهُ وَاثْنَـانِ لِلْفَـرَسِ الْكَـرِيمِ مَجْعُـولَانِ
٣٣٦٤.وَلِلْهَجِـينِ وَاحِـدٌ كَمَـا نُقِـلَ رَفْعًـا وَوَقْفًـا وَبِالِإرْسَـالِ أُعِـلْ
٣٣٦٥.وَعَنْهُ :لَا فَرْقَ ، وَعَنْـهُ : يُجْعَـلُ لِلْمُـدْرِكِ اثْنَـانِ ، وَعَنْـهُ : تُهْمَـلُ
٣٣٦٦.وَلِلَّـذِي بِفَرَسَـيْنِ شَـهِدَا يُـسْهَمُ لِلْكُـلِّ عَـلَىٰ مَـا عُهِـدَا

٣٣٦٧.وَلَـيْسَ يُـسْهَمُ لِـمَـا زَادَ عَـلَىٰ مَـا رَفْعُـهُ، وَوَقْفُـهُ، قَـدْ أُرْسِـلَا
٣٣٦٨.وَلَا لِغَـيْرِ الْخَيْـلِ : مِـنْ جِمَـالِ فِيَلَـــةٍ ، وحُمُـــرٍ ، بِغَـــالِ
٣٣٦٩.فَصْلٌ :وَفَيْءٌ غَيْرُ مَا قَـدْ أُوجِفَـا عَلَيْــهِ مِـمَّـا فَزَعًـا قَـدْ خُلِّفَـا
٣٣٧٠.فَفِي الْـمَصَالِحِ يَكُـونُ ، وَكَـذَا مَـا مِـنْهُمُ، دُونَ قِتَـالٍ أُخِـذَا
٣٣٧١.وَالْأَكْثَـرُونَ أَنَّـهُ، لَا يُخْمَـسُ وَعَنْـهُ : يُخْمَـسُ وَهَـٰذِي أَقْـيَسُ
٣٣٧٢.وَآخِـــذٌ لِكَـــافِرٍ أَلْفَـــاهُ فِي بَلَـدِ الْإِسْـلَامِ مِـمَّنْ تَـاهُوا
٣٣٧٣.عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ سِوَاهُمْ فَهْـوَ لَـهْ وَفِي رِوَايَـــةٍ كَفَـــيْءٍ جَعَلَـــهْ
٣٣٧٤.وَفِي الْأُلَىٰ يَـأْتُونَ أَرْضَـهُمْ بِـلَا إِذْنٍ وَلَا مَنَعَـــةٍ مَـــا فَـــضَلَا
٣٣٧٥.عَنْ خُمُسِ الَّـذْ يَغْنَمُـونَ يُقْسَمُ وَعَنْـهُ : لَا يُخْمَـسُ وَهْـوَ لَـهُمُ،
٣٣٧٦.كَحَطَـبٍ ، وَعَنْـهُ أَيْـضًا : فَيْءُ فَمَـا لِـمَنْ يَعْـصِي الْإِمَـامَ شَيْءُ

بَابُ الأَمَانِ

٣٣٧٧.مَـنْ قَـالَ لِلْحَـرْبِيِّ لَا بَـأْسَ عَلَيْــ ــكَ أَوْ أَتَـىٰ بِأَحَـدِ الْفِعْلَـيْنِ أَيْ
٣٣٧٨.أَجَـرْتُ أَوْ أَمَّنْـتُ نَاصِـبًا لِكَـا فٍ أَوْ أَتَـىٰ بِـأَيِّ لَفْـظٍ قَـدْ حَكَـىٰ
٣٣٧٩.أَمَّنَـــهُ، وَأَصْـــلُهُ الْفِعْـــلَانِ لِـمَـــا قَـدَ اسْـنَدَا عَـنُ امِّ هَـانِي
٣٣٨٠. وَلِلَّـــذِي فِي الْهُرْمُـــزَانِ لِعُمَـرْ مِـنْ أَنَـسٍ لَـدَىٰ سَـعِيدٍ قَـدْ صَـدَرْ
٣٣٨١.وَصَحَّ ذَا مِنْ كُـلِّ مُـسْلِمٍ عَقَـلْ لَـيْسَ بِمُكْـرَهٍ عَـلَى الَّـذِي فَعَـلْ
٣٣٨٢.وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ وَالْأُنْثَىٰ كَالـذَّكَرْ فِي ذَاكَ، وَالطِّفْـلُ الْـمُمَيِّزُ، ذَكَـرْ
٣٣٨٣.فِيــهِ الْبَهَــا رِوَايَتَــيْنِ، وَحَمَــلْ رِوَايَـةَ الْـمَنْعِ عَـلَىٰ مَـنْ مَـا عَقَـلْ

٣٣٨٤.مِنْهُمْ أَبُو بَكْـرٍ، وَحُجَّـةُ الْعُمُـو م مَـــا الْبُخَـــارِيُّ رَوَىٰ وَمُـــسْلِمُ
٣٣٨٥.أَيْ عَـنْ عَـلِيٍّ وَأَبِي هِـرٍّ وَمَـا إِلَىٰ أَبِي حَفْـصٍ سَـعِيدٌ قَـدْ نَمَـىٰ
٣٣٨٦.وَلِلْجَمَـــاعَةِ الْيَـــسِيرَةِ مِـــنَ ا حَـــادِ الرَّعِيَّـــةِ يَـــصِحُّ، أَمَّنَـــا
٣٣٨٧.حِصْنًا عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي حَفْصٍ عُمَـرْ عَبْـــدٌ فَكَـــاتَبُوهُ فِيـــهِ فَـــأَقَرْ
٣٣٨٨.كَمَـــا يَـــصِحُّ مِـــنْ أَمِـيرٍ لِبَلَـدْ يُقِـــيمُ فِي إِزَائِـــهِ، إِذْ فِيـــهِ قَـــدْ
٣٣٨٩.نَابَ عَـنِ الْإِمَـامِ فِي الْأَحْكَـامِ وَلِجَمِـــيعِهِمْ مِـــنَ الْإِمَـــامِ
٣٣٩٠.وَمَـــنْ أَتَـــاهُمْ بِأَمَـــانِهِمْ فَقَـــدْ أَمَّـــنَهُمْ مِـــنْ نَفْـسِهِ، إِذِ انْعَقَـــدْ
٣٣٩١.أَمَـــانُهُمْ قَـــصْدًا عَـــلَىٰ ذَاكَ وَإِنْ لَمْ يَلْفِظُـوا فَـلَا يَخُـنْ فِيمَـــا اؤْتُمِـنْ
٣٣٩٢.فَذَاكَ غَدْرٌ، وَهْوَ لَـيْسَ يَـصْلَحُ فِي دِينِنَـا، وَفِي الَّـذِي قَـدْ صَـحَّحُوا
٣٣٩٣.فِي الْـمُسْلِمِينَ كَوْنُهُمْ عِنْدَ شُرُو طِهِـمْ، فَمِـنْ غَـيْرِ طَرِيـقٍ يُـذْكَرُ
٣٣٩٤.وَإِنْ عَـلَىٰ مَـالٍ لَهُـمْ أَسِـيرَا خَلَّـوْا فَـذَا يُلْزِمُـهُ التَّـسْيِيرَا
٣٣٩٥.بِـهِ إِلَـيْهِمُ، وَإِنْ كَـانَ بِـشَـرْ طِ الْعَوْدِ عِنْـدَ الْعَجْـزِ يَلْـزَمِ الـذَّكَرْ
٣٣٩٦. وَالْحُكْمُ فِي رَدِّ النِّسَاءِ الـسَّارِي (لَا تَرْجِعُـــوهُنَّ إِلَى الْكُفَّـــارِ)
٣٣٩٧.فَـصْلٌ وَلِلْإِمَـامِ أَنْ يُهَـادِنَ الْـــكُفَّارَ إِنْ مَـصْلَحَةً رَأَىٰ وَهَـلْ
٣٣٩٨.يَجُـوزُ أَنْ تَجُـوزَ عَـشْرًا أَوْ لَا كُـلٌّ حَكَـىٰ بِـهِ الْبَهَـاءُ قَـوْلَا
٣٣٩٩.وَمَنْـعُ تَـرْكِ الْحَـدِّ أَصْـلًا بَـادِ لِأَنَّـهُ، يَقْـضِي عَـلَى الْجِهَـادِ
٣٤٠٠.وَلْيَحْمِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَلْيَنْبِـذِ انْ نَقْـضًا يَخَـفْ بِمُنْبِـي
٣٤٠١.وَإِنْ سَـبَاهُمْ آخَـرُونَ امْتَنَعَـا شِرَاؤُنَـا مَـنْ لِلـسِّبَاءِ خَـضَعَا

٣٤٠٢.وَتَجِـــبُ الْهِجْـــرَةُ فِي تَـــأَبِّي إِظْهَـــارِهِ الـــدِّينَ بِـــدَارِ الْحَـــرْبِ
٣٤٠٣.وَتُـسْتَحَبُّ إِنْ عَـلَىٰ ذَاكَ قَـدَرْ إِلَّا لِـذِي عُـذْرٍ وَحُكْمُهَـا اسْـتَمَرْ
٣٤٠٤.مَـا قُوتِـلَ الْكُفَّـارُ إِلَّا مِـنْ بَلَـدْ فُـتِحَ فَهْـوَ مَحْمِـلُ الَّـذِي وَرَدْ
٣٤٠٥.مِنْ مَتْنِ (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ)وَاسْـ ـتِمْرَارُهَا مِـنْ أَثَـرَيْنِ مُقْتَـبَسْ
٣٤٠٦.فَعَنْ رَجَـاءٍ وَسِـوَاهُ مِـنْ سَعِيـ ـدٍ وَسِـوَاهُ الْأُلُّ مِنْهُمَـا وُعِـي
٣٤٠٧.وَلِابْنِ الَاشْعَثِ وَغَيْرِهِ أَتَى الْـ ـأَخِيرُ وَهْـوَ عَـنْ مُعَـاذِ بْـنِ جَبَـلْ
٣٤٠٨.قُلْتُ الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَالْـ ـبَهَاءُ قَـالَ عَـنْ مُعَـاذِ بْـنِ جَبَـلْ
٣٤٠٩. وَالْأَوَّلُ انْقِطَاعَهَـا بِالِانْقِطَـا عِ لِجِهَـادِ الْكَـافِرِينَ رَبَطَـا
٣٤١٠.وَالثَّـانِ بِالتَّوْبَـةِ فَلْيُغْـرِ بِـهَا قُرْبُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِـهَا

بَابُ الْجِزْيَةِ

٣٤١١.لَا تُؤْخَـذُ الْجِزْيَـةُ إِلَّا مِـنْ كِتَـا بِيٍّ مِـنَ الْيَهُـودِ أَوْ مِـمَّنْ أَتَـىٰ
٣٤١٢.مَأْتَـاهُمُ فِي الـسَّبْتِ وَالتَّـوْرَاةِ أَوِ النَّـصَارَىٰ أَوْ مِـنَ الَّـذْ يَـاتِي
٣٤١٣.مَأْتَـاهُمُ فِي الـدِّيْنِ بِالْإِنْجِيـلِ أَوْ الْـمَجُوسِ لِاقْتِـضَا الـدَّلِيلِ
٣٤١٤.مِـمَّـا ابْنُ عَوْفٍ قَدْ رَوَىٰ لِعُمَرَا فِي شَـأْنِ جِزْيَـةِ مَجُـوسِ هَجَـرَا
٣٤١٥.مَـا الْتَزَمُوهَـا مَـعَ الِالْتِـزَامِ بِمَـا لِـذِي الْـمِلَّةِ مِـنْ أَحْكَـامِ
٣٤١٦.فَمَـا عَلَـيْهِمْ بِالْقِتَـالِ نَـسْطُو إِنْ طَلَبُوا أَخْـذًا بِـ (حَتَّىٰ يُعْطُـوا)
٣٤١٧.وَفَـسَّرُوا (يُعْطُـوا) بِـالِالْتِزَامِ وَهْـيَ تُـؤَدَّىٰ رَأْسَ كُـلِّ عَـامِ
٣٤١٨.مِـنَ الـدَّرَاهِمِ وَقَـدْ حَـدَّ عُمَـرْ لِذِي الْيَسَارِ ضِعْفَ ضِعْفِ اثْنَيْ عَشَرْ

٣٤١٩.وَنِـــصْفَهُ، لِلْمُتَوَسِّـــطِ وَلِلْـــ ـمُعْسِرِ نِصْفَ النِّصْفِ مِمَّـنْ يَعْتَمِـلْ
٣٤٢٠.وَلَـيْسَ تُؤْخَـذُ مِـنُ انْثَـىٰ يَفَـنِ وَلَا صَـبِيٍّ عَبْـدٍ اعْمَـىٰ زَمِـنِ
٣٤٢١.وَلَا فَقِـيرٍ عَـاجِزٍ عَنْهَـا فَقَـدْ جَـا ذِكْـرُ حَـالِمٍ بِمَـتْنٍ اسْـتَنَدْ
٣٤٢٢.وَجَاءَ عَنْ عُمَـرَ أَنْ لَا تُـضْـرَبَا عَـلَى النِّـسَاءِ أَوْ عَـلَىٰ ذَوِي الـصِّبَا
٣٤٢٣.لَٰكِـنْ عَلَىٰ مَنْ جَرَتِ الْـمَوَاسِي عَلَيْـــهِ وَهْـــوَ جَيِّـــدُ الْأَسَـــاسِ
٣٤٢٤.يَعْنِي بِمَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْـمُنْبِتَا وَلَـيْسَ مَـا فِي الْعَبْـدِ مِـمَّـا أُثْبِتَـا
٣٤٢٥.وَجَـاءَ عَـنْ أَحْمَـدَ أَنَّ الـسَّيِّدَا عَنْـهُ يُؤَدِّيهَـا لِـمَـا قَـدْ وَرَدَا
٣٤٢٦. مِنْ نَهْيِ ثَانِي الْخُلَفَا أَنْ نَـشْتَرِي رَقِيقَهُمْ خَـوْفَ صَـغَارِ الْـمُشْتَرِي
٣٤٢٧.وَعَـنْ عَـلِيٍّ مِثْلُـهُ، وَمَـا وَجَـبْ يَـسْقُطُ بِالْإِسْـلَامِ أَمَّـا فِي الـشَّجَبْ
٣٤٢٨.فَإِنَّهَـا تُؤْخَـذُ مِـنْ تَرِكَتِـهْ وَيَـدْفَعُ الَّـذِي لِغَـيْرِ جِهَتِـهْ
٣٤٢٩.تَجَـرَ ثُـمَّ عَـادَ نِـصْفَ الْعُـشْرِ وَالْعُـشْرَ الْحَـرْبِيُّ إِنْ يَتَّجِـرِ
٣٤٣٠.بِأَرْضِـنَا فِي الْعَـامِ مَـرَّةً أَقَـرْ ذَاكَ بِإِجْمَـاعِ الـصَّحَابَةِ عُمَـرْ
٣٤٣١.وَحَـلَّ مَـالُ وَدَمُ النَّـاقِضِ مَـا أَعْطَـىٰ بِالِامْتِنَـاعِ مِـمَّـا الْتَزَمَـا
٣٤٣٢.مِنْهَـا وَمِـنْ أَحْكَامِنَـا أَوْ بِقِتَـا لِنَـا وَنَحْـوِهِ، كَـذَا إِذَا أَتَـىٰ
٣٤٣٣.هَارِبًا ارْضَ الْحَرْبِ لِلَّذِي عَقَـدْ مِـنَ الـشَّرَائِطِ ابْـنُ غَـنْمٍ فَـوَرَدْ
٣٤٣٤.عَـلَىٰ أَبِي حَفْـصٍ لِـشَدِّ الـذِّمَمِ فَـزَادَ فِيـهِ عَمْـدَ ضَرْبِ الْـمُسْلِمِ
٣٤٣٥.وَلَـيْسَ يَنْـتَقِضُ عَهْـدُ وَلَـدِهْ وَلَا نِـسَاهُ بِجَرِيـرَةِ يَـدِهْ
٣٤٣٦.إِلَّا إِذَا بِـهِمْ لِـدَارِ الْحَـرْبِ سَـارَ فَهُـمْ بِـذَاكَ أَهْـلُ حَـرْبِ

كِتَابُ الْقَضَاءِ

٣٤٣٧. فَرْضُ الْقَضَا كِفَايَةٌ، قَدْ فُرِضَا　　نَصْبُ الْأَئِمَّةِ كُفَاةً فِي الْقَضَا
٣٤٣٨.وَيَلْزَمُ الْأَهْلَ إِذَا طَلَبَ لَا　　يُوجَدُ غَيْرُهُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَا
٣٤٣٩. وَالتَّرْكُ إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ لَهُ الْـ　　ـأَفْضَلُ، وَالصَّالِحُ لِلْقَضَا رَجُلْ
٣٤٤٠.حُرٌّ،حَنِيفٌ،عَالِمٌ،عَدْلٌ، سَلِمْ　　مِنْ فَقْدِ رُؤْيَةٍ،وَسَمْعٍ، وَكَلِمْ
٣٤٤١.وَاشْتُرِطَ الْعِلْمُ لِمَا جَا فِي ثَلَا　　ثَةِ الْقُضَاةِ، فِي الَّذِي قَدْ جَهِلَا
٣٤٤٢.وَجَعَلُوا الْعِلْمَ هُنَا اجْتِهَادَهْ　　إِذْ قَابَلَ الْعِلْمَ أَبُو عُبَادَةْ
٣٤٤٣.بِالْقَوْلِ بِالتَّقْلِيدِ وَهْوَ فِي الْأَدَبْ　　رَأْسٌ وَإِدْرَاكِ مَقَاصِدِ الْعَرَبْ
٣٤٤٤.وَمَا لَهُ أَنْ يَقْبَلَ الرِّشْوَةَ لِلْـ　　ـوَارِدِ مِنْ لَعْنَةِ مَنْ لَهَا قَبِلْ
٣٤٤٥.وَلَا هَدِيَّةَ الَّذِي لَمْ يَكُ مِنْ　　قَبْلِ الْوِلَايَةِ يُهَادِيهِ فَإِنْ
٣٤٤٦.يَخَفْ تَوَصُّلًا بِهَا لِلْحَيْفِ فِي　　خُصُومَةٍ يَحْرُمْ بِلَا تَوَقُّفِ
٣٤٤٧. كَذَاكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ مِنْ　　قَبْلِ ظُهُورِ الْحَقِّ عِنْدَهُ فَإِنْ
٣٤٤٨. يُشْكِلْ يُشَاوِرْ أَهْلَ عِلْمٍ وَأَمَا　　نَةٍ كَمَا يَفْعَلُ مَنْ تَقَدَّمَا
٣٤٤٩. كَانَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ سَعْدٌ وَمُحَا　　رِبٌ يُشَاوِرَانِ فِيهِ الصُّلَحَا
٣٤٥٠. وَلَا يَجُوزُ حُكْمُهُ غَضْبَانَا　　إِذْ عَنْهُ خَيْرُ حَاكِمٍ نَهَانَا
٣٤٥١.وَمَا عَنِ اسْتِيفَائِهِ الرَّأْيَ حَجَبْ　　كَغَلَقٍ وَضَجَرٍ مِثْلُ الْغَضَبْ
٣٤٥٢. وَمَا لَهُ اتِّخَاذُ بَوَّابٍ فِي　　مَجْلِسِ حُكْمِهِ حَذَارَ الْعُنْفِ
٣٤٥٣. كَذَاكَ فِي مَجْلِسِهِ وَفِي خِطَا　　بِهِ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بِينَ الْخُلَطَا

٣٤٥٤. كَــذَاكَ فِي دُخُــولِهِمْ عَلَيْــهِ فَيَلْــزَمُ الْإِنْــصَافُ مَــعْ خَــصْمَيْهِ
٣٤٥٥. لِمَـا ابْنُ شَبَّةَ عَـنِ امِّ سَـلَمَةْ رَفَـعَ، لَٰكِــنْ فِيـهِ عَبَّـادٌ، فَمَـهْ
٣٤٥٦. وَلِلَّـذِي جَـا فِي رِسَـالَةِ عُمَـرْ وَلِلَّــذِي أَبُــو خُبَيْــبٍ قَــدْ أَثَــرْ

بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ

٣٤٥٧. إِنْ يَحْضُرِ الْخَصْمَانِ مَجْلِسَ الْـحَكَمْ فَيَــدَّعِ الْخَــصْمُ عَــلَى الْآخَــرِ لَمْ
٣٤٥٨. تُـسْمَعْ لَـهُۥ حَتَّىٰ تُحَـرَّرَ بِمَــا يُعْلَـمُ مِنْـهُ الْـمُدَّعَىٰ بِـهِۦ فَمَــا
٣٤٥٩. يُمْكِـنُ أَنْ يُلْـزَمَ بِالْـمَجْهُولِ مُــصَدِّقُ الْقَائِــلِ فِي الْـــمَقُولِ
٣٤٦٠. فَـإِنْ يَكُـنْ مَـا يَـدَّعِي أَثْمَــانَا يَعْنِــي نُقُــودًا أُلْــزِمَ الْبَيَانَــا
٣٤٦١. لِجِنْـسِهَا وَالنَّـوْعِ، أَوْ عَقَــارَا حَدِيقَــةً، أَوْ عَرْصَــةً، أَوْ دَارَا
٣٤٦٢. فَلْيَـذْكُرِ الْـمَوْضِعَ وَالْحُـدُودَا أَوْ عَيْنًــا ايْ مُعَيَّنًــا مَوْجُــودَا
٣٤٦٣. بِبَلَــدِ الْقَــضَا يُــشِرْ إِلَيْــهِ كَــلِيَ ذَا الثَّــوْبُ الَّــذِي عَلَيْــهِ
٣٤٦٤. أَوْ يَـكُ غَائِبًـا يُبَـيِّنْ صِـفَتَهْ كَمُــسْلَمٍ فِيــهِ وَيَــذْكُرْ قِيمَتَــهْ
٣٤٦٥. ثُـمَّ ـ وَهَبْـهُ لَمْ يَسَلْ ـ يَقُـولُ لِخَــصْمِهِ الْحَــاكِمُ: مَــا تَقُــولُ؟
٣٤٦٦. فَــإِنْ أَقَــرَّ خَــصْمُهُۥ وَسَــأَلَهْ حُكْمًــا قَضَىٰ لَهُۥ بِكَـ (اخْرُجْ مِنْهُ لَهْ)
٣٤٦٧. أَمَّـا إِنَ انْكَـرَ فَفِـي الْـمَقَامِ هُــمْ ثَلَاثَــةٌ مِــنَ الْأَقْــسَامِ
٣٤٦٨. فَأَوَّلُ الْأَقْسَامِ: كَوْنُ الْـمُدَّعَىٰ بِيَــدِهِۦ فَلْيَــسْأَلِ الَّــذِي ادَّعَــىٰ
٣٤٦٩. إِذْ ذَٰلِكَ الْقَاضِي بِقَوْلِهِۦ: أَلَكْ بَيِّنَــةٌ تُنِــيرُ لِلــدَّعْوَى الْحُلَــكْ
٣٤٧٠. فَإِنْ يُقِمْهَـا وَيَـسَلْ أَنْ يُحْكَمَــا لَــهُۥ أُجِيــبَ كَالَّــذِي تَقَــدَّمَا

٣٤٧١. وَإِنْ نَفَىٰ قِيلَ لَـهُ: لَـكَ يَمِيـ ـنُهُ، كَمَـا فِي مُـسْلِمٍ لِلْحَـضْـرَمِي
٣٤٧٢. وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ قَبْـلَ الْـمَسْأَلَةْ إِحْلَافُـهُ لَـهُ، لِأَنَّ الْحَـقَّ لَـهْ
٣٤٧٣. فَإِنْ يَسَلْ يَحْلِـفْ لَـهُ وَخَرَجَـا بِحَلْفِـهِ مِـنْ حَقِّـهِ إِذْ أَخْرَجَـا
٣٤٧٤.حَدِيثَ (لَوْ يُعْطَىٰ)وَإِنْ يَنْكُـلْ حَكَـمْ لَـهُ عَلَيْـهِ دُونَ حَلْـفٍ الْحَكَـمْ
٣٤٧٥. كَذَاكَ عُثْمَـانُ عَلَى ابْـنِ عُمَـرَا قَـضَـىٰ لِزَيْـدٍ فِي الَّـذِي قَـدْ أَنْكَـرَا
٣٤٧٦.مِنْ عِلْـمِ عَيْـبِ الْعَبْـدِ إِذْ أَبَـى التَّقِـي حَلْفًـا لَـهُ، كَمـا رَوَاهُ الْبَيْهَقِـي
٣٤٧٧.وَقِيـلَ بِـالرَّدِّ فَـإِنْ ذَا يَحْلِـفِ يُحْكَـمْ لَـهُ، لِخَـبَرٍ مُـضَعَّفِ
٣٤٧٨. لِلـدَّارَقُطْنِيِّ عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَا وَذَا الَّـذِي شُـيُوخُ طَيْبَـةَ تَـرَىٰ
٣٤٧٩. وَعَـنْ عَـلِيٍّ قَـدْ أَتَـىٰ، وَصُرِفَـا إِنْ نَكَـلَا وَإِنْ يَعُـودَا اسْـتَأْنَفَا
٣٤٨٠. قَاضِيهِمَـا النَّظَـرَ غَـيْرَ مُـوئِسِ آبِيَ حَلْـفٍ مِنْـهُ بَعْـدَ الْـمَجْلِسِ
٣٤٨١. وَإِنْ يُقِـمْ بَيِّنَـةً بِمَـا ادُّعِـي كِلَاهُمَـا فَاسْـمُ الَّتِـي لِلْمُـدَّعِي
٣٤٨٢. بَيِّنَـةُ الْخَـارِجِ، وَهْـيَ الْعَامِلَـةْ وَعَنْـهُ أَيْـضًا: تُعْمَـلُ الْـمُقَابِلَةْ
٣٤٨٣. لِخَـبَرٍ نُـوقِشَ فِيـهِ الْبَيْهَقِـي مِنْ جَـوْهَرِ ابْـنِ التُّرْكُمَـانِيِّ النَّقِـي
٣٤٨٤. يَرْوِيهِ جَابِرٌ، وَعَنْـهُ: بِالـسَّبَبْ كَقِـدَمِ التَّـارِيخِ بِـالْأُولَىٰ وَجَـبْ
٣٤٨٥. وَوَجْهُ الْاولَىٰ مَتْنُ قَصْـرِ الْبَيِّنَـةْ عَلَى الَّـذِي ادَّعَـى الَّـذِي قَـدْ وَهَّنَـهْ
٣٤٨٦. نُقَّـادُهُ، وَإِنْ لِغَـيـرِ الْـمُدَّعِي يَعْـتَرِفِ الْحَـائِزُ بِالَّـذِي ادُّعِـي
٣٤٨٧. حَـلَّ مَحَلَّـهُ، وَفِي الْحُكُومَـةْ يَنْـشِبُ مَعْـهُ الْـمُدَّعِي الْخُصُومَةْ
٣٤٨٨. وَثَانِي الاقْسَامِ: وُجُودُ الْعَيْنِ فِي أَيْدِيهِمَـا، وَهَـٰهُنَـا الْـخُلْفُ نُفِـي

٣٤٨٩.فِي الْحُكْـمِ لِلَّـذِي تَقُـومُ الْبيِّنَـةْ لَــهُ، وَإِنْ عَــدِمَ كُــلٌّ بَيِّنَــةْ
٣٤٩٠.يَقْتَسِمَـا إِنْ أَقْـسَمَـا أَوْ نَكَـلَا وَاحْكُـمْ عَـلى النَّاكِـلِ لِلَّـذِي ائْـتَلَىٰ
٣٤٩١.كَـذَا إِذَا أَقَـامَ كُـلٌّ بَيِّنَـةْ وَاسْـتَوَتَا فَكَانْتِفَـاءِ الْبَيِّنَـةْ
٣٤٩٢.إِذْ كُلُّ مَا قَـامَ بِـهِ الْكُـلُّ سَـقَطْ وَيَحْلِفُ الْكُـلُّ عَـلَى النِّـصْفِ فَقَـطْ
٣٤٩٣.وَعَنْهُ : يُقْرِعُ عَلَى الْحَلْفِ الْحَكَمْ فَمَـنْ يَفُـزْ يَحْكُـمْ لَـهُ، بَعْـدَ الْقَـسَمْ
٣٤٩٤.يُقْـسِمُ أَنَّهَـا لَــهُ، وَأَنْ لَا حَـقَّ لِــمَنْ سِـوَاهُ فِيهَـا أَصْـلَا
٣٤٩٥.وَعَنْـهُ : تُقْـسَمُ بِـدُونِ قَـسَمِ لِظَـاهِرِ الَّـذْ لِابْـنِ قَـيْسٍ قَـدْ نُمِـي
٣٤٩٦.وَلِأَبِي هِرٍّ وَفِي التَّلْخِيصِ فِي الْـ ـأُلِّ كَـلَامٌ يَقْتَـضِـي أَنْ قَـدْ أُعِـلْ
٣٤٩٧.وَإِنْ يَقُـلْ ذَاكَ الْجَمِيـعُ لِي وَذَا لِي النِّـصْفُ آلَىٰ ذَا وَنِـصْفًا أَخَـذَا
٣٤٩٨.وَالنِّصْفُ لِلْآخَرِ مِـنْ دُونِ قَـسَمْ وَإِنْ يُقِـمْ بَيِّنَـةً كُـلٌّ فَـثَمْ
٣٤٩٩.يُقْـضَىٰ لِـمُدَّعِي جَمِيعِهَـا عَـلَىٰ ظَـاهِرِ مَـا فِي حَـوْزِ وَاحِـدٍ خَـلَا
٣٥٠٠.وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ كَوْنُ الْعَيْنِ فِي يَـدِ سِـوَاهُمَا، فَمَـنْ يَعْـتَرِفِ
٣٥٠١.لَهُ، يَكُنْ كَصَاحِبِ الْيَدِ، اعْتَرَفْ لِأَجْنَبِـيٍّ أَوْ لِكُـلٍّ أَوْ طَـرَفْ
٣٥٠٢.وَإِنْ يَقُلْ : لَا أَعْرِفُ الَّذْ هِيَ لَـهْ فَمَـنْ يُقِـمْ بَيِّنَـةً فَمُعْمَلَـةْ
٣٥٠٣.وَإِنْ يُقِـمْ كِلَاهُمَـا أَوْ لَمْ يُقِـمْ كِلَاهُمَـا فَعَـلَى الْإِيـلَا يَـسْتَهِمْ
٣٥٠٤.كِلَاهُمَـا وَيُقْـسِمُ الَّـذْ تَخْـرُجُ قُرْعَتَـهُ، وَفِي الْخِـصَامِ يَفْلُـجُ
٣٥٠٥.وَوَجْهُ الِاسْتِهَامِ فِي ذِي الْـمَسْأَلَةْ مَـا ابْـنُ الْـمُسَيِّبِ سَـعِيدٌ أَرْسَـلَهْ

بَابٌ فِي تَعَارُضِ الدَّعَاوِي

٣٥٠٦.إِذَا تَنَــازَعَ الْقَمِـيصَ لَابِــسُ وَآخِــذٌ بِــالْكُمِّ فَــازَ اللَّابِــسُ
٣٥٠٧.كَـذَا إِذَا الرَّاكِـبَ أَوْ ذَا الْحِمْــلِ نَــازَعَ مُـمْـسِكُ لِجَــامِ الْبَغْــلِ
٣٥٠٨.كَـذَا إِذَا مَـعْ ذِي بِنَـاءٍ، أَوْ شَـجَرْ أَوْ زَرْعٍ النِّـزَاعُ فِي الْأَرْضِ شَـجَرْ
٣٥٠٩.كَــذَا إِذَا اخْتَــصَمَ صَــانِعَانِ فِيمَــا مِــنَ الْقِمَــاشِ فِي الــدُّكَّانِ
٣٥١٠.كَـانَ لِكُـلٍّ آلَـةُ الَّـذْ فِيـهِ يَعْــ ـمَلُ فَـ (كُـلُّ صَـانِعٍ وَمَـا صَـنَعْ)
٣٥١١.كَـذَا إِذَا الزَّوْجَـانِ فِي قِمَــاشِ بِبَيْتِهِمَـــا تَنَازَعَـــا فَالْفَــاشِي
٣٥١٢. يُرْعَـىٰ، فَمَـا يَـصْلَحُ لِلرِّجَـالِ لَــهُ، وَمَــا صَــوَاحِبُ الْحِجَــالِ
٣٥١٣.لَــهُنَّ يَـصْلَحُ لَهَــا إِنْ حَلَفَــا وَلَهُمَــا مَــا لِلْجَمِيــعِ أُلِفَــا
٣٥١٤.وَإِنْ تَنَازَعَـا جِـدَارًا فِي الْوَسَـطْ بَــيْنَ بِنَــاءَيْنِ بِكُــلٍّ ارْتَــبَطْ
٣٥١٥.أَوْ مِنْهُمَــا انْحَـلَّ يَكُـنْ بَيْنَهُمَــا إِنْ حَلَفَــا أَوْ نَكَــلَا، إِنْ عَــدِمَا
٣٥١٦.بَيِّنَتَــيْنِ أَوْ تَــسَاوَتَا، كَمَــا يُحْكَـمُ لِلْمُـؤْلِي عَـلَىٰ مَـنْ أَحْجَمَـا
٣٥١٧.وَاحْكُمْ بِهِۦ بِالْحَلْفِ لِلَّذِي انْفَرَدْ بِنَــاؤُهُ، بِكَوْنِــهِۦ بِــهِ انْعَقَــدْ
٣٥١٨.وَالسَّقْفُ بَيْنَ الْعُلْـوِ وَالـسُّفْلِ إِذَا فِيــهِ تَنَــازَعَ ذَوَاهُمَــا كَــذَا
٣٥١٩.كَحَـائِطٍ يَفْـصِلُ أَرْضًـا مِـن نَهَـرْ وَكَقَمِــيصٍ كُمُّــهُ، مَــعَ زُفَــرْ
٣٥٢٠.يُمْـسِكُهُ، وَالْبَـاقِ مَـعْ قَبَـاثِ وَيَتَحَالَفَــــانِ فِي الــــثَّلَاثِ
٣٥٢١.وَإِنْ بِمِـيرَاثٍ لِـمَيْتٍ مُـسْلِمَا نَــازَعَ كَــافِرٌ فَكُــلٌّ مِنْهُمَــا
٣٥٢٢.يَقُولُ قَدْ مَاتَ عَلَىٰ دِينِـي حُكِـمْ بِأَنَّــهُ، عَــلَى الَّــذِي مِنْــهُ عُلِــمْ
٣٥٢٣.وَإِنْ يَكُـنْ يُجْهَـلُ مِنْـهُ الْأَصْـلُ يُحْكَـمْ لِـذِي الْإِسْـلَامِ فَهْـوَ يَعْلُـو

٣٥٢٤.بِحَلْفِـهِ، وَكُـلُّ هَــٰــذَا فِي عَـدَمْ بِيِّنَتَــيْنِ وَالتَّـسَاوِي كَالْعَـــدَمْ
٣٥٢٥.وَإِنْ تَقُــمْ بَيِّنَــةٌ لِوَاحِــدِ يُحْكَـمْ لَـهُ، بِـهَا عَـلَى الْـمُعَانِدِ
٣٥٢٦.وَمُـسِرَانِ مَالِكَـا عَبْـدٍ زَعَـمْ كِلَاهُمَـا عِتْـقَ شَرِيكِـهِ الْحَكَـمْ
٣٥٢٧.يُحْكَـمُ بِـالْعِتْقِ عَلَيْهِمَـا، وَلَا وَلَا، فَلَـمْ يَـدَّعِيَا فِيـهِ الْـوَلَا
٣٥٢٨.لِأَنَّ كُـلًّا قَائِـلٌ أَعْتَقْتَـا أَنْـتَ، وَمَـا لِي فِيـهِ حَـقٌّ بَتَّـا
٣٥٢٩.وَيَعْتِـقُ الْحَـظُّ الَّـذِي لِلْمُعْسِرِ إِنْ كَـانَ بَـيْنَ مُعْـسِرٍ وَمُـوسِرِ
٣٥٣٠.وَلَا وَلَا وَإِنْ يَكُونَـا مُعْـسِرَيْـ ـنِ لَمْ يَنَـلْ عِتْقًـا مِـنَ الْغُـلَامِ شَيْ
٣٥٣١. وَإِنْ نَـصِيبَ ذَا اشْـتَرَىٰ ذَا عَتَقَـا فَقَــطْ وَلَا وَلَاءَ إِذْ مَـا أَعْتَقَـا
٣٥٣٢.لَـٰكِنَّهُ، أَنْقَـذَ حُـرًّا قُـسِرَا ظُلْمًـا كَمَـنْ خَلَّـصَ حُـرًّا أُسِرَا
٣٥٣٣.وَإِنْ كِلَا مَنْ أَيْسَـرَا الْعِتْـقَ ادَّعَـىٰ تَحَالَفَـا وَاسْـتَوْجَبَا الْـوَلَا مَعَـا
٣٥٣٤.وَفُرِضَتْ فِيمَـا إِذَا الْكُـلُّ ادَّعَـىٰ عِتْـقَ شَرِيكِـهِ، وَبَعْـدُ رَجَعَـا
٣٥٣٥.وَلَمْ يَلُـحْ لِي مَـانِعٌ أَنْ تُفْرَضَـا فِيمَـا إِذَا ذَاكَ ابْتِـدَاءً عَرَضَـا
٣٥٣٦.وَإِنْ يَقُـلْ إِنْ مِـتُّ مِـنْ ذَا الـدَّاءِ أَوْ إِنْ قُتِلْـتُ غَازِيًـا أَعْـدَائِي
٣٥٣٧.فَنَاصِـحٌ حُـرٌّ فَقَـالَ نَاصِـحُ كَـانَ الَّـذِي قَـالَ أَبُـوكُمْ صَـالِحُ
٣٥٣٨.فَيُنْكِـرُوا فَـالْقَوْلُ قَـوْلُهُمْ وَفِي قِيَـامِ بَيِّنَـةِ كُـلِّ طَـرَفِ
٣٥٣٩.يَعْتِـقُ إِذْ قَـدْ شَـهِدَتْ بَيِّنَتُـهْ بِزَائِـدٍ وَقِيـلَ مَـا ذِي تُثْبِتُـهْ
٣٥٤٠.تَنْفِيــهِ ذِي فَتَتَعَارَضَــانِ كَـذَا أَتَـىٰ فِي الْـمَذْهَبِ الْوَجْهَـانِ
٣٥٤١.وَإِنْ يَمُـتْ مُـوَرِّثٌ نَجْلَـيْنِ وَمَـا لَـهُ، مَـالٌ سِـوَىٰ عَبْـدَيْنِ
٣٥٤٢.مُـسْتَوِيَيْنِ قِيْمَـةً فَاعْتَرَفَـا أَنْ كَـانَ قَـدْ أَعْتَـقَ زَيْـدًا مُـدْنَفَا

٣٥٤٣.عَتَــقَ ثُلْثَــاهُ فَقَــطْ لَـٰكِـــنْ إِذَا عِتْـــقَ جَمِيعِـــهِۦ أَجَـــازَا نَفَـــذَا
٣٥٤٤.وَإِنْ يَقُـــلْ أَحَـــدُ نَجْلَيْـــهِ أَبِي أَعْتَـــقَ جُنْـــدَبَ ابْـــنَ أُمِّ جُنْـــدَبِ
٣٥٤٥.وَيَقُـلِ الْآخَـرُ بَـلْ زَيْـدًا عَتَـقْ ثُلْـثُ فَقَـطْ مِـنْ كُـلِّ عَبْـدٍ وَاسْـتَحَقْ
٣٥٤٦.كُلُّ ابْنِ السُّدْسَ مِنَ الَّذِي اعْتَرَفْ لَــهُۥ وَنِــصْفَ غَــيْرِهِۦ وَإِنْ عَــرَفْ
٣٥٤٧.ثَابِــتٌ الَّــذْ عِتْقُــهُۥ قَــدْ أَوْقَعَــا وَيَنْــفِ عِلْمَــهُۥ أَخُــوهُ أُقْرَعَــا
٣٥٤٨.بَيْنَهُمَـــا فَكَـــانَ كَـــالتَّعْيِينِ ذَاكَ عَـــلَىٰ مَـــا مَـــرَّ مِـــنْ تَبْيِـــنِ

بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي

٣٥٤٩.الْحُكْمُ لِلْحَاضِرِ بِالْحَقِّ عَلَى الْـ ـــغَائِبِ إِنْ بَيِّنَـــةً أَقَـــامَ حَـــلْ
٣٥٥٠.وَمَـا رَأَىٰ ذَاكَ شُرَيْـحٌ لِلَّـذِي رَوَىٰ عَـلِيٌّ، وَهْـوَ عِنْـدَ التِّرْمِـذِي
٣٥٥١.وَقَـالَ فِيـهِ: حَـسَنٌ، وَاسْتَـشْهَدَا مُجِيـــزُهُۥ بِمَـــا لِـــلُامِّ أَسْـــنَدَا
٣٥٥٢.مِـنْ إِذْنِـهِۦ لِهِنْـدَ فِي أَنْ تَأْخُـذَا مِـنْ مَـالِ زَوْجِهَـا فَـإِنْ يَعْمَـلْ بِـذَا
٣٥٥٣.قَاضٍ وَيَكْتُبْ لِلَّـذِي الْغَائِبُ فِي بَلَـــدِهِۦ يُمْـــضِ بِـــلَا تَوَقُّـــفِ
٣٥٥٤.كِتَابَــهُۥ إِذْ ثَبَـتَ الْكِتَـابُ لِلْــ ـــمُلُوكِ وَالـضَّحَّاكِ فِي الَّـذِي نَقَـلْ
٣٥٥٥.يُثْبِتُــهُ اثْنَــانِ ذَوَا عَــدْلٍ قَــرَا مَــضْمُونَهُۥ عَلَيْهِمَـــا، أَوْ حَـضَرَا
٣٥٥٦.قِــرَاءَةَ الْغَــيْرِ عَلَيْــهِ، فَــدَعَا هُمَـــا إِلَىٰ أَنْ يَــشْهَدَا؛ إِذْ سَــمِعَا
٣٥٥٧.بِـــأَنَّ ذَا كِتَابُـــــهُۥ إِلَىٰ فُـــلَا نٍ أَوْ إِلَىٰ جَمِيـعِ مَـــنْ قَـــدْ وَصَـــلَا
٣٥٥٨.إِلَيْـهِ مِـنْ قُـضَاةِ الِاسْـلَامِ أَوِ الْــ ـــحُكَّامِ، ثُـمَّ إِنْ يَـصِلْ وَقَـدْ عُـزِلْ
٣٥٥٩.أَوْ مَـاتَ مَكْتُـوبٌ إِلَيْـهِ عَمِـلَا بِـهِ الْجَدِيـدُ كَالَّـذِي قَـدْ حَـصَلَا
٣٥٦٠.مِـنْ عَمَـلِ الْحَسَنِ بِالَّـذْ وَصَـلَا مِــنْ بَعْــدِ أَنْ كَــانَ إِيَــاسٌ عُــزِلَا

٣٥٦١.وَهَـٰـكَذَا يَعْمَـلُ بِالَّـذِي يَـصِلْ مِنْ بَعْـدِ مَـا الْكَاتِـبُ مَـاتَ أَوْ عُـزِلْ
٣٥٦٢.وَسَـائِرُ الْحُقُـوقِ ذُو اسْـتِخْلَاصِ بِــهِۦ سِـوَى الْحُـدُودِ وَالْقِـصَاصِ

بَابُ الْقِسْمَةِ

٣٥٦٣.إِجْبَـارُ الْقِـسْمَةُ أَوْ تَـرَاضِ فَقِـسْمَةُ الْإِجْبَـارِ ذُو افْـتِرَاضِ
٣٥٦٤.فِيهَا انْتِفَا الضَّـرَرِ إِذْ جَا (لَا ضَرَرْ وَلَا ضِرَارَ) وَهْـوَ مَـتْنٌ اشْـتَهَرْ
٣٥٦٥.وَأَنْ يَكُـونَ دُونَ رَدِّ عِـوَضِ يُمْكِـنُ تَعْـدِيلُ سِـهَامِ الْغَـرَضِ
٣٥٦٦.وَأَنْ يَكُـونَ ثَابِتًـا بِالْبَيِّنَـةْ مِلْـكُ الَّـذِي قِـسْمَتُهُ الْـمُعَيَّنَةْ
٣٥٦٧.نَـصِيبَ كُـلٍّ طُلِبَـتْ، فَـإِنْ ثَبَـتْ بِـالِاعْتِرَافِ مِنْهُمَـا وَطُلِبَـتْ
٣٥٦٨.يُقْـسَمْ وَيُكْتَـبْ فِي الْقَـضِيَّةِ ثُبُـو تُـهُۥ بِـهِۦ قَـدْ يَـنْجَلِي الْـمُغَيَّبُ
٣٥٦٩.عَنْ مُـدَّعٍ فَـلَا يَكُـونُ قَـدْ صَـدَرْ حُكْـمٌ عَـلَىٰ مَـنْ لَمْ يَكُـنْ بَعْـدُ ظَهَـرْ
٣٥٧٠.أَمَّـا الَّتِـي فِيهَـا الـتَّرَاضِي يُعْتَـبَرْ فَهْيَ الَّتِـي إِنْ حَـصَلَتْ يَحْـصُلْ ضَرَرْ
٣٥٧١.كَقِلَّـةِ الْحَـظِّ كَعُـشْرِ الـدَّارِ فَلَـيْسَ يُجْـبَرُ لِـذِي الْأَعْـشَارِ
٣٥٧٢.ذُو الْعُشْـرِ، أَوْ لَا يُمْكِنُ التَّعْـدِيلُ بِـدُونَ أَنْ يَـدْخُلَهَا بَـدِيلُ
٣٥٧٣.فَلَـيْسَ يُجْـبَرُ ذُو الِاعْـتِرَاضِ لِقَـوْلِ رَبِّ الْعَـرْشِ (عَـنْ تَـرَاضٍ)
٣٥٧٤.ذَٰلِـكَ، وَالْقِـسْمَةُ إِفْـرَازٌ لِحَـقْ لِـذَاكَ لَا شُـفْعَةَ فِيهَـا تُـسْتَحَقْ
٣٥٧٥.وَلَـيْسَ فِيهَـا يَثْبُـتُ الْخِيَـارُ وَلَـيْسَ فِيهَـا يُـشْرَطُ الْـمِعْيَارُ
٣٥٧٦.فَيُقْسَمُ الْـمَكِيلُ وَزْنًا، وَكَـذَا الْـ ـعَكْسُ، وَفِيهَا الْخَرْصُ فِي الثِّمَـارِ حَلْ
٣٥٧٧.وَيُقْـسَمُ الْوَقْـفُ بِـلَا رَدِّ عِـوَضْ وَالـرَّدُّ فِي طِلْـقٍ وَوَقْـفٍ إِنْ عَـرَضْ
٣٥٧٨.مِنْ صَاحِبِ الطِّلْقِ عَلَى الْوَقْفِ امْتَنَعْ وَإِنْ يَقَعْ، مِنْ صَاحِبِ الْوَقْـفِ اتَّـسَعْ

٣٥٧٩.وَلْيُقْـرِعِ الْقَاسِـمُ بَعْـدَ أَنْ يَقَـعْ تَعْـدِيلُ الَاجْـزَاءِ وَيُلْـزِمْ مَـنْ طَلَـعْ
٣٥٨٠.عَلَىٰ نَـصِيبٍ سَـهْمُهُ بِمَـا طَلَـعْ عَلَيْـهِ إِذْ بِـذَٰلِـكَ الْـمُلْكِ يَقَـعْ
٣٥٨١.وَقَاسِمُ الْقَـاضِي فَقَـطْ وَالْكَاتِـبُ كَوْنُهُمَـا عَـدْلَيْنِ أَمْـرٌ وَاجِـبُ
٣٥٨٢.وَإِنْ يُقِيمَـا فَاسِـقًا لَمْ يُلْزَمَـا بِقَـسْمِهِ دُونَ تَـرَاضٍ مِنْهُمَـا

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

٣٥٨٣.إِنَّ تَحَمُّـلَ الـشَّهَادَةِ ابْتِـدَا فَـرْضُ كِفَايَـةٍ، وَمِثْلُـهُ الْأَدَا
٣٥٨٤.فَيَلْـزَمُ اثْنَـيْنِ إِذَا لَمْ يُوجَـدِ سِـوَاهُمَا لِفَرْضِـهَا فِي الْبَلَـدِ
٣٥٨٥.أَدَاءُ فَرْضِـهَا عَـلَى الْقَرِيـبِ وَالْـ ـبَعِيدِ قَـالَ رَبُّنَـا عَـزَّ وَجَـلْ
٣٥٨٦. (وَلَوْ عَـلَىٰ أَنْفُـسِكُمْ) إِنْ أَمْكَنَا ذَٰلِـكَ دُونَ ضَرَرٍ مِثْـلُ الْعَنَـا
٣٥٨٧.فِي الْـمَشْيِ مِنْ بُعْدٍ وَمَا اشْتَدَّ مِـنَ الْـ ـبَرَدِ، وَالْـبَرْدِ، وَقَطْـرٍ، وَوَحَـلْ
٣٥٨٨.ثُـمَّ الَّـذِي بِـهِ يُـؤَدِّي الـشُّهَدَا أَقْـسَامُهُ أَرْبَعَـةٌ فَالْـمُبْتَدَا :
٣٥٨٩.زِنًـا وَمَـا يُوجِـبُ حَـدَّهُ مَعَـهْ وَلَـيْسَ يَثْبُـتُ بِغَـيْرِ أَرْبَعَـهْ
٣٥٩٠.يَكُـونُ كُـلٌّ : رَجُـلًا، عَـدْلًا، وَلَا يُقْبَـلُ فِيـهِ غَـيْرُ حُـرٍّ الْـمَلَا
٣٥٩١.لِـشُبْهَةِ الْخِـلَافِ فِي شَـهَادَةِ الْـ ـعَبِيدِ وَالْعَبْـدَ أَبُـو ثَـوْرٍ قَبِـلْ
٣٥٩٢.وَالثَّانِ : مَـالٌ وَالَّـذِي مِـنْ بَابِـهِ مِـمَّـا بِـهِ يُقْـصَدُ كَالْإِيـصَا بِـهِ
٣٥٩٣.فَبِـشَهِيدَيْنِ ثُبُوتُـهُ وَبِالْـ ـوَاحِدِ مَعْـهُ امْرَأَتَـانِ (أَنْ تَـضِلْ
٣٥٩٤.إِحْـداهُمَا) وَفِي الْـمُدَايَنَةِ ذَا جَـا، وَسِـوَاهَا بِالْقِيَـاسِ أُخِـذَا
٣٥٩٥.وَبِـشَهِيدٍ وَاحِـدٍ يُـؤْلِي مَعَـهْ مُقِيمُـهُ لِلْخُلَفَـاءِ الْأَرْبَعَـةْ
٣٥٩٦.وَلِأُبَيٍّ وَلِـمَـا الْبَحْـرُ نَمَـا وَمِثْلَـهُ نَمَـا أَبُـو هِـرٍّ كَمَـا

٣٥٩٧.رَوَىٰ سُـهَيْلٌ عَـنْ أَبِيـهِ عَنْـهُ فَنَسِـيَ الَّـذْ كَـانَ عَنْـهُ مِنْـهُ
٣٥٩٨.يَـرْوِي (فَكَـانَ بَعْـدُ عَـنْ رَبِيعَـهْ عَـنْ نَفْسِـهِۦ يَرْوِيـهِ لَـنْ يُـضِيعَهْ)
٣٥٩٩.وَثَالِـثُ الْأَقْـسَامِ : غَـيْرُ الْخَـالِي مِـنَ الَّـذِي يَظْهَـرُ لِلرِّجَـالِ
٣٦٠٠.**فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ مِنْ سِوَى الْـحُدُو** دِ وَالْقِـصَاصِ كَنِكَـاحٍ يُعْقَـدُ
٣٦٠١.وَكَطَـلَاقٍ، وَكَرَجْعَـةٍ، وَعِتْـ ـقٍ، وَوِلَايَـةٍ، وَعَـزْلِ مَـنْ مُقِـتْ
٣٦٠٢.وَنَـسَبٍ، وَلًا، وَكَالَـةٍ بِغَيْـ ـرِ الْـمَالِ إِيصَا الْـمَيْتِ بِالْأَهْلِ لِحَيْ
٣٦٠٣.وَشِـبْهِ ذَا مِـنْ سَـائِرِ الْـمَعَانِي فَـإِنَّمَا يُثْبِـتُ ذَاكَ اثْنَـانِ
٣٦٠٤.رَابِعُهَـا : مَـا لَمْ يَكُـنْ يَطَّلِـعُ عَلَيْـهِ هَـٰؤُلَاءِ مِـمَّا يَرْجِـعُ
٣٦٠٥.إِلَى النِّـسَا كَعُـذْرَةٍ، حَـيْضٍ، وِلَا دَةٍ، وَعَيْـبٍ بِالثِّيَـابِ شُـمِلَا
٣٦٠٦.فَـذَاكَ تُثْبِـتُ شَـهَادَةُ مَـرَهْ عَـدْلٍ لِـمَـا عُقْبَـةُ فِيـهِ أَثَـرَهْ
٣٦٠٧.أَعْنِي بِهِ ابْـنَ الْحَارِثِ النَّاكِحَ أُمْ يَحْيَـىٰ فَجَـاءَتْ أَمَـةٌ سَـوْدَا تَـؤُمْ
٣٦٠٨.فَقَالَـتَ ارْضَـعْتُ، فَـسَارَ الْآبِي أُخُـوَّةَ ابْنَـةِ أَبِي إِهَـابِ
٣٦٠٩.مُـسْتَفْتِيًا فَـصَدَرَتْ فَتْـوَاهُ كَيْـفَ وَقَـدْ زَعَمَـتَ اخْرَجَـاهُ
٣٦١٠.وَالْعَبْـدُ مَقْبُـولٌ مِـنَ الـشُّهُودِ فِيمَـا سِـوَى الْقِـصَاصِ وَالْحُـدُودِ
٣٦١١.كَأَمَـةٍ فِيمَـا بِـهِۦ تُقْبَـلُ مَـرْ ءَةٌ لِـمَـا فِي خَـبَرِ الـسَّوْدَاءِ مَـرْ
٣٦١٢.وَقُبِلَتْ شَـهَادَةُ الـشَّخْصِ بِكَالْـ ـإِرْضَاعِ وَالْقِسْمَةِ مِـمَّـا قَـدْ فَعَـلْ
٣٦١٣.وَالْأَخِ، وَالصَّدِيقِ، وَالْأَصَمِّ فِي الْـ ـمَرْئِيِّ، وَالْأَعْمَـىٰ إِنَ ايْقَـنَ قُبِـلْ
٣٦١٤.أَعْنِي بِـهِۦ تَـيَقُّنَ الـصَّوْتِ كَمَـا إِلَىٰ عَـلِيٍّ وَإِلَى الْبَحْـرِ انْتَمَـىٰ
٣٦١٥.وَذَاكَ مِـنْ قَوْلِهِمَـا قَـدْ شَـاعَا وَلَمْ يُخَـالَفْ فَغَـدَا إِجْمَاعَـا
٣٦١٦.وَهَـٰكَذَا تُقْبَـلُ مِـنْ مُـسْتَخْفِ لِـسَمْعِ عُـرْفِ جَاحِـدٍ بِخُلْـفِ

٣٦١٧.فَعَنْهُ، لَا، وَاخْتَارَهُ بَعْضٌ لِـ (مَنْ حَدَّثَ) جَا عَـنْ جَـابِرٍ وَهْـوَ حَـسَنْ
٣٦١٨.كَـذَاكَ مِـنْ سَـامِعِ إِنْـسَانٍ لِغَيْـــرِهِ يُقِـرُّ دُونَ قَـوْلِ اشْـهَدْ عَـلَيْ
٣٦١٩.وَمَـا تَظَـاهَرَتْ بِـهِ الْأَخْبَـارُ وَكَـانَ فِي الْقَلْـبِ لَـهُ اسْـتِقْرَارُ
٣٦٢٠.جَـازَتْ بِـهِ شَـهَادَةٌ كَالنَّـسَبِ وَفِي الْحُـدُودِ وَالْقِـصَاصِ ذَا أُبِي
٣٦٢١.وَقُبِلَـتْ مِـنْ قَـاذِفٍ تَـابَ بِـنَصْ وَحُكْـمُ غَـيْرِهِ قِيَاسًـا مُقْتَـنَصْ
٣٦٢٢.وَتَوْبَـةُ الْقَـاذِفِ أَنْ يُكْـذِبَ نَفْـــسَهُ فَـإِنْ كَـانَ بِحَـقٍّ قَـدْ قَـذَفْ
٣٦٢٣.فَإِنَّـهُ يَقُـولُ : كَـانَ بَـاطِلَا قَـذْفِي لَهَـا وَقَـدْ نَـدِمْتُ عَـامِلَا
٣٦٢٤.عَـلَىٰ إِزَالَـةِ الَّـذِي قَـدْ أَلْـصَقَا بِـهَا مِـنَ الْعَـارِ بِمَـا قَـدْ نَطَقَـا

بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

٣٦٢٥.شَـهَادَةُ الـصَّبِيِّ وَالْأَخْـرَسِ رَدْ كَـذَا شَـهَادَةُ الَّـذِي الْعَقْـلَ فَقَـدْ
٣٦٢٦.كَـذَٰلِكَ الْكَـافِرُ وَالْفَاسِـقُ وَالْـــمَجْهُولُ حَالُـهُ لِقَـوْلِ اللهِ جَـلْ
٣٦٢٧.(تَرْضَوْنَ)(أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ)وَقَـرَ حُكْمُ ذَوِي الْكِتَـابِ فِي إِيْـصَا الـسَّفَرْ
٣٦٢٨.بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ عَـلَىٰ عَهْـدِ الرِّضَـا عُثْمَـانُ قَدْ قَضَـىٰ كَمَـا الْهَادِي قَضَـىٰ
٣٦٢٩.صَـلَّىٰ عَلَيْـهِ رَبُّنَـا بِـهِ فَـدَلْ ذَاكَ عَـلَىٰ إِحْكَـامِ مَـا فِيـهِ نَـزَلْ
٣٦٣٠.كَـذَا الَّـذِي لِلـنَّفْسِ نَفْعًـا جَـرَّا بِـهَا، كَـذَا الـدَّافِعُ عَنْهَـا شَرَّا
٣٦٣١.كَـذَٰلِـكَ الْوَالِـدُ لِلْوَلَـدِ وَالْـــعَكْسُ وَهَـبْ ذَاكَ عَـلَا أَوْ ذَا نَـزَلْ
٣٦٣٢.وَسَـيِّدٌ لِعَبْـدِهِ وَلِلَّـذِي كَاتَبَ وَالْعَكْسُ وَذَا الْحُكْـمُ احْتُـذِي
٣٦٣٣.فِي الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَالْعَكْسِ وَفِي الْــوَصِيِّ فِي الَّـذِي إِلَيْـهِ قَـدْ وُكِـلْ
٣٦٣٤.كَذَا الْوَكِيـلُ فِي الَّـذِي وُكِّـلَ فِيـــهِ وَالْقَبُـولُ لِلـشَّرِيكِ قَـدْ نُفِـي

٣٦٣٥.أَيْ: فِي الَّذِي فِيهِ لَهُ شِرْكٌ كَذَا الْـ ــعَدُوُّ لِلَّـذِي ابْـنُ الَاشْـعَثِ نَقَـلْ
٣٦٣٦.كَـذَاكَ مَعْـرُوفٌ بِكَثْـرَةِ غَلَـطْ وَغَفْلَـةٍ وَمَـنْ مِـنَ الْعَـيْنِ سَـقَطْ
٣٦٣٧.مِـنْ عَـادِمٍ مُـرُوءَةً كَالـسُّخْرَةْ إِذْ جَا (إِذَا لَمْ تَسْتَحِ) اخْـشَ الـشُّهْرَةْ
٣٦٣٨.وَكَالَّـذِي يَكْـشِفُ فِي دِيمَـاسِ أَوْ غَـيْرِهِ عَوْرَتَـهُ لِلنَّـاسِ
٣٦٣٩.وَإِنْ يُـرَدَّ بَعْـضُهَا لِتُهْمَـهْ رُدَّ جَمِيعُهَـا، وَمَـا فِي التَّرْجَمَـهْ
٣٦٤٠.وَنَحْوِهَـا، وَالْجَـرْحِ، وَالتَّعْـدِيلِ إِلَىٰ قَبُـولِ الْفَـرْدِ مِـنْ سَـبِيلِ
٣٦٤١.وَقُـدِّمَ الْجَـرْحُ، وَإِنْ بِـأَلْفِ يَـشْهَدْ لِزَيْـدٍ ذَا وَذَا بِـضِعْفِ
٣٦٤٢.يُحْكَـمْ بِـأَلْفٍ، وَبِشَـانٍ إِنْ يُـرِدْ حَلْفًـا مَـعَ الَّـذِي بِـأَلْفَيْنِ شَـهِدْ
٣٦٤٣.وَإِنْ يَقُـلْ ذَا مِـنْ شِرًا وَيَقُـلِ صَـاحِبُهُ مِـنْ سَـلَفٍ لَمْ تَكْمُـلِ
٣٦٤٤.وَهَـٰكَذَا الـشَّهَادَةُ الْـمُخْتَلِفَةْ فِي مَوْضِـعٍ أَوْ زَمَـنٍ أَوْ فِي صِـفَةْ
٣٦٤٥.مِنْ شَاهِدَيْ فِعْلٍ سِوَىٰ الزِّنَا وَمِنْ أَرْبَعَـةٍ فِيـهِ، فَرَدُّهَـا قَمِـنْ

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا

٣٦٤٦.تَـجُوزُ فِيمَـا فِيهِ تُـمْضِي الْقَادَةْ مِـنَ الْقُـضَاةِ الْكُتَـبَ الـشَّهَادَةْ
٣٦٤٧.عَـلَى الـشَّهَادَةِ إِذَا تَعَـذَّرَتْ شَـهَادَةُ الْأَصْـلِ لِأَسْـبَابٍ طَـرَتْ
٣٦٤٨.مِنْ غَيْبَةٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مِـنْ رَدَىٰ بِشَـرْطِ الِاسْتِرْعَا مِـنَ الْأَصْـلِ ابْتَـدَا
٣٦٤٩.بِـ : اشْـهَدْ عَـلَىٰ شَـهَادَتِي بِـأَنِّي أَشْـهَدُ أَنَّ عُـرْوَةَ بْـنَ حُنِّـي
٣٦٥٠.أَشْـهَدَنِي عَـلَىٰ كَـذَا، أَوْ قَـدْ أَقَـرْ عِنْـدِي بِمَـا بِـهِ اسْتَدَانَ مِـنْ زُفَـرْ
٣٦٥١.وَاعْتُـبِرَتْ مَعْرِفَـةُ الْعَدَالَـةْ فِي شُـهَدَاءِ الْأَصْـلِ فِي ذِي الْحَالَـةْ
٣٦٥٢.وَالْفَرْعِ، ثُمَّ إِنْ شُهُودُ الْأَصْلِ يَقْـ ــدُمُوا وَلَمْ يُحْكَـمْ بِمَـا الْفَـرْعُ نَطَـقْ

٣٦٥٣.بِهِۦ يَقِفْ عَلَى السَّمَاعِ مِنْهُمُ الْـ ـحُكْمُ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الْـمَاءَ الرَّجُلْ
٣٦٥٤.بَعْدَ التَّيَمُّمِ، وَإِنْ مِنْ بَعْضِهِمْ حَدَثَ مَانِعُ قَبُولٍ لَمْ تَتِمْ
٣٦٥٥.فَصْلٌ : مَتَىٰ غَيَّرَ عَدْلٌ مَا شَهِدْ بِهِۦ فَيَنْقُصْ قَبْلَ حُكْمٍ أَوْ يَزِدْ
٣٦٥٦.تُقْبَلْ، وَإِنْ بَعْدَ الْأَدَا حَدَثَ مَا نِعُ قَبُولٍ قَبْلَ حُكْمٍ لَزِمَا
٣٦٥٧.رَدَّ، وَمَا حَدَثَ بَعْدَ أَنْ صَدَرْ مِنْهُ فَمَا لَهُۥ عَلَيْهِ مِنْ أَثَرْ
٣٦٥٨.وَلَيْسَ يُنْقَضُ إِذَا مَا رَجَعُوا بَعْدُ، وَالِاسْتِيفَاءَ ذَا لَا يَمْنَعُ
٣٦٥٩.فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقِصَاصٍ وَعَلَيْـ ـهِمْ، غُرْمُ مَا قَدْ فَوَّتُوا بِتِلْكَ : أَيْ
٣٦٦٠.بِالْـمِثْلِ فِي الَّذِي لَهُۥ مِثْلٌ، وَفِي سِوَاهُ بِالْقِيمَةِ مِثْلَ الْـمُتْلَفِ
٣٦٦١.بِحَسَبِ الْعَدَدِ، وَالَّذِي انْفَرَدْ يَحْمِلُ قِسْطَهُۥ مِنَ الْغُرْمِ فَقَدْ
٣٦٦٢.وَإِنْ بِقَتْلٍ أَوْ بِجَرْحٍ شَهِدُوا وَاعْتَرَفُوا أَنْ عَمَدُوا فَالْقَوَدُ
٣٦٦٣.وَإِنْ أَقَرُّوا بِخَطَا فِي التَّأْدِيَةْ فَالْأَرْشُ فِي الْجَرْحِ، وَفِي الْقَتْلِ الدِّيَةْ

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوِي

٣٦٦٤.مَا فِي الْحُقُوقِ مِنَ الَايْمَانِ شُرِعْ بِاللهِ هَبْ مِنْ كَافِرٍ لَا يَرْتَدِعْ
٣٦٦٥.لِقَوْلِهِۦ جَلَّ : (فَيُقْسِمَانِ) وَلِلَّذِي فِي الْخَبَرِ الرُّكَانِي
٣٦٦٦.وَهْيَ فِي الَامْوَالِ وَفِي أَسْبَابِهَا مَعَ شَهِيدٍ وَاحِدٍ يُقْضَىٰ بِهَا
٣٦٦٧.لِـمَا مَضَىٰ، وَهْيَ عَلَى الْبَتِّ بِمَا مِنْ (مَا لَهُۥ عِنْدِي) ابْنُ عَبَّاسٍ نَمَىٰ
٣٦٦٨.عِنْدَ ابْنِ الَاشْعَثِ وَغَيْرِهِۦ عَدَا يَمِينِ نَفْيِ فِعْلِ غَيْرٍ كَالْأَدَا
٣٦٦٩.فِيهَا بِنَفْيِ الْعِلْمِ لِلَّذْ يُرْوَىٰ فِي الِاضْطِرَارِ، اقْرَأْ كَلَامَ الْإِرْوَا
٣٦٧٠.وَلِلَّذِي زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْـ ـكِنْدِيِّ لَٰكِنْ فِيهِ كُرْدُوسٌ جُهِلْ

٣٦٧١.وَإِنْ بِحَقٍّ لِـمُفَلَّسٍ شَهِدْ عَدْلٌ فَيَحْلِفْ مَعْ شَهِيدِهِ تُفِدْ
٣٦٧٢.وَمِثْلُهُ وَرَثَةُ الْـمَيِّتِ مَعْ شَهِيدِهِ وَإِنْ مِنَ الْحَلْفِ امْتَنَعْ
٣٦٧٣.كُلٌّ فَقَالَ الْغُرَمَاءُ نَحْلِفُ نَحْنُ مَعَ الشَّاهِدِ لَمْ يُسْتَحْلَفُوا
٣٦٧٤.وَهْيَ لِكُلِّ مُدَّعٍ عَلَىٰ حِدَةْ تَكُونُ إِلَّا لِلرِّضَا بِوَاحِدَةْ
٣٦٧٥.كَمَنْ عَلَىٰ فَرْدٍ حُقُوقًا يَدَّعِي فَتَتَعَدَّدُ بِعَدِّ مَا ادُّعِي
٣٦٧٦.وَهِيَ تُشْرَعُ بِكُلِّ حَقِّ لِآدَمِيٍّ لَا حُقُوقِ الْحَقِّ
٣٦٧٧.مِنَ الْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ، فَلَا يُلْزِمُ سَاعٍ رَبَّ مَالٍ بِائْتِلَا
٣٦٧٨.إِنْ قَالَ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا مَالِي أَوْ لَيْسَ حَوْلُ الْـمَالِ ذَا اكْتِمَالِ

بَابُ الإِقْرَارِ

٣٦٧٩.إِذَا الْـمُكَلَّفُ الرَّشِيدُ الْحُرُّ ذَا طَوْعٍ وَصِحَّةٍ أَقَرَّ، أُخِذَا
٣٦٨٠.بِالْحَقِّ إِذْ فِي الذِّكْرِ جَا (أَقْرَرْنَا) (وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا) وَالْـمَعْنَىٰ
٣٦٨١.مُتَّحِدٌ، وَفِيهِ جَا (قَالُوا بَلَىٰ) أَيْضًا، وَفِي الْأَخْبَارِ جَا كَمَا خَلَا
٣٦٨٢.رَجْمُ الَّذِينَ اعْتَرَفُوا، فَإِنْ أَقَرْ زَيْدٌ لِعَمْرٍو بِدَرَاهِمَ فَمَرْ
٣٦٨٣.مِنَ السُّكُوتِ مَا الْكَلَامُ يُمْكِنُ فِيهِ فَقَالَ بَعْدَ ذَا يُبَيِّنُ
٣٦٨٤.زُيُوفًا اوْ صِغَارًا اوْ مُؤَجَّلَةْ تَلْزَمْ جِيَادًا كُمَّلًا مُعَجَّلَةْ
٣٦٨٥.وَإِنْ بِالإِقْرَارِ يَصِلْ مَا قَدْ وَصَفْ كَانَ عَلَيْهِ مَا بِهِ مِنْهُ اعْتَرَفْ
٣٦٨٦.وَإِنْ يَصِلْ مُسْتَثْنِيًا أَقَلَّا مِنْ نِصْفِهِ يُقْبَلْ فَذَا كَـ (إِلَّا
٣٦٨٧.خَمْسِينَ عَامًا) هٰكَذَا فِي لُغَةِ الْـ ـعَرَبِ لَمْ تَكُنْ إِلَى النِّصْفِ تَصِلْ
٣٦٨٨.فَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ كَلَامٍ أَجْنَبِي أَوْ مَا الْكَلَامُ مُمْكِنٌ فِيهِ أَبِي

٣٦٨٩.كَذَا إِذَا مَا النِّصْفَ فَاقَ اسْتَثْنَىٰ أَوْ غَيْرَ جِنْسٍ لِفَسَادِ الْـمَعْنَىٰ
٣٦٩٠.كَذَا هُنَا أَجَازَ الِاسْتِثْنَا إِلَىٰ نِصْفٍ خِلَافَ مَا أَفَادَ أَوَّلَا
٣٦٩١.وَلَمْ يُبَيِّنِ الْبَهَا مَا اشْتَبَهَا عَلَيَّ، وَالْحُجَّةُ لِلْبَهَا الْبَهَا
٣٦٩٢.وَلَيْسَ بِالْـمَقْبُولِ قَوْلُهُ: لَدَيْ وَدِيعَةً مِنْ بَعْدِ قَوْلِهِ: عَلَيّ
٣٦٩٣.لَهُ دَرَاهِمُ، وَإِنْ يَقُلْ دَرَا هِمُ فَأَدْنَىٰ عَدَدٍ تَقَرَّرَا
٣٦٩٤.ثَلَاثَةٌ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُ الْـمُقَرْ لَهُ بِمَا مِنْ عَدَدٍ أَدْنَىٰ ذَكَرْ
٣٦٩٥.وَإِنْ بِمُجْمَلٍ أَقَرَّ قُبِلَ الْـ ـبَيَانُ مِنْهُ بِالَّذِي اللَّفْظُ احْتَمَلْ
٣٦٩٦.فَصْلٌ: وَإِقْرَارُ سِوَى الْـمُكَلَّفِ لَيْسَ بِمَقْبُولٍ سِوَى الصَّبِيِّ فِي
٣٦٩٧.مَبْلَغِ مَا أُذِنَ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ لَهُ، وَالْعَبْدُ إِنْ يَعْتَرِفِ
٣٦٩٨.بِالْـمَالِ لَمْ يُقْبَلْ عَدَا إِقْرَارَهْ بِمَبْلَغِ الَّذِي لَهُ التِّجَارَهْ
٣٦٩٩.فِيهِ بِالِاذْنِ وَإِذَا مَا عَتَقَا أَخَذَ بِالَّذْ مِنْهُ كَانَ سَبَقَا
٣٧٠٠.وَلَيْسَ الِاعْتِرَافُ ذَا إِعْمَالِ مِنَ السَّفِيهِ إِنْ يَكُنْ بِمَالِ
٣٧٠١.وَفِي طَلَاقٍ وَقِصَاصٍ حَدِّ إِقْرَارُهُ مُعْتَبَرٌ كَالْعَبْدِ
٣٧٠٢.وَهْوَ بِدَيْنٍ مِنْ ضَنٍ لِأَجْنَبِي يَصِحُّ، وَهْوَ فِي ضَنَى الْـمَوْتِ أُبِي
٣٧٠٣.لِوَارِثٍ إِلَّا مَعَ التَّصْدِيقِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأُلَىٰ لَهُمْ إِرْثُ الضَّمِنْ
٣٧٠٤.وَإِنْ لِوَارِثٍ أَقَرَّ فَغَدَا مَحْجُوبًا اعْتُبِرَ مَا كَانَ ابْتِدَا
٣٧٠٥.عَلَيْهِ كَالْعَكْسِ، وَإِنْ فِي الْـمَرَضِ بِوَارِثٍ أَقَرَّ لَمْ يُعْتَرَضِ
٣٧٠٦.وَمَا عَلَىٰ وَرَثَةِ الْـمَيْتِ وَفَا دُيُونِهِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ خَلَّفَا
٣٧٠٧.تَرِكَةً، فَدَيْنُهُ بِهَا اعْتَلَقْ فَإِنْ أَحَبُّوا أَدَّوُا الَّذْ يُسْتَحَقْ

٣٧٠٨. لِلْغُرَمَـا، وَأَخَـذُوا الَّـذِي تَـرَكْ وَإِنْ أَحَبُّـوا أَسْـلَمُوا دُونَ دَرَكْ

٣٧٠٩. وَيَثْبُـتُ الـدَّيْنُ عَـلَى الْـمُوَرِّثِ إِنْ يَعْـتَرِفْ كُـلٌّ، وَقَـدْرُ الْـمُورِثِ

٣٧١٠. فَقَـطْ إِذَا مَـا وَاحِـدٌ بِـهِ أَقَـرْ فَـإِنْ نِـصَابَ وَرِقٍ يَـتْرُكْ زُفَـرْ

٣٧١١. وَابْنَـيْنِ فَـاعْتَرَفَ ذَا أَنَّ عَـلَىٰ أَبِيـهِ عُـشْرَ أَلْـفِ دِرْهَـمٍ فَـلَا

٣٧١٢. شَيْءَ عَلَى الْـمُنْكِرِ، وَالَّـذِي أَقَرْ أَدَاؤُهُ خَمْـسِينَ دِرْهَمًـا مُقَـرْ

٣٧١٣. وَإِنْ يَكُنْ عَدْلًا وَيَشْهَدْ يَحْلِفِ الْـ ـغَرِيمُ مَعْـهُ إِنْ يَـشَأْ وَيَحْتَفِـلْ

٣٧١٤. بِأَخْـذِ بَاقِيهَـا مِـنَ الَّـذْ مَـا أَقَـرْ وَإِنْ يُخَلِّـفْ مِئَـةً وَابْنًـا عُمَـرْ

٣٧١٥. فَقَالَ زَيْدٌ : لِي عَـلَى الْـمَيْتِ مِئَةْ فَقَالَ : قَـدْ صَـدَقْتَ هَـٰـذِهِ الْـمِـئَةْ

٣٧١٦. فَقَـالَ عَمْـرٌو مِثْـلَ مَـا قَـالَ فَقَـا لَ الِابْـنُ مِثْـلَ قَوْلِـهِ الَّـذْ سَـبَقَا

٣٧١٧. فَـإِنْ يَكُـنْ فِي مَجْلِـسٍ يَقْتَـسِمَـا أَوْ لَا فَلِـلْأَوَّلِ تَبْقَـىٰ سَلَمَـا

٣٧١٨. وَإِنْ تَكُـنْ قَـدِ ادَّعَاهَـا الْأَوَّلُ وَدِيعَـةً فَقَـالَ الِابْـنُ أَوَّلُ

٣٧١٩. صَـدَقَ ثُـمَّ جَـاءَ الَاخِـرُ فَقَـا لَ مِثْلَـهُ فَقَـالَ الِابْـنُ : صَـدَقَا

٣٧٢٠. فَهْـيَ لِـذَٰلِـكَ الَّـذِي بَـدْءًا أَتَـىٰ وَالِابْـنُ يَغْـرَمُ لِـذَا مَـا فَوَّتَـا

٣٧٢١. وَأَخْـتِمُ الْإِقْـرَارَ بِـالْإِقْرَارِ بِنِعْمَـةِ الْـمُقْتَدِرِ الْغَفَّـارِ

٣٧٢٢. وَأَنَّـهُ لَا رَبَّ لِي إِلَّا هُـو جَـلَّ وَ(لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ)

وَالْـحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِـهِ تَـتِـمُّ الصَّالِـحَاتُ

خَاتِمَةٌ

الحَمْدُ لله الَّذِي يَسَّرَ إِخْرَاجَ هَـٰذَا الْكِتَابِ، وَأَشْكُرُ كُلَّ مَنِ اخْتَارَ أَوْ جَـمَعَ أَوْ كَتَبَ أَوْ شَكَلَ أَوْ دَقَّقَ أَوْ سَاهَمَ فِي إِخْرَاجِ هَـٰذَا الْكِتَابِ وَطَبْعِهِ، لِقَولِ رَسُولِ الله ﷺ : « لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، فَهَـٰذَا الْكِتَـابُ ثَمَـرَةُ جُهْـدٍ جَـمَـاعِيٍّ وَأَقُولُ لَـهُمْ: جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا وَأَجْرُكُمْ عَلَى الله.

هَـٰذَا جُهْدُنَا.. فَمَـا كَانَ صَوَابًا فَمِنَ الله، وَمَا كَانَ خَطَأً فَمِنَّا وَمِـنَ الـشَّيْطَانِ، وَقَـدْ أَصَابَ الْـمُزَنِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- حِينَ قَالَ: (لَوْ عُورِضَ كِتَابٌ سَبْعِينَ مَرَّةً لَوُجِدَ فِيـهِ خَطَـأٌ أَبَى اللهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابٌ صَحِيحًا غَيْرُ كِتَابِهِ).

وَلله دَرُّ الْعِمَـادِ الْأَصْبَهَانِيِّ حِينَ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ أَنْ لَا يَكْتُبَ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غُيِّرَ هَـٰذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ كَذَا لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَـٰذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَـٰذَا لَكَانَ أَجْـمَلَ، وَهَـٰذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَدَلِيلٌ عَلَى اسْتِيلَاءِ النَّقْصِ عَلَىٰ جُـمْلَةِ الْبَشَرِ ».

وَلله دَرُّ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ فِيرُّهْ الشَّاطِبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ حِينَمَـا قَالَ:

وَإِنَّمَـا هِـيَ أَعْمَـالٌ بِـنِيَّـتِهَا ... خُذْ مَا صَفَا وَاحْتَمِلْ بِالْعَفْوِ مَا كَدَرَا

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَرِيرِيُّ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

فَـانْظُرْ إِلَيْهَـا نَظَـرَ الْـمُسْتَحْـسِنِ ... وَأَحْـسِنِ الظَّـنَّ بِـهَـا وَحَـسِّنِ
وَإِنْ تَجِـدْ عَيْبًـا فَـسُدَّ الْـخَلَـلَا ... قَـدْ جَـلَّ مَـنْ لَا عَيْـبَ فيـهِ وَعَـلَا

لِذَا أَرْجُو مِن كُلِّ أَخٍ نَاصِحٍ وَجَدَ فِي هَـٰذَا الْكِتَـابِ خَطَـأً أَوْ عِبَـارَةً مِـنَ الْأَفْـضَلِ تَعْدِيلُهَا أَنْ يُبَلِّغَنِي ذَٰلِكَ مِنْ خِلَالِ **وَاتْس أَبْ** هَاتِفِ (٠٠٩٦٢٧٩٦٩٠٨٤٤١).

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَـٰذَا الْكِتَابِ الْـمُسْلِمِينَ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَـمِينَ.

كَتَبَهُ أَبُو مَشْهُورٍ تَوْفِيقُ إِبْرَاهِيمَ ضَمْرَةُ الأُرْدُنِيُّ

فِهْرِسُ الْمَرَاجِعِ

١ . دُرُّ الْـمُهْتَدِي وَذُخْرُ الْـمُقْتَدِي نَظْمُ بِدَايَةِ الْـمُبْتَدِي، تَأْلِيفُ السِّرَاجِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْهَامِلِيِّ، مَخْطُوطٌ، الْـمَكْتَبَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ، شَبَكَةُ الْأَلُوكَةِ.

٢ . أَسْهَلُ الْـمَسَالِكِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، تَأْلِيفُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْبَشَّارِ ، تَحْقِيقُ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْبَرْقُوقِيِّ، الْأَنْدَلُسُ الْجَدِيدَةُ، شَبْرَا، مِصْرُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَىٰ، سَنَةَ ٢٠٠٩م.

٣. مَنْظُومَةُ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ لِأَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ مُظَفَّرٍ الْوَرْدِيِّ الشَّافِعِيِّ.

٤ . مَتْنُ الْـمُوَثَّقِ مِنْ عُمْدَةِ الْـمُوَفَّقِ لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ سَالِمِ بنِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الْوَدُودِ الْـهَاشِمِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَىٰ، سَنَةَ ٢٠٠٧م.

فِهْرِسُ الْمُحْتَوَيَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِجَازَةٌ فِي كِتَابِ الرِّفْعَةِ فِي بَعْضِ مُتُونِ فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ

الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالِمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مُعَلِّمِ الْبَشَرِيَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْقَائِلِ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَعَلَىٰ صَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ النَّافِعَ،فَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّرَايَةِ وَالرِّوَايَةِ فَقَدْ أَخَذَ بِالْحَظِّ الْوَافِرِ، وَرَحِمَ اللهُ الْحَافِظَ أَحْمَدَ بْنَ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيَّ؛ حَيْثُ قَالَ:(الْأَسَانِيدُ أَنْسَابُ الْكُتُبِ) لِذَٰلِكَ يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَىٰ الله (....) : قَدْ وَفَّقَ اللهُ تَعَالَى الْأَخَ الشَّيْخَ (....) لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ؛ فَقَرَأَ عَلِيَّ مَنْظُومَاتِ كِتَابِ « **الرِّفْعَةِ فِي بَعْضِ مُتُونِ فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ** » فَأَجَزْتُهُ بِهَا عَنْ شَيْخِنَا تَوْفِيقِ إِبْرَاهِيمَ ضَمْرَةَ، وَأُوصِيهِ بِتَقْوَى الله فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ وَاجْتِنَابِ الْمُنْكَرَاتِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَلَّا يَنْسَانِي وَشُيُوخِي مِنْ صَالِحِ دَعَوَاتِهِ، وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاهُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ .

حُرِّرَتْ بِتَارِيخِ (/ / ١٤هـ الْمُوَافِقِ / / ٢٠م).

الْمُجِيزُ الشَّيْخُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إِجَازَةٌ فِي كِتَابِ الرِّفْعَةِ فِي بَعْضِ مُتُونِ فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ

الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالِـمِينَ، وَالصَّـلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مُعَلِّـمِ الْبَـشَرِيَّةِ سَـيِّدِنَا مُـحَمَّدٍ الْقَائِلِ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًـا سَـهَّلَ اللهُ لَـهُ طَرِيقًـا إِلَى الْـجَنَّةِ) اللَّهُـمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَعَـلَىٰ صَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ الْعُلَمَـاءَ هُمْ وَرَثَـةُ الْأَنْبِيَـاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَـاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَإِنَّمَـا وَرَّثُوا الْعِلْمَ النَّافِعَ،فَمَنْ طَلَبَ الْعِلْـمَ عَـلَىٰ أَهْلِ الدِّرَايَةِ وَالرِّوَايَةِ فَقَدْ أَخَذَ بِالْحَظِّ الْوَافِرِ، وَرَحِـمَ اللهُ الْحَـافِظَ أَحْمَـدَ بْـنَ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيَّ؛ حَيْثُ قَـالَ:(الْأَسَـانِيدُ أَنْـسَابُ الْكُتُـبِ) لِـذَٰلِـكَ يَقُـولُ (**تَوْفِيقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ضَمْرَةُ**): قَـدْ وَفَّـقَ اللهُ تَعَـالَى الْأَخَ (....... ....) لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ؛ فَقَرَأَ عَلَيَّ مَنْظُومَـاتِ كِتَـابِي « **الرِّفْعَةِ فِي بَعْضِ مُتُونِ فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ** » فَأَجَزْتُهُ بِهِ، وَلَهُ أَنْ يُقْرِئَ وَيُـجِيـزَ بِـهِ مَـنْ شَـاءَ بِالشَّرْطِ الْـمُعْتَـبَرِ عِنْدَ عُلُمَـاءِ أَهْلِ الْأَثَرِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُـحَمَّـدٍ وَآلِـهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْـحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَـمِينَ .

حُرِّرَتْ بِتَارِيخِ (/ / ١٤هـ الْـمُوَافِـقِ / / ٢٠م).

الْمُجِيزُ الدُّكْتُور : تَوْفِيقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ضَمْرَةُ

هٰذا الكتابُ

يَحْتَوِي عَلَىٰ مَجْمُوعٍ قَيِّمٍ مِنْ أَهَمِّ الْمُتُونِ وَالْمَنْظُومَاتِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ.

جَمَعَ الْمُؤَلِّفُ - حفظَهُ اللهُ تعالَىٰ - مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَتْنًا مِنْ أَهَمِّ الْمُتُونِ، وَأَحَدُ هَٰذِهِ الْمُتُونِ كَانَ مَخْطُوطًا لَمْ يَرَ النُّورَ مِنْ قَبْلُ.

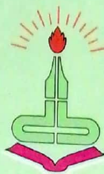
تِلْكَ الْمُتُونُ الَّتِي عَكَفَ طَلَبَةُ الْعِلْمِ عَبْرَ مُخْتَلَفِ الْأَزْمِنَةِ عَلَى الْبَحْثِ عَنْهَا وَجَمْعِهَا وَشَرْحِهَا وَضَبْطِهَا وَتَعَلُّمِهَا وَتَعْلِيمِهَا.

وَمِنْ أَجْلِ تَسْهِيلِ الْوُصُولِ إِلَىٰ هَٰذِهِ الْمُتُونِ الْمُهِمَّةِ مُنَقَّحَةً مَضْبُوطَةً مُحَقَّقَةً كَانَ هَذَا الْكِتَابُ:

[الرِّفْعَةُ فِي بَعْضِ مُتُونِ فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ].

وَاللهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ

النَّاشِرُ



دار عمار للنشر والتوزيع

عمّان - ساحة الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري

تلفاكس ٤٦٥٢٤٣٧ - ص.ب ٩٢١٦٩١ عمّان ١١١٩٢ الأردن

E-mail: dar_ammar@hotmail.com



ISBN 978-9957-692-84-1 ردمك